فهرس هذا المجلد

١ كتاب الكفالة	٢ كتاب الحوالة	٣ كتاب الحيل
٤ كتاب أدب القاضي	٥ كتاب الشهادات	٦ كتاب الرجوع عن الشهادات
٧ كتاب الوكالة	٨ كتاب الدعوى	٩ كتاب الإقرار
١٠ كتاب الصلح	١١ كتاب المضاربة	١٢ كتاب الوديعة
١٣ كتاب العارية	١٤ كتاب الهبة والصدقة	

كتاب الكفالة والضمان

- الفصل الاول في ركن الكفالة وشرائط جوازها وحكمها ١
- الفصل الثاني في الالفاظ التي تنعقد بها الكفالة ٢
- الفصل الثالث في بيان من تصح الكفالة منه ومن لا تصح ٣
- الفصل الرابع في الكفالة بالنفس ومطالبة الكفيل بالتسليم وصحة التسليم وعدم صحته ٥
- الفصل الخامس في الكفالة بالمال ٧
- الفصل السادس في الاجل والخيار في الكفالة ٨
- الفصل السابع في تعليق الكفالة بالشرط ٩
- الفصل الثامن في الكفالة بالمال على من يعطيه من وجد كذا ١٢
- الفصل التاسع في الكفالة بما ذاب لك على فلان او بما اقر لك فلان او ما بايعت فلانا وما يتصل بها ١٣
- الفصل العاشر في براءة الكفيل بابراء او من غير ابراء
- الفصل الحادي عشر في الرجل يأمر الرجل ببيع شيء من ماله ١٦
- الفصل الثاني عشر في الكفالة تبطل عن الكفيل بغير براءة من الطالب ١٧
- الفصل الثالث عشر في دعوى الكفيل بطلان الكفالة ١٨
- الفصل الرابع عشر في اخذ الكفيل
- الفصل الخامس عشر في الدعوى والخصومة في الكفالة ٢٠
- الفصل السادس عشر في الجمع بين الكفالة والوكالة والخصومة ٢٢
- الفصل السابع عشر فيما يلزم العقود بشرط الكفالة ٢٣
- الفصل الثامن عشر في الكفالة مع الجهالة
- الفصل التاسع عشر في كفالة المريض وموت الكفيل
- الفصل العشرون فيما يكون الرجل فيه خصماء من الكفالة
- الفصل الحادي والعشرون في الكفالة بالاعيان
- الفصل الثاني والعشرون في كفالة اهل الذمة
- الفصل الثالث والعشرون في اجتماع الكفيلين
- الفصل الرابع والعشرون في الرهن في الكفالة
- الفصل الخامس والعشرون في رجوع الكفيل بعد الاداء
- الفصل السادس والعشرون في الامر بقضاء الدين وفي الامر بنقد المال
- الفصل السابع والعشرون في المتفرقات ٣٣

كتاب الحوالة

- الفصل الاول في بيان وجوه الحوالة وحكمها وشرط صحتها
- الفصل الثاني في بيان انواع الحوالة ٤١
- الفصل الثالث في بطلان الحوالة بعد وقوعها صحيحة وعدم بطلانها ٤٦
- الفصل الرابع في دعوى المحتال عليه ٤٧
- الفصل الخامس في الصرف بصورة الحوالة
- الفصل السادس في الحوالة والكفالة والرهن فيها من التطوع وغير ذلك
- الفصل السابع في الحوالة التي تحال بها على الكفيل او على الاصيل ٤٨
- الفصل الثامن في الشهادة واليمين في الحوالة ٤٩
- الفصل التاسع في المتفرقات

كتاب الحيل الذخيرة ٥٣

- الفصل الاول في بيان جواز الحيل وعدمها ٥٣
- الفصل الثاني في الزكاة ٥٤
- الفصل الثالث في الحج ٥٥
- الفصل الرابع في النكاح
- الفصل الخامس في الطلاق ٥٧
- الفصل السادس في الخلع ٥٨
- الفصل السابع في الايمان
- الفصل الثامن في العتق ٦١
- الفصل التاسع في الوقف والصدقة ٦٢
- الفصل العاشر في الشركة ٦٣
- الفصل الحادي عشر في الهبة
- الفصل الثاني عشر في الرجل يطلب من غيره معاملة
- الفصل الثالث عشر في البيع والشراء ٦٤
- الفصل الرابع عشر في المداينات ٦٦
- الفصل الخامس عشر في الاجارات ٦٨
- الفصل السادس عشر في الدفع عن الدعوى
- الفصل السابع عشر في الوكالة ٧١
- الفصل الثامن عشر في الشفعة
- الفصل التاسع عشر في الكفالة ٧٣
- الفصل العشرون في الحوالة
- الفصل الحادي والعشرون في الصلح ٧٤
- الفصل الثاني والعشرون في الرهن ٧٦
- الفصل الثالث والعشرون في المزارعة ٧٧
- الفصل الرابع والعشرون في المرضى والوصية ٧٨
- الفصل الخامس والعشرون في افعال المريض ٧٩
- الفصل السادس والعشرون في المتفرقات ٨١
- الفصل السابع والعشرون في استعمال المعاريض

كتاب ادب القاضي ٨١

- الفصل الاول في بيان من يجوز تقلد القضاء ومن لا يجوز له تقلد القضاء
- الفصل الثاني في الدخول في القضاء ٨٤
- الفصل الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها
- الفصل السادس في بعض مسائل التقليد ٨٧
- الفصل السابع في جلوس القاضي ٨٨
- الفصل الثامن في افعال القاضي ٩٣
- الفصل التاسع في رزق القاضي ٩٥
- الفصل العاشر في بيان ما لا يكون حكما ٩٧
- الفصل الحادي عشر في العدوى ٩٨
- الفصل الثاني عشر فيما يقضي القاضي بعلمه وما لا يقضي فيه بعلمه ١٠٠
- الفصل الثالث عشر في القاضي يجد في ديوانه شيئا ١٠١
- الفصل الرابع عشر في القاضي يقضيه
- الفصل الخامس عشر فيما وقع القضاء بشهادة الزور ١٠٣
- الفصل السادس عشر في القضاء ١٠٣
- الفصل السابع عشر في اقوال القاضي ١٠٥
- الفصل الثامن عشر في نقض المحاضر من ديوان القاضي المعزول
- الفصل التاسع عشر في القضاء في المجتهدات ١٠٩
- الفصل العشرون فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز ١١٧
- الفصل الحادي والعشرون في الجرح والتعديل ١١٩
- الفصل الثاني والعشرون فيما ينبغي للقاضي ١٢٦
- الفصل الثالث والعشرون في الرجلين يحكمان بينهما حكما ١٢٩
- الفصل الرابع والعشرون في كتاب القاضي الى القاضي ١٣٠
- الفصل الخامس والعشرون في اليمين ١٤٠
- الفصل السادس والعشرون في اثبات الوكالة ١٦٢
- الفصل السابع والعشرون في الحبس والملازمة ١٦٧
- الفصل الثامن والعشرون فيما يقضي به القاضي ٢٠٢
- الفصل التاسع والعشرون في بيان ما يجحد رجل ادعى انه ذاكر صاحبه ٢٠٣
- الفصل الثلاثون في بيان من شرط استماع الخصومة والبينة وحكم القاضي وما يتصل بذلك ٢٠٤
- الفصل الحادي والثلاثون في نصب الوصي ٢٠٦
- الفصل الثاني والثلاثون في القضاء على الغائب ٢٠٩
- الفصل الثالث والثلاثون في المتفرقات ٢١٤

كتاب الشهادات ٢١٧

- الفصل الاول في تحمل الشهادة
- الفصل الثاني في اقسام الشهادة ٢٢٥
- الفصل الثالث في بيان من تقبل الشهادة ومن لا تقبل ٢٢٦
- الفصل الرابع في الامتناع عن الشهادة وصفة اداء الشهادة ٢٣١
- الفصل الخامس في شهادة الرجل [illegible] ٢٣٥
- الفصل السادس في شهادة الرجل على [illegible] ٢٣٢
- الفصل السابع فيما يجوز من الشهادة وما لا يجوز
- الفصل الثامن في الشهادات في المواريث ٢٤٤
- الفصل التاسع في الشهادة على شهادة الاصل
- الفصل العاشر في شهادة الشهود بعضهم لبعضهم ٢٥٢
- الفصل الحادي عشر في شهادة اهل الكفر ٢٥٣
- الفصل الثاني عشر في المسائل المتعلقة بجحود المدعي والمشهود به ٢٥٧
- الفصل الثالث عشر في شهادة الوارث بالوصية
- الفصل الرابع عشر في الشك في الشهادة ٢٦١
- الفصل الخامس عشر في الشهادة على الوكالة والوصاية ٢٦٢
- الفصل السادس عشر في شهادة ولد الملاعنة ٢٦٣
- الفصل السابع عشر في التهاتر في الشهادات
- الفصل الثامن عشر في ترجيح احدى البينتين على الاخرى ٢٦٥
- الفصل التاسع عشر في شاهد الزور اتفق العلماء على ان شاهد الزور يعزر
- الفصل العشرون في الدعوى ٢٦٦
- الفصل الحادي والعشرون في اختلاف الواقع بين الشاهدين ٢٦٩
- الفصل الثاني والعشرون في التناقض بين الدعوى والشهادة ٢٧٦
- الفصل الثالث والعشرون في الشهادة على النسب
- الفصل الرابع والعشرون في المتفرقات ٢٨٢

كتاب الرجوع عن الشهادات ٣٠٠

- الفصل الاول في بيان صحة الرجوع عن الشهادة ٣٠٠
- الفصل الثاني في رجوع بعض الشهود عن الشهادة ٣٠١
- الفصل الثالث في الرجوع عن الشهادة في النكاح
- الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة في الطلاق والخلع ٣٠٢
- الفصل الخامس في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخول جميعا ٣٠٣
- الفصل السادس في الرجوع عن الشهادة في العتق والكتابة والتدبير والاستيلاد ٣٠٤
- الفصل السابع في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة
- الفصل الثامن في الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والولادة ٣٠٦

الفصل التاسع في الرجوع عن الشهادة ٣٠٨	الفصل العاشر في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات المضمرات ٣٠٩	الفصل الحادي عشر في الرجوع عن الشهادة في الهبة والصدقة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة ٣١٠	الفصل الثاني عشر في الرجوع عن الشهادة على المال وعلى الدين وعلى الابراء عن الدين ٣١١
الفصل الثالث عشر في رجوع الشاهدين عن الشهادة في باب المواريث ٣١٢	الفصل الرابع عشر في رجوع الشاهدين عن الشهادة في الوصية ٣١٤	الفصل الخامس عشر في رجوع اهل الذمة عن الشهادة ٣١٦	الفصل السادس عشر في المتفرقات ٣١٦

كتاب الوكالة ٣١٩

الفصل الاول في الالفاظ التي يقع بها التوكيل	الفصل الثاني في رد الوكالة من الوكيل وفي عزل الوكيل ٣٢١	الفصل الثالث في تعليق الوكالة بالشرط ٣٢٤	الفصل الرابع في بيان من يكون وكيلا ومن يصلح كذلك ومن لا يكون وكيلا ومن لا يصلح كذلك ٣٢٤
الفصل الخامس في بيان من يصح منه التوكيل ومن لا يصح ٣٢٦	الفصل السادس فيما يجوز من الوكالة وما لا يجوز	الفصل السابع في التوكيل بالخصومة ٣٢٨	الفصل الثامن في التوكيل بقبض الدين ٣٣٠
الفصل التاسع في التوكيل بالانفاق والصدقة	الفصل العاشر في التوكيل بالشراء	الفصل الحادي عشر في التوكيل بالبيع ٣٥٠	الفصل الثاني عشر في التوكيل ببيع العبد ٣٥٩
الفصل الثالث عشر في بيان حكم وكيل الوكيل والموكل الاول والموكل الثاني معه	الفصل الرابع عشر في توكيل بعد توكيل بشيء واحد ٣٦١	الفصل الخامس عشر في عزل الوكيل وخروجه عن الوكالة ٣٦٢	الفصل السادس عشر في جمع الوكيل بين امراته وبين غيره ٣٦٥
الفصل السابع عشر في وكيل الاب والوصي في امور اليتيم	الفصل الثامن عشر في الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل	الفصل التاسع عشر في الشهادة على الوكالة ٣٦٧	الفصل العشرون في الوكالة الموقوفة ٣٦٨
الفصل الحادي والعشرون في التوكيل في المجهول ٣٦٩	الفصل الثاني والعشرون في توكيل الرجلين اذا فعل احدهما وكالة	الفصل الثالث والعشرون في الوكالة يقتضي صاحبها على التصديق ٣٧٠	الفصل الرابع والعشرون فيما يكون للوكيل ان يفعل ٣٧١
الفصل الخامس والعشرون في التوكيل بالعقود ببدل مجهول ٣٧٢	الفصل السادس والعشرون في التوكيل بالاجارة والاستئجار والمعاملة والمزارعة ٣٧٣	الفصل السابع والعشرون في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق والخلع ٣٧٤	الفصل الثامن والعشرون في التوكيل بالصلح ٣٧٧
الفصل التاسع والعشرون في البضاعة ٣٧٨	الفصل الثلاثون في المتفرقات		

كتاب الدعوى ٣٨٧

الفصل الاول في معرفة المدعي والمدعى عليه ٣٨٨	الفصل الثاني في بيان شرائط صحة الدعوى وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع ٣٨٩	الفصل الثالث منه الفصل يشتمل على انواع ٣٩٩	الفصل الرابع في دعوى الملك في الاعيان ٤٠١
الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء	الفصل السادس في الاستحقاق	الفصل السابع في تكافؤ الدعاوى والبينات	الفصل الثامن في دعوى جماعة
الفصل التاسع في دعوى الميراث	الفصل العاشر في دعوى النكاح	الفصل الحادي عشر في ترجيح قول المتخاصمين عند عدم البينة	يدعيان بالايدي في ترجيح وفي ساير المسائل التي تتعلق باليد
الفصل الثاني عشر في دعوى النتاج ٤٢٨	الفصل الثالث عشر فيما هو في معنى النتاج وفيما هو في معنى الملك المطلق ٤٣١	الفصل الرابع عشر في دعوى الحائط ٤٣٢	الفصل الخامس عشر في دعوى الطريق ٤٣٨
الفصل السادس عشر في القضاء لاحد الخارجين عند ظهور العدالة بشهود الخارج الآخر ٤٤	الفصل السابع عشر في دعوى الدين	الفصل الثامن عشر في اقرار المدعي ببعض ما قضاه المدعى عليه ٤٤٣	الفصل التاسع عشر في بيان ما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع ٤٤٣
الفصل العشرون فيما يبطل دعوى المدعي من قوله او فعله ٤٤٣	الفصل الحادي والعشرون فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما يكون اقرارا منه وما لا يكون ٤٤٩	الفصل الثاني والعشرون في بيان من يصلح خصما للغير في الدعوى ومن لا يصلح ٤٥٣	الفصل الثالث والعشرون في بيان ما يندفع به دعوى المدعي وما لا يندفع ٤٦٠
الفصل الرابع والعشرون في دعوى الوصية ٤٧٩	الفصل الخامس والعشرون في دعوى الرجلين عينا في يد آخر	الفصل السادس والعشرون في دعوى الوكالة والحوالة والكفالة ٤٨٠	الفصل السابع والعشرون في دعوى العتق ٤٨١
الفصل الثامن والعشرون في دعوى النسب ٤٨٣	الفصل التاسع والعشرون في المقر له ٥٠٧	الفصل الثلاثون في المتفرقات ٥١٢	

كتاب الاقرار ٥٢٦

الفصل الاول في بيان شرط جواز الاقرار على الخصوص ٥٢٦	الفصل الثاني في بيان ما يكون اقرارا وما لا يكون	الفصل الثالث في بيان ما يصح به الاقرار وما لا يصح ٥٢٩	الفصل الرابع في بيان من يصح له الاقرار ومن لا يصح ٥٤١
الفصل الخامس في بيان من يصح منه الاقرار ومن لا يصح	الفصل السادس في الاقرار على نفسه بالمجهول وغير ذلك ٥٤٢	الفصل السابع في الاقرار باخذ الشيء من مكان	الفصل الثامن في اختلاف الواقع بين المقر والمقر له ٥٤٣
الفصل العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع ٥٥٢	الفصل الحادي عشر في الرجل [illegible] دفع اليه رجل [illegible] ٥٥٦	الفصل الثاني عشر في اقرار الرجل بدين له على غيره ٥٥٢	الفصل الثالث عشر في تكرار الاقرار
الفصل الرابع عشر في الاقرار بمقدار ٥٥٨	الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالشركة وما لا يكون ٥٥٩	الفصل السادس عشر في نفي ملك المقر له واقراره بغيره ودعواه المقر به [illegible]	الفصل السابع عشر في اسناد الاقرار الى حال بيان صحته وثبوت حكمه ٥٦٠
الفصل الثامن عشر في الجمع بين المتناقضين في الاقرار	الفصل التاسع عشر في الاقرار بالنكاح	الفصل العشرون في اقرار الرجل على نفسه ٥٦١	الفصل الحادي والعشرون في اقرار المريض وافعاله
الفصل الثاني والعشرون في اقرار الوارث بعد موت المورث ٥٧٠	الفصل الثالث والعشرون في الاقرار بالنسب ٥٧٣	الفصل الرابع والعشرون فيما يكون اقرارا بالابراء وما لا يكون ٥٧٤	الفصل الخامس والعشرون في المتفرقات ٥٧٦

كتاب الصلح ٥٧٨

الفصل الاول في بيان شروط جواز الصلح وحكمه	الفصل الثاني في بيان انواع الصلح	الفصل الثالث في بيان ما يصلح بدلا ومبدلا في الصلح وما لا يصلح ٥٧٨	الفصل الرابع في الصلح عن الغير ٥٧٩
الفصل الخامس في بيان الممنوع من الصلح وما لا يجوز ٥٨١	الفصل السادس فيما يشترط فيه قبض البدل في الصلح في المجلس وفيما لا يشترط	الفصل السابع في الصلح والابراء عن الشرط ٥٩٤	الفصل الثامن في صلح الاب ومن اشبههما ٥٩٦
الفصل التاسع في صلح الوارث وفي اقرار الوصي ٥٩٢	الفصل العاشر في الصلح ٥٩٨	الفصل الحادي عشر في الصلح على الخدمة والسكنى والغلة ٥٩٩	الفصل الثاني عشر في الصلح عن الدماء والجراحات ٦٠٠
الفصل الثالث عشر في العوارض التي تحدث في بدل الصلح وفي تصرف المدعي في بدل الصلح ٦٠٣	الفصل الرابع عشر في شرط الخيار في الصلح وفي الخيار بغير شرط ٦٠٤	الفصل الخامس عشر في بينة يقيمها المدعى عليه بعد الصلح يريد ابطال الصلح	الفصل السادس عشر في دين على شيء يقع به الاقرار ٦٠٥
الفصل السابع عشر في الاستحقاق في الصلح	الفصل الثامن عشر في الصلح عن المال بالاجل والبراءة ٦٠٧	الفصل التاسع عشر في الصلح على الحقوق التي ليست بمال	العشرون في الشهادة في الصلح وفي الصلح عن الشهادة وفي الاختلاف الواقع في الصلح ٦٠٨
الفصل الحادي والعشرون في الصلح في السلم ٦٠٩	الفصل الثاني والعشرون في الصلح عن العيوب	الفصل الثالث والعشرون في صلح المكاتب والعبد التاجر ٦١٣	الفصل الرابع والعشرون في صلح اهل الذمة ٦١٤
الفصل الخامس الفصل السادس	والعشرون ٦١٤ والعشرون	في الصلح في في المتفرقات	الرهن والبيع الفاسد

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜ... Sayı: 476/3

... من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
... [illegible]

٦١٢

RAĞIP P.
Ka. N.
605

كتاب المضاربة ٦١٩

- الفصل الاول في بيان شرايطها وحكمها
- الفصل الثاني فيما يكون مضاربة بغير لفظها ٦٢٠
- الفصل الثالث في بيان ما يجوز في المضاربة من غير قسمة الربح فيها وما لا يجوز ٦٢٢
- الفصل الرابع في بيان ما لا يكون مضاربة مع لفظها
- الفصل الخامس في المضاربة بشرط الربح فيها
- الفصل السادس في شرط الربح لثالث ٦٢٣
- الفصل السابع في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه [illegible]
- الفصل الثامن في بيان ما يملك المضارب على رب المال من التصرفات وما لا يملك ٦٢٤
- الفصل التاسع فيما يشترط على المضارب من الشروط ٦٢٧
- الفصل العاشر في المضاربة يدفع المال الى غيره ٦٢٨
- الفصل الحادي عشر في المضاربة بالشيء تكون على غير ما امر به التي تلزم لا يجوز ٦٢٩
- الفصل الثاني عشر في نهي رب المال المضاربة عن العمل وفي انعزاله ٦٣٠
- الفصل الثالث عشر في المضارب يمنع عن القائم وعن البيع حتى يجد ربحا
- الفصل الرابع عشر في دفع المضارب مال المضاربة بضاعة الى رب المال
- الفصل الخامس عشر في نفقة المضارب ٦٣١
- الفصل السادس عشر في بيع المضارب مال المضاربة مرابحة ٦٣٣
- الفصل السابع عشر في المضارب يشهد انه يشتري لنفسه
- الفصل الثامن عشر في دفع المالين مضاربة على الترادف ٦٣٤
- الفصل التاسع عشر في عتق عبد المضاربة وفي كتابته وفي دعوى نسب جارية المضاربة
- الفصل العشرون في هلاك مال المضاربة قبل الشراء او بعده ٦٣٧
- الفصل الحادي والعشرون في جحود المضارب مال المضاربة ٦٣٨
- الفصل الثاني والعشرون في قسمة الربح
- الفصل الثالث والعشرون في موت المضارب ٦٣٩
- الفصل الرابع والعشرون في تصرف المضارب ٦٤٠
- الفصل الخامس والعشرون في العيب وخيار الرؤية
- الفصل السادس والعشرون في دفع مال الصغير مضاربة وفي اخذ المال مضاربة للصغير ٦٤١
- الفصل السابع والعشرون في اختلاف الواقع بين رب المال وبين المضارب
- الفصل الثامن والعشرون في تغير النقد وشراء المضارب بنقد آخر ينوي عن المضاربة ٦٤٦
- الفصل التاسع والعشرون في جناية عبد المضاربة ٦٤٥
- الفصل الثلاثون في المتفرقات

كتاب الوديعة

- الفصل الاول في بيان ذكر الايداع وشرطه
- الفصل الثاني في حفظ الوديعة بيد الغير
- الفصل الثالث في الشروط في الوديعة ٦٥٤
- الفصل الرابع فيما يكون تضييعا وما لا يكون ٦٥٥
- الخامس في تجهيل الوديعة ٦٥٩
- الفصل السادس في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير ٦٦٠
- الفصل السابع في رد الوديعة ٦٦٢
- الفصل الثامن فيما اذا كان صاحب الوديعة والمستودع غير واحد
- الفصل التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيهما ٦٦٣

كتاب العارية ٦٦٦

- الفصل الاول في بيان تفسيرها وشرطها العارية وبيان نوعها وصفتها
- الفصل الثاني في الالفاظ التي تنعقد بها العارية
- الفصل الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار ٦٦٩
- الفصل الرابع في خلاف المستعير ٦٦٩
- الفصل الخامس في تضييع العارية ٦٧٠
- الفصل السادس في رد العارية ٦٧٢
- الفصل السابع في استرداد العارية
- الفصل الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة
- الفصل التاسع في رد المستعار على المعير ورد المستاجر على الآجر ٦٧٤

كتاب الهبة والصدقة ٦٧٥

- الفصل الاول في الفاظ الهبة وما يقوم مقامها وذكر الحاكم
- الفصل الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز ٦٧٦
- الفصل الثالث فيما يتعلق بالتخلية وما يتصل به ٦٧٩
- الفصل الرابع في هبة الدين ممن عليه الدين ٦٨٠
- الفصل الخامس في الرجوع في الهبة ٦٨١
- الفصل السادس في الهبة للصغير والموهوب له ٦٨٥
- الفصل السابع في حكم العوض في الهبة ٦٨٨
- الفصل الثامن في حكم الشرط في الهبة ٦٨٨
- الفصل التاسع في اختلاف الواهب ٦٨٩
- الفصل العاشر في هبة المريض ٦٩٠
- الفصل الحادي عشر في المتفرقات ٦٩١

هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا **الفصل الاول** في بيان ركن الكفالة
وشرائط جوازها وحكمها **السغناقي** ثم من محاسن الكفالة اظهار الشفقة ومراعاة الاخوة
ببذل الذمة لضمها الى الذمة ليستفتح محل المطالبة وليسهل الامر على الطالب ويسكن قلبه
وفي المضمرات الكفالة لغة الضم ﻫ وفي الشرع عبارة عن ضم الذمة الى الذمة في المطالبة
دون الدين فاصل الدين في ذمة الاصيل على حاله **وفي الكافي** وقيل ضم الذمة في الدين
وهو قول الشافعي رضي الله عنه فيصير الدين الواحد دينين والاول اصح لان الدين يبقى في ذمة
الاصيل كما كان خلافا لما يقوله مالك ان الاصيل يبرا عن الدين بالكفالة كما في الحوالة م اما
بيان ركنها فهو الايجاب والقبول عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا حتى ان
الكفالة لا تتم بالكفيل وحده **وفي الذخيرة** عندهما سواء كفل بالمال او بالنفس ما لم يوجد قبول
المكفول له او قبول اجنبي عنه في مجلس العقد او خطاب المكفول له او خطاب اجنبي عنه بان قال الطالب
لاخر اكفل بنفس فلان لي فقال كفلت او قال رجل اجنبي لغيره اكفل بنفس فلان او بما على فلان لفلان
فيقول ذلك الغير كفلت فتصح الكفالة وتتوقف على ما وراء المجلس على اجازة المكفول له وللكفيل ان يخرج
نفسه عن الكفالة قبل ان يجيز الغائب كفالته اما اذا لم يوجد شيء من ذلك فقال الكفيل كفلت
بنفس فلان لفلان او بمال فلان على فلان من الدين فانها لا تتوقف على ما وراء المجلس حتى لو بلغ الطالب
فقبل لم يصح ثم رجع ابو يوسف وقال الكفالة تتم بالكفيل وحده وجد القبول والخطاب من غيره
او لم يوجد واختلف المشايخ على قوله الاخر ان الكفالة تصح من الكفيل وحده موقوفا على اجازة الغائب
او تصح نافذا وللطالب حق الرد **وفي الكافي** واختلفوا على قوله فقيل عنده لا يجوز بوصف التوقف حتى
لو رضي به الطالب ينفذ والا بطل وقيل جائز عنده بوصف النفاذ ورضى الطالب ليس بشرط عنده
وهو الاصح م وفائدة هذا الاختلاف انما يظهر فيما اذا مات المكفول له قبل القبول فمن يقول بالتوقف
يقول انه لا يؤاخذ به الكفيل ومن على قوله ايضا وان وجد الخطاب او القبول من المكفول عنه بان قال يقول الكفالة ويؤاخذ
المطلوب لرجل اكفل عني لفلان بنفسه او بما له او كفل رجل بما على مطلوب او بنفسه وقبل عنه المطلوب
او وجد الخطاب او القبول من المطلوب في صحته فانه لا يصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد وهو
قول ابي يوسف اولا ويكون خطاب المطلوب او قبوله والعدم بمنزلة وان كان الخطاب من المطلوب
في مرضه ان خاطب اجنبيا بذلك فانه لا يصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد قياسا واستحسانا
وان خاطب وارثه بذلك ان يكفل عنه بالمال الذي لفلان عليه ثم مات من مرضه فالقياس ان لا يصح
الكفالة عندهما وفي الاستحسان يصح حتى اذا مات اخذت الورثة بذلك بحكم الكفالة وان كان

كان المطلوب له غائبا **الذخيرة** ثم في كل موضع وجد الخطاب من الاجنبي صحة الكفالة عندهما
موقوفة على اجازة الطالب لو ان الكفيل فسخ الكفالة قبل اجازة الطالب صح فسخه ولو اراد
المخاطب فسخها لا يصح ولو قال الكفيل لقوم اشهدوا اني كفيل لفلان بنفس فلان والطالب غائب
فان اتفقا على ان هذا انشاء كفالة لا يصح عندهما وان اتفقا على ان هذا اقرار كفالة وجد
فيها الخطاب والقبول حتى يؤاخذ الكفيل به **الينابيع** ولو قالت الورثة للمريض ضمنا للناس
كل دين لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك من الورثة والغرماء غيب لم تصح الكفالة ولو قالوا ذلك بعد
موته صحت الكفالة **وروي** عنه رواية اخرى انه يجوز كفالتهم في مرضه وان لم يطلب المريض منهم
وقال ابو يوسف الكفالة جائزة في الوجهين جميعا م اما بيان جواز شرائط الكفالة فنقول من
شرائط جواز الكفالة على الخصوص كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر الاصيل على تسليمه
وعن هذا قلنا ان الكفالة بالامانات كالودائع واموال المضاربات والشركات باطلة لان
هذه الاشياء غير مضمونة لا عينها ولا بتسليمها واما الكفالة بتمكين المودع عن الاخذ صحيحة والكفالة
بعين العارية والمستاجر باطلة ﻫ واما الكفالة بتسليمها ذكر شمس الائمة السرخسي ان الكفالة بتسليم
العارية باطلة وهذا ليس بصواب فقد نص محمد رحمه الله تعالى **في الجامع** ان الكفالة بتسليم العارية
صحيحة والكفالة عن المرتهن للراهن بسوا حصلت الكفالة بعين الرهن ورده متى قضى الدين وكذلك
الكفالة عن الراهن للمرتهن لا يجوز هكذا ذكر المشايخ في شرح الاصل وذكر القدوري رحمه الله تعالى
ان الكفالة للراهن بتسليم الرهن جائز **وفي الذخيرة** وان هلك سقط الضمان والكفالة بالعبد
والامة للمولى لا يجوز سواء كانا في بيت المولى او ابقا منه **وفي القدوري** ان الكفالة بتسليم المبيع صحيح
وان هلك المبيع لا يجب على الضامن شيء **وفي جامع الفتاوى** الكفالة بالمبيع بالديون والاعيان
المضمونة كالمغصوب والمهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المراة وما اشبه ذلك جائزة والكفالة
بالمبيع في يد البائع للمشتري ما دام قائما جائز فان هلكت بطلت الكفالة والكفالة بتسليم
الاعيان التي هي امانة جائز ما دامت الاعيان قائمة فاذا هلكت بطلت **وفي السغناقي** واما
شرطها ان يكون صحيحا سواء كان على الصغير او على العبد المحجور لانه يطالب به بعد العتق بخلاف الكفالة الدين صح
ببدل الكتابة حيث لا يجوز م والكفالة ببدل الكتابة لا يصح لان المكاتب لا يجبر على ادائه
والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لا يجوز ﻫ ومن شرائطها ان يكون
المكفول به مقدور التسليم للكفيل ﻫ وعن هذا قلنا من تقبل من رجل شيئا ذا معلوم او كرب ارض
معلوم واعطاه كفيلا بذلك فان كان شرط العمل مطلقا جازت الكفالة وان شرط العمل على هذا
الرجل بعينه فان كفل بنفس العمل لا يجوز فان كفل بتسليم نفسه فهو جائز وكذلك اذا تكارى ابلا البلاد صح
من البلدان واخذ من المكاري كفيلا ان كانت الابل بغير اعيانها صحت الكفالة ﻫ ومن شرائطها ان
يكون الكفيل من اهل التبرع ﻫ وعن هذا قلنا لا يصح الكفالة من العبد المحجور والصبي وستاتي هذه المسائل
في فصل على حدة **وفي السغناقي** واما سببها فطالبة من له الحق فيما يجوز له التكفيل بالتكفيل اما
بعدم وثوق من عليه الحق او لتيسير وصول الحق الى مستحقه بتكثير محل المطالبة بالكفالة م
واما بيان حكمها فنقول حكم الكفالة في الحال توجه المطالبة على الكفيل بما على الاصيل لا وجوب
المطالبة به فالمذهب عندنا ان بنفس الكفالة لا يجب الدين في ذمة الكفيل ولكن يجب عليه المطالبة

بما على الاصيل وفي المضمرات وعند الشافعي رحمه الله تعالى وحكمها وجوب الدين على الكفيل
وفي شرح الطحاوي في الكفالة يحتاج الى معرفة اسامي اربعة المكفول عنه وهو الذي
عليه الدين والمكفول له وهو الذي له الدين والكفيل وهو الذي يثبت عليه الدين بالكفالة
والمكفول به وهو الدين ● ولو كانت الكفالة بالنفس فكذلك الا انه يقال للمكفول بنفسه مكفول
به ولا يقال مكفول عنه وفي الينابيع الكفيل هو الذي التزم المطالبة بالنفس او بالمال او بهما
مر الفصل الثاني في الالفاظ التي تقع بها الكفالة واذا قال الكفيل انا قبيل لك
بنفس فلان او قال انا زعيم به فهذا جائز ويؤاخذ به وهذا وما لو قال انا كفيل لك بنفسه سواء
ولذلك لو قال انا اوفيك به صار كفيلا وهذا وما لو قال علي ان اسلم نفسه سواء ولذلك اذا
قال علي ان القاك به صار كفيلا وهذا وما لو قال علي ان اتيك به سواء ولو قال هو علي حتى تجتمعا
فهو كفيل الى الغاية التي ذكرها وعلى هذا اذا قال هو علي حتى تتوافيا او حتى تلتقيا فهو كفيل الى
الغاية التي ذكرها ● ولو قال انا ضامن لك حتى تجتمعا او حتى تتوافيا او تلتقيا اختلفت الروايات
رواية ابي سليمان انه يصير كفيلا ● وذكر في رواية ابي حفص انه لا يصير كفيلا وقيل ليس في المسئلة
اختلاف الروايات لكن ذكر في رواية ابي حفص جواب القياس وما ذكر في رواية ابي سليمان جواب
الاستحسان ● ولو قال انا ضامن لمعرفته او بمعرفته فانه لا يصير كفيلا فكان بمنزلة ما لو قال
انا ضامن لك على ان ادلك عليه او اوقفك عليه وفي المنتقى لو قال انا ضامن لك لمعرفة فلان
ذكر ابو سليمان عن محمد انه قال في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رواية لا يلزمه وفي قول ابي يوسف
يلزمه قال وعلى هذا معاملة الناس وفي الخانية وذكر في الاصل لو قال انا كفيل بمعرفة فلان او
انا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف ان هذا على معاملات الناس وعرفهم مر ولو قال
اشناي فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا وفي الذخيرة وهكذا ذكر شيخ الاسلام في
شرحه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لا يصير كفيلا مر وبه اخذ الصدر الشهيد وفي
الخانية وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس وفي الظهيرية الفتوى على انه يصير
كفيلا ● ولو قال فلان اشناست لا يكون كفيلا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وفي الخانية ولو قال
اشناي منست او قال فلان اشناست قالوا يكون كفالة بالنفس عرفا وفي الكبرى وبه يفتى خ
وقال بعضهم ان قال اشناي فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وعامة
المشايخ قالوا لو قال اشناي فلان بر من وقوله فلان اشناست يكون كفيلا وكانهم فرقوا بين
العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس ● وقوله انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن
بمعرفة فلان لا يكون كفيلا ● ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدل عليه وفي السراجية اذا قال
اين مرد ان فلان مي بايد جواب كردن صار كفيلا كذا لو قال جواب او بر من وفي الذخيرة رايت
في بعض المواضع ان لم اوفك به غدا فعندي لك هذا المال ولم يواف به لزمه المال مر اجناس
الناطفي اذا قال لك عندي هذا الرجل او قال الي او قال دعه الي فهذا كله كفالة واما اذا قال
هو لدي فينبغي ان يكون كفالة واذا قال اين تراب فلانست من بدهم فهذا وعد لا كفالة
وبعض مشايخنا قالوا لو قال اين تراب فلانست من جواب كويم ان هذا كفالة بحكم العرف ● وكان الشيخ
الامام ظهير الدين يفتي بانه لا يكون كفالة وكذا كان يفتي في قوله جواب مال تو بر من او جواب مال

تو بر من بكويم انه لا يكون كفالة وعن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انه قال اذا قال
اكر من فلان كس را حاضر نتوانم كرد جواب ان مال بر من ان هذا لا يكون كفالة وفي فتاوي النسفي
اذا من قال للغريم ان الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقضيه لا يصير
كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام نحو قولك كفلت ضمنت علي الي وكان الشيخ الامام ظهير
الدين الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله تعالى يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفالة
وان اتى بها معلقا بان قال اذا لم يؤد فلان ما لك عليه فانا اؤدي فانا ادفع يصير كفيلا
وقال هو نظير ما ذكر في مناسك الفتاوى انه من قال انا احج لا يلزمه شيء واذا قال ان دخلت
الدار فانا احج يلزمه الحج اذا دخل الدار اهو ان ادعى فانكر المدعى عليه فقال رجل ما ادعيت
على فلان فعلي الضمان فضامن او قال ما يدعي فلان او قال اين تراب رويست من ضمان كردم وبذيرفتم
لا يصح هذه الكفالة هكذا قال القاضي بديع الدين سئل ايضا كان له على اخر عشرة فطلب
منه فقال له رجل من ضمان كردم وبذيرفتم كه باغ وبرا فروشم وزر تو بدهم يصح باكفت بذيرم
ثم كه ان مال را ان تركه او بدهم قال لا يصح اكر چنين كويد كه باغ خود فروشم وبدهم يصح
فلو باع الضيعة لازم شود وان لم يبعه لم يجبره القاضي واحاله الى الجامع سئل قاضي جمال الدين
قال لامرأة ابنه تا تو زنده وبسر من زنده اشت نفقة تو بر من قال لا يصح وهكذا اجاب قاضي
بديع الدين وقال القاضي بها الدين لانا لم يقل نفقة كه تو بسر من بود بر من الصغرى من وعد
لغيره قضاء دينه بان قال بدهم لا يجب وفي ماذون جواهر زاده اذا قبل الانفاق او قضاء الدين
من ماله ثم ابى لا يجبر لانه متبرع يريد به اذا وكله المديون شرح الطحاوي وللكفالة
الفاظ ضمان وكفالة وحمالة وزعامة وغرامة او يقول علي او الي وانا زعيم به فهذه كلها
الفاظ الكفالة وفي التبيين ولو قال ضمنته او هو علي او الي فهو كفيل بالنفس وفي التجريد
الفاظ الكفالة كلما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة وفي الذخيرة على ان اتيك به كفالة
وفي جامع الفتاوى هذا الي او علي او انا كفيل به او قبيل او زعيم كان كله كفالة بالنفس ولا يكون
كفالة بالمال سر واذا كفل الرجل بنفس رجل ودفعه الى الطالب وبرئ منه ثم ان الطالب لزم
المطلوب فقال له دعه وانا على كفالتي او قال دعه وانا على مثل كفالتي ففعل فهو لازم له وهو
كفيل بنفسه على ما كان عليه وهذا كفالة مبتداة واما قوله وانا على مثل كفالتي لا شك انه كفالة
مبتداة وفي الفتاوى الخلاصة لو قال الرجل لما انا ضامن ما عليه فهذا ضمان صحيح وبالفارسية
بذيرفتم ضمان صحيح مر وفي المنتقى عن الحسن اذا قال الرجل للعين وهو يلازم غريمه خل سبيله فانا
اوافيك به اذا بدا لك لم تكن هذه كفالة بالنفس ● ولو قال خل سبيله على ان اوافيك به ففي
القياس كذلك وفي الاستحسان يكون كفالة بالنفس وفي الذخيرة واذا كفل براس رجل او برقبته
او بروحه فهو كفالة بالنفس مر واهل المدينة اعتادوا في كتابة الكفالة بالنفس كفل فلان
بوجه فلان ويريدون بذلك النفس ونحن نضم في الكتابة النفس الى الوجه فنكتب فلان كفل
بنفس فلان ووجهه والاصل في جنس هذا ان كل ما صح اضافة الطلاق اليه صح اضافة الكفالة
اليه وفي الكافي وتصح الكفالة بقوله تكفلت وبما عبر عن البدن حقيقة كنفسه وجسده
او عرفا كروحه وراسه ووجهه كما مر في الطلاق وبجزء شائع كنصفه وثلثه وجزئه ولو كفل

بثمنه او رجله لا يصح م واذا اضاف الكفالة الى العين لم يذكر محمد هذه المسئلة في كتاب
الكفالة وفي كتاب الطلاق ۰ وحكي عن الفقيه ابي بكر محمد البلخي انه لا تصح الكفالة ولا يقع
الطلاق الا اذا نوى به جميع البدن ۰ ولو كفل بروحه صح ذكر فصل الروح هنا ولم يذكر
في الطلاق قالوا وينبغي ان تصح اضافة الطلاق اليه وذكر الفرج في كتاب الطلاق
ولم يذكر هنا قالوا وينبغي ان تصح اضافة الكفالة اليه متى كان الفرج مضافا الى المراة
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل مال فقال رجل للطالب ضمنت لك ما على
فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك قال ليس هذا على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هذا
على ان يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معاني كلام الناس وفيه رجل غصب من رجل الف
درهم فقاتله المغصوب منه واراد اخذها منه فقال له رجل لا تقاتله فانا ضامن لها
اخذها وادفعها اليك لزمه ذلك ولو كان الغاصب استهلك الالف وصارت دينا
كان هذا الضمان باطلا وكان عليه ضمان التقاضي الفتاوى الخلاصة عن محمد فيمن
ادعى على انسان انه غصب عبدا فقال رجل انا ضامن بالعبد الذي تدعي فانا ضامن حتى
ياتي بالعبد فيعطيه فان لم ياته واستحقه ببينة فهو ضامن بقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا
ومات في يده فقال الكفيل انا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يؤخذ به من ساعته ولا يحتاج
الى الاثبات بالبينة م الفصل الثالث في بيان من تصح الكفالة منه ومن لا تصح
قال محمد اذا كفل العبد المحجور عن مولاه او عن اجنبي بغير اذن المولى لا يجوز وكذلك اذا كان
ماذونا في التجارة وقد كفل بنفس او بمال بغير امر المولى لا تصح كفالته عندهما خلافا لابن
ابي ليلى واذا اذن له المولى في الكفالة فكفل عن المولى او عن اجنبي بمال صحت الكفالة سواء
كان العبد تاجرا او كان محجورا عليه اذا لم يكن عليه دين وكذلك الامة والمدبرة وام
الولد وان كان على العبد دين وقد كفل عن المولى او عن اجنبي بمال باذن المولى لا يلزمه شيء
ما دام رقيقا فاذا عتق لزمه ذلك وفي الذخيرة فان ادى العبد دين المولى بعد العتق وقد
كان كفل باذنه لا يرجع بذلك على المولى وفي الفتاوى الخانية ولو كان العبد مستغرقا
بالدين لم تنفذ كفالته حتى يعتق ولو اعتقه المولى استسعاه الغريم في قيمته او يرجع في تركة
المولى بقيمته وغريم المولى لا يشارك غريم العبد في قيمته ۰ ولو ضمن العبد بامر المولى ثم ضمن المولى
عنه رجع المولى على الاصيل ۰ ولو كفل العبد الصغير باذن المولى لزمه في الرق ۰ ولو كفل العبد
بدين مستغرق ثم بدين اخر لم تجز الثانية حتى يقضي الاول ۰ ولو اقر على عبد بكفالة ثم عتق
لزمه قدر قيمته ولم يرجع ومن كفل عن عبد بدين يؤاخذ به بعد العتق لزمه حالا ولو
اشتراه رب الدين لم يبرأ الكفيل وعليه الاقل من الدين والثمن ولو وهب له برئ الكفيل
السغناقي اذا اقر العبد باستهلاك مال وكذبه المولى او اقرضه انسان او باعه
وهو محجور او وطئ امراة بشبهة بغير اذن المولى فانه لا يؤاخذ به حتى يعتق عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر في الفوائد الظهيرية ولفظ محمد في الكتاب اذا استهلك
مالا لا يؤاخذ به حتى يعتق اختلف المشايخ في مراد محمد بقوله استهلك مالا لا يؤاخذ به
حتى يعتق بعضهم قالوا المراد به اذا اقر بالاستهلاك وكذبه المولى وبعضهم قالوا اراد به

به العبد المحجور عليه البايع اذا اودع مالا واستهلكه لا يؤاخذ به للحال بل بعد العتاق
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر الامام المحبوبي في الجامع الصغير ومن مشايخنا من
قال يحتمل قوله يستهلك اي يقر بالاستهلاك فلا يؤاخذ به حتى يعتق فاما اذا استهلك
مالا عيانا يؤاخذ به في الحال فان كان له كسب يوفي ذلك من كسبه وان لم يكن له كسب
يباع رقبته بدين الاستهلاك الا ان يفتديه المولى ۰ ولو كفل المولى عن غريم العبد للعبد جاز
ولم يجز اقرار العبد بالقبض من المولى ومن الاصيل الا بمعاينة الشهود للتهمة وتجوز كفالة الاجنبي
للعبد عن المولى ولو كان الاصيل والكفيل اب المولى او ابنه فهو كالاجنبي ۰ ولو اشترى المحجور
شيئا لا يصح الكفالة له بالثمن ۰ ولو باع المحجور شيئا صحت الكفالة لانه عين مضمون م واذا
كفل المولى عن عبده بنفس او مال فالكفالة جائزة فان ادى المولى ما كفل لا يرجع على العبد به
ادى قبل العتق او بعده بخلاف ما اذا كان الكفيل اجنبيا واذا كفل رجل بنفس عبد ثم مات
العبد فقد برئ الكفيل عن الكفالة ۰ وهذا بخلاف لو ادعى رجل رقبة عبد في يدي رجل وكفل
بالعبد كفيل ثم مات العبد واقام المدعي بينة على دعواه فان له ان ياخذ قيمة العبد من
الكفيل الكافي ومن ضمن عن عبد مالا لا يؤاخذ به بعد عتقه وان اقر باستهلاك مال وكذبه
سيده او اقرضه انسان او باعه وهو محجور ولم يسم حالا او غيره حالا يؤاخذ الكفيل به حالا
كما لو كفل عن غائب فانه يؤخذ واذا عجز الطالب عن مطالبة الاصيل بان كفل عن مفلس
القاضي وحال بينه وبين خصمه فان الكفيل يؤاخذ به في الحال وان لم يكن الاصيل مؤاخذا
في الحال ثم اذا ادى رجع على العبد بعد العتق ۰ ومن ادعى على رجل رقبة عبد في يده وكفل
بنفس العبد رجل فمات العبد فبرهن المدعي على انه كان له ضمن الكفيل قيمة العبد وان ادعى على
عبد رجل دينا وكفل رجل بنفس العبد فمات العبد برئ الكفيل كفل عبد ماذون عن سيده
باذنه وطلب الحق الغرماء فان حرره في مرض موته ومات فعلى العبد السعاية للغرماء ولا تنفذ
تلك الكفالة ما دام يسعى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا سعى وعتق نفذت تلك الكفالة
لانه كالمكاتب عنده وكفالة المكاتب لا تصح وعندهما هو حر مديون فنفذت كفالته م
واذا كفل صبي بنفس رجل او صبي لا تجوز كفالته وان كان يعقل سواء كان ماذونا له في التجارة
او لم يكن وفي الذخيرة وسواء اذن له ابوه في الكفالة او لم ياذن م وكذلك المغلوب على
عقله وان كان بالغا وان اذن الاب للصبي بالكفالة عن اجنبي او عن نفسه بالمال او بالنفس فكفل
لا تجوز كفالته ايضا فان بلغ الصبي واجاز تلك الكفالة لا تعمل اجازته وفي نوادر هشام
قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل ادخل ابنه الصغير في الضمان انه ان كان المال الذي ادخله
في ضمانه من شراء الصبي فهو جائز وان كان المال للاب فالضمان باطل وذكر هذه المسئلة
في موضع اخر بعبارة اخرى الاب او الوصي اذا استدان دينا على الصغير في النفقة وامر اليتيم
حتى يضمن بالمال لصاحب الدين وبنفس الاب او الصبي فهذا الضمان التزام ما كان يلزمه
قبل الضمان فان قبل الضمان كان يرجع ذلك الضمان عليه قال الاب او الوصي اذا استدان
على اليتيم فيما لا بد لليتيم منه كان لنا الرجوع بذلك على الصغير فلا يكون هذا الضمان على الصبي
تبرعا فان وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت وانت رجل

وقال الصبي كفلت وانا صبي فالقول قول الصبي ولو قال كفلت وانا مجنون او مغمي عليه
او مبرسم وانكر الطالب ذلك وقال كفلت وانت صحيح ان كان ذلك معهودا منه فالقول
قول المقر وان لم يكن ذلك معهودا فالقول قول الطالب وان كان اخرس يكتب ويعقل
فكتب كفالة على نفسه بنفس او كفل له رجل بشيء من ذلك وقبل هو ذلك كتابة جاز واذا كفل رجل
بصبي اذا كان الصبي يعقل صح خطابه وقبوله وان كان الصبي محجورا عليه او كانت الكفالة
لمجنون او مبرسم ان خاطب وليه وقبل الولي عنه صحت الكفالة عندهما جميعا وان خاطب
اجنبيا وقبل الاجنبي عنه توقف على اجازة وليه وان لم يخاطب اجنبيا ولا وليه وانما خاطب
مولاه وكفل لهم بنفس فلان واما عن رجل فالمسئلة على الخلاف ولو خاطب غائبا بالكفالة
ولم يقبل عنه احد كانت المسئلة على الاختلاف الذي ذكرنا وفي الظهيرية الكفالة للغائب
لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا ان يقبل عن المكفول له فضولي فاذا قبل عنه
فضولي يتوقف فان اجاز جاز وعند ابي يوسف يجوز وان لم يقبل عنه فضولي والاختلاف
فيه نظير الاختلاف في النكاح واذا جازت الكفالة على قول ابي يوسف هل يلزمه قبل اجازة
المكفول له فيه روايتان وفي العتابية واجمعوا انه لو قال الطالب لا اجيز لا يجوز فان قال
الطالب انه اجرى الكلام مجرى الاخبار وقال الكفيل انشاء فالقول قول الطالب
وهذا ان لم يقبل عن الغائب في المجلس احد وفي الفتاوى الخلاصة وللكفيل ان يخرج عن
الكفالة قبل اجازة الغائب والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح المديون اذا قال لرجل اكفل
عني لفلان فقال فعلت والطالب غائب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف الفتاوى
العتابية لو قال اعط هذا الصبي لنفقته كذا على اني ضامن لم يصح ابراؤه ولا ضمانه
الا ان يكون ماذونا او امره ابوه بضمانه خلافا لابي يوسف وكذا لا تصح كفالة الصبي
الا ان يكون ماذونا او يقبله الولي او اجنبي فيجيزه الولي او الصبي اذا بلغ وعن ابي يوسف
انه يجوز مطلقا ولو كفل عن رجل بغير امره لا يرجع وان اجازه المكفول عنه لانها وقعت
غير موجبة فلا يتغير الا اذا اجاز قبل قبول الطالب فحينئذ يرجع وقوله اجزت ورضيت
سواء وفي الخانية ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضرا فاجاز الطالب وكذا
يجوز الاقرار بالكفالة بغيبة الطالب ويصدق الطالب ان كان اقرارا او بحضرته
وروي اذا قال ضمنت لك فلم يقبل فالقول قوله في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال كفلت
لفلان توقف على رضاه النسفية فان قيل بما يرد على الفتوى بجواز بهذه اللفظة كفل
رجل عن رجل بمال ورضي به صاحب المال هل يلزمه ذلك فاكتب لا لان الرضى قد يكون بالقلب
والحاجة هاهنا الى القبول ذلك باللسان فلابد من ان يقول قبلت او اجزت او ما يجري مجراه
جامع الفتاوى ولو ضمن عن رجل لصبي دينه على رجل ووليه غائب ثم بلغ الصبي واجاز لا يصح
الضمان الا عند ابي يوسف ولو كان الصبي يعقل البيع والشراء فقبل صح في قولهم جميعا
السغناقي واذا ادعى رجل قبل عبد رجل دعوى فكفل مولاه بنفسه فهو جائز وكذلك
كفالة المولى عن العبد بالمال جائزة واذا ادى المولى المال لا يرجع على عبده وان اداه بعد
عتقه الضو لو تكفل من العاقلة ولم تكن العاقلة من اهل الديوان لم يصح واذا ادعى رجل

رجل على صبي او مجنون شيئا وكفل رجل بنفسه اذ بما عليه او بغير اذن وليه فانه يصح الكفالة
سواء كان الصبي ماذونا له في التجارة او غير ماذون وسواء كان عاقلا او غير عاقل فان
اخذ الكفيل باحضاره فاراد الكفيل ان يحضر الصبي فان حصلت الكفالة باذن من يلي
عليه ومن غير اذن الصبي يجبر الصبي على الحضور وان كان الصبي هو الذي طلب من الكفيل
هل يؤمر بالحضور مع الكفيل فان كان ماذونا له في التجارة يؤمر واذا كفل عنه
بمال وادى في هذه الصورة كان له ان يرجع على الصبي وان كان محجورا لا يجبر الصبي
على الحضور واذا ادى الكفيل المحجور لا يملك المعاوضة واذا كان الصبي غير تاجر وطلب
ابوه من رجل ان يكفل به وكفل به كان جائزا واخذ به الكفيل وكذلك وصيه او جده ان
كان الاب ميتا وكذلك القاضي ان لم يكن له جد ولا وصي فان تغيب الغلام فاخذ الكفيل
اباه وقال انت امرتني ان اضمنه تخلصني فان الاب يؤاخذ بذلك حتى يحضر ابنه واذا
اذن المولى عبده الصغير بالكفالة عن غيره فكفل جاز عليه في الرق وبعد العتق المكاتب
اذا كفل عن غيره فكفالته باطلة وان اذن له المولى بذلك الذخيرة رجل دفع الى صبي
محجور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع عن الصبي هذه العشرة
لا يجوز وبمثله لو ضمن قبل الدفع بان قال ادفع اليه عشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة
يجوز وكذا الصبي المحجور اذا باع شيئا فجاء انسان وكفل بالدرك للمشتري وان كفل بعدما
قبض الصبي الثمن لا يجوز وان كان قبل ذلك جاز وفي المنتقى عبد محجور عليه اشترى متاعا
فضمن رجل البائع للثمن عليه لا يلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا الفتاوى
العتابية وكفالة الوارث عن المريض بامره وبغير امر المريض وبعد موته جائز بقدر تركته
بخلاف الدين بعد موته مفلسا وفي الذخيرة قال الغير اكفل بنفس فلان عن فلان فكفل وغاب
المطلوب فان ادى الكفيل ان يطالب الامر بالكفالة باحضار المطلوب لم يكن له ذلك

من الفصل الرابع في الكفالة بالنفس مطالبة الكفيل بالتسليم وصحة التسليم وعدمه

صحته الخانية الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائز عندنا
وقال الشافعي رحمه الله تعالى الكفالة باطلة وفي الكافي وتصح بالنفس وان تعدد المضمون بها احضار
المكفول به وهو مذهب الشافعي وعنه انها لا تصح وكذا ان تعددت حتى لو اخذ من رجل كفيلا بنفسه
ثم اخذ كفيلا اخر فهما كفيلان فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره
وان طلبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم الينابيع فان تكفل بالنفس
فعليه احضاره سواء كان حاضرا او غائبا الا ان الكفالة بالنفس لا تورث م قال محمد اذا كفل رجل
بنفس رجل فلم يات به فظهرت مماطلته عند القاضي حبسه القاضي حتى يجيء به ثم قال ولا يحبسه
اول المرة يعني في اول رفع الطالب الامر الى القاضي وانما يحبسه بعد مرتين او ثلاث مرات
يعني بعدما رفع الطالب الامر الى القاضي مرتين او ثلثا وامره القاضي بالاتيان به ويدعه بالحبس
فان لم يات به الان يحبسه القاضي وتاويل المسئلة اذا كان الكفيل مقرا بالكفالة فاما اذا
كان منكرا للكفالة فاقيم عليه البينة بذلك او استحلف فنكل فالقاضي يحبسه في اول من رفع
الامر اليه وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في الحقوق كلها واذا كان من عليه الحق مقرا فالقاضي

وان حصلت بغير اذن من يلي عليه صح

بالنفس صح

لا يحبسه في اول من رفع اليه وهذا اذا كان الكفيل قادرا على التسليم للحال فان كان عاجزا
عن التسليم في الحال بان غاب المكفول به الى بلدة اخرى ولا يعرف مكانه فالكفيل لا يؤاخذ به
وان كان يعرف مكانه فالكفيل يؤاخذ به ويؤمر بالتسليم ولكن يمهل قدر المجيء والذهاب
وفي السغناقي ويستوثق منه بكفيل وفي الفتاوى العتابية وان كان في الطريق عذر
لم يؤخذ باحضاره هـ فاذا مضى ذلك الوقت ولم يحضر الان يحبسه وهو بمنزلة ما لو لحق وان بضمنه ح
المكفول به بدار الحرب مرتدا ان كان الكفيل قادرا على رده بان كان بيننا وبين اهل
الحرب موادعة ان من لحق بهم مرتدا يردونه علينا اذا طلبنا فالكفيل يؤاخذ به وفي الذخيرة
فالكفيل يمهل قدر الذهاب والمجيء وان لم يكن قادرا على رده بان لم يكن موادعة على الوجه
الذي قلنا فالكفيل لا يؤاخذ به وفي الفتاوى العتابية اذا سلم الكفيل به الى الطالب
برئ قبل او لا كالمديون اذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطالب وفي السغناقي
فان وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب
تعرف مكانه فان كان له خرجة معلومة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول
للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع وطلبه واحضاره فان لم يكن ذلك
معروفا منه فالقول للكفيل وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل ويحبسه القاضي الى ان
يظهر عجزه فان اقام الطالب بينة انه في موضع كذا امر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع
واحضاره وفي الخزانة فان لحق المكفول بنفسه الى دار الحرب بحيث لا يمكنه احضاره تاخرت
المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب وفي مختصر خواهر زاده واذا كفل بنفس رجل
والطالب يدعي قبله دينا او كفالة بنفس او مال او غير ذلك فالكفالة بالنفس في ذلك كله
جائزة عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله تجوز في ذلك كله الا في الحدود
والقصاص هـ وفي المنتقى اذا حبس الكفيل بالنفس بحكم الكفالة وعلم ان المكفول بالنفس
غائب ببعض الامصار فابى ان يؤخذ منه كفيل بالنفس ويخرج من السجن حتى يجيء بالذي كفل
به وفي جامع الفتاوى وكذلك المحبوس بالدين اذا لم يكن له مال في هذا المصر وله مال
في مصر اخر يخرج الكفيل حتى يذهب ويبيع المال ويقضي الدين ولو اخرج فلم يذهب يعاد الى
الحبس هـ ثم ان لم يكن الكفيل بالنفس قادرا على تسليم المكفول به حتى لم يطالب به هل
للطالب ان يلازمه ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان له ذلك وذكر شيخ الاسلام في
شرحه انه ليس له ذلك فاذا حبس المكفول بنفسه بدين ادعي يؤاخذ به الكفيل هكذا اطلق
في الاصل قالوا وهذا اذا كان محبوسا في مصر اخر في سجن قاض اخر فاما اذا كان محبوسا
في المصر الذي وقعت الكفالة فيه في سجن القاضي الذي تخاصما اليه لا يطالب بالتسليم لكن
القاضي يخرجه من السجن حتى يجيب خصمه ثم يعيده الى السجن فاما اذا كان محبوسا في المصر
الذي وقعت الكفالة فيه ولكن في سجن قاض اخر بان كان في المصر قاضيان او جلس في سجن
الوالي فالقياس ان يؤاخذ الكفيل بالتسليم وفي الاستحسان لا يؤاخذ به فيكون الحكم فيه
كالحكم فيما اذا كان محبوسا في سجن هذا القاضي وفي المنتقى اذا كان المكفول بالنفس محبوسا
في سجن قاض اخر في هذا المصر فالقاضي يامر الطالب ان يذهب الى القاضي الذي حبسه ويكون

وتكون خصومته عنده فان كفل بنفس محبوس فان كان في حبس هذا القاضي الذي وقعت
الخصومة عنده جازت الكفالة وان كان في حبس قاض اخر او حبس امير او قاضي بلدة اخرى
لا يصح وقال بعضهم الكفالة صحيحة في كل حال الكبرى وعن ابي يوسف اذا كفل بنفس رجل
والمكفول به محبوس في السجن ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفع الكفيل الى المكفول له وهذا
خلاف ما ذكر انه اذا لم يكن محبوسا وقت الكفالة فسلمه في السجن لا يبرأ ولو وقعت يصح صح
الكفالة في السجن لا حاجة الى اخراجه من السجن للتسليم لان التسليم في السجن حينئذ قال فخر الدين
بقول ابي يوسف يفتى وعن محمد اذا كفل بنفس رجل ثم ان المكفول به حبس بدين عليه ثم خاصم
المكفول له الكفيل الذي حبسه فقال كفلت به وحبسته ايها القاضي بفلان بدينه قال
القاضي يامر باخراجه لخصومة الذي ادعى عليه وقد كفل به هـ قال هـ في الاصل واذا سلم الكفيل لم صح
المكفول بنفسه في السجن لا يبرأ وفي الذخيرة معنى المسئلة اذا حبس المكفول بالنفس بعد
الكفالة له هـ قالوا هذا اذا كان محبوسا في سجن قاض اخر اما اذا كان محبوسا في سجن القاضي
الذي وقعت الخصومة عنده فقد اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ وعامتهم على انه يبرأ وهو الصحيح صح
وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان يبرأ اذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت الكفالة
فيه استحسانا وان كان محبوسا في سجن قاض اخر او في سجن الوالي قالوا سواء ايضا فهذا اذا كان
محبوسا من جهة غير الطالب فاما اذا كان محبوسا من جهة الطالب يبرأ بالتسليم الحالي في صح
لا محالة وفي الفتاوى اذا سلمه في السجن بناء على طلب الطالب يبرأ وفي الاجناس اذا كفل
بنفس انسان والمكفول به في السجن فسلمه في الحبس فيبرأ وفيه ايضا لو كفل به وهو محبوس ثم خلي
عنه ثم حبس ثانيا فسلمه ان سلمه الكفيل في الحبس الثاني سوى الحبس الاول ينظر ان كان الحبس
الثاني من امور التجارة له ان يسلمه في هذا الحبس وان كان الحبس الثاني من امور السلطان فليس
له ان يسلمه في الحبس الخانية ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس فسلم اليه في السجن لا يبرأ
الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في الحبس صح تسليمه هـ ولو كفل بنفس رجل وهو غير
محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به
وانت حبسته بدين فلان اخر عليه عن محمد ان القاضي يامر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل
الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس الفتاوى العتابية ولو كفل بنفسه بغير امره فلا مطالبة
للكفيل عليه الا ان يجيء فيسلمه فيبرأ في الكبرى ولو اخذ القاضي كفيلا بنفس رجل كفل به
وهو محبوس فلم يقدر ان ياتي به لا يحبس الكفيل وان كان كفل بنفسه في غير الحبس ثم حبس يحبس
الكفيل حتى ياتي به كما ذكرنا الظهيرية ولو كفل بنفس رجل محبوس بدين بغير المطلوب
في السجن فاتى به الذي ضمنه الى مجلس القاضي فدفعه اليه لا يبرأ هـ وفي المنتقى اذا حبس
المكفول بنفسه في سجن هذا القاضي بدين عليه فاخرجه القاضي لخصومة الطالب فقال
الكفيل للطالب في الطريق قد دفعته اليك وانا بريء منه وهو موضوع عنده مع رسول القاضي
لم يبرأ الكفيل بذلك عن الكفالة بالنفس ولو قال ذلك قدام القاضي والطالب يخاصم المكفول
بالنفس كان الكفيل بريا من الكفالة قال في الاصل كذلك اذا سلمه في المفازة وفي السراجية
او القرية هـ لا يبرأ واما اذا سلمه في مصر اخر ان كان في المصر فيه سلطان ولا قاض لا يبرأ وان

كان مصر فيه سلطان وقاض فهذا على وجهين ان وقعت الكفالة مطلقة لم يشترط فيها
التسليم في المصر الذي وقع فيه الكفالة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يبرا وعلى قولهما لا يبرا
وفي الخانية حتى يرفعه الى المصر الذي كانت فيه الكفالة وفي الكبرى قيل هذا اختلاف
عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان م واما اذا شرط التسليم في المصر الذي وقعت فيه الكفالة
فسلم في مصر اخر فلا شك على قول ابي يوسف ومحمد لا يبرا واما على قول ابي حنيفة رحمه الله
فقد اختلف المشايخ فيه وفي الينابيع ولو سلم في سواد وفي موضع اخر ليس فيه قاض لم يبرا
في قولهم جميعا م فاما اذا شرط التسليم في مكان بعينه من المصر الذي وقعت فيه الكفالة
فسلم في غير ذلك المكان من ذلك المصر ذكر في الاصل انه يبرا الكفيل ولم يذكر فيه خلافا وذكر
الخصاف عن ابي يوسف انه لا يبرا وهو القياس وكان القياس قول ابي يوسف والاستحسان
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا الاستحسان انما يجيء في بلدة عادتهم انهم لا يعجزون
المدعي فلسلمه من يد الطالب متى ظفر به بل يعينونه على الاعدا الى باب القاضي فاما اذا
كان بلدة عادتهم ازعاج المدعى عليه من يد المدعي يجب مراعاة هذا الشرط قياسا واستحسانا
اليتيمة وسئل علي بن السعدي عن رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول عنه فجاء المكفول له
وطالب الكفيل باحضار المكفول عنه والمكفول عنه غائب لا يدري الكفيل اين هو فقال
لا شك انه يطالب حتى يحضر وله ان يلازمه ه ولو اراد الكفيل ان يدفع عن نفسه مطالبة
المكفول له فالحيلة ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غائب غيبة لا يدري اين موضعه
فان اقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة وسالت ابا حامد عن رجل كفل بنفس رجل وكان
المكفول له جالسا مع قوم في خانقاه فجاء الكفيل بالمكفول عنه فسلم المكفول عنه على الجماعة
وقال الكفيل هو المكفول عنه ولم يجلس المكفول عنه بل مر وخرج الى باب اخر هل يكون هذا
القدر تسليما فقال نعم وفي الخانية ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل
بالمال الذي له عليه فسلم النفس والمكفول بنفسه بالسواد هل تلزمه الكفالة بالمال ام
يمهله القاضي حتى يذهب ويجيء به قال الشيخ الامام ظهير الدين تلزمه الكفالة بالمال ولا
يكون مستثنى عن الكفالة وفي الفتاوى الخلاصة اذا شرط في الكفالة ان يوافيه في المسجد
الجامع فدفع اليه في السوق برئ ولو شرط على الكفيل ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في غير مجلس
القاضي ذكر في الاصل انه يبرا قالوا هذا اذا سلمه في مكان لا يمكن للمطلوب الامتناع والتأبي
عن الحضور بمجلس الحكم اما اذا حصل التسليم في مكان يمكن للمطلوب الامتناع والتأبي عن الحضور
بمجلس الحكم لا يبرا وكان الفقيه ابو بكر البلخي رضي الله عنه يقول ان كان هذا الشرط في موضع
عادة اهل ذلك الموضع انهم يخلصون المطلوب من يد الطالب يجب مراعاة هذا الشرط وان
كان في موضع عادة اهل ذلك الموضع انهم لا يخلصون المطلوب من يد الطالب بل يعينون الطالب
على جره الى باب القاضي لا يجب مراعاة هذا الشرط اذا سلمه في المصر في مكان اخر وفي الخانية
قال مشايخنا في زماننا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلم اليه في غير مجلس القاضي ه
لا يبرا وفي الكبرى وبه يفتى خ وان شرط على الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه
اليه عند القاضي او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط

عليه صح

فطالب الكفيل صح

شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض اخر فدفعه اليه فهو جائز م واذا سلم الكفيل
المكفول بنفسه الى الطالب ولم يقل سلمت اليك بجهة الكفالة فهذا على وجهين الاول
ان يسلمه بعدما طلب الطالب التسليم من الكفيل ففي هذا الوجه يبرا الوجه الثاني يسلم ابتدا
من غير طلب المدعي وفي هذا الوجه لا يبرا الكفيل ه وذكر الشيخ احمد الطواويسي ان في
هذا الوجه يبرا الكفيل ايضا ه وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه اذا سلم الكفيل المكفول
الى الطالب برئ منه ولم يشترط التسليم بجهة الكفالة ولا التسليم بعدما طلب
المدعي ه واذا دفع الكفيل المكفول به الى الطالب وقال اسلمه اليك بجهة الكفالة وليس
الطالب لقبول اجبر على القبول ومعناه انه نزل قابلا دفعا للضرر عن الكفيل واذا دفع هو
المكفول بنفسه نفسه الى الطالب واشهد انه انما دفع نفسه اليه من كفالة فلان يجبر
الطالب على القبول ويبرا الكفيل من الكفالة كما لو سلم الكفيل بنفسه ولو سلم اجنبي نفس
المطلوب الى الطالب من كفالة فلان لا يجبر الطالب على قبوله ثم ان محمدا شرط في هذه المسئلة
التسليم من كفالة فلان قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال مشايخنا شرط التسليم
من الكفالة شرط لازم فاما شرط التسليم من الكفالة فلان فانما يحتاج اليه اذا كان بنفسه
كفيلان كل واحد منهما بعقد على حدة فاما اذا كان بنفسه كفيل واحد فلا حاجة الى ذكر فلان
وفي السراجية اذا كفل بنفس انسان ثم ان المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له وقال هذا
تسليم عن الكفيل برئ الكفيل الابانة وكذا لو سلمه رجل عن الكفيل بان اناب الكفيل عنه
مناب نفسه في تسليم نفس المكفول عنه وان لم يقبل عن الكفالة لا يبرا ه ولو سلم اجنبي المكفول
عنه نفسه ولم يقبل عن الكفالة يجب ان لا يبرا وفي الفتاوى الخلاصة ولو دفع المطلوب
نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي عن كفالة فلان برئ وكذا لو دفعه برسول او وكيل
او كفيل جامع الفتاوى اذا حبس الكفيل بالنفس وثبت عند القاضي انه مفلس لا يقدر على احضار
المكفول به لغيبته فلا يلوم القاضي في ذلك واستاني خلي سبيله ولا يكون الكفيل بالبدن
اشد حالا من الكفيل بالمال قيل لمحمد ايحبس الكفيل بالنفس كما يحبس الكفيل بالدين قال نعم
وزيادة شي وان اراد القاضي تخليته بعثه الى الذي حبسه ان كان حاضرا في المصر وان شا
لازمه فان كان في ملازمته ذهاب قوته وقوت عياله امره ان يقيم كفيلا بنفسه
ثم يخلي سبيله ويسترزق الله سبحانه وتعالى م واذا وكل الطالب رجلا ان ياخذ له كفيلا
من المطلوب بنفسه فاخذ فهذا على وجهين اما ان اضاف الوكيل الكفالة الى نفسه وفي
الصغرى بان قال كفلت عن فلان م وفي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للوكيل واما ان
اضاف الكفالة الى الموكل ه وفي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل وان دفع الكفيل
المطلوب الى الموكل برئ في الوجهين جميعا استحسانا كما في باب البيع اذا دفع المشتري
الثمن الى الموكل وفي الصغرى انه اضاف الى الموكل فلا يخلوا اما ان يسلم الكفيل المكفول
عنه الى المكفول له او الى الوكيل فان سلمه الى المكفول له برئ سوا كان اضاف الى الموكل او
الى نفسه فاما اذا سلمه الى الوكيل فان كان اضاف الى نفسه برئ لان حقوق العقد ترجع اليه
وان كان اضاف الى الموكل لا يبرا الا انه رسول الفتاوى العتابية ولا يجب على الكفيل بالنفس

على نفس الكفيل ان يقبل المكفول له
برئ الكفيل والا فلا
وان يسلم المكفول
عنه صح

المال اذا لم يكفل به الا على قول البعض ولو امن بالكفالة بعينه فليس له ان يغيب نفسه
وان كان مطلوبا ولو لقي المطلوب الاصيل فاخذ منه كفيلا اخر فالاول بحاله ولو غاب
الطالب لم يكن للكفيل ان يذهب بالاصيل اليه وفي ضمان المال له ان ياخذ الاصيل
حتى يبعث بالمال اليه م ومن هذا الجنس القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا بنفس المدعى
عليه فان اضاف الكفالة الى نفسه نحو مطالبة الكفيل بالتسليم له واذا سلم اليه يبرا
ولا يبرا بالتسليم الى المدعي وان اضاف الكفالة بان قال اعط كفيلا بنفسك للمدعي
نحو المطالبة للمدعي واذا سلمه للمدعي يبرا واذا سلمه الى القاضي او رسوله لا يبرا
الفصل الخامس في الكفالة بالمال واداء الكفيل ما كفل به قال محمد كل دين وجب
على الحقيقة في ذمة انسان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى ماذونا له او محجورا عليه اذا كفل
به انسان صحت الكفالة اذا كان الكفيل ممن يصح ولا تجوز الكفالة ببدل الكتابة وفي
الظهيرية والدية م ولا تصح الكفالة بالسعاية عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما وفي السراجية الكفالة بالمال جائزة معلوما كان المال او مجهولا بامر المكفول عنه او
بغير امره والطالب ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل التجريد وكل شرط جاز في
المال جاز في النفس وما جاز التاجيل ثم جاز ههنا واذا خلى بينه وبين الخصم كان تسليما
بالتخلية بينه وبين المال الصغرى اذا ضمن بدل الكتابة لم يصح فلو ادى ذلك الضمان
رجع بما ادى ولو تبرع باداء بدل الكتابة صح ولم يرجع بها م وفي الجامع الصغير وتجوز الكفالة
والرهن بالخراج وفي كل موضع صحت الكفالة وادى الكفيل ما كفل به من عنده رجع على المكفول
عنه اذا كانت الكفالة بامر المكفول عنه ولا يرجع عليه قبل الاداء فرق بين الكفيل وبين
الوكيل بالشراء فان للوكيل بالشراء ان يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يودي بنفسه واذا ادى
الكفيل المال من عنده رجع بما كفل ولا يرجع بما ادى حتى لو ادى الزيوف وقد كان كفل بالجياد
يرجع بالجياد ولو ادى مكان الدنانير الدراهم وقد كفل بها دنانير او شيئا مما يكال او
يوزن على سبيل الصلح رجع بما كفل به فرق بين هذا وبين المامور بقضاء الديون اذا قضى
فانه يرجع بما قضى وفي الكافي فان كفل به بامره رجع بعد ما ادى بما ادى بخلاف ما لو صالح
الكفيل الطالب عن الالف على خمسمائة حيث يرجع بخمسمائة فان لزوم المال لازم المكفول
عنه حتى يخلصه وان حبس حبسه ايضا وفي التفريد اذا اخذ الكفيل لا يمنع الطالب
عن ملازمته ليلا ونهارا ولكن لا يمنعه عن التصرف فيما لا بد منه من القوت والكسوة وفي
الكافي فاذا ادى بنفسه يسترد من الكفيل ما اخذ م واذا كفل رجل عن رجل بمال وادى المكفول
عنه المال قبل ان يودي الكفيل المكفول له ثم اراد ان يسترد ذلك من الكفيل فهذا على وجهين
اما ان يعطي المكفول على وجه الرسالة بان يكون مطالبة الكفيل فاعطاه المال وقال خذه وادفعه
الى المكفول له او دفعه على وجه الاقتضاء وفي الوجهين ليس له ان يسترد المال من الكفيل فان
كان تصرف الكفيل في المال وربح فان كان المكفول عنه اعطاه المال على وجه الرسالة لا يطيب
الربح سوا كان المكفول به شيئا يتعين او لا يتعين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يطيب له
وان كان المكفول به شيئا عينه دفع المال على وجه الاقتضاء ان كان المكفول به شيئا لا يتعين

لا يتعين بان كان دراهم او دنانير فانه يطيب له الربح ولا يتصدق بشيء استحسانا عندهم
جميعا وفي الكافي وان كانت الكفالة بكر بر فقبضه الكفيل من المكفول عنه وباعه وربح
فيه فالربح له في الحكم ويستحب له ان يرد الربح على المالك اي المكفول عنه ولا يجب عليه في الحكم
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما هو له ولا يرده على الذي قضاه وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وعنه انه يتصدق به وفي الجامع الصغير العتابية فان كان الاصيل فقيرا طاب
له وان كان غنيا في رواية يطيب وفي رواية يتصدق بها الكبرى ولو دفع المطلوب المال
الى الكفيل ثم اخر الطالب المال عن الكفيل سنة فللطالب ان ياخذ المطلوب فاذا اخذه
فللمطلوب ان ياخذ الكفيل حتى يخلصه من الطالب او يرد عليه المال الذي قبض منه م وذكر في
الجامع الصغير انه على قول ابي حنيفة يستحب له ان يرد الربح على المكفول عنه وذكر في كتاب
الصلح على قول ابي حنيفة يستحب له ان يتصدق به قالوا وكثير في المسئلة اختلاف الروايات
عن ابي حنيفة فما ذكر في الجامع الصغير والكفالة جواب الاستحسان الا انه ما قال في كتاب
الكفالة في الجامع الصغير والكفالة اشارة الى ان الكفيل بالخيار ان شاء تصدق به وان شاء
لم يتصدق ورد على الكفيل وعلى قولهما لا يومر بالتصدق ولا بالرد على المكفول عنه واذا كان
للرجل على رجل دراهم موجلة وكفل بها رجل لم يسم في الكفالة الى اجل فانه يصير كفيلا بالمال الى
ذلك الاجل فان مات الكفيل قبل الاجل فهي عليه حالة يوخذ من ماله واذا ادى ورثة الكفيل
الدين من التركة لم يكن لهم ان يرجعوا بالدين على الاصيل ما لم يحل الاجل عند علمائنا الثلاثة
وفي الذخيرة الا ترى انه لو كفل بالزيوف وادى الجياد مكانها لا يرجع بالجياد وانما يرجع
بالزيوف ولو مات الذي عليه الاصل قبل حلول الاجل حل المال على الذي عليه الاصل حتى يوخذ المال
من تركته حالة ولكن لا يسقط الاجل في حق الكفيل م وعند زفر يرجعون عليه للحال قال شيخ
الاسلام ويجب ان يكون على هذا الخلاف اذا عجل الكفيل حال حيوته دين الطالب ليس له ان يرجع
على المكفول عنه الا عند حلول الاجل عند علمائنا الثلاثة وهو نظير ما لو كفل وادى الجياد
ولو لم يمت الكفيل ولكن مات الذي عليه الاجل سقط الاجل في حقه ولا يسقط في حق الكفيل
الفصل السادس في الاجل والخيار في الكفالة قال محمد في الاصل اذا كفل رجل بنفس رجل
الى شهر او الى ثلاثة ايام او ما اشبه ذلك فهو جائز واذا صحت الكفالة فانما يطالب
الكفيل بعد مضي شهر ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي السراجية
وهو الاصح وفي الصغرى وبه يفتى م وعن ابي يوسف انه يطالب به في الاجل واذا مضى الاجل
فيبرا الكفيل وهو قول الحسن بن زياد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول قول ابي
يوسف اشبه بعرفنا ولو قال كفلت بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر تنتهي الكفالة بمضي
شهر بلا خلاف ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا او قال ثلاثة ايام لم يذكر محمد هذا الفصل
في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا وما لو قال الى شهر او الى ثلاثة ايام سوا
ومنهم من قال بان في هذه الصورة يطالب الكفيل في المدة ويبرا بمضي المدة واليه مال الشيخ
الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني وفي الظهيرية وكان والدي يقول اذا اراد انسان
ان يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا اصلا فالطريق فيه ان يقول الكفيل هذه الكفالة

كفلت بنفس فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا وفي النوازل
وسئل ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام هل يبرا من الكفالة قال لا يبرا وانما
التلث الايام لاجل تاخير المطالبة وفي جامع الفتاوى وعن ابي بكر الاسكافي رضي الله عنه
لا تلزمه المطالبة الا بعد ثلاثة ايام وبعد الثلث تصح المطالبة ابدا ما لم يسلم وفي
العيون قال الفقيه وبه ناخذ وفي الخانية ذكر في جميع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر
يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو
قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا على انه
لو قال بالعربية يكون كفيلا في الحال فاذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة ولو قال الى شهر تخرجه
التاجي عن الكفالة بعد الشهر وفي الينابيع ولو تكفل الى اجل فانه ينظر كل اجل معتاد في
تعارف التجار فيما بينهم جاز ان يكون اجلا في الكفالة وما لا يتعارفه التجار لا يجوز ان يكون
اجلا فيها فيتعلق به فائدتان احديهما في حق الكفيل وهو انه لا يطالبه المكفول له قبل مضي
المدة والثانية في حق المكفول له وهو ان الكفيل على كفالته بعد مضي تلك المدة الى ان يسلمه
اليه م واذا كفل الى الحصاد او الى الدياس او الجرار او الى المهرجان والى النيروز في الكفالة
الى الاجل المسمى وفي التجريد وقال ان فهي لا يصح ولذلك لو قال في الكفالة الى العطا
او الى الرزق او الى صوم النصارى او فطرهم فهذا كله تاجيل وان كان فيه جهالة لانها
جهالة مستدركة وكذا اذا قال الى ان يصل من المكفول به من سفره صحت الكفالة مع هذا
التاجيل ثم الكفالة مع الاجل صحيحة على كل حال جميع الاجال في ذلك على السوا وهل يثبت
الاجل ينظر ان كان من الاجال المتعارفة يثبت سوا كان اجلا يتوهم حلوله او لا يتوهم حلوله
اصلا كما لو كفل بنفس رجل الى ان يقدم المكفول به من سفره وان لم يكن من الاجال المتعارفة
ان توهم حلوله للحال لا يثبت الاجل كما لو كفل بنفس فلان الى ان يهب الريح او الى ان تمطر السماء
وان كان لا يتوهم حلوله في الحال ولكن يحل بعد ذلك يثبت كما لو كفل الى الحصاد او الى الدياس
هذا هو عبارة عن بعض مشايخنا وعبارة بعضهم ان ذكر اجلا يتيسر يثبت وعلى الكفيل الادا
به ان كان اجلا يثبت على كل حال القدوم المكفول به من سفره وغير ذلك وان ذكر اجلا لا يتيسر
على الكفيل الادا به ان كان اجلا يتوهم حلوله في الحال ولا يتوهم حلوله اصلا لا يثبت وان كان
اجلا لا يتوهم حلوله في الحال ويحل بعد ذلك يثبت على ما ذكرنا وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف
في رجل كفل بمال عن رجل الى العطا قال ياخذه به حالا قال بشر وذلك قول اخر انه الى العطا
وقال ابو حنيفة رحمه الله ان رضي ان يكون الى العطا والا فلا شي له وفي المنتقى ايضا رجل كفل
بنفس رجل على انه كلما طالبه به او على انه كلما طلبه منه فله اجل شهر فالكفالة جائزة هكذا رواه
ابن سماعة عن محمد وفي الذخيرة ومتى طلبه منه فله اجل شهر من يوم طلبه واذا مضى شهر من
ذلك الوقت فله ان ياخذه متى شا بالطلب الاول ولا يكون له بالطلب الثاني اجل شهر
وفي الفتاوى العتابية وكذا الكفالة بالمال ذ واذا دفعه اليه ان قال عند دفعه اليه
برئت اليك فهو بري منه فيما يستقبل ولو دفعه اليه ولم يبرا منه فله ان يطلبه منه ثانيا
ولا يكون ذلك براءة فيما يستقبل وان دفع اليه مرة ولم يبرا وطالبه بعد ذلك فللكفيل اجل

اجل شهرا اخر ايضا من يوم طلبه منه الناصرية ولو كان له على اخر ثمن مبيع فجعله منجما على انه ان
اخر نجما فالمال عليه حال فالامر كما شرط م رجل له على رجل الف درهم حالة كفل رجل بها على ان رب
المال متى طلبه من الكفيل فللكفيل اجل شهر فهذا جائز ومتى طالبه منه فله اجل شهر فاذا مضى شهر
كان له ان ياخذ منه متى شا بالطلب الاول ولا يكون له اجل شهر ولو كان كفل له بالمال
حالا ولم يشترط عليه انه متى طالبه به فله اجل شهر ثم ان المكفول له لقيه بعد ذلك وقال له
متى ما طلبتك بهذا المال فلك اجل شهر كان قوله هذا باطلا وله ان ياخذ بالمال
معجلا متى شا وفي الفتاوى العتابية ولو كفل به مطلقا ثم اخر الى قدومه لم يصح وعن محمد انه لو
اخر المطلوب الى قدوم غريم له او دخل بينهما سبب دين جاز م واذا كان لرجل على رجل الف درهم
حالة من ثمن مبيع تكفل بها رجل الى سنة فهذا على وجهين ان اضاف الكفيل الاجل الى نفسه بان
قال اجلني يثبت الاجل في حق الكفيل وحده وان لم يضف الاجل الى نفسه بل ذكره مطلقا ورضي به
الطالب يثبت الاجل في حق الكفيل والاصيل جميعا واذا كان للرجل على رجل الف درهم مؤجل تكفل
بها كفيل الى اجل مثل ذلك الاجل او دونه او اكثر منه فهو جائز والمال على الكفيل الى الاجل
الذي سمى ولو ان المال حالا على الاصيل فاخر الكفيل المكفول به الى اجل صح التاخير في حق الكفيل
والمكفول عنه ولا يصح في حق الطالب وان اخر الطالب المطلوب الى اجل صح التاخير في حق المطلوب
والكفيل جميعا وان اخر الكفيل الى اجل خاصة صح التاخير في حق الكفيل وفي شرح الطحاوي
ولم يكن له ان يطالب الكفيل بالمال دون تلك المدة ولا يكون ذلك تاخيرا عن الاصيل ولو رد
التاخير م فان ادى الكفيل في هذه الصورة ولو ما اذا اخر الطالب خاصة قبل مضي الاجل لا يرجع
على الاصيل قبل مضي الاجل باتفاق الروايات وفي الفتاوى العتابية ولو كفل بمال واجل
الكفيل عن الاصيل جاز فلو ادى لم يرجع على الاصيل حتى يحل وكذا اذا حل على الكفيل بموته لا يحل
على الاصيل ه وكذا لو حل على الاصيل بموته لم يحل على الكفيل وعن ابي يوسف اذا كان على رجلين الف
مؤجل وكل واحد كفيل عن صاحبه فمات احدهما حل ما عليه بالاصالة واما ما عليه بالكفالة
بقي مؤجلا هو الصحيح م واذا كفل بالقرض مؤجلا الى اجل مسمى فالكفالة جائزة وفي الذخيرة
والمال على الكفيل الى الاجل الذي سماه وعلى الاصيل حال واذا كفل بالمال رجل ثم كفل عن الكفيل
رجل اخر ثم ان الطالب اخر المال عن الاصيل كان ذلك تاخيرا عن الكفيلين ه ولو اخر عن الكفيل
الاول فهو تاخير عن الكفيل الاخر فالمال على الاصيل حال وفي الفتاوى العتابية قال ولو
كفل بالقرض فاخر عن الكفيل جاز فلا يتاخر عن الاصيل ولو كفل بدين مؤجل ثم باع الكفيل شيئا
بالدين قبل حلوله سقط ولو اقال البيع او رد بالتراضي عاد الدين ولم يعد الاجل ولو انكر
انفسخت الحوالة بالتوى عاد الاجل وكذا لو باع الاصيل بدينه سقط فلو رد عليه بملك جديد
عاد الدين على الاصيل ولم يعد على الكفيل وبالفسخ من كل وجه يعود على الكفيل ولو كان الاجل
لاحد الكفيلين لم يحل على الاخر واذى رجع على الاصيل حتى يحل على الاخر ويرجع على الاخر بنصفه
ثم يتبعان الاصيل بالنصف ه ولو اخر الكفيل فرده بطل ولا يصح التاجيل الا بالقبول ه ولو
كفل رجل عن رجل بالف درهم الى سنة ثم ان الكفيل باع الطالب بها عبدا قبل الاجل وسلمه اليه
ثم استحق العبد فالمال على الكفيل الى اجله وكذلك لو رده المشتري بعيب بقضاه وان كان الرد

بعيب بغير قضاء او تقايلا البيع لا يعود الاجل فقد فرق في حق الاجل بين الرد بالعيب بقضاء
وبين الرد بالعيب بغير قضاء وسوى بينهما في الكفالة حتى قال اذا كان بالثمن كفيل ورد المشتري
المبيع بالعيب بقضاء او بغير قضاء يبرا الكفيل عن الثمن ولو لم يبعه الكفيل عبدا ولكن قضاه
وعجلها فوجدها ستوقة وردها كان المال على الكفيل الى اجله وكذلك لو وجدها زيوفا
او نبهرجة وردها بقضاء او بغير قضاء وان كان حين اعطاه المال علم انها زيوف وقبض
مع ذلك فهو جايز **السغناقي ذكر في المبسوط** واذا كان المال من ثمن مبيع او غصب وبه
كفيل فاخر الطالب عن الاصيل الى سنة فابى ان يقبل ذلك فالمال عليه وعلى الكفيل حالا كما كان
م واذا كفل رجلان عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ان المال على احدهما
الى سنة وعلى الاخر الى سنتين فهو جايز فان حل على صاحب السنة فاداه رجع به على الاصيل ولا
يرجع به على الكفيل الاخر واذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع الاصيل من الطالب عبدا بذلك
المال وسلمه اليه حتى بري الكفيل عن الكفالة حكما لبراءة الاصيل ثم استحق من يد الطالب او
رده الطالب بالعيب بقضاء القاضي عاد المال الى الكفيل ولو رده بغير قضاء لا يعود المال على
الكفيل ذكر **في المنتقى** وقال ابو يوسف لا يصح شرط الخيار في الكفالة للكفيل ولا للمكفول
له الا ترى انه لو قال انا كفيل لك بهذا المال على ان بري منه ان شيت غدا ان الكفالة
لازمة وانه لا يبرا ولو قال على انه ان مات فانا بري كان بريا ليس هذا الخيار وقد كفلت
لك على ان بري من العبد فهذا جايز كما قال وليس هذا الخيار **وفي الذخيرة** ذكر محمد في اقراره
الاصيل في باب الخيار في الكفالة والاقرار بالدين ان شرط الخيار في الكفالة صحيح وصورة
ما ذكر محمد اذا اقر الرجل انه كفل لفلان الف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام ان صدقه الطالب
يثبت الخيار وان جحد الطالب لا يثبت الخيار ما لم تقم البينة **اليتيمة** سئل احمد بن عن رجل له
غريم فطلب منه كفيلا وكفل له رجل وقال الى يوم يوم الثلاثا فكفلته الى يوم الثلاثا فلما
مضت تلك المدة ولم يسلمه اليه اجل الطالب الغريم واخذ منه بعض الدين الذي كان عليه ثم ابق
منه هل له ان يطالب الكفيل بتسليم النفس فقال اذا كانت الكفالة موقتة فمضى الوقت
فليس له ان يطالبه وفي عادات اهل خوارزم هذا اللفظ محتمل شبهه فينبغي ان الحاكم
على ما يريدون وقت الكفالة قال وذكر ابو الليث رحمه الله تعالى في كتابه الكفالة له
يطالبه بعد الثلث وليس له المطالبة قبله لان الاجل لتاخير المطالبة واذا اخر الكفيل
او الاصيل شهرا ثم اخره سنة دخل الشهر في السنة فالاجال اذا اجتمعت انقضت بمدة واحدة
واذا كان لرجل على رجل الف درهم من ثمن مبيع او غصب وبها كفيل واخر الطالب عن الذي عليه
الاصل الى سنة فابى ان يقبل كان المال حالا عليه وعلى الكفيل

الفصل السابع في

تعليق الكفالة بالشرط **في الخانية** ثم الكفالة على وجهين منجز ومعلقة فالمنجز جايز
والمعلقة كذلك ان كان تعلقه بشرط متعارف ولا يصح بشرط غير متعارف ولو علق الكفالة
بما هو شرط محض نحو ان تقول اذا هبت الريح او اذا جا المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار
فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرايط فان علق
الكفالة بما هو سبب لحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول ان قدم فلان البلد فانا كفيل بنفسه

العبد صح

بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف **وفي الينابيع** ذكر في الاصل انه لا يجوز تعليق
الكفالة بالاحضار **وفي الذخيرة** ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الكفالة وفي الحيل ان تعليق
الكفالة بشرط غير متعارف لا يجوز قالوا وما يفعله الوكلاء في الخصومات وابنات ولاية
الانسان او الدار عند القاضي بدعوى الكفالة المعلقة بشرط غير متعارف فاسد لا يقضي
بصحته اذا اراد والتصحيحها ينبغي ان يكون مكان الكفالة وكالة معلقة بشرط لان الوكالة
مما يجوز تعليقها بشرط غير متعارف **ذكر محمد في الجامع** ان العبد الماذون اذا لحقه دين
وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن لدينك
عليه صحت الكفالة قال الصدر الشهيد هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط
غير متعارف جايز وعندي ان هذه المسئلة لا تصلح دليلا لان المولى باعتاقه يضمن قيمة الغرماء
فهذه اضافة الضمان الى سبب الوجوب وليس بتعليق على الحقيقة واضافة الضمان الى سبب
الوجوب جايز **وفي الكافي** ويصح تعليق الكفالة بالشروط كما لو قال ما بايعت فلانا فعلي وما
ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي بخلاف ما اذا قال ان غصبك فلان فعلي احدا شيئا
ثم ان كان الشرط ملائما بان كان شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفا
كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفا كقوله اذا غاب عن البلدة
تصح وان لم يكن ملائما كقوله اذا هبت الريح او ان جا المطر او ان دخل زيد الدار لا يصح **م** قال
محمد **في الجامع الصغير** رجل له على رجل مائة درهم فكفل رجل بنفسه وشرط في الكفالة بالنفس
ان لم يواف به غدا فعليه المائة فهذا جايز يجب ان يعلم ان من هذا الجنس مسائل كثيرة احدها
اذا شرط الكفيل في الكفالة بالنفس ان لم اوافك به غدا فعلي المائة التي لك عليه صحت الكفالة
والقياس ان لا يجوز الكفالة بالمال فان ادى الكفيل المائة بعد ذلك الى الطالب لا يبرا
عن الكفالة بالنفس المسئلة الثانية اذا شرط في الكفالة ان لم يوافيك به غدا فعلي ما لك
عليه من المال ولم يسم مقدار المال صحت الكفالة الثانية فاذا لم يواف به غدا ان تواففوا
على مقدار من المال او اقامة البينة لزم الكفيل ذلك وان اختلفوا في مقدار ما على المكفول
بنفسه من المال فالقول قول الكفيل لانكار الزيادة المسئلة الثالثة اذا شرط في الكفالة
بالنفس ان لم اوافك به غدا فعلي مائة درهم ولم يقل فعلي المائة التي عليه فلم يواف به غدا
ينظر ان اقر الكفيل ان له عليه مائة درهم وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلا وهذا ظاهر
وان قال الكفيل لم يكن للطالب عليه شي وكان هذا مني اقرارا للطالب بمائة درهم وقال
الطالب كان لي عليه مائة درهم وقد كفلت لي عليه بذلك معلقا بعدم الموافاة فالقياس
ان لا يلزم الكفيل شي ويكون القول قول الكفيل وبه اخذ محمد وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
الاول وفي الاستحسان لزم الكفيل المال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر المسئلة الرابعة
اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي المائة الدرهم التي لك عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار
لا مائة درهم فلو لم يواف به لا يلزمه المال بلا خلاف المسئلة الخامسة اذا قال ان لم اوافك
به غدا فالمائة الدرهم التي لك على فلان الاخر فالكفالة الثانية جايزة بالاتفاق ان كان ذلك
الرجل شريك المكفول بنفسه في الدين بان كان الدين وجب عليهما بسبب واحد وكل واحد منهما كفيل

بالنفس صح

عن حاجه وان كان ذلك الرجل اجنبيا عن المكفول بنفسه فالكفالة الثانية جائزة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف حتى لم يواف به غدا لزمه المال وعلى قول محمد الكفالة الثانية باطلة (لو صح)
وفي الذخيرة بخلاف ما اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لك على فلان عليّ لفلان اخر
على انه لا تصح الكفالة الثانية وفلان حاضر فقبل م المسئلة السادسة اذا قال ان لم اوافك به
غدا فالمال الذي لفلان على فلان اخر على لا تصح الكفالة الثانية ٭ المسئلة السابعة اذا قال
ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لفلان الاخر على هذا المكفول به لا تصح الكفالة الثانية ايضا (علي صح)
بلا خلاف هكذا ذكر شيخ الامام شيخ الاسلام وقيل المسئلتان على الخلاف ايضا ٭ المسئلة
الثامنة اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي مائة درهم سوى المائة الذي لك عليه فلم يواف
به غدا فهذه المسئلة لا تتاتى على قول محمد وانما تتاتى على قولهما وقد اختلف المشايخ على قولهما
فيها قال بعضهم لا يصير كفيلا عن غريم اخر ولا يلزم المال اصلا وقال بعضهم يصير كفيلا عن غريم
اخر واختلاف المشايخ في هذه المسئلة راجع الى اختلافهم في المسئلة المختلفة التي تقدم ذكرها
ان الكفيل اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي مائة درهم فلم يواف به غدا ثم قال الكفيل
للطالب لم يكن على المكفول به شيء وكان هذا اقرارا مني لك بالف درهم فعلي قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى يصير كفيلا بالمال واذا صار كفيلا بالمال على قولهما يصير كفيلا
بالمال على قولهما يصير كفيلا عن هذا المطلوب او عن مطلوب اخر ففيه اختلاف المشايخ منهم
من قال البيان اليه ومنهم من قال الكفالة عن المجهول جائزة ٭ المسئلة التاسعة اذا قال ان لم
اوافك به متى ادعاه به فعلي الالف التي له عليه ثم ان الطالب ادعاه به فدفعه اليه مكانه
فهو بريء من المال قال شمس الائمة السرخسي معنى قوله دفع مكانه سلمه اليه في المجلس الذي ادعاه (اليه صح)
به وقال شيخ الاسلام معناه انه كما ادعاه به اشتغل باحضاره فيما هو اسباب تسليمه حتى دفع اليه
المسئلة العاشرة اذا قال ان لم اوافك به غدا فانا كفيل بنفس فلان يعني الرجل الاخر للطالب
عليه حق يصير كفيلا بنفس الثاني ذكر المسئلة في الاصل من غير خلاف قال مشايخنا وينبغي ان يكون
في المسئلة خلاف على قول محمد لا تصح الكفالة الثانية هذا اذا مات الكفيل او المكفول به قبل
مضي الاجل فاما اذا مات الكفيل قبل مضي الاجل لا يلزم الكفيل المال وكذا لو دفع المكفول
بنفسه نفسه عن جهة الكفالة ومضى الاجل لا يلزم الكفيل المال وفي الظهيرية وكان والدي
يقول يسلم المكفول بالنفس نفسه عن جهة الكفالة انما يصح اذا كانت الكفالة اما اذا لم تكن فلا
م قال ولو الورثة اذا لم يوافوا به حتى انقضى الاجل وجب المال ثم الورثة اذا وافوا به يجبر
الطالب على القبول واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمائة الدرهم التي للطالب
على الكفيل فتغيب الطالب في الغد وطلبه الكفيل فلم يجده حتى مضى الغد يلزمه المال
وفي الخانية وكذا لو شرط على الكفيل تسليم الكفيل المكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب
ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل م وعن ابي يوسف ان القاضي ينصب
وكيلا للطالب يسلم اليه وعلى هذا لو باع على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع
نفسه حتى مضت الايام الثلث قال الفقيه ابو الليث هذه الرواية حسنة في موضع ظهر تغيب
الخصم وفي الخانية ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام

ايام فتوارى البائع فرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف ينصب وكيلا للغائب
فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسئلتين وفي
الكبرى ولو اخذ القاضي بقول ابي يوسف في هذا فهو حسن خ وكذا لو حلف رجل ليقضين
دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا ويدفع اليه الدين لان الطالب
متعنت قاصد الاضرار الى الكفيل في الغريم والقاضي نصب ناظر المسلمين فينصب وكيلا
دفعا للضرر م ولذلك اذا قال ان لم اوافك به في مكان كذا غدا فالمائة الدرهم
التي لك عليه علي فوافى به في ذلك المكان فلم يجد الطالب لزم الكفيل المال ولو قال ان
لم اواف به في مكان كذا ولم يقل اوافك ويلقي المسئلة بحالها فوافى به في ذلك المكان فلم
يجد الطالب لا يلزمه المال ولو قال ان لم اوافك به اذا جلس القاضي فلم يجلس القاضي
اياما وطلب الكفيل المكفول به فلم يوافه فلا شيء على الكفيل وفي الذخيرة ولو كفل
بنفس رجل وجاء اخر وكفل بنفس الكفيل على انه ان لم يواف بنفس الكفيل في وقت كذا فالمال الذي
للطالب على المكفول به الاول عليه صحت الكفالتان بلا خلاف اذا كفل بنفسه على انه لو لم يواف
به غدا فالالف التي للطالب على المكفول به عليّ والطالب يدعي على المكفول به مائة دينار
ولا يدعي عليه الدراهم فلم يواف به غدا لا يجب على الكفيل شيء من المال ٭ واذا كفل بنفس فلان
على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي عليه للطالب عليه فمات المكفول له قبل مضي الغد
وان مات الكفيل قبل مضي الاجل يصير كفيلا بالمال هذا اذا مات المكفول به قبل مضي
الاجل ثم مضى الغد فان وافى به علنا ورثة الكفيل بان دفعوا المكفول به الى الطالب
لا يلزم الكفيل المال وان لم يوافوا به حتى مضى الغد لزم الكفيل المال وفي الخانية
رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم يواف به في يوم كذا فهو
كفيل له بنفس فلان اخر للطالب على ذلك الرجل م قال في ذلك الخصاف انه يجوز هذه الكفالة
عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى وفي الفتاوى العتابية ٭ ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف
به غدا فهو كفيل لفلان او بغلته الف درهم جاز خلافا لمحمد وقيل اذا كان الدعوى الفا جاز
بلا خلاف وان كان مجهولا فخلاف الا ان يقول الوكيل انهما على الاصيل فيلزمه ٭ وفي
الفتاوى الخلاصة اذا كفل بنفس فلان على انه ان لم اواف به غدا فعلي الف ولم يقل على الالف
التي عليه فمضى غدا ولم يواف به وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل
ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وفي قوله (آخر صح)
وهو قول محمد لا شيء عليه م اذا قال الطالب ان لم يعطك فلان مالك عليه فهو علي فتقاضاه
ولم يعطه فانه يصير كفيلا بالمال استحسانا وفي المنتقى اذا كفل رجل بنفس رجل على ان المكفول
بنفسه ان غاب عنه فالكفيل ضامن لما عليه فغاب المكفول بنفسه الى الكوفة ثم رجع ودفعه
الوكيل الى الطالب فالمال على الكفيل ولو قال الكفيل عند الكفالة ان غاب عنك ولم
اوافك به فانا ضامن للمال الذي عليه فغاب المكفول به الى الكوفة قبل ان يوافيه ثم رجع
ودفع الكفيل اليه فالمال لازم على الكفيل وهذا بمنزلة قوله ان غاب فلم اوافك به
ولو قال ان غاب فلم اوافك به فهذا على انه ان لم يوافي به بعد الغيبة وفي نوادر

سماعة عن محمد اذا كفل بنفس رجل على انه ان وافى به ما بينه وبين شهر والا فالمال لازم فهذا صحيح ولو وافى فيما بينه وبين شهر فهو بريء عن الكفالة وعن ضمان المال وليس للمكفول له ان ياخذ الكفيل بالمال ولا بالرجل الى ان يمضي الشهر فان مضى الشهر قبل ان يوافيه فعليه المال وان مات الذي كفل بنفسه في الشهر قبل ان يوافي به الكفيل فان ذلك لا يخرج الكفيل عن الضمان وليس للمكفول له ان ياخذ الكفيل بالمال حتى يمضي الشهر الاول فاذا مضى الشهر الان يؤاخذ به وفي الخانية ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يفارق به الكفيل ولكن الطالب لقي المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة انه بريء من الكفالة اذا وافاه المسجد الاعظم فوافى به في ذلك المكان يومئذ واشهد على ذلك وتغيب الطالب بريء الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا ولذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف به الطالب غدا المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو بريء ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد وافيت لا يصدق احدهما على الاخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة بريء الكفيل من النفس والمال جميعا ولا يصدق الطالب على الموافاة رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم رفعه الى الكفيل ليبعث رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب فلان او اوافك به رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ولو كفل بنفس على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف به الغد فاقر المطلوب ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب فلم يواف به فعلي المال الذي عليه وهو الف درهم فطلب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلبه وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعندي هذا المال لان عند اذا استعمل في الدين يراد الوجوب وكذا لو قال الي هذا المال رجل كفل عن رجل بما له فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا بريء من المال

المال فوافاه جاز وبريء عن المال لمكان التعامل ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اواف به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يواف به غدا فاقر المطلوب ان عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه وفي الينابيع ولو قال الاصيل للمكفول له دعني بنفسي عن كفالة فلان بريء الكفيل من المال وفي المنتقى اذا قال الكفيل بالنفس ان لم اوافك به غدا المجلس او قال الى مجلس القاضي فانا ضامن بما لك عليه فهذا على ان يوافي به ويدفعه اليه فان لم يدفعه اليه فهو ضامن للمال ولم يذكر ما اذا قال ان آت به ولم يقل ان لم آتك به وعلى ما ذكرنا قبل هذا في قوله ان لم اواف به يجب ان لا يشترط الدفع بل يكتفي بالاتيان به في مجلس القاضي اذا قال الطالب اكفل فلان عاجزا بدان كذا بدان ما لك عليه من المال فانا كفيل او قال فانا ضامن بما لك عليه فقد قيل انما يظهر عجزه اذا طالبه بالاداء ولم يقدر عليه وقيل انما يظهر عجزه بالحبس مدة يعلم انه لو كان قادرا على الاداء لما تحمل مرارة الحبس تلك المدة وفي نوادر ابن سماعة اذا قال الغريم ان لم يعطك فلان ما لك عليه فانا ضامن فانما يلزمه المال اذا تقاضاه فقال لا اعطيك وزاد في رواية ابن سماعة فقال او يموت المطلوب قبل يتقاضاه وعلى هذا اذا قال ان لم يدفع فلان ما لك عليه فهو لك علي ان لم يقضك فلان ما لك عليه فهو لك علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب بماله فقال لا ادفعه اليك لا اقضيك او قال لا اتي لك علي فالمال في تلك الساعة على الكفيل وللطالب ان يخاصم الكفيل في سبب المال على الذي عليه الاصيل ان يحل وان تأخر ولو تقاضاه فقال انا اعطيكه فان اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق فاعطاه او ذهب الى منزله فاعطاه فهو جائز ولا يلزم الكفيل ذا اجاءك فعل الذي عليه الاصل امر متعارف يشبه هذا او نحوه وان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم المال الكفيل فان قال له ان تقاضيت فلانا ما لك عليه فلم يعطه فانا ضامن فمات قبل ان يعطيه بطل الضمان وفي الفتاوى العتابية ولو كفل على ان الطالب متى ابرأه عن الكفالة فهو كفيل لم يصح الكفالة بالمال ويبطل الشرط وكذا لو كفل على انه متى مات الطالب والاصيل قبل الاداء فهو بريء لم يصح ولو كفل بالمال على انه متى سلم الاصيل الى الطالب استرد ما دفع ولو كفل بنفسه الى شهر على انه ان لم يواف به فعليه ما عليه من المال فقال الطالب تقاضيتها وادينه الفا اخرى قبل الاجل لم يلزمه شيء ولو كفل به على انه ان لم يواف به الى كذا فعليه المال فمات الاصيل قبل مضي الاجل ثم مضى الاجل فالمال لا يلزم الكفيل ولو مات الكفيل ثم مضى الاجل قبل ان يسلم وارث الاصيل الى الطالب يكون المال في تركته ويكون كديون الصحة وردة الكفيل والمكفول به ولحوقهما كالموت ويعود الكفالة بالموت ولو كفل بنفسه الى غد على انه ان لم يواف به في الغد فعليه المال فمات الطالب حتى يمضي الاجل لزمه المال وان طلبه واشهد عليه والحيلة ان يقول ان طلبته فلم اتك به او اذا حضرت فلم اتك به او شرط انه بريء ان وافى به مكان كذا ابرأ وان لم يحضر الطالب فيه ينبغي ان يوافي به الى القاضي وكذا لو قال ان لم يحضر بعضه فنا بريء

القاضي صح

المطلوب صح

فلو قال الطالب حضرت وقال الكفيل لم تحضر فالقول للطالب ولزم المال على الكفيل ولو
اقام بينة على الموافاة ولم يشهدوا على الدفع اليه فالكفالة بحالها ولا يلزمه المال على الكفيل
ولو اقامها الكفيل على الموافاة ولم يقمها الطالب برئ الكفيل والقول للكفيل ان الطالب
لم يواف اذا كان الشرط ان يدفعه اليه والا فالمال عليه ولو قال ان لم اوافك به فعلي ما
اقر به المطلوب فكما قال ولو قال فعلي ما ادعى الطالب فادعى وصدقه المطلوب لم يصدقا
على الكفيل ويحلف الكفيل على العلم ولو قال ان لم اوافك به فقد اجلت على نفسي ما عليه جاز
وفي الظهيرية ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فالمال عليه وشرط
الكفيل على الطالب انه ان لم يوافه غدا ليقبضه منه فهو برئ من الكفالة بالمال والنفس
جميعا فالتقيا واختلفا فقال الطالب قد وافيتك في الغد انه ان لم توافه غدا ولم
تدفعه الي فلزمتك الكفالتان وقال الكفيل لم توافني غدا لتقبضه مني فانا برئ من الكفالتين
فالقول قول الكفيل مع يمينه م واذا ادعى لرجل على آخر مائة ولم تدع المائة الدينار
بل ادعى المائة مطلقا او ادعى مائة مطلقا او ادعى الدنانير مطلقة ولم
يبين قدرها فقال له رجل دعه فانا كفيل بنفسه فان لم اواف به غدا فعلي مائة دينار
ورضي به الطالب فلم يواف به غدا فعليه مائة دينار في الوجهين عند ابي يوسف فاذا ادعى
صاحب الحق المائة الدينار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد اذا ادعاها ولم يبينها
حتى كفل له بمائة دينار ثم ادعى بعد ذلك لا يلتفت الى دعواه واذا كفل رجل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به غدا فعليه ما يقر به المطلوب للطالب فالكفالة الثانية
جائزة حتى ان الكفيل ان لم يواف به غدا واقر المطلوب بعد ذلك بشيء اخذ الكفيل به اقر
الكفيل بذلك او جحد وفي الظهيرية وفي المنتقى اذا مات الذي عليه المال قبل ان
يطالبه الطالب لزم الكفيل المال ولذلك ان انكر المطلوب في هذه الصورة ان يكون
للطالب عليه شيء من المال في تلك الساعة على الكفيل وللطالب ان يخاصم الكفيل في سبب
المال الذي عليه الاصل واذا قال لرجل ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي
لك عليه فانا كفيل بها او كانت الالف الى اجل فقال ان حلت ولم يعطك فانا كفيل بها
فذلك جائز وان ادعى الكفيل بعد موت المطلوب او بعد مضي المدة ان المطلوب اعطاك
المال ولم اصر كفيلا وقال الطالب لم يعطني المال وصرت كفيلا فالقول قول الطالب
مع يمينه وفي الذخيرة قيل هذا استحسان والقياس ان يكون القول للمطلوب
م هكذا ذكر محمد المسئلة في الاصل قال القاضي الامام ابو جعفر ما ذكر محمد استحسان
والقياس ان يكون القول قول الكفيل م النوازل اذا قال الكفيل ان لم اواف به غدا
فعلي ما يدعيه الطالب فلم يواف فادعى الطالب الفا وانكر الكفيل لا يلزمه شيء وان كان
المكفول عنه منكرا يحلف الكفيل على علمه م **الفصل الثامن** في الكفالة بالمال
على ان يعطيه من وجه كذا قال محمد واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها رجل على ان يعطيها
اياه من وديعة المطلوب عنده فالضمان جائز حتى يجبر المودع على ايفاء الدين من الوديعة
كما كان يجبر على الايفاء لو كفل بالمال مطلقا قالوا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز

الضمان وبالقياس اخذ زفر فان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل ولذا لو ان صاحب
الوديعة طلب من المودع ان يضمن الوديعة حتى يدفعها الى فلان فضمن بدينه فيفعل كان جائزا
وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار
ولم يبع الدار لم يكن على الكفيل ضمان ولا يجبر الكفيل على بيع هذه الدار وفي المنتقى لو ان
هذا الضامن رد دراهم الوديعة على صاحبها او اخذها صاحبها منه فالمال لازم الضامن
ولو كان ضمن على ان يعطيها من ثمن عبد له هو وديعة عند المطلوب فرد الضامن العبد على المطلوب
او اخذه المطلوب منه فلا ضمان عليه وذكر شيخ الاسلام في شرحه مسئلة دراهم الوديعة
وذكر انه ليس لصاحب الوديعة ان يأخذ الدراهم من الكفيل لتصير رهنا بحق الطالب ثم
قال وان قبضها رب الوديعة او غصب او استهلكها برئ الكفيل وانه يخالف رواية المنتقى
ولو ضمنه على ان يعطيها من ثمن هذه الدار فباع الدار بعبد لم يلزمه المال ولم يجبر على
بيع العبد في الضمان فان باع العبد بعد ذلك بدراهم جعلت عليه ان يقضيه من تلك الدراهم
استحسن ذلك وفيه ايضا ضمن عن رجل مالا على ان يعطيه من ثمن هذا العبد والعبد للكفيل
فمات العبد قبل ان يبيعه بطل الضمان على الكفيل فان باع العبد بمائة درهم وهي قيمته
والدين الف درهم لم يلزمه من الضمان الا بقدر قيمة العبد وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
اذا ضمن على ان يعطيه من مال المكفول له او على ان يعطيه من ثمن هذا العبد والعبد ليس له
فالضمان باطل وان ضمن على ان يعطيه من ثمن عبد ولا عبد له فالضمان لازم رجل ضمن لرجل
مائة درهم على ان يعطيه نصفه ههنا ونصفها بالري ولم يوقت فله ان يأخذه حيث شاء
وان كان المضمون شيء له حمل ومؤنة يأخذه حيثما شرط وفي الناصرية وعن ابي يوسف
لذلك فيما ليس له حمل ومؤنة اما فيما له حمل ومؤنة يأخذه حيث اشترط هـ واذا قال لغيره
ضمنت لك الف درهم على ان لا اؤديها اليك فهو باطل ولو قال على ان لا اؤديها اليك في
حياتي فهو جائز ويؤخذ المال من ميراثه بعد موته وفي الفتاوى العتابية ولو ضمن على
ان يؤدي من ثمن عبده فوجده معيبا برئ الا ان يبيعه بجنس الدين فيجبر على الاداء وفي
المنتقى رجل ضمن لرجل عن رجل الف درهم على ان يدفعها من وديعة المضمون عنه بامرهم ثم ان
الضامن رد الوديعة على المضمون عنه فالمال لازم الضامن ولو هلكت الوديعة في يديه
برئ من الضمان وذكر هذه المسئلة بعد هذا ولو اخذ المكفول عنه المال من الضامن برئ
من الضمان ولو ضمن على ان يعطيها من ثمن عبد هو وديعة للمضمون عنه عند الضامن ثم رده على
صاحبه فلا ضمان عليه قال ولا يشبه هذا وديعة الدراهم لانه يجبر على ان يعطيه من ذلك
المال ولذلك لو ضمن على ان يعطيه من ثمن دار فان باع الدار بعبد لم يلزمه المال ولم يجبر
على بيع العبد في الضمان فان باع العبد بعد ذلك بالدراهم جعلت عليه ان يقضيه من
تلك الدراهم م رجل قال لآخر ضمنت لك ما لك على فلان على ان احيلك به على فلان فرضي الطالب
فان احاله الضامن على فلان فهو جائز وان ابى فلان ان يقبل الحوالة فالضامن على حاله
ان شاء الطالب اخذه وان شاء اخذ الذي عليه الاصل ولو قال ضمنت لك ما لك على فلان ان
احيلك بها على فلان الى شهر فهذا على ان يحيله بها على فلان متى شاء فيكون المحال عليه الى شهر

وفي الفتاوى العتابية ولو كفل بدين على ان يؤديه من وديعة المطلوب عنده فرد
الوديعة الى صاحبها ضمن المكفول به ولو هلكت الوديعة برئ بخلاف الغصب مكان الوديعة
لا يبرأ بالهلاك ويبرأ بالاستحقاق **الفصل التاسع** في الكفالة بما ذاب لك
على فلان او بما اقر لك به فلان او بما بايعت فلانا وما يتصل به قال محمد في الاصل اذا قال
الرجل لغيره ما ذاب لك على فلان فهو علي ومعناه ما يذوب لك على فلان ورضي به الطالب
ثم ان المطلوب اقر بوجوب شيء معين على نفسه بعد ذلك وانكر الكفيل ذلك لزم الكفيل
ما اقر به بخلاف ما لو قال ما قضي به لك عليه فهو علي حيث يقضى به على المطلوب بعد الكفالة
ولا يلزمه ما يقر به على المطلوب وفي الذخيرة واعلم بان الذوب واللزوم في عرف
اهل الكوفة يراد به الوجوب بجهة القضاء ففي قوله ما ذاب لك على فلان بحكم عرفهم
بمنزلة قوله ما قضي لك به على فلان اما في عرفنا الذوب واللزوم عبارة عن الوجوب
بكل ما وجب على المطلوب يلزم الكفيل وان لم يكن ذلك المال مقضيا به وجواب هذه
المسئلة في الذوب بنا على عرفنا وفي الصغرى يفتى بهذا الجانب ره رجل قال لآخر ما
ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف وقال الطالب
لي عليه الف درهم وقال للطالب على الكفيل على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول
المطلوب ويجب الالف على الكفيل وفي جامع الفتاوى اذا قال ما ذاب لك على فلان
من الديون فهو علي او قال ما ثبت لك على فلان من الديون فهو علي وله الخيار ان شاء اخذها
من فلان وان شاء اخذها من الكفيل وكذلك لو قال ما داينت فلانا فهو علي فجميع ما داينه
يأخذ وكذلك لو قال ما قضي لك به على فلان فهو علي فجميع ما قضي له به على فلان
بعد هذه الكفالة يأخذ ايهما شاء وما ثبت له عليه بغير قضاء لا يأخذ من الكفيل
وفي الفتاوى العتابية ولو كفل بامره بما ذاب عليه فقضي عليه بعد موت الكفيل
اخذ من تركته وضرب الطالب مع غرمائه ان كان الاصيل ميتا وما اخذ وارث الكفيل
من تركة الاصيل يضرب فيه الطالب بما بقي من دينه خلاف الجهل وان شاء الطالب ضرب
في تركة الاصيل مع غرمائه ثم يرجع بما بقي في تركة الكفيل وكذا لو كان الوجوب على الاصيل
بعد موته او موت الكفيل ولو كفل بما ذاب عليه لا يقبل البينة على سبب به قضي على
الاصيل بكذا فاما لو اقيم بينة على ان له على الاصيل الغائب كذا وانه كفله بامره يقبل
ويقضى به على الغائب ويرجع الكفيل عليه وان لم يقولوا بامره لم يثبت على الغائب
ولم يرجع على الكفيل وكذا لو اقام الكفيل بينة ان الطالب اداه وقبضه عنه بالكفالة
بامره جاز ويكون قضاء عليهما وكذا يلزم اقراره بالدين على الاصيل بعد الكفالة الا روايته
وفي السراجية اذا كفل رجل عن رجل بامره بما ذاب له على فلان فغاب المكفول عنه فاقام
المدعي البينة على الكفيل بالف لم يقبل حتى يحضر المكفول عنه واذا كانت الكفالة بغير امره
قضي على الكفيل خاصة وفي الخانية ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان القاضي بكذا
كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم تقبل هذه البينة ويقضى على الاصيل و
الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو كفل عن رجل بامره بما للطالب على المكفول

المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغائب الف
درهم وانه كفل له بامر فلان الغائب قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب
ولو قال لما اقر لك فلان من شيء فهو لك علي فاقر له فلان شيئا وانكر الكفيل ذلك لزمه ولو
قال لما لك على فلان فهو علي فقال له فلان علي كذا وانكر الكفيل ذلك لا يلزم الكفيل ذلك شيء
ما لم يثبت ذلك بالبينة او بنكول الكفيل ان له عليه كذا وكذا وكذلك اذا قال لما كان
او به فلان لك امس فهو علي فقال المطلوب قد اقررت له امس بكذا وجحد الكفيل ذلك لا يلزم
الكفيل شيء ما لم يثبت اقراره امس بالبينة ولو قال لما اقر لك به من شيء فهو علي فقامت
عليه بينة انه قد كان اقر له قبل الكفالة بالف درهم فانه لا يلزم الكفيل وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لغيره بع خادمك هذا فلانا بالف درهم على اني
ضامن لهذا الالف فباعه اياه بالفين لم يلزم الكفيل الا الفا ولو باعه اياه بخمسمائة
ضمن خمسمائة ولو باع نصفها بخمسمائة ضمن خمسمائة كفل رجل عن رجل ما قضي له به عليه وغاب
المكفول عنه فاقام الطالب بينة على الكفيل ان له على الغائب الف درهم فالقاضي لا يقضي
بذلك لا على الكفيل ولا على الغائب قال محمد في الجامع واذا قال الرجل لغيره اضمن لفلان
عني عن ما بايعني به او قال لما داينني او قال لما اقرضني ففعل ذلك وغاب الآمر فاقام الطالب
على ما بايعه او مداينته او اقراضه اياه بعد الكفالة قضى القاضي على الكفيل بالمال وفي هذا
الكفالة بامره وبغير امره سواء فان غاب الطالب وحضر الاصيل فادعى الكفيل على الاصيل ان
الطالب داينك الف درهم واني قضيته عنك عن الكفالة التي امرتني بها وجحد الاصيل ذلك
كله او اقر بالمداينة وجحد القضاء فاقام الكفيل عليه البينة بذلك قضى القاضي بالمال
على الاصيل ولو كفل بنفسه على اني ضامن لما قضي به عليه قاضي الكوفة فقضى بذلك قاضي
الكوفة فهو لازم الكفيل ولو قال له على انه ضامن ما حكم به عليه فلان الحاكم فحكم بذلك حاكم
آخر لا يلزم الكفيل واذا قال لغيره ما ذاب على فلان فهو علي فغاب المطلوب وادعى الطالب
عليه مالا واقام على الكفيل بينة لا يقبل بينته ولو اقام البينة على انه ذاب له على المطلوب
كذا بعد الكفالة او باع منه كذا بكذا قبلت وانتصب الكفيل خصما عن الغائب في هذه
الصورة **الفصل العاشر** في براءة الكفيل بالبراءة وبغيرها وفي تعليق البراءة
بالشرط وفي هبة الدين من الكفيل قال اصحابنا الكفالة بالنفس متى صحت فالبراءة عنها انما
يكون باحد الاشياء الثلاثة اما بتسليم المكفول به الى الطالب واما بابراء المكفول له واما
بموت المكفول عنه قال محمد في الاصل رجل له على رجل الف درهم وكفل بها كفيل ثم ان الكفيل
صالح الطالب على مائة درهم فهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان شرطا في الصلح براءة
الاصيل والكفيل او شرطا براءة الاصيل خاصة او شرطا براءة الكفيل خاصة او لم يشرطا براءة
واحد منهما بان قال الكفيل صالحتك عن الالف على مائة درهم ولم يزد على هذا فان شرطا في الصلح
براءتهما برئا عن تسعمائة ورجع الكفيل على الاصيل وفي شرح الطحاوي لان كان بامره
بمائة فان شرطا براءة الاصيل خاصة فكذا الجواب وان لم يشترطا براءة واحد منهما في الصلح
برئا جميعا عن تسعمائة ورجع الكفيل على الاصيل بمائة وان شرطا براءة الاصيل خاصة فكذلك

الجواب لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل ويرجع الكفيل على الاصيل بمائة وان لم يشترطا براءة
واحد منهما في الصلح برئا جميعا عن سبعمائة ولو كان صالحه على مائة درهم على ان وهب السبعمائة
للكفيل رجع على الاصيل بجميع الالف وفي شرح الطحاوي الوجه الذي يبرأ الكفيل دون الاصيل
وهو ان يشترط الطالب في الصلح براءة الكفيل خاصة فانه يبرأ الاعين فالطالب بالخيار ان
ان شاء اخذ جميع دينه من الاصيل وان شاء اخذ من الكفيل خمسمائة ومن الاصيل خمسمائة ويرجع
الكفيل على الاصيل بما ادى ان كان اصطلحا بامره وان كان بغير امره فلا م ولو وهب الطالب
المال من المطلوب وابراه منه فمات قبل الرد فهو برئ وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح
والمال على المطلوب والكفيل على حاله وان رد الابراء هل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة
في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ لان هذا القائل سوى بين الهبة وبين
الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل ولو كان المطلوب ميتا فابراه عن الدين وجعله في حل فهو
جائز فان رد الوارث الابراء فعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يعمل رده وعلى قول محمد
رحمه الله تعالى لا يعمل بر وكتب في شرح الجامع ان الابراء اقسام ثلاثة قسم لا يتوقف على القبول
ولا يحتمل الرد وهو ابراء الكفيل وقسم لا يتوقف على القبول ولكن يحتمل الرد وهو ابراء
الاصيل عن ساير الديون سوى دين الصرف وقسم يتوقف على القبول فهو ابراء الاصيل عن
دين الصرف وقال بعض مشايخنا دين السلم اذا ابرأ المسلم اليه عن السلم شرط قبول المسلم اليه
شرح الطحاوي قال اذا ابرأ المكفول له عن الدين وقبل ذلك برئ الاصيل والكفيل
جميعا فبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل وبراءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل الا انه اذا
ابرأ الاصيل يشترط في ذلك قبوله او يموت قبل القبول والرد فيقوم مقام القبول
ولو رده ارتد واختلف مشايخنا ان الدين هل يعود الى الكفيل ام لا قال بعضهم يعود
وقال بعضهم لا يعود ولو ابرأ الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع على الاصيل ولو — ودين الطالب على حاله صح
وهب الدين له او تصدق يحتاج الى القبول فاذا قبل كان له ان يرجع على الاصيل ففي الكفيل
حكم ابرائه والهبة له مختلف في الابراء لا يحتاج الى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج الى
القبول وفي الاصيل يستوي حكم الابراء والهبة والصدقة ويحتاج الى القبول ولو كان الابراء
والهبة بعد موته فقبل ورثته صح ولو رد ورثته ارتد وبطل الابراء في قول ابي يوسف
وقال محمد لا يرتد وفي الخانية رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به برئ الكفيل بالنفس
اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول
برئ الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول به اخذ من الاصيل كفيلا اخر بنفسه
لا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه
المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال
محمد برئ الكفيل ولا يشبه براءة الكفيل موته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل
ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا
لو مات الطالب فدفعه الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم
يدفعه لزمه المال وفي الظهيرية رجل كفل بنفس رجل فمات الطالب فالكفالة

بالنفس على حالها فبعد ذلك ان دفع الكفيل المكفول به الى وصي الميت برئ عن
الكفالة سوا كان في التركة دين او لم يكن وان دفع الى وارث الميت ان كان في التركة دين
لا يبرأ سوا كان الدين مستغرقا او لم يكن وان لم يكن في التركة دين يدفع عن حصة
المدفوع اليه خاصة ولو كان في المال فضل على الدين وقد كان الميت اوصى بثلث
ماله فدفع الكفيل المكفول به الى الوارث او الى الموصى له او الى الغريم لا يبرأ ولو دفع
الى هؤلاء الثلث هل يبرأ قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يبرأ الينابيع
فان مات المكفول عنه برئ الكفيل من الكفالة بالنفس وليس للمكفول له ان يطالبه
ابدا وان مات المكفول له فللكفيل ان يسلم المكفول عنه الى ورثته وان سلمه الى بعضهم
برئ من الكفالة منه خاصة وللباقين ان يطالبوه الى ان يسلمه لهم ولذا لو سلمه الى احد الوصيين
فانه يبرأ في حقه وللآخر ان يطالبه وفي التجريد ولو ان ثلاثة رهط كفلوا
بنفس رجل كفالة واحدة فاحضر احدهم برئوا ولو كانت الكفالة متفرقة لم يبرأ الباقون
ولو كفل ثلاثة بمال كفالة واحدة او متفرقة فادى احدهم برئ الباقون الفتاوى
الخلاصة اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان يأخذ
الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو اقر فقال لا حق قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره
ولا بولايته ولا بوصايته ولا بكفالة برئ الكفيل من الكفالة وفي التجريد ولو لزمه
المال لا يبرأ وفي الخانية المكفول بالنفس اذا سلم نفسه على المكفول له وقال سلمت
نفسي اليك عن الكفيل برئ الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل ولذا لو امر الكفيل
رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المامور للطالب سلمت اليك نفسه
عن الكفيل برئ الكفيل وان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول به الى الطالب
وقال سلمته عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت
لا يبرأ الكفيل الفتاوى الغياثية ولو ابرأ المدعي وارثه عن الكفالة
بالنفس جاز لانه ليس بمال ولو كفل به على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال فمرض
فابراه صحت البراءة عن النفس وان لم يواف به حتى مضت المدة فعليه المال ولو قضى المطلوب
دين الطالب لا يبرأ الكفيل بالنفس اذا كان يدعي عليه حقا اخر ولو ابراه الطالب
الميت فرد الوارث صح الرد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وبرئ الكفيل ولو
وهب الدين لبعض ورثة المطلوب فهو لجميعهم ولو وهب الدين من الاصيل فرده
لم يبرأ عند بعضهم بخلاف الابراء ولو وهب الطالب للاصيل فمات قبل العلم
برئ وكذا الغايب م قال محمد في الاصل اذا قال الطالب للكفيل برئت الي من المال
الذي كفلت به عن فلان كان هذا اقرارا من الطالب بقبض المال من الكفيل حتى
يرجع الكفيل بالمال على الذي عليه الاصل ولا يرجع الاصيل بشيء وفي السغناقي
فهذا وقوله دفعت الي المال او نقدتني او قبضت منك سوا والحوالة في هذا
كالكفالة م وهذا بخلاف ما لو قال الطالب للكفيل ابراتك فانه لا يكون منه
اقرارا بالقبض من الكفيل حتى كان للطالب ان يطالب الاصيل بالمال واذا قال الكفيل

يبرأ ولم يبين الى قال ابو يوسف يكون اقرارا بالقبض بمنزلة قوله برئت الي وفي شرح
الطحاوي يبرأ الكفيل والاصيل جميعا ويرجع الكفيل على الاصيل جميعا هـ وقال محمد لا يكون
اقرارا بالقبض بمنزلة قوله ابرأتك وفي شرح الطحاوي يبرأ الكفيل خاصة دون الاصيل
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو كتب الطالب صكا للكفيل وكتب فيه برئ الكفيل من الدراهم
التي كفل بها فانه يكون اقرارا بقبض المال قالوا وهذا على قولهم جميعا واذا كفل الرجل
عن رجل بمال وشرط في كفالته انه ان وافى بنفس المكفول به غدا انه بريء من المال
الذي كفل فهذا جائز فقد جوز تعليق البراءة عن الكفالة بالمال وكذا لو شرط انه ان هو
المكفول به لو وافى بنفسه او رجل اخر فانا بريء من المال فذلك جائز وفي الكافي ومن
كفل بنفس اخر ولم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فدفعه اليه فهو بريء ولا يشترط قبول
الطالب التسليم ولو سلم المكفول به نفسه الى المكفول له بجهة الكفالة صح وكذا لو سلمه اليه
وكيل الكفيل ورسوله وفي الفتاوى الخلاصة ولو كفل بنفسه الى شهر ثم دفعه اليه قبل
الشهر يبرأ وان ابى المكفول له ان يقبله هذا اللفظ كاف والامام السرخسي في شرحه لم يرد
على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح الطحاوي يجب تسليمه بعد الشهر وفي المنتقى
ابن سماعة عن محمد اذا وكل رجلا ان يشتري له بالف درهم ولم يدفع اليه شيئا فاشتراه ثم
جاء رجل وقال البائع قد ضمنت لك عن المشتري الالف التي لك عليه فاذا دفعها الموكل
الى المشتري فانا بريء منها فالضمان جائز والبراءة باطلة وذكر عيسى بن ابان رحمه الله تعالى
هذه المسئلة في نوادره عن محمد وذكر في الجواب فانه بريء منه الا انه في رواية عيسى وكان
الموكل رجلا للمشتري عليه الف درهم غير هذه فانما وقع الاختلاف في الجواب لهذا الا ترى
انه لو قال الغريم قد ضمنت لك عن فلان الف درهم فاذا قدم فلان لرجل اخر ليس من هذه
الالف في شيء فانا بريء منها كان الضمان جائزا والبراءة باطلة ولو قال فاذا قدم فلان
الغريم فانا بريء جازت البراءة اذا قدم فلان وكذلك اذا كان للقادم من هذه الالف
نصيب وروى هشام عن ابي يوسف اذا زوج الرجل ابنه امرأة على انه ان مات الابن وامرأة
الابن التي ضمن لها قبل ان يبني بها الابن فهو بريء عن الضمان فالضمان لازم والشرط باطل
وفي جامع الفتاوى اذا قال للمديون ان ابرأك فلان عن الدين الذي عليك فانت بريء
او قال ان ابرأك فلان عن هذا المال لا يصح وفي الخانية الطالب اذا علق براءة الكفيل
بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلثة في وجه تجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان تكفل رجل بنفس
رجل فابرأه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط
وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل
ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية
اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه تجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل فيما
عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبرئه عن الكفالة
بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة
فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا

عبد الله صح

باطلا ايضا لو قال اذا جاء غد فقد ابرأتك عن الكفالة فاذا جاء غد يبرأ قلت ايضا
يكفل بنفس فلان على انه ان لم يوافه به في وقت كذا فهو ضامن ما عليه وهو على عشرة امثاله
فلم يقدر على تسليم نفسه في تلك المدة فدفع المال بقضاء هل يبرأ عن الكفالة بالنفس
قال لا وقال القاضي حماد الدين انه يبرأ هـ وذكر ابراهيم عن محمد اذا قال الغريم اذا جاء
غد فانت بريء من المال لا يبرأ ولو كان اصل المال عليه يبرأ من الكفالة وكذلك اذا
قال اذا قدم فلان فانت بريء منها وقال ايضا اذا كان شرط الكفالة على هذا فهو جائز
ولو قال ذلك بعد وجوب الكفالة لا يجوز وفي المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال
الرجل لغيره انا كفيل لك بنفسه هذا اليوم فاذا مضى اليوم فقد برئ ولو قال انا كفيل بنفسه
فان وافيت به عند القاضي فانا بريء فوافى به عند القاضي فهو بريء ولو كفل بنفس رجل على
انه متى ادى الطالب المكفول بنفسه او متى ما لقيته فانا بريء منه فهو جائز وفي التجريد
كفل بمال على انه متى سلم نفس المطلوب الى الطالب فهو بريء من المال ثم ان اخذ الطالب المال
من الضامن قبل ان يدفع الضامن اليه نفس المطلوب رجع ثم ان الضامن جاء بنفس المطلوب
ودفعه الى الطالب رجع الضامن على الطالب بالمال الذي دفعه اليه وفي نوادر عيسى
اذا قال الغريم ضمنت لك عن فلان الف درهم واذا قدم فلان لرجل اخر ليس من هذه الالف
في شيء فانا بريء منها فالضمان جائز والبراءة باطلة ولو قال فاذا قدم فلان الغريم فانا بريء
جازت البراءة اذا قدم فلان م وفي مجموع النوازل رجل له على رجل الف درهم وكفل بها
فقال المطلوب للطالب ان فلانا كفل لك عني بهذا الالف فانت بريء عنها لا اخرج من البين
وتبقى لك الخصومة مع الكفيل فابرأه منها يبرأ الكفيل منها ايضا وذكر وفي المنتقى
عن ابي يوسف هذه المسئلة بعبارة اخرى فقال اذا قال المطلوب للطالب ابرأتني فقد
اعطيتك كفيلا فقال انت بريء واجاب ان الذي عليه الاصل يبرأ وكان للطالب ان
يأخذ الكفيل بالمال ويرجع الكفيل على الذي عليه الاصل بما ادى ان كان كفل بامره هـ
وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل له على غيره مال فقال رجل لصاحب المال صالحك
على ان تحط عن فلان نصف المال واضمن لك نصف المال فراوضه على ذلك وكان الكلام بينهم ثم
اجتمعوا وضمن هذا الضامن نصف المال وابرأ رب المال المطلوب من المال كله ولم يكن عند
عقد الضمان بينهما اني انما اضمن لك النصف لتبرئه منه قال اذا كانت المراوضة بينهما
قبل ذلك على هذا النصف المال لازم الكفيل ولا يبرأ ببراءة الاصيل وفي الفتاوى العتابية
ولو صالحه الكفيل على مال على ان يبرئه عن كفالته بنفس اخر لم يجز ولو صالحه عن الالف على الاصيل
على خمسمائة او لم يقل على الاصيل يبرأ الظاهر فادى خمسمائة برئا عن الالف ويرجع على الاصيل بخمسمائة
ولو صالحه على خمسمائة على براءة الكفيل فقط برئا عن الخمسمائة على الاصيل بحاله وفي الكافي
فان صالح الكفيل او الاصيل رب المال عن الف على خمسمائة يبرأ الكفيل والاصيل عن خمسمائة
واذا ادى الكفيل عن الاصيل خمسمائة رجع على الاصيل بخمسمائة اداها فقط ان كانت بامره
بخلاف ما اذا صالح على جنس اخر حيث يرجع بكل الالف ولو صالح الكفيل عما استوجب بالكفالة
لا يبرأ الاصيل جامع الفتاوى اذا كان عليه الف وقد كفل لطالبه بنفسه انسان فصالحه

فاذا مضى اليوم فقد برئ صح

كفيل صح

هشام صح

على خمسين دينارا على ان يبراه من الكفالة لا يجوز ولا يبرا عن الكفالة بالنفس ولو كان هو كفيلا
بالمال والنفس جميعا من انسان واحد وصالح على خمسين دينارا بالشرط عن الكفالة بالنفس برى
وفي الذخيرة قال هشام في نوادره سالت محمدا عن رجل قال للقوم اشهدوا اني قد ضمنت
لهذا الف درهم التي له على هذا ثم ان فلانا المكفول عنه اقام بينة انه كان قد قضى هذا
الدين له قبل ان يضمنها له قال يبرا الذي عليه الاصل ولا يبرا الكفيل ولو اقام البينة
على القضا بعد الكفالة يبرا الكفيل ايضا وفي نوادر هشام عن محمد ايضا اذا قال الرجل
للقوم اشهدوا اني قد ضمنت لهذا بالف درهم التي له على فلان ثم ان الاصل اقام بينة انه
قد كان قضيها الالف قبل ان يضمنها هذا قال يبرا الاصل منها ولا يبرا الكفيل ولكن
اقام البينة انه قضاها بعد الكفالة يبرا الكفيل قال محمد في الاصل الكفيل بالنفس اذا قضى [ان صح]
الدين الذي على المكفول بنفسه على ان يبرا انه من الكفالة بالنفس ففعل جاز القضا وجازت
البراة واما اذا قال الكفيل اعطيك عشرة دراهم على ان تبريني من الكفالة بالنفس وابراه
الطالب على ذلك فان العوض لا يسلم للطالب على الروايات كلها واذا لم يسلم له العوض
هل تقع البراة للكفيل عن الكفالة ذكر في رواية عن ابي حفص انه لا يقع به وذكر عن ابي سليمان
انه يقع واما اذا قال الكفيل الذي الالف لك عليه على ان ارجع بها على المطلوب ان كان [في رواية صح]
لا يشترط براته عن الكفالة مع الرجوع لا يصح القضا وبقي كفيلا بالنفس ويرجع الكفيل على
الطالب بما اداه وان شرط البراة مع القضا فالقاضي والكفيل برى باتفاق الروايات
وفي الفتاوى العتابية ولو شرط في البراة شرطا لا يجوز الاعتياض عنه كقولها للزوج
ابراتك عن المهر على ان لا تتزوج علي او على ان تعتق فقبل ثبتت البراة وبطل الشرط بخلاف [على ان تزوجني لم يصح]
قولها جعلت المهر لك او اعطيتك او ضمنت على ان لا تتزوج علي لم يجز وكذا لو قال بعد التبريه [ولو قالت ابرأتك صح]
ابراتك عن المهر فاذا انت تتصدق بكذا برى ولم يلزمه فاما ابراتك على ان تتصدق او
على ان تعطي فلانا كذا لم يجز **الفصل الحادي عشر** في الرجل يامر الرجل يبيع
شي من ماله على انه ضامن لما باع به واذا قال الرجل لغيره بايع فلانا فما بايعته من شي فهو على
فهذا جائز استحسانا فاذا باعه شيئا باي حين باعه وباي قدر باعه لزم الكفيل ذلك
فان جحد الكفيل وقال لم يبع شيئا وقال الطالب بعته متاعا بالف درهم وقبضته مني
وصدقه المكفول عنه هل يلزم الكفيل هذا المال فهذا على وجهين الاول ان يكون
المتاع الذي ادعى انه باعه قائما في يده او في يد المشتري ففي هذا الوجه القياس ان لا
يلزم الكفيل شي وهكذا روى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان
يلزمه ويثبت في حقه الوجه الثاني ان يكون المتاع هالكا وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل
شي ما لم يقم الطالب البينة على البيع قياسا واستحسانا ولو قال الكفيل بعته بالف واقر [بعته بخمسمائة وقال الطالب صح]
المكفول عنه بذلك فانه يواخذ الكفيل بالف درهم وهذا على جواب الاستحسان فاما على
جواب القياس هذا اقرار وليس بانشا واقرارها ليس بحجة في حق الكفيل ويلزم الكفيل
ما اقر به وما وجب بانه ولو قال اذا بعته شيئا فهو علي فباعه متاعا بالف درهم ثم باعه بعد
ذلك خادما بمائة دينار لزم الكفيل المال الاول ولا يلزمه الثاني ولو قال ما بعته اليوم

اليوم فهو علي فباعه البيعين اليوم لزم الكفيل المالان جميعا وكذلك اذا قال كلما بعته
ولو قال ان بعته متاعا اذا بعته متاعا فانا ضامن لثمنه فباعه متاعا نصفين بكل نصف
خمسمائة اخذ بهما قبل الاخر لزم الكفيل الاول دون الثاني ولو قال ما بايعته من شي فهو
علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه الكفيل لزمه **الخانية**
رجل قال لاخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف
درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا
وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال بايع فلانا فما بايعته من شي فهو علي صح فان قال الطالب
بعته متاعا بالف وقبضه مني فاقر به المطلوب فجحد الكفيل يواخذ الكفيل به استحسانا
بدون البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو بايع بعد ذلك
لم يلزم الكفيل شي ولو جحد الكفيل والمكفول عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما
انه باع وسلم اليه لزمهما **جامع الفتاوي** ولو قال ما بعت فلانا فهو علي فجميع ما يثبت له
بالمبايعة بعد الكفالة ياخذ ايهما شا ولذلك لو كان مكان ما الذي او كان مكان ما
ان او متى واذا كان كفيلا له في المدة الاولى لا يكون كفيلا بما بعدها ولو قال اذا بعته شي
فهو علي او متى بعته متاعا بشي فانا به ضامن واذا بعته متاعا فانا له ضامن وان بايعته
بشي فهو علي فبايعه مرتين او ثلثا فالبيع الاول تجب بدله على الكفيل ولا يلزمه الثاني
والثالث م ولو قال ما داينته اليوم فما داينته اليوم بشي فهو علي فاقرضه في اليوم او باعه
متاعا في اليوم يلزمه ولو قال ما اقرضته اليوم فهو علي فباعه متاعا لا يلزم الكفيل
ثمنه ولو رجع الكفيل عن هذا الضامن قبل ان يبيع منه شيئا ونهى البايع عن مبايعته
ثم باعه الطالب بعد ذلك لا يلزمه شي ويكون رجوعه عاملا وفي الفتاوى العتابية
ولو قال ما داينته فهو على القرض والمبايعة ولو رجع عن الضمان قبل المبايعة ونهاه عن
المبايعة معه لم يضمن ولو قال ما يجي عليك به فعلي صح وفي الخانية رجل قال لاخر
بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال ان هلك عندك هذا فانا ضامن
به لا تصح هذه الكفالة م ولو قال ما بايعته اليوم من شي فهو علي ثم جحد الكفيل والمكفول
عنه المبايعة فاقام الطالب بينة على احدهما بغيبة الاخر انه قد باعه ذلك اليوم كذا
بكذا وقبض فالمال لازم الكفيل والمكفول عنه حتى اذا حضر الغايب لا يكلف اعادة البينة
عليه اذا كانت الخصومة عند القاضي الذي سمع البينة الاولى فاما اذا وقعت الخصومة
عند قاض اخر لا بد من اقامة البينة ثانيا واقامة البينة ان القاضي الاول قضى هكذا
ولو قال لرجل بايع فلانا اليوم بشي فهو علي فما بايعه غير واحد لا يلزم الكفيل شي ولو قال
لقوم خاص ما بايعتموه انتم اليوم وغيركم فهو علي فبايعه واحد لك منه كان عليه ما يبيع به
اوليك القوم وليس عليه ما يبيع به غيرهم ولو اذن لعبده في التجارة ثم قال ما بايعت
به عبدي من شي فهو علي او قال لحلا بايعته او قال الذي بايعته فهذا على كل بيع بايعته به
بخلاف ما ان قال ان بايعته متى بايعته اذا بايعته واذا قال ما بايعت به فلانا من شي
فهو علي فاسلم اليه دراهم في طعام او باعه شعيرا بزيت فذلك كله على الكفيل واذا قال

بعه ما بينك وبين الف درهم فما بعته من شي فهو علي فباعه متاعا بخمسمايه ثم باعه طعاما
بخمسمايه لزم الكفيل المالان جميعا فان باعه متاعا اخر بعد ذلك لم يلزم الكفيل ريحى
المنتقى رواية مجهولة • رجل باع من رجل عبدا وكفل له رجل بالثمن بامره فوهب البايع الثمن
وقبضه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على بايعه يرجع على البايع
بالثمن ولا سبيل لواحد منهما على الكفيل الفتاوى العتابيه لو قال ما لزمه لك فعلي
صدق المطلوب على الكفيل استحسانا في اصله ومقدار المبايعة مدة الاان يذكر مدة وهو صح
كل ما بايعه في المدة م وفي نوادر بن سماعه عن ابي يوسف رجل له على رجل مال كفل رجل
بغير امر المكفول عنه ثم ان الطالب وهب المال من الكفيل فللطالب ان يرجع على الذي عليه
الاصل بالمال • روى بشر عن ابي يوسف رجل قال لغيره بع خادمك هذا فلانا بالف
درهم على اني ضامن لهذا الالف فباعه بالفين لم يضمن الكفيل الا الفا • ولو باعه اياها
بخمسمايه ضمن خمسمايه • ولو باع نصفها بخمسمايه ضمن خمسمايه الفصل الثاني عشر
في الكفالة تبطل عن الكفيل بغير براة من الطالب قال محمد في الاصل واذا كفل الرجل
بمال عن رجل من ثمن مبيع اشتراه فاستحق المبيع من يده فان الكفيل يبرا عن المال وكذلك
لو رده بعيب او بعدم قبضا او رده بخيار رويه او بخيار شرط • ولو كفل المشتري بالثمن
بغير امر البايع استحق المبيع بري الكفيل ولو رد المشتري العبد بعيب بقضا او بغير قضا لا يبرا
الكفيل ولو ان رجلا تزوج امراة وكفل بالمهر رجل عن الزوج ثم سقط كل المهر عن الزوج بالفرقه هـ
من قبلها قبل الدخول بها او سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بها برى الكفيل عن كل المهر
في الفصل الاول وعن نصف المهر في الفصل الثاني حكما لبراة الزوج الفتاوى العتابيه ولو
كفل بالثمن ثم ظهر فساد البيع رجع الكفيل على البايع بما نقده وان شا على المشتري ثم على البايع
ولو كان المشتري ادى الثمن الى الكفيل رجع المشتري على البايع واذا فسد بعد الصحه بان الحقا
به شرطا فاسدا فالرجوع للمشتري على البايع والمامور باداء الثمن يرجع على المشتري في الحالين
ولو كانت الكفالة بغير امر المشتري رجع الكفيل على البايع ولو ادى الكفيل الثياب في السلم
رجع بقيمتها ولو شرط في السلم التسليم في المصر وبه كفيل فسلم الكفيل السلم خارج المصر بضارب
السلم رجع على المسلم اليه في المصر ولو اعطى الكفيل ثوبا الطول على ان ياخذ درهما او قصر على ان يوده
درهما لم يجز جامع الفتاوى واذا كفل بالف درهم بامر المكفول لم قال الكفيل المال الذي على فلان
من ثمن الخمر لا يصدق فلو اقام البينه لا تقبل ولو اقام البينه على اقرار الطالب يقبل ويجعل كانه
اقر به ويبطل ذلك عن الكفيل دون الاصيل فلو جاز الاصيل وقال ان الكفيل يكذب بل الالف
على من ثمن هذه الجارية فقال الطالب الجارية جاريتي ولكن عليك ذلك علي الشراء صح
الف درهم فاقام المدعي الشراء البينه يصح والالف على الاصيل ولو قال الكفيل ان الطالب اقر انه
من ثمن خمره يحلفه على علمه اقر به صاحب الحق م ولو ان امراة زوجت نفسها من رجل على الف درهم
وامرت زوجها حتى ضمنها الغريم لها او احالته بما عليه او كفل بما عنده ثم وقعت بينهما من جهتها
فرقه قبل الدخول بها حتى سقط كل المهر فان الزوج لا يبرا عن الكفالة واذا بقيت الكفالة ه
حتى ادى الزوج رجع بما ادى على المراة وكذلك لو طلقها الزوج قبل الدخول بها ضمن بمهر ذلك

ذلك الا انه يرجع عليها بقدر النصف ولو ان رجلا كاتب عبده على الف درهم وضمن المكاتب
الالف لغريم المولى وكفل بها فذلك جايز ولا يكون كفالة حتى قال لا يصح من المكاتب فان
عتق المكاتب حتى يرى من بدل الكتابة فان المكاتب لا يبرا عن مطالبة المكفول له ولا
تبطل الكفالة واذا ادى المكاتب رجع بما ادى على المولى بخلاف العبد اذا كفل عن مولاه
وادى بعد ما عتق حيث لا يرجع على المولى واذا اراد الكفيل بالنفس او المال ان يخرج نفسه
عن عهدة الكفالة فليس له ذلك وان كان الاخراج بحضرة المكفول له والمكفول عنه وهذا
بخلاف الوكيل اذا اخرج نفسه عن الوكالة بحضرة الخصم وفي الفتاوى العتابيه ولو اقرض
نصراني نصرانيا وبه كفيل نصراني فاسلم الطالب قبل اسلام المطلوب يبطلها اصلا واسلام طالب في حق الاصيل
المطلوب قبله يحولها الى القيمة وان اسلما معا بطل على الكفيل باخذ الطالب ولو كان
القرض رطبا وقضي على الاصيل بالقيمة لانقطاعه فلم ياخذ القيمة حتى جاء اوانه يوخذ الكفيل
بالمثل والاصيل بالقيمة وكذا في كل مثلي ولو كان المثل ثمنا في البيع فانقطع قبل القبض اخذ قيمة
المبيع من المشتري دون الكفيل اهو سئل القاضي عمن ضمن مال الاجارة ثم انفسخت وتعاقداه
عقدا جديدا بذلك المال لا يبقى كفيلا الفصل الثالث عشر في دعوى الكفيل
بطلان الكفالة قال محمد رحمه الله تعالى واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم بامره ثم غاب
الاصيل فادعى الكفيل على الطالب ان الالف درهم على المطلوب من ثمن خمر او بيع فاسد فلا سبيل
لك علي وقال الطالب لا بل كان من ثمن عبد فالقول قول الطالب فان اراد الكفيل ان يقيم
البينة على الطالب بذلك فانه لا يقبل بينته ولا ينتصب الطالب خصما له في ذلك بخلاف
ما لو وقع هذا الدعوى بين الطالب والمطلوب فاقام المطلوب البينة على الطالب ان
المال الذي يدعيه من ثمن خمر فانه يقبل بينته ولو اقام الكفيل البينة على اقرار الطالب
بذلك لا تسمع البينة وكذلك لو اراد استحلاف الطالب لا يكون له ذلك اهو لو قال
المال الذي تكفلت به ثمن خمر او مال قمار واقام بينة لا يسمع بخلاف ما لو اقام المديون على هذا
حيث يسمع م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان الكفيل لو اقام البينة على اقرار الطالب
بذلك قبلت بينته وابطل المال عنه قال في الاصل في الحوالة في هذا نظير الكفالة فان
ادى الكفيل المال الى الطالب وغاب الطالب وحضر المكفول عنه فقال المال من ثمن خمر وجاء
ببينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة ويومر المكفول عنه بدفع المال الى الكفيل ويقال
له اطلب صاحبك وخاصم معه • ولو اقر الطالب عند القاضي ان المال على المكفول عنه من ثمن
خمر فانه لم يكن له على المكفول عنه شي برى الكفيل والاصيل جميعا الفتاوى الخلاصه
اذا ادعى الكفيل ان الالف الذي كفل من ثمن خمر فانه ليس له خصم لذلك حتى لو اقام البينة على
اقرار الطالب لذلك لا يقبل الا ترى لو كفل بالالف وانكر الاصيل يجب المال على الكفيل
م وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل يقول لقوم اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الف
درهم التي له على فلان ثم ان فلانا الذي له الالف قبل ان يضمنها هذا الضامن قال يبرا
الذي عليه الاصل ولا يبرا الكفيل وعن الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف رجل قال لامراة
ان زوجك قد طلقك تطليقة باينة وصدقته تضمن لها المهر قال ابو يوسف المال لازم

للضامن ما لم تحضر الزوج وينكر الطلاق فاذا حضر وانكر بطل الضمان فكذا البيع ه
الفصل الرابع عشر في اخذ الكفيل اذا طلب المدعي من القاضي ان ياخذ له كفيلا
بنفس المدعى عليه فهذه المسئلة على وجهين اما ان وقع الدعوى في الحدود وانه على وجهين
ايضا اما ان وقع الدعوى في الحدود الخالصة لله سبحانه وتعالى نحو حد الزنا وحد الشرب
وصورة ذلك قوم اخذوا رجلا مع امراة وجاؤا بهما الى القاضي وقالوا وجدنا هذه المراة
مع هذا الرجل وعليهما شهود الزنا فخذ منهما كفيلا بالنفس حتى نحضر الشهود فالقاضي
لا ياخذ منهما كفيلا وكذلك لو جاء الرجل برجل الى القاضي فقال هذا قد شرب الخمر وعليه شهود
الشرب فخذ كفيلا بنفسه حتى نحضر الشهود فالقاضي لا ياخذ كفيلا بنفسه وان قامت على
الزنا اربعة من الشهود او قامت على الشرب شاهدان فالقاضي لا ياخذ منهم كفيلا وان
قامت شاهد واحد عدل ففي شرب الخمر يحبس وفي الزنا لا يحبس المشهود عليه لكن للمقذوف
ان يلازمه وان وقع الدعوى في السرقة بان ادعى رجل على رجل مالا او متاعا او سرقة
منه وقال بينتي حاضرة وطلب اخذ الكفيل اخذ الكفيل له لاجل المال فان في دعوى المال
وفي دعوى المال اذا طلب المدعي اخذ الكفيل وقال لي بينة حاضرة فانه يوخذ الكفيل
استحسانا وان قال المدعي قد قبضت منه السرقة ولكن اريد ان اقيم عليه البينة للحد وطلب
اخذ الكفيل بنفسه فالقاضي لا ياخذ منه كفيلا وفي دعوى السرقة اذا اقام المدعي شاهدين
مستورين او شاهدا واحدا عدلا والسرقة قائمة في يد السارق لا يوخذ منه كفيل لاجل
المال لانه وجب حبسه بتهمة السرقة ومتى حبس وقع الاستغناء عن الكفيل بخلاف ما اذا لم
يقم شاهدين مستورين ولا شاهدا عدلا فان هناك يكفل لاجل المال لان مجرد الدعوى
لا يجب الحبس فيحتاج الى الكفيل لاجل المال ثم اذا حبس فوضع المسروق على يد عدل فان عدلت
الشهود في الفصل الاول واقام شاهدا اخر في الفصل الثاني تقطع يده ويقضي للمدعي بالمسروق
ان كان قائما وان استهلكها قطع يده ولا ضمان عليه واما ان وقع الدعوى في الحدود التي فيها
حق العباد وذلك على وجوه اما ان وقع الدعوى في القصاص في النفس او فيما دون النفس
وقال لي بينة حاضرة وطلب من القاضي ان ياخذ له كفيلا بنفس المدعى عليه فالقاضي لا ياخذ
منه كفيلا ومعناه انه لا يجبر على اعطاء الكفيل ولكن لو اعطى كفيلا بنفسه باختياره جاز هذا
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول ابي يوسف اولا وقال ابو يوسف اخرا يجبر على اعطاء
الكفيل وهو قول محمد ثم اذا لم يجبر على اعطاء الكفيل فالمدعي يلازمه الى ان يقوم القاضي
من مجلسه فان جاء ببينته والا خلى سبيله **السغناقي** والمراد من الكفالة بالنفس في
الحدود والقصاص هو ان يتكفل رجل في حد القذف بنفس القاذف او القاتل بان تحضر
في مجلس القضاء ليثبت المدعي عليه ما ادعاه واما الكفالة بعين الحد والقصاص
باطل والحق الامام المحبوبي حد السرقة بحد القذف ما يجبر في الكفالة على قولهما
وفي الجواز من غير جبر على قول ابي حنيفة رحمه الله وليس تفسيرا للملازمة المنع من الذهاب
لانه حبس لكن يذهب الطالب مع المطلوب اي يدور معه اين ما دار كيلا يتغيب فاذا انتهى
الدخول يجلسه في ذلك ان يمنعه من الدخول ه وان كان المدعي جاء بشاهدين مستورين وطلب

انا صح
بعينها صح
او وقع الدعوى في حد القذف
او وقع الدعوى في التعزير
فان وقع الدعوى في القصاص
في النفس او فيما دون
النفس
صح
الى باب داره واراد الدخول
يستاذنه الطالب في الدخول
فان اذن له يدخل معه ويكون
حيث سكن وان لم ياذن
له في الدخول صح

وطلب من القاضي ان ياخذ كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة شهوده او جاء بشاهد واحد
عدل وقال لي شاهد اخر في المصر وطلب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام على
قول ابي حنيفة لا ياخذ ويحبس لاجل التهمة واما على قولهما ذكر في بعض الروايات ان القاضي
يحبسه ولا ياخذ منه كفيلا وفي بعض الروايات لا يحبسه ولا ياخذ منه كفيلا ه **وفي**
الينابيع ولا يحبس في الحدود حتى يشهد شاهدان مستوران او شاهد عدل يعرفه
القاضي بالعدالة وعنهما في الحبس في الحدود روايتان في رواية يحبس ولا يكفل وفي رواية
عكسه ه وان كان المدعي جاء بشاهد واحد لا يعرف عدالته فالقاضي لا يحبسه
في روايته بلا خلاف وهل ياخذ منه كفيلا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يقم هذا
الشاهد وان وقع الدعوى في قتل الخطا وفي جراحة فيما دون النفس خطاء وادعى ان
له بينة حاضرة وطلب اخذ الكفيل فالقاضي ياخذ كفيلا بنفسه ثلاثة ايام ويؤاخذ
الكفيل عندهم فان احضر بينة قضي له بحقه وان لم تحضر بينة خلى سبيله وابرأ
كفيله قال شيخ الاسلام وقيل قوله ابرأ كفيله اذا كانت البراءة مشروطة في الكفالة
بان قال الكفيل للمدعي ان جئت ببينتك فانا بريء من الكفالة فاما من غير شرط
البراءة بمضي ثلاثة ايام لا يبرأ وان وقع الدعوى في التعزير بان ادعى رجل قبل رجل
شتيمة يريد بها شتيمة لا يجب بها حد القذف او ادعى ذمي على مسلم انه قذفه
بالزنا او ادعى رجل قبل رجل انه ضربه او خنقه او ادعت المراة قبل زوجها انه ضربها
فاحشا والرجل يدعي الضرب الفاحش على ولده او ادعى عبد على حر انه شتمه فان الواجب
في هذه الصورة التعزير فاذا ادعى شيئا من هذه الاشياء وطلب من القاضي ان ياخذ
له كفيلا بنفسه اجابه الى ذلك ه **وفي** تجنيس خواهرزاده ويجوز ان ياخذ كفيلا
بالنفس في التعزير ويبرأ اخذ الكفيل باحضار المكفول عنه بنفسه ما كان ممكنا احضاره
فان احضر بريء الكفيل ه واعلم بان من ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر شرعا يجب فيها
التعزير وقذف الذمي لا يوجب حد القذف ولذلك الخنق والضرب ليس فيهما حد
مقدر شرعا ويجب بهما التعزير وشرط في دعوى المراة الضرب ان يكون فاحشا ولم
يشترط في دعوى الاجانب ان يكون فاحشا اما للزوج ان يضرب امراته تاديبا ولكن
ليس له ان يضرب ضربا فاحشا والضرب الفاحش ان يكسر العظم او اخرق الجلد او
السودة وانه لا يبلي ذلك على اقرانه وذكر من جملة ذلك ان يدعي الضرب الفاحش على
ولده وهو كبير فقد حده بالفاحش والولد اذا ضرب احد ابويه يعزر وان لم يكن
فاحشا فعد قبل هذا القيد وقع سهوا وقيل ان ادبا لفاحش المولم الا ان هذا ليس بصحيح
لان الايلام صار مستفادا من اسم الضرب لان الضرب اسم لفعل مولم وذكر من جملة ذلك
شتم العبد وقذفه انه لا يوجب الحد وان اقام مدعي التعزير شاهدين مستورين وطلب
من القاضي ان يحبس المدعى عليه فالقاضي لا يحبسه وبعدما ثبت حقيقة الشتم لو اراد القاضي
ان يعزره بالحبس له ذلك وان اجاز ان يكون الحبس موجب حقيقة الشتم لا يجوز استيفاؤه
بتهمة الشتم وان وقع الدعوى في غير الحدود مما هو من حقوق العباد بان ادعى رجل على اخر دراهم

والقصاص صح
في ثلثة ايام والاصح

اودنانيرا وحنطة او شعيرا وشيئا بعينه او دعوى في دار او عبدا او غصبا او ما اشبه
ذلك وطلب من القاضي ان ياخذ له كفيلا بنفس المدعى عليه فالقاضي يسال المدعي الك
بينة فان قال لا بينة لي فالقاضي لا يجبر المدعى عليه على اعطا الكفيل بنفس المدعى عليه
ليتمكن المدعي من اثبات حقه عليه ولذلك طريقان البينة واليمين فاذا قال لا بينة
لي تعين اليمين لاثبات الحق فيمكن استحلافه في الحال لانه حاضر فلا حاجة في اخذ الكفيل
وان قال لي بينة الا انهم غيب لا يجبر على اعطا الكفيل بنفسه وفي الاستحسان يجبر ثم
قال يوخذ منه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الى وقت
جلوس القاضي قالوا وهذا اختلاف عصر وزمان كان الحكام في زمن ابي حنيفة يجلسون للحكم
كل ثلاثة ايام فقدر المدة بذلك وفي زمن ابي يوسف ومحمد اختلف مدة الجلوس فلم يقدرا اجلا معلوما
بل جعلا الاجل مدة جلوسه فالحاصل ان الاجل مدة جلوس القاضي قالوا وهذا الاجل التوسعة ليتمكن
من احضار الشهود لا لتوسعة الكفيل ولما كان هذا الاجل لتوسعة المدعي يعتبر الاجل حقا له فان
شاء طالب الكفيل بذلك قبل مضي المدة فان سلم الكفيل المطلوب قبل مضي المدة كان للمدعي ان
لا يقبل منه حتى يتمكن من احضاره وقت جلوس القاضي **وفي الخانية** هذا اذا كان المدعى عليه رجلا
من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكلفه ولكن يوجل المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى
القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة
في الامصار اصل دل عليه مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما
صلاة الظهر والعصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه مسافر او مقيم فسدت
صلاة المقيمين وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فبني الحكم على ذلك كذلك هنا وقيل
القول للمدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول نعرف القاضي عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع
عن اعطا الكفيل امر المدعي بالملازمة **وفي السراجية** قال شمس الايمة الحلواني باب القاضي سبيل
الرفقة التي يريد الخروج معهم متى يريدون الخروج ويكفله الى ذلك الوقت وان لم يعلموا من
حاله اجبره على اعطا الكفيل ثلاثة ايام **م** ثم شرط في الكتاب لاخذ الكفيل طلب المدعي ذلك
من القاضي قالوا هذا اذا كان الرجل عالما لما يهتدي الى الخصومات اما اذا كان الرجل جاهلا
فالقاضي يامر المدعى عليه باعطا الكفيل وان لم يطلب المدعي ذلك ثم اذا لم يجبر على اعطا الكفيل
اذا قال لا بينة لي وقال شهودي فالقاضي يحلف المدعى عليه ان طالب المدعي تحليفه فان حلف
بري وان نكل يعرض عليه اليمين ثلاث مرات وهذا اذا تقادم من المدعا عليه الجحود فان لم يتقدم
منه الجحود ولكن سكت ولم يقر ولم ينكر ففي ظاهر الرواية القاضي يجعله جاحدا ويعرض عليه اليمين
ثلاث مرات ويقضي عليه بنكوله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضي عليه بنكوله في غير
رواية الاصول ان القاضي لا يجعله جاحدا ولا يحلفه فعلى هذه الرواية اذا عرض عليه القاضي اليمين
مع انه ليس للقاضي ذلك فان نكل عن اليمين لا يقضي عليه بنكوله على هذه الرواية اذا لم يستحلف
الساكت ولم يسمع عليه البينة فماذا يصنع القاضي حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال رواية عن ابي
حنيفة ان القاضي يحبسه حتى يقر او يحلف حتى لا يبطل حق المدعي وان قال المدعي لا بينة لي وانا
اريد استحلافه فخذ لي منه كفيلا فالقاضي لا يلتفت اليه واذا قال المدعي لي بينة حاضرة فخذ لي منه

المدعي صح

القول قول المدعى عليه انه مسافر وقال بعضهم صح

غيب صح

منه كفيلا وقال المطلوب لا اخذ كفيلا كان القول قول الكفيل واذا قبل قوله لا يجبر على اعطا الكفيل
ولكن يومر ان يلازمه كما يلازم الغريم فان قال المدعي انا عاجز عن ملازمته وطلب من القاضي ان
يحلفه اجابه القاضي الى ذلك وليس للقاضي ان يحلف المدعى عليه اذا قال لا كفيل لي ومن القضاة
المتاخرين من اوجب الحبس في هذه الصورة فان اعطاه كفيلا بنفسه وقال المدعي ان هذا الكفيل
ليس بثقة فالقاضي يامره ان يعطيه كفيلا ثقة والثقة من يكون معروف الدار ومعروف الحانوت
لا يمكنه ان يختفي بنفسه وما ورا ذلك من كون الكفيل تاجرا وما اشبه من شهود النفس فلا يلتفت
اليه القاضي ومن سكن بيتا او حجرة فليس بثقة فان قال لا اجد كفيلا ثقة فالقول قوله ويامر
المدعي ان يلازمه كما يلازم الغريم غريمه وان طلب المدعي من القاضي ان يعطيه وكيلا بالخصومة
مع التكفيل بالنفس فالقاضي لا يجبر عليه بل يامر المدعي ان يلازم المدعى عليه لاجل اعطا الوكيل
ثم المدعى به لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا او منقولا فان كان عقارا فاذا اعطاه
المدعى عليه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل واعطاه كفيلا بنفسه فله ان لا يقبل ذلك
وان كان منقولا كان للمدعي ان يطلب منه كفيلا بذلك الشيء فان ابى ان يعطيه كفيلا بذلك
ووكيلا بالخصومة فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفسه او بنفس الوكيل فان اعطاه وكيلا
بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وسلم ذلك الشي الى الوكيل ولم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشي فله
ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشي وهذا كله اذا حصل التوكيل برضى الخصم فاما
اذا حصل من غير رضاه كان له ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى بنا على ان التوكيل من غير رضا الخصم عنده لا يلزم ويستوي في هذه المسئلة ان يكون الوكيل
بالخصومة هو الكفيل بنفس ذلك الشي فالقاضي يامر ان يعطي كفيلا بنفسه وحكي عن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه كان يقول انما يجبر المدعى عليه على اعطا الكفيل بنفسه والمدعى
به اذا كان المدعى عليه ممن يخاف عليه ان يغيب نفسه اما اذا كان لا يخاف عليه ذلك بان كان
رجلا موثوقا فانه لا يجبر عليه وان كان المدعى به دينا فقال المدعى عليه انا اعطيك
كفيلا بالمال ولا اعطيك كفيلا بنفسي فله ان لا يقبل وان قال انا اعطيك كفيلا بالمال ايضا
فله ان يقبل منه **وفي العتابية** اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد هو
المديون السفر لا يجبر على اعطا الكفيل في رب الدين لو قال القاضي ان مديوني فلان
يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا

الفصل الخامس عشر

في الدعوى والخصومة في الكفالة واقامة البينة عليها والاستحلاف فيها واذا ادعى
رجل قبل رجل كفالة بنفس او مال وجا بشاهدين شهد احدهما انه كفل له من يوم كذا
وشهد الاخر انه كفل يوم كذا اختلفا في الزمان او اختلفا في المكان شهد احدهما انه
كفل في سوق كذا وشهد الاخر انه كفل في سوق كذا فالقاضي يقبل هذه الشهادة وان هما
اتفقا في الزمان والمكان واختلفا في الاجل وكان الدعوى في الكفالة بالمال فقال
احدهما كفل به الى شهر وقال الاخر كفل به الى شهرين فان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين
فالقاضي يقبل شهادتهما وان كان يدعي ابعد الاجلين لا يقبل شهادتهما **وفي الذخيرة**
وكذلك لو شهد احدهما انه حال وشهد الاخر انه الى اجل تقبل الشهادة اذا كان المدعي

الشيء صح

يدعي الحال وان كان يدعي الاجل لا تقبل الشهادة م وان كانت الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد احد الشاهدين باجل شهر والاخر باجل شهرين ذكر شيخ الاسلام في شرحه هذه المسئلة على التفصيل ايضا ان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين تقبل وان كان يدعي ابعد الاجلين لا تقبل ٥ وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه من غير تفصيل ان هذه الشهادة مقبولة واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين في الكفالة وقالا نحن لا نعرف ٥ الكفيل ولا المكفول عنه ولكن اشهدنا فلان وفلان على شهادتهما ان فلان بن فلان الفلاني كفل لهذا الرجل بنفس فلان بن فلان الفلاني قبلت شهادتهما فبعد ذلك ان اقر المدعى عليه بالكفالة انه فلان بن فلان يؤاخذ به وان انكر يحتاج المدعي الى شهود يشهدون ان المدعى عليه فلان بن فلان الفلاني ٥ ولو شهد رجلان بانفسهما ان هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل يعرفه بوجهه ولكن لا يعرف باسمه ونسبه جائز وان قال اكفل بنفس رجل لا يعرف لا بوجهه ولا باسمه فالشهادة جائزة ويؤاخذ الكفيل بالكفالة بمنزلة ما لو اقر عند القاضي انه كفل لهذا بنفس رجل ثم قال الرجل للكفيل بين اي رجل بين فكذبه وقال المكفول به هذا كان القول قوله فبعد ذلك ينظر ان صدقه المكفول به فيما بين فلا يمين عليه وان كذبه فانه يحلف عليه **وفي الذخيرة** وان كذبه يعتبر فيه الدعوى والانكار فهذه المسئلة دليل على ان في دعوى الكفالة لا يشترط تسمية المكفول عنه وذكر نسبه وتذكر هذه المسئلة تصلح دليلا قال محمد **في الجامع الصغير** رجل ضمن عن رجل لرجل بما قضي له عليه ثم غاب المكفول عنه واقام الطالب بينة على الكفيل ان له على الغائب الف درهم فانه لا يقضى له بذلك لا على الكفيل ولا على الاصيل رجل اقام على رجل بينة ان له على فلان الغائب كذا ولكذا من الدين وان هذا كفل عنه بامره وقضى القاضي بالمال على الكفيل والمكفول عنه جميعا وان ادعى الكفالة بغير امر القاضي بها على الكفيل دون الاصيل قال محمد **في الجامع الكبير** رجل ادعى على رجل انك كفلت لي عن فلان بكل ما لي قبله بامره وجحد الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على الكفالة فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغائب حتى اذا حضر كان للطالب ان يطالبه بالمال اما من جهة الطالب ان لم يقبض الطالب من الكفيل اما بالمال من ١
الكفيل والمكفول عنه جهة الكفيل ان قبض الطالب من الكفيل ولذلك ان لم يشهد الشهود ان الكفالة كانت بامر المكفول عنه فالقاضي يقضي بالكفالة بالنفس غير ان احدهما قال المكفول به زيد وقال الاخر المكفول به عمرو لا تقبل الشهادة ادعى الطالب كفالة احدهما او ادعى كفالتهما **وفي الظهيرية** وكذلك اذا اختلفا في المال المكفول به بان شهد احدهما انه ثمن مبيع وشهد الاخر انه قرض م واذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس رجلين واقام شاهدين فشهدا على كفالة احدهما واختلفوا في الاخر فشهد احدهما على كفالته وشك الاخر فيه وقال لا ندري اهو ام غيره فان الكفيل يؤخذ بالكفالة الذي اجمعا على كفالته ولا يقضى عليه بكفالة الاخر واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل لابنيهما ولفلان بنفس فلان كانت شهادتهما باطلة وان شهد له شاهدان بالايفاء في ذلك

بالمال على الكفيل والمكفول عنه لكن لا يثبت بالامر حتى لا يرجع الكفيل على الامير بل اول م واذا شهد شاهدان لرجل على رجل صح

لك اليوم فهو بريء من الكفالة كما لو ثبت الابراء في ذلك اليوم معاينة **وفي الذخيرة** اذا شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل واختلفا فيه فقال احدهما فلان وقال الاخر هو فلان ان ادعى الطالب كفالة احدهما لا يقضى له بشيء واذا ادعى الكفالتين لا يقضى بشيء ويقال له اضف الى كل شاهد شاهدا اخر حتى يقضى لك بالكفالتين م وان اختلفا في المال فشهد احدهما بالف درهم وشهد الاخر بخمسمائة واتفقا على الكفالة بالنفس فالقاضي يقضي بالكفالة بالنفس لانهما لم يختلفا فيه وفي الكفالة بالمال اختلفا واختلاف الشاهدين في المال في هذا الوجه يمنع قبول الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله سوا ادعى الطالب اقل المالين او اكثر المالين وان اختلف الشاهدان في المال فشهد احدهما بدراهم وشهد الاخر بدنانير لم تجز شهادتهما في شيء من ذلك ادعى الطالب احد الصنفين او ادعى الصنفين جميعا وان اتفقا في المال انه الف درهم الا انهما اختلفا فقال احدهما قرض وقال الاخر ثمن متاع وادعى المدعي انه من ثمن مبيع فانه لا يقضى له بشيء هذا اذا ادعى المدعي احد الصنفين وان ادعى الصنفين جميعا قبلت شهادتهما وقضي له بالف درهم ولو كان الشاهدان كفيلان بالمال عن صاحب المال لم تجز شهادتهما واذا كان لرجل على رجل الف درهم فاخذ منه كفيلا بنفسه فان لم يواف به غدا فعليه المال فجحد الكفيل فشهد ابنا الذي عليه الاصل فان كان الاب يدعي فانه لا تقبل شهادتهما وان جحد تقبل شهادتهما فان كان الشاهدان ابني الكفيل فكذا الجواب ان كان الاب يدعي الكفالة لا تقبل شهادتهما وان كان يجحد تقبل شهادتهما واذا ادعى رجل انه كفل له بنفس رجل بالف درهم له عليه ان لم يواف به غدا وشهد له شاهدان وشهدا ان المكفول به امر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول ينكران المال ويبرأ الكفيل فقضى القاضي بتلك الشهادة على الكفيل ولم يواف به غدا واخذ بالمال وادى فان الكفيل يرجع على المكفول في زعم الكفيل انه لا رجوع له على الاصيل فانه لم يكن بينهما كفالة الا ان القاضي كذبه في ذلك ولو اقر الكفيل بالنفس والمال جميعا وقال لم يامرني الاصيل بذلك فقضى عليه القاضي بذلك ثم جاء الكفيل ببينة ان المكفول عنه امره بالكفالة لم تقبل بينته على ذلك **وفي نوادر ابن هشام** قال سالت محمدا عن رجل ادعى على رجل انه كفل بنفس فلان فانكر فاقام المدعي بينة على الكفيل انه كفل بنفسه والزمه الكفالة ثم ان الكفيل اقام بينة انه كفل بنفسه بامره قال لا اقبل بينته فان كان بينة المدعي قد شهدت انه كفل بنفس فلان له بامره قال اما هاهنا فاذا قضى القاضي عليه بالكفالة فللكفيل ان ياخذ المكفول به بنفسه من اقام بينة على رجل انه قد كفل عن فلان بالف درهم وقال الكفيل لم اقبل واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم اواف به غدا فعليه المال الذي عليه فادعى الكفيل انه وافاه في ذلك اليوم وجاء بشهود شهدوا على اقرار الطالب بذلك قبلت شهادتهما انه دفع اليه ٥ عشية بمحضر منه من غير اقرار وشهد الاخر انه دفعها اليه غدوة فان اختلفا في مكان اقراره او في وقت اقراره جازت الشهادة وان شهد احدهما انه دفع اليه عشية بمحضر منه من غير اقرار وشهد الاخر انه دفعها اليه غدوة وادعى المدعي احدهما او كليهما لا تقبل

على رجل صح

بمحضر منه من غير اقرار صح

شهادتهما ولو اقر الكفيل بعد ذلك انه لم يدفع الرجل وان المال قد لزمه وان الشهود
شهدوا بباطل فالمال لازم للكفيل ولا يرجع اذا اداه على المكفول عنه واذا شهد شاهد
على الكفالة معاينة وشهد اخر على اقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما واذا شهد لاخر
شاهدان على الكفالة بالف درهم واختلفا في اللفظ فقال احدهما كفل بها وقال
الاخر انه ضمنها او قال هي له وقال الاخر هي عليه فالشهادة جائزة لانهما اتفقا فيما هو
المقصود وهو الكفالة • ولو شهد احد الشاهدين على رجل انه احال بها عليه وشهد
الاخر انه ضمن له على الابراء الاول والطالب يدعي الحوالة فانه يقضي بشهادتهما ويوخذ
المحتال عليه بالمال وهو الذي عليه الاصل ولو شهد احدهما بالحوالة وشهد الاخر انه
ضمن له وكفل من غير براءة الاصيل والطالب يدعي الحوالة كان للطالب ان ياخذ
المحتال عليه بدينه • ولو ادعى الطالب الضمان على الكفيل بغير براءة قال لم احتل عليه
عليه وبا في المسئلة بحالها فانه تقبل شهادتهما ويوخذ المحتال عليه واذا شهد
شاهدان لرجل على رجل انه كفل لهذا عن فلان بالف درهم غير ان احدهما قال الى
سنة وقال الاخر بلا حالة والطالب يدعي الحال وجحد الكفيل الكفالة او اقر بها
وادعى الاجل فالمال عليه حال في الوجهين • واذا ادعى رجل على رجلين كفالة بالف
درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن لها وشهد له شاهدان تشهد احدهما بذلك عليهما
وشهد الاخر على احدهما فان الطالب ياخذ الذي اجمعا عليه بالالف ولو شهد شاهد
عليهما وشهد اخر على احدهما بعينه كان للطالب ان ياخذ جميعا ولو شهد اثنان على
احدهما انه كفل له بالمال حالا وشهد اثنان على الاخر انه كفل له بالمال الى اجل كذا جاز
واخذ الطالب صاحب الاجل بالمال الى اجله واخذ الاخر بالمال حالا وكذلك اذا اختلف
الفريقان في مبلغ المال للطالب ايهما شاء بما شهد عليه الشاهدان • واذا ادعى قبل رجل كفالة المال
له بالف درهم له على رجل قد سماه تشهد شاهدان انه كفل له بالف درهم عن رجل وقالا
رايناه ولم نعرفه اولا نعرفه ولكن الكفيل اشهدنا على ذلك فالمال لازم للكفيل هذا اذا سمى
المدعي المكفول فاما اذا لم يسم بل ادعى كفالة بالف درهم له على رجل لم يذكر هذا
الفصل في الكتاب • وحكي عن الشيخ الامام محمود الاوزجندي انه لا تصح دعواه وهكذا كان
يفتي ظهير الدين المرغيناني والحاصل ان المكفول اذا كان مجهولا في الدعوى لا تصح الدعوى
ولا تسمع الشهادة واذا كان مسمى في الدعوى الا انه مجهول في الشهادة تقبل الشهادة واذا
ادعى رجل على كفالة رجل بنفس فلان وبما عليه وحلف له على ذلك عند القاضي ثم ادعى على
اخر انه كفل له بنفس فلان ذلك بعينه كان له ان يحلف الثاني • واذا ادعى قبل رجل كفالة
بنفس او مال فقال الكفيل لم اكفل له بشيء وقد ابرأني عن هذه الدعوى فاستحلفه ما ابرأ
وقال الطالب بل استحلفه ما كفل لي فانه استحلفه بالله تعالى ما له قبله ذلك فاذا حلف
الكفيل فلا يحتاج الى تحليف الطالب ما ابراه وان نكل الكفيل صار مقرا بالكفالة ثم
يحلف الطالب بعد ذلك ما ابراه • واذا ادعى رجل قبل رجل كفالة وقال احدهما غد
حتى كفلت لي لفلان وجحد الكفيل ذلك فانه يحلف واذا ادعى قبل رجل كفالة وجحد

وجحد الكفيل فاراد المدعي ان يحلفه ما كفلت لي فالقاضي لا يحلفه عن هذا الوجه وانما يحلفه
بالله تعالى ما لهذا قبلك هذه الكفالة وان ادعى الكفيل بالنفس انه دفع المكفول بنفسه الى
الطالب وانكر الطالب ذلك حلف الطالب على علمه • واذا قال رجل لقوم اشهدوا اني
كفلت بنفس فلان والمكفول به حاضر والطالب غائب فان هذه الكفالة باطلة مبني
اتفقا انه كان انشاء ولم يكن اقرارا بالكفالة وجدت الخطاب والقبول على قول ابي يوسف
رحمه الله الاخر يكون جائزا • واما اذا اختلفا بعد ما قدم الطالب فقال اردت به
الاقرار بكفالة وجدت خطاب وقبول وقال الكفيل لا بل اردت به الانشاء ولم اردت
خطابا ولا قبولا فالقول قول الطالب فهذه المسئلة انما تاتي على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى فاما على قول ابي يوسف فالكفالة صحيحة حمل كلامه على الاقرار او على الانشاء
الكافي ثلاثة نفر لكل واحد منهم شهد اثنان منهم للثالث على رجل انه كفل له بنفس المطلوب
يقبل وان كان الدين مشتركا بينهم لا يقبل م رجل قال لاخر ان جنى فلان عليك فانا الكفيل
بنفسه فقال ذلك الرجل بعد ذلك قد جنى علي فلان فادفعه الي فانكر الكفيل ذلك واقام
الرجل بينة على فلان بالجناية عليه فهذا جائز والكفيل خصمه والقضاء نافذ على الجاني
ولا يعاد البينة عليه وفي الظهيرية هشام قال سالت محمدا عن رجل ادعى على رجل انه
كفل بنفس فلان فانكر فاقام المدعي بينة على الكفيل انه كفل بنفسه بامره والزمه
الكفالة ثم ان الكفيل اقام بينة انه كفل بنفسه قال لا اقبل بينته م رجل اقتضى
من رجل الف درهم وضمن له رجل بذلك ما فيها من زيوف او ستوقة او درهم لا يروج
بين الناس فضمانه جائز فان وجد القابض فيها شيئا من ذلك يستبدلها من الكفيل في
قول ابي يوسف ويدفع ما يجد فيها مما لا يروج واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فينبغي ان لا يستبدله من الكفيل حتى يحضر الذي قبض منه المال فيقضى عليه ببدله
ثم يرجع الطالب على الكفيل ويقبل قول الطالب في الزيوف اذا وجد به فيما اقتضاه ان
كان اشهد على قبض الف درهم وان كان اشهد على قبض الالف التي له عليه او على استيفاء
ما عليه لا يقبل قوله ولا يمين على المطلوب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه اليمين
ما كان هذا فيما قضى واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة التي لك
عليه واشترط الكفيل على الطالب وقال الطالب ان لم يواف المسجد غدا فيقبضه مني
فانا بريء منه فاصطلحا بعد الغد فقال الكفيل وافيت به غدا ولم لم توافني فلم يلزمني
المال وبرئت من الكفالة بالنفس وقال الطالب وافيت انا ولم توافني به انت ولزمك
المال وبقيت كفيلا بالنفس يجب بان يعلم بان ههنا احكام ثلثة الكفالة بالنفس والمال مرسلة
والكفالة بالمال وانها معلقة بعدم موافاة المكفول غدا في المسجد والبراءة من الكفالة
بالنفس اذا ثبت هذا فنقول ان قامت لهما بينة لا يلزم الكفيل المال ويبقى كفيلا بالنفس مع
لم يشهد الشهود انه دفع المكفول به الى الطالب انه ثبت موافاتهما المسجد فلم يوجد شرط
ثبوت الكفالة بالمال ولا شرط البراءة من الكفالة عن النفس ليبرأ عن الكفالة عن
النفس بحكم تسليم النفس فبقي كفيلا بتسليم النفس لهذا وان قامت للطالب لزم الكفيل المال

وبقي كفيلا بالنفس وان لم تقم لهما بينة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فبعد ذلك المسئلة
على ثلاثة اوجه ان حلفا ففي هذا الوجه لزم الكفيل المال وبقي كفيلا بالنفس واما ان نكلا
ففي هذا الوجه لا يلزم الكفيل المال فان استوفاه ثم حضر المكفول له وادعى المال وجحد
القبض لم يلتفت الى جحوده وبينة الكفيل والقضا جائز عليه • وذكر في اختلاف زفر رحمه
الله تعالى ويعقوب ان الرجل اذا غاب عن امرأته فاتاها رجل واخبرها ان زوجها اباتها
ووكله بان يزوجها منه ويضمن المهر ففعلت ذلك ثم رجع الزوج فانكر طلاقها وان
يكون امر هذا الرجل بشيء فالقول قوله وليس للمرأة على الكفيل شيء في قول ابي يوسف
فلو اقام الكفيل بينة بما ادعى من الطلاق وتوكيله اياه بالعقد وامره بضمان المهر
قبلت بينته وكان لها ان ترجع بالمال على الكفيل ثم يرجع الكفيل على الزوج وان شاءت
رجعت على الزوج **جامع الفتاوى** متى قامت بينة بكفالة الالف على رجل وقضى به
لا يكون قضاء على المكفول عنه اذا كان بغير امره ولو ثبت الكفالة بالمال الذي له على
فلان وهو غير معترف واقام عليه بمال معتد بحكم هذه الكفالة كان قضاء عليهما ت م

الفصل السادس عشر

في الجمع بين الكفالة والوكالة والخصومة قال واذا كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو وكيل في خصومته ضامن لما ذاب عليه ورضي به
المطلوب فذلك جائز كله فان وافى به في الغد فهو بريء من ذلك وان لم يواف به في
الغد صار كفيلا بالمال ووكيلا في الخصومة فان سلم المكفول به بعد ذلك بريء عن الكفالة
بالنفس وهل يبرأ عن الوكالة بالخصومة وعن الكفالة بالنفس ولا شك انه لو لم يشترط — بالمال صح
براءته عنهما متى وافى به انه لا يبرأ واذا اشترط براءته عنهما يبرأ عن الكفالة بالمال ولا
يبرأ عن الوكالة بالخصومة ولو قدم الوكالة في هذه الصورة بان قال المطلوب هذا وكيلي
في خصومة ما بيني وبينك ضامن لما ذاب لك على انه ان وافى به غدا حتى يدفعني اليك
فانا بريء من ذلك كله فهذا جائز ولم يرد بقوله فهذا جائز جواز تعليق البراءة عن الكفالة
بالمال ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فلان رجل اخر وكيل في خصومته لما
يقضي به عليه فلان رجل اخر ضامن له ورضوا به فهذا جائز ولو كفل بنفس رجل لرجل على انه
ان لم يواف به غدا فهو وكيل في خصومته ورضي المطلوب بذلك ولم يواف في الغد
فهو وكيل بالخصومة فان قضي عليه بشيء لم يلزم الكفيل فان قضى الكفيل الطالب
بينه فللطالب ان لا يقبل ذلك منه ومتى قبل منه لا يرجع على المطلوب بذلك ولو كفل
بنفس رجل الى اجل مسمى على انه ان لم يواف به فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل في خصومته
ورضي المطلوب بذلك فاذا اراد الطالب ان يأخذ الكفيل بالكفالة بالنفس قبل الاجل فليس
له ذلك وعلى هذا ظاهر الرواية وليس له ان يخاصمه قبل مضي الاجل ايضا ولو كفل رجل
بنفس رجل وجعله المكفول به وكيلا بالخصومة ضامنا لما ذاب عليه ورضي الكفيل بذلك
ثم مات الكفيل فلا خصومة بين الطالب وبين ورثة الكفيل فان وجد الطالب المكفول
به وخاصمه الى القاضي فما قضى له عليه بشيء كان في مال الكفيل ولكن لا بد من خصومة الطالب
مع المطلوب واثبات الطالب حقه بالحجة وقضاء القاضي بذلك ويكون الطالب بعد

بعد ذلك بالخيار ان شاء اتبع المطلوب وان شاء اتبع تركة الكفيل واذا اختار اتباع المطلوب
وادى المطلوب المال فالمطلوب لا يرجع بما ادى على احد واذا كفل بنفس رجل على انه ان
لم يواف به غدا فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل بالخصومة فلم يواف به غدا لا شك انه يصير
كفيلا بالمال وهل يصير وكيلا بالخصومة فهذا على وجهين اما ان قال فهو وكيل بالخصومة
فلم يواف به غدا ولم يزد عليه ففي هذا الوجه لا يصير وكيلا • ولو ارسل الوكالة بالخصومة
بان قال وكلتك بالخصومة ولم يزد على هذا لا يصير وكيلا واما ان قال جعلتك وكيلا
بخصومة ما بيننا او قال في الخصومة التي بيننا او قال في الخصومة ما بيننا ذكر
الشيخ الامام احمد الطواويسي الشيخ المعروف بخواهر زاده انه يصير وكيلا • وذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا يصير وكيلا

الفصل السابع عشر

في مباشرة العقود بشرط
الكفالة قال يجب ان يعلم ان العقود التي تشترط فيها الكفالة اقسام ثلثة ثم اذا كان
الكفيل غائبا وقبل الكفالة لم تعمل او كان حاضرا وقبل يصح استحسانا وذلك كل عقد
تبطله الشروط الفاسدة نحو البيع والاجارة والسلم وقسم لا يفسد شرط الكفالة فيه سواء
كان الكفيل حاضرا او غائبا قبل او لم يقبل الكفيل الكفالة لا تثبت الكفالة واذا قبل
تثبت فاما العقد لا يتشرط وذلك كل عقد لا تبطله الشروط الفاسدة نحو القرض
والعتق على مال والنكاح والصلح عن دم العمد الا انه اذا لم يقبل الكفيل الكفالة
لا تثبت الكفالة واذا قبل تثبت فاما العقد لا يفسد باشتراط الكفالة في الاحوال
كلها وقسم اذا اشترط فيه الكفالة وقبل الكفالة يصح سواء كان الكفيل حاضرا او غائبا
واذا لم يقبل لم يصح وذلك • رجل له على رجل الف درهم حالة من ثمن بيع او سلم وسأله ان
ينجمه نجوما على ان يكفله فقبل ان قبل الكفيل صح التأجيل سواء كان الكفيل حاضرا او غائبا
وان لم يقبل لم يصح التأجيل فاذا اعطى المطلوب الطالب كفيلا على ان جعل له اجلا معلوما
فهو جائز في الديون كلها ويصير مؤجلا الا في القرض

الفصل الثامن عشر

في الكفالة مع الجهالة قال واذا كفل رجل لرجلين فقال كفلت لهذا بما له على فلان وهو
الف درهم او لهذا بما له على فلان الاخر فهو باطل لان المكفول له مجهول • ولو قال الرجل
كفلت لك بمالك على فلان او بمالك على الاخر فلان جاز ويكون الكفيل بالخيار وان كان
المجهول عنه مجهولا فقد جعل جهالة المكفول له مانعة جواز الكفالة ولم يجعل
جهالة المكفول عنه مانعة واذا قال الرجل لغيره كفلت لك بنفس فلان فان لم اوافك
به غدا فعلي ما عليه وهو الف درهم او بنفس فلان الاخر فان لم اوافك غدا فعلي ما عليه
وهو مائة دينار فذلك جائز بعد ذلك ينظران وافى باحدهما في الغد بريء عن الكفالة
فاذا لم يواف باحدهما حتى مضى الغد فانه يلزمه الكفالة بالمال عن احدهما وله الخيار — الخيار صح
الا ترى ان الكفالة على هذا الوجه لو كانت مرسلة كان للكفيل الخيار • وفي الفتاوى العتابية
ولو كفل بنفسه او بفلان او قال به او بما عليه دفع ايهما شاء وكذا لو كفل بما عليه من الدراهم
والدنانير بخلاف الكفالة لاحدهما لا يجوز لان جهالة المكفول به لم يمنع وجهالة
المكفول له لم يمنع وجهالة المكفول له يمنع ولو قال ضمنت لك هذا وان شئت فهذا لزمه

ولو لم تقبل انه تعذر قياسا واستحسانا
واذا كان حاضرا صح

الأول ثم التفريق لو قال كفلت بنفسه أو بما له أو بما عليه جاز وبعين الكفيل ما شاء
من هذين **الفصل التاسع عشر** في كفالة المريض وموت الكفيل قال
المريض في مرض الموت إذا كفل عن رجل بمال فإن كان عليه دين محيط بماله فالكفالة
باطلة وإن لم يكن عليه دين جازت الكفالة بقدر الثلث وإن كفل الوارث كلها صح
أو عن وارث لا يصح أصلا وإن كفل المريض عن رجل بألف درهم ولا دين عليه ثم أقر
بدين محيط بماله لأجنبي ثم مات الكفيل كان المقر له أولى بتركة الكفيل من المكفول
له وإذا كانت تركته أكثر من الدين الذي أقر به نظر إن كانت الكفالة تخرج من بعد الدين صحت كلها وإذا لم تخرج كلها من ثلث ما بقي صح
ثلث ما بقي صح بعد ثلث ما بقي وإن كانت الكفالة عن وارث أو لوارث لا يصح أصلا
فإن اقتضى المكفول له شيئا من المريض إن كانت الكفالة عن وارث أو لوارث يسترد
كله من المكفول له وإن كانت لأجنبي ولا دين على المريض فإنه يؤخذ منه الثلثان كما لو أوصى
مريض كفل عن رجل بما له بأمره أو وهب له ثم مات ولا دين عليه فإنه يسلم له الثلث ويسترد
منه الثلثان **الجامع** مريض كفل عن رجل بمال بأمره ثم مات الكفيل وأبت الورثة
أن يجيزوا الكفالة فإن لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة من ثلثه
وإن أقر المريض أن الكفالة له بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله إذا لم يكن
لوارث ولا عن وارث **م** وإذا أقر المريض أنه كفل لهذا بكذا في حالة الصحة فإن كان
عليه دين محيط لا يصح إقراره سواء كان عليه دين الصحة أو دين المرض وإن لم يكن عليه دين
اعتبر من جميع المال إذا لم يكن لوارث ولا عن وارث ه وإذا كفل في الصحة لرجل بما يقول
فلان ثم مرض وعليه دين محيط بماله ثم أقر المكفول عنه أن لفلان عليه لزم الكفيل
ذلك ويكون ذلك من جميع ماله وكذلك إن أقر بعد موته فإن المقر يحاص غرماء الكفيل
بذلك وكذا لو كان كفل بما ذاب لفلان على فلان أو بما قضي له عليه أو بما صار له عليه ه
وكذلك إذا كان لوارث أو عن وارث أو لوارث عن وارثه **قال** محمد في الجامع
رجل مريض وابن المريض كفيل للمريض بنفس غريم للمريض عليه مال كثير فأبرأ المريض الابن عن
الكفالة ومات فالإبراء صحيح وإن كان الابن قد كفل بالغريم على أنه إن لم يواف به في
يوم كذا فعليه ما على الغريم من المال ولم يواف به في ذلك اليوم حتى صار الابن كفيلا
بالمال أو كفل بالمال ابتداء غير معلق ثم إن المريض أبرأه من الكفالة بالمال لا يجوز الإبراء
عنه إلا بإجازة باقي الورثة ه وإذا كفل المريض ولا دين عليه ثم استدان دينا يحيط
بماله ثم مات فالكفالة باطلة وإذا مات الكفيل بالمال وعليه ديون سوى ديون المكفول
له فإن المكفول له يضرب في تركة الغريم مع سائر غرمائه بالحصص **الفصل العشرون**
فيما يكون الرجل به خصما من الكفالة قال محمد **في** الجامع رجل ادعى على رجل أنه كفل له عن
فلان بألف درهم له عليه بأمره وجحد الكفيل ذلك فأقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي
بالمال على الكفيل فإن حضر الغائب قبل دفع الكفيل المال إلى المدعي كان للمدعي الخيار إن شاء
طالب الكفيل وإن شاء طالب الأصيل ه وإذا أدى الكفيل رجع بما أدى على الأصيل ولا يحتاج
إلى إعادة البينة ولا يكون للأصيل أن يحتج عليه بجحوده الأمر ولو أن المدعي ادعى الكفالة

الكفالة ولم يدع الأمر قضى القاضي عليه وعلى الكفيل بالمال ولا يكون ذلك قضاء على الغائب
حتى لو حضر الغائب لم يكن لا خذ عليه سبيل إلا بعد إعادة البينة **وفي** الجامع أيضا رجل عليه صح
ادعى على رجل أنك كفلت لي على فلان بأمره بكل ما لي قبله ولم يفسر المال بل أطلق وأبهم وجحد
الكفيل ذلك فأقام المدعي بينة على الكفالة بأمر فلان وأن له على فلان ألف درهم كانت
قبل الكفالة قبلت بالبينة وقضي بالمال على الكفيل ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه
الغائب حتى لو حضر كان مطالبا بالمال إما من جهة الطالب إن لم يقبض الطالب من الكفيل
أو من جهة الكفيل إن قبض الطالب من الكفيل أو من جهتهما وكذلك إن لم يشهد الشهود
أن الكفالة كانت بأمر المكفول عنه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل وعلى المكفول عنه
لكن لا يقضي بالأمر حتى لا يرجع الكفيل على الأصيل بما أدى وكل جواب عرفته في الكفالة
فهو الجواب في الحوالة وفي الكفالة بشرط براءة الأصيل لأن الكفالة بشرط براءة الأصيل
حوالة وكذلك إذا ادعى عليه أنك ضمنت لي ما بايعت فلانا من شيء وقد بعته منه
كذا بكذا وأنكر المدعى عليه الضمان والمبايعة أو أنكر أحدهما وأقام المدعي بينة
على دعواه قضي بالمال على الضامن ويكون ذلك قضاء على الغائب وهذا الفصل من كتاب
الأقضية وفيه أيضا لو أن رجلا قال لغيره اضمن لفلان ما بايعته به من شيء فضمن له ذلك
ثم إن الضامن أقام بينة على المضمون عنه أن فلانا المضمون له بالبيع أدى الثمن إليه ه
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع من رجلين متاعا بألف درهم وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فلقي البائع أحدهما وأقام عليه بينة أن له على فلان الغائب ألف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بأمره قال يقضي به على الحاضر بألف درهم خمسمائة عليه
بالشراء وخمسمائة ضمنها عن الغائب فإن لم يأخذ الطالب منه شيئا حتى حضر الغائب لا يحتاج
إلى إعادة البينة عليه ولو أن الطالب لقي الأصيل قبل أن يلقى الكفيل فأقام عليه بينة
أن له عليه ألف درهم وفلان كفيل بها بأمره فإنه يقضى عليه بألف درهم ولا يقضى له
على الكفيل بشيء حتى لو لقي الكفيل ليس له أن يأخذ شيئا ما لم يعد عليه البينة ه ولو أن رجلا
ادعى على رجل أنه كفل له هو وفلان الغائب بألف درهم عن فلان وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه وأقام البينة على ذلك فإنه يقضى له على الحاضر بألف درهم ه ولو ادعى على رجل
أنه باعه وفلان ابن فلان الغائب عبدا بألف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه ما عليه
من الألف وأقام البينة عليه أخذ الحاضر بألف درهم وإذا حضر الغائب يأخذ بالخمسمائة
التي هو أصيل فيها رجل ادعى على رجل أنك أمرتني أن أكفل عنك لفلان ألف درهم ففعلت وقضيت فيها صح
عنك الألف كان لفلان عليك وأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعي بينة على دعواه
فالقاضي يقضي للمدعي بالألف على المدعى عليه لثبوت الكفالة عنه بأمره بالبينة العادلة
وكان ذلك قضاء على الغائب بالقبض حتى لو حضر الغائب وأنكر القبض لم يحتج إلى إعادة
البينة عليه وكذلك لو كان المكفول عنه مقرا بالأمر إلا أنه جحد الأداء إلى الطالب وأقام
المدعي بينة على الأداء كان الجواب كذلك **الفصل الحادي والعشرون**
في الكفالة بالأعيان رجل ادعى عبدا في يدي رجل وأخذ كفيلا بنفس المدعى عليه وبنفس العبد

ثم مات العبد في يد المدعى عليه ثم ان المدعي قدم المدعى عليه الى القاضي واقام البينة
ان العبد عبده وعدلت الشهود فالقاضي يقضي له على المدعى عليه بقيمة العبد فان
شاء قضى بالقيمة على الكفيل وان لم يكن للمدعي بينة واستحلف القاضي المدعى عليه فطلب
المدعي ونكل يقضى على المدعى عليه بقيمة العبد ولا يجب ضمان القيمة على الكفيل ن م
التتمة أما الكفالة بالاعيان فهي على ثلاثة انواع كفالة بعين هو امانة
غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة وهي لا تصح وكفالة بعين هو
امانة لكنه واجب التسليم كالعارية والمستاجر تصح الكفالة بتسليم العين ولكن لو
هلك لا يجب على الكفيل قيمة العين وكفالة بعين مضمون بالقيمة كالمغصوب والمبيع
بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشرا تصح الكفالة ويجب تسليم العين ما دام قائما وتسليم
قيمته اذا هلك الذخيرة قال محمد ادعى على عبد رجل دينا وكفل رجل بنفس العبد ثم
مات العبد برئ الكفيل ولو ادعى رجل على ذي اليد رقبة العبد وكفل بنفس العبد
رجل ثم مات العبد واقام المدعي بينة فعلى الكفيل قيمة العبد رجل ادعى عبدا في يد
رجل او رجل غصب من رجل عبدا واخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد ثم مات العبد في يد
المطلوب واقام المدعي البينة ان العبد عبده قضى القاضي بقيمة العبد للمدعي على
المدعى عليه ويكون ذلك قضاء على الكفيل ايضا وان لم يقم الطالب البينة على دعواه
ولكن المدعى عليه نكل عن اليمين او اقر بالعبد للمدعي وقد مات العبد في يد المدعى عليه
قضى بقيمة العبد على المطلوب ولا يلزم الكفيل شيء الا ان يقر الكفيل بمثل ذلك او يابى
اليمين فحينئذ كان الطالب بالخيار يضمن ايهما شاء فلم يجعل اقرار المطلوب حجة على الكفيل
وذكر في كفالة الاصل لو ان رجلا كفل عن رجل بما يجب عليه لفلان ثم ان الطالب ادعى
انه وجب له على المطلوب بعد الكفالة ثلاثة الاف درهم واقر المطلوب بالفي درهم
واقر الكفيل بالف منها فانه يؤخذ الكفيل بالفي درهم كما اقر به المطلوب وجعل اقرار
المطلوب حجة على الكفيل م وفي المنتقى رجل غصب عبد رجل بحلب فادعاه المغصوب
منه وهو قايم بعينه واخذ كفيلا بالعبد ثم مات العبد في يد المدعى عليه لا يلزم الكفيل
شيء الا ان يقيم المغصوب منه بينة فيضمن الكفيل قيمته حينئذ في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وكذلك الدابة والثوب والعروض واما الدراهم والدنانير وما يكال
وما يوزن فالمسئلة فيها على ما وصفنا فانه يؤخذ الكفيل بالكفالة في الحال وفي
الذخيرة ولا يشترط اقامة المغصوب منه البينة ان الاصل له م وفيه ايضا مجهولة
رجل غصب عبد رجل او طعاما او دراهم وما اشبه ذلك مما يستقرض او لا يستقرض
وهو قايم بعينه وكفل به كفيل فعلى الكفيل ان ياتي به حتى يقيم البينة عليه ولو غصب
عبد رجل واستهلكه وطالبه صاحبه به فضمن له رجل هذا العبد فاراد الطالب
ان ياخذه لم يكن له ذلك حتى يقيم البينة انه عبده وكذلك كل ما لا يستقرض وان ضمن
قيمة ذلك للمغصوب منه فله ان ياخذه ولا يكلفه اقامة البينة من قبل انه قد
ضمنه وان كان الاصل مكيلا او موزونا مستهلكا فكفل به كفيل جاز ولزمه ضمانه ولا

ولا يكلف المغصوب منه بينة ان الاصل له كذا ان ادعاه رجل شيا رجل فضمن له رجل هـ
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف لو ان رجلا ذبح شاة لرجل واكلها ثم ضمن رجل تلك
الشاة لم يكن عليه الضمان للشاة وكذلك لو اقرض رجل رجلا شاة وقبضها واستهلكها
وضمنها رجل عنه لم يلزمه الضمان وكذلك كل شيء لا يتعاوضه الناس فيما بينهم فهو مثل
الشاة وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف في الغصب اذا غصب رجل شاة
وذبحها فضمنها آخر عنه فاني الزمه الضمان وكذلك الحيوان كله وكذلك لو غصب
عبدا ومات عنده فضمنه رجل ضمنه اياه قال الا ترى انه لو ابراه من عبد برئ من
قيمته والا ترى ان العبد عليه وقال ابو يوسف في الغصب اذا قضى القاضي عليه بالقيمة
او صالحه عليها ثم ضمن له رجل بعد ذلك الشاة لم يجز الضمان وكذا لو ابرا الطالب
المطلوب من الشاة بعد ذلك لم يجز الضمان وكذلك لو ابرا الطالب المطلوب بعد ذلك براءة صح
لم يجز البراءة قال في الاصل واذا غصب رجل عبدا من رجل او امة او شيئا من الحيوان
او من العروض وكفل به كفيل صحت الكفالة ووجب على الكفيل رد عينه ما دام قايما
ورد قيمته ان هلك كما يجب على الاصيل والقول في مقدار قيمته اذا وقع الاختلاف فيما
بين الطالب والكفيل فالقول قول الكفيل وان اقر الغاصب بقيمته اكثر مما اقر به الكفيل
لزمه ولم يلزم الكفيل وان قامت بينة على زيادة القيمة اخذ الكفيل بالزيادة ولم يذكر
في الكتاب ان الاصيل اذا حلف على الزيادة فابى هل تلزمه الزيادة وهل يلزم الزيادة
الكفيل قالوا ويجب ان تكون المسئلة على التفصيل ان سبق من الاصيل اقرار بخلافه بان قال
كانت قيمته خمسمائة والمغصوب منه يقول لا بل كانت الفا فاستحلف الاصيل فابى ان يحلف
حتى لزمه الالف لم يلزم الكفيل الالف وان لم يسبق منه اقرار بخلافه بان كان ساكتا
حتى ادعى المغصوب منه ان قيمته الف درهم فاستحلف فابى فانه يلزم الكفيل الالف
واذا اشترى الرجل من آخر عبدا وقبضه فجاء رجل وادعاه واخذ بالعبد كفيلا واقام
البينة انه عبده وقضى له بالعبد فقال المدعى عليه والكفيل مات العبد او ابق وقيمته
كانت مائة وقال المدعي لم يابق العبد ولم يمت بل هو حي حاضر وقيمته الف درهم فالقول
قول المدعي واذا جعل القول قول المدعي حبس الكفيل حتى ياتي به كما يحبس الاصيل ثم اذا
حبسهما القاضي فتعرف من الناس فقالوا انه هلك او ابق او طال مدة الحبس بحيث وقع
في قلب القاضي انه لو كان حيا حاضرا لا يتحملان مرارة الحبس لمثل هذه المدة يخلي سبيلهما
ويقضي القاضي بالقيمة فالقول في مقدار القيمة قول الكفيل والغاصب فان كان مكان
العبد جارية فاخذ المالك القيمة بزعم الغاصب ثم ظهرت الجارية لا يسع الغاصب
وطؤها الا ان يسلمها المغصوب منه ومن اشترى جارية اكره البايع على بيعها لا يحل
للمشتري وطؤها ما لم يجز البايع البيع بعد الاكراه كذا هنا ولو كان المالك اخذ القيمة
بزعم نفسه حل له وطؤها ولكن بعد ان يستبرئها بحيضة عبد في يدي رجل ادعاه رجل واخذ فيه صح
كفيلا بالعبد وكفيلا بالخصومة ثم تغيب المطلوب وغيب العبد فان الكفيل يحبس حتى يجيء
بالعبد ولم يقل حتى يجيء بالعبد والمطلوب لانه لا حاجة الى احضار المطلوب لان المدعي

متمكن من الخصومة مع الكفيل لكونه كفيلا في الخصومة ولو لم يكن الكفيل وكيلا بالخصومة يحلف الكفيل
فان ظهر المطلوب وغيب العبد حبس الكفيل حتى يجي بالعبد فان قال المدعي انا اتي بالبينة انه عبدي
قبل ذلك منه يستحق عين العبد ان قدر عليه والقيمة ان لم يقدر فان شهد شاهداه ان العبد
الذي ضمن هذا الضامن وانه ملك هذا المدعي قضى له بالعبد على الكفيل ان اتى بالعبد وقت
القضا وان لم يات بالعبد وقت القضا ان لم يات بالعبد وقت القضا يقضي بقيمته بعد ان ه (يقضي بقيمته ثم قال صح)
يحلف المدعي بالله ما خرج عن ملكك بوجه من الوجوه فان حلف حينيذ يقضي على الكفيل بالقيمة ثم
قال يحلف ولم يشترط طلب الكفيل ذلك قال شمس الايمة الحلواني في هذا الكتاب قيل انما يحلف
المدعي اذا طلب الكفيل تحليفه اما بدون طلبه لا يحلف وان قيل لا بل يحلف وان لم يطلب الكفيل
ذلك وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده انه يحلف المدعي بدون طلب الكفيل على قول ابي
يوسف اما على قول ابي حنيفة ومحمد لا يحلف المدعي بدون طلب الكفيل وجعل هذه المسيلة فرعا
لمسيلة اخرى ان المشتري اذا اقام البينة على العيب وطلب من القاضي الرد فالقاضي يرده
بعدما حلف بالله تعالى ما رضيت وان لم يطلب المشتري من البايع وعلى قول ابي حنيفة ومحمد
لا يحلف المشتري بدون طلب البايع قال محمد ويجوز ان يكون المذكور ههنا قولا للكل وان (من المشتري صح)
شهد شاهداه ان العبد الذي يقال له فلان الفلاني وحلياه كذا لهذا المدعي لا يقبل
القاضي ذلك الا ان يشهدا بقيمته وان مات الكفيل اخذ القاضي المدعى عليه ليظهر
العبد حتى ياتي به بعد ان يوافق حلية العبد شهادة الشهود وان لم يات المولى بالعبد
حلف عنه ولا يحبس المولى حتى ياتي بالعبد عبد في يد رجل ادعاه رجل وكفل به كفيل ه
لقيل ان يقيم المدعي بينة حبس الكفيل لاحضار العبد وبعد اقامة البينة وقضى القاضي
له حبس الكفيل لاجل تسليم العبد فان قال لا قد مات العبد او ابق واقام على ذلك بينة (بالعبد للمدعي صح)
اخرجا من الحبس ولكن لا يبرا بهما عن الكفالة بعين العبد فاذا قضى القاضي بالعبد للمدعي
ببينة اخذ من كل واحد من الكفيل نصف قيمة العبد وان لم يكن للمدعي بينة فلا شي على الكفيل
اذا لم يظهر انهما كفلا بعبد مغصوب ولا يحبسان ايضا واذا استودع رجل رجلا عبدا وجحد
المستودع واخذ منه كفيلا بنفسه وماله ثم مات العبد في يد المستودع واقام رب العبد
بينة انه اودعه عبدا قيمته يوم الايداع كذا ويوم الجحود ويوم الكفالة كذا فالقاضي يقضي
على المستودع بقيمته يوم الجحود وعلى الكفيل بقيمته يوم الكفالة وان قال الشهود قيمته
يوم الايداع كذا ولا ندري قيمته يوم الجحود ويوم الكفالة فانه يقضي على المودع بقيمته يوم
الايداع ولو كان العبد حين اختصموا فيه اعمى وجحد المستودع فشهد الشهود انه استودعه
وهو صحيح يساوي الف درهم فالقاضي يقضي على المودع بقيمة الاعمى ولذلك لو لم يكن اعمى وقت
الجحود ولكن اتضع السوق يوم اختصما وجحده المودع وقيمته يوم الجحود خمسمايه وعلم القاضي
ذلك قضى القاضي على المودع بخمسماية ولو لم يعلم القاضي بذلك ضمن المودع الف درهم قيمته
يوم الايداع كما شهد بها الشهود ولا يقبل من المودع بينة على اتضاع السوق اقام البينة على
اتضاعه قبل الجحود او بعد الجحود ولو لم يعلم القاضي ذلك وشهد الشهود انه مات بعد الجحود ه
واطلقوا الشهادة كان المودع ضامنا وان شهدوا انه مات قبل الجحود فلا ضمان قال الشيخ

شيخ الاسلام في شرحه وما ذكر من الجواب في مسيلة الاستشهاد ان الشهود اذا شهدوا على الموت
قبل الجحود انه لا ضمان محمول على ما ذكرنا اما اذا انكر المودع الوديعة دون الايداع بان قال ليس لك ه
عندي وديعه ولم يقل لم تودعني انه يصير مناقضا في هذه الدعوى واذا استعار دابة الى مكان
معلوم وجاوز ذلك المكان فضمنها واعطى بها كفيلا فهو جايز وكذلك في الاجارة الى مكان معلوم
مسمى اذا جاوز ذلك المكان والمودع اذا جاوز في بعض الوديعة وضمن له رجل بتلك الوديعه
صحت الكفالة بقدر ما جاوز فيه واذا اشترى من رجل عبدا ونقده الثمن واخذ منه كفيلا
بالعبد حتى يدفعه اليه صح وان هلك العبد في يد البايع قبل التسليم فقد بري الكفيل ه
ولذلك لو ضمن الدرك في العبد ومات قبل التسليم لا يواخذ الكفيل بشي ولذلك لو قبضه
المشتري ووجد به عيبا ورده لا يواخذ الكفيل بالثمن ولو لم يجد به عيبا ولكن استحق رجل
نصف المبيع ورد المشتري النصف الباقي لم يضمن الكفيل الا نصف الثمن السغناقي
واذا ادعى عبدا في يدي رجل قبل ان يقدمه الى القاضي فاخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد فمات
العبد في يد المطلوب واقام المدعي البينة ان العبد عبده فان القاضي يقضي له بقيمة العبد
على المطلوب وان شا على الكفيل وان لم يقم البينة ولكن المطلوب نكل عن اليمين فقضى له
القاضي بالعبد فمات العبد قبل ان يقبضه فانه يقضي له بقيمته على الاصيل دون الكفيل
الا ان يقر الكفيل بمثل ذلك او يابى اليمين فيلزمه ما يلزم المطلوب ولو اغتصب رجل عبدا
فضمنه رجل لصاحبه فهو ضامن له حتى ياتي به فان هلك فحليه قيمته والقول قول الكفيل في
قيمته فان اقر الغاصب واكثر من ذلك لزمه الفضل باقراره ولا يصدق على الكفيل ولو كفل ه
بتسليم المبيع قبل القبض جاز وفي المبسوط ولو اشترى عبدا من رجل ونقده الثمن واخذ
منه كفيلا بالعبد حتى يدفعه اليه فمات العبد لم يكن على الكفيل شي ولو كفل بتسليم المبيع
قبل القبض اي بعد دفع الثمن الى البايع او بتسليم الرهن بعد القبض اي كفل بتسليم الرهن
عن المرتهن الى الراهن بعدما استوفى المرتهن الدين جاز وفي الايضاح فان كفل كفيل بتسليم ه
الرهن الى الراهن جاز فان هلك سقط الضمان وذكر في المبسوط واذا كفل كفيل بتسليم الرهن
الى الراهن جاز فان هلك سقط الضمان وذكر ايضا واذا كفل رجل بالرهن وفيه فضل على
الدين فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شي ولو كان ضمن لصاحب الدين ما يقضي الرهن من
دينه وكان الرهن قيمته بتسعماية والدين الف ضمن الكفيل ماية درهم ولو استعار الراهن ه
المرهونة من المرتهن على ان اعطاه كفيلا به فهلك عند الراهن كان خارجا من الرهن ولم يلزم
الكفيل شي ولو كان الراهن اخذ بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل واخذ به دابة او عبد (ولو تكاروا صح)
وعجل الاجر ولم يقبض العبد ولا الدابة وكفل له كفيل بذلك حتى يدفعه اليه فان الكفيل يوخذ
به ما دام حيا فاذا هلك المستاجر لم يكن له على الكفيل شي ومن استاجر دابة للحمل فان كانت ه
بعينها لم يصح ولو تكاروا الكفالة بالحمل ولو اكراه ابلا فاعطاه كفيلا بذلك جاز ولو كانت ه
الابل في عيابها فاعطاه كفيلا بها كان جايزا ما دامت قايمة باعيانها فاذا هلكت فقد انفسخ
العقد وبري الاصيل عن التسليم فلا ضمان على الكفيل ولو اعطاه كفيلا بالحمولة لم يجز فيما كان
بعينه هـ واذا ارهن الرجل من رجل متاعا وكفل له رجل بالرهن للراهن وفي الرهن فضل على

فيمته فهلك المتاع عند المرتهن فلا ضمان على الكفيل ولو كان ضمن لصاحب الدين ما يقضي
الرهن من دينه وكان الرهن قيمته ستمائة والدين بالف كان الكفيل ضامنا واذا كانت
جارية بين اثنين اخذها احدهما بغير اذن صاحبه فضمن رجل لصاحبه نصيبه منها صح
الضمان ولو ان رجلا رهن من الاخر رهنا ثم ان الراهن استعار الرهن من المرتهن على
ان اعطاه كفيلا به فهلك الرهن في يد الراهن كان خارجا عن الرهن ولا ضمان على الكفيل
ولو كان الراهن اخذه بغير اذن المرتهن جاز ضمان الكفيل واخذه به ولو ان رجلا استقرض
من رجل مالا على ان يعطيه به فلان عبده رهنا وكفل له بذلك الرهن كفيل فلا ضمان
على الكفيل م واذا تكارى من رجل عبدا او دابة وعجل له الاجر ولم يقبض العبد ولا الدابة
وكفل له كفيل بتسليم العبد والدابة صح واذا هلك العبد والدابة فقد برئ الكفيل
ولا يصير كفيلا بالاجر وفي الفتاوى العتابية ان ضمن بتسليم العارية الى المعير او بتسليم
العين المستاجر الى الاجر صح ويبرا عن ضمان التسليم بالهلاك وكذا اذا ضمن بتسليم المبيع للمشتري
او البائع بعد الفسخ صح ويبرا بالهلاك وفي المنتقى ضامن التسليم في البيع يؤخذ بالثمن بعد
هلاك المبيع اذا تلف البائع وفي السغناقي واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ صحيح
والكفالة بعين العارية والمستاجر باطلة وفي الهداية واذا تكفل عن المشتري
بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح وفي الكافي وكل حق لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحد وان كان حد القذف والقصاص والعين المضمونة
بغيره حتى لو تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن والرهون وتصح
الكفالة بالثمن عن المشتري وبالعين المضمونة بنفسها كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا
او المقبوض على سوم الشرا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يصح ولا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة
ومن استاجر عبدا للخدمة وكفل له رجل بخدمته لا يصح ولا تصح الكفالة بالثمن للموكل ورب
المال اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره ثم ضمن الثمن عن المشتري للامر او باع المضارب مال
المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح بخلاف المامور ببيع الغنائم من جهة الامام
اذا ضمن الثمن عن المشتري حيث يصح ضمانه وبخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر للمراة عن
الزوج والرسول في باب البيع اذا باع وضمن الثمن عن المشتري للمرسل صح الضمان وكذا الرجلان
باعا عبدا من رجل صفقة واحدة ضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان وان
باعا العبد صفقتين بان باع كل واحد منهما نصفه بعقد على حدة ثم ضمن احدهما لصاحبه
حصته من الثمن صح الضمان السغناقي ولو كفل بالزكاة بعد وجوبها في الاموال
الظاهرة والباطنة لا يصح م واذا اوصى لرجل بامة وهي حبلى وللاخر بما في بطنها وهي
تخرج من الثلث فاخذ صاحب الولد من صاحب الامة كفيلا بما في بطنها لم تجز الكفالة
سوا اخذ صاحب الامة الامة برضا صاحب الولد وبغير رضاه ولو اخذ صاحب الولد
الجارية واعطى صاحب الجارية بها كفيلا ان كان اخذها بغير اذن صاحب الجارية
صحت الكفالة ولو اوصى بخادم لرجل وبخدمتها للاخر فما تكون عند صاحب الخدمة
فان اخذ منه صاحب الرقبة كفيلا بها لم تصح الكفالة سوى اخذها صاحب الخدمة

الخدمة باذنه او بغير اذنه ولو ان صاحب الرقبة اخذ الجارية بغير اذن صاحب الخدمة
وان اعطى صاحب الخدمة كفيلا بها حتى يسلمها اليه صحت الكفالة فان ماتت الجارية
فقد برئ الكفيل وكذلك لو كان مكان الوصية بالخدمة وصية بالغلة ولو ان رجلا
باع من رجل دارا او عبدا او امة وادعى رجل فيه دعوى فاراد المشتري ان ياخذ من البائع
كفيلا بنفسه او بما ادركه من ذلك فانه لا يجبر البائع عليه ولو اعطى ذلك كفيلا بنفسه
لا يصح م ولو ان رجلا من اهل الذمة ادعى على ذمي اخر خمرا او خنزيرا بعينه واخذ به كفيلا
من اهل الذمة جاز وان كفل له رجل مسلم فان كانت الكفالة بالخمر لا يصح سوا كان الخمر بعينها
او كان هالكا وان كانت الكفالة بالخنزير فان كان قائما بعينه لا يجوز وان كان
هالكا جازت الكفالة م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل قال دفعت الى فلان عشرة
اثواب فقال رجل انا ضامن لها او لثمنها الف درهم فهذا جائز قالوا وهذا عندنا على
انه باعها فلانا بالف درهم فضمن له هذا الرجل بان ياتيه بها او بثمنها فان اتى بها
لم يبرا من الضمان الا ان ياتيه بها فردها عليه بحق او بخيار رؤية او عيب واذا ردها
بامر ينتقض به البيع بينه وبين فلان فهو بري من الالف فان جاء بها فقال قد نقضت
فلان البيع او ردها عليك بخيار شرط او رؤية لم يكن ذلك شيئا الا ان يقول وكلني
فلان بردها عليك او ارسلني اليك بانه ناقض البيع بينهما فاراد ردها عليه ذلك
بري من ضمان الالف فان حضر المشتري وانكر ذلك فله ان ياخذ الاثواب ويرجع
الاصيل والضمان على حاله . روى هشام عن ابي يوسف اذا ابتاع من رجل ثوبا بعشرة دراهم
وضمن انسان للبائع الثوب او عشرة دراهم فضمان الرجل باطل م وفي المنتقى رجل قال
لغيره دفعت الى فلان عشرة اثواب فقال ذلك الغير انا ضامن لها او الالف درهم
فالضمان باطل التجريد وعن محمد فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال
رجل انا ضامن للعبد الذي تدعي قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم البينة فان لم يات
به واستحقه ببينة فهو ضامن لقيمته م ولو ادعى انه غصب عبدا ومات في يده
فقال رجل فانا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن ياخذ به من شا منه ولا يحتاج الى ابانة
بالبينة ولو قال ان قتلك فلان او شجك فانا ضامن لديتك لم يصح في قول ابي حنيفة
ويصح على قول محمد ولو قال من قتلك من الناس او غصبك من الناس او بايعك من الناس فانا
لك ضامن فهو جائز وكذلك لو قال ان غصبك كذا او قتل عبدك ولو قال ان
غصبك فلان ضيعتك فهو باطل . ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو
باطل وكذلك لو ادعى انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه فاقام المدعي
البينة انه عبده فمات المدعى عليه فلا شي على الكفيل ولو قال انا ضامن لك بقيمة هذا ان
استحقيته والمدعى في يد ثالث فالكفيل ضامن . ولو كان صبي في يد رجل يدعي انه
ابنه وادعاه اخر انه عبده فضمن له انسان فالضمان صحيح ويلزمه اذا اقام البينة
م الفصل الثاني والعشرون في كفالة اهل الذمة قال يجب ان يعلم بان
اهل الذمة واهل الاسلام في حكم الكفالة على السوا واذا كان للذمي خمر على ذمي من

قرض او غصب وكفل به ذمي جاز فان اسلم احدهما فهذا على وجوه اما ان يسلم الطالب
ففي هذا الوجه برئ الكفيل عن الخمر وعن قيمتها عندهم جميعا واما ان اسلم المطلوب
ففي هذا الوجه يبرا عن الخمر وعن قيمتها ويبرا الكفيل ببراته وهذا قول ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وروى محمد وزفر عن ابي حنيفة ان على المطلوب
قيمة الخمر والكفيل على كفالته وهو قول محمد وروى الحسن بن ابي مالك ان ابا حنيفة
اولا كان يقول بقول محمد ثم رجع الى قول ابي يوسف وكان للطالب الخيار ان شاء
اتبع المطلوب بقيمة الخمر وان شا اتبع الكفيل بعين الخمر فان ادى المطلوب قيمة الخمر برئ
الكفيل وان ادى الكفيل عين الخمر رجع على المطلوب بقيمته هذا تفريع قول محمد وابي حنيفة
وابو يوسف قالا لو استوفى الطالب القيمة من المطلوب بعد اسلامه لا بد وان يصير
متملكا الخمر الذي في ذمة المطلوب والمسلم ممنوع عن تملك الخمر وسقط الخمر اصلا واما
ان اسلم الكفيل خاصة ففي هذا الوجه سقط الخمر اصلا عن الكفيل الا بدل في قول
ابي حنيفة اخرا وهو قول ابي يوسف وعند محمد الطالب بالخيار ان شا رجع على
الكفيل بقيمة الخمر وان شا رجع على الاصيل بعين الخمر فان ادى الكفيل قيمة الخمر لا يرجع
على الاصيل بشي وان اسلموا جميعا سقط الخمر الى بدل وكذلك اذا اسلم الطالب والكفيل
او اسلم الطالب والاصيل سقط الخمر الى بدل فان اسلم عند ابي حنيفة اخرا وهو قول ابي يوسف
وعند محمد للطالب ان يطالب بهما شا بقيمة الخمر واذا استوفاه من الكفيل لم يرجع الكفيل
على الاصيل لانه طالب في حقه واذا كان الخمر من ثمن مبيع واسلم الطالب والمطلوب فقد
برئ الكفيل عن الخمر من ثمن بيع وسلم بالاجماع واذا انفسخ العقد قبل القبض برا المطلوب
وبراة المطلوب توجب براة الكفيل وان اسلم الكفيل فالطالب يطالب المطلوب
بعين الخمر ويبرا الكفيل وقيمتها عند ابي حنيفة اخرا وهو قول ابي يوسف وعلى قول محمد
يتحول الخمر الى القيمة في حقه وكان للطالب ان يطالبه بقيمة الخمر هذا ذكر شمس الائمة
السرخسي في شرحه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ان محمدا لم يذكر قوله في هذه
المسئلة وقد اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا يبرا عن الخمر وقيمتها وبعضهم قالوا
لا يبرا عن قيمة الخمر ويكون للطالب الخيار ان شا اتبع المطلوب بعين الخمر وان شا اتبع
الكفيل بقيمة الخمر واذا ادى الكفيل ذلك لا يرجع على المطلوب بشي وان كان الخمر
واجبا بسبب السلم ثم اسلم الطالب او المطلوب بطل السلم واذا انفسخ السلم برئ الاصيل
وبراة الاصيل توجب براة الكفيل وان اسلم الكفيل برئ الكفيل بلا خلاف وان كان الخمر
واجبا من جهة صداق امراة تزوجها عليه فلا يخلو اما ان يكون الخمر عينا او دينا
فان كان عينا فان اسلم الزوج فالمراة بالخيار ان شات طالبت الزوج بتسليم عين الخمر
وان شات طالبت الكفيل عند ابي حنيفة رحمه الله لان من مذهب ابي حنيفة ان من تزوج
امراة على خمر او خنزير بعينه ثم اسلم احدهما قبل القبض فللمراة عين الخمر والخنزير وان
لم يبرا الزوج باسلامه عن تسليم الخمر كان لها ان تطالب الزوج بعين الخمر بحكم النكاح
وتطالب الكفيل بتسليم عين الخمر بحكم الكفالة فان اخذت من الكفيل لا يرجع على الزوج بشي

عن الخمر

من الزوج برئ الكفيل وان اخذت من الكفيل لا يرجع على الزوج بشي وان اسلمت المراة كان
لها ان تطالب الزوج بعين الخمر وليس لها مطالبة الكفيل هذا كله بيان مذهب ابي حنيفة
واما بيان مذهب ابي يوسف فنقول اذا اسلم اي هولا الثلاثة برئ الكفيل لان مذهبه
انه اذا اسلم احد الزوجين والخمر عين مقبوض انه يجب مهر المثل واما بيان مذهب محمد
رحمه الله فنقول من مذهب محمد انه اذا اسلم احد الزوجين والخمر غير مقبوض انه يجب قيمة الخمر
فان اسلم الزوج فلها ان تطالب الزوج بقيمة الخمر وان شات طالبت الكفيل بعين الخمر
فان اخذت من الزوج قيمة الخمر برئ الاصيل فان اخذت من الكفيل عين الخمر فالكفيل لا يرجع
على الزوج فان اسلمت المراة فلها ان تطالب الزوج بقيمة الخمر وليس لها مطالبة الكفيل
وان اسلم الكفيل فلها ان تطالب الزوج بعين الخمر ان شات وان شات طالبت الكفيل بقيمة
الخمر هذا اذا تزوجها على خمر بعينها فان تزوجها على خمر بغير عينها فان اسلم الزوج فعلى
قول ابي حنيفة لها ان تطالب الزوج بقيمة الخمر ان شات وان شات طالبت الكفيل
بعين الخمر فان اخذت القيمة من الزوج برئ الكفيل وان اخذت الخمر من الكفيل لا يرجع
على الزوج بشي وان اسلمت المراة فلها مطالبة الزوج بعين الخمر وليس لها مطالبة الكفيل
واما على قول ابي يوسف اي الثلاثة ان اسلم برئ الكفيل واما على قول محمد ان اسلم
الزوج فلها ان تطالب الزوج بقيمة الخمر وان شات طالبت الكفيل بالخمر فان اخذت
القيمة من الزوج برئ الاصيل وان اخذت عين الخمر من الكفيل فالكفيل يرجع على الزوج بقيمة
الخمر وان اسلمت المراة فلها مطالبة الزوج بعين الخمر ولو ان ذميا ادعى على ذمي خمرا
او خنزيرا وكفل بنفس المدعى عليه مسلم رجله وكيلا في خصومته ضامنا لما قضي له عليه جازت
الكفالة بالنفس وجازت الوكالة ايضا ولكن يكره فان اقيم عليه البينة وقضي بالخمر والخنزير
هل يلزم ذلك الكفيل فهذا على وجهين اما ان كفل به قبل هلاك الخمر والخنزير ففي هذا
الوجه لا يلزم الكفيل شي وان كان كفل بعد هلاك الخمر والخنزير لا يلزمه شي وفي الخنزير
ان يقضي القاضي على الاصيل بقيمته دراهم او دنانير لزم الكفيل ذلك وان لم يقض القاضي
عليه بالقيمة فعلى قول ابي حنيفة لا يلزم الكفيل شي لان الحق لا ينتقل عن العين الا بقضا
القاضي فيصير كفيلا بالخنزير وعلى قولهما الحق ينتقل من العين الى القيمة بنفس الاستهلاك
فيصير كفيلا بالقيمة وذلك جائز وفي الكافي نصراني اقرض مثله خمرا فاسلم المقرض او
اسلما بطل الخمر ولو اسلم المستقرض وحده فكذلك الجواب عند ابي يوسف وعند محمد يتحول
الى القيمة ولو كفل بها نصراني لا يتحول عليه فان ادى الخمر رجع على الاصيل بقيمتها فان اخذ
الطالب القيمة من الاصيل برئ الاصيل والكفيل ولو اسلم الاصيل ثم الكفيل صار رما على كل
واحد منهما قيمته ورجع الكفيل على الاصيل بالقيمة ان اخذ المقرض القيمة منه وان اسلم الكفيل
فقط يتحول ما عليه قيمته وبقي على الاصيل عين الخمر ولا يرجع الكفيل على الاصيل ان اخذ القيمة
من الكفيل وان اسلم الكفيل ثم المستقرض او اسلما معا طولبا بقيمتها ولا يرجع الكفيل على
الاصيل ولو اسلم المستقرض ثم المقرض برئ الكفيل يتحول ما على الاصيل قيمته ويبرئ الكفيل
وبعكسه برئا اي اسلم الكفيل ثم المقرض ثم المستقرض برئا نصراني خالع نصرانيتين على

خمر على ان كل واحد كفيل فاسلم واسلموا معا برئتا عن الكفالة وتحول ما عليهما الى القيمة وان
اسلمت احديهما يتحول ما عليها وبقي ما على الاخرى خمرا فان ادت المسلمة القيمة لا ترجع على صاحبتها
وان ادت الكافرة جميع الخمر ترجع على المسلمة بقيمة ما ادت عنها من الخمر وان اسلمتا معا ولم
يسلم الزوج يتحول ما على كل واحدة قيمة الكفالة له والاصالة له جميعا وايتهما ادت كل
القيمة لا ترجع على صاحبتها بشيء ولو تعاقبتا يتحول ما عليها بقيمة فان ادت المسلمة الثانية
ترجع على صاحبتها بما ادت عنها وان ادت المسلمة اولا فلا ترجع على صاحبتها بما ادت
ولو اسلمت احديهما ثم الزوج ثم الاخرى يتحول ما على الاولى قيمته ولا ترجع على صاحبتها
بشيء وتحول قيمته ما على الاخرى اصالة وبطل حق الزوج فيما عليها كفالة نصراني صالح
نصرانيتين عن دم عمد له عليهما على خمر وكفل كل من الاخرى فهي كالخلع فيما مر بلا تفاوت عقد
بين نصرانيين كاتباه كتابة واحدة على خمر فاسلم احدهما صار الكل قيمة وبقية الكتابة
وكذا لو كان العبد لواحد فمات واسلم احد ورثته وكذا لو كاتب عبدين كتابة
واحدة وكفل كل واحد من صاحبه فاسلم المولى او احدهما نظيره كاتبهما او كاتب عبدا
لهما على رطب فانقطع وقضي بقيمته على احدهما صار على الاخر قيمة او رضياه رطبا فانقطع
فقضي لاحدهما بقيمة حصته فعاد زمان الرطب فحصته في القيمة لا في الرطب فلو قبض
ابنه شريكه غرمه بالرطب او اتبعه ولذا ان تشركه فيما اخذ من القيمة او يغرم له ربع
الذي وما بقي على الغريم من الرطب يكون بينهما نصفين كفيل برطب رقضي بالقيمة
على اصيله لانقطاع اوانه بقي على الكفيل عين الرطب ولا يتحول عنه لعدم المغير وان اخذ
القيمة من الاصيل برئ الكفيل وان ادى الرطب رجع على الاصيل **الفصل الثالث والعشرون** في اجتماع الكفيلين رجل له على رجل الف درهم من قرض
او ثمن مبيع باعه وكفل له رجل بنصف المال وكفل رجل اخر بالنصف الاخر
او لكفالتين متفرقتين او كفلا له واحد فادى الاصيل خمسمائة ولم يعين شيئا كان
المؤدي عنهما ولو قال هذا مما كفل فلان فهو على ما قال وكذلك اذا كان الالف متفرقا
عليه في الاصل بان كان من قرضين او بيعين او كانا ثمنا لبيعين متجانسين مختلفين بان
كان احدهما من قرض والاخر من ثمن مبيع وكفل احد الكفيلين باحدى المالين وكفل
الكفيل الاخر بالمال الاخر فادى الاصيل خمسمائة وقال هي من التي كفل بها فلان فهو على ما قال
واذا كان باحد المالين كفيل فادى الاصيل خمسمائة وقال اديتها عن الكفالة قبل
قوله واذا وجبت عليه الالف من ثمن مبيع باعه ثم ان صاحب المال اخر نصف المال الى سنة
او وجب نصف الالف من الابتداء حالا ووجب النصف الاخر من الابتداء مؤجلا الى سنة
وكفل بكل نصف كفيل على حدة ثم ان كان الاصيل ادى خمسمائة ولم يقل شيئا ولم يكفل واحد
عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد منهما فهو من الكفيل الذي كفل عن الحال وان
قال هي عن الكفيل الذي كفل بالمؤجل قبل قوله **التجريد** اذا كفل رجلان لرجل
بالف ولم يكفل واحد عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسمائة وايهما ادى
شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء ولو لقي صاحب المال احد الكفيلين فكفل له بما على صاحبه

الاخر صح

صاحبه بحكم الكفالة له فهو جائز فان ادى خمسمائة وقال اديته عن كفالة صاحبي قبل
منه ورجع عليه فان لم يأخذ منه شيئا حتى لقي صاحب المال الكفيل الاخر فكفل له عن شريكه
بما عليه فهو جائز وايهما ادى شيئا لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على خمسمائة ولذلك لو قال
انا ادي عن شريكي لم يقبل منه عن صاحبه الاصيل **وفي** الفتاوي العتابية ولو كان
بالمال كفيلان فما اداه الاصيل ولم يبين فهو منهما ولو ابرأ الطالب احدهما واخذ من
الاخر لم يرجع على صاحبه ولو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وهما كفيلان للاصيل
وابراه الطالب مما كفل به عن صاحبه واخذ بما كفل به عن الاصيل ولم يرجع على صاحبه
ايضا ولو اخذ احدهما من غير براءة وقال انما اخذ بكفالتك عن الاصيل لا عن صاحبك
فللطالب لم يعتد قوله ولو ابرأ احدهما عن كفالة الاصيل واخذ بكفالته عن صاحبه
له ذلك رجلان كفلا بنفس رجل كفالة واحدة فدفع احدهما الى الطالب قال يبرآن جميعا
من الكفالة وقد ذكر هذه المسئلة في كتاب الكفالة قال وهذا مذهبنا وقال بعض
الناس انه لا يبرأ الذي لم يسلمه اليه وهو قول زفر وقال محمد لو ان رجلين كفلا بالف
صار كل واحد منهما كفيلا بالشطر وفي النفس صار كل واحد منهما كفيلا بجميعه ثم في
الكفالة بالمال اذا صار كل واحد منهما كفيلا بجميعه بالشطر لو ادى احدهما جميع المال يصير
متبرعا على صاحبه ثم ذكر الخصاف بعد هذا في مسئلة الكفيلين بالنفس رواية الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما قالا لا يبرأ الذي لا يدفعه وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي يقول الذي صح عندنا ان الخلاف في هذه المسئلة زفر الا ان الخصاف
روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ايضا وفي بعض كتبه ونسخه ذكر قال وهكذا
روي عن محمد ايضا في المسئلة عن اصحابنا روايتان **الينابيع** واذا تكفل اثنان عن
رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه
يريد به اذا تكفل كل واحد منهما بجميع المال ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه بالمال اما لو تكفل
له عن رجل بالف ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع بنصفه على صاحبه
حتى يزيد ما ادى على النصف فاذا زاد رجع عليه بجميع الزيادة **وفي** الخانية ولو كفلا
عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له الخيار ان شاء
رجع بجميع ذلك على الاصيل لكانت الكفالة له بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل
الاخر قل المؤدي او كثر م رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم **وفي** الخانية
او استقرضا م على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع المال فهو جائز وللطالب ان
يطالب بايهما شاء بجميع المال النصف بحكم الاصالة والنصف بحكم الكفالة احدهما شيئا
وقال هذا مما كفلت به عن صاحبي لم يقبل قوله ما لم يجاوز المؤدي حصته حتى لا يرجع على صاحبي
فاذا الكفالة على رجل الف درهم جاوز المؤدي حصته كان المؤدي عن صاحبه واذا كان على
رجل الف درهم وكفل به كفيلان على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا وقال
هذا مما كفلت به عن صاحبي لا يقبل قوله ويكون المؤدي عنه وعن صاحبه واذا وجب على رجل
الف درهم بالشرا فكفل احدهما عن صاحبه ولم يكفل الاخر فادى الكفيل شيئا وقال هذا مما كفلت

وكان صح

عن صاحبي قبل قوله . رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن
صاحبه ثم ان البائع اخر ما على احد المشتريين خاصة ثم ان هذا الذي اخر عنه ادى نصف
المال وقال هذا انما كفلت به عن صاحبي قبل قوله وفي الكافي ولو كان ما عليه موجلا
وما على الاخر حالا صح تعيينه وان كفل رجلان عن رجل بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه
فما اداه احدهما رجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا وان شاء رجع على المكفول عنه
بذلك كله ومعنى المسئلة ان كل واحد منهما كفل بالمال كله عن الاصيل وبالكل عن الشريك
ويصح الكفالة عن الكفيل كما يصح عن الاصيل وكما تصح الحوالة من المحتال عليه فاذا ادى احدهما
شيئا وقع ذلك شائعا عنهما لاستوائهما اذ كل واحد منهما كفيل عن صاحبه وعن الاصيل بكل
الالف ولا رجحان لاحدهما على الاخر وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل واحد منهما
عن صاحبه فكلما اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه وهذا العقد صحيح استحسانا
والقياس ان لا يصح ولو اعتق المولى احدهما صح وبرئ عن النصف وبقي النصف على الاخر
بجميع الالف وللسيد ان ياخذ بحصة من لم يعتق ان شاء فان اخذ المعتق رجع على الاخر
بما يودي وان اخذ الاخر لا يرجع المعتق بشيء رجل عليه الف وكفل بنصفه رجلا او بكل نصف
رجلا نصفه موجل ونصفه حال ونصفه بقرض ونصفه بثمن بيع فادى الاصيل نصفه وعين صح
وفي الجامع الصغير العتابية متفاوضان كفل احدهما لرجل بمال لزمه ذلك على صاحبه جاز
وقال زفر لا يلزمه م وفي نوادر ابن سماعة اذا كان على رجل الف درهم من كفالة من ثمن
بيع نجابالف وقال اودي هذه من الكفالة وقال الطالب لا اخذ الا من جميع مالي عليك
فله ذلك ويجعل المقبوض من المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض الالف ولو
يقل شيئا فللمطلوب ان يجعل المودى من اي المالين شاء

الفصل الرابع والعشرون

في الرهن في الكفالة واذا كفل الرجل عن رجل بمال بامر ورهنه المكفول عنه رهنا فهو جائز
فان هلك الرهن في يد الكفيل صار مستوفيا لما وجب له على المكفول عنه حكما لهلاك الرهن
ويكون الجواب فيه كالجواب فيما لو استوفاه حقيقة . ولو ان رجلا كفل عن رجل بالف درهم
بامره على ان يعطيه المكفول عنه هذا العبد رهنا ولم يشرط ذلك على الطالب بان قال
الطالب اكفل لك بهذا المال على ان يعطيني المطلوب بهذا المال عبده رهنا فكفل على هذا
الشرط فابى المطلوب ان يعطيه بالرهن فان الكفيل يتخير بين ان يمضي في الكفالة وبين
ان يفسخها وكذلك لو قال الطالب اكفل لك بهذا المال على ان يعطيني المطلوب عبده هذا
رهنا بالمال فان لم يعطني فانا بري من المال فكفل بهذا الشرط وابى المطلوب اكفل عنك بهذا
المال على ان تعطيني كفيلا بهذا المال فكفل بهذا الشرط وابى المكفول عنه ان يخير يعطيه
كفيلا لا يتخير الكفيل بين ان يمضي في الكفالة وبين ان يفسخ ولو شرط على الطالب انه لو لم
يعطني كفيلا بالمال فانا بري من الكفالة فلم يعطه كفيلا فهو بري ولو كتب الكفيل على دار
المكفول عنه شرط المال فهو جائز واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه
المال الذي للطالب عليه وذلك الف درهم ثم ان المكفول عنه اعطاه رهنا بالمال
قبل مضي السنة فالرهن باطل لا يجوز الرهن بالكفالة بوجه من الوجوه واذا كفل الرجل عن

ثم ان المكفول عنه ابى ان يرفع
العبد كان له ذلك بخلاف
ما لو شرط على الطالب
صح

بالنفس صح

عن رجل بمال لم يحل عليه بعد وقال اذا دخل المال فهو علي فاعطى المكفول عنه الكفيل رهنا بالمال
جاز ولو قال ان تودي مالك على فلان فهو علي واعطاه بذلك رهنا لم يجز الرهن وكذلك
اذا قال ان مات ولم يواف المال فهو علي واعطاه المكفول عنه به رهنا فالرهن باطل ه
وفي الخانية وعن ابي يوسف في النوادر انه يجوز ولو ابراه الطالب من هذه الكفالة
لا يجوز الابرا قال في الاصل فكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابرا عنه رجل باع دارا وكفل
رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك فاخذ المشتري بذلك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن
باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جائزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه
لا يجوز الرهن بالدرك سوا اخذ الطالب او الكفيل ولو اخذ الرهن يكون ضامنا م واذا اخذ
الكفيل بالدرك رهنا فالرهن باطل ولا ضمان على المرتهن فيه . ولو تكارى من رجل ابلا الى مكة
وكفل عنه بالاجر والحمولة واخذ الكفيل بذلك رهنا جاز اخذ الرهن بالاجر

الفصل الخامس والعشرون

في رجوع الكفيل بعد الادا وفي هبة صاحب الحق المال منه ذكر ابن
سماعة في نوادره عن محمد في رجل قال لرجلين اضمنا عني لفلان الف درهم على ان كل واحد منكما كفيل
ضامن عن صاحبه فضمناه عنه ثم ان احدهما ادى شيئا فله ان يرجع بجميع ما ادى على
المكفول عنه وان شاء رجع بنصفه على المكفول عنه وبنصفه على شريكه وان شاء رجع بالنصف
على الاصيل وبالنصف على المكفول عنه ولو ان رجلين ضمنا عن رجل الف درهم لرجل بغير امره على ان
كل واحد منكما كفيل ضامن عن صاحبه فادى نصفها احدهما لم يكن له ان يرجع على صاحبه بالضمان
بشي حتى لو ادى اكثر من النصف يرجع عليه بالزيادة على النصف وليس له ان يرجع على الاصيل وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ايضا رجل له على رجل الف درهم وبه كفيل ولرجل اخر على المديون
الف درهم ايضا مات الذي عليه الدين ولم يترك الا الف فاخذها الغريمان بينهما ثم ان الغريم الذي
له كفيل اخذ من كفيله تمام حقه خمسمائة لم يكن للكفيل ان يخاصم فيما ادى احد الغريمين الذخيرة ولو
ان رجلا كفل لرجل عن رجل بما ادى على المكفول عنه حاضر بمائة درهم بغير امره فقال المكفول عنه
رضيت بكفالتك ان كان رضاه قبل قبول المكفول عنه له كان للكفيل بما ادى على المكفول عنه ولا
يكون لرضاه عبرة واذا كفل العبد عن مولاه بالف درهم بامره فيعتق فاداها او كفل المولى عنه
بامره واداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه اذا تزوج امراة والمراة ساكنة في منزل
لعلها فنزل بها وضمن عنها الاجر فاذا لا يرجع عليهما سوا كان بامر نظير هذا ما لو ضمن الاب المهر
عن الابن الصغير لا يرجع على الابن ففي المراة يجب ان يكون الجواب كذلك الكفالة والضمان بامر المكفول
عنه وبامر المضمون عنه انما يجب الرجوع على الامر عند الادا اذا كان الامر يجوز اقراره على نفسه
حتى لو كان المكفول عنه صبيا محجورا لا يرجع عليه وان كانت بامره ولو كان عبدا محجورا لا يواخذ به
للحال انما يواخذ بعد العتاق الفتاوي العتابية ولو وهب الطالب الدين من الكفيل والكفالة
بامره رجع به على الاصيل وان كان بغير امره لا يرجع به على الاصيل سوا كان بامره او بغير امره ولو وهب
الطالب لبعض الكفلا الثلاثة وبعضهم كفيل عن بعض فان شا اخذ كله من الاصيل وان شا اخذه
نصفه من احد صاحبه ثم يتبعان الاصيل بالنصف ولو وهب لاثنين رجعا به على المطلوب او بثلثه
على الثالث ثم يتبعون الاصيل م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ايضا رجل ادعى على رجل الف

ان يرجع بما ادى على المكفول عنه
كما لو امره قبل الكفالة ان يكفل
عنه وان كان رضاه بعد
قبول المكفول له لا يكون
للكفيل ان يرجع
صح

من صح

لا يرجع وكذا لو وهبه الطالب
من الاصيل ولو مات الطالب
فورثه الكفيل صح

درهم وضمنها رجل بامر المدعى عليه ودفعها الضامن الى المدعي ثم ان المدعي مع المدعى عليه تصادقا على
انه لم يكن عليه شيء فالمدعي يدفع ما قبض الى المدعى عليه ثم الضامن يرجع بها على المدعى عليه وفي المنتقى
رواية مجهولة رجل باع من رجل عبدا وكفل له رجل بالثمن بامره فوهب البائع الثمن للكفيل وقبضه الكفيل
من المشتري ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على البائع يرجع على البائع بالثمن ولا سبيل له على
الكفيل وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم ان الطالب وهب
المال من الكفيل فان للطالب ان ياخذ الذي عليه الاصل بالمال وفي المنتقى رجل له على رجل الف
درهم فامر الطالب المطلوب ان يضمن عنه لرجل الفا حالة او الى اجل قال ابو يوسف ان كانت
الالف للآمر على الامر حالة وضمن المامور عنه الفا الى اجل فللامر ان يرجع عليه بالف ان حلت
او لم تحل وان كانت الالف التي للآمر مؤجلة فضمن عنه الفا مؤجلا الى مثل ذلك الاجل ثم حلت
لم يكن له ان ياخذه بها وكذلك لو كانت له عنده وديعة وامره ان يضمن لغريمه عنه الفا لم يكن له
ان ياخذ من الوديعة وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل كفل بالف درهم بامره ثم ان الذي
عليه الاصل اداها بمحضر من الكفيل فللكفيل ان يرجع به على المكفول عنه ولو كان الكفيل هو دفع
بمحضر من عليه الاصل ثم جحد الطالب القبض وحلف واخذ المال من الاصيل فليس للكفيل ان يرجع
بما ادى على الاصيل وعن محمد في رجل قال لغيره اقض هذا عني الف درهم التي له علي حتى ادفعها
اليك فدفعها بمحضر من الآمر ولم يكن للآمر على المامور شيء فجحد الطالب ان يكون قبضها واخذ
من الآمر لم يكن للدافع ان يرجع بها على الآمر وقال ابو يوسف اذا لم يكن الدافع كفيلا يرجع على الآمر
من قبل انه وكيل وقال محمد اذا كان القابض لا يقبضها من شيء هو له وانما يقبضها من المامور
الآمر فاقر الآمر ان المامور قد دفع فان المامور على الآمر وفي الينابيع فان ابرأ الكفيل الاصيل
من الدين بشرط قبوله فان قبل سقط عنه الدين وان رده ارتد فان مات ولم يعلم منه
قبول ولا رد يجعل كانه قبل في حيوته كالموصى له اذا مات قبل القبول والرد ولو وهب الدين
من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل كان المكفول
له قبض من الوكيل ثم وهبه منه ولو ان الكفيل ابرأ المكفول عنه مما ضمنه قبل ادائه او وهب
جاز الابراء والهبة حتى لو اداه الكفيل بعد ذلك ليس له ان يرجع بذلك لان الابراء حصل
بعد وجود السبب وذلك صحيح وفي الفتاوى العتابية ولو ضمن الوصي دين الميت يرجع في تركته
ولو ادى الكفيل بحضرة الاصيل ثم جحد الطالب لم يرجع الكفيل على الاصيل ثم لم يبرأ عن الدين
الذي كان للاصيل على الكفيل وكانت الكفالة له متعلقة به ولو اداها الاصيل الطالب
بحضرة الكفيل ثم جحد الطالب واخذها من الكفيل رجع على الاصيل وفي التجريد واما العبد
المحجور اذا اقر بالكفالة لم يرجع عليه حتى يعتق وفي المنتقى الكفيل بالمال اذا ادعى الاداء
وكذبه الطالب وصدقه المكفول عنه الكفيل في الاداء وكذبه واخذ الطالب من المكفول
عنه مرة اخرى لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان صاحب الحق اخذ الحق من المطلوب
ثم جحد فاخذ من الكفيل والكفيل ينكر ان صاحب الحق قد ادى ثم رجع الكفيل به على الاصيل
رواه الحسين عن ابي حنيفة رحمه الله وكذلك ان كان ابراه الاصيل وحمل رجل يكاري
ابلا بعينها الى محامل وزوامل واخذ بها كفيلا ثم غاب الجمال لا حمل الكفيل يرجع على المكاري

التي صح

عن رجل صح

للاول صح

ثم جحد الطالب ذلك وحلف فاخذ من الكفيل صح

يرجع صح

المكاري باجر مثله يوم ضمن وكذلك في الكفالة بما يحتاط واذا احال الكفيل صاحب
الحق كان للمحيل بدينه وابرأه صاحب الحق كان للمحيل وهو الكفيل م ان يرجع على الذي عليه
الاصل في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة وزفر ليس له ان يرجع عليه رجل له على رجل الف
درهم فامر رجلا حتى كفل بها عنه للطالب ثم قال الرجل يعني من عليه الاصل قال للرجل اكفل
بنفس هذا الكفيل ففعل ثم اخذ الطالب الكفيل بالنفس لم يكن للكفيل بالنفس على الذي امر
بذلك سبيل ولو كان امر رجلا حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم ان الطالب اخذ الكفيل
الثاني واخذ منه المال كان له ان يرجع على الذي امره بذلك هكذا ذكر المسئلة في المنتقى
وذكر شمس الائمة السرخسي في باب الامر بالضمان اذا امر الرجل رجلا بان تكفل عن فلان فكفل
والذي لا يرجع على الآمر

الفصل السادس والعشرون

في الامر بقضاء الدين
وفي الامر بنقد المال واعطائه بشرط الضمان وما يتصل به اذا قال الرجل لغيره اقض عني
ديني فقضاه يرجع عليه وان لم يقل على اني ضامن وكذلك اذا قال اقض ما لفلان علي فقضاه
رجع عليه وان لم يقل على اني ضامن واذا قال الرجل لآخر انقد فلانا عني الف درهم او انقد
فلانا الالف التي له علي او اقض فلانا عني الف درهم او اقض فلانا الالف التي له علي او قال
ادفع فلانا عني الف درهم او ادفع فلانا الالف التي علي او قال اعط فلانا عني الف درهم
او قال اعط الالف التي له علي فان هذا كله اقرار من الآمر بالدين في الفصول كلها واذا
قضى المامور كان له ان يرجع بما قضى على الآمر عندهم جميعا الا انه متى لم يسم الآمر المال
متى اختلفا في مقدار الدين كان القول قول الآمر حتى اذا قال الآمر كان ديني دراهم
او فلوسا كان القول قوله واذا سمى الآمر المال رجع المامور عليه بجميع الالف وكذلك
لو قال انقد عني الف درهم على اني بها ضامن وكذلك اذا قال على اني بها كفيل وكذلك
لو قال على ان لك عندي وان كانت كلمة عند تستعمل في الامانات وكذلك لو ان الداين
نقد بها مائة دينار وكذلك ان باعه خادما او عبدا او عرضا من العروض يرجع بها على
الآمر م وفي نوادر ابن هشام عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يعطيها غريمه
فاعطاه المامور غيرها من عنده او باعه بها ثوبا او كان للمامور على الغريم ثمن الف
درهم فجعلها قصاصا عنها فهذا كله جائز قال هشام يعني لا يكون متطوعا فيما ادى
قال محمد وان دفع اليه غلاما وقال لغيره اعط فلانا ثمنه قضاء مما له علي فاعطاه
من عنده مثل ثمن العبد قبل ان يبيعه فقضى مما له على رب الغلام فهذا متطوع في هذا واما
اذا قال ادفع فلانا الف درهم قضاء لي ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن لها او كفيل بها على
الهالك علي فدفعها المامور الى فلان فان كان المامور شريكا للآمر او كان خليطا له
وتفسير الخليط ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطاء او بينهما مواضعة على انه متى
جاء رسوله او وكيله او يقرض منه فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذلك اذا كان المامور بعض
من في عيال الآمر او كان المامور يعول الآمر يرجع على الآمر بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن
اعتبارا للعرف وفي الينابيع ولو قال عني يرجع بالاجماع خليطا كان او غير خليط م وان لم
يوجد شيء من هذه الثلثة فالمامور لا يرجع على الآمر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد

وقال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني صح

يرجع عليهما **السراجية** رجل قال لصبيه وهو يخاف على دابته من الذئب ان اكل الذئب
حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن **الفتاوى** العتابية ولا يرجع في قوله اقض الفا
ما له علي ولذا اذن له اذا ابتعت له ذا او اكتبها عندك لا يرجع وبقضاء الدين ان يمتنع ما لم
يقل ضمنت او كفلتها لك او علي او عندي في رواية ولو قال كتبتها لك عندي او اثبتها لم
يلزمه حتى يقول علي ولو قال له اقض له فقضى لا يكون له ان يمتنع عن الاداء الا ان يحضر الامر
ويجحد ولا بينة له عليه ويحلف المامور ما له عليه شيء ولو تقاضى الرجل فقال الرجل ادفع
اليه فقال نعم فله ان لا يؤدي الا ان يكون عنده وديعة للامر او عليه دين فليس له
ان يمتنع كذا عن ابي يوسف م ولو قال لغيره انفق علي فانفق على الامر وان لم يشترط الرجوع
والضمان وكذلك لو قال انفق على اولادي فانفق كان له الرجوع وان لم يشترط الرجوع
وذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان الامر بالانفاق واداء الخراج او الصدقات
الواجبة لا يوجب الرجوع الا بالشرط الا رواية عن ابي يوسف **قال** محمد في الجامع
اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الفا او قال اعط فلانا الف درهم على اني ضامن لها
والمدفوع اليه حاضر يسمع هذه المقالة فدفع المامور الى فلان الف درهم فالالف
قرض للدافع على الامر وليس للمامور ان يقبضه من القابض وللامر ان يأخذها بعينها
من القابض ولو قال الامر اقرض هذا الرجل الف درهم على اني ضامن لها والمدفوع
اليه حاضر يسمع هذا الكلام ففعل فان المامور يأخذ ما له من ايهما شاء ويكون المال
قرضا على القابض دون الامر كفيله واذا قال لغيره اعط فلانا الف درهم او قال ادفع الى
فلان الف درهم على اني ضامن لك عنه هذه الالف والمدفوع اليه حاضر يسمع هذا الكلام
ففعل فالالف قرض للمامور على القابض والامر ضامن لها عنه يأخذ ايهما شاء ولو ان القابض
هو الذي خاطب الدافع فقال اعطني الف درهم او قال ادفع الي الف درهم على ان فلانا
ضامن لها فان الالف قرض للمامور على القابض وفلان كفيل بها عنه واذا قال اعط فلانا
الف درهم على ان فلانا ضامن لها فقال فلان نعم ففعل فالقرض على القابض والامر كفيله
واذا قال لغيره هب لفلان الف درهم على اني ضامن لها او قال تصدق بها على فلان
على اني ضامن لها ففعل المامور ذلك وقبض الموهوب له منه كانت الهبة جائزة والامر
ضامن للدافع ويكون الواهب في الحقيقة دون الامر المامور حتى كان للامر ان يرجع
في الهبة ولا يكون للمامور ذلك واذا قال الرجل لغيره هب لي الفا على ان فلانا ضامن لها
وفلان حاضر فقال نعم ثم وهبه المامور الف درهم فالهبة من الضامن ويكون المال
قرضا للدافع على الضامن **وفي** الفتاوى العتابية ولو قال هب له عني ولم يقل على اني
ضامن فالهبة من الامر ولا يرجع المامور عليه بشيء بخلاف قوله اقرضه عني او اعطه عني
حيث يرجع وان لم يقل على اني ضامن ولو اعطى غيرها امن لم يرجع م **قال** محمد في الجامع
رجل له على رجل الف درهم دين فامر الغريم رجلا ان يقضي صاحب المال ما له فقال المامور
قد قضيت صاحب المال ما له فانا ارجع بذلك عليك وصدقه الغريم بذلك وقال صاحب
المال ما قبضت شيئا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع المامور على الامر بشيء

ان صدقه الامر ولذلك الكفيل على هذا لو كفل رجل عن رجل بمال بامر المكفول
عنه فقال الكفيل بعد ذلك وهبت صاحب المال وحلف واخذ ما له من المكفول عنه
لم يرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك وكذبه صاحب المال لم يرجع المامور على الامر وتقبل
هذه البينة على الطالب ايضا فان كان الطالب غائبا والامر حاضر ينتصب الامر خصما
عن الطالب ولو ان الامر قال للمامور ان لفلان علي الف فبعه عبدك بها كان هذا
جائزا فان باعه العبد بها ثم اختلفا فقال صاحب المال باعني الا اني لم اقبض العبد حتى
هلك في يده وقال الامر او البائع لا بل قبضت فالقول قول صاحبه مع يمينه فاذا
حلف ثبت هلاك المبيع قبل القبض وذلك يوجب انفساخ العقد من الاصل فيبطل به
حكم المقاصة وكان لصاحب المال ان يرجع على غريمه وهو الامر ولا يرجع المامور على
الامر ان صدقه وان جحدا للامر قبض الطالب فاقام المامور بينة على الامر على
قبض الطالب قبلت بينته ويكون هذا قضاء على الغائب ولو كان الامر قال له صالح
فلانا من الالف التي له علي على عبدك هذا فصالحه فقال الطالب لم اقبض هذا والالف
سواء الا ان صاحب العبد يرجع على الامر بقيمة العبد وفي فصل البائع يرجع بالدين
الخانية رجل امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين
واراد ان يرجع على الامر فقال الامر ما كان لفلان علي شيء اصلا ولا امرتك ان تقضي
وانه لم يقبض منك شيئا وصاحب الدين غائب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه
امره بالقضاء وانه قضاه فان القاضي يقضي للغائب على الامر ويقضي بحق للمامور على
الامر رجل قال للجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان
المديون اقام بينة انه قد كان قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرأ المديون
عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة انه امتنع المامور عن القضاء
بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من
ماله نفسه فامتنع المامور عن القضاء لا يجبر الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء
الكافي ولو قال ادفع اليه الفا تقبضه بحقه او ليقبضه على اني ضامن لك فصدقه في
الدفع وكذبه الطالب رجع المامور على الامر بخلاف قوله اقضه بحقه حيث لا يرجع المامور
عليه اودعه الفا او عبدا واذن المودع للمودع ان يقضي بالالف او الوديعة دينه او يصالح
غريمه عن دينه على العبد فقال فعلت وكذبه غريمه واخذ حقه من المديون بعدما حلف
ضمن المديون الوديعة بخلاف امره ببيعه بدينه او برهنه لو اذن رب العبد للغريم
ان يبيعه بدينه فقال بعت وسلمت وكذبه رب الدين وحلف عليه فان المودع لا يرجع
على المديون مريض ابرأ الكفيل او الكفيل له بالنفوذ عن ابنه صح وكذا عن اجنبي وعلى المريض
ديون جم رجل اودع رجلا الف درهم وعلى المودع الف درهم دين لرجل اخر فقال المودع
لرب الوديعة ان تاذن لي حتى يقضي دينه من الوديعة فاذن له في ذلك فقال المودع قد
قبضته وصدقه صاحب الوديعة وكذبه رب الدين فالقول قول رب الدين وله ان
يرجع على المودع بحقه ويرجع رب الوديعة على المودع بضمان ماله مع ان القضاء لم يثبت

بتقبض صح

عن الطالب صح

وكذلك اذا كانت الوديعة عبدا فاذن صاحب العبد المودع حتى يصالح رب الدين على هذا
العبد وقد سألت المودع ذلك فقال المودع للطالب قد صالحتك على العبد وقبضته وانكر
الطالب ذلك فالقول قول الطالب ويرجع الطالب على المديون بدينه ويرجع الآمر
على المأمور بقيمة العبد ولو لم يأمره بالصلح ولكن امره بالبيع فقال المأمور بعته وسلمته
وقال الطالب ما قبضته وقد هلك العبد وصدق صاحب المودع فالقول قول الطالب
ويرجع بماله على المأمور ولا يرجع صاحب الوديعة على المودع بشيء فان قال المودع في فصل
البيع اني قد بعت العبد فلم يقبضه حتى مات العبد وصدقه الطالب في ذلك فاقام صاحب
الوديعة البينة على المطلوب انه باع من الطالب وسلمه اليه قبل القاضي ذلك البينة وقضى بالدين
للآمر على المأمور ولا يكون ذلك بينة على الغائب وهو الطالب حتى اذا حضر كان له ان يرجع
على المطلوب بحقه ولو كان امر صاحب الوديعة المودع ان يرهن عبده بدينه فقال رهنته
وقبضه المرتهن فمات في يده وصدقه صاحب العبد وكذبه صاحب الدين فالقول قول
صاحب الدين ويرجع الطالب على المطلوب ولم يرجع الآمر على المأمور بشيء ولو كان المأمور
قال بعته ولم اسلمه اليه فالطالب ايضا يقول ما قبضته فاقام الآمر البينة على انه قبضه
الطالب ومات عنده قضى القاضي للآمر بمثل الدين على المأمور ورجع الطالب بماله على
المديون ولم يكن القضاء على الطالب باستيفاء دينه واذا كان للرجل على رجل الف درهم
فقال المديون لرجل ادفع الى هذا الرجل الف درهم لتقضيه من الالف التي له علي فقضاها من تلك
الالف او لم تدفعها حتى ادفعها اليك فقال المأمور دفعت وصدقه الآمر بذلك وكذبه
الطالب كان القول قول الطالب ويرجع المأمور على الآمر بالالف التي لو كان المأمور قال ادفع
الى فلان الف درهم تقضي من ماله الذي له علي او ضامن لما تدفع اليه فقال المأمور دفعت
وصدقه الآمر بذلك وكذبه الطالب وحلف ورجع على الغريم بدينه لم يرجع المأمور بشيء على
الغريم ولو جحد الآمر والطالب الدفع واقام المأمور بينة على الدفع والقضاء فان المأمور
يرجع على الآمر بما دفع ويرجع الطالب على الآمر بدينه في المسألة الاولى وفي المسألة الثانية
برئ الآمر عن دين الطالب • واذا امر غيره ان يرهن ما لا عنه ويلزم الرهن ولو ادى ليؤدي
الآمر اليه فادى المأمور الرهن لا يرجع على الآمر • واذا قال الرجل اضمن لفلان الف درهم
ولم يقل عني فضمن ثم اراد الضامن ان لا يعطي الطالب شيئا فهذا على وجهين اما ان يكون
المأمور بالضمان خليط الآمر او لم يكن واما ان كان الآمر حاضرا او غائبا فان كان الآمر غائبا
ليس للكفيل ان يمتنع عن تسليم ما كفل الى المكفول له سواء كان المأمور خليطا للآمر او لم يكن
وان كان الآمر حاضرا ان كان الآمر خليطا للمأمور فله ان يمتنع عن دفعه الى المكفول له استحسانا
عندهم جميعا فاما اذا لم يكن المأمور خليط الآمر فعلى قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يمتنع عن
تسليم ما ضمن الى المكفول له **الفتاوى** العتابية وان قضى دين غيره على ان له ما على المطلوب
ورضي به فامر الطالب بقبضه جاز ولو ضمن الدين بامره واداه ثم تصادقا انه لم يكن دين
رد الطالب على المطلوب ورجع الكفيل ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب
وقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن وكذا المبيع قبل القبض مكان الرهن وكذا لو قضى

تقضي بعض الورثة دين الميت الذي وجب في حياته ودين العبد لم يكن اخص الرهن والعبد التاجر
اذا قال الرسول ان ضرب فلانا ثم هلك في يد الرسول فعلى المرسل الضمان ولو قال الرسول
اقرضني لفلان المرسل فاقرضه يضيع على الرسول • **الصغرى** اذا تبرع انسان بقضاء الدين
من غير رضى من عليه الدين صح قضاء دينه عنه بغير امره كما ز فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود
الى ملك القاضي لانه تطوع بقضاء الدين وبمثله لو قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين
وعلى القاضي مثله **السراجية** امر رجلا ان يقضي عنه الف الرجل عليه الف فقال قضيت
وصدقه الآمر وكذبه صاحب المال فلا رجوع له على الآمر فقضى ثانيا بنفسه عنه باذنه رجع به
عليه من شرط الرجوع بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكاة وفي الجنايات المرسومة بين اختلاف
المشايخ **الفصل السابع والعشرون** في المتفرقات اذا كفل لفلان او فلان فهو
جائز ويدفع الكفيل الى ايهما شاء ويبرأ وكذلك اذا كفل بنفس فلان وبما عليه او بنفس فلان آخر
وبما عليه وهو مائة درهم فهو جائز واذا كفل بنفس رجل فمات الطالب فالكفالة بالنفس على
حالها فبعد ذلك ان دفع الكفيل المكفول به الى وصي الميت برئ عن الكفالة سواء كان في التركة
دين او لم يكن وان دفعه الى وارث الميت ان كان في التركة دين لا يبرأ بالدفع اليه سواء
كان الدين مستغرقا او لم يكن فان لم يكن في التركة دين يبرأ بالدفع الى الوارث وان
كان ورثة الميت جماعة فدفع الى واحد منهم فانما يبرأ عن حصة المدفوع اليه فاما لا يبرأ
عن حصة الباقين **التجريد** واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فكفل عنه
الغريم لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة وقالا تصح وبه قال الائمة الثلاثة وفي الصحيح قول ابي حنيفة
الينابيع ولو تكفل عن رجل بالف مؤجلة فمات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا ترجع ورثته
على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل وان مات الاصيل حل الدين في حقه فيكون مؤجلا في
حق الكفيل حتى لو اختار المكفول له متابعة الكفيل دون ورثة الاصيل ينتظر حتى يحل
الاجل **السراجية** الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص
يصح وعليه الفتوى **الفتاوى** الخلاصة ولو كان كفيلا بالمال فقضى الطالب على ان يبرئه
من الكفالة بالنفس ان قضى بعضه على ان يبرئه به عليها جاز اذا كان للرجل على رجل الف درهم
ولها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان يبرئ الاصيل رجع الكفيل على الاصيل
بمائة درهم على ان وهب التسعمائة للكفيل رجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل وكذا لو صالح
على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف وكذا لو صالحه على مكيل او عروض • ولو
كان لما له فضل على الدين وقد كان الميت اوصى بثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به الى
الوارث والموصى له او الى الغريم لا يبرأ ولم يذكر في الكتاب انه اذا دفع الى الثلاثة
جميعا قد قيل يبرأ بالدفع اليهم قال شمس الائمة السرخسي والاصح عندي انه لا يبرأ فان ادى
الوارث الدين والوصية جاز ذلك الدفع الى الورثة وبرئ الكفيل واذا كفل رجل بنفس
رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فالمال الذي كفل به علي فوافى الكفيل الاول بالمطلوب
ودفعه اليه في ذلك اليوم فالكفيلان في ذلك جميعا يبرآن عن الكفالة وان وافى الكفيل
الثاني بالكفيل الاول بالمطلوب برئ الكفيل الثاني عن الكفالتين والكفيل الاول

كفيلا بالكفالتين وإذا كفل رجل بنفس رجل على أنه لم يواف به في يوم كذا فعليه ما عليه من
المال ولم يواف به ذلك اليوم حتى صار كفيلا بالمال ثم إن الكفيل أدى المال إلى الطالب
فإنه لا يبرأ عن الكفالة بالنفس **الذخيرة** هشام عن محمد رجل ضمن لامرأة بنفقة كل
شهر وهي كذا وكذا عن زوجها ثم أراد أن يرجع عند كمال الشهر قال ليس له ذلك ولو آجر داره
بكذا وكان ضمن له إنسان أجر كل شهر فللضامن أن يفسخ ضمانه عند رأس الشهر رجل قال لغيره
ادفع إلى فلان كل يوم كذا درهما وأنا ضامن من ذلك لك فأعطاه فاجتمع عليه مال كثير فذلك
لازم للضامن وهو بمنزلة قوله ما بايعت فلانا به فأنا ضامن قال المحيط في الأصل إذا كفل
الرجل بنفس رجل ثم إن الطالب أقر أنه لا حق له قبل المكفول بنفسه لا يبرأ الكفيل ثم فرق بين
هذا وبين ما إذا أقر الطالب وقال لا حق لي قبل الكفيل وصار المنفي بهذا الإقرار الحقوق
الثابتة كلها للطالب قبل الكفيل فإنه يبرأ الكفيل ولو قال لا حق لي قبل المطلوب
ولا لأحد لأنه يستمد منه فههنا يبرأ الكفيل وإذا اشترى الرجل شيئا بأمر الرجل وأعطى
كفيلا بالثمن فنقد الكفيل الثمن فالكفالة باطلة وإن اختصموا إلى القاضي وأبطل القاضي
البيع بينهما كان الكفيل بالخيار إن شاء رجع على البائع بما أدى وإن شاء رجع على المشتري وإذا
رجع على المشتري كان له أن يرجع على البائع أمر رجلا أن يقضي عنه دينه فقال المأمور بعد
ذلك قضيته وأرجع بذلك عليك وصدقه المديون وقال رب الدين ما قضيت شيئا
فالقول لرب الدين مع يمينه حتى كان له أن يرجع بدينه على المديون ولا يرجع المأمور على
الآمر بشيء **وفي** المنتقى عن محمد برواية إبراهيم رحمهما الله إذا قال ضمنت لفلان عن فلان ما
في هذا الكتاب أو قال ما في كتاب القاضي فهو باطل ولو قال ضمنت لفلان عن فلان ما عليه في
هذا الكتاب فهو جائز **م** وإذا كفل رجل بنفس رجل ثم إن الطالب أقر أنه لا حق له قبل المكفول
بنفسه ثم أراد أن يأخذ الكفيل بتسليمه فله ذلك وإذا أقر الطالب فقال قد قبضت نفس
فلان من فلان فقد برئ الكفيل وحمل مطلق الإقرار بالقبض على الإقرار بالقبض بجهة
الكفالة فإذا ادعى وديعة أو عارية أو إجارة أو شركة إنسان وأخذ بنفسه كفيلا جاز
هكذا ذكر في الأصل قالوا وتأويله إذا كان المدعى قبله جاحدا لهذه العقود التي ادعيت
قبله أو لم يكن جاحدا ولكن ادعى الضياع من قبله وأنكر المدعي الضياع حتى يستحق عليه حضور
مجلس الحكم ليحلفه القاضي فيكون كفالة بحق واجب على الأصيل فيجبر وأما إذا كان مقرا
بهذه العقود والمال قائم في يده وأخذ كفيلا بنفسه لا يصح وإذا قال رجل لغيره كفلت
لك بنفس فلان ولم يكن المكفول له يدعي على المكفول به شيئا فالكفالة جائزة وإذا قال
الطالب للكفيل بالنفس قد برئت إلي من صاحبك فهذا إقرار منه بالتسليم وإذا كفل وصي
الميت غريما للميت بنفسه من رجل يدفعه إلى الكفيل وارث الميت استحسانا وإذا كفل رجل
لرجلين بنفس رجل وسلمه إلى أحدهما لا يبرأ عن كفالة الآخر وكذلك لو كانا وصيين فدفع
لأحدهما لا يبرأ عن كفالة الآخر إذا حصلتا الكفالة بعقدهما وهذا الجواب عندهم
جميعا وإذا كفل لوجه رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه الألف التي عليه والكفالة
جائزة على ما شرط ولو كفل بيده أو رجله أو بما أشبه ذلك على أنه إن لم يواف به فعليه الألف

الالف التي له عليه فلم يواف به لا يلزمه شيء ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا
فعليه ما للطالب عليه بالألف التي له على المطلوب فلم يواف به في الغد فالمال على
الكفيل **جامع الفتاوى** ولو ضمن دراهم على أن يعطي نصفه ههنا ونصفه بالري وأشهد بذلك
ولم يواف به يأخذ المال حيث شاء وسمعنا أبا يوسف وسئل عن مثل هذا فقال إن كان له حمل
ومؤنة يأخذه حيث شاء ولو أبرأ الطالب أو تركه لم يكن له ذلك وكذلك المهر ولو قال
رجل ضمنت لك الألف درهم على فلان على أن لا أؤديها إليك فهذا باطل فإن قال على أن لا
أؤديها إليك في حياتي يجوز ويأخذها بعد موته من تركته **الكافي** ولو برهن
رجل على رجل أن له على فلان الغائب ألف درهم وأن هذا كفل عنه بأمره قضى القاضي بالمال
على الكفيل والمكفول عنه وثبت أمره ويرجع الكفيل بما أدى على الآمر وإذا ادعى الكفالة
بغير أمره قضى القاضي بالمال على الكفيل دون الأصيل **جامع الفتاوى** ولو ادعى أن فلانا
كفل به لا يقضي لأنه قضى على الغائب والدين على الأصيل على حاله فالمحيط فيمن قال
لآخر ما جنى عليك فلان فهو علي يصح ولو أنكر الكفالة وقامت البينة على الجناية فالكفالة
تصح ويقضى عليه ويكون قضاء على الجاني **وفي** الخانية وإن كفل عن رجل بالجنايات
اختلفوا فيه والصحيح أنها تصح ويرجع على المكفول عنه إن كان بأمره **الكافي** ولو قال
كفلت لك عن فلان بكل ما لك عليه وأنه كان عليه ألف درهم وبرهن على المال والكفالة
قضى عليه وعلى الغائب إذا باع رجل دارا فكفل رجل للمشتري عن البائع بما أدركه
من درك فكفالته بالدرك تسليم للمبيع حتى لو ادعى الكفيل على المشتري أن الدار ملكه
لا يسمع دعواه ولو كتب شهادته على صك الشراء وختم على ذلك الصك ثم ادعى الشاهد بعد
ذلك أن الدار له تصح دعواه ولا تكون كتابة الشهادة على الصك وختمه تسليما وإقرارا
بأن المبيع ملك البائع ومن ضمن عن آخر خراج أرضه أو رهن به أو ضمن نوائبه أو قسمته صح
بخلاف الزكاة حيث لا يصح الضمان بها ولذا لو وظف الإمام على الناس عند الحاجة
إلى تجهيز الجيش لقتال المشركين وقد خلا بيت المال عن المال واحتاج إلى فداء أسارى
المسلمين فوظف على الناس مالا لأجل ذلك فهو واجب مضمون تصح الكفالة به وإن أريد
بالنوائب التي يطالب به الإنسان بغير حق كالجبايات في زماننا لا تصح الكفالة بها
وقال بعضهم منهم فخر الإسلام علي البزدوي تصح الكفالة بها وأما القسمة فقيل هي النوائب
بعينها ويحتمل أن يراد بها الموظفة الراتبة وهي المقاطعات للديوانية في كل شهر أو
ثلاثة أشهر والمراد بالنوائب ما ينوبه غير راتب بل يجيء أحيانا ويحتمل أن يقع ويحتمل أن
لا يقع ويحتمل المراد بالقسمة أجرة القسام ومن قال لآخر لك علي مائة درهم إلى شهر فقال المقر له
هي حالة فالقول للمقر ولو قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة درهم إلى شهر فقال
المكفول له هي حالة فالقول قول الضامن في ظاهر الرواية وقال الشافعي رحمه الله تعالى
القول للمقر في **الفتاوى العتابية** وتجوز الكفالة بنفس البائع في الدرك والكفالة
على الجعل باطل وكذا على أن يبرأ فلانا أو يهبه كذا **م** وإذا كفل رجل عن رجل بمال عليه
ثم اختلف الكفيل والمكفول له والمكفول عنه فأقر الكفيل بمائة درهم وادعى المكفول له

ههنا وإن لم يكن له حمل
ومؤنة يأخذه صح

عشرون دينارًا وأقر المكفول بكر حنطة فلا يبرأ الكفيل والمكفول عنه لأن الطالب
لما ادعى الدنانير فقد كذب الكفيل والمكفول عنه فيما أقر له به والإقرار يبطل بالتكذيب
فكأنهما لم يقرا وادعى الطالب عليهما عشرين دينارا ولو كان كذلك حلف كل واحد منهما على
دعوى الطالب عليهما فكذا هنا فإن حلفا برئا عن الدعوى وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فالذي
نكل يلزمه المال والذي حلف برئ عن الغريم كفل رجل عن رجل بمال ورضي به صاحب الحق قال
لا يلزم الكفيل شيء **الكبرى** ولو أن رجلا قال ضمنت لك أن أدفع إليك من مالي كذا لم يلزم
بهذا الضمان شيء **جامع الفتاوى** ولو قال لآخر كفلت لك بالدين الذي لك
على فلان إلى شهر وبعد الشهر لا فأنا بريء من المطالبة وقال صاحب المال تكفلت بأن لا أطالبك
إلى الشهر وبعد الشهر أطالبك به فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل لأنه لو شرط
أن لا يطالبه بعد شهر وكان مكان المال نفس فالكفالة جائزة **م** قال محمد في الجامع ثلاثة
نفر لهم على رجل ثلاثة آلاف درهم لكل واحد منهم ألف فشهد اثنان منهم للثالث على رجل أنه (الف م)
كفل بنفس المطلوب له قبلت شهادتهما ولو كان الدين كله مشتركا بين الثلاثة لا تقبل شهادتهما
وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فأمره أن يتكفل بها لرجل عليه ألف يعني أمر رب الدين
مديونه أن يتكفل عن رب الدين لرجل له على رب الدين دين ودفعها ثم تحمل المكفول له أن
يكون قبض شيئا فإن الكفيل المديون لا يبرأ **وقال** أبو يوسف في الكفيل بالدرك
يأخذ المشتري بالثمن إذا قضي عليه بالاستحقاق وقال أبو حنيفة لا خصومة بين المشتري وبين
الكفيل حتى يقضى على البائع **وفي** السغناقي إنه لو يأخذ المشتري الكفيل بالثمن ولم يطالب
ذلك عنه حتى يقضى للمشتري على البائع **م** وهذا بناء على أن نفس الاستحقاق هل يفسخ العقد
وهل يجب على البائع رد الثمن على المشتري فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ينفسخ البيع ولا
يجب على البائع رد الثمن على المشتري فكيف يؤاخذ الكفيل به **وفي** المنتقى رجل قضى رجلا
ألف درهم فيه لكن خاف أن ينتقص من الألف فضمن له رجل ما نقص من الألف فوجدها
وافية إلا أنه زيوف فلا ضمان عليه قياس قول أبي حنيفة من قبل أنه لو أنفقها لم يرجع بشيء
وفي قول أبي يوسف يضمن الجياد ويرد الزيوف على الغريم وكذلك إن كان له عليه ألف
درهم بيض فقال المطلوب في هذا الكيس ألف درهم وضح فوجدها رصاصا وضمنه رجل
فإذا هي علته فالضمان باطل قياس قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف عليه ألف درهم وضح
يعني على الكفيل فالمحل وإذا كان الدين بين رجلين فكفل أحد الرجلين لشريكه بحصته
فالكفالة باطلة وإذا كان لامرأة على زوجها ألف درهم من صداقها فكفل به لها رجل
عن الزوج ثم ماتت المرأة فورثها زوجها وأخوها فإنه يبرأ الكفيل عن النصف ويبقى
كفيلا بنصف الأخ وإذا كفل الرجل عن رجل بألف درهم ثم مات الطالب وورثه
المطلوب فقد برئ الكفيل ولو كان كفل بها بشرط براءة الأصيل ثم مات الطالب والمطلوب
وارثه له أن يتبع الكفيل فإن كان كفله بأمر المطلوب لم يكن للمطلوب اتباع الكفيل هذا (بشرط براءة المطلوب لم يكن للمطلوب م)
إذا مات الطالب والمطلوب والكفيل وارثه فالمطلوب لا يطالب الكفيل بشيء سواء
كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره. فأما إذا مات الطالب والكفيل وارثه فإن الكفيل

الكفيل برئ عن المال وهل يرجع على المكفول عنه ينظر إن كان كفل بأمره يرجع وإن كان
كفل بغير أمره لا يرجع عليه **الكافي** كفيل بدين مؤجل مات وحل الأجل وطولب وارثه
بتحمله وعجل وارثه لا يرجع على الأصيل حتى يحل الأجل خلافا لزفر رجل اشترى أمة وقبضها
وكفل بثمنها رجل ونقد فاستحقت أو وجدت حرة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد
اتبع الكفيل والبائع أو المشتري ولو كانت الكفالة بأمره لم يرجع المشتري الا
على البائع **ه** ولو نقد خمسين دينارا عن عشرة دراهم بصلح أو بيع اتبع البائع بما دفع لا المشتري
وخير البائع في الصلح برد الدنانير أو الدراهم ولو كفل بجيد ونقد بنبهرجة يرجع
بالجيد على المشتري وإن استحق اتبع البائع بالجيد والمشتري بالنبهرجة وإن كفل
بنبهرجة ونقد جيادا يرجع بالنبهرجة وإن استحق اتبع البائع بالجيد والمشتري بالنبهرجة
ورجع المشتري على البائع بالجيد وإن هلكت الأمة قبل القبض وقد كفل بأمره رجع المشتري
على البائع ولا يرجع الكفيل على البائع وكذا الرد بخيار الرؤية والشرط والعيب قبل القبض
أو بعده بقضاء أو بغيره فصح صلح الفضولي مع البائع عن الثمن بالدنانير لا بيعه أي لو باع
بالثمن خمسين دينارا لا يصح **م** السغناقي المدعي إذا أثبت كفالة الكفيل بالبينة أنه كفل
بأمر المكفول عنه كان حكم القاضي بتلك البينة حكما على الكفيل خاصة **ه** رجل ادعى على
رجل أنه كفل له عن فلان بكل ما له قبله من المال فجحد الكفيل ذلك وأقام المدعي البينة
على الكفالة والمال قضي بالكفالة والمكفول عنه الغائب سواء ادعى الأمر أو لم
يدع وجعل المسئلة في الجامع الكبير على أربعة أوجه فقال إن كانت الكفالة مطلقة
نحو أن يقول كفلت عن فلان أو مقيدة نحو أن يقول كفلت لك عن فلان بألف درهم وكل
وجه على وجهين إما إن كانت الكفالة بأمر المكفول عنه أو بغير أمر المكفول عنه
فإن كانت مطلقة فالقضاء على الكفيل يكون قضاء على الأصيل سواء كانت بأمره أو بغير
أمره والمذهب عندنا أن القضاء على الغائب لا يجوز إلا إذا ادعى على الحاضر حقا
ولا يمكن إثباته عليه إلا بإثباته على الغائب قال مشايخنا وهذا طريق إثبات من أراد
الدين على الغائب من غير أن يكون بين الكفيل الغائب اتصال وكذا إذا خاف الطالب
موت الشاهد فيتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر بالكفالة له
وينكر الدين على الأصيل فيقيم المدعي البينة على الدين فيقضى به على الكفيل والأصيل
ثم يبرأ الكفيل وكذا الحوالة على هذه الوجوه كلها وكذلك كل من ادعى عليه حقا لا
يثبت عليه إلا بالقضاء على الغائب كان الحاضر خصما عن الغائب ألا ترى أن من قذف
رجلا فادعى المقذوف الحد فقال القاذف قذفته وهو عبد فأقام المقذوف عليه
البينة أنه كان عبدا لفلان وقد أعتقه فقضي بعتقه وكذا عبد مأذون عليه دين
فقال رجل لصاحب الدين أنا ضامن لدينك إن أعتقه مولاه ثم أقام صاحب الدين
بينة أن مولاه أعتقه بعد كفالة الكفيل وأن له عليه من الدين كذا والعبد والمولى
غائبان قضي بالعتق على المولى وبالمال على الكفيل وإن كان فيه قضاء على الغائب لكن
فهذا كله استحسان أخذ به علماؤنا صيانة لحقوق المسلمين والقياس أن لا ينتصب

الكفيل بالمكفول به الحاضر خصما عن الغائب ولا يصح القضاء على الغائب كذا ذكر الامام
المرغيناني والتمرتاشي والمحبوبي وان وافى ورثة الكفيل بالمكفول به للطالب قبل
انقضاء المدة ولا يلزم الكفيل المال وان ابى القبول يجبر عليه م واذا ادعى
مسلم على مسلم مالا وجحد وادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة عنه بالمال
بامره وجحد الكفيل فشهد له بذلك ذميان جازت شهادتهما على المسلم ولم يجز
على الذمي حتى لو ادى المال لا يرجع به على الاصيل هكذا ذكر في عامة روايات كفالة الاصل
وذكر في بعض الروايات انه لا تقبل هذه الشهادة اصلا ولو قال للغير ان غصبك
فلان بن فلان شيئا فانا كفيل صحت وان كان المكفول به مجهولا كما قال ما بايعت فلانا فانا
كفيل بما يجب لك عليه من الثمن بخلاف ما لو قال ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل به
حيث لا تجوز الكفالة قال محمد في تعليل المسئلة لانه عم ولو خص انسانا او قوما لزمه
ذلك وهذا لفظ محمد في الاصل قالوا اذا احضر قوما انما يصح اذا اشار اليهم بان
قال ان غصبك هؤلاء فاما اذا لم يشر ولكن قال ان غصبك قوم شيئا فانا كفيل لك
بذلك كانت الكفالة باطلة ولو قال ان قتلك فلان خطأ فانا كفيل بديتك
كان ذلك جائزا ولو قال ان قتلك انسان خطأ فانا ضامن لديتك كانت الكفالة
باطلة وفي الفتاوى الفضلي رجل باع من رجل كردارا في حانوت وضمن المشتري
رجلا الدرك ثم ان صاحب الحانوت استولى على الكردار بغير امر القاضي فاراد
المشتري الرجوع بذلك على الكفيل ينظر ان كان الكردار شيئا يكون القول في ذلك
قول صاحب الحانوت مثل البناء ونحوه له ان يرجع وان كان الكردار شيئا لا يكون
القول في ذلك قول صاحب الحانوت مثل البناء ونحوه له ان يرجع وان كان الكردار
شيئا لا يكون القول في ذلك قول صاحب الحانوت لا يرجع على الكفيل وفي نوادر ابن
سماعة عن ابي يوسف رجل ادعى على الف درهم وضمنها رجل بامر المدعى عليه ودفعها
الضامن الى المدعي ثم ان المدعي مع المدعى عليه ثم الضامن يرجع بها على المدعى عليه
وفي الفتاوى العتابية ولو زوج ابنه وضمن المهر على انه متى مات ادى الزوج
قبل البناء بري صح الضمان وبطل الشرط وهو متبرع في الضمان والوصي ان ضمن المهر
يرجع ولو كان الاداء في المرض او بعد المرض ضمن الابن حصته عنه من الورثة ولو قال
الطالب للكفيل والاصيل بريتما الي صدق من ايهما قبض وان قال ابرأتكما لم يصدق
في القبض من الكفيل ولو قال الطالب لا شيء لي على الاصيل لاني قبضت من احد الكفيلين
موصولا صدق من ايهما قبض ورجع على صاحبه بنصفه ولو ذكر قوله لاني قبضت مفصولا لم
يرجع على صاحبه بشيء ولو قبض من احد الغرماء ثلثين ومن الاخر عشرين ومن الثالث
عشرة فخلطها ثم وجد عشرة ستوقة لزمته وعلى وجه رواية الصلح الستوقة عليهم
اثلاثا وعن ابي يوسف ان الطالب يصدق انه كفل حالا وعن ابي يوسف اذا قال ضمنته
على ان جعلني منه في حل احط منه ما شئت واودي منه ما شئت صدق في ذلك عند ابي
حنيفة والاقرار بالكفالة اقرار بالدين والكفالة النسفية وسئل عمن اشترى

اشترى كر حنطة عن رجل كفيل بذلك عن البائع رجل وكفل عن الكفيل كفيل آخر ثم ان المشتري
يطالب الكفيل الآخر بذلك فسلم هل له ان يسترد من المشتري قال لا قيل ان كان بيع الحنطة
فالكفالة بالاعيان لا تصح وان كان دينا فليس شرائط السلم موجودة فلا يصح ايضا فلم يصح
الكفالة له ايضا الذخيرة الكفيل بالنفس او المال اذا اخرج نفسه عن عهدة الكفالة
بحضرة المكفول له والمكفول عنه لا يخرج ويبقى كفيلا كما كان والوكيل اذا اخرج نفسه عن
الوكالة بين يدي الموكل يخرج عن الوكالة واشار في كتاب الحيل الى ان له ان يخرج من الكفالة
وصورة ما ذكر ثمه اذا كان لرجل على رجل مال مؤجل او منجم فقال رجل للطالب ما حل
ما لك على فلان فانا كفيل لك بنفسه او قال كلما حل لك نجم من هذه النجوم على فلان فانا
كفيل بنفسه لك عند كل نجم ثم اراد الكفيل ان يخرج نفسه من الكفالة قبل حلول المال
فليس له ذلك قيد المسئلة بما قبل حلول المال فهذا اشارة الى ان المال لو كان حالا
كان له ان يخرج من الكفالة هشام عن محمد رجل ضمن لامرأة نفقة كل شهر وهي كذا وكذا
عن زوجها ثم اراد ان يرجع عند كمال الشهر قال ليس له ذلك التتمة سئل عمن كان
له على رجل كذا من الحنطة الجيدة وكذا من الدراهم الجيدة وكذا من كذا وكفل له انسان
كفالة صحيحة هل له ان يطالبه بذلك المال فقال ان هذا السؤال غير تام لانه
لم يبين فيه انه كفل بالنفس ام المال او باطلا الحال لم يبين او بما لم يبين فيه ان يقول المكفول له
قبل ذلك في المجلس وكان ذلك شرط عند ابي حنيفة ومحمد وكذا قوله كفالة صحيحة
لا بد من بيانها لينظر هل هو صحيح ام لا الكبرى اشترى ثوبا بعشرة دراهم بغير خيار
فضمن انسان للبائع الثوب او عشرة دراهم فضمانه باطل وان كان في البيع خيار البيع
الى المشتري في الثوب ثلثة ايام فضمانه جائز اذا قال ضمنت لك هذا او ان شئت هذا
فانه يضمن الاول جامع الفتاوى وعن محمد فيمن قال لفلان على الف درهم الى سنة وقال
فلان هي حالة ثم قال المقر انما هي من كفالة لا يصدق ولو وصل الكلام فقال له على الف
درهم الى سنة من كفالة فلان فهو كفالة فلان ولو قطع الكلام ثم قطع الكلام ثم قال
بعد ذلك هي الى سنة لم يصدق ويلزمه حالا الا ان يصدقه الطالب م وفي نوادر هشام
عن محمد رجل اقرض رجلا دراهم وامر له بها كفيلا فاسقط الدراهم اي نفقت قال له ان
يأخذ الكفيل بما يأخذ به صاحب الاصيل من قيمتها دراهم اخر ما نفقت فان كان الدراهم
من ثمن بيع فاسقطت قبل القبض والمبيع مستهلك فان شاء البائع اخذ دراهم ساقطة فيه
قال ان شاء من الاصيل وان شاء من الكفيل وان ابى البائع ذلك فعلى المشتري قيمة المشتري
وليس له ان يأخذ الكفيل بقيمة المشتري اذا قال للغير ما اقر لك به فلان فهو على فمات
الكفيل ثم اقر فلان بشيء من المال فالمال لازم في تركة الكفيل وفي الخانية وهو
بمنزلة الكفالة بالدرك م وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل ضمن لرجل
عشرة دراهم حتى يسعى في تزويج فلانة منه قال لا يصح ضمانه وافتى ائمة بخارا بصحة
ضمانه وقيل ان بينا ذلك يصح وقتا والا فلا وعنه ايضا في سلطان صادر رجلا والزمه
مالا فضمن رجل هذا المال صح وبدل الحظ صح ضمانه واذا ادى الضامن المال كان له

البائع الثوب او عشرة دراهم فضمانه باطل وان كان في البيع خيار صح

الرجوع على المضمون عليه وهكذا حكي فتوى شمس الائمة السرخسي **اليتيمة** فان لم
يعزم بذلك الا ان قال اعمل ان ترجع علي بذلك كان له ان يرجع عليه فان لم يعمل على ان ترجع
بذلك اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع **اليتيمة** وسئل علي بن احمد ويوسف ابن محمد
عن رجلين احدهما احال الصاحب الدين الذي على عمرو وهي كذا دينارا وبين المقدار وقال
قد كفلت لك به وقبل المكفول له ذلك واشهدا الكفيل على ذلك شهودا ولم يكن
المكفول عنه حاضرا ولم يعرفه الشهود ايضا هل تكون هذه كفالة فقال هي كفالة فيما
بين المكفول له والكفيل وسمعت والدي وقد سئل عن رجل عليه دين مؤجل الى شهر
ثبت عند القاضي انه يذهب سنة الى بغداد هل للقاضي ان يأخذ منه كفيلا بدفع
الدين اذا حل الاجل وصاحب الحق يطلب ذلك فقال اذا اعرف الرجل بالمطل والتسويف
فللقاضي ذلك قال وكان هذا اختياره لانه ذكر الاستحسان في هذه المسئلة وقال البري له
اخذ الكفيل مطلقا وذكر ابو بكر خواهر زاده رحمه الله تعالى في كتاب الكفالة في باب
الحبس في الدين فاما اذا ظفر بالدراهم صاحب الحق وحقه في الدنانير او ظفر بالدنانير
وحقه في الدراهم هل له ان يأخذ ذلك بحقه لم يذكر هذا في الكتاب قالوا وذكر
في كتاب العين والدين وذكر فيه قياسا واستحسانا فقال القياس ان لا يكون
له الاخذ لانهما جنسان مختلفان وفي الاستحسان له ذلك لانهما في حق ايفاء الحقوق
اعتبرا جنسا واحدا الا انه لا يكون لصاحب الحق المصارفة على ملك الغريم لان اخذه
من جنسه وللقاضي ذلك لان المصارفة وان كانت ايفاء معنى فهو بيع من حيث الحقيقة
وانما يثبت من له ولاية بيع مال الغير في الجملة وذلك للقاضي لا لصاحب الدين
التتغاني ولو اشترى عبدا فضمن رجل بالعهدة اعلم ان ههنا ثلاث مسائل ضمان
العهدة وضمان الدرك وضمان الخلاص وضمان العهدة باطل بالاتفاق وضمان الدرك
جائز بالاتفاق واختلفوا في ضمان الخلاص فعندهما جائز لان تفسيره ضمان تسليم المبيع ان
قدر عليه وتسليم الثمن ان عجز عنه وهذا هو ضمان الدرك وابو حنيفة يقول تفسير ضمان
الخلاص تخليص المبيع وتسليمه الى المشتري على كل حال وذلك باطل وذكر تفسير الثلاث شمس
الائمة السرخسي فقال تفسير الدرك اشتراط رد الثمن على البائع عند استحقاق المبيع وهو
شرط صحيح فيصح الضمان به والثاني شرط العهدة وهو جائز عند ابي يوسف ومحمد فانه عبارة
عن ضمان الدرك عندهما وذكر الصدر الشهيد ان تفسير الخلاص والدرك والعهدة
واحد عند ابي يوسف ومحمد وهو الرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق وعند ابي حنيفة
شرط العهدة باطل وتفسيره عنده الصك الاصل الذي كان عند البائع بشرط المشتري عليه
ان يسلمه اليه وهذا شرط لا يقتضيه العقد ولا لاحد العاقدين منفعة فكان باطلا
فالضمان يكون باطلا ايضا **جامع الفتاوي** ولو ادعى عبدا في يد رجل فضمن انسان بنفسه
او برقبته ثم مات العبد او ابق فعلى الضامن قيمته عند زفر وعند ابي يوسف ان يضمن
الرقبة فكذلك وان ضمن بنفسه لا يضمن اذا هلك **الفتاوي** العتابية ولو امر رجلا
يضمن عن فلان الفا على انه ان لم يعطه فلان فهو عليه فلم يعطه ضمن الامر ولو كان المامور

عبدا ضمن الامر للمولى قيمته ومن الدين وكذا ضمان الدرك وكذا لو كان الامر
هو المولى وقد اذن له عن ملكه ثم وجد الشرط ولو قال اذا قدم فلان فلك علي الف درهم
وهو يدعي على فلان الفا جاز ضمانه بخلاف قوله علي الف لم يجز وان ادعى فلان عليه كذا وكذا
لو قال ان قدم فلان فانا كفيل بالف فانا ضامن جاز ولو ادعى كل واحد من الكفيلين ان المال
على صاحبه وانه كفل عنه بامره تحالفا فان حلفا كان عليهما كما كان ولا يصدق الطالب
على احدهما ولو شهد ولد الطالب ان المال كان على هذا والاخر كفيل عنه يقبل اذا كان
المال ظاهرا ببينة او اقرار وتجوز شهادة ولد احد الكفيلين ان المال على ابيه والاخر
كفيل عنه وبالعكس لا يقبل ولو اخذ الكفيل من الاصيل دينارا بدلا للدرهم جاز ولو اخذ
الكفيل من الاصيل فهلك صار مستوفيا عنه ولو كانت الكفالة متعلقة بالدين الاصل
على الكفيل لا يبرأ الكفيل ببراءة الاصيل بهلاك المبيع ورده بالعيب والفرقة في
النكاح قبل الدخول وكذا لو امر الطالب المطلوب ان يضمن ما عليه لغريم له على ان يؤدي
مما عليه فضمن ثم ابراه الطالب لم يبرأ عن الكفالة ولو كفل عبدا بامره على ان يرهن
الاصيل هذا العبد فاني في الكفالة لازمة الا ان يقول الطالب اكفل لك على ان
يرهن الاصيل هذا فان لم يرهن فانا بريء وكذا لو شرط الكفيل على الاصيل كفيلا هو
على ما ذكرنا ولو قال ان لم يوافك به فانا ضامن للمال او ان يعطي المال عليه فانا
ضامن وان مات قبل الاداء او اعطاه رهنا لم يجز ويكون امانة وكذا الرهن بضمان
الدرك ولو قال ضمنت المال فان اوفى به فانا بريء وقال اذا حل مالك فانا ضامن
ثم اعطاه جاز وكذا لو كفل بالحال او الاجر واعطاه رهنا وفي قوله اذا حل مالك فمات
الضامن قبل الحلول بطل الرهن ولو قال ان لم يعطك فانا ضامن فمات الكفيل بعد موت
الاصيل فالمال في تركته وكذا اذا حل الاجل بعد موته ولو استهلك الوارث التركة
ضمن الاقل من الدين ومن التركة ولا يجوز ان يكون الكفيل وكيلا بقبض الدين ولو قبض
وهلك لم يضمن وكذا لا يجوز ان يضع الرهن الطالب من المطلوب على يد الكفيل ولو وضع
الرهن على يده ثم ضمن المال لم يجز ضمانه لان يده يد استيفاء وكذا من وضع عند الكفيل رهنا
ليكون في يد الاصيل لم يجز ولو رهنه عنده بما كفل جاز ولو كان عليه الف درهم ثمن مبيع
والف من الكفالة فادى الفا وقال هي من الكفالة فاخذ الطالب احدهما بالاخرى فله ذلك
ولو اداها مطلقا جعلها من ايهما شاء وكذا لو كان بنصف الدين كفيل فادى الاصيل نصفه
صدق انه ادى مما كفل به او مما لا كفيل به وكذا لو كان بكل نصف كفيل فقال هذا عند الاطلاق
الا ان يقول اديته من الاجل وكذا الاجل يصدق من ايهما ادى وكذا لو كان النصف في الاصل
حالا والنصف مؤجلا فادى يكون عن الحال الا ان ينص على الاجل وكذا المشتريان وكل واحد
كفيل عن الاخر واخر البائع احدهما ما عليه دون ما كفل به المغني اذا اخذ كفيلا من المستعير
بالرد والمغصوب منه اذا اخذ كفيلا من الغاصب بالرد صحت الكفالة على ما ذكرنا في
صدر الكفالة ثم ان الكفيل حمل المكفول وسلمه الى المالك كان للكفيل حق الرجوع على
المستعير والغاصب بقيمة الحمل وهو اجر مثل عمله وهذا استحسان والقياس ان لا يرجع

عليه بني فلو ان المعير او المغصوب منه لم ياخذ منه كفيلا بالحمل ولكن اخذ منه وكيلا يوفي ذلك
في منزله او حيث استعار منه او غصبه يجوز التوكيل ولكن لا يجبر الوكيل على النقل بخلاف
الكفيل وفي المنتقى رجل له على رجل الف درهم وكفل بها كفيل فمات المطلوب وكانت
الكفالة بامره وترك المطلوب الف درهم لا غير فاخذ الطالب ذلك من تركته واخذ من
الكفيل الفا اخرى ثم قال الكفيل للطالب قد وجب لي على الطالب الف درهم فلي ان اخاصمك
بها في الالف التي هي تركة المطلوب قال لا تخاصمنا سئل شيخ الاسلام محمود الاوزجندي
عمن قال لغيره هرچه تراز فلان بستاند فهو علي لا يصح هذا الضمان وهذا فصل اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا لابد من ذكر ذلك في الضمان بصحة الضمان وهذا القائل يقول
ايضا اذا ادعى على رجل عينا مما لا يسبب الضمان عن رجل لابد لصحة الدعوى من ان يقول ضمن
وبعض مشايخنا قالوا لا يشترط ذكر ذلك وذكر محمد مسائل تدل على ان ذكر ذلك ليس بشرط
من جملة ذلك ما ذكر ابن سماعة عنه في نوادره اذا قال الرجل لغيره ان جنى عليك فلان
فانا كفيل بنفسه فقال ذلك الرجل بعد ذلك قد جنى علي فلان فادفع الي وانكر الكفيل
ذلك فاقام الرجل بينة على فلان بالجناية عليه فهو جائز واذا طلبه ولم يعط لزم
الكفيل المال وذكر في الجامع الصغير اذا كان للرجل على رجل مائة درهم فكفل رجل بنفسه
وشرط في الكفالة بالنفس انه لم يواف به غدا فعليه المائة فهو جائز مع انه لم يقل فعلي المائة
لك وفي الجامع الصغير ايضا اذا كان للرجل على رجل مائة درهم وكفل رجل بنفسه وشرط في الكفالة
بالنفس انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فهو جائز هذه الكفالة مع انه لم يقل فعلي المائة
لك اذا كفل الرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب عليه فمات
المكفول بنفسه قبل الغد ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال لجواز الكفالة بالمال مع
انه لم يقل على الطالب وفي الجامع الصغير رجل لزم رجلا وادعى عليه مائة دينار فقال
رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه فان لم اوافك به غدا فعلي مائة دينار جوز هذه الكفالة
فالكفالة في نوادر عن ابي يوسف رجل جاء بكتاب سفتجة لرجل ففتحها ثم ابى ان يضمن
ما فيها فله ذلك ابن سماعة في رجل جاء بكتاب سفتجة الى رجل من شريكه او خليطه ودفعه
اليه وقراه ثم قال قد كتبتها لك عندي فهذا ليس بضمان ولذلك لو قال له الدافع اضمنها
لي فقال قد اثبتها لك عندي او قال قد كتبتها لك عندي فان قال كتبتها لك على اثبتها
لك فهو ضامن وياخذ به صاحب السفتجة وفي شرح الطحاوي فيما روي عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى انه لا يلزم المكتوب اليه الكتاب المال الا ان يضمن فان ضمن لزمه ذلك وفي
الذخيرة لو اقرضه على ان يكتب له الى بلد كذا لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب سفتجة
الى بلد اخر جاز وكذا لو قال اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا الى ايام فلا خير
فيه وفي فتاوى الفضلي ورد سفتجة من تاجر على بعض التجار فوفى عليه من جملة المال
بعضه وبقيت منه بقية ان كان الذي كتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفع
الى صاحب الكتاب وامر المكتوب اليه بالكتاب وان المال دين عليه اجبر على دفعه وان لم
يقر به لا يجبر وان لم يكن للذي كتب قبل المكتوب اليه مال لا يجبر على دفعه الا ان يكون

يكون ضمن المال لصاحب الكتاب وفي اجارات الفضلي تاجر نفذ اجيرا له الى بلد من البلدان
وانفذ اليه بعد حين وجد من مدينته شيئا من السوق زيادة ثم كتب المؤجل الى الاجير سفتجة بالمال
وصل الكتاب الى الاجير واراد ان يعطي بعض المال ويدفع حطه بالباقي ثم ورد كتاب من عند استاذه
ان لا يقبل السفتجة كتبتها اليك باسم فلان وان كتب قبلها فلا تؤدي المال وورد عليه
كتاب السفتجة فانه يعتبر الاثر فان كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة صار ذلك
دينا عليه صح ضمانه ولم يكن له ان يمتنع من دفع ذلك الى صاحب السفتجة لم يدفع المال الى
الاستاذ لم يصح ضمان ذلك الاجير وله ان يمتنع من دفع المال اليه ولم يكن له ان يسترد ما دفع
اليه وان كان الاجير لم يضمن له المال كان له ان يمتنع من دفع المال اليه في الوجهين
وبذل الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر باللسان او يكتب لفلان علي من المال كذا وكذا
ويشهد على ذلك شهود السراجية رجل له على رجلين الف درهم فكفل رجل بما له
على احدهما على ان يبرأ الآخر فالكفالة باطلة. دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق
فقال رددت على الذي اخذت منه الفتاوى العتابية ولو ادى الكفيل زيوفا رجع به
ان شاء على البائع وان شاء على المشتري ثم هو يرجع على البائع بعد ما ظهر الفساد ولو فسد بعد
الصحة ففي الاداء رجوع على المشتري بمثله وفي الاجود رجع على المشتري بما ضمن ثم هو يرجع
على البائع ولو وهب البائع الثمن من الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض لم يرجع الكفيل على
احد وكذا المامور بالنقد عند ظهور الفاسد يرجع على ايهما شاء وان فسد بعد الصحة رجع
على المشتري جامع الفتاوى وفي كفالة الاصل رواية ابي سليمان وهشام ان
لا يحبس المكاتب في دين مولاه من الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبس الا في مال
الكتابة ولا تبطل الكفالة بالموت كما لا تبطل بالموت كفالة الدرك ولا يشبه هذا
كفالة النفس لانها تبطل بالموت اهو قال قاضي بديع الدين وينظر عند اخذ الكفيل
بالدين المؤجل ان كان المديون معروفا بالامانة والديانة لا ياخذ منه والا فياخذ
منه فاستفتيته فافتى انه يؤخذ على قول ابي يوسف واستفتيت من قاضي جمال الدين فافتى
انه لا يطالب غريم يخاف عليه الهرب يؤخذ منه كفيل في الدين المؤجل في كفالة عصام لو
قال اكرا دسفر يايد نه زر فتم كه از مال دا جواب كنم لا يصح وعلى عكسه يصح وهب الدين
للمديون وبالدين كفيل فرد المديون الهبة يعود الدين ولا يعود الكفالة اذا
تكفل بعتق انسان لا يصح قياسا على الطلاق الناصرية الكفيل للمختلعة بمالها
على الزوج من الدين لا يبرأ بتجديد النكاح بينهما ولا تصح الكفالة ببدل الصلح كذا حكي
عن شيخنا شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي جامع الفتاوى في الكفالة اذا اقرض رجل
على ان يكفل به فلان جاز حاضرا كان او غائبا ضمن او لم يضمن واذا باع ان يعطي كفيلا لا يجوز
الا ان يكون الكفيل حاضرا ولو كفل بالاجرة فليس للكفيل ان ياخذ المستاجر بالاجرة
حتى يؤدي ولكن ان لوزم فله ان يلازم المكفول عنه حتى يكفه ويؤديه فاذا ادى الكفيل
فللكفيل ان ياخذ بالاجرة م رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل درهم فانا ضامن ذلك
لك فاعطاه فاجتمع عليه مال كثير فذلك لازم للضمان وهو بمنزلة قوله ما بايعت فلانا

فانا به ضامن فذلك لك فاعطاه فاجتمع عليه هشام عن محمد رجل ضمن لامراة نفقة كل شهر
وهي كذا وكذا عن زوجها ثم اراد ان يرجع عند كمال الشهر قال ليس له ذلك ولو كان اجر
دارا بكذا وضمن له انسان باجر كل شهر فللضامن ان يفسخ ضمانه عند راس الشهر ابن
سماعة عن محمد قال ابو يوسف اذا اقر الكفيل بالكفالة بالمال مؤجلا الى شهر وادعى
المكفول له الكفالة حالة فالقول قول المكفول له هشام عن محمد قال في رجل له على رجل
مال وبه كفيل فقال الكفيل قضيته فقال المكفول عنه انا قضيته وقال الطالب
قبضته من الكفيل فالقول قول الطالب وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل له على
رجل الف درهم الف من الكفالة كفل عن رجل فقضاه الف درهم فله ان يجعلها من اي
المالين شاء وان مات قبل ان يبين فالخيار لورثته في ذلك الظهيرية رجل
اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل بامر المشتري وقبض المشتري العبد
ونقد الكفيل الثمن للبائع ثم غاب الكفيل ثم استحق العبد او وجد مكاتبا او مدبرا فهذا
على وجهين اما ان يرجع على البائع بما نقد الكفيل اولا وفي الوجه الثاني لا سبيل للمشتري
على البائع والكفيل ان كان حاضرا فهو بالخيار ان شاء اخذ البائع واخذ منه ما دفع اليه
لانه قبض بغير حق وان شاء اتبع المشتري فيرجع عليه لان الامر بالكفالة ان بطل بقي
الامر بالدفع ولو كانت الكفالة بغير امر المشتري كان يرجع على البائع خانية الكفيل
واذا كفل رجل بنفس رجل ثم ان الطالب اقر انه لا حق له قبل المكفول بنفسه ثم اراد ان
باخذ له ذلك رجل اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم ودفع بائع الدينار (الكفيل صح)
اليه الدينار ولم يقبض الدراهم حتى كفل بالدراهم رجل بامره برئ الكفيل سواء
قبل او لم يقبل واما المكفول عنه فان قبل الابراء يصح والا فلا وان لم يتكفل عن بائع
العشرة احد لكن بائع العشرة احال بها صاحبه على رجل حاضر وقبل يجوز بشرط القبض
في مجلس العاقدين وكذلك هذا في الكفالة فان لم يقبض حتى ابرأ الكفيل المحتال
المحال عليه عن الدين صح الابراء وانتقض الصرف قبل المحتال الابراء او لم يقبل بخلاف
الكفالة حيث لا يصح الابراء ولا ينفسخ ما لم يقبل المكفول عنه الابراء ولو كانت الحوالة
بعينه من عليه الدراهم برئ المحتال عليه لانه في حقه ابراء محض ويتوقف في حق بائع (العرف صح)
العشرة على رضاه وقبوله الكافي كفل رجل عن رجل على ان يبرأ الطالب بما له اخوا
وعلى ان يهب الكفيل والاصيل شيئا او على ان يهب الطالب الدين للاصيل يطلب
الكفالة الخانية رجل ادعى على رجل انه غصب ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا
بنفسه وقال الكفيل ان لم يرده على غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم وقال الكفيل
لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه
وان لم يقبل الطالب • رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل عني كان
ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي سلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه
رجل يدعي على رجل غائب الفا فقال الرجل للطالب لك على الف اذا قدم فلان الغائب

الغائب جاز • ولو قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك رجل عليه دين لرجل (جاز صح)
تكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه
ثم قال المكفول له رضيت بالكفيل جاز وان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه
ولو قال له المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه رضيت او
قال اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه وكذا لو حضر صاحب الدين وقال
رضيت لا يجوز ايضا م بشر عن ابي يوسف في رجل كفل لامراة بصداقها عن زوجها
فغاب الزوج واقام الكفيل البينة ان النكاح فاسد بوجه من الوجوه فالقاضي لا
يقبل هذه البينة • ولو ادعى انها ابرأت الزوج او ان الزوج اعطاها او باعها
به شيئا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته رجل ضمن
عن رجل مائة شاة قال ابو حنيفة الضمان باطل الا ان يعلم الفا ان الكفالة بمهر
وقال ابو يوسف هو جائز في الغصب والمهر رجل قال للاقوام باعيانها هو جميع ما ادرك
فلان ايديكم لا شيء عليه فهذا الضمان هكذا ذكر وفي فتاوى سمرقند وقيل
الضمان صحيح اذا كان القوم محصورين وفي فتاوى النسفي رجل اشترى من رجل
حنطة وكفل له رجل بالحنطة قال لا تصح الكفالة ولو كان مكان الشراء سلما تصح الكفالة
وفي الفصول رجل اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم فضمن رجل الثوب للبائع قال ان
كان في البيع خيار ثلاثة ايام فالضمان جائز وان لم يكن فيه خيار فالضمان باطل رجل
كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد قال ان كان ضمانه الى اجل
فليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن ضمانه الى اجل فله ان يطالبه حتى يخلصه اما باداء
المال او بتسليم النفس فاذا كان لرجل على رجل دين مؤجل وطلب رب الدين من القاضي ان
ياخذ بالمال كفيلا ففي ظاهر الرواية ليس له ذلك وذكر في المنتقى ان له ذلك وفيه ايضا
لو طلب المشتري من البائع كفيلا بالدرك لو ظهر كان للمشتري ذلك ففي الدين المؤجل اولى
وذكر الصدر الشهيد وحسام الدين ان في الدين المؤجل لو اخذ القاضي كفيلا من (الكفيلا)
الخصم الذي يريد ان يغيب لا يبعد استدلالا بالمراة اذا طلبت عند ارادة الزوج
السفر فان هناك القاضي ياخذ كفيلا بنفقة شهر عند ابي يوسف استحسانا وكذا
في ساير الديون قال والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف وفي ساير الديون
لو افتى المفتي بذلك كان حسنا ورفقا الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية اجمعوا ان
في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل
وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه
بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب
الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال الفايل ان له ان يطالبه قيا
سا على نفقة شهر لا بعده م واذا اقرض الرجل رجلا الف درهم واخذ بها كفيلا فصالح
الكفيل الطالب على عشرة دنانير جاز اذا قبض الدنانير في المجلس كما لو صالح المطلوب
بنفسه واذا قبض الطالب الدنانير من الكفيل رجع الكفيل على المكفول عنه بالالف

ولو كان الكفيل صالح الطالب على مائة درهم واداها لم يرجع على المكفول عنه الا بمائة
درهم هذا اذا صالح الكفيل مع الطالب فاما اذا صالح الكفيل مع المكفول عنه قبل
ان يؤدي الكفيل الى الطالب ما عليه عشرة دنانير فهو جائز ايضا وكان فائدة
هذا الصلح ان الكفيل لو ادى الى الطالب بعد ذلك الف درهم لا يرجع على المكفول
عنه ودين الطالب عليهما على حاله وكان له ان يطالب ايهما شاء بجميع الالف فان اخذه
من المكفول عنه الف درهم كان للمكفول عنه ان يرجع على الكفيل بالف درهم الا ان يشاء
الكفيل ان يرد الدنانير التي اخذ ما له الرجوع على الكفيل بالف درهم واذا كفل
بنفس رجل على انه ان كان دخل نجما في نجم فالمال عليه حال فاذا دخل النجم الاول في النجم
الثاني يصير المال كله حالا **شرح الطحاوي** ولو صالح الكفيل مع الطالب على
الف درهم بنهرجة او زيوف رجع الكفيل على الطالب بما كفل هو الالف الجيد ولو
صالح على الف اجود من الدين رجع ايضا بما كفل ولو لم يكن كفيلا بالمال لكنه كان هو
مأمورا بقضاء الدين فقضى اجود مما امر وادى فانه يرجع على الامر بما قلنا فان ما
ادى ازدى مما امر رجع بما ادى وان كان ما ادى اجود مما امر رجع بما امر لا بما ادى ولو ادى
الكفيل المامور بقضاء الدين خلاف جنس الدين ورضي الطالب بذلك رجع الكفيل بما
كفل والمامور بما امر **الفتاوى الخلاصة** اذا كان لرجل على رجل الف درهم وله
كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان يبرأ الاصيل من الالف والكفالة
بامره رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل على مائة درهم
على مائة درهم على ان يهب التسعمائة للكفيل رجع الكفيل بالالف كما لو وهب الكل وكذا لو
صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف وكذا لو صالحه على مكيل او موزون
او عروض **مختصر جواهر زاده** ولو كفل بخمسة دنانير صالح الكفيل والمكفول عنه على
ثلاثة برئ الكفيل والمكفول عنه من الدنانير ويرجع الكفيل على المكفول عنه ثلاثة دنانير
وان قال الكفيل للطالب صالحتك بثلاثة دنانير على ان تبرئني برئ هو خاصة ورجع
هو على الطالب بثلاثة دنانير ورجع الطالب على الاصيل بدينارين **وفي التجريد**
وعن محمد فيمن كفل بخمسة دنانير فصالح الطالب الكفيل على ثلاثة ولم يقل على ان تبرئني
فهذا الصلح وقع بينهما وقد برئا ويرجع الكفيل على الاصيل بثلاثة دنانير **الخانية**
مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم
كان لولي الدم ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد
وسوما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك المغصوب كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل
حرا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والاول
سواء وكذا لو كان العبد صداقا او بدل خلع وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض ولو ان
المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقرار او بالبينة وكفل
انسان ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان يأخذ المكاتب حتى يعتق وللمصالح ان
يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع تكفل

تكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن من مجلس حتى يدفع الجارية الى
المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع
دارا او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن وقال انا ضامن
ليسلمها او لم يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة
او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبائع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار
ان شاء اخذ البائع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البائع دفعها الى المشتري
والمسألة بحالها كان للمشتري الخيار ان شاء رجع بالثمن على البائع وان شاء رجع على الضامن
في قول ابي يوسف وقال الحسن من قول نفسه برئ الضامن عما ضمن ولو كان الضامن ضمن
بهذا اللفظ ما ادركه فيها من درك او ما تبعة فيها من تبعة قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري
او بعد ما قبضها والمسألة بحالها كان للمشتري ان يأخذ البائع او الضامن بالثمن رجل ابرأ
زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن فلم يجز الابنة لا يجب على الوالد شيء لانه
لم يضمن شيئا كان له على غريم فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلته بالهبة
او الابراء وابراه من مهرها او وهبه وضمن لها لو انكرت التوكيل وطالبت زوجها واخذت
منه المهر فالاب ضامن كذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق رجل كفل
عن رجل بامره بالف ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما
لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد
لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان
المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته
ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان
يأخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك
برئ الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه واقر ان المال
من قرض او ثمن بيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدق على الكفيل والحوالة في
هذا بمنزلة الكفالة رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا تصح
كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا وكذا الرجل اذا
مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا تصح
كفالته ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل
بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه
رجل كفل في صحته فقال لما اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين محيط
بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا
لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل ويخاصم المكفول له غرماء الكفيل
رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة
وبقي المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا
فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل فان كان للطالب ابن اخ مع المطلوب

يبرئ الكفيل عن حصة المطلوب ويبقى عليه حصة الآخر **شرح الطحاوي** قال وإذا ضمن الرجل لرجل مالا عن رجل بأمره هذا لا يخلو إما أن يكون كفالة بشرط براءة الأصيل أو كفالة بغير شرط براءة الأصيل فإن كانت كفالة بشرط براءة الأصيل صارت حوالة وإن لم يكن بشرط براءة الأصيل فهي كفالة والطالب بالخيار إن شاء أخذ حقه من الأصيل فإن لازم الكفيل كان له أن يلازم المكفول عنه على ذلك وإذا حبسه كان له أن يحبسه وإذا أدى كان له أن يرجع على الأصيل هكذا إذا لم يكن على الكفيل دين مثله للمكفول عنه فأما إذا كان عليه دين مثله فليس للكفيل ملازمة الأصيل إذا لوزم ولا له أن يحبسه إذا حبس ولا له أن يرجع عليه إذا أدى ولكنه يسقط عنه دين المكفول عنه ولو كان الكفالة مقيدة بما عليه من الدين انقطعت مطالبة الأصيل منه وإن كانت الكفالة مطلقة فلا ينقطع مطالبة الأصيل الحر وقت لعضا هذا كله إذا كانت الكفالة بأمر الذي عليه الدين وأما إذا كانت الكفالة بغير أمره فليس للكفيل ملازمته إذا لوزم ولا له أن يحبسه إذا حبس ولا له حق الرجوع إذا أدى لأنه متبرع في ذلك **الكبرى** سلطان أخذ رجلا وألزمه غرما وكفل بذلك المال رجل فباع السلطان خاتما من هذا الكفيل بعشرة مال الغرامة فتشفع رجل للمطلوب فسلم إليه فأراد السلطان أخذ الكفيل بثمن الخاتم فإن كان الكفيل مكرها في شرائه فالبيع فاسد وإن كان طائعا لكن نقش الخاتم فضة فالبيع أيضا باطل وإن كان غير الفضة جاز البيع فإن تفرقا قبل القبض فإن كان فضة بحال لا يمكن نزعه إلا بضرر فسد البيع في الكل وإن لم يكن في نزعه ضرر ينتقض البيع بحصة الخاتم وجاز في حصة الفص **م** جماعة منهم أموال انتهوا إلى بلدة نزلوا فيها وطمع الوالي أن يأخذ منهم شيئا بغير حق فأخذ بعضهم واختفى بعضهم فقال الذين أخذهم أدوا إلى الكفالة أن يرجعوا على الباقين بالحصص فأدوا بذلك لا يكون لهم أن يرجعوا على الباقين بشيء ولو أنهم لم يؤدوا إلى السلطان شيئا حتى اتفق إليهم المختلفون وقالوا لا تطلعوا علينا وما أصابكم فهو علينا بالحصص ثم بعد ذلك أدوا فلهم الرجوع عليهم بالحصص **وفي فتاوى** في رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا إلى مكان قليل الماء قال أحدهما لصاحبه ألق متاعك فإن متاعي بينك وبيني نصفان فالقى هذا فاسد ويضمن الآمر للملقي نصف قيمة متاع نفسه وطريقه أنه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال ارم من السفينة بشيء فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى بمتاع صاحبه لخوف الغرق ضمن

كتاب ٢ الحوالة

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول **المضمرات** الحوالة في اللغة عبارة عن النقل ومنه حوالة الغراس لأنه ينقل من موضع إلى موضع وسمي هذا العقد حوالة لأن فيه نقل الدين من ذمة إلى ذمة وإنما اختصت بالديون لأن الدين يثبت بالوصل **وفي الينابيع** الحوالة عبارة عن نقل حق من ذمة إلى ذمة فافتقرت الذمة الثانية مقام الذمة الأولى بشرط استيفاء حقه فإذا تعذر ذلك له حق الرجوع على الأول **وفي الكافي** بيان معنى الإحالة تقول أحلت زيدا بما له علي على رجل فاحتال زيد به على الرجل فأنا محيل وزيد محتال ومحال له والمحتال به والرجل محال عليه ومحتال عليه **من الفصل الأول** في بيان وجوه الحوالة وحكمها وشرط صحتها أما بيان وجوهها ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجوه الحوالة أن يقول المطلوب لرجل إن لزيد أن أحيل هذا عليك بالف فاضمنها له فيقول نعم قد ضمنتها له أو يقول الطالب للمطلوب أحلت على فلان فيقول المطلوب اضمنها عني فيضمنها أو يقول المطلوب اضمنها عني وأنا منه بريء ويقول الطالب لرجل اكفل عن فلان بهذه الألف وهو بريء ومن ذلك أن يقول الغريم للطالب أحلتك بمالك علي من الدين على هذا فيقول الطالب احتلت ويقول الذي أحيل عليه قبلت **الظهيرية** اختلف المشايخ في أن الحوالة نقل الدين والمطالبة أو نقل المطالبة مع بقاء الدين في ذمة المحيل بعضهم قالوا بالأول وبعضهم قالوا بالثاني واختلفوا على هذا الوجه لأن محمدا ذكر في الحوالة مسائل بعضها يدل على القول الأول وبعضها يدل على القول الثاني أما التي تدل على أنها نقل المطالبة مع بقاء الدين في ذمة المحيل منها أن المحتال لو أبرأ المحال عليه يصح ولا يرتد بالرد ولو وهبه له يصح ويرتد بالرد جعل المحال عليه بمنزلة الكفيل **ه** ولو انتقل الدين إلى ذمة المحال عليه لبطل إبراءه برد كما لو أبرأ الأصيل ومنها أن المحتال لو قضى حق المحال عليه يجبر المحتال عليه على القبول ولو انتقل الدين عن ذمته يكون متبرعا ولا يجبر الطالب على القبول ومنها أن المحتال لو وكل المحيل بقبض الدين من المحتال عليه لا يصح ويجعل عاملا لنفسه **ه** ولو انتقل الدين عن ذمته كان أجنبيا فوجب أن يصح التوكيل وأما التي تدل على أنها نقل المطالبة والدين منها أن المحال لو أبرأ المحيل عن الدين أو وهبه له لا يصح ولو بقي الدين في ذمته لصح كما لو أبرأ عن الدين المؤجل وعليه الفتوى **م** وأما بيان حكمها فنقول حكم الحوالة براءة المحيل وتوجه المطالبة على المحتال عليه عند علمائنا الثلاثة والكفالة في حق براءة الأصيل تخالف الحوالة قال شيخ الإسلام في شرحه ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما أن الحوالة توجب براءة الأصيل عن الدين والمطالبة جميعا أو عن المطالبة دون الدين قال أبو يوسف عنهما وقال محمد عن المطالبة لا غير قال وثمرة الخلاف في فصلين أحدهما إذا أبرأ المحتال المحيل عن الدين بعد الحوالة فعلى قول أبي يوسف لا يصح إبراؤه وعلى قول محمد يصح إبراؤه والثاني أن الراهن إذا أحال المرتهن بالدين على إنسان كان للراهن أن يسترد الرهن منه عند أبي يوسف كما لو أبرأه منه وعند محمد ليس له ذلك كما لو أجل الدين **وفي شرح الزيادات** التي جمعه ذكر الخلاف في مسألة الرهن على ما ذكرنا وأحال إلى النوادر وفيه أيضا عن بعض مشايخنا في مسألة الرهن عن محمد روايتان **المنتقى** من عليه الدين إذا أحال صاحب الدين على رجل وقبل ذلك الرجل صح ويبرأ المحيل وإن لم يكن للمحيل على ذلك الرجل المحال عليه دين ليس للمحتال له أن يأخذهما شاء كما في الكفالة وقال مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة رحمهم الله تعالى فيهما يبرأ المطلوب **شرح الطحاوي** قال أبو جعفر إذا أحال الرجل رجلا بمال له عليه مثله ورضي المحتال له والمحتال عليه بذلك فقد برئ المحيل من مال

المحيل له وصار مال المحتال له على المحتال عليه مبرئة والكفالة غير مبرئة والطالب
بالخيار ان شاء طالبه بحقه من الاصيل وان شاء طالب من الكفيل الا ان تكون الكفالة
بشرط براءة الاصيل فيكون حوالة وفي قول زفر الحوالة والكفالة سواء وكل واحد
منهما غير مبرئة الاصيل وللطالب ان ياخذ حقه من الضمين خاصة م واما بيان
شرايطها فمن شرايطها رضى المحتال عليه وقبول الحوالة وسواء كان على المحتال عليه
دين للمحيل او لم يكن عند علمائنا وفي الزاد وعند الشافعي رحمه الله تعالى ان كان على
المحتال عليه دين فرضاه ليس بشرط م وكذلك رضى الطالب وقبوله شرط لصحة الحوالة
بلا خلاف عند ابي حنيفة فاما رضى من عليه الدين فامر ليس بشرط لصحة الحوالة
حتى ان من قال للغير ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل به علي ورضي بذلك صاحب
الدين صحت الحوالة وفي العتابي فان ادى المال لا يرجع بذلك على الذي عليه الاصل
ويبرئ الذي عليه الاصل كما في الحوالة بالامر الخانية صحة الحوالة تحتمل بقول
المحتال له والمحتال عليه ولا يصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد
كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة عن الغائب ولا يشترط حضرة المحتال
عليه لصحة حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر
حضرة المحيل لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل
بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك
ولو قال رجل للمديون ان لفلان ابن فلان عليك الف درهم فاحتل بها له علي فقال
المديون احتلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد الفتاوي
العتابية ويصح قبول الحوالة بغير امر المحيل كالكفالة وهل يصح الحوالة على المحيل
بدين للمحيل من غير ان يتولد منه روايتان شرح الطحاوي قال ولا يجوز الحوالة الا
بقبول المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد بيانه وهو ان الذي عليه الدين اذا قال
لرجل ان لفلان ابن فلان علي حق فاحتل له به عني ففعل الآخر فبلغ الطالب فاجازها
لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يجوز فان بلغ هذا
العقد اولا الى المطلوب ورضي ثم بلغ الطالب ورضي به وصار كان الحوالة حصلت
بالامر فيرجع على المطلوب اذا ادى وان بلغ هذا العقد اولا الى الطالب فاجازها ثم
ورضي به ثم بلغ الى المطلوب ورضي به صار كانه احال بغير امره الينابيع الحوالة
جائزة بالدين احترازا عن الاعيان فان الحوالة بها لا تصح

الفصل الثاني

في بيان انواع الحوالة قال يجب ان يعلم بان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة
وفي الخانية وكلاهما جائز م فالمقيدة ان يقيد المحيل الحوالة بالدين الذي له على
المحتال عليه او بالعين الذي له في يد المحتال عليه بالغصب او بالوديعة وفي الخانية
صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين
فقال احلت الطالب عليك بالالف التي له علي ان تؤديها من المال الذي لي عليك اذا
قبل المحتال عليه يبرأ المحيل عن دين الطالب م والمطلقة ان يطلق المحيل الحوالة

الحوالة اطلاقا فيرسلها ارسالا ولا يقيدها بالدين الذي له على المحتال عليه ولا
بالعين الذي له في يد المحتال عليه او يحيل على رجل ليس عليه دين ولا له في يده عين
وفي الخانية وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال
الطالب احلتك بالالف التي لي على هذا الرجل ولم يقل ليوفيها من المال الذي له عليه
وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال
عليه فيعود عليه الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة
يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا لم يدع مالا لا عينا ولا دينا
على رجل ولا كفيلا بالمال المحتال به والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف
ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه
فيبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد هلاك
المال على المحتال عليه يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات
المحتال عليه مفلسا وعند المحتال رهن بالمال لغير المحتال عليه بان استعار المحتال عليه من
آخر عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا او جعل
المحتال له مسلطا على بيعه او لم يجعله ثم مات المحتال عليه مفلسا او لم يدع مالا يعود
الدين الى ذمة المحيل وفي شرح الطحاوي والحوالة جائزة في هذا كله ويبرأ
المحيل من دين المحتال كما في الاصل عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى [illegible]
الوجهين التوى على المحتال ولا يعود الدين على المحيل ثم التوى على ضربين احدهما
ان يموت المحتال عليه مفلسا او لم يترك شيئا معينا ولا دينا على الناس ولا كفيلا عن
المحتال عليه للمحتال له والثاني يجحد الحوالة المحتال ولم يكن للمحتال ولا للمحيل
بينة وحلف المحتال عليه فقد توي وعاد المال الى المحيل ولا يكون التوي عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى غير هذين الوجهين وعندهما التوى على ثلاثة اضرب بان
ما ذكرنا وضرب ثالث ان يحكم الحاكم على المحتال عليه بالافلاس والفرق بين الحوالة
المقيدة والمطلقة ان الحوالة اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من
المحتال عليه ولو تبين براءة المحتال عليه من الدين الذي يهلك المبيع بعد الحوالة
عند البائع قبل التسليم سقط الثمن عنه ولا تبطل الحوالة ولكنه اذا ادى المحتال عليه
سقوط الدين يرجع بما ادى على المحيل وكذلك لو قيد الحوالة بالالف درهم وديعة
عند رجل فهلكت الالف عند المودع بطلت الحوالة ولو كانت الالف على المحتال عليه
مضمونة فلا تبطل الحوالة بالهلاك وتبطل بالاستحقاق ولو كانت الحوالة مطلقة
لا تنقطع مطالبة المحيل من المحتال عليه الا ان يؤدي فاذا اسقط ما عليه قصاصا ولو
تبين براءة المحتال عليه من دين المحيل لا تبطل الحوالة وكذلك لو استحق مال المحيل الذي
له عند المحتال عليه لا تبطل الحوالة بخلاف المقيدة ولو مات المحيل قبل ان يؤدي
المحتال عليه الدين الى المحتال له وعلى المحيل ديون سوى دين المحتال له وليس له مال
سوى هذا الدين والحوالة كانت مقيدة فالمحتال له لا يكون احق بذلك الدين من

شائبة الغرم وإذا أراد المحتال له أن يأخذ المحتال عليه بنقض دينه فليس له ذلك
وإن كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالدين ثم مات المحيل ولم يترك مالا سوى ما
على المحتال عليه وعليه ديون فإنه يؤخذ من المحتال عليه جميع الدين الذي عليه ويقسم
بين غرماء المحيل ولا يفضل المحتال له في ذلك وإنما يؤخذ من المحتال عليه لأن الحوالة لم
تتعلق به فكذلك يملك المحيل ولا يشاركهم المحتال له في ذلك لأن حقه ثبت في
المحتال عليه ولا يعود إلى المحيل ولكن القاضي يأخذ من غرمائه المحيل كفيلا ولأن المحتال
له إذا أبرأ المحتال عليه من الدين صح الإبراء قبل المحتال عليه أو لم يقبل ولا يرجع المحتال
على المحيل ولو وهبه له يحتاج إلى القبول وكذا لو تصدق عليه وله أن يرجع على المحيل
كما إذا أدى ولو مات المحتال له فورثه المحتال عليه كذلك له أن يرجع على المحيل
ولو وهب الدين أو اشتراه منه لا يصح ولو رضي المحتال له من المحتال عليه بدون
حقه في القدر وأبرأه عن الباقي فإنه يرجع على المحيل بذلك القدر ولو صالحه
على خلاف جنس حقه كما إذا صالح من الدراهم على دنانير أو على مال آخر فإنه يرجع على
المحيل بجميع الدين هذا كله إذا كانت الحوالة بأمر المحيل فأما إذا كانت الحوالة
بغير أمره فلا يرجع في الأحوال كلها قال وللمحتال له أن يصارف المحتال عليه بغير الشيء
الذي أحيل به عليه دراهم إذا رضي بذلك المحتال عليه بغير ما حل مكان دراهمه
دنانير أو مكان دنانير دراهم ولكن القبض قبل الافتراق شرط ويراعى فيه شرائط
الصرف فإن تفرقا قبل القبض أو دخل فيه الأجل بطل الصرف وعاد الدين عليه
كما كان م والحوالة على نوعين أيضا حالة ومؤجلة فأما المطلقة والحالة منها أن
يحيل المديون الطالب على رجل بألف درهم ويكون الألف على المحتال عليه حالة
وليس للمحتال عليه أن يرجع على المحيل قبل أن يؤدي ولكن إذا لوزم فله أن يلازم الأصيل
وإذا حبس كان له أن يحبس الأصيل حتى يخلصه عن ذلك كما في الكفيل فإذا أدى رجع على
المحيل بما أدى فإن أبرأ المحيل المحتال عليه من الدين فالمحتال له لا يرجع على المحيل ذ
وفي الذخيرة وإن كانت الحوالة بأمره م ولو وهب الدين من المحتال عليه رجع المحتال
عليه على المحيل إن لم يكن للمحيل عليه دين وإن كان للمحيل عليه دين تقاصا وصار المحتال
عليه كالجواب في حق الكفيل فإن أدى المحتال عليه دين المحتال وأراد أن يرجع على
المحيل فقال المحيل كان عليك دين مثل ما قضيت عني وقال المحتال عليه لم يكن لك علي
دين فالقول قول المحتال عليه وكان له أن يرجع إلا أن يقيم المحيل بينة أنه كان عليه
ولو مات المحتال عليه ولم يترك وفاء ولا كفيلا بالمال عاد الدين إلى ذمة المحيل عندنا
وإن جحد المحتال عليه الحوالة ولم يكن للمحيل بينة حاضرة على ذلك ففي ظاهر الرواية
يعود الدين إلى المحيل وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يعود وإذا
فلسه القاضي وأخرجه من السجن فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول لا يعود الدين
إلى ذمة المحيل وعلى قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد يعود وإن مات المحتال عليه
وبالمال كفيل عن المحتال عليه كفل بأمره أو بغير أمره ولا يعود الدين إلى المحيل ولو مات

للمحيل صح

الجواب في حق صح

مات المحتال عليه ووقع الاختلاف بين المحتال له وبين المحيل فقال المحتال له إنه ن
مات مفلسا وعاد الدين إلى المحيل وقال المحيل لا بل مات مليا ولم يعد الدين إلي فالقول
قول المحتال له وعلى المحيل البينة وإذا كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فأحاله أحدهما على رجل بألف درهم فإن المحتال له بالخيار إن شاء أخذ المحتال
عليه بجميع الألف وإن شاء أخذ من المحتال عليه خمسمائة ومن الذي أحاله بالزيادة خمسمائة
وليس له أن يأخذ الذي لم يحله بالزيادة خمسمائة ويرجع المحتال عليه على المحيل بخمسمائة
وإن أخذ منه الألف كلها رجع على المحيل بجميع الألف ثم المحيل يرجع على صاحبه بنصف
ذلك رجل أحال رجلا على رجل بألف درهم وقبض المحتال له الألف من المحتال عليه ن
فقال المحيل للمحتال له لا حق لك علي وإنما أنت وكيل في قبض دين كان لي عليه وقال المحتال
له كان لي عليك ألف وقد أحلتني بذلك عليه على أن يؤديها إلي فالقول قول المحيل
فإن كان المحتال له غائبا فأراد المحيل أن يأخذ المال من المحتال عليه وقال إنما
أحلته بوكالة لا بدين لم يحكم بذلك له حتى يحضر المحتال له ولو أحال على غريمه وللمحتال
له على المحيل دين ولم يقيد الحوالة فهو وكيل بالقبض فإذا قبضه وجعله قصاصا بدينه
فله ذلك وأما الحوالة المطلقة المؤجلة رجل له على رجل ألف درهم من ثمن بيع إلى
سنة فأحاله بها على رجل إلى سنة فالحوالة جائزة والمال على المحتال عليه إلى سنة لأنه
قبل ذلك ولم يذكر محمد في الأصل ما إذا حصلت الحوالة مبهمة هل يثبت الأجل في حق
المحتال عليه قالوا وينبغي أن يثبت كما في الكفالة فإن مات الذي عليه الأصل لم يحل
المال على المحتال عليه وإن مات المحتال عليه وفي الذخيرة قبل حلول الأجل حل الأجل
حل المال على المحتال عليه فإن لم يترك وفاء رجع المحتال له بالمال على الذي عليه الأصل
إلى أجله م ولو كان المال حالا على الذي عليه الأصل من قرضه فأحاله بها على رجل إلى
سنة فهو جائز وإن كان التأجيل في القرض فإن مات المحتال عليه قبل مضي الأجل
مفلسا عاد المال إلى المحيل حالا وكذلك لو كان المال حالا على الذي عليه الأصل من
قرض أو غصب أو ثمن بيع فأحاله به على رجل إلى سنة فهو جائز وإن كان التأجيل في
القرض فإن مات المحتال عليه قبل مضي الأجل مفلسا عاد المال إلى المحيل حالا وفي
الظهيرية فرق بين الكفالة والحوالة فإن الكفيل إذا كفل إلى أجل وأخذ الطالب
الدين ولم يضف الأجل إلى الكفيل صار الأجل مشروطا للأصيل حتى لو مات الكفيل
كان الدين على الأصيل مؤجلا وفي الحوالة متى أضاف الأجل إلى الدين ولم يضف الأجل إلى
المحتال عليه لا يصير الأجل مشروطا في حق الأصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود
الدين إلى الأصيل حالا م وكذلك لو كان المال على الذي عليه الأصل من ثمن بيع أو غصب
فأحاله بها على رجل إلى سنة ومات المحتال عليه قبل مضي الأجل مفلسا فإنه يعود المال إلى
المحيل حالا وكذلك إذا كان لرجل على رجل ألف درهم قرض حالة وللمطلوب على آخر ألف
درهم حالة بأن كان مثلا لعمرو على زيد ألف فأحال عمرو على بكر بالألف التي لزيد على بكر إلى
سنة فهو جائز المحتال عليه الكافي فإن مات المحيل وعليه ديون قبل أن يقبض المحتال

ديون الحوالة والدين الذي للمحيل على المحال يقسم بين غرما المحيل والمحال اسوة الغرما
فيه وعند زفر رحمه الله تعالى كان للمحال على الخصوص اذا قسم الدين بين غرما المحيل
لا يرجع المحال بحصته الغرما على المحال عليه ٠ ولو هلكت الوديعة او استحق
المغصوب او الوديعة بطلت الحوالة وان هلك المغصوب لا تبطل الحوالة
ولو احال حوالة مطلقة لا يتعلق حق المحيل بالدين الذي للمحيل على المحال عليه ولا
بالوديعة او الغصب الذي عنده بل يلزم المحال عليه ويجب على المحال عليه اذا
ادى المحال من مال نفسه وللمحيل ان يقبض دينه ووديعته وغصبه من المحال عليه
ولا تبطل الحوالة باخذه ولو مات المحيل يقسم دينه ووديعته وغصبه الذي قبل
المحال عليه بين غرمائه دون المحال بخلاف الحوالة المقيدة فان ادى المحال عليه
دين الحوالة من مال نفسه رجع على المحيل وصار غريم المحيل فيحاص غرماءه فيما اخذوا
م ولو ان رجلا احال على رجل الف درهم الى سنة اذ كان المحال عليه ترك الاجل له
وجعلها حالة كان ذلك جائزا فان اداها لم يكن له ان يرجع على المحيل قبل مضي السنة
واذا احال الرجل بمال لابنه وهو صغير الى اجل لم يجز فقد اطلق الجواب في هذه المسئلة
اطلاقا وذكر في موضع اخر هذه المسئلة من غير ذكر الاجل وقال ان كان الثاني املا
من الاول يجوز وانما اطلق هذه المسئلة لمكان الاجل لانه ليس للاب ان يؤجل دين
الصغير لانه ابرا موقت فيعتبر بالابرا المؤبد والاب لا يملك ذلك كذا هنا وهذا
اذا كان دينا ورثه الصغير لا بعقد الاب فاما اذا اوجب بعقد الاب فاحتال به
الى اجل فانه يجوز عند ابي حنيفة وعند محمد لا يصح وبعض وعند ابي يوسف لا يملك وكذلك
الاحتيال وهكذا الجواب في الوصي فاما الجواب في الوكيل بالقبض اذا احتال ان كان
الموكل فوض اليه الراي جاز وان لم يفوض اليه الراي لم يجز ولهذا اذا كان وكيلا بالقبض
فاما اذا كان وكيلا بالبيع فالمسئلة على الاختلاف واذا احتال رجل بالمال الى اجل ثم
ان المحال عليه احاله على اخر الى اجل مثل ذلك او اقل او اكثر لم يكن له ان يرجع على
الاصيل حتى يقبض الطالب ماله واما الحوالة المقيدة فنوعان ايضا مقيدة بالعين
الذي في يد المحال عليه ومقيدة بالدين الذي على المحال عليه صورتها رجل له عند رجل
الف درهم وديعة او غصب ثم مات المحيل وعليه ديون ولم يدع مالا سوى الالف التي
هي له في يد المحال عليه فالمحال له لا يصير اخص بها بل يقسم بينه وبين غرماء سائر المحيل
بالحصص ولو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة والغصب فليس للمودع والغا
صب ان يؤدي دين المحال له من الوديعة والغصب وللمحيل ان ياخذ الوديعة والغصب من
يد المحال عليه فان اخذ المحيل ما له من المحال عليه وفي الذخيرة ثم ان المحتال له
اخذ ما له من المحال عليه م كان للمحتال ان يرجع على المحيل ولو لم ياخذ منهما شيئا حتى
مات المحيل وعليه ديون كثيرة اخذ ما في يد المحال عليه مفلسا بعد ذلك رجع المحتال
على غرمائه وشاركهم فيما يقبضوا بعد رخصة ولو لم يمت المحال عليه مفلسا ولكن ادى
المحال عليه دين المحتال له رجع المحال عليه على غرماء المحيل وشاركهم فيما يقبضوا وان وجد

وجد الا اذا من المحال عليه في مرض موت المحيل بحكم الحوالة الذ كانت في حالة
الصحة وكان دينه دين الصحة فصار مسا وتا لسائر غرمائه من هذا الوجه واذا كانت
الحوالة مقيدة بالالف التي هي وديعة للمحيل عند المحال عليه ولو يدفع المحال عليه
الالف الى المحتال له حتى مرض المحيل ثم دفعها اليه ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة
ولم يدع مالا سوى هذه الوديعة فلا ضمان عليه اي المحال ولغرماء المحيل ان يشاركوا
المحال له فيما قبض ولو كان المحال عليه جحد الوديعة واعطى المحال له من دراهم نفسه
فالقياس ان يكون متبرعا فيما ادى فيكون الوديعة لغرماء المحيل وفي الاستحسان
لا يكون متبرعا وله ان يشارك غرماء المحيل في تركته ووديعته بقدر ما ادى وفي
الذخيرة فالمقيدة بالعين الذي في يد المحال عليه صورتها رجل له عند رجل الف
درهم وديعة او غصب وعلى صاحب الوديعة لرجل الف درهم دين احال صاحب الوديعة
الطالب على المودع بالالف على ان يعطيه من الالف التي هي وديعة عنده او غصب
وليس للمحيل ان ياخذ ذلك من المحال عليه بعد الحوالة فان دفعها المودع الى المحيل
صار ضامنا لها ولو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة والغصب فليس للمودع
والغاصب ان يؤدي دين المحال له من الوديعة والغصب وللمحيل ان ياخذ الوديعة
والغصب من يد المحال عليه بخلاف ما اذا كانت الحوالة مقيدة وفي الخانية
فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحال عليه فمات المحال عليه مفلسا
او جحد المحال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا المحال له بينة على الحوالة بطلت
الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا فلس القاضي عليه المحال عند هما وان
كانت الحوالة مقيدة بالوديعة كانت عند المحال عليه وهلكت الوديعة او استحقت
تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان
عند المحال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة فان هلك بالغصب لا تبطل الحوالة
اذ كان فيه وفاء بمال الحوالة فيكون الضمان قائما مقام الغصب وما دام المال
الذي تقيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان ياخذ ما له ولا دينه من المحال لان ذلك
المال صار مشغولا بمال الحوالة الظهيرية ولو ان رجلا احال على نفسه بدين على
ان يؤدي من ثمن دار المحيل وقد كان المحيل امره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر
المحال عليه على اعطاء المال قبل بيع الدار م رجل احال على رجل اي قبل الحوالة
على رجل بالف درهم على ان يعطيه من ثمن داره هذه او من ثمن عبده هذا يريد به دار
الذي قبل الحوالة او عبده فالحوالة جائزة ولا يجبر المحال عليه على بيع داره وعبده
ولا يجبر المحال عليه على اعطاء المال قبل بيع الدار والعبد هل يجبر على البيع
ان كان البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه وفي الظهيرية كما في الرهن وفي
الخانية وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد وما اشبه
ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل م ولو باع المحال عليه دار نفسه في
الفصل الاول ودار المحيل الثاني وادى الثمن فلا ضمان عليه بعد ذلك وفي الخانية

ينظر

ولوكانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده
كانت الحوالة باطلة م واذا كانت الحوالة مقيدة بالعين التي هي للمحيل في يد المحتال
عليه ثم ان المحتال عليه ابرا المحتال عليه عن دينه كان للمحيل ان يرجع على المحتال عليه
بماله ولو وهب المحتال له دينه من المحتال عليه او مات المحتال له وورثه المحتال
عليه لا يرجع المحيل على المحتال عليه بماله وفي الظهيرية وان كانت الحوالة مقيدة
بالعين التي هي للمحيل في يد المحتال عليه ثم ان المحيل وهب الدين للمحتال عليه ملكها عليه
وهذا الفصل مشكل لان المحتال بالحوالة لم يملك العين فكيف يملكها المحتال
عليه لتمليك المحتال اياه لكن يقال ان المحتال له حق التمليك فيجوز منه التمليك
بنا على حق التمليك م الكافي ولوكانت الحوالة مقيدة بدين للمحيل على المحتال عليه
فابرا المحتال عليه من دين الحوالة رجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب
المحتال له او مات المحيل فورثه المحتال عليه لا يرجع المحيل على المحتال عليه بدينه
وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ففي الهبة والارث يرجع المحتال عليه على المحيل
وفي الابرا لا يرجع واذا كانت الحوالة بلا امر المحيل لا يرجع المحتال عليه على
المحيل في الهبة والارث كما لا يرجع لو ملكه بالادا ولو وهب المحتال بدين الحوالة
للمحيل او مات المحتال فورثه المحيل يرجع على المحتال عليه لو كانت الحوالة بلا
امره ولوكانت بامره لا يرجع المحيل على المحتال عليه ه ولو وهب الدين للكفيل بامره
رجع على الاصيل وان كان بلا امره لا يرجع ه ولو ادى المحتال عليه دين الحوالة المقيدة
بدين عليه في مرض المحيل ثم مات المحيل وعليه ديون فالمحتال يكون اخص بما قبض
وما على المحتال عليه بينه وبين غرما المحيل ولوكانت الحوالة مقيدة بوديعة او
غصب عند المحتال عليه فدفع المحتال عليه الى المحتال له في مرض المحيل ثم مات صح
ولم يسلم للمحتال بل غرما المحيل يتبعون المحتال فياخذون منه حصصهم فان جلس
المودع الوديعة وادى من مال نفسه لم يكن متبرعا استحسانا كالوكيل بالشرا او
بالانفاق على عيال الموكل او بقضا الدين اذا نقد او انفق او قضى من مال نفسه
او عنده مال الموكل فانه لا يكون متبرعا استحسانا مكاتب احال سيده ببدل كتابته
على رجل مطلقة بطلت ولوكانت الحوالة مقيدة بدين او وديعة او غصب صحت
ويكون توكيلا للمحتال عليه باداء بدل الكتابة عن مال المكاتب الذي عنده او عليه
واذا صحت الحوالة برئ المكاتب وعتق فان توى ما على المحتال عليه او عبد قبل
الادا بطلت الحوالة وعاد بدل الكتابة على المكاتب وبقي العتق وان احال
سيده غريمه على مكاتبه ولم يقيد ببدل الكتابة لا يصح وان قيد ببدل الكتابة
صح وصار المكاتب وكيلا عن السيد باداء الكتابة الى غريمه ولا يعتق ما لم يؤد فان
مات سيده قبل الادا وعليه ديون فبدل الكتابة بين غرما السيد والمحتال من
جملتهم وان باع المكاتب عبدا من سيده ببدل الكتابة صح ووقعت المقاصة بين الثمن
وبين بدل الكتابة وعتق فان مات العبد المبيع قبل القبض بطل البيع وعاد بدل

بدل الكتابة على المكاتب ولا يبطل العتق وكذا لو سلم العبد المبيع فاستحق وان استحق
العبد قبل التسليم الى المولى لم يعتق المكاتب وان ابرا السيد المكاتب بعد الحوالة
عليه برئ وعتق ولا يبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر وكذلك اذا احال البايع
غريمه على المشتري بالثمن ثم انفسخ البيع بهلاك المبيع قبل القبض او بسبب هو فسخ من
كل وجه كالرد بخيار الرؤية او الشرط او العيب قبل القبض وبعده بقضا
لا تبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى في البايع اذا احال غريمه على
المشتري بالثمن بطل حق حبس المبيع لاجل الثمن وكذا المرتهن اذا احال غريمه على
الراهن بما عليه بطل حقه في حبس الرهن وان احال المشتري او المديون البايع او
المرتهن على رجل لا يبطل حق البايع او المرتهن في الحبس الينابيع فان بطل الدين
في الحوالة المقيدة بطلت الحوالة مثل ان يشتري من رجل شيا بالف درهم ولم يؤدي
الالف حتى احال عليه بها رجلا فقبل ثم استحق المبيع او كان المبيع عبدا فظهر انه حر فان
الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال له ان يرجع على المحيل بدينه وكذا
لو احاله بالف وديعة عند المحتال عليه فهلكت قبل تسليمها الى المحتال له ولو سقط
الدين بامر عارض لا تبطل الحوالة وله ان يطالب المحتال عليه بمال الحوالة مثل
ان يحيل على رجل بالف درهم من ثمن مبيع باعه اياه فهلك المبيع في يد البايع قبل
تسليمه الى المشتري او الى نايبه فان بانفساخ البيع وسقوط الثمن لا تبطل الحوالة ه
وكذا لو وجد به عيبا فرده على البايع سواكان قبل القبض او بعده بقضا او بغير قضا
وكذا لو رده بخيار شرط او بخيار رؤية وقال زفر تبطل الحوالة في الوجوه كلها
م ولو وهب المحتال له دينه من المحتال عليه او مات المحتال له وورثه المحتال عليه
لا يرجع المحيل بماله واذا كانت الحوالة مضافة الى العين فوهب المحتال له العين
من المحتال عليه ملكه المحتال عليه واما الحوالة المقيدة بالدين الذي للمحيل على
المحتال عليه صورتها رجل احال على رجل الف درهم دين على ان يؤديها من الالف التي
للمطلوب عليه ثم ان المحتال له ابرا المحتال عليه من دينه صح الابرا وكان للمحيل ان يرجع
على المحتال عليه بدينه ولو وهب المحتال له دينه من المحتال عليه او مات المحتال له
فورثه المحتال عليه لا يكون للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بدينه واستشهد محمد في
الكتاب بمسئلة الكفالة ايضاحا بمسئلة الحوالة فقال الا ترى ان المديون لو
امر مديونه ان يكفل عنه لغريمه بكذا وكذا على ان يؤديه مما له عليه من الدين فتكفل
ثم ان المكفول له ابرا الكفيل عن الدين كان للمكفول عنه ان يرجع على الكفيل بدينه
وفي الذخيرة واما الحوالة المقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه صورتها
رجل له على رجل الف درهم احال المطلوب الطالب بالالف على رجل للمطلوب عليه الف درهم
دين على ان يؤديها من الالف التي للمطلوب عليه فانها جايزة فان مات المحيل في هاتين
الصورتين وفيما اذا كانت الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه او بالعين
الذي في يد المحتال عليه والمحتال له لا يكون اخص بذلك المال استحسانا ثم اذا ضم ذلك

وعليه ديون كثيرة ولم يدع شيا
سوى الدين الذي له على المحتال عليه
او العين الذي في يد المحتال
عليه صح

الدين بين غرماء المحيل واخذ المحتال له حصته لا يكون للمحتال له ان يرجع على المحتال
عليه ببقية دينه واذا وقعت الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال او بالعين
الذي في يديه من غصب او وديعة ثم ان المحتال له ابرأ المحتال عليه من دينه صح الابرا
وفي الفتاوى العتابية ولو وهب المحتال الدين للمحيل ومات فورثه المحيل فان كانت
الحوالة مقيدة بالدين للمحيل على الحويل لا يرجع كل واحد على صاحبه ويتقاصان وان لم
يكن للمحيل دين على الحويل يرجع الحويل على المحيل وكذا لو مات المحتال فورثه المحيل
او وهبه والحوالة بغير امره يرجع على الحويل ولو اخر المحتال عن الحويل لا يرجع المحيل
بدينه لان الشغل باق ولو قضى المحيل دين المحتال بنفسه رجع على الحويل بدينه حالا ام
والصلح عن البعض كالابرا للباقي ولو رد الحويل الابرا لم يرتد بخلاف الهبة ثم قد
ولو ابرا الطالب الحويل في الصرف بطل الصرف لعدم القبض وكذا لو وهبه منه
م ولو كان مكان الحوالة كفالة بان كفل رجل عن رجل لغريمه بالف درهم بغير امره
ثم مات المكفول له وورثه الكفيل لا يرجع على المكفول عنه ولو مات المكفول له
وورثه المكفول عنه فالمكفول عنه لا يرجع على الكفيل بالمال واذا وقعت الحوالة مطلقة
غير مقيدة وعليه ديون كثيرة ولم يدع مالا غير الالف التي له على المحتال فالمحتال له (بالالف صح)
لا يكون اخص بها استحسانا بل بينه وبين سائر غرماء المحيل بالحصص الذخيرة
وان وقعت الحوالة مطلقة غير مقيدة ثم مات المحتال له وورثه المحيل ينظر ان كانت
الحوالة بغير امره لا يرجع المحيل على المحتال عليه بالمال ولو كانت الحوالة بامر
المحيل وباقي المسئلة بحالها لا يكون للمحيل حق الرجوع على المحتال عليه بحكم الارث
م واذا وقعت الحوالة مقيدة بالالف التي للمحيل على المحتال عليه فلم يؤد المحتال
عليه شيئا حتى مرض المحيل ثم اداها الى المحتال له ثم مات المحيل من مرضه وعليه
ديون كثيرة ولا مال له سوى تلك الالف سلمت الالف للمحتال له لا حق لغرماء المحيل
فيه [illegible] من المحتال عليه ويقسم بين غرماء المحتال عليه وفي الذخيرة
ويقسم بين غرماء المحيل والمحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بالالف التي هي وديعة
للمحيل عند المحتال عليه وباقي المسئلة بحالها فدفعها المحتال عليه الى المحتال له فلا
ضمان على المحتال عليه ولكن لغرماء المحيل ان يشاركوا المحتال له فيما قبض وفي
الخلاصة لو كان للمحيل عليه دين فاحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه
مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله فله ان يطالبه ولو احاله بالالف
الذي عليه ليس له ان يطالبه وفي فوائد الشيخ الامام رجل جاء الى رجل وقال
احالني عليك فلان بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة ان كان المحيل
غائبا وعلى القلب بان حط رجل بالمال عند رجل واعطاه الرجل واحاله صاحب
الحط والمحيل عليه غائب لا تصح الحوالة رب الدين اذا احال رجلا على غريمه على ان
يؤدي من الالف التي عنده وديعة وليس للمحتال على المحيل دين فهذه وكالة وليست
بحوالة حتى لو امتنع المحتال عليه من الاداء لا يجبر المحتال له اذا اخذ الحط من المحتال

المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة وصحت الحوالة ثم قال للمحيل انه مفلس وقال له المحيل
ابعث الى الحط الذي اخذته منه واترك الحوالة فبعث ولم يقل بلسانه شيئا
انفسخت الحوالة ولو لم يقل له ابعث الحط لكن المحتال له اخذ المال منه بالتقليب
للمحيل ان يأخذ منه على المحتال وكذا لو ادى المحيل باختياره ولو ادى المحيل دين المحتال
ولم يقبل المحتال له يجبر وفي التجريد بل لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو
ابرا المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا للمحيل ان يرجع
على المحتال عليه والهبة كالاستيفا ولو ورث المحتال عليه من المحتال له فهو كالهبة
وفي التجريد بل اذا ادى المحتال عليه الى المحتال له او وهب له او تصدق به
او مات المحتال له فورثه المحتال عليه يرجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرا المحتال له
المحتال عليه برئ ولم يرجع على المحيل ولو نعقد بدنانير عن الدراهم او باعه به عرضا
يرجع على المحيل م مكاتب احال مولاه على رجل ببدل الكتابة ليس عليه دين ولا له
في يده وديعة او غصب الا انه لم يقيد الحوالة بل اطلق اطلاقا فالحوالة باطلة
وان قيد الحوالة بما له عنده او عليه ليؤديه من ذلك صحت وطريق التصحيح ان يجعل
المحتال عليه وكيلا بدفع ما عنده او عليه الى المولى على جهة الاداء ببدل الكتابة والتوكيل
باداء بدل الكتابة صحيح ليكون معنى الضمان تبعا فان توى ما على المحتال او ما عنده
من الوديعة كان للمولى ان يأخذ المكاتب بالمال لان الحوالة قد بطلت فانتقضت
البراءة وعاد الدين الى المكاتب الا انه لا يرد العتق بعد صحته ونفاذه لا يقبل الرد
والنقض وهو نظير ما لو ادى المكاتب بدل الكتابة حتى حكم بعتقه ثم وجد المولى بها زيوفا
او نبهرجة كان له ان يرده ويستبدل بمثله ولا ينتقض العتق وان استحقت الوديعة
او الغصب فالمكاتب مكاتب على حاله هذا اذا احال المكاتب مولاه فاما اذا احال
المولى غريما من غرمائه على المكاتب فان اطلق الحوالة لا يجوز وان قيد الحوالة ببدل
الكتابة يجوز فان مات المولى قبل الاداء وعليه ديون كثيرة فالمحتال يخاصم سائر الغرما (وان استحق صح)
فيما على المكاتب الكتابة ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه
ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او
هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو استحق
العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في زيادة الاصل من الكفالة وكذا لو كان
المولى ام ولد ثم احال عليها غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى بعتق ام الولد
وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على
المحتال عليه ثم ان المحتال له ابرأ المحتال عليه من مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه
عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابرا ويرجع المحيل بدينه على المحتال
عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه ثم مرض المحيل فدفع المحتال
عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرما
المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل يكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو كانت الحوالة

مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح رجل عليه الف حالة لرجل وللمديون على رجل آخر الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بماله عليه صحت الحوالة جامع الفتاوى في المقيدة اذا تبين براءة المحتال عليه من الذي قيد الحوالة به بطلت الحوالة وفي المرسلة لا تبطل ولكن يرجع على المحيل اذا ادى ولو سقط عنه الدين بمعنى عارض ولم يظهر براءته من الاصل لا يبطل الحوالة مقيدة كانت او مرسلة ويرجع على المحيل بما ادى الا اذا كانت براءة بنقض ذلك الدين منه بطلت الحوالة المقيدة والاصل ان المحيل يبرأ عن الدين المحتال له والمحتال عليه لا يبرأ عن دين المحيل ه الا ترى ان من كان له عند المكاتب الف درهم وللمكاتب على رجل الف درهم او عند رجل الف غصب او وديعة واحال مولاه بالكتابة على غريمه او على الغاصب او المودع مقيدة وقبل المولى او المحتال عليه الحوالة عتق المكاتب لبراءة ذمته عن الكتابة بالحوالة ه

الفصل الثالث في بطلان الحوالة

بعد وقوعها صحيحة وعدم بطلانها اذا احال المولى غريما من غرمائه على المكاتب حوالة مقيدة ببدل الكتابة ثم ان المولى اعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة عنه لا تبطل الحوالة استحسانا وبه اخذ علماؤنا الثلاثة وفي القياس تبطل الحوالة وبه اخذ زفر رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف اذا باع من رجل الف درهم ثم ان البائع احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض حتى سقط الثمن او رد العبد بخيار رؤية او خيار شرط او خيار عيب قبل القبض او بعد القبض لا تبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة استحسانا وقال زفر تبطل الحوالة فلو استحق العبد المبيع او استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء او ظهر ان العبد المبيع كان حرا تبطل الحوالة ز في الذخيرة بالاجماع وفي الظهيرية ذكر في المنتقى عن ابي يوسف بخلاف ما ذكر في الزيادات فقال رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فلم يتقابضا حتى احال البائع غريمه على المشتري بثمن العبد ثم مات العبد في يد البائع او فسخ المشتري فيه بالعيب بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة م واذا لم تبطل الحوالة وادى المكاتب بدل الكتابة الى المحتال له رجع به على المولى الا ان يقبل العتق لا يرجع على المولى وفي الابانة رجل باع عبدا من رجل فلم يتقابضا حتى احال البائع غريمه على المشتري بثمن العبد في يد البائع او فسخ المشتري البيع فيه بعيب بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة قال ابو الفضل هذا الجواب خلاف ما قال به في الفصل الاول قال فان فسخ البيع بعد القبض بغير حكم لم تبطل الحوالة م واذا كانت الحوالة مقيدة بالف هي وديعة في يد المحتال عليه او غصب فهلكت الوديعة في يد المحتال عليه لا تبطل الحوالة عادة وعاد الدين الى المحيل ولو هلك المغصوب في يد المحتال عليه لا تبطل الحوالة وكذلك لو قال المودع ضاعت الوديعة وحلف على ذلك بطلت الحوالة وان استحقت الوديعة او استحق الغصب بطلت الحوالة الفتاوى العتابية واذا

عبدا ثم

البيع صح

بالف درهم صح

واذا جحد المحيل الحوالة وحلف بطل وان نكل واخذ منه المال لم يرجع على المحيل الا ان يقيم المحيل البينة ان المحيل امره بقبول الحوالة وجحوده لم يمنع بينته كما اذا جحد وحلف ورجع الطالب على المحيل ادى يمنع دعواه الحوالة الرجوع عليه وكذا لو اقام المحتال بينة على المحيل بامر المحيل صار المحيل مقضيا عليه واقام المحيل بينة على الطالب بالحوالة جازه واذا رجع بعد البينة كذا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ف ولو اقام المحتال بينة على المحيل ان المحيل جحد الحوالة يريد ان يرجع عليه لم تقبل البينة ولو اخا المحيل الطالب على الاصيل لم يعد عليه بالتوى

الفصل الرابع في دعوى المحتال عليه ان يرجع عليه

لم يقبل البينة المال من ثمن خمر او ربا قال محمد اذا احال الرجل الرجل بالف درهم فغاب المحيل وجاء المحتال له يطالب المحتال عليه بالمال فقال المحتال عليه ان الالف التي له على المحيل من ثمن خمر لا تسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك لا يسمع منه ايضا ه وفي الظهيرية وكذا هذا في الكفالة م ولو دفع المحتال عليه المال الى المحتال له وجاء المحتال عليه يخاصم المحيل فقال المحيل الالف التي احلت بها عليك لفلان من ثمن خمر فلا خصومة له مع المحتال عليه ولو اقام بينة على ما ادعى لا يسمع بينته ايضا ونيا للمحيل اداء الالف الى المحتال عليه واتبع المحتال له وخاصم معه ولو حضر المحتال له بين وخاصمه المحيل واقام البينة على الالف انها ثمن خمر قبلت بينته وكان للمحتال عليه الخيار ان شاء رجع بالمال على المحيل وان شاء رجع على المحتال له ولو ان المحتال اقر بين يدي القاضي ان ماله من ثمن خمر فلا خصومة للمحتال عليه له مع المحتال عليه فان حضر المحيل وقال لا بل المال قرض لزمه المال ان صدقه المحتال له في ذلك ولكن لا يلزم المحتال عليه شيء ولو ان مسلما باع من مسلم خمرا بالف درهم ثم ان البائع احال مسلما على المشتري حوالة مقيدة بان قال احلت فلانا عليك بالالف التي لي عليك ثم اختلفوا فقال المحتال عليه وهو المشتري الالف كان من ثمن خمر وقال المحيل وهو البائع كان من ثمن متاع فالقول قول البائع المحيل فان اقام المحتال عليه بينة وان لم يكن الحوالة مقيدة بل كانت مطلقة بان قال البائع للمشتري احلت فلانا عليك بالف درهم لا تبطل الحوالة وان اثبت المشتري على المحيل ان الالف عليه كان من ثمن خمر

الفصل الخامس في التصرف بصورة الحوالة

قال في الجامع رجل له على رجل الف درهم بهرجة وللمديون على رجل آخر الف درهم جياد فاحال الذي عليه البهرجة صاحب البهرجة على ان ياخذها من الدراهم الجياد التي له عليه بدراهم البهرجة والمحتال عليه غائب فبلغ الحوالة فاجازها فالحوالة باطلة قياسا واستحسانا فان قضى المحتال عليه المحتال له الدراهم الجياد على الحوالة الاولى برئ المحتال عليه ونظير هذا ما قال محمد فيمن اشترى من آخر عبدا بثمن معلوم وامر رجلا بالكفالة عنه بذلك ثم ادى الكفيل والمحتال عليه ثم استحق العبد وظهر انه كان حرا رجع الكفيل والمحتال عليه بما ادى على المشتري وان بطلت الحوالة والكفالة وان لم تكن المائة للمحيل على المحتال عليه وباقي المسألة بحالها فللمحتال عليه ان يرجع على المحيل بالمائة

على المحيل لو كذب قبلت صح

الجياد وفي الفتاوى العتابية وان كان حاضرا في المجلس وادى قبل ان يفارقه جاز ولو فارقه
ثم ادى الجياد ان كانت الجياد عليه برئ ثم يرجع المحيل على المحتال بالجياد ويدفع اليه النبهرجة
وان كانت عليه زيوف فادى الجياد رجع عليه بالجياد ولو كان المطلوب جيادا فصالح الطالب
النبهرجة على ان يحيله بها جاز لانه حط نصف الجودة وصار كالوصالحه عن الالف على خمسماية على
ان يحيله بها جاز فاما لو قال على ان الجياد للمحيل ويودي النبهرجة للمحتال لم يجز الا ان يكون حاضرا
وقبل وادى قبل ان يفارقه م قال في الجامع ايضا رجل على رجل ماية درهم احال المديون
بها على رجل للمحيل عليه ماية حالة الى سنة يريد ان الحوالة كانت الى سنة وان كان التاجيل في دين
الحوالة فان ابرا المحتال عليه في هذه الصورة فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه بالماية حالا قال
في الجامع ايضا رجل كفل عن رجل بماية واحال الطالب بها على رجل فقد برئ الكفيل والذي عليه
الاصل فان توى المال ماية على المحتال عليه بموته مفلسا عاد الامر على الذي عليه الاصل وعلى الكفيل
جميعا ياخذ الطالب بهما شاء ولو كان الكفيل احال الطالب بالماية على ابراه منها يريد به
ابرا الكفيل من الماية فللطالب ان ياخذ الذي عليه والمحتال عليه فان مات المحتال عليه
مفلسا في هذه الصورة فللطالب ان ياخذ الكفيل ايضا ولو ان رجلا قال للطالب متطوعا
احل على هذا المال فعفعل فالحوالة عن الاصيل والكفيل جميعا ولو قال احل على ان يبرا الكفيل
كانت الحوالة على الكفيل ولا يبرا الذي عليه الاصل رجل له على رجل الف درهم وللرجل دين على
رجل الف جياد احال من عليه النبهرجة من له النبهرجة على غريمه ليعطي النبهرجة ويكون الجياد
للمحتال عليه فهذه الحوالة باطلة قياسا واستحسانا وان كان المحتال حاضرا قبل الحوالة فان
اعطى المحتال عليه هذه الحوالة الفا بنهرجة رجع بها على المحيل ان شاء وان شاء رجع على المحتال
له واذا رجع على المحتال بالنبهرجة فالمحيل يرجع عليه بالجياد ولو صالح المحيل المحتال عليه قبل
الحوالة على الف بنهرجة على ان يحيل بها على من له النبهرجة فاحاله بها عليه فهو جائز ويبرئ المحتال
عليه من الجياد وصار عليه الف درهم بنهرجة للمحتال له فان مات المحيل في هذه الصورة
وعليه ديون كثيرة سوى دين المحتال له يوخذ من المحتال عليه الالف النبهرجة ويقسم بين
المحتال له وسائر الغرماء ولو كان المحيل قال للمحتال عليه احلت المحتال له عليك بالنبهرجة ليعطيه
اياه من الجياد التي عليك والاصول عليه كانت الحوالة باطلة سواء كان المحتال حاضرا او غائبا
قبل قياسا واستحسانا واما طلب الحوالة ولو كانت الجياد عند المحتال عليه غصبا او وديعة
وهي قايمة فاحال المحيل صاحب النبهرجة على المستودع او على الغاصب فقال المحيل للمحتال عليه
احلته عليك بالجياد لتعطيها له بالنبهرجة فالحوالة جايزة ان قبضها المحتال له قبل ان يفارق
المحيل وكذلك اذا قال المحيل له قد احلتك بدراهمك النبهرجة على فلان ليعطيك بها دراهم جيادا
عنده فالحوالة جايزة ان قبضها المحتال له قبل ان يفارق المحيل ولو ابرا المحيل عن بعض الدين
على ان يحيله بالباقي على غريمه جاز كذا هنا فان مات المحتال عليه مفلسا رجعت الدراهم
على المحيل بنهرجة رجل له على رجل الف درهم وللمديون على رجل ماية دينار احال الذي عليه
الدراهم غريمه على الذي عليه الدنانير التي عليه من الدراهم او على ان يعطيه الدراهم من الدنانير
التي عليه فالحوالة باطلة

الفصل السادس في الحوالة والكفالة والرهن بينهما

فيها من التطوع وغير ذلك قال محمد في الزيادات رجل له على رجل دين احال المديون رب الدين
على رجل ثم ان المحتال عليه استعار من رجل رهنا اي رهنه بدينه فرهنه اي رهن اجنبي ما على
المحتال عليه رهنا بامره او بغير امره ثم مات المحتال عليه مفلسا كان للمحتال له ان يرجع على المحيل
ولو ان صاحب الدين لم ياخذ الرهن بعد ما مات المحتال عليه مفلسا حتى هلك في يده الرهن هلك
بالدين الذي هو مضمون وان سقط الدين عن المحتال عليه بموته مفلسا فاما اذا صالح من الدين
على العين وبالدين رهن ثم هلك الرهن فانه يهلك مضمونا ثم اذا هلك الرهن بالدين
الذي هو مضمون به ينظر بعد ذلك ان كان الراهن متطوعا في الرهن لا يرجع على احد بشي وان
رهن بامر المحتال عليه واستعاد المحتال عليه شا ورهنه يبيع صاحب الرهن المحيل بالمال
فياخذ منه ولم يذكر من ياخذ ذلك من المحيل فاختلف المشايخ فيه منهم من قال صاحب الرهن ومنهم
من قال ينصب القاضي قيما فياخذ ذلك عن المحيل ويدفعه الى صاحب الرهن الكافي احال بدينه
فرهن لا يصح ولو عكس بطل حتى كان له ان يسترد الرهن فلو هلك الرهن في يد المرتهن قبل ان
يسترده الراهن هلك مضمونا بالدين ورجع الراهن بقيمة الرهن في تركة المحتال عليه ان لم
يتبرع وان كان الراهن متبرعا في الرهن لا يرجع على احد رجل كفل بمال عن رجل بامره فاحال
الطالب غريمه على الكفيل فيودي من دين كفالته صح وسقط مطالبة المحيل عن الكفيل لقيام
المحتال مقام المحيل في المطالبة فسقط مطالبة المحيل وللطالب ان يطالب الاصيل فلو ادى
الاصيل دينه برئا وبقيت الحوالة خلافا لزفر رحمه الله تعالى فلو ادى الكفيل المال الى المحيل رجع به
على المحيل فقط ولو احال الطالب غريمه على الاصيل صح وسقطت مطالبته عن الاصيل والكفيل
ولو قضى المحيل دين المحتال بنفسه صح وطولب الاصيل والكفيل وكذا لو ابرا المحتال عليه عن الدين
سقط دين الحوالة عن المحيل والمحتال عليه وعادت مطالبة المحيل على الاصيل والكفيل ولو احال
غريمه على الاصيل والكفيل معا او بدا بالكفيل صحتا وصحت الحوالة على الكفيل معتمدة ثم ينقلب
مطلقة ويرجع على المحيل دون الاصيل ان ادى وان بدا بالحوالة على الاصيل ثم على الكفيل صحت
حوالة الاصيل دون الكفيل التتارخانية رجل عنده رهن فاحال غريمه بالمال على رجل فللمرتهن بالمال صح
منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن لو احال غريمه بماله على الراهن لم يكن له منع الرهن

الفصل السابع في الحوالة التي يحال بها على الكفيل او على الاصيل

قال محمد في الزيادات رجل له على رجل الف درهم كفل بها كفيل بامر الاصيل وعلى رب المال الدين لرجل اخر
الف درهم احال رب الدين غريمه على الكفيل بدينه على ان يوديه من المال الذي كفل به فالحوالة
جايزة وهذه الحوالة معتمدة بالدين وبرئ الكفيل من مال الكفالة ولا يبرا ابراء مطلقة
وللكفيل ان ياخذ المكفول عنه بماله فان استوفى المحتال له المال من الكفيل برئ المكفول عنه
ولو اراد الكفيل ان يرجع بما ادى على المحيل ويقول قبلت الحوالة بامرك ليس له ذلك ولكن يرجع
الكفيل عن المكفول عنه ولو لم يستوف المحتال له المال من الكفيل ولكن طالبه بالمال كان
للكفيل ان يطالب المكفول عنه ولو لم يكن شي من ذلك حتى اخذ المحيل وهو الطالب المال من
المكفول برئ المكفول عنه باداية وبرئ الكفيل عن حق الكفالة حكما ولكن لا يبطل الحوالة عليه
عند علمائنا الثلثة حتى كان للمحتال له ان يطالب الكفيل بحكم الكفالة وليس للكفيل ان يرجع على

المكفول عنه حتى يخلصه عن مطالبة المحتال له وكذا اذا ادى الكفيل دين المحتال له لا يرجع بما ادى
على المكفول عنه قال ولو كانت الكفالة من الكفيل بغير امر المكفول عنه فهذا وما لو كانت الكفالة
من الكفيل بامر المكفول عنه سواء الا في خصلة واحدة ان الكفيل اذا طولب ليس له ان يطالب المكفول
عنه حتى يخلصه فاذا ادى لا يرجع عليه هذا الذي ذكرنا اذا احال الطالب غريمه على الاصيل حوالة
مقيدة جازت الحوالة ايضا واذا اراد الطالب بعد ذلك ان يحيل غريما اخر من غرمائه على
الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين لا يجوز ولو ابرأ الطالب الكفيل في هذه الحالة كان ابراء
باطلا فان مات المحيل وعليه ديون كثيرة ولا مال له غير ما على المكفول عنه والكفيل فبطلت
الحوالة فلا يصير المحتال له اخص بذلك المال استحسانا وينصب القاضي وكيلا حتى يأخذ ذلك
المال ان شاء من الاصيل وان شاء من الكفيل ولو لم يمت المحيل ولكن مات المحتال عليه وهو المكفول عنه
مفلسا بطلت الحوالة وعاد دين المحتال له الى الكفيل كما هو مذهبنا وكان للمحيل ان يطالب الكفيل
فاذا ادى الكفيل رجع في مال المكفول عنه ان كان كفل بامره ولو ظهر للميت مال كان له كدين له على
ملي او وديعة عند رجل او مدفون ولم يعلم القاضي به يوم موته حتى قضى ببطلان الحوالة وبعود
الدين على المحيل رد القاضي قضاءه فبعد ذلك ان لم يكن المحتال اخذ شيئا من المحيل رجع بدينه في
المال الذي ظهر للمحتال عليه وان كان قد اخذ شيئا من المحيل رد عليه ما اخذ وكذلك لو ادى
الكفيل شيئا رجع بما ادى على المحيل قال ولو كان القاضي يعلم ان للميت دينا على المفلس فعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي ببطلان الحوالة وعلى قولهما يقضي بناء على ان الافلاس عند
ابي حنيفة في حال الحيوة لا يتحقق والمحتال عليه لم يمت مفلسا ولا يقضي ببطلان الحوالة وعلى
قولهما وعود الدين الى المحيل ولكن المحيل اذا ادى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول وليس
يجبر على القبول في هذا الموضع خاصة بل في كل موضع ادى المحيل له يجبر على القبول واذا قبل بطلت
الحوالة ورجع المحيل ان شاء في تركة المحتال عليه المكفول عنه لو ظهر مال وان شاء على الكفيل
وان كان الكفيل قد ادى المال الى المحيل او لا ثم ادى المحيل الى المحتال له ثم ظهر ان للميت مالا لم يرجع
الكفيل على المحيل قال ولو لم يمت المحتال ولكن ابرأ المحتال له المحتال عليه وعلى كفيله فقال اذا
احال الطالب غريمه على الكفيل حوالة مقيدة ثم ان الطالب اخر المال عن الاصيل سنة حتى تأخر
المال عن الكفيل ايضا ثم ان الكفيل ادى دين المحتال له لا يكون للكفيل على المكفول عنه سبيل
ولكن يرجع بما ادى على المحيل ولو لم يؤد الكفيل دين المحتال له حتى حبس المحتال له الكفيل كان للكفيل
ان يحبس المحيل ولو ان الطالب لم يأخذ المال عن المكفول عنه ولكن ابرأ المكفول عنه برئ
المكفول عنه بالابراء وبرئ الكفيل عن دين الكفالة حكما لبراءة المكفول عنه فلا يبطل الحوالة
عند علمائنا بل يصير مطلقا ولا يكون الكفيل اذا ادى دين المحتال له ان يرجع على المكفول
عنه ولكن للكفيل ان يأخذ المحيل حتى يخلصه اذا ادى رجع عليه **جامع الفتاوى** ولو مات
المحيل والحوالة مقيدة وعليه ديون والمال لم يؤد الى المحتال له القياس ان يرجع على
المحتال عليه بما اخذه سائر الغرماء وليس له ذلك وقال زفر رحمه الله تعالى اذا كانت الحوالة
في صحة المحيل يكون المحتال له احق من سائر الغرماء وفي الحوالة المرسلة متى مات المحيل يؤخذ
المال من المحيل عليه ويقسم بين الغرماء ولا يبطل الحوالة بل المحتال له ان يأخذ دينه من المحتال

عليه ويؤخذ من سائر الغرماء كفيل هذا اذا كانت الحوالة بامر المحيل اما اذا كانت بغير
امره بان يقول الرجل لصاحب المال احلت بدينك الذي على فلان وقبل صاحب الدين صحت
الحوالة وبرئ الاصيل ولا سبيل لصاحب الدين عليه الا اذا توي ما على المحتال عليه فيعود الدين
عليه ولو ان صاحب المال ابرأ المحيل لا يعتبر لانه قد برئ وكذلك لو تصدق به او وهب اما
اذا ابرأ المحتال عليه يصح قبل او لم يقبل ولا يرجع على المحيل ولا يسقط دين المحيل اذا كان عليه
دين ولو وهب له او تصدق عليه وقبل عنه صار كالاداء وان كانت الحوالة من المحيل رجع المحتال
عليه في الهبة والصدقة اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين مثله سقط وان كانت الحوالة
بغير امره لا يسقط دين المحيل ان كان ولو لم يقبل الهبة والصدقة وردها بطلت او الذي للمحتال
له عليه على حاله وكذلك لو مات المحتال له فورثه المحتال عليه فقد ملك ما عليه بالميراث
وصار كانه ادى ولو ادى المحتال عليه مكان الجيد الردي وتجوز به المحتال له رجع المودي
على المحيل بالردي فكذلك اذا صالحه بخلاف جنسه وان قلت قيمته يرجع بقدر ما ادى ولو
كان عليه دين يسقط منه بقدر ما ادى ولو مات المحتال له فورثه المحيل والحوالة له بغير
امره يرجع المحيل على المحتال ولو كان بامره لا يرجع ولو كان مكان الحوالة كفالة فمات الطالب
فورثه الكفيل صار كانه ادى كالحوالة وان ورثه الاصيل لا يرجع على الكفيل سواء كانت الكفالة
بامره او بغير امره ولو كان مكان الحوالة كفالة او زعامة او ضمان او حمالة او غرامة بشرط
براءة الاصيل فهو حوالة بيان رجل له على رجل الف درهم وبها كفيل وعلى رب المال دين
لرجلين الف الف درهم دين لكل واحد منهما الف درهم احال احد رب الدين غريمه على الاصيل حوالة
مقيدة بذلك الدين واحال غريمه الاخر على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين فهذا على
وجهين الاول اذا اجعلت الحوالتان على التعاقب فانه على وجهين ايضا الاول اذا بدأ بالحوالة
على الكفيل وفي هذا الوجه صحت الحوالتان فاذا ادى الكفيل شيئا لا يكون له ان يطالب المكفول عنه
بما ادى ولكن يرجع على المحيل ولو ان الكفيل لم يؤد شيئا ولكن ادى المكفول عنه بنفسه برئ
الكفيل عنه بالاداء فيبرئ الكفيل عن دين الكفالة حكما لبراءة المكفول عنه وصارت الحوالة
على الكفيل مطلقة عند علمائنا الثلاثة واذا ادى الكفيل الى المحتال له لا يكون له ان يطالب
المكفول عنه ولكن يطالب المحيل وان بدأ بالحوالة على الاصيل ثم بالحوالة على الكفيل فالحوالة على
الاصيل صحيحة والحوالة على الكفيل باطلة ولو بطلت الحوالة على الاصيل بموته مفلسا او بوجه من الوجوه
حتى عادت المطالبة الى المحيل والى الكفيل فالحوالة الماضية على الكفيل لا يعود ولو وقعت
الحوالتان معا جاز الوجه الثاني من هذا الوجه اذا بدأ بالحوالة على الاصيل وفي هذا الوجه
صحت الحوالة على الاصيل بطلت الحوالة على الكفيل **الفصل الثامن** في الشهادة واليمين
في الحوالة قال اذا شهد احد الشاهدين انه احتال بما عليه وشهد الاخر انه ضمنها له على ان
ابرأ الاول ولم يذكر البراءة وادعى الطالب الضمان والبراءة والحوالة فانه يؤاخذ المشهود له بالضمان
بالمال وبرئ الاصيل باقرار الطالب لم ينكر الشاهد بالضمان البراءة وبالشهادة ان ذكر البراءة
ولو ادعى الطالب الضمان على الكفيل بغير براءة وقال لم احل عليه قبلت شهادتهما اذا كان لرجل
على رجلين الف درهم فاحال بها على رجل لهما عليه مال فجحد الطالب الحق فشهد عليه ابناه او ابواه

بالحوالة فشهادتهما جائزة وان شهد ابنا المطلوبين الاولين لا تقبل شهادتهما اذا ادعى المطلوب
ذلك وان جحد تقبل شهادتهما واذا شهد على رجلين شاهد بالف درهم بحكم الحوالة وشهد
عليه شاهد اخر بالف وخمسماية درهم بحكم الحوالة والمشهود عليه يدعي الفا وخمسماية والمشهود
عليه يقر بخمسماية فيقضي القاضي على المحتال عليه بالف درهم واذا ادى رجع على المحيل بالف
درهم وان كان في زعمه انه لا يرجع بالالف واذا ادعى رجل على رجل الف درهم بحكم الحوالة عن
فلان والمدعى عليه يجحد يجد المدعي بينة شهدت له بذلك والاصيل غايب فيقضي القاضي
على المدعى عليه بالف درهم ويكون ذلك قضا على الاصيل حتى لو ادى المحتال عليه رجع
المحيل عليه بذلك ولا يحتاج الى اقامة البينة عليه وانتصب المدعى خصما للحاضر
عن الغايب قال ولو غاب الطالب وحضر الاصيل فاقام المحتال عليه بينة انه
كان لفلان عليك الف درهم وقد احلت بها فلانا علي وقد اديتها قبلت بينته
ولو ان شاهدين شهدا على رجل ان فلانا احال هذا على هذا بالف درهم وقال
لا نعرف الطالب ولكنه هذا وقال الخ لا نعرف المحتال عليه لكنه هذا معنى المسئلة
انهما شهدا بالحوالة على رجل بالاشارة لا انهما لا يعرفان المشهود له والمشهود عليه
بالاسم والنسب فالقاضي يقبل شهادتهما واذا ادعى حوالة على رجل وجحد المدعى
عليه فاستحلف فادعى على اخر يسمع دعواه على الثاني لانه يجوز ان يكون بالمال الواحد
حويلان فاذا احال الرجل بما عليه على رجل واحد فان حلف المدعى عليه بري عن دعوى
المحتال له ورجع المحتال له على المحيل بحد وان نكل لزم الحوالة كما لو اقر لها بعد ما جحد
واذا ادى المال الى المحتال هل يرجع على المحيل فهذا على وجهين ان كان المحيل
مقرا بالحوالة في هذه الحوالة يرجع عليه وان زعم المحتال عليه انه ليس له حق الرجوع
الا ان المحيل بالاقرار له حق الرجوع بعد ذلك والتكذيب السابق لا يمنع صحة
الاقرار بعد ذلك وان كان المحيل للحوالة في هذه الحوالة لا يرجع عليه فان اقام
المحتال عليه في هذه الصورة بينة على المحيل انه احاله بها فهذا على وجهين ان انكر
الحوالة اصلا عند دعوى المحتال له بان قال لما احالك فلان على بهذا المال
لو قال لما احلت بهذا المال ولا امرنا بذلك وفي هذا الوجه لا يسمع بينته ولو
اراد ان يستحلفه على ذلك بان لم يكن له بينة لا يستحلف وان قال لما لك على حق
من جهة الحوالة واقتصر على هذا يصح دعواه اذا وفق ويسمع بينته ويستحلف
ان لم يكن للمحتال عليه بينة ووجد التوفيق ان يقول احال بها علي وقد كنت اديت
قبل دعوى المحتال له فلم يكن له علي حق وان كان ~~الاصيل يجحد~~ الاصيل الحوالة المدعي
حين ادعى الحوالة وجحد المدعى عليه الحوالة اقام المدعي بينة على الحوالة وعلى الامر
من جهة الاصيل له ان يرجع بما ادعى على الاصيل الحوالة والامر في هذه الحالة واقر
بها

الفصل التاسع في المتفرقات

والمنتقى رجل اشترى شيئا وقبضه
واحال بالثمن على انسان ثم انه ادعى وقضاه عن المشتري لم يكن للمحتال ان يرجع بذلك
على المشتري ولو كان قضى عن المحتال عليه رجع المحتال بعد ذلك على المشتري ولو قضاه

رجع المحتال عليه صح

ولو قضاه الاجنبي ولم يتبين فالقول قوله ولو كان غايبا او ميتا فالقضاء عن المحتال عليه
حتى يتبين القايم وفيه ايضا المديون اذا احال رب الدين على رجل ثم احاله بعد ذلك
على رجل اخر فالمال على الاخر وبري الاول وفيه ايضا رجل احال رجلا له مال على رجل ثم ان
المحتال عليه احاله على الذي عليه الاصل بري ان نوى المال على الذي عليه الاصل لا يعود
المال الى ذمة المحتال عليه الاول وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم وباحد الالفين
كفيل ثم ان المطلوب احال الطالب على رجل بالف درهم فقال الطالب احلتني بالالف
التي كفل بها فلان على فالقول قول المطلوب ولو قال لم تكن لي بينة يومئذ ولكني اليوم
اجعلها من الالف التي كفل بها فلان عل فليس له ذلك والالف التي احال بها من الالفين
جميعا نصفين فلان على فليس له ذلك والالف التي احال بها من الالفين جميعا نصفين فلان
على فليس له ذلك والالف التي احال قال ابن سماعة وكذلك فيها من قول محمد رحمه الله تعالى
في الالف التي دفعها المطلوب الى الطالب وقال لم ابق شيئا وقت الدفع ولكني اجعلها
اليوم من الالف التي كفل بها فلان ولو لم يجد المطلوب الطالب ولكن الطالب احال
رجلا على المطلوب بالف كان الرجل على الطالب فدفعها اليه فقال الطالب انما احلته
عليك بالالف التي ليس بها كفيل عنك فالقول قوله وكذلك لو كان المال عليه الف
درهم من كفالة له رجل اخر • وفيه ايضا اذا قال الغريم احلتني على فلان على انك ضامن لذلك
فهو جائز وله ان ياخذ بهما شاء وهذا بمنزلة الكفالة السراجية والحوالة بشرط
مطالبة الاصيل كفالة اذا تمت الحوالة بري المحيل من الدين ولو رجع المحتال له على
المحيل الا ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة عليها او يموت المحتال مفلسا وليس
عليه كفيل واذا طالب المحتال عليه من المحيل بمثل مال الحوالة فقال احلت بدين كان
لي عليك فالقول للدافع اذا طالب المحيل المحتال له بما احال به وقال انما احلتك بقبضه
لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول للمحيل رجل اودع عند رجل الف
درهم واحال بها عليه بغريم جاز وان هلكت بري المودع بخلاف ما اذا كانت الحوالة
مطلقة غير مقيدة بذلك المال • رجل له على رجل الف درهم وبها كفيل فاحال رب المال
غريما له على المطلوب بذلك المال ثم احال غريما له اخر على الكفيل بذلك لم تصح الكفالة
الثانية ولو احال اولا على الكفيل ثم على المطلوب بذلك الدين او كانتا الكفالتان
معا صحتا • رجل له على اخر الف درهم واحال عليه غريما له الى سنة ثم ادى المحيل المال الى
المحتال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه حالا • رجل له على رجل الف درهم جياد
فقال اعط غريمي هذا بهذا الالف بنهرجة ففعل فهو بري عن الجياد • رجل عليه دنانير
فاحال غريما له عليه دراهم على رجل للمحيل عليه دنانير على ان يعطيه دراهم من الدنانير
التي له عليه لم تصح الحوالة اذا قال لاخر لفلان بن فلان على كذا دين فاحتال له عني ففعل
فبلغ الطالب واجاز لم يجز الا اذا قال قبل عنه قابل في المجلس فحينئذ يتوقف على
اجازته القنية الخلاصة اذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال
عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه

اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبضه المال من المحتال عليه وعليه ديون كثيرة
فالمحتال له وسائر غرماء المحيل سواء فيما على المحتال عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا
لو احال المحيل على ان يؤدي المحتال عليه مما عليه من الديون وهو الحوالة المقيدة ولو
كانت الحوالة مقيدة بالوديعة فقال المودع ضاعت وحلف بطلت الحوالة ولو كانت
مقيدة بالغصب لا يبطل ه رجل باع جاريته بالف واحال غريما على المشتري فليس
للمشتري ان ياخذ الجارية من البايع وان لم يصل الثمن الى البايع ولا الى المحتال له
بخلاف ما اذا احال المشتري البايع على رجل انه ليس له ان ياخذ الجارية حتى ياخذ
الثمن من المحتال عليه وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف سقط حق
الحبس في الوجهين الكافي واذا طلب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال فقال المحيل
احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين ولا يقبل قول المحيل ه الجامع الصغير العتابية
رجل احال رجلا على رجل بالف درهم فقبض المحتال له الالف من المحتال عليه فقال المحيل
للمحتال له هو مالي اذ دفعته اليك فلم يكن لك علي شيء فكنت وكيلي في قبض الالف من غريمي
وقال المحتال له هو مالي فانه كان لي عليك الف درهم احلتني بها على غريمك فليس علي شيء
انا اردد عليك فالقول للمحيل ويؤمر المحتال برد الالف الى المحيل فلو اراد المحتال
عليه ان يرجع على المحيل بما ادى الى المحتال له فقال للمحيل قضيت دينك بامرك ولم
يكن علي شيء فلي ان ارجع عليك فقال المحيل كان لي عليك الف درهم احلته بها عليك
فاديته من مالي فلا رجوع لك علي فالقول قول المحتال عليه وله ان يرجع الا اذا بين
المحيل الدين على المحتال عليه وفي متفرقات الذخيرة قال في الجامع الصغير رجل احال
رجلا بالف درهم على رجل فقبض المحتال له الالف من المحتال عليه ثم اختلفا فقال المحيل
هو مالي فالقول قول المحيل واختلف المشايخ في تصوير هذه المسئلة ومعناها بعضهم وقال المحتال هو مالي صح
قالوا المراد من المحتال المحتال له ومعناه ان المحيل يقول للمحتال له بل كان لي عليك دين
فاحلتني به على فلان ليؤديني من الدين الذي عليه وقال بعضهم المراد المحتال عليه ومعنى
المسئلة المحتال عليه اذا ادى الدين الى المحتال له واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل
انما احلته بمال كان لي عليك على ان تؤدي دين المحتال له من مالي فليس لك علي رجوع وقال
المحتال عليه لم يكن لك علي شيء انما قبلت الحوالة بامرك واديت دينك على ان ارجع عليك
فالقول قول المحيل والصحيح هو القول الاول فقد نص محمد في كتاب الكفالة والحوالة ان
القول قول المحتال عليه في الفصل الثاني فرع على الفصل الاول وفي المنتقى وضع المسئلة
فيما لم يقبض المحتال له المال من المحال عليه حتى غاب المحال له واراد المحيل ان يرجع على
المحتال عليه وقال انما احلته لوكالة لا بدين لم يحكم له بذلك حتى يحضر المحتال له لانه
قضاء على الغائب وفيه ايضا اذا احاله على غريمه للمحتال له على المحيل دين فهو وكيل بالقبض واذا بدينه صح
قبضه وجعله قصاصا فله ذلك وفي واقعات الناطفي اذا احال المديون الطالب
على رجل بالف فجحد وقبل منه ثم احاله ايضا بجميعه على آخر وقبل منه صار الثاني
نقضا للاول وبرئ الاول هكذا في المنتقى وفيه ايضا رجل احال رجلا له على رجل دين ثم ان

المحتال عليه احاله على الذي عليه الاصل برئ المحتال عليه الاول وان برئ المال على الذي
عليه الاصل لا يعود الى المحتال عليه الاول م بشر عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى المشتري اذا
اعطى بالثمن كفيلا ثم ان الكفيل احال البايع بالمال على انسان فاراد البايع اخذ المال من
المشتري دون المحتال عليه ليس له ذلك وفيه ايضا المشتري اذا احال على انسان ثم ان اجنبيا
قضى عن المشتري لم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري ولو كان قضى عن المحتال
عليه رجع بذلك على المشتري ولو قضاه ولم يبين فالقول قوله ولو كان غايبا او ميتا فالقضاء
على المحتال عليه ما لم يبين الدافع وفيه ايضا رجل احال رجلا على غريمه بالف درهم ثم ان
المحيل قال للمحتال له كنت وكيلي احلتك بمال لتتقاضاه فالقول قوله وان كان المحتال له
غايبا او اراد المحيل ان ياخذ المال من المحتال عليه وقال انما احلتني بوكالة لا بدين لم
يحكم له بذلك حتى يحضر المحتال له لانه قضاء للغائب وفي التفريد لو كان للمحيل على المحتال
عليه الف فاحال رجلا بالف مطلقا وجب عليه الالف للمحتال عليه ان ياخذ منه الالف
وللمحيل ان ياخذ منه الالف ولو صرح وقال احلتك من الالف الذي عليك لا يبقى للمحيل
شيء ولو اختلفا وقال المحتال عليه ما كان لك علي شيء فاعطني ما اديت نحو الى تلك وقال
المحيل كان لي عليك الف فاحلت عليك منه فالقول للمحتال عليه وياخذ منه ما ادى ولو
مات المحيل وعليه ديون كثيرة فالمحتال له يساوي بساير غرمائه في الدين على المحتال عليه
وعند زفر المحتال له اولى جامع الفتاوى اذا اقام المطلوب البينة ان الطالب احاله
على فلان الغائب بماله وابراه الطالب فان البينة تقبل ولو حضر فالطالب حج
عليه ولا يحتاج الى البينة وان كان منكرا الكافي صالح المحتال عليه المحتال له على
الفضة والحال له بخلاف الصلح عن بعض الدين ه رجل له على آخر مائة بهرجة وللمدين عليه
البهرجة على آخر مائة جياد فاحال من عليه البهرجة رب الدين على مديونه بمائة
جياد لياخذها مكان البهرجة والمحتال عليه غايب لم يصح وان كان اجاز وان كان
حاضرا وقيل صح استحسانا وان كان صرفا بين المحيل والمحتال شرط الحوالة وبطل بافتراق
المحيل والمحتال وان افترقا ثم ادى المحتال عليه الجياد صح وبرئ المحيل عليه من دين
المحيل للمقاصة ويرجع على المحتال بالجياد ثم يرجع المحتال على المحيل بدينه وهي البهرجة وكذا
لو صالحه على جياد ان يضمن فلان او يحيل على فلان ولا دين عليه ه رجل له على رجل مائة درهم
تكفل بها رجل واحال الكفيل على رجل حوالة مطلقة برئا وان شرط براءة الكفيل خاصة
فهو كما شرط وكذا ان صالح الكفيل او اجنبي عن الالف على خمسمائة ان اطلق برئا وان
قيد براءة الاصيل خاصة فهو كما قال رجل له على رجل الف نقد بيت المال وعليه زيوف
فاحال رب الزيوف على الذي عليه الجياد على ان يعطيه الجياد او على ان يعطيه الزيوف ه
والجياد له بطلت ه ولو كانت الدراهم وديعة عند المحتال عليه او غصبا وهي قايمة
صحت فاذا ادى رجع على المحيل او على المحتال ولو صالح المحيل المحتال عليه من الجياد على
زيوف على ان يحيل بها صاحب الزيوف صح له زيوف وعليه جياد فاحاله على ان ياخذه
الدين صح وكذا لو صالح المحيل المحتال او المحتال له بطلت ولو كانت الدراهم وديعة عند

المحتال عليه او غصبا وهي قائمة صحت فان ادى رجع على المحيل او على المحتال ولو صالح المحيل
المحتال عليه من الجياد على الزيوف على ان يحيل بها فلانا جاز فان مات المحتال عليه مفلسا
رجع الى يعطيه المحيل دراهم ودين المحيل دنانير فاحاله على ان يعطيه الدنانير او على ان
يعطيه دراهم من الدنانير التي عليه بطلت الا ان تكون الدنانير وديعة او غصبا
وهي قائمة احال غريمه على رجل على ان يعطيه من ثمن دار ان اي دار المحتال عليه صحت الحوالة
ولا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولو احال على ان يعطيه من ثمن دار المحيل لا يصح الا
اذا امره بالبيع كعقد بدل الصرف واداه في مجلسه صح ولا عبرة بمفارقة الكفيل فان
ابرأ ايهما برئ الكفيل قبل او رد الا الاصيل ان لم يقبل وان كان مكان الكفالة حوالة
فابرأ المحتال له المحتال عليه صح قبل او لا وبطل الصرف ولو كانت الحوالة بلا امر المحيل
لا يبطل الصرف ما لم يقبل ه رجل له على آخر الف جياد فقال له اعطني بها نبهرجة صح ولذا
لو قال اقض غريمي هذا الفا نبهرجة باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له
بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح الايضاح اذا احال المديون الطالب
على رجل بالف فجحد حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثاني
نقضا للاول وبرئ الاول الخلاصة العتابية ولو احال الطالب طالبه على مطلوبه
حوالة مقيدة بالدين الذي له عليه وذلك في مرض المحيل وكانت الحوالة في الصحة
والاداء الى المحتال في مرضه جاز على ديون الصحة في حق المحتال ورجع الغرماء على الحويل
ولو كان ذلك من وديعة او غصب لم يسلم للمحتال ما قبض الا ان يكون الحويل قضى من
مال نفسه ثم يرجع مع الغرماء الى الوديعة استحسانا كما في الدين ولو دفع الحويل الوديعة
الى المحيل ضمن للمحتال كما في الدين ولو احال البائع بالثمن على المشتري غريمه ثم انفسخ
البيع لم تبطل الحوالة بخلاف ما اذا انفسخ دين المحيل بين غرمائه واذا قبض المحتال من
المشتري رجع المشتري على البائع وكذا الوكيل بالبيع اذا باع واحال الموكل طالبه على
المشتري بالثمن ثم رد المشتري بعيب ببينة بطلت الحوالة وكذا اذا رد بنكول الوكيل
لانه كالبينة بخلاف ما اذا رد باقرار الوكيل بعيب يحدث فان خاصم الوكيل في مسألة
الاقرار لم تبطل الحوالة ولو رده الوكيل على الموكل ببينة بطلت الحوالة وعلى هذا
اذا مات المحيل فورثت الحويل الوديعة والدين لم تبطل الحوالة الا ان ... فان
ولو احتيل على ان يؤدي من ثمن دار اذا باعها لم يجبر على بيعها لكن اذا باعها يجبر
على الاداء الى المحتال ه ولو قال على ان يؤدي من ثمن دار المحيل لم يجز امر المحيل ببيعها
فيبيعها ولا يجبر وان باع يدفع الثمن الى المحتال فان العبد المأذون اذا قبل الحوالة
ثم حجر فهو كالتوى الا ان يعتق ولو مات الحويل مفلسا وترك كفيلا فقال المحتال
للمحيل احلتني بالالف التي لا كفيل بها ولي ان ارجع عليك قال المحيل بل احلت بالالف
التي بها كفيل فالقول للمحتال ويرجع عليه ولو قال المحيل احلتك الا من التي بها كفيل
لم يجز وكذلك ان احال الطالب طالبه على المطلوب ولا يجبر فيه الطالب ه ولو قال
احلتني على فلان ثم قال لم احل لم يصدق في الجياد في الحوالة يكون للطالب وان طالب

طالب كما في الكفالة له دين تبرع بقضائه ثم تصدق وانه ادى من المحيل او من الحويل او من
الكفيل فان مات او غاب فهو على الحويل والكفيل يرجع ولو اداه من المحيل لم يرجع عليه حويله
ولو اداه المحيل فهو عن نفسه ولو احال الحويل الطالب على آخر لم يرجع على صاحبه حتى يؤدي
الباقي ولو مات الحويل قبل حلول الاجل مفلسا عاد على المحيل الى اجل ولو كانت قرضا احاله
على غريمه الى اجل ومات الحويل مفلسا عاد على المحيل حالا ولو كان عليه قرض فاحال الطالب
على رجل الى اجل جاز ولو ابطل الحويل الاجل وعجل لم يرجع حتى يمضي الاجل وتجوز الحوالة
الى العطاء ونحوه كالكفالة ولو مات الحويل وعليه ديون وله على الناس ديون لم يرجع
المحتال على المحيل حتى يظهر الامر وقيل اذا طال واياس يرجع م واذا احال الرجل
رجلا بما له عليه على ان المحتال بالخيار فهو جائز وللمحتال له الخيار ان شاء مضى على الحوالة
وان شاء رجع على المحيل وكذلك ان احال عليه على ان المحتال له ان شاء رجع على المحيل فهو جائز
وللمحتال له الخيار يرجع على ايهما شاء وفيه ايضا رجل له على آخر الف درهم فاتاه يتقاضاه
فقال كنت احلتك بها على فلان فانكر الطالب قال القاضي يقبل المطلوب البينة
على ما ادعى من الحوالة فان اقام البينة عليها وكان المحتال عليه حاضرا قبلت بينته
وان كان المحتال عليه غائبا فالقاضي يسأل البينة على الطالب انه قد احاله على فلان
فان اقام بينة على ذلك وقف الامر فلم يجعل للطالب سبيلا على المطلوب ولم يبرئه
الطالب عن المال حتى يقدم المحتال عليه فاذا قدم واقر بالحوالة امر القاضي باتباعه
وبرئ المطلوب وان انكرها كلف المطلوب اعادة البينة وان كانوا غابوا او ماتوا
حلف المحتال عليه على الحوالة ولو لم يكن للمطلوب بينة على الحوالة وسأل يمين الطالب
ما احاله على فلان بالمال حلف على ذلك وفي نوادر هشام قال سألت ابا يوسف عن رجل
احال رجلا بمال على رجل فغاب المحتال عليه فقال المحتال له ان صاحبي جحد الحوالة لا
يصدق ولو اقام بينة على جحوده لا تقبل بينته ه وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في
رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فلم يتقابضا حتى احال البائع غريمه على المشتري بثمن
العبد ثم مات العبد في يد البائع او فسخ المشتري البيع فيه بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة
وان فسخ البيع بعد القبض بغير حكم لم تبطل الحوالة فان اراد البائع ان يرده على بائعه
بذلك العيب وقال للغنية وانا اعلم به فان اقر بائعه بذلك او ابى اليمين فيه رده ولم
تبطل الحوالة وان رده ببينة بطلت الحوالة قال الا ترى ان رجلا لو وكل رجلا ببيع
عبد له فباعه وقبض المشتري العبد واحال الموكل غريمه بثمن العبد على المشتري ثم رده
المشتري على الوكيل بعيب بنكول الوكيل عن اليمين بطلت الحوالة ولو رده الوكيل على الموكل
وان رده على الوكيل باقرار والعيب يحدث مثله لا تبطل الحوالة الا مقيدة بالدين
الذي للمحيل على المحتال عليه اذا اخذ المال من المحيل بطريق التغلب ه وقال ان المحتال عليه
مفلس فالمحيل هل يرجع على المحتال عليه بالدين الذي له على المحتال عليه اختلف مشايخ زمانه
فيه قال بعضهم لا يرجع وقال بعضهم يرجع هو الاصح وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بالف
درهم وقبضه ثم احال المشتري البائع بالثمن على غريمه من المال الذي له عليه ثم ذ ذ

المشتري للعبد بعيب بقضاء القاضي فإن القاضي يبطل الحوالة فإن كان البائع أجل
المحتال عليه بالمال فإن الأجل ينتقض أيضا إذا كان الرد بحكم وإن كان الرد بغير حكم لا يبطل
الأجل والمشتري بالخيار إن شاء اتبع البائع به حالا وإن شاء اتبع المحتال عليه إلى أجله وإن كان
البائع أبرأ المحتال عليه من المال أو وهبه له أو اشترى به ثوبا وقبضه ثم رد المشتري
العبد بعيب بقضاء أو بغير قضاء فقد جازت الهبة والإبراء والبائع ضامن بمثل ذلك وكذلك
لو مات العبد في يد البائع قبل القبض وكذلك الاستحقاق بعد القبض فقد أبرأ البائع
المحتال عليه من المال أو وهبه له وإذا أحال صاحب المال على غريمه إلى أجل ودينه حال
لم يكن له ذلك من دينه فله أن يأخذ غريمه حالا لأنه خلاف جواب الأصل بشر عن أبي
يوسف إذا أحالت المرأة بصداقها على رجل أو كفل لها بصداقها رجل فغاب الزوج
وأقام الكفيل بينة أن النكاح فاسد بوجه من الوجوه لا تقبل بينته ولو ادعى أنها
أبرأت الزوج أو أن الزوج أعطاها صداقها أو باعها بصداقها شيئا وقبضت
قبلت بينته وإن كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته ويجوز الحوالة إلى الحصاد والدياس
كالكفالة قال محمد في الجامع رجل له مائة درهم ولامرأة على رجل آخر الدين مائة درهم
أيضا دين فأحال الرجل المرأة بدينها على رجل غريمه على أن يأخذ من الدين الذي
له عليه فالحوالة جائزة وهذه حوالة مقيدة بالدين قال في الكتاب وبرئ غريم
المرأة عن دينها بهذه اللفظة دليل على أن الحوالة مقيدة توجب براءة الأصيل عن الدين
والمطالبة فلو أن المحتال عليه قضاها المال أو وهبت المرأة دينها للمحتال عليه برئ
منه المحيل وسلمت المائة التي كانت على المحتال عليه للمحتال له ولو لم يكن شيء من ذلك
لكن المرأة أبرأت المحتال عليه من غير قبض صحت البراءة وبرئ المحتال عليه وأشهد في
الكتاب لا يضاح هذا والمحيل من دينها ورجع المحيل بدينه على المحتال عليه وأشهد في
الكتاب لا يضاح هذا فقال ألا ترى لو كان لامرأة على رجل من غير أن يكون للمحيل عليه
شيء فوهبته للمحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل ولو أبرأته لا يرجع ثم قال في
مسألة الكتاب ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن أخرت المحتال عليه سنة صح وليس للمحيل
أن يرجع على المحتال عليه فإن أبرأته المرأة بعد التأخير صح ورجع المحيل على المحتال عليه
بدينه ولو أنها صالحت المحتال عليه من دراهمها وهي جياد على الزيوف والنبهرجة
صح الصلح وسلمت الجياد للمحتال عليه بالمقاصة ولو كانت المرأة صالحت المحال عليه من المائة
على خمسين درهما سلم المحتال عليه من المائة التي كانت للمحتال عليه قبل الحوالة خمسين
ورجع المحيل على المحتال عليه بخمسين ولو استوفت جميع حقها لم يرجع المحيل على المحتال
عليه بشيء ولو أبرأته عن جميع حقها رجع المحيل على المحتال عليه بجميع دينه فإذا استوفت
البعض وأبرأته عن البعض كان لكل بعض حكم نفسه ولو أن المرأة لم تصالحه ولكن أخرته
سنة ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة سوى دين المرأة ولا مال له غير المائة التي
أحال بها المرأة فالمرأة لا تصير أخص بتلك المائة بل يقسم بين غرمائها المحيل والمرأة من
جملتهم وهذا استحسان وقد مر جنس هذا فيما تقدم غير أن ما أصاب المرأة يكون

دين فأحال الرجل المرأة بالمال على رجل صح

يكون مؤجلا وما أصاب الغرماء يكون حالا وإذا مات المحتال عليه فقال الطالب
نوى المال وقال المحيل لم ينو فالقول قول الطالب وقد مر جنس هذا في صدر الكتاب
وفي الخانية البائع إذا أحال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى
حق الحبس ولو أحال المشتري البائع على غريمه له كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية
وذكر في الطلاق إذا أحال الزوج امرأته بصداقها على آخر كان للزوج أن يدخل بها
في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ولو أحالت المرأة على زوجها بالمهر غريما لها أن تمنع
نفسها لأن غريمها بمنزلة الزوج وكيلها فما لم يقبض الصداق إلى وكيلها كان لها حق المنع رجل
عليه ألف لرجل فأحاله بها على رجل ثم إن المحتال عليه أحال الطالب بها على الذي عليه
الأصل **ذكر في النوادر** أن المحتال عليه برئ منه وإن توي المال على الذي عليه
الأصل لم يعد المال إلى المحتال عليه الأول ه رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون
أحلني بمالي عليك على فلان على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ المال
أيهما شاء ه رجل أحال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك فجاء المحتال له وقد
جحد المحتال عليه أن يكون له عليه شيء قال أبو يوسف لا يصدق المحتال له وإن أقام
البينة أنه جحد لا تقبل بينته لأن المشهود عليه غائب وإن كان المحتال عليه حاضرا
أو جحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في
ذلك ه رجل أحال امرأته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فأقام المحتال
عليه بينة أن نكاحها فاسد وبين لذلك وجها لا تقبل بينته ه رجل اشترى من رجل
عبدا بألف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم إن الكفيل أحال البائع على رجل ثم إن البائع
أراد أن يأخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم إن
المشتري أحال البائع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم لم يكن له أن يرجع بذلك على
المشتري وكذلك لو قضى أجنبي عن المشتري والمحتال عليه كان قضاء المحتال عليه بمنزلة
قضاء المحتال عليه ولو قضاه الأجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فإن كان الأجنبي
ميتا أو غائبا كان القضاء عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا ه رجل اشترى من رجل دابة
وقبضها وأحال البائع بالثمن على رجل ثم إن المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء
قاض لم يكن للمشتري أن يرجع بالمائة على البائع ولكن البائع يحيله بها على المحتال عليه
شاهدا كان المحتال عليه أو غائبا ويكون القول قول البائع أنه لم يوجد المائة من
المحتال عليه ولذا لو كان الرد بغير قضاء فإنه لا يأخذ المال من البائع وإن كان البيع
فاسدا فأبطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بالمائة كان له عليه ولو كان المحتال له غائبا
فأراد المحيل أن يقبض ما له من المحتال عليه وقال أحلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال
أبو يوسف لا أصدقه ولا أقبل بينته وقال محمد يقبل قول المحيل أنه وكيله رجل عليه
دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب قد أحلتك قد أحلتك بها على فلان
وفلان غائب وقت الخصومة فقال الطالب لم تحلني قبل الحوالة كان القول قول
الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فإن أقام المطلوب بينة على ما ادعى في

للبايع صح

الامال ثم ان القاضي يقبل البينة ولو حضر الآمر حتى يحضر الغائب فاذا قدم الغائب وانكر
الحوالة من المطلوب يؤمر باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة
ولو لم يكن للمطلوب بينة على ذلك ولو طلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب
كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين ● رجل عليه دين لرجل فاحال
الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال عن المحال عليه متبرعا كان
للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وعليه دين كان له ان يرجع
على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال
ثم جاء فضولي وقضى بدين المحتال له عن المحيل الذي عليه المال اصلا كان للمحيل ان يرجع
بدينه على المحتال عليه وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال ● ولو اختلف
المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند
القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضى فان مات الفضولي قبل البيان
او غاب كان القضاء عن المحتال عليه **الظهيرية** واذا احال رجل على رجل بمال انه
متى شاء رجع على المحيل فهو جائز والمحتال بالخيار يرجع على ايهما شاء **الصغرى** المحال عليه
اذا جحد وحلف على ذلك ولا بينة للمحتال له يرجع على الاصيل في ظاهر الرواية وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول انه لا يرجع المحتال عليه اذا مات فقال
المحتال له توي المال عليه فارجع عليك ايها المحيل وقال المحيل ادى فالقول للمحتال
له ويرجع على المحيل احال غريما له على رجل له عليه دين على ان يوفيه من ذلك الدين ثم
مات المحيل وعليه ديون كان دينه على المحال عليه بين غرمائه لا يرجع المحتال له
سئل بديع الدين احال الكسوة المفروضة على رجل برضاها فقبل ان يقبل
الرجل اختلعت نفسها بصداقها ونفقة العدة قال بطلت تلك الحوالة ولو قال
للمديون ادفع له الدنانير التي عليك فقال هذا لا يكون حوالة بل يكون توكيلا بقبض
دينه ولو جاء المديون الى المحتال عليه فقال ذلك الدنانير التي عليك اعط
لفلان بحكم الحوالة فقال قبول كردم والمحتال له غائب لا يصح قلت وقال قاضي
بديع الدين فهذا عندهما خلافا لابي يوسف **اليتيمة** سئل عن رجل له على رجل دين
فاحال المديون رب الدين على رجل باداء ذلك المال وذلك المحتال عليه عن المحيل
مديون وقبل الحوالة وكتب له وثيقة واستوفى من المحتال عليه بعض الدين
ثم طالبه رب الدين باداء الباقي فقال بعد ما قبل عليه الحوالة ما لي على المحيل الا بقيع
لرب الدين شيئا آخر هل يسمع منه ذلك فقال بعد ما قبل لا يسمع منه ذلك وسئل علي
ابن احمد عن رجل احال رجلا على غيره مائة من حنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا
المحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ما حكم هذا العقد فقال لا شيء عليه والله اعلم

كتاب الحيل الذخيرة

هذا الكتاب يشتمل على تسعة وعشرين فصلا **الفصل الاول** في بيان جواز الحيل
وعدمها فنذهب علماؤنا ان كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير او لادخال شبهة

فيه او تمويه باطل فهي مكروهة **وفي** العيون وجامع الفتاوى لا يسعه ذلك
وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام او ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة
وهو معنى ما نقل عن الشعبي رضي الله عنه لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز والاصل في جواز
هذا النوع من الحيل قول الله سبحانه وتعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
هذا تعليم المخرج لايوب النبي عليه الصلاة والسلام عن يمينه الذي حلف ليضربن امرأته
مائة عود وقد تعلق محمد رضي الله عنه بهذه الآية في مسائل الحيل والخصاف لم
يتعلق به في حيلة قال بعض مشايخنا انما تعلق بها الخصاف لان حكمها منسوخ وعامة
المشايخ على ان حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب وتكلموا فيما بينهم في شرط البر
فيه قال بعضهم شرط البر فيه ان يأخذ الحالف مائة عود ويستوي رأس الاعواد فيضرب
الضرب ● وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وبجل وعظم انه قال
لعامل خيبر هلا بعت صاعا بصاعين ثم ابتعت بصاعين صاعا فهذا تعليم الحيلة وانه
نص في الباب وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وقعت وحشة بين هاجر وسارة
فغاظت سارة على هاجر فحلفت وقالت ان ظفرت بها لاقطعن عضوا منها فارسل الله
سبحانه وتعالى جبرائيل الى ابراهيم عليهما الصلاة والسلام يأمره ان يصلح بينهما فقالت
سارة ما حيلة يميني فاوحى الله سبحانه وتعالى الى ابراهيم صلوات الله البر الرحيم وسلامه
عليه ان يأمر سارة حتى تثقب اذني هاجر لئن ثم تثقب الاذان ● وكان الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي يقول من تأمل احكام الشرع وجد المعاملات كلها منوطة بالحيلة
فان من احب امرأة وسئل الحيلة حتى يصل اليها بطريق حلال يقال له يتزوج واذا كره
صحبة امرأة وسئل عن الحيلة حتى يتخلص عنها يقال له فارقها طلقها وبعدما فارقها
وندم يسأل الحيلة يقال له راجعها فمن كره الحيلة في الاحكام فانما يكره في الحقيقة
احكام الشرع ومثل هذه الاشياء انما يقع على قلة التأمل **السراجية** اذا صلى الظهر
اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة
نفلا ويصلي مع الامام والله اعلم **الفصل الثاني** في الزكاة رجل له مائتا درهم
اراد ان لا تلزمه الزكاة فالحيلة له في ذلك ان يتصدق بدرهم قبل تمام الحول
حتى يكون النصاب ناقصا في آخر الحول او يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول
بيوم لو يهب الدراهم كلها لابنه الصغير او يفرق الدراهم على اولاده فلا تجب الزكاة
وقال الخصاف كره بعض اصحابنا الحيلة في اسقاط الزكاة ورخص فيه بعضهم قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الذي كرهها محمد بن الحسن والذي رخص فيها
ابو يوسف وقد ذكر الخصاف الحيلة في اسقاط الزكاة واراد به المنع عن الوجوب
لا الاسقاط بعد الوجوب ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء
فان الرجل اذا كان له سائمة يعجز ان يستبدل قبل تمام الحول بيوم بجنسها او بخلاف
جنسها فينقطع حكم الحول او يهب النصاب من رجل يثق به ثم يرجع بعد الحول في هبته
فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ما مضى من الحول كذا في التتمة

والثالثة يفعل ما يؤدي إلى الحاق الضرر بالفقراء قال الشيخ الإمام الحلواني
ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الأيمان مسألتين وهدى إلى الحيلة فيهما مع أن فيها
إسقاط حق الشرع أحدهما ٥ رجل عليه كفارة يمين وله خادم لا يجوز أن يكفر
عن يمينه بالصوم ثم قال ولو باع الخادم أو وهبه من إنسان ثم صام ثم رجع في
الهبة أو أقال البيع فإنه يجوز صومه ويبقى الخادم على ملكه فقد هدى إلى الحيلة ٥
والمسألة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارته وعليه دين
لا يجوز أن يصوم عن كفارة يمينه إذ يستحيل أن يكون عنده طعام وهو يصوم ويستحيل
أيضا أن يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال ولو صرف الطعام أولا إلى الدين ثم صام
عن يمينه جاز فقد هدى إلى الحيلة فإن كان هذا عند محمد إجازة للحيلة صار عن
محمد في باب الزكاة روايتان ٥ رجل له على فقير مال وأراد أن يتصدق على غريمه
ويحتسب به عن زكاة ماله فقد عرف من أصحابنا أنه لا يتأدى بالدين زكاة العين
ولا زكاة دين آخر والحيلة في ذلك أن يتصدق صاحب المال على الغريم ثم دفعه إلى صاحب
المال قضاء عما عليه من الدين فيجوز وذكر في النوازل أن محمدا سئل عن هذا
فأجاب وقال هذا أفضل من أن يدفعه إلى غني ومشايخنا كانوا يستعملون هذه
الحيلة مع غرمائهم المفاليس وكانوا لا يرون به بأسا وإن خاف الطالب أنه لو
دفع مقدار الدين إلى الغريم يمتنع الغريم عن قضاء الدين فلا ينبغي له أن يخاف
من ذلك لأنه يمكنه أن يمد يده ويأخذ ذلك منه لأنه قد ظفر بجنس حقه فإن
كان لا يمكنه أن يمد يده ويأخذ ذلك منه لأن الغريم يدافعه ويمانعه يرفع
الأمر إلى القاضي فيجد القاضي مليا فيكلفه القاضي قضاء الدين وحيلة أخرى
أن يقول الطالب للمطلوب من الابتداء وكل أحدا من خدمي ليقبض لك زكاة مالي ثم
وكله بقضاء دينك فإذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكا للموكل وهو المديون والوكيل
بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضي دينه من هذا المال بحكم وكالته وفي هذه الحيلة
نوع نظر فإن المديون ربما يعزل هذا الوكيل عن قضاء الدين بعد ما قبض المال
فلا يقدر الوكيل على قضاء الدين فلا يحصل مقصود صاحب المال ولكن هذا ليس بشيء
لأنه يمكن لصاحب المال أن لا يفارق الوكيل فكما عزله المديون يمد صاحب الدين يده
ويأخذ المال من الوكيل أو يرفع الأمر إلى القاضي على نحو ما بينا وطريق آخر للتحرز عنه
أن يقول صاحب المال للمديون وكل هذا وغب أنت فإذا غاب لا يمكنه عزل الوكيل بعد
ذلك ومن المشايخ من يقول في طريق التحرز عنه أن يقول المديون للوكيل وكلما عزلتك فانت وكيل
إلا أن صاحب الشروط يختلفون في هذا بعضهم قالوا لا يصح التوكيل على هذا الوجه
قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أحسن ما قيل في أصل هذه الحيل أن يعطي صاحب
المال المديون من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضي الدين بمقداره
من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يمنع في قلبه أن لا يبقى مما
شرط عليه فإن كان للطالب شريك في هذا الدين بأن كان لرجلين على رجل ألف

حصته من الذي هو ان المديون

ألف درهم أراد أحدهما أن يحتال بما ذكرنا في نصيبه فأراد الشريك الآخر أن يشاركه
فيما قبض من الدين كان له ذلك فإن أراد لا يشاركه في ذلك العين فيما قبض فالحيلة
في ذلك أن بعدما دفع صاحب المال من ماله العين إلى الغريم ناويا عن الزكاة يتصدق
صاحب المال على هذا المديون ويهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون ٥
لشريكه حق المشاركة معه في المقبوض ومن وجه آخر أن يستقرض المديون من رجل مالا
بقدر حصته ويهب من هذا الشريك ثم أن هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون
ناويا عن زكاة ماله إذا أراد أن يكفن ميتا عن زكاة لا يجوز والحيلة فيه أن
يتصدق بها على فقير من أهل الميت ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصدقة
ولأهل الميت ثواب التكفين وكذلك في جميع أبواب البر التي لا يقع بها التمليك كعمارة
المساجد وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه والحيلة
له أن يتصدق بمقدار زكاة على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف إلى هذه الوجوه والحيلة
له أن يتصدق فيكون للمتصدق ثواب الصدقة وكذلك الفقير ثواب بناء المسجد ٥
والقنطرة وإن كان لهذا الرجل الذي عليه الزكاة قرابة محاويج أما أخ أو أخت أو
أحد ممن يستحق النفقة عليه فدفع الزكاة إليهم فإنه يجوز وهو أفضل فإن خاف أنه
لو دفع إليهم جملة ربما يسرفون فإن أراد أن يجري عليهم يجوز بعد أن يكون على
وجه التمليك ولو وكلوه أن يشتري لهم شيئا فاشترى لهم بنية الزكاة شيئا لا تسقط
عنه الزكاة ولكن ينبغي لهم أن يوكلوا رجلا آخر بالشراء ثم يأمرون من عليه الزكاة بأن
يدفعه ثمن ذلك الشيء بنية الزكاة وإن كان القاضي فرض عليه النفقة لقرابته ٥
المحاويج فإن أراد أن يدفع النفقة إليهم بنية الزكاة لا يجوز إلا إذا أدى زيادة
على ما فرض لهم القاضي فحينئذ الزيادة تكون من الزكاة وفي فتاوى أبي الليث
مواضع موات على شط جيحون عمرها أقوام كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها
وهذا الجواب إنما يستقيم على قول محمد أن جيحون عنده تجري في المؤنة بدوام الماء
ولو أباح السلطان شيئا من ذلك الرباط فيه لا يجوز ولا يحل للمتولي أن يصرف إلى الرباط
وأما الحيلة في ذلك أن السلطان يتصدق بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدفعون ذلك إلى
المتولي ثم المتولي يصرف ذلك إلى الرباط السراجية إذا التزم صوم شهرين متتابعين
وصام رجب وشعبان فإذا شعبان نقص يوما فالحيلة أن يسافر مع السفر فينوي
اليوم الأول من شهر رمضان عما التزمه وإذا أراد أن يؤدي الفدية عن صوم
أبيه أو صلاته وهو فقير فإنه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه
هكذا إلى أن يتم وفي العيون ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان بثلاث
تطليقات امرأته فأراد لا يحنث والحيلة أن يسافر ويفطر الذخيرة الفضل
الثالث في الحج الحيلة للآفاقي إذا أراد دخول مكة من غير إحرام من الميقات
أن لا يقصد دخول مكة وكذا يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بني
عامر وموضعا آخر بهذه الصفة لحاجة ثم إذا وصل بذلك المكان يدخل مكة بغير إحرام

وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا شرط الاقامة بذلك المكان خمسة عشر يوما حتى لو نوى
الاقامة اقل من خمسة عشر يوما لا يدخل مكة بغير احرام **وفي** السراجية اذا اراد ان
يكون لابنه محرما في طريق الحج فانه يزوجه بعلها من عبد نفسه ولا يعلم العبد بذلك
الذخيرة الفصل الرابع في النكاح اذا ادعت امراة على رجل نكاحا
والرجل يجحد ولا بينة للمراة والاستحلاف لا يجري في النكاح عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالت المراة للقاضي لا يمكنني ان اتزوج لان هذا زوجي وانكر النكاح فمره ليطلقني
حتى اتزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها لان بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فماذا يصنع
حكي عن الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي ان القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت
امراتي فانت طالق ثلاثا فانه على هذا الطريق لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شي
رجل ادعى على امراة نكاحا واراد القاضي تحليفها على قولهما فالحيلة لها في دفع هذه
اليمين عن نفسها ان تتزوج بزوج اخر فان لها بعد ما تزوجت لا تستحلف للمدعي ولو
اقرت لرجل غائب بالنكاح هل يصح اقرارها فعلى قول الفقيه ابي جعفر يصح اقرارها
ولكن بالتكذيب من الغائب وعلى قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رضي
الله عنه لا يصح اقرارها اذا اراد الرجل ان يجدد نكاح امراته ولا يلزمه مهر اخر
بلا خلاف كيف يصنع يجب ان يعلم ان من تزوج امراة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر
اخر مسمى هل يجب الضمان ففي المسئلة خلاف ثم اذا اراد الزوج ان لا يلزمه مهر اخر بلا
خلاف ينبغي ان يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب مهر اخر ٥ الاب اذا زوج ابنته
من انسان فطلبوا منه ان يقر بقبض شي من الصداق فالاقرار بالقبض باطل لان اهل
المجلس يعرفونه انه كذاب حقيقة واما الهبة فان كانت الابنة كبيرة فالاب يقول
اهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول ان انكرت الاذن بالهبة
ورجعت اليك فانا ضامن لك عنها ويكون هذا الضمان صحيحا مضافا الى سبب لكونه صح
الوجوب وان كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصح حيلة ولكن ينبغي ان يحيل الزوج
بعض الصداق على اب الصغيرة ويفرغ ذمته ان كان اب الصغيرة امين الزوج
او يعقد العقد على ما وقع الاتفاق على هبته حتى انه وقع الاتفاق على ان يكون
الموهوب من خمسمائة فانه ينبغي ان يعقد العقد على اربعمائة فاذا جعل مهر
ابنته البالغة معجلا والبعض موجلا ومنها العقد البعض كما هو المعهود فطلبوا
من الاب الضمان ومراد الاب لا يلزمه شي يقول الاب هب لك وان لم يجز الابنة
الهبة فهو علي ولا يقول اهب لك باذن الابنة على نحو ما ذكر في المسئلة الاولى ففي هذا
لا يلزم الاب شي رجل له مملوك يشا له ان يزوجه امة او حرة فخاف انه ان زوجه
يتكاسل في اموره او لا يرغب احد في شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى ان يقول له زوجتك
هذه او هذه الحرة على ان امرها بيدي المولى يطلقها المولى كلما اراده ٥ رجل اراد ان
يتزوج امراة فخافت المراة ان يخرجها من ذلك البلد او ان يتزوج عليها فارادت خافت صح
التوثق منه بغير يمين فالحيلة ان يزوجها نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من البلد فان

فان اخرجها من البلد فلها تمام مهر مثلها ويقر الزوج ان مهر مثل نسائها كذا وكذا ان
شي اكثر منه مما يشتغل على الزوج ويشهد بذلك على نفسه فان عزم على اخراجها من تلك
البلد اخذته بتمام مثل نسائها وهذا كما ذكر في نكاح المبسوط اذا تزوج امراة على
اقل من مهر مثلها على ان يطلق ضرتها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان لم يف فلها تمام مهر
مثلها كذا هنا ثم قال في هذه الحيلة ويقر الزوج ان مهر مثلها كذا بشي كثير يشتغل على
الزوج قال قاضي الامام ابا علي النسفي يقول انما يصح هذا الاقرار من الزوج اذا كان في
حيز الاحتمال اما اذا كان في غير حيز الاحتمال فلا كمن قال الرجل لك علي خمسة الاف درهم
ارش يدي التي قطعت ويده غير مقطوعة او قال لك علي ارش شجة وليست به شجة انه لا يصح
الاقرار فههنا كذلك وبعض مشايخنا قالوا الا بل ما ذكر في الكتاب صحيح بدليل ما ذكر محمد
رحمه الله في كتاب الاقرار اذا اقر الرجل ان لهذا الصغير علي الف درهم من قرض اقرضنيه سنه صح
او ثمن مبيع باعه والصبي لم يبلغ اهل البيع والقرض فانه يصح اقراره وان كان لا يتصور وجود
هذا السبب من جهة الرضيع لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير
عليه في الجملة بمباشرة الولي من جهة الرضيع لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت
الدين للصغير عليه في الجملة بمباشرة الولي سببه وانعقاد السبب جعلنا هذا من
المقر له بما زاد على مهر المثل بجهة اخرى تصحيحا للاقرار ومن المشايخ من قال ما ذكر يستقيم
حيلة على قول من يقول بان الشرط الثاني لا يصح واذا لم يف به كان لها مهر مثلها لا غير
لا تستقيم هذه الحيلة ثم اذا جاز هذا الاقرار وجاز هذا الشرط على قول من يقول بجواز
وهو يعلم ان المقر به اكثر من مهر مثلها فلها ان تاخذ الزيادة على مهر مثلها الا اذا
اعطاها الزوج ذلك بطيبة نفسه فاما اذا تزوجها من غير هذه الحيلة فاراد ان
يخرجها فاراد حيلة لا يمكنه ان يخرجها من البلد فالوجه في ذلك ان تقر المراة بالدين
ثم يثق به من الوالدين او الولد او الاخ ويشهد على اقرارها ان الزوج اذا اراد ان يخرجها
من البلد فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير ان هذه انما تكون حيلة على قول ابي يوسف
لا على قول محمد لان عند محمد يصح اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون
للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج فان خاف المقر ان يحلف الزوج بالله ان لك عليها
هذا المال قد بعتها بذلك المال ثوبا حتى اذا حلف لا ياثم وهذا لا يتاتى على قول ابي يوسف
لان للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج وكان للزوج ان يستحلف المقر له بالله ان ما اقرت
لك به حق ولكن الحيلة التي تتاتى على قول الكل ان يشتري ممن تثق به شيئا بثمن غال ويتكفل
عن غيرها ممن يثق به بامر او بغير امره فان للبايع والمكفول له ان يمنعها من الخروج الى ان
يؤدي الثمن او الدين عند الكل واذا اقرت بالكفالة كان للمكفول له ان يمنعها عن
الخروج عند الكل فهذا يصير حيلة عند الكل ايضا ان الحاصل ان في كل موضع اقرت له
وذكرت للمقر له سببا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له
ان يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم يذكر للمقر له سببا كان
في صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا رجل خطب امراة الى نفسها واجابته الى

ذلك وكرهت ان يعلم بذلك اولياوها فجعلت امرها في تزوجها اليه تجوز هذا النكاح
قال الخصاف اما في قول اكثر علمائنا اذا تزوجها واشهد على ذلك وكان الزوج كفوا لها فهو
بالنكاح جائز وطلال ذكر الخصاف اكثر قول علمائنا واراد به قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وابي يوسف وكان الخصاف راى ان قول ابي يوسف في النكاح بغير ولي مثل قول ابي
حنيفة وهذا لان النكاح بغير ولي جائز عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز وقول ابي يوسف
مضطرب ذكر في بعض المواضع انه جائز كما قال ابو حنيفة وذكر في بعض المواضع ان الزوج
ان كان كفوا يجوز وان كان غير كفو لا يجوز فثبت عن ابي يوسف في هذا ثلاث روايات
وعن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة ثم جوز هذا العقد وان كان المباشر واحدا لان
الواحد يتولى طرفي العقد في باب النكاح عندنا عرف ذلك في موضعه وان كان الزوج
يخاف ان يسميها عند الشهود ما الحيلة في ذلك قال الحيلة انها اذا جعلت امرها اليه في
النكاح وقد فوضت اليه على المهر فالزوج يجيء الى الشهود ويقول لهم اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت
من الصداق كذا فرضيت بذلك وجعلت امرها الي لا تزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت
المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفوا
لها هكذا ذكر الخصاف في حيلته قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان الخصاف
اكتفى بهذا القدر من التعريف بجواز النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون في راى
الخصاف في جواز هذا النكاح كلام لانه لم يصر معرفة وهكذا حكي عن مشايخ بلخ قال
شمس الائمة الحلواني ان الخصاف كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به ٥ رجل تزوج امراة
على مائة دينار ودفع المهر اليها او الى الذي يجوز قبضه لها ثم ان المراة طلبت الزوج بالمهر
وجحدت قبضه وقبض من يجوز قبضه عليها وخاف الزوج انه لو اقر بالمهر عند القاضي
ان يلزمه اياه ويجعل القول قولها فالحيلة ان ينكر المهر اصلا فان ارادت المراة ان
يحلفها بالله ما تزوجها على المائة دينار ذكر الخصاف انها ان كانت ظالمة وسعه ان يحلف
لها وينوي شيئا اخر يعقله بالله ما تزوجها على المائة الدينار اليوم وهذا لما عرف
في كتاب الايمان ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وجه اخر ان ينوي بلدا
اخر غير البلد الذي تزوجها فيه وهذا الذي ذكرنا راي الخصاف فمن رايه ان نية
التخصيص فيما لا لفظ له صحيح اذا كان الحالف مظلوما وعندنا نية التخصيص فيما لا
لفظ له لا يصح والمسئلة معروفة في ايمان الجامع وان كانت المراة قد قبضت نصف
المهر ثم انكرت القبض اصلا فينبغي للزوج ان يقر بما بقي وينكر الزيادة الا ان القاضي
يحلف بالله ما تزوجها على مائة دينار كما تدعي وقد تزوجها على خمسين دينارا كما تدعي ان
فالحيلة في ذلك ان ينوي تزوجها على الخمسين التي اقر بها وعلى الخمسين التي قبضتها على ما
هو راي الخصاف فان كان تزوجها سرا بخمسين دينارا ثم اظهر النكاح بمائة دينار ينوي بها
ما تزوجها سرا بخمسين دينارا فان ارادت ان يحلف الزوج فالحيلة في ذلك ان يحلف
بالله ما تزوجها على مائة دينار ويريد به تزوج السر الذي عقداه اولا وهذا على قول
الكل **وفي** السراجية اذا حلف ان لا يتزوج بامراة فلو تزوج امراة خارج او ش او زوجه

بيع صح

زوجها منه فضولي فاجازت فاجازت لم يحنث حلفت امراة ان لا تتزوج فزوجها فضولي
من رجل فاجازها وقبضت المهر لم يحنث **وفي** جامع الفتاوى روى هشام فيمن حلف ان لا
يزوج ابنته فامر غيره فزوجها يحنث وان زوجها غيره فاجازه بالفعل لا يحنث وقال
الفقيه من ابتلي بهذا ينبغي ان يفعل شيئا من هذه الاشياء ارجو ان لا يحنث لان كثيرا من الصحابة
والتابعين لا يرون ما يكون يمينا قبل النكاح طلاقا **الذخيرة الفصل الخامس**
في الطلاق رجل كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محى ذكر فلانة
وبعث بالكتاب الى امراته لا تطلق فلانة وهذا حيلة جيدة الحيلة للمطلقة الثلاث
اذا خافت ان يمسكها الزوج ان يقول للذي يريد التحليل قبل ان يتزوجها على انه
اذا تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالق ثلثا او قال انت طالق واحدة بائنة فاذا
قال ذلك تزوج المراة نفسها منه فاذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق وتحصل لها
الخلاص وان خافت انه يمسكها زمانا طويلا ولا يطلقها ولا يجامعها حتى لا يقع الطلاق
عليها فالحيلة ان يقول له قبل التزوج ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام
او ما اشبه ذلك ولم اجامعك فيما بين ذلك فانت طالق ثلثا او واحدة بائنة واذا
قال الزوج ذلك تزوج المراة نفسها منه واذا مضت تلك المدة يقع عليها الطلاق
وتحصل لها الخلاص حيلة اخرى في اصل المسئلة ان تقول المراة للمحلل زوجت نفسي منك
على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها
كلما ارادت ٥ ولو بدا المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك تطلقي نفسك كما
تريدين فقبلت المراة لا يصير الامر بيدها ٥ وحيلة اخرى ان يقول الزوج المحلل للمراة
تزوجتك وعلى ان امرك بيدك بعدما انزوجك تطلقي نفسك كلما تريدين فقالت
المراة قبلت يصير الامر ايضا المطلقة الثلاث اذا ارادت التزوج والرجوع الى
الزوج الاول وهي تكره ان تزوج نفسها رجلا ينتهي باها فلا يستحلت فالحيلة ان كان لها
مال ان تهب لبعض ما يثق به من ثمن مملوك ثم يشتري الموهوب له بذلك الثمن مملوكا
صغيرا مراهقا مثله يجامع النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين باذن مولى
الغلام فاذا دخل بها الغلام هب المشتري هذا الغلام للمراة وتقبضه فيبطل النكاح
فاذا اعتدت الى زوجها بنكاح ثم تبعث بالمملوك الى بلد من البلاد ليباع هنالك
فيبقى امرها مستورا هكذا ذكر الخصاف هذه الحيلة قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة شبهة ونظر من وجوه انه تزوج نفسها من عبد
فيكون هذا نكاحا من غير كفو والاختلاف فيه معروف والثاني ان تزوج نفسها من غلام
مراهق فيطاوها ذلك المراهق وفي حلها للزوج الاول بوطي المراهق اختلاف المتقدمين
ثم قال هب ذلك الشخص المملوك من المراة فيفسد النكاح لانها تملك زوجها ثم قال
تبعث المملوك الى بلد من البلاد ليباع هنالك فيبقى امرها مستورا لنا امر بذلك حتى تنقطع
المقالة بين الناس ولا يكون مشارا اليه هذا كما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال فيمن
اتى بهيمة تحرق البهيمة بالنار حتى تنقطع المقالة بين الناس ولا يكون مشارا اليه هذا

بيدها صح

والمراهق والكبير في ذلك على السواء وانما خص المراهق لان المراهق اعقل فلا يمضي امرها والبالغ
ربما يمضي امرها واذا اراد ان يطلق امراته ولا يقع طلاقه ينبغي ان يستثني وينبغي ان يكون
الاستثناء موصولا ملفوظا حتى ان المفصول لا يعمل وكذا المضمر في قلبه لا يعمل وكونه مسموعا
هل هو شرط اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط تصحيح الحروف والتكلم
به وبعضهم قالوا كونه مسموعا شرط والمسئلة معروفة في كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ
في فصلات الطلاق والعتاق اذا اقرن به الاستثناء هل يتصف بالتخصيص بكونه موقعا
مع انه لم يثبت الوقوع حتى اذا حلف وقال لا اطلقن اليوم امراته تطليقة واحدة او
ثلثا وقال لها في اليوم انت طالق ثلثا ان شاء الله تعالى او قال لها انت طالق ثلثا
على الف فقالت المراة لا اقبل كان هذا الرجل بارا ولا يحنث في يمينه وبنوا اختيار مشايخ
بلخ وهكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه روي عنه ان من قال والله لاطلقن امراته
اليوم ثلثا او قال واحدة فالحيلة في ذلك ان يقول لها انت طالق ان شاء الله ويقول
لها انت طالق ثلثا على الف درهم ولا تقبل المراة ولا يحنث الرجل ويكون بارا في يمينه
ولذلك اذا حلف ان يبيع فباع بيعا فاسدا فقد بر في يمينه فاعتبر بايعا موجبا
للملك وان لم يثبت الملك فكذا في مسئلة الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعا وان لم
يثبت به الوقوع ومشايخنا يقولون لا يتصف بكونه موقعا وجعلوا هذا الجواب
على ظاهر الرواية وقالوا في المسئلة الاولى ان الحالف يعتبر بارا في يمينه في ظاهر
الرواية **السراجية** اذا حلف ان لا يطلق فلانة فخلعها اجنبي ودفع بدل
الخلع الى الزوج لم يحنث وكذا لو تزوج رضيعة وامر امراته او امها بارضاعها فان
اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم جعل شفعوي المذهب حكما
رضيا بحكمه وادعت المراة وقالت ان هذا تزوجني على صداق كذا وقد كان حلف
بطلاق امراته يتزوجها فالان اذا تزوجني وطلقت قبل الدخول فالزم عليه ان يدفع
الي نصف صداقي فمر بالدفع الي فانه مما طلبه في ذلك قال الزوج بلى حلفت ولكن هذه
اليمين لم صحيحة لا لها في عدم الملك فقال الحكم اني قد حكمت ببطلان هذا اليمين لانها
مخالف للنص وهو قوله صلوات الله البر الرحيم وسلامه دائما عليه لا طلاق قبل النكاح
فانه رفع اليمين في حق هذه الا ان هذا مما يعرف ولا يفتى بالقدايم لئلا يتجاسر العوام
رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق فالحيلة ان يقول لها
انت طالق ثلثا على كذا ولا تقبل المراة فلا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وعليه الفتوى • ولو ان رجلا طلق امراته باينا فانكر فالسبيل ان تدخل المراة بيتا
فيه زوجها فيقال له انك تزوجت امراة وهي في هذه الدار فيقال الزوج ليست
امراة في هذه الدار فيقال كل امراة لك في هذه فهي طالق باين فاذا حلفت تبرأ
المراة البتة فيظهر طلاقها • رجل قال لامراته ان تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها
حرام فانت طالق فالسبيل ان تجعل الخمر في القدر ويطبخ البيضة فيها • اذا حلف
بثلاث تطليقات ان لا يتكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة باينة ويدعها حتى انقضت

بكن صح

انقضت عدتها ثم تكلم فلانا ثم تزوجها • حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة ان يحمل مرفوعا
اذا انتهى الى الباب • رجل كانت في فيه لقمة فقال ان اكلتها فامراتي طالق وقال
الاخر ان طرحتها فعبدي حر • فالحيلة ان يطرح نصفها وياكل نصفها او ياخذها انسان
من فيه بغير امره • رجل قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة
انه يتركها اربعة اشهر حتى تبين منه بطلقة وتمكث ثمانية اشهر الى تمام السنة
ثم تزوجها • واذا ارادت المراة ان تقطع طمع المحلل لا تعود له اطاوعك حتى لا يحلف
بثلاث تطليقات انك لا تخالفني فيما اطلب منك فاذا حلف مكنته فاذا فرغ ها
مرة طلب منه الطلاق فان طلقها طلقت والا فذلك اي تطلقت **الذخيرة**

عن رجل صح

الفصل السادس

في الخلع سئل ابو حنيفة رحمه الله قال لامراته انت طالق
ثلثا ان سألتني الخلع ان لم اخلعك وحلفت المراة بعتق مما لكها او بصدقة مالها
ان لم تسأله الخلع قبل الليل فجاءا الى ابي حنيفة فقال ابو حنيفة للمراة سليه الخلع
فقالت لزوجها اسألك ان تخلعني فقال ابو حنيفة للزوج قل خلعتك على
الف درهم تعطينيها فقال لها ذلك فقال لها ابو حنيفة قولي لا اقبله فقالت
المراة لا اقبل ما قلت فقال ابو حنيفة رحمه الله قوما واذهبا مع زوجك فقد بر
كل واحد منكما في يمينه هكذا ذكر الخصاف هذه المسئلة في حيله عن ابي حنيفة
قال الشيخ شمس الائمة السرخسي في شرحه لحيل الاصل هذه رواية فيما اذا قالت المراة
لزوجها اخلعني فقال الزوج خلعتك على كذا لا تقع الفرقة بينهما وان لم يقل المراة
قبلت قال الشيخ شمس الائمة الحلواني ما ذكر الخصاف يخالف لما عرف في المبسوط ان
الخلع معاوضة تشبه البيع والاجارة وغير ذلك من عقود المعاوضات فالبر لا يحصل
ما لم يوجد الايجاب والقبول بخلاف ما لو عقد اليمين على التبرعات فعلى قياس
هذا ينبغي ان لا يقع البر في مسئلتنا في يمين كل واحد منهما اذا لم يوجد القبول من الاخر
لكن الخصاف هكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد ذكر في حيله مسئلة ورواها عن ابي حنيفة
على هذا الوجه ايضا قيل وما ذكر شمس الائمة مستقيم في جانب المراة لان الخلع من جانب
الزوج يمين وتعليق الطلاق بقبولها والتعليق يتم بالمعلق لا تعلق له بالقبول
واليمين يتم بالحالف لا تعلق لها بغيره • حيلة اخرى للمراة اذا كانت يمين المراة بعتق
ما لكيها وصدقة مالها ان يبيع جميع ذلك ممن تثق به حتى يمضي اليوم وليس في ملكها شيء
ينحل اليمين في ذلك بحيلة الا الى حرام يستقبل البيع ولو كانت المراة حلفت فقالت كل
شيء املك الى ثلثين سنة فهي في المساكين صدقة لم يكن لها في ذلك حيلة هكذا ذكر
الخصاف • قال شمس الائمة الحلواني وهذا ايضا نوع شبهة لان عند بعض العلماء النذر
المضاف لا يصح • ولو رفع الامر الى الحاكم وحكم ببطلان ذلك النذر يبطل نذره فعلم
ان منه شبهة ايضا

الفصل السابع

في الايمان هذا الفصل يشتمل على انواع الاول
في النكاح • رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة فالحيلة في ذلك ان يخرج الزوج وولي المراة
من الكوفة ويعقد النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه قال الشيخ الامام الحلواني

جعل محمد سواد الكوفة غير محلها الكوفة وسواد الري من الري وسواد سمرقند وسواد
مرو غير مرو وقائما تظهر هذه الحيلة المسئلة الاجارة اذا استاجر دابة الى الكوفة
او الى مرو او الى سمرقند يجوز لان هذه الاسامي اسامي القصبة لا غير وكان المعقود عليه
معلوما فاذا استاجر دابة الى الري لا يجوز لان هذا الاسم يقع على القصبة والسواد جميعا
وكان المعقود عليه مجهولا وانما عرف هذه الاسامي من جهة العرف لا من جهة اللغة
حيلة اخرى ان يوكل الرجل رجلا فيخرج الوكيل والمراة من الكوفة ويعقدان النكاح
خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه والمعتبر في هذا الباب حنث الوكيل لا حنث الموكل
وقد ذكر الكرخي في جامعه عن محمد رحمه الله ان الرجل اذا حلف لا يزوج ابنه فوكل رجلا
حتى زوجه امراة يحنث في يمينه ففي بعض المسائل اعتبر حال الموكل وبعضها اعتبر
حال الوكيل وفيه كلام اذا حلف الرجل لا يزوج عبده امته هذه ابدا ثم بدا له ان
يزوجها فطلب حيلة حتى لا يحنث في يمينه قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة ان
يبيع العبد والجارية من رجل يثق به ويدفعها اليه ثم يزوجها المشتري ثم يشتريها
الحالف بعد ذلك فتكون الجارية امراة العبد على حالها ولا يحنث الحالف وقد
تحصل مراده وقد ذكر المسئلة المتقدمة على الكرخي ان من حلف ان لا يزوج ابنته
فوكل رجلا حتى زوجها انه يجوز ولا يحنث في يمينه وهذه الحيلة كانت لا تخفى على
الخصاف لو كان ما ذكره الكرخي صحيحا **نوع اخر** في الطلاق اذا حلف
ان لا يطلق امراته ببخارى فالحيلة في ذلك على قياس مسئلة النكاح التي تقدم
ذكرها ان يخرج من بخارا ويطلقها او يوكل رجلا حتى يطلقها الوكيل خارج بخارى فلا
يحنث في يمينه واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها يقع عليها تطليقة
واحدة ويلزمه نصف المهر وان اراد ان يتزوجها ثانيا من غير ان يلزمه زيادة على
المهر الذي سماه في النكاح الاول فالحيلة ان يتزوجها على النصف الذي بطل منه في
النكاح الاول ولا يقع الطلاق في هذا النكاح واذا قال الرجل ان تزوجت فلانة
فهي طالق ثم بدا له ان يتزوجها قال يتزوجها ثم يتزوجها مرة اخرى وعلل محمد
لزوجها مرة اخرى فقال لانه ان حنث فقد جدد نكاحا بعدما حنث بالنكاح الاول
وان لم يكن حنث لم يضره النكاح الثاني معنى هذا التعليل ان السلف اختلفوا في صحة
اليمين بالطلاق الى ملك النكاح بعضهم قالوا انها صحيحة واذا تزوجها يقع الطلاق
كما ذهب اصحابنا وبعضهم قالوا انها ليست بصحيحة واذا تزوجها لا يقع الطلاق كما
هو مذهب ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى فان كان وقع الطلاق كما هو مذهب اصحابنا فقد
جدد النكاح بالتزوج الثاني وان لم يقع الطلاق لم يضره النكاح الثاني قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني قوله لم يضره النكاح الثاني مستقيم اذا لم يكن في
النكاح تسمية لانه اذا لم يكن في النكاح الثاني تسمية مهر وقد صح النكاح الاول لا يلزمه
بالثاني شيء فاما اذا كان في النكاح الثاني تسمية يلزمه المسمى عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فان من اصله ان من تزوج امراة وسمى لها مهرا ثم تزوجها ثانيا وسمى لها مهرا

مهرا يلزمه المهر الثاني فيضره النكاح الثاني. وفي تعليل محمد في هذه المسئلة فائدة عظيمة
تظهر في مسئلة اخرى ان من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها حتى طلقت ثلاثا عندنا
ينبغي ان يطلقها تطليقة اخرى بطريق الاحتياط لاختلاف السلف في صحة هذا اليمين ووقوع
الثلث عند التزوج فان كان الصحيح ما قاله بعض السلف انه لا يقع الطلاق كان لا يضره هذه
التطليقة وان كان الصحيح ما قلنا انه يقع الطلاق كما تزوجها لو قلنا انه لا يطلقها تطليقة
اخرى والمراة تتزوج بزوج اخر بناء على مذهب اصحابنا وهي امراة الزوج الاول وهذا قبيح وكان
الاحتياط ان يطلقها تطليقة اخرى حتى تبين منه اما بحكم هذه التطليقة واما بحكم اليمين
السابق فيحصل لها التزوج بزوج اخر والله اعلم **نوع اخر** في العتق اذا اراد الرجل
ان يسافر فتحلفه امراته بعتق كل جارية يشتريها فقول له كل جارية تشتريها فهي حرة فالحيلة
للزوج اذا حلفته بهذا ان يقول نعم ويعني بذلك نعم بيته او بقرية بعينها فاذا نوى ذلك
ثم اشترى جارية لا يعتق عليه وهذه المسئلة تشير الى ان الرجل اذا عرض على غيره يمينا من الايمان
فيقول ذلك الغير نعم انه يكفي ويصير حالفا بتلك اليمين الذي عرض عليه وهذا فصل
اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا يكفي وهذه المسئلة دليل وهو الصحيح **وفي** السراجية
رجل قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يهب ذلك كله
ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك الامر ثم يستوهبه. رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطاها
فانه يهبها لابن صغير ثم يتزوجها ان لم يكن تحته حرة ويكون اولاده احرارا **وفي** العيون
ولو ان رجلا اراد ان يدبر عبدا ويجوز بيعه فانه يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر
فانه يجوز بيعه واذا مات يعتق هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان بيعه جائز **الاخرم نوع اخر** في البيع والشراء اذا انتقض البيع بين البائع
والمشتري باقالة او ما اشبه ذلك فادعى البائع او المشتري البيع على صاحبه ذكر الخصاف
انه ينبغي للمدعى عليه ان يحلف وينوي مكانا اخر او زمانا اخر غير المكان الذي وقع فيه العقد
او غير الزمان الذي وقع فيه العقد وهذا راي الخصاف بناء على انه يرى نية التخصيص
ما ليس في لفظه ولو ان ساوم رجلا بثوب وابى البائع ان ينقصه من اثني عشر فقال
المشتري عبده حر ان اشترى باثني عشر ثم بدا له ان يشتريه باحد عشر درهما ودينارا
او باع باحد عشر درهما وثوبا ولا يحنث على يمينه وكان ينبغي ان يحنث لان غرض الحالف
ان لا يلزم اثني عشر درهما او ما يبلغ قيمته اثني عشر بسبب شراء هذا الثوب عرفا وعادة
ولا يعتبر الشراء فيجعل هذا كالمصرح به ولو صرح به وقال في المسئلة بحالها انه لم يحنث
في يمينه كذا ههنا والجواب انه لو حنث في يمينه بسبب هذا الشراء انما يحنث اذا زاد
في يمينه او ما يبلغ قيمته اثنا عشر درهما من مال اخر سوى الدراهم ولو زدنا ذلك بمجرد
العرف والقصد لان اسم الدراهم لا يحتمل مالا اخر ولا يجوز اثبات الزيادة في اليمين
بمجرد العرف والقصد الا ترى ان من حلف لا يشتري هذا الثوب بدرهم لا يحنث فاشتراه
بدينار لم يحنث في يمينه مع ان الدينار اكثر من الدرهم ومن رغب عن شيء بدرهم كان رغب
عن شرائه بما يبلغ قيمته درهما وزيادة ولكن قيل لو زدنا ذلك لزدنا بمجرد العرف وانه

تزوجها صح

رجلا صح

لايجوز وهذا الذي ذكرنا فيما اذا اشترى الثوب باحد عشر درهما ودينارا انه لايحنث
على جواب القياس اما جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد فيمن حلف ان لايبيع عبده بعشرة
دراهم الا باكثر والا بازيد فباعه بتسعة ودينارا القياس ان يحنث لان المنفي هو البيع
المطلق والمستثنى البيع باكثر من العشرة او بازيد منها لان الكثرة والزيادة انما تكون في
الجنس الواحد والدراهم والدنانير جنسان مختلفان فلم يكن هذا البيع داخلا تحت
اليمين وفي الاستحسان لايحنث في يمينه لان الدراهم والدنانير جعلا جنسا واحدا فيما
عدا حكم الربوا ويكثر الدراهم بالدنانير وكان هذا بيعا باكثر ولم يذكر هذا
الفصل بتسعة وثوب قال مشايخنا ينبغي ان يحنث في يمينه قياسا واستحسانا ولا
يكثر الدراهم والثوب ولا يكون هذا البيع مستثنى عن اليمين بل كان داخلا تحت اليمين
قياسا واستحسانا ٭ ولو ان رجلا ساوم رجلا بثوب فحلف صاحب الثوب ان لايبيعه
بعشرة دراهم ثم اراد البيع ينبغي ان يبيعه باثني عشر درهما او بعشرة دراهم ودينار
وثوب ولا يحنث في يمينه وكان ينبغي ان يحنث لانه جعل شرط الحنث البيع بعشرة وقد
باع بعشرة وزيادة زا الزيادة على شرط الحنث لا يمنع الحنث الا ترى في جانب المشتري
جعلنا الشرى بثلاثة عشر او باثني عشر وثوب شرى بعشرة وكذا في جانب البائع باثني
عشر بايع بعشرة كما ان المشتري باثني عشر مشتري بعشرة الا انا تركنا القياس في جانب
البائع بحكم العرف والعادة وبيان ذلك ان البيع بعشرة نوعان بيع مفرد وبيع بعشرة
وزيادة وغرض البائع عرفا وعادة منع النفس عن البيع بعشرة مفردة فخصصنا من يمينه
البيع بعشرة وزيادة بحكم العرف وبقي البيع بعشرة مفردة داخلة تحت اليمين وتخصص
ما يحتمله اللفظ بحكم العرف جائز اما في جانب المشتري لا عرف فانما يخرج عن يمينه الشرى
بما هو اقل من عشرة واما الشرى بعشرة مفردة والشرى بعشرة وزيادة يبقى داخلا تحت
اليمين فيحنث المشتري اذا اشتراه بعشرة مفردة او بعشرة وزيادة ولم يحنث البائع اذا
باعه مفردة فهذا حيلة اخرى يبيعه بتسعة دراهم لايحنث في يمينه ايضا وينبغي ان
يحنث لان البائع انما منع نفسه عن البيع بعشرة لما فيها من النقصان والنقصان في
التسعة اكثر او بتسعة فلذا وهنا لو باعه بتسعة بعشرة او بتسعة يحنث في يمينه
فالبيع بتسعة انما يحنث اذا زدنا في يمينه او بتسعة ولو زدنا ذلك لزدنا بمجرد
العرف لا بلفظه لان لفظه لا يحتمل التسعة لان لفظة العشرة لا يحتمل ما دونها والزيادة
لا تثبت بمجرد العرف ٭ ولو حلف ان لايبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزاد ثم احتاج الى
بيعه ولم يجد من يشتري بالزيادة قال ينبغي ان يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث في يمينه
وكان ينبغي ان يحنث لانه جعل غاية يمينه البيع بالزيادة على العشرة ولم توجد الغاية
فبقيت اليمين فيجب ان يحنث كما لو باع بعشرة والجواب الحنث لايقع بيعا اليمين وانما
يقع بوجود شرط الحنث ولكن في حالة اليمين نقصا اذا باعه بتسعة ولم يوجد شرط
الحنث فلا يحنث لعدم شرط الحنث لا لعدم ابقاء اليمين وفيما اذا باعه بعشرة وجد
شرط الحنث واليمين باقية فيحنث ٭ وقد ذكر المسئلة الاخرى هشام في نوادره عن ابي

بعشرة وزيادة يحنث اذا باعه
بعشرة صح

يوسف رحمه الله تعالى وقال القياس ان لايحنث وبه ناخذ ٭ واذا حلف لايبيع هذا الثوب
من فلان بثمن ابدا فالحيلة في ذلك ان يبيع الثوب منه ومن رجل اخر لايحنث في يمينه وهب
حيلة اخرى ان يبيع هذا الثوب منه بعرض ٭ حيلة اخرى ان يبيع بعض الثوب منه ويهب
الباقي منه ٭ حيلة اخرى ان يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه وفي نكاح الاصل
ان من حلف ان لايبيع ولا يشتري فامر انسانا بذلك لا يحنث الا اذا كان سلطانا
لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث بالامر ٭ حيلة اخرى ان يبيع هذا الثوب فضولي من المحلوف
عليه ثم ان الحالف يجيز البيع ولا يحنث في يمينه اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو
حر ثم بدا له ان يشتري العبد على ان المشتري عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يملكه
المشتري بنفس الشرا فلا يعتق عليه فينحل اليمين حتى لو نقض الشرا ثم اشتراه شرا
ثانيا لايعتق عليه هكذا ذكر الخصاف في حيلة وفي نوع شبهة فقد ذكر محمد في الجامع
الصغير ان من حلف وقال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على انه بالخيار
عتق عليه من غير ذكر خلاف المشايخ خرجوا المسئلة على قول اصحابنا جميعا ٭ حيلة اخرى ان
يشتري هذا العبد مع رجل اخر ٭ حيلة اخرى يشتري تسعة وتسعين سهما من هذا
العبد لنفسه ثم يشتري السهم الباقي لابنه الصغير او لامراته بامرها او يشتري
تسعة وتسعين سهما لنفسه ثم ان البائع يقر له بالسهم الباقي وعلى هذا اذا قال ان
اشتريت هذه الدار فكذا فاشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه واشترى السهم
الباقي لابنه او لامراته ولو وهب له السهم الباقي في نفي العبد وما اشبهه مما لا
يحتمل القسمة يصح الهبة وفي الوجهين جميعا لايحنث في يمينه **نوع اخر**
في اخذ الدين واقتضائه اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فحلف رب الدين بعتق عبده
حرا ان اخذتها اليوم متفرقا فالحيلة ان ياخذ بعض المائة متفرقا وان قال
اخذتها اليوم الا جملة فعبدي حر فاخذ جميع المائة منه ثم وجد بها درهما ستوقة
فاراد ان يستبدله في الغد ولا يحنث وكذا الاستبدال ايضا ولو استبدله
اليوم يحنث في يمينه اذا حلف لياخذن من فلان حقه او ليقبضنه ثم بدا له ان لاياخذ
بنفسه فالحيلة ان ياخذها من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذا لو اخذها من رجل
كفل بالمال عليه بامره او من رجل احاله المحلوف عليه فقد بر في يمينه هكذا ذكر
في القدوري **وذكر في العيون** مسئلة تدل على انه يحنث في يمينه وصورة ما ذكر
في العيون اذا حلف لايقبض ما له من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث
وان قبض من متطوع لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفيل له او من المحتال عليه لم يحنث
قال القدوري ولو حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه فامر غيره بالاداء او
احال فقبض بر في يمينه وان تطوع عنه متبرعا لا يبر وان عنى ان يكون ذلك منه
بنفسه صدق ديانة وقضاء وفيه ايضا لو حلف المطلوب ان لا يعطيه بنفسه لم
يدين في القضاء وذكر في موضع اخر انه يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكرنا ولا **نوع
اخر** في الاكل اذا قال لامراته ان اكلت من هذا الخبز فانت طالق فالحيلة ان

وفيما يحتمل القسمة لا يصح الهبة صح

باكل ولا نطلق ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان يدق ذلك الخبز ويلقيه في عصيدة
ويطبخه حتى يصيرها الكافا فاهلك لا يحنث باكله قال القدوري لو جففه ودقه
ثم شربه بما لم يحنث وان اكله مبلولا حنث وقال الفضل ان اجعله ثريدا ارجو
ان لا يحنث لان اسم الخبز قد زال عنه اذا حلف لا ياكل طعاما لفلان ثم بدا له ان
ياكل فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف عليه ما هنا من الطعام من الحالف ياكل الحالف فلا
يحنث وكذلك ولو اهدى المحلوف عليه طعاما للحالف فاكل الحالف لا يحنث
لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهدا فكان للحالف اكل طعام نفسه قال
الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني الحصا فجوز بيع الطعام هنا مطلقا وانما يجوز
هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه اوبشير البايع الى موضعه بان يقول
من بيدر كذا او يعرفه بشي اما اذا اطلق اطلاقا لا يجوز هذا البيع رجل اخذ لقمة
ووضع في فيه لياكله فحلف رجل وقال ان اكلتها فامراتي طالق وحلف اخر وقال لين
القيتها فامراتي طالق فالحيلة ياكل بعض اللقمة ويلقي بعضها فلا يحنث واحد من
الحالفين لان شرط حنث احدهما اكل اللقمة وانما اكل بعض اللقمة وشرط حنث
الاخر القا اللقمة وهو القى بعض اللقمة وعن هذا قلنا ان امراة الرجل اذا اخذت
لقمة ووضعتها في فيها حتى تاكل فقال لها الزوج ان اكلتها فانت طالق وان
القيتها فانت طالق فابتلعت بعضها والقت بعضها لا يحنث الزوج في يمينه فان
لم يفعل المحلوف عليه ولكن جا انسان اخر واخرج اللقمة من فم المحلوف عليه والقاها
فان اخرجها والمحلوف عليه جاهد على ان لا يفعل بمنع بجهده مغلوب على ذلك لا يحنث
واحد من الحالفين. اما الذي عقد يمينه على الاكل فلانه لم ياكل واما الاخر
فلانه عقد يمينه على الالقا وما القى هو ايضا وانما القاه غيره ونظير مسئلة
اللقمة اذا كان امراة الرجل على السلم يريد ان يصعد على السطح فقال الرجل انت طالق
ان صعدتي فارادت ان تنزل فقال انت طالق ان نزلت فالوجه ان تحمل وتنزل
فلا تكون هي التي نزلت والله اعلم **نوع اخر** رجل حلف بالطلاق ان لا ينفق
عليها فالحيلة ان يهبها مالا حتى تنفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنث لانه ما
انفق عليها بل انفقت على نفسها من نفسها وكذلك اذا وهب لها حانوتا بسلعة
وينفق من غلته واجر الحانوت منها بشي يسير حتى انفقت على نفسها من غلته لا يحنث
لما قلنا وجه اخر ان يطلقها واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها حتى ينفق عليها
فيرتفع اليمين. وجه اخر ان تستاجر المراة زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها
في انواع التجارات فيكون كسبه لها ينفق منه عليه وعلى نفسها وهذه حيلة ظاهرة
وان كان الرجل خياطا او غيره من الصناعات استاجرته على ان يخيط لها مشاهرة
فيستقبل العمل فيجوز ويكون الكسب لها فاذا انفقت على نفسها وعليه لا يحنث
نوع اخر من هذا الفصل في المتفرقات سيل شيخ الاسلام ابو الحسن
عن له امراتان طلبت احديهما من الزوج ان يطلق صاحبتها وضيقت الامر عليه وهو

ومولا يتخلص عنها وليس من رايه ان يفارق صاحبتها فالوجه في ذلك ان يتزوج
امراة اخرى باسم صاحبتها ثم يقول طلقت امراتي فلانة ويعني به التي تزوجها وجه
اخر ان يكتب اسم تلك المراة واسم ابيها على كفه ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول
طلقت هذه بنت فلان وينوي ثم الطالبة انه يطلق التي تطلب منه طلاقها فاك
وسمعت مثل هذا من القاضي الماتريدي انه فعل مثل هذا في تحليف الخاقان اياه ان
مشايخ عصره لا يخلو عنه ولا يخرجون عليه وكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان وكان
يقول عنده التحليف لا اخالف هذا الخاقان ولا اخرج عليه وكان يمينه الى يساره
سيل شيخ الاسلام نجم الدين النسفي عن سلطان مات وترك ابنا صغيرا فاتفقت
الرعية على ان يجعل الابن سلطانا ما حال القضاة والخطبا قال ينبغي ان يتفقوا
على والي عظيم ويجعلوه سلطانا وهو يعين بنفسه تبعا لابن السلطان تعظيما له
فاما في الحقيقة السلطان هو الوالي يصح تقلد القضا والخطبا منه رجل اتهم
على فعل فعله وارادوا ان يحلفوه بثلاث تطليقات امراته وهو يريد ان يحلف
ولا يطلق امراته ما الحيلة في ذلك قيل الحيلة ان يطلق امراته تطليقة بائنة
ثم يقول كل امراة لي فهي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امراته المطلقة فلا تطلق
وجه اخر انه ان كانت له ام تجي اليها ويعانقها قبل ان يذهب للحلف ويقول
منذ فارقت بطن امي ما فعلت هذا الفعل ولو كنت فعلت هذا الفعل فامراته طالق
ثلثا وينوي بذلك مفارقة الحال دون الولادة وان لم يكن له ام فعانق امراته
التي ولدها ولده من غير فيام لذلك الولد لا محالة ثم يحالف ويقول منذ فارقت
بطن الام ما فعلت هذه الفعلة بلغنا ان امراة اتهمت بفعل قد فعلته واراد الزوج
تحليفها فسالت واحدا من الايمة الكبار عن ذلك وطلبت الحيلة فقال لها
بالفارسية بروسكي كا هوان ايدر يحسب واز كاه هوان بيرون آي وبكوي
ازان وقت كه از كاه هوا ده بيرون كنده ام بر من اين كار نرفت است وبدل دار
بيرون آمدن اكنون ان كان هواره رجل بيده ان فلانا يقع فيه ويقول مالا ينبغي
فجي فلان عنده ويحلف والله الذي لا اله الا هو انه ليعلم ما قلت من شي يريد بهذا
المكا يعني الله يعلم كل شي في قلبه والسامع يرى انه يريد بهذا الما ما النفي وانه لم
يقل فيه شيا وهو صادق فيما يرى ولا يحنث في نيته وهذا مخرج جيد وحيلة حسنة
اذا قال الرجل لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق وقالت المراة ان مس عضوك
من عضوي فجاريتي حرة **ذكر في فتاوي** اهل سمرقند ان الحيلة ان تبيع المراة
جاريتها من رجل تثق به ثم يضربها الزوج ضربا وجيعا فيبر في يمينه وسقط يمين المراة
ثم تشتري المراة جاريتها من مشتريها فلا تعتق وعندي انه لا حاجة الى هذه الحيلة
لانه يمكن للزوج ضربها بالخشبة وما اشبهها فلا يحنث في يمين واحد منهما لان الزوج
قد ضربها ولا يمس عضوه عضوها وانما يحتاج الى هذه الحيلة لو كانت المراة قالت
ان ضربتني فجاريتي حرة والله اعلم **في السراجية** لو دخل جماعة على رجل واخذوا امواله

وحلفوا ان لا يحيى باسمائهم فالسبيل ان يقال له انما تعدد عليك باسمائهم والقابا لمن ليس يشارك اذ ذكرناه وان لا واذا انتهينا الى السابق فاسكت او قل لا فيظهر الامر ولا يحنث اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها يشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع منه في وقت يتيسر عليه التحويل اذا حلف ليقضين دينه راس الشهر ولا يتيسر عليه ذلك فالسبيل ان يبيع شيئا مملوكه بذلك الدين ولو قال الطالب ان لم اخذ منك حقي غدا فامرأتي طالق وقال الطالب ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمنع المطلوب فيجيء الطالب ويأخذ منه جبرا رجل قال لامرأته وفي يدها شراب ان شربت فانت طالق وان صببته او اعطيتيه غيرك فانت طالق فالحيلة فيه ان يرسل فيه ثوبا حتى ينشف الشراب

الفصل الثامن في العتق والتدبير والكتابة

رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع تسمية احب الي لما يبيع لسمه اليه ضمن مرها عتقها فاراد المولى ان يوصي بان يباع ويحط عن المشتري بعض الثمن لا يصح هذه الوصية لانها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا يصح والحيلة في ذلك ان يقول المولى بيعوها ممن احبت واراد وحطوا عن المشتري من ثمنها الف درهم فاذا احبت وعينت بعينه ذلك الرجل للوصية بالمحاباة فيقال له ذلك ان فلانا اوصى ان يباع هذه الجارية منك بتسمية بثمن مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا فان رغبت في شرائها بباع منك وهذه الحيلة مسرعة مما ذكر محمد رحمه الله تعالى في المبسوط ان من اوصى الى رجل وقال ضع ثلث مالي حيث شئت او حيث احببت يجوز وكان له ان يضع ما له حيث احب فهنا كذلك فان اراد المولى في هذه المسئلة ان يوصي لها من الثمن يقول بيعوها ممن احبت وادفعوا اليها من ثمنها الف درهم وصية لها ويكون هذا من المولى وصية بشيئين بالبيع بتسميه وبالمال فاذا عينت رجلا وبيعت من ذلك الرجل واعتقها المشتري كان لها من ثمنها الف درهم وان لم يعتقها المشتري كان الالف وصية للمشتري اذ الوصية للمملوك وصية لمالكه عبد بين رجلين دبره احدهما صار الكل مدبرا عند ابي يوسف وعليه فتهابنا وضمن المدبر حصة صاحبه موسرا كان او معسرا والمسئلة معروفة فان اراد احدهما ان يكون مدبرا لهما ولا يضمن احدهما لصاحبه فالحيلة في ذلك ان يوكل الموليان رجلا يدبره عنهما في كلمة واحدة ثم المسئلة بعد ذلك على وجهين اما ان يقول الوكيل جعلت نصيب كل واحد من موليك مدبرا عنه وفي هذا الوجه ايضا يصير مدبرا منهما عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولشريكه الخيار وان شاء نقض الكتابة في كل العبد وابطلها وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه وان اراد ان يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا عليه ولا يضمن شريكه شيئا فالحيلة ان يوكل رجلا بان يكاتب نصيب كل واحد منهما في كلمة واحدة فيقول الوكيل للعبد كاتبتك عن المولين جميعا على كذا وكذا فاذا قبل العبد بذلك صار مكاتبا للمولين جميعا ولا يضمن احدهما لصاحبه عندهما ولا عند ابي حنيفة رحمه الله غير ان الوكيل اذا كاتب العبد من المولين جميعا بان بدل الكتابة شيئا شاركه الاخر فيما قبض احدهما عن بدل الكتابة عن المولين جميعا عن جنس واحد ومن جنسين مختلفين لاضافة عقد الكتابة لهما عن السواء فما قبض احدهما يشاركه الاخر فيه كذا ان بين ثم اتفق لهما حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتبا له ولا يشاركه واحد منهما فيما قبض من المكاتب ان يوكلا رجلا يكاتب هذا العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا في نصيب كل واحد منهما ويخالفه في التسمية او يوافقه في التسمية فيقول الوكيل للعبد كاتبتك على الف وخمسمائة درهم نصيب فلان الف ونصيب فلان الاخر خمسمائة وقال العبد قبلت ذلك كله فاذا فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن احدهما شيئا لصاحبه وما قبضه احدهما لا يشاركه الاخر ويصير كان لم يفرق عقد الكتابة في نصيب كل واحد منهما في حق انتفاء الشركة في المقبوض رجل له عبد اراد ان يعتقه المولى والمولى مريض فلم يامن المولى ان ينكر ورثته تركته فيأخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يبيع نفسه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود فيعتق العبد حتى يشتري نفسه ويبرأ من المولى ويقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني شرط الخصاف ان يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وانما يحتاج اليه هنا اذا كان على المولى دين الصحة واقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فانه يصح اقرار اصل المسئلة اذا كاتب عبده في مرضه ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال قال واما اذا اعتقه على مال في رقبة العبد ثم اقر في الثلث بخلاف لو باع في المرض ثم اقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال قال واما اذا اعتقه على مال في رقبة العبد انما تسلم له بقبول بدل العتق لا باقرار المولى بالاستيفاء وكان نظير الثمن في باب البيع ويعتبر من جميع المال فعلى هذا ينبغي ان يصدقه المولى اذا اقر بالاستيفاء من غير ان يحضر الاستيفاء الشهود لكن الخصاف زاد في التوثق والاحتياط فان لم يكن للعبد مال فالحيلة ان يدفع المولى اليه مالا في السر ويكتم ذلك الى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل وذكر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع المولى هذا العبد ممن يثق به ويقبض الثمن منه بمحضر من الشهود فيعتقه المشتري ويصح اعتاقه ثم المريض يهب الثمن من المشتري سرا فلا يكون للورثة سبيل على المشتري ولا على العبد رجل اعتق عبدا له في صحته ولم يشهد عليه فلما مرض اراد ان يقر ولو اقر اراد ان يعتبر من الثلث ويحول بدا ان يعتبر ذلك من جميع المال فالحيلة له في ذلك ان يقر بهذا العبد لرجل اجنبي فيقول هذا العبد لك ثم ان المقر له يعتق ويعتبر عتقه من جميع المال

الفصل التاسع في الوقف والصدقة

رجل له وارث وله عقارات اراد ان يقومها على اقوام يأخذو غلتها فالوجه في ذلك ان يقر ان رجلا من الناس ولم يسمه وقف على فلان وفلان هذا

الضياع وقفا صحيحا ويذكر فيه شرائط الوقف ويقر ايضا انه يتولى هذه الضيعة من جهة الواقف لهذه الضيعة وجعل في يده وقفا على هذا السبيل الذي وصفنا فاذا اقر بذلك لم يكن لوارثه شي من ذلك ٥ واذا اراد ان يجعل غلة داره صدقة واراد ان يكتب بذلك اجر يكره وخاف ان يبطله قاض وطلب لذلك حيلة فاعلم بان ابن ابي ليلى لا يجوز ان يجعل الرجل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين وعامة العلما يجوزونها فان طلب لذلك حيلة لا يبطله قاض يرى مذهب ابن ابي ليلى فالحيلة له في ذلك ان يجعل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد مماته وتذكر لمن الكتب فان رد ذلك سلطان او قاض بباع الدار ويتصدق بثمنه على المساكين فيقع له الامن بذلك لان احدا لم يقل بعدم جواز هذه الصدقة وان اراد ان يجعل داره او ضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حيوته وبعد مماته وخاف ان يدفع الى قاض يرى مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وتبطل هذه الصدقة وهذا الوقف وطلب حيلة فاعلم بان للوقف على قول ابي حنيفة لا يصح مضافا الى ما بعد الموت الا بطريق الوصية هكذا ذكر الخصاف ومحفوظنا ان الوقف عند ابي حنيفة صحيح اذا كان مضافا الى ما بعد الموت او كان يوصي به والحيلة في ذلك ان يدفع الواقف ما وقفه الى رجل ويجعله قيما لهذا الوقف ثم ان الواقف يمتنع عن صرفه الصدقة الى المساكين او يبيع الواقف هذا الوقف من انسان ويسلمه الى المشتري ثم ان المتولي يخاصم المشتري في فسخ البيع ويخاصم الواقف في فصل متناعه عن صرف الغلة الى المساكين ويقدم الى قاضي يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف ويصح القضا لوجود الدعوى من المدعي والخصومة من المدعى عليه ولا يكون لغيره بعد ذلك لا احد لان القضا صادف محلا مجتهدا فيه فيعتذر رضا مجمعا عليه ٥ رجل له من وقف او وقف عليه ولرجل عليه دين واراد ان يوكل غريمه بقبض ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف قضا من دينه فقال الغريم لست امن ان يخرجني من الوكالة فاريد ان يوكلني وكالة لا يقدر على اخراجي منها حتى استوفي مالي عليك فالحيلة فيه ان يقول الذي عليه الدين ان الواقف كان شرط لنفسه في اصل الوقف ان ينفق على نفسه وعياله من هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ما دام حيا وان يقضي منه ديونه بعد وفاته فانه يبدا بذلك ثم باقي الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم وانه كان لفلان بن فلان يعني غريمه على فلان الموقوف من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا وقد كنت ضمنت جميع ذلك المال منه ضمانا صحيحا جائزا تاما وان الموقوف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان يعني صاحب الدين في حياته حتى يستوفي دينه من غلته فاذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب ايضا اني قد جعلته وكيلا في قبض نصيبي من غلة هذه الصدقة حتى يستوفي ما ضمنت له من الدين عن الواقف فان اقر بذلك لم يكن له اخراجه بعد ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في هذه الحيلة نوع اشتباه لانه قال شرط

الواقف ان يبدا بنفقته ونفقة عياله ويقضي ديونه فيكون هذا استثنا بعض الوقف ان يكتب ايضا في الكتاب اقرار المديون ان قاضيا قضى بجوازه فيصير متفقا عليه ثم قال في هذه الحيلة وانه وجب لفلان يعني غريمه على هذا الوقف كذا فيصح هذا الاقرار من هذا الرجل لانه يقر بتقدم حق الغريم على حقه فيصلف بذلك كالوارث اذا اقر فكذا هنا ثم قال او يكتب في كتاب الاقرار اني قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صحيحا وفيه ايضا نوع شبهة لان الضمان انما يصح اذا مات مليا اما اذا مات مفلسا لا يصح الضمان عند ابي حنيفة فينبغي ان يلحق به حكم حاكم حتى يصير متفقا ثم قال بعد هذا ان الموقوف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذه الضيعة في يديه يقبض غلتها ويصح الاقرار منه لانه اقر بتقدم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يبدله على الضيعة حتى لا يدعي الاستحقاق لنفسه بكونه في يده والله اعلم

الفصل العاشر

في الشركة رجلان ارادا ان يشتركا ومع احدهما مائة دينار ومع الاخر الف درهم فالشركة جائزة وان كان احد المالين لا يخلط بالاخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلثة والمسئلة معروفة في كتاب الشركة فان ضاع احد المالين بعد الشركة قبل الشرا يهلك من مال صاحبه وهذا معروف فان ارادا ما ضاع من احد المالين قبل الشرا يكون عليهما ما الحيلة في ذلك قال الخصاف الحيلة ان يبيع صاحب الدنانير نصف دنانيره من صاحب الدراهم بنصف دراهمه فيصير المال مشتركا بينهما ثم قد ان عقدا الشركة بعد ذلك على ما يريدان لو كان مع احدهما متاع ومع الاخر مال وان ارادا ان يشتركا في ذلك كانت هذه شركة بالعروض وانه لا يجوز قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفان ثم تبعا قد ان عقدا الشركة على ما يريدان قال شمس الائمة الحلواني وقول الخصاف ثم تبعا قد ان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق العقد وان التفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر راس المال فيحمل على ان الخصاف اراد به ما قال في حصة النقد دون المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فارادا الشركة قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل صاحبه فاما اذا كانت قيمة متاع احدهما اكثر بان كانت قيمة متاع احدهما اربعة الاف وقيمة متاع الاخر الف فان صاحب الاقل يبيع من متاعه اربعة اخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما اخماسا ويكون الربح بينهما على قدر راس مالهما ٥ رجلان مع احدهما الف درهم ومع الاخر الفا درهم فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان فانه لا يجوز ٥ قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الالفين نصف الالف الزائد من صاحبه حتى يصير راس مالهما على السوا فحينئذ تجوز اشتراط الوضيعة

عليهما على تلك الضيعة والله اعلم **الفصل الحادي عشر** في الهبة امراة
حامل تريد ان تهب المهر من زوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان الزوج
بريا عن مهرها وان عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها فالحيلة ان
تشتري من الزوج شيا قليل القيمة بما لها من المهر والمراة لا تنظر الى ذلك الشي
فان ماتت في نفاسها فقد بري الزوج وان سلمت ردت الثوب بخيار الروية
فيعود المهر على زوجها قالوا وهكذا فيمن اراد ان يغيب وله على اخر دين يريد
ان يكون الغريم بريا ان لم يعد وان عاد اخذ المال فالحيلة ان يشتري صاحب
الدين من الغريم شيا ويضعه على يدي عدل ان عاد يرده بخيار الروية فيعود
الدين وان مات لزمه البيع وبري المديون عن الدين بثوب قليل القيمة قال شمس
الايمة السرخسي وهذا يستقيم اذا بقي الثوب على حاله لان الرد بخيار الروية غير
موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان الا ان الثوب قد تعيب
عندها او هلك فتعذر رده حتى لا يستقيم عليها الرد اذا سلمت بوجه من الوجوه
رجل قال لامراته ان لم تهبي صداقك اليوم مني فانت طالق ثلثا فالحيلة في
ذلك ان تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا في نحو مهرها وتقبض ذلك الشي من
الزوج فاذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمته فيسقط اليمين
ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم يكشف عن الثوب المشتري فترده بخيار الشرط ويعود
المهر على الزوج **الفصل الثاني عشر** في الرجل يطلب من غيره معاملة
الرجل اذا طلب رجلا يعقد ايما بثمانية واتى المطلوب ذلك الا بربح مايتي درهم فاراد
المطلوب منه ان يبيع منه متاعا بالف درهم الى سنة ثم يشتري منه ذلك المتاع
بثمانمائة حالة يدفعها الى الطالب ليحصل في يد الطالب ثمانمائة ويكون للمطلوب
على الطالب الف درهم فيحصل مقصودهما فهذا مما لا يجوز لان المطلوب يصير
مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وانه لا يجوز على ما عرف وان طلبا
في ذلك حيلة فالحيلة ان يدخل المشتري في المتاع نقصانا يسيرا ثم يبيعه ممن
باعه بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري
فيجوز وان كان ذلك الجزء قليلا لان الجزء القليل يجوز ان يقابله بدل كثير
هكذا ذكر الخصاف هذه الحيلة وهو نظير ما ذكر محمد في الاجارات ان يستاجر
الدار بالدراهم اذا اجار الدار في مثل تلك المدة باكثر من الدراهم الذي
استاجرها لا يجوز ولا يطيب الربح ولو اجرها بالدنانير فانه يجوز وان كان اكثر من
الدراهم الذي ستاجرها به ولم يجعل الدراهم والدنانير في حق هذا الحكم كشي واحد
استحسانا ولم يستحسن هنا ولم يجعلها شيا واحدا باعتبار ان بعض العلما قالوا اجاز له ان
يتفضل على الاجارة بمثل ذلك الجنس من حيث الحقيقة بني الحكم عليه جملة اخرى الحيل
المشتري بعض الامتعة شيا يسيرا ثم يبيع الباقي منه باقل من الثمن الذي اشترى ويكون
ذلك جايزا ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري وان كان الجميع المبيع شيا

لا يمكنه ان يغيرا ويحبس بعضه نحو ان كان المبيع جوهرا او عبدا او دابة فالحيلة في ذلك ان
يبيع المطلوب مع المتاع الذي يريد بيعه شيا يسيرا ثم بعد ذلك المشتري يحبس ذلك الشي فيجوز حيلة
اخرى ان يهب المشتري جميع ما اشترى من ولد البايع او وهب من بعض من يثق به والموهوب له يقبض
ذلك ثم يبيعه من البايع بثمن قليل فيجوز لان العاقد قد اختلف والملك ايضا اختلف والملك
فلا يتمكن فيه شرا ما باع باقل مما باع رجل طلب من تاجر معاملة بمال وليس عند التاجر
متاع يبيع ما الحيلة فيه ان كان الرجل الذي يطلب المعاملة ضيعة او دار يبيعها من التاجر بالمال
الذي يحتاج اليه هذا الرجل الذي يطلب المعاملة بثمانمائة درهم ثم التاجر يبيع منه ما اشترى بالف
درهم وهذا جايز دليله السلم فان السلم بالاتفاق وصورة السلم هذا ان يحتاج الرجل الى مال انسان
فلا يقرضه فيقول له اتقبل السلم بكذا وكذا دراهم من المسلمين لحق الاسلام فاذا لم يقرض والجاه الى
تحمل الغلا كان مذموما وان لم يكن للطالب ضياع ولا دار وانما كان له مملوك او متاع فالجواب كما ذكرنا
ايضا ولا فرق بين المنقول وغير المنقول الا في فصل واحد ان في المنقول التاجر يحتاج الى القبض
ليصح منه البيع بعد ذلك فان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز بالاتفاق ولو لم يكن للطالب مال
اصلا يبتاع منه التاجر ما لا بثمن غال ثم اشترى التاجر يحترز عن شرا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
وذلك بان يعرض للطالب الثمن المتاجر التاجر الثمن للطالب ولا ثم يبيعه عينا من اعيان ماله ويقبض
التاجر الثمن ثم ان التاجر يشتري ذلك العين من الطالب لما ل الذي يحتاج اليه ويدفع التاجر ذلك
الثمن الى الطالب فيصل الطالب الى مقصوده وانه جايز ايضا فان طلب معاملة بماية دينار وفاية
التاجر ثوبا يساوي عشرين دينارا بارعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا فهو جايز **الفصل**
الثالث عشر في البيع والشرا رجل له دار او ضيعة اراد ان يبيعها من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى
المشتري فاراد حيلة على ان امكنه تسليمها الى المشتري يسلمها اليه والا رد عليه الثمن ولم يكن للمشتري
ان البايع باع هذه الضيعة وهي في يد ظالم مقر بالغصب غصب اياها وانها ليست في يده يوم باعها
منه واشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشرا ولا يكتب قبض الضيعة ويكتب فيه اقرار البايع
بقبض الثمن فان قدر على تسليم الضيعة والا رد الثمن على المشتري **قالت** الشيخ الامام
شمس الايمة الحلواني ذكر محمد في الزيادات اذا اشترى الرجل الشي المغصوب من المالك والغاصب مقر
بالغصب في موضعين فاجاب في موضع انه يجوز البيع وقال في موضع اخر يكون البيع موقوفا وهما
يتقاربان في المعنى لان التوقف انما يكون لاجل التسليم واما البيع فجايز وذكر فيه ايضا فالحيلة
في الرهن الراهن اذا باع المرهون فاجاب في موضع انه يجوز البيع واجاب في موضع اخر انه لا ينعقد البيع
هذا اذا كان الغاصب مقرا فاما اذا كان الغاصب جاحدا ذكر ثمه ان البيع باطل وقياسه على بيع
الا الفهم قال الخصاف في تعليم هذه الحيلة يقر المشتري بان الضيعة المبيعة في يد غاصب مقر بالغصب
وذلك لان المشتري لو لم يقر بذلك ربما طالب البايع بتسليم الضيعة وسال القاضي حبسه فالقاضي
يحبسه واذا عرف القاضي اقرار المشتري انه اشترى مغصوبا لا يحبسه لانه وجد الرضى من المشتري
بتاخير القبض الى وقت الامكان وهذا كما لو ادعى على غريم دينا والغريم مقر به فالقاضي يحبسه اذا
ظهرت مماطلته وتاخير القضا واذا عرف القاضي اقرار الطالب انه معسر فالقاضي لا يحبسه
ثم قال ويشهد عليه البايع بذلك الاقرار ليمكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضي بالبينة ثم

التعبل وانا في ذمته ازيد مما تحمل الا انه جوز
الشرع من غلبة مرحوم فانه ان الراغب على الكمال ان
ان يتوصل الى ما احتاج اليه صح

وكما لا الثمن صح

ايضا صح

ثم ان لبعض المشايخ عابوا على الخصاف في مثل هذه المسايل فقالوا علم الخصاف حيلة فيها امر بالكذب لانه امر المشتري ان يقر ان المشتري في يد الغاصب ولم يكن كذلك وكذلك قيل على قول ابي حنيفه في مثل هذا لانه امر بالكذب وعيب عليه انه اذا باع جارية حبلى فخاف المشتري من البايع ان يدعي حبلها وينقض البيع واراد الحيلة في دفع ذلك فالحيلة في دفع ذلك ان يامر المشتري البايع حتى يقر بالحبل الذي بها من عبده او من فلان حتى اذا ادعى بعد ذلك لنفسه لا تسمع دعواه وهذا امر بالكذب لان ذلك لم يكن حقيقة ولكن نقول لم يكن هذا من ابي حنيفه امرا بالكذب وانه لم يقل ليفعل كذا حتى كان امرا ولكن كان هذا منه فتوى انه لو كان فعل كذا كان كذا وكيف يكون هذا منه امرا بالكذب ومحمد لم يجوز ما هو ادق منه وانه قال في عقد المرابحة يقول قام علي بكذا او لا يقول اشتريه بكذا وكذا **قال** في السير الكبير ان الكفار اذا اخذوا مسلما واراد وا ان يضربوا بالسيف على وسطه فاراد المسلم ان يضربوا عنقه لا يسعه ان يقول لا تضربوا على بطني واضربوا راسي فان هذا امر بالمعصية ولكن ينبغي ان يقول الضرب على البطن شنيع والضرب على الرقاب احمد فيكون هذا امرا بضرب الرقبة على وجه التعريض فاذا لم يجوز هذا كيف يامرون بالكذب رجل اراد ان يشتري من رجل دارا فلم يامن المشتري ان يكون البايع قد احدث فيه حدثا قبل ان يبيعه فاراد المشتري انه ان استحقت الدار من يده رجع على البايع بضعف الثمن ويكون ذلك حلالا له فما الحيلة فيه قال يبيع المشتري من بايع الدار ثوبا بماية دينار مثلا ثم يشتري منه الدار بماية دينار ويدفعها اليه وبالماية الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مايتي دينار ان استحقت الدار رجع المشتري على البايع بمايتي دينار ويكون حلالا • **وجه** اخر ان مشتري الدار يبيع ثوبا له يساوي الف درهم من رب الدار بالفي درهم ويدفع الثوب اليه ثم ان مشتري الدار يشتري من صاحب الدار داره وهي تساوي الف درهم ويقبض الدار ثم يتقاصان الثمن بما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب فاذا فعل ذلك ثم جا مستحق واستحق الدار بالبينه فان مشتري الدار يرجع على بايع الدار بالفي درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار به وذكر هذه المسيلة في حيل الاصل الحيله ان يبيع البايع الدار من المشتري بالف ثم يبيع المشتري من بايع الدار الثمن كله ثوبا قيمته خمسماية درهم فان استحقت الدار رجع على المشتري على البايع بضعف ما اعطى فانه اعطى البايع في الحاصل خمسماية ثم عند الاستحقاق رجع عليه بالف ويكون ذلك حلالا له او جارية او شيا حرز يريد ان يتبرا عن كل عيب الا عن سرقة او حريه فلم يامن البايع ان يردها عليه ويقول لم يسم عيبا ولم يضع عليهما ويرفع الامر الى قاض لا يرا البراة عن العيوب الا ان يضع يده عليها عند البراة ويسميها الحيله في ذلك يجب ان يعلم بان من باع عبدا او شيا اخر وتبرا عن عيبه فانه يجوز ويبرا عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب كلها ومنهم من قال بتسمية العيوب بشرط ان يضع يده على موضع العيب ويقول ليبرا عن العيب الذي يصيب ووضعت يدك عليه اما بدون ذلك لا يصح البراة وهو قول ابن ابي ليلى ثم اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيب لما انه لا يعرف اسامي العيوب او لا يعرف جميع العيوب حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف ان يرفع الامر الى قاض لا يرا البراة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحا وطلب الحيلة فالحيلة في ذلك ان يامر صاحب العين المبيع رجلا غريبا لا يعرف حتى يبيع ذلك من المشتري على ان صاحب العين ضامن للمشتري ما ادركه في ذلك من دركه

دركه وممن سرقه ومن حريه ويخرج الغريب حيث شا ويحصل التوثق للبايع لان المشتري اذا وجد عيبا ان سوى السرقه والحرية لا يمكنه ان يخاصم صاحب العين في الرد لان حقوق العقد ترجع الى العاقد ومولى ذلك العين ليس بعاقد والعاقد غريب لا يوقف عليه وهكذا ذكر محمد في حيل الاصل وذكر في رواية ابي حفص ورواية ابي حفص ورواية ابي سليمان وقال الحيلة في ذلك ان يامر البايع رجلا غريبا ليشتري الجاريه من البايع ثم يبيعها من المشتري على ان مولى الجارية ضامن لما ادرك المشتري فيها من ذلك من سرقه او حرية خاصه ويغيب الغريب لا يوقف عليه وهكذا ذكر محمد فاذا وجد المشتري به عيبا اخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على بايع مشتري الاول لانه لم يشترها منه فيحصل مقصود البايع **قال** شيخ الاسلام وما ذكر في رواية ابي سليمان اوثق بمولى الجارية لان حقوق العقد وان كان ترجع الى الوكيل عندنا الا ان عند بعض العلما يرجع الموكل فربما يرفع الامر المشتري الى قاض يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى العين رجل اراد ان يبيع الجارية لنسيه وخاف البايع ان لا يعتقها المشتري ولو اشترط عليه ذلك في البيع فسد البيع كيف الحيله في ذلك قال يقول البايع للمشتري اشهد على نفسك بانك ان اشتريتها فهي حرة فان قال المشتري ذلك فالقصد تعلق عليه بالشرا ويجوز هذا الا ان اضافة العتق الى الشرا جايز عندنا فان قال المشتري انا اكره ان اعتقها في حياتي واحتاج الى خدمتها ولكني لا ابيعها فاراد البايع السعة في ذلك فالحيلة ان يقول المشتري ان اشتريتها فهي حرة بعد موتي او يقول ان اشتريتها فهي مدبرة له يستخدمها في حال حياته ولا يبيعها لان بيع المدبر لا يجوز الا بقضا القاضي فيحصل مقصود البايع والمشتري قال الشيخ شمس الايمة الحلواني يجب ان يعلم بان البيع بشرط العتق فاسد في ظاهر الرواية ولو اعتقها المشتري مع ذلك **قال** ابو حنيفه رحمه الله تعالى ينقلب العقد جايزا ويجب الثمن على المشتري وقالا لا ينقلب جايزا ويجوز القيمة والمسيلة معروفه في بيوع المبسوط • **وروي** الحسن عن ابي حنيفه ان البيع بهذا الشرط جايز ان اعتقها المشتري والا اعادها البايع في ملكه ونقض البيع وقد اورد محمد في المبسوط اجازة بيع النسيه في مواضع وبنى الاحكام عليها فلا يجوز البيع على رواية الحسن بهذا الشرط وان كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للمعقود ومثل هذا الشرط يفسد العقد لكن انما جوز لغلبة العرف فيه هذا كما قلنا في الرجل يشتري حطبا يشترط ان يوفيه الى منزل المشتري كذا هذا ولذلك لو باع بشرط ان يكفل فلان وفلان حاضر في المجلس فكفل او باع بشرط الرهن والرهن معين في المجلس جاز العقد استحسانا لغلبة العرف كذا هذا فعلى قياس هذه الرواية لا يحتاج الى الحيلة ولكن ان في له المشتري امضى الشرا فيها والا كان للبايع ان ينقض العقد اما على ظاهر الرواية البيع بهذا الشرط فاسد فيحتاج الى الحيله والحيلة ما ذكرنا رجل اشترى من رجل جاريه بماية دينار ونقد الثمن وقبض الجاريه ثم وجد بالجاريه عيبا فاراد ردها وخاف انه ان ادعى على البايع انه باع هذه الجاريه بماية دينار فيقر انه باعها منه ولم يقبض الثمن ويحلف على ذلك وياخذها ما الحيلة فيه ان يقول المشتري للبايع فيما بينه وبين المشتري قد اشتريتها منك هذه الجاريه فان ردها عليه لم يكن للمشتري ان يرجع عليه بالثمن او يقول اني لم ابع هذه الجارية وبها هذا العيب وقد اردتها عليك بالعيب ثم تقدمه الى القاضي ويقول لي على هذا ماية دينار

ولا يترك السبب الذي يثبت الدين قال مشايخنا وهذه الحيلة غير صحيحة لان البيع اذا تم بين البايع
والمشتري وتاكد بالقبض لا ينفسخ بالرد بالعيب الا بالقضا او بالرضا اما بمجرد قول المشتري رددتها عليك لا
ينفسخ واذا لم ينفسخ البيع لا تصير الدنانير دينا على البايع فلا يمكنه ان يدعي دينا مطلقا وكان الخصاف
مال الى قول العلما ان الرد بالعيب بعد القبض مما لا يحتاج فيه الى القضا والرضا بل ينفرد الرد به كما ينفرد
الراد في خيار الروية وفي خيار الشرط ويحكم بانفساخ العقد بقول المشتري رددتها فيستقيم ان يدعي
الثمن دينا مطلقا او يحمل ان الخصاف اراد اذا وجد بها عيبا قبل القبض وفي الرد بالعيب قبل
القبض فلا يصح هذا ولا يستقيم هذه الحيلة يجب ان يعلم ان في كل موضع ثبت المشتري حق الرده
بالعيب اذا قال في وجه البايع قد ابطلت البيع بغير محضر من البايع لا ينتقض البيع وان كان ذلك
قبل القبض فان حدث بالجارية عيب اخر عند المشتري عن الرد على البايع اذا تعذر الرد على البايع ه
بان خاصمه المشتري عند البايع وابى البايع القبول فقضى القاضي بحصة العيب ولم توجد الخصومة
والقضا هنا فلا يمكنه ان يدعي حصة العيب من الثمن قال مشايخنا الا ان يتبدل العين وبعد يحدث
يمنع الرد على الثياب يجوز ان كان ثوبا فخاطه فانه لا يمكنه ان يرد فان رضي به البايع فحينئذ يكون
له حصة العيب من الثمن وان لم توجد الخصومة والقضا ويمكنه ان يدعي حصة العيب فتستقيم
هذه الحيلة في هذا الفصل اما في فصل العيب للبايع ان يقول انا اقبله كذلك ولا يمنع الرده
على الثياب ولا يتعين حق المشتري في حصة العيب فكيف يمكنه ان يدعي ذلك وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يقول المشايخ يختلفون فيما اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع بعد ما تبدل
العين وتغير انه هل يتعين حق المشتري في نقصان العيب بعضهم قالوا يتعين وبعضهم قالوا
لا يتعين فلما كان عند تبدل العين للمشايخ اختلاف فيهما عند بقا السلعة فاكثر اوصافها اولى
ان يتعين حق المشتري في حصة العيب فدل على ان هذه الحيلة غير صحيحه وذكر الخصاف حيلة اخرى
وهو الاصح ان يقول المشتري للقاضي ايها القاضي اشتريت هذه الجاريه من رجل حر جايز الامر
بمايه دينار ودفعت اليه الثمن وقد وجدت بها هذا العيب فلي الرجوع على هذا الرجل وهو خصمي في
ذلك فان القاضي يقبل كلام المشتري على الصحة ويجعله اما بايعا او وكيلا بالخصومة في هذا ه
العيب من جهة البايع بان يخاصم المشتري البايع في هذا العبد عند قاض فوكل هذا الرجل بالخصومة
وبما يمكنه ان يمنع على الخصومة لتعلق حق المشتري بها اذا ادعاه على هذا الوجه فالقاضي يسأل
خصمه عن دعواه فان اقر انه باعه وقبض الثمن حكم بينهما بما يقتضيه الحكم وان جحد البيع فالقاضي
يحلفه بالله تعالى ما لهذا قبلك ما ادعاه بسبب العيب ولا له قبلك حق بنفسه ولا يجب له عليك
رد ثمنها عليه وهو مائة دينار ثم اذا حلفه القاضي على هذا الوجه ونكل عن اليمين وجب عليه قبض
الجاريه ورد المايه دينارا الى المدعي وكان للمدعي ان يحبس الجارية الى ان يستوفي الثمن ويكون
بمنزلة الرهن في يده رجل غصب من رجل ضيعة وابى ان يردها وقال ابتعتها وهو يقر له في السر
ويجحد في العلانية فاراد حيلة يخلص بها ضيعته فالحيلة ان يبيع المغصوب منه الضيعة ممن يثق
به سرا ويشهد عليه ثم يبيعه من الغاصب ويجعل بين العقدين مدة لا يشتبه التاريخ على الشهود
فاذا فعل ذلك يجي المشتري الاول ويقيم بينة على ان شراه كان اسبق فياخذ من الغاصب و في
شرا المغصوب اذا كان الغاصب جاحدا اختلاف الروايتين برواية النوادر يجوز فتكون هذه

هذه حيلة على تلك الرواية وحيلة اخرى ان يقر المغصوب منه الضيعة لمن يثق به ثم يبيعها من الغاصب
ثم يجي المقر له بالبينة على الاقرار والوقت وياخذ من الغاصب هذه الحيلة وقال المغصوب منه لا يشتري
الضيعة بنفسي وانما امر به غيري يبتاعها لي منك فاراد المغصوب منه حيلة يرجع اليه ضيعته ه
فالحيلة ان يبيعها اولا الذي يشتري ممن يثق به ولا يكتب في الصك قبض الضيعة ثم يبيعها من وكيل
الغاصب فيكتب في صك الاقرار بقبض الضيعة وهذا لان المشتري الاول له لو اقر بالقبض من جاه
يدعي انه اشتراها من فلان لا يقبل بينته ولا يسمع دعواه واذا لم يقر بالقبض لم يسمع دعواه لانه اذا
لم يقبض يثبت الملك له بالشرا ولم يوجد منه القبض فكان له ان يقبض ملكه حيث ما وجد ولا يكون في
دعواه متناقضا ويكون هو اولى لان شراه عقد ويرجع وكيل الغاصب على البايع بالثمن لانه لم يسلم
له المشتري فان قال وكيل الغاصب لا اقر لك بقبض الضيعة ينبغي للمغصوب ان يقول لا اقر لك
بقبض الثمن ايضا فيضطر الوكيل فيقر بقبض الضيعة فان قال الغاصب للمغصوب منه اكتب لي
كتابا لاقرار بان هذه لي ينبغي للمغصوب منه ان يبيع الضيعة اولا ممن يثق به ثم يقر بها للغاصب
ويكتب في الاقرار الضيعة في يده ثم يقيم المشتري البينة فيجعل اولا لحكم السبق وفي جامع الفتاوى
ولو اراد ان يشتري اناء ذهب بالف درهم وليس معه الا خمسماية فاراد ان يتفرقا ولا يبطل العقد
ينقده خمسماية ثم استقرض منه فينقدها اياه ثم تفرقا ولا يفسد البيع واذا اراد الوكيل بالبيع
ان يكون عهدة المبيع على غيره يامر غيره فيبيع او يشتري والوكيل حاضر فيجوز وتصير العهدة
على الوكيل الثاني وفي السراجية رجل استقرض من رجل عشرة دراهم فلم يرغب الا بربح درهمين
فالسبيل ان يشتري منه ما يساوي فلسا بدرهمين ويستقرض منه عشرة الذخيرة مسايل
الاستبرا رجل اشترى من رجل جاريه فاراد ان لا يلزمه الاستبرا فالحيلة في ذلك ان يزوجها ه
البايع من رجل يثق به وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج
قبل الدخول بها فلا يجب الاستبرا على المشتري ولكن يشترط ان يكون المولى الذي زوجها استبراها
او بحيضة ثم تزوجها لانه لو لم يفعل لذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امراة واحدة
في طهر واحد وقد نهانا رسول الله البر الرحيم صلوات الله عليه عن ذلك فعلى هذا الجواب فيمن وطي امته
ثم اراد ان يزوجها من انسان ينبغي ان يستبراها بحيضة ثم يزوجها هكذا ذكر الخصاف وفي الجامع
الصغير لو كان البايع وطيها قبل التزويج فلا باس للزوج ان يطاها قبل الاستبرا عند ابي حنيفة ه
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا احب له ان يطاها حتى يستبرئها بحيضة
ثم الخصاف قال في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد
العقد لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري يجب الاستبرا في اصح الروايتين عن محمد لان القبض
له شبهة بالعقد وعليه الاحكام خصوصا فيما يبنى امره على الاحتياط ولو اشتراها المشتري في
هذه الحالة يجب الاستبرا فكذا اذا وجد القبض له شبهة بالعقد فليشترط الطلاق بعد قبض
المشتري فعلى المشتري ان يستبراها بحيضة وفي حيل الاصل لا استبرا على المشتري فعلى رواية
الحيل الذي اعتبر وقت الشرا وهي مشغولة بحق الغير وهو الصحيح فان ابى البيع البايع ان يزوجها
قبل البيع ما الحيلة قال الحيلة ان يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجاريه ولكن يزوجها
ممن يثق به ممن ليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزوج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون

على المشتري الاستبرا لانه حين تاكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها حلالا لم يحدث
الملك فيها فلا يجب الاستبرا الا ان مشايخنا قالوا يجب الاستبرا في هذا الوجه في احد الروايتين عن
محمد لانه حين اشتراها فقد وجب الاستبرا لحدوث الملك فلا يسقط ذلك الاستبرا الواجب
بالتزويج فاذا طلقها الزوج وجب الاستبرا الا ان يكون حاضت حيضة بعد النكاح قبل الطلاق
في يد المشتري فحينئذ لا يجب الاستبرا بالاتفاق لانه ذاق مرارة الاستبرا مرة فان خاف المشتري
ان لا يطلقها الزوج فالثقة في ذلك ان يزوجها منه على ان امرها في طلاقها كلما شا مولاها في يد
المولى اذا تزوجها واذا زوجها اياه على ذلك كان طلاقها في يد المولى وانما اشترط ان يكون الامر
في يد المولى كلما شا لانه لو لم يقل كلما شا يقتصر على المجلس على ما عرف في موضعه فربما لا يمكنه الايقاع
في المجلس فيخرج الامر عن يده فاختار هذه اللفظة ليمكنه ايقاع الطلاق متى شا ولو كان هذا هو
المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشرا ثم اشتراها وقبضها فلا يلزمها الاستبرا لان بالنكاح
ثبت له عليها الفراش فاما اشتراها وهي في فراشه وقيام الفراش عليها دليل فراغ رحمها شرعا
وفي المنتقى في رواية ابن سماعة عن محمد في غير هذه الصورة ان يستبريها وروى بشر عن
ابي يوسف في هذه الصورة ان لا استبرا وقال ابو يوسف عليه الاستبرا وسمعت عن الشيخ
الامام ظهير الدين قال رايت في كتاب الاستبرا لبعض المشايخ انه انما يجب الاستبرا على
المشتري في هذه الصورة اذا تزوجها فوطيها ثم اشتراها لانه حينئذ ملكها وهي مشغولة ه
اما اذا استبراها قبل ان يطاها فكما اشتراها بطل النكاح فحال ثبوت ملك اليمين هي فارغة
فيجب الاستبرا ثم ان الخصاف لم يذكر هاهنا كراهة الحيلة لاسقاط الاستبرا وذكر بعد هذا
فقال على قول محمد يكره وعلى قول ابي يوسف لا يكره الا ان مشايخنا اخذوا في هذا الباب بقول
محمد لان الباب باب الفروج فربما وطئ البايع في الطهر الذي باعها فاذا احتال المشتري لاسقاط
الاستبرا وسقط يطاها المشتري فيجتمع رجلان على امراة واحدة وذلك منهي

الفصل الرابع عشر في المداينات رجل له على رجل مال بغير شهود فابى الذي عليه المال ان يقر له
به الا ان يوجله او قال يصالحني منه على الشطر ويريد صاحب المال حيلة حتى يقر له بماله ولا يجوز
تاجيله وصلحه فاعلم بان المديون اذا قال لرب الدين لا اقر لك بالمال حتى تؤجلني او لا اقر
لك حتى تصالحني او لا اقر لك حتى تحط عما تدعي فهذا هل يكون اقرارا بالمال فعند بعض العلما
يكون اقرارا فلا يحتاج صاحب المال الى الحيلة وذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الاقرار وقال
لا يكون اقرارا واذا طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقرا بالاتفاق ولا يصح تاجيله ولا صلحه
فالحيلة في ذلك ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به ان اسمه في ذلك
عارية ويوكله بقبضه على ما ذكرنا ثم يتقدم الرجل المقر له الى القاضي ويتقدم صاحب المال ويقول
ان اسم فلان كذا وكذا فاذا اقر له به عند القاضي فالمقر له يقول للقاضي امنع هذا المقر من
قبض هذا المال ومن ان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك لان المقر هو الذي يملك القبض على
ما ياتي بعد هذا ان شا الله تعالى فلهذا احتيج الى حجر القاضي فاذا طلب القاضي ان يحجر عليه
فالقاضي يحجر عليه ويمنعه من القبض ومن ان يحدث فيه حدثا ثم يجي المقر الى من عليه الدين
فيصالحه ويؤجله حتى يقر له بالدين فاذا اقر له بالدين يجي المقر له الى القاضي ويقيم البينة

البينة على ما جرى من الامر قبل هذا ويبطل الصلح من المقر جملة وياخذ المال وهذه المسئلة لا توجد
في المبسوط وانما استفيدت من جهة الخصاف وقد قال بعض مشايخنا في هذه الحيلة نوع نظر وكان
ينبغي ان لا يحجر القاضي على المقر لان في حجره ابطال حق المطلوب لان المطلوب استحق البراة عما في ذمته
بايفا الحق الى المقر وبابرايه وتاجيله ففي جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب والقاضي لا يحجر عليه ه
في مثل هذا الموضع وكان الخصاف اخذ هذا مما ذكر محمد رحمه الله تعالى في اخر كتاب الحجر ان القاضي
اذا اذن بالتصرف فلما تصرف وداين الناس فسد الرجل فعند محمد يحجر وان لم يحجر القاضي عليه وعند (الرجل صح)
ابي يوسف لا يحجر الا بحجر القاضي واذا حجر القاضي صح حجره والحجر ذلك الرجل وهناك المديون ايضا استحق
البراة بالايفا الى المحجور وبابرايه ففي هذا الحجر ابطال حقه عليه مع هذا جوز ذلك وكثيرا ما يوجد
في كتاب الحجر مثل هذه الادلة فهنا ايضا كذلك ثم قال الخصاف بعد هذه قال ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره ويجوز تاجيله وابراه وهبته وما صنع فيه
من شي وانما ضرقول ابي حنيفه في هذا لانه لا يرى الحجر جايزا واذا لم يصح الحجر عنده صار المال بعد الحجر
كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به فقد عرف في كتاب الاقرار من اقر
بالدين الذي له على الناس لرجل يصح اقراره ويكون حق القبض له لانه هو الذي عامل وعاقد والعاقد
يملك التاجيل والابرا على اليمين عند ابي حنيفه والمسئلة معروفه رجل له على رجل مال فاراد الذي
عليه المال ان يحول المال الذي عليه لرجل اخر فالحيلة ان يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد ان
يحول المال اليه بع عبدك هذا ومتاعك هذا من فلان الطالب بالالف التي له علي فاذا باع المامور
عبده من صاحب المال بالمال الذي له على فلان وقبل صاحب المال من صاحب العبد يحول الدين
ويصير لصاحب العبد على المطلوب وهذا لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدنانير
لا يتعينان في العقد عينا كان او دينا وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة فيصير كانه قال لصاحب
العبد بع عبدك من فلان بمثل الدين الذي له علي ثم اجعل ثمنه قصاصا بما له علي من الدين وذلك
جايز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسئلة ذكرها **في الجامع** وذكر هاهنا حيلتين
احداهما ما ذكرنا والثانية ان يامر المديون ذلك الرجل حتى يصالح من الدين الذي للطالب على
المطلوب على عبده هذا فاذا فعل ذلك صار المال على المطلوب لصاحب العبد غير ان في فصل الصلح
يرجع بقيمة العبد والفرق ان الصلح وقع بالعبد لا ببدله لان الصلح اذا اضيف الى دين يتعلق
بعينه لا بمثله دينا في الذمة ولهذا اذا صالحه على دين ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين يبطل الصلح
واذا بطل الصلح حصل الصلح بالعبد وقع القضا بعين العبد وصار المديون مستقرضا من
المامور عبده واستقراض العبد يوجب القيمة اما في باب بيع العبد لا يتعلق بذلك الدين بل
بمثله دينا في الذمة لهذا لو اشترى بالمدين من المديون شيا بما له عليه من الدين ثم تصادقا
انه لا دين لا يبطل البيع ولما كان هكذا صار المامور قاضيا دين الامر من ثمن العبد كانه باع العبد
بدراهم ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين الذي على الامر المشتري ولو كان هكذا رجع المامور على الامر
بثمن العبد وهو مثل الدين كذا هنا ولو ان المطلوب لم يرد ذلك وانما اراد الطالب ذلك ه
فالحيلة ان يشتري الطالب العبد والمتاع من مولاه بالف درهم مطلقا ولا يقول بالالف التي له
على فلان المطلوب لانه لو قال لهذا الوجه كان في هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه

عليه صح

بعدية صح

لا يجوز ولكن يشتري بالف مطلق ثم يحيل به البايع على المديون فيصير ذلك للبايع وان لم يقبل الذي
عليه مال الحوالة هكذا ثم قال لان الناس يتفاوتون في المطالبة ولا يتحول المطالبة الى غيره الا برضاه
فان طلب حيلة يصير ذلك مال البايع من غير حوالة فالوجه ما ذكره ان يقر الطالب بالدين للبايع
ويوكله بقبضه على نحو ما ذكرنا ثم صاحب العبد يبريه عن ثمن العبد واذا خاف المقر له ان يعزله عن
الوكالة فالوجه قد مر قبل هذا ايضا فان قال المقر له بالدين وهو البايع اذا ابراه من ثمن العبد
لا آمن من يقول انت وكيلي في قبض الدين ويحلفني فالحيلة في ذلك ان يكتب اقرار الطالب بذلك
الدين للمقر له على نحو ما بحثنا ويكتب فيه اقرار الطالب وهو المقر انى قد ادعيت على فلان المقر له
عند قاض من قضاة المسلمين انه وكيلي في قبض هذا الدين وحلف على ذلك فلا يمين لي عليه بعد
هذا في هذه الدعوة فاذا اقر بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذي عليه المال العلة لك سبيل
رجل له على رجل مال فقال المطلوب للطالب اني اوجله هذا المال الى وقت معلوم
فاجابه الطالب الى ذلك فخاف المطلوب ان يحال عليه الطالب فيقر بالمال لغيره ثم يوجله ويجه
فلا يجوز تاجيله وتنجيمه في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وطلب حيلة حتى يصح تاجيله وتنجيمه عند
الكل فالحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال حين وجب للمطلوب انما وجب موجلا الى وقت
كذا وان كان يريد ان ينجم عليه الطالب ان هذا المال حين وجب على المطلوب انما وجب منجما الى
وقت كذا وتصف النجوم وهذا لان العلما اختلفوا ان الوكيل بالبيع هل يملك التاجيل والتنجيم
بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بثمن موجل ومنجم فينبغي ان يقر الطالب على هذا الوجه
فابو يوسف لم يجز التاجيل والتنجيم بعد ثبات الدين اذا كان مشتركا بين اثنين فاراد احدهما
ان يوجل في نصيبه وابى الاخر لا يجوز هذا التاجيل اصلا وان قال احدهما هذا الدين حين
وجب موجلا وانكر الاخر يثبت التاجيل في نصيب المقر وكذلك حد القذف اذا وجب على القاذف
فاراد المقذوف ان يعفو لا يعمل عفوه ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد
فتبين بهذا ان من اقر بسبب لشي فانما يثبت على الصفة التي اقر ومن اراد باقراره بغيره
سبب قد صح لا يعمل اقراره فلذا في مسيلتنا قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني هذا
اذا كان اجلا متعارفا واما اذا كان اجلا خالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند
ابي يوسف ومحمد والمسيلة معروفة في كتاب الوكالة ان الوكيل بالبيع اذا باع باجل يصح عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كيف ما كان وعندهما يصح من التاجيل ما كان متعارفا وينبغي ان
يضمن الطالب للمطلوب ايضا ما يتدارك في ذلك من درك من قبل واسبابه من اقرار تلجية وهبة
وتمليك وتوكيل وحدث ان كان احدثه في هذا المال يبطل به التاجيل الذي استحقه فلان فهو
ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرده عليه ما يكرهه فاذا احتال بهذه الحيلة ثم جا رجل وقد كان
الطالب اقر له بالمال قبل التاجيل فاخذ المطلوب بالمال وكذبه في التاجيل لا يثبت التاجيل
عند ابي يوسف ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن لانه قد ضمن له ما يلحقه من
ذلك وقد لحقه الدرك فيرجع عليه فاما ان يخلصه الطالب واما ان يدفع اليه ما ضمن فيكون
عليه الى وقت اجله وتنجيمه وحيلة اخرى في المسئلة من قول ابي يوسف ان يشهد الطالب على
نفسه ليقبض ذلك المال ويورخ الكتاب الذي فيه الاقرار بالقبض بيوم معلوم ثم يقر المطلوب

لا مح
في المتن سح

المطلوب انه وجب للطالب عليه بعد تاريخ الاقرار بالقبض فيه بذلك الدراهم دنانير
موجلة الى وقت كذا ويورخ كتاب الاقرار بالدنانير بعد كتاب الاقرار بالقبض بيوم
او بيومين فلا يلحق المطلوب بعد هذا درك من جهة اقرار الطالب بالمال لان الطالب
اقر بقبض تلك الدراهم وحق القبض في الدراهم كان له والدنانير دين حادث
وجب الان فلم يكن للمقر له قبل هذا فيه حق فيتبع الامن للمطلوب من جميع الوجوه فان
خاف الطالب انه لو اقر بقبض الدراهم من المطلوب لا يقر بالدنانير او كان المطلوب
يخاف انه لو اقر المطلوب بالدنانير فالطالب لا يقر بقبض الدراهم منه وطلب حيلة
فالحيلة في ذلك ان يحضر الشهود ويقولا للشهود لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة
الكتابين جميعا فاذا قرانا هما قلنا لكم اشهدوا علينا بما في هذين الكتابين فاشهدوا
بذلك علينا وان قرا احدهما وامتنع الاخر فلا تشهدوا على المقر منا وحده فتكون هذه
حيلة لهما جميعا الا ان في هذه الحيلة نوع نظر فان من اقر بحق لانسان ثم قال للشاهد
لا يشهد لا يفتح الذي وسعه ان يشهد لان الامر ليس بشرط لتحمل الشهادة فيصح من جز
امن ان يشهد عليه ان يقول المدعي للشاهد لا تشهد على فلان بما يجري بيننا فانه
لا يسع للشاهد ان يشهد وهذا لان الشاهد لا يعرفان المدعي محق او مبطل والمدعى
يعرف حقيقة الحال واذا منع الشاهد عن الشهادة يحمل ذلك على انه مبطل فلا يسع
للشاهد ان يشهد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول بان المشايخ مترددون
فيما اذا قال المدعي للشاهد لا تشهد بما يجري بيننا ثم جا الى الشاهد وقال
انما نهيتك لعذر فاحضر مجلس القاضي واشهد لي بذلك بعضهم قالوا وسعه ان يشهد
وبعضهم قالوا لا يسعه ان يشهد فالاحب لان في تلك المسيلة دليلا ادنيا قاله الخصاف
نوع نظر والخصاف شوش هذه المسيلة ذكر في بعض المواضع انه اذا قال المقر للشاهد لا تشهد
لا يفتح الذي اذا لم يفتح الذي لا تكون هذه حيلة فعرفنا ان في هذه المسيلة نوع اشتباه
وتشويش • رجل له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسال الوارث صاحب المال ان
يضمنه هذا المال الى اجل يعني يوجل هذا المال قال لا يجوز التاجيل قال الشيخ الامام
شمس الايمة الحلواني هذه المسيلة لا تعرف الا من جهة الخصاف ولانه لا ذكر لها في المبسوط
لانه ذكر في المبسوط ان من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته وذكر حديث ابن ثابت
ولم يذكر هذا التفصيل هناك وقال الخصاف الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين
عليه فلا يثبت الاجل في حقه ثم بعد هذا لا يخلوا اما ان يثبت الاجل للموت او يثبت في
المال لا وجه ان يثبت للميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يفيد الاجل بدل
عليه ان الاجل الثابت لهذا الشخص ليسقط بموته فكيف يثبت الاجل ابتدا بعد موته ولا
جايز ان يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل التاجيل فلذلك قلنا وانه لا يثبت
الاجل قال بعض مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى اما على قول ابي يوسف
ينبغي ان يثبت وردوا هذا الى مسيلة وهو ان غريم الميت فرده الوارث عند محمد لا يعمل
رده لان الدين ليس عليه وعند ابي يوسف يعمل رده لانه هو الطالب بالدين فلما عمل رده

ليس صح
الله صح

رجل كان الدين عليه عند الاجل ايضا ويثبت في حقه هكذا قالوا والصحيح انه على الاتفاق
ما ذكر في الكتاب ثم اذا كان لا يثبت في الاجل في حق الوارث ما الحيلة في ذلك ان
يقر الوارث اني كنت ضمنت هذا المال في حق الميت له الى وقت كذا ويقول الطالب
ان هذا المال كان مؤجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت ويقر الطالب
ايضا انه لم يصل الى هذا الوارث شي من مال الميت فاذا اقر على هذا الوجه فحينئذ
يبقى المال على الوارث مؤجلا وانما كان هكذا وذلك لان الاجل وان سقط في حق
الاصيل بموته لا يسقط في حق الكفيل فيبقى على الوارث مؤجلا هكذا ذكر في ظاهر
الرواية وذكر في بعض روايات النوادر انه اذا حل المال على الاصيل يحل على الكفيل
واذا سقط الاجل في حق الكفيل لا يسقط في حق الاصيل وقاسه على الابرا فان ابرا الاصيل
يكون ابرا الكفيل اما ابرا الكفيل لا يكون ابرا الاصيل ولكن في ظاهر الرواية قال
لا يسقط الاجل في حق الكفيل ويبقى المال عليه مؤجلا ثم قال ويقر الطالب انه لم يصل
الى هذا الوارث شي من مال الميت لان الدين قد حل على الاصيل فكان له ان يستوفي ماله
ويأخذ مما وجد فيعمل هكذا حتى لا يكون له ان يرجع على الوارث قال في الكتاب ولا
يقر انه مات مفلسا وضمن الوارث بعد ذلك ولكن يقر انه كان ضمن عنه لان المذهب
عند ابي حنيفة رحمه الله ان الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا يصح فينبغي ان يتحرز عنه
على الذي قلنا **الفصل الخامس عشر** في الاجارات قال محمد في اجارات
الاصل رجل استاجر من اخر حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستاجر والاجارة فاسدة
لان قدر المرمة يصير اجرا وانه مجهول وان اراد الحيلة في ذلك فالحيلة ان ينظر الى
قدر ما يحتاج اليه في المرمة ويضم ذلك الى الاجرة ثم يامر صاحب الحمام بالانفاق عليه
من ماله وانه معلوم فيجوز ومن مشايخنا من قال هذه الحيلة مستقيم على قولهما غير مستقيم
على قول ابي حنيفة لان الاجرة دين وقد امره بالصرف الى المجهول وهو بايع الالات المرمة
وللاجراء وانما يمنع جواز الوكالة على قوله كما اذا قال صاحب الدين للمديون اسلم ما لي عليك
في كذا او قال للمشتري بما لي عليك كذا ومنهم من قال لا بل هذه الحيلة مستقيمة على قول
الكل واختلفوا في العلة بعضهم قالوا لو احاله التوكل الاجرة غير واجبة لم يكن امرا
بصرف الدين الى المجهول وهي المانع من الوكالة الا ترى انه لو امره بهذا قبل الاجارة
جازت الوكالة وانما جازت لما قلنا بخلاف مسئلة السلم لان الدين هناك واجب
وقت الوكالة فاذا وكله ذلك ولم يعين المسلم اليه فقد امره بصرف ما عليه من الدين
الى المجهول فلا يجوز كما لو قال له ادفع ما لي عليك الى رجل من عرض الناس كان ما هنا بخلافه
حتى لو كانت الاجرة واجبة وقت التوكيل يجب ان لا يجوز على قول ابي حنيفة ما لم يعين
الاجراء وبايع الالات كما في مسئلة السلم وبعضهم قالوا ان ابا حنيفة انما يجوز التوكيل
بصرف الدين اذا كان المصروف اليه مجهولا اما اذا كان معلوما فلا الا ترى ان
من استاجر من اخر دابة او غلاما وامر الاجر المستاجر ان ينفق بعض الاجرة في علف الدابة
ونفقة الغلام يجوز كما قلنا لما كان محل الصرف وهو الغلام والدابة معلوما وهنا

المستاجر بصرف ما ضم الى الاجرة
ثم تام صاحب الحمام المستاجر
بصرف ما ضم الى الاجر للمرمة
الى المرمة حتى كان الاجر
عشرة والقدر المحتاج
اليه المرمة فيصير
المستاجر وكيلا
من جهة صاحب
الحمام صح

وهنا محل الصرف والمدفوع اليه مجهول حتى لو كان معلوما بان قال اسلم ما لي عليك من
الذي لي ارعيته يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان قال المستاجر قد رممت الحمام
بها لا يقبل قوله الا بحجة وكذلك لو اشهد رب الحمام ان المستاجر مصدق فيما يدعي من
الانفاق لا يقبل قول المستاجر الا بحجة يعني اشهدوا وقت عقد الاجارة ووقت اشتراط
المرمة على المستاجر ان المستاجر مصدق فيما يدعي من الانفاق قبل ذلك وهذا لان المستاجر
بدعوى الانفاق يدعي ايفا ما عليه من الاجر ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام
الا ان يقيم المستاجر بينة على ما ادعى كما لو ادعى الايفا حقيقة والحيلة للمستاجر حتى
يقبل قوله في دعوى ما انفق من غير حجة ان يجعل المستاجر مقدار المرمة ويدفعه الى
صاحب الحمام ثم ان صاحب الحمام يدفع ذلك الى المستاجر ويامر بانفاقه في مرمة الحمام
ويكون القول قوله في انفاق ذلك من غير بينة لان بالتعجيل يصير المعجل ملكا لصاحب
الحمام فاذا رفعه الى المستاجر بعد ذلك يصير المستاجر امينا فيه والقول للامين في صرف
الامانة الى مصرفها وحيلة اخرى لاسقاط البينة عن المستاجر ان يجعل مقدار المرمة
في يد عدل حتى يكون القول للعدل فيما ينفق لان العدل امين وان استاجر الرجل
من اخر عرصة دار بدل معلوم واذن له رب الدار ان يبني فيها كذا وكذا ويحسب له ما
انفق في البنا من الاجر فهذا جايز الا ترى الى ما ذكر محمد فيمن استاجر حماما وكلاه رب
الحمام ان يرم ما استهدم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر يجوز واذا اجاز ذلك
وانفق في البنا استوجب على الاجر قدر ما انفق لانه فعل بامره والاجر على المستاجر
دين فيلتقيان قصاصا ان لم يكن بينهما فضل ويترادا الفضل ان كان بينهما فضل
ويكون البنا لصاحب العرصة واما اذا لم يذكر صاحب الحمام المحاسبة من الاجر انما امر
بالبنا لا غير بان قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقل احاسبك بما انفقت في البنا من الاجر
فبنا فيها فالبنا لمن يكون اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون لصاحب العرصة واستدل
بما ذكر محمد في ضمان الاجارات الذي استاجر من الاجر حماما وقال لصاحب الحمام استرم وفعل
فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم يكون للمستاجر واستدل بما ذكر في كتاب
العارية ان من استعار من اخر دارا وبنى فيها باذن رب الدار البنا يكون للمستعير
ثم على قول من يقول بان البنا في هذه الصورة يكون للمستاجر ولا يكون للمستاجر حق الرجوع
على الاجر بما انفق في البنا فان خاف المستاجر انه لو بنى وانقضت مدة الاجارة قبل
تمام هذه السنين انما يرفع الامر الى قاض لا يرى حق الرجوع على الاجر بما انفق في هذه
الصورة كما هو قول بعض مشايخنا فيذهب نفقته فيتضرر به وطلب لذلك حيلة
فالحيلة ان يقول لصاحب الساحة حتى يقول له حين يامره بالانفاق واحاسبك
بما انفقت في البنا من الاجر فيكون له حق الرجوع بما انفق متى انقضت الاجارة
قبل تمام هذه السنين وحيلة اخرى ان ينظر الى مقدار هذه النفقة كم يكون فيضم
ذلك الى الاجر في السنة الاخيرة ويجعل الكل اجرة السنة الاخيرة ثم يقر رب الدار ان
المستاجر عجل من السنة الاخيرة كذا وكذا وقبض ذلك من المشتري حتى انفسخت الاجارة

البناء صح

قبل مضي هذه المدة فالمستاجر يرجع على الآجر بما اقر انه استسلف من اجرة السنة الاخيرة وان
تمت الاجارة حصل مقصود الاجارة ولا يكون له على صاحب الساحة سبيل فان خاف المستاجر
ان يستحلف الموجر بالله تعالى لقد استسلفته كذا ولا يمكنه ان يحلف لا بد من حيلة اخرى
فالحيلة في ذلك ان يبيع المستاجر شيئا يسيرا من الموجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشي
اليه فان انفسخت الاجارة قبل مضي هذه السنين فالمستاجر يرجع عليه بثمن ذلك
الشي ويمكنه ان يحلفه ان له على الموجر هذا القدر ۰ رجل اراد ان يستاجر ارضا
وفيها زرع صاحب الارض لا يجوز واختلف المشايخ في تعليل الحيلة قال بعضهم انما
يجوز لكونه اجر ارضا سبخة او ارضا بزرع ومنهم من قال لا يجوز لان بذر رب الارض
قائمة على الارض حكما لكون الارض مشغولة بالزرع الذي هو ملكه وقد اجرها لا يمكن
المستاجر من تسليمه ومثل هذا لا يصح فان طلب الحيلة في ذلك فالحيلة في ذلك ان
يبيع رب الارض الزرع من الذي يريد ان يستاجرها ثم يوجر الارض بعد ذلك
فيجوز لان الزرع بالبيع يصير ملكا للمستاجر فالمستاجر ينتفع بالارض من حيث انه ينمو
زرعه به فعقد الاجارة لا يتعذر المستاجر على الانتفاع به ولان الزرع اذا صار مملوكا
للمستاجر فقد زال يد الآجر عن الارض حكما وحقيقة فعقد الاجارة لا يتعذر المستاجر
على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا وانما يصح اجارة الارض بهذه الحيلة اذا كان بيع
زرعه بيع رغبة وجد اما اذا كان بيع هزل وتلجية فلا لانه اذا كان هزلا فالزرع
لا يزول عن ملك البائع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله وعلامة كون هذا البيع
بيع رغبة وجد ان يكون بيع الزرع بقيمته او اكثر او اقل بقدر ما لا يتغابن الناس فيه
وعلامة كونه بيع هزل ان يكون باقل من قيمة الزرع مقدار ما لا يتغابن الناس فيه وبعض
مشايخنا قالوا على ان هذا اذا كان باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع
رغبة وجد عند ابي حنيفة رحمه الله فتجوز الاجارة وعندهما بيع هزل فلا تجوز الاجارة
وبعضهم قالوا هذا البيع اذا كان باقل من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق فلا يمنع جوازه
الاجارة وبيان كونه بيع جد انهما باشراه جدا تحقيقا لغرضهما ۰ واذا اجر الرجل ارضه
من رجل وشرط على المستاجر خراجها مع الاجر لا يجوز لان الاجر مجهول لان الخراج قد ينتقص
وقد يزداد فهو بمنزلة ما لو اجرها سنة باجرة معلومة ومرمتها وذلك لا يجوز لان
المرمة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة ولان خراج الارض على مالك الارض فاذا شرط
مالكها على المستاجر صار في التقدير كانه قال للمستاجر اجرتك ارضي هذه سنة بكذا
درهما على ان تعطي للسلطان الخراج الذي يلزمني في هذه السنة ولو قال
هكذا لا تصح الاجارة لانه اجارة فيه شرط حوالة دين فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة
في ان تجوز هذه الاجارة ولا تفسد ان يوجرها ايام معلومة ويزيد في الاجرة قدر ما يرى
انه يلزم الارض من الخراج ويواجر بجميع ذلك ويشهد للمستاجر انه قد اذن له في ان يودي
عنه من اجر الارض في خراجها كذا درهما فالامر كما ذكرنا وتجوز الاجارة لان الاجارة
وقعت باجر معلوم فصحت ثم ان الآجر فوض اداء الخراج الى المستاجر من الاجر فيكون المستاجر

المستاجر وكيلا باداء الاجرة التي وجبت له عليه فيصح التفويض فهذا كما قالوا في مرمة
الدار انه اذا اجر دارا من رجل باجر معلوم وامره الآجر ان يرم في تلك السنة ما استرم
فيها من اجر الدار فانه يصح التفويض وعقد الاجارة كذا هذا غير ان هذه الحيلة ضعيفة
فان الآجر والمستاجر اذا اختلفا في اداء الاخرجة فقال المستاجر اديت اخرجتها وما يوم من ريعها
وكذبه الآجر او اختلفا في مقدار المودى فالقول للآجر ولا يصدق المستاجر فيما ادعى من
اداء اخرجتها لان المستاجر يبتغي بما يدعي من هذا يريد ان يبرئ ذمته عن ضمان الاجرة والآجر
منكر للاستيفاء فكان القول للآجر وكذلك في مرمة الدار اذا اختلفا فالقول للآجر
لما ذكرنا والحيلة الاوثق فيها ان يدفع المستاجر الى رب الارض جميع الاجر معجلا ثم يدفع ذلك
من رب الارض الى المستاجر ويوكله ان يوديه عنه الى ولاة الخراج فيكون المستاجر في ذلك
محقا لا مصدقا انه قد اداه بغير بينة يسالها اياه لان المستاجر لما عجل الاجر فقد برئ
من الاجر بالتعجيل فبعد ذلك لما دفعه رب الارض الى المستاجر ووكله ان يودي عنه
الى ولاة الخراج كان المستاجر امينا في هذا الاداء واذا قال اديت كان مصدقا كسائر
الامناء وهكذا الجواب في مرمة الدار اذا عجل المستاجر الاجر الى الآجر ثم دفعها الى الاجر صح
المستاجر ووكله ان يرم من الاجر المدفوع ما استرم في الدار فقال المستاجر فعلت
وانفقت فالقول للمستاجر للمعنى الذي ذكرنا ثم ان محمدا ذكر شرط اداء الخراج الى ولاة
الخراج يعني نائب السلطان او مأموره قال الشيخ شمس الائمة الحلواني وهذا يدل على
ان المستاجر ومن عليه الخراج اذا ادى الخراج الى واحد من اهل القرية لا يبرا وانما يضمن
ثانيا وكذا اذا ادى الى جابي القرية او امين اهل القرية لانه ليس بنائب السلطان
ولا مأموره في الاداء اليه لا يبرأ الا ان يكون ذلك الجابي نائب السلطان او مأموره
حينئذ يبرأ بالاداء اليه ومن جنس مسئلة الخراج مسئلة ذكرها محمد في حيل الاصل
وصورتها رجل استاجر دابة وشرط العلف على المستاجر مع الاجر لا يجوز والحيلة في
ذلك ان ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجر فيستأجر
المستاجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستاجر ان يعلفها بتلك الزيادة الا ان لا يصدق صح
المستاجر في دعوى الانفاق فالاحوط ان يعجل المستاجر مقدار العلف ويدفعه الى الآجر
ثم يدفعه الآجر الى المستاجر ويامره بدفعه حتى ينفق به على دابته وكذلك اذا استاجر
الرجل اجيرا وشرط طعام الاجير على المستاجر لا يجوز والحيلة ان ينظر الى طعام مقدار الاجر
ويضم ذلك الى اجره ۰ رجل استاجر دارا مشاهرة فخاف المستاجر انه ان سكنها شهرا او
شهرين فاذا دخل من الشهر الاول يوما او يومان وهو ساكن ان يلزمه اجر جميع الشهر
الداخل فيه فالوجه في ذلك ان يستاجر مياومة كل يوم بكذا فمتى شاء فرغها ولا يلزمه
الا كرا ما سكن ولكن المراد من قوله اذا دخل من الشهر الآخر يوما او يومان وهو ساكن في
الدار ان يلزمه اجر جميع الشهر حقيقة لان الاجر لا يجب الا بعد مضي الشهر ولكن اراد به
اذا دخل الشهر يلزمه اجارة ذلك الشهر وفي جامع الفتاوى ولو استاجر ارضا واراد الموجر
ان لا ينقضيه بموت ثقة الموجر بها المواجران هذه الارض لفلان عشر سنين يزرع فيها ما شاء

فما يخرج منه فهو له ووجه آخر أن يقر المستأجر أنه استأجرها لرجل من المسلمين ويقر
المؤجر أنه يؤجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت أحدهما وإذا كان في أرض الإجارة
عيون النفط والقير فأراد أن يكون المستأجر قرب الأرض يقول إن العين للمستأجر
له حق الانتفاع عشر سنين يجوز **السراجية** إذا أجر أرضه وفيها نخل فأراد أن
يسلم الثمر الباقي للمستأجر **وفي** العيون وإذا استأجر الرجل دارا من رب
الدار أن ينفق من أجرها فلو أنفق فيها فإنه لا يقبل قوله فلو أراد أن يصير أمينا
فالحيلة له فيه أن يعجل الأجر ثم يقبض منه بأمره لينفق فيه فيكون أمينا في ذلك

الفصل السادس عشر

في الرفع عن الدعوى رجل في يديه ضيعة أو دار
أو غير ذلك فادعاها رجل والمدعي ظالم والمدعى عليه يكره اليمين فأراد حيلة حتى يندفع
عنه اليمين فالحيلة في ذلك أن يقر المدعى لولده الصغير أو يقر به للأجنبي فيندفع
عنه الخصومة واليمين هكذا ذكر الخصاف في حيله وقد ذكرنا في أدب القاضي
اختلاف المشايخ وبعضهم فرقوا بينهما إذا أقر لولده الصغير وبينما إذا أقر للأجنبي لأنه
يندفع اليمين وقال بعضهم يندفع اليمين في الصورتين جميعا قطعا لباب الحيلة
قال الخصاف فإن قال المدعي إن المدعى عليه لما أقر بالضيعة المدعاة لابنه
أو للأجنبي صار مستهلكا لمالي ووجب لي عليه القيمة فلي أن أحلف بالله تعالى جل ذكره
ما لي عليك قيمة هذه الضيعة قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما الآخر
لا يمين عليه وعلى قول أبي يوسف الأول يوجب الضمان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف
الآخر وعلى قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول يوجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا
بأن هذا الخلاف في الغصب المجرد فأما الجحود يوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم
قالوا في الجحود روايتان عن أبي حنيفة وأكثر المشايخ على أن الخلاف في الكل على
السواء وينبغي أن يجب الضمان ههنا بالاتفاق لأن هذا إتلاف الملك والعقار يضمن
بالإتلاف ألا ترى أن الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالإجماع لإتلافه الملك
فإن كان المدعى به عرضا أو جارية أو ما أشبه ذلك غير العقار فالحيلة أن يغير المدعى
عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعي ثم يعرضه على هذا المدعي ليساومه فيبطل دعواه لأنه
لما ساومه فقد زعم أنه لا ملك له في المدعى به فيبطل دعواه وروي عن أبي يوسف
أنه كان ينظر في مثل هذا المدعي وكان يقول إن ليس للمدعى عليه على المدعي له مساومة
المدعي بناء على أنه لم يعرف المدعى به فتسمع دعواه فإن خاف المدعى عليه أنه لو عرض العين
على المدعي ربما يعرفه المدعي فلا يساومه حتى لا يبطل دعواه ما الحيلة فيه لم يذكره
الخصاف هنا وذكر في حيلة الأصل ينبغي للمدعى عليه أن يبعث بالمدعى به على يدي غيره
حتى يعرضه على المدعي فإذا ساومه بطل دعواه وإن صبغ الثوب ثم عرضه على المدعي
فإذا ساومه بطل دعواه وهو تفسير التغيير الذي ذكرنا قبل هذا فإن قال
المدعي بعد ذلك لم أعلم أن الثوب ثوبي حين ساومته فإنه لا يصدق لأن المساومة
من المدعي إقرار أنه لا حق له في هذا الثوب فيجعل ما تقتضيه المساومة كالمصرح

به فلو صرح وقال لا حق لي في هذا الثوب ثم قال بعد ذلك قلت لأني لم أعرف أن الثوب
ثوبي لا يصدق كذا هذا حيلة أخرى لأصل هذه المسألة أن يبيع المدعى عليه ذلك الشيء
ممن يثق به ثم يهبه للمدعي فإذا فعل وقبل المدعي الهبة بطل دعواه ثم يجيء المشتري
ويقيم البينة على الشراء فيأخذه من المدعي لأنه يكون أحق به من الموهوب له ويبطل
دعوى المدعي لما قلنا ولا يكون على المدعى عليه يمين في ذلك والله أعلم

الفصل السابع عشر

في الوكالة إذا وكل رجلا أن يشتري له جارية بعينها بألف درهم
أو بمائة دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما رآها أراد أن يشتريها لنفسه فالحيلة
في ذلك أن يشتريها بجنس آخر غير ما أمره به فإن كان أمره بالشراء بألف درهم فيشتري
بمائة دينار وإن كان أمره بالشراء بمائة دينار فيشتريها بألف درهم أو يشتريها (عليه صح)
بجنس ما أمره به ولكن بالزيادة على ما أمره به لأنه يصير مخالفا لما أمره فينفذ عليه
ولا يتوقف لأن الشراء لا يتوقف على ما عرف وإن اشتراها بجنس ما أمره به وبذلك
القدر ولكن صرح بالشراء لنفسه فإن كان بحضرة الموكل يصير مشتريا لنفسه إلا أن يعزل
نفسه ولا يمكنه عزل نفسه بغيبة الموكل وإذا لم يعزل يصير مشتريا للآمر وكذلك
أشهد قبل الشراء أنه اشتراها لنفسه ثم اشتراها ساعته ولم يقل شيئا فإن كان
الموكل حاضرا في مجلس الإشهاد يصير مشتريا لنفسه وإن كان عن المجلس غائبا فإن علم (وبالشهادة قبل أن يشتري الوكيل صح)
بمقابلة الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشتريا لنفسه وإن لم يعلم بذلك حتى
اشتراها الوكيل يصير مشتريا للموكل وقد جعل محمد الدراهم والدنانير جنسين
لو جعلهما جنسا واحدا لصار الوكيل مشتريا للآمر فيما إذا وكله بالشراء بالدراهم
وقد اشترى بالدنانير أو على العكس وقد ذكرنا في شرح الجامع في باب المساومة
أن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا في حق حكم الربوا حتى جاز بيع
أحدهما بالآخر متفاضلا وفيما عدا حكم جعلا جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب
أحدهما بالآخر والقاضي يقوم المتلفات بالخيار إن شاء قوم بالدراهم وإن شاء قوم
بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم إذا باع بالدنانير أو على العكس كان بيعه
بيع مكره كما لو باع بالدراهم وصاحب الدراهم إذا ظفر بدنانير من غلته كان له أن
يأخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهم إلا في رواية شاذة عن محمد وإذا باع شيئا
بالدراهم ثم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن أو على العكس والثاني أقل من قيمة
الأول كان البيع فاسدا استحسانا وسبق مما ذكرنا أنهما اعتبرا جنسين مختلفين
فيما حكم الربوا شهد بالدراهم والآخر بالدنانير أو شهد بالدراهم والمدعي الدنانير
أو على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الإجارة اعتبرا جنسين مختلفين حتى أن
من استأجر من آخر دارا بدراهم وأجرها من غيره بالدنانير أو على العكس وقيمة الثاني
أكثر من الأول يطيب له الزيادة فما ذكرنا من الجامع أنهما جعلا جنسا واحدا فيما عدا
حكم الربوا على الإطلاق غير صحيح • حيلة أخرى أن يشتريها بمثل ما أمره به وبشيء آخر من
خلاف جنسه بأن أمر بالشراء بألف درهم فيشتريها بألف درهم وثوب أو ما أشبهه

ذلك فان في هذه الصورة يصير الوكيل مشتريا لنفسه فان وكله بالشرا ولم يسم له ثمنا
فاذا اشترى الوكيل بالنقدين اما بالدراهم او بالدنانير يصير مشتريا للموكل
وان اشترى بما سوى الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا الثلثة
قالوا وههنا حيلة اخرى ان يوكل الوكيل رجلا بان يشتري له الجارية فاشتراها حال بعده صح
غيبة الوكيل الاول واعلم بان المسئلة على وجهين اما ان لم يقل الامر للوكيل الاول
اعمل برايك فيه ما صنعت من شي فهو جائز وانه على وجهين ايضا اما ان اشتراها
الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول وفي هذا الجنس الذي امر الامر بذلك القدر الوجه ان اشتراها صح
او باقل منه ينفذ على الامر وان اشتراها بخلاف ذلك الجنس او بذلك الجنس لكن
بازيد منه ينفذ على الوكيل الاول فان اشتراها حال غيبة الوكيل الاول فان كان
الوكيل الاول لم يقل للوكيل الثاني شيا يصير الوكيل الثاني مشتريا للاول لان
هذا الشرا لم ينفذ امر الامر لان امر الامر بالشرا بحضرة اي الوكيل وهذا الشرا
لم يحضره اي الاول وان قال الوكيل الاول للوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ففيه
روايتان في رواية ينفذ الشرا على الامر وفي رواية ينفذ على الوكيل رجل وكل رجلا
بان يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكالة ثم ان اراد الوكيل ان يشتريها لنفسه فالحيلة
في ذلك ان يقول الوكيل لمولى الجارية وكلني ببيع هذه الجارية واجز امري فيها وما
عملت في ذلك من شي فاذا فعل ذلك ينبغي للوكيل ان يوكل رجلا ببيع هذه الجارية
ثم الوكيل الاول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز وهذا ان صاحب الجارية اجاز
صنيع الوكيل الاول والتوكيل من صنيعه فيصح التوكيل منه وصار الوكيل الثاني
وكيلا عن صاحب الجارية لا عن الوكيل الاول الا ترى انه لو مات صاحب الجارية
ينعزلان جميعا وكذلك لو عزلهما ينعزلان واذا عزل الثاني ينعزل واذا عزل
الوكيل الاول الوكيل الثاني ينعزل الثاني على كتاب الحيل وادب القاضي للخصاف
لا باعتبار ان الثاني وكيل عن الاول ولكن باعتبار ان صاحب الجارية اجاز صنيع
الوكيل الاول وعزل الثاني من صنيعه فنفذ عليه واذا صار وكيل صاحب الجارية
كان للوكيل الثاني بيع الجارية لنفسه وان لم يجز مولى الجارية صنيع الوكيل
الاول فالحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع
بلا خلاف ويدفعها الى المشتري ثم يستقيله العقد وتنعقد الاقالة على الوكيل
او يطلب من المشتري ان يوليه البيع او يشتريها منه ابتدا فتصير الجارية للوكيل
رجل كتب الى رجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها فامره ان يشتري له متاعا
يصفه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الجنس او لغيره وقد امره صاحبه
ان يبيع ذلك فما الحيلة ان يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه وهذا لانه يمكنه
ان يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذي كتب اليه لان الواحد لا يتولى العقد من
الجانبين ولكن يفعل على الوجه الذي قلنا ويجوز ذلك لان البيع انما جرى بين اثنين
رجل وكل رجلا ان يشتري له دارا او ضياعا او عرضا فاذا الوكيل لكون الثمن للبائع

للبائع عليه الى اجل ويكون الثمن حالا على الامر ياخذ منه والبائع يحسبه الى ذلك
ما الحيلة فيه قال الحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشي بالثمن الذي يريد
ان يشتريه واذا تواجب البيع وجب الثمن للبائع على الوكيل بالثمن الى الذي اتفقا عليه
فيجوز التاجيل للوكيل ويكون للوكيل اخذ الامر بالثمن حالا وهذا لان مطلق
البيع يوجب الثمن حالا ويكون للوكيل ان يرجع على الموكل بمثل القضا وكان دين
الوكيل على الموكل حالا بسبب العقد وتاجيل البائع الوكيل لا يتعدى الى الموكل
لان التاجيل ابرا موقت فيعتبر بالابرا المؤبد والبائع لو ابرا الوكيل عن الثمن
او وهب له لا يظهر ذلك في حق الموكل فلذا هذا حط بعض الثمن عن الوكيل فان
ذلك يظهر في الموكل ايضا بذلك القدر لان الحط يلحق باصل العقد ويصير
كان العقد ورد على ما بقي اما الابرا عن كل الثمن لا يلحق باصل العقد على ما عرف
في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البائع اذا ابرا المشتري
عن جميع الثمن فالشفيع ياخذ بجميع الثمن ولو حط البائع عن المشتري بعض الثمن فالشفيع
ياخذ بما ورا المحطوط فههنا كذلك الوكيل بالبيع اذا باع واراد المشتري ان
يحط للوكيل عنه شيا من الثمن فيفعل الوكيل فذلك جائز وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى في مذهبهما ان الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن او
وهب الثمن منه او حط بعض الثمن صح ويضمن مثل ذلك للموكل من ماله وعلى قول ابي
يوسف لا يصح شي من ذلك فان طلب حتى يصح عند الكل فالحيلة ان يهب الوكيل المشتري
دراهم او دنانير قدر ما يريد الهبة او الحط ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع
العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم ان المشتري يدفع ما قبض بحكم
الهبة الى الوكيل قضا من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط وتحصل
مقصودهما ثم اعلم بان ابرا الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن او عن بعضه وهبته
جميع الثمن من المشتري او بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند ابي حنيفة ومحمد وكذلك
حطه بعض الثمن من المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما فاما حطه كل الثمن عن
المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف ويصح عند محمد ويجعل
بمنزلة الهبة ٥ رجل يامر رجلا ان يشتري له متاعا من بلد من البلدان فخاف الوكيل
ان لو بعث بذلك مع غيره يضمن فالحيلة له في ذلك ان يجيز له الموكل ما صنع فاذا
غيره صح اجاز له ذلك فبعث هو بالمتاع على يدي غيره لا يضمن لانه امين اجيز له ما صنع وكذا
الحيلة اذا اراد الرجل ان يستودع المتاع المشتري من غيره ولا يضمن حيلة
اخرى ان يستاجر هذا المشتري كل شهر بدانق حتى يصير اجيرا له ثم يبعث المتاع
على يده ولا يضمن لان الاجير الواحد من جملة من في عياله والامين اذا دفع الوديعة
الى من في عياله لا يضمن سوا استاجر مشاهرة او مسانهة هكذا حكي عن الشيخ شمس
الائمة الحلواني ومن المشايخ من فرق بين الاجير مشاهرة وبين الاجير مسانهة ٥
حيلة اخرى ان يدفع هذا الرجل هذه الجارية الى الحاكم ويطلب منه ان يكلفه

ابداع تلك الامتعة وفي بعثها على يدي عدل الى صاحبها لان للقاضي ولاية وقد يدبر
في مال الغائب فصار فعل الوكيل بامر القاضي بمنزلة فعله بامره الامر والله اعلم

الفصل الثامن عشر

في الشفعة ذكر الخصاف جواز الحيلة
في الشفعة بعضها بمنع وجوب الشفعة وبعضها لتقليل الرغبة فمن جملة ذلك ان
يهب البائع الدار للمشتري ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البائع ويشهد عليه
وذكر في حيل الاصل بشرط العوض لا يكون مبادلة له من رد الموهوب له بالعيب
وغير ذلك واذا لم يصر مبادلة بغير هبته فلا يثبت فيه الشفعة ثم ان هذه حيلة
يملكها بعض الناس دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب
والوصي وغيرهما من الوكلاء واما اذا كانت هبة الدار من المشتري بشرط العوض
ففيه اختلاف الروايتين ذكر في شفعة الاصل • وفي مواضع من المبسوط انها بمعنى
البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر في بعض روايات النوادر انها ليست بمعنى
البيع وذكر في بعض المواضع في الهبة بشرط العوض خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى فاذا كان في المسئلة روايتان او خلاف لا يصح حيلة لابطال الشفعة ولكن
يأتي في هذه الهبة حيلة تأخير حق الشفيع بان يقبض المشتري الدار الا جزءا منها او يسلم
الثمن الا جزءا منه فلا يكون للشفيع حق لان الهبة بشرط العوض انما تصير بيعا حتى روي
عن محمد انه قال في الهبة بشرط العوض يثبت للواهب حق الرجوع من غير قضاء ولا رضا ما لم
يقبض الموهوب له كل المعقود عليه ومن جملة الحيل ان يتصدق صاحب الدار داره
بالدار على الذي يريد الشراء ثم يتصدق المشتري عليه بالثمن كما في الهبة والصدقة
انما يفارق الهبة في حق الرجوع فاما فيما عدا ذلك فالهبة والصدقة سواء ومن
جملة ذلك ان يقر صاحب الدار للذي يريد شراها ثم يقر الذي يريد شرا الدار
بالثمن للبائع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا مروي عن محمد ثم ان هذا الاقرار
ليس بحق واذا الاقرار لم يكن بحق هل ينقل الملك او لا ينقل فيه كلام عرف ذلك في كتاب
الاقرار فهذا بنا على ذلك ومن جملة ذلك ان يتصدق موضعا من الدار ويخط خطا
ويتصدق عليه بذلك الموضع بطريقه او يهبه ذلك الموضع بطريقه ثم يشتري
بقية الدار فلا يثبت حق الشفيع وانما يخط خطا كيلا يكون هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة وانما لا يكون للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار شريكا والشريك
يتقدم على الجار وانما شرط ان يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق بطريقه
صار المتصدق عليه جارا للدار المشتري فلا يتقدم على الجار ثم ان هذه الحيلة
انما تكون حيلة لابطال حق الجار لا لابطال حق الخليط ومن جملة ذلك ما روي عن
محمد انه قال اذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهبه جزءا شايعا فيما يحتمل القسمة
حتى لو كان شيئا مما لا يحتمل القسمة نحو البيت الصغير والحانوت يهب جزءا شايعا
من الذي يريد الشراء ثم يبيع الباقي منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج الى
القضاء ثم ذكر حيلة لرغبته عن الاخذ فقال يشتري البناء اولا بثمن رخيص ثم يشتري

العرصة بعد ذلك بصفقة اخرى بثمن غال ولا يثبت للشفيع حق الشفعة في
البناء لانه نقلي ولا يرغب في اخذ العرصة بكثرة ثمنها ولو كان اشترى البناء باصله حتى
صار ما تحت الجدار له يكون هو شريكا في الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة فحينئذ
يكون هذه الحيلة لمنع وجوب الشفعة للجار • ومن جملة الحيل اذا وهب البناء من الذي
يريد الشراء باصله ثم اشترى العرصة بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة لانه
لما وهب البناء باصله صار ما تحت البناء للموهوب له وصار شريكا في الدار فيكون
مقدما على الجار وفي الكروم والاراضي اذا اراد الحيلة بمنع وجوب الشفعة يبيع
الاشجار باصلها او يهب الاشجار باصلها فيصير هو شريكا ثم يشتري الباقي وان
اراد الحيلة لرغبته عن الاخذ يبيع الاشجار اولا بثمن رخيص ثم يشتري الاراضي منه
بثمن غال حيلة اخرى ذكرها في حيل الاصل ان يهب البائع للمشتري من جانب دار الجار
شيئا معلوما حتى ينقطع جوار الجار ثم يبيعه الباقي حيلة اخرى ان يشتري بعضها
من الدار بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يكون للجار حق الشفعة
في الثانية الصفقة لان المشتري شريك في الدار عند مباشرة الصفقة الاولى
وهو لا يرغب فيه لما ان المشتري اشترى بذلك بثمن غال وان قال المشتري اخاف
ان لا يبيعني البائع الباقي لو اشتريت منه هذا السهم بثمن غال فالحيلة فيه ان يقر
البائع للمشتري بسهم من الف سهم مشاع بسهم من الدار وكان يفتي بوجوب الشفعة لان
الشركة ما يثبت الا بالاقرار واقرار الانسان ليس بحجة في حق غيره وكان يستدل
بما ذكر محمد ان صاحب الدار اذا اقر ان الدار التي في يديه لفلان وان المقر له
يستحق الشفعة بهذا الاقرار وطريقه ما قلنا وان قال البائع اخاف ان يصير
شريكي ثم لا يشتري الباقي فالحيلة ان يدخلا بينهما من يثقان به فيكون الاقرار
والسهم له ثم يشتري المقر له ما في السهام فيحصل الثقة لهما حيلة اخرى انه اذا اراد
شرا الدار بثمانية درهم يشتريها في الظاهر بالف درهم او اكثر ويدفع للبائع بالالف
ثوبا قيمته ماية درهم او عشرة دنانير قيمتها ماية درهم فاذا جاء الشفيع لا يمكنه
ان ياخذ الا بالثمن الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرته • حيلة اخرى ان يقول المشتري
للشفيع انت احببت ان اوليكها بما اشتريت بعد ذلك فاذا قال الشفيع نعم وليتنيها
بطلت الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشرا الاول
لا بشرا اخر والاعراض عن الشفعة يبطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشتري
للشفيع ان احببت بعتها منك دون الثمن الاول فاذا قال نعم تبطل شفعته
والعيون سوا فعل ذلك قبل الطلب وبعده وكذلك لو ارسل المشتري رسولا
الى الشفيع حتى قال للشفيع على الوجه الذي قلنا فاذا قال الشفيع مجيبا نعم يبطل شفعته
وحيلة اخرى ان يتصادق البائع والمشتري ان البيع كان فاسدا او كان تلجية او كان
بشرط الخيار للبائع فيقبل قولهما واذا قبلنا قولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف ان ثبوت
حق الشفعة يعتمد زوال الملك البائع بسبب صحيح ولم يوجد هذا في هذه المسائل وحيلة

اخرى ان يأمر المشتري رجلا حتى يقول للشفيع لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البايع قبل ان يشتريها فلان المشتري فاذا قال الشفيع صدقت بطلت شفعته لانه لما اقر ان شرا المشتري لم يصح فصار مقرا ببطلان شفعته لان حق الشفعة يستدعي شرا صحيحا وكذلك لو قال رجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم تبطل شفعته لانه صار مقرا بان شرا المشتري لم يصح فصار مقرا ببطلان شفعته فكذلك لو قال المشتري للشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان احببت احط من ثمنه عشرة دنانير او ابيعها منك بتسعين دينارا فقال الشفيع نعم لانه اعرض عن الاخذ بالشفعة لما رغب في شرائه باقل من المائة اما اذا لم يقل او ابيعها منك بتسعين دينارا لا تبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة لانه يجوز انه قصد حط العشرة ليأخذها بالعقد الاول وكذلك اذا قال الشفيع للمشتري حط عني عشرة ان قال بعد ذلك هل ان تبيعني الباقي بتسعين دينارا تبطل شفعته وما لا فلا ○ ووجه اخر ان يشتري ويجعل الشفيع كفيلا في البيع بالثمن او بالعهدة فلا شفعة له

الفصل التاسع عشر في الكفالة رجل اراد ان يأخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل ان يبرأ عن الكفالة بتسليم المكفول به ما الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان على اني كلما دفعته اليك فانا كفيل بنفسه كفالة تجدد فهذا جائز وانه مروي عن ابن زياد وليس عن اصحابنا فيه رواية في الوكالة في نظيره اختلاف المشايخ من اهل الشروط وهو ما اذا وكل رجلا في تجارته ثم قال الوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي على قول عامة المشايخ لا تتجدد الوكالة وعلى قول ابي زيد الشروطي تتجدد الكفالة على قياسه والله سبحانه اعلم

الفصل العشرون في الحوالة رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يحيله على رجل هذا المال على انه ان مات المحتال عليه مفلسا لا يرجع الطالب على المحيل بما له عليه فالوجه في ذلك ان يقول المحيل والمحتال في كتاب الحوالة ان هذا المحيل احال بهذا المال على فلان ويسميان رجلا مجهولا لا يعرف وقبله ذلك الرجل الحوالة ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه احال هذا المحتال له على هذا المحتال عليه فاذا فعل على هذا الوجه ثم مات هذا المحتال عليه مفلسا لا يكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الاول لان المحيل الاول انما احال المحتال له على هذا المحتال عليه انما احاله على رجل اخر ولم يعرف موت ذلك الرجل على افلاس ○ واذا اراد المطلوب ان يحيل الطالب بالمال على غريم له فقال الطالب للمطلوب انت عندي اوثق من المحتال عليه ولا امن ان يتوى مالي ان احلت لي عليه وطلب حيلة حتى لا يبرأ الاصيل فالحيلة ان يضمن غريم المطلوب للطالب ان يأخذ لا يهما شاء فيحصل مقصودهما جميعا ○ وجه اخر في ذلك ان يوكل المطلوب الطالب حتى يقبض الدين ويجعله قصاصا بما له فيجوز اما التوكيل بقبض الدين فظاهر واما جعل المقبوض قصاصا فلانه ظاهر لا نطرق قضا الدين هذا على ما عرف فان قال المطلوب اخاف ان يقبض الطالب من غريمي ويقول ضاع قبل ان اقبضه لنفسي ويكون القول قوله في ذلك معنى هذه المسئلة ان المطلوب

قال الحيلة في ذلك صح

المطلوب لما وكل الطالب بقبض الدين من غريمه ولم يقل اقبضه لنفسك يقع قبض الطالب اولا للمطلوب ثم يحتاج الطالب الى تجديد القبض لنفسه ليقع القبض للطالب لان المقبوض في يد الوكيل امانة والقبض لنفسه قبض ضمان وقبض الامانة لا ينوب فيحتاج الى تجديد القبض لنفسه فاذا هلك المقبوض قبل ان يقبض لنفسه ادعى هلاك الامانة قبل احداث الضمان فيكون القول له فاذا عرفت تفسير المسئلة ما الحيلة له ان يأمر غريمه هذا ان يضمن عنه المال للطالب ان يأخذ به ايهما شاء فاذا فعل ذلك صار عليهما فاذا اخذ الطالب من غريم المطلوب شيئا يسيرا اخذ لنفسه ولو هلك ه يهلك عليه وحكى عن الشيخ الامام محمد الكوفي رحمه الله تعالى قال هنا حيلة اخرى ان يقول المطلوب للطالب اقبض ما على غريمي لنفسك فاذا قال هكذا لا يمكنه ان يقول ضاع مني لانه كما يقبض يقبض لنفسه ويثبت القبض الواحد منا بقبضين بخلاف ما لو اقبضه لي لانه يحتاج الى قبضين قبض للموكل والى قبض لنفسه وان قال المطلوب لا ارضى ان يتكفل عني احد الا اني اعينت الى فلان فالوجه ان يحتال الطالب بالمال على غريم المطلوب على ان الغريم ان لم يوف الطالب المال الى وقت كذا فالمطلوب ضامن للمال على حاله فيحصل مقصودهما فيجوز هذا والله اعلم

سبب صح

قال صح

الفصل الحادي والعشرون في الصلح قال محمد في حيل الاصل رجل له على رجل الف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه ما بقى دراهم جاز هذا الصلح في قول علمائنا فهذه المسئلة على هذه الصورة والوضع لم يذكر محمد في كتاب الصلح انما هي من خصايص كتاب الحيل والحكم فيها ان المطلوب اذا ادى مائة في الوقت المشروط برئ عن الباقي وان لم يؤد فعليه ما بقى درهم واما المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاث فصول احدها اذا كان لرجل على رجل الف درهم قال صاحب المال للمديون حططت عنك خمسمائة لتؤدي خمسمائة الى غد وقبل الاخر وذكر ان الصلح والحط جائز ادى المديون خمسمائة غدا او لم يؤد

الفصل الثاني والعشرون اذا قال حططت خمسمائة على ان تعجل خمسمائة فان لم تعجل فالالف عليك على حالها وقبل الاخر وذكر ان المديون ان عجل خمسمائة او لم يعجل وبالقياس اخذ بعض الناس

الفصل الثالث والعشرون اذا قال حططت عنك خمسمائة على ان تعجلني خمسمائة ولم يزد على هذا وذكر فيه خلاف فقال على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان يعجل خمسمائة برئ عن الخمسمائة الاخرى فان لم يعجل فالالف عليه على حالها ويبطل الصلح وقال ابو يوسف لا يبطل الصلح وعلى المطلوب خمسمائة عجل الخمسمائة او لم يعجل فهذه جملة ما اوردها محمد في كتاب الصلح جئنا الى مسئلة كتاب الحيل وصورتها وحكمها ما ذكرنا وانما ذكر محمد قول ابي يوسف في مسئلة كتاب الحيل ليبين ان هذه المسئلة على الاتفاق لا خلاف فيه كما في مسئلة كتاب الصلح واما في مسئلة كتاب الحيل مخالف قيل المخالف زفر وقيل ابن ابي ليلى فان طلبا حيلة حتى يجوز هذا بلا خلاف فالحيلة في ذلك ما اشار اليه محمد فقال ليحط رب المال عن المديون ثمانمائة ويبقي

فهو برئ عن الخمسماية الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه كماله وهذا استحسان والقياس ان الالف على المديون على حالها يعجل الخمسماية صح

مائتا درهم فصالحه من هاتين المائتين على ما يؤديها اليه في وقت كذا فان لم يفعل فالصلح بينهما ومثل هذا الصلح جائز بلا خلاف • قال شمس الائمة الحلواني في هذه الحيلة نظر لان فيه تعليق البراءة عما زاد على المائة الى تمام المائتين ايضا • وذكر شيخ الاسلام في شرح الحيل ان الصلح جائز بالاتفاق وفي الواقعات السمرقندية اذا كان لرجل على رجل الف درهم صالحه منها على مائة درهم الى شهر فان لم يعطها الى شهر فمائتي درهم فهذا لا يجوز وان كان هذا الصلح حطا لان المحطوط غير ثمانية وجهالة المحطوط تمنع صحة الحط فيجب ان يكون الجواب في مسئلة الحيل كذلك فيكون في المسئلة روايتان اذ لا فرق بين المسئلتين • رجل مات وترك ابنا وامراة وفي ايديهما دار جاء رجل وادعى ان هذه الدار داره فصالحاه من دعواه على مال فهذه المسئلة على وجهين ان كانا صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا وان كانا صالحاه على اقرار منهما فالدار بينهما نصفان والمال بينهما نصفان ايضا فان طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن اقرار يكون بينهما اثمانا فالحيلة ان يصالح رجل اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم للمراة الثمن وللابن سبعة الاثمان فاذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما اثمانا ثم يرجع المصالح عليهما ببدل الصلح اثمانا ان كان امره بالصلح وانما كان كذلك لان اقرار الاجنبي لا يصح في حقهما فكان صلحه مسقطا دعوى المدعي فاذا سقط دعواه صارت الدار مملوكة لهما بجهة الارث فيكون الصلح على ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة في شرح حيل الاصل • وقال الحيلة ان يقر المدعي بالدار ثم يصالحاه منه على كذا على ان يكون للمراة ثمن الدار وللابن سبعة اثمان الدار فاذا صرح بذلك كان الملك في تلك الدار بينهما على ما صرحاه والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشتريا دارا على ان يكون لاحدهما ثمنها وللاخر سبعة الاثمان • رجل مات وترك دراهم ودنانير او عروضا فاراد ورثة الزوج ان يصالحوا المراة من حصتها من التركة على دراهم او دنانير اعلم بان هذه المسئلة لا تخلو من وجهين الاول اذا لم يكن في التركة دين وقد ترك الزوج دراهم او عروضا او صولحت على دراهم ان كان ما اعطيت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بمقابلة العروض وان ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين في المجلس اذا الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبها لان نصيبها من التركة امانة في هذه الحالة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فان صار نصيبها مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين التركة او مقرين الا انهم مانعين نصيبها من التركة الا ان لا يحتاج الى قبض البدلين في المجلس لان الغصب ينوب عن قبض الضمان وانما يحتاج الى قبض بدل الصلح لا غير وان كان ما اخذت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العروض خاليا عن العوض وكذلك اذا كان ما اخذت من نصيبها من الدراهم لانه يبقى العروض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فتعذر تجويز هذا الصلح بطريق المعاوضة وتعذر تجويزه

تجويزه بطريق الابراء عن الباقي لان التركة عين والابراء عن الاعيان باطل قال الحاكم ابو الفضل انما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم او على اقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق اما حالة التناكر فالصلح جائز لان حالة التناكر المعطي يعطي المال لقطع المنازعة وتقديم يمينه فلا يمكن الربوا قال هذا اشار محمد في كتاب الصلح وان لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم التي تركها الزوج لم يجز الصلح لان هذا الصلح فاسد من وجهين صحيح من وجه وكانت العبرة لجانب الفساد وان صولحت على عروض او دنانير جاز لانه لا يمكن الربوا لخلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب وان كانت تركة الزوج دنانير او عروضا فصولحت على الدنانير فهو على التفاصيل الذي قلنا في الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كان في تركة الزوج دراهم ودنانير وعروض فصولحت على دراهم او على دنانير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح اكثر من نصيبها من ذلك القدر حتى يكون المثل بالمثل من ذلك النقد والباقي بازاء العروض والنقد الاخر وان صولحت على دراهم ودنانير جاز على كل حال ويصرف الجنس الى خلاف الجنس فهذا هو الحيلة في هذا الباب الا ان ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين غير ان هذه الحيلة مستقيمة عند علمائنا الثلاثة غير مستقيمة عند زفر لانه لا يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في مسئلة الاكراه فالثقة على قول الكل ان يصالحوها من جميع نصيبها من جميع تركة الزوج على عوض واحد بعينه ثم في الموضع الذي يجوز هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة نصيبها من جملة التركة وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق البيع الا ان هذا بيع لا يحتاج فيه الى التسليم الا ترى ان من اقر انه غصب من فلان شيئا او اقر ان فلانا اودعه شيئا ثم ان المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز وان كان لا يعرفان مقدار كذا هذا وان كانت التركة مجهولة لا يدري ما هي ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في شرح كتاب الشروط انه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لما فيه من احتمال الربوا بان كان فيه مكيل او موزون ونصيبها من ذلك بدل الصلح او اكثر وقال الفقيه ابو جعفر يجوز هذا الصلح لانه يحتمل ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان الكل يحتمل ان يكون نصيبها من ذلك اكثر من بدل الصلح او اقل فيكون فيه احتمال الاحتمال وذلك لا يكون معتبرا وان كانت عقارا او رقيقا وحيوانا وامتعة وكل ذلك في يد المدعى عليهم الا ان المدعي لا يدري ما هو فصالحهم على مكيل او موزون جاز • الوجه الثاني اذا كان في التركة دين فان ادخلوا الدين في الصلح بان صالحوها من الدين والعين على مال او صالحوها على ان تاخذ هي الدين من الغريم وتترك حصتها في سائر الاموال فكل ذلك باطل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح في حصة الدين فسد في حصة العين لان العقد واحد فيكون في هذه المسئلة اشكالا لابي حنيفة رضي الله عنه لمن اسلم حنطة في شعير وزيت عندهما يبطل في حصة الشعير ولا يبطل في حصة الزيت

وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة وبقي الدين على الغريم بينهم على
فرائض الله جل ذكره تعالى وهذا نوع حيلة في تصحيح هذا الصلح ان يستثنوا ويذكروا
في الوثيقة ما خلا الدين وان ارادوا ادخال الدين في الصلح فالوجه ان يستقرض
المراة من الورثة من نصيبها من الدين ثم يحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم من نصيبها
ويقبل الغريم ذلك ثم يصالحوها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا
لهم او يعجلوا المراة نصيبها يعني الورثة من الدين من اموالهم متطوعين عن الغريم
فان قضوا الدين عن غيره متطوعا جاز ثم يصالحوها عما بقي فالاقراض يقع في حق
الورثة حتى انهم لو لم يصلوا الى حقهم من الديون يرجعون بما ادوا على المراة اما لو
عجلوا نصيبها متطوعين لا يصلون لما ادوا الا من جهة المراة لانه لا رجوع للمتطوع
على احد وان ابى الورثة ان يقرضوا نصيبها من الدين فالحيلة ان يستقرض
نصيبها من الدين من رجل ويحيل نصيبها من الدين ثم يصالحوها من المال العين فان
ابى الغريم ان يستقرض نصيبها فالحيلة ان يبيع الورثة او واحد منهم عرضا
من عروضهم من المراة ما يساوي عشرة بخمسين الذي نصيبها هو وقد يفعل الوارث
هذا لاجل هذه المنفعة وبموضحة الصلح وخروجها من البين ثم يحيل المراة بثمن
ذلك العرض على الغريم ثم يصالحوها من المال العين وان كانت المراة لا تجيب الى ذلك
مخافة ان يتوي المال على الغريم ويرجع الوارث عليها بثمن العرض ويشهد على نصيبها
بالاستيفاء ثم يصالحوها من المال العين على ما وصفنا ووراء هذه الحيلة اخرى ان
يصالحوها من المال العين سوى ما اقر بانه زوجها فلان من الديون وهو على فلان
كذا وكذا كله كان لفلان وفلان يعني جميع الورثة حقهم وملكهم لا حق لاحد منهم فيه
وان اسم زوجها في ذلك عارية ومعونة لهم فالاقرار بالدين للغير الا ان حق القبض
يكون للمقر وان كان موزونا لان الموكل معنى بالذي يثبت بعقدها كان حق القبض لها
فكذا هنا فينبغي ان يوكل المراة الورثة للمقر لهم بالدين حتى يثبت لهم حق القبض
الا في هذه الحيلة وفي الحيلة التي سبق امر بالكذب واما اذا لم يكن الدين معلوما
وقت الصلح ووقع الصلح جائزا على بعض ما ذكرنا من الوجوه ثم ظهر دين للميت او عين للميت
في يدي رجل هل يكون داخلا تحت الصلح لا رواية لهذه المسئلة قال الفقيه ابو
بكر الاعمش رضي الله عنه ولقائل ان يقول يدخل ثم على قول هؤلاء اذا دخل ما ظهر
يجب الصلح اذ لان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح وان كان ما ظهر دينا ان كان
الدين مستثنى من الصلح لا يفسد الصلح وان لم يكن مستثنى يفسد الصلح ومعنى استثنا
الدين في هذه الصورة ان يقولوا وقع الصلح ما خلا الدين ان كان للميت دين واذا
شرطوا في هذا الصلح ان لو ظهر على الميت دين فلا شيء عليها لا يصح وفي فتاوى شمس الائمة
الاوزجندي لو شرطوا في الصلح ان لو وقع السلطان شيئا من التركة فلا شيء عليها لا يصح
الصلح ولكن هذا ليس بصواب لان هذا الشرط ان لا يظهر بخلاف ما اذا شرطوا ان
انه لو ظهر على الميت دين فلا شيء عليها وفي المنتقى قال هشام في نوادره قلت لابي يوسف

يوسف ما تقول في رجل اوصى بخدمة عبد له سنة فمات الموصي فاراد الوارث ان يشتري
من الموصى له وصيته في العبد لا يجوز لان حق الموصى له لا ثمن له ولا مالية فيه بدليل انه
يبطل بموته فانه اذا مات لا يورث كحق الشفيع في الشفعة بالشفعة دل ان حقه
لا مالية فيه ولا ثمن وعقد البيع والشرا عقد خاص يرد على ما له ثمن وله مالية وعن
هذا قلنا ان بيع المنافع باطل والاجارة لا تنعقد بلفظة البيع لان البيع والشراء
عقد يرد على ما له مالية والمنافع لا مالية فيها فلا يرد عليها البيع كذا هنا في مسئلتنا
ويدل عليه حق الشفعة فان المشتري اذا اشترى من الشفيع حقه بمال كان الشرا باطلا
وكان ذلك تسليما للشفعة وابطالا لحقه ● قال الشيخ شمس الائمة الحلواني وجدت
هذه المسئلة مشكلة ليس لها في الامة من يفتحها وانما يشكل هذه المسئلة لاشكال هذا
الاصل ان البيع لا يرد الا على ما له مالية وثمنية بدليل ما ذكرنا من المسائل ويشكل
هذا بمسئلة الطلاق فان المراة اذا قالت لزوجها اشتريت طلاقي منك بمال
او باع بضعها منها بمال واشتريت منه يصح فيجب البدل وما لا مالية في نفسها ولا
ثمنية وكذا لا مالية في طلاقها ولا ثمنية ومع ذلك صح بلفظة البيع بصحة الطلاق
بلفظ البيع يقتضي جواز عقد الاجارة بلفظ البيع وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية
قال الشيخ شمس الائمة الحلواني تكلفوا وخرجوا للفرق بينهم لو تمكنهم ذلك وان الكرخي
اعياه الفرق بينهما حتى رجع عن قول العلماء وقال الاجارة تنعقد بلفظ البيع وعلى
قياس قوله في انعقاد الاجارة ينبغي ان يجوز بيع الموصى له وصيته من الوارث
بمال ولكن في ظاهر المبسوط ما يخالفه واذا لم يجز الوارث يشتري من الموصى له على دراهم
مسماة يدفعها اليه فيجوز ويبطل حق صاحب الخدمة ويصير العبد للوارث يصنع به
ما بدا له من بيع او عتق وكان ينبغي ان لا يجوز هذا الصلح لان هذا الصلح وقع على خلاف
جنس حقه والصلح اذا كان واقعا على خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة وتمليكا وتعذر اعتبار
هذا الصلح تمليكا لان الموصى له بالخدمة ملك خدمة العبد بغير عوض ومن ملك منفعة
الشيء بغير عوض لا يملك التمليك من غيره بعوض كالمستعير والجواب عن هذا قلنا بان الصلح
متى تعذر اعتباره تمليكا فيه يعتبر اسقاطا من كل وجه ● الا ترى ان الصلح عن القصاص
جائز وانما يجوز اسقاطا من كل وجه فكذا هنا يعتبر هذا الصلح اسقاطا لحقه قلنا
واسقاط الحق عن منافع يستحقه الانسان جائز كما في الشرب ومسيل الماء واذا جاز هذا
بطريق الاسقاط صار كان الموصى له قال اسقطت حقي في الخدمة بكذا فيسقط حقه
في الخدمة يدل عليه ان رجلا لو اوصى بسكنى دار اخرى شهرا يجوز وان كان تمليك
السكنى بالسكنى لا يجوز ومع ذلك صح الصلح انما صح بطريق الاسقاط في الترك لان الموصى له بعقد
الصلح ترك حقه الذي اوصى له بما يعطى له من سكنى دار اخرى شهرا وعن هذا قلنا ان
احد الورثة اذا صالح الموصى له عن حقه بمال ان ذلك الحق لا يسلم لهذا الوارث المصالح
خاصة بل يكون ذلك الحق بعينه وبين سائر الورثة على فرائض الله تعالى جل ذكره لان الموصى
له بالصلح ترك حقه فعاد حكم الارث ولذلك لو اوصى بما في بطن امته وبما الجنين لانسان

صحيحا لوصية لما عرف في موضعه فان كان اشترى ابن الميت من الموصى له ذلك الجنين بدراهم مسماة لا يجوز الشراء لان الجنين لم يثبت له تمليك ومالية وان صالحه ابن الميت عن وصيته على شيء مسمى يجوز ذلك وطريق الجواز ان الموصى له ترك حقه في الجنين بالصلح بما اخذ من الدراهم وملك الورثة الجنين بملكهم الطرف وبقي الامة فيجوز كما في خدمة العبد وسكنى الدار • رجل له على رجل مال فصالحه على ان يؤخر عنه على ان يضمن له فلان على هذا المال وان لم يضمن فلا صلح بينهما والمال حاله كما كان فهو جائز عندنا لان التاجيل براءة موقتة وقد حصل تعليقها بشرط متعارف بين الناس من اعطاء الكفيل وتعليق البراءة المؤبدة بشرط متعارف بين الناس صحيح فكذا تعليق البراءة الموقتة ثم قال ولسنا مرادا ان نبطله بعض مشايخنا ممن لا يرى تعليق البراءة بالشرط متعارفا كان او غير متعارف فالحيلة في ذلك ان يكون الكفيل حاضرا فيضمن المال عن المطلوب مطلقا غير معلق بشيء ثم يؤخذ الطالب بعد ذلك المطلوب فيثبت الاجل في حق الكفيل والاصيل جميعا ويكون هذا التاجيل صحيحا لانه غير معلق بالشرط فان كان الكفيل غائبا فما الحيلة حتى يصح التاجيل عند الكل فالحيلة ان يصالح الطالب المطلوب على ان ما عليه من الدين على ان فلانا ان ضمن هذا المال لنا بينه وبين يوم كذا فالصلح تام والا فلا صلح بينهما ومعنى هذا ان يقول الطالب اخذ مالي على المطلوب على ان يضمن فلان عنه هذا المال الى عشرة ايام من هذا الشهر ومن شهر كذا الى اخر المسئلة على نحو ما بينا فبعد ذلك ان كفل فلان عن المطلوب بالمال في العشرة الايام صح التاجيل وان لم يضمن فلان عن المطلوب حتى مضت عشرة ايام بطل التاجيل ويكون هذا الصلح جائزا عند الكل اما عندنا فلما ذكرنا واما عند غيرنا فلان التاجيل موقتة فتعتبر بالبراءة المؤبدة بشرط متعارف وهو شرط التاجيل انما لا يجوز عند غيرنا اذا لم يضرب للتعجيل مدة بان قال صالحتك عن الالف على خمسمائة على ان تعجل لي خمسمائة ولم يقل على ان تعجلني خمسمائة الى عشرة ايام فان لم تعجل في عشرة ايام فلا صلح بيننا كان جائزا واذا كان الجواز عند غيرنا على هذا التفصيل في البراءة المؤبدة فكذا في المؤقتة وهو التاجيل معلقا باعطاء الكفيل لو لم يبين لذلك وقتا لا يصح التاجيل واذا بين له ذلك وقت صح التاجيل والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون

في الرهن رجل اراد ان يرهن نصف دار ونصف ضياعه شايعا لا يجوز عندنا والمسئلة معروفة فان طلب حيلة فالحيلة في ذلك ان يبيع نصف داره او نصف ضياعه بالمال الذي يريد استقراضه على ان المشتري فيه بالخيار ثلاثة ايام فاذا تقابضا فسخ المشتري العقد فيبقى المبيع في يده على حكم الرهن بذلك الثمن ان هلك هلك بالثمن وان دخله عيب ذهب من الثمن بقدره هكذا ذكر الخصاف في حيله هذه المسئلة نص على ان المشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون الثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر محمد رحمه الله في بيوع الجامع في باب القبض في البيع وفي باب الزيادة واما المشتري في خيار الشرط للبائع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ والرد بخيار الرؤية

وتعليق البراة المؤبدة صح

والرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري وذكر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على انه بالخيار الى وقت كذا شهر او اكثر فان رد المال اليه فلا بيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسئلة في كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تتاتى على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يرى اشتراط الخيار اكثر من ثلثة ايام وكذلك ان شرط الخيار للبائع فقبض البائع المبيع بعد ما تقابضا فالجواب فيه واحد الا ههنا المبيع يكون مضمونا بالقيمة ان هلك او دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصة ولو كان الدين مثل قيمته يترادان الفضل وان كان هناك فضل رجل اراد ان يرتهن من رجل رهنا واراد ان ينتفع بالرهن بان يكون الرهن ارضا اراد المرتهن ان يزرعها او يكون دارا واراد المرتهن ان يسكنها فالحيلة في ذلك ان يرتهن ذلك الشيء ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشيء من الراهن فاذا ادعاه اياه واذن له في الانتفاع طاب له ذلك والعارية لا ترفع الرهن ولكن ما دام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة يبطل الرهن المسئلة معروفة ثم ذكر الخصاف انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها يعود رهنا فقد شرط انه مع ترك الانتفاع التفريغ شرط ليعود رهنا وفي المبسوط قال اذا ترك الانتفاع به عاد رهنا فظاهر ما ذكر في المبسوط يقتضي انه اذا كان المرهون دارا واستعارها المرتهن من الراهن ونقل اليها ثم ترك سكناها بعد ذلك بزمان انه يعود رهنا وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاف التفريغ فينبغي ان يحفظ هذا من الخصاف رجل في يده رهن والراهن غائب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يحتال له بذلك ويحكم بانها رهن في يديه والحيلة بان يامر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن وتعلق المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الراهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويرفع خصومة المدعي عنه وهذا تنصيص من الخصاف ان البينة على الراهن بينة مقبولة وان كان الراهن غائبا وقد ذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن والمشايخ يختلفون فيه بعضهم قالوا انما ذكر في كتاب الرهن وقع غلطا من الكاتب والصحيح انه تقبل هذه البينة كما لو اقام بينة صاحب اليد بينة ان هذا الشيء في يده وديعة من جهة فلان او مضاربة او غصب او اجارة وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه البينة وهذا لانه لما رهنه فقد استحفظ فاذا تعذر عليه الحفظ الا باقامة البينة واثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة واشباهها وفي رواية اخرى لا تقبل هذه البينة لاثبات الرهن على الغائب واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وهذا لانه تقبل هذه البينة لاثبات الرهن قضاء على الغائب

ولا خاصة لصاحب اليد الى اثبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه فان بمجرد اليد
تندفع الخصومة عنه كما لو اقام بينة انها وديعة في يده • وقد اجاب بمثل هذا
في السير الكبير في نظايره فقال العبد المرهون اذا اسر ووقع في الغنيمة فوجد
المرتهن قبل القسمة واقام بينة على انه رهن عنده لفلان واخذ لا يكون
هذا قضا على الغايب بالرهن لانه لا يحتاج الى اثبات الرهن في يده فان كونه العبد
في يده وقت الاسر كان له فتبين بهذا ان قبول البينة لا ثبات الرهن على الغايب
في مسئلتنا لا خاصة اليه وفي جامع الفتاوى ولو اراد ان لا يبطل الدين بهلاك
الرهن يشتري منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه ولو مات العبد لا يبطل دينه
ولو مات المطلوب فالطالب احق به من ساير الغرما فلو قضى دينه في صحته اقاله
البيع • ولو اراد ان يدفع المال الا درهما ثم يشاركه بالدراهم الباقية على ان يعمل
احدهما يجوز الربح بينهما على الشرط

الذخيرة الفصل الثالث والعشرون

في المزارعة • المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما قال الخصاف
الحيلة في ذلك يجوز على قول الكل ان يتنازعان الى قاض يرى المزارعة جايز فيحكم
بجوازها فيجوز عند الكل وان لم يتهيا امر القاضي ينبغي ان يكتبا كتابا اقرا منهما
ان قاضيا قضى عليهما بانفاذ هذه المزارعة فيجوز عند الكل باقرارهما لان اقرارهما
حجة عليهما • وحيلة اخرى ان يكتبا كتاب الاقرار منهما يقر ان رقبة الارض في يد
فلان وان مزارعيها كذا وكذا من السنين فيزرعها من غلة الشتا والصيف ببذره
ونفقته واعوانه فما رزقه الله تعالى من غلتها في هذا السنين فهو كله له ويقران
ايضا ان ذلك صار له بامر حق واجب لازم فاذا اقرعا هذا الوجه يبدا باقرارهما
عليهما ويكون كل الغلة للمزارع ثم ان المزارع يحتال لصاحب الارض في نصف الغلة
ايضا بحيلة الهبة وغير ذلك • قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ما قاله الخصاف
في هذه الحيلة التي ذكرها اولا انهما يرفعان الى قاض يرى جواز المزارعة يشير الى
انه يرفع الى قاض مولى حتى يقضي بينهما بذلك فيجوز وفي كلامه ما يدل على انه لا ينفذ فيه
حكم الحاكم المحكم فيه وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول بعض مشايخنا امتنعوا عن تجويز
حكم الحاكم في مثل هذه المجتهدات وقالوا يحتاج الى قاض مولى وكذلك في الطلاق
المضاف بعض مشايخنا امتنعوا عن تجويز حكم الحاكم فيه قال شمس الايمة الحلواني والصحيح
من المذهب انه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه في مثل هذه المجتهدات الا ان الدليل عليه ذكر في
كتاب الصلح في مواضع انه ينفذ حكم الحاكم المحكم في كل شي الا في الحدود والقصاص واللعان
ولكن لا يفتى للعامة كيلا يتجاوز الحد ولا يتخطوا فيه وكان المعنى في ذلك ان يحكم
الحاكم انما حصل فيما اختلف فيه السلف واذا حكم بقول واحد منهم وجب ان ينفذ حكمه
كما في القاضي المولى الا ان حكم الحاكم لا يلزم في حق القاضي المولى لو رفع حكمه الى قاض مولى
يرى ابطاله وابطله صح ابطاله والدليل على صحة ما قلنا ما ذكر الكرخي في مختصره ان
القاضي اذا وقعت له حادثة فاستفتى فقيها وصف له ورعه وفهمه فاجاب الفقيه فسكن

قلبه الى هذا القاضي اليه ثم استفتى فقيها اخر فاجابه بضده جاز للقاضي ان ياخذه
بقول الاخر فلما نفذ قول المفتي الاول في حق القاضي فلان ينفذ حكم الحكم فيما اختلف فيه
السلف اولى • وكذلك ذكر الكرخي ان الرجل اذا كان يعتقد انه لا طهارة من الخارج
من غير السبيلين ثم تحول رايه فاخذ بقول من يرى الطهارة منه فانه لا يفتي باعادة
الصلاة في حقه وكذلك اذا كان لا يرى مراعات الترتيب فرضا ولا يرى محاذاة
المراة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة موجبا فساد صلوة الرجل ثم تحول رايه فانه
لا يومر باعادة الصلاة في حقه فلما جاز التقليد في هذه المواضع فلان يجوز
تقليد الحكم في المسايل المجتهدات التي اختلف فيها السلف كان اولى اذا شرطا في
المزارعة ان صاحب البذر يرفع قدر البذر ويكون الباقي بينهما فهذه المزارعة
فاسدة ولان هذا اشترط بقطع الشركة في الخارج عيني ومثل هذا الشرط يوجب فساد
المزارعة فالحيلة في ذلك ان ينظر صاحب البذر الى مقدار بذره والى ما يخرج
من مثل تلك الارض عادة حتى يعلم ان بذره من الخارج كم يكون فان كان قد
بذره من الخارج العشر ان كان قد بذره اشترط لنفسه العشر وان كان قد بذره
الثلث يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فافهم وفي القدوري اذا دفع
بذرا الى رجل ان يزرعه في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة الا رواية
عن ابي يوسف فان طلبا حيلة في ذلك حتى يجوز بلا خلاف فالحيلة ان يشتري صاحب
الارض من صاحب البذر نصف بذره ويبريه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول
صاحب البذر لصاحب الارض ازرع ارضك بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان
سئل الامام نجم الدين عن دفع كرمه وارضه معاملة ومزارعة الى انسان بلا ترم
الف السرقين واصلاح المسنات وكبس الشقوق واشتراط ذلك في العقد يفسد
ولو سكت عنه لم يلزم ذلك العامل والمزارع ولو اعلم فله ان لا يبقى الهلاك بذلك
واراد صاحب الملك ان يلزمه ذلك ما الوجه فيه قال يستاجر بعلاماته باجرة
يسيرة غير مشروطة في العقد يتضمن ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد فيلزمه
فكبس الشقوق واصلاح المسنات وموحل الانهار عمل فانما يحتاج فيه الفا السرقين
فانه يحتاج الى جمع او نقل او فاركر وبين السرقين اولا فلو اشترى منه كان شرا العدم ليس
في ملكه ولو سلم فيه فهو متعارف لان بعضه روث وبعضه علان وبعضه
تراب ونحوه فلا يكون مضبوط الوصف ولا يصح السلم ولا الشرا ولو استاجره على
النقل لما ملكه والمنقول معدوم والمكان المنقول عنه غير معلوم فما وجه الصحة
لان المشروط النقل عن البلدة نواحيها عادة وتفاوت ذلك قليل لا يؤدي
ذلك الى التنازع والجموع قبل الجمع غير متقوم وبالجمع غير متقوم على ملك المستاجر
بامره والمعقود عليه هو العمل وهو المقصود فكانت اجارة صحيحة وان يجيء
فيه الغبن كالمعتبر هو العمل كاشتراط الاستقا بحمل كذا وكذا اقربة من الما اليه
فانه يصح ذلك وكانت الاجرة بمقابلة العمل والمياه فان كانت اغنيا لم يتناوله

العقد وترك اعلام مكان النقل عنه لم يضر حتى جاز ولو لم يتعلق هذه المياه ولو لم يتبين انه ينقل هذه المياه من حوض كذا وله ان ينقل من اي موضع شاء ولم يوجب ذلك جهالة المعقود عليه لما ذكرنا ان هذا تفاوت لا يؤدي الى التنازع وكذا اذا استاجر ليخطط له كذا كذا وقرا او يحلس له كذا وقرا فهو جائز على هذا فكذا هذا

الفصل الرابع والعشرون في الموصي والوصية

رجل جعل بيد رجلا وصيه بالكوفة وجعل رجلا اخر وصيه فيما له بالشام وجعل رجلا اخر وصيه فيما له ببغداد قال ابو حنيفة رضي الله عنه هولاء كلهم اوصيا الميت في جميع تركته بالكوفة والشام وبغداد وعلى قول ابي يوسف كل واحد منهم يكون وصيا في المكان الذي اوصى اليه خاصة وقول محمد في الكتب والحاصل عند ابي حنيفة الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع واحد وبمكان واحد وزمان واحد بل تعم في الانواع والامكنة كلها وعلى قول ابي يوسف يتخصص بنوع ومكان وقول محمد مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح حيل الخصاف وذكر شيخ الاسلام في شرح حيل الاصل قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة وذكر قول محمد انه يصير وصيا فيما في جميع التركة لا ينفرد احدهم وان كانت الوصايا متفرقة فان اراد ان يكون كل واحد من الاوصيا وصيا في جميع التركة ينفرد بالتصرف بالاتفاق فالحيلة ان يجعلهم اوصيا في جميع تركته على ان من حضر منهم فهو موصي في جميع تركته وعلى انه لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وينفذ امره فيها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا بشرط الموصي

حيلة اخرى للمنفرد بالتصرف ان يامر الوصي الكوفي ان يوكل البغدادي ان يعمل برايه ويتقاضى ويبيع ما راى بنفسه بالكوفة فذلك جائز وينفرد كل واحد منهما بالتصرف اعتبارا بشرط الموصي فان اراد الموصي ان يكون كل واحد من الاوصيا وصيا فيما اوصى اليه خاصة لا يدخل مع الاخر في شيء من الاقاليم فالحيلة ان يقول اوصيت الى فلان فيما لي ببغداد خاصة دون ما سواها من البلدان فاذا قال على هذا الوجه يخصص وصاية كل واحد من الاوصيا بالمال الذي في ذلك المكان الذي عينه لهذا الموصي قال الشيخ شمس الائمة الحلواني في هذه الحيلة نوع نظر لان قوله اوصيت الى فلان لفظ عام يقتضي ثبوت الولاية كل التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بما له ببغداد يكون بمعنى الحجر الخاص اذا اورد على الاذن العام لا يعتبر فانه ذكر في الماذون ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في بعض التجارة فانه لا يصح الحجر ومسيلة اخرى يترددون فيها المشايخ ان من اوصى الى رجل وجعله فيما له على الناس فلم يجعله فيما للناس عليه بعض المشايخ على انه يصح هذا التقليد واكثرهم على انه لا يصح فعلم ان في هذه الحيلة نوع شبهة رجل اوصى الى رجل على انه لم يقبل وصيته فقال ان رجلا اخر وصيه فهذا جائز عندنا لان في الوصاية نيابة فصار كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز وهذا لان في الوصا

الوصاية والوكالة اثبات الولاية فكانا نظير الامارة والامارة على هذا الوجه جائزة والاصل في ذلك ما روي ان رسول الله صلوات الله البر الرحيم عليه وسلامه عليه بعث جيشا وامر عليهم زيد ابن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر اميركم وان اصيب جعفر فعبد الله اميركم فثبت انما كان فيه اثبات الولاية يصح تعليقه على هذا الوجه ومن الناس من لم يجوز هذا وقال ان الموصى اليه مجهول وجهالة الموصى اليه تمنع صحة الوصاية كما اوصى الى احد هذين الرجلين والحيلة فيه حتى يجوز على قول الكل ان يقول اني اوصيت الى فلان وفلان على انه ان لم يقبل واحد منهما وقبله الاخر فالذي قبل منهما وصي وحده فيجوز هذا بالاتفاق لانه لما اوصى اليهما صار الموصى معلوما فيجوز ثم تعلق براءة احدهما عن الوصاية بعدم قبوله فيجوز عندهم

قال الشيخ شمس الائمة الحلواني فيه ايضا شبهة لان الذي يقبل مجهول فصار الوصي مجهولا ولو قال وان قبلا فهما وصيان فهذا جائز ايضا ثم ان قبل احدهما ولم يقبل الاخر صار الذي قبل وصيا وان قبلا صارا وصيين ولا ينفرد احدهما بالتصرف عند ابي حنيفة وان اراد ان ينفرد احدهما بالتصرف بالاتفاق ينبغي ان يذكر في وصيته وان قبلا جميعا فان لكل واحد منهما ان يتقاضى وحده ويبيع ويشتري وحده ويقضي ويتقاضى وحده فيكون كما قال وان قبل الوصية الذي قدمه يعني الموصي ذكرا لوصيته ليكون الاخر وصيا معه ان قبل قال نعم فالحيلة حتى لا يصير الاخر وصيا في هذا الوجه ان يقول الموصي اوصيت الى فلان وفلان على انه ان قبل فلان خاصة فهو وصيي في جميع تركاته ولبس الى فلان الاخر من وصايتي شيء مع فلان وان لم يقبل فلان فهو وصيي في جميع تركاتي فيكون الامر على ما قال اعتبارا لشرطه

رجل اوصى بوصيا الى رجل ثم مكث زمانا ثم اوصى بوصايا الى رجل اخر فهما وصيان في الوصايا كلها وقد ذكرنا قبل هذا خلافا بين ابي حنيفة وابي يوسف على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتخصص بنوع دون نوع وعلى قول ابي يوسف يتخصص

قال الشيخ شمس الائمة الحلواني في هذه المسيلة تنصيص على ان الايصا الى الثاني لا يكون عزلا للاول وهذا فصل اختلف فيه العلما قال بعضهم الايصا الى الثاني يكون عزلا للاول لانه لما اوصى الى الثاني فقد رفض اعتماده عن الاول وقال بعضهم اذا اوصى الى الثاني تذكرا بالايصا الى الاول يكون عزلا للاول وان كان من غير تذكر لا يكون عزلا واما في مذهب اصحابنا لا يكون عزلا كيف ما كان الا ان يعزله فيقول اخرجت فلانا عن الوصية ورجعت عن ذلك حتى لو اوصى الى عشرة بين كل وصيين حول او اكثر فانهم جميعا يكونوا اوصيا في جميع المال حتى لا ينفرد احدهم بل يشتركون عند ابي حنيفة ومحمد كذلك الوكالة من وكل رجلا ببيع عبد له ثم وكل رجلا اخر ببيع ذلك العبد كانا وكيلين ولا يكون توكيل الثاني عزلا للاول الا ان يعزله عنه ان الوكيل لا ينعزل ما لم يعلم والوصي ينعزل وان لم يعلم بالعزل عرف ذلك في موضعه

الفصل الخامس والعشرون في افعال المريض

قال الخصاف مريض عليه

دين لبعض ورثته واراد ان يفي له بدينه فقد عرف من اصحابنا ان اقرار المريض
لبعض ورثته لا يصح ۝ والحيلة في ذلك ان يوصل هذا الوارث الى دينه ان يقر المريض
بالدين لاجنبي يثق به فيقول الاجنبي ليس هو لي وانما هو للوارث فلان لان هذه الحيلة
انما تتأتى على قولنا اما عند زفر لا تتأتى لان عنده لا يصح هذا الاقرار والحيلة
التي تتأتى على قول الكل ان يقر المريض بالدين لاجنبي يثق به ويأمر الاجنبي حتى يقبض ويدفعه
الى الوارث وان قال الاجنبي اخاف ان يحلفني الحاكم بالله جل ذكره ان هذا الدين
واجب لك على الميت وما ابرأت الميت منه ولا من شيء منه على ما يستحلف عليه غرماء
الميت فلا يجوز لي ان احلف عليه ۝ فالحيلة في ذلك ان يأمر المريض هذا الاجنبي
حتى يبيع عينا من اعيان ماله يعني مال الاجنبي من الوارث بالدين الذي له
على المريض فاذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للاجنبي
فاذا حلفه الحاكم كان حلفه على امر صحيح ۝ ثم ذكر الخصاف ان القاضي يحلف الاجنبي
المقر له بالدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منه وان لم
يكن لهذه اليمين طالب ۝ وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول عرفنا ان الدين
اذا تقادم وجوبه حتى يتوهم سقوطه لهذه الاسباب فغريم الميت يستحلف بالله
جل ذكره ما سقط دينك ولا تعوضته بوجه من الوجوه ولا كذلك نظيره ان الدين
اذا ثبت باقرار المريض في مرضه الذي هو قريب الى الموت انه لا يستحلف ان
المريض اذا اقر في مرضه بالديون للغرماء فانهم يعطون ذلك ولم يشترط
اليمين والخصاف ذكر اليمين هاهنا فهذا شيء استفيد من جهته فان كان لم يكن
للاجنبي شيء يبيعه من الوارث ۝ فالحيلة ان يهب الوارث بدينه على نحو ما بينا
حيلة اخرى في هذه المسئلة ان يحضر الوارث متاعا او شيئا يكون قيمته مثل الدين
الذي على المريض فيبيع ذلك الشيء من المريض بمحضر جماعة من الشهود بكذا وكذا ويسلمه
اليه فيصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة ثم ان المريض يهب ذلك العين من الوارث
فيدفع الى الوارث متاعه ويصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة فيستوفي
الوارث ذلك من المريض كالاجنبي وهذا لان الوارث انما يفارق الاجنبي فيما فيه
تهمة اما فيما لا تهمة فيه فالوارث والاجنبي فيه سواء وهنا الدين يثبت للوارث
على المريض بالبينة لا تهمة فيه فيستوفي الوارث ذلك الدين بالبينة ويصل
عين ماله اليه وقالوا هذه حيلة حسنة الا ان فيه نوع شبهة لانه ينكر فيه وجوب
الدين لان الدين كان واجبا على الميت قبل البيع وبالبيع تجب بآخره فالوارث
استوفى الدين الحادث الذي ثبت بالبينة ولم يستوف ذلك الدين الثابت قبل
ذلك واذا بقي ذلك الدين في التركة لا يحل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل
قضاء ذلك الدين فهذه الحيلة في الظاهر لا في الباطن ۝ وكان الخصاف بنى
الامر على الظاهر ثم ان الخصاف قال في اول هذه الحيلة يبيع الوارث متاعا من
المريض بالدين الذي عليه ولم يحك فيه خلافا فهذا دليل على ان شراء المريض عينا من

من اعيان مال الوارث صحيح بالاطلاق وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة
في باب مزارعة المريض مسئلة المريض يشتري عينا من اعيان مال وارثه مطلقة من غير
ذكر خلاف ۝ وفي فتاوى الصغرى ذكر الخلاف في الشراء والبيع جميعا واحاله الى باب
اقرار العبد لمولاه ثم حيلة اخرى لهذه المسئلة لم يذكرها الخصاف وهو ان يرفع الامر الى
قاض يرى الاقرار للوارث بالدين صحيحا لان بين العلماء اختلافا في هذه المسئلة عندنا
لا يجوز هذا الاقرار وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه يجوز فاذا قضى القاضي بالجواز يصير
متفقا عليه على ما عرف في كثير من المسائل ۝ واذا جعل لبنت له صغيرة شيئا او متاعا او
حليا او ما اشبهه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يأمن الورثة ان يبطلوا لها ذلك
قال اما ما كان من حلي او متاع او ما اشبهه من المنقولات يدفعه سرا
الى من يثق به ويعلمه ان ذلك لابنته الصغيرة فلانة ويوصي اليه بان يحفظ لها ذلك
فاذا كبرت دفعه اليها واما الدار او الضيعة اذا كانت معروفة للمريض لا يمكنه ان
يفعل بالعقار ما يفعل بالمنقول ولكن ينبغي له ان يدفع الى من يثق به مالا سرا ويقول
هذا المال مال لابنتي فلانة فاشتر هذا العقار مني لابنتي هذه بهذا المال ثم يبيع
العقار من ذلك الرجل بحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء اشتريت هذا
العقار لابنة هذا وكذلك لا يقول المريض عند البيع بعت هذا العقار لابنتي بل
يطلقان الكلام اطلاقا فاذا كبرت الابنة فالمشتري يدفع الضياع اليها وقد
اختلف في فصل اذا جعل لابنته الصغيرة ولم يسلم اليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض
فاراد ان يدفع الى رجل سرا ليحفظ لابنته على نحو ما ذكرنا هل يحل لذلك الرجل
ان يأخذ منه اكثر المشايخ على انه لا يحل لان القاضي لا يصدق اب الصغيرة ان هذا
ملك الصغيرة فكذلك لا يصدقه ذلك الرجل ولا يسعه ان يأخذ ذلك فيبطل به حق
سائر الورثة الا ان الخصاف اشار في الحلي والمتاع انه يحل لذلك الرجل ان يأخذ
فان خاف الاجنبي ان يلزمه يمين ان كان المريض وهب لبنته من المرتهن ثمنه ثم دفعه
الى المشتري فاشترى لها بذلك المال فالذي عليه في يمينه شيء ۝ وكذلك لو استقرض
المريض من انسان مالا ثم وهب لابنته ثم دفعه الى الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته
فهو جائز وليس على ذلك الرجل في يمينه شيء لان العقد لا يتعين بعين تلك الدراهم
بل يتعلق بمثلها دينا في الذمة فلا يكون هو بالحلف بالشراء حانثا قال الشيخ
شمس الائمة الحلواني رضي الله عنه هذه حيلة تصح على قولهما فاما على قول ابي حنيفة بيع المريض
من وارثه ومن وكيل وارثه لا يصح فلا يصح هذه الحيلة عنده اذا اراد ان يوصي بجميع
ماله جاز عندنا فان خاف رفع الامر الى حاكم يرى بطلان وصيته فيما زاد على الثلث
قال الحيلة في ذلك ان يقر لرجل يثق به بمقدار ماله على جميع ماله لان الاقرار
للاجنبي بالدين صحيح وان اتى بجميع مال الموصي ثم يواعد للاجنبي في السر انه اذا مات
يصرف ماله الى المواضع التي اراد ان يوصي بماله فيها هذا اذا كان امواله نقودا
وان كان ماله عينا فاقر باعيان ماله للاجنبي ايضا فيصح فيقر بالاعيان للاجنبي

وبامره ان يصرف الاعيان الى المواضع التي اراد ان يوصي له بها فان خاف ذلك الاجنبي
ان يلزمه عين ما باع بعينها من اعيان ماله من المريض ولكن شك المريض في ذلك العين منه
على انه بالخيار ثلاثة حتى يشتري من مرضه البيع اي شاء المريض اذا كان في يده دار او
ضياع لبعض ورثته وخاف ان لو اقر بذلك للوارث لا يصح اقراره فالحيلة ان ه
يقول للاجنبي هذه الدار دارك ويقول الاجنبي هذه الدار لوارثك فلان
وليست لي قال واذا كان لامراة المريض ولوارث آخر على المريض دين مائة دينار
فخاف المريض انه لو اقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث فالحيلة ان يجيء رب الدين
الى من يثق به فيقر المريض بحضرة الشهود ان وارثه فلان وكله بقبض المائة الدينار
التي له على هذا الرجل ويقول قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثي فلان
لم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك فاذا رجع كان لذلك الرجل ان يرجع
على المريض فان خاف الرجل انه يلزمه اليمين فالوجه ان يبيع الوارث منه شيئا بماله
كما وصفنا رجل له ام وهي وارثته وله عصبة وله اموال وعقارات فخاف ان حدث
الموت والعصبة لا يشاركون امه في امواله وعقاره فالحيلة في ذلك حتى يصير
جملة ما له لامه ان يبيع جميع عقاراته من امه في حيوته وصحته ويقبض منها الثمن ويتصدق
بالثمن عليها فان مات اولا يسلم الام جميع ماله لا يشاركها العصبة في ذلك فاذا ماتت
الام اولا رجع ما للام الى ابنه وانما شرط في الكتاب قبض الثمن لان التصدق
قبل القبض لا يجوز لان التصدق تمليك وتمليك المبيع قبل القبض لا يجوز فكذلك
تمليك بدله بشرط التصدق بعد القبض تحرزا عن هذا فان كانت الام ورثته
مع ابنها هذا ابنون وبنات فاراد الابن خاصة ان ماتت الام اولا فالحيلة في
ذلك ان يبيع الابن جميع امواله من الام ويقبض الثمن منها ويتصدق به عليها
ويكون البيع على ان الابن بالخيار عشرين سنة او اكثر من ذلك وتبيع الام جميع ه
اموالها من الابن على انها بالخيار عشرين سنة ايضا او اكثر فان مات الابن
اولا تم البيع لما عرف ان موت من له الخيار يوجب سقوط الخيار فيتم البيع ويصير
جميع امواله للام وبيع الام لا يتم لانها حية فيكون باقيا فينفسخ البيع بالخيار فيحصل
مقصوده بتمام هذه الحيلة لا يتاتى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده اشتراط
الخيار اكثر من ثلاثة ايام لا يجوز وعلى قولهما اشتراط الخيار اكثر من ثلاثة ايام وان
كان جائزا لكن انما يصير حيلة عندهما اذا لم يتغير المعقود عليه عن حاله في مدة
الخيار واما اذا تغير سقط الخيار وكذلك اذا تصرف البائع في مدة الخيار تصرفا
يدل ذلك على استبقاء الملك يسقط الخيار ايضا فكلما يمكن التحرز عنه ان لا يتغير
المعقود عليه في مثل هذه المدة الطويلة او لا يتصرف فيه البائع فالحيلة التي تاتي
على قول الكل ان يبيع كل واحد منهما اموال نفسه من الآخر لم يره المشتري ولا ينظر اليه
المشتري فان مات من له الخيار ولا يتم المبيع لان خيار الرؤية لا يورث وان مات
الآخر فسخ من له الخيار العقد بحكم خيار الرؤية والله سبحانه وتعالى اعلم الفصل

الفصل السادس والعشرون في المتفرقات

اذا اراد الرجل ان يتصدق
عليه اول وفاته لاحد صلوة القرابة ولا يامن الوارث ان لا ينفذ وصيته اوصى
بذلك وربما اوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو اوصى هذا ايضا دخل هذا في الثلث
وهو يريد ان يكون هذا وراء الثلث فالحيلة في ذلك ان يبيع شيئا من املاكه
في صحته ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم المبيع ويبرئه من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك
بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز ان شاء الله تعالى فان خاف ان لا يفعل
ذلك الرجل ما قلنا ويمسك الشيء لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه في الوجه قالوا الوجه
في ذلك ان يبيع ذلك العين من ذلك الرجل بشيء ملفوف ويكون الملفوف معيبا ه
بقليل عيب ولا يرى البائع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصي الى انسان ان يرد ذلك
الشيء المعيب بعد وفاته فيرده الوصي بالعيب اذا امتنع المشتري ذلك الشيء عن البيع
فيعود ذلك الشيء الى ملك ورثته وانما اعتبرنا خيار العيب في هذه الحيلة لان خيار
العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى الوصي اذا قاسم بين الورثة والورثة
كلهم ليس منهم كبير لا يجوز قسمته لان في القسمة معنى البيع والوصي اذا باع مال بعض الصغار
من البعض فلا يجوز القسمة ه فالحيلة للوصي في ذلك اذا كان للصغير اثنان ان يبيع الوصي
حصة احدهما من رجل ثم يقاسم المشتري حصة الصغير الذي لم يبع بنصيبه ثم
يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يميز حق احدهما عن الآخر وانما جازت
القسمة لانها جرت بين اثنين ه وحيلة اخرى ان يبيع حصتها من رجل ثم يشتري من المشتري
حصة كل واحد مفرزا ه اذا قال المريض حجوا عني بثلث مالي حجة واحدة او قال لحجة
ولم يقل واحدة فدفع الوصي الى رجل مالا مقدارا لينفق على نفسه في الطريق ذهابا
وجائيا ويحج ما نفق وبقي من ذلك شيء قليل بحيث لا يمكن للمأمور الاحتراز عنه فالقياس
ان يصير ضامنا لما انفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير ضامنا وكان المأمور على
فان كان عين رجلا ليحج عنه كانت الوصية باطلة ه والحيلة في ذلك ان يقول الموصي اعط
ما بقي من النفقة لمن شئت فاذا اعطى الوصي المأمور ما بقي من النفقة يجوز بمنزلة
ما لو قال الموصي للوصي بعت مالي من شئت والله اعلم

الفصل السابع والعشرون

في استعمال المعاريض يجب ان يعلم ان استعمال المعاريض للتحرز عن الكذب لا باس
به جاء عن جابر رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين انه قال ان معاريض الكلام ما يغني
الرجل عن الكذب وعنه ايضا رضي الله عنه انه قال ان في معاريض الكلام لمندوحة
اي سعة وفي ذلك طريقان احدهما ان يتكلم بكلمة ويريد بها عين ما وضع لها لفظه
روي عن رسول الله صلوات الله الرحمن الرحيم وسلامه عليه دائما ابدا انه قال ان
الجنة لا يدخلها العجائز فسمعت ذلك عجوز فجعلت تبكي حتى بين رسول الله صلوات
الله وسلامه عليه بلفظ واراد به عين ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر الا انما
اراد كان محتملا للفظ والمجوز ثمت ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر وعن
علي رضي الله عنه انه بارز يوم الخندق عمرو ابن عبد فقال له علي كرم الله وجهه انني

بيانه فيما صح

انك ضمنت لي ان لا تستعين علي بغيرك من هولاء الذين دعوتهم فالتفت كالمستبعد لذلك
فضرب على ساقه ضربة قطع رجليه فعلي رضي الله عنه اراد بقوله من هولاء الذين
دعوتهم الصف الواقف من الكفرة بعضهم وقد نووا الاعانة هذا الذي خرج
الكلام في الاصل الطريق الثاني ان يعتبر الكلام بالفعل ومعنى فان ذلك بمنزلة الاستثناء
ويخرج الكلام من ان يكون عزيمة بلغنا ان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه
قال في حق بني قريظة لعلنا امرنا بذلك ولم يكن امرهم بذلك ولم يكن ذلك كذبا
من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بتعقد كلامه بالفعل وقصة ذلك ان بني
قريظة كانوا في عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه الى ان جاء الاحزاب ومعهم
حيي بن اخطب راس بني النضير فما زالوا ببني قريظة حتى نقضوا العهد بينهم
وبين رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فاشتد الامر على المسلمين وبايعوا
ابا سفيان على ان يغيروا على المدينة والاحزاب يقاتلون رسول الله صلوات الله وسلامه
عليه فاشتد الامر على المسلمين لذلك بيانه في قوله جل ذكره اذ جاؤكم من فوقكم
ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله
الظنونا هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا فجاء نعيم بن مسعود
واخبر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بذلك وهو كان مشركا يومئذ
فقال صلوات الله وسلامه عليه لعلنا امرناهم بذلك وهو يعني بني قريظة
اراد ان هذه المبايعة من بني قريظة كانت عن مواطاة ومواعدة بيننا حتى
يحيط بالاحزاب من جانب فلما خرج نعيم من عند رسول الله صلوات الله وسلامه
عليه قال عمر رضي الله عنه لرسول الله صلوات الله وسلامه عليه ان امر بني قريظة
اهون من ان نؤثر عنك شيئا لاجل صنيعهم فقال صلوات الله وسلامه عليه الحرب
خدعة يا عمر فكان ذلك سببا لتفرق كلمتهم وانهزامهم وعن شريح رضي الله عنه
انه كان له بغلة حسنة كان يركبها اذا خرج للقضاء فركبها يوما فمر برجل
فضول واعجبته البغلة فقال ما اقوم هذه البغلة فركضت البغلة من ساعته
فعلم شريح ما اصابها فقال اما انها لو ركضت لا تقوم حتى تنام اراد معنى
صحيحا انها لا تقوم حتى يقيمها الله تعالى وكذلك جميع الاشياء لا تتقوى الا بتقويه
الله تعالى لكن اراد شريح ان يرد العين ويخفف البغلة في عين العيون
فقال لما قال ليرى ذلك الرجل انها لا تقوم حتى يقيمها انسان لكسل فيها او لوهن
في وركها او عجزها والعيون فهم كذلك ففيه دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض
وعن ابراهيم رضي الله عنه انه سأله رجل وقال ان فلانا امرني ان اتي مكان كذا
وانا لا اقدر على ذلك فما اصنع فقال له ابراهيم والله ما يبتذلني غيري وفي روايته
الا ما تبصر في غيري ومعنى الذي يعنيه وتحتاج الى قائد يقوده والى من يمشي
امام المتكلم يعني له صحيحا يعني اني ضعيف ان قواني الله اطعت واذا عجزني
ضعفت وفيه دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض وانه دليل على انه لا باس هـ

لا باس باستعمال المعاريض ان الله سبحانه وتعالى اباح من المعاريض ما لم يبح صريحه
قال الله تبارك وتعالى جل ذكره لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ثم قال تعالى
ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا فان المراة اذا كانت معتدة
لا يحل للرجل ان يخطبها صريحا ولكن لو قال انك جميلة حسنة ومثلك يصلح لمثلي فعسى
الله تعالى ان ييسر ما يشاء فلا باس به وعن ابراهيم رضي الله عنه انه دخل بيته للاختفاء
كان يقول لخادمه اذا استاذن احد في الدخول علي فقل ليس الشيخ ههنا واعني
المكان الذي انت فيه وعنه ايضا انه كان اذا استاذن احد في الدخول عليه
فقل ليس الشيخ ههنا عليه يصلح كان يركب على دار فرس او وسادة وكان يقول لخادمه
قل ان الشيخ قد ركب حتى يقع عند السامع انه كان اذا استعار انسان شيئا
كان يضع يده على الارض ويقول ليس الذي تريد تستعيره ههنا ويريد في موضع يضع
يده ويظن السامع ان ذلك بخصوص او في دار وعن عقبة بن المغيرة قال كنا نأتي ابراهيم
رضي الله عنه ونحن خائف من الحجاج فكنا اذا خرجنا كان يقول لنا اذا سألتم عني فاحلفوا
بالله ما تدرون اين انا ولا في اي موضع انا واعنوا به انكم لا تدرون اني في اي موضع
من الدار في مقدمها او مؤخرها واني في اي موضع انا فيه قائم او قاعد او غير ذلك
فتكونون قد صدقتم وهذا لان الانسان اذا كان في دار والذي هو من خارج الدار
لا يدري انه في اي موضع من الدار وكذا لا يدري انه في اي موضع من الدار وكذا لا
يدري انه في اي موضع فيه هو قائم او قاعد فاذا حلف على الوجه الذي قلنا وعنى ما
قلنا يكون صادقا في يمينه ويقع عند السامع انهم لا يدرون في اي مصر من الامصار
فيقع التحرز عن الكذب ويقع الامن للخائف فهذا من جملة استعمال المعاريض وعن
ابراهيم ايضا انه قال في رجل اخذه رجل فقال ان لي معك حقا فقال لا فقال احلف
بالمشي الى بيت الله تعالى جل ذكره فقال له ابراهيم احلف بالمشي الى بيت الله تعالى واعني
به مسجد حيك وانما قال له ابراهيم ذلك لان المساجد كلها بيوت الله تعالى قال الله تعالى
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه والمراد به المساجد فاذا نوى على الوجه
الذي قلنا فالسامع يظن انه حلف بالمشي الى الكعبة ويكون الحالف نوى المسجد
حيه ففي هذا الحديث دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض فان قيل كيف يستقيم
تعليم هذه الحيلة من ابراهيم للمدعى عليه وان الحال لا يخلو اما ان يكون المدعي
محقا فيما ادعى قبل المدعى عليه او كان مبطلا فان كان مبطلا كان للمدعى عليه ان يحلف
باي يمين استحلفه المدعي من غير تاويل وان كان محقا في الدعوى كان لا يجوز
لابراهيم تعليم هذه الحيلة اذا كان ينوي به حق المدعي ولانه كان لا ينفعه هذه
الحيلة على تقدير كون المدعي محقا لان المدعي اذا كان في الدعوى محقا كان الحالف
في الانكار ظالما فالنية نية المستحلف على ما عرف في كتاب الايمان الجواب عن
هذا قلنا ان ابراهيم علم المدعى عليه هذه الحيلة في موضع كان المدعى عليه محقا
في دعوى اصل الحق مبطلا في طلبه منه للحال بان كان الحق مؤجلا او كان حالا

لكن المدعى عليه كان مفلساً او قد طلب المدعي من المدعى عليه ان يؤدي حقه في الحال
واراد تحليفه بالمبلغ ليثبت الله تعالى جل ذكره على اصل الحق ولم يمكن ذلك للمدعى عليه
فعلمه ابراهيم هذه الحيلة للمدعى عليه حتى لا يلزمه تسليم شيء للحال لعلمه ان المدعي
ان المدعى عليه كان محقاً في الامتناع عن التسليم في الحال على الوجه الذي بينا
وعن ابان بن بشيرة رضي الله عنه قال جعل حذيفة رضي الله عنه يحلف لعثمان على اشيا
بالله ما قالها ولقد سمعنا قالها فقلت له يا ابا عبد الله سمعنا ان تحلف لعثمان
على اشيا ما قلتها ولقد سمعناك قلتها فقال حذيفة اني اشتري ديني بعضه ببعض
مخافة ان يذهب كله م قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني لم يكن بين عثمان
وبين حذيفة جفا في صدر فقيل لعثمان ان حذيفة وقاع فيك فتغيظ عثمان
بذلك فاستحضر حذيفة مرارا ليعاتبه فخاف حذيفة فحلف على الوجه الذي
قلنا وكان يحلف ما قلتها ويعني به ما قلتها في مكان كذا وفي زمان كذا او يعني
بما الذي فات ما قد يكون بمعنى الذي فهذا من باب استعمال المعاريض وقوله
اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله معناه اترك بعض الورع مخافة
ان افتتن بتي اشد منه واجعل ذلك تقية لعرضي وديني ومثله يباح عند
الضرورة م الا ترى ان من اكره على كلمة الكفر على اللسان يباح له ذلك تقية
لدينه وعرضه وكذلك المضطر يأكل الميتة المحرمة ويجعل ذلك تقية لنفسه
وسال رجل ابراهيم رضي الله عنه وقال اني اتاني من رجل شيا بلغ فكيف اعتذر
اليه فقال له قل والله ان الله ليعلم ما قلت من ذلك شيا واعني بما ما الذي وانه
خرج مؤولا فقال لما قلنا من تأويل حذيفة الا ان هذه الحيلة انما تتاتى اذا كان
اليمين بالعربية ه اما اذا كانت الفارسية فلا وعن عقبة الغيزار ان رجلا اتى
ابراهيم وقال ان اني في الديوان واني اعرضت على دابة فنفقت وهم يرون ان
يحلفوني بالله انها الدابة التي اعرضت عليها فكيف احلف فقال له ابراهيم
اركب دابة واعرض عليها على بطنك راكبا ثم احلف انها الدابة التي عرضت
عليها يعني على بطنك ومعنى هذا ان السلطان كان يعرض الجند كل سنة مرة
او مرتين وربما كان يكتب اسامهم في الديوان ليعرف عدد الرجال والفرسان
اذا اراد ان يرزقهم او يعطيهم من العطايا وربما كان يكتب رجل انه فارس دابة
وكان الرجل ربما ينفق فرسه او يبيع فينفق ثمنه ثم جا وان العرض كان لا يمكنهم
ان يخبرهم انه باع الفرس ه ولو ادعى الهلاك ربما لا يصدق عليه وكان الرجل
يستعير من جنس ما عرض عليهم وكتب اسمه مضافا اليه فكان اذا اتهمه السلطان
ان ذلك الفرس ليس ذلك الفرس الذي اعرض عليه كان يحلفه بالله عز وجل هذا
الفرس هو الفرس الذي عرض عليه وكان هذا الرجل الذي اتى به ابراهيم رحمه الله
تعالى كان عرض على فرس فهلك ذلك الفرس واستعار فرسا اخر فخاف ان يحلفوه
وطلب منه الحيلة فعلمه انك اعرض على مقدم السرج واملك على وجهك عليها

عليها ثم اذا حلف فاحلف انها الدابة التي اعرضت عليها واعني به الدابة التي
اعرضت عليها على قربوس السرج فيظن السامع انه يريد انها الدابة التي اعرضت عليها
فيمتنع التحرز عنه لان الاعتراض قد يكون من العرض وقد يكون من العرض ه وعن ابن
سيرين عن عبيدة السلماني قال خطب علي رضي الله عنه وقال في خطبته والله
ما قتلت عثمان وما كرهت قتله وما امرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من ليس له
علم به وقال في ذلك قولا فلما كان في مقام اخر قال من كان سائلي عن قتل عثمان فالله
قتله معناه ان قتله كان بقضا الله وقدره ونال درجة الشهدا واني ما كرهت
قضا الله تعالى وقدره وما كرهت الدرجة التي نالها وقوله في المقام الاخر الله
قتله وانا معه مقتول اقتل كما قتل فقد كان رسول الله صلوات الله الملك الرحيم
وسلامه عليه اخبر عليا رضي الله عنه انه يستشهد وعن علي رضي الله عنه انه قال والله لا
اغسل شعري حتى اجعل مصر كجوف الحمار الميت واعزل ارض عمان عزل الاديم وفي
رواية اورد عمان واسوق العرب بعصاي فبلغ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فقال
فقال ان لكلام علي رضي الله عنه ظهرا وبطنا م وفيه وانه ان عليا تكلم بكلام لا يصل
مصادره اي لا يعرفون مواضعها منه مثل الطست لا شعر عليه فاي شعر يغسل
فعلي رضي الله عنه ابتلي بصحبة قوم لهم همم مختلفة وكان يحتاج الى التكلم بمثل
هذه الكلمات الموجهة اورد هذا عن علي رضي الله عنه لبيان انه لا باس باستعمال
المعاريض ه وعن بنت عقبة بن ابي معيط رضي الله عنها ان رسول الله صلوات الله
وسلامه عليه رخص بالكذب في ثلث مواضع في الرجل يصلح بين اثنين وفي الرجل
يكذب لامراته وفي الحرب والكذب حقيقة على الثبات حرام لا يحل بحال فقد
روي عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه اذا كذب الرجل تباعد عنه الملك
ميلا من نتن رائحته والذي رواه بنت عقبة ماول نقلنا تاويله عن البخاري
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني واما تاويل الحديث الذي يصلح بين اثنين
انه اذا كان بين رجلين عداوة اسم احدهما زيد واسم الاخر عمرو فيجي المصالح
الى زيد فيقول له زيد ان عمرا خاين فاسق كاذب ولو انه قد رني ولكن يجي
في وقت كذا وكذا ثم يجي المصالح الى عمرو ويقول ان زيدا قال الذي يظهر ما
اثنى عليه زيد من الخير ويكتم ما ذكر من الشر واذا سمع عمرو ذلك لا بد وان
يكون يذكر بعض فضايل زيد وبعض مساويه ثم يجي الى زيد ويظهر ما اثنى
عليه عمرو وما ذكر فضايله ويكتم ما ذكر من مساويه فيصلح بينهما بالحيل وهذا
هو الذي يحل منه وهذا ليس بكذب في الحقيقة لانه ذكر ما سمع منهما من الفضايل
وتاويل الحديث في الرجل مع المراة تطالب الرجل بالكسوة فيقول لعلي اشتري لك
وعسى اهبك او يستثني موصولا بكلامه فاذا لم يف بما قال فالمراة تظن كذب
ويقول بكذبه فان هذه الالفاظ تخرج من الكذب قال صلوات الله وسلامه
عليه دايما ابدا المخرج من الكذب اربع ان شا الله وما شا الله تعالى ولعل وعسى

في الحديث نبجه

وتاويل الحديث في الحرب انه يقول المسلم للكافر الذي خرج للبراز على نحو ما قال
علي رضي الله عنه لعمرو بن عبيد وعن ابراهيم خليل الله انه صلوات الله وسلامه عليه
قال لا تطلبوا الشفاعة مني فاني كذبت ثلث كذبات قلت اني سقيم وقلت
بل فعله كبيرهم وقلت لسارة هذه اختي وتاويله عندنا ان معنى قوله سقيم
سأسقم كما في قوله تعالى انك ميت معناه ستموت وقوله بل فعله كبيرهم هذا
وقف بعض القراء على قوله بل فعله كبيرهم فعلنا على وقوله لسارة هذه اختي
معناه اختي في الدين وانا النسب

كتاب ادب القاضي

وفي الكافي كتاب القضا هو عبارة عن الاحكام لغة وعن الالزام شرعة
م هذا الكتاب يشتمل على ثلثة وثلثين فصلا **الاول** في بيان من يجوز له
تقلد القضا ومن لا يجوز له تقلد القضا قال الخصاف في ادب القاضي يجوز تقلد
القضا لمن كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي فالعلم شرط الاولوية
عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه وليس بشرط جواز التقليد حتى لو قلد جاهل
وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز وان الصحيح مذهبنا ولم يشترط الخصاف العدالة
وصاحب كتاب الاقضية ابو جعفر شرط العدالة وكذلك الجصاص شرط العدالة
وهي شرط لازم عند الشافعي رضي الله عنه وهكذا روي عن اصحابنا في غير رواية
الاصول وبه اخذ بعض مشايخنا حتى لو قلد القضا من هو غير عدل لا يصير قاضيا ولو قلد
القضا من هو عدل ثم فسق وفي الهداية يا خذ الرشوة او بغيره فعل قول ان فجي
ينعزل وفي الهداية وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز قضاؤه كما لا تقبل شهادته
واشارات محمد رحمه الله تعالى في الكتب متعارضة في بعضها يشير الى انه ينعزل وبه
اخذ مشايخنا وفي بعضها يشير الى انه لا ينعزل لكن استحق به العزل وفي الهداية
وهذا هو ظاهر المذهب وفي الذخيرة قالوا الا اذا شرط في التقليد انه اذا جار ينعزل
فحينئذ ينعزل م وبه اخذ عامة المشايخ وفي الخانية والصحيح ما قال عامة المشايخ
انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه
واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى م وبعض مشايخنا قالوا ان كان
عدلا حين قلده السلطان ثم فسق ينعزل فان كان فاسقا قلده يصير قاضيا وفي
الخزانة ويصلح للقضا من اجتمع فيه ثمانية اشيا الموثوق به في عقله ودينه وعفافه
وصلاحه وعلمه ومعرفته بالسنة والاثار ووجوه التاويل ويسير من مضى قبله من القضاة
وفي مختصر خواهرزاده ووجوه الفقه التي يوخذ منها الكلام فانه لا يستقيم ان
يكون صاحب راي وليس له علم بالسنة والاحاديث ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه
وليس يستقيم واحد منهما الا بصاحبه ولا يفتي الامر كان هكذا الا ان ينبغي قد سمعه
وفي التهذيب الافضل ان يستقضي الامام عدلا فقيها عالما فالمجتهد العارف بالقران
والسنة والاثار وكيفية استنباط الفقه منها وكيفية القياس والراي ولو لم يكن مجتهدا
فالحافظ لاقاويل المجتهدين من الائمة وفي شرط الطحاوي ولا يولى القضا صاحب راي

ليس له علم بالحديث والسنة ولا صاحب حديث ليس له علم بالاجتهاد وفي الخانية فاهله من
يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمراة والكافر لا يكونوا اهلا للقضا حتى لو
قلده فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف وفي الذخيرة وبعض مشايخنا
قالوا اذا قلد الامام القضا على انه ظن انه عدل فان قال لمعنى انك عدل مرضي فيما بين المسلمين
ورايتك اهلا للقضا فقلدتك القضا ثم ظهر انه فاسق غير مرضي لا ينعقد ثم على قول من يقول
لو قلد وهو عدل ثم فسق ينعزل ولو تاب واصلح هل يعود قاضيا فقد اختلفوا فيما بينهم
قال محمد في السير الكبير في باب النزول على الحكم اذا حاصر الامام حصنا من حصون اهل
الحرب فنزل اهل الحصن على حكم رجل من المسلمين لا تجوز شهادته لفسقه او لانه محدود في قذف
قال ولا يشبه هذا الحكومة في حقوق العباد بدينه اذا حكم رجلا فاسقا او محدودا
في قذف ليحكم بينهما في الحقيقة لا يجوز ولا يصير حكما كما ذكر القاضي الامام ركن الاسلام
علي السغدي ان قوله ولا يشبه هذا الحكم في الحقوق ينصرف الى المحدود في القذف لا الى
الفاسق لان الفاسق لو قلد القضا يصير قاضيا وتنفذ قضاياه فلما صلح قاضيا اولى
ان يصلح حكما ومن المشايخ من قال قوله ولا يشبه هذا الحقوق ينصرف الى الفاسق والمحدود
في القذف جميعا فيكون هذا رواية عن محمد رحمه الله ان الفاسق اذا قلد القضا لا يتقلد
واذا قلد وهو عدل ثم فسق ينعزل وفرق على هذه الرواية بين الامامة والامارة وبين
القضا فان الامام والامير يصير اماما واميرا وان كان فاسقا واذا كان عدلا ثم فسق
لا يخرج عن الامامة والامارة وقال ابو يوسف اذا كان الجور من الغالب من القاضي ردت
قضاياه وان كان الغالب هو الخير لما رده وفي الكبرى ان العلما اختلفوا في الاجرا في
القاضي اذا جار او استشار بعضهم هما سوا وينعزل لان بفسق الجور والخيانة وفي الخا
قالوا اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل وفي الظهيرية ولا ينبغي ان
يقلد الفاسق القضا واذا فسق بعد تقلد القضا يجب على السلطان ان يعزله
وفي الينابيع القضا فرض على من استجمع فيه شرائط القضا واذا اراد الامام ان يقلده
القضا يجب عليه ان يتقلده فان امتنع عن تقلده فهو اثم الا ان يكون بحضرته مثله فلا اثم
بالامتناع وفي الكافي القضا فريضة محكمة وسنة متبعة قد باشره الصحابة والتابعون
ومضى عليه الصالحون ولكن فرض كفاية لانه ما فرض بعينه بل لغيره وهو قطع المنازعات
بين العباد ودفع اسباب العيب والفساد وهذا يحصل باقامة البعض فلا معنى للوجوب في
الكل وفيه ان القاضي اذا جار وقال المحدث الجور لا ينفذ قضاؤه وينعزل عن القضا وفي
حدود الاصل اذا قضى القاضي بحد او قصاص او ما لا وقضى به فيقول يجوز تقلد القضا
من السلطان العادل والجائر ولكن انما يجوز تقلد القضا من السلطان الجائر اذا كان يمكنه
من القضا بحق ولا يخوض في قضاياه بشي ولا يمكنه من تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي لا يتقلد
منه وفي السغناقي ولا تجوز طاعته في الجور وذكر في الملتقط والاسلام ليس بشرط فيه
اي في السلطان الذي يقلد وبلاد الاسلام الذي في ايدي الكفرة لا شك انها بلاد الاسلام
لا بلاد الحرب لانها متاخمة لبلاد الحرب ولانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون

والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان من غير ضرورة فكذلك ايضا وهم فساق
وكل مصر فيه والٍ مسلم من جهتهم يجوز منه اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة
وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليه فاما طاعة الكفرة فذاك موادعة ومخادعة واما
واما بلاد عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا
بتراضي المسلمين فيجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما منهم فيعني الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده
قال صاحب كتاب الاقضية ابو جعفر بعد ما بين اهلية القضا ولا ينبغي لاحد
ان يقضي بالناس الا من كان هكذا يريد به ان المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب
والسنة واجتهاد الراي قال الا ان يفتي بشيء قد سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما لانه
حاك ما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوي في باب الاحاديث فليشترط فيه ما يشترط في الراوي
من العقل والضبط والعدالة **وفي** الظهيرية روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان
يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقها **وفي** الهداية وهل يصلح ان يكون
الفاسق مفتيا قيل لا لانه من امور الدين وقيل يصلح **الفصل الثاني** في الدخول
في القضا وفي الرخصة فيه م اورد الخصاف في ادب القاضي احاديث في كراهية الدخول
في القضا وفي الرخصة فيه م قال وقد دخل فيه قوم صالحون وامتنع عنه قوم صالحون
وترك الدخول امثل واسلم واصلح في الدين **وفي** الفتاوى الخلاصة اصلح في الدين
والدنيا ص وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعد استجماع شرائط القضا في شخص هل
يجوز له تقلد القضا فالبعض يكره له التقلد ● الا ترى انه كيف امتنع عنه ابو قلابة
وابو حنيفة حتى ضرب ثلث مرات في كل مرة ثلثين سوطا ● والا ترى ان محمدا كيف اتاه
حتى قيد نيفا وخمسين يوما وفي رواية نيفا واربعين يوما **وفي** الظهيرية فلما خاف على
نفسه تقلد **وفي** الينابيع ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها فالطلب ان يقول
للامام ولني القضا والسوال ان يقول للناس لو ولاني الامام مدينة لاجبته الى ذلك
وهو يطمع ان يبلغ ذلك الامام فيقلده وكل ذلك مكروه **وفي** السغناقي ومنهم من قال
لا يجوز الدخول فيه الا مكرها **وفي** الظهيرية روي عن النبي صلوات الله الملك الرحيم
وسلامه عليه تسليما كثيرا ابدا انه قال من ابتلي بالقضا فكانما ذبح بغير سكين هكذا
رواه الخصاف رضي الله عنه وروى عن محمد هذا الحديث في ادب القاضي بلفظ اخر
من ابتلي ان يقضي بين اثنين فكانما يذبح نفسه من غير سكين ● وكان شيخنا الامام
شمس الائمة الحلواني يقول لا ينبغي لاحد ان يزدري هذا اللفظ يصيبه ما اصاب
ذلك القاضي فقد حكي ان قاضيا روي له هذا الحديث فازدراه وقال كيف يكون
هذا فادعى في مجلسه بمن يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق الشعر من تحت ذقنه اذ عطس
فاصابه الموسى والقى راسه بين يديه ص وقال البعض له ان يتقلد اذا كان يمكنه
القيام بحقه م الا ترى ان الانبيا عليهم السلام اشتغلوا به حتى نبينا صلوات الله البر
الرحيم وسلامه عليه والصحابة اشتغلوا به ولانه في القضا اظهار سنة رسول الله

الله صلوات الله وسلامه عليه واحيا شريعته ولهذا يطلق على القاضي اسم خليفة رسول الله
صلوات الله وسلامه عليه بلا خلاف وان اختلفوا انه هل يطلق عليه اسم خليفة الله عز
وجل وقال بعضهم من قلد بغير مسئلة فلا باس بالقبول ومن سال لم يكن له ذلك الذي عليه وصح
عامة المشايخ ان الدخول في القضا رخصة والامتناع عنه عزيمة **وفي** السراجية
الدخول رخصة لمن لا يخاف الحيف والامتناع عزيمة هو المختار وهذا عنه صح
اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضا اما اذا لم يكن في البلد قوم يصلحون سواه فانه
يدخل في القضا لا محالة **وفي** الكافي وان كان اهلا للقضا دون غيره يفترض
عليه التقلد **ظ** وعلى هذا الحكم اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضا وامتنعوا
منهم لا ياثم واذا كان في البلد قوم يصلحون للقضا فامتنعوا جملة عن القضا فان كان
كان الوالي بحيث لا ينفصل الخصومات بنفسه كما ينبغي فانهم ياثمون وان كان الوالي
بحيث لا ينفصل الخصومات بنفسه كما ينبغي ياثمون **وفي** جامع الفتاوى عن ابي حنيفة
رضي الله عنه القضاة ثلثة قاض يقبل قوله مجملا ومفصلا وهو الفقيه الورع وقاضي
يقبل قوله مفصلا لا مجملا وهو الورع غير الفقيه وقاضي لا يقبل قوله لا مفصلا ولا
مجملا وهو ان لا يكون فقيها ولا ورعا **وفي** الينابيع وان وجد اثنان وهما من اهل
القضا وكان احدهما افقه والاخر اورع فهو اولى من الافقه **الفصل الثالث**
في ترتيب الدلائل للعمل بها ينبغي للقاضي ان يقضي بما في كتاب الله تعالى جل ذكره وينبغي
ان يعرف بما في كتاب الله عز وجل من الناسخ والمنسوخ لانه انما يجب العمل بالناسخ دون المنسوخ
وينبغي ان يعرف من الناسخ ما هو محكم وما هو متشابه في تاويله اختلاف كالاقرا فان
الله سبحانه وتعالى نص على الاقرا في مضي العدة واختلف العلما في تاويلها فمنهم من جعلها
عبارة عن الحيض ومنهم من جعلها عبارة عن الاطهار وينبغي ان يعرف المتشابه وما
فيه اختلاف العلما ان يرجح قول البعض على البعض باجتهاده وان لم يجد في كتاب الله تعالى
يقضي بما جاء عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وينبغي ان يعرف الناسخ والمنسوخ
من الاخبار فان اختلفت الاخبار ياخذ بما هو الاشبه ويميل اجتهاده اليه ويجب ان يعلم
المتواتر والمشهور وما كان من الاخبار الاحاد ويجب ان يعلم مراتب الرواة فان منهم
من عرف بالفقه والعدالة كالخلفا الراشدين والعبادلة وغيرهم ومنهم من لم يعرف
ومنهم من عرف بطول الصحبة والضبط والاخذ بروايته من عرف بالفقه اولى من الاخذ
بروايته من لم يعرف بالفقه وكذلك الاخذ بروايته من عرف بطول الصحبة يقضي
فيها بما اجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم فان كانت الصحابة فيها مختلفين يجتهد في ذلك
ويرجح قول بعضهم على بعض باجتهاده اذا كان من اهل الاجتهاد وليس له ان يخالفهم
جميعا باختراع قول ثالث لانهم مع اختلافهم اتفقوا على ان ما عدا القولين باطل
وكان الخصاف يقول له ذلك والصحيح ما ذكرنا ولا يفضل قول الجماعة على قول
الواحد قال الفقيه ابو جعفر هذا على اصل ابي حنيفة اما على اصل محمد فيفضل قول
الجماعة وقد ذكر محمد في السير الكبير في مسئلة قال اهل العراق واهل الحجاز هكذا

وقال اهل الشام كذا فاخذنا بقول اهل العراق واهل الحجاز لكثرتهم وانتفاء التهمة
عن قولهم ثم الاجماع ينعقد بطريقين احدهما اتفاق كل الصحابة على حكم انه كذا وهذا
متفق عليه والثاني تنصيص البعض وسكوت الباقين بعد ما اشتهر قول البعض فيهم
وبلغ الباقين ذلك فسكتوا ولم ينكروا ذلك وهذا مذهبنا ولكن هذا الاجماع في المرتبة
دون الاول لان الاول مجمع عليه والثاني مختلف فيه وان وجد من كل الصحابة اتفاق على
حكم الا واحدا فانه خالفهم فعلى قول الكرخي لا يثبت حكم الاجماع وهو قول الشافعي
رضي الله عنه والصحيح عندنا انهم ان سوغوا له الاجتهاد لا ينعقد الاجماع مع مخالفته
نحو خلاف ابن عباس رضي الله عنهما في زوج وابوين قال للام ثلث جميع المال وان لم
يسوغوا له الاجتهاد بل انكروا عليه يثبت الاجماع بدون قوله نحو خلاف ابن عباس
رضي الله عنه في ربوا النقد فان الصحابة لما انكروا عليه يثبت الاجماع بدون
قوله حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بدرهمين لا ينفذ قضاؤه وحكي عن القاضي الامام
ابو خازم ان الخلفاء الراشدين اذا اتفقوا على شيء لا يلتفت الى خلاف من خالفهم حتى
لم يعتبر خلاف زيد في توريث ذوي الارحام وامر المعتضد برد الاموال التي اجتمعت
من تركات ذوي الارحام فقال ابو سعيد البردعي هذا شيء يفتى فيه على قول زيد فقال
ابو خازم لا اعتبر خلاف زيد في مقابلة الخلفاء الراشدين ولكن الصحيح ما ذكرنا
فان جاء حديث من واحد من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل مقابلة عن غيره خلاف
ذلك فعن ابي حنيفة رضي الله عنه ثلث روايات في رواية قال اقلد منهم من كانوا
من القضاة المفتين وفي رواية قال اقلد جميع الصحابة الا ثلثة منهم انس بن مالك
وابا هريرة وسمرة بن جندب رضي الله عنهم اما انس فانه بلغني انه اختلط عقله في اخر
عمره وكان يستفتي علقمة واما ابا هريرة فانه لم يكن من اهل الفتوى بل كان من الرواة
وربما كان يروي لا يتامل في المعنى وكان لا يعرف الناسخ من المنسوخ ولاجل ذلك حجر عليه
عمر رضي الله عنه عن الفتوى في اخر عمره واما سمرة بن جندب فقد بلغني عنه امر ساءني
والذي بلغنا انه كان يتوسع في الاشربة المسكرة سوى الخمر وكان يتدلك بالحمام بالخمر
فلم يقلدهم في فتواهم لهذا اما فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
ومجد وبجل وعظم فانه كان ياخذ بروايتهم وفي رواية قال اقلد جميع الصحابة ولا
استجيز خلافهم وهو الظاهر من المذهب فقد قال في كتاب الحيض اقل الحيض ثلاثة
ايام واكثره عشرة ايام بلغنا ذلك عن انس رضي الله عنه وفي كتاب الايمان اذا نذر بذبح
ولده يصح نذره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال في شرى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن انه لا يجوز بلغنا نحو ذلك عن عائشة
رضي الله عنها ونظايره في الكتب كثيرة واذا اجمعت الصحابة على حكم وخالفهم واحد
من التابعين ان كان المخالف ممن لم يدرك عهد الصحابة لا يعتبر خلافه حتى لو قضى القاضي
بقوله بخلاف اجماع الصحابة كان باطلا وان كان ممن ادرك عهد الصحابة وزاحمهم في
الفتوى وسوغوا له الاجتهاد كشريح والنخعي والشعبي لا ينعقد الاجماع مع مخالفته

بن مالك صح

مخالفته ولهذا قال ابو حنيفة لا يثبت اجماع الصحابة في الاشعار لان ابراهيم النخعي
كان يكره وهو ممن ادرك عصر الصحابة فلا يثبت الاجماع بدون قوله فان كانت حادثة
ليس فيه اجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا قول واحد من الصحابة لكن فيه اجماع التابعين
فانه يقضى باجماعهم الا ان اجماع التابعين في كونه حجة دون اجماع الصحابة
وكذلك اجماع كل قرن بعد ذلك ولكنه دون الاول في الحجة وان كانت حادثة
فيها اختلاف بين التابعين يجتهد القاضي في ذلك اذا كان من اهل الاجتهاد ويقضي
بما هو اقرب من الصواب واشبه بالحق وليس له ان يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث
عندنا نحو ما ذكرنا في الصحابة وان جاء عن بعض التابعين ولم ينقل عن غيرهم
فيه شيء فعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية قال لا اقلدهم هم رجال اجتهدوا
ونحن رجال نجتهد وهو ظاهر المذهب وفي رواية النوادر قال من كان منهم افتى في
زمن الصحابة وسوغوا له الاجتهاد مثل شريح ومسروق بن الاجدع والحسن فانا
اقلدهم فان لم يجد يعمل باجماع من بعدهم فان لم يجد في ذلك اجماعا وكان فيه اتفاق
بين اصحابنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ياخذ بقولهم ولا يسعه ان يخالفهم برايه
لان الحق لا يعدوهم فان ابا يوسف كان صاحب حديث حتى روي انه قال احفظ
عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا كان يحفظ هذا من الناسخ للمنسوخ فما ظنك
بالناسخ وكان صاحب فقه ومعنى ومحمد كان صاحب فقه ومعنى وكان صاحب
قريحة ايضا

كونه صح

وقد صح عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يعزل القاضي على القضا اكثر من سنة
السلطان اذا عزل قاضيا لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر حتى لو قضى بقضايا بعد العزل
قبل وصول الخبر اليه جاز قضاياه وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يقلد
غيره مكانه صيانة لحقوق الناس وهذا اذا حصل العزل مطلقا فاما اذا حصل
العزل معلقا بشرط وصول الكتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب علم بالعزل
قبل وصول الكتاب او لم يعلم ورواية ابي يوسف يتاتى هذا ايضا واذا مات
الخليفة وله قضاة وولاة وامرا فهم على حالهم قضاة وولاة وامرا رواه هشام
وداود بن رشيد عن محمد اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا
مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل
القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة م الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي عند
كثير من المشايخ واذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي وفي الذخيرة
وفي هداية الناطفي اذا مات القاضي او عزل ينعزل خلفاؤه من القضا وكذلك
اذا انعزل امير الناحية انعزل قضاته بخلاف ما اذا مات الخليفة وفي
جامع الفتاوى اذا ورد الكتاب من الامام الى عامل خراسان ان يجمع فقهائها
او قوما سماهم لينظروا في امر القاضي فان رضوه فاقروه والا فاعزله فاجتمعوا
فلم يرضوه فاخذ العامل الرشوة وكتب انهم رضوه وتركه على ذلك حتى يحكم صح
لانه لم يعزله ولو كان في ابتدا التقليد اذا قلده وكتب انهم رضوا وقلده لا ينفذ
حكمه م **الفصل السادس** فيه بعض مسائل التقليد وما يقع القاضي لنفسه
وحكم السلطان والامرا قال ابو حنيفة اذا غلب الخوارج على بلدة واستقضوا عليها
قاضيا من اهل البلدة ليس من الخوارج ثم غلب عليهم اهل العدل مضى قاضي اهل
العدل قضاياه كلما يختلف فيه الفقها قال محمد لا يجوز قضا اهل الخوارج هـ
وشهادتهم وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان القاضي من اهل البغي لا تنفذ
قضاياه واشار في كتاب الاقضية الى تنفيذ قضاياه قال هو بمنزلة فساق اهل
العدل وقد ذكر ان الفاسق يصلح قاضيا في اصح الاقاويل وفي الخانية هـ
الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضا بلدة غلبوا عليها لا ينفذ
قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم وينفذ قضاؤهم وفي
واقعات الناطفي الامام اذا لم يكن عادلا فاحكامه جائزة م وفي فتاوى سمرقند
اذا كان الامير الذي يولي القضاة جائرا لم يخرج حكمه ويجوز حكم قضاته ويأتي
عن ابي يوسف ما يؤكد هذا القول والصواب ما ذكر في واقعات الناطفي ان
حكم الامام جائز وان كان جائرا السلطان اذا قضى بين اثنين ذكر في نهذات
فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى بقول العلما انه لا يجوز وذكر الخصاف في ادب
القاضي انه يجوز ومسئلة الواقعات مرت فتشهد بقول الخصاف والصحيح ما ذكر
الخصاف وفي الفتاوى الخلاصة ومن الكبرى وفي الكبرى والفتوى على قول

قول الخصاف وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا كان يولي القضا من قبله تقضي
بذلك الامير فكتب الى القاضي وهو جائر اذا كان عدلا واذا كان جائرا قال وهل
الرواية عن ابي يوسف يؤكد ما ذكره الخصاف من نفاذ قضا الامير ويؤكد ما
ذكر في فتاوى اهل سمرقند من عدم جواز حكم الامير الجائر اذا كان القاضي
من قبل الخليفة لا من قبل الامير فليس للامير ان يقضي ولو قضى لا ينفذ قضاؤه
قال هشام سمعت ابا يوسف يقول اذا كان القاضي من الاصل يعني من الخليفة ثم
مات فليس للامير ان يولي قاضيا وان كان امينا بعشرها وخراجها وان حكم هذا
الامير لم يجز حكمه وكذا ان ولى الامير قاضيا من قبله لم يجز حكمه فان جا هذا القاضي
الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل الا يكون ذلك امضا للقضا
واذا كان للقاضي خصومة على انسان او كان لغيره عليه خصومة فترافعا الى
خليفة هذا القاضي فقضى للقاضي او عليه اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وقال
بعضهم يجوز وفي الذخيرة والوجه لمن ابتلى بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي
ولاه ان يولي قاضيا آخر حتى يختصما اليه فيقضي بينهما او يتحاكما الى حكم ويتراضيا
بقضائه فيقضي بينهما وينفذ ومن المشايخ من جوز ذلك وقال ينفذ حكم خليفته
عليه وفي التتمة ذكر محمد في كتاب الوكالة ان من وكل رجلا بشي ثم صار هذا الوكيل
قاضيا فقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز وفي الفتاوى العتابية وروي اذا
وجبت شفعة لانسان على القاضي جبر الوالي ان يحكما حكما فيحكم بينهما م وذكر
الخصاف في ادب القاضي لو ان قاضيا قضى للامام الذي ولاه بقضية او قضى عليه
جاز ذلك وكذلك لو قضى لولد الامام او والده او زوجته وكذلك قاضي القضاة
لو خوصم الى قاض ولاه فقضى له او عليه جاز وكذا لو ان الامام ولى قاضيا على مثل
خراسان وامره ان يولي قاضيا على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض
من ولاه فقضاه جائز له وعليه وسياتي في الفصل الذي يلي هذا الفصل ما
يؤيد هذا القول والذي يشهد للقول الاول ما ذكر هشام في نوادره وقال
سالت محمدا رضي الله عنه عن قاض وجبت له شفعة قبل رجل فلم يعطه اياه وبحل
والوالي الذي في بلده ليس ممن يولي القضا وكيف يصنع قال ينبغي للوالي ان يقول
لهما اختارا رجلا يحكم بينكما قلت فان ابى الرجل ذلك تجبره عليه قال نعم فقد اشار
محمد الى التحكيم في هذه الصورة ولم يسل خليفة القاضي يحكم بينهما ولو جاز حكم خليفة
القاضي لا حاجة الى التحكيم قال هشام وسالته عن قاضي البلدة اذا مات
ووالبها ممن لا يولي القضا ايجبر الخصوم على رجل يحكم بينهم قال اما كل شي يحتاج فيه
الى ان يرجع المقضي عليه الى اخر فلا يجوز ولا تجبر واما ما كان من قرض وغصب
تجبر عليه وفي المنتقى اذا خاصم ابن القاضي عند ابنه او خاصم عند ابنه ابنه ينظر
فيه فان توجه القضا على ابنه فيقضي على ابنه وان توجه لابنه تركهما ويقول لهما اختصما
الى غيري وفي السراجية القاضي اذا وقعت له خصومة او لولده فاناب غيره وكان ممن

اهل الابانة واختصاصا عنه وفضيلة اذ لولاه لجاز

الفصل السابع

في جلوس القاضي ومكان جلوسه قال الخصاف في ادب القاضي قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ينبغي للقاضي ان يجلس للحكم في المسجد الجامع وفي الهداية والمسجد الجامع اولى قال شيخ
فخر الاسلام علي البزدوي اذا كان الجامع في وسط البلد اما اذا كان في طرف من البلد
ينبغي ان يختار مسجدا اخر في وسط البلدة كيلا يلحق لبعض القوم زيادة مشقة بالذهاب
الى طرف البلدة وان جلس في مسجد حيه فلا بأس هكذا روي عن بعض السلف انهم كانوا
يجلسون في مساجدهم م وفي الفتاوى العتابية والافضل ان يجلس في المسجد الجامع ان يجلس صح
وفي مسجد الجماعة وعن محمد لا احب له ان يجلس للقضاء م وان جلس في بيته لا بأس به
وفي الهداية ولو جلس في داره ويأذن للناس بالدخول ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك ه فيها صح
م قال فخر الاسلام هذا اذا كان مسجد حيه او بيته في وسط البلدة فاما اذا كان في طرف من
البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار مسجدا للسوق وفي السغناقي ذكر في المبسوط ولا بأس
بان يقضي في منزله او حيث شاء اي عمل القضاء لا يختص بمكان وفي الحاوية فاذا جلس القاضي في
المسجد وفي داره يأخذ بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان يأخذ شيئا ليأذن ه
بالدخول م قال الخصاف في ادب القاضي ايضا واذا دخل المسجد لا بأس بان يسلم على الخصوم فقد
صح ان شريحا كان يسلم على الخصوم والمراد من التسليم المذكور التسليم العام اذ لا ينبغي له ان
يسلم على الخصمين واختلف المشايخ في التسليم العام ذكر الخصاف انه لا بأس به وبعض المشايخ ه
قالوا عليه ان يسلم وهذا القائل يقول ان الامير والعامل اذا دخل المسجد فعليه ان يسلم ولا
يسعه تركه ومنهم من قال ان سلم وسعه ذلك فالاولى ان لا يسلم لانه اذا سلم ترتفع الهيبة وتقل
الحشمة فلا يسلم لتبقى الهيبة وتكثر الحشمة يقول الامير والوالي اذا دخل المسجد وجلس ناحية منه وهذا القابل
لفصل الخصومة لا ينبغي له ان يسلم على الخصوم ولا ينبغي للخصوم ان يسلموا عليه وبعض مشايخنا
يقولون الامراء والولاة والقضاة فقالوا هم لا يسلمون على الرعية والرعية يسلمون عليهم قال
شمس الائمة السرخسي والصحيح هو الفرق بين القضاة والامراء والولاة فان الرعية يسلمون على
الامراء والولاة والخصوم لا يسلمون على القضاة والفرق ان القاضي ما جلس للزيارة والخصوم
ما تقدموا اليه لاجل الزيارة والسلام تحية الزائرين فلا يسلمون عليه بهذا فاما الامراء ه
والولاة يجلسون للزيارة لا لاجل فصل الخصومات والناس يدخلون عليهم لاجل الزيارة فيسلمون
عليهم لما ذكرنا ان السلام تحية الزائرين فعلى قول هذا التعليل لو جلس الامير لفصل الخصومة
والناس يدخلون لا يسلمون عليه قال ولو سلم الخصوم على القاضي بعد ما جلس ناحية من المجلس لفصل
الخصومات فلا بأس بان يرد عليهم السلام هكذا ذكر الخصاف وهذا اشارة الى انه لا يجب عليه ه
رد السلام وفي السغناقي ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو
سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم
الشاهد على القاضي ويرد عليهم حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رضي الله تعالى
عنه انه كان يقول لمن جلس لتعليم تلامذته فدخل داخل وسلم وسعه ان لا يرد واذا جلس القاضي لفصل
الخصومات ينبغي ان يقوم بين يديه رجل يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتهم ه

وقتهم ويمنعهم عن اساءة الادب ويقال له صاحب المجلس وله اسامي الشرطي والعريف وينبغي ان يكون
في الادب لانه يحتاج الى تأديب السفهاء ودفع شغبهم والشر بالشر يدفع وينبغي ان لا يكون طماعا حتى لا يرتشي
فلا يميل الى بعض الخصوم ولا يترك ادبه اذا اساء الادب واذا جلس الخصمان بين يدي القاضي ورأى
القاضي ان يأمر صاحب المجلس ليقوم ويبعد منه حتى لا يعرف ما يدور بين الخصمين وبين القاضي
فلا يعلم احد الخصمين ولا يلقنه شيئا فعل ذلك وان كان هو مأمونا تركه فتركه يقرب منه فلا بأس
فالحاصل ان القاضي يعمل ما فيه النظر والاحتياط في امور الناس ولا ينبغي لهذا الرجل ان يسار
احد الخصمين لانه ربما اتهمه الخصم الاخر انه واضعه على شيء فيجر به بذلك تهمة على القاضي وفي
الينابيع ذكر القاضي الامام في ادب القاضي وينبغي للقاضي ان ينصب اماما حتى يقعد الناس
بين يدي القاضي ويقيمه ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من يسيء الادب وهو صاحب المجلس ويسمى
الجلواز ياخذ من المدعي شيئا حتى يحضر الشهود ويقعدهم على الترتيب لانه يعمل له فيكون اجرته عليه
ولكن ينبغي ان لا ياخذ اكثر من درهمين لعدلين من الدراهم الرائجة في زماننا والوكلاء
ان ياخذوا ممن يعملون له من المدعين والمدعى عليه لانهم يعملون لهم ولكن لا ينبغي ان ياخذوا
لكل مجلس اكثر من درهمين والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون لهم وهم المدعون لانهم
ياخذون في المصر نصف درهم الى درهم واذا اخرجوا الى الرستاق لا ياخذون لكل فرسخ اكثر
من ثلاثة دراهم او اربعة دراهم هكذا وضعه العلماء الكبار الاتقياء وفي اجور امثالهم والكتاب
ياخذ اجرة الكتابة ممن يكتب له الكتاب اجرة كتاب المحاضر والسجلات على قدر العمل فان ذلك
عمل في حقه ولا ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر المثل الذي ياخذه الناس في ذلك العمل وينبغي للقاضي
ان ينصب نشانا يقدم الاول ويمنع الناس عن الدخول جملة وفي السغناقي وينصب القاضي
امناء قبله يقدمهم اليه وينبغي ان يمسك الامين الى باب مجلس القاضي ليعلم منازل الناس
في الحضور ولعلهم يكذبون ولا يتركه القاضي حتى ياخذ من الناس شيئا ليتركهم فيدخلوا على القاضي قبل صح
الا باذن لهم بالدخول وهذا لا يعمل لهم حتى ياخذ منهم شيئا بل يعمل للقاضي وللوكلاء حتى لا يزدحموا
عليه وعليهم فيكون اجرهم على القاضي والوكلاء وذكر البقالي في الفتاوى واذا بعث امينا
للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة لقضيتها وذكر السرخسي في باب العدوى والاعداء من شرح
ادب القاضي للخصاف القاضي اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع فاشهد
عليه على ذلك وثبت عند القاضي فانه يبعث اليه ثانيا ويكون مؤنة الرجال ثانيا على المدعى
عليه ولا يكون على المدعي بعد ذلك شيء قال فالحاصل ان مؤنة الرجال على المدعي في الابتداء واذا
امتنع واحتيج اليه ثانيا يكون على المدعى عليه وكان هذا استحسانا مما لا اليه للزجر الا ه
فالقياس ان يكون على المدعي في الانتهاء كما في الابتداء لحصول النفع له في الحالين م ينبغي للقاضي
اذا تقدم اليه الخصمان ان يسوي بينهما في مجلسه ويجلسهما بين يديه لان القاضي مأمور بالعدل
والانصاف بين الخصوم ومن العدل التسوية بينهما في المجلس وانما تقع التسوية في المجلس اذا
اجلسهما بين يديه اما ان اجلسهما من جانب واحد ففيه تفويت التسوية في المجلس اذا اجلسهما
لان احدهما يكون اقرب الى القاضي واما ان اجلس احدهما من جانب والاخر من جانب ففيه
تفويت التسوية ايضا لان لليمين فضلا على الشمال وفي السغناقي وتفسيرا للتسوية في

الجلوس والاقبال وغيرهما ما ذكر في المبسوط قال وينبغي للقاضي ان ينصف الخصمين في مجلسهما
وفي النظر اليهما وفي المنطق ثم قال ان يسوي بينهما فالانصاف عبارة عن التسوية ماخوذ
من المناصفة م وفي العيون وينبغي للقاضي اذا اختصم اليه الاخوة او بنوا العم
لا يعجل بفصل القضاء بينهما ويدافعهم قليلا لعلهم ان يصطلحوا وفي الكبرى وهذا
لا يختص بالاقارب بل ينبغي ان يفعل ذلك اذا وقعت الخصومة بين الاجانب م وفي
النوازل رجل خاصم السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه والخصم
على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد على الارض
ثم يقضي بينهما حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين على الاخر وهذه المسئلة دالة على
ان القاضي اذا وقعت له خصومة او عليه لا باس ان يحكم فيه خليفته وقد صح ان يهوديا
ادعى على الرشيد دعوى في زمن ابي يوسف بين يدي ابي يوسف رحمه الله وسمع ابو
يوسف خصومتهما وقضى على الرشيد فانه دليل على ذلك القول ايضا م وحكى عن الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني انه كان يقول اذا وقع الدعوى بين الرجل وابنه ينبغي
للقاضي ان يسوي بينهما في المجلس قال وينبغي للخصمين ان يجثوا بين يدي القاضي ولا
يتربعان ولا يقعيان ولا يحتبيان وان فعلا ذلك منعهما القاضي او صاحب مجلسه
تعظيما للحكم كما يجلس المتعلم بين يدي المعلم تعظيما للعلم م قال وينبغي للقاضي ان يسوي
بينهما في النظر ولا ينظر الى احدهما دون الاخر وفي التهذيب والمنطق واستماع
الكلام وفي مختصر جواهر زاده ولا يخلف احد الخصمين في منزله ولا يضيف احدهما
وفي السغناقي وقال في المبسوط ولا ينبغي ان يضيف احد الخصمين الا ان يكون خصمه
معه م وفي مختصر جواهر زاده ولا ينبغي للقاضي ان يكون فظا غليظا وينبغي له ان
يتشدد حتى يستوفي حق صاحب الحق من غير جبر به وان يليق حيث ينبغي ذلك من غير ضعف
ولا يترك شيئا من الحق ولا يقضي الا وهو مقبل على الخصم مفرغ نفسه صح ولذلك لا ينبغي
له ان يرفع صوته على احدهما وكذلك لا ينبغي له ان ينطلق بوجهه الى احدهما في شيء من
النطق ما لا يفعل بالاخر مثله م وكذلك لا ينبغي ان يشتد على عضد احدهما ويلقنه
حجته والحاصل ان القاضي ماموربالتسوية فيما يقدر على التسوية فيه وفيما في وسعه
وكل شيء يقدر على التسوية بينهما فيه لا يعذر بتركها فيه وما لا يقدر على التسوية
فيه لا يؤاخذ بترك التسوية فيه م وفي السغناقي من الميل بقلبه الى ظهور حجة احدهما
فهو غير مؤاخذ بذلك قال صاحب الاقضية وينبغي ان يكون جلوسهما بين يدي القاضي
على قدر ذراعين او نحو ذلك بحيث يسمع كلاهما من غير ان يرفعا اصواتهما وفي الخانية
وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه عن البعد والشهود تقرب من القاضي ومتى دخل
القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا قال م وينبغي للقاضي اذا جلس في المسجد ان يسند
ظهره الى المحراب وفي الخانية كما يجلس المدرس والخطيب قال م وهذا رسم زماننا
وقد كان الرسم في زمان الخصاف وغيره ان يجلس مستقبل القبلة بوجهه ورسم زماننا
احسن وفي الفتاوى الخلاصة ويقضي وهو جالس متكئا او متربعا وفي الخانية ولا

ولا يدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهما او يجلس في المجلس وهي خارجة
بحيث يسمع القاضي كلامهما والمشرك يدخل المسجد م ويقف اعوان القاضي بين يدي القاضي
ليكون اهيب في اعين الناظرين ويجب ان يكون قيامهم بالبعد من القاضي حتى لا يسمعوا ما يدور
بين القاضي وبين من يتقدم اليه من الخصوم ويجلس كاتبه ناحية منه حيث يراه حتى اذا احتاج
اليه كان قادرا عليه قال الخصاف في ادب القاضي واذا جلس القاضي للقضاء فلا باس
ان يجلس معه نفسه من يثق بدينه وامانته وفقهه في مجلس الحكم قريبا منه بحيث يسمع كلامه
وكلام من يخصم من الخصوم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي للقاضي ان ينظر
لنفسه فان كان رجلا حييا ربما يحتشم ممن معه فينقطع ويعي عن ادراك الصواب ولا يتبين
له الحق لجاهه وحشمه ممن معه واذا كان وحده يكون مجتمع الراي بادراك الصواب
ولا يغيب عنه الصواب فاذا كان هكذا فالصواب الافضل ان لا يجلس معه غيره
وان كان جري القلب عديم الراي والبصيرة فلا باس بان يجلس معه قوما من اهل
العلم والراي السديد لمنافع احدها ان يكون اعظم لامر القضاء واهيب في عين
الناظرين م والثاني انه اذا اشتبه عليه شيء يشاورهم واذا اشكل عليه مسائلهم ن
والثالث انه اذا ضل يرشدونه واذا زل ينبهونه وقد جاء على هذا ارشاد من الصحابة
والتابعين قال الخصاف ولا ينبغي للقاضي ان يحضر من الخصوم حتى لا يقع في قلب
من كان جاهلا ان القاضي لا يدري ويسال عن ذلك فيذهب حرمته وما وجهه ثم اذا
تقدم الخصمان يسال المدعي عن دعواه هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية
ابو جعفر وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يبن للقاضي ان يسال المدعي عن
دعواه ويسكت حتى يتم ما ادعاه المدعي قال بعضهم يسال وبه اخذ الخصاف
وصاحب الاقضية وهكذا ذكر في محاضر بن سماعة وهكذا ذكر في المنتقى وروي عن
محمد رحمه الله ان القاضي بالخيار ان شاء سال وان شاء سكت وذكر الشيخ الامام فخر
الاسلام علي البزدوي ان على قول ابي يوسف القاضي يسال وعلى قول محمد لا يسال بل يسكت
وفي الخانية واذا جلس الخصوم بين يديه قال ابو يوسف يستنطقهم
فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي و قال محمد لا يفعل
ذلك وقول ابي يوسف اوفق وفي الفتاوى العتابية وله ان يبدا بالكلام في
الخصم واذا ادعى رجل يقول القاضي للخصم ما تقول وقال البزدوي يسال المدعي
جواب الخصم وعن ابي يوسف لا حاجة اليه م ثم اذا ساله اولم يساله ولكن ادعى
يسال القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي هكذا ذكر صاحب الاقضية وذكر الخصاف
في ادب القاضي ان القاضي يكتب دعوى في صحيفة وينظر اصحيح هو ام فاسد فان كان
فاسدا لا يقبل على المدعى عليه ولكن يقول للمدعي صحح دعواك هكذا ذكر الخصاف
في موضع من ادب القاضي وفي موضع اخر ان القاضي لا يقول ذلك وبه اخذ بعض مشايخنا
ولكن يقول دعواك هذه فاسدة فلا بد من سماعها وهذا ليس بتلقين بل هو فتوى بالفساد
وان كان دعواه صحيحة فالقاضي يسال المدعى عليه ويقول ان خصمك ادعى عليك كذا

ان يشاورهم صح

وكذا لماذا تقول هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية وفيه اختلاف المشايخ
ان القاضي لا يسأله الجواب حتى لا يكون تلقينا ولكن ينظر اليه فيأتي بالجواب وفي
السغناقي واذا تكلم صاحب الدعوى وكلمه الآخر واستمع من صاحب الدعوى حتى يفهم حجته
لانهما اذا تكلما معا لا يتمكن من ان يفهم كلام واحد منهما ثم يأمره بالسكوت بعد ذلك
ويستنطق الآخر وهذا اللفظ يدل على انه يستنطق الآخر وان لم يسأل المدعي ذلك
واختار بعض القضاة انه لا يفعل ذلك الا عند سؤال المدعي ولكنه اذا ادعى ينظر
في دعواه فان لم تكن صحيحة يقول لم تصح دعواك وان صح الدعوى قبله وقال له
اخرج بحسب ما اذا اصنع فان قال ازيد جوابه يسأله عن ذلك حينئذ يستنطق الآخر
والاصح عندنا وان لم يلتمس المدعي ذلك فان سأله فالحق امره بالخروج من حقه
وان لم يكن قال للمدعي قد سمعت انكاره ومؤمنك فما تقول فاذا طلبه لطلب المدعي
بعد ان سأله البينة ولا يسأله ذلك ما لم يطلب يمينه وفي شرح الطحاوي
وان انكر يقول للمدعي اقم البينة فان اقام البينة يقضي عليه بذلك فان قال
لا بينة لي حلفه القاضي وفي السراجية وقيل ان المدعي اذا كان جاهلا يسأل
المدعى عليه بدون طلب المدعي م ولا ينبغي للقاضي ان يلقن احد الخصمين حجة ولكن
اذا طلب يمينه فحينئذ جاز وان الاستحلاف اذا لم يكن للمدعي بينة حاضرة ن
فيسأله عند ذلك الك بينة وفي النوازل سئل ابو نصر عن رجلين تقدما
الى القاضي فقال احدهما ان لي على هذا الرجل الف درهم ولم يزد على هذا قال
سأل القاضي المدعى عليه في ذلك وقال ابو بكر رضي الله عنه تقدم رجلان الى يحيى
ابن اكثم فقال احدهما ان لي على هذا الف درهم فقال له يحيى قد اخبرتني خبرا فما تشاء
يعني ان هذه الدعوى غير صحيح ما لم يقل مره ليعطي حقي او نحو ذلك قال ابو نصر وهذا
عندنا ليس بشيء وهذا مما لا يجد عليه لانهما لم يتقدما الا للطالب ثم اذا سمع جواب
المدعى عليه سمع جوابه في قرطاس او امر الكاتب ان يكتب ذلك من يديه بسم الله
الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا بكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا
ثم ان كان القاضي يعرف المدعى عليه والمدعي اثبتهما في الرقعة معرفة وكتب حضر
فلان واحضر فلانا وان لم يعرفهما ارسل الكتابة ارسالا وكتب حضر رجل ذكر انه فلان
ابن فلان بنسبة اليه وحلاه او موالية فيكتب ذكر انه فلان مولى فلان بن فلان
فان كان له تجارة او صناعة يعرف بها تنسب اليهما زيادة في التعريف وكذلك حليته
زيادة في التعريف ولكن بحليته بما يزينه لا بما يشينه واحضر رجلا انه فلان على نحو ما
ذكرنا في جانب المدعي ثم يكتب فادعى فلان بن فلان يعني المدعي الذي حضر على فلان
ابن فلان يعني المدعى عليه الذي احضره معه كذا وكذا يكتب دعواه من غير زيادة
ونقصان ثم يكتب فسأل القاضي المدعى عليه فلان بن فلان عما ادعى عليه فلان بن
فلان من الدعوى الموصوفة في هذا الكتاب فان كان قد اقر به كتب اقراره وفي
الخانية ويأمر المدعى عليه بايفاء الحق وان كان قد جحد كتب جحوده وينبغي ان يكتب

انه يستنطق الآخر صح

يكتب الجحود بلفظه ولا يجعله لسان العربية الا اذا امكنه ان يحوله من غير زيادة
ونقصان ولكن غير ان يدخل فيه كلمة مبهمة مشتركة فان الجحود يختلف حكمه باختلاف
انواعه فانه في الوديعة لو جحد الايداع اصلا ثم ادعى الرد او الهلاك والرد يسمع
دعواه فيكتب عبارته بلسانه من غير زيادة ولا نقصان حتى يبتنى عليه حكم وهذا الذي
ذكرنا رسم قضاة ديار الخصاف وصاحب الاقضية وعرف زمانهما والقضاة بايدي
الكاتب في زماننا باب القاضي حتى يكتب دعواه في بياض فيكتب حضر القاضي ويكتب
اسم القاضي برفع الحادثة ويترك موضع التاريخ ثم يكتب اسم المدعي ونسبه ويكتب دعواه
بشرائطه ثم يكتب موضع الجواب فاذا جلس المدعي وكالة للخصومة يدعي وكيله من
ذلك بالكتاب فيسأل القاضي المدعى عليه الجواب عن دعواه فاذا اجاب بالاقرار او
بالانكار دفع البياض الى القاضي حتى يكتب التاريخ في اوله والجواب في آخره بعبارة
المدعى عليه ثم ان كان الجواب بالاقرار امره القاضي بالخروج عن عهدة ما اقر به وان
كان بالجحود فالقاضي يقول للمدعي ان خصمك قد جحد دعواك فماذا تريد فكذا ذكر
الخصاف وصاحب الاقضية وهو اختيار بعض المشايخ وانه على الاختلاف ايضا فان قال
المدعي حلفه لي فالقاضي يقول للمدعي الك بينة على ما هو رأي الخصاف وصاحب الاقضية
وهو قول بعض المشايخ فان قال لا احلف القاضي المدعى عليه وان قال نعم لي بينة فالقاضي
يأمره باحضارها ويكتب اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم ويأمر الكاتب حتى يكتب
ذلك فاذا احضر المدعي شهوده يكتب الكاتب بلفظ شهادتهم بنفسه فهو اوثق واحفظ
ثم يقابل القاضي شهادتهم بالدعوى فان كانت موافقة للدعوى وعرف القاضي الشهود
بالعدالة يقول للمدعى عليه هل لك دافع فان قال نعم ولكن امهلني حتى آتي به امهله
وان قال لا اوجب عليه القضاء وان لم يعرف القاضي اياهم بالعدالة يتوقف في
الدعوى وفي الخانية ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه
واقام المدعي البينة على ما ادعى فسأل المدعي من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه
الى ان تظهر عدالة الشهود في القياس لا يكفل وفي الاستحسان يجبر على اعطاء
الكفيل واذا اعطى كفيلا بنفسه ينبغي ان يأخذ وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب
المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى به وفي الفتاوى
الخلاصية ويمهله ثلاثة ايام ان قال لي دافع وان كان القاضي يجلس كل يوم فالى
مضي المهلة ولم يأت بالدافع يأمر باحضار المدعى عليه ويقضي ويكتب وامره القاضي
القاضي يقبض الدار والقضاء بقصر اليد وفي شرح الطحاوي اذا كتب الكاتب
فانه يكتب خصومة كل خصم في كتابه وما كان بينهما من الشهادة ثم يطويها ثم يحرمها
ثم يختمها بخاتمه ثم يكتب عليها خصومة فلان بن فلان في شهر كذا في سنة كذا ويجعل
في قمطر وينبغي ان يجعل لكل شهر قمطرا على حدة حتى يكون ابصر على ذلك والافضل ان
يباشر السؤال عن الشهود حتى يكون ابعد عن التهمة فان لم يقدر يولي رجلين عدلين
ممن يثق بهما وان ولي واحدا اجزاه عندهما وعند محمد لا يجوز وفي مختصر خواهر زاده

القاضي علم صح

وينبغي ان يكتب شهادة الشهود بمحضر المشهود عليه او وكيله حتى اذا زاد او حرف فطعن فيه الخصم فان كتبها بغير محضر لم يضره ذلك وينبغي للقاضي ان يعرض كتاب الشهادة حتى يعرف هل زاد فيها شيئا او حرفه عن موضعه وفي الخزانة خمسة نفر لا يجوز ان يكون كاتب الحكم الصبي والمكاتب والذمي والمحدود وشرطوا ان يكون عفيفا مقبول الشهادة م وان قال المدعي لي بينة حاضرة الا اني اطلب يمين المدعى عليه ان قال حاضرة في المجلس فالقاضي لا يجيبه ولا يحلف المدعى عليه بالاجماع كذا ذكره العتابي في شرحه وان قال حاضرة في البلد فالقاضي لا يجيبه ولا يحلف المدعى عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى الخلاصة الا اذا قال لا يشهدون م وقال ابو يوسف يجيبه وفي الخانية والمختار منه ان القاضي ان كان مجتهدا ورأى الميل الى ابي حنيفة لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف يحلفه وفي الفتاوى الخلاصة وعندهما ان قال بينتي حاضرة لكن لا اقدر على اتيانها فالقاضي يجيبه ولو اقام المدعي بعد ما حلف المدعى عليه تقبل وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي ان القاضي يحلفه في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يحلفه واذا كانت المسئلة مختلفا فيها فان كان القاضي لا يرى استحلافه لا يحلفه واذا كان لا يرى استحلافه يحلفه واذا حلفه فحلف وطلب من القاضي ان يعطيه رقعة بان فلانا ادعى على فلان كذا وحلفه فحلف حتى لا يقدم الى هذا القاضي ثانيا او الى قاض اخر فيحلفه مرة اخرى اعطاه نظرا له فالقاضي بالخيار ان شاء كتب ذلك في رقعة على حدة وان شاء كتب ذلك في البياض الذي كتب فيه الدعوى والانكار وكتب فيه التاريخ واعطاه وفي الخانية واذا صحت الدعوى فطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفل وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وفي الخانية في كتاب الدعوى وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بنفس الخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم وعن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط قيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا لا يتوارى مثله كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله من غير طلب المدعي وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا الى الخصومات لا يكلفه من غير طلب وان كان به عجمة لا بأس ان يسأل القاضي اطلب الكفيل فيكفل خصمه وفي الهداية واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا ثلثة ايام كيلا يغيب نفسه فيضيع حقه والكفالة بالنفس جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان عندنا والتقدير بثلثة ايام مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير ثم لا بد من قوله لي بينة حاضرة للتكفيل ومعناه في المصر حتى لو قال المدعي لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل لعدم الفائدة ح واذا اعطاه كفيلا ثلثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت لك ثلاثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها قال شمس الائمة الحلواني هذا اعرف الناس وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى اذا قال انا كفيل ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لا تبقى الكفالة ولو قال انا كفيل الى ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يأخذ بهذه الرواية ويقول هذا اشبه بعرف الناس وحكي عنه انه لو قال بالفارسية بذير فتم اين تن را تا ده روز يكون كفيلا عشرة ايام واذا مضت العشرة ايام لا تبقى الكفالة ولو قال بذير فتم اين فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام ه ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بريء من الكفالة ه ذكر الخصاف انه لا تبطل هذه الكفالة اصلا لا في العشرة ولا في بعدها ه وذكر في جمع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر بريء عن الكفالة لانه سلم بعد الشهر ولو قال بنفس فلان شهرا يصير كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة ولو قال الى شهر تخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر ه ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا واذا مضى العشرة لم تبق الكفالة وفي الخانية في كتاب الدعوى واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان يأخذ وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى عليه ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه اناء الليل والنهار بنفسه او بغيره ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فيطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه بالسوا وهل يلزمه الكفالة بالمال ويمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجيء به قال الشيخ الامام ظهير الدين تلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة واذا ثبت ان القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبر على اعطاء الكفيل لو امتنع وفي الذخيرة ثم اذا لم يجبر على اعطاء الكفيل اذا قال لا بينة لي او قال شهودي غيب فالقاضي يحلف المدعى عليه مكانه ان طلب المدعي تحليفه فان حلف بريء وان نكل يعرض عليه اليمين ثلاث مرات وهذا اذا نقل من المدعى عليه الجحود وان لم يتقدم منه الجحود وسكت لم يقر ولم ينكر ففي ظاهر الرواية القاضي يجعله جاحدا او يعرض عليه اليمين ثلاث مرات ويقضي بنكوله م وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول ان القاضي لا يجعله جاحدا ولا يحلفه فعلى هذه الرواية اذا عرض عليه اليمين مع انه ليس للقاضي ذلك ونكل عن اليمين لا يقضي بنكوله وعلى قياس هذه الرواية يجب ان يسمع البينة عليه ايضا ثم على هذه الرواية اذا لم يستحلف الساكت ولم يسمع عليه البينة ماذا يصنع القاضي حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال رأيت رواية عن ابي حنيفة

بنفسه م

رحمه الله ان القاضي يحلفه حتى يقرا ويحلف حتى لا يبطل حق المدعي وان قال المدعي لا بينة
لي وانا اريد ان يستحلفه لي ويأخذ لي منه كفيلا فالقاضي لا يلتفت الى قوله وان قال المدعي
لي بينة حاضرة فخذ لي منه كفيلا وقال المطلوب لا اجد كفيلا كان القول قول
المطلوب م فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون كفيلا معروف الدار معروف التجارة
وبعضهم شرطوا ان يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون
غريبا وفي الصغرى فان اعطاه فقال المدعي هذا الكفيل غير ثقة فالقاضي يجبر
على اعطاء كفيل ثقة وتفسير الثقة ان لا يخفي نفسه ولا يهرب من البلد بان يكون له
دار معروفة وفي الذخيرة ثم المدعي به لا يخلوا اما ان يكون عقارا او دينا
او منقولا فان كان عقارا فاذا اعطاه المدعى عليه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل
او اعطاه كفيلا بنفسه فذلك يكفي ولو لم يعطه كفيلا بنفس الوكيل ولا كفيلا بنفسه فله ان
لا يقبل ذلك وان كان منقولا كان للمدعي ان يطلب منه كفيلا بذلك الشيء ووكيلا
بالخصومة فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفسه او بنفس الوكيل فان اعطاه وكيلا
بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وسلم ذلك الشيء فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بعين ذلك
الشيء وهذا كله اذا حصل التوكيل برضا الخصم فاما اذا حصل من غير رضاه كان له ان
ياخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان التوكيل من غير رضا
الخصم عنده لا يلزم ويستوي في هذه المسئلة ان يكون الوكيل سوى الكفيل بنفس ذلك
الشيء او كان الكفيل به غير الوكيل وان كان المدعي به دينا فقال المدعي به دينا
فقال المدعى عليه انا اعطيك كفيلا بالمال ولا اعطيك كفيلا بنفسي وكذا اذا قال
انا اعطيك وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل ولا اعطيك كفيلا بنفسي ولا بالمال
فله ان لا يقبل م واذا كفله مدة موقتة اختلفت الروايات في تلك المدة والصحيح
لانه يكفله القاضي الى المجلس الثاني ان كان القاضي يجلس ثلثة ايام او اكثر يكفل
تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذلك مفوض الى راي القاضي وفي الكافي
وان التكفيل بثلاثة ايام ارفق للناس في زماننا فان احضر المدعي بينته والا رفع الكفيل
الامر الى القاضي حتى يبرئ به وان سلم الكفيل المطلوب قبل مضي المدة كان للمدعي ان
لا يقبل حتى يتمكن من احضاره وقت جلوس القاضي م هذا اذا كان المدعى عليه
رجلا من اهل المصر واذا كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعي الى اخر المجلس فان اقام
بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول
قول المدعي مع يمينه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه وقال بعضهم يعرف القاضي عن
رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة وفي الذخيرة
ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل عبدا انه باعه منه وقبضه منه ونقد الثمن وقال له
ان رجلا ادعى هذا العبد وزعم انه عبده فخذ لي منه كفيلا فان استحق هذا العبد خاصمته
فيما قبض من الثمن فاني اخاف ان يذهب قال استحسن ان اخذ منه كفيلا حتى انظر فان استحق
من يده رددته على بائعه والقياس ان لا ياخذ له كفيلا وهو قول ابي حنيفة من قبل انه

وبعضهم بيان كفيلا صح

فانه لا يقبل صح

انه لم يذكر ذلك م ثم الدعوى لا تخلوا اما ان تقع في العين او في الدين فان وقع في الدين
والمدعى به مكيل فانما يصح الدعوى اذا ذكر المدعي جنسه انه حنطة او شعير ويذكر نوعه
انه سقي او بري او خريفي او ربيعي وصفته انه وسط او جيد او ردي ويذكر الحمرا والبيضا
في الحنطة ويذكر قدره فيقول كذا قفيزا ويذكر سبب الوجوب ويذكر في السلم شرائط
صحته من اعلام جنس راس المال ونوعه وصفته وقدره وقبض راس المال وزنه ان
كان وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يقع عند ابي حنيفة وتاجيل المسلم فيه شهرا او اكثر
حتى يخرج عن حد الاختلاف وكذا ما سوى ذلك من شرائط السلم على ما عرف في البيوع
ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض الى حاجة نفسه لان عند ابي يوسف لا يصير
دينا الا بالاستهلاك وينبغي ان يذكر في دعوى القرض ايضا انه اقرضه كذا من مال
نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر ولا يكون
له حق الاخذ ولا حق المطالبة بالاداء وكذلك في كل سبب من الاسباب يذكر شرائطه
ايضا م وفي الخانية وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه
سل من اي وجه يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذلك في عامة الروايات
ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ علي بن محمد البزدوي ان القاضي اذا سأله
عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحيي عن بيان السبب او يشق عليه بيان
ذلك فان بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعي على ثمن خمر او خنزير قال ابو
حنيفة يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف ومحمد ان بين
مفصولا فكما قال ابو حنيفة رحمه الله وان بين موصولا لا يصح بيانه ولو ابتدأ بالسبب
وقال انه باعني الخمر او الميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعى عليه له علي
الف درهم مؤجلا الى كذا وقال المدعي هو معجل كان القول قول المدعي الا في الكفالة
والمسئلة معروفة م وان كان المدعى به وزنيا يذكر جنسه وان كان ذهبا وكان
مضروبا يذكر كذا وكذا دينارا ويذكر نوعه انه نيسابوري الضرب او بخاري او ما
اشبه ذلك ويذكر صفته انه جيد او وسط او ردي واذا ذكر البخاري والنيسابوري
لا يحتاج الى ذكر الاحمر ولا بد من ذكر الجيد عليه عامة المشايخ م وفي فتاوى النسفي
اذا ذكر احمر خالص فانه يكفي ولا يحتاج الى ذكر الجيد ولا بد وان يبين من اي ضرب وقال عند المشايخ
وبعضهم لم يشترطوا ذلك وفي الملتقط اذا ذكر الدنانير الهروي فلا بد من ذكر عياره
اذا اختلف عيار ذلك الذهب م ويذكر المثقال مع ذلك ويذكر نوع المثقال
مع ذلك وان لم يكن مضروبا لا يذكر كذا دينارا بل يذكر كذا مثقالا فان كان خالصا من
الغش يذكر كذلك وان كان فيه غش ذكر ذلك ايضا كالدهوي والمطلي وما اشبه
ذلك وان كان المدعى به نقرة وكانت مضروبة وهو ما يضاف اليه وصفها كالحاجيك
او زوبة كم قدرها كذا درهما وان يسبغه وان كان فضة غير مضروبة يذكر فضة
خالصة خالية عن الغش ويذكر قدرها كذلك كذا درهما وهل اذا ذكر كذا كذا طعاما ولكن
يسبغه وان كان فضة غير مضروبة حالكي ولا يحتاج الى ذكر الجيد وان كان المدعى به دراهم

ان صح

طعاما

مضروبة الغش فيها غالب فانه كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدارو زنها وان
كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وفي الملتقط ولو كتب في المحضر كذا منا من الحنا فلا بد ان يذكر
رنك او سوده وانه جيدا ووسطا ورديا ولا بد من ذكر وزن الدينار م وهنا اشيا اخرى
تاتي في كتاب الدعوي انشا الله تعالى وان كان الدعوي في العين فان كان المدعى به منقولا
وهو هالك ففي الحقيقة الدعوي في الدين وهو القيمة فيشترط بيان القدر والصفة
والنوع والجنس على ما بينا وان كان قايما فان كان بحال يمكن احضاره مجلس الحكم فلا بد من الاحضار
مجلس الحكم ولا بد من الاشارة اليه في الدعوي والشهادة وان وقع الدعوي في عين غايب لا يعرف
مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدري انه قايم او هالك وان
بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة
الكتب الى انها مسموعة وبينته مقبولة فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل الى اخر انه رهن عنده
ثوبا وهو ينكر قال تسمع دعواه وقال في كتاب الغصب رجل ادعى على غيره انه غصب منه جارية
واقام بينة على ما ادعى سمع دعواه وسمع بينته بعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه اذا ذكر
القيمة وهذا القايل يقول تاويل ما ذكر في الكتاب هذا وكان الفقيه ابو بكر الاعمش رضي
الله تعالى عنه يقول تاويل المسيلة ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فتثبت
غصب الجارية باقراره في حق الحبس والقضا جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى صحيحة
والبينة مقبولة ولكن في حق الحبس في اطلاق محمد في كتابه يدل عليه قال الشيخ الامام فخر
الاسلام علي البزدوي اذا كانت المسيلة مختلفا فيها ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان
القيمة فاذا كلفه ولم يبين تسمع دعواه وان وقع الدعوي في العقار فلا بد من ذكر البلدة
التي فيها الدار قال بعضهم يبدا بالاعم وقال بعضهم يبدا بالاخص وعند اهل العلم له الخيار ان
شا بدا بالاعم وان شا بدا بالاخص ولا بد من ذكر حدود الدار بعد هذا ه وفي الهداية فان
ادعى عقارا احدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه بحدود الاربعة في حد واحدة
منها لا تقبل شهادتهم وفي الهداية وفي العقار لا يكتفي بذكر المدعى قال جماعة من اهل
الشروط ينبغي ان يذكر في الحد ايق دار فلان ولا يذكر دار فلان قال جماعة وعندنا كلا اللفظين
على السوا الهماد كره فهو حسن فان ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية عن اصحابنا وان ذكر ثلاثة
حدود كفاه وكذلك في الشهادة اذا ذكر الشهود ثلاثة حدود قبلت شهادتهم وفي الهداية
خلافا لزفر رحمه الله تعالى م وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه الصورة اذا قبلت شهادة الشهود
قال الخصاف في وقفه اجعل الحد الرابع بازا الحد الرابع الثالث حتى ينتهي الى مبدا الحد ه
الاول وفي الهداية ويذكر الحدود الاربعة ويذكر اسما اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد
من ذكر الجد لان تمام التعريف عند ابي حنيفة على ما عرف هو ه
الصحيح م وان ذكر المدعي وتصديق المدعى عليه انه في يده بل لا تثبت اليد فيه الا ه
بالبينة او علم القاضي هو الصحيح م الفصل الثامن في افعال القاضي قال الصاحب
الا قضية واكره للقاضي ان يفتي في القضا للخصومة وهذا فصل اختلف فيه العلما قال
بعضهم لا يفتي في مجلس القضا اصلا كيلا يشغله عن سماع الخصومات وقال بعضهم يفتي في

بازا الحد الاول صح

بحدود الاربعة في حد واحدة منها
لا تقبل شهادتهم وفي الهداية
وفي العقار لا يكتفي بذكر
المدعى صح

في العبادات ولا يفتي في المعاملات مجلس القضا وغيره في ذلك على السوا وبعضهم قالوا يفتي في ه
العبادات والمعاملات جميعا في مجلس القضا وغيره فقد كان رسول الله صلوات الله البر الرحيم ه
وسلامه عليه يفتي وكذلك الخلفا بعده رضي الله تعالى عنهم وفي الفتاوي الخلاصية والصحيح انه
لا باس به في مجلس القضا وغيره في المعاملات والمداينات م واتفقوا على انه لا يفتي للخصوم حتى
لا يقفوا على رايه فيشتغلوا بالتلبيس وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رجلين ه
تقدما الى القاضي في امر فظن القاضي ان بهما انما تقدما اليه ليعلما ما يقضي به في ذلك ه
اقامهما من عند نفسه وفي المنتقى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة لا ينبغي للقاضي ان يفتي في
شي من امور الخصومات ولا ان يفتي احدا برايه بمن قبل خصم يخاصمه اليه وفي الولوالجية ولا
باس للقاضي ان يفتي فيما لم يخاصمه اليه ولا يفتي احدا التهمة انه لقن الخصومة م وان
كان رجل يفتي به وهو لا يخاصم اليه ولا يتهمه انه يستفتي الخصم يخاصم اليه فلا باس بان يفتيه
قال محمد في الاصل لا ينبغي له ان يبيع ويشتري في مجلس القضا لنفسه قال شمس الايمة السرخسي في قوله
لنفسه اشارة الى انه لا باس بان يبيع ويشتري ليتيم او ميت مديون ولو باع واشترى لنفسه في
غير مجلس القضا فلا باس به عندنا فقد باشر رسول الله صلوات الله البر الرحيم وسلامه عليه ذلك
وكذلك الخلفا بعده وفي الحاوية والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضا ولا في غيره لان الناس
يسيلونه لاجل القضا ه ومن المشايخ من قال ان كان يكفي المونة من جهة بيت المال ويبيع
ويشتري ممن يعلم انه لا يحابيه لحشمة القضا يكره له ان يبيع ويشتري بنفسه وان لم يكن
يكفي المونة من جهة بيت المال ويبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه لحشمة القضا لا يكون له
ذلك واطلق المسيلة وفي المنتقى فقال لا ينبغي له ان يشتري ولا يبيع ما دام قاضيا
وينبغي ان يولي ذلك غيره ممن يثق به ولا ينبغي له ان يستقرض الا من صديق له او خليط
له كان قبل ان يستقضي فلا يخاصم اليه ولا يتهم انه يعين خصما وكذلك الاستعارة ويشيع
الجنازة ويعود المرضى ولكن لا يطيل مكثه في ذلك المجلس ولا يمكن احد من الخصوم يتكلم معه
في ذلك المجلس بشي من الخصومات وفي السغناقي وفيما يعود المريض اذا لم يكن المريض من
المتخاصمين اما اذا كان منهم فلا ينبغي ان يعوده ولا يقضي وهو غضبان وفي الينابيع
ويكره ان يقضي بين الناس وهو غضبان وكذلك لا يقضي اذا دخله نعاس ولا يقضي وهو
جايع او عطشان وهذا اذا لم يكن جهة القضا بينا فاما اذا كان وجه القضا بينا فلا
فلا باس بان يقضي وعن هذا قالوا بعض مشايخنا لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم ه
الذي يريد فيه الجلوس للقضا وكذا لا يقضي وهو كظيظ الطعام وفي الظهيرية ولا
يوخذ به والكظيظ من الكظ وهو الامتلا والموخذ من التاخيذ وهو حلب النسوان المواهم
الزواجر عن النسا لان ذلك مما يقطع الراي ولا يكون به جوع او عطش مفرط وكذلك
لا يقضي وهو مدافع احد الاخبثين قالوا اذا كان وجه القضا بينا لا باس بان يقضي قال
مشايخنا وينبغي للقاضي اذا كان شابا ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضا حتى
لو احضرت الشواب من النسا لا يشتغل قلبه بهن فيفوتك الصواب وفي الخزانة ه
ويكون تقليد الحكم في عشرة احوال في حال الغضب والجوع والعطش والحاصر والحاقن

السواهم صح

على ادراك صح

والراكب والماشي والناعس والمريض والوجع ويقضي في حال يكون اجمع واوهب وعقله
وفهمه تحضر جماعة من اهل الفقه مجلسه ان كان لا يدخله حشمة بحضورهم في الجرائه
وفي السغناقي يجلس للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله م ولا ينبغي له ان يتعب
نفسه في طول الجلوس ولكن يجلس في طرفي النهار او ما طاب وكذلك الفقيه والمفتي
ولا يمازح الخصوم ولا احدا منهم ولا يضحك في وجه احدهما وكذلك لا يومي الى احدهما
ابدا ولا يعبس وجهه عليهما ولا على احدهما ولا يعجل الاتيان بحجته ولا يخوف الخصوم للخصوم صح
ومعناه ان يتكلف بتخويف الخصوم وفي شرح الطحاوي ولا يخوفهم يعني لا يقول
اقم حجتك والا اقضي عليك او ابطل دعواك بل يؤجله الى المجلس الثاني والثالث
م ولا يقضي وهو يمشي او يسير على الدابة وفي تجنيس جواهر زاده ولا بأس بان
يقضي وهو متكئ م وكذلك قال مشايخنا في المنتقى المفتي لا ينبغي له ان يفتي وهو يمشي
لكن يجلس في موضع واذا استقر فيه افتى ومنهم من قال لا بأس بان يفتي في الطريق اذا
كانت المسئلة واضحة قال في الاصل ويقدم الخصوم على منازلهم في المجيء اليه الاول
فالاول ولا يبتدي باحد جاء قبله ثم يفتي في سماع الخصومة فقد اعتبر محمد رح
السبق والمتقدمون من المشايخ قبل الخصاف كانوا يعتبرون والخصاف اعتمد
على الرقاع وصورة الرقاع ان يأمر القاضي كل مدعي حتى يكتب اسمه واسم خصمه في رقعة
ثم يقرع بينهم فمن خرجت رقعته اولا سمع خصومته وصورة القرعة ان القاضي يجعل
الرقاع في جراب او في تكة ثم يدخل يده ويخرج رقعة منها فمن خرجت رقعته اولا سمع
خصومته ثم يدخل يده ويخرج رقعة اخرى ويفصل تلك الخصومة هكذا يفعل
حتى يأتي على الكل وهذا اذا كان الخصوم عددا يعرف القاضي من طريق الحزر والظن
انه يقدر على فصل خصومتهم في هذا اليوم يأخذ القاضي او كاتبه الرقاع او يجعل
لكل عشرين ونحو ذلك على قدر طاقة القاضي الجلوس لهم واضبر عليهم اضبارة ويكتب
لكل اضبارة منهم رقعة فيها اسم شهرهم ثم يجعل كل رقعة منها في جراب على نحو ما بينا
ويقرع بين الكل جملة فكل رقعة اضبارة خرجت اولا فلهم يوم السبت وكل رقعة
اضبارة خرجت بعد ذلك فلهم يوم الاحد الى اخره ويعلم الخصومة التي في كل اضبارة
ان اسماؤهم في اضبارة كذا اي نوبتها يوم كذا حتى لا يكثر ترددهم على باب القاضي فيحتاج
في هذا الى الاقراع مرتين مرة بين الاضبارات ولذا اصل في الشرع فان الامام في ومرة بين الخصوم التي في كل اضبارة فيكون احدهما على طريق الجمل والاخرى على طريق الافراد صح
باب اقضيته بين اصحاب الغزاة ولا يقرع بينهم ثم يقسم فيما بين الرايات ويقرع بينهم مرة
اخرى فيكون احدهما على طريق الجمل والاخرى على طريق الافراد ولهذا قال شمس
الائمة السرخسي ما قاله الخصاف حسن وما قاله محمد احسن وبه يفتى فان اشتبه على القاضي
من سبقه اقرع بينهم قال الخصاف في ادب القاضي وان اجتمع على باب القاضي
ارباب الشهود والايمان والغرباء فراى القاضي ان يقدم ارباب الشهود على الكل
فله ذلك وان راى ان يقدم ارباب الايمان على ارباب الشهود فله ذلك وان راى
ان يقدم الغرباء على الكل فله ذلك ولكن هذا اذا لم يكن بالغرباء كثرة واما اذا كا

ن بالغرباء كثرة فالقاضي لا يقدمهم لاجل الغربة ولكن يعتمد السبق على نحو ما بينا وهذا
التفصيل منقول عن محمد فقد ذكر هشام في نوادره سألت محمدا ايبتدي الحاكم بالغرباء
قال نعم ما لم يضر بالمقيمين وقال الذي يرجع من ليلته الى اهله بمنزلة المقيم والذي
يبيت في غير اهله بمنزلة الغريب الا ان الغريب يعني المسافر اشد حالا فان قال واحد
من الخصوم للقاضي انا غريب عازم الرجوع الى وطني فقدمني على سائر الخصوم لاجل الغربة
فالقاضي لا يقبل قوله بدون البينة ولا يشترط العدالة في هذه البينة حتى لو اقام
شاهدين مستورين قبل القاضي ذلك منه ومن اصحابنا من قال يسأل القاضي من يريد السفر
فان اخبر بذلك يسأل الرفقة متى يخرجون وان فلانا هل يخرج معهم وهل استعد
لسفره فان قالوا نعم يثبت ما ادعاه فيقدمه القاضي فان راى القاضي تقديم النسوان
فعل ذلك وان راى القاضي ان يجعل لهن نوبة على حدة في يوم الجمعة او احد من ايام
الجمعة فعل ذلك وهذا اذا كانت الخصومات بين النسوان واما اذا كانت بين
النسوان والرجال يعتمد في ذلك على الاقراع او السبق على ما بينا وفي شرح الطحاوي
واذا طمع القاضي في ان يصطلح الخصمين فانه يأمرهم بالصلح ويردهم مرة او مرتين
ليصطلحوا وان لم يطمع القاضي في الصلح يقضي بينهم في اول المرة وان طمع في الصلح وانفذ
القضاء في اول المرة كان جائزا

الفصل التاسع في رزق القاضي

وهديته ودعوته وما يتصل بذلك قال ولا بأس بان يأخذ القاضي رزقا من مال بيت
المال هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي قال وذكر هشام عن محمد رحمه الله انه كان
لا يرى بأسا ان يأخذ القاضي رزقا من مال بيت مال المسلمين قال وان تعفف ولم
يرتزق فذلك افضل قال الشيخ الامام السرخسي حاصل الجواب في هذه المسئلة
ان القاضي اذا كان ذا ثروة ويسار فالاولى ان لا يرتزق كما فعل عثمان رضي الله تعالى
عنه وان كان صاحب خصاصة فالاولى ان يرتزق كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وفي الخانية وان كان القاضي محتاجا فالاولى له ان يأخذ رزقه من بيت المال بل
يفترض عليه فان كان غنيا تكلموا فيه والاولى ان لا يأخذ من بيت المال الاصح وفي الفتاوى
العتابية ولا بأس برزق القاضي من بيت المال وذلك لكن باستنجاد ولا يأخذ الرزق من
بيت المال الكورة التي يقضي فيها لانه يعمل لاهل هذه الكورة فيكون رزقه في مال بيت
هذه الكورة م وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي ان القاضي ان كان فقيرا
لا يترك حتى لا يرتزق حتى لا يصير ذلك سنة لمن بعده وقد يكون من بعده فقيرا فيضيق
عليهم الامر كما يجوز كفاية القاضي في بيت المال يجعل كفاية عياله ومن يمونه من اهله
واعوانه في مال بيت المال ولم ينقل عن محمد ان القاضي يأخذ الرزق في يوم العطلة
اختلف المتأخرون فيه والصحيح انه يأخذ وفي النوازل سئل ابو القاسم عن القاضي
يقضي باخذ الاجر قال لا يكون عاملا بالاجر ولكن يعمل لله تعالى جل ذكره ويستوفي حقه من
مال بيت الله سبحانه وتعالى وكذلك العلماء والفقهاء يعملون لله تبارك وتعالى ولهم ان
يأخذوا حقهم من بيت المال وكذلك المعلمون الذين يعلمون الناس القران م واما اجر

كاتب القاضي واجر قسامه فان رأى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان
اراد ان يجعل ذلك في مال بيت المال وفيه سعة فلا بأس به وعلى هذا الصحيفة التي
يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة شهوده ان رأى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك
وان كان في بيت المال سعة ورأى ان يجعل ذلك في بيت المال فله ذلك وقال ابو يوسف في
قاض اجري له ثلثون درهما لثمن القراطيس والصحف اكره له ان يصرف شيئا الى غير ما جعل
اليه وفي النوازل قال ابراهيم رحمه الله سمعت ابا يوسف يقول عن القاضي اذا اجري
له ثلثون درهما في ارزاق كاتبه وعن صحيفته وقراطيسه فاعطى الكاتب عشرين درهما
وجعل عشرة لرجل يقوم معه وكلف الخصوم الصحف ايسعه ذلك قال ما احب ان اصرف
شيئا من ذلك عن موضعه الذي جعل له وفي اليتيمة سئل علي بن احمد الوبري وابو حامد
عن القاضي وعونه اذا دفع له بحث ليصلح الدافع امرا فاصلح ذلك الامر ثم اراد ان يتوب
هل يجب عليه ان يرد ما دفع اليه فقال نعم م اما الكلام في هديته فنقول هدايا
القاضي انواع هدية ممن له خصومة فليس له ان يقبلها سواء كان بين القاضي وبين
المهدي مهاداة قبل القضاء او لم يكن وسواء كان بينهما قرابة او لم يكن وهدية عن خصومة
له وهي انها على نوعين اما ان لا يكون بينهما مهاداة قبل القضاء بسبب قرابة او
صداقة لا ينبغي له ان يقبلها وان كان بينهما مهاداة فان اهدى له بعد القضاء مثل
ما كان يهدي له قبل القضاء فلا بأس بان يقبلها ويحمل ذلك على المباسطة السابقة
حملا لامر المسلمين على الصلاح والسداد بقدر الممكن وان كان اهدى زيادة على ما
كان يهديه له قبل القضاء فانه لا يأخذ الزيادة قال الشيخ الامام فخر الاسلام
علي البزدوي الا ان يكون مال المهدي قد ازداد فبقدر ما ازداد ماله اذا ازداده
في الهدية فلا بأس بقبولها وان لم يكن بينهما مهاداة وكان بينهما قرابة فللقاضي
ان يقبل هديته هكذا ذكر القدوري وفي الخانية ولا بأس بان يقبل الهدية من
القريب الذي لم يكن له خصومة وفي المضمرات ولا تقبل هديته وقيل اذا دخلت الهدية
من الباب خرجت الامانة من الكوة م ثم اذا اخذ الهدية ولم يكن له اخذها او اخذ
الزيادة ولم يكن له اخذها ماذا يصنع بها اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يضعها
في بيت المال وبعضهم قالوا بانه يردها على اربابها ان عرفهم واليه اشار في السير
الكبير وفي الملتقط خلاصته فان كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه مثل
قيمة هديته م وان لم يعرف مهديها او عرف الا انه كان بعيدا حتى تعذر الرد عليه
يضعها في بيت المال حينئذ ويكون حكمها حكم اللقطة وهذا بخلاف هدايا رسول الله
صلوات الله البر الرحيم دائما عليه وسلامه كانت له خاصة وفي الفتاوى العتابية
وتقبل الهدية من الوالي الذي ولاه ولو كان تخليطه خصومة لم تقبل هديته الا
بعد الحكم م ولو اهدى الرجل المفتي او الواعظ شيئا كان له ان يقبل ويختص لانه
انما يهدي اليه لعلمه بخلاف هدية القضاء وفي الخانية ويجوز للامام والمفتي قبول
الهدية واجابة الدعوة الخاصة م واما الكلام في دعوة القاضي قال محمد في الاصل

الاصل لا بأس ان يجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة وفي الهداية ويجيب
في هذا الجواب قريبه ومعروفه وعن محمد انه يجيبه ان كانت خاصة م وتكلموا في
الحد الفاصل بين الدعوة الخاصة والدعوة العامة بعضهم قالوا ان كانت خمسة نفر
او ستة نفر الى العشرة فهذه دعوة خاصة وان جاوز العشرة فهذه دعوة عامة
وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه قال الدعوة العامة دعوة عرس او ختان وما
سوى ذلك دعوة خاصة هكذا ذكر القدوري في كتابه وحكي عن شيخ الامام شمس
الائمة السرخسي ان صاحب الدعوة ان كان بحال لو علم ان القاضي لا يحضر لا يتخذ الدعوة
فهذه دعوة خاصة فلا يجيبها وان كان بحال لو علم ان القاضي لا يحضر يتخذ الدعوة
فهذه دعوة عامة فيجيبها ولم يفصل في الدعوة الخاصة بين القريب وبين الاجنبي
وكذا لم يفصل بينهما اذا كان بين القاضي وبين صاحب الدعوة مباسطة قبل القضاء
وكان يتخذ الدعوة لاجله او لم يكن وذكر في القدوري ان القاضي يجيب الدعوة
الخاصة من المحرم وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي وذكر
الطحاوي في مختصره ان على قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف لا يجيب الدعوة الخاصة
من القريب وعلى قول محمد يجيب وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي ان صاحب الدعوة
ان كان ممن لا يتخذ الدعوة للقاضي قبل تقلده القضاء لا يجيب وان كان ممن يتخذه
الدعوة قبل تقلده القضاء فالقاضي يجيب دعوته القريب والاجنبي في ذلك على
السوى ومثل صاحب الدعوة اذا كان يتخذ الدعوة قبل القضاء في كل شهر مرة او
مرتين وبعد القضاء في كل اسبوع مرة فالقاضي لا يجيب دعوته الا في كل شهر مرة
وكذا اذا كان صاحب الدعوة زاد في الباجات بعد القضاء على ما كان يتخذ قبل
القضاء فالقاضي لا يجيب دعوته الا ان كان مال صاحب الدعوة قد ازداد فزاد
في الباجات فالقاضي يجيب وهذا كله اذا لم يكن لصاحب الدعوة خصومة فاما
اذا كان لصاحب الدعوة خصومة لا يجيب دعوته وان كان بينهما قرابة وكان بينهما
مباسطة قبل القضاء لانه يصير آكلا بقضائه معنى وفي التتمة وجدت بخط
شيخي قوله ولا يجيب الدعوة الخاصة ولم يفصل بين ان يكون الداعي اجنبيا او ذا
رحم محرم منه وقد قال في فصل الهدية لا يقبل الا من ذي محرم رحم منه فلا بد من
التأويل بين المسئلتين قالوا ما ذكر في الضيافة محمول على ما اذا كان ذا رحم محرم
منه لم يجر بينهما الدعوة والمهاداة صلة للقرابة وانما حدث بعد القضاء فان
كانت الحالة هذه فهو والاجنبي سواء في هذا وما ذكر في الهدية انه يقبل من ذي الرحم
المحرم فهو محمول على انه كان جرى بينهما المهاداة قبل القضاء صلة للقرابة فاذا اهدى
اليه هدية بعد القضاء فلا بأس هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ومما
يتصل بهذا الفصل فصل الرشوة واعلم بان الرشوة على انواع نوع منها ان يهدي
الرجل الى رجل مالا لابتغاء التودد والتحبب وهذا النوع حلال من جانب المهدي والمهدى
اليه ونوع منها ان يهدي الرجل الى رجل مالا بسبب ان ذلك الرجل قد خوفه فيهدي اليه

ما لا ليدفع الخوف عن نفسه اوليهدي الى السلطان مالا ليدفع ظلمه عن نفسه او عن ماله
وهذا نوع لا يحل للاخذ الاخذ واذا اخذ يدخل تحت لوعيد المذكور في هذا الباب
وهل يحل للمعطي الاعطا عامة المشايخ على انه يحل له لانه يجعل له وقاية لنفسه
او يجعل بعض ماله وقاية للباقي **وفي** الولوالجية ولو سعى انسان بينهما ودفع
اليه بعض ما له ليوصله الى الظالم لا باس بان يفعل ذلك الانسان ويسعى بينهما
وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه رشا دينارين بالحبشة وبخى نفسه وعن جابر
رضي الله تعالى عنه انه قال لم نجد في زمن بني امية انفع لنا من الرشى **قال** القاضي
ابو علي النسفي فعلى هذا اذا كان الرجل في قرية وفيها ظالم وكان الرجل يهدي الى
الظالم شيئا من الفواكه والمطعومات ليدفع ظلمه عن نفسه لا باس به والخصاف
علق حل الاعطا بالشرط فقال رجونا ان لا يكون اثما ونوع منها ان يهدي الرجل
الى رجل مالا ليسوي امره فيما بينه وبين السلطان ويعينه في حاجته وانه على وجهين
الاول ان يكون حاجته حراما وفي هذا الوجه لا يحل للمهدي الاعطا ولا للمهدى
اليه الاخذ الوجه الثاني ان تكون حاجته مباحا وانه على وجهين ايضا الاول
ان يشترط انما يهدي اليه ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه لا يحل للاخذ
الاخذ وهل يحل للمعطي الاعطا تكلموا فيه منهم من قال لا يحل ومنهم من قال يحل ومنهم
على قياس قول الخصاف ويجب ان يكون حل الاعطا معلوا بالرجا على ما بينا والحيلة
في حل الاخذ وحل الاعطا عند الكل ان يستاجر صاحب الحادثة يوما الى الليل
ليقوم بعمله بالمال الذي يريد الدفع اليه فتصح الاجارة ويستحق الاجر الاجير ثم
المستاجر بالخيار ان شا استعمله في هذا العمل وان شا استعمله في عمل اخر **وفي**
الولوالجية وهل يحل للمعطي الاعطا بدون هذه الحيلة اختلفوا فيه والصحيح انه
يحل **م** قالوا وهذه الحيلة انما تصح اذا كان العمل الذي استاجره عليه عملا تصح
الاستيجار عليه **وفي التتمة وفي الخلاصة** كتبليغ الرسالة ونحوه وان يتبين
المدة لا يجوز وهذه اذا كان فيه شرط **م** الوجه الثاني اذا لم يشترط ذلك صريحا ولكن انما
يهدي اليه ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه اختلف المشايخ وعامتهم على انه لا يكره
وبعضهم قالوا يكره وهكذا نقل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وفي الخانية وان طلب منه
ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ
وبعضهم قالوا يحل وهو الصحيح **نوع اخر** ان يهدي الرجل الى رجل مالا لان يسوي امره عند السلطان
ويعينه في حاجته ولا يصرح عند الاهدا وهذا نوع يحل للمعطي الاعطا وهل يحل للاخذ الاخذ
تكلموا فيه منهم من قال لا يحل وقد جا عن عبد الله ابن جعفر رضي الله تعالى عنه انه اعان مظلوما
وخلصه من الظالم فاهدى اليه هدية تبلغ اربعين درهما فقال عبد الله انا لا ناكل بديننا ومنهم من
قال يحل لانه بر وصلة **وفي** الخانية وهو الاصح **م** وقاسوه على ما ذكر محمد ان الامام والمؤذن اذا
جمع لهما القوم شيا واعطوهما من غير ان يشترط عليهم فهذا حسن وقد سمي حسنا وان كان انما
اعطوهم بسبب الامامة والاذان مع ذلك سماه حسنا وجعله بمنزلة البر والصلة لما كان الاعطا

الاعطا بغير شرط كذا هنا وكان الشيخ شمس الايمة الحلواني يحكي عن استاذه ابي علي النسفي انه ينظر
في هذا الى العمل الذي قام به فان كان شيا لو استاجره على ذلك يستحق الاجر بان بعثه رسولا الى الظالم
فلما بلغ الرسالة اعطاه المرسل يحل له الاخذ والا فلا هذا اذا لم يكن بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب
من الاسباب فاما اذا كان بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب صداقة او قرابة فاهدى اليه كما كان
يهدي قبل ذلك ثم ان المهدى اليه قام باصلاح امره فهذا امر حسن لانه مجازاة الاحسان بالاحسان
ومقابلة الكرم بالكرم **نوع اخر** ان يهدي الرجل الى السلطان ليقلده القضا او عملا اخر
وهذا النوع لا يحل للاخذ الاخذ ولا للمعطي الاعطا ومتى اخذ القضا بالرشوة هل يصير قاضيا
فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه **م** **نوع اخر** ان يهدي الرجل الى قاض ان
لقضي له وهذا نوع لا يحل للاخذ الاخذ ولا للمهدي الاهدا **وفي** الخانية سوا كان القضا بحق
او بغير حق قال الخصاف في ادب القاضي فاذا قبل القاضي الرشوة وقضى للراشي فقضاؤه باطل
فيما ارتشى وقضاياه فيما لم يرتش نافذة وبه اخذ شمس الايمة الحلواني رحمه الله وشمس الايمة السرخسي
وذكر فخر الاسلام علي البزدوي ان قضاياه نافذة فيما ارتشى وفيما لم يرتش وقال بعض مشايخنا
العراق قضاياه باطلة فيما ارتشى واعلم بان القاضي باخذ الرشوة يصير فاسقا لانه اكل
السحت وانه يوجب الفسق والقاضي بالفسق ينعزل عند مشايخ العراق وعند عامة مشايخنا
لا ينعزل ولكن يستحق العزل **وفي** الكبرى وذكر الخصاف ايضا عن اصحابنا لو ان قاضيا اخذ
الرشوة ليحكم كان حكمه باطلا وصار معزولا من القضا قال الناطفي قوله كان حكمه ذلك باطلا
يجري على ظاهره اما قوله صار معزولا معناه انه يعزل الا ترى انه قال لو رد الرشوة وحكم صح
حكمه ولو صار معزولا لاحتاج الى تقليد اخر كذا ذكر الناطفي تاويل رواية الخصاف والخصاف
لم يتاولها واخذ بظاهرها فقال ينعزل لكن الفتوى على انه يستحق العزل **وفي** الذخيرة
قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لو ان قاضيا قضى بين المسلمين قضايا كثيرة ثم علم انه فاسق
مرتش لم يزل كذلك منذ ولي القضا ينبغي للقاضي الذي يختصمون اليه ان يبطل كل قضية
قضاها **م** ثم على قول بعض مشايخ العراق اذا انعزل لا شك انه لا ينفذ قضاياه اصلا لا فيما
ارتشى ولا فيما لم يرتش وعند مشايخنا وبعض مشايخ العراق اذا لم ينعزل ينفذ قضاياه فيما لم
يرتش بلا خلاف وفيما ارتشى اختلفوا على نحو ما بينا وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه
وفي الولوالجية من في عيال القاضي على ان يعين له عند القاضي ففعل له ورجع له فان
كان ذلك بامر القاضي ورضاه فهذا وما لو ارتشى القاضي بنفسه سوا **وفي** الخانية كان قضاؤه
مردودا **م** وان كان بغير امر القاضي ورضاه نفذ قضاياه **وفي** الخانية وكان على المرتشي
رد ما قبض **وفي** الولوالجية والطالب اثم بما صنع والقاضي معاقب **وفي** الكبرى وحرم ذلك
على القابض **م** **الفصل العاشر** في بيان ما لا يكون حكما وما لا يكون وما يبطل به الحكم
بعد وقوعه صحيحا او ما لا يبطل قال مشايخنا ينبغي للقاضي اذا اراد الحكم ان يقول للخصمين
احكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط حتى انه اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما واذا
قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا وكذا هل يكون هذا حكما من القاضي كان القاضي
الامام ابو عاصم العامري يفتي بانه حكم هو واختيار شمس الايمة الحلواني واختيار الصدر الشهيد

وفي الخانية وعليه الفتوى م وكان القاضي شمس الائمة الحلواني محمود الاوزجندي يقول لابد
وان يقول القاضي قضيت او يقول حكمت او يقول انفذت عليك القضا وهكذا ذكر الناطفي في
واقعاته المذكور ثم اذا ادعى رجل دارا في يد رجل فقال القاضي للمدعى عليه لا ارى لك حقا في هذه
الدار وهذا لا يكون حكما وهكذا كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني وكان يقول اذا ظهرت
عدالة الشهود في دعوى غير محدودة فقال القاضي للمدعى عليه ان محدود بان مدعيه فهذا لا
يكون حكما من القاضي وينبغي ان يقول حكم كردم بان محدود مرين مدعى را الصحيح ان قوله حكمت
وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذلك اذا قال ظهر عندي او قال صح عندي
او قال علمت فهذا كله حكم واذا قال القاضي بعد ما قضى في حادثة رجعت عن قضائي او قال
بدا لي امر غير ذلك وفي الخلاصة او قال ابطلت حكمي او قال وقفت على تلبيس من الشهود واراد
ان يبطل حكمه لا يعتبر هذا الكلام منه والقضا ماض على حاله اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة وفي فتاوى النسفي عبد ادعى حرية نفسه وقضى القاضي
لها ببينة اقامها العبد ثم قال العبد كذبت انا عبد هذا الرجل هل يبطل القضا بالحرية فلا
رواية لهذه المسئلة في شيء من الكتب قال ينبغي ان لا يبطل القضا وهذا بخلاف ما لو ادعى
رجل على رجل مالا وقضى القاضي بالمال للمدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت كاذبا فيما ادعيت يبطل
القضا واذا قال المدعي بعد القضا المقضي به ليس ملكي لا يبطل القضا بخلاف ما اذا قال لم
يكن ملكي وهذا لان قوله ليس ملكي نفي في الحال وليس من ضرورة نفي الملك للحال انتفاؤه
من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي المقضي له اذا قال ما قضي به لي فهو لي وامرا انسانا ليشتري
ذلك له من المقضي له عليه فهذا يبطل الحكم وفي فتاوى الخلاصية لو اقام رجل البينة على
ان هذا العين له اشترا او ارثا ثم قال لم يكن لي قط لم يقبل بينته ويبطل القضا ان مضا م
قال تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم بعد القضا يبطل القضا عليه اشارات في
الاصل والجامع وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول لا يبطل القضا وفي الذخيرة وذكر
في كتاب الشركة يدل على ان تكذيب المدعي شهوده معنى لا يمنع قبول الشهادة وصورتها رجل ادعى
على رجل انه شاركه مفاوضة والمدعى عليه ينكر فاقام المدعي بينة انه مفاوضه له الثلثان
وللمدعى عليه الثلث فالقاضي يقبل هذه الشهادة استحسانا وحين اقر المدعي بالمفاوضة
فقد اقر بالمفاوضة وذلك اكذاب الشهود فيما شهدوا له من الثلث والثلثين مع هذا قبلت
الشهادة بان كان الطريق الا هذا وهذا وان كان اكذابا لشهوده فهو اكذاب معنى فلم
يمنع قبول الشهادة ثم قال محمد رحمه الله عليه في الجامع واذا قضى القاضي بالدار للمدعي ببينة
اقامها فاقر المقضي له بالدار ان الدار لفلان لا حق له فيها وصدقه فلان في ذلك
فقال المقضي عليه للمقضي له قد كذبت شاهديك حين اقررت انها لفلان لا حق لك
فيها واقررت بخطا القاضي في قضائه فرد الدار علي لتقضي فالقضا ماض على حاله ولا
سبيل للمقضي عليه لا على الدار ولا على المقضي له ولو لم يقل على هذا الوجه ولكن بعد القضا
هذه الدار لفلان ولم تكن لي قط بدا بالاقرار لفلان ثم بالنفي عن نفسه او بدا بالنفي عن نفسه
ثم بالاقرار لفلان بان قال هذه الدار لم تكن لي قط وانما هي لفلان فان صدقه المقر له في

جميع ذلك يرد الدار على المقضي عليه في الوجهين جميعا ولا شي للمقر على المقر له واما اذا صدقه
المقر له في الاقرار وكذبه في النفي بان قال المقر له الدار كانت للمقر وهبها لي بعد القضا وقبضتها
منه ذكر في الكتاب ان الدار تدفع للمقر له قالوا انما ذكر محمد رحمه الله عليه في الكتاب ان المقر له
اذا قال وهبها لي بعد القضا وقبضتها منه فهي لي بالهبة انما يصح هذا اذا غابا عن مجلس القضا
حتى امكن القاضي تصديق المقر له فيما ادعى من الهبة فاما اذا قال هذا في مجلس القضا فقد علم
القاضي بكذبه لانه علم اذا لم يجر بينهما هبة فينبغي ان لا يصح اقرار المقر في هذا الوجه قالوا
ايضا قول محمد في الكتاب ان القاضي يقضي بقيمة الدار للمقضي عليه على المقضي له قول محمد
وقول ابي يوسف اولا ومنهم من قال هذا قول الكل ولو قال المقضي له هذه الدار ليست
لي بل لفلان فهذا وما لو قال هذه الدار لا حق لي فيها سوا حتى لا يبطل قضا القاضي بالدار
للمقضي له وفي الجامع ايضا رجل في يده دار جاء رجل وادعى انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل اخر وادعى ان الدار داره
اشتراها من ابي المقضي له في حال حياته وصدقه المقضي له على ذلك فان الدار ترد على المقضي
عليه ويبطل القضا ويقال للمدعي الشرا اقم البينة على المقضي عليه انها كانت لابي المقضي
له وانك اشتريتها منه فان اقام البينة على هذا الوجه قضي بالدار له والا فلا البينة
وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على رجل مالا فانكر فاقام عليه البينة فقبل القاضي شهادتهم
وحلف المدعى عليه بذلك المال هل يكون ذلك القدر قضا من القاضي فقال نعم هذا قضا
والا فالحبس لغو

الفصل الحادي عشر

في العدوى وفيه تسمير الباب والهجوم على الخصم
وما يتصل بذلك اذا تقدم رجل الى القاضي وادعى على رجل حقا والقاضي لا يعرف انه يحق
او يبطل واراد الاعدا على خصمه يريد به انه طلب من القاضي ان يحضر خصمه فهذا على
وجهين الاول ان يكون المدعى عليه في المصر وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون المدعى
عليه رجلا صحيحا او امراة صحيحة برزة تخالط الرجال وفي هذا الوجه القياس ان لا تعديه
في الاستحسان تعديه ثم الاعدا على نوعين ان يذهب القاضي بنفسه والثاني ان يبعث
من يحضره ورسول الله صلوات الله البر الرحيم وسلامه عليه دائما فعل كلا النوعين الا
ان في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه الوجه الثاني من هذا الوجه وهو اذا كان المدعى
وهو اذا كان المدعي عليه في المصر الا انه كان مريضا او امراة مخدرة وهي التي لم يعهد لها
الخروج وفي الفتاوى الخلاصية الا بضرورة لا يعدى عليهما وفي الخانية وذكر الشيخ
الامام علي البزدوي المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم
من الرجال اما المراة التي جليت على المنصة فراها رجال الاجانب كما هو عادة بعض البلاد
فلا تكون مخدرة والمراة التي تخرج الى حوائجها فعلها القاضي م وتكلم المشايخ في حد
مقدار المرض الذي لا يعدي القاضي قال بعضهم ان يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه
والمشي على قدميه ولو ركب او حمل على ايدي الناس ازداد مرضه وقال بعضهم ان يكون بحال
لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه الحضور بالركوب وحمل الناس من غير ان يزداد مرضه
وهذا القول ارفق واصح ثم اذا لم يحضرها يعني المريض والمخدرة ماذا يصنع القاضي فالمسلم

على وجهين ان كان القاضي مأذونا له بالاستخلاف يبعث خليفة اليهما ليقضي بينهما وبين خصومهما
وان لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف يبعث القاضي اليه امينا من امنائه فقيها ويبعث معه
شاهدين عدلين حتى يخبرا القاضي ما جرى وانما يبعث شاهدين ممن يعرفان المراة والمريض ه
وينبغي للقاضي اذا بعث الامين ان يبين له صورة الاستحلاف وكيفيته حتى اذا انكر المدعى
عليه حلفه على ما راى القاضي والناس يختلفون في كيفية الاستحلاف وامره ان يوكل وكيلا
يحضر مع خصمه مجلس القاضي ليشهد عليه الشاهدان بما اقر به بحضرة وكيله فيقضي عليه
القاضي بحضرة وان انكر فالامين يقول للمدعي الك بينة فان قال نعم يامر المدعى عليه ان
يوكل وكيلا ليحضر مع خصمه مجلس القاضي فيقام عليه البينة بحضرة وكيله فان قال ليس لي
بينة فالامين يحلف المدعى عليه فان حلف اخبر الشاهدان القاضي بذلك يمنع المدعي من
الدعوة الى ان يجد بينة وان نكل عن اليمين ثلاث مرات امره الامين ان يوكل وكيلا يحضر مع
خصمه مجلس الحكم ويشهد عليه الشاهدان بنكوله ويقضي القاضي عليه بالنكول هكذا ذكره
الخصاف في ادب القاضي وهذا اشارة الى انه لا يشترط في القضا بالنكول ان يكون على فوره
النكول وهو مذهب الخصاف كما لا يشترط في القضا بالبينة والاقرار ان يكون على فورهما حتى ان
المدعى عليه اذا نكل عن اليمين واشتغل القاضي باعمال اخر ثم قضى عليه بذلك النكول ه
جاز قضاؤه وبعض مشايخنا شرطوا في القضا بالنكول ان يكون على فور النكول ولا يمكن ه
القاضي ان يقضي بنكول كان عند الامين فعلى قول هذا القائل الامين يقضي عليه بنكوله
ثم ينقل الشاهدان قضا اليمين الى مجلس القاضي فيمضي اليمين بحضر وكيله وبعض مشايخنا
قالوا اذا لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف ينبغي ان يقول للمدعي اتريد هذا احكما يحكم ه القضاء صح
بينكما فاذا قال نعم يبعثه الى المدعى عليه ان رضي بخصومته تحكم بينهما جاز فالتحكيم جائز
وحكم الحاكم نافذ وسياتي بيانه بعد هذا في موضعه ان شا الله سبحانه وتعالى جل ذكره وهذا
اذا كان المدعى عليه في المصر فاما اذا كان المدعى عليه خارج المصر وهو الوجه الثاني من هذا
الفصل وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون قريبا من المصر والجواب فيه كالجواب فيما اذا كان
في المصر فيعديه بمجرد الدعوى استحسانا فان كان بعيدا من المصر وهو الوجه الثاني لا يعديه
والفاصل بين القريب والبعيد انه ان كان بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس الحكم ه
ويجيب خصمه ويبيت في منزله فهذا قريب وان كان يحتاج الى ان يبيت في الطريق فهذا بعيد
ولهذا قال اصحابنا ينبغي للامام ان ينصب قاضيا على مسيرة يومين من المصر وفي الخانية وعلى
هذا الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب بهذا التفسير لا يجوز الشهادة
على الشهادة وان كان بعيدا بهذا التفسير يجوز الشهادة على الشهادة م ثم على قول من اخذ ه
بالقياس في هذه الفصول اذا لم يعده بمجرد الدعوى وعلى قول من اخذ بالاستحسان اذا لم يعده
بمجرد الدعوى اذا كان بعيدا من المصر ماذا يصنع ذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي
يامر المدعي باقامة البينة على ما ادعاه ولا يكون هذه البينة لاجل القضا وانما تكون لاجل
الاحضار وقد تكون لا لاجل القضا فان هناك المدعي يقيم البينة ليكتب له لا ليقضي له فاذا بينة صح
اقام بينة على ما ادعاه امر باحضاره والمدعي في هذا يكفي فاذا احضر من المدعي باعادة البينة

البينة ليقضي بها وبعض مشايخنا قالوا القاضي يحلف المدعي على ما ادعى فاذا حلف احضره ه
وفي الابانة فيها فان نكل اقامه عن مجلسه فاذا ارسل القاضي الى المدعى عليه من يحضره فلم يجده
فقال المدعي للقاضي انه توارى عني وليس الا للتسمير والختم يعني على باب داره فالقاضي يكلفه
البينة على انه في منزله وفي الخانية فان لم يقدر القاضي على احضاره يكتب الى الوالي في احضاره
فان قال لا اظفر به وسال المدعي من القاضي ان يسمر الباب والخصم عليه فالقاضي يجيبه الى ذلك الا لا صح
ان ياتي بشاهدين انه في منزله م فان جا بشاهدين يشهدان انه في منزله فالقاضي يسالهما
من اين علما فان قالا رايناه في هذا اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام وليس لهما قبل القاضي ذلك وامره
بالختم وفي الخانية ويجعل بيته حبسا عليه ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج م وان
كان الروية قد تقادمت لا يقبل ذلك منهما ثم جعل ما زاد على ثلاثة ايام متقادما قال شمس الايمة
الحلواني الصحيح بان ذلك مفوض الى راي القاضي وان تقادمت روية الشاهدان كان لا يمكن
للمدعي الدعوى لتاخر خروج قرعته بان كان القاضي اقرع بين الخصوم ليعلم كل واحد نوبة
دعواه يقبل ذلك منهم اذا اراد القاضي التسمير فكما يسمر الباب من جانب السكة يسمر الباب الذي
هو من جانب السطح فان قال الخصم للقاضي بعد ما ختم الباب ومضى ايام انه قد طين في الدار ولا يحضر
فانصب لي عنه وكيلا اقيم البينة عليه فان ابا يوسف كان يقول القاضي يبعث رسولا ينادي
على بابه ومعه شاهدان فينادي الرسول على باب الخصم ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان
ابن فلان القاضي يقول احضر مع خصمك فلان مجلس الحكم والا نصب عنك وكيلا وقبلت البينة
عليك بحضرته وكيلك فاذا فعل ولم يحضر نصب القاضي عنه وكيلا وسمع البينة عليه وامضى
الحكم عليه بحضرة وكيله قال الخصاف في ادب القاضي وقال غير ابي يوسف انصب عنه وكيلا
فقد بين ان هذا مخالف لابي يوسف ولم يذكر المخالف قيل المخالف ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا محمد فقد روى ابن سماعة عن محمد مثل قول ابي يوسف وكان القاضي ابو علي النسفي يقول رايت في
بعض روايات النوادر عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف وفي الكبرى وكان هذا فعلا متفقا
عليه ان القاضي ينصب له وكيلا ويقضي بحضرة وكيله ونص في المنتقى عن ابي حنيفة ان القاضي
ويقضي بحضرة وكيله لا يقضي عليه حتى يحضر وفي الخانية قال ابو يوسف وكذا لو كتب القاضي
الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه نحو
ما قلنا وفي نوادر هشام سالت محمدا ما يقول في سلطان لانسان قبله حق ولا يجيبه الى القاضي
فاخبرني ان ابا يوسف كان يعمل بالاعذار وهو قول اهل البصرة قال وصورة ذلك ان يبعث القاضي
رسولا اليه من قبله ينادي على بابه ان القاضي يقول اجب ينادي بذلك اياما فان اجاب والا
جعل القاضي لذلك السلطان الذي ادعاه ان يقيم وكيلا فيخاصم هذا المدعي فقلت له فهل
انت تجعل له وكيلا فقال نعم فقلت افلا تكون قضا على الغايب فقال لا وكان ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه لا يعمل الا بالاعذار واما الهجوم على الخصوم وصورته ان يكون لرجل على رجل دين فيواري
المديون في منزله ويتبين ذلك للقاضي فيبعث امينين من امنائه ومعهما جماعة من ه
اعوان القاضي ومن النسا الى منزله بغتة حتى يهجموا على منزله ويقف الاعوان بالباب
وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب ثم يدخل النسا المنزل من غير استيذان وحرمة

فيامرون حرم المطلوب حتى يدخلون في زاوية ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار وغرفها وما
تحت الستر حتى اذا وجدوه اخرجوه واذا لم يجدوه يامرون النساء حتى يفتش النسا فربما تزيا
بزي النسا فهذا هو صورة الهجوم فاذا طلب المدعي ذلك من القاضي هل يفعل القاضي قال صاحب
الاقضية وتبع فيه بعض مشايخنا قالوا اراد به ابا يوسف فقد روي عنه انه كان يفعل ذلك في
زمن قضايه وقد روى هشام عن محمد مثل هذا ايضا واصل ذلك ما روي عن عمر رضي الله تعالى
عنه انه هجم على بيت رجلين احدهما قرشي والاخر ثقفي بلغه انه في بيتهما ما يسترا فوجده في بيت
احدهما دون الاخر وعن هذا قال اصحابنا الاباس بالهجوم على بيت المفسدين والدخول فيه من غير
استيذان اذا سمع منه صوت فساد للامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال شمس الايمة الحلواني
ظاهر المذهب عندنا انه لا يجوز الهجوم للقاضي **نوع اخر** وعامة اصحابنا يجوزون
الهجوم **م** وان راى القاضي ان يعطي المدعي طينته او خاتما **وفي** الذخيره او قطعة قرطاس
لاحضار الخصم جاز والقضاة في هذا مختلفون بعضهم اختاروا قطعة قرطاس وفي الخصاف ان
اختار ترك العلامة في المصر والاشخاص خارج المصر والقضاة في زماننا اختاروا الاشخاص
في المصر وبدلوا العلامة ولو اعطاه القاضي طينه او خاتما وذهب به الى الخصم واراه ينبغي
له ان يقول للخصم هذا الخاتم للقاضي فلان يدعوك اتعرفه فان قال نعم اعرفه ولكن لا
احضر اشهد المدعي على ذلك شاهدين حتى يشهدا عند القاضي بتمرده فاذا شهدوا بذلك
بعث القاضي من يحضره او ليستعين في ذلك بالوالي واختلف العلما في اجرة المشخص بعضهم
قالوا على المتمرد **وفي** الخانية هو الصحيح **وفي** العتابية وهو الاصح **م** وهو نظير ما
قلنا ان السارق اذا قطعت يده فاجرة الجلاد وثمن الدهن الذي يحسم به عروقه عليه
لا اجر ذكر القاضي الامام صدر الدين انه على المدعي عليه وعليه بعض المشايخ وبعض
مشايخنا على انه على المدعي ثم اذا حضر المدعي عليه مجلس القضا فالقاضي يامر المدعي وهو الاصح **م** صح
باعادة البينه على تمرده فاذا اعاد البينه على تمرده عاقبه على ما صنع من التمرد واساءة الادب
وكذلك لو كان المدعي عليه في الابتدا قال لا احضر ثم لم يحضر انه ظهر تمرده بفعل الا انه
يعاقبه في هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة الاولى **وفي** الخانيه فاذا احضر
يحبسه القاضي عقوبه وكذا اسكت المدعي عليه بعدما راى الختم ولم يجب ولم يرد لانه
ظهر تعنته وكذا اذا وعدثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبه وفي الفتاوي
العتابيه وتمرده ان يقول لا احضر او سكت او قال لا احضر في وقت كذا ولم يحضر ويشهد
على رد طينته مستوران بعث اليه من يحضره او كتب الى الوالي فيبعث اليه من يحضره
واذا حضر عزره بضرب او حبس على حسب حاله على ما يراه **م م** قال ولا يشترط التعديل في
هذه الشهادة يعني في الشهادة على التمرد والمستور يكفي وهذا قول الخصاف وهكذا
نقل عن اسمعيل ابن حماد ابن ابي حنيفه رضي الله تعالى عنه وعن ابي حنيفه انه يشترط التعديل
وهكذا روي عن محمد ولو كان القاضي من الابتدا امر المدعي ان ياخذ طينته من عند الامير
لاحضار المدعي عليه فذلك جائز **وفي** الفتاوي من اراد ان يستوفي حقه من باب السلطان
ولا يذهب الى باب القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولكن لا يفتى به وبعض مشايخ زماننا على

على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفا من جهته اما لو اراد
الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له في ذلك وبه يفتى **م** واذا ذهب الى باب السلطان
والتمس ضرب خصمه واخذ من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي
وان لم يذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفا حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة
على المدعي وان لم يذهب الى القاضي اولا يرجع واذا كان المديون يسكن في دار تاجروطا لبه
الغريم بالخروج الى باب الحاكم فامتنع فالقاضي هل له تسمير الباب اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه يسمر **وفي** مجموع النوازل اذا كان المديون يسكن في دار زوجته وابى الخروج
الى الحاكم فالقاضي يسمر الباب عليه لان العبرة في هذا الباب للسالة حتى لو ثبت عند القاضي
انه نقل الامتعة عنها ولم يبق شيا كانه لا يسمر الباب **وفي** الحاوي **وفي** الجامع الاصغر
وسيل عن دار بالشركة بين ورثة وللاخر دعوى على احد الشريكين فاستغاث الطالب
بالسلطان حتى سمر الباب هل للساير الشركا ان يرفعوا الى الحاكم لينزع المسمار قال ابو القسم
الصفار ينزع لان السمر على باب دار منزل لا لواحد منهم بمعزل عن العدل **م** وسيل ابو بكر
الاسكاف عمن وجب له دين على الاخر فسعى به الى السلطان فختم السلطان على ابوابه حتى
عجز ان يجد من المديون نوائبها هل له ذلك فقال من العلما من قال له ذلك وان تعطلت
مستغلاته ومباهه في ضياعه حتى يضيق الامر عليه فيعطي حق صاحب الحق فقيل انفتى
الشيخ بهذا فقال نعم لو كان لا تعطل غلاته لا يتيم بقضا الدين واذا ثبت الحق عند القاضي
وتعذر عليه استخراج ذلك منه كان على السلطان معونتهم على ذلك **وفي الفتاوي** العتابيه
وان عجز عن استخراج ماله من جهته جاز ان يرفع الى الامير والسلطان **وفي** الخانيه لو
ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره للقاضي **م الفصل**
الثاني عشر فيما يقضي القاضي بعلمه وما لا يقضي فيه بعلمه وفي القضا بما قبل من شهادة
اثنين القاضي اذا علم بحادثة في البلدة التي فيها قاض في حال قضايه ثم رفع اليه بذلك
الحادثة وهو في قضايه بعد يقضي بعلمه **في** شرح الطحاوي من غير بينة بالاجماع في حقوق
العباد قياسا واستحسانا الاموال وغيرها من النكاح والطلاق في ذلك على السوا **وفي**
الخلاصة **وفي** التجريد وعن محمد انه رجع من هذا وقال لا يقضي بعلمه **وفي** الولوالجيه
يقضي في حقوق العباد مما يثبت مع الشبهات وما يسقط كالقصاص وحد القذف **م** ثم ان
صاحب الاقضية ذكر في هذه المسيلة اذا علم بحادثة في حال قضايه في مجلس قضايه واراد
بقوله في مجلس قضايه مصره لا المكان الذي يقضي فيه لا محالة وذكر الخصاف في هذه
المسيلة اذا علم في البلدة التي هو فيها قاض في حال قضايه وفي مجلس قضايه واراد بمجلس
قضايه المكان الذي يقضي فيه وبغير مجلس مجلس قضايه المكان الذي لا يقضي فيه من بلده
وفي المنتقى عن محمد في الاملا قال ابو حنيفة ما اقر به رجل بين يدي القاضي اخذ به الا
الحدود الخالصة لله تعالى جل ذكره نحو الزنا وشرب الخمر والسرقة قال هذا اذا اقر به
عند القاضي في مجلس القضا اما اذا اقر به في غير مجلس القاضي لم يواخذ بشي من ذلك وهو قول
ابي يوسف ومحمد واراد بغير مجلس القضا خارج المصر فيكون هذا اشارة الى ان المصر شرط

يظهران ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزياده على المدعي صح

نفاذ القضاء وهو قول أبي يوسف ومحمد هذا الذي ذكرنا في حقوق العباد وأما في الحدود الخالصة لله تعالى وفي الولوالجية نحو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر م ويقضي بعلمه قياسا ولا يقضي بعلمه استحسانا وفي شرح الطحاوي إلا في السرقة فإنه يقضي بالمال دون القطع م لأن الحدود الخالصة لله تبارك وتعالى يستوفيها من غير أن يكون هناك خصم يطالب به ولو قضى بعلم نفسه يتهمه بعض الناس بالجور والإقامة بغير حق فعليه أن يصون نفسه منه بخلاف القصاص وحد القذف لأن هناك خصما مطالبا إلا أنه إذا أتي بالسكران فالقاضي يعزره لأجل التهمة لما فيه من أمارات السكر ولا يكون ذلك حدا وأما إذا علم بحادثة قبل أن يستقضي ثم استقضي ورفعت إليه تلك الحدود وهو قاض فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه ولو علم بحادثة وهو قاض ولكن في مصر هو ليس بقاض فيه ثم حضر مصره الذي هو قاض فيه ثم رفعت إليه تلك الحادثة وأراد أن يقضي بذلك العلم فهو على الخلاف الذي مر وفي الفتاوى الخلاصة قول محمد مع أبي حنيفة م ولو علم الحادثة وهو قاض ولكن في رستاق المصر الذي هو فيها قاض ثم دخل المصر ورفعت إليه تلك الحادثة لا شك أن على قولهما يقضي بذلك العلم فأما على قول أبي حنيفة اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا إذا لم يكن مقلدا في القرى حتى لو لم يكن له أن يقضي في القرى لا يقضي لأنه بمنزلة ما لو علم بحادثة في مصر ليس بقاض فيه ثم رجع إلى المصر الذي هو قاض فيه وأما إذا كان مقلدا على القرى بأن كان في منشوره تقليد القرى يرجع إلى أن المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وهو رواية عن أبي يوسف وقال بعض مشايخنا وإن كان مقلدا على القرى ليس له أن يقضي بذلك العلم على قول أبي حنيفة وهذا القول يرجع إلى أن المصر شرط لنفاذ القضاء وهو ظاهر رواية أصحابنا وهذا لأن القضاء من معالم الدين فيختص بالأمصار كالجمعة والعيدين وفي المنتقى ما سمع خارجا من المصر أي وجد حرج لم يحكم به إلا أن يكون خرج العسكر وكأنه سمع في مجلس قضائه وهذا على قياس قول أبي حنيفة وزفر وفي الصغرى إذا حصل العلم للقاضي في الرستاق إن كان القاضي قاضيا في تلك المواضع رستاقا كان أو غير رستاق ثم قضى بذلك العلم الصحيح أن عند أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه والشاهد إذا سمع القاضي يقضي في الرستاق هل يسعه أن يشهد من غير أمر القاضي روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يسعه وروى عن أبي يوسف أنه لا يسعه قال مشايخنا ما قال أبو حنيفة أقيس ثم أعيد عليه بعد ذلك هل يقضي بذلك العلم لا شك أن على قولهما وما قال أبو يوسف أحوط فهذا دليل على أن قضاء القاضي في الرستاق ينفذ م وأما إذا علم وهو قاض في مصر ثم عزل عن القضاء ثم أعيد عليه بعد ذلك هل يقضي بذلك العلم لا شك أن على قولهما يقضي وأما على قول أبي حنيفة لا يقضي قضاء كما لو شهد الشهود عند القاضي في حادثة وهو قاض ثم عزل عن القضاء ثم أعيد عليه فإنه لا يقضي بتلك الشهادة كذا هنا • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في حاكم أخبر بإعتاق رجل عبده أو بطلاق رجل ثلاثا قال إن أخبر بذلك عدلان فينبغي

فينبغي للقاضي أن يجتهد في ذلك أشد الطلب حتى يظفر به وينظر في أمر يريد بهذا إذا أخبر أن فلانا أعتق عبده ثم استرقه أو طلق امرأته ثلاثا ثم لا يعتزل عنها فإن كان المخبر واحدا عدلا وفي الخانية أو لم يكن عدلا م وكان أكبر رأيه أنه صادق فالأفضل في ذلك طلبه وإن لم يفعل رجوت أن يكون في سعة منه وفي الخانية وإن لم يغلب على ظنه أنه صادق لم يكن عليه أن يطلب م ونظير هذا رجل أخبره رجلان عدلان أنه مع امرأته ارتضعا من امرأة واحدة لزمه الاجتناب عنها ولو أخبره رجل واحد فالأفضل أنه يجتنب عنها وإن أقام المدعي عليهما فهو في سعة منه • ولو كان المخبر للحاكم رجلا واحدا لا يدري صدقه من كذبه يعني لا يدري عدالته فليس عليه الطلب أصلا

الفصل الثاني عشر

القاضي يجد في ديوانه شيئا لا يحفظ وفي نسيانه قضاءه وفي الشاهد يرى من شهادته ولا يحفظ إذا قضى القاضي بقضية وأتى على ذلك زمان ثم احتاج المقضي له إلى تلك القضية فيشهد شاهدان عند ذلك القاضي أنك قد قضيت لهذا على هذا بكذا والقاضي لا يتذكر ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله القاضي يقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال لا تقبل ولا يقضي إلا بما يحفظ وكان أبو يوسف أولا يقول تقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال لا تقبل ذكر رجوعه بشر في نوادره عن محمد يقول القاضي يقبل شهادتهما ويلزم المشهود عليه وهو قول الحسن بن زياد وإسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة وأجمعوا على أنهما إذا لم يبينا المقضي عليه بأن شهدا عند القاضي أنك قضيت لهذا بكذا ولم يقولا على من قضيت أن القاضي لا يقبل شهادتهما وإذا وجد القاضي شهادة شهود في ديوانه أو في خريطته والخريطة مختومة بختم القاضي والشهادة مكتوبة بخطه أو بخط نائبه إلا أنه لا يتذكر تلك الشهادة فعلى قول أبي حنيفة لا يقضي بتلك الشهادة وفي جامع الفتاوى فإن لم يتذكر طلب من المدعي إعادة البينة م وعلى قولهما يقضي وكذلك إذا وجد سجلا في خريطته والخريطة مختومة بختمه والسجل مكتوب بخطه أو بخط نائبه وفي الولوالجية أو كتب بخط في آخره أني قضيت بكل القضية وأنفذت القضاء بذلك لكن لا يتذكر الحادثة فالقاضي لا يمضي ذلك السجل عند أبي حنيفة وعندهما يمضي وفي شرح الطحاوي وأما إذا وجد في ديوان القاضي الذي كان قبله لا يلتفت إليه حتى تقيم البينة وفي الفتاوى العتابية قال ولا يقضي بما يجد في ديوانه من الشهادة حتى يتذكر وقالا إذا وجد في قمطر ووجد خاتمه يقضي وعن محمد أنه أنكر على والي زمانه حين أخرج دفاتر أهل الثغر فيها إقطاعات فمن وجد قطعته في ديوانه دفع إليه وأخرجها من يد من هي في يده م وإذا وجد الشاهد شهادته مكتوبة بخطه ولا يتذكر الحادثة فعامة المشايخ أن هذا الفصل في الخلاف الذي مر ذكره وذكر شمس الأئمة السرخسي أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما لا يسعه ذلك وأن يشهدوا على قول محمد يسعه • وفي نوادر بشر عن أبي يوسف كما ذكر شمس الأئمة وفي جامع الفتاوى لا يحل له أن يشهد في قولهم جميعا وفي الولوالجية والصحيح في

في هذه المسئلة ابو يوسف مع ابو حنيفة والمخالف في هذه المسئلة محمد وفي النوازل وقال نصير كتبت الى محمد بن مقاتل فيمن نسي شهادته ووجد بخطه وعرفه وقال يسعه ان يشهد اذا كان الخط في حرزه وهو قول ابو حنيفة الاول والاول قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ م وفي النوازل وسئل ابو القسم عن شاهد على اقرار رجل يقول اعرف خطي واعرف الرجل غير اني لا اذكر الوقت والمكان قال اذا علم انه شاهد على ذلك وعرف المقر فعليه ان يشهد وفي الفتاوى العتابية قال ولو راى خطه وختمه على الصك ولم يذكر قال محمد يجوز وان لم يختم وعليه العمل وفي جامع الفتاوى ولو كان امينا وكتب له لا يجوز ان يشهد ما لم يتذكر م وهذا بجنس رواية الاخبار عن رسول الله صلوات الله البر الرحيم وسلامه عليه اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا في موضع لكن لا يتذكر ذلك لا يحل له ان يروي عند ابي حنيفة وعندهما له ان يروي بشرط الرواية عند ابي حنيفة ان يحفظ الحديث من حين سمع الى ان يروي وعندهما الحفظ ليس بشرط لمحمد وسع في هذا الفصول بجوز القاضي بقبول الشهادة على قضائه وجوز الاعتماد على المكتوب وابو حنيفة شدد في الكل فلم يجوز القاضي قبول الشهادة على قضائه ولم يجوز الاعتماد على المكتوب في الفصول الثلاثة وابو يوسف صح فيما يجد القاضي في ديوانه مختوما بخاتمه وفي رواية الاخبار وضيق في قبول القاضي الشهادة على قضائه وفي الشاهد يجد شهادته مكتوبا بخط على ما ذكر شمس الائمة السرخسي وقال لا اخذ بالعزيمة فيما قال ابو حنيفة الا ان في رواية الاحاديث ضرورة وفي نوادر ابن سماعة قال سالت محمدا عن قاضي يخرج من البلدة التي هو فيها قاض ولم يخلف فيها الا اهله ان يضع قماطره عند من يثق به من اهل البلد واذا رجع عمل بما فيه اذا اصاب القماطر بخاتمه والكتب التي في جوف القماطر مختمة او غير مختمة والقاضي يذكر قضاياه او لا قال لا باس بهذا امر لا يمنع منه وفي الولوالجية هذا اذا كان قاضيا ولم يعزل م قال في كتاب الاقضية ولو ان قاضيا عزل عن القضاء ثم رد عليه فانه لا يعمل بشيء مما كان في ديوانه الاول الا شيئا يتذكره اعلم ان هذه المسئلة على وجهين الاول ان يتذكر ذلك وفي هذا الوجه لا يقضي بذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما الوجه الثاني ان لا يتذكر وهذا لا يقضي بالاتفاق وفي العيون ضاع لرجل محضر من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بالحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما بخلاف ما اذا ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده انه مضى ذلك حيث يقبل القاضي شهادتهما وكذلك لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك وفي شرح الطحاوي قال ولو ادعى عند القاضي انه قضى له بشيء على فلان والقاضي لا يتذكر ذلك فاقام المدعي البينة على ذلك فان القاضي لا يسمع بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد تقبل بينته على قضائه

الفصل الرابع عشر

في القاضي يقضي بقضية ثم يبدو له ان يرجع عنه وفي وقوع القضاء بغير حق واذا قضى

القاضي بقضية ثم بدا له ان يرجع عنها فان كان الذي قضى به خطأ لا يختلف فيه الفقهاء رده لا محالة وان كان ذلك مما يختلف فيه الفقهاء امضاه لا محالة ويقضي في المستقبل بما يراه افضل واعلم بان التحول من راي الى راي في المجتهدات جائز ثم قضى القاضي اذا وقع بخلاف الحق لا يخلو من وجهين اما ان اخطا فيما قضى واقر بذلك او اخطا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون ذلك في حقوق الله تبارك وتعالى او في حقوق العباد فان اخطا وكان ذلك من حقوق العباد ان امكن التدارك والرد بان قضى بمال او صدقة او طلاق او عتاق ثم ظهر خطاؤه بان ظهر ان الشهود عبيد او كفارا او محدودين في القذف فانه يبطل ذلك القضاء ويرد العبد رقيقا ويرد المراة الى زوجها ويرد المال الى من اخذ منه وان اخطا فيما لم يمكن رده بان كان قضى بالقصاص واستوفى لا يقتل المقضي له فاما اذا ظهر ذلك باقرار القاضي لا يظهر ذلك في حق المقضي له حتى لا يبطل قضاؤه في حق المقضي له وهو نظير الشاهد اذا رجع عن شهادته لا يعمل رجوعه في حق المقضي له حتى لا ينقض القضاء ولكن الشاهد يضمن كذا هنا وان اخطا وكان في حقوق الله تعالى بان قضى بحد الزنا او بحد السرقة او بحد شرب الخمر واستوفى القطع والرجم والحد ثم ظهر ان الشهود عبيد او كفارا او محدودون في القذف فضمان ذلك في بيت المال وان كان القاضي تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها فالو يعزل عن القضاء في ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة والله اعلم

الفصل الخامس عشر

فيما وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به الكلام في هذا الفصل في مواضع احدها في العقود والفسوخ وفيه اختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول اذا قضى القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا وعلى قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الاخر ينفذ ظاهرا وباطنا وفي الاستيجابي وهو قول الشافعي رضي الله عنه واجمعوا في الاملاك المرسلة انه ينفذ ظاهرا وباطنا م صورة المسئلة في العقود كثيرة من جملتها رجل ادعى على امراة النكاح وهي تجحد واقام عليها شاهدين زورا وقضى القاضي بالنكاح حل للرجل وطئها وحل للمراة التمكين منه عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يحل لهما ذلك وفي الذخيرة من مشايخنا من قال انما يثبت نكاح الانشاء بالقضاء اذا كان بمحضر من الشهود لان حضرة الشهود شرط لصحة العقد ومنهم من قال حضرة الشهود وقت القضاء في هذه الصورة ليست بشرط لان الشهادة انما تشترط لانشاء النكاح قصدا وهنا الانشاء لا يثبت قصدا وانما يثبت تبعا فلا تشترط له الشهادة وفي الفتاوى العتابية ولو ادعت فساد النكاح بحرمة علة او رضاع وانكر هو فكذلك وترثه اذا رجعت الى تصديقه في حقوقه وصورة المسئلة في الفسخ كثيرة من جملتها امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة فعلى قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول لا يحل للزوج الاول ظاهرا وباطنا وتحل للزوج

على الرجل صح
وعند ابي يوسف ومحمد الاخر صح

الثاني وطيها ظاهرا وباطنا علم بحقيقة الحال ان الزوج الاول لم يطلقها بان كان الزوج
الثاني احد الشاهدين او لم يعلم بحقيقة الحال بان كان الزوج الثاني اجنبيا واما
على قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لا يحل للثاني وطيها اذا كان عالما بحقيقة الحال
وان لم يعلم بحقيقة الحال يحل له وطيها هكذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع وهل يحل
للاول وطيها على قول ابي يوسف الاخر لا مع انه لم تقع الفرقة عنده باطنا وذكر شيخ
الاسلام في كتاب الرجوع عن الشهادات ان على قول ابي يوسف الاخر يحل للاول وطيها
سرا وعلى قول محمد يحل للاول وطيها ما لم يدخل بها الثاني الان لا يحل للاول وطيها
سواء كان الثاني يعلم بحقيقة الحال او لم يعلم وهذا الجواب على قول محمد ظاهر فيما اذا
لم يعلم الثاني بحقيقة الحال لان الثاني تزوجها وهي في الباطن منكوحة للاول
عند محمد الا ان الثاني لم يعلم وكان نكاح الزوج الثاني فاسدا عنده فاذا دخل بها
الثاني وجب عليها العدة من الثاني فلا يحل للاول وطيها وان كان امراة الاول تنقضي
عدتها من الثاني مشكل فيما اذا كان عالما بحقيقة الحال لانه اذا كان عالما بحقيقة
الحال لا تجب العدة من الثاني بهذا الدخول لانه تزوجها وهو يعلم انها منكوحة للاول
فوقع نكاحه باطلا وكان هذا الوطي زنا ومنكوحة الانسان اذا زنت لا تجب عليها
العدة ولا يحرم على الزوج وطيها ومن جملة صورة الفسخ صبي وصبية سبيا وهما
صغيران فكبرا واعتقا ثم تزوج احدهما الاخر ثم جاء حربي مسلما واقام بينة انهما
اولاده فالقاضي يبطل النكاح ويفرق بينهما فان رجع الشاهدان عن شهادتهما حتى تبين
انهما زور لا يحرم على الزوج وطيها عند ابي حنيفة وكذلك على قول محمد للزوج وطيها عند
محمد وفي الاسبيجابي وكذلك لو ان شاهدين شهدا ان فلانا طلق امراته ثلثا
فقضى بذلك القاضي ثم تزوجها احد الشاهدين وهو يعلم انه لم يطلقها فانه
ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا ويحل له وطيها وفي قولهما لا يحل وعلى قول ابي يوسف
حرم على الاول ايضا ولا يحل له وطيها وفي قول محمد يحل له في الباطن ولا يحل للثاني
واجمعوا انه لو ادعى ان هذه الجارية له واقام شاهدين وقضى القاضي بذلك
والمدعي يعلم ان الشهود زور انه لا يحل له وطيها فيما بينه وبين الله تعالى ومن جملة
صورة العقد اذا قضى القاضي بالبيع بشهادة الزور وانه على وجهين احدهما
ان تكون الدعوى من جانب المشتري بان ادعى رجل على غيره بانك بعتني هذه الجارية
بكذا واقام على ذلك بينة شهود زور وقضى القاضي بالجارية للمشتري نفذ قضاؤه
باطنا عند ابي حنيفة حتى حل للمشتري وطيها خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وفي الفتاوى
العتابية وعن ابي يوسف لو تصادق الخصمان ان الشهود زور ينقض البيع وبعض
مشايخنا قالوا يجب ان تكون مسئلة البيع على التفصيل عند ابي حنيفة ان كان الثمن
المذكور مثل قيمة الجارية او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ينفذ قضاؤه باطنا
وهكذا ذكر في المنتقى نصا عن ابي حنيفة وان كان اقل مقدار ما لا يتغابن الناس فيه
لا ينفذ قضاؤه باطنا وبعضهم قالوا بل ينفذ القضاء على كل حال الوجه الثاني ان

الثاني صح

ان تكون الدعوى من جانب البايع وصورته رجل ادعى على رجل انك اشتريت مني هذه
الجارية واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك حل للمشتري وطي الجارية
عند ابي حنيفة واما على قول محمد ان عزم المشتري على ترك الخصومة حل له وطيها ثم
اختلف المشايخ في تفسير العزم على ترك الخصومة قال بعضهم تفسير العزم بالقلب
ولا يكفي مجرد النية بالقلب وفي الولوالجية وكذا لو جحد البايع على ترك الخصومة
عند جحود المشتري الشرا لا باس بان يطا البايع الامة ولو كان طعاما فاكله او
كان ثوبا فلبسه وان كان رايه خصومته وطلب البينة عليه فلا يطاها ولا ياكل
ولا يلبس ولا ياكل وكذا اذا طعن في الجارية المشتراة عيبا وردها ببينة زور وقبلها
البايع وحكم القاضي لا باس بان يطاها البايع لان القضاء بالفسخ بشهادة الزور
ينفذ باطنا عند ابي حنيفة وابي يوسف م ومن جملة صورة العقد رجل ادعى
على رجل هبة مقبوضة واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي للمدعي فعلى قول محمد
ينفذ القضاء ظاهرا لا باطنا لا يحل للمقضي له الانتفاع وعن ابي حنيفة فيه روايتان
بناء على ان قضاء القاضي بالتبرعات بشهادة الزور هل ينفذ باطنا عن ابي حنيفة
فيه روايتان فقال في رواية لا ينفذ اذ ليس للقاضي لانه انشاء التبرع وفي رواية
اخرى ينفذ باطنا لان للقاضي ولاية انشاء التبرع في الجملة واما الاملاك المرسلة
فالقضاء فيها بشهادة الزور لا ينفذ باطنا بالاجماع واما قضاء القاضي بالنسب
بشهادة الزور فقيل فقد انه على الخلاف وقيل انه لا ينفذ باطنا صورة المسئلة
امة ادعت على مولاها انها ابنته وانه اقر بذلك واقام على ذلك شهود زور وقضى
القاضي حرم على المولى وطيها وفي الولوالجية يثبت جميع احكام البنوة عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يحرم بالاجماع فان مات
الاب وترك ميراثا هل يحل لها اكله ذكر في كتاب الرجوع انه يحل لها اكله من غير
ذكر خلاف واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا هو على الخلاف وبعضهم قالوا لا يحل لها
اكله بلا خلاف وبعضهم قالوا يحل لها اكل ميراثه بلا خلاف وانما تناطر اه ذكر
هذه المسئلة في كتاب الرجوع وذكر انه يحل له اكل ميراثها قال شيخ الاسلام
وهذا الجواب على الاقوال الكل وذكر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع في موضع اخر
ان النسب يثبت بقضاء القاضي باطنا بشهادة الزور عند ابي حنيفة وفي
الفتاوى العتابية اذا قضى بعتق امة ثم رجع الشهود فالعتق نافذ ولا يحل
لاحد الشاهدين ان يتزوجها وفي المنتقى شرط على قولهما ان يكون ذلك بعد
القضاء بالقيمة على الشاهدين اذا سمعت الامة بعتق اذا جحد المولى وحلف قال
محمد تهرب قال لست له بتزوج قال لا قلت هل تاخذ ما لابنه ان مات قال لا
قال ولو شهد وا بالزور انه ادعى نسب امته وقضى به يثبت النسب وعتقت
ولا يطا ويرث وعن محمد انه يحل بقضاء القاضي في فصل مجتهد او بشهادة الزور
ما لا يعتقده الخصم حلالا الا ان يرى القاضي جوازا بان لم يكن مختلفا فيه فان كان

محمد صح

في كونه مختلفا فا خلاف عند بعضهم جوز وعند بعضهم مختلف فان كان الخصم
يراه مختلفا فهو سعة لان عند ان القضا نافذ لا يفعل احتياطا الامن الحرمة وفي
السغنافي واذا ادعت المراة على زوجها انه ابانها بثلث او بواحدة وجحد الزوج
تحلفه القاضي فحلف فان علمت ان الامر كما قالت لا يسعها الاقامة معه ولا ان
تاخذ ميراثها وفي الولوالجية ولو ان رجلا ادعى حقا في يدي رجل فاقام عليه
بينة زور فقضى القاضي للمدعي والذي قضى عليه يعلم انها زور فانه وسعه ممن غصب
ذلك من يد المقضي له لكن لا يجاهر لاحد ولا يحل للمقضي له واقامتها واكله ان
كان طعاما لان القضا نفذ ظاهره والمقضي عليه يسعه ذلك ولكن لا يفعل جهرا
ولو باع ذلك الشي ان باع ممن يعرف نحو الشاهدين او احدهما لا يحل للمشتري
غشيانها والانتفاع بالثوب والطعام وان كان البايع ممن لا يعرف يحل والله اعلم

الفصل السادس عشر

في القضا بخلاف ما يعتقده المحكوم له والمحكوم عليه
وبعض مسايل الفتوى رجل قال لامراته انت طالق البتة وهو يراها واحدة
رجعية فراجعها ورافعته الى قاض يراها ثلثا وفرق بينهما او كان الزوج يراها
واحدة باينة ولا يسعها ان تمكنه من نفسها وان كان الزوج يراها ثلثا فرافعته
الى قاض يراها واحدة باينة او واحدة رجعية فجعلها واحدة باينة او واحدة
رجعية نفذ هذا القضا باطنا عند ابي حنيفة ومحمد حتى يسعه ان يراجعها او
يتزوجها وعند ابي يوسف لا ينفذ هذا القضا باطنا ذكر الخلاف على هذا الوجه
في اخر استحسان الاصل والحاصل ان المبتلي بالحادثة ان كان عاميا لا راي له فعليه
ان يتبع حكم القاضي فيما قضى في تلك الحادثة سوا حصل الحكم له بان حصل الحكم او
حصل الحكم عليه بان حصل الحكم بالحرمة وان كان المبتلي بالحادثة فقيها له راي
وحكم القاضي بخلاف رايه ان حصل الحكم عليه بان كان هو يعتقد الحل وقضى القاضي
بالحرمة ذكر في بعض المواضع لحرمة فعليه ان يتبع حكم الحاكم ويترك راي نفسه بلا خلاف
وان حصل الحكم له بان كان هو يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل ذكر في بعض المواضع
انه يتبع حكم القاضي ويترك راي نفسه من غير ذكر خلاف وذكر الاستحسان ان على قول
ابي يوسف لا يترك راي نفسه ولا يلتفت الى اباحة القاضي فيما يعتقده حراما وفي
النوادر عن محمد رجل تزوج امراة ثم جن جنونا مطبقا وله والد فادعت المراة انه
كان حلف قبل ان يتزوج بطلاق كل امراة يتزوجها فال بنصب القاضي والد خصما
فان نصبه وراى ان هذا القول ليس بشي فابطله وامضى النكاح ثم برئ الزوج
وهو يرى وقوع الطلاق بهذا القول هل يسعه المقام معها قال نعم وعلى قول ابي
يوسف لا يسعه المقام لان الحكم وقع له وفي الحاوي وفي ادب القاضي امثلا ان كان
الزوج عالما ونوى وقوع الطلاق فلا يسعه المقام معها وهو قول ابي يوسف وقال
ابو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما العالم والجاهل في ذلك سوا يتبع راي القاضي
وفي الخانية ثم شرط محمد لكون الوالد خصما ان يكون جنون الزوج مطبقا

فزوجها ورافعته الى القاضي يراها ثلثا وفرق بينهما ينفذ هذا القضا ظاهرا وباطنا حتى لا يحل المقام معها صح

بالحل صح

مطبقا اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان
يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير عنه خصما عنه وتنفذ تصرفاته في حال الاقامة
لا في الاغما واما المطبق في اظهر الروايتين عن ابي يوسف مقدر باكثر السنة وفي
رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة ومحمد قدرا وللجنون المطبق اشهر ثم رجع وقدر
لسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ثم ان الجنون المطبق
في قول ابي حنيفة مقدر بشهر وعليه الفتوى ثم والدليل عليه فاقال لامراته
انت طالق البتة وهو يراها ثلثا فامضى برايه بينه وبينها وعزم على انها حرمت
عليه ثم راى بعد ذلك انها تطليقة رجعية امضى رايه الذي كان عزم عليه ولا
يردها الى ان يكون زوجه براي حدث من بعد بخلاف ما اذا قضى القاضي بخلاف
رايه الذي عزم عليه وكذلك لو كان في الابتدا يرى انها تطليقة رجعية فعزم على
انها امرأته ثم راى بعد ذلك انها ثلث تطليقات لم تحرم عليه ولو كان في الابتدا
لم يعزم على ذلك ولم يمض رايه حتى يراها ثلثا لم يسعه المقام معها وكذلك لو كان
في الابتدا يرى انها ثلث تطليقات الا انه لم يعزم عليه ولم يمض رايه حتى راها
واحدة رجعية بعد ذلك فامضى رايه فيها وجعلها واحدة رجعية وسعه ذلك ولا
يحرمها راي اخر بعد ذلك وفي اول المنتقى ولو ان فقيها قال لامراته انت طالق
البتة وهو يرى انها واحدة يملك الرجعة وعزم على انها امراته تراجعها ثم قال لامراته
البتة وهو يرى انها ثلاث حرمت المراة الاخرى بهذا القول فلو قال
البتة وهو يرى يوم قال ذلك انها ثلاث حرمت المراة الاخرى بهذا القول فلو كان
للرجل امراتان قد قال لهما قولا واحدا تحل احديهما وتحرم الاخرى عليه كما يكون في
القضا بين المختلفين وفي الخانية رجل قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن
يرى البتة ثلثا فخاصمته امراة الى قاض يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى
بانها رجعية وجعلها امراته قال محمد يسع للرجل امساك المراة وان كان هو يرى
خلاف ما قضى له القاضي ويقول الرجل لست ارى هذا واني اراها ثلثا والرجل
ممن يوخذ بقوله قال محمد ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه وياخذ بما قضى له
القاضي قال وكذلك كل قضا فيما اختلف فيه الفقها اذا قضى القاضي
له وفي الفتاوى بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم او تحليل او عتق او اخذ مال او غيره
فانه ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه وياخذ بقضا القاضي ويلزم نفسه ما الزمه
القاضي واجمعوا ان المقضي عليه ياخذ بالقضا ولا يعمل براي نفسه م الحاوي قاضي
قضى بجواز البيع الفاسد جاز للمشتري امساكه م واذا كان المبتلي بالحادثة
فقيها له راي فاستفتى فقيها اخر فافتاه بخلاف رايه يعمل براي نفسه واذا كان
المبتلى جاهلا فانه ياخذ بفتوى افضل الرجال عنده عامة الفقها ويكون ذلك
بمنزلة الاجتهاد فان افتاه مفتي في تلك الحادثة وهو جاهل وقضى قاض في تلك
الحادثة بخلاف الفتوى والحادثة مجتهد فيه كان القضا عليه يتبع راي القاضي لا ينتقل
الى راي المفتي وان كان المفتي اعلم من القاضي في تلك الحادثة عند العامة وان

واحد بالثاني ثم

عليه صح

كان القضاء له نفوذ على الاختلاف الذي ذكر وفي نوادر داود بن رشيد عن محمد
رحمه الله تعالى في رجل ليس بفقيه ابتلي بنازلة في امراته فسال عنها فقيها فافتاه
بامر من تحليل او تحريم فعزم عليه وامضاه ثم افتاه ذلك الفقيه بعينه او
غيره من الفقهاء بامراة اخرى له في عين تلك النازلة بخلاف ذلك فاخذ به
وعزم عليه وسعه الامران جميعا ولو كان هذا الرجل سال بعض الفقهاء عن
نازلة وافتاه بحلال او حرام فلم يعزم على ذلك في زوجته وترك فتوى الاول
وسعه ذلك ولو كان امضى قول الاول في زوجته وعزم عليه فيما بينه وبين
امراته ثم افتاه فقيه اخر بخلاف ذلك لا يسعه ان يدع ما عزم عليه وياخذ
في فتوى الاخر قال محمد وهذا كله على قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي العدوري
اذا لم يكن الرجل المبتلى بالحادثة فقيها واستفتى انسانا بحلال وحرام فان لم يعزم فافتاه صح
على ذلك حتى افتاه غيره بخلافه فاخذ بقول الثاني وامضاه في منكوحة لم يجز له ان
يترك ما امضاه فيه ويرجع الى ما افتاه به الاول وفي الولوالجية اذا قضى القاضي
في الاجتهاد ينفذ بيانه اذا قال لامراته انت خلية فاختارت نفسها وهو يرى
ذلك تطليقة بائنة والمراة لا ترى ذلك فاختصما في النفقة والقاضي يراه تطليقة
رجعية فقضى القاضي بانه يملك رجعتها جاز قضاؤه ووسع للرجل ان يراجعها ويمسكها
وكذلك لو كانت المراة هي التي تراه تطليقة بائنة فقضى القاضي بانه يملك رجعتها
تراجعها وسعها المقام معه ولم يسعها ان تفارقه فكذا هذا من جميع ما يختلف
فيه القضاء اذا راه احدهما حراما والاخر حلالا فقضى القاضي بانه حلال وسع
الذي يراه حراما ان يرجع الى قضاء القاضي ولا يسعه غيره في حق كل حكم يلزمه وهذا
نص على ان قضاء القاضي في محل الاجتهاد في حق المقضي له وان كان هو يرى خلاف
ذلك ثم جملة القضاء في المجتهدات لا يخلو لنا ان يكون في حق العامي الذي لا راي
له او في حق العالم المجتهد الذي له راي فعلى الوجه الاول نفذ القضاء في حقه سواء كان
له بان اعتقد الحرمة وقضى له بالحل وعليه بان اعتقد له الحل وقضى له بالحرمة حتى
يتبع القاضي وان قضى له بان اعتقد الحرمة وقضى له بالحل في ظاهر الرواية ينفذ
وفي غير رواية الاصول ذكر اختلافا قالت ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ينفذ
حتى يتبع راي القاضي وقال ابو يوسف لا ينفذ حتى يتبع راي نفسه وعلى هذا الخلاف
الاموال فان القاضي اذا قضى بالميراث للجد دون الاخ على قول ابي بكر الصديق رضي
الله عنه والاخ فقيه يعتقد قول زيد يتبع راي القاضي بالاجماع وان قضى بالمقاسمة على
قول زيد والاخ يعتقد مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعلى قول ابي حنيفة له ان ياخذ مذهب
المال وعلى قول ابي يوسف لا اليتيمية سئل علي بن احمد عمن تزوج امراة زنا بها ابنه
ثم ادعت المراة نفقة وسلمي الحكم بالحل بينهما حاكم او حكم هل يسعه المقام معها فقال يحل
ولكن لا يلتفت وفي الصغرى شفعوي المذهب اذا ادعى شفعة بالجوار اختلف المشايخ
من قال لا يقضى له ومن قال يقضى له قال الا ترى احد الزوجين اذا دفع الامر الى القاضي

القاضي وقال ان صاحبي محرم مني وطلب الفرقة فالقاضي يفرق بينهما عند ابي يوسف ومحمد
وان كان قبل الطلب لا يفرق وكذا هنا اذا طلب يقضي القاضي بما هو حق عند القاضي
لا بما هو في زعم المدعي وهذا يشير الى مسائل كثيرة ان المدعي اذا كان شفعوي المذهب
يقضي القاضي بما هو مذهبنا ومذهب القاضي بالاجماع ومنهم من قال اذا كان المدعي
شفعوي المذهب يساله القاضي هل يعتقد هذا فان قال نعم قضى له وان قال لا لا
يقضي له قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا القول اعدل الاقاويل وفي
النوادر اذا حلف الرجل بطلاق كل امراة يتزوجها فتزوج امراة واستفتى فقيها
عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك المراة
وفي النوادر ايضا اذا استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين فتزوج امراة اخرى
ثم استفتى فقيها اخر فافتى بصحة اليمين يفارق الاخرى ويمسك الاولى عملا بفتواهما
وفي الخانية رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق
واقعا فخاصمته المراة الى القاضي فقضى القاضي ببقاء الحل ثم تحول راي الزوج وصار
ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى وينبئ ذوات الثانية
ويبني الامر على رايه الحادث في المراة الثانية وان كان المقضي له عاميا جاهلا فاستفتى
فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما كان المقضي له عالما وله راي
سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراي في الاجتهاد والله اعلم الفصل السابع
عشر في اقوال القاضي وما ينبغي للقاضي ان يفعل وما لا يفعل ذكر ابن سماعة
عن محمد انه قال لا يجوز للقاضي ان يقول اقر فلان عندي بكذا ليقضي به من قتل او مال
او طلاق حتى يشهد معه على ذلك رجل عدل قال ولا اقيم حدا على احد بقول قاض اقر
عندي بكذا حتى يقول معه الرجل العدل فاذا كان القاضي عندي عدلا والشاهد
معه على ذلك عدلا وسع ان اقيم عليه واذا كانا غير عدلين لم يصدق قولهما ولو كان
هذا الحاكم هو ولي قطع يد هذا باقرار زعم منهم عنده كان في القياس ان اقطع يده
بدله لكن ادراء عنه القصاص لاختلاف الفقهاء في قول القاضي اقر عندي بكذا فاذ
عليه قال واجعل الغرم في ماله هذا جملة ما ذكر ابن سماعة عن محمد واعلم بان اخبار
القاضي عن اقرار رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقرار بشيء يصح رجوعه
كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع
واما ان يكون الاخبار عن اقرار بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف
وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا
وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الرواية
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما اولا ما روى ابن سماعة فهو قوله
اخرى ثم في بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة وفي بعضها لا يقبل
قوله ما لم ينضم اليه عدل اخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية في
زماننا وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد عن هذه الرواية برواية هشام وكان الشيخ الامام

ابو منصور الماتريدي يجعل هذه المسئلة على وجوه ان كان عدلا عالما يستفسر ان احسن
ذلك قبل قوله وان كان جاهلا فاسقا او فاسقا غير جاهل لا يقبل قوله الا ان يعاين
السبب وانكر بعض مشايخنا ذلك وقال مع جهله وفسقه لا يقبل قوله اصلا هذا اذا
اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار اما اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فان قال كانت
بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله وكذا ان يحكم بها بخلاف
الاقرار وهذا الذي ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شيء وهو قاض فاذا اخبر عن شيء بعد
العزل صورته اذا عزل القاضي وجاء رجل وخاصم الى القاضي المقلد وقال انه دفع
مالي وذلك كذا وكذا الى هذا بغير حق وقال انه قبل واني فلان او هو قاض بغير
حق وقال القاضي المعزول فعلت بقضاء قضيته عليه باقرار او بينة فعلى رواية ابن
سماعة لا يقبل قوله واما على قول الروايات الظاهرة فالمسئلة على وجهين اما ان
كان العين الذي وقع فيه الخصومة او كان هالكا وفي الوجهين جميعا لا ضمان على (قائما صح)
القاضي ولذلك اذا قال القاضي المعزول لرجل قضيت عليك لفلان بالف واخذتها
منك ودفعتها اليه حين كنت قاضيا وقال الرجل لا بل اخذته من بعد العزل ظلما
فالقول قول القاضي على الروايات الظاهرة فهل ينزع ذلك الشيء من يد المقضي
له ان كان قائما فهو على وجهين ان كان صاحب اليد يقول العين ملكي لم يكن لهم
من الاصل لم اخذه من هذا ولم يقض القاضي المعزول به لا ينزع من يده وان
كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي الا ان القاضي المعزول قضى له به على خالد لكونه
قاضيا ينزع من يده ويسلم الى المقضي عليه **فصل** في اذن القاضي وللقاضي
ان يقرض اموال اليتامى وهذا مذهبنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه **وفي** الذخيرة
وينبغي للقاضي ان يقرض قوما ثقات قال شرط الثقة شيئان الملاءة وحسن الخروج
عن معاملة الناس وحقوقهم وان لا يكونوا لحوحا وبعض مشايخنا شرطوا شرطا ثالثا
وهو ان يكون من اهل المصر وله دار يسكنها ولا يكون غريبا صاحب حجرة وان كان
ذا مال **هـ** قال في كتاب الاقضية وانما يملك القاضي الاقراض اذا لم يجد ما يشتري
به لليتيم ما يكون لليتيم منه فاما اذا وجد لا يملك الاقراض بل يتعين عليه الشرا قال
هكذا روي عن محمد وكذلك اذا وجد من يدفع اليه مضاربة ولا يقرض واذا اقرض
ينبغي ان يقرض من الملاء لا من المفلس وينبغي ان يكتب على من اقرضه صكا خوفا على النسيان
كيلا يتوى شيء من حق الصغير وينبغي ان يتفقد احوالهم في كل وقت حتى اذا افلس
واحد منهم فيسترد منه المال قال هشام تذاكرنا عند محمد في الاموال التي تجتمع
عند القاضي للايتام اي ذلك افضل للقاضي دفعها بوديعة او بضمان فاخبرنا
ان ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابا يوسف كانوا يرون ان يدفعها بضمان قال وكذلك
قول محمد اذا كان الذي يضمن موثوقا في الحيا والممات **وفي** الهداية وان كان اقرض
الوصي ضمن والاب بمنزلة الوصي في اصح الروايتين **هـ** قال وليس للقاضي ان يستقرض
ذلك لنفسه **وفي الفتاوى** العتابية ولا يتجر به وروي انه ان كان فيه حرج جاز وفي

وفي المنتقى لو ان قاضيا باع مال اليتيم بنفسه او اودع مال اليتيم او باع امينه بامره وهو
يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضي غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي
الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم بكذا وكذا درهما تحلان ذلك كان (او يقول بعت فلانا مال فلان اليتيم صح)
يقبل القاضي الثاني هذه الشهادة ويأخذ المستودع والمشتري بالمال وان لم يكن
الاول اشهدهم انه قضى بذلك قضاؤه بذلك وقوله عليه سوا **وفي** مختصر جواهر
زاده ولو دفع القاضي مال اليتيم الى تاجر فجحد التاجر قضا عليه بالمال وصدق
القاضي عليه وكذلك اذا باع مال ميت فجحد المشتري قضى عليه البيع وكذلك
يصدق فيما ذكر انه قضى به في قصاص او مال او طلاق او عتاق وغير ذلك من
حقوق الناس وقال اقر بذلك عندي او قامت به بينة ولا تعلق العهدة به فيما يبيع
ولو عزل فاتبعه المقضي عليه فقال انا قضيت عليه بذلك كان مصدقا واذا باع
لنفسه شيا لم يقبل قوله واذا قضى القاضي مال يتيم او غائب ووضعه في بيته ولا
يعلم اين هو فهو ضامن وان علم انه دفعها الى قوم ولا يدري الى من دفعه فلا ضمان عليه
وكذلك اذا قال القاضي دفعتها الى من اولياء الايتام ولا ادري ايهم من دفعته فلا
ضمان عليه **وفي الفتاوى** العتابية ولو شهدوا انه باع مال اليتيم بكذا وقيمته
اكثر يفسخ فان شهدوا انه بمثل قيمته فالفسخ ماض الا اذا شهدوا قبل الفسخ لم
يفسخ ولو شهدوا انهم سمعوا من القاضي انه قال اودعت مال اليتيم فلانا او بعته
منه بكذا اخذ به ولو ادعى المستودع الرد عليه وانكر القاضي فلا يمين عليه (يصدق صح)
وكذا في البيع اذا اراد المشتري رده بعيب فادعى القاضي البراءة يحلف بغير يمين
ولو بلغ الصغير يضمن له القاضي ثمن ما باع جاز فلذا لو باع امينه فضمن الثمن
بخلاف الوكيل بالبيع لان الحقوق ترجع اليه ولو باع الاب وضمن الثمن القاضي او اليتيم
بعد بلوغه لم يجز ولو اجرى النفقة على من يتعاهد دون اليتيم لثمن لم يضمن بالمال
هلك في يده وان استاجر على قبض شيء بعينه لم يجز ويضمن اذا هلك في يده عندهما
وله ان يقضي بشهادة ولده ووالده **وفي** الذخيرة ذكر في اول كتاب اللقطة
ان للقاضي ولاية اقراض هذا اللقطة من الملتقط وذكر شيخ الاسلام ان للقاضي
ولاية اقراض مال الغائب وللقاضي ولاية بيع مال الغائب اذا خاف التلف ولكن
انما يبيعه اذا لم يعلم بمكان الغائب **وفي خه** الابانة اما اذا علم فلا **وفي**
جامع الفتاوى قال محمد القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره
ولو باع جاز والقاضي اذا باع على الايتام ما يساوي الفه القاضي الاول ان قيمته
يوم البيع الف درهم لا تعتبر بعد الفسخ ولو كان الكتاب قبل الفسخ وهو قاض يقبل ولا
يعتبر بينة الايتام بعد ذلك وفي الناصرية ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي
داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض **وفي** المنتقى وينبغي للقاضي ان يرد الخصوم
الى الصلح اذا لم يستبن له فصل القضا واذا استبان له فصل القضا ذكر شمس الائمة الحلواني
انه يقضي ولا يردهم الى الصلح وذكر شيخ الاسلام انه اذا طمع في الصلح حال استبانة وجه القضا

ردهم الى الصلح ولا يقضي ما لم ييأس من الصلح كذا في ادب القاضي واذا طمع القاضي في اصلاح الخصمين فلا باس بان يردهم ولا ينفذ الحكم عليهم ولا ينبغي ان يردهم اكثر من مرتين فان لم يطمع في الصلح انفذ القضاء بينهم واذا انفذ القضاء بينهم من غير ان يردهم فهو سعة منه يريد به وان طمع في الصلح وان اراد القاضي كتب السجلات والمحاضر واراد ان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك ولكن انما يجوز ان ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره والتقدير فيما يجوز اخذه لغيره ويحكى عن السيد الامام ابي شجاع عن ابي حنيفة عن بعض المتقدمين في كل الف درهم خمسة دراهم وفي الحاوي الى عشرة دراهم م وفيما دون الالف اذا كان مشقته كمشقة مثل كتب الالف ففيه خمسة دراهم ايضا وان كان على النصف من ذلك ففيه درهمان ونصف وان تضاعف ذلك ه ففيه عشرة دراهم وفي الفتاوي الخلاصية وقيل يجب بقدر اجر المثل م وفي فتاوى النسفي واذا كان القاضي يتولى القسمة بنفسه حل له اخذ الاجر الفتاوي الخلاصة ولو تولى القاضي القسمة قال في الفتاوي لا يحل له اخذ الاجر ولكن يحل له الاجر على الكتبة وكل نكاح باشره القاضي وقد وجب مباشرته عليه كنكاح الصغار والصغائر فلا يحل له اخذ الاجرة عليه وما لم يجب عليه مباشرته حل له اخذ الاجرة عليه وفي الفتاوي الخلاصية ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره واذا كان اذن ببيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا ينبغي له ان ياخذ من مال اليتيم لاجل هذا الاذن ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه واذا غاب الرجل عن امراته وتزوجت بزوج اخر ثم حضر الزوج الاول واقام البينة على النكاح والمراة تدعي الطلاق فالقاضي لا يعزرها هكذا ه حكي فتوى شيخ الاسلام اه وجندي غريب مات في بلدة وترك اموالا فالقاضي البلدة يتربص مدة يقع في قلبه انه لو كان له وارث حضر في هذه المدة فاذا تربص مثل هذه المدة ولم يحضر له وارث يضعه في بيت المال ويصرفها الى القناطر ونفقة الايتام واشباه ذلك واذا احضر الوارث بعد ما صرفها الى هذه المصارف يقضي حقه من مال بيت المال قال في الاصل قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ويكره للقاضي تلقين الشهود بان يقول اتشهد بكذا وقال ابو يوسف لا باس وفي السغناقي يكره ان يقول القاضي شيئا يستفيد الشاهد علما بل يدع الشاهد حتى يشهد بما عنده ومعناه يقول له اتشهد بكذا وكذا بعد ما سمع القاضي من الشاهد شيئا من تقدير في شهادته ولكن رآه قد استولته الحيرة حتى ترك شرطا من شرائط الشهادة كترك لفظ الشهادة وترك الاشارة الى المدعي والمدعى عليه فحينئذ القاضي يقول اتشهد بكذا وكذا ليستفيد الشاهد منه ذكر لفظ الشهادة ازالة للحيرة عنه وهذا هو التلقين المختلف فيه واما موضع التهمة بان ادعى الفا وخمسمائة والمدعى عليه ينكر الخمسمائة ويشهد الشاهد بالالف فالقاضي يقول يحتمل انه ابرا الخمسمائة واستفاد الشاهد علما بذلك ووفق في شهادته لما وفق وهذا لا يجوز بالاتفاق وذكر في المبسوط في حق التلقين المختلف فيه هو ان يكون يذكر القاضي ما يسمع من الشاهد فيقول اتشهد بكذا ولا يقول اتشهد بكذا لما لم يسمع منه فهو التلقين المذكور

المذكور وفي مختصر جواهر زاده ولا يلقن الشاهد ويدعه حتى يشهد بما عنده فان وجب قبولها قبلها والا ردها وفي المنتقى قال ابو يوسف رضي الله عنه لا باس بتلقين الشهود اذا كانوا عدولا وانما قال ابو يوسف بذلك حين ابتلي بالقضا فراى ما بالشهود من الكلال والحصر عند اداء الشهادة بالحق فان لمجلس القضاء هيبة ه والقاضي حشمة ومن لم يتعود التكلم في هذا المجلس يتعذر عليه البيان اذا لم يعينه القاضي عليه وفي السغناقي ومذهبه نوع رخصة والعزيمة فيما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد م قال الاصل واذا ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم لا يسعه غير ذلك وليسالهم ايضا اين كان هذا ومتى كان هذا وفي مختصر جواهر زاده وكيف كان م ويكون هذا السؤال بطريق الاحتياط وان كان لا يجب هذا على الشهود في الاصل فاذا فرقهم فان اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها وان كان لا يفسدها لا يردها وان كان يتهم فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اتهمت الشهود فرقت بينهم ولا التفت الى اختلافهم في لبس الثياب وعدد من كان معهم من الرجال والنساء ولا الى اختلاف المواضع بعد ان تكون الشهادة على الاقوال وان كانت الشهادة على الافعال فالاختلاف في المواضع اختلاف في الشهادة وقال ابو يوسف اذا اتهمتهم ورايت الريبة وظننت انهم شهود الزور افرق بينهم واسالهم المواضع والثياب ومن كان معهم فاذا اختلفوا في ذلك فهذا اختلاف ابطل به الشهادة وعن ابراهيم ابن محمد في شاهدين شهدا لرجل بدار فسالهما القاضي كيف هي لعله لا يقطع بشهادتهما فان قالا الشاهد لا اخبرك ولا ازيد على هذا هي مقتضى الشهادة وعن ابي يوسف رجل ادعى عبدا في يد انسان فالقاضي لا يسال صاحب اليد من اين هذا لكن وقال ابو حنيفة ليس للقاضي ان يقول للذي في يديه الشيء من اين هو لعله باع او وهب وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد عند القاضي شاهدان بدار لرجل ان يسالهما عن البنا

الفصل الثامن عشر

في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول اذا عزل وقلد غيره ينبغي للقاضي المقلد ان يبعث امينين من امنائه ليقبضا من القاضي المعزول ديوانه وفي الهداية يخص المعزول وامينه وفي الكافي والواحد يكفي والاثنان احوط ويسالان القاضي المعزول شيئا فشيئا فما كان فيها من نسخ السجلات يجعلان في خريطة وما كان من نسخة تتيم الاوقاف يجعلان في خريطة وما كان من الصكوك يجعلان في خريطة م وديوان القاضي خريطة التي فيها الصكوك والمحاضر ونصب الاوصياء والقوام في الاوقاف وتقدير النفقات وما يشاكله وان ابى القاضي المعزول الدفع فان كان البياض الذي كتب عليه نسخة هذه الاشياء من مال بيت المال يجبر على الدفع وان كان ذلك من مال القاضي او من مال الخصوم فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجبر على الدفع واذا قبضا ديوانه يقبضان الودائع واموال اليتامى ايضا ويكون عند المقلد وياخذ اسماء المحبوسين ايضا فالقاضي اذا حبس رجلا

حبسه بحق ينبغي ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده والسبب الذي لاجله حبسه وتاريخ الحبس
وينبغي ان يذكر في تذكرته تاريخ الحبس من الوقت الذي اثبته القاضي المعزول لامر ربت
عمله ويسال لان القاضي المعزول عن المحبوسين واسباب الحبس لان قول القاضي المعزول
حجة وليس يكون حجة وانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا ولكن ليكشف الحال ويسال
المحبوسين عن اسباب الحبس ويجمع بينهم وبين خصومهم وان كان في المحبوسين جماعة
لم يحضر لهم خصم وقالوا حبسنا بغير حق فالقاضي المقلد لا يطلقهم ويامر مناديا
بالنداء انا وجدنا فلانا وفلانا محبوسين فمن كان له عليهما حق فليأتنا فان حضر
رجل فصل الخصومة بينهما على وجهه والا اطلقهم بكفيل وتقدير مدة النداء والمدة
التي يسمع فيها الاطلاق بعدها موكول الى راي القاضي وقيل ما ذكرنا من اخذ الكفيل
قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يؤاخذ بناء على مسئلتين احديهما اذا قسم القاضي التركة
بين الورثة لا يحتاط في اخذ الكفيل عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال شمس الائمة السرخسي
اخذ الكفيل هنا قول الكل ثم اعلم بان الحبس انواع احدها الحبس بالدين وانه يشتمل على
فصول الاول اذا قال المحبوس حبست بدين فلان اقررت به عند القاضي المعزول
فالقاضي المقلد يجمع بين المحبوس وبين خصمه فان صدقه خصمه في ذلك اعاده الى الحبس
اذا طلب خصمه ذلك واما اذا انكر المحبوس الدين وقال هذا يدعي علي شيئا بغير حق
وقد حبسني ظلما وخصمه يقول لي عليه كذا وقد حبسه بحق فالقاضي يامر خصمه باقامة
البينة على ما ادعى فاذا اقام وعرفهم القاضي بالعدالة ادام حبسه وان لم يعرفهم
بالعدالة واحتاج الى السوال اخذ كفيلا بنفسه ويطلقه ولا يحبسه وان قال
بعض المحبوسين انا محبوس بدين فلان فمره ياخذ مني ويطلقني فالقاضي يامره
باحضار خصمه فاذا احضر وصدقه المحبوس في اقراره فالمسئلة بعد هذا على وجوه اما
ان كان القاضي يعرف المقر له باسمه ونسبه او لم يعرفه ولكن شهد الشهود او لم يعرفه
ولم يشهد الشهود بذلك ففي الوجوه كلها القاضي يامر المحبوس باداء المال اليه
ولا يطلقه لتهمة المواضعة ويامر مناديا بالنداء فان لم يحضر له خصم اخر اطلقه
في الوجوه كلها ولذلك اذا لم يجد المحبوس المال لكن قال المقر له انا اختار الرفق
وامهله مدة كذا واطلقه فالقاضي لا يطلقه ويحتاط بالطريق التي قلنا ثم يطلقه
بكفيل وان قال لا كفيل لي وقال لا يجب علي اعطاء الكفيل اذ ليس لي خصم يطلب مني
الكفيل فالقاضي يتانى في امره ولا يعجل باطلاقه حيث ينادي عليه فان لم يحضر له
خصم بعد ذلك اطلقه النوع الثاني الحبس بسبب العقوبات الخالصة حقا للعبد
كالقصاص اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بالقصاص لفلان وجمع
القاضي بينه وبين خصمه وصدقه فان كان القصاص في النفس يخرجه القاضي من
السجن ويمكن خصمه من الاستيفا ولا يتاتى بخلاف ما لو اقر بمال لان هناك يتاتى تهمة
المواضعة بان يتواضعا حتى يقر هذا الرجل بالمال ويدفع اليه المال حتى يتخلص عن
السجن ثم اذا خرج من السجن اخذ منه ما دفع اليه ويكون خصمه غيره اما هذا لا يتاتى

لا يتاتى تهمة المواضعة لان الانسان لا يجود بنفسه ليتخلص عن السجن فلهذا افترقا
وان كان القصاص في الطرف يخرجه القاضي من السجن ايضا ويمكن خصمه من الاستيفا
ولكن لا يعجل في اطلاقه الثالث الحبس بسبب الحقوق الخالصة لله تبارك وتعالى
نحو الزنا والسرقة وشرب الخمر اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت
بالزنا عند القاضي المعزول اربع مرات في اربع مجالس فحبسني ليقيم علي الحد فالقاضي
المقلد لا يقيم عليه الحد بذلك الاقرار فان اقر عنده اربع مرات في اربع مجالس
اقام عليه الحد تقادم العهد او لم يتقادم فيرجمه ان كان محصنا ويجلده ان كان
غير محصن ولكن لا يعجل القاضي في اطلاقه ليوم الجلد وان قال انما حبست لانه
قامت البينة علي بالزنا فحبسني القاضي المعزول ليقيم علي الحد فقبول البينة
عند القاضي المعزول غير معتبر في حق هذا القاضي فلا يقيم الحد عليه بتلك البينة
ولو شهد الشهود عند القاضي بزناه لا يقيم عليه الحد ايضا اذا كان العهد قد
تقادم فان قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بشرب الخمر عنده او لانه
قامت البينة على شرب الخمر فحبسني ليقيم علي الحد فهذا القاضي لا يقيم عليه الحد عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان قال انما حبست لاني اقررت بالسرقة
من فلان او لانه قامت البينة علي بالسرقة من فلان فهذا القاضي يجمع بينه وبين
خصمه لان الدعوى في السرقة شرط كما في باب المال ولا يقضي عليه بالقطع الا بذلك
الاقرار ولا بد لذلك البينة ولكن لو اقر عند هذا القاضي يقضي عليه بالقطع تقادم
العهد او لم يتقادم ولا يعجل في اطلاقه ولو قامت عليه البينة ثانيا لا يقضي عليه
بالقطع اذا تقادم العهد كحد السرقة وحد الزنا في حق هذا الحكم على السواء الرابع
الحبس بسبب عقوبة هي بين حقوق الله تبارك وتعالى جل ذكره وبين حقوق العباد وهو
حد القذف اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني قد قذفت هذا الرجل بالزنا
وصدقه ذلك الرجل في اقراره استوفي منه حد القذف ولا يعجل القاضي في اطلاقه
ولو رجع عما اقر لا يصح رجوعه بخلاف الرجوع عن الحد الخالص لله تعالى عز وجل حسبنا
الى حكم الودايع والاموال اذا قال القاضي المعزول على يد فلان كذا وكذا من المال
دفعته اليه وهو لفلان بن فلان فان صدقه الذي في يده المال امر بالتسليم
الى المقر له وهذا ظاهر وان قال دفع الي القاضي المعزول هذا القدر من المال
لكن لا ادري انه لمن وفي هذا الوجه امر بالتسليم الى المقر له ايضا وان كان صاحب
اليد قال اني دفعت الي القاضي المعزول هذا القدر من المال وهو لفلان اخر وهو
غير الذي اقر له القاضي فهذا على وجهين احدهما هذا وفي هذا الوجه امر بالتسليم
الى الذي اقر له المعزول دفعه الى القاضي المعزول امر بالتسليم الى الذي اقر له
صاحب اليد فان دفع الى الاول بغير قضاء ضمن للثاني وان دفع بقضاء فكذلك عند
محمد وعند ابي يوسف لا يضمن اصل المسئلة اذا اقر رجل ان هذا المال الذي في
يدي لفلان دفعه الي فلان اخر وقال ان الدافع هو ملكي فان هناك يؤمر المقر بالتسليم

الى المقر له الاول كذب المعزول في جميع ما قال فالقول قوله وهذا ظاهر ايضا وان كان صاحب الملك في يدي لفلان دفعه الى فلان اخر وقال الدافع هو ملكي فان هنا يؤمر المقر بالتسليم الى المقر له الاول وهل يضمن للثاني فهو على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا والمسئلة معروفة في كتاب الاقرار وان قال القاضي المعزول في يد فلان الف درهم وضاعه فلان اليتيم من تركة ابيه وصدقه ذو اليد في ذلك فان لم يدع احد باقي الورثة ذلك المال فهو لليتيم فان قال باقي الورثة لم يستوف احد منا حقه من تركة الميت كان ذلك المال مشتركا بين جميع الورثة واليتيم من جملتهم اذا ثبت استيفا الباقين حقوقهم ويقول القاضي المعزول لم يثبت ذلك لما انكروا الاستيفا الا انه ينبغي للقاضي المقلد ان ينظر لليتيم ويحلف باقي الورثة بالله ما استوفيتم حقوقكم من تركة فلان وان قال القاضي المعزول هذا المال لفلان اليتيم ولم يقل انما نابه من تركة والده وادعى باقي الورثة انه من تركة والديهم وانهم لم يستوفوا حقوقهم من تركة والديهم فالمال لليتيم وان كان ما لا يصلح انه لفلان اليتيم اصابه من تركة والده فلان وان سائر الورثة استوفوا حقوقهم فبقول الجرد للصك ليس بحجة وكذلك قول القاضي المعزول على استيفا بعض الورثة حقوقهم ليس بحجة وانما الحجة شهادة شهود يشهدون على اشهاد القاضي عليهم بالاستيفا او على اقرارهم بالاستيفا فان شهد الشهود بذلك كان هذا المال لليتيم والا فهو كسائر الورثة واذا قال القاضي المعزول ثبت عندي بشهادة الشهود ان فلانا وقف ضيعة كذا على كذا وحكمت بذلك ووضعتها على يدي فلان وامرته بصرف غلاتها الى السبيل المشروطة في الوقف وصدقه بذلك صاحب اليد وان كان اقر ورثة الواقف بذلك انفذ القاضي المقلد هذا الوقف وان كانت الورثة قد جحدوا ذلك ولم تقم عليهم بينة كان ميراثا بينهم ولكن يستحلف الورثة على علمهم فان حلفوا فالامر ماض وان نكلوا قضي عليهم بالوقفية باقرارهم وان قامت البينة عليهم بذلك قضى القاضي عليهم بذلك كما لو قامت البينة على الواقف حال حيوته وان قال المعزول انه وقف على الارباب او قال على المسجد او بين وجها من وجوه البر ولم يقل وقفها فلان فالقاضي المقلد ينفذه ولا يسأله عن التفسير ولا ينبغي للقاضي ان يحاسب الامنا ما جرى على ايديهم من اموال اليتامى وغلاتهم كل سنة اشهرا وكل سنة فيحاسب ما يرى حتى ينظر الى واحد منهم هل ادى الامانة فيما فوض اليه او خان فان ادى الامانة عليه وان كان استبدل غيره بلغنا ان عمر رضي الله عنه كان يحاسب الامنا كل سنة وكذلك يحاسب القوام على الاوقاف لما ذكرنا ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم في ذلك على السوا والاصل في الشرع ان القول قول القابض في مقدار المقبوض فيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف منه في مونات الاراضي ان كان وصيا يقبل قوله في

في المحتمل وان كان فيما لا يقبل قوله هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وفرق بين الوصي وبين القيم فقال الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف واذا عرفت الفرق بين الوصي وبين القيم فاذا ادعى الوصي الانفاق فقد ادعى ما لم يدخل تحت ولايته فلا يقبل وكثير من مشايخنا سووا بين القيم وبين الوصي فيما لم يكن للضيعة منه بد وقالوا يقبل قول القيم في ذلك كما يقبل قول الوصي وقاسوا على قيم المسجد وواحد من اهل المسجد اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه نحو الحصير والحشيش والدهن شيئا من غلات المسجد الى اجر الخادم لا يضمن لكونه مأذونا فيه دلالة فانه لو لم يفعل ذلك يتعطل المسجد كذا هنا ومشايخ زماننا قالوا لا فرق بين الوصي والقيم في زماننا فالقيم في زماننا من فوض اليه التصرف والحفظ جميعا كالوصي قال وان اتهم القاضي احدا منهم يريد به احدا من لا وصيا فيما ادعى من الانفاق على اليتيم او على الوقف حلفه القاضي على ذلك وان كان امينا كالمودع اذا ادعى هلاك الوديعة او ردها قال بعض مشايخنا انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما وقال بعضهم يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على الضيعة واليتيم من اموال الارا وغلاتها كذا وبقي في ايدينا هذا القدر فمن كان معروفا بالامانة فالقاضي يقبل من الاجمال ولا يجبره على التفسير ومن كان منهم متهما فالقاضي يجبره على التفسير شيئا فشيئا ولا يقبل منه الاجمال وليس تفسير الجبر هنا الحبس وانما تفسيره ان يحضره القاضي يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر احتياطا في حق اليتيم فان فعل ذلك ومع هذا لم يفسر فالقاضي يكتفي منه باليمين وبنكوله قال وان قال الوصي لقاضي البلدان القاضي المعزول حاسبني فالقاضي المقلد لا يدعه الا ببينة وان قال الوصي او القيم انفقت على اليتيم او قال انفقت على الوقف كذا من مالي واراد ان يرجع بذلك في مال اليتيم والوقف لا يقبل قوله الا بحجة بخلاف ما اذا ادعى الانفاق من مال اليتيم او من مال الوقف حيث يقبل قوله في المحتمل قال واذا ادعى القيم او الوصي ان القاضي المعزول اجرى له مشاهرة في كل شهر كذا وكذا او مشاهرة في كل شهر كذا وكذا وصدقه القاضي المعزول في ذلك او لم يصدقه فالقاضي المقلد لا ينفذ ذلك فان قامت بينة على فعل القاضي في حال قضائه ثبتت وانفذ القاضي المقلد ذلك فبعد هذا القاضي المقلد ينظر في ذلك فان كان ذلك مقدار اجر مثل عمله او دونه انفذ ذلك كله وان كان اكثر انفذ مقدار اجر عمله ولا يكون للمقلد ان يفيد الزيادة وان كان القيم قد استوفى الزيادة امره القاضي بالرد على اليتيم قال في الاصل وما وجد القاضي في ديوان القاضي المعزول من شهادة او قضاء او اقرار فهو باطل لا يعمل به القاضي المقلد الا ان يقيم بينة انه قضى به وانفذه وهو قاض يومئذ ويشترط ان يشهدوا انه قضى به وانفذه وهو يومئذ قاض

الفصل التاسع عشر في القضاء في المجتهدات

قال في ادب القاضي وما اختلف فيه الفقها وقضى فيه قاض بقضية ثم دفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك القضية امضا

القاضي الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا واعلم بان قضايا القضاة يرفع الى قاض اخر لا يخلوا اما ان يكون جورا بخلاف الكتاب او السنة وفي السغناقي والمراد بالسنة المشهورة م او الاجماع او يكون في محل الاجتهاد اجتهد فيه الفقها واختلف فيه العلما او يكون بقول مهجور فان كان في محل الاجتهاد فحكمه ما ذكرنا وان كان جورا فالقاضي الذي رفع اليه ينقضه ولا ينفذه ولو نفذه كان لقاض اخر ان يبطله وسيأتي بعد هذا ان شا الله تعالى وفي السغناقي وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف والمعتبر الاختلاف في الصدر الاول وفي المضمرات هذا الذي ذكر مثل ما حكم بجواز نكاح الجلة او نكاح امراة الجد او بنكاح امراة النافلة وفي السراجية اذا قضى بقول مرجوح او بقول يخالف قول اصحابنا جاز اذا كان القاضي من اهل الراي والاجتهاد وفي المضمرات ويكون تولا بلا دليل مثل ما اذا قضى في المديون بسنين لحكم الحاكم بسقوط الدين او اعتق عبدا بينه وبين اخر وهو معسر فباع صاحب النصف نصيبه فقضى القاضي بجواز البيع ثم رفع الى قاض لا يرى جوازه فان له ان يبطل قضاه م بعد هذا يحتاج الى محل الاجتهاد قال ابن سماعة عن محمد كل امر جاء عن النبي صلوات الله الرحيم وسلامه عليه انه فعل وجاء عنه غير ذلك الفعل وجاء عن احد من الصحابة وجاء عن ذلك الرجل او عن غيره من الصحابة خلافه وعمل الناس باحد الامرين دون الاخر وعمل باحد القولين ولم يعمل بالاخر ولم يحكم به احد فهو متروك منسوخ وان حكم به حاكم من اهل زماننا لم يجز امضاؤه لانه وان قضى بالنص لكن ثبت باجماع الامة انتساخه حيث لم يعمل به احد من الامة والعمل بالمنسوخ باطل غير جائز قال وانما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الاخر يعني بعض الحكام اشار الى انه بمجرد خلاف بعض العلما لا يصير المحل محل الاجتهاد وما لم يختلف بين العلما ويسوغوا له الاجتهاد فيه الا ترى ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان من فقها الصحابة ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه لم يعتبر خلافه وفي الذخيرة حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بدرهمين لم يجز قضاؤه بقوله وانما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس يشير الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان العبرة باشتباه الدليل لا بحقيقة الاختلاف وفي المنتقى مسائل كثيرة تدل على ان العبرة لاشتباه الدليل هكذا ذكر محمد في السير الكبير في ابواب الانفال وسيأتي بيان ذلك بعد هذا ان شا الله تعالى جاده ثم ان الخصاف لم يعتبر الخلاف بيننا وبين ابن ابي ليلى رحمه الله وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين والمراد من المتقدمين الصحابة رضي الله عنهم وممن معهم ومن بعدهم من السلف وفي الذخيرة والقاضي الامام علي السغدي اعتبر اختلاف ابن ابي ليلى مذكورة في اخر السير الكبير وصورة تلك المسئلة لو ان اماما راى بيع سبي مشركي العرب فسباهم وتسبيتهم جاز وليس لامام اخر بعد ذلك ان يبطله

يبطله لانه موضع الاجتهاد لان الشافعي يقول بجواز استرقاق مشركي العرب ولذلك الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ذكر في قضا الجامع قول الشافعي في مسئلة وخلافه واعتبر وحكم القاضي في الخلع انه فسخ او طلاق نظير حكمه في باب المجتهدات وانه مختلف فيما بين الصحابة وفي المنتقى يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف وهكذا ذكر محمد في الجامع وفي السير الكبير وهكذا ذكر صاحب الاقضية صورة ما ذكر في السير لو راى امام من ائمة المسلمين ان يقبل الجزية من مشركي العرب وقبل جاز وان كان هذا خطا عند الكل لانه موضع الاجتهاد لان ظاهر قوله تبارك وتعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون مطلق لا يوجب الفصل بين مشركي العرب وغيرهم وفي السراجية القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف ذلك قال الشيخ الامام المرغيناني لا ينفذ وعن الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه ينفذ وبه افتى صدر الدين وفي الولوالجية القاضي اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز قضاؤه وكذا لو قضى بقول يخالف قول علمائنا اذا كان القاضي من اهل الراي والاجتهاد وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قال في رواية محمد بن الحسن ان كل شي قد اختلف الفقها فيه فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه ولم يكن لقاض اخر ان يبطله ولم يذكر فيه الاختلاف وبه ناخذ وفي الكبرى وهذا خلاف ما ذكر في ادب القاضي للخصاف ان القضا في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع الخلاف لا يجوز واراد بالاول ما كان فيه خلافا معتبرا كالخلاف بين السلف واراد بموضع الخلاف ما لم يكن مختلفا بين السلف ولم يعتبر اختلاف ابن ابي ليلى رضي الله عنه والكلام في تفصيل ذلك طويل تجي موضعه في الباب الاربعين الى باب الخمسين من ادب القاضي قال فخر الدين والفتوى على تفاصيل من ادب القاضي فالصاحب الاقضية م قال صاحب الاقضية واذا رأى ثامرها معه صح
رجل يا لمس امرأته ولم يدخل بها فحلل القاضي وراى ان لا يحرمها عليه وقضى بذلك نفذ قضاؤه وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقول بالحرمة وكان يقول الحرام لا يحرم الحلال وربما كان روايه مرفوعا الى رسول الله صلوات الله البر الرحيم وسلامه عليه ثم نفاذ هذا القضا في حق المقضي عليه متفق عليه وفي حق المقضي له ان كان جاهلا فكذلك وان كان عالما ففيه الخلاف في ما مر وفي الفتاوى الخلاصة فلو ابطله قاض اخر ثم رفع الى قاض اخر فالثاني يرد وذكر الفقيه رحمه الله في شرحه فيمن تزوج امراة زنى بها ابوه وابنه وقضى القاضي بنفاذ هذا النكاح ثم نفاذ هذا القضا خلافا بين ابي يوسف ومحمد فعلى قول ابي يوسف لا ينفذ قضاؤه وعلى قول محمد ينفذ قضاؤه واذا خير الرجل امراته فاختارت زوجها واختارت نفسها فهذه المسئلة كان مختلفا فيها في الصدر الاول فعلى قول عمر وابن مسعود رضي الله عنه ان اختارت زوجها فهي تطليقة رجعية وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وعلى قول زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان اختارت زوجها فهي تطليقة رجعية وان اختارت نفسها بائنة وعلى قول اهل المدينة ان اختارت زوجها فقد بانت منه واذا كانت المسئلة

مختلفا فيها في الصدر الاول من هذه الوجوه فاي قول من هذه الاقوال قضى كان قضاؤه
في فصل مجتهد فينفذ قال واذا قضى قاض بجواز بيع امهات الاولاد ينفذ قضاؤه
واعلم ان جواز بيع امهات الاولاد مختلف فيه في الصدر الاول فعمر وعلي رضي الله عنهما
كانا لا يجوزان بيعها وهكذا روي عن عائشة رضي الله عنها وقال علي رضي الله عنه
اخرا بجواز بيعها ثم اجمع المتاخرون على انه لا يجوز بيعها وتركوا قول علي اخرا بعد
هذا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ
قضاؤه قول محمد اما قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان ينفذ وكان هذا مال الى اصل
من قال ان المتقدمين اذا اختلفوا في شيء على قولين ثم اجمع من بعدهم على احد القولين
فهذا الاجماع هل يرفع الخلاف المتقدم عند محمد يرتفع خلافا لابي حنيفة وابي يوسف
فاذا ارتفع الخلاف المتقدم على قول محمد لم يكن قضا هذا القاضي في مجتهد فيه
وعند ابي حنيفة وابي يوسف اذا لم يرتفع الخلاف المتقدم كان هذا في فصل مجتهد
فيه فينفذ وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقول لا خلاف بين اصحابنا ان الاجماع
المتاخر يرفع الخلاف المتقدم وكان القضا في غير محل الاجتهاد عند الكل فلا ينفذ
عند الكل فكان ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه قول الكل قال القاضي الامام ابو زيد
في تقويمه في اخر فصول الاجماع ان محمدا روي عنهم انه لا ينفذ القضا بجواز بيع ام
الولد وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا ينفذ القضا وفي النوادر روى بشر
ابن الوليد عن ابي يوسف في قاض قضى ببيع ام الولد فللقاضي الاخر ان يبطله وذكر
الخصاف في ادب القاضي انه لا ينفذ من غير ذكر خلاف وفي الباب الاول من اقضية
الجامع الكبير ان قضا القاضي بجواز بيع ام الولد يتوقف على امضا قاض اخر وهو
الاصح فان امضاه قاض اخر نفذ ولا يكون بعد ذلك لاحد ابطاله وان ابطله قاض
اخر فلا يكون بعد ذلك امضاؤه وكذلك هذا الحكم في كل اختلاف الناس فيه انها
مختلف فيها او ليست مختلفا فيها ان قضا القاضي فيها يتوقف على امضا قاض اخر
ان امضاه قاض نفذ وليس لاحد بعد ذلك ابطاله وان ابطله قاض اخر بطل
وليس لاحد بعد ذلك امضاؤه وفي الزيادات لو ان المسلمين اسروا اسارى
من اهل الحرب واحرزوهم بدار الاسلام ثم ظهر عليهم المشركون ولم يحرزوهم
بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم اخرون من المسلمين واخذوهم من ايديهم في دار
الاسلام فانهم على الفريق الاول الفريق الثاني ولم يقتسموا قال في الكتاب
الا ان يكون الذي قسم بين الفريق الثاني امام يرى ما صنعه المشركون تملكا
واحرازا فحينئذ كان للفريق الثاني اولى وفي الذخيرة قال في الاقضية ولو
قضى بشهادة الابن لابيه او بشهادة الاب لابنه نفذ قضاؤه عند ابي يوسف خلافا
لمحمد واعلم بان هذا مختلف بين الصحابة فعلي رضي الله عنه كان يرى جوازها ثم اجماع
المتاخرين على بطلانه يرفع الخلاف المتقدم فلم يكن قضاؤه في فصل مجتهد فيه وهذا
تنصيص ان الخلاف بين اصحابنا في ارتفاع الخلاف المتقدم باجماع المتاخر على نحو ما

ما ذكر شمس الائمة الحلواني وفي الامالي عن ابي يوسف ان قضا القاضي ببيع امهات
الاولاد باطل قضاء عن ابي يوسف في المسئلة روايتان وفي الخانية ولو ان قاضيا
قضى لامراة بشهادة زوجها واجنبي اخر فرفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة الرجل لامراته
امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان
القاضي يقضي لامراته بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى قاض اخر لا يراه جائزا
ابطله فان رفع قضا الاول الى من يراه جائزا فامضاه ثم رفع امضا الثاني الى
ثالث لا يرى جوازه امضا الثالث امضا الثاني ولا يبطله ولو ان قاضيا قضى
بشهادة رجل وامراتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان
الثاني يمضي حكم الاول مر ذكر في السير الكبير اذا استولى المشركون على متاع المسلمين
واحرزوه بعسكرهم في دار الاسلام ثم استنقذه منهم جيش من المسلمين قبل الاحراز
بدار الحرب فذلك مردود على صاحبه وان علم الامام الحال لذلك لو لم يعلم الامام
بذلك حتى قسمت المتاع بين اصحابه فالقسمة باطلة والمتاع مردود على صاحبه وان
الحال صح — علم الامام وراى ان احرازهم بالعسكر احرازا تاما فخمسه وقسمه مع غنائم المشركين
بين اصحابه من المسلمين ثم رفع ذلك الى قاض يرى ذلك غير احراز اجاز ما صنع الاول
ولم يبطله ونظير هذا ما قلنا فيمن قضى بشهادة الفساق على الغائب او بشهادة
رجل وامراتين بالنكاح على الغائب ينفذ قضاؤه وان كان لا يجوز القضا على
شهادة صح — الغائب بقول الفساق في باب النكاح وليس للغائب شهادة اصلا لكن قبل كل واحد
من الفصلين مجتهد فيه وينفذ القضا من القاضي باجتهاده فيهما وفي الذخيرة
ثم ذكر في الزيادات وفي السير الكبير نص على ان قضا القاضي بالملك للكافر بمجرد
الاستيلاء قبل الاحراز بدار الحرب نافذ وقيل قد ذكر في شرح الجامع الكبير انه
لا ينفذ قال ولو قضى قاض بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه وذكر في كتاب
الاستحسان ان على قول ابي حنيفة وسفيان الثوري ينفذ قضاؤه وعلى قول ابي يوسف
لا ينفذ وفي اقضية الجامع من تعليقي ان القضا بشاهد ويمين يتوقف على امضا
قاض اخر ولو قضى بحل متروك التسمية عمدا ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة ومحمد
رضي الله عنهما ينفذ وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ ولو قضى في حد او قصاص بشهادة
رجل وامراتين ثم رفع الى قاض اخر يرى خلاف رايه فانه ينفذ قضاؤه ولا يبطله
وفي السير الكبير رجل اشترى دابة وغزا عليها فوجد بها عيبا في دار الحرب
فان كان البائع معه في العسكر خاصمه وان لم يكن ينبغي ان لا يركبها ولكن يسوقها
معه حتى يخرجها الى دار الاسلام ولو ركبها لحاجة نفسه او حمل امتعته عليها سقط حقه
في الرد وجد دابة اخرى او لم يجد فان اتى الامام فاجبره فامره بالركوب سقط حقه
في الرد ولو اكره على الركوب لما انه كان يخاف عليه الهلاك فركب لم ينقصه ركوبه
فله الرد وان لم يكرهه الامام على الركوب ولكن قال اركبها وانت على ردك فركبها
سقط حقه في الرد فان ارتفعا الى قاض بعد ذلك وردها بعد ذلك وردها بالعيب

على طريق الاجتهاد ولما قال لهذا الامير من ذلك ثم رفعت الى قاض اخر يرى ما صنع الاول خطأ فانه يمضي قضاء الاول ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه لانه موضع اشتباه الدليل لان اعتبار الطلاق بسائر التصرفات ينفي حله واذا قضى قاض بامر مختلف فيه ثم رفع ذلك الى قاض اخر فابطله ثم رفع الى قاض ثالث فهذا القاضي يمضي القضاء الاول ويرد الثاني ولو كان ينقض القضاء الاول ويرد الثاني ولو كان نفس القضاء الاول مجتهدا فيه بعض المشايخ قالوا هو مختلف فيه وبعضهم قالوا لا خلاف فيه فرده القاضي فيه فان القاضي الثاني يمضي لرده **اليتيمة** سئل ايضا عن القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه هل ينفذ قضاؤه فقال لا ينفذ قيل له هل يفرق الحال بين الحكم والقاضي قال نعم **م** واذا قضى القاضي في مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينفذ قضاؤه واليه اشار محمد في كتاب الاكراه هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وعامتهم على انه لا يجوز واليه اشار في السير الكبير في ابواب الفداء اذا مات الرجل وترك رقيقا وعليه ديون فباع القاضي رقيقه وقضى ديونه ثم قامت البينة لبعضهم ان مولاه كان دبره كان بيع القاضي فيه باطلا ولو كان عالما بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره وهكذا ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادات والمذكور ثمة واذا شهد محدودان ولم يعلم القاضي بذلك حتى قضى بشهادتهما ثم علم فان كان من رأيه ان شهادة المحدود في القذف بعد التوبة حجة امضى قضاءه وان لم يكن من رأيه ذلك نقض قضاءه ولو علم القاضي بكون القاضي محدودا في القذف في حال ابتداء الشهادة ان كان من رأيه انه حجة يقضي به وما لا فلا على ما ياتي بيانه بعد هذا فهذا تنصيص ان قضاء القاضي في المجتهد انما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه والى هذا القول اشار في الجامع ايضا وهكذا ذكر الخصاف في كتابه قال شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرجوع هذا هو ظاهر المذهب وهنا شرط اخر لنفاذ القضاء في المجتهد ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم ثم اذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة وهو يرى ان شهادته حجة انما ينفذ قضاؤه لان هذا فصل مجتهد فيه وعن ابي يوسف انه لا ينفذ هذا القضاء واذا رفع الى قاض اخر ابطله الثاني • **اقضية** الجامع من تعليق عن الشيخ الامام الزاهد عبد الله الجواجري اذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة ورفع قضاؤه الى قاض اخر انما لا يبطل الثاني قضاء الاول اذا كان القاضي الاول ممن يراه حقا وعلم الثاني ان الاول يراه حقا وان اظهر الاول ذلك للثاني ولم يعرف الثاني الاول هل يراه حقا ام لا اما اذا علم الثاني ان الاول لم ير ذلك حقا ان شهادته لا تقبل وان تاب كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في قذف **وفي** الذخيرة بعد التوبة فقضى لرجل بقضية ثم رفع قضاؤه الى قاض

اخر يرى ذلك باطلا يرد قضاءه **وفي الفتاوى** العتابية ولو كان القاضي اعمى او محدودا في القذف قد تاب فقضى يتوقف نفاذه على امضاء قاض اخر واذا امضى لا يبطله الثالث وان لم يمضه الثاني لكن ابطله وهو يرى بطلانه بطل بحيث لو علم ان المحدود في القذف لا يصلح قاضيا قبل التوبة ولا ينفذ قضاؤه بالاجماع واذا رفع قضاياه الى قاض اخر ابطلها القاضي الثاني لا محالة ولو انفذها القاضي الثاني فللقاضي الثالث ابطالها وبعد التوبة لا يصلح قاضيا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فاذا رفع قضاءه الى قاض اخر يرى بطلانه ابطله **وفي** الفتاوى العتابية اذا قضى بشهادة احد الزوجين مع اخر لصاحبه او بشهادة الوالد لولده او الولد لوالده حتى لا يجوز للثاني ابطاله وان راى بطلانه ومنها القضاء المطلق اذا قضى بشهادة رجل وامراتين في الحدود والقصاص وهو يرى جوازه لمكان الاختلاف في صحة القضاء من الناس من يجوز ذلك وهو شريح **م** ولو رفع قضاء القاضي المحدود في القذف الى قاض اخر يرى بطلانه فالقاضي الثالث يمضي امضاء القاضي الثاني ولا يبطل قضاء الاول ولو ان قاضيا قضى بشهادة شاهدين ثم علم انهما كافران يرد قضاءه واذا ظهر ان قضاءه بخلاف الاجماع وان علم انهما عبدان فكذلك الجواب ولو علم انهما اعميان فقد ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرجوع ان الجواب فيهما كالجواب في المحدودين في القذف وذكر شيخ الاسلام ان الجواب فيهما كالجواب في العبدين فظاهر ما ذكر في المختصر يدل عليه عبدا وصبيا ونصرانيا استقضي فقضى بقضية ثم رفع قضاؤه لقاض اخر فامضاه فانه لا يجوز له امضاؤه وهذا الجواب ظاهر في حق الصبي والنصراني مشكل في حق العبد بناء على ما ذكرنا ان القضاء معتبر بشهادته والصبي لا يصلح شاهدا اصلا والنصراني لا يصلح شاهدا في حق المسلم فلا يصلح قاضيا فاما العبد يصلح شاهدا عند مالك وشريح رضي الله عنهما فيصلح قاضيا فاذا اتصل امضاء قاض اخر ينبغي ان ينفذ كما في المحدود في القذف والجواب ما ذكرنا **وفي** الذخيرة اذا راجع الرجل امراته بغير رضاها ورفع الامر الى القاضي يرى رضا المراة شرطا كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه فابطل الرجعة هل ينفذ قضاؤه وهل يكون هذا الفصل مجتهدا فيه قيل ينبغي ان لا ينفذ قضاؤه لان اشتراط رضى المراة ليس بظاهر مذهب الشافعي ولم يذكر في كتبهم ذلك واصحابنا يدعون الاجماع في ان رضى المراة ليس بشرط لصحة الرجعة الا ان اصحاب الشافعي سوى انهم يمنعون هذا الفصل وبهذا لا يصير المحل فيه ولا ينفذ قضاؤه كما يصير المسئلة مجتهدا بوقوع الاختلاف فيها تصير مجتهدا بوقوع الاختلاف في مثلها بيانه فيما ذكر محمد في السير الكبير ولو ان جندا من المشركين دخلوا دار الاسلام فاسروا من المسلمين رقيقا واخذوا منهم متاعا واحرزوه بعسكرهم ثم ظهر عليهم المسلمون ايضا ثم حضر الموالي القديمة وكان ذلك قبل ان يقسم الامام ما اصابوا او بعدما قسم الا انه لم يعلم حال الرقيق والمتاع انه للمسلمين بل حسب انه لاهل الحرب ادخلوا مع الغنم في دار الحرب او علم ان ذلك للمسلمين الا انهم اصابوا ذلك في كرة اخرى قبل هذه الكرة واحرزوه بدارهم فيقسموا الرقيق بين الغانمين على هذا الحساب ثم ظهر الامر بخلاف ذلك بان ظهر ان الرقيق للمسلمين اخذهم

اهل الحرب في هذه الكرة ولم يحرزوهم بدارهم ففي هذه الصورة يرد ذلك الرقيق وذلك المتاع الى
الموالي القديمة بغير شيء وان كان بعد القسمة وكذلك اذا اسلم اهل دار الحرب او صاروا ذمة
وهم في دار الاسلام بعد وجب رد الرقيق والمتاع على الموالي القديمة بغير شيء ولو كان الامام علم
بحال الرقيق وقت القسمة انهم للمسلمين وان المشركين اخذوا منهم في هذه الكرة وما احرزوهم
بدارهم الا انه يرى الاحراز بعسكرهم في افادة الملك كالاحراز بدارهم فقسم الرقيق بين الغانمين
بناء على ذلك ثم حضر الموالي القديمة اخذوا الرقيق بالقيمة ان شاؤوا كما لو احرزوا الرقيق
بدارهم ثم استولى عليهم المسلمون ثم حضر الموالي القديمة بعد القسمة لان القسمة قد صحت فما
اشار اليه في الكتاب ان هذا مما اختلف فيه الفقهاء بعضهم قالوا لم يرد به الاختلاف
في عين هذه المسئلة وانما اراد الاختلاف في مثل هذه المسئلة ان المسلمين هل يملكون
اموال اهل الحرب بالاحراز بعسكرهم باحرازها بعسكرنا ويسع فيه اجتهاد ذا الرأي وبعضهم
قالوا اراد به الاختلاف في عين هذه المسئلة فان عين هذه المسئلة مختلف فيها
بين الفقهاء ان الكفار هل يملكون اموالنا بالاحراز بعسكرهم منهم من قال لا يملكونها
كما يملك المسلمون اهل الحرب بالاحراز بعسكرهم وهم علماؤنا وبعضهم وهم علماء المدينة قالوا
يملكونها كما يملك المسلمون اموال اهل الحرب بالاحراز بعسكرهم واذا رأى الامام ما صنع
اهل الحرب احرازا لهم ورأى ثبوت الملك لاهل الحرب في الرقيق ورأى صيرورة الرقيق
ملكا للمسلمين بعد الظهور عليهم وقسم بين الغانمين فقد صارت قسمته محلا مختلفا
فيه فنفذ قسمته كما لو قسم الغنائم في دار الحرب ولو رفع حكم الامام الى امام آخر لا يرى ما صنع
الكفار اخذ موبكا معتدا للملك ولا يرى جواز هذه القسمة هل يمضي هذا الامام حكم الاول
فهذا على ثلاثة اوجه اما ان علم الامام الثاني ان الاول رأى ما صنع الكفار احرازا
ورأى جواز هذه القسمة فاقدم على القسمة بناء على رأيه جوازها وفي هذا الامام الثاني لا
ينقض حكم الامام الاول وان علم الثاني ان الاول لم يعلم ان هذا رقيق اهل الحرب وقسم بناء على
ان هذا مال اهل الحرب وقعت في يد المسلمين وصارت محرزة بدار الاسلام وصارت مملوكة
للمسلمين فقسم بناء على هذا لا لانه رأى ما صنع الكفار احرازا فالامام ينقض حكم الاول ويرد
الرقيق على الموالي القديمة بغير شيء وان لم يعلم الثاني ان الامام الاول باي سبب قسم الرقيق الامام ص
بين المسلمين بسبب انه رأى ما صنع الكفار احرازا او رأى صيرورة الرقيق مملوكا لهم
بما صنعوا ثم صيرورتهم مملوكا للمسلمين بالظهور عليهم او بسبب انه حسب ان الرقيق
رقيق اهل الاسلام او الكفار ادخلوهم مع انفسهم دار الاسلام فالامام الثاني يبطل
القسم الامام الاول ويحمل على ان الامام الاول انما قسم لانه حسب ان الرقيق رقيق اهل
الحرب ثم استشهد في الكتاب فقال الا ترى لو ان رجلا مات وله رقيق وعليه دين فان
القاضي يبيع رقيقه ويقضي دينه اذا لم يكن للميت وصي ولا وارث فان فعل ذلك
ثم مات القاضي او عزل فاقام بعض الرقيق بينة عند قاض آخر انه مدبر والقاضي الآخر لا يرى
جواز بيع المدبر فان القاضي الثاني يعلم انه باعه ظنا منه انه قن فالقاضي الثاني يبطل
بيعه ويعتقه وان كان الثاني علم ان الاول علم انه مدبر لكن اجتهد وابطل التدبير

التدبير بناء على اجتهاده فالقاضي يبطل قضاء الاول ويجعل قضاءه على ما هو صواب
عند الفقهاء اجمع رموا البيع على ظن انه عبد قن لا على انه مدبر خطأ عند بعض الفقهاء
مع علمه بكونه مدبرا واجتهاده ابطال التدبير فكذا فيما تقدم وذكر الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي في هذا الوجه ان القاضي الثاني يمضي قضاء الاول
قالوا وانه خطأ محض ثم ان محمدا قال في مسئلة المدبر اذا اراد القاضي بيع
المدبر فالسبيل له ان يبطل التدبير هكذا كما قال اصحابنا في اليمين بالطلاق
المضاف انها ينعقد واذا تزوجها يقع الطلاق عندنا وعلى قول الشافعي رحمه
الله تعالى لا ينعقد اليمين واذا تزوجها لا يقع الطلاق ثم اذا رفع الى حاكم ليبطل
اليمين ويجوز النكاح فالاحسن له ان يقول ابطلت هذا اليمين ونقضت هذا
الطلاق عملا بقول رسول الله صلوات الله البر الرحيم وسلامه عليه لا طلاق قبل النكاح
واخذ بقول من يقول به من الصحابة • ولو ان اعمى بقضية فقضى ورفع الى قاض آخر
فامضاه نفذ قضاؤه لان في اهليته شهادته خلافا ظاهرا ان كان بصيرا وقت
التحمل والخلاف بيننا وبين مالك ولو رفع قضاؤه الى قاض لم يرجو الا قضاؤه ابطله
ثم قال ولو رفع الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فليس له ان يبطله ولو ان امرأة استقضت
جاز قضاؤها في كل شيء الا في الحدود والقصاص فان قضت في الحد والقصاص
ثم رفع قضاؤها الى قاض آخر فامضاه نفذ امضاؤه وفي الخانية ولا يكون لغيره
ان يبطله م ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في مقدمة قضاء الجامع
انه لا ينفذ وهكذا ذكر في وقف فتاوى الفضلي واليه اشار محمد في قضاء الجامع
فانه قال اذا شهد محدود في قذف بعدما تاب عند قاض يرى القاضي ان
تجيز شهادتهما لنفاذ قضائه بشهادتهما ذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي
اذا قضى بخلاف رأيه ينفذ عند ابي حنيفة خلافا لهما وكان الفقيه ابو عبد الله
الجرجاني يقول لا يجوز عند ابي حنيفة وعند محمد يجوز وفي شرح الجامع لابي بكر الرازي
رضي الله عنه ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه مع العلم لا يجوز في قولهم وذكر الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني في شرح كتاب الاقضية انه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ينفذ قضاؤه وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ ولا رواية في هذا عن محمد رحمه الله تعالى فقال
هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز
وعلى قول محمد رحمه الله يجوز وقال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ القضاء وفي بعض
المواضع ذكر الخلاف في حل الاقدام على القضاء وذكر في كتاب القسم ما يدل على جواز القضاء
بخلاف رأيه فانه قال في الوصايا التي ازدادت على الثلث عند ابي حنيفة بطريق المنازعة
وعندهما بطريق العول والمضاربة ثم قال وباي ذلك اخذت فهو حسن وفي الفتاوى
الخلاصية القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف ذلك ينفذ
عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه وفي جامع الفتاوى القاضي كان
مجتهدا اذا حصل قضاؤه وهو متفق الجواز نفذ ولا ينتقض الا من جهته ولا من جهة

لا يعلم ان التدبير وصية فالدين مقدم
على الوصية فالقاضي الثاني نقض قضاء الاول
وان كان القاضي الاول لا يعلم ان القاضي
الاول باي سبب باع المدبر بناء على
انه قن او باعه مع علمه انه مدبر واجتهد
وابطل التدبير صح

يعني الى ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم ان كان
الخمر قبل التحمل فالخلاف معه

غيره ولو حكموا بالابطال لا يبطل ذلك ولو حصل قضاؤه وهو مختلف فيه بالراي والاجتهاد نفذ
قضاؤه وصح وصار كالمتفق عليه روى الطحاوي عن محمد انه كان قضاؤه لم يكن بالراي والاجتهاد
ولكنه تقليد بفقيه هو افقه منه ثم تبين انه خلاف مذهبه فله ان ينقض وليس لغيره من
القضاة ان ينقض وكذا لو قضى بقضية على انه مذهب نفسه ثم تبين انه خلافه لا ينتقض وليس
لغيره نقضه وفي الابانة لو لم يعرف في المسئلة اختلاف لكنه اشتبه دليله ولم يكن
قطعيا فقضى على خلاف المذهب يجوز وعلى العكس لا يجوز وفي الخانية اذا كان القاضي
مجتهدا وهو يعلم براي نفسه فقضى براي غيره قال ابو يوسف لا ينفذ قضاؤه وهو احدى
الروايتين عن محمد واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه
ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وفي الظهيرية هو
الصحيح هـ وفي جوامع الجامع اذا قضى على الغايب وهو لا يرى ذلك نفذ عند محمد وذكر
هذه المسئلة وفي فتاوى الفضلي وذكر انه ينفذ في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكان
القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي بعدم نفاذ القضا في هذه الصورة
وكان الصدر الشهيد يفتي بنفاذ القضا وكان الشيخ ظهير الدين يفتي بالنفاذ
ايضا وفي السراجية اذا ادعت على زوجها الطلاق او الامة الحرية وفي الزوج والمولى
ثم غاب يقضي على الغايب في وجهها لا ينبغي للقاضي ان يقضي على الغايب بالبينة ولو قضى نفذ
قاله شمس الايمة السرخسي وفي جامع الفتاوى ولو قضى على غايب ورفع الى قاض اخر فابطله
لا يصح ابطاله وهو ماض هـ ومما يفعله قضاة زماننا من تقليدهم شافعي المذهب في اليمين
المضافة وبيع المدبر واشباه ذلك ان كان التقليد بالحكم ببطلان اليمين وبجواز بيع المدبر
كانت المسئلة على الخلاف وكان جواز حكم الشافعي رحمه الله المذهب على المذهب كما لو فعل
المقلد ذلك بنفسه وان كان التقليد للحكم بما يرى كان جواز الحكم من الشافعي المذهب
بالاتفاق الا ترى ان السلف كانوا يتقلدون الاعمال والقضا من الخلفا العباسية
ويرون ما يحكمون به على رايهم نافذا وان كان ذلك مخالفا لراي الخلفا لاتباعهم في
مسايل جدهم ابن عباس رضي الله عنهما واذا قضى القاضي بقتل في قسامة لا ينفذ قضاؤه
وصورته قتيل وجد في محلة وادعى وليا القتيل على رجل انك قتلته قال بعض العلما
وهو قول مالك والشافعي في القديم اذا كان بين حوله في المحلة وجوده قتيلا مدة
قريبة فالقاضي يحلف ولي القتيل على دعواه فاذا حلف قضى له بالقصاص وعندنا
فيه الدية والقسامة فهذا هو صورة المسئلة وعن ابي يوسف انه ينفذ القضا
ولكن اذا رفع الى قاض اخر يبطله اذا لم يستوف القصاص ولو قضى قاض بجواز بيع
الدرهم بالدرهمين لا يجوز وكذلك لو قضى قاض بجواز متعة النسا لا يجوز متعة النسا
وصورته اذا قال الرجل لامراته اتمتع بك الى كذا او قال شهرا وما اشبه ذلك وعن ابي
يوسف انه يجوز قضاؤه وهكذا روى خالد عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي
جامع الفتاوى روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في قاض قضى ببيع الدرهم او متعة
النسا فللقاضي الاخر ان يبطله وفي العيون هشام عن محمد قال لو ان رجلا باع امة ولها

زوج او باع مدبرة من بعد موت سيده او باع ام ولد ثم ارتفعوا الى قاض فجعل بيعه
طلاقا واجاز بيع المدبر وبيع ام الولد ثم ارتفعوا الى قاض اخر مضى قضاه الا في بيع ام الولد وفي
جامع الفتاوى ولو حكم ان بيع الامة طلاق جاز عن عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رضي الله
تعالى عنهما مثله وفي الناصري ولو حكم ان بيع الامة طلاق لا يبطله وفي الملتقط
الشفعوي اذا حكم في مسئلة القضا على الغايب بتحكيم القاضي اياه او بتلقين فقيه حنفي
لا يجوز كذلك عن الامام ابي بكر ابن محمد بن ابي سهل السرخسي والقاضي الامير ابي اليسر ولذلك قالا
انه لو امضاه قاض اخر لا يجوز وفي الحاوي قضى عمال القسامة بان تلف ما لا انسان في محلة
وقضى بوجوب القسامة قياسا على النفس كان للثاني ان يبطله الناصري وحكى عن
الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني ان ما يفعله القاضي من التفويض الى شفعوي المذهب
ليقضي بجواز بيع المدبر او بفسخ اليمين انما يجوز بفعل الشفعوي اذا كان المفوض يرى ذلك
بان قال اري ذلك او قال لاح اجتهادي الى ذلك اما اذا لم ير فلا وذكر في شرح ادب القاضي
عند ابي حنيفة ينفذ قضاؤه ولو قضى بنفسه فيجوز تفويضه وبه يفتى فوض الى شفعوي
المذهب ليقضي ببطلان اليمين جاز عند ابي حنيفة وما يعتاده القضاة يكون قول ابي
حنيفة وان فوض ليقضي برايه يجوز عند الكل وينفذ قضاؤه وهو المعتاد الخانية
اذا تزوج الى شهر عندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر رحمه الله تعالى يصح النكاح
ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه هـ ولو كان مكان
لفظ المتعة لفظ التزوج بان قال الرجل لامراة تزوجتك الى كذا فقضى قاض بجواز هذا
النكاح وابطل الاجل جاز قضاؤه وعن ابي يوسف برواية بشر انه لا يجوز قضاؤه في هذه
الصورة ايضا واذا نسي القاضي مذهبه فقضى بمذهب غيره قال ابو حنيفة ينفذ القضا
وقال ابو يوسف لا ينفذ هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وهكذا ذكر في العيون
وهكذا ذكر القاضي ابو علي النسفي وصورة ما ذكر الامام ابو علي القاضي اذا نسي رايه
وقضى براي غيره ثم تذكر روايته قال ابو حنيفة ياخذ برايه في المستقبل ولا يبطل
ذلك القضا وقال ابو يوسف يبطله وذكر القاضي ركن الدين علي السعدي والشيخ
الامام شمس الايمة السرخسي قول محمد مع ابي يوسف التاتارخانية هو الصحيح من قول محمد
وجعل القاضي ركن الاسلام هذه المسئلة التي تقدم ذكرها وهو ما اذا قضى القاضي
بمذهب غيره وهو عالم مذهب نفسه وذكر ان تلك المسئلة على الخلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه كذا هذه وفي الظهيرية فان لم يكن له راي في المسئلة واستفتى فقيها
فقضى بفتواه ثم حدث له راي لا يرد قضاؤه ويعمل برايه الحادث في المستقبل في هذا
وقال ابو يوسف يرده قضاؤه ولو كان له راي فقضى برايه ثم حدث له راي اخر لا ينقض
قضاه الاول ويعمل برايه الثاني في الثاني والاصل في هذا ان تبدل راي المجتهد
بمنزلة انتساخ النص يعمل في المستقبل لا في الماضي وفي اليتيمة وذكر السرخسي ان
القاضي لو قضى في حرمة المصاهرة بحل المناكحة بينهما لا ينفذ عند ابي يوسف وعند
محمد ينفذ والخلاف بينهما سوا فيما اذا ثبتت المصاهرة بالجماع او المس وسيل والذي

عمن مس امراة وانتشر بها وقد كان زوجها لا بنتها فحكما رجلا الزوج الذي هو المالك
والزوجة راض بان يقضي بينهما على الحل على مذهب الشافعي فهل ينفذ حكمه بينهما فقال
نعم ولكن الصحيح ان حكم الحاكم في هذا المواضع لا ينفذ وسئل علي بن احمد عن العاجز عن
النفقة اذا فرق القاضي بينه وبين زوجته بسبب النفقة هل ينفذ قضاؤه
فقال عندنا لا ينفذ حتى يقضي قاض اخر وفي الخزانة رجل وطي ام امراته او بنتها
فرفع الامر الى قاض شفعوي المذهب فلم ير التحريم فقضى بالحل فللقاضي الحنفي ان ينفذ
قضاؤه وكذلك في العتق قبل الملك وكذلك في القضا بشهادة النسا وحدهن
فيما يطلع عليه الرجال وكذلك في القضا بشهادة اهل الذمة على اهل الاسلام يلزم
القاضي ابطال حكم القاضي الاول م عبد بين الشريكين اعتقه احدهما فقضى القاضي
ببيع نصفه فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع وكذلك رجل له قبل انسان حق فتركه سنين
ولم يطلبه فابطله القاضي بتاخير طلبه فللقاضي الثاني ان يبطل قضاؤه وكذلك
امراة فرقت بالدين بغير رضا زوجها فابطل القاضي ذلك فللثاني ان يبطل
قضاؤه م ولو ان قاضيا قضى بخلاص في دار استحقت من يد المشتري واخذ
الضامن بدار مثلها ثم رفع الى قاض اخر ابطله وصورة المسئلة رجل باع داره وضمن
البائع للمشتري الخلاص وضمن اجنبي الخلاص وتفسيره ان يقول الضامن للمشتري ان
استحقت الدار المشتراة من يدك فانا ضامن لك استخلاص الدار احتال حتى اخلص
الدار بالبيع او بالهبة واسلمها اليك فان عجزت عن تسليمها واستخلاصها اشتريت
دارا مثلها واسلمها اليك فهذا الضمان باطل عندنا وعند بعض الناس يصح هذا
الضمان ثم ما ذكرنا تفسير ضمان الخلاص قول ابي حنيفة وهو اختيار صاحب كتاب
الاقضية فاما على قول ابي يوسف ومحمد فتفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك
واحد وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
تفسير ضمان الخلاص ما ذكرنا وتفسير ضمان الدرك ما قالا وتفسير ضمان العهدة
ضمان الصك العتيق الذي عند البائع ثم عندهما تفسير هذه الاشيا اذا
كان واحدا وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق فكان هذا الضمان صحيحا واذا
استحق المبيع من يد المشتري رجع بالثمن على الضامن فلو قضى قاض بصحة هذا الضمان
واثبت للمشتري حق الخصومة مع الكفيل فينفذ هذا القضا فاذا رفع الى قاض
اخر لا يبطله فاما اذا ضمن بتسليم الدار الى المشتري فلا يصح ضمانه فلا يصح القضا
لما ذكرنا وفي الفتاوى العتابية القضا بالنفاذ او بالقرعة نافذ لان فيه اختلاف
الصحابة ومنها اذا شهدوا انه اقر بما في هذا الكتاب من الوصية او قال الوصية
بما في هذا الكتاب ولم يقرا عليهم فقضى به لان فيه اختلاف ومنها القضا بالحد بالقذف
بالتعريض على قول بعض اهل العلم باطل وفي الحاوي تخاصم رجلان فقال احدهما اما انا
فلست بزان فعند عمر رضي الله عنه يحد هذا ويكون قذفا في تعريض وعند علي رضي
الله عنه وهو قولنا لا يحد فلو قضى بوجوب الحد فاخر ابطله الثاني اليتيمة سئل

بعضهم عن رجلين شهدا على اقرار امراة بان زوجها بري من كل مهر شي كان لها عليه
وطلقها فقضى القاضي بان الطلاق بائن لينفذ ذلك قال لا ينفذ وهذا الحاكم جاهل
م ولو ان امراة رجل او ابنته عفت عن دم العمد وابطل ذلك قاض لما ان من رايه انه لا
عفو للنسا لانه لا حق لهن في القصاص كما هو مذهب العلما وقضى بالقود على الرجل فقبل ان
يقاد الرجل رفع الى قاض يرى عفو النسا صحيحا فالقاضي ينفذ ذلك العفو ويبطل القضا بالقود
وان كان هذا الرجل قتل قبل نفذ فالقاضي الثاني لا يتعرض لشي هكذا ذكر الخصاف وصاحب
كتاب الاقضية قالوا وينبغي ان يقال ان كان المقضي له بالقصاص عالما بعفو منه وان كان
جاهلا يقضي عليه بالدية اصل المسئلة ما ذكر في الاصل اذا كان الدم بين اثنين فعفى احدهما
ثم قتل الاخر ان كان القاتل جاهلا تجب الدية وان كان عالما يجب القصاص ولو ان امراة
طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد كانت قبضت المهر وجهزت بذلك فقضى القاضي للزوج
بنصف الجهاز لانه كان ورى ذلك كما قال بعض الناس بنا على الزوج لما دفع الصداق اليها
فقد رضي بتصرفها فصار تصرفها برضى الزوج كتصرفه بنفسه ولو ان الزوج اشترى ذلك
بنفسه وساق اليها ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الجهاز فكذا هنا فاذا قضى به
قاض لا ينفذ قضاؤه وفي الفتاوى الخلاصة ولو فوض قاض الى غيره ليقضي على وفق
مذهبه نفذ بالاجماع ولو قضى قاض بابطال المهر من غير بينة ولا اقرار احد بقول الناس
ان قدم النكاح يوجب سقوط المهر ولو طلق امراته في حالة الحيض وفي طهر جامعها فيه
او طلقها بكلمة واحدة وقضى قاض بابطال الكلمة فهو باطل لانه بخلاف السنة والاجماع فكان
باطلا وفي الخانية امراة بلغت مبلغ النسا عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك
بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي وابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وقال
بعض الناس ان تصرف المراة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج الا ان هذا قول مهجور
فلا ينفذ فيه قضا القاضي م القاضي اذا قضى باقضية يختلف فيها الناس او قضى لرجل
على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض
اخر فقال الثاني اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت
قضاه به لامر تحقق عندي ابطاله او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان على فلان
ولم يزد على ذلك شيا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث ياخذ بنقض الثاني ن
ويبطل ما ابطله قال محمد رحمه الله والاثنان في ذلك سوا رجل قتل عمدا فعفت
زوجته او ابنته عن دم العمد ثم رفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب
بعض الناس ان لا حق للنسا في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص وابطل
العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر وفي الزيادات ان الوارث
ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص وان كان جاهلا كان عليه الدية م ولو ان رجلا
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فرفع الامر الى قاض يرى بطلان ذلك ن
الطلاق فابطله نفذ قضاؤه وفي الخانية ولو رفع الى قاض يرى الطلاق وامضاه
الثاني نفذ قضا الاول وفي الفتاوى الخلاصة ولو وطيها الزوج بعد النكاح قبل

الفسخ لم ينفسخ بكون الوطي حلالا م واذا قضى قاض في الخلع انه فسخ او طلاق نفذ قضاوه ولو
قضى قاض بالقرعة في رقيق اعتق الميت واحدا منهم لم ينقض قضاوه وعن ابي يوسف لا ينفذ
قضاوه ولو قضى برد نكاح امراة بعيب جنون او عمى او نحو ذلك لم ينقض قضاوه فلو ردت
المراة للزوج بواحد من هذه العيوب وقضى قاض بجوازه نفذ قضاوه ولو قضى بجواز النكاح
بغير شهود نفذ قضاوه ولو قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاوه ولو قضى بشهادة الابن لابيه
او قضى بشهادته لابنه نفذ قضاوه عند ابي يوسف خلافا لمحمد هكذا ذكر في الاقضية وفي
الفتاوى العتابية اذا طلق امراة واحدة وهي حامل او قبل الدخول بها فقضى ببطلان الطلاق
على قول بعض الروافض لعنهم الله فهو باطل وفي الفتاوى الخلاصة ولو قضى فيمن طلق
امراته ثلثا جملة انها واحدة او بان لا يقع شي لا ينفذ وفي الولوالجية واذا طلق امراته
وهي حبلى او حايض في طهر جامعها فراى قاض انه باطل فللقاضي الثاني ان يبطل ذلك ه
القاضي اذا قضى في فصل مجتهد فيه وهو بفصل المتفق فوافق قضاوه محل الخلاف نفذ
قضاوه ذكر محمد في اخر كتاب الاكراه اذا شهد اربعة على رجل انه قذف امراته بالزنا وهما
محصنان واكرهه القاضي وحبسه حتى لاعن وفرق بينهما فاذا الشهود عبيد رد عليه
امراته وبطل اللعان ولو لم يكرهه على اللعان الا انه قال قابل شهد عليك الاربعة ه
فالتعن بغير اكراه فاذاهم عبيد لم يرد عليهم عليه امراته وكذلك لو شهد عليه بقذفه
رجلان الخانية رجل اعتق نصف عبده ونصف امته او كانت الامة بين اثنين
فاعتقها احدهما وهو معسر فقضى القاضي للاخر ببيع نصفه فباع ثم اختصما الى قاض اخر
يرى خلاف ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضا وذكر شمس الائمة
الحلواني حاكيا عن المشايخ عن الخصاف ان ما ذكر الخصاف قول الخصاف وليس
في هذا نص عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا بانه ينفذ قضا الاول لانه قضى
في فصل مجتهد فيه وينبغي ان يصيب لسا كت دقيقا ه رجل تزوج امراة بغير شهود
او بشهادة نسا ليس معهن رجل فرفع ذلك الى قاض فاجاز ثم رفع الى اخر لا يراه جايزا
روى ابن رستم ان الثاني يمضي قضا الاول وليس له ان يبطله وفي الفتاوى
ولو قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ وفي جامع الفتاوى ولو قامت عليه
بينة زور ان امته بنته وقضى بذلك فانها بنته في الحكم ولا يحل له ان يطاها
ولا يحل له ان ياكل من ميراثها شيا عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة لا باس بان
ياكل من ميراثها م واذا قضى بالشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة سفر
نفذ قضاوه واذا قضى بشهادة شاهد على خط ابيه لا ينفذ قضاوه واذا قضى
ان العنين لا يوجل كما يقول بعض العلما ابطل الثاني قضاوه واذا قضى بشهادة
شهود على وصية مختومة من غير ان قرى عليهم امضاه الاخر وكذلك اذا قضى بما في
ديوانه وقد نسي او قضى بشهادة شهود على صك لا يدرون ما فيه الا انهم يعرفون ه
خطوطهم وخاتمهم امضاه الاخر ولم يكن ينبغي للاول ان يفعل ذلك هذا كله قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رضي الله عنهم وفي الحاوي ولا يقبل القاضي

القاضي شهادة الشهود على وصية مختومة لم يقرا عليهم ويشهدوا ان الميت كان
قراها عليهم وان قضى بذلك قاض نفذ الثاني وكذا شهدوا انه اقر بما في الصك
من غير ان يقرا عليهم او قضى بما في ديوانه من غير ان يذكره وعلم بذلك الشهود الذين
اشهد وهم على القضية انفذها الثاني قال الناطفي هذا قول ابي حنيفة وزفر
وابي يوسف وفي الخانية رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل
سمكا فرفعته المراة الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض اخر لا يرى السمك
لحما فان الثاني يمضي قضا الاول وكذلك لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امراة
واحدة برضاع يرد قضاوه القاضي اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب
لا يجوز فان رفع قضاوه الى قاض اخر ابطله الثاني ولو قضى بشهادة والد
للطالب فقضى للاجنبي ثم رفع قضاوه الى قاض اخر انفذه الثاني م واذا قال الغريم
ان لم اقض ما لك اليوم فامراته طالق ثلثا وخاف الغريم ان لا يخرج اليوم فيحنث
في يمينه فاتى القاضي واخبره بالقضية فنصب القاضي عن الغايب وكيلا وامر الوكيل
بقبض المال من المطلوب حتى يبر فقبض المال وحكم به حاكم اخر فان ابا يوسف قال
لا يجوز هكذا ذكر في الاقضية وهذا قولهم وان خص قول ابي يوسف بالذكر ذكر
الناطفي في الواقعات ذكر في كتاب الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن
الغايب ويقبض ما عليه ولا يحنث قال الناطفي وعليه الفتوى الا ان الخلاف
فيما اذا ادعى رجل على الغايب حقا واقام البينة عليه فعندنا القاضي لا ينصب
وكيلا وعند بعض العلما ينصب وكيلا ولم يوجد ذلك هنا فلا يكون هذا قضاء على
الغايب لكن هذا تكلف تحرزا عن الحنث وكذلك لو قدم رجل رجلا الى القاضي وقال
لابي على هذا الف درهم وابي غايب واخاف ان يتوارى هذا فراى القاضي ان يجعل
الابن وكيلا له فجعله وكيلا وقبل البينة عليه على المال وحكم بالمال ثم رفع الى قاض اخر
فانه لا يجيزه قالوا وانما استحسن في المفقود خاصة ان جعل ابنه وكيلا في جميع طلب
حقوقه وانما لم يجز القضا لما ذكرنا ان هذا ليس بقضا على الغايب انما هذا الذي جا
الى القاضي احرازا للغايب على هذا كذا وانه ليس بخصم على الغايب بل هو فضولي فلا ينفذ
قضاوه له لانه خارج عن اقوال الايمة واما المفقود فهو كالميت في بعض الاحكام وللقاضي
ولاية نصب القيم في مثله اما هاهنا فبخلافه ه وروي عن محمد انه قال لا يجوز قضاوه
لاشتباه الدليل فان للقاضي ولاية نصب الوكيل عن الغايب في الجملة ونظير هذا رجل
جا الى القاضي وقال الفلان على كذا من المال وقد اوفيته وانه في بلد كذا وانا اريد
ان اقدم تلك البلدة واخاف ان يجحد ويأخذني بذلك ثانيا فاسمع من شهودي
واكتب لي حجة بذلك فان القاضي يجعل عن الغايب خصما ويسمع عليه البينة وفي
التجنيس واذا ظهر الامام على بلدة من بلاد اهل الحرب واراد ان يمن عليهم برقابهم واقرارهم
فله ذلك ويضع على رؤسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج ولا يزداد على وظيفة عمر رضي الله عنه
في الاراضي بزيادة الطاقة عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه ينقض من تلك الوظيفة

وكذا الوفات امراته الى القاضي وقالت
ان زوجي طلقني ثلثا وانه في بلد كذا او ان
اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف
ان يجحد الطلاق فاسمع شهودي واكتب
لي حجة فان القاضي يجعل عن الغايب خصما
ويسمع عليه البينة ه

ينتقص إلى الطاقة وبعد ما نقص عن تلك الوظيفة إذا صارت الأراضي بعد ذلك بحال يطيق تلك الوظيفة يعاد إليها فإن كان الإمام وظف على أراضيهم مثل عمر رضي الله عنه فليس له أن يزيد على تلك الوظيفة وإن كانت الأراضي تطيق الزيادة بالإجماع وكذلك ليس له أن يحولها إلى وظيفة أخرى بأن كانت الوظيفة الأولى دراهم فلا أراد أن يحولها إلى المقاسمة أو كانت الوظيفة الأولى مقاسمة فأراد أن يحولها دراهم فإن زاد عليهم في تلك الوظيفة أو حولهم إلى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فإن كان الأول صنع ما صنع بطلب القسم أمضى الثاني ما فعله الأول وإن صنع بغير طلب منهم فهو على وجهين إن فتحت الأراضي عنوة ثم من الإمام أمضى الثاني ما فعله الأول وإن فتحت الأراضي بالصلح قبل أن يظهر الإمام فحولهم الإمام إلى وظيفة أخرى أو زاد على تلك الوظيفة بغير رضاهم فالثاني ينقض فعل الأول قال الخصاف لو أن الوصي رد الوصاية حال حياة الموصي من غير علم ثم مات الموصي ثم قبل الوصي الوصاية صح قبوله إلا أن يكون القاضي أخرجه من الوصاية فحينئذ يخرج عن الوصاية ولا يصح قبوله بعد ذلك ۞ واختلف المشايخ في هذا الحكم بعضهم قالوا إن على قول بعض العلماء لا يصح رد الوصي من غير علم الموصي فمتى أخرجه القاضي من الوصاية بذلك الرد فقد قضى في فصل مجتهد فيه فينفذ وإليه مال شمس الأئمة السرخسي وبعضهم قالوا لا حاجة إلى هذا التكلف لأن الوصاية لو صحت بقوله لكان للقاضي أن يخرج من الوصاية ويصح الإخراج وإليه مال شمس الأئمة الحلواني وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في قاض حجر على مستحق الحجر لفساد ورفع ذلك إلى قاض آخر فأبطل الحجر وأجاز البيع جاز قضاؤه وبطل الحجر ولو رفع إلى قاض يرى جواز الحجر وأجاز القضاء الأول بالحجر وأبطل تصرف المحجور ثم رفع إلى غيره من القضاة فليس له أن يبطل ذلك القضاء ويجيز تصرفات المحجور وفي الخانية رجل اشترى ما بغير أرض فخاصمه البائع إلى القاضي فأجاز البيع ثم اختصما إلى قاض آخر فأبطله الثاني ذكر الناطفي أنه يجوز إجازة الأول وإبطال الثاني باطل ولو كان الأول أبطل البيع فأجازه الثاني يجوز إبطال الأول ولا يجوز إجازة الثاني وذكر في الأصل أنه لا يجوز في قولهم م وإذا قضى القاضي في المأذون في نوع أنه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه عند شرائط القضاء من الخصومة والدعوى يصير متفقا عليه حتى لو رفع إلى قاض يرى خلافه لا يبطله وفي إقرار الأصل إذا حجر القاضي على رجل حر ثم أقر المحجور عليه بدين فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه إقراره صحيح وعلى قولهما لا يصح إقراره وفي الخانية فقيه اشترى شيئا فاسدا فخاصم البائع إلى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري إمساكه ۞ رجل له حق في دار لم يخاصم صاحبه لبدء سنين ثم خاصم إلى قاض فأبطل القاضي حقه بترك الخصومة كما هو مذهب بعض الناس فإن بعض العلماء قال من له الحق في الدار إذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه إلا أن هذا القول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فإن رفع ذلك إلى قاض آخر فإن الثاني يبطل قضاء الأول ويجعل المدعي على حقه والله أعلم ۞ الفصل

الفصل العشرون

فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز يجب أن يعلم بأن الإنسان لا يصلح قاضيا في حق نفسه فإذا قضى القاضي لنفسه من كل وجه أو من وجه لا ينفذ قضاؤه غير أنه إذا قضى لنفسه من كل وجه لا ينفذ بإمضاء قاض آخر وإذا قضى لنفسه من وجه ينفذ بإمضاء قاض آخر وإن قضى لغيره من كل وجه فإن لم يصلح قاضيا بيقين لا ينفذ قضاؤه وإن أمضاه قاض آخر وإن كان في صلاحه اختلاف فإذا أمضاه قاض آخر ينفذ قضاؤه بالإجماع وإن وقع الخلاف في قضاء القاضي أنه قضى لغيره من كل وجه أو قضى لغيره من وجه ولنفسه من وجه آخر يتوقف على إمضاء قاض آخر وسيأتي بيانه في خلال المسائل إن شاء الله تعالى وفي الكافي الأصل أن القاضي إذا قضى لغيره في فصل مجتهد فيه ينفذ على الكل ولم يجز لأحد إبطاله فإن قضى لمن لا تقبل شهادته له كالابن مثلا كان باطلا وليس للآخر تنفيذه لإجماع الأمة ۞ ولو وقع صورة القضاء للأجنبي وفيه قضاء لنفسه لا ينفذ ويتوقف على الإمضاء ۞ قال في كتاب الوكالة وإذا وكل القاضي رجلا ببيع دار له أو إجارتها أو بالخصومة في كل حق يطلبه قبل رجل أو يطلب قبله رجل فهو جائز وهذا ظاهر ولا يجوز للقاضي أن يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله وكذلك لا يقضي لوكيل ابنه وإن علا ولا لوكيل ابنه وإن سفل ولا يجوز للقاضي أن يقضي لعبده ولا لمكاتبه ولا لعبيد من لا تقبل شهادته لهم ولا لمكاتبيهم وكذلك لا يجوز للقاضي أن يقضي لشريكه شركة مفاوضة أو شركة عنان إذا كانت الخصومة في مال هذه الشركة وفي الفتاوى العتابية ويقضي لكل من تجوز شهادته له من قرابته ولو كان ولده أو غيره وكيلا بالخصومة على أجنبي لا يقضي له ويقضي عليه وفي شرح الطحاوي وكل من لا يجوز شهادته للقاضي له كالوالدين والمولودين والرقيق والزوجة لا يجوز قضاء القاضي له وهذا عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه قضاؤه لزوجته يجوز كالشهادة لها وفي الخانية ويجوز قضاء القاضي للأمير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الأسفل للقاضي الأعلى وقضاء القاضي الأعلى للقاضي الأسفل ويجوز قضاء القاضي لأم امرأته بعد ما ماتت امرأته ولا يجوز إن كانت امرأته حية وكذلك لو قضى لامرأة ابنه بعد ما مات الابن جاز وإن كان الابن حيا لا يجوز وفي الناصري الخليفة إذا خاصم عند قاض جاز حكمه له وعليه وكذا قاضي القضاة وفي الخانية ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول أبي يوسف وقال محمد يجوز في الوجهين وفي الفتاوى العتابية ولو باع القاضي عبدا وخاصم المشتري فيه بعيب لم يقض لوكيله ويجوز أن يقضي عليه ويقضي لوكيل غيره لا يتيم ۞ ولو مات رجل وأوصى للقاضي بثلث ما له أو أوصى لرجل آخر لم يجز قضاؤه للميت بشيء من الأشياء ۞ وكذلك إذا كان القاضي أحد ورثة الميت لا يقضي للميت بشيء وكذلك لو كان الموصى له ابن القاضي أو امرأته أو غيرهما ممن لا تقبل شهادته لهم أو كان عبد هؤلاء وكذلك لو كان القاضي وكيل الوصي في ميراث الميت وكذلك إن كان

قضاءه

للقاضي على الميت دين لا يجوز قضاؤه للميت شيء اذا وكل رجلا القاضي ثم عزل
عن القضاء او كانت الوكالة قبل القضاء استقضي وعزل فهو وكيل على حاله حتى
كان له ان يخاصم عند قاض الا انه لا يجوز قضاؤه حتى لا يصير قاضيا لنفسه
وهذا المعنى لا يتاتى في حق قاض اخر وكان له ان يخاصم عند قاض اخر وفي
في الجامع الكبير واذا مات الرجل وله ديون على الناس بعضها على القاضي وبعضها
على من لا تقبل شهادته له نحو امراته او ابنه فادعى رجل عند القاضي ان الميت اوصى
اليه فاعلم بان هنا ثلث مسائل احدها هذه فالحكم فيها ان القاضي اذا قضى بوصايته
صح قضاؤه استحسانا حتى لو قبض بعض من عليهم الدين الى هذا الوصي برئ ولو دفع
قضاه الى قاض اخر فان القاضي الاخر يمضيه ولا ينقضه ومثله لو ان القاضي
لم يقض له بالوصاية حتى قضى هو وبعض من عليهم الدين ثم قضى له بالوصاية
لا يصح قضاؤه حتى كان للورثة ان يطالبونه بالدين وفي الكافي كل شهادة لو
القاضي صح شاهدا في الفصل الاول دون الثاني م ولو دفع قضاؤه الى قاض
اخر ابطله ثم ان محمدا سوى في الفصل الثاني بين القاضي وبين امراته وابنه
بخلاف الجواب وقال اذا رفع قضاؤه الى قاض اخر ابطله ولو امضاه كان
باطلا بعض مشايخنا قالوا ينبغي ان يكون الجواب في امراته وابنه بخلاف
الجواب في حق نفسه وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر من الجواب في حق ابنه مستقيم
على قول محمد اما ما ذكر من الجواب في حق امراته غير مستقيم اصلا وقد ذكر في بعض
الكتب ان قضاء القاضي لامراة يتوقف على امضاء قاض اخر فلو لم يدع احد
الايصاء حتى جعل له القاضي وصيا ثم ان القاضي وبعض من عليهم رفع الدين اليه
يجوز الايصاء والنصب ويجوز الرفع اليه ومثله ولو قضى الدين اليه اولا ثم
نصبه وصيا عن الميت برئ انه لا يصح النصب ه المسئلة الثانية مسئلة دعوى
النسب في هذه بان جاء رجل وادعى انه ابن الميت ووارثه واقام على ذلك بينة
فقضى القاضي ببينته ان كان القضاء ببينة بعد قضاء الدين اليه ينفذ
قضاؤه ه المسئلة الثالثة اذا كان مكان دعوى الوصاية والنسب دعوى
الوكالة بان غاب رب الدين ثم جاء رجل واقام بينة ان رب الدين وكله
بقبض الدين الذي له على القاضي وعلى من بينهما من قرابته فقضى القاضي
بوكالته لا يجوز سواء كان القضاء قبل دفع الدين اليه او بعد دفع اليه
فان دفع قضاؤه بالوكالة الى قاض اخر فان كان القضاء بالوكالة بعد قضاء
الدين برده لا يحاله ولو امضاه لا يجوز امضاؤه وان كان القضاء
بالوكالة من الاول قبل قضاء الدين اليه فامضاه الثاني جاز امضاؤه
واذا نصب القاضي مسخرا عن غائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه
وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وكذلك

وكذلك لو احضر رجلا غيره عند القاضي ليسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم ان
المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه وفي الخانية وصورة المسخر
ان يدعي الرجل دينا على الغائب واحضر رجلا غيره عند القاضي وادعى ان هذا
الرجل كفل لي بما لي على الغائب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على
الغائب واقام المدعي البينة ان على الغائب الف درهم يقضي القاضي بتلك
البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب الولوالجية القاضي اذا نصب
مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذلك اذا ادعى انسان على اخر
والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء عليه لا يسمع الخصومة واشار في الجامع الكبير
الى ما يدل عليه لم يسمع منه فان احضر خصما وادعى ان الموكل وكله بكل حق له
بالكوفة وبالخصومة فيه واقام بينة على ما ادعى من الوكالة جاز وجعله القا
وكيلا في كل ما شهدت له الشهود قال مشايخنا هذه تدل على ان اقامة البينة
على المسخر جائز فان محمدا قال في الاصل واحضر الوكيل رجلا يدعي ان للموكل قبله حقا
ولم يقل احضر رجلا للموكل عليه حقا فهذا يدل على انه اذا احضر رجلا مسخرا
يدعي قبله حقا للموكل وهو منكر فاقام البينة على الوكالة تقبل بينته لكن
قال مشايخنا المتاخرون انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي
انه مسخر اما اذا علم لا وهو اختيار الشيخ الامام الاجل برهان الائمة عبد العزيز
واذا قبلت بينة الموكل على الذي حضر يدعي قبله حقا للموكل قضى بالوكالة
في حقه وفي حق غيره من غرماء الموكل بالكوفة حتى اذا احضر غريما اخر من غرماء موكله
يدعي عليه حقا للموكل فانكر وكالته لا يحتاج الى اقامة البينة على الوكالة ولو حضر
الموكل عند القاضي فوكل الوكيل وليس معه خصم جاز وكان وكيلا ان كان يعرف
القاضي الموكل وان لم يعرفه القاضي لا يجوز فان قال الموكل انا اقيم البينة
ان فلان ابن فلان لم تسمع منه فان غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه حق
قال القاضي للوكيل اقم البينة ان الموكل فلان ابن فلان الفلاني فان اتى بها بمحضر
من المدعى عليه تقبل بينته وتجعل القاضي وكيلا وخصما لكل من يدعي قبله حقا له
ان اراد وان جمع هذه الوجوه ان يسمع من الشهود ويكتب كتابا الى قاض اخر يسمع
منهم وان لم يكن خصم يكتب الكتاب بشهادتهم الى القاضي الذي يريدون الكتاب
اليه كما لو قال ثبت عندي ان فلانا فلان فارجموا او ثبت عندي قتله فاقتلوه
ثبت ذلك بمجرد قوله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصدق
القاضي فيما اخبر حتى يعرف الحجة الذي بها يقضي قالوا هذا اختلاف حجة وبرهان
وكما تثبت شهادة الاصول فشاهدان شاهدين تثبت بكتاب القاضي ما عرف من
الجواب في الوكيل فهو الجواب في الوصي في الخصوم كلها الا في الخصائص م وانما
يجوز نصب الوكيل عن خصم استخفى في بيته ولا يحضر في مجلس الحكم ولكن بعدما بعث
امناؤه الى داره ونودي على باب داره على ما ذكرنا قبل ذلك اما في غير ذلك المواضع

فلا ان الدليل على ان نصب المسخر لا يجوز ما ذكر الخصاف في ادب القاضي رجلا ادعى
عقارا في يدي رجل واقام بينة على الملك فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي له بالملك
ما لم يعلم ان العقار المدعى به في يد المدعى عليه او يشهدوا الشهود بذلك لجواز
ان المدعي واضع رجلا حتى يقر بان العقار المدعى به في يده فيقضي القاضي بذلك عليه
ويكون ذلك استحقاقا عليه وعلى غيره وان العقار في الحقيقة في يد غيره وذكر محمد في
شهادات الجامع رجل غاب فجاء رجل وادعى على رجل وذكر انه غريم الغائب ان الغائب
وكله بطلب كل حق له على غرمائه بالكوفة وبالخصومة فيه والمدعى عليه ينكر
وكالته فاقام المدعي بينة على وكالته فقضى القاضي عليه بالوكالة قال الشيخ الامام
هذه المسئلة دليل على جواز الحكم على المسخر فانه قال ادعى رجل على رجل انه ذكر غريم الغائب
ولم يقل ادعى على رجل هو غريم الغائب **قال** الصدر الشهيد ولكن هذا عندنا
محمول على ما اذا لم يعلم القاضي بكونه مسخرا قيل وينبغي ان يكون هذه المسئلة على
روايتين ٭ وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول في القضاء على الغائب
يفتى بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا فلو ان القاضي حكم على
المسخر وامضاه قاض اخر صح الامضاء ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله ٭ اذا قضى القاضي
بعين في يدي رجل والمقضي ليس في ولايته صح الامضاء ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله
ولكن لا يصح التسليم صورة المسئلة بخاري ادعى دارا على سمرقندي عند قاضي بخارى ان
الدار التي في يديه بسمرقند في محلة كذا الى اخره ملكي وحقي وفي يديه بغير حق واقام
بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالدار للمدعي ويصح قضاؤه ٭ واذا امر القاضي انسانا
ان يقضي بين اثنين لم يجز قضاؤه الا ان يكون الخليفة اذن للقاضي بذلك **وفي**
شرح الطحاوي وليس للقاضي ان يولي القضاء غيره الا اذا كان مكتوبا في منشوره
ذلك وقيل ما صنعت من شيء فهو جائز فان ولى غيره من غير هذا لا يكون قضاؤه موقوفا
على اجازة الاول **م** ولو ان الخليفة لم ياذن له في الاستخلاف فامر رجلا الحكم بين
اثنين حتى حكم لم يجز حكمه ثم ان القاضي اجاز ذلك الحكم ينظر ان كان بحال يجوز حكمه
لو كان قاضيا جاز امضاء القاضي حكمه وان كان بحال لا يجوز حكمه لو كان قاضيا
ينظر ان كان ممن يختلف فيه الفقهاء كالمحدود في القذف جاز امضاؤه ذلك
وان كان عبدا او صبيا لم يجز وان كان الخليفة اذن للقاضي في الاستخلاف
فاستخلف رجلا فهذا القاضي الثاني يصير قاضيا من جهة الخليفة لا من جهة
القاضي الاول حتى لو ان القاضي الاول يعزل الثاني لم يكن له ذلك الا اذا فوض
الخليفة للقاضي الاول تستبدل من شئت **وفي الفتاوى** الخلاصة والخليفة
اذا اذن للقاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز استخلاف
الثاني وان كان ماذونا فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى قضاء القاضي
ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف وقضى الثاني ثم امضاه القاضي جاز اذا كان الثالث
اهلا للقضاء وان لم يكن اهلا لا يجوز **م** ولو ان الخليفة امر القاضي ان يستخلف

يستخلف يسمع من الخصومة ويسمع من الشهود ويكتب الاقرار ولا يقطع الحكم فامر القاضي
رجلا يقوم بذلك لا يجوز وذلك فان لهذا الرجل ان يسمع من الشهود ويكتب الاقرار
من اقر عنده ويسال عن الشهود ثم ينهي ذلك الى القاضي فالقاضي لا يقضي بتلك البينة
بل يامر باحضار المدعي والمدعى عليه باحضار الشهود ويامر الشهود ان يشهدوا
ثانيا عنده بحضرة المدعي والمدعى عليه فاذا صحت الشهود عنده قضى بتلك الشهادة
وهذا فصل لابد منه فانهم يقولون فان نائب القاضي يسمع البينة ويكتب الاقرار ويبعث
الى القاضي فيقضي بذلك لا ينبغي له ان يقضي بذلك وانما عليه ان يامر باعادة البينة
وان يحضر المعرفين ثم يحكم بما يصح عند القاضي عنده وان كان الشهود شهدوا عند
الخليفة بالحق ثم غابوا فاعلم الخليفة القاضي بما شهدوا عنده بهذا على هذا فالقاضي
لا يقبل ذلك الا ان ياتي الخليفة القاضي ويشهد عنده مع غيره على اقراره فيقبل القاضي
ذلك على طريق الشهادة وسئل القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي عن القاضي
اذا سمع الدعوى وسمع النائب الشهادة هل يقضي النائب بالشهادة دون اعادة
الدعوى قال لا الا ان يامر القاضي بالحكم بتلك البينة وسئل القاضي ايضا اذا
سمع الدعوى والشهادة ولم يحكم وامر نائبه بالحكم وهو ماذون بالاستخلاف يحكم
المسائل الصحيح هل يصح هذا الامر واذا حكم النائب هل يصح حكمه قال نعم **وفي الفتاوى**
الخلاصة النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا لو كان على الاصل بالعكس كما لو
شهد الشهود في حادثة على الموكل فقضى على وكيله بتلك الشهادة صح وكذا لو شهدوا
على الوكيل فقضى بتلك الشهادة على الموكل صح ٭ وقال الشيخ الامام الاجل النائب
يقضي بما شهدوا عند القاضي الاصل بخلاف العكس وفي ادب القاضي للخصاف
قاضي بلدة حكم على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المحكوم عليه عند قاض اخر واقام
البينة ان قاضي فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني ان يجبره
على اداء المال وكان الحكم للاول وقع صحيحا ٭ ولو قال الشهود عند القاضي الثاني
ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه فالقاضي الثاني لا يجبره وكذا
في سائر الافعال اذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل **م وفي**
الفتاوى عن الفقيه ابي القاسم ان القضاة على ثلاثة قاض قلد وقاضي تقلد ودفع بسبب
الرشوة ان الشفعا فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه فانه لا يبطل
قضاءه اذا حصل في محل الاجتهاد والثاني اذا قضى ثم رفع الى قاض يرى خلافه له ان
ينقضه وعن بعض مشايخ زماننا الذي تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا واذا قضى
لا ينفذ حكمه فلا يحتاج فيه الى النقض **وفي** المضمرات والفتوى على ان من يقلد القضاء
بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا واما الذي طلب القضاء بالشفاعة فهو
والذي قلد سواء في حق نفاذ قضاياه في المجتهدات واذا كان القاضي ماذونا في
الاستخلاف فحكم خليفته في حادثة وقعت الحاجة الى اثبات حكمه عند القاضي الاصل
ينبغي ان يثبتوا ذلك بشرائطه من نقل ثم دعوى صحيحة على خصم حاضر كما لو اثبتوا

قضا قاض اخر ۵ ومما يتصل بهذا الفصل ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان في ظاهر
الرواية المصر شرط نفاذ القضا وفي رواية النوادر ليس بشرط وذكر الخصاف
في ادب القاضي في باب القضا بعلمه ان المصر شرط نفاذ القضا اليه اشار
محمد في الاصل وفي المنتقى اشارة عن ابي يوسف الى ان المصر شرط فانه قال قضاة امير
المومنين اذا خرج امير المومنين فخرجوا معه فلهم ان يقضوا وان خرج القاضي وحده
فليس له ان يقضي عن ابي يوسف في الاملا ان المصر ليس بشرط قال شيخ الاسلام شمس
الائمة السرخسي وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر ان المصر ليس بشرط باعتبار
الحاجة فانه عسى ان تقع الحاجة الى ان يخرج القاضي الى المحدود ويسمع الدعوى بمرة ۵
ويقضي هنالك واذا امر القاضي انسانا بالقسمة في الرستاق فقسم صحت قسمته باتفاق
الروايات وفي الناصري ادعى عقارا الا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون في الجرح والتعديل

ولا يسال القاضي عن
الشهود عند ابي حنيفة الا ان يطعن الخصم فيهم وقالا ابو يوسف ومحمد يسال وان لم
يطعن الخصم فيهم وفي الخانية والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود ۵
لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم هـ وهذا في غير الحدود والقصاص اما في
الحدود والقصاص فالقاضي يسال عنهم وان لم يطعن الخصم فيهم وفي الينابيع ۵
بالاجماع هـ قيل هذا اختلاف عصر وزمان فابو حنيفة رحمه الله كان في القرن
الثالث الذي شهد له رسول الله صلوات الله البر الرحيم وسلامه عليه بالخيرية
وكان الغالب فيهم العدالة فبنى الحكم على الغالب وهما كانا في القرن الرابع
الذي شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وبجل وعظم بالكذب
وكان الغالب فيهم الكذب فامرا بالسوال وفي الكافي وقيل هذا اختلاف حجة
وبرهان هـ والفتوى على قولهما في هذا الزمان وفي الجامع الصغير العتابي ۵
وفي زماننا القاضي يعمل بقولهما هـ وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول
ينبغي للقاضي ان يحكم بزي الشهود وسيماهم ان كان عليهم زي الصالحين عمل فيهم
بقول ابي حنيفة وان كان عليهم زي الفسقة عمل بقولهما وقيل هذا اختلاف في
الحقيقة ولو ان الخصم عدل الشهود فهذا على وجهين اما ان عدلهم قبل ان يشهدوا
عليه فقال هم شهود عدول فلما شهدوا عليه انكرها او عدلهم بعد ما شهدوا عليه
فهو على وجوه ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا به علي او قال هم عدول فيما شهدوا
به علي او قال جازت شهادتهم علي وقال شهدوا علي انهم اخطاوا وفي الخانية في
الشهادة هـ او قال هم عدول ولم يزد على هذا فان كان الشهود عدلا من
اهل التعديل فالقاضي يقضي بشهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف من غير ان
يسال عن المزكي بناء على ان العدد في المزكي ليس بشرط وعند محمد ما لم يسال القاضي عن
المزكي لا يقضي بشهادتهما بناء على ان العدد في المزكي شرط عنده هكذا ذكر في كتاب
التزكية وفي كتاب الاقضية في اوله وفي الخانية فان كان عدلا يصلح للتزكية

للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد
عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف القاضي يقضي للمدعي
بشهادتهم ولا يسال عنهم سوا كان المدعي حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات
وقال محمد القاضي لا يقضي قبل السوال بل يسال عنهم وان كان المدعى عليه جحد دعوى
المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف
الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سوال وعند محمد لا يقضي ما لم يسال عن غيره
وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه الاصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد
ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول
القاضي للخصم ماذا تقول اصدقوا في الشهادة او كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر
بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي ۵ هـ وفي ادب القاضي للخصاف في اخر باب
المدعى عليه يعدل الشهود وفي الرقيات نقل هذه الروايات اعتبر تعديل الشهود
عليه تعديلا وذكر في الجامع الصغير في كتاب الاقضية قريبا من الباب الاول وفي ادب
القاضي للخصاف في اول باب المدعى عليه يعدل الشهود وان القاضي لا يقضي بشهادتهما
حتى يسال عنهما وهكذا روى عن ابي يوسف في الامالي وهكذا روى عن هشام عن محمد ۵
نقل هذه الرواية لم يعتبر تعديل المشهود عليه تعديلا والمنقول عن محمد في هذا ۵
ان المدعى عليه حين قال انهما لم يزكيهما قال الصدر الشهيد فاما ان يقال
في المسئلة روايتان او يحمل ما ذكر في بعض الروايات ان القاضي لا يقضي بشهادتهما حتى
يسال انه قول محمد خاصة لان تعديله ليس بتعديل ولكن لان العدد في المزكي عنده شرط
او يقال ما ذكر في بعض الروايات ان تعديل المشهود عليه ليس بتعديل محمول على ما اذا
كان جاحدا اما اذا كان ساكتا وهو من اهل التعديل يصح تعديله هكذا اول في شرح
الجامع الصغير وان لم يكن المدعي من اهل التزكية في التعديل بان كان فاسقا او مستورا
فحال لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي بشهادتهما وفي الخانية ولا يجعل قول الخصم هم
عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهدا واحدا فقال المدعى عليه هو ۵
عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فلذلك هنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا
فان ذلك يكون اقرارا وفي الكبرى ولا ينبغي للرجل ان يعدل الرجل اذا كان لا يعرف
اموره ولو كان يحسن اموره فسيل عنه فلا ينبغي ان يمسك عن الاخبار بما فيه لكن اذا عرفه
بعدالة قال فعدل في ذلك واذا عرف بما يسقط به عدالته امسك عن الافصاح واعرض
وقال الله اعلم وهذا لفظ صواب مستعمل في الجرح فيكتفي به الا ان يخاف ان يقضي القاضي
بشهادته ان عدله غيره وهو يعلم ما يسقط عدالته فحينئذ اخرج عن ان من صيانة
للقضا من ان يقع باطلا هـ ثم اذا لم يثبت التعديل بقول الخصم يتوقف في مستور الحال فالقاضي
يسال المشهود عليه صدقوا ام لا ان قال صدقوا فقد اقر على نفسه فيقضي عليه باقراره ۵
وان قال اوهموا او اخطاوا فالقاضي لا يقضي عليه وفي الخانية وان قال كذبوا
لا يقضي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينبغي للقاضي اذا اقام المدعي البينة ان يسال

عن الشهود عليه فان عدلهم المشهود عليه بعد ما شهدوا عليه قضى عليه ولم يلتفت الى طعنه
بعد ذلك هذا اذا عدلهم المشهود عليه بعد ما شهدوا عليه الشهادة فاما اذا عدلهما
قبل ان يشهدا عليه ثم لما شهدا عليه انكر المشهود عليه ما شهدا به فالقاضي لا ينفذ
ذلك عليه ولا يكتفي بذلك التعديل وروى الحسن عن ابي حنيفة ما يدل على ان تعديله
قبل الشهادة معتبر فانه روى ان المشهود عليه اذا عدل الشهود بعد ما شهدوا عليه
ثم طعن فيهم قال لا يقبل طعنه وقضى بشهادتهم وان كان قد عدلهم قبل ان يشهدوا عليه
فلما شهدوا عليه طعن فيهم قال لم يقض عليه بتعديله اياهم قبل ان يشهدوا وقبل الجواب
بالطعن فهذا يبين لك ان بدون الطعن يقضي عليه بذلك التعديل السابق ثم
التزكية نوعان تزكية السر وتزكية العلانية فتزكية العلانية ان يحضر المعدل
مجلس الحكم ويسأل القاضي عن الشهود بحضرتهم فيزكيهم ويقول بحضرتهم هؤلاء عدول
والتزكية في السر ان يسأل القاضي المعدل عن الشاهد في السر فيعدله او يجرحه
وقد كانت التزكية في زمن رسول الله صلوات الله البر الرحيم وسلامه عليه واصحابه
رضوان الله عليهم تزكية العلانية لان القوم كانوا صلحاء وكان المعدل لا يخاف من جرح
الشهود علانية لانه كان لا يخاف من المدعي والشهود الجرح لانهم كانوا منقادين للحق
وبعد فسد احوال الناس وآل الامر الى ان المزكي لو جرح الشهود بحضرتهم قابلوه بالاذى
وظهر عجز المعدل عن تزكية العلانية فاحدثوا تزكية السر ومما نقل عن محمد في
النوادر تزكية العلانية عناء وبلاء وقيل اول من احدث تزكية السر شريح وقيل
احدهما قيل له احدثت ما لم يكن فقال احدثتم واحدثنا تزكية السر لو اخذتم
اظهار العداوة والخصومة مع المعدل لو جرح واحدا منكم في العلانية فاحدثنا تزكية
السر وفي تخليص المنتخب قال ابو حنيفة التزكية بدعة يعني به العلانية وفي
الناصري قال ابو حنيفة التزكية بدعة وقول ابي يوسف لو قضى القاضي بغير تزكية اجزت
ولا يجوز التزكية الا ان تعرفه انت ولذلك يوصف لك او عرفت ان القاضي زكاه او زكي
عنده قال محمد كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل يعني ان الشهادة على الظواهر ولا كذلك
التعديل وفي الظهيرية التعديل على ضربين تعديل السر وتعديل العلانية وصورة تعديل
السر ان يبعث القاضي رسولا الى المعدل وفي الفتاوى العتابية سرا كيلا يخدع ظ ويكتب
اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كانوا من اهل السوق وفي
الكافي ومسجدهم الذين يصلون فيه م وذلك الكتاب يسمى مستورة فيسأل المعدل عن
جيرانهم واصدقائهم فاذا امرهم فمن عرفه بالعدالة كيف يعرفه روي عن محمد انه قال
ينبغي ان يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عندي عدل مرضي جائز الشهادة وفيه
وبه اخذ بعض المشايخ وفي الفتاوى العتابية فاذا عدلهم ودفع المستورة الى القاضي
يكتب مثل ذلك ويدفع الى امين اخر فاذا اجابه فان توافقا يقضي والا فلا وفي
الكبرى اذا اراد القاضي ان يسأل عن حالهم غير الاول ينبغي ان لا يعلم انه سأل عن
حالهم غيرهم لانه متى اعلمه فذلك انما يعتمد على القول الاول فيهما بالسوء فلا بأس في

في التحفة فان جرحوا بقول المدعى عليهم مجهولون واعتدى واثبت الشهود اخروان عدلوا اضرب المدعى عليه
اجلا ويقول انت بالجرح او بالدفع وفي الكبير ومن عرفه اي المعدل بالفسق لا يكتب تحت
اسمه بل يسكت عن هتك الستر او يقول الله اعلم ولو خاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته
يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي
مستور قال في ادب القاضي للخصاف ولو جمع القاضي بين تزكية السر وتزكية العلانية فذلك
احسن وتفسير الجمع ان المزكي اذا عدل الشهود في السر فالقاضي يجمع بين الشهود والمزكي في
مجلسه ويقول للمزكي هؤلاء المزكى الذين زكيتهم قال في كتاب الاقضية وينبغي ان يكون المعدل
في العلانية غير المعدل في السر وانما كان هذا احسن حتى لا يسمي الرجل باسم غيره اذ لا يتفق
اثنان على اسم واحد وفي الذخيرة وفي العيون هشام عن محمد رحمه الله تعالى قال لا اقبل
تزكية العلانية حتى يزكى في السر م وينبغي للقاضي ان يختار للمسائلة عن الشهود من كان
عدلا وينبغي ان يكون صاحب خبرة بالناس وينبغي ان يكون متعففا ولا يكون مرويا ولا
يخالط الناس وينبغي ان لا يكون طماعا فقيرا حتى لا يخدع بالمال وينبغي ان يكون فقيها
يعرف اسباب الجرح واسباب التعديل لانه قد اختلف اقاويل اهل العلم في اسباب الجرح
واسباب التعديل فمنهم من ضيق كل الضيق حتى قال من سمع الاذان وانتظر الاقامة سقطت
عدالته ومنهم من وسع كل التوسع فينبغي ان يكون فقيها حتى لا يوسع كل التوسع ولا يضيق
كل التضييق ولا يعدل مردود الشهادة من غير علم ولا يجرح عدلا من غير علم وينبغي ان يكون
غنيا حتى لا يخدع بالمال فان وجد عالما فقيرا او غنيا غير عالم اختار العالم فان وجد
عالما ثقة لا يخالط الناس ووجد ثقة غير عالم يخالط الناس يختار العالم وفي الكبرى ولذا
يلزم القاضي ان يبحث عن سرائر المعدلين ليقف عليها كما عرف على منهم بخلافه قال الفقيه
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو استقصى القاضي في مثل هذا لضاق الامر عليه
وعلى الناس لانه يوجد من غير عيب فلا ينظر الا على الصلاح فاذا كان الصلاح غالبا
ويجتنب الكبائر ولا يحيف يؤذي مسلما ولا معاهدا ولا كسبه من حرام فهو عدل فاذا كان
كذلك في زمانهم فما ظنك في زماننا وفي الناصري ولو عدل ثم قال رأيته امس سكران
او يبايع الربوا او يشرب الخمر ان كان شيئا يلزم فيه حق من حد او مال يرد على صاحبه
رددت شهادته وان كان لا يلزمه بذلك حق سألت عنه فان عدل قبلت شهادته
م واحد العدد في المزكي ورسول القاضي والمترجم عن الاعمى وعن الخصم الاعجمي
ليس بشرط عند ابي حنيفة وفي الذخيرة وفي الظهيرية عند ابي حنيفة وابي
يوسف م والواحد يكفي وفي الفتاوى الخلاصية والمثنى احوط ويكفيه الاثنان
ان كان المشهود به حقا يثبت بشهادة رجلين عدلين وان كان حقا لا يثبت الا
بشهادة الاربعة يشترط الاربعة م وعند محمد العدد شرط الواحد لا يكفي
وفي الفتاوى الخلاصية وقال محمد لا بد من رجلين او رجل وامرأتين وفي الفتاوى
العتابية ويقبل قول الواحد العدل في الجرح والتعديل ورسول القاضي والمترجم
لو كان بصيرا والنظر في العيب وتقدير الارش والتقويم وفي السلم انه ردي او جيد

والاثنان احوط وعند محمد يعتبر اثنان وفي ترجمة الزنا يعتبر اربعة وقيل في
تقويم نصاب السرقة يعتبر اثنان ولو شهدت القابلة يعتبر في تزكيتها رجلان
او رجل وامرأتان واجمعوا على ان ما سوى العدد من سائر شرائط الشهادات سوى التلفظ
بلفظ الشهادة من العدالة والبلوغ والعقل والبصر شرط وان لا يكون محدودا
في القذف والحرية شرط بالاجماع في ظاهر الرواية والاسلام شرط بالاجماع
ان كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط ثم
هذا الاختلاف في تزكية السر فاما في تزكية العلانية فالعدد شرط بالاجماع
اورد ابو علي النسفي في كتابه عن محمد ما يدل على ان العدد في تزكية السر ليس بشرط
والذي ذكرنا اذا عرف المزكي الشهود بالعدالة او لم يعرفهم لكن سأل ممن عرفهم
واخبروه بعدالتهم ينبغي للمزكي ان يعدلهم قطعا فيقول هم عدول ولا يقول هم
عدول لان الثقات اخبروا بعدالتهم رواه عن محمد لانه روي عنه رواية اخرى ان القاضي
يقبل ذلك منه وهذه الرواية دليل على ان العدد في المزكي عند محمد ليس بشرط
واما الترجمان اذا كان اعمى ذكر في غير رواية الاصول عن ابي حنيفة رحمه الله انه
لا يجوز ترجمته لان الاعمى حرج وعن ابي يوسف انه يجوز ترجمته والمرأة الواحدة اذا كانت
ثقة حرة جاز ترجمتها عندهما كالرجل وهذا في الاموال وما يجوز شهادتهن فيه
واما فيما لا يجوز شهادتهن فيه لا يجوز ترجمتهن قال في كتاب الاقضية اذا اراد
المزكي ان يعدل الشهود ينبغي ان يقول انهم عدول ثقات جائزوا الشهادة قال هذا هو
ابلغ الالفاظ في التعديل وفي التتمة وسئل علي ابن احمد وابو حامد عن المزكي
اذا قال في الشاهد هذا عدل في الظاهر هل هذا تزكية فقالا هذا القدر
ليس بتعديل في القاضي والمزكي في الظاهر سواء ولو اطلق لكان تعديلا وفي
الظهيرية وبعضهم قالوا في التعديل يحتاج الى خمسة الفاظ عدل رضي جائز الشهادة
صالح مقبول القول في علي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا
وعليه الاعتماد قال شمس الائمة السرخسي لا يكتفي بقوله عدل ما لم يقل جائز الشهادة
لجواز ان يكون عدلا ولا يكون جائز الشهادة كما لو كان محدودا في قذف بعد
التوبة فانه عدل ولا تقبل شهادته م وقال ابن مسلمة يقول في التزكية هو
عندي مرضي جائز الشهادة وفي العيون ذكر لفظ عندي ايضا وبعض المشايخ
قالوا اذا قال لا يكون هذا تعديلا والفقيه الامام ابو الليث رحمه الله زيف هذا
القول وقال هذا عندي ليس بشيء وقال ابو يوسف يقول المزكي ما اعلم منه الا خيرا
ولو كان لا بأس من بعد عدله وفي النوازل قال ابو نصر قد تغير الزمان فلا
يقبل مثل هذا وفي الفتاوى العتابية فاما في قولنا هو عدل فيما اعلم لم يكن
تعديلا وقوله في علمي او اعلمه عدلا يصح م قال في ادب القاضي واذا قال المزكي هم
عدول عندي ليس بتعديل وما رواه ابو علي النسفي عن محمد دليل على انه تعديل وكذلك
اذا قال هم ثقات فالقاضي لا يكتفي منه فقد يطلق هذا اللفظ على المستور وبعض

وبعض مشايخنا قالوا انه تعديل ولو قال انهم مزكون يكتفي به ولو قال لا اعلم منه
الا خيرا فقد ذكر في ادب القاضي انه تعديل وانه موافق لما روي عن ابي يوسف ومن
المشايخ من قال انه ليس بتعديل والاصح انه تعديل وعن محمد ان المزكي اذا كان عالما
بصيرا يكتفي منه واذا كان غير عالم لا يكتفي به منه وان قال لا اعلم منه الا خصلة من
انواع لا يكون هذا تعديلا وان قال هو عدل فيما علمنا فقد قال بعض العلماء انه
تعديل وهكذا روي عن شريح والاصح انه ليس بتعديل فان قال هو عدل وان لم يكن
شهدت الحر فهذا ليس بتعديل وان قال الله تعالى اعلم لا يكون تعديلا بل يكون جرحا
لانه نفي عن نفسه حيث احاله بالعلم على الله تبارك وتعالى م قال ابن سماعة في
نوادره عن ابي يوسف قال لا اجيز تزكية السر تزكية العبد والمرأة والمحدود في
القذف والاعمى اذا كانوا عدولا ولا اقبل في تزكية العلانية الا من كان اقبل
شهادته لان تزكية السر من باب الاخبار الا انه لا يشترط فيه العدد عندهما
والمخبر به امور دينية وقول العبد والمرأة والمحدود في الامور الدينية مقبول اذا
كانوا عدولا الا ترى انه يقبل روايتهم في الاخبار عن رسول الله صلوات الله البر الرحيم
وسلامه عليه ويجب الصوم بقولهم فاما تزكية العلانية فنظير الشهادة حيث
شرط فيها العدد وهؤلاء لا يصلحون للشهادة قالوا فيقبل فيه رجل وامرأتين يعني
في تزكية العلانية وعلى هذا تزكية الوالد لولده في السر وتزكية الولد لوالده
في السر جائزة لانها من باب الاخبار اقصى ما فيه انه تزكية لنفسه من حيث المعنى ولكن
يجوز للانسان ان يزكي نفسه اذا احتاج اليه واما في العلانية فلا يجوز الا تزكية
من تقبل شهادته له وكذلك على هذا تزكية العبد مولاه في السر جائز وروى محمد عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز تعديل المرأة والعبد والاعمى وعن محمد انه لا يجوز تعديل
هؤلاء وفي الخانية تعديل العلانية لا يصح ممن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل
العبد والمكاتب والامة والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين
والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء وشرط التعديل العلانية ما يشترط للشهادة
وفي الظهيرية وقال الخصاف لا تقبل شهادته له لا يصح تزكيته السر منه كما لا يصح تزكية
العلانية من الفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي والعبد قال وينبغي
للمعدل ان يختار السؤال من اتصف بالاوصاف التي شرطناها في المزكي وانما يسأل
جيرانه واهل سوقه لانهم اعرف بحاله هكذا ذكر في ادب القاضي قال الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة الحلواني انما يسأل عن جيرانه اذا لم يكن بينهم وبينه عداوة ظاهرة
ولا تحامل منه عليهم يعني لا تكون يده فوق ايديهم نحو ان لا يعطي الجباية وما اشبهه
وهو اختيار ابي علي النسفي ورواه عن محمد وذكر من جملة من يسأل عنه الرفيق ان هو
وهو قريبه وان لم يجد في جيرانه واهل سوقه من يصلح للتعديل يسأل اهل محلته فان
وجد كلهم غير ثقات يعتمد في ذلك تواتر الاخبار وكذلك اذا سأل عن جيرانه واهل
محلته وهم غير ثقات فاتفقوا على تعديله او جرحه ووقع في قلبه انهم صدقوا وكان

ذلك بمنزلة تواتر الاخبار وان اخبر بعضهم بجرحه فالحكم فيه كالحكم في اختلاف
المزكين في التعديل والجرح وسنبين ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي الخزانة
اربعة من الشهود لا يسأل القاضي عن عدالتهم شاهدي الطلبة وهو ان يلتمس من القاضي
الخاتم الطالع فيدفع اليه خادمه فيرد المطلوب فيدعي صاحب الحق عليه برد الخاتم
فانكر فشهد عند القاضي شاهدان عليه يسمع منهما ولا يسأل عن عدالتهم وشاهدي
الدعوى وهو ان يدعي حقا على غائب عن المصر والتمس من القاضي ان يكتب الى السلطان
باحضاره ولا يجيبه حتى يشهد شاهدان عليه بذلك الحق فيسمع القاضي شهادتهما
ولم يسأل عن عدالتهم وشاهدا الغريب اذا رفعت الرقاع التي يدعي بها ويبدأ
بالغرباء فاذا تقدم اليه غريب سأل من يعلم انه غريب واذا شهدا به لا يسأل
عن عدالتهما وشاهدا تعديل العلانية ان الشهود حضروا عند القاضي وعدلوا
عنده خلاف قول القاضي هؤلاء عدول فيما يقولون بينهم فاذا عدلوا علانية لم يسأل
عن عدالة الذين عدلوهم م وان كان الشاهد غريبا لا يعرف اذا سئل عنه
في السر فالقاضي يسأل الشاهد عن معارفه فاذا سماهم سأل عن معارفه في السر حتى
يظهر عنده انهم هل يصلحون للتعريف فان عدلوا يسألهم عن الشاهد واعتمد على
خبرهم في الجرح والتعديل ولا يتوقفه في السؤال عن العدل الذي في بلدته ان كان في
ولاية هذا القاضي وان لم يكن كتب الى قاضي ولايته يتعرف عن حاله قال هشام سألت
محمدا عن رجل شهد عند القاضي وهو على رأس فرسخين فرسخا فبعث القاضي امينا على جعل
يسأل المعدل عن ان هذا فالجعل على من قال المدعي وفي الخانية ومن اتهم بالفسق
لا تبطل عدالته والمعدل اذا قال هو متهم بالفسق لا تثبت عدالته والمعروف
بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا وروى الفقيه
ابو جعفر انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وعن المعدل اذا شهد بزور ثم تاب
جازت شهادته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ينبغي للقاضي ان يسأل
عن الشاهد رجلا له على المشهود له مال اذا كان المشهود له مفلسا فلسه القاضي
او ميتا اقام وصيته على غرمائه وبصر هذه المسئلة ان الحال تدانيه في ان هذا
اذا كان له على المشهود له مال وانه مفلس انه لا تقبل شهادته لمكان التهمة وكذلك
ولو ان غريبا نزل بين ظهراني قوم وشهد هذا الغريب عند القاضي في حادثة
يسألهم القاضي او المعدل عن حاله وقد عرفوه بالصلاح ولم يظهر فيه ما يسقط
عدالته هل يسعهم ان يعدلوه كان ابو يوسف لا يقول ان مكث بينهم ستة
اشهر ولم يعرفوا منه الا الصلاح جاز لهم ان يعدلوه والا فلا وفي الصغرى
وعليه الفتوى م وروى هشام عن محمد انه على قدر ما يقع في القلب صلاحه وروى
ابراهيم انه قال من وقت في التزكية فهو مخطئ وهذا على ما يقع في القلب وربما يعرف
الرجل الرجل في شهرين وآخر لا يعرفه في سنة وهذا القول اشبه في الفقه وينبغي
ان يكون على قياس قول ابي حنيفة كذلك ولو ان صبيا بلغ وشهد بشهادة فحكمه حكم

حكم هذا الغريب الذي نزل بين ظهراني القوم لا يعدلونه حتى يظهر عندهم صلاحه
وعدالته وفي المدة التي يظهر فيها حاله عندهم مقدرة على قياس ابي يوسف لما بينا ولا
يتقدر عن محمد بل هي على ما يقع في القلب ولو ان نصرانيا اسلم ثم شهد وكان القاضي عرفه
عدلا في النصرانية وسعه ان يعدله من غير تأن وفي الكبرى ولو ان نصرانيا
اسلم وقد كان فاسقا حال كفره فشهد في حادثة القياس ان تقبل وفي الاستحسان
ان يكث حتى يتبين له حاله بعد الاسلام وقال بعض مشايخنا الصبي اذا راهق
الحلم ولم يزل رشيدا حتى بلغ ان شهادته مقبولة ويسع للمعدل ان يعدله وان لم
يعرف منه رشدا الى ان يبلغ فانه يتأنى فيه ويتربص مدة يظهر صلاحه ويقع
في القلب انه عدل لما ذكر في الغريب وعن محمد في نصرانيين شهدا على نصراني وعدلا
في النصرانية ثم اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان فالقاضي لا يقضي بتلك
الشهادة فان شهدا بذلك بعد الاسلام يعني اعادا شهادتهما بعد الاسلام هـ
فالقاضي يسأل المعدل المسلم عن حالهما وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن
شاهدين مشركين شهدا على مشرك بشهادة فعدلا فلم يقض القاضي بشهادتهم
حتى اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان قال اسأل الشاهدان ان يعيدا هـ
الشهادة قلت اسأل عن تعديلهما قال لا لانهما عدلا في الشرك قلت فاسأل
الشاهدين المسلمين من المسلمين او من المشركين قال من المسلمين قلت فان لم يعرفهما
قال يسأل المسلمين من العدول من اهل الشرك ثم يسأل اولئك المشركون عن الشهود
وقال محمد في رجل ارتكب ما يفسق به ساقط الشهادة من الكبائر ثم تاب وشهد عند
القاضي قبل ان يأتي عليه زمان لا ينبغي ان يعدله حتى يأتي عليه زمان وهو على
توبته يقع في القلب انه صحت توبته وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف فيما تقدم
ينبغي ان يقدر تلك المدة بسنة او بستة اشهر وان كان هذا الفاسق شهد
وهو فاسق ثم تاب ومضى عليه زمان وهو على توبته على نحو ما ذكرنا فالقاضي
لا يقضي بتلك الشهادة بل يأمره باعادتها فان اعادها وعدلها المعدل
فالقاضي يقبل شهادته ان كان لم يرد شهادته التي شهد بها في حال فسقه لفسقه
ولو ان فاسقا معروفا غاب غيبة منقطعة سنة واكثر ثم قدم ولا يرى منه الا
الصلاح فشهد عند القاضي وسأل القاضي المعدل عنه ولا ينبغي للمعدل ان يجرحه
لما كان رأى فيه من قبله ولا ينبغي له ان يعدله ايضا حتى يتبين عدالته وهو بمنزلة
الغريب بين ظهراني قوم ولذلك الذي اسلم وقد عرف منه ما هو جرح قبل لا ينبغي
للمعدل ان يجرحه لما رأى فيه من قبل ولا يعدله ايضا حتى تظهر عدالته لما مر
قال ولو ان رجلا عدلا مشهورا بالرضى غاب ثم حضر وشهد وسئل المعدل عنه فان
كانت الغيبة قريبة كان للمعدل ان يعدله ولو كانت الغيبة منقطعة مثل
ستة اشهر او نحوه فان كان رجلا مشهورا بالرضى والعدالة كشهرة ابي حنيفة رضي
الله عنه وابن ابي ليلى فله ان يعدله وان لم يكن رجلا مشهورا فالمعدل واذا عدل

الشهود عند القاضي وعرفهم القاضي بالعدالة فشهدوا عنده مرة اخرى فان
كان بين التعديل وبين الشهادة الثانية مدة قريبة قضى القاضي بشهادتهم كذا
في فتاوى العتابية لا يحتاج الى التعديل م وان طال الزمان
وتقادم العهد يسأل القاضي عنهم يريد به على قول من يرى السؤال عن الشهود
بعد ذلك اختلف المشايخ فيما بينهم منهم من قدر الطويل بسنة وهو قول ابي
يوسف آخرا وهو اختيار الشيخ ومنهم من قدر الطويل بستة اشهر وهو قول ابي
يوسف اولا وهو اختيار الخصاف ومنهم من قدره باربعة اشهر ومنهم من قدره
بشهر ومنهم من ترك التقدير وفوضه الى رأي القاضي ان وقع في رأيه بعد الاجتهاد
والتأمل انه يعتبر لهذه المدة قريبة ورأى هذه المدة طويلة يسأل عنه وان
وقع في رأيه انه لم يتغير في هذه المدة ورأى هذه المدة قريبة لا يسأل عنه
وهذا القول اشبه لمذهب ابي حنيفة وهو مروي عن محمد وفي الظهيرية
والصحيح انه موكول الى رأي القاضي وان عرف المزكي الشهود بالعدالة غير انه علم
ان دعوى المدعي كانت باطلة وان الشهود وهموا في بعض الشهادة فينبغي ان
يبين لهم القاضي ما صح عنده من عدالة الشهود ووهمهم في الشهادة وبطلان دعوى
المدعي ثم الشافعي يتفحص عما اخبر المزكي رد شهادة المشهود وان لم يتبين له
حقيقة ما اخبر المزكي قبل شهادة الشهود وان عرف المعدل من الشهود ما هو
جرح فلا ينبغي له ان يذكر جرحه صريحا بل ذكره على الكناية بان يقول الله اعلم
او ما اشبهه تحرزا عن هتك الستر على المسلم بقدر الممكن وبعض مشايخنا قالوا لا
بد ان يذكر الجرح ويذكر سببه فينظر القاضي فيه فان رآه جرحا رد شهادته
وما لا فلا قال وينبغي للقاضي اذا جرح الشاهد ان يكتم الجرح ويقول للمدعي زد
في شهودك وفي الكبرى ويقول لم يحمد شهودك م احترازا عن هتك الستر
قال بعض مشايخنا على قياس ما ذكرهنا واذا عدل بعض الشهود وجرح البعض فينبغي
للقاضي ان يكتب اسماء الذين عدلوا الا اسماء المجروحين في السجل والمحضر فيكتب شهادة
فلان وفلان فعدل فلان وفلان وفلان ولكن هذا ليس بصواب لان الخصم
ربما يطعن وعند ذلك يحتاج القاضي الى معرفة الشهود فاذا لم يكن اساميهم
مذكورة في السجل ولا في الديوان لا يجد الخصم حين يتعرف عن حالهم والصواب كتابة اساميهم
ولكن يكتب اسماء المعدلين لا غير تحرزا عن هتك الستر بقدر الممكن قال وان كان المعدل
لا يعرف الشهود بالعدالة فاخبره رجلان عدلان وسعه ان يعدلهما هكذا ذكر في
كتاب الاقضية الاترى انه اذا شهد عند رجل عدلان على النسب وسعه ان يشهد
على النسب وكذا هنا قالوا هذا الاشهاد مستقيم على ما ذكر محمد في الكتب الظاهرة في
مسألة النسب اما على ما ذكر بشر بن الوليد انه على قول ابي يوسف تجوز الشهادة على
النسب بشهادة الرجلين العدلين ولا يجوز عند ابي حنيفة حتى يسمع من العامة وروى
هشام عن محمد مسألة التعديل باخبار العدلين وذكر فيها زيادة فقال اذا كان ان

فهذا يحب ان يكون الجواب على الخلاف
ايضا على قول ابي حنيفة لا يسع التعديل
باخبار العدلين حتى يسمع من العامة
صح

كان اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه ان يعدله وروى ابراهيم عن محمد رحمهم الله
تعالى رجل عدل عند القاضي وانا لا اعرفه الا انه وصف لي هل يسعني ان ازكيه وقد
عرفت ان القاضي زكاه قال لا يسعك الا ان تعرفه انت واذا شهد شاهدان
لرجل على رجل بحق وعدلهما المعدل بعد موتهما فالقاضي يمضي بشهادتهما وكذلك لو
اعدلهما بعدما غابا ولو عدلهما بعدما خرسا او عميا فالقاضي لا يقضي بشهادتهما
وفي الينابيع وقال محمد يجب على القاضي ان ينظر في عدالة الشهود في كل ستة اشهر
ولو رد القاضي شهادة الشاهدين وقال المدعي اخبرني عن الذي اوجب رد الشهادة
لم يخبر بذلك وفي شرح الطحاوي قال القاضي اذا سأل عن الشاهد فوقف على ان
فيه كبيرة من الكبائر مما اوعد الله فيها النار رددت شهادته وان لم يقف شيئا
ذلك ولكن وقف على مساويه ومحاسنه فالعبرة للغلبة ان كانت مساويه اكثر لا تقبل
شهادته وان كانت محاسنه اكثر قبلت شهادته وفي اليتيمة وسئل علي ابن احمد
والجندي وابو حامد عمن ادعى على آخر ضيعة انها ملكه واقام شاهدين فعدلهما القاضي
جرحا بعد ذلك وطلب القاضي من المدعي شهودا آخر فاقام شاهدين غير عدلين ثم
ان القاضي يريد ان يقضي بشهادة الشاهدين الاولين المجروحين هل له ذلك فقالوا
ليس له ذلك قال علي بن احمد وابو حامد عن رجل شهد عند القاضي في حادثة فجرحه الناكر ثم
جاء بعدما مضى مدة من سنين وشهد في تلك الحادثة المذكورة والقاضي واحد هل
تقبل شهادته فقالا لا تقبل وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله شاهدان شهدا
عند القاضي والحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكاه المعروف بالعدالة
قال نصير لا يقبل تعديله وفي جامع الفتاوى الا ترى لو كان احدهما اعمى لم يكن
لصاحبه ان يترجم عنه م وعن ابن سلمة روايتان وعن الفقيه ابي بكر البلخي رضي الله عنه
في ثلاثة شهدوا عند الحاكم ومعروف اثنين ولم يعرف الثالث فعدله الاثنان
قال لا يجوز تعديلهما اياه في شيء آخر ولا يجوز تعديلهما في هذه الشهادة وانه يوافق
قول نصير وبه يفتى وفي الفتاوى العتابية ولو شهد عند القاضي رجلان فعدله
رجل فله ان لا يعدله واذا رد لتهمة ثم اعاد بعد زمان جاز عند ابي حنيفة رحمه
الله وفي النوازل اذا سئل المعدل عن الشهادة فسكت فهو جرح وفي هذا الشاهد
اذا كان في السر فاسقا وفي الظاهر عدلا فاراد القاضي ان يقضي فاخبر عن نفسه انه ليس
بعدل صح اقراره على نفسه ولكن لا يسعه ذلك الكلام في ذلك الوقت لانه يتضمن ابطال
حق المدعي وهتك الستر على نفسه واذا سأل القاضي العدل عن حال الشهود فاخبرهما
علم من حالهم ثم اراد ان يسأل عن غيره فلا ينبغي له ان يعلمه انه يسأل غيره عن حالهم جامع
الفتاوى قال محمد في شاهدين شهدا على شهادة شاهدين انهما لا يعرفان الاولين
لا بتعديل ولا غيره فقد اساءا ولو شهدا على شهادة شاهدين سألهما القاضي عن
الاولين فان زكيا سأل عن الآخرين فيقضي وان لم يزكيا لا تقبل وهذا قول محمد وقال
ابو يوسف سأل القاضي عن الفريقين ثم يقضي وفي ادب القاضي للخصاف اذا شهدا على

وفيه ايضا سألا

شهادة غيرهما وسكتا عن عدالتهما قال محمد لا يقبل وهذا منهم طعن قال ابو يوسف
لم يسأل الاولين عن معرفتهما عن معرفتهما ثم يقبل التزكية والجرح وفيه قال القاسم بن معن
لو عدل مائة وجرح واحد فالجرح اولى وفي الفتاوى العتابية فان عارض المعدلين
بالجرح قبل القضاء تسمع وروي ان بينة الخصم في العلانية على الجرح بعد التعديل في السر
لا يقبل ولا يصح تعديل الشهود بعضهم لبعض في هذه الشهادة الا رواية م وإذا ه
اختلف اصحاب المسائل في الجرح والتزكية وحاصل الجواب في هذا الفصل ان المخبرين باحد
الامرين اذا كان مثنى بالامر الاخر فالقاضي يقول المثنى تزكية كان او جرحا وان كان والمخبر صح
من كل واحد من الجانبين ما هو حجة مطلقة فان كان من الجانبين مثنى فالترجيح للجارح واحد صح
وكذلك اذا كان من احد الجانبين مثنى ومن الجانب الاخر عشرة او رهط او فوقها
او دونها لكنها فوق المثنى كان الترجيح وان كان من كل جانب رجل واحد اعاد ه للجارح صح
المسئلة من غيرهما هكذا ذكر المسئلة في الاصل وفي الاقضية اذ ليس من كل جانب ان ينضم صح
حجة وتعذر على القاضي الحكم فيسأله عن غيرهما جاء الى المخبرين من احد الجانبين على ما يتم
به الحجة فيقضي القاضي به او ينضم الى كل جانب ما يتم به الحجة فيترجح بالجارح وان ه
استكشف منهما يعني من المعدل الاول ومن الجارح الاول فيقول للمعدل باي سبب
عدلته ويقول للجارح باي سبب جرحته ثم ما ذكرنا من الجواب فيما اذا كان من كل
جانب واحد فكذلك القاضي اعاد المسئلة عليهما ظاهر على قول محمد فاما على اصل ابي حنيفة ان صح
وابي يوسف مشكل لان عندهما العدد في المزكي ليس بشرط فيتم الحجة من الجانبين ه
فينبغي ان يكون الجرح اولى كما لو كان من جانب مثنى وفي الخانية وان كان المزكي اثنين
فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة رضي الله عنه وابو يوسف الجرح اولى وفي
نوادر ابن سماعة قلت لمحمد اذا سأل القاضي في السر عن الشهود فلم يعدلوا ثم اتاه
المشهود له بالمعدلين في العلانية قال لا يقبل ذلك منه وهذه الرواية تخالف
رواية العيون وبه يفتى وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا عدل الشهود في السر
فقال المشهود عليه انا اجيء بالبينة في العلانية انه صاحب كذا وكذا نسبه بشيء
اذا كان كذلك لا تقبل شهادته فاني لا اقبل ذلك من المدعى عليه اذا عدلا ثم شهد
في السر اشار الى ان العبرة للتزكية وانه مخالف رواية العيون وفي نوادر ابن
سماعة ايضا قلت لمحمد يأمر القاضي المشهود له ان يأتيه برجل يعدل شهوده قال لا وفي
الذخيرة واذا سأل القاضي عن الشهود وطعن فيهم فقال المدعي انا آتي بمن يعدلهم وانهم قوم عن صح
صالحين هل له ذلك قال القاضي يسمع ذلك منه وسيأتي ذكر المسئلة في العيون فان
عدلهم ذلك لم يلتفت القاضي الى الطاعنين بما طعنوا فيهم فان بينوا ما هو جرح
عند الكل كان الجرح اولى وان بينوا شيئا لا يصلح الطعن عند القاضي لا يلتفت الى الطعن
ويقبل شهادة الشهود ولذلك لو علم المزكي بطعن ولي المشهود عليه وقال القاضي
سل فلانا وفلانا يسمي قوما صالحين للمسألة فسأل عنهم فان جرحوا وبينوا شيئا صالحا
فالجرح اولى وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين وفيه يفتى م وان شهد شاهدان على

على رجل بما ادعيا المشهود عليه هما عبدان وقال الاك هذان حران في الاصل لم يطلب
قط فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يعلم انهما حران روى ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة
انه قال الناس احرار الا في اربعة مواضع الشهادة والحد والقصاص والعقل ونحو
ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه صورته في الشهادة ما ذكرنا صورته في الحد رجل قذف
انسانا وزعم القاذف ان المقذوف عبد فالقاضي لا يحد القاذف حتى يعلم حرية
المقذوف صورته في القصاص رجل قطع يد انسان وزعم القاطع ان المقطوع
يده عبد فالقاضي لا يقطع يد القاطع حتى يعلم حرية المقطوع يده صورته في العقل
رجل قتل رجلا خطأ وزعمت العاقلة ان المقتول عبد فالقاضي لا يقضي على العاقلة بالدية
حتى يعلم حرية المقتول وهذا كله اذا لم تكن حرية الشاهدين وحرية المقذوف
والمقطوع يده والمقتول معلوما للقاضي بيقين بان كانوا مجهولي النسب ولم يعاين
القاضي اعتاقهم من جهة واحدة فاما اذا كانت معلومة القاضي بيقين بان عرف حرية
ابائهم من الاصل او عرف حريتهم بالاعتاق فالقاضي لا يلتفت الى طعنهم ولا يسأل القاضي عن
الشهود فاخبر المزكون بانهم احرار الاصل اجزت شهادتهم وفي الفتاوى العتابية
ولا يشترط لفظ الشهادة ولم اكلفهم البينة اشار الى ان الاخبار عن حرية الشهود
يكفي العمل بالشهادة هكذا ذكر في كتاب الاقضية وذكر في الشهادات الاصل ان القاضي
اذا اكتفى بالاخبار فحسن وان طلب البينة على ذلك وهو احب فاحسن ولو خاف انسان
واحد عن رقيته هكذا ان هذا بعد ذلك لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب قال الشيخ الامام
فخر الاسلام علي البزدوي فيه شبهة بحسبان لا يسمع اذا اقاما البينة على حريته ونعم
اذا لم يقم ثم ان اصحابنا فرقوا بين فصل الشهادة وبين ما عداها من الفصول
وهو فصول الحد والعقل والقصاص فقالوا في فصل الشهادة اذا اخبر المزكون
بحرية الشهود فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى تقوم البينة على العتق بخلاف الفصل
الاول ولذلك اذا قال المزكون كانوا عبيدا لفلان اعتقهم فالقاضي لا يقضي بشهادتهم
حتى يقيم البينة على العتق وان اقام المشهود له بينة على المشهود عليه ان فلانا
اعتقهم وهو عالم يقضي القاضي بعتقهم كان ذلك قضاء على المولى حتى لو حضر وانكر الاعتاق
لا يحتاج الى اقامة البينة وفي الكبرى شهد لرجل بعد بعتقه فاقام المشهود عليه
بينة ان ذلك هذا ادعاه يبطل شهادته ولو ادعى دارا واقام البينة وابطل
القاضي بينته ثم جاء بعد ذلك بعشرين سنة فشهد الحاكم الاخر فشهادته باطلة
ولو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد بها لرجل اخر فشهادته باطلة وان قال
انها وصلت اليه من فلان يعني المقر له ولو قال كل شهادة يشهد بها لفلان على فلان
فهو زور ثم جاء ان هذا قبل ذلك منه ان قال لم اتذكر حتى قلنا ثم تذكرنا
بعد ذلك ولو قال ليست عندي شهادة في امر ثم شهد عند القاضي فتقبل اذا
كان عدلا ولو قال لا شهادة عندي لفلان ثم جاء وشهد له تقبل وكذا لو قال
المدعي كل بينة اتي بها فهم شهود زور وقال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى

خبر نسخة دتهم ولم يشترط اقامة البينة
وقالوا في النصف الثالثة الفاسخ لا يقضي
بالحد والقصاص والعقل ما لم تقم البينة
بحكم الاية هذا اذا قالوا الشهود ونحن
احرار الاصل واما اذا قالوا كنا
عبيد فلان اعتقنا فالقاضي صح

قبل هذا م وإذا شهد الشهود على رجل بمال أو دم فطعن فيهم المدعى عليه فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى يسأل عنهم فإن سأل عنهم فزكوا في السر والعلانية فأراد القاضي أن يقضي بشهادتهم فقال المشهود عليه أنا أجرحهم وأقيم البينة على ذلك فهذه المسألة على وجهين الأول أن يقيم البينة على جرح مفرد لا يدخل تحت حكم الحاكم نحو أن يقيم البينة على أنهم فسقة أو زناة أو على إقرارهم أن المدعي استأجرهم على هذه الشهادة أو على إقرارهم أنهم قالوا لا شهادة لنا للمدعي على المدعى عليه في هذه الحادثة أو على إقرارهم أنهم قالوا لا شهادة لفلان عندنا في هذا ولا على عزم اثبتها أو على إقرارهم أنهم قالوا شهدنا بزور أو على إقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الأمر ففي هذا الوجه القاضي لا يقبل هذه الشهادة عندنا خلافا لابن أبي ليلى وفي الظهيرية خلافا للخصاف وابن أبي ليلى والشافعي والصحيح ما قلنا لكونه إشاعة الفاحشة م الوجه الثاني أن يقيم بينة أن الشهود زنوا ووصفوا الزنا أو يقيم البينة أنهم سرقوا مني كذا أو شربوا الخمر أو أنهم شركاء في المشهود به أو أنهم صالحوني على كذا درهما لا حتى يشهدوا علي وقد دفعت ذلك إليهم وأنهم عبيد أو محدودون في القذف أو على أن المدعي أقر أن الشهود شهدوا بزور أو على أن المدعي أقر أنه استأجرهم على هذه الشهادة أو على إقراره أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الأمر وفي هذا الوجه القاضي يقبل هذه الشهادة بالاتفاق وفي الظهيرية وكذا لو أقام المشهود عليه البينة أن المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة وقد خاصم فبطلت شهادته م ثم المدعى عليه إذا أقام بينة أن شاهد المدعي محدود في القذف فالقاضي يسأل الشهود من حده هكذا في حدود الأصل فإن قالوا حده قاضي كورة كذا فالقاضي يسأله في أي وقت حده لم يذكر محمد هذا الفصل في الأصل في كتاب الأقضية أن القاضي يسأل ليعلم أنه هل كان قاضيا في ذلك الوقت فإن قال المشهود عليه بحد القذف أنا أقيم البينة على إقرار ذلك القاضي أنه ما حدني ولم يوقت واحد من البينتين وقتا فإن القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف فإذا كان شهود القذف قد وقتوا وقتا بأن شهدوا أن قاضي بلدة كذا حده حد القذف سنة سبع وسبعين وأربعمائة مثلا فأقام المشهود عليه البينة أن ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين وأربعمائة أو أقام البينة أنه كان غائبا في أرض كذا سنة كذا وخمسين فإن القاضي يقضي بكونه محدودا في قذف ولا يلتفت إلى بينته إلا أن يكون أمرا مشهورا في ذلك فحينئذ لا يقضي بكون الشاهد محدودا في قذف فإن كان موت القاضي بنفسه قبل الوقت الذي شهد به الشهود فيه مستفيضا ظاهرا بين الناس علم كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ لا يقضي بكون الشاهد محدودا في قذف لأنه عرف شهود المدعى عليه على كون الشاهد محدودا في القذف والشهادة لا تقبل إذا ثبت كذب الشاهد فيما شهد به بيقين كرجل ادعى عبدا في يد إنسان ادعى أنه ملكه منذ

سبع صح

سنة عشرين وشهد الشهود بذلك والعبد طفل رضيع فإن الشهادة لا تقبل وإن قامت على الإثبات لأنها كاذبة بيقين فكذلك هنا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى دارا في يد رجل وأقام على ذلك شهودا وأقام المشهود عليه شهودا أن هذا الشاهد كان يدعيها ويزعم أنها له فهذا جرح إن عدلت بينته له بذلك وكذلك لو أقام بينة أن الشاهد كان يدعي الشركة فيها وفي الفتاوى العتابية ولو شهد وكتم أنه عبد أو محدود لم يأثم بخلاف الحاكم والله أعلم م

الفصل الثاني والعشرون فيما ينبغي للقاضي أن يضعه على يدي عدل وما لا يضعه وإذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها وجاءت بشاهد واحد وطلبت من القاضي أن يضعها على يدي عدل حتى يأتي بالشاهد الآخر ينظر إن كان الطلاق رجعيا لا يحول بينها وبين الزوج فهاهنا أولى وإن كان الطلاق بائنا إن قالت شاهدي الآخر غائب وليس في المصر فكذلك الجواب لا تحول بينها وبين الزوج وإن قالت شاهدي الآخر في المصر وإن كان الشاهد الحاضر فاسقا فكذلك الجواب لا يحال بينها وبين زوجها فأما إذا كان عدلا يؤجلها ثلاثة أيام وإن حال بينها وبين زوجها فحسن هكذا ذكر في الأصل وذكر في الجامع بخلافه وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وأما إذا قامت شاهدان شهدا على الطلاق البائن أو على الطلاق الثلاث فلم يذكر هذا الفصل في الأصل وذكر في الجامع أن القاضي يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام مشغولا بتزكية الشهود وهذا استحسان والقياس أن لا يحول بينهما ولا يخرجها القاضي من منزل زوجها ولكن القاضي يجعل معها امرأة أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها وإن الزوج عدلا ونفقة الأمينة في بيت المال هنا قال في الجامع وكذلك إذا شهد شاهد واحد عدل فالقاضي يمنع الزوج من الدخول عليها استحسانا وإنه يخالف ما ذكر في الأصل في هذه الصورة أن القاضي إن حال بينهما فهو حسن ثم قال فإن زكيت الشهود فرق بينهما وإذا أرادت المرأة على الزوج فإن طالت المدة وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة ويأمر الزوج بإعطاء المفروض فرض ولكن إنما يفرض لها نفقة مدة العدة لا غير فإذا أخذت بدل نفقة العدة إن عدلت الشهود سلم لها ما أخذت لأنه تبين أنها استوفت نفقة العدة من محلها وإن ردت الشهادة وردت المرأة على زوجها رجع الزوج عليها بما أخذت قال محمد رحمه الله تعالى في عتاق الأصل وإذا ادعى العبد أو الأمة الإعتاق على مولاه وليس لهما بينة حاضرة فإنه لا يحال بينهما وبين المولى وإن أقاما شاهدا واحدا فإن قال الآخر شاهد غائب عن المصر فكذا الجواب وإن قال الشاهد الآخر حاضر في المصر إن كان الشاهد الذي أقام فاسقا فكذلك الجواب وإن كان عدلا ذكر أنه لا يحال بينهما أيضا وهذا الذي ذكر صحيح في العبد أما في الأمة فينبغي أن يقال لو حال بينهما فحسن على رواية الأصل وعلى رواية الجامع يحال بينهما وأما إذا أقاما شاهدين مستورين يحال

بينهما جميعا الى ان يظهر عدالة الشهود وهذا الجواب في الامة يجري على اطلاقه
لان في الامة يحال بشهادة الواحد اذا لم يكن الشاهد فاسقا فبشهادة المستورين
اولى وفي العبد يحول على ما اذا كان المولى مخوفا يخاف عليه الاستهلاك والتغيب العبد
وكان معروفا بذلك فاما اذا لم يكن لهذه الصفة فلا يحال بينه وبين العبد وانما
يؤخذ منه كفيلا بنفسه وبنفس العبد ثم طريق الحيلولة في الامة ان توضع على يدي
امرأة ثقة والامة تخالف المرأة فان هناك طريق الحيلولة ان يجعل معها امرأة ثقة
ولا يخرجها من بيت الزوج وفي الخانية في كتاب الدعوى فان حيل بين الامة وبين
المدعى عليه فلم تعدل البينة فقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة فالوا لا يدفع
الحيلة ولا يؤجل من العدل الى اخر المجلس وقيل يؤجل اياما وراء المجلس كما لو ادعى القصاص
بينة على العضو فانه يؤجل اياما وراء المجلس استحسانا وفي المنتقى قال انما توضع
الجارية على يدي العدل اذا لم يكن المدعى عليه مأمونا يخاف على الجارية ان يجامعها
فاما اذا كان مأمونا ثقة والقاضي يعرف بذلك امن ان يعزلها ثم قال
وكذلك اذا اقامت المرأة بينة على طلاقها واذا وضعت الجارية على يدي العدل
وطلبت من القاضي النفقة فالقاضي يأمر المولى بالانفاق عليها وان صارت
ممنوعة عن المولى فان اخذت نفقتها شهرا ثم لم تزك الشهود وردت الامة الى
مولاها لا يرجع المولى عليها بما انفق بخلاف مسئلة المرأة التي ذكرها فانه هناك
ان تزك الشهود وردت المرأة على الزوج فانه يرجع عليها بما انفق وان زكيت
البينة فان انفق عليها على وجه التبرع او اكلت في بيت الزوج فلا رجوع له عليها
كما في سائر التبرعات وان اجبر القاضي المولى على ذلك يرجع عليها بخلاف الطلاق
وفي الخانية في كتاب الدعوى وان كان المدعى به دابة او جارية يحتاج الى
النفقة وابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة وطلب من
القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت اضعه على يديك
وتكون النفقة عليك فان عدلت بينتك او لم تعدل قضيت لك بذلك او لم اقض فان
رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض لا يوضع ولا يلازم ان شاء ولو
طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعي والمدعى عليه قبل اقامة البينة
لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين
وفي المنتقى يقول فيما زكيت البينة واعتقها القاضي فان قال المدعى عليه
قد كنت انفق عليها كما انفق على عبدي فهو متطوع وان قال دفعت ذلك اليهما
فرضا على انهما حران رجع عليهما بالكسوة والدراهم ولا يرجع عليهما بالطعام والاستحسان
ان لا يرجع بالطعام وان كان الشاهدان على عتق الامة والعبد فاسقين فلا شك
ان في الامة يحال بينهما وبين المولى واما في العبد ففيه اختلاف الروايات
ذكر في بعض الروايات انه يحال لا لحاجة العضا في الجملة فكان بمنزلة
المستورين وفي المستورين يحال في العبد اذا كان المدعى عليه ممن يخاف على العبد

عدل صح

العبد وان كان ممن لا يخاف عليه يكتفي باخذ الكفيل وكذا بشهادة الفاسقين
وفي رواية لا يحال الامة في يدي رجل ادعاها رجل انها له واقام على ذلك
شاهدين لا يعرفهما القاضي فالقاضي لا يخرجها من يده ويضعها على يدي
عدل ولو طلبت النفقة وامر القاضي المشهود عليه بالانفاق ثم لم تزك الشهود
وردت الجارية على المولى والمولى لا يرجع بما انفق على احد وان زكيت الشهود
وقضى القاضي بالجارية للمدعي لم يكن للمشهود عليه ان يرجع على المدعي وهل يرجع
بذلك على الجارية على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يرجع وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رضي الله عنهما يرجع ويكون ذلك دينا في ذمة الجارية تباع الجارية
الا ان يفديها المقضي له عبد في يد رجل ادعى انه عبده واقام على ذلك شاهدين
لا يعرفهما القاضي لم يأخذ من يد المدعى عليه ولكن يأخذ القاضي من المدعى عليه
كفيلا بنفسه وكفيلا بنفس العبد ثم يأمر القاضي المدعى عليه ان يجعل الكفيل
بنفسه وكيلا بالخصومة حتى انه اذا غاب ولم يقدر الكفيل على احضاره فالمدعي
يخاصم الكفيل ويقضي القاضي عليه ولكن اذا ابى المدعى عليه ان يعطيه
وكيلا فالقاضي لا يجبره وفي الذخيرة يعني لا يأمر المدعي ان يلازم المدعى عليه
لاجل اعطاء الكفيل لو قيل بخلاف ما اذا ابى اعطاء الكفيل حيث يجبر عليه وان
لم يجبر المدعى عليه كفيلا فالقاضي يقول للمدعي الزم المدعى عليه والعبد فان
كان المدعي لا يقدر على ذلك وكان المدعى عليه مخوفا على ما في يده بالاتلاف
ورأى القاضي ان يضع العبد على يدي عدل يضعه صيانة لحق المدعي ولذلك اذا
كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي عدل
ولكن هذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلمان معروفا
بالفجور مع الغلمان يخرجه القاضي عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ثم اذا وضع على يدي عدل امر ان يكتسب وينفق
على نفسه اذا كان قادرا على الكسب ولم يذكر مثل هذا في الامة لانها عاجزة
عن الكسب عادة حتى لو كانت قادرة على الكسب بان كانت لها صنعة معروفة بذلك
او خبازة يؤمر بالكسب ايضا ولو كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه او صغره يؤمر
المدعى عليه بالنفقة فاذا لا فرق بين الامة وبين العبد هكذا حكي عن الفقيه ابي
بكر البلخي والفقيه اسحاق الحافظ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى جارية
في يدي رجل انها له واقام على دعواه بينة فزكيت بينته وقد كان القاضي وضع
على يدي عدل وهرب المدعى عليه قال امر الذي هي على يديه يعني العدل ان يؤجرها
وينفق عليها من اجرها فان كان لا يؤاجر مثلها امرته ان يستدين عليها في النفقة
فاذا يئس من صاحبها امرت ببيعها فبدأت من الثمن بالدين فاديته ودفعت الباقي
من الباقي الثمن فاذا جاء الذي هي في يده قضيت عليه بقيمة الجارية لاني بعتها على الذي
هي كانت في يديه فان كان على المقضي عليه دين تستحق الجارية احق بهذا الثمن من

العرفا دابة او ثوب في يدي رجل ادعاه اخر واقام بينة وطلب من المدعي القاضي
ان يضعه على يدي عدل ثم يجده القاضي ولكن القاضي ياخذ من المدعى عليه كفيلا
بنفسه وبما وقع فيه الدعوى ويجعل الكفيل بالنفس وكيلا بالخصومة اذا طابت
نفس المدعى عليه وقد مر هذا ولا يجبر والنفقة على نفقته عندنا بخلاف الرقيق
فان قال المدعى عليه لا كفيل لي قيل للمدعي الزم المدعى عليه والمدعى به اناء الليل
والنهار ليصونه به حقك فان كان الذي في يده فاسقا مخوفا على ما في يده وابى
ان يعطيه كفيلا وكان المدعي لا يطيقه في الملازمة فالقاضي يقول للمدعي انا لا
يجبر المدعى عليه ان ينفق على الدابة لكن ان شئت ان اضعها على يدي عدل فانفق
عليها والا لا اضعه **وفي** المنتقى رجل ادعى لؤلؤة في يدي رجل واقام شاهدين وسأل
وضع اللؤلؤة على يدي عدل فان لم يعدل شاهديه او اقام شاهدين اخرين
فاني استحب ان اضعه على يدي عدل وكذلك كل شيء تحول من مكانه ويخاف عليه ان
يغيبه فان كانت جارية فنفقتها عليه يعني من المدعى عليه وان كان مثلها يواجر
اجرتها او امرت العدل ان يواجرها **وفي** ... قال هشام سألت محمدا عن رجل في يديه
رطب او سمك طري او ما اشبه ذلك فادعاه انسان انه له وقدمه الى القاضي وهو
مما يفسد ان تركته وقال المدعي شهودي في المصر احضرهم قال لا اتى بذلك ولكن
اقول له يعني للمدعي ان شئت احلف على دعواك فان حلف لم يكن له ان يبيعه وان
قال انا احضر البينة يعني اليوم فاني اوجله الى قيام القاضي واقول للمدعى عليه
لا تبرح الى قيامه فان فسد الشيء في ذلك الوقت لا يضمنه المدعي تحلبه عليه عمرو بن
ابي عمرو عن محمد رجل اشترى من اخر سمكا او لحما طريا او فاكهة او ما اشبه ذلك مما
يتسارع اليه الفساد ثم جحد البائع واقام المشتري على ذلك شاهدين او شاهدا
واحدا واحتاج القاضي الى سؤال الشهود فقال البائع هذا يفسد ان ترك حتى يعدل
الشهود قال ان كان شهد للمدعي شاهدا واحدا وقال الشاهد الاخر حاضر احل في
شاهد الاخر ما لم يخف الفساد فان حضر شاهد الاخر والاجل بين البائع وبين
عرمائه ونهى المشتري ان يتعرض له ولو كان اقام شاهدين امر البائع يدفعه الى
المشتري اذا خيف عليه الفساد فاذا قبضه المشتري اخذ القاضي وامر امينا ببيعه
وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل فان زكيت البينة قضي بالثمن للمشتري وامر العدل
بدفع الثمن الى المشتري وان لم يزك البينة سلم القاضي ذلك الثمن الذي على يد العدل
الى البائع ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده اذا كان المدعى به منقولا وطلب المدعي من
القاضي ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف باعطاء المدعى عليه كفيلا بنفسه وبنفس المدعى
عليه فان كان عدلا فالقاضي يحبسه وان كان فاسقا اجابه وفي العقار لا يجيبه
الا في الشجر الذي عليه ثمر **وفي** ادب القاضي للخصاف في باب لا يضعه القاضي على يدي
عدل اذا قالت المراة للقاضي لست امن على نفسي من زوجي ان يقربني في حالة الحيض
فضعني على يدي عدل فالقاضي لا يلتفت الى ذلك واذا ادعى على امراة كبيرة نكاحا

نكاحا وهي تجحد فاقام بينة عليها وسأل من القاضي ان يضعها على يدي عدل حتى يسأل
عن شهوده فالقاضي لا يفعل ذلك في هذا الباب ايضا **وفي** الخانية ولكن ياخذ
منها كفيلا وكذلك الجارية البكر اذا كانت في منزل امها جاء رجل وادعى نكاحها
فالقاضي لا يضعها على يدي عدل **وفي** الخانية في كتاب الدعوى وكذلك المراة
اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسألت الحيلولة وكذلك رجل ادعى
امة في يدي رجل وقال بعتها من الذي في يده بيعا فاسدا وقال المدعى عليه
اشتريتها منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت امراة فساد النكاح وان كانت
الجارية في يدي رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها في ايديهما
ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية
عنده الى ان تقوم لهما بينة وان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الاخر
وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسأل عن الشهود امة بين رجلين خاف كل
واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما تكون عندك يوما وعندي يوما وقال
الاخر بل يضعها على يدي عدل فاني اجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا اضعها
على يدي عدل قال رشيد الدين يحتاط في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق في
الجواري والطلاق في النساء في الشهادة وغير ذلك الا في هذا الموضع فانه لا يحتاط
لحقه ملكه وهو نظير ما لو اخبر القاضي ان فلانا يبيع جواريه في غير الماء ويستعملهن في الغناء
ويطأ زوجته في الحيض حالة وامته من غير استبراء لا يكون للقاضي عليه سبيل الحجر
سلكه كذا هنا **وفي** الذخيرة اذا ادعى رجل على امراة تحت رجل انها منكوحته بمجرد
الدعوى لا تحال والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون في الرجلين يحكمان

بينهما حكما يجب ان يعلم بان التحكيم جائز وشرط جوازه ان يكون الحكم من اهل الشهادة
ويشترط اهلا للشهادة وقت التحكيم ووقت الحكم جميعا حتى انه اذا لم يكن اهلا للشهادة
وقت التحكيم وصار اهلا للشهادة وقت الحكم بان كان الحكم عبدا فاعتق او صبيا
فبلغ او ذميا فاسلم وحكم لا ينفذ حكمه هكذا صاحب الاقضية والشيخ الامام خواهر
زاده في شرح كتاب الصلح وشرط اخر ان يكون التحكيم فيما يملك الحكم اقامته بنفسه
ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد في رجلين حكما بينهما حكما في خصومة قال لا يجوز حكم
من لا تجوز شهادته له لا عبد ولا صبي ولا محدود في القذف ولا ذمي فقد ذكرنا
ان من شرط جواز التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة وهؤلاء لا يصلحون شهودا
فلا يصلحون حكما وكما لا يصح التحكيم لا يصح ايضا فانه لو عتق العبد او بلغ الصبي او اسلم
الذمي وحكم لا ينفذ حكمه **وفي** الهداية ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود
في القذف والفاسق والصبي اذا حكم يجب ان يجوز عندنا **وفي** السغناقي ثم المراد من
عدم جواز تحكيم الذمي انه لو كان الذمي حكما بين المسلمين اما لو كان الذمي حكما فيما
بين الذميين فانه يجوز فان الذمي من اهل الشهادة فيما بين اهل الذمة ذكر في
المبسوط وان حكم الذمي بين اهل الذمة جاز لانه من اهل الشهادة بين اهل الذمة

دون المسلمين ويكون تراضيهما عليه في عقبهما كتقليد السلطان اياه وتقليد حكومة
الذمي يحكم بين اهل الذمة صحيح وتقليده ليحكم بين المسلمين باطل وكذلك التحكيم
ثم حكم الحكم فيما رفع حكم القاضي المولى من حيث ان حكم هذا الحكم انما ينفذ في حق
الخصمين ومن رضي بحكمه ولا يتعدى الى من لم يرض بحكمه بخلاف القاضي المولى وكذلك
يصح حكم الحكم المحكم في الاماكن كلها بخلاف حكم القاضي المولى م ويجوز ان يحكما بينهما
امراة يعني يجوز اذا حكما بينهما امراة واراد به فيما سوى الحدود والقصاص
فيصلح حكما ولا يصلح شاهدة في الحدود والقصاص فلا يصلح حكما وقال ابو يوسف
لا يجوز التحكيم معلقا بالاخطار ولا مضافا الى وقت في المستقبل وقال محمد يصح ه
وفي الفتاوى الخلاصة وقال ابو يوسف لا يصح وعليه الفتوى م صورة
التعليق اذا قالا لعبد اذا اعتقت فاحكم بيننا او قالا لرجل اذا اهل الهلال
فاحكم بيننا صورة الاضافة اذا قالا لرجل جعلناك حكما غدا او قالا راس الشهر
واذا اصطلحا على حكم بينهما على ان يسال فلانا الفقيه ثم يحكم بينهما جاز وكذا
اذا اصطلحا على حكم بينهما على ان يسال الفقيه ثم يحكم بينهما في الفصل الثاني حتى
فان سال ذلك الفقيه في الفصل الاول وحكم بينهما جاز واذا سال فقيها واحدا
في الفصل الثاني وحكم بقوله جاز ايضا واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما في يومه
هذا او في مجلسه هذا فهو جائز الا ترى انه جائز تقليد القضاء موقتا فكذا
التحكيم فان مضى ذلك اليوم او قام عن مجلسه ذلك لا يبقى حكما واذا رفع الحكم الحكم
الى القاضي المولى فالقاضي ينظر المولى في حكمه فان كان موافقا لرايه انفذه
وان كان مخالفا لرايه ابطله وان كان مما يختلف فيه الفقهاء واذا اصطلحا الرجلان
على حكم يحكم بينهما ولم يعلماه وتكلما ولا خصما اليه وحكم بينهما جاز واذا اصطلحا
على غائب يحكم بينهما فقدم وحكم بينهما جاز واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما
فلان وفلان فايهما حكم بينهما جاز واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما اول من يدخل
المسجد فذلك باطل ولو سافر الحكم او مرض او اغمي عليه ثم قدم من سفره او برا وحكم
جاز ولو عمي الحكم ثم ذهب العمى وحكم لم يجز ولو ارتد عن الاسلام ثم اسلم وحكم لا يجوز
حكمه ولو وجه القضاء على احدهما يريد ان الحكم قال لاحد الخصمين قامت عندي
الحجة بما ادعي عليك من الحق ثم ان الذي توجه عليه الحكم عزله ثم حكم عليه بعد
ذلك لا ينفذ حكمه واذا وكل احد الخصمين الحكم بالخصومة وقبل الحكم الوكالة
اخرج عن الحكومة ذكر في الاقضية بعض مشايخنا قالوا هذا الجواب انما يستقيم
على قول ابي يوسف ولا يستقيم على قول ابي حنيفة ومحمد ومنهم من قال لا بل ما ذكر
قول الكل واذا اشترى الحكم العبد الذي اختصما اليه فيه واشتراه ابنه او
احد ممن لا يجوز شهادته له فقد خرج عن الحكومة واذا قال الحكم قامت لفلان
بينة عندي على فلان بكذا وكذا وقضيت له به لفلان على فلان فانكر فلان
البينة والقضاء فان قضاءه ماض عليه وكذلك اذا قال الحكم اقر فلان عندك

الرابع

عندي لفلان بكذا وقضيت بها مال فلان ما اقررت بذلك ما قضيت به
علي فان قضاءه ماض عليه وفي السغناقي الا ان يخرجه من الحكم ويعزله عنه قبل
ان يقول قد حكمت عليك ثم قال الحكم بعد ذلك لم ينفذ ف م واذا شهد شاهدان
ان هذا الحكم قضى لهذا على هذا بالف درهم وشهد اخران ان هذا الحكم ابرا هذا عن
الالف التي ادعاها هذا الحكم ميت او غائب او حاضر الا انه يجحد هذا البعض
ويقر بالبعض فاني اقضي بالبراءة ولو كانت الخصومة بين هذا وهذا في ترك البيت
وترك الدار في يد من كانت قبل هذا ولو كانت الخصومة بينهما في الف درهم
واقام المدعي بينة ان الحكم قضى على المدعى عليه بالالف التي ادعاها يوم السبت
واقام المدعى عليه بينة ان المدعي عليه اخرجه عن الحكومة قبل ذلك فحكمه
باطل قال ولو كان المدعي اقام البينة ان الحكم قضى له بالمال يوم الجمعة واقام
المدعى عليه بينة ان الحكم ابراه عن المال يوم السبت او كان المدعى عليه اقام بينة
ان الحكم ابراه عن المال يوم الجمعة واقام المدعي بينة ان الحكم قضى له بالمال يوم
السبت فان القضاء الاول نافذ والقضاء الثاني باطل قال وحكم الحاكم بالطلاق
والعتاق والنكاح والكتابة وكفالة المال والكفالة بالنفس والشفعة والنفقة
والديون والعروض والتبرع والقصاص واروش الجراحات وقطع يد عمدا وسائر
حقوق العباد بينهم جائز اذا وافق راي القاضي وفي صلح الاصل وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يجوز واما في اروش الجراحات فان كان لا يتحملها العاقلة ويجب
في مال الجاني بان كانت دون ارش الموضحة وهو خمسمائة درهم او ثبت ذلك بالاقرار
او النكول او كان عمدا او قضى على الجاني جاز وان كان بحيث يتحملها العاقلة
بان كان خمسمائة فصاعدا وقد ثبت بالبينة وكان خطأ لا يجوز قضاؤه بها
اصلا وفي ادب القاضي للحسن بن زياد عن ابي حنيفة في فصل الخطأ ان الحكم اذا
قضى بالدية على العاقلة لم يجز وان قضى بها على القاتل جاز ثم قوله في الكتاب
جائز اذا وافق راي القاضي معناه ان للقاضي المولى ان يبطل حكم الحاكم اذا خالف
رايه قال ولا يجوز التحكيم في شيء من الحدود لا زنا ولا شرب الخمر ولا سرقة ولا لعان
ولا قذف وان فعل ذلك فهو باطل ويجوز التحكيم في تضمين السرقة ويجوز تحكيم
المكاتب والعبد الماذون له كما يجوز تحكيم الحر ولا يجوز كتاب الحكم الى القاضي
وكذلك لا يجوز كتاب القاضي الى الحكم حكمه رجلان بشهادة شهود يشهد واعند ه
وكذلك لا ينبغي للحكم ان يقضي بكتاب كتبه قاض الى قاض اخر م واذا حكما رجلا فجعل
الحكم الحكم لم يجز الا برضا الخصمين فلو ان الثاني حكم بينهما بغير رضاهما واجاز
الاول حكمه ذكر في الكتاب انه باطل قال بعض مشايخنا قالوا ما ذكرنا من الجواب
لا يكاد يصح على قول علمائنا والذي يؤيد هذا القول مسئلة ذكرها محمد رحمه الله
وفي السير الكبير وصورتها اذا نزل قوم من اهل الحرب على حكم رجل من المسلمين
لحكم فيهم غيره بغير رضاهم لا يجوز فان اجاز ذلك الحكم هذا الحكم يجوز ومنهم من قال

ف

هذا الجواب صحيح على ما ذكر في بعض الروايات كتاب الوكالة لان الوكيل
الذي لم يؤذن له في التوكيل اذا اجاز تصرف وكيله لا يجوز وعلى قياس هذه الرواية
لو اجاز القاضي الذي لم يؤذن له في الاستخلاف حكم خليفته لا يجوز ايضا وعلى قياس الرواية الاخرى
ان الوكيل لو اجاز تصرف وكيله يجوز • ولو اجاز القاضي حكم خليفته او اجاز الحكم حكم حاكم يجوز
ايضا فاذا في المسايل كلها روايتان ولو حكم رجلان رجلا بينهما وحكم لاحدهما ثم اصطلحا
على حكم اخر فالثاني ينظر في حكم الاول ان كان عدلا امضاه وان كان جورا ابطله
واذا رد الحاكم شهادة شهود شهدوا عنده ثم شهدوا او كيل الشهود عند قاض او
عند حاكم فانه يسال عنهم فان عدلوا اجازهم وان جرحوا ردهم بخلاف ما اذا رد القاضي
المولى شهادتهم م واذا تجاحدا حكم الحاكم وقالا لم يحكم بيننا وقال الحاكم لا بل حكمت
بينكما فانه يصدق في الحكم ما دام في مجلس الحكم واذا قام عن مجلس الحكم لا يصدق واذا اصطلحا
على حكم يحكم بينهما واجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم بينهما فهذه الاجازة من القاضي كفو
حتى لو حكم الحاكم بخلاف راي القاضي فالقاضي يبطله قال الامام شمس الايمة السرخسي وهذا
الجواب صحيح فيما اذا لم يكن القاضي ماذونا له في الاستخلاف واما اذا كان ماذونا له في
الاستخلاف فيجب ان يجوز اجازة القاضي بمنزلة استخلافه اياه في الحكم بينهما له فلا يكون
له ان يبطل حكمه بعد ذلك واذا حكم رجل بين رجلين ولم يكونا حكماه فقالا لا بعد حكمه رضينا
بحكمه واخترنا عليه فهو جايز واذا اصطلح الرجلان على ان يبعث كل واحد منهما حكما من
اهله فهو جايز واذا قضى احدهما على احد الخصمين وقضى الاخر على الخصم الاخر لا يجوز وعن
هذا قلنا اذا اصطلح مسلم وذمي على مسلم وذمي يحكم بينهما فحكما جميعا المسلم على الذمي جاز
وعلى هذا المسلمان اذا حكما حرا او عبدا بينهما فحكم بينهما لم يجز واذا حكم الذميان ذميا
يحكم بينهما ثم اسلم احد الخصمين فقد خرج الحكم عن الحكومة هكذا ذكر في الكتاب واراد بقوله
خرج عن الحكومة في حق الحكم على المسلم اما في حق الحكم على الذمي يبقى حكما وفي السغناقي
ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما حتى لو حكم احدهما دون الاخر فان ذلك لا يجوز ولا يشهدا
على ذلك الحكم بعد القيام من مجلس الحكومة حتى يشهد على ذلك غيرهما م ويجوز حكم الحاكم
المحكم في الطلاق المضاف اليه اشار في اصل الصلح وفي ادب القاضي للخصاف استثنى الحدود
والقصاص فهذا اشارة الى ان ما عدا ذلك داخل في حكمه وهو الصحيح من المذهب لكن كثيرا
من مشايخنا امتنعوا عن الفتوى في الطلاق المضاف وامثاله كيلا يتجاسر العوام فيؤدي
الى التهاون باحكام الشرع الفتاوى الخلاصة واما حكم الحاكم في اليمين المضافة وساير
المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به م واذا حلف احد الخصمين ونكل عن اليمين
وقضى عليه فقال المقضي عليه لا اجيز حكمه على ذا اختلف فحكمه عليه ماض ولو كان ان
المدعي من الابتدا اقام البينة على دعواه وعدلوا وحكم الحاكم بها على المدعى عليه
جاز فان انكر المقضي عليه الحكم فانكر التحكيم وادعى المدعي ذلك كان للمدعي ان يحلفه فان
نكل لزمه دعوى صاحبه وان كان المدعي اقام بينة على ما ادعى من التحكيم والحكم ينظر ان
كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم والحكم غير الذين جرى الحكم بشهادتهم قبلت شهادتهم

شهادتهم وان كانوا هم الذين جرى بشهادتهم لا تقبل شهادتهم وفي الفتاوى العتابية وينفرد
كل واحد من الخصمين بعزله قبل الحكم وينبغي ان يشهد على حكمه لانه لو اخبر بحكمه بعد ذلك وانكر
الخصم لا يصدقه ولو حكما رجلا فاقام احدهما بينة على صاحبه ان له على فلان الغايب
كذا من المال وان هذا كفيل عنه بامره فحكمه ينفذ على الحاضر دون الغايب
وحكم القاضي المطلق يتعدى الى الغايب • وكذا في فسخ اليمين يقتصر عليهما ويجوز
تحكيم الحكم في فسخ اليمين المضاف ولكن مشايخنا امتنعوا عن الفتوى كيلا يتجاسر
الناس فيه • وجوزوا باطلاق القاضي الشفعوي بفسخ اليمين وكذلك من تزوج امرة
بغير وليها ثم طلقها ثلاثا يبعث القاضي الى شفعوي حتى يقضي بينهما ببطلان
ذلك النكاح يجوز ويبطل الطلاق الثلاث ولا يظهر ذلك في حق الوطيات
التي كانت قبل القضا ولو حكما بذلك حكما يجوز ولا يفتى به لما مر وكذا من غاب
عن امراته غيبة ولم يخلف نفقتها فكتب القاضي الى شفعوي يرى التفريق بالعجز
عن الانفاق ويفرق بينهما يصح اذا تحقق منقطعه العجز عن النفقة بل فان
كان للغايب هنا متاع وعقار واملاك هل يتحقق العجز قال اذا لم يكن من جنس
النفقة يتحقق وكذا حرمة المصاهرة بالزنا اذا كتب الى شفعوي حتى يقضي بجواز
النكاح جاز وان اقام المدعي بينة وفي الزيادات اذا وقع حكم الحاكم في المجتهدات
الى قاض وهو يرى خلاف ما حكم فينفذ مع ذلك ثم رفع الى قاض اخر يرى رد حكم الحاكم
ايضا فالقاضي الثاني لا يرده واذا لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف فامر رجلا
حتى حكم بين اثنين واجاز القاضي حكم ذلك الحكم قد ذكرنا انه ينفذ حكمه على احد
الروايتين ولكن هذا اذا كان الحكم ممن يصلح قاضيا وان كان لا يصلح قاضيا
كالعبد والصبي واشباههما لا ينفذ حكمه باجازته بالاتفاق وان كان ممن لا يخلف
في صلاحيته للحكومة نفذ حكمه باجازته واذا كان حكما رجلا فيما قضى بينهما به
فقضى لاحدهما على صاحبه باجتهاده ثم رجع عن قضائه وقضى للاخر فان القضا الاول
ماض والقضا الثاني باطل • واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فاقام احدهما
البينة عند قاض ان الحكم قضى له على صاحبه هذا والمدعى عليه يجحد ويقر فانه
تقبل بينته • واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم فيما بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه
في بعض الدعاوى والذي حكما في ذلك ثم رجع المقضي عليه عن تحكيم هذا الحكم فيما بقي
بينهما من الدعاوى فان قضاء الاول نافذ وما يقضي بعد ذلك لا ينفذ • واذا
الخصمان على حكم بينهما فاقام المدعي شاهدين عنده ان له على هذا الرجل وعلى كفيله
الغايب فلان الف درهم فقال المدعى عليه الشاهدان عبدان فانه يسمع طعن
المشهود عليه وان اقام الشاهدان بينة ان مولاهما قد كان اعتقهما وعدلت
بينة العتق فالحكم يقضي بعتقهما في حق المشهود عليه ويقضي بالمال عليه ولا يقضي
على الكفيل ولا يثبت العتق في حق المولى ويثبت المال على الكفيل فان جاء مولى العبد
وانكر العتق وقدمهما الى القاضي فان شهد هذان الشاهدان اللذان شهدا

بينهما

اصطلح صح

بعتقهما عند الحاكم وقضى القاضي بشهادتهما فشهدتهما جائزة وان لم يكن لهما بينة
على العتق وقضى القاضي بردتهما للمولى ابطال حكم الحكم قال ولو ادعى رجل قبل
رجلين انهما غصبا ثوبا او شيئا من الكيل او الوزن فغاب احدهما ورضي الحاضر
والمدعى عليه بحكم يحكم بينهما فاقام المدعي بينة على حقه عليهما فانه يلزم الحاضر
نصفه ولا يلزم الغائب عنه شيء وكذلك على هذا اذا ادعى رجل على ميت دينا
وورثته غيب الا واحدا فاصطلح هذا الوارث الحاضر مع المدعي على حكم بينهما
فاقام المدعي بينة على الميت بحقه وحكم الحاضر بذلك لا يظهر حكمه في الغائب
غير انه في مسئلة الورثة يقضى على الحاضر بجميع الدين واستوفى ذلك مما في يده
وفي مسئلة الغصب يقضى على الحاضر بالنصف واذا اشترى من اخر عبدا وقبضه
ونقد الثمن ثم اطلع على عيب واصطلحا على حكم فقضى بالرد على البائع فهو جائز فان
اراد البائع بان يخاصم بايعه في ذلك العيب لا يجوز ولو اصطلحوا جميعا على حكم هذا الحكم المشتري
الثاني والمشتري الاول والبائع الاول على هذا الحكم فردوا العبد على البائع الثاني فاراد
البائع الثاني ان يرده على البائع الاول ليس له ذلك قياسا وله ذلك استحسانا وان
خاصم البائع الثاني البائع الاول بعد ذلك بسبب هذا العيب عند قاض من القضاة
فالقياس ان لا يرده القاضي على البائع الاول وفي الاستحسان يرده ولو ان رجلا باع
سلعة رجل بامره وطعن المشتري بعيب فحكما بينهما حكما برضا الآخر وردها الحكم
على البائع بسبب ذلك العيب باقرار البائع او نكوله او بينة قامت فان كان الرد
بالبينة او بنكول الوكيل فله ان يرده على الموكل وان كان الرد باقراره بالعيب فذلك
عيب لا يحدث مثله ورده على الموكل ايضا فان كان يحدث مثله لم يرده على الموكل حتى
يقيم البينة ان هذا العيب كان عند الموكل وان كانت الحكومة بغير رضا الامر لم
يلزمه الامر بذلك شيء وان كان عيبا مثله ولو كان هذا الرجل اشترى عبد الرجل
بامره وطعن المشتري بعيب به وحكما فيما بينهما رجلا برضا الامر ورد بينته او باقرار
او بنكول كان جائزا على الامر وهذا ظاهر ولو كان التحكيم بغير رضا الامر ورد ببعض ما
ذكرنا فكذلك الجواب كان الرد جائزا على الامر **اليتيمة** وسئل علي بن احمد عن وصي
الصغير وغريم اب الصغير اذا حكما رجلا فاقام الغريم على وصي الصغير بينة عنده هل
للحكم ان يحكم على وصي الصغير بتلك البينة **م** يكون ذلك للقاضي خاصة فقال
له ليس له ان يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير وسئل عنها ابو حامد فقال لا وسئل عنها
جمير الوبري فقال ان كان في حكم الحاكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه فيكون
بمنزلة صلح الوصي **الفصل الرابع والعشرون** في كتاب القاضي الى القاضي
يجب بان يعلم ان كتاب القاضي الى القاضي صار حجة شرعا في المعاملات بخلاف القياس
لان الكتابة قد تفتعل وتزور والخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم ولان القاضي
الكاتب لا ولاية له على الخصم الذي في غير بلده فكيف يكون كتابه حجة عليه ولكن جعلناه
حجة بالاجماع فقد روي عن علي وجماعة من التابعين رضي الله عنهم عمر بن عبد العزيز

العزيز والحسن والشعبي وابراهيم النخعي جوزوا ذلك في المعاملات وانما يقبله
القاضي المكتوب اليه عند وجود شرائطه ومن جملة الشرائط البينة حتى ان
القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتاب القاضي ما لم يثبت عنده بالبينة انه كتاب
القاضي به ورد الاثر عن علي رضي الله عنه **وفي** السغناقي ولا يقبل الكتاب الا
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين **م** ومن جملة ما عمل فيه بالقياس الحدود والقصاص
حتى لو لم يجوزوا الكتاب للقاضي الى القاضي في المعاملات بالاجماع والاثر
ولا اثر ولا اجماع في الحدود والقصاص فبقي على اصل القياس ومن جملة ما عمل
فيه بالقياس المنقولات نحو العروض والثياب والعبيد والجواري على قول ابي
حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله الاول حتى لم يجوزوا الكتاب للقاضي
في هذه الاشيا **وفي** الخانية في ظاهر الرواية **م** ثم رجع ابو يوسف وقال
يجوز في العبيد في الاباق ولا يجوز في غيرهم وعنه رواية اخرى انه يجوز في
جميع المنقولات وبه اخذ المتاخرون من مشايخنا وحكي عن القاضي الامام
المنتسب الى الاسبيجاب انه كان يفتي به **وفي** شرح الطحاوي واما في الامة
فلا يقبل بالاجماع وكذلك في سائر المنقولات وقال ابن ابي ليلى يقبل في جميع
ذلك والفتوى على هذا القول **وفي الفتاوي** العتابية يجوز كتاب القاضي
الى القاضي في كل ما لا يحتاج الى الاشارة اليه عند الدعوى كالعقار والديون
والنكاح والطلاق والاقرار وغير ذلك وفي المنقولات اختلاف والمختار
للفتوى قول ابي يوسف انه يجوز في الامة **وفي** الينابيع ولا يقبل كتاب
القاضي الى القاضي في الامة بالاجماع وقد روى بشر عن ابي حنيفة انه يجوز في
الجارية ايضا **وفي** الخانية كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق يدعيه
دين او قرض او غصب او وديعة مجحودة او مضاربة او دار او عقار في يد غائب
او شفعة وكذلك في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان
ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا فلا يمكنني
الجمع بينهما وبين شهودي فاكتب لي بذلك كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده
ويكتب له وكذا لو ادعت امرأة انها امرأة فلان الغائب او ادعى ولاء عتاقة
او ولاء موالاة **م** ويجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقيق
شرائط كتاب القاضي فيه من اعلام المشهود به وغير ذلك على ما يأتي بيانه جائز
وفي سائر النقليات انما لم يجز كتاب القاضي عندهما لان الاعلام المشهود به في
هذه الاشيا بالاشارة والاشارة عند الكتاب فلا يصح الدعوى والشهادة فلم يجز
الكتاب ونظير هذه مسئلة النسب وصورتها رجل وامرأة ادعيا ابنا او بنتا
عند قاض من القضاة وقالا هو معروف النسب بيننا وهو اليوم في يد فلان
في بلد كذا قد استرقه واقام البينة عند القاضي وطلبا منه ان يكتب لهما
بذلك كتابا الى قاضي ذلك البلد لا يكتب عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف

يكتب وقال ابو يوسف لا يكتب في النسب الا في الابوة والامومة والبنوة بخلاف
الاخوة والعمومة واشباههما وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز الكتاب
في الحدود والقصاص كالشهادة على الشهادة واما في النسب ان كان المدعي هو
الابن جاز بالاجماع وان كان المدعي الاب والام بان قال ان ولدي استرقه فلان
في بلد كذا فاسمع بينتي على نسبه واكتب لي كتابا الى ذلك القاضي اجابه في قول
ابي يوسف وقال ابو حنيفة لا لان فيه انتزاع الولد من يدي ذي اليد ولا يكتب في
دعوى الاخوة ونحوه الا ان يدعي ميراثا بعد موته ولو ادعت جارية بالرق ثم
اقامت بينة على حريتها وقضى القاضي به فقال مولاها اني اشتريتها من فلان
وهو في بلد كذا فاكتب لي سجلا لارجع عليه بثمنها فان قضى بالحرية بدعواها الحرية
من غير بينة لم يسجل لان حريتها بدعواها لا يظهر في حق البائع وكذا يجوز كتاب
القاضي بما علم في حال قضائه وفي الخانية كذا ولو ادعى نسبا بان قال رجل انا ابن
فلان ابن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة ههنا انه اقر اني ابنه او انه تزوج امي
واني قد ولدت في فراشه ونسبت اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له
كتابا وكذا لو ادعى رجل انه ابو فلان الغائب واقام البينة وطلب منه الكتاب
ولو ادعى انه اخ فلان الغائب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي
لا يكتب له الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط
وفي الاب والابن تقبل البينة سواء كان ذلك في حيوته او بعد وفاته ولو ان
رجلا وامراة ادعيا ابنا او بنتا وقالا هو ولدنا ونسبه منا وهو في يد فلان
ابن فلان الغائب في بلد كذا وهو يسترقه واقاما على ذلك بينة وطلبا في
ذلك كتابا الى القاضي يكتب في قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة ومحمد وان كان
يكتب في النسب الا انه ههنا لا يكتب فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى
الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي هبة فيقول هو ابني غصبه
فلان مني الغائب فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء
كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة
القاضي المكتوب اليه فاذا توجه يقضي القاضي المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم
الدار اليه وان كانت في بلد القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب
الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما بخاتمك ومعنونا بعنوانك فجمعت بين
المدعي والمدعى عليه وظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانعا الدار
بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي لسلمتها اليه
وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة مختوما ومعنونا وعليه
شهود قرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد رضي
الله عنهما وان شاء قضى القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا يسلمه
اليه ولو اخر الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب فاذا مرض شهود الكتاب في الطريق

الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم وارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما
على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادتهم ان يقولوا
هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى
المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه
فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه وكذا لو اشهد هذا الفريق فريقا ثانيا او ثالثا او رابعا
وخامسا وان كان كثيرا ثم بعد هذا يحتاج الى بيان شرائط صحة كتاب القاضي
الى القاضي فنقول العلوم الخمسة شرط جوازه وهو ان يكون الكتاب من معلوم
يعني القاضي الكاتب الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه لمعلوم يعني المدعي به
لمعلوم يعني المدعي على معلوم يعني المدعى عليه اما القاضي الكاتب فينبغي ان يكون
معلوما واعلامه انما يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته واذا
لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف وسياتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء
الله تعالى جل ذكره وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا به وكذلك اذا
كتب من ابي فلان اذا كان مشهورا بتلك الكنية كابي حنيفة وكذلك اذا كتب
من ابن فلان وهو مشهور كابن ابي ليلى يكتفى به ولا تقبل شهادة الشهود على اسم القاضي
ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب وكذلك اعلام القاضي المكتوب اليه شرط وانما
يصير معلوما بما يوجب ذلك تعريفه من ذكر الاسم والنسب ولا يكتفى بالشهادة على الاسم
والنسب اذا لم يكن مكتوبا لما ذكرنا وكذلك اعلام المدعى عليه شرط ثم عند ابي حنيفة
لا يحصل التعريف بذكر اسمه واسم ابيه بل يشترط مع ذلك ذكر الجد وعند ابي يوسف
ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب واختلف المشايخ بعضهم قالوا انه كقول ابي
يوسف وفي شرح الاقضية ان ذكر الجد عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابن سماعة
عن ابي يوسف شرط وفي قول محمد وقول ابي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط وقال
القاضي الامام ابو علي السغدي في الابتداء لا يشترط ذكر الجد ثم رجع في اخر عمره وكان يشترط
ذكر الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى وان لم يذكر اسم الجد ونسبه الى القبيلة فان
كان ادنى القبائل والافخاذ التي يعرف بذلك فقد كفى بلا خلاف ويقوم مقام اسم
الجد وان نسبه الى اعلى الافخاذ والقبائل فان قال التميمي وما اشبهه لا يكفي لانه لا
يتم به التعريف في الغالب فصار كانه قال عربي او عجمي وان نسبه الى حرفته وصناعته
ولم ينسبه الى القبيلة والجد لا يكفي عند ابي حنيفة وعندهما ان كان صناعة يعرف بها
لا محالة فانه يكفي وان ذكر اسم ابيه ولقبه وانه يعرف بذلك اللقب لا محالة فانه يكفي
وبدون ذلك لا يكفي وان ذكر اسمه واسم جده ولم يذكر اسم ابيه لا يكفي وان كتب من قاضي
بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان فذلك يكفي بلا خلاف عند بعض
مشايخنا وعن ابي يوسف اخرا انه اذا كتب الى قاضي بلد كذا ولم يذكر اسمه ولا اسم ابيه
فذلك يكفي وزاد وفي المنتقى في هذه الرواية فقال اذا كان في تاريخ الكتاب
في ولاية المكتوب اليه انفذ وفي الخانية واذا اراد القاضي ان يكتب فاذا كان

يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وانا مقيم
نافذ القضاء من قبل فلان بن فلان الفلاني كما هو الرسم ويذكر حليته وان كان لا يعرفه
وهو يقول انا فلان بن فلان سألته البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر
رجل يزعم انه فلان ابن فلان ولم اعرفه فسألته البينة فجاء بشهوده ويذكر اسماء الشهود
وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم واكتفى
بقوله فاقام شهودا عدلا اعرفهم بالعدالة او سألت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة
جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا على فلان بن فلان يستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك
كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر ثم يكتب من غير خصم احضرته ولا نائب عن خصم
حضر معه وادعى ان له دارا في بلدة كذا في محلة كذا حدودها كذا في يد رجل
يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى
المدعي هذا فاثبت بها على هذه الدار بغير حق وسألني استماع دعواه هذه
وقبول بينته على وفق دعواه هذه واحضر شهودا هم فلان وفلان يذكر اسماء
الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي
هذا وا الاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم
فسألت عن الشهود فعدلوا وان لم يكن للقاضي عدالة الشهود لا بأس به يكتب العنوان
واذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلدة كذا ولم يكتب
اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه اولا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل
في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يقبل ولو كتب
من فلان بن فلان قاضي بلد كذا الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم فذلك لا يجوز في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يجوز والظاهر ان
محمدا مع ابي حنيفة وابي يوسف توسع حين ابتلي بالقضاء ورأى احوال الناس واستحسن
في كثير من المسائل تسهيلا للامر على الناس من جملتها هذه المسألة وفي الفتاوى الخلاصة
عليه عمل الناس اليوم م قال القاضي يحتاج الى الكتابة الى الآفاق ولا يمكنه معرفة
اسم قاضي الآفاق ونسبه لبعد المسافة فلو شرطنا ذلك ضاق الامر على الناس الا انه
لو كتب الى فلان بن فلان والى من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وكل من يصل
اليه من قضاة المسلمين يعمل به وان لم يكتب اسمه ونسبه كذا هنا وابو حنيفة اخذ
بالاحتياط فان اعلام الكاتب والمكتوب اليه شرط صحة الكتاب بالاتفاق وتمام
الاعلام لا يحصل بهذا القدر فلا يصح الكتابة بخلاف ما اذا عين قاضيا وعرفه
كتب والى كل من وصل اليه وحكامهم لانه لما عرف الاول صحت كتابة القاضي فيجعل
المضموم اليه تبعا له ويجوز ان يصح الشيء تبعا وان كان لا يصح مقصودا وان كتب
ان لفلان على فلان التركي غلام فلان الفلاني كذا وكذا جاز وان ذكر اسم العبد
واسم المولى واسم اب المولى ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته ذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي ان ذلك لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي واذا ذكر اسم العبد واسم المولى

كتابي هذا من قضاة المسلمين صح

المولى ان لم ينسب المولى الى قبيلته الخاصة لا يكفي وان نسبه الى قبيلته الخاصة فعلى قياس
ما ذكر القاضي الامام شمس الائمة السرخسي في المسألة المتقدمة لا يكفي وعلى قياس ما ذكر
شيخ الاسلام يكفي وان كتب ان لفلان على فلان ومولى العبد السندي الحائك الذي
في يدي فلان بن فلان او الساكن في دار فلان بن فلان فذلك لا يكفي وروي عن محمد
رحمه الله في النوادر ما يدل على ان اعلام المدعى عليه في الكتاب ليس بشرط والذي روي
عنه رجل له ضيعة بخوخراسان وهو بالعراق وشهوده على الضيعة بالعراق واقام
بينة عند قاضي الكوفة ان ضيعة كذا ثمن ويحدودها له وان له ما تغايره لا يعرفه
فانه يكتب قاضي الكوفة الى قاضي مرو ويكتب فيه فاذا قدم بالكتاب وكل من منعه
من الناس من فاقضى عليه فالمسائل بحثا ويجوز ان يكون هذا في العقار خاصة ذكرنا
ايضا ان اعلام المدعى به شرط فبعد هذا ينظر ان كان المدعى به دينا وكان مكيلا
يذكر جنسه انه حنطة او شعير وبعد ما ذكر الجنس انه حنطة يذكر النوع انها سقية
وربيعية خريفية او ربيعية ويذكر الصفة انه حمراء وبيضاء جيدة او ردية او وسط
ويذكر السبب وقد مر هذه الفصول في فصل جلوس القاضي وان كان المدعى به
موزونا يذكر جنسه انه ذهب او فضة وان كان الدعوى في عقار يذكر موضعه
وحدودها الاربع فلو ذكر حدين لا يكفي وفي شرح الطحاوي لا يقبل بالاجماع م وعن
ابي يوسف انه اذا ذكر حدين متقابلين تجوز وان ذكر حدين متلازمين لا يجوز
وان ذكر الحدود الثلثة فذلك يكفي عند علمائنا الثلثة وفي شرح الطحاوي وعند
زفر رحمه الله لا يقبل حتى يشهدوا على حدود اربعة وان كان العقار معروفا مشهورا
كدار الوليد بكوفة وكدار الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل ببخارى لا بد من تعريفه
من ذكر الحدود عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ذكر الحدود في هذا ليس بشرط
ويكتفي بذكر اسم الدار ومن شرائط صحة الكتاب ان يقرأ القاضي الكتاب على الشهود
الذين يشهدهم على الكتاب او يخبرهم بما في الكتاب وان يختم الكتاب بحضرتهم وفي
الهداية ويسلمه اليهم م وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف آخرا شيء
من ذلك ليس بشرط بل اذا اشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وهم شهدوا عند المكتوب
اليه ان هذا مكتوب القاضي فلان وهذا خاتمه كفى وفي الهداية عن ابي يوسف
ان الختم ليس بشرط ايضا واختار شمس الائمة السرخسي قول ابي يوسف واذا ثبت من مذهب
ابي حنيفة ومحمد ان شهادة الشهود بما في الكتاب شرط ينبغي للقاضي الكاتب ان
يدفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب
قبل فتح الكتاب فما قاله ابو حنيفة ومحمد احتياط وما قاله ابو يوسف توسع
وكذلك يشترط عند ابي حنيفة ومحمد ان تحفظ الشهود شهادتهم بما في الكتاب من وقت
التحمل الى وقت الاداء ولكن هذا الشرط لا يختص بكتاب القاضي بل في جميع الشهادات
يشترط ومن الشرائط عند ابي حنيفة ومحمد ان يكون الكتاب معنونا بان يكتب فيه
هذا كتاب من فلان بن فلان القاضي الى فلان بن فلان القاضي حتى انه اذا لم يكتب

ذلك وانما يكتب فيه عافانا الله واياك فالقاضي المكتوب اليه لا يقبله وعند ابي
يوسف العنوان ليس بشرط انما اشترط ان يشهد الشهود ان هذا كتاب القاضي فلان
اليك وختمه واذا ثبت ان العنوان شرط عندهما فنقول ان كان العنوان في الباطن
وفي الظاهر فالقاضي المكتوب اليه يعمل به وان كان العنوان في الباطن لا غير يعمل به
وان كان العنوان في الظاهر لا غير فالقاضي المكتوب اليه لا يعمل به وبعض المتاخرين
من مشايخنا اكتفوا بالعنوان الظاهر ثم اذا اراد القاضي الكتاب يكتب في
العنوان من الجانب الايمن من الجانب الايمن لكتاب الى القاضي فلان بن فلان الفلاني
قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضا والامضا بها بين اهلها وفي الخانية ويكتب
في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي
الامام فلان بن فلان قاضي بلدة كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة
وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم م ويكتب من جانب الايسر من الكتاب فلان بن
فلان قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضا والامضا بها بين اهلها الفلاني
وانما يكتب قاضي كورة كذا ثم يكتب التسمية وفي الخانية وصورة عنوان الباطن
في زماننا ان يكتب كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان بن فلان قاضي
بلدة كذا ثم يكتب علامة توقيعه قبل كتابة التسمية م ثم يكتب بعد التسمية كتابي
اطال الله بقا فلان القاضي الى اخر كما هو الرسم في الكتاب ثم يكتب اما بعد فهذه
كلمة فصل الخطاب ثم يكتب حضر مجلس قضاي بكورة كذا في يوم كذا من شهر كذا من
سنة كذا اطال الله بقا القاضي هكذا وقع في بعض النسخ والصحيح ان قوله في مجلس
قضاي ليس بلازم بل اذا كتب في مجلس الحكم في كورة كذا كفاه هكذا ذكر صاحب الاقضية
الا اذا كان بلدة فيها قاضيان كل قاض على ناحية على حدة فحينئذ يكتب مجلس قضاي
حتى لا يظن ظان ان القاضي الكاتب كان في مجلس حكم القاضي الاخر وهو ليس بقاض
بتلك الناحية وفي الخانية ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر
من فلان بن فلان قاضي بلدة كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله
الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان وكل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم ادام الله توفيقهم وتوفيقه واذا كتب القاضي الكتاب وكتب فيه دعوى
المدعي وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم على الحق يكتب في اخر الكتاب يقول القاضي
فلان بن فلان قاضي بلدة كذا في هذا الكتاب عني بامري وكان كتب
الكتاب بحضرتي وجرى الامر على ما بين فيه بين يدي وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون
بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا
وهو مكتوب على ثلثة اصناف من الكاغد وصا له كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي
كذا كتبت التوقيع على صدره واشهدت عليه شهودي وهم فلان بن فلان بن فلان
بذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرات الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب
بمحضر بينهم واشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في اخره وهي كذا بخطي ولا يكتب

يكتب في اخر الكتاب ان شاء الله وينبغي ان يكتب الكتاب نسختين نسخة في يد المدعي مختوما
فيه وتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان واخرى بيد الشهود م بعد هذه المسئلة
على وجهين ان عرف القاضي المدعي باسمه ونسبه يكتب حضرني فلان بن فلان الفلاني بذكر
اسمه واسم ابيه واسم جده ويكتب معرفته في الكتاب وان لم يعرف القاضي باسمه ونسبه
يسال البينة على اسمه ونسبه حتى لا يسمى رجلا باسم غيره فيذهب بحق صاحب الحق فاذا
اقام البينة عنده بشرائطه كتب حضرني فلان رجل ذكر انه فلان بن فلان وسالت
البينة على الاسم والنسب فاقام بينة عدولا وثبت عندي بشهادتهم انه فلان بن
فلان وان كان المدعي لا يقدر على اثبات نسبه بالبينة كتب القاضي حضر في مجلس الحكم رجل ذكر
انه فلان بن فلان ولم اعرفه ولم تقم بينة عندي على نسبه فيكتب على هذا الوجه حتى
اذا اقر المدعى عليه عند القاضي المكتوب باسمه ونسبه كما ذكرا وقامت البينة عند
المكتوب اليه على اسمه ونسبه انفذ عليه وما لا فلا وبعد ذلك عنون المدعي في الكتاب
كان اولى وابلغ في الاحتياط واوثق في قلب القاضي المكتوب اليه والتعريف ببيان
الصفة والهيئة والسيما زيادة علم ثم يكتب من غير خصم حضر معه ولا وكيل عن خصم
احضر معه ولو كان حاضرا عند القاضي الكاتب وكان وكيله حاضرا فيقضي عليه
بحضرته او بحضرة وكيله فلا حاجة الى الكتاب ثم يكتب فادعى على رجل انه يسمى
فلان بن فلان الفلاني وان كان رجلا مشهورا معروفا لا يحتاج الى ذكر الحد بل يكتب
وادعى على فلان ولا بد وان يذكر المدعي انه غائب عن هذه مسيرة سفر وكثير من مشايخنا
قالوا لا يجوز فيما دون مسيرة السفر كما في الشهادة على الشهادة وبعض مشايخنا
يجوزوا ذلك وكذا ذكر صاحب الاقضية وفي السراجية كتاب القاضي الى القاضي
فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا
الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى م والذي
ذكره صاحب الاقضية اذا كان في مصر واحد قاضيان كل قاض يقضي في ناحية خاصة دون
ناحية صاحبه حتى صار كل واحد منهما في ذلك بمنزلة قاض في مصر على حدة فيكتب احدهما
الى صاحبه في حق لرجل قامت له بينة عليه فالعمل على قول ابي يوسف اخرا المكتوب اليه
يقبل الكتاب اذا شهد عنده شاهدان انه كتابه وخاتمه وعلى قياس قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ومحمد لا يقبل حتى يشهد عنده شاهدان انه قراه عليهما واشهدهما
على ما فيه وختم بحضرتهما وهو رواية ابن سماعة عن ابي يوسف ورواية هشام عن
محمد وذكر الطحاوي في اختلاف العلما واذا كانت المسئلة مختلفا فيها لا بد من ذكر
الغيبة مدة السفر ليخرج عن حد الاختلاف فاذا ذكر في ذلك ولم يعلم القاضي سال
البينة على ذلك فاذا اقامها كتب القاضي وذكر انه غائب عن هذه البلدة مدة
سفر وكتبت وقد ثبت عندي غيبته مدة السفر بالبينة العادلة ليعلم القاضي
الكاتب اليه ان كتابة الكتاب كانت بشرائط ثم يكتب المدعى به بالغ في اعلامه
على نحو ما بينا ثم يكتب وانه اليوم مقيم بكورة كذا يريد به كورة القاضي المكتوب

اليه ثم يكتب وانه جاحد دعواه هذه ثم يكتب سالني الاسماع الى شهادتهم لاثبات
ما صح عندي من شهادتهم الى القاضي فلان اجبته اليه ثم يكتب فاحضر هؤ وهو
فلان يكتب اسم كل واحد ونسبه وقبيلته وتجارته ان كان تاجرا وسكنه او مصلاه
ومجلسه وتمام التعريف بذكر هذه الاشيا ثم يكتب فشهد كل واحد منهم بعد
الدعوى عقيب الاستشهاد بشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى هكذا روى عن
محمد قالوا وينبغي ان لا يكتفي بهذا القدر بل يفسر الشهادة ويبينها فان عرف انها
صحيح عمل بها وان عرف انها فاسدة ردها وتفسير الشهادة ان يكتب اما الاول فشهد
بكذا وتفسير شهادتهما وتصحيحها على الوجه الذي ذكرنا في الدعوى ويذكر في
شهادتهم اعلام المدعي والمدعى عليه واعلام الحاضر بالاشارة اليه وان كان
المدعى عليه غائبا فاعلامه ان يذكر الاسم والنسب فيكتب شهد ان لفلان
المدعي هذا على فلان بن فلان بن فلان هذا الذي ذكر اسمه ونسبه
في هذا الكتاب في دعوى هذا بكذا وكذا يذكر جنس الدين ونوعه وصفته
وقدره وجميع ما ذكرنا في الدعوى ثم يكتب فواجب على فلان هذا المدعى عليه
الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب اداء هذا المال الى هذا المدعي لنفسه
وقد اختلف المتاخرون في انه هل يشترط ذكر هذا والصحيح انه لا يشترط وان
ويشترط ببيان سبب الدين وان كانت الدعوى في العقار يكتب في شهادتهم العقار
بذكر موضعها وحدودها نحو ما ذكرنا في الدعوى ويذكر انه في يد المدعى
عليه بغير حق ثم يكتب وشهد كل واحد من الباقين بمثل شهادة هذا واشار
في جميع مواضع الاشارات ولا يكتب على مثل شهادتهم لكنت واتوا بالشهادة
على وجهها وساقوها على سننها فسمعتها واثبتها في المحضر المجلد بديوان الحكم ثم
بعد ذلك ان عرف القاضي الشهود واثبت ذلك بالكتاب فيكتب وهم معروفون
عندي بالعدالة والرضا وقبول القول وان لم يعرفهم سال المزكي عن حالهم
الواحد يكفي والاثنان احوط وابعد عن الخلاف فان اثنوا عليهم بالعدالة
يكتب ورجعت في التعريف عن حالهم الى من اليه التزكية والتعديل بالناحية
وهم فلان وفلان فنسبوهم الى العدالة والرضا وقبول القول فان عدلا بعضهم
وجرحا البعض فانه يكتب اسم من عدلا وكذلك يذكر اسم المزكين قال الخصاف في
ادب القاضي ولو لم يكتب القاضي الكاتب في الكتاب اسما الشهود الذين يشهدون
عنده واكتفى بقوله شهد بذلك شهود عدول يكفي وهذا كما قلنا في القاضي اذا
كتب السجل ان شا اظهر فيه اسما الشهود وانسابهم وان شا اخفى واكتفى بقوله
بعدما ثبت عندي بشهادة شهود عدول كذا هنا ثم القاضي الكاتب بعدما ظهرت
عنده عدالة الشهود الذي شهدوا عنده بالحق للمدعي يحلف المدعي فان كان
المدعى به دينا يستحلفه بالله ما قبضت هذا المال منه ولا تعلم الا ان رسولا لك او
وكيلا لك قبضه وذكر القاضي ابو علي النسفي الحلف في جميع ذلك على البتات والاصح ما

ما ذكرنا واذا عرفت حكم الاستحلاف في الدين وكذا في جميع الدعاوي التي تجوز
فيها الكتاب ويذكر في كتابه استحلاف المدعي وكيفية استحلافه وما كان منه
على وجه النظر للغائب ابلغ في العذر واقرب الى تحقيق معنى العدل وهذا اذا لم
يذهب المدعي بالكتاب بنفسه بل بعث وكيلا اما اذا ذهب الكتاب بنفسه فالقاضي
اذا كانت لا يحتاج الى الاحتياط والى تحليف المدعي فانه لو اراد المدعى عليه استحلا
يمكنه ذلك عند القاضي ثم يكتب فقبلت شهادته بقبول مثلها وسالني الدعوى
هذا مكاتبته في ذلك والاشهاد عليه وعلى مضمونه ففعلت حقه وروي عن محمد ان
القاضي الكاتب يذكر في الكتاب اسما الشهود الذين اشهدهم على الكتاب فيكتب
واشهدت فلانا وفلانا وفلانا على كتابي ومضمونه وما ختم كتابي بحضرتهم
والاشهاد على مضمون الكتاب امر لازم لما ذكرنا على قول ابي حنيفة ومحمد القاضي
المكتوب اليه لا يقبل الكتاب حتى يشهد الشهود على مضمون الكتاب وكذا بحضرتهم
شرط لازم فان الشهادة على الختم لا شرط عندها واختار بعض المتاخرين كتابة
علامة على اوصال وقطاع الكتاب وانه زيادة لا باس به ولا يحتاج اليه ويكتب
في اخر هذا الكتاب كتب عني بامري بما جرى بيني وعندي وانه يشتمل على كذا
قطعة وعلى الاوصال على ظاهره مكتوب كذا وساحته بخاتمي ونقش خاتمي كذا فذكر
هذه الاشيا مبالغة في التوثيق ولو لم يوثق به لا باس به ثم اذا انتهى الكتاب الى
المكتوب اليه ينبغي للمكتوب اليه ان يجمع بين الذي جا بالكتاب وبين خصمه ويطلبه
ولا ينبغي له ان يقبل البينة على انه كتاب القاضي الا ومعه خصمه ثم اذا جمع
بينهما فالمدعي يدعي حقه عليه ويسال القاضي المدعى عليه على دعواه فان اقر به
الزمه القاضي ذلك باقراره ووقع في الاستغنا عن الكتاب وان جحد دعواه
حتى احتاج المدعي الى اقامة الحجة يعرض الكتاب على القاضي فاذا عرض فالقاضي
يقول له ما هذا فيقول كتاب القاضي فلان فيقول القاضي هات البينة على ان
هذا ذلك القاضي ولو قبل الكتاب من غير حضرة خصمه جاز وفي الخانية
قال ابو يوسف رحمه الله القاضي المكتوب اليه ياخذ الكتاب من غير بينة وقال
ابو حنيفة رحمه الله ومحمد لا ياخذ قبل البينة فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضي
فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح
حتى يسال القاضي من الشهود في قول ابي حنيفة عما في الكتاب ويقول هل قرا عليكم
وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرا علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس
لا ياخذ الكتاب وان قالوا نعم قرئ علينا وختم بحضرتنا واشهدنا بما في الكتاب
ياخذ ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا واشهدنا وفي الينابيع وقال ابو يوسف
اذا كان المكتوب مختوما عنده تقبله في الوجهين جميعا هذا اذا لم يحفظوا ما
في الكتاب اما اذا حفظوا ما فيه فلا حاجة الى الختم فان انكر ختم الكتاب ليس للقا
ان يقبله في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يحفظوا ما فيه وقال ابو يوسف اذا كان

بين سطرين
وعلى الباطن مكتوب كذا صح

خواتيم الشهود على الكتاب قبله وكذلك لو اعطاهم الكتاب مختوما واشهدهم
عليه ولم يقرأ عليهم رفقا بالناس م ولو سمع البينة على هذا كتاب القاضي من غير
خصم لا يجوز نحو اذا شهد الشهود هذا كتاب قاضي فلان مختوم بخاتمه ختمه
بحضرتنا وقرأ علينا وفسروا ما في الكتاب على وجه شهدوا به نا القاضي يقبله
وفي نوادر ابن سماعة رسم انه اذا وصل الى قاضي فلان ينبغي للمكتوب السؤال الازم
على الرواية التي يصيرون القاضي قاضيا وعليه الفتوى فهذا السؤال بطريق
الاحتياط ليكون ابعد عن الخلاف قال ابن رستم قلت لمحمد فان قال هو جاهل
قال ننظر فيما قضى به فان كان موافقا للحق امضيته ثم القاضي اذا قبل الكتاب
ماذا يصنع قال على قول ابي حنيفة ومحمد يفتحه والاولى ان يكون الفتح بحضرة
الخصم وان فتح بغير محضر منه جاز ثم اذا فتحه ينظر فيه ان كان ما فيه موافقا
لما شهد به الشهود ختم الكتاب بخاتمه ووضعه عنده كما يفعل السجلات والمحاضر
وان كان مخالفا رد هذه الشهادة وان كان موافقا سأل عن الشهود أهم عدول
ان كان القاضي لا يعرفهم بالعدالة وفي الخانية وان كانت موافقة اي ان
القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب
اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك سأل القاضي عن عدالة
الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم م وذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي
لا يفتح الكتاب قبل ظهور عدالة الشهود وفي السغناقي والصحيح ان يفض الكتاب
بعد ثبوت العدالة م ولو فتح الكتاب وشهدوا بما فيه فانما نوى قبل ظهور عدالتهم
امكن القضاء بها وعلى قول ابي يوسف كما لم يشترط شهادتهم على ما في الكتاب لا يكتفي
بشهادتهم على الكتاب ولا يحتاج الى فتح الكتاب م وذكر ابن سماعة عن محمد ان في قياس
قول ابي حنيفة اذا جاء الرجل بكتاب في حق ينبغي للقاضي ان يحضر المدعى عليه فاذا
حضر سأل الذي جاء بالكتاب أهو هذا الذي يدعي عليه فان قال نعم سأله بعد
ذلك وكيل انت في الكتاب او صاحب الكتاب فان قال صاحب الكتاب سأله البينة
على انه كتاب القاضي وان قال انا وكيل الطالب وانا فلان بن فلان فانه يسأل
البينة انه فلان بن فلان وان فلانا وكله فان اقام بينة على الكتاب قبل ان
يقضي به وكالته القياس ان لا يقبله وهو قول ابي حنيفة م وفي الاستحسان يقبل
وهو قول محمد وعن ابي يوسف روايتان وسيأتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله
تعالى جل ذكره وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا سمع القاضي البينة على الوكالة
وا الكتاب فقبل ان يظهر عدالة الشهود عزل القاضي الكاتب ثم ظهرت عدالتهم
وقضى القاضي بالامرين جميعا وان عدلت بينة الكتاب ولم يعدل بينة الوكالة
حتى عزل الكاتب فاراد الوكيل ان يقيم بينة على ان فلانا قد كان وكله يومئذ وعدلت
الشهود وقبلت البينة وقضى بالوكالة وهذا التفريع انما يأتي على قول محمد لا على قول
ابي حنيفة رحمه الله ثم ان قبل القاضي الكتاب فتحه واتى بجميع الشرائط على نحو ما بينا

بينا هل يقضي بما في الكتاب ان علم القاضي ان الذي جاء بالكتاب فلان بن فلان
الفلاني واقر به الخصم او شهد الشهود انه صاحب الكتاب يقضي وان لم يكن شيئا
من ذلك يسأله البينة انه فلان بن فلان وان سأل البينة قبل ذلك فهو احسن
قصر المسافة وفي الخانية فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه
واحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب
وقرأه الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى
بلدة اخرى وطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده
لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الفتاوى
العتابية ولو رجع الخصم الى بلد القاضي الكاتب بحضرة مجلسه لا يقضي بتلك الشهادة
السابقة الا ان تعاد ولو كان في الكتاب اسم المدعي فلان بن فلان الكندي او التيمي
لا يعمل حتى ينسبه الى فخذه ويسمع القاضي المكتوب اليه دفع الخصم اذا قال لي دفع ولا يجوز
الرسالة مكان الكتاب وان وجد جميع الشرائط ويجوز استعانة القاضي بن امين المصر
الذي ولاه من غير شرط الكتاب بكتاب او رسالة يبعث معه امينا وان كان الامير
في مصر اخر يعتبر الشرائط من ختم الكتاب والشهادة على انه كتاب القاضي ولو انكسر
خاتم القاضي وشهد الشهود انه كتاب القاضي وجد عنوانه في اسفله جاز ان يقبله قيل
هذا قول ابي يوسف والصحيح انه قول الكل ولكن يشترط هنا ان يشهدوا بما في الكتاب
وفي جامع الفتاوى لو جاء رجل بكتاب قاض وقال انا وكيل فلان باثبات هذا وانا
فلان بن فلان فان القاضي يأمره باقامة البينة على انه فلان بن فلان واذا اقام
البينة القياس ان لا تقبل البينة على الكتاب حتى يظهر عدالة الشهود ولكن استحسنوا
وقالوا يقبل وهذا بخلاف ما اذا جاء الخصم بنفسه لا يتكلف البينة على النسبة لان
الذي كتب اليه قد عرفه بنسبه فلا يحتاج هذا م الكبرى امرأة وكلت غائبا اشهدت
شهودا بذلك فشهدوا بين يدي قاضي بلدتها ليكتب الى قاضي بلدة الوكيل فان شهدوا
ليحكم بالوكالة تقبل هذه الشهادة م وان كان المدعي يدعي الدار بالارث فالقاضي
الكاتب يكتب في كتابه وذكر ان فلان بن فلان مات فيعد ذكر ان يعرف من يلحق
الملك منها الارث ثم كتب وترك دارا بالكوفة في بني فلان الى اخر ما ذكرنا ويكتب
وكانت هذه الدار ملكا وحقا لفلان بن فلان ويده قبل وتحت تصرفه الى ان توفي
وخلف فلانا ولا وارث له غيره وترك هذه الدار المحدودة ميراثا له ولا ينبغي ان يكتفي
بذكر المدعي لا اعلم له وارثا غيره بل يذكروا انا في فلان المدعي بفلان وفلان فشهدوا ان
فلان بن فلان توفي الى اخر ما ذكرنا م واذا وقع الدعوى في العقار وطلب المدعي من
القاضي ان يكتب اليه بذلك كتابا فهذا على وجهين اما ان يكون العقار في بلد
المدعي ويكون المدعى عليه في بلد اخر واما ان يكون العقار في بلد اخر في بلدة
غير البلدة التي فيها المدعي وانه على وجهين اما ان يكون في البلدة التي فيها المدعى
عليه او يكون في بلد اخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه وفي الوجوه كلها القاضي يكتب

له بذلك فبعد ذلك ان كان العقار الذي فيه المدعى عليه ووصل الكتاب الى المكتوب
اليه فالمكتوب اليه يعمل به بشرائطه على ما بينا ويحكم به للمدعي وامر المحكوم عليه بتسليمه
الى المدعي وان امتنع المدعى عليه من التسليم فالقاضي يسلم بنفسه وان كان العقار في
البلد الذي فيه المدعي فالقاضي المكتوب اليه بالخيار بين ان يبعث المدعى عليه
او وكيله مع المدعي الى القاضي الكاتب حتى يقضي عليه ويسلم العقار اليه وان شاء
حكم به لوجود الحجة ويحل له وكتب له قضيته ليكون في يده واشهد على ذلك ولكن
لا يسلم العقار اليه ثم اذا اورده المدعي قضيته القاضي المكتوب اليه الى القاضي الكاتب
واقام البينة على قضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة ولكن ينبغي للقاضي
المكتوب اليه انه اذا قضى للمدعي ويحل له يامر المدعى عليه ان يبعث مع المدعي امينا له
ليسلم الدار الى المدعي فان ابى ذلك كتب المكتوب اليه الى الكاتب كتابا ويحكي له
فيه كتابه الذي وصل اليه ويخبر بجميع ما جرى بين المدعي وبين المدعى عليه بحضرة
المدعي ويحكمه عليه بالعقار وابراه اياه ان يبعث معه احدا ليسلم العقار وامتناعه
عن ذلك ثم يكتب وذلك قبلك وسألني المدعي الكتاب اليك واعلامك يحكي له على فلان
بذلك يسلم اليك هذا العقار واعمل في ذلك يرحمك الله وايانا بما يحق الله عليك وسلم
العقار المحدود في الكتاب الى المدعي فلان بن فلان الواصل الكتاب بهذا اليك فان
اوصل هذا الكتاب الى القاضي الكاتب سلم العقار الى المدعي واخرجه من يد المدعى عليه
وان كان العقار في بلد اخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه فالقاضي المكتوب
اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه او وكيله مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه العقار
ويكتب اليه كتابا حتى يقضي للمدعي بالعقار بحضرة المدعى عليه وان شاء حكم به للمدعي
ويحل له ولكن لا يسلم العقار اليه واذا اراد القاضي ان يكتب في العبد الآبق عند ابي
يوسف كيف يكتب صورة ذلك اذا كان لرجل بخاري عبد ابق الى سمرقند فاخذه رجل
سمرقندي فاخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند انما شهوده ببخارى وطلب المولى قاضي
بخارى ان يكتب بما شهد شهوده عنده فالقاضي يجيبه الى ذلك ويكتب له كتابا الى
قاضي سمرقند على نحو ما بينا في الديون غير انه يكتب شهد عندي فلان وفلان وفلان
ان العبد السندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا وفي السغناقي وسنه كذا
وقيمته كذا ص ملك فلان المدعي هذا وقد ابق الى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند
بغير حق ويشهد على كتابه شاهدان يشخصان الى سمرقند ويعلمهما ما في الكتاب حتى
يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضي سمرقند
يحضر العبد مع الذي في يده حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى تقبل
شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضي شهادتهما وثبتت عدالتهما عنده فتح الكتاب
فان وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفا لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب
رد الكتاب اذ ظهر ان هذا العبد غير المشهود به في الكتاب وان كانت موافقة قبل
الكتاب ودفع العبد الى المدعي من غير ان يقضي له بالعبد ويأخذ كفيلا من المدعي بنفس

بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق انه سرق
ويكتب كتابا الى قاضي بخارى بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب
فاذا وصل الكتاب الى بخارى وشهد الشهود ان هذا كتاب قاضي سمرقند وخاتمه
امر المدعي ان يحضر شهوده الذين شهدوا عنده اول مرة فيشهدون بحضرة
العبد انه ملك هذا المدعي فاذا شهدوا بذلك ماذا صنع قاضي بخارى اختلفت
الروايات عن ابي يوسف ذكر في بعض الروايات ان قاضي بخارى لا يقضي للمدعي
بالعبد ولكن يكتب كتابا الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين
على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند
بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهدا ان هذا
عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي
بالعبد بحضرة المدعى عليه وابرأ كفيل المدعي وفي السغناقي وفي رواية اخرى ذكر
كما ذكر في رواية المبسوط وعلى الرواية التي جوز ابو يوسف كتاب القاضي في الاماء
فصورته ما ذكرنا في العبد غير ان العبد اذا لم يكن ثقة مأمونا فالقاضي المكتوب
اليه لا يدفعها اليه ولكن يامر المدعي حتى يجيء برجل ثقة مأمون في دينه وعقله
يبعثها معه وفي السغناقي في غير ان القاضي المكتوب اليه لا يدفع الجارية الى المدعي
ولكنه يبعث بها معه على يدي امين لانه لو دفعها اليه لم يمتنع من وطئها وان كان
امينا في نفسه لانه يزعم انها مملوكته ولكن ابو حنيفة ومحمد قالا هذا استحسان وعليه
المتأخرون وقال الشيخ الامام القاضي المنتسب الى اسبيجاب وعليه الفتوى
وفي الينابيع وعن محمد لو قبل المكتوب اليه الكتاب والختم ولم يعدل بينة الوكالة
حتى عزل لم يمض فاذا عدل بينة الوكالة قبله وعنه ايضا اذا كان مع صاحب الكتاب
ابنه فمات الاب في الطريق واتى بالكتاب الى القاضي ابنه يقضي له بذلك ص واذا
مات القاضي الكاتب قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه فالمكتوب اليه لا يعمل
بهذا الكتاب عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي يعمل وهو قول
الشافعي رضي الله عنه ولو قبله مع هذا وقضى به ثم رفع الى قاض اخر امضاه ولذلك
الجواب فيما اذا مات بعد وصول الكتاب اليه قبل القراءة واما اذا مات بعد
وصول الكتاب اليه والقراءة فان المكتوب اليه يعمل به هكذا ذكر في ظاهر الرواية
وذكر في اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفة انه لا يقضي والصحيح ما ذكر في اخر
الرواية هذا اذا مات القاضي الكاتب واذا عزل القاضي الكاتب والجواب
فيه كالجواب فيما اذا مات وفي جامع الفتاوى ولو اقام البينة على كونه وكيلا
وكما قام على كتاب القاضي البينة اقبل ذلك جميعا فاذا عزل القاضي الكاتب لم يضر
المدعي فان لم تزك بينة الكتاب وزكيت بينة الوكالة فاراد ان يعيد البينة بعد
بعد عزل القاضي لا يجوز ولو زكيت بينة الكتاب دون الوكالة فاذا اقامه
البينة على الوكالة يقبل وفي الفتاوى الخلاصة فان قبل القاضي الكتاب

وقراه وكتب اسما الشهود ليسا لعلهم فلم يعدل الشهود حتى مات القاضي فانه يقضي
بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس او فسق م واذا مات المكتوب اليه او عزل
واستعمل مكانه قاض اخر فوصل الكتاب الى الذي استعمل هل يعمل به وينظر ان كان
في الكتاب والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يعمل به وان لم يكتب في الكتاب
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يعمل به عندنا خلافا للشافعي وفي الصحيح قولنا
وفي الجامع القاضي المكتوب اليه اذا مات قبل وصول الكتاب اليه او بعد الوصول
قبل العمل بطل وكذلك لو عزل القاضي الكاتب بعد ما سمع المكتوب اليه البينة على الكتاب
والخاتم لا يفض قال في كتاب الحوالة واذا جاء بكتاب القاضي الى قاض اخر فلم يجد
خصمه ثمة فسال الطالب القاضي المكتوب اليه ان يكتب له الى القاضي قاض اخر
بما اتاه من القاضي الاول فعل اذا ثبت ذلك عنده وشرائط الثبوت ما ذكرنا
الا ان القاضي المكتوب اليه انما يكتب بقدر ما ثبت عنده والثابت عنده كتاب
القاضي الاول بالحق على الغائب لا نفس الحق فينسخ كتاب القاضي الاول لانه هو اصل الحجة لحق صح
وان شاء حكى ذلك في كتابه وفي الخانية ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه
يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعل القاضي المكتوب اليه الاول ولو كان
الخصم في بلدة وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر وكذلك ان كان المدعي
قال للقاضي الى لا اصل لشهود من يجيء في بلد الخصم فاكتب لي الى قاضي بلد كذا ليكتب
ذلك القاضي لي الى قاضي بلد الخصم اجابه القاضي الى ذلك وكذلك على هذا لو مرض الشهود
على ذلك الكتاب فاشهدوا على شهادتهم جاز ذلك واذا شهد الفروع على شهادة
الاصول على الكتاب بما ذكرنا من الشرائط عند المكتوب اليه فانه يقبله ولو كان
المدعي قال للقاضي الاول اكتب لي الى قاضي مرو والى قاضي نيسابور حتى اذهب الى مرو
فان وجدت خصمي ثمة والا ذهبت الى قاضي نيسابور نقل قول ابي يوسف القاضي
يجيبه الى ذلك وعند ابي حنيفة ومحمد لا يكتب في هذا الوجه ولو كان كتب الى قاضي
مرو فوجد الطالب خصمه هناك واقام البينة على الكتاب بشرائطه عند قاضي مرو
بحضرة المطلوب ثم هرب المطلوب قبل ان تظهر عدالة الشهود وذهب الى
سرخس ثم ظهرت عدالة الشهود قال ابو يوسف ليس للقاضي المكتوب اليه الى
قاضي سرخس وهذه المسئلة فرع مسالة ذكرها محمد في الزيادات وهي ان الرجل
اذا ادعى على اخر مالا واقام البينة بحضرة من المطلوب وجحوده ثم هرب المطلوب
ليس للقاضي ان يقضي عليه بتلك البينة وظاهر قول ابي حنيفة انه مع محمد واذا
كان له ان يقضي مع غيبة المطلوب عند ابي يوسف لا حاجة الى الكتاب فلا يكتب
وعند محمد لم يكن له ان يقضي وقد ظهر عنده وثبت كتاب القاضي وما فيه كان له
ان يكتب الى غيره احياء لحق المدعي فان رجع الطالب الى القاضي الكاتب الاول وقال
اكتب لي الى قاضي بلدة اخرى لاني لم اجد خصمي في تلك البلدة فانه لا يكتب له في ذلك حتى
يرد عليه ذلك الكتاب فاذا رده اليه يكتب ولو ان القاضي الكاتب اراد ان يكتب

يكتب له ثانيا قبل رد ذلك الكتاب عليه مع انه ليس له ذلك ينبغي ان يبين في الكتاب
انه قد كتب له مرة الى قاضي بلدة كذا بهذه النسخة ليزول به الالتباس وكذلك لو
ان الطالب قال ضاع مني الكتاب وطلب من القاضي ان يكتب له ثانيا يكتب كما قلنا
ويبين في الكتاب انه قد كتب له بهذه النسخة مرة وانه زعم انه ضاع مني وفي الخانية
واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال
فقدت الكتاب والتمس كتابا اخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا اخر
وان لم يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة
كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب وطلب مني وكتبت هذا
الكتاب ويذكر التاريخ كيلا ياخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي بعد ما كتب
له كتابا ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى
قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت له الى قاضي بلدة كذا في
هذه الحادثة كتابا اخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة
كذا وطلب هذا الكتاب احتياطا واذا كتب كتابا بحق لرجل على رجل فلم يقبل
المدعي البينة على ذلك بحضرته وان كتب القاضي الى الامير الذي استعمله وهو
معه في المصر اصلح الله الامير ثم قص القصة والشهادة وبعث بكتابه مع ثقة يعرفه
الامير فان امضاه الامير فهو جائز وان لم يكن معنونا ولا مختوما ولم يشهد عليه
الشهود ان هذا كتاب القاضي وختمه وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز اذا
لم يكن عنوانه باسم القاضي واسم الامير واسما ابائهما واجدادهما ولا يكون مختوما
ولا يشهد عليه شاهدان قال في الاصل ولا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية ولا
يقبل كتاب عاملها وانما يقبل كتاب مدينة فيها منبر وجماعة وهذا على ظاهر
الرواية ان المصر شرط لنفاذ القضاء وكتاب القاضي حكم القاضي اما على الرواية
التي لم يشترط المصر فيها لنفاذ القضاء فيقبل فيها كتاب قاضي الرستاق وقاضي
القرية وفي الخانية وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك الجمعة م ولو
ان رجلا في يديه امة اقام الاخر البينة انها له وقضى بها القاضي له فقال
الذي في يديه اني اشتريتها من فلان وهو في بلد كذا وقد دفعت اليه الثمن
فاسمع من شهودي واكتب فانه يكتب له في ذلك بما يصح عنده ولو ان جارية في يدي
ادعت انها حرة الاصل بعد ما اقرت او اقامة البينة فقضى القاضي بحريتها
فان اقام الذي في يديه البينة على انه اشتراها من فلان الغائب بكذا ونقده
الثمن وطلب من القاضي الكتاب يجيبه الى ذلك ولو انها لم تقم البينة على حريتها
ولكن ادعت الحرية وانكرت اقرارها بالرق ولم يكن للذي في يده بينة على
اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة والقول قولها بغير يمين عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان قال ذو اليد اني اشتريتها من فلان ونقدته الثمن فاسمع من شهودي
لارجع عليه بالثمن لا يجيبه الى ذلك وكذلك اذا ادعت حريته الاصل بعد ما اقرت

بالرق وصدقه صاحب اليد لا يرجع المشتري بالثمن على البائع وكذلك اذا انكر
الرق ابتداء وادعت حرية الاصل حتى كان القول قولها لا يكون للمشتري ان يرجع
بالثمن على البائع فان اراد المشتري ان يحلف البائع في هذين الفصلين بالله ما
يعلم انها حرة الاصل يريد به الرجوع بالثمن على البائع فله ذلك فان حلف لا شيء
عليه وان لم يحلف ونكل فبقدر ما ادعاه المشتري فيلزمه رد جميع الثمن ولو يطلبه
ان المشتري في هذين الفصلين لم يحلف البائع ولكنه اراد ان يقيم البينة على
حريتها يريد الرجوع بالثمن على البائع سمعت بينته ولو ان رجلا اورد على قاض كتابا
من قاض على رجل بحق اوفى البلد وقد مات المطلوب فاحضر الطالب ورثة
المطلوب او وصيه وجاء بالكتاب الى القاضي واحضر شهوده على الكتاب بمحضر
من الوارث او الوصي ينفذ ذلك سوى كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب
او قبله ولو اذا ورد على قاض كتاب قاض اخر بشيء ولا يراه هذا القاضي وهو مما اختلف
فيه الفقهاء فانه لا ينفذه واذا ورد السجل من قاض الى قاض اخر وهو لا يرى ذلك
وهو مما اختلف فيه العلماء فانه ينفذه ويمضيه ولو ان رجلا اورد على قاض كتابا
من قاض بحق على رجل وكان في الكتاب اسم المدعى عليه ونسبه وصناعته ومحلة وفي
تلك الصناعة وفي تلك المحلة اثنان على ذلك الاسم والنسب لم يقبل القاضي
الكتاب حتى يقيم البينة على المطلوب انه هو الذي كتب فيه الكتاب وان لم
يكن في ذلك القبيلة والصناعة اثنان على ذلك الاسم انفذ القاضي عليه الحكم
فان قال القاضي المطلوب في هذه المحلة وفي هذه التجارة رجل اخر على هذا الاسم
والنسب لم يقبل منه ولم يندفع عنه الخصومة من غير بينة وان قال المطلوب
انا اقيم البينة في هذه المحلة او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب
تقبل هذه الشهادة وتندفع الخصومة عنه وان قال انا اقيم البينة انه كان
في هذه المحلة او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب فانه مات لم يقبل
ذلك منه الا ان يكون موت فلان بعد تاريخ الكتاب وشهادة الشهود بالحق في
كتاب القاضي الا ان تقبل وتندفع الخصومة وان قال الخصم انا فلان بن فلان
الفلاني وليس هذا على بحق لم اقبل ذلك منه ولم يكن في هذا حجة له ولو قال الحجة
التي دفعت المال اليه او ابرأني او اخرج قبل القضاء منه وان قال الخصم انا
فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب له لا يعرفه فعلى الرجل الذي له الكتاب
ان يقيم البينة انه فلان بن فلان بعينه وان كان الكتاب على ميت احضر القاضي
بعض ورثته وسمع من الشهود وقبل الكتاب ولو ان هذا القاضي لم يات الكتاب
من القاضي لكنه اتاه رسالة من القاضي مع رجل بمثل ما يكون في الكتاب واشهد
على ذلك لم يقبل القاضي هذه الرسالة ونظير هذا ما روي عن محمد انه قال
في مصر فيه قاضيان في كل جانب منه قاض على حدة فيكتب احدهما الى الاخر كتابا فيقبل
المكتوب اليه كتابه ولو اتى احدهما صاحبه واخبره بالحادثة بنفسه لم يقبل قوله ولو

ولو ان قاضيين التقيا في عمل احدهما او في مصر ليس من عملهما فقال احدهما للاخر قد ثبت
عندي لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فاعمل بذلك بالحق تعالى عليك لم يقبل
ذلك منه ولم ينفذه وفي الذخيرة وفي المنتقى قاضي كورة وقاضي جند اذا التقيا وقال
احدهما للاخر ان يعمل بقوله قالوا اذا لم يكن كل واحد منهما وقت ما جرى هذه المقالة
بينهما في مكان قضائه فاما اذا كان يعمل بقوله وفي الولوالجية لو ان رجلا في
يديه دار في بلدة بخارا فاتى انسان فادعى ان الدار ملكه اشتراه من فلان وهو غائب
واراد ان ياتي بالشهود على ذلك وهو في البلد الذي ليس فيه الدار وليس لهذا
القاضي ان يقضي بذلك لان البلدة التي ليست تحت ولايته مسئلة ان يكتب اسامي
الشهود الى قاضي البلد الذي فيه الدار وفي الكبرى ادعى دارا في يد اخر
انه اشتراها من امرأة قد ماتت وتقدم المدعي الى الحاكم في بلدة غير البلدة
التي فيها الدار من غير خصم احضره واقام شهودا على دعواه فينبغي للقاضي ان
يكتب شهادة الشهود الى قاضي بلدة الدار كما هو الرسم في كتاب القاضي الى القاضي
ولا يحكم على من في بلدة الدار ولو حكم عليه لم ينفذه وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد رجل له على رجل غائب مال مؤجل سأل من القاضي ان يكتب له بذلك فانه يجيبه
الى ذلك ويكتب له ويذكر فيه الاجل على ما شهد به الشهود قال واذا ادعى المطلوب
ان الطالب قد ابرأني عن كل قليل وكثير او قال قضيت الدين الذي له علي واقام
على ذلك بينة وقال للقاضي انا اريد ان اقدم البلدة التي فيها الطالب اخاف
ان يأخذني بالمال ويجحد الابراء والاستيفاء وشهودي هنا فاسمع من شهودي واكتب
لي بذلك الى القاضي فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب في ذلك على قول ابي يوسف وعلى
قول محمد يكتب واجمعوا على انه لو قال يجحدني الاستيفاء مرة وخاصمني مرة فانا اخاف
ان يخاصمني مرة اخرى فاسمع من شهودي فاكتب الى قاضي ذلك البلد انه يكتب وفي
الفتاوى الخلاصية ولو كان حاضرا وادعى عليه الابراء وطلب من القاضي ان يسأله
عن ذلك حتى لو انكر يقيم البينة وانه لا يجيبه وفي الايانة ولو قال انه حاضر
فسأله حتى لو انكر احضر شهودي لا يسأله عن ذلك اجماعا ونظير كتاب القاضي
الى القاضي في المنقولات كالثوب والدابة التي ندت من بلد الى بلد لا يقبل
بالاجماع • ومن جنس مسئلة دعوى الابراء على الغائب مسئلتان اخروان احدهما
مسئلة الشفعة وصورتها رجل قال للقاضي اني اشتريت دارا وفلان الغائب
شفيعها وقد سلم الشفعة واخاف اني اذا ذهبت ثمة ياخذني بالشفعة وينكر
التسليم وطلب منه ان يسمع البينة على التسليم ويكتب بذلك فهو على الخلاف الذي
قلنا • والثانية مسئلة الطلاق وصورتها امرأة قالت للقاضي طلقني زوجي ثلثا
وهو في بلدة كذا وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان زوجي ينكر
طلاقه فاسمع من شهودي واكتب الى قاضي تلك البلدة فالقاضي هل يجيبها فهو
على الخلاف الذي ذكرنا وفي الفتاوى الخلاصية ولو قال ان طلقني ثلثا انقضت

عدتي وتزوجها بزوج آخر وإني أخاف أن ينكر الطلاق فأحضرت زوجها وقالت
القاضي مسئلة حتى إذا أقمت عليه البينة يسأله والقياس في الكل سواء وهذا
احتياط م وإن كان الذي حضر القاضي أخرج عن الجحود والخصومة ثم تسمع
بينته ويكتب له بذلك بلا خلاف ولو كان الطالب أبرأ المطلوب عند القاضي
أو كان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي أو كان الزوج طلق المرأة عند القاضي
يكتب ما سمع منهم وهذا على أصل محمد ظاهر قالوا وعلى قياس قول أبي يوسف ينبغي
أن لا يكتب • جامع الفتاوى لو كان المدعي حاضرا وأبرأه بين يدي القاضي
ثم غاب وطلب المدعى عليه كتابا بالبراءة كما سمع فإنه يكتب وكذلك لو أقام
البينة على البراءة على المدعي ثم غاب المدعي وطلب من القاضي المدعى عليه كتابا
يجيبه إلى ذلك وإذا أراد القاضي أن يكتب بعلمه فاعلم بأن كتاب القاضي بعلمه
بمنزلة قضائه بعلمه ففي كل موضع جاز له أن يكتب بعلمه وقد ذكرنا فصل القضاء
بالعلم قبل هذا ما فيه اتفاق وما فيه اختلاف فهذا بناء على ذلك إلا أن فصل
الكتابة اختلف فيه المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله في صورة وهو ما إذا علم
بالحادثة قبل أن يستقضي ثم استقضي بعضهم قالوا لا يكتب فذلك العلم وبعضهم
قالوا يكتب وقال محمد في كتاب الوكالة • رجل وكل رجلا بالخصومة في دار في
غير مصره بعينها أو قد حددها وأراد كتاب القاضي فالقاضي يكتب له في ذلك
فبعد ذلك إن كان القاضي عرف الموكل أثبت معرفته وإن لم يعرف يكتب وقد
سأله البينة على أنه فلان بن فلان على نحو ما بينا ثم يكتب وقد وكل فلان بن
فلان يذكر اسم الوكيل ونسبه على ما قدمنا من رسم الكتابة فإن وكله بقبض الدار
يكتب وكله بقبض دار التي بالكوفة في بني فلان وإن كان وكله بالخصومة يكتب
وكله بقبض دار التي بالكوفة والحاصل أنه ينبغي للقاضي أن يذكر في الكتاب ما
وكله به ثم إن كان الوكيل حاضرا حلاه زيادة في التعريف وإن ترك لم يضره وإن
كان غائبا بالكوفة يكتب وكل رجلا ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني فهذا إشارة
إلى أن توكيل الغائب صحيح وهو مذهب علمائنا إلا أنه لا يلزم الوكيل قبل قبوله
دفعا للضرر عنه كما في توكيل الحاضر ثم إذا وصل المكتوب إليه فالقاضي يحضر الذي
في يده الدار ويسأل البينة على الكتاب والخاتم بحضرته ويفتح الكتاب
بعدما قامت البينة عليه ويقرأه على الشهود حتى يشهدوا على ما فيه وبعدما
زكوا سأل الوكيل البينة أنه فلان بن فلان فإذا أقامها سأل الذي في يديه
الدار عن الدار فإن أقر بها للموكل أمر بدفعها إليه وإن سأل الوكيل أنه فلان
ابن فلان الفلاني قبل أن يسأله البينة على الكتاب فحسن وهذا على قول محمد رحمه
الله وأما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه فينبغي أن يسأل الوكيل ولا بينة على أنه
فلان بن فلان ثم يسأله البينة على الكتاب وكذا الجواب في الوكالة في الدواب
والرقيق والعروض والوديعة والدين وقال وللوكيل بالخصومة في الدار أن

أن يخاصم من نازعه عملا بإطلاق التوكيل ولو كان الموكل سمى رجلا بعينه فليس له أن
يخاصم غيره وليس للوكيل الإجارة إلا أن يؤجر الدار ويكون خصما لمن آجرها منه فإن
وإذا وكلت المرأة بمهرها ونفقتها وكيلا وطلبت من القاضي كتابا في ذلك فينبغي للقاضي
أن يذكر في كتابه وذكرت أن لها على زوجها فلان بن فلان من المهر كذا وقد وكلت
فلان بن فلان بقبض ذلك من زوجها وبالخصومة فيه إذا أنكر وإنما يكتب بالخصومة
فيه تحرزا عن قول أبي يوسف ومحمد ويكتب أيضا وكلته بطلب نفقتها من زوجها
وبالخصومة فيها وإذا وصل الكتاب إلى القاضي يحضر الزوج ويسأله عن المهر فإنه
إن أقر به أمر بالدفع إلى الوكيل ولو كانت وكلته بمهرها وبالخصومة في نفقتها حتى
يفرض لها كل شهر نفقة مسماة وكل سنة كسوة مسماة فإذا وصل إلى المكتوب إليه
لا يقبل البينة إلا بحضرة الزوج لأنه هو الخصم فإذا ثبت ذلك عنده سأله عن
المهر فإن أقر به أخذ منه ويفرض من النفقة والكسوة ما يصلحها • الخانية ولو أن
رجلا جاء بكتاب فقبل أن تسمع الدعوى شهادة على الكتاب توارى الخصم في البلد
فعلى قول أبي يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي على داره ثلاثة أيام اخرج فإن
لم تخرج قضيت عليك وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا
القول م قال في كتاب الأقضية وإذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في عيب خادم
اشتراه وأخذ بذلك كتاب القاضي لم يجز وفي الذخيرة ثم ذكر هنا أن الوكيل لا
يملك الرد حتى يحضر المشتري وهكذا ذكر الخصاف والجصاص وهو رواية
الحسن عن أبي حنيفة وذكر محمد في المبسوط أن الوكيل لا يملك الرد بالعيب
إلا إذا ادعى البائع رضى المشتري م وإذا أراد أن يكتب الكتاب الحكمي فإن
كان الخليفة قد ولاه القضاء جاز وإن لم يوله لم يجز فإن كان التقليد
خاصا بتخصيص ولايته وإن كان عاما بتعميم ولايته وإن لم يكن فيه ما يدل
على التعميم لا يعم ولايته ولو كان هذا القاضي قلد إنسانا وأجاز له أن يقضي
هل يقبل كتاب هذا القاضي ينظر إن كان الخليفة أذن لهذا الوالي بالتقليد
قبل كتابه وما لا فلا ذكر في كتاب الأقضية أن كتب الخليفة إلى قضاته إذا كان
الكتاب في الحكم بشهادة شاهدين شهدا عنده بمنزلة كتاب القاضي إلى القاضي
لا يقبل إلا بالشروط التي كتبناها وأما كتابه أنه ولى فلانا أو عزله يقبل
بدون تلك الشرائط ويعمل به المكتوب إليه إذا وقع في قلبه أنه حق ويمضي عليه
وهو نظير سائر كتاب الرعايا يعني من المعاملات فإنه يقبل بدون تلك
الشرائط ويعمل به المكتوب إليه إذا وقع في قلبه أنه حق كذا هنا قال في الأصل
ولا تجوز شهادة أهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي وفي السراجية
تجوز على كتاب القاضي إلى القاضي شهادة على شهادة وفي نوادر ابن سماعة
عن أبي يوسف رجل جاء بكتاب قاض إلى قاض وقبل المكتوب إليه الكتاب وشهد
الشهود على الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق في أصل الحق عند المكتوب إليه فإن

المكتوب اليه لا يعمل بالكتاب ويامر الطالب ان يحضر البينة على اصل الحق وفي
المنتقى ويكتب القاضي في كتابه للشهادة على الشهادة كما يكتب الشهادة ذكر في
ادب القاضي للخصاف واذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب او كان الكتاب
منشورا او في اسفله خاتم القاضي فان القاضي المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا شهد
الشهود ان هذا الكتاب كتاب القاضي فلان وانه قرأه عليهم قال الخصاف عقيب
هاتين المسئلتين وهذا قول ابي يوسف فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد
فالقاضي المكتوب اليه لا يقبل الكتاب اذا لم يكن مختوما عن ان ابا يوسف يقول
اذا كان الكتاب غير مختوم لا تصح الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في
الكتاب واذا كان الكتاب مختوما يعلم الشهود بما في الكتاب فيشهدهم على ما في
الكتاب ليس بشرط ذكر الفقيه ابو بكر الرازي رضي الله عنه والشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني ان قبول الكتاب مع كسر الخاتم قولهم قالا واضافة الجواب الى ابي يوسف
من الخصاف يحتمل ان يكون منصرفه الى المسئلة الثانية وهو ما اذا كان الخاتم
في اسفل الكتاب ولكن هذا ليس بصواب فقد ذكر الحسن بن زياد في كتاب
الاختلاف اذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب فالقاضي المكتوب اليه لا ينفذ
عند ابي حنيفة وزفر كما اذا لم يكن مختوما في الاصل وعن ابي يوسف انه ينفذ
اذا قامت عليه البينة كما لو لم يكن مختوما لا يقبل عند ابي يوسف حتى وقفنا على
رواية الخصاف انه يقبل والرواية هذه لانه اذا انكسر خاتم القاضي او كان
الخاتم في اسفل الكتاب كان كانه لم يختمه مع هذا اجاز قبوله وقد ذكرنا رواية
ابن زياد عن ابي يوسف في هذا ايضا قال ابو يوسف ويكتب القاضي بشهادة
شاهد واحد الى قاض آخر يريد انه يجوز ان يقبل شهادة شاهد واحد بالكتاب
وفي الخانية واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود
الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة
سمع القاضي منه فان اقام البينة على ذلك الشاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام
شاهدا واحدا يتفحص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد
رد الكتاب والا قضى به م ابراهيم عن محمد اذا غلب الخوارج على بلدة واستقضوا
عليها قاضيا من اهل البلدة فكتب هذا القاضي كتابا الى قاضي اهل العدل
فان كان المكتوب اليه يعلم ان الشهود الذين يشهدون عند الكاتب من اهل
البغي لا يقبل الكتاب وان كان يعلم ان الشهود من اهل العدل قبل الكتاب وان
لم يعلم انه من اهل العدل او من اهل البغي الخروج لا يقبل الكتاب فائدة نائب
القاضي اذا سمع البينة او الاقرار ويكتب بذلك الى القاضي فانه لا يقضي بذلك
بل يكلف المدعي اعادة البينة

م الفصل الخامس والعشرون في اليمين

يجب ان يعلم بان الاستحلاف في الدعاوى مشروع ثبتت مشروعيته بالسنة بعد
هذا يحتاج الى بيان موضع شرعيته وصفته وكيفيته اما بيان موضع شرعيته فنقول

فنقول الدعاوى نوعان صحيح وفاسد والاستحلاف انما يجري في الصحيح منها لا في الفاسد
وفي الابانة اذا شك رجل فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه بشيء ويصالحه ولا
يعجل باليمين احترازا عن الوقوع في الحرام فان ابى الخصم الا ان يحلفه ان كان اكبر
رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان كان اكبر رأيه انه مبطل وسعه ان يحلف وفي
الفتاوى العتابية لا يستحلف بدون طلب الخصم واذا طلب لا يجب عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف م واذا ادعى عند القاضي دعوى فعلى القاضي ان ينظر فيها
فان كانت فاسدة لا يلتفت اليها وامر المدعي بالكف وان كانت صحيحة سمعها
وسأل المدعى عليه فان اقر بما ادعاه المدعي لزمه ما اقر به وان انكر قيل
للمدعي ألك بينة فان قال لا او قال شهودي غيب او مرضى حلف
المدعى عليه هكذا ذكر الخصاف وفي ادب القاضي قيل هذا السؤال انما يستقيم
على قول ابي حنيفة لا على قولهما وان قال لي بينة حاضرة فلا فائدة في هذا قال
مشايخنا اذا قال المدعي شهودي مرضى او غيب يحلف المدعى عليه اذا بعث القاضي امينا
من امنائه الى محلة الشهود الذين سماهم المدعي حتى يسأل عن الشهود فاذا سأل
واخبر انهم غيب او مرضى اما بدون ذلك فلا يحلفه على قول من لا يرى الاستحلاف
اذا كانت البينة حاضرة في المصر ثم بعد صحة الدعوى انما يستحلف فيما سوى
القصاص في النفس في موضع جاز القضاء بالنكول فيه وفي كل موضع لا يجوز القضاء
فيه بالنكول لا يستحلف فيه وفي القصاص في النفس يستحلف ولا يقضي فيه بالنكول
تعظيما لامر الدم وفي الناصري مدعي طلب يمين الخصم وقال لي بينة حاضرة
لا يمكن احضارها اجابه القاضي الى اليمين وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين
مع ذلك فعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يستحلفه ويامره باقامة البينة
وقال ابو يوسف يستحلفه لجواز ان ينكل واما بيان صفته فنقول ان اكتفى
بذكر اسم الله تعالى جل ذكره وعلا بان قال بالله او والله جاز وان شاء غلظ في اليمين
ثم اختلف المشايخ فيه بعد ذلك بعضهم قالوا القاضي بالخيار في كل مدعي وعلى كل
مدعى عليه ان عرفه بالخير والصلاح او رأى عليه سيما الخير ولم يتهمه اكتفى بذكر
اسم الله عز وجل وان كان على خلاف ذلك غلظ عليه وفي الخانية فيذكر الاسم
والصفة وربما يبالغ فيه م وبعضهم قالوا ينظر الى المدعى به فان كان مالا عظيما غلظ
عليه وان كان حقيرا اكتفى بذكر اسم الله جل وعز وعلا وفي الفتاوى العتابية ثم هو بالخيار
ان شاء غلظ في الاموال الحقيرة اذا كان المدعى عليه ممن لا يبالي ثم قدر بعضهم العظيم
بنصاب السرقة وبعضهم قدروا بنصاب الزكاة واذا غلظ بصفات الله جل جلاله
واسمائه ينبغي ان يتأمل حتى لا يتكرر عليه اليمين بتكرار حرف القسم فان بتكرار حرف
القسم يتكرر اليمين فانه لو حلف بالله الرحمن الرحيم كانت ثلاثة ايمان ولا يجوز الاستحلاف
في الدعوى الواحدة الا يمين واحدة ثم القضاة يختلفون في كيفية التغليظ وصفته
وكل واحد اختار لنفسه شيئا ومختار الخصاف ان يقول قل والله الذي لا اله الا

هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية فهذا هو مختار الخصاف فان شاء القاضي اختار هذا وان شاء زاد عليه وان شاء نقص عنه ولا يغلظ بالمكان عند علمائنا وقال الشافعي رحمه الله ان كان المدعى به دم عمد او مالا عظيما يبلغ عشرين مثقالا من الذهب يغلظ بالمكان فيحلف في اشرف الاماكن فان كان بمكة يحلف بين المقام والبيت وفي البلاد بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند قبر رسول الله صلوات الله الرحيم وسلامه دائما عليه وفي سائر البلاد يوم الجمعة بعد العصر والصحيح قولنا م وان كان بالمدينة يحلف بين الروضة والمنبر وفي بيت المقدس يحلفه عند الصخرة وفي سائر الامصار يحلف بالمسجد الجامع عند المنبر وان كان في موضع ليس فيه مسجد جامع يحلف بمسجد بين المساجد وهو قول اهل المدينة واهل مكة وهكذا روي عن ابي يوسف الا انه زاد وقال يوضع المصحف في حجره ويقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وان اراد ان يغلظ على اليهودي يحلفه بالله الذي انزل التوراة صلوات الله عليه وسلامه عليه وان اراد التغليظ على النصراني يحلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى صلوات الله عليه وسلامه وان اراد التغليظ على المجوسي يحلفه بالله الذي خلق النار هكذا ذكر محمد في الاصل ولم ينقل عن ابي حنيفة فيه شيء في ظاهر الرواية وروي في نوادره عنه انه لا ينبغي ان يستحلف احد الا بالله وذكر الخصاف ان غير اليهودي والنصراني يستحلف بالله فهذا اشارة الى انه لا يذكر النار في استحلاف المجوسي وعليه بعض المتأخرين من مشايخنا وفي شرح الطحاوي ويستحلف المجوسي بالله ولا يستحلف بالله الذي خلق النار وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحلف المجوسي بالله الذي خلق النار وفي الهداية ولا يحلفوا في بيوت عبادتهم واما بيان كيفيته فنقول انه اذا وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى على رجل انك سرقت هذا العين مني او غصبت هذا العين مني يستحلف على البتات وان وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم لو ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك او ادعى ان اباك سرق هذا العين مني او غصبه مني يحلف الوارث على العلم وهذا مذهبنا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يريد به ان المشتري اذا ادعى ان العبد سارق او ابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى انه ابق وسرق في يد البائع واراد تحليف البائع يحلف البائع على البتات بالله ما ابق بالله ما سرق في يدك على ما عرف وهذا تحليف على فعل الغير م وحكي عن الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي انه كان يزيد في هذا الاصل حرفا وكان يقول التحليف على فعل نفسه على البتات والتحليف على فعل الغير يكون على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف على

على البتات خرج على هذا فصل بالعيب لان ذلك مما يتصل به لان تسليم العبد سليما واجب على البائع وان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه بان قال اشتريت مني او استأجرت مني او استقرضت مني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم بما بين فهي هذه الصورة يحلف على البتات وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك فيحلف على البتات وفي الفتاوى الخلاصية والحلف ذا قال الذي استحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قد قبض الوديعة من داري ويجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات كمن قال ان دخل فلان الدار اليوم فامرأته طالق ثم قال انه دخل يحلف على البتات بالله ان دخل بعد هذه المسئلة على وجوه اما ان ادعى المدعي دينا او ملكا في عين او حقا وكل ذلك على وجهين اما ان يدعيه مطلقا ولم يذكر له سببا لو ادعى دينا على السبب فان ادعى دينا ولم يذكر سببا يحلف على الحاصل فيحلف بالله عز وعلا ما له هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه فقد جمع من بين قوله عليك وقبلك هكذا ذكر الخصاف واليه اشار محمد في كتاب الصلح قال ابو عمرو الطبري رحمه الله ولا ينبغي للحاكم ان يقول في الاستحلاف ولا شيء منه وكذلك اذا ادعى ملكا في عين حاضرا او حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل فيحلف بالله ما هذا العين لفلان بن فلان ولا شيء منه يجمع بين الكل وبين البعض احتياطا ويكون التحليف فيه على البتات نص عليه في اول كتاب الاستحلاف وان ادعاه بناء على السبب بان ادعى عليه دينا بسبب القرض او بسبب الشراء او ادعى ملكا بسبب البيع او الهبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر رواية اصحابنا وفي الجامعية فيما سوى الوديعة يحلف بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعيه ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ما ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه وفي الفتاوى الخلاصية وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف ما عليك تسليم هذا العين اليه بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك تسليمه اليه وهذا ملكه م ولا يستحلف على السبب نص عليه في كتاب الحوالة والكفالة له حق لا يستحلف انه ما اقرضت منه هذا المال انما يعتق منه هذا العين ولو كان في الاستحلاف على الحاصل ضرر بالمدعي بان كان بين العلماء اختلاف ان ما يدعيه هل هو يثبت له ذلك الحكم يحلف على السبب وكذلك اذا لم يكن في التحليف على السبب ضرر بالمدعى عليه بان كان ما يدعيه سببا لا يحتمل الانفساخ وحكمه البطلان كاعتاق العبد المسلم يحلف على السبب لكون التحليف موافقا للدعوى والانكار م وروي عن ابي يوسف انه يستحلف على السبب في هذه الصورة وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب رواية اخرى عن ابي يوسف انه اذا انكر المدعى عليه السبب بان انكر الاقراض

الا يحتمل صح

ض

وقال ما استقرضت يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال ليس له علي ما يدعي
يحلف على الحاصل بالله ليس عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال
هذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة وقال الشيخ الامام فخر الاسلام علي
البزدوي ينبغي ان يفوض الامر الى القاضي في هذا ان راى المصلحة في التحليف على
السبب وان راى المصلحة في التحليف على الحاصل حلف على الحاصل قال لان من الناس من حلف على السبب صح
يكون تحليفه على السبب ومنهم من يكون تحليفه على الحاصل اولى فيفوض الى راي القاضي
اليه ذلك لهذا وفي الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله ان المدعي اذا ادعى مالا وان ادعى مالا بسبب يحلف على
مطلقا يحلف على المال بدون السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او نحو الحاصل صح
ذلك الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا يحلفني على الوصف فان الرجل قد استقرض هذا اصح
مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابراه فاذا عرض على
هذا الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل وبه اخذ بعض المشايخ وقال شمس الائمة
الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه عند دعوى المدعي وفي الينابيع وفي ادب
القاضي للحسن اذا ادعى على رجل حقا فاراد ان يحلفه الطالب والمطلوب مظلوم
قد كان اقرضه مالا ثم قضاه وقد جاء يدعي عليه انه اقرضه ما لا ينبغي للقاضي
ان يحلفه بالله ما له قبله هذا المال الذي يدعيه ولا يحلف بالله ما اقرضه
فان ابى القاضي الا ان يحلفه بالله ما اقرضه هذا المال الذي يدعيه وهو يعلم
انه قضاه وهو في سعة ان ينوي في يمينه انه ما اقرضه في هذا اليوم لانه مظلوم
وان كان ظالما لا يسعه ان يحلف وينوي يومه وان حلف ونوى يومه ذلك
كان اثما وعليه غموس ولا توبة له منها الا ان يؤدي المال ويستغفر الله ويتوب
اليه وامره الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه قال الخصاف في ادب القاضي
وفي الوديعة اذا طلبه والوديعة ليست بحاضرة حلفه ما له هذا الذي ادعى
في يديك ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه وهذا الجواب انما يستقيم على ظاهر
الرواية اما على ما روي عن ابي يوسف يستحلف بالله ما اودعتك هذا كذا او كذا
وان ادعى قبله ضيعة او عقارا وحدده وسمى موضعه وبلده على نحو ما بيناه قبل هذا
يحلفه بالله ما هذه الضيعة ولا هذه الدار التي حددت وسميت لفلان بن فلان
هذا في يديك ولا شيء منها ولا قبلك فيها ولا بسبب حق حتى يجمع هذا كله لانه احوط
الكبرى دفع الى اخر مالا ثم اختلفا فقال الدافع قبضته لنفسك وقال القابض
قبضته وديعة ولا يستحلف بالله لقد قبضته وديعة ولو استحلف هذا بالله
لقد قبضته وديعة كان هذا استحلافا على دعوى صحيحة لكن لا يستحلف ايضا
بالله ايضا ما قبضته لنفسك فان ادعى الرد والمال حينئذ استحلف بالله ما له
لهذا عليك هذا المال الذي يدعيه من الوجه الذي يدعيه الخانية دارا او بيتا
او نحو ذلك في يد رجل ادعاها رجل فانكر وطلب المدعي يمينه فان كانت الدار
في يده بميراث حلف على العلم وان كانت بهبة او بشرى او نحو ذلك حلف على البتات

البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان
يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فعليه يمين البتات
كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما لم يعلم انها وصلت اليه بميراث عن
ابيه فان حلف المدعي يحلف المدعى عليه على البتات وان ابى المدعي ان يحلف
المدعى عليه على العلم الزاد والعبد اذا ادعى العتق فهو على وجهين ان كان مسلما
يستحلف المولى بالله ما اعتقه وان كان كافرا وفي الاجارة اذا جحد المستاجر
يستحلف بالله ما له قبلك اجارة في هذه الدار الى هذا الوقت الذي ادعى وفي
القطع يستحلف بالله ما قطعت وفي القتل بالله ما قتلت اباه وقال الخصاف
يستحلف في العمد بالله ما له عليك دم وليه فلان ولا حق لبينة هو الصحيح وان
ادعى جارية او غلاما او عرضا من العروض مما ينقل ويحول فان كان حاضرا في
مجلس القاضي يحلفه بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه
ولا شيء منه وذكر في الاختلاف ان يحلف المدعى عليه بالله ما لهذا المدعي في هذا
العبد حق والصحيح ما ذكرنا وان كان غائبا عن مجلس القاضي ان كان المدعى عليه
مقرا انه في يده الا انه ينكر كونه ملك المدعي كلفه القاضي الاحضار حتى يمكنه الاشارة
في الدعوى اليه وان انكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يديه ذكر الخصاف
ان القاضي يقول للمدعي سمه واشنه الى جلسه وثم قيمته شرط بيان القيمة
لسماع الدعوى وقد ذكرنا هذا الفصل وما فيه من الاختلاف قبل هذا ثم اذا
سمى جميع ذلك حتى صح دعواه بلا خلاف واراد استحلاف المدعى عليه استحلفه القاضي
بالله ما لهذا في يديك في هذه الجارية التي ذكرها ولا شيء منه ولا هي له عليك ولا
قبلك ولا قيمتها التي سمى وهي كذا كذا ولا شيء منه وفي الفتاوى الخلاصة وان
كان حاضرا في مجلس القاضي يحلفه بالله ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو كذا
درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان قال المدعي العبد المغصوب قائم في يده
او هالك او قال لا ادري او قال قائم في يده يامر القاضي باحضار العبد من
غير ذكر قيمة العبد وهكذا في سائر المنقولات حتى لو كان لحمله مؤنة وان قال
لا يحضر ثم اذا احضر يحلف ما هذا العبد ملك لهذا المدعي من الوجه الذي
ادعاه ولا شيء منه ولو انكر ان يكون العبد في يديه على رواية الخصاف يذكر
قيمة العبد وجنسه ونسبه وعلى ما اشار محمد بيان القيمة ليس بشرط لكن ان ذكر
الذي ادعاه فهو احوط وان ذكر القيمة يحلف ما هذا في يديك هذا العبد عبد
الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي ادعاه ولا له قبلك قيمته ولا شيء منه
فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يديه حبس حتى يجيء به فان مضى يومان
ولم يحضر وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي وهذا التلوم
موكول الى راي القاضي ان في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد في شهادتهم
او اقام المدعي بينة على ما يدعي من قيمته قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان لم يكن

بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه فان حلف فنكل واعطاه القيمة بقول المغصوب
منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف الغاصب واخذ بقوله ثم ظهر العبد
فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء ردها واخذ العبد وفي
غصب الاصل للامام السرخسي ان كان القضا بالقيمة بالبينة او بالنكول او الاقرار
من الغاصب الجارية له لاسبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضا بالقيمة بزعم
الغاصب بعد ما حلف يخير المغصوب منه سوا كان قيمتها مثل ما اخذ او اقل
هذا اذا قال المدعي انه قايم في يديه فان قال انه هلك في يديه فانه يشترط
لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات وان ادعى القيمة وسمى قدرها
يحلف بالله ما له هذا المدعي في يديك العبد ولا شي منه في ظاهر الرواية سواء
ادعى الغصب او لم يدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف ان ادعى الغصب يحلف
على الغصب بالله ما غصبته الا اذا عرض فيقول قد تغصب الرجل عبدا ثم لا يلزمه
تسليمه اليه بان اشتري منه او وهبه حينئذ يحلف على حاصل الدعوى وان
ادعى شراء ضيعة وبين حدودها وموضعها وبين الثمن وانكر المدعى عليه ان يكون
باعه ذلك واراد القاضي ان يحلفه على الحاصل كما هو جواب ظاهر الرواية كيف
يحلفه قال يحلفه بالله ما بينك وبين هذا بيع قايم الساعة فيما ادعاه او يحلفه
بالله ما هذه الضيعة شرا لهذه الساعة كما ادعى من الثمن او يحلفه بالله ما هذا
البيع الذي ادعى عليك قايم بينهما الساعة او يحلفه بالله ما عليك تسليم هذه الضيعة
الى هذا بهذا البيع الذي ادعاه وههنا اشيا اخر كلمات كثيرة تاتي بعد هذا
ان شا الله تعالى وان ادعت امراة على زوجها انه طلقها فهو على وجوه الاول ان
تدعي الطلقات الثلث ففي هذا الوجه اذا اراد القاضي ان يحلفه حلفه ما
هذه المراة باين عنك بثلث تطليقات كما ادعت وهذا تحليف على الحاصل
وانه جواب ظاهر الرواية فاما وان شا القاضي حلفه على السبب بالله ما
طلقتها في هذا النكاح الذي تدعي انك مقيم عليها فيه الا انه لا يستحلف بالله
ما طلقتها ثلث مطلقا لانه يجوز على انه طلقها ثلثا ثم عادت اليه بنكاح مستقبل
بعد ما تزوجت بزوج اخر فلو حلفناه لذلك اضر ولذلك اذا لم تدع المراة ذلك
ولكن شهد عند القاضي شاهد واحد عدل او جماعة من الفساق بذلك الوجه
الثاني ان تدعي تطليقة باينة ففي هذا الوجه يستحلف بالله ما هي باينة منك
بتطليقة كما ادعت فيستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر الرواية قال مشايخنا
في هذا الجواب نوع نظر لان عند الشافعي رحمه الله تعالى الكنايات رواجع
فلو حلفناه على الحاصل ربما يتاول قول الشافعي فيحلف على السبب ما طلقها بلفظ
كذا كما ادعت في هذا النكاح الذي تدعي انك مقيم عليها حتى لا يمكنه التاويل
فيحلف على الحاصل حينئذ الوجه الثالث ان تدعي تطليقة رجعية فيحلف بالله
ما هي طالق منك الساعة وان ادعت امة على مولاها انه اعتقها في ظاهر الرواية

الرواية يستحلف على الحاصل بالله ما هي حرة الساعة بما ادعته من العتق وعلى رواية ابي يوسف يحلف
على السبب بالله ما اعتقها الا اذا عرض المدعى عليه ويقول للرجل قد يعتق امته ثم يرتد ويلحق
بدار الحرب ويسبى ويعود الى ملكه ثانيا فلا يمكنه ان يحلف ما اعتقها فاذا عرض على هذا
الوجه يحلف على الحاصل وان كان المدعي العتق عبدا فان كان العبد ذميا فكذلك الجواب
يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية وان كان العبد مسلما فالقاضي بالخيار ان شا حلفه على
الحاصل بالله ما هو حر الساعة كما هو جواب ظاهر الرواية وان شا حلفه على السبب بالله ما اعتقه
كما في قول ابي يوسف وفي الفتاوى العتابية ثم في كل شي يحتمل الزوال والانقطاع ثم العود
يحلفه على الحاصل كما وصفنا في قول ابي حنيفه وعند ابي يوسف على السبب الا اذا عرض
الخصم فيحلفه على الحاصل وقيل ان ادعى السبب وانكر السبب اصلا جاز ان يحلفه على
السبب فاما لو قال ما له على هذا السبب شي يحلفه على الحاصل نظرا من الجانبين وكذا
في جميع الديون والغصوب وانما يستحلفه بعد تصحيح الدعوى وفي العقار يحلفه ما له
في يديك ولا قبلك ما ادعى ولا شي منه الذخيرة واذا ادعى عينا في يدي رجل فقال المدعى
عليه العين في يدي ميراث علم القاضي بذلك او لم يعلم واقر بذلك او لم يقر ولكن اقام
المدعى عليه بينة على ذلك ففي هذه الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه بالله
ما تعلم ان عليك تسليم هذا العبد الى هذا المدعي وان لم يعلم القاضي حقيقة الحال
ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة على ذلك فالقاضي يحلفه البتة فان
طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي ما وصل اليه من جهة الميراث فالقاضي
يحلفه ولكن يحلف بالله ما تعلم انه وصل اليه بالميراث فان حلف المدعي على ذلك انتفا
الوصول اليه بما عليه بجهة الميراث فيستحلف حينئذ البتة وان نكل صار مقرا انه
وصل من جهة الميراث فيحلف المدعى عليه حينئذ على العلم وان قال المدعى عليه وصل
العبد الى يدي بالشرا او بالهبة او بالصدقة من جهة فلان يحلف على الثبات بالله
ما عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي فان نكل كان المدعي يدعي لنفسه ملكا
مطلقا يحلف على الثبات ايضا وان احتمل دعوى الملك المطلق دعوى التملك بفعل
نفسه من كل وجه وهو الاصطياد والاحتشاش الا ان الترجيح لجانب اليمين على الثبات
لان فيه زيادة زجر وفيه رجل في يديه عبد جا رجل وادعاه واقام البينة انه عبده
والذي في يديه العبد يدعي انه اشتراه من فلان يعني رجلا اخر وسلم الى المدعي
البيع فالمدعي يستحلف على دعواه ثم على قياس ما روي عن ابي يوسف يستحلف بالله ما
اذنت له في بيع دارك هذه او في بيع غلامك هذا وعلى ظاهر الرواية يحلف على الحاصل
بالله ما هذا العبد للذي في يده واذا ادعت امراة على رجل نكاحا او ادعى رجل على امراة
نكاحا فاعلم ان الاستحلاف لا يجري في الاشيا السبعة عند ابي حنيفه خلافا لهما والاشيا
السبعة النكاح والرجعة والفي في الايلا والرق والولا والنسب وامومية الولد
بان ادعت جارية على مولاها انها اسقطت منه سقطا مستبين الخلق والمولى ينكر
فارادت ان تستحلف المولى على دعواها وهذا لان الاستحلاف لرجا النكول وانما يجري

الاستحلاف فيما يقضى بالنكول ولا يقضى بالنكول فى هذه الاشيا عند ابى حنيفه رضى الله تعالى عنه
وعندهما يقضى وهذا بنا على اصل معروف ان النكول عند ابى يوسف ومحمد بمنزلة
الاقرار وكل ما يجوز فيه الاقرار يجوز فيه القضا بالنكول والاقرار بالنكاح
والرجعة والفى والايلا والرق والولا وامومية الولد صحيح وكان النكول
فيها حجة فيجرى فيه الاستحلاف وعن هذا قلنا ان من ادعى على ولى صغيرة انه
زوجها اياه منه وانكر الولى ذلك استحلفه القاضى عندهما واما على قول ابى
حنيفة فالنكول لان النكول عندهما اقرار المولى على ولية الصغيرة بالنكاح
صحيح عندهما وكذلك لو كان الدعوى فى الرضا بالنكاح وفى الامر بالنكاح يستحلف
واما على قول ابى حنيفه فالنكول بذل وكل ما يجرى فيه البذل كان النكول
فيه حجة فيجرى فيه الاستحلاف والبذل لا يجرى فى هذه الاشيا وعن هذا قلنا
قال ابو حنيفه من ادعى على ولى صغيرة انه زوجها اياه منه وانكر الولى ذلك
فالقاضى لا يستحلفه لان النكول عنده بذل والبذل لا يجرى من المولى فى النكاح
فلا يجرى فيه الاستحلاف ثم على قول ابى حنيفه ان كان الاستحلاف لا يجرى فى
النكاح اذا قالت المراة للقاضى لا يمكننى ان اتزوج لان هذا زوجى وقد انكر
النكاح فمر القاضى يطلقنى لا تزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها الان بالطلا
يصير مقرا بالنكاح وماذا يصنع القاضى ذكر شيخ الاسلام الشيخ على البزدوى
القاضى يقول للزوج ان كنت امراتى فانت طالق فيعلى هذا التقدير لا يصير
الزوج مقرا بالنكاح ولا يلزم منه شى ولو كانت امراة له تخلص عن حبالته ويمكنه
التزوج بغيره وهذا كله اذا لم يدع المدعى بدعوى هذه الاشيا فاما اذا ادعى
ما لا بد عوى هذه الاشيا كالمراة تدعى على رجل انه تزوجها على كذا وطلقها قبل
الدخول وادعت نصف المهر او لم تدع الطلاق وادعت النفقة حلفه
القاضى بلا خلاف وفى الكافى ثم عند ابى يوسف ومحمد يستحلف فى النكاح بان
ادعى رجل على امراة او هى عليه نكاحا والاخر منكرا والرجعة بان ادعت عليه
او هو عليها بعد العدة انه راجعها فى العدة وانكر الاخر الفى بان ادعى المولى
عليها او عليه بعد العدة انه فاء فى المدة وانكر الاخر والاستيلاد بان ادعت على   اوسى صح
سيدها انها ولدت منه هذا الولد او ولدا قد مات وانكر المولى ولا يتاتى
من الجانب الاخر ولو ادعى المولى يثبت الاستيلاد باقراره ولا يعتبر انكارها والرق
بان ادعى على مجهول بانه عبده او ادعى المجهول النسب انه ابنه او هو يدعى عليه والاخر
منكر والولا بان ادعى على معروف انه معتقه ومولاه او ادعى المعروف ذلك عليه
او كان ذلك فى ولاء الموالاة والاخر منكر عند ابى حنيفه لا يستحلف فى هذه الاشيا
ثم عندهما اذا كان يستحلف فى هذه الاشيا بدون دعوى المال كيف يستحلف
ذكر الخصاف فى ادب القاضى الاستحلاف على الحاصل تحلف المراة بالله تعالى جل ذكره
ما هذا زوجك لما ادعى ويحلف الرجل ما هذه امراتك كما ادعت ولم يذكر ان هذا

هذا جواب ظاهر اما على قياس ما روى عن ابى يوسف يحلف على السبب يحلف المراة بالله
عز وجل ما زوجت نفسها منه بكذا ويحلف الزوج بالله سبحانه وتعالى ما تزوجها على
كذا الا اذا عرض المدعى عليه ويحتمل ان يكون ما ذكر الخصاف قول الكل احتياطا
لامر الزوج وفى كتاب الاقضية ان على ظاهر الرواية يحلف على الحاصل وعن ابى
يوسف انه يحلف الزوج بالله العظيم جل ذكره ما هذه امراتك وان كانت
امراتك فهى طالق ثلثا وهذا حسن ولو ادعى على رجل انه زوجه ابنته الكبيرة
وانكر الاب ذلك لا يستحلف الاب عندهما بخلاف ما اذا كانت البنت صغيرة
ولكن يستحلف البنت اذا كانت كبيرة ويستحلف الاب على العلم ولو ادعى على رجل
انه زوجه امته يستحلف المولى عندهما وان كانت كبيرة قد ذكرنا ان على قول
ابى حنيفة الاستحلاف لا يجرى فى الرق وقد ذكر محمد الاستحلاف فى الرق فى
السير الكبير من غير ذكر خلاف وصورته ما ذكر فى السير اذا انتهى عسكر الى مطمورة
او اقاموا عليها فنادهم قوم من الحصن ان امنونا على اهلينا ان نفتح لكم الحصن
او المطمورة ففعل ذلك لهم وفتحوا الحصن او المطمورة للمسلمين فدخلوها فان القوم
الذين نادوا الامان امنون واهاليهم امنون فان قال واحد من المسامنين لرجل
انه من اهلى وعيالى وصدقه ذلك الرجل انهما لا ميراث وارادوا ان يحلفه لك
الرجل قبله ذلك وكان ينبغى ان يستحلف عند ابى حنيفة واليه مال الفقيه ابو
جعفر جئنا الى النسب فنقول الاقرار فيه صحيح فى بعض المواضع فيستحلف فيه
عند الانكار ولا بد من معرفة المواضع التى لا يصح الاقرار فيها بالنسب والذى يصح
الاقرار فيها بالنسب فنقول اقرار الرجل يصح باربعة بالاب والابن والزوجة
والمولى ولا يصح اقرارها بغير هولا اراد بهذا الصحة الصحة مطلقا فيما يلزمه
غيرهما واراد بعدم الصحة عدم الصحة فيما يلزم غيرهما من الاحكام اما فيما يلزمها
من الاحكام فالاول صحيح اذا وجد التصديق من المقر له وهو من اهل التصديق
فى جميع الصور حتى من اقر باخ وله اخ معروف وصدقه المقر له فى اقراره وكذبه
الاخ المعروف صح اقراره فى حق نفسه حتى يشاركه المقر له للمقر فى نصيبه ولا
يصح اقراره فى حق الاخ المعروف لا يشاركه الاخ المعروف فى نصيبه هذا
كله اذا لم يدع ما لا بدعوى النسب فاما اذا ادعى ما لا بدعوى بان ادعى رجل   النسب صح
وامراة على رجل انه اخوه لابيه او اخته لابيه وقد مات الاب وترك مالا
كثيرا فى يد هذا فطلب الميراث او ادعى رجل وهو زمن على رجل انه اخوه لابيه
وطلب من القاضى ان يفرض له النفقة عليه وانكر المدعى عليه ذلك فالقاضى
يحلفه وكذلك اذا لم يدع ما لا بدعوى النسب ولكن ادعى حقا فى ضمن دعوى النسب
لا يثبت له ذلك الحق الا بثبوت ذلك الحق يستحلفه على دعوى النسب فقد ذكر
الخصاف فى ادب القاضى اذا ادعى الرجل حجرا على رجل بان التقط رجل لقيطا لجا
رجل وقال للملتقط وقال هذا الصغير الذى التقطه اخى وانا احق به وانكره

البدانه احق يحلف دوا لبد على ذلك ولذلك اذا وهب رجل لرجل شيا واراد
الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك ولا حق لك في الرجوع وانكر
الواهب اخوته كان للموهوب له ان يحلفه ثم دعوى النسب مع المال في موضع
لا يصح الاقرار بالنسب اذا جرى الاستحلاف استحلف على النسب او على المال ذكر في
الاقضية انه استحلف على المال وذكر الخصاف انه استحلف على النسب واذا
نكل يقضى بالمال ولا يقضى بالنسب وفي الكافي ولا يستحلف في الحدود وفي
اللعان عندهم وصورة اللعان ان تدعي المراة عليه القذف بالزنا ووجوب
اللعان وهو ينكر وان ادعى رجل على رجل اجارة ضيعة او دار او حانوت
او اجارة عبد او دابة او نحو ذلك مما يؤجر او ادعى مزارعة ارض او معاملة في
نخل او كرم او وديعة او ادعى في عين وانكر المدعى عليه ذلك حلفه القاضي على
الحاصل وكان الحاكم الامام ابو محمد يقول الاحوط ان يحلف بالله ما هذا الثوب
لهذا ولا عليك تسليمه ولا تسليم شيء منه الى هذا الوجه من الوجه الذي يدعيه
المدعي وان كان عينا يستحلف بالله جل وعز ما عليك تسليم هذا العين ولا تسليم
جزء منه ولا تسليم قيمته ولا جزء منه ولا تسليم مثله الى هذا المدعي وهذا الجواب
جواب ظاهر الرواية كما ذكرنا وان كان العين مستهلكا واقر المدعي بالهلاك
يحلف المدعى على القيمة عند بعض المشايخ وقال بعضهم يستحلف على العين والقيمة
عند ابي حنيفة وعندهما على القيمة واما في الاجارة فيستحلف بالله عز وجل
ما بينك وبين هذا المدعي اجارة قايمة تامة لازمة اليوم في هذا العين
المدعى ولا له قبلك فيه حق بالاجارة التي وصف فيه هذا الجواب على ظاهر
الرواية اما على قياس رواية ابي يوسف ينبغي ان يستحلف على السبب وفي الاجارة
والله ما ليه الامام فخر الاسلام علي البزدوي وقيل لا بل في الاجارة يستحلف على
الحاصل على قول الكل وكذلك الجواب في المزارعة والمعاملة وان ادعى المدعي
اجرة الدار وجحد المدعى عليه يستحلف القاضي بالله تعالى جل ذكره ما له قبلك
هذا الاجر الذي يدعي من اجارة هذه الدار هذا الوقت الذي ادعى انه اجرها
منك هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف وكان ينبغي ان يستحلف على الاجر لا غير
قالوا وان شاء القاضي حلفه بالله جل ذكره ما له قبلك هذا الاجر الذي يدعي
لهذا السبب الذي ادعى او من هذا الوجه الذي ادعى قالوا ولو ادعت امراة
على زوجها انها سالته ان يطلقها فقال لها امرك بيدك وانها اختارت
نفسها وانكر الزوج الامر والاختيار جميعا ففي هذا الوجه القاضي لا يحلف
الزوج على الحاصل بلا خلاف لا يحلفه بالله عز وعلا ما هي باين منك الساعة
من هذا الوجه الذي ادعت وفي الفتاوي العتابية يحلف ما قلت منذ
تزوجتها امرك بيدك بعد ما طلقت الطلاق فاختارت نفسها م ولو اقر
بذلك ثم ادعى النكاح لم يصدق ويلزمه الطلاق فيحلفه على الوجه الذي

الذي ذكرنا احتياطا وفي الفتاوي العتابية وعند ابي يوسف يحلف على الامر
والاحتياط عند الكل وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم م
وان انكر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف الزوج ايضا ولكن يحلف الزوج
بالله تعالى ما لم تعلم انها اختارت نفسها في مجلس الامر الذي ادعت وان اقر
بالاختيار وانكر الزوج يحلف بالله جل ذكره ما جعلت امر امراتك هذه بيدها
قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس وكذلك اذا ادعت ان الزوج حلف
بطلاقها ثلثا ان لا يفعل وقد فعل فهو على التفصيل الذي قلنا وفي
الخانية ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق م وان انكر
الزوج الامرين يستحلف ثم في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله سبحانه
وتعالى ما هي باينة منك بثلث تطليقات من الوجه الذي ادعت وعلى قياس
رواية ابي يوسف على السبب بالله عز وجل ما حلفت بطلاقها ان لا يفعل ثم
فعلت وان اقر باليمين وانكر الفعل يحلف بالله تبارك وتعالى ما فعلت كذا
بعد ما حلفت بطلاق امراتك هذه ان لا تفعل كذا هكذا ذكر الخصاف
في ادب القاضي بعض مشايخنا قالوا هذا على رواية ابي يوسف اما على ظاهر
الرواية فيحلف على الحاصل بالله تعالى ما هذه المراة باينة منك بثلث
تطليقات وان انكر اليمين واقر بالفعل يحلف بالله العظيم ما حلفت
بطلاق امراتك هذه ثلثا ان لا يفعل كذا قبل ان يفعل بعض مشايخنا
قالوا هذا على رواية ابي يوسف اما على ظاهر الرواية فيحلف على الحاصل على
نحو ما بينا وعلى هذا اذا ادعى العبد والامة على المولى انه حلف بالعتق ان
لا يفعل كذا وقد فعل ذكرنا في كتاب الاقضية وفي الخانية فان عرض المولى
والزوج للقاضي لا ان يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا
قبل ان يدخلها وفي شرح الطحاوي ولو ان امراة ادعت على زوجها انه
طلقها ثلثا وهو ينكر فانه لا يحلف بالله تعالى ما طلقها ثلثا ولكنه يحلفه
بالله سبحانه وتعالى ما طلقها ثلثا في النكاح الذي بينهما في الحال وكذلك
اذا ادعت على مولاها انه اعتقها فانه لا يحلف بالله ما اعتقها ولكن يحلف
بالله ما اعتقها في الرق القايم في الحال في ملكه هذا يمنى بعد الحرية
كالعبد اذا كان ذميا او صغيرا او الامة واما اذا كان العبد كبيرا مسلما
فانه يحلف بالله ما اعتقه وفي الفتاوي العتابية ولو ادعت الايلاء على الزوج
فيحلفه ما هي باين منك لهذا السبب فان عرضت فقالت هو لا يرى الفرقة
بالايلا حلفه على الايلاء او يقول ان كان الامر كما تقول المراة فقد قضيت
بالبينونة ثم يحلفه ما هي باين منك ع ولو ادعى رجل على رجل انه اشترى
منك امتك هذه بعبدي وانكر المدعى عليه فالقاضي يحلف المدعى عليه ما
هذه الامة له شرا بهذا العبد ولا يحلف ما بعت وهذا على ظاهر الرواية وفي

على ما ذكر بعد هذه المسئلة دعوى الشراء من المشتري وذكر فيها تفصيلا فقال ان
ذكر المشتري نقد الثمن يحلف المدعى عليه ما هذا العبد ملك هذا المدعي
ولا شيء منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف ما بعت وان لم يذكر المشتري نقد الثمن
فيقال له احضر الثمن فاذا احضر يستحلفه بالله العظيم جل ذكره ما عليك قبض
هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه بالله الجليل
ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة والحاصل ان دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى
المبيع ملكا مطلقا معنى وليس بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة الثمن فيحلف على
ملك المبيع ودعوى المبيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليست بدعوى العقد
العقد ولهذا يصح مع جهالة المبيع فيحلف على ملك الثمن قال في كتاب الاستحلاف ولو ان
رجلا ادعى انه اشترى من رجل دارا بالف درهم او عبدا او ثوبا وقدمه الى القاضي ٥
فادعى ذلك كله وجحد المدعى قبله ذلك وقال ما بعت منه شيئا قط وطلب المدعي يمين
المدعى عليه قبله فالقاضي يحلفه بالله العظيم جل ذكره ما هذه الدار للمدعي بهذا
الشرط الذي ادعى انه اشتراها بهذا الثمن الذي سمى يستحلف على الحاصل ولا يستحلف
على العقد بالله ما بعت منه وهذا جواب ظاهر الرواية ثم ذكر انه يستحلف على
العتق والثمن جميعا هذا الذي ذكرنا اذا ادعى انه ابتاع من المدعى قبله ذلك ٥ [المدعي صح]
الف درهم وجحد قبله ذلك وقال ما اشتريت منه شيئا قط وسأل المدعي القاضي ان [اشترى وانكر البائع فاما اذا ادعى انه صح]
يحلف المدعى قبله على ذلك كيف يحلفه وهذا لا يخلو من وجهين اما ان ادعى
المدعي انه سلم ما باع الى المدعى قبله ولم يقبض الثمن وادعى انه لم يسلم ما باع
منه ولا قبض منه ثمنه فان ادعى انه باع وسلم ولم يقبض منه الثمن ذكر انه يحلف
بالله جل ذكره ما له قبلك هذا الثوب ولا ثمنه ولا هذه الدار التي يدعيها ولا
ثمنها فيستحلفه على الحاصل ولا يستحلفه بالله ما اشتريت بالثمن الذي ادعاه
وهذا جواب ظاهر الرواية ثم يستحلف على العين والثمن جميعا ثم قال في
الكتاب وان حلف بالله العظيم ما له منهما قليل ولا كثير جاز والاول اجوده
هذا اذا ادعى انه كان باع ولم يسلم ولم يقبض منه الثمن قال يحلفه القاضي
بالله ما هذه الدار لهذا البيع الذي يدعي بهذا الثمن الذي سمى فقد استحلفه
على الحاصل وهذا جواب ظاهر الرواية واذا وجب الاستحلاف على الحاصل على
ظاهر الرواية استحلفه على العين والثمن وفي الفتاوى الخلاصية قال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا احلف ما اشتريت ولا استودعت ولا ما اعارك
وما استأجرت ولكن احلف ما له قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا لو كان المدعي
هو المشتري والبائع ينكر ان ذكر انه سلم الثمن يقال له احضر الثمن فاذا احضر
مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي
ادعى ٥ واذا استصنع الرجل رجلا قلنسوة او خفا وجاء به العامل مفروغا عنه
فقال الآمر ليس هذا على المقدار الذي امرتك به وقال الصانع كما امرتني به ذكر في

في كتاب الاستحلاف انه لا يستحلف الصانع وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي
الخانية ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت مني كذا وانكر المدعى عليه
لا يحلف ٥ واذا قال العبد احلف غلامي حتى كفلت لي بفلان حلف على حاصل
الدعوى ولكن انما يحلف اذا ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف
وذكر في الكفالة ان الكفالة كانت باذنه او ذكر اجازته في ذلك الكفالة في [وذلك صح]
في مجلس الكفالة اما بدون ذلك فلا ثم كيفية التحليف على الحاصل في هذه الكفالة
ان كانت بالمال يحلفه ما له قبلك هذه الالف درهم بسبب هذه الكفالة التي
يدعيها حتى لا يتأول كفالة اخرى غيرها وقع فيها الدعوى واذا كانت بكفالة
بقرض يحلفه بالله ما له قبلك هذه الكفالة بسبب هذا الثوب الذي يدعي
وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي ٥
يدعيها رجل في يديه سلعة لا يعلم لاحد فيها حقا جاء رجل وادعى فيها دعوى ويمنع
الذي في يديه ان يحلف بالله ما له فيها حق ولو كان المدعي مع المدعى عليه فصالحا
من دعوى المدعي على درهم ثم ان المدعى عليه يحلف حق المدعي فيه لا يسعه ان يحلف
ما له قبله حق يعلم انه لا حق له في ذلك الشيء واذا احال الرجل غريما من غرمائه
على رجل بالف درهم ثم ان المحال له قدم المحتال الى القاضي لا يرى ان الحوالة توجب
براءة الاصيل وذلك قبل ان يجحد المحتال عليه وقبل ان يفلس حلف المحتال انه ٥
يحلف ما له عليه حق اذا كان من رأى المحتال ان الحوالة توجب براءة الاصيل وان
قضى القاضي للمحتال له مطالبة المحيل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة ثم اذا
اراد المحيل ان يحلف على براءة نفسه لا يسعه ذلك وفي الخانية رجل ادعى على رجل
ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي
وان فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه اقر ان المال لي وان اسمه عارية
في الصك وان الذي باسمه وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة ان صدقه المدعى
عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب
وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الآخر وان انكر المدعى
عليه جميع ذلك فاقام المدعي بينة على انه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت
بينته وكان ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر وانكر لا يعتبر انكاره ولو اقر المدعى عليه
بالمال وانكر المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة ٥ قال شمس الائمة الحلواني
قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلفه على المال في قولهم وصورة التحليف ان يقول
بالله جل ذكره ما تعلم ان هذا وكيل فلان الغائب بالخصومة وفي قبض هذا المال
وقال لخصمه له ان يستحلف على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد لا يستحلفه في قول
ابي حنيفة فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء
على الغائب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال قال للمدعي ان يقيم البينة على
المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله العظيم ما لفلان بن فلان الفلاني

ولا بابنه طلبت هذا المال الذي يدعي المدعي وهو الف ولا اقل منه، ذكر محمد الاصل في
اول المسئلة ان المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني مالي وقد وكلني فلان بالخصومة
فيه وبقبضه وعن ابي يوسف انه لا يشترط ذكر التوكيل • رجل مات ولم يترك عصبة
وادعى رجل انه كان اعتقه وان له الميراث بحق الولاية وانكر سائر الورثة لا يمين
عليهم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل مات وترك فقال رجل لرجل انه مات وقد
اوصى اليك ولي عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء اذا اقر بالايصاء وانكر الدين
لا يستحلف عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة
عامة ولي على موكلك كذا فهو والوصي سواء • ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك
ماله ولا ادري وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا لو قال هذا
شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان
فلان بن فلان اوصى لي بشيء ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه
القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري قدره واراد ان
يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني الجهالة كما يمنع قبول البينة
يمنع قبول الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي
عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم • ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها
له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعته
في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه ولو استحلف
ونكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا استهلك داري باقراره لولده الصغير
فيصير ضامنا عند النكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسئلة الاولى
وعلى قول محمد يستحلف فان نكل يقضى عليه بالقيمة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه اقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين
سواء كان الصغير ابنا له او لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب
فلان فهذا وما لو اقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين وان حلف فنكل يدفع
الدار الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار بسبق
اقراره وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف وان نكل
يدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه • رجل في يديه دار او رحى
او حيوان فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشترى من ذي
اليد بكذا فاقر المدعى لاحدهما بعينه انه باعه وانكر الاخر فقال الاخر للقاضي
حلف المدعى عليه انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما
فحلف القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الاخر حلفه لي فانه لا يحلفه
كذا لو ادعى رجلان نكاح امراة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت
للاخر فقال الاخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المراة دعواهما فحلفها
لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد فنكلت وقضي بها له لا يحلفها للاخر في قولهم

قولهم • رجل في يديه دار او عرض قدمه رجلان الى القاضي فادعى كل واحد منهما ان
صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلف
للاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم وانه قبضه فاقر
به لاحدهما او حلف فنكل لا يحلف للاخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر
الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين
الاجارة والاخر الشراء فاقر وانكر البيع لا يحلف لمدعي الشراء ويقال له ان شئت
تنظر حتى تنقضي الاجارة او يفك وان شئت تفسخ • ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد
الذي في يد ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد فانكر دعواهما واقر لاحدهما
وحلفه لاحدهما فنكل يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي
في يديه فاقر به لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله عز وجل ما له عليك
هكذا هذا العبد ولا قيمته وهي كذا ولذلك الاعادة • رجل ادعى دارا في يد
رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا من
الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لي تلازقها فقال المدعى عليه ان الدار التي
تدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار
ابطال • رجل مات فادعى رجل ان الميت فلان اوصى الي والى هذا الذي قدمته
اليك فانكر الذي قدمه فسال المدعي من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذلك
الوكالة رجل امر رجلا بان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراء
صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا واراد ان يردها على البائع وموكله غائب
فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضا الموكل
لم يكن له يمينه • امراة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها
بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة في النكاح وما
يضمنه وما اخرته فان ارادت المراة تحليفه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة
وفي الصغرى المشتري اذا ادعى على البائع الاقالة كاذبا وحلفه فنكل فقضى
القاضي بالاقالة بنكوله كانت المسئلة على الاختلاف فالمعروف في قضاء القاضي
بشهادة الزور • رجل في يديه دار يزعم ان طائفة منها يعلم مقدارها ولا
يعلم فادعى رجل لنفسه فيها حقا معلوما فان ادعى الثلث او الربع مثلا فقال
المدعى عليه للقاضي انا اعلم للمدعي فيها حقا ولكن لا ادري مقدار حقه فاذا دفع
اليه ما احب لا ينبغي للقاضي ان يتعرض لذلك الشيء ولكن يحلف المدعى
عليه على ما ادعاه المدعي فان نكل صار مقرا بذلك المقدار باداء لا لذلك العدد
واياما كان فهو حجة وان حلف على ذلك المقدار المعين فالقاضي يسكن المدعي
مع المدعى عليه في الدار باقراره ان له فيها حقا قال في كتاب الصلح ادعى رجل
على رجل عينا او دينا والمدعى عليه ينكر ذلك فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه
وهو بريء من المال فحلف المدعى عليه عند القاضي بعد ذلك بنظر ان لم يكن

مع اليمين فحلفه لي ذكر شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر انه يحلفه ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار صح

الاستحلاف الاول بين يدي القاضي فالقاضي يستحلفه ثانيا وان كان الاستحلاف
الاول من القاضي لا يحلفه ثانيا وكذلك لو اصطلحا عليه قال هشام سألت محمدا
عن رجل له على رجل مال مؤجل فقدمه الى قاض قبل ان يحل الاجل يدعيه فيلزمه
يحلف الرجل بالله ما له اليوم شيء وجهل القاضي فقبل ذلك منه هل يسع
الحالف ذلك قال ان كان ذلك لا ينوي ان يذهب حقه فارجو ان لا يكون آثما
من فعلت هكذا القاضي ان يقبل ذلك منه قال لا ولكنه يحلفه بالله العظيم ما
له قبله شيء وفي الفتاوى الخلاصة ولو اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ضامن
او على ان يحلف الطالب والمطلوب نصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف
الطالب او على ان يحلف المطلوب البتة على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على
ان يحلف الطالب او المطلوب بطلاق او عتاق اما بأخذ حق الصلح في جميع هذه
المواضع باطل وكذا في كل موضع على خلاف الشرع الاسبيجابي • رجل ادعى على رجل
مالا فافتدى المدعى عليه يمينه بعشرة دراهم فالجائز وليس للمدعي ان يستحلفه
وكذلك اذا صالحه عن يمينه على عشرة ولو اشترى يمينه بعشرة دراهم لم يجز
وكان له ان يستحلف وذكر في المنتقى في باب الاستحلاف • رجل له على رجل
الف درهم بنسيئة فاراد ان يحلفه لها عند القاضي ينبغي للمدعى عليه ان يقول
القاضي اسأله اتدعي حالة او نسيئة فاذا قال حالة يحلف بالله عز وجل
ما له على هذه الالف التي يدعيها ويسعه ذلك قاضيخان الخانية ولو حلف بالله
ما له على هذه الالف التي يدعي كان صادقا في يمينه فلو كان عليه العجالة
وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله تعالى ما له علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف
بالطلاق ليس علي هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق • جامع الفتاوى ولو ادعى
شيئا في يد رجل واراد ان يحلفه فان القاضي يأمر المدعى عليه باحضاره
ذلك ثم يحلفه م واذا ادعى رجل على رجل دعوى وجحد المدعى عليه واستحلفه
القاضي على ذلك فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له ان نكلت عن اليمين
ومن رأي القاضي بالنكول فاعرض عليك ثلث مرات فان حلفت والا قضيت
عليك بالمال وفي الخانية فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول في المرة الثانية
لذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثالثة يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك
ان لم تحلف ثم يقول له ثالث احلف بالله تعالى جل ذكره ما لهذا الرجل عليك هذا
المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي فان عرض عليه
اليمين بعد ذلك ثلث مرات وابى ان يحلف قضي عليه بالمال هكذا ذكر الخصاف
في كتابه وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ذكرا روايتهما في كتاب
الاستحلاف وشرط الخصاف ان يقول له القاضي في كل مرة احلف والا قضيت
عليك وفي الهداية واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول والزمه
ما ادعى عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يقضي بل ترد اليمين على المدعي واذا حلف

ينبغي صح

ان صح

يمين صح

حلف يقضي م واختلف المشايخ في ان التكرار بالثلث في عرض اليمين هل هو
لازم ام لا وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى
هل ينفذ قضاؤه كان الحاكم الامام الكفيني يقول العرض ثلث مرات امر لازم
قيل وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد وبعض مشايخنا قالوا انه ليس بلازم وفي
الفتاوى العتابية ويعرض اليمين ثلثا وعن ابي يوسف مرتين ويقول ان حلفت
والا الزمتك المال ولو قال لا احلف وسكت الزمه وقيل لو قال في المرة
الاولى لا احلف لزمه ولو قال بعد الثالثة احلف يقبل منه ويحلفه وذكر شيخ
الاسلام في شرح السير الكبير ان القاضي اذا عرض اليمين على المدعى عليه ولم
يحلف او صرح بانه لا يحلف فالقاضي لا يعرض عليه اليمين مرة اخرى بل يقضي عليه
وان سكت القاضي يعرض عليه اليمين ثلث مرات ويقول في كل مرة ان حلفت والا
قضيت بالمال وذكر شمس الائمة الحلواني ان القاضي لو قضى في المرة الاولى
عامة المشايخ وفي بعض النسخ كتاب الاستحسان قال ابو حنيفة اباء اليمين بمنزلة
الاقرار لا يوجب القضاء بعد اباء اليمين وهذا اللفظ بظاهره يشير الى انه
الاباء مرة واحدة يكفي للقضاء وكان الحاكم ابو محمد الكفيني يأول قول ابي حنيفة
وكان يقول معنى قوله لا يوجب القضاء بعد اباء اليمين ثلث مرات ثم جعل
النكول على هذه الرواية عند ابي حنيفة بمنزلة الاقرار ومعناه ان النكول
حجة يجوز القضاء به في بعض الصور كالاقرار ولو ان القاضي عرض عليه
اليمين ثلث مرات وابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف قبل ان
يقضي القاضي عليه قبل ذلك منه ثم النكول الذي يترتب عليه القضاء عندنا
مختص بمجلس القضاء وبشرط ان يكون لا ... قال الخصاف وان استمهل المدعى
عليه من القاضي يومين او ثلاثة بعدما عرض القاضي عليه اليمين ثلاث مرات
ونكل عن اليمين في كل مرة فلا بأس بان يمهله القاضي وان لم يمهله وامضى الحكم جاز
وان كان القاضي عرض عليه في المرة الاولى فقال لا احلف فلما عرض عليه اليمين في المرة
الثانية قال احلف ثم لم يحلف فالقاضي يحتسب ما سبق حتى يعرض عليه اليمين
مرة واحدة بعد ذلك واذا نكل يقضي عليه وهذا التفريع انما يتأتى على قول من يقول
بان عرض اليمين ثلث مرات لازم ولو ان القاضي عرض اليمين في المرة الاولى فقال
لا احلف ثم استمهل ثلثة ايام فامهله القاضي فلما مضت الثلثة فالقاضي يستقبل
العرض عليه ثلث مرات ولا يحتسب على ما سبق وهذا التفريع ايضا انما يتأتى بان
عرض اليمين ثلث مرات لازم قال ولو ان المدعى عليه حين انكر دعوى المال وعرض
عليه القاضي اليمين لم يقل لا احلف ولكنه سكت فالقاضي يقول له اني اعرض عليك
اليمين ثلثا فان لم تحلف قضيت عليك بما ادعى ثم يعرض عليه اليمين ثلثا فان حلف
والا لزمه ذلك وقد جعل الساكت ناكلا وبهذا تبين ان النكول حقيقي وحكمي فالحقيقي
ان يقول لا احلف والحكمي ان يمتنع عن اليمين ولكن انما جعل الامتناع عن اليمين نكولا

لا يلتفت اليه ولو قال انا احلف صح

عليه صح

حكما اذا عرف انه ليس في لسانه افة تمنعه عن اليمين واذا عرفت انه ليس في اذنه افة
تمنع عن سماع القاضي وفي الابانة ادعى على رجل مالا عند القاضي فلم يقر ولم ينكر بل
قال ابرأتني عن هذه الدعوى على من يجب اليمين وعلى من يجب البينة قال ان كان المدعي
اقام البينة على دعواه استحلف المدعي على البراة وان لم يكن له بينة يستحلف المدعى
عليه فان حلف برئ وان نكل يستحلف المدعي على البراة وهذا قول المتقدمين من
علمائنا وخالفهم في ذلك بعض المتاخرين وقول المتقدمين احسن حتى اذا قال
المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي
على البراة لا يحلف ولكن بل يحلف المدعى عليه اولا فان نكل حينئذ يحلف المدعي
وفي الحاوي وفي الجامع الاصغر وعن ابي مقاتل عن ابن شجاع قال ابو حنيفة رحمه
فيمن قال لا اقر ولا انكر قال فاني لا احلفه قال ابو يوسف ومحمد يحلفه وان نكل
عن اليمين قضينا عليه وفي فتاوى اهو ذكر في كتاب الدعوى لو قال لا اقر ولا
انكر فانكار عندهما فيحلفه ان لم يكن له بينة وعند ابي حنيفة لا يحلفه وفي
المبسوط الخلاف على عكسه عندهما م قال ولو ان المدعي حين قدم المدعى عليه مجلس
القاضي وادعى الحق الذي زعم انه قبله فسأله القاضي عن دعواه فسكت ولم يجب
القاضي لا بقليل ولا بكثير وكلما كلمه القاضي بشيء لم يرد عليه الجواب فان القاضي
لا يجعله ناكلا ولكن اذا كان في مجلس القاضي من يعرفه فالقاضي يسأل عنه
فان شهدوا انه عاقل سميع ناطق غير ابكم ولا اصم فالقاضي يجعله ناكلا ويقضي
عليه واما اذا لم يكن في مجلس القاضي من يعرفه فان القاضي يقيمه عن مجلسه
ويأخذ منه كفيلا حتى يسأل عنه معارفه وجيرانه فان سأل واخبروا انه لا افة
اعاده على مجلسه فاذا اعاده الى مجلسه وهو ساكت بعد لا يتكلم اجمعوا ان القاضي
ينزله منكرا في حق سماعه البينة عليه حتى لو اقام المدعي عليه بينة قبلت بينته
وقضي عليه بالمال المدعى واما في حق عرض اليمين عليه ثلث مرات والقضاء عليه
بالنكول فهل ينزله منكرا ذكر الخصاف انه ينزله منكرا وبعض مشايخنا قالوا
هذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة فالقاضي يحبسه ولا يقضي عليه بالنكول
وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد
اما على قول ابي يوسف فالقاضي لا يحبسه بل يحبسه حتى يجيب ويحلفه وان
علم القاضي ان بلسانه افة بان علم انه اخرس ... من يجيب بالاشارة لان الاشارة
من الاخرس قايم مقام الكلام من الناطق الا ترى انه لو عمل اشارته في حق النكاح
والطلاق فان اشار بالاقرار تم الاقرار وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين
وان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضي
عليه بالنكول م حكي عن موسى بن سليمان انه قال سمعت محمد بن الحسن يقول اذا اراد
القاضي ان يستحلف الاخرس يقول له عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق ...
فيشير برأسه اي هذا نعم ولو قال للناطق قل بالله ما لهذا عليك الف درهم فقال

سر علامة بيك
ليست صح

فقال الناطق لا يكون ذلك يمينا وفي الذخيرة وعن بعض المتاخرين من مشايخنا
ان من ادعى عينا في يدي اخرس فالاخرس يحلف على الاثبات بالله كه عين ملك مدعي
نيست م وان كان المدعي اخرس والاشارات معروفة والخصم صحيح فالقاضي
يحلفه بطلب الاخرس ويحلفه بالله الذي لا اله الا هو كما اذا كانا صحيحين فان كان
المدعى عليه اصم مع كونه اخرس والقاضي يعرفه انه اصم فالقاضي يكتب ويأمر ان يجيب
بالكتابة ولو كان له اشارة معروفة يومئ بالاشارة ليجيب ويعامل مع الاخرس
وان كان المدعى عليه مع كونه اخرس اصم اعمى ينصب عنه وصيا ويأمر المدعي بالخصومة معه

فالقاضي صح

اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما وان عرف القاضي خللا في عقل المدعى عليه او عرفه عديم
العقل فان كان له اب او جد او وصي اب او وصي جد يحضره مجلس الحكم حتى يدعي عليه وان لم
يكن له واحد من هؤلاء نصب عنه خصما يسمع الخصومة عليه نظرا للمدعي بقدر الممكن ادعى رجل
على رجل مالا بحكم الشركة وجحد المدعى عليه ذلك ثم ان المدعى عليه قال كان في يدي من مالك
كذا وكذا بحكم الشركة ولكن قد دفعت اليك وانكر المدعي الدفع والقبض هل يحلف
المدعي على الدفع والقبض ينظر ان كان المدعى عليه انكر الشركة وكون مال الشركة في
يده اصلا بان قال لم يكن بيني وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة
لا يحلف المدعي على القبض وان كان المدعى عليه قال وقت الانكار ليس ما في يدي من مال
الشركة يحلف المدعي ادعى عبدا في يد غيره فقال صاحب اليد لفلان الغائب اودعنيه لا
تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على ما ادعى عندنا وهي المسئلة المخمسة واذا لم يقم
بينة على ما ادعى حتى لو اختصما كان للمدعي ان يستحلفه على دعواه فان حلف برئ عن الخصومة
وان نكل قضي عليه بما ادعاه المدعي فان جاء المقر له للاول كان له ان يأخذ العبد من
المدعي ثم يقال للمدعي انت على خصومتك مع الاول فان اقام بينة على انه له اخذه منه
وان لم يكن له بينة على ذلك استحلف الاول فان حلف برئ من خصومة المدعي وان نكل
قضي عليه بالعبد للمدعي وهذا اذا اقر به للاول ونكل المدعي بعد ذلك ولم يقل شيئا حتى
استحلفه المدعي ونكل وقضي به للمدعي ثم اقر به للغير لا يصح اقراره ولا يضمن لذلك
الغير شيئا ولو ان رجلا في يديه امة او عبد او عرض من العروض جاء رجلان وادعى كل واحد
منهما انه له وقدماه الى القاضي فسأله القاضي عن دعواهما فان اقر به لاحدهما وجحد
للاخر يؤمر بالتسليم الى المقر فان اراد الاخر استحلافه فلا سبيل له عليه وتكون هو
الخصومة للاخر مع المقر له فان قال الاخر للقاضي ما اقر به ليدفع اليمين عن نفسه
فحلفه لي فالقاضي يحلفه على ذلك هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وانه ليس
بصواب والصواب انه لا يحلفه ولو كان مكان دعوى الملك المطلق دعوى الغصب
بان ادعى رجلا عينا في يد ثالث ادعى كل واحد ان العين له غصب صاحب اليد منه
وقدماه الى القاضي فاقر بالغصب من احدهما وامر بالتسليم اليه فاراد الاخر
ان يستحلفه كان له ذلك كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع بان ادعى كل
واحد منهما الوديعة في العين فقال لكل واحد هذا العين اودعته من هذا فاقر

به لاحدهما وامره القاضي بالدفع اليه فاراد الاخر ان يستحلفه لا يكون له ذلك عند ابي
يوسف وعلى قول محمد كان له ان يستحلفه هذا اذا اقر به لاحدهما فاما اذا اقر لهما فامر
بالتسليم اليهما فلا يضمن لواحد منهما بخلاف ما اذا اقر به لاحدهما ثم اقر به للثاني فان
اراد احدهما ان يحلفه على النصف الاخر لنفسه ففي دعوى الملك المطلق وفي دعوى الغصب
يحلف وفي دعوى الوديعة على قول ابي يوسف لا يحلف وعلى قول محمد يحلف واما اذا جحد
لهما وطلب كل واحد منهما فالقاضي يحلفه بالله سبحانه جل ذكره ما هذا العبد لهما
بعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا يحلف لهما يمينا واحدا بالله تعالى ما هذا العبد لهذا ولا لهذا ويحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والراي في ذلك الى القاضي
ان شا بدا باحدهما من غير اقراع وان شا اقرع بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا للتهمة عن
القاضي ثم اذا حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة فالمسئلة على ثلاثة اوجه الاول اذا حلف
لهما وفي هذا الوجه برئ عن دعواهما وهذا ظاهر الثاني اذا حلف لاحدهما ونكل للاخر
وانه على وجهين فان حلف للاول برئ عن دعواه فاذا نكل للاخر قضي للاخر بكل العين
كما لو ادعاه هو وحده فحلف ونكل فان نكل للاول فالقاضي لا يقضي بنكوله للاول
بل يحلف للاخر وينتظر حاله مع الاخر بخلاف ما اذا اقر به لاحدهما فان هناك
القاضي يقضي بالعين للمقر له وفي النكول قال لا يقضي للذي نكل له فلو انه قضى
للذي نكل له اولا مع انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك نفذ قضاؤه ولو نكل لهما فهو
على وجهين اما ان نكل لهما جملة بان حلفه القاضي لهما يمينا واحدا كما هو قول
بعض المتاخرين او نكل لهما على التعاقب بان حلف القاضي كل واحد منهما يمينا
على حدة والحكم في الوجهين واحد • جئنا الى بيان الحكم فنقول في دعوى الملك
المطلق القاضي يقضي بالعين بينهما وفي دعوى الغصب القاضي يقضي بينهما بالعين وبقيمة العين بينهما وفي دعوى الوديعة القاضي يقضي بالعين بينهما ولا يقضي
بشيء من قيمة العبد عند ابي يوسف وعند محمد يقضي بقيمة العبد بينهما كما في
دعوى الغصب • ولو ان رجلا في يديه عبد ورثه من ابيه جاء رجل وادعى ان العبد
عبده اودعه اياه الميت وانكر صاحب اليد دعواه ولكن يستحلف على العلم وهذا
ظاهر فان حلف برئ وان نكل قضى به عليه ثم اذا قضى به عليه وامر بالتسليم الى
المدعي وسلم جاء رجل وادعى مثل ما ادعاه الاول واراد ان يستحلف المدعى عليه
ليس له ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب سوى هذا
العبد اما اذا كان في يد الابن شيء من تركة الاب سوى هذا العبد يستحلف
الثاني عند محمد ولو كان هذا الدعوى في الغصب لا يستحلف الثاني ايضا اذا لم
يكن في يديه شيء من تركة الاب سوى هذا العبد ولا يضمن له شيئا واذا ادعى
على عبد محجور مالا او حقا من الحقوق والخصم في ذلك العبد حتى كان للمدعي حق
احضاره فاذا احضره وانكر دعواه فله ان يستحلفه وفي الفتاوى الخلاصة
بشرط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد الماذون م فان حلف برئ عن الدعوى

بالعين صح

عند صح

فانه لا يستحلف صاحب اليد عليه

الدعوى وان نكل ثبت الحق وصبر المدعي الى ان يعتق هكذا ذكر الخصاف في ادب
القاضي قال الصدر الشهيد وتصير مسئلة العبد المحجور رواية في الدين
المؤجل اذا ادعاه صاحب الدين وانكر المديون فاراد صاحب الدين ان يحلفه
هل له ذلك فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف وهكذا روي عن ابي
يوسف ومحمد وبعضهم قالوا لا يحلفه وفي الفتاوى الخلاصة والاصح انه
لا يستحلف وفي الفتاوى العتابية وعن محمد لو حلف بالله العظيم جل ذكره ما له
على اليوم شيء لم يرد به ان يذهب بحقه ارجو ان لا ياثم م ومن العلماء من قال اذا
كان المدعى ما لا يؤاخذ به العبد المحجور عليه في الحال اذا اراد المدعي ان يحضر
العبد مجلس الحكم فللمولى ان يمنعه من ذلك ويقول له لا حق استحلافه فاذا احضره
باب القاضي عجز عن استحلافه واستحلافه مستحق فليس لك ابطاله وفي
الذخيرة والى هذا مال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي م وان وقع الدعوى
على عبد ماذون له في التجارة فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور ويحلف
سوا كان المدعى به ما لا يؤاخذ به الماذون للحال او يؤاخذ بعد العتق هكذا
ذكر الخصاف قال في العبد المحجور اذا كان المدعى به ما لا يؤاخذ به العبد
الماذون للحال اذا اراد ان يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى ان يمنعه يقول
في الماذون كذلك وان وقع الدعوى على صبي محجور عليه فان لم يكن للمدعي بينة
لا يكون له حق احضاره وان كان للمدعي بينة وكان يدعي عليه الدين بسبب
الاستهلاك هل يشترط احضاره والكلام ياتي بعد هذا في فصل اخر ان شا الله
تعالى • الخانية رجل ادعى على رجل ان عبدك الصغير اتلف علي شيئا واراد ان يحلف
المولى كيف يستحلفه بالله العظيم ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس
عليك شيء من الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله
عنه مسائل اصحابنا وفي النوادر مسطوره في هذا الفصل في بعضها يحلف
على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وفي
السراجية ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في
مال الوقف م وان وقع الدعوى على صبي ماذون فقد ذكر في الفتاوى صبي
باع شيئا ووجد المشتري به عيبا واراد رده على الصبي وانكر الصبي كون هذا
العيب فيه فاراد المشتري ان يحلفه قال لا يمين عليه حتى يدرك وعن محمد لو حلف
وهو صبي ثم ادرك لا يستحلف فهذا دليل على ان يمينه معتبرة وفي الفتاوى العتابية
ولا يحلف الصبي الماذون فاذا ادعى عليه الاستهلاك وله بينة يحضره ومعه وليه
فاذا ثبت ذلك عليه امر الولي باداء الضمان من ماله وفي النوادر يحلف الصبي
الماذون ويقضي عليه بنكوله بمنزلة البالغ وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بترك
اليمين الصبي التاجر يستحلف وكذا العبد التاجر وفي الفتاوى الخلاصة والمكاتب
في كتاب الاقضية الصبي الماذون اذا اقر بدين التجارة يصح اقراره واذا ادعى

ماذون صح

ذلك عليه وان انكر يستحلف واذا اقر بدين لبس هو من التجارة لا يصح اقراره
ولو ادعى عليه ذلك وانكر يستحلف وفيه ايضا اذا وقع الدعوى على الصبي التاجر
فيما ورثه عن ابيه يستحلف في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه لا يستحلف وفي الخانية رجل ادعى على صبي ماذون مالا فانكر احلفوا
فيه قال بعضهم لا يحلف وانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه
ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا وبه ناخذ وفي الكبرى وبه يفتى ح وفي بعض
الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان تكون المسئلة على الاختلاف على
قول ابي حنيفة لا يحلف وعند صاحبيه يحلف وذكر شمس الائمة السرخسي انه يحلف
عند الكل وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى انه ادعى شيئا على صغير
وله وصي حاضر يشترط حضرة الصغير وان لم يكن وصي فطلب نصبا لوصي ينصب
ويشترط حضرته وفي الفتاوى الخلاصة ولو ادعى على الصبي والمجنون مالا لان
الاداء يحضر الصبي ويدعي على ابيه بحضرته ويشير اليه ويقيم البينة ولو
ادعى الوصي لا مثل الصبي شيئا يشترط حضرته ايضا وقيل لا يشترط حضرة الصبي
ولو لم تكن له بينة لا يحضر الصبي وفي الفتاوى دار في يد صبي يدعي رجل ان
اباه غصبها منه الصبي عليه ولا ينزع الدار من يده لانه مالكها ظاهرا ذكر
الحسن بن عثمان الطرطوسي في كتابه اذا كان صبي ماذون ادعى عليه رجل لا يمين عليه
ولو اقر به جاز واذا ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينه يصح واذا انكر يستحلف واذا ادعى
عليه استهلاك خمر لا يحلف قال يجوز الافتداء عن اليمين بالدراهم وكذا يجوز
الصلح عن اليمين على الدراهم حتى لا يكون للمدعي ان يحلف المدعى عليه بعد ذلك
قال رجل ادعى عينا في يدي رجل وادعى استحلاف المدعى عليه فان اقام المدعى عليه
بينة على ذلك او لم تعلم قال المدعى عليه العين في يدي ميراث وعلم القاضي ذلك
او لم يعلم ولكن اقر المدعي بذلك او لم يقر المدعي بذلك ولكن اقام المدعى عليه
بينة على ذلك ففي الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه بالله العظيم
جل ذكره ما يعلم ان عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي وان لم يعلم القاضي
حقيقة الحال ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة على ذلك
فالقاضي يحلفه البتة فان طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي ما وصل
اليه من جهة الميراث فالقاضي يحلفه ولكن يحلف على العلم بالله العظيم ما تعلم
انه وصل اليه الميراث فان حلف المدعي على ذلك انتفى الوصول الى المدعي بجهة
الميراث فيستحلف حينئذ البتة وان نكل صار مقرا وان قال المدعى عليه وصل
العين الى يدي بالشراء او بالهبة او بالصدقة من جهة فلان يحلف على البتات
بالله ما ملكت تسليم هذا العين الى هذا المدعي وهذا مذهبنا خلافا لابن ابي ليلى
وان كان المدعى عليه يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف على البتات ايضا وفي الخانية
رجل ادعى دارا في يدي رجل ولا بينة للمدعي واراد ان يحلف المدعى عليه على البتات

البتات فقال ذو اليد اني ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم قالوا
لذي اليد ان يحلف المدعي بالله العظيم ما يعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه قال
فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف المدعى عليه ~~بعد ذلك يحلف المدعى عليه~~ على
البتات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما يعلم
انها للمدعي رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا ونكر واستحلف على العلم
فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له ذلك الجسامية رجل
ورث عبدا فادعاه اخر فاستحلف على علمه وان وهب له عبدا وقبضه او اشتراه
فادعاه اخر فاليمين على البتات قال الخصاف في ادب القاضي العبد الماذون
له في التجارة اذا اشترى جارية ووطيها ثم استحقت من يده وهو ثيب ان اقر
العبد بذلك الساعة لا يلزمه شيء وان انكر واراد استحلافه عليه احلفه بالله
العظيم فان نكل جعلته عليه اذا عتق معنى قوله اذا اقر العبد بذلك الساعة
لا يلزمه شيء ان اقر بالوطي بعدما استحقت الجارية واراد المستحق استحلافه
العبد حلف بالله تجب ان يعلم بان الماذون بمنزلة الحر في بعض الاحكام وبمنزلة
المحجور في بعض الاحكام الا يرى انه لو اقر بثمن جارية اشتراها يوخذ به للحال
كالحر ولو اقر بمهر امراة او اقر بالجناية لا يوخذ به للحال وانما يوخذ به بعد
العتق ولكن اذا جحد الماذون له يلزمه في الحال وانما يوخذ به بعد العتق واراد
المدعي استحلافه يحلف كما في المحجور عليه ومواخينا الخصاف على ما ذكرنا
فيلزم ان الخصاف لم يصحح اقرار الماذون بوطي السبب غير صحيح في حق لزوم
العقر في الحال خلافا ما نص عليه محمد في الماذون له ولو ان رجلا قدم رجلا
الى القاضي وادعى عليه الف درهم وانكر المدعى عليه ذلك فاراد المدعي استحلافه
فقال المدعى عليه للقاضي ان هذا المدعي حلفني على هذا الدعوى عند قاضي بلدة
كذا وانكر المدعي ذلك فاقام المدعى عليه بينة على ما ادعى قبل القاضي وان
لم يكن للمدعي بينة على ذلك واراد ان يحلف المدعي فله ذلك هكذا ذكر الخصاف
في ادب القاضي فاذا حلفنا المدعي ان نكل صار مقرا انه حلف المدعى عليه مرة فلا
يحلفه ثانيا وان حلف ثبت انه لم يحلفه مرة وكان له ان يحلفه ثانيا حكى القاضي
الامام ابو الهيثم عن القاضي الامام ابي حازم لا ينبغي للقاضي ان يحلف المدعي على
ما ادعاه المدعى عليه لان في هذه الصورة ولكن ينبغي ان يحلف المدعى عليه في
الابتداء بالله تعالى ما لهذا المدعي عليك ما لا يحلفك عليه قالوا وما قاله ابو
حازم احسن مما قاله الخصاف قال ولو كان المدعي حين ادعى عليه الف درهم
قال المدعى عليه للقاضي ان هذا المدعي قد كان ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي
بلدة كذا وكذا ثم خرج عن دعواه وابرأني منها فحلفه انه لم يبرئني عن هذا لا
ينبغي للقاضي ان يحلف بالله العظيم ما ابرأت هذا المدعى عليه عن هذه الالف
ولا عن شيء منها هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي ومن المشايخ الصحيح انه يحلف

وانما احلف على العلم صح

بعدما استحقت لا يلزمه العقر في الحال وانما يلزمه بعد العتق ومعنى قوله ان انكر واراد استحلافه العبد صح لو انكر الوطي.

عليه صح

عليه صح

انه صح

المدعي على دعوى البراءة كما يحلفه على دعوى التحليف واليه مال شمس الائمة الحلواني قال
وعليه اكثر قضاة زماننا وفي الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا يحلف المدعي على
الابراء عن الدعوى وذكر في فتاوى الفضلي مسئلة دعوى المدعى عليه ان المدعي
ابرأني عن الدعوى قال ان كان المدعي اقام البينة على دعواه استحلف المدعي
على البراءة وان لم يكن بينة يستحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل استحلف
المدعي على البراءة قول المتقدمين من علمائنا وخالفهم في ذلك بعض المتأخرين ه
قال وقول المتقدمين احسن وفي الخانية رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى
عليه ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه
بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف الحالف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال
الخصاف يحلف هكذا ذكر الشيخ محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله
ابرأني المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي
ان يسأل المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعي
بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على
دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه برئ
وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء قال وهذه المسئلة
اختلف فيها المشايخ المتقدمون من اصحابنا دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا
وخالفهم فيه المتأخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام ظهير الدين
ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة ه وذكر الفضلي اذا قال المدعى عليه بعد الانكار
ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة لا يحلف بل يحلف
المدعى عليه اولا فان نكل حينئذ يحلف المدعي اليمين قبل الخصومة واليمين بعد
الخصومة قبل طلب المدعي لا يعتد بهما ه الفتاوى العتابية ه ولو قال المدعى عليه في
دعوى المال وسائر الحقوق غير القصاص والسرقة لا اقر ولا انكر ولا احلف حبس عنده
حتى يقر او يحلف ولو اقر جاز وعندهما هو منكر ولا يحلف على دعوى الاقرار عليه ولو
قال اقررت ولكن رددت اقراري وانكر رده له ان يحلفه ولو اراد ان يحلفه فقال
حلفني مرة عند قاضي كذا وانكر فله ان يحلف بالله ما حلفت عند قاضي كذا فان
نكل سقط تحليفه وان حلف فله ان يحلفه ولو ادعى على المدعي انك ابرأتني من الدعوى
وانكر لم يحلف قيل لا وقيل اذا ادعى انه ابراه من المال فلا يحلفه على البراءة عن الدعوى
اما اذا ادعى براءته عن الدعوى وانكر يحلفه وقيل بل هو مطلق فانه لو قال ابرأتك
عن الدعوى لم يصح بخلاف قوله برئت الي او قال برئت من الدعوى او برئت من هذه
الدار او قال اخرجت منه صح الدعوى ه واذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنه عمدا
او عبدا له عمدا او ما اشبهه واراد استحلافه على ذلك ذكر في كتاب ادب القاضي
للخصاف انه يحلف على الحاصل ولم يزد على هذا يجب ان يعلم ان دعوى الجناية لا تخلو
اما ان تكون على العبيد او على الاحرار واما ان تكون في دعوى الجناية على النفس

النفس او فيما دون النفس واما ان يكون في دعوى الجناية عمدا او خطأ فان كان دعوى
الجناية على العبد وان كانت الجناية في النفس وكانت عمدا فالخصم هو العبد واليمين
عليه يستحلف العبد وان كانت الجناية في النفس وكانت خطأ فالخصم هو المولى وكان
اليمين عليه ولكن يحلف على العلم وان كانت الجناية فيما دون النفس فالخصم في
ذلك للمولى عمدا كانت الجناية او خطأ ولكن يحلف على العلم واما اذا كان هو
دعوى الجناية على الحر فان كانت الجناية على النفس وهي عمد بان ادعى رجل على
رجل انه قتل ابنه عمدا فالخصم هو المدعى ويحلف المدعى عليه على الحاصل هكذا ذكر
الخصاف ولم يزد على ذلك وذكر في كتاب الاستحلاف انه يستحلف على السبب
بعض مشايخنا قالوا ما ذكر الخصاف جواب ظاهر الرواية وما ذكر في الاستحلاف
رواية ابي يوسف ولكن هذا ليس بصواب فالمذكور في كتاب الاستحلاف ه
وقال اصحابنا اليمين في القصاص في النفس بالله ما قتلت اباه الذي يدعي انك
قتلته وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر الخصاف قول الكل وما ذكر في الاستحلاف
قول الكل ايضا فصار في القتل روايتان وفي كتاب الاقضية انه على قول ابي
يوسف يحلف على السبب وعن محمد روايتان وكان الحاكم ابو محمد الكفيني يقول
الصحيح ان يقال بان على قول ابي حنيفة يحلف على السبب وعلى قول محمد يستحلف
على الحاصل يحلف بالله العظيم ما لهذا عليك دم ولا له قبلك حق بسبب هذا
الدم اذا حلف على هذا الوجه ان حلف برئ عن الخصومة وان نكل فعند
ابي حنيفة يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضى عليه بنكوله ولكن بالدية
وفي شرح الطحاوي وقال زفر والطحاوي رضي الله عنهما يقضى عليه بالقصاص
واما فيما دون النفس فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بما ادعى من القصاص في
قول ابي حنيفة وفي قولهما يقضى عليه بالارش م وان كانت الجناية فيما دون النفس
وكانت عمدا يوجب القصاص فعلى رواية ادب القاضي يحلف على الحاصل وعلى رواية
كتاب الاستحلاف على السبب واختلف المشايخ فيه على ما ذكرنا في النفس قال الحاكم
ابو محمد الكفيني والصحيح انه يستحلف في هذه الصورة على الحاصل عند ابي حنيفة
ومحمد وان كانت دعوى الجناية على النفس وهي خطأ او على الطرف وهي خطأ نحو
قطع اليد والموضحة وما اشبه ذلك مما يتحمله العاقلة ذكر في ادب القاضي ه
للخصاف وفي كتاب الاقضية انه يستحلف على السبب عند ابي يوسف ومحمد وفي
كتاب الاستحلاف انه يستحلف عند اصحابنا وكان الحاكم الامام ابو محمد الكفيني
يقول الصحيح انه يحلف على الحاصل بالله العظيم ما لهذا قبلك مال بالسبب
الذي يدعي وكانه راعى جانب المدعى عليه والصحيح ما قلنا ولو ان رجلا ادعى على رجل
انه اشترى دارا بجنب داري وانا شفيعها بداري واراد استحلافه فالقاضي
يحلفه على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار التي سماها وحدودها بكذا
وكذا ولا منها فان اقر المدعى عليه بالشراء والجوار الا انه يقول لم يطلب

الشفيع الشفعة حين علم بالشرا وقال الشفيع لا بل طلبت فالقول قول الشفيع مع اليمين فاذا كان القول قول الشفيع صح
اذا طلب المشتري من القاضي يمين الشفيع فالقاضي يحلفه بالله عز وجل لقد طلبت
شفعة هذه الدار حين بلغك شراؤها واشهدت على ذلك بحضرة المتبايعين
او الدار هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف ولكن هذا انما يستقيم اذا ادعى المشتري
انه بلغه الشرا وهو بين ملا من الناس اما اذا لم يكن عنده من يشهده لا تبطل
شفعته بترك الاشهاد للحال فاذا اقر بذلك حلفه بالله العظيم جل ذكره لقد
طلبت الشفعة حين علمت بالشرا وخرجت الى الشهود حين قدرت وطلبتها
بحضرة احد المتعاقدين او الدار واشهدت على ذلك وفي الفتاوى العتابية
لو ادعى انك اشتريت يحلف بالله تعالى جل ذكره ما اشتريت فان عرض المشتري
انه قد يجب الشفعة ويسقط فيحلفه بالله سبحانه ما له عندك شفعة فان عرض
الشفيع انه لا يرى الشفعة بالجوار فيقول ان كان الامر كما يدعي من الدار فقد
حكمت عليك بالشفعة ثم يحلفه واذا ادعى الشفيع انه بلغه الخبر ليلا وانه طلب
الشفعة واشهد عليها حين حلفه القاضي بالله ما بلغك الا في الوقت الذي تدعي اصح صح
وقد طلبت الشفعة واشهدت على ذلك حين اصبحت وفي كتاب الاستحلاف قال
محمد اذا كان لرجل دار الى جنب دار رجل فتصدق احدهما على رجل بالحائط الذي
يلي جاره وقبضه المتصدق عليه ثم اشترى المتصدق عليه ما بقي من الدار من
المتصدق فليس للجار فيها شفعة فان طلب الجار الذي وراء الحائط يمين البائع
والمشتري ما باع الحائط فرارا من الشفعة على وجه التلجئة وابطال الشفعة
حلفه القاضي على ذلك يريد بهذا والله اعلم ان الجار وراء الحائط ادعى وقال
ان صدقة الحائط كانت تلجئة وقد بعتما الكل وخاصم المشتري سواء كانت الدار
في يده او لم تكن في يد البائع فان كانت الدار في يده وطلب يمين
البائع او المشتري كان له ذلك فاذا انكر يستحلف فان حلف لم يثبت التلجئة عليه صح
الحائط وانقطع خصومة الجار عن المتصدق عليه والمشتري وان نكل ثبت التلجئة
الصدقة وكان للجار الشفعة قال في كتاب الاستحلاف ايضا اذا وكل الرجل
رجلا في طلب شفعة فادعى المشتري على الوكيل ان موكله قد سلم الشفعة فطلب
من القاضي ان يحلف الوكيل فالقاضي لا يحلفه ونظير هذه المسئلة قالوا في الوكيل
بقبض الدين اذا اراد ان يقبض الدين من الغريم فقال الغريم ان موكلك ابراني
عن هذا الدين او اديته اليه وانكر الوكيل وطلب الغريم من القاضي ان يحلف
الوكيل بالله ما تعلم ذلك من موكلك فانه لا يمين على الوكيل ويقول القاضي للغريم
اد الدين الى الوكيل وانت على خصومتك مع الموكل هذا اذا ادعى المشتري تسليم
الموكل وان ادعى تسليم الوكيل ان ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف وان استحلف
استحلف بطريق الاصالة وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل فعلى قول
ابي حنيفة وابي يوسف يستحلف وعند محمد لا يستحلف والمخير يختار البلوغ في حق

حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة كما بلغت بالحيض او بالسن ينبغي لها
ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي ان يطلب الشفعة وتشهد على
اختيارها نفسها ان كان عندها من يمكن اشهاده وتقبل شهادته وان لم يكن عندها
من يمكن اشهاده تخرج الى الناس واختارت ثانيا واشهدت وان لم تخرج من بيتها حتى
خرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط
الاشهاد حتى يثبت اختيارها نفسها بالشهود فيسقط اليمين عنها والاستحلاف
على اختيارها نفسها نظير استحلاف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي
قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين
وان قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا يقبل قولها وتحتاج الى اقامة البينة
والجواب في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول قوله
ولو قال علمت امس وطلبت الشفعة ~~الفرقة~~ يكلف اقامة البينة ولا يقبل
قوله واذا ادعت المراة على زوجها انه الى منها ومضت اربعة اشهر ولم يف
اليها وانها بانت منه وانكر الزوج الايلا فالقاضي لا يحلف الزوج على الحاصل
بالله ما هي بائنة منك اليوم ويحلف على السبب بالله ما قلت لها والله لا اقربك
اربعة اشهر على ما ادعت فان اقر الزوج بالايلا وادعى انه فاء اليها في المدة
وانكرت هي الفيء في المدة فالقول قولها مع اليمين ويحلف على الحاصل عند محمد فيحلف
بالله لست بامراة له اليوم بالسبب التي تدعي ولا يحلف بالله انه لم يف اليك قبل
مضي الاربعة اشهر وفي كتاب الاستحلاف قال بشر سمعت ابا يوسف قال يستحلف
بالله انه لم يف اليك في الاربعة اشهر قال بشر والاحوط على قوله ان يزاد في اليمين
فيحلف بالله لم يف اليك في الاربعة الاشهر في النكاح الذي يدعيه الزوج ولو ان
امراة ادعت على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج فالقاضي يحلف الزوج بالله
ما عليك تسليم النفقة اليها من الوجه الذي تدعي فيحلف على السبب بالله ما هي معتدة
عنك من الوجه الذي تدعي وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي خرجت حاجا فدخلت
على القاضي الامام ابي عاصم العامري وهو يدرس والخليفة يحكم فادعت امراة
على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج فحلف الخليفة الرجل بالله عز وجل ما عليك
تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي فتهيا الرجل ليحلف فنظر الى القاضي فعلم
القاضي لو اذ نظرت فنادى الخليفة ان اسال الرجل من اي المحلة حتى انه ان كان من اصحاب
الحديث حلفه بالله ما هي معتدة منك وفي كتاب الاستحلاف امراة اختلعت من زوجها بمهرها
وجحد الزوج ذلك فالقول قول الزوج ثم كيف يحلف الزوج فعلى ما روى ابو يوسف يستحلف
على السبب بالله ما خلعتها منذ ملكتها وعلى ظاهر الرواية يستحلف على الحاصل ولو ان
رجلا ادعى انه حرق ثوبا له فان كان الثوب حاضرا ينظر الى الحرق فان كان يسيرا فموجبه
النقصان بلا خلاف يقوم الثوب صحيحا ويقوم محرقا فتفاوت ما بينهما موجبه بلا خلاف
فيحلف المدعى عليه على هذا بالله ما له عليك هذا القدر من المال الذي ادعى الجناية

من الدراهم ولا اقل م ولا يحلف على السبب هكذا ذكر الخصاف وصاحب الاقضية وان كان ذكر
هذه المسئلة في كتاب الاستحلاف وقال يحلفه على السبب والصحيح ما ذكر الخصاف وصاحب
الاقضية وان كان الحرق فاحشا فالقاضي يحلفه على السبب وان كان الثوب غائبا فالقاضي
لا يسمع الدعوى الا بعد بيان قدر النقصان حتى يصير المدعى معلوما وفي الخانية فالقاضي
لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الحرق ثم يحلفه على الحاصل م ولو
ان رجلا ادعى على رجل انه وضع على حائط له خشبا او نصب على سطحه ميزابا او في داره
وفي الخانية او ادعى انه فتح في حائط له بابا م او بنى على حائط له بناء او اخرج من داره ترابا
ورمى به في ارضه او القى في ارضه دابة ميتة او ما اشبه ذلك وفي الخانية او غرس الشجر م
مما يكون فسادا في ارضه ويجب على صاحبه نقله واراد ان يحلفه حلفه على السبب وان
باع منه ذلك لا يجوز وكذلك لو اجر لا يجوز ولو كان صاحب الخشبة هو المدعي تقدم صاحب
الحائط الى القاضي وقال كان لي على هذا الحائط خشبة فوقع او قال قلعتها لاعمل غيرها
وقد منعني صاحب الحائط وهو حق لي في هذا الحائط وانكر صاحب الحائط دعواه فطلب
صاحب الخشبة من القاضي ان يحلف المدعى عليه اولا بان يقول بان القاضي يامر المدعي
بتصحيح دعواه وذلك ان يبين ان له حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك
ويبين موضع الخشبة ويبين غلظ الخشبة ثم اذا بين هذه الاشياء حتى صح دعواه وطلب
من القاضي ان يحلفه فالقاضي يحلفه وفي الخانية على الحاصل م ثم يحلفه بالله ما لهذا
المدعي في هذا الحائط حق وضع خشبة كذا وكذا وفي الخانية وضع الخشب الذي يدعي
وهو كذا وكذا في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم البيت او مؤخره حق واجب م
ولا يحلف بالله ما كان له عليه خشبة او بالله ما طرحت الخشبة لجواز انه كان الا انه
لم يكن بحق ولجواز انه طرح الخشبة لانه لم يكن بحق وضع الخشبة يمكنه ان يحلف على
ذلك ولكن يحلف على ما بينا فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل صار مقرا بما
ادعى فيلزمه دعواه قال ولو ادعى مسيل ماء في دار رجل فالقاضي يامره ان يصحح دعواه م
وتصحيح الدعوى في ان يبين ان له مسيلة ماء المطر او ماء الوضوء فان هذا مما يتفاوت
فان المطر لا يكون ادوم ويكون اكثر وماء الوضوء والغسالات يكون ادوم ويكون اقل
وينبغي ان يبين موضع مسيل الماء في مقدم البيت او في مؤخره وكذلك ان ادعى طريقا
في دار رجل فالقاضي يامره ان يصحح دعواه وتصحيح الدعوى ان يبين مقدار عرضه
وطوله ويبين موضعه من الدار فاذا بين ذلك وصح دعواه حلفه على الحاصل بالله ما
لهذا هذا الحق الذي ادعاه في هذه الارض التي في يديك او في هذه الدار التي في
يديك وذكر في كتاب الدعوى اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل او ادعى طريقا في
دار رجل وشهد الشهود ان له مسيل ماء في هذه الدار وان له طريقا في هذه الدار
وقع في بعض النسخ انه تقبل البينة وفي الخانية وان لم يحددوا الطريق م وان لم يبينوا
وقع في بعض النسخ انه لا تقبل البينة ما لم يبينوا وفي الخانية وقال شمس الائمة الحلواني
شرط محمد المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل شهادتهم وان لم يحددوا

الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبينوا موضع الطريق انه في مقدم
الدار او في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح م قال شمس الائمة
الحلواني تاويل ما وقع في بعض النسخ انه تقبل البينة اذا شهدوا على اقرار صاحب
الدار لان جهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار وتاويل ما وقع في بعض النسخ انه لا تقبل
البينة اذا شهدوا على نفس الطريق وعلى نفس المسيل لا على اقرار المدعى عليه وفي نسخة
الخانية وذكر شمس الائمة السرخسي انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقدار
وان محمدا ذكر في بعض النسخ وان لم يحددوا فذلك اجوز للشهادة يعني يقبل
ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدار الطريق سبعة اذرع فاذا بين
الشهود مقدار الطريق ربما يذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع
او اكثر فالقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم وكان ترك البيان
اجوز وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجوز ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل
منعه صاحب الدار عن تسييل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود
ان له حق تسييل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتأخرين ان عرف
ان الميزاب قديم وتعرف البينة السطح يترك وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء
ولا يقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او للمطر كان القول
قول صاحب البيت مع اليمين م قال ولو ادعى على رجل انه شق في ارضه نهرا او ساق
الماء فيه الى ارضه امر ان يصحح دعواه وذلك بان يبين الارض التي يشق فيها النهر
ويبين موضع النهر من هذه الارض انه من جانب الايمن او من جانب الايسر ويبين قدر
طول النهر وعرضه وعمقها فاذا بين ذلك وصح دعواه ان اقر المدعى عليه بذلك
لزمه وان انكر وجحد المدعى عليه دعواه حلفه القاضي على السبب بالله ما احدث
في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي وصف ولا يحلف على الحاصل ويحلف على السبب
وفي الخانية وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين
الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وان ادعى غرس الشجر
في ارضه فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان ادعى
على رجل انه كسر ابريقا من الفضة واحضر الابريق او ادعى انه صب الماء في طعامه
فالحكم اذا اقر المدعى عليه بذلك يخير صاحب الابريق والطعام ان شاء امسكه
ولا شيء عليه وان شاء دفع الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس
ويضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه
القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام وان قال المدعي ان هذا المدعى
عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على
السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي م ولو ادعى رجل على رجل انه حفر حفيرة
في ارض له واضر ذلك بارضه واراد استحلافه على ذلك لا بد للقاضي من معرفة
حكم هذه المسئلة اولا فنقول حكمه عند علمائنا ان يلزم الحافر النقصان واذا

آل الامام الى التحليف فيحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي
يدعيه من الوجه الذي يدعي ولا يحلفه على السبب بالله تعالى ما فعلت كذا ذكر الخصاف
فيحلفه على الحاصل قال الشيخ الامام شمس الائمة من العلما رحمه الله من قال من حفر
حفيرة في ارض غيره لا يضمن النقصان ولكن يؤمر بكبس الحفيرة فلو حلفناه على
الحاصل ربما يتاول قول هذا القايل فيحلف ويكون صادقا فيتضرر المدعي
فينبغي ان يحلف على السبب كيلا يتاول قول هذا القايل ثم قوله في الكتاب
اضر ذلك ارضه اشارة الى انه لو لم يضر ذلك بارضه انه لا شي عليه فاعلم بان من رفع
التراب سوا يمكن النقصان في الارض او لم يتمكن وقد روي عن محمد انه اذا دخل الما
في ارض رجل واجتمع في ارضه بذلك وفي الخانية ويكون ذلك لصاحب الارض
م لا يكون لاحد ان ياخذ ذلك الطين ويدفع عن ارضه وفي الخانية وهذا — الطين صح
بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتيال له فانه لا يكون لصاحب
الارض الا ان ياخذ جعل الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعل مثليا ولذلك
الما اذا دخل في ارض لرجل ودخل معه السمك هذا اذا اخذ التراب من ارض الغير
وله قيمة في ذلك الموضع فاما اذا لم يكن له قيمة في ذلك الموضع فينظر ان تمكن
النقصان في الارض بذلك الصنع يضمن النقصان والا فلا اذا عرفت حكم المسئلة
فنقول اذا كان التراب قيمته في ذلك الموضع يحلف المدعي عليه تمكن النقصان في
الارض بذلك الصنع ولم يتمكن وان لم يكن التراب قيمته في ذلك الموضع ان تمكن
النقصان في الارض بذلك الصنع يحلف المدعي عليه وما لا فلا ومن هذا الجنس
اذا ادعى رجل على رجل انه نقض حايطا له واراد استحلافه فيقول من هدم جدار
غيره لا يجبر على بنايه ويكون الخيار ان شا ضمنه قيمة الحايط والنقض للضامن
وان شا اخذ النقض وضمنه النقصان فان اراد ان يحلفه حلفه على الحاصل
وفي الخانية اذا ادعى على رجل انه نقض حايطا او كرما وبين قدر الحايط وموضعه
وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل م قال شمس الائمة
الحلواني مذهب بعض العلما ان الحايط اذا كان جديدا يجب عليه الاعادة وفي الخانية
وان كان الحايط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن
هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان ذا القيمة
ولم يحترز عن ذلك القول لا باس به وكذا لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة له او بقرة
له او ادعى فقا عين عبد له وقدما ذلك العبد او ادعى انه فقا عين دابة له او — انه صح
افسد متاعا له وذلك الشي ليس بحاضر فان القاضي يساله عن قيمة ذلك ويحلفه
على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب
الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول م واذا كان الحايط جديدا ينبغي ان يحلف على
السبب قال ولو ادعى رجل على اخر الف درهم والمدعى عليه عند المدعي رهن بالمال يخاف
المدعى عليه انه ان اقر بالمال يجحد المدعي الرهن ينبغي للمدعى عليه ان يطلب من القاضي حتى

حتى يسال هل عندك بهذا المال الذي يدعيه رهن فان قال نعم فقد حصل مقصود
المدعى عليه وان قال لا رهن له واراد استحلاف المدعى عليه فالقاضي لا يحلفه ما له عليك
هذا المال الذي يدعي ولكن يحلفه بالله ما لفلان عليك الف درهم لا رهن بها هكذا
ذكر الخصاف في ادب القاضي وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول يحلفه بالله
تعالى جل ذكره ليس عليك ادا هذا المال وتسليمه الى المدعي وبعض مشايخنا قالوا لا حاجة
الى هذه التكلفات لان جحوده الرهن استهلاك الرهن وبهلاك الرهن المرتهن مستوفيا
دينه وبعد الاستيفا لا يبقى له عليه شي فيمكنه ان يحلف لا شي لهذا المدعي على فيحلفه
القاضي بالله العظيم ما له عليك هذا المال الذي يدعي قال في كتاب الاستحلاف رجل وهب
ثوبا له من رجل او عبدا واقر ان الموهوب له قبضه في المجلس او بغلام بامره قال الواهب
بعد ذلك ان الموهوب له ما قبضه فكيف اقررت بقبضه كاذبا وسال القاضي ان — لايحلفه صح
يحلف الموهوب له لقد قبضه من هذه الهبة التي تدعي فعلى قول ابي حنيفة ومحمد القاضي
وعلى قول ابي يوسف يحلفه بالله تعالى جل ذكره وتقدست اسماوه لقد قبضه بحكم الهبة
التي تدعي وعلى هذا الخلاف اذا اشترى شيئا واقر المشتري بقبض المشتري ثم ادعى انه
لم يقبضه وطلب من القاضي ان يحلف البايع بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا الشرا
الذي يدعيه وفي الخلاصة وفي الاصل البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض
واراد استحلاف المشتري يصدق ويستحلف استحسانا عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما
لا يستحلف قياسا وهنا حمس مسايل احداها هذه قلت ذكر الخمسة في المحيط واخرى معي
م وعلى هذا الخلاف اذا اقر البايع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض واراد تحليف المشتري
وعلى هذا الخلاف اذا اقر البايع بالبيع ثم انكر البيع وقال اقررت بالبيع كاذبا واراد
تحليف المشتري وعلى هذا الخلاف رب الدين اذا اقر بقبض الدين من المديون واشهد
عليه ثم انكر القبض واراد يحلف المديون وعلى هذا الخلاف اذا اقر رجل على نفسه
بالدين لرجل ثم انكر الدين وقال لا شي له علي وانما اقررت بذلك كاذبا وطلب يمين
المقر له ابو يوسف يقول المعروف والمعتاد فيما بين الناس ان البايع مقر بقبض الثمن
والمشتري بقبض المشترى للاشهاد وان لم يكن قبض حقيقة وكذلك المعتاد فيما بين الناس
ان من استقرض من غيره شيئا فالمقرض يامر اولا بكتابة الصك والاشهاد عليه قبل دفع
المال فلو اعتبرنا ما قضى في هذه الصورة ما لغا صحة الدعوى والاستحلاف يبطل حقوق
الناس وفي الفتاوى الخلاصة قال الامام السرخسي رحمه الله في كتاب الاقرار الاحتياط
الاخذ بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضا واجمعوا ان
البايع اذا اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا تقبل وان اشهد البايع على البيع وقبض الثمن
ثم ادعى كان تلجية وطلب تحليف المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف عندهم جميعا — ان البيع صح
ثم كيفية التحليف بالله تعالى جل ذكره ما اشترطت ان يكون البيع الذي جرى بينكما
تلجية وفي كتاب الاقضية ان في هذه المسئلة روايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه
في رواية قال اذا تواضعا في السر ان يظهرا البيع تلجية ثم تعاقدا في العلانية مطلقا

على هذا الخلاف اذا اقر البايع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض وطلب من القاضي ان يحلف البايع بالله لقد سلمت الى المشتري بحكم هذا الشرا الذي يدعيه صح

ولم يذكر شيئا وقت العقد فهذا البيع بالجنيه وهو قول ابي يوسف ومحمد فعلى هذا يستحلف
المشتري لان البايع يدعي ما يوجب حق الفسخ له والمشتري ينكر وفي رواية اخرى قال
اذا تواضعا في السر ان يظهرا البيع بالجنيه ثم تعاقدا في العلانية ولم يذكرا شيئا وقت
العقد فالعقد صحيح فعلى هذا لا يستحلف المشتري قال ابو يوسف في كتاب الاستحلاف
اربعة اشيا يستحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسال المدعي ذلك ٭ احدها الشفعة
فان الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي له بالشفعة فالقاضي يحلفه بالله تعالى جل
ذكره لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشرا وان لم يطلب المشتري ذلك وهذا قول ابن
ابي ليلى رضي الله عنه ومحمد لا يستحلفه القاضي ما لم يدعي المشتري ذلك ٭ الثاني البكر
اذا بلغت واختارت الفرقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما تستحلفها القاضي بالله
عز وعلا بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدع الزوج ذلك ٭ الثالث اذا
رد المشتري بالعيب والقاضي يحلفه بالله جل ذكره انك لم ترض بهذا العيب ولا عرضت
على البيع منذ رايته ٭ والرابع المراة اذا سالت من القاضي ان يفرض لها النفقة من مال
الزوج والزوج غايب يحلف بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج ان تكون متبدلة النفقة
على قولهم جميعا وفي الخزانة خمسة نفر جاير للقاضي تحليفه من غير ان يسال المدعي تحليفه
الشفعة اذا طلب الشفعة يحلفه القاضي بالله تعالى ما سلمت الشفعة ثم يقضي له بها
والمشتري اذا رد المبيع بالعيب يحلفه القاضي عز وجل ما رضيت بالعيب ورجل ادعى
دينا في التركة يحلفه القاضي بالله العظيم جل ذكره ما قبضته ووديعة الغايب في يد
رجل وطلبت المراة النفقة منها يحلفها بالله تعالى ما قبضت النفقة منه ثم يقضي لها بها
ورجل اشترى جارية وثبت عند القاضي ان لها زوجا يحلفه القاضي بالله تعالى ما علمت
بان لها زوجا مات او طلق من غير ان يسال البايع ثم يقضي له بالرد ٭ الخانية رجل اشترى
من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي حضور لا يجبره القاضي على نقد
الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف البايع فان حلف البايع يجبر القاضي المشتري
على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب ٭ اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم
ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس
القاضي لا يسمع دعواه بشهادتهم ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم تقبل
بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض اخر ان لم يدع قضا القاضي برجوعهم لم يسمع دعواه
ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وقضى ذلك برجوعهم سمع دعواه ولو اقام
البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود ٭ جامع الفتاوى
اذا اودع اليتيم ثم ادعى المودع الرد على القاضي فقال القاضي لم اقبض الوديعة
فلا يمين عليه وكذا اذا باع ثم ادعى المشتري ان يرد عليه بالعيب فقال القاضي ابراني
عن هذا العيب لا يمين على القاضي عن ابي بكر الاسكاف رضي الله عنه في سكة غير نافذة
جا رجل يدعي فيها طريقا وهم ينكرون يجب اليمين عليهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار ووقف
ما لم يرثات واحد منهم بالحلف فان حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين فان نكل

نكل يحلف الباقون وما داموا ينكلون يحلفون وان كان في السكة صغار واوقاف
فاليمين ساقطة ٭ الخانية اذا ادعى رجل على رجل الفا وانكر وحلف بالطلاق انه ليس عليه
شي ثم حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي
اقام البينة فشهد الشهود ان المدعى له عليه الفا فقضى القاضي بالمال ذكر في
الجامع انه يقع الطلاق وهو قول محمد اذا شك المدعى عليه صادق في دعواه فانه يدفع
المال ام كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي يمينه ولا يرغب في الفدا وان
كان اكبر راي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف
وان كان اكبر رايه انه مبطل في دعواه فيسعه ان يحلف رجل ادعى على وارث
رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر له قد
رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلف وفي الصغرى بمنزلة
ما لو قال الاخر بعت عبدك مني فقال الاخر نعم لكنك اقلتني البيع صح دعواه
وله تحليفه كذا هذا ٭ ولو قال الوارث قد اقر لك المقر بالجنيه قال بعضهم
له ان يحلفه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امراة
مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا
وامينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه ذكر في المنتقى فيه خلافا على قول
ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث بل يفوض ذلك الى راي
القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجا الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا
بشاهد الصغرى وفي الجامع الاصغر اذا كان لرجل على اخر الف درهم فاقر بها ثم
انكر الاقرار بها فان ابا نصر الدبوسي قال للطالب ان يحلفه على الاقرار بالله عز
وجل ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انما يحلف بالله تعالى ما له عليه ولا يحلفه على
الاقرار ٭ الخانية رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي
وادعى عليه الدين فقالوا يحلف للغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف ما لهذا
عليه شي ويحل للوارث ان يحلف ما عليه شي هذا الرجل الف درهم اذا طلب يمين المدعى
عليه فقال اخرج كراسة حسابك لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي
ان يحلفه قالوا ان امر بان يخرج فهو حسن ولا يجبر عين في يد رجل ادعاه رجلان
كل واحد منهما على حدة يحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى ثم اراد الاخر ان يحلفه ان
كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشرا من المدعى عليه لا يحلفه الثاني وان كان
الثاني يدعي عليه غصبا وفي الفتاوى الخلاصة ان الرجلين اذا ادعيا عبدا في
يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما يؤمر
بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا وان جحد يحلف لهما يمينا واحدا عند البعض بالله
تعالى جل ذكره ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما على حدة
والراي للقاضي يبدا بايهما شا وان شا اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما برئ وان
نكل لاحدهما وحلف للاخر يقضي بجميع العبد للذي نكل له هذا اذا حلف لاحدهما اولا

ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضي له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل يقضي بالعبد لهما وان كان دعوى الغصب يقضي بينهما بالعبد او بقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب بينهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما ولو ادعى كل منهما انه اشتراه من ذي اليد وان اقر لاحدهما امر بالتسليم ثم اذا اراد الاخر ان يحلفه ليس له ذلك ولو حلف لهما ونكل عن اليمين لاحدهما يقضي به له ولا يستحلف للثاني وكذا لو ادعيا عليه معا وحلف لهما ونكل احدهما يقضي عليه بالنكول لاحدهما قبل استحلاف الاخر نفذ قضاؤه ولو ادعى احدهما الشرا والاخر الاجارة او الرهن فان اقر المدعي الشرا لا يحلف للاخر ولو اقر لمدعي الرهن والاجارة يحلف لمدعي الاخر ولو اخذ كل واحد منهما الشرا والهبة والصدقة مع القبض فهو كدعوى الشرا ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للاخر م رجل ادعى على اخر الف درهم واقر ان هذه الالف ثمن بيع بين فلان فقال المقر بعد ذلك ان المدعي هو قد قبض الالف المشتري ثمن مبيعه وطالبه بخمس المائة حصته وقال المقر ما قبضت فالقول قول المقر مع يمينه فيستحلف بالله تعالى ما قبضت الالف التي لكما على فلان لا قليلا ولا كثيرا منها او يستحلف بالله جل ذكره ما له قبلك ما يدعي ولا شيئا منه يستحلف على الحاصل لجواز انه قبض ثم تملك من جهته بسبب من الاسباب واذا ادعى على ميت مالا وله ورثة فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين واحد منهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي اكتفى به حتى لم يكن لبقية الورثة ان يحلفوه وهو نظير ما لو ادعى احد شريكي العنان او ادعى احد شريكي المفاوضة حقا على رجل بشركة وحلف المدعى عليه لا يكون للشريك الاخر ان يحلفه بمثله لو ادعى رجل حقا من شركتهما حتى يوجد الدين عليهما وحلف احدهما كان له ان يحلف الاخر واذا ادعى الرق مطلقا ففي قول من يرى الاستحلاف في الرق يحلف المدعى عليه بالله ما للمدعي قبلك رق ويحلفه بالله جل ذكره ما انت رقيق له وان ادعى الرق بسبب بان قال ولدت من امتي او قال كنت حربيا فاسرتك يذكر السبب في الحلف فيستحلف بالله ما له في رقبتك رق بهذا السبب الذي يدعي قال محمد لا يمين في حد الا ان السارق يستحلف لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع يجب ان يعلم بان الحدود انواع نوع خالص حق الله تعالى نحو حد الزنا وحد السرقة وحد شرب الخمر ففي هذا النوع لا يجري الاستحلاف خالص حق العبد نحو القصاص في النفس والطرف وقد مر الكلام فيه قبل هذا و نوع اخر هو فيستحلف السارق لاجل المال يريد به اذا اراد المسروق منه اخذ المال دون القطع وعن محمد في النوادر ان القاضي يقول للمدعي ماذا تريد فان قال اريد القطع يقول له القاضي ان في الحدود لا يستحلف فليس لك عليه يمين وان قال انا اريد المال فالقاضي يقول للمدعي دع ذكر السرقة اذا ادعيت المال فلك يكون على يمين وفي كتاب الاستحلاف يقول اذا طلب المسروق منه ضمان السرقة لا القطع يستحلفه بالله ما عليك تسليم هذا المال الذي يدعي ولا قيمته بالسبب الذي يدعي فان حلف بري وان نكل ضمنه قيمة السرقة و نوع اخر هو حق الله تعالى وحق العبد

ونوع اخر هو خالص حق العبد نحو القصاص في النفس والطرف وقدم الكلام فيه قبل هذا صح

حق العبد وهو

جل ذكره وهو حق القذف وفي هذا النوع لا يجوز الاستحلاف عندنا ان من ادعى على اخر انه قذفه وانكر المدعى عليه ذلك لا يستحلف عندنا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه قال يا منافق يا زنديق يا كافر وفي الخانية يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا لوطي يا اكل الربا يا ديوث يا خائن يا مخنث يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى انه عبد قال له يا زاني او ادعى امة انه قال لها يا زانية م او ادعى انه ضربه او لطمه او ما اشبه ذلك في الامور التي توجب التعزير واراد تحليفه فالقاضي يحلفه لان التعزير محض حق العبد فان حلف لا شيء عليه وان نكل يقضي عليه بالتعزير ويكون التحليف فيه على الحاصل وادنى التعزير مفوض الى راي القاضي يقيمه بقدر ما يرى خصوصا الاثر جارية واذا ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا واقر الغاصب بذلك ثم اختلفا في قيمته قال المغصوب منه كان قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب ما ادري ما كانت قيمته ولكن علمت ان قيمته لم يكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويؤمر الغاصب بالبيان وان لم يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب منه من الزيادة وان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر في كتاب الاستحلاف ان المغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب مائة ويأخذ من الغاصب مائة وكان الحاكم ابو محمد الكفيني يقول ما ذكر من تحليف المغصوب منه واخذ المائة من الغاصب بيمينه لا انكاره يصح لان المغصوب منه اليمين عندنا لم يشرع حجة للمدعي وكان يقول الصحيح من الجواب ان يقال القاضي يتوقف الغاصب ويذكر له كلما يصلح قيمة للثوب فيقول اكانت قيمته مائة فان قال لا يقول ان كان خمسون فان قال لا يقول اكانت خمسة وعشرون كذا ينتهي الى اقل ما لا يجوز ان ينقص قيمة الثوب منه في العرف والعادة واذا انتهى الى ذلك الزمه ذلك وجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه وجعل الجواب منه كالجواب فيمن اقر بمجهول نحو ان يقر بدين لغيره فالقاضي يامره ببيان مقداره واذا لم يبين القاضي يسمي له السهام الى ان ينتهي الى اقصى السهام الذي لا يقصدونه بالتمليك في العرف والعادة فيلزمه ذلك ويجعل القول في الزيادة قوله مع يمينه ومن المشايخ من اشتغل بتصحيح ما ذكر في الكتاب وفي الخانية رجل اغتصب ارضا او دارا فادعى المغصوب فقوله صح يمينه عنه لاسترداد الغصب واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انا وقفت في يدي على سبيل الخير المعلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد رحمه الله وعندهما لا يستحلف ثم عند محمد انما يستحلف اذا اراد المدعي ان ياخذ القيمة عند النكول وفي التتارخانية والخلاصة وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على انه وقف ولم يذكروا وقفه لا يندفع اليمين عنه هذا اذا قال وقفه على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلفه عند محمد خلافا لهما ولو اراد ان يحلفه لياخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد دفعا للحيلة اما لو اراد ان

الارض في قسمة الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة حلفت المراة على ذلك ليس له ان يحلف
سائر الورثة الخانية واذا اقر الرجل اني وهبت هذا العبد لفلان وقبضه مني ثم ادعى
انه لم يقبضه مني واني قررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الامام المعروف
بخواهرزاده انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا
في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كالواقر بقبض الثمن من المشتري ثم اذا ادعى
انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد
استحلاف المشتري بالله تعالى لقد نقدته الثمن وطلب يمين الموهوب له بالله تعالى جل ذكره
لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلف وعلى قول ابي
يوسف والشافعي رضي الله عنهما له ذلك رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها
هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بها قال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلف على
الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي قال اختلف المشايخ في هذه المسئلة وانما
اختلفوا الاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الاقرار ليس بسبب م ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال ان هذا اشترى الدار التي
في موضع كذا حدها الاول والثاني والثالث والرابع كذا بالف درهم واني شفيعها
بدار لي بلاصقها فقال القاضي للمدعى عليه ما تقول فيما ادعى فقال المدعى عليه هذه الدار
التي في يدي لابني هذا الطفل صح اقراره لانه قال فان قال الشفيع للقاضي حلفه بالله تعالى ما
انا شفيعها فالقاضي لا يحلفه قال ولو اراد الشفيع ان يقيم بينة على الاب على الشراء كان
الاب خصما له وسمع بينته عليه ولو كان رجلا ادعى على رجل ان فلانا وكلّ ومات واوصى الى
هذا الرجل وقال للمدعى عليه لم يوص الي فانه لا يستحلف وكذلك لو ادعى رجل على رجل ان
فلانا وكل هذا وقال المدعى عليه لم يوكلني لا يستحلف المدعى عليه وان اقام المدعي بينة على
انه وصي فلان او على انه وكيل فلان قبلت بينته وكذلك لو ان وصي الميت قدم رجلا الى
القاضي وقال ان فلانا الميت وصى لي والى هذا الرجل فجحد ذلك الرجل يحلفه القاضي لا يحلفه
وكذلك في الوكالة لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلانا وكلني وهذا الرجل
بقبض ديونه وانكر ذلك الرجل فالقاضي لا يحلفه وان كان المدعي للوصاية اقام بينة
ان فلانا اوصى الي والى هذا الرجل فالقاضي يقبل البينة ولو ان رجلا حلف بعتق عبده ان
لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال هذا حلف بعتقي ان لا يزني وقد زنى بالذي
حلف وحنث وعتقت وفي الخانية فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه م فالقاضي
يحلف المولى بالله تعالى جل ذكره ما زنيت وفي الفتاوى العتابية ما زنيت بالفرج م بعتقها
حلفت بعتق عبدك ان لا تزني ابدا هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر الخصاف
في شرح هذا الكتاب ان المولى لا يستحلف بالله العظيم جل ذكره ما زنيت على ما يدعيه قال
الشيخ الامام الرواية محفوظة في الكتاب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف انه صدقه
وانه قد زنى واقام البينة على ذلك يسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف
المقذوف بالله العظيم جل ذكره ما صدقه في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه فانه لا يحلف

لا يستحلف المقذوف على ذلك وفي الخانية وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يستحلف
المولى في مسئلتنا م ثم لم يذكر في الكتاب نصا ان العبد هل يصير حرا فالمولى لكن
اشار الى انه لا يصير حرا فاخذنا بهذا القول ثم اذا حلف ان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه
العتق ولا يلزمه الحد وان اقر بالزنا لانه اقر به مرة قال ولو ان رجلا اشترى من
جراب هروي بمائة درهم فقبضه المشتري فوجد فيه احد عشر ثوبا فقال البائع
بعتك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته
على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم واراد كل واحد منهما تحليف صاحبه فالقاضي
يحلف البائع وفي الخانية اولا بالله تعالى جل ذكره لا اله الا هو ما بعت هذا الجراب
على ان فيه احد عشر ثوبا فاذا حلف ان نكل لزمه وان حلف رد المشتري الجراب
على البائع وسئل ابو سليمان عن رجل قال اشهدوا ان امراتي فلانة بنت فلان طالق
فجاءت امراة وخاصمته في المهر والنفقة فقال الزوج هذه ليست هي التي كانت
امراتي ولا فلانة بنت فلان قال فان كان لها بينة على ذلك اخذ نفقتها وان لم يكن
لها بينة وارادت استحلافه لا يحلف على انها ليست فلانة بنت فلان وانما يحلف
على حاصل الدعوى ويحلف بالله تعالى جل ذكره ما لها قبلك حق في المهر والنفقة
التي تدعي وكذلك اذا اقر رجل عند قاضي ان لفلان بن فلان على الف درهم فجاء رجل
وقال انا فلان بن فلان وقال المقر هذا ليس فلان بن فلان والمال ليس له فالقاضي
لا يحلف المقر على السبب وانما يحلفه على اصل الحق وقال ابن سماعة في رجل اقر ان فلان
ابن فلان اودعني الفا ثم جاء رجل فادعى انه فلان بن فلان وان الوديعة له وانكر
المقر انه فلان بن فلان وان الوديعة له فالقاضي يحلف المقر بالله ما لهذا قبلك
حق من الوجه الذي يدعيه في هذه الوديعة ولا يحلفه على السبب واذا طلب المدعى
عليه من القاضي ان يحلف المدعي بالله عز وجل انك ما تاخذ ناخذ بحق فالقاضي لا يجيبه
اليه ولو حلف في هذا الوجه ونكل وقضى القاضي بالدار للمدعى عليه لا ينفذ قضاؤه
وهكذا حكى فتوى الشيخ شمس الائمة الاوزجندي الذخيرة رجل له على آخر مال الى اجل
فقدمه الى القاضي قبل محل الاجل وحلف الرجل ما له قبله اليوم شيء وجحد القاضي
وقبل منه هل يسعه ذلك ان كان لا ينوي ان يذهب بحقه رجوت له ان لا يكون به
باس ولا ينبغي للقاضي ان يقبل ذلك منه بل يحلفه بالله جل حكمه ما قبله شيء قال ابو الليث
رحمه الله في هذا دليل على ان قوله ليس له قبلي اليوم شيء لا يكون اقرارا وليس قول
بعض الحكام شيء انهم يجعلون هذا القول بمنزلة الاقرار بل من هو جل ادعى على آخر شيئا
فاراد القاضي ان يحلفه فحلف الرجل واشار باصبعه في كمه الى رجل بالله عز وجل ما له على
كذا صدق ديانة لا قضاء في طلاق النوازل والواقعات المشتري اذا ادعى على البائع
الاقالة كاذبا وحلفه ونكل فقضى القاضي بالاقالة بنكوله كانت المسئلة على الاختلاف
المعروف في قضاء القاضي في العقود والفسوخ حتى حل للبائع التصرف في المبيع اكلا ووطئا
وغير ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول اذا ادعى على رجل مالا بسبب وانكر المدعى

عليه ثم المدعى عليه في مجلس اخر انك استهلكت مني هذا المال وصرت مقرا بالمال والمدعى
عليه ينكر المال والاستهلاك يصير مقرا والاقرار حجة المدعى والمدعا عليه لا تحلف على حجة
المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة والاصل في جنس هذه المسائل ان الانسان انما يحلف
على حق خصمه فيحلف بالله تعالى ما له عليك هذا المال الذي ادعاه او تحلف على سبب
حقه وانه قول ابي يوسف اما لا يحلف على حجة خصمه كما لو ادعى عليه الاستيام
والاستهلاك او الاقرار والخط بان ادعى ما لا بسبب الخط وانكر ان يكون خطه
فانه لا يحلف في ذلك والله اعلم وفي قول نصير يحلف على الاقرار واذا اقر ثم مات
فادعى الورثة على المقر له انه اقر لك بكله المقر له لقد اقر لك اقرارا صحيحا في
الفضليات المدعى عليه الالف اذا انكر الالف يحلف بالله جل ذكره ما له قبلك يحلف صح
ما يدعي المدعي ولا شي منه ٥ جامع الفتاوى قال ابن رستم عن محمد عن رجل قال لي عليك
الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك على ادفعها اليك وانه حلف فادفعها
اليه له ان ياخذها منه قال ان كان دفعها اليه على الشرط الذي اشرط فهذا باطل
وله ان يرجع فيما اخذ منه ولو اشترى شيئا بالف درهم فاشهد على القبض ثم ادعى انه
لم يقبض واراد ان يحلف البايع ليس له ذلك قال محمد واخاف ان يحلفه ابو يوسف
ولو ادعى ما لا بجهة الميراث عند رجل واقر وارث بالمال وانكر السبب فاراد
المدعي ان يحلفه ليس له ذلك ولو انكرهما او انكر المال كان خصما ويحلف انه ليس عليه
تسليم المال اليه من الوجه الذي يدعيه ولو قال هذه الدار التي في يدي لابن لي كبير
غايب او لرجل اجنبي غايب لم يدفع اليمين عن نفسه الا ان يقيم البينة على ذلك ان
هذه الدار التي يدفع اليه فلان الغايب ولا خصومة بينهما حينئذ ٥ واذا ادعى
الرجل عينا في يد رجل واراد استحلافه فقال صاحب اليد هذا العين لفلان الغايب
لا يندفع اليمين عنه ما لم يقم البينة على ذلك بخلاف ما اذا قال هذا لابني الصغير
وذكر في موضع اخر اذا قال صاحب اليد هذه العين لابني الصغير او لفلان الغايب
يحلف فان نكل يقضى له به ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق المدعي
في دعواه فالامر ماض وان كذبه توخذ العين وتدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي
قيمة العين بعض مشايخ زماننا فرقوا بين اقرار الصبي وبين اقرار الغايب كما ذكر في
بعض المواضع وبعضهم سوى بينهما في الفصلين جميعا كما ذكر في بعض المواضع دفعا
للحيلة وهذا القايل يستدل بمسئلة الوقف وصورة مسئلة الوقف دار في يد
رجل ادعى رجل انها ملكه فقال صاحب اليد انها وقف على كذا فاقراره بالوقف جائز
ويصير المنزل وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن صاحب اليد فيحلف المدعي فان حلف
برئ عن دعواه وان نكل ضمن قيمة المنزل ولو جاء صاحب اليد ببينة شهدوا على قيمته
لا يندفع اليمين بهذا عن المدعي ولا تندفع خصومته ٥ الكبرى اغتصب ارضا فادعى
عليه المغصوب منه دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف من جهته فعجز المدعي عن اقامة
البينة ان يستحلف عند محمد وعندهما لا يستحلف لكن انما يستحلف عند محمد ايضا اذا ان

اذا اراد اخذ القيمة على تقدير الدين اما اذا اراد اخذ القيمة على تقدير العين
لا يستحلف عنده ايضا وقال الفضلي يجب ان يفتى بقول محمد حتى يقضى عليه بالقيمة فلا
يحتال المحتال بهذه الحيلة دفع اليمين عن نفسه وان ادعى رجل عن تركة ميت دينا وقد
الوصي لها القاضي ولا بينة له فان كان الوصي وارثا لا يحلف ٥ الذخيرة لو اقر رجل لانسان
بمال ومات المقر فقالت ورثته بعد موته للمقر له مورثنا اقر لك كاذبا فلم يصح اقراره
وانت عالم بذلك واراد تحليفه على ذلك لا يكون له ان يحلفه وفي الفضليات
عن الزعفراني ان المقر له يحلف بالله جل ذكره لقد اقر لك اقرارا صحيحا وفي فتاوى ابو
الليث رحمه الله اذا قال المدعى عليه ان الشهود كاذب واراد تحليف المدعي بالله جل ذكره ما
تعلم انه كاذب فالقاضي لا يحلفه اذا طعن المدعى عليه في الشاهد وقال ان شاهد
بيش ازگواهي مقر امده است كه اين محدود ملك منست واراد تحليف الشاهد والمدعي
على ذلك لا يحلف وكذلك اذا قال المدعى عليه ان شاهد ان مدعي زاد دعوى كرد است
پيش از گواهي واراد تحليف الشاهد والمدعي كذلك لا يحلف قال ابو يوسف رحمه الله
في رجل جاء بعبد ابق فاخذه السلطان فحبسه فجاء رجل واقام البينة انه عبده فان
القاضي ينتصب خصما له ثم القاضي لا يقضي للمدعي ما لم يستحلفه بالله تعالى جل ذكره ما
بعته ولا وهبته ولا اذنت في بيعه وهبته وهذا عندهم جميعا قال الشيخ رضي
الله عنه انهم والاحتياط ان يزاد على هذا احرف بالله ما بعته ولا وهبته ولا اذنت بيعه ولا
هو خارج عن ملكك بالحال والاحتياط ان يزاد في هذا ولا هو خارج عن ملكك للحال حتى
اذا كان باع ثم ملك او اذن ثم نهي لا يحنث اذا حلف ثم ذكر في كتاب الاستحلاف ان المدعي
اذا حلف فان القاضي يدفع اليه ولم يقل ياخذ منه كفيلا ام لا وذكر في كتاب جعل الابق
في رواية ابي سليمان وقال ما احب ان ياخذ منه كفيلا وذكر في رواية ابي حفص وقال
احب ان ياخذ منه كفيلا وقد ذكرنا في كتاب جعل الابق قال ولو ان رجلا اعار من رجل
دابة واودعها اياه او اخذها منه فهلكت في يده جاء مدع واقام البينة انها كانت
له قال ابو يوسف رضي الله عنه لا يقضى له بشي حتى يحلف بالله تعالى جل ذكره ما بعته ولا
وهبته ولا اذنت فيها ولا هو خارج عن ملكك للحال وهذا يجب ان يكون على قول ابي يوسف
خاصة فاما على قول ابي حنيفة ومحمد لا يستحلف المدعي بالله تعالى جل ذكره ما بعت حتى يطلب
صاحب الدابة يمينه فان حلف على قول ابي يوسف مطلقا وعلى قولهما عند طلب المدعى عليه
ما قالوا وقضى بالمال للمدعي قبل ان يقبضه المدعي هلك فالمدعي بالخيار ان شاء ضمن
الدافع وان شاء ضمن القابض فان ضمن الدافع فالدافع لا يرجع على واحد وان ضمن القابض
ان كان القابض مودعا او مستاجرا فانه لا يرجع بما ضمن على الدافع وان كان مستعير
فانه لا يرجع بما ضمن على احد رجل في يديه عبد جاء رجل وادعاه واقام البينة انه عبده
والذي في يديه العبد يدعي انه اشتراه من فلان يعني رجلا اخر وسلم للمدعي البيع فالمدعي
يستحلف على دعواه ثم على قياس ما روي عن ابي يوسف يستحلف بالله تعالى جل ذكره ما اذنت
له في بيع دارك هذه او في بيع غلامك هذا وعلى ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله

تعالى جل ذكره ما هذا العين لذي اليد . واذا اخذ رجل من رجل مالا وقال كان لي
عندك فانما اخذت مالي وقال الماخوذ منه المال مالي ولم يكن للاخذ بينة فانه يرد
المال على الماخوذ منه ثم اذا رد المال على الماخوذ منه لو طلب الاخذ من القاضي ان
يحلف المردود عليه دعواه اجابه القاضي اليه ويحلف بالله تعالى جل ذكره ما كان لفلان
عليك او عندك شيء قالوا والاحوط ان يستحلف بالله ما هذا المال ماله من الوجه
الذي ادعاه واذا اذان الرجل مال غيره رجلا وادعى المديون ان رب المال اذن له في
الادانة وطلب يمينه يحلف بالله تعالى جل ذكره ما اذنت له ان يدين هذا المال له
فلانا قالوا والاحوط ان يزاد حرف اخر بالله تعالى جل ذكره ما اذنت له بالادانة
ملكك للحال وان ادعى غريم الميت ايفاء الدين للميت يحلف الورثة بالله تعالى جل ذكره
ما نعلم ان اباهم قبض هذا المال ولا شيئا منه ولا ابرى منه المديون . الحاوي وسئل
ابو نصر ادعت ابنة ان جميع ما في بيتها ملكي وان ابي اشترى ذلك كله بمالي وكان وكيلي
واخ الميت يقول لا بل الكل تركة اخي وكان ملكه قال القول قول الاخ مع يمينه مدعي
دار في يد رجل ولا بينة له يريد ان يحلفه على البتات وذو اليد يقول اني ورثتها
من ابي وانا احلف على العلم قال الذي في اليد ان يحلف المدعي بالله تعالى جل ذكره ما تعلم
انها وصلت اليه من قبل ميراث ابيه فمتى حلف يحلف المدعي ذا اليد على البتات وان
نكل المدعي يحلف على العلم يدعي على اخر انك ضمنت لي فلان كذا درهما فيقول المدعى
عليه لم يلزمك هذا المال ولا يقول لم اضمن كيف يحلفه قال يحلفه بالله تعالى جل ذكره ما
عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وقال ابو يوسف كذا يحلف ان عرض المدعى
عليه القاضي ولا يحلفه بالله جل ذكره ما ضمن له انهم سمسار لا يحلف ما لم يبين نوع
المال والقدر قال نصير قال شداد فيمن مات وله على اخر الف درهم فقدم ابن
الميت الغريم الى القاضي وادعى ذلك قبل ان يثبت موت ابيه بين يدي القاضي قال
يسعه ان يحلف ما لهذا عليه شيء وللاخر ان يحلف ان لي على هذا الف درهم قال وبه
اخذ نصير باع الوكيل عينا من رجل فجاء الموكل يدعي الثمن على المشتري كان له ان
يحلف ما لهذا عليه شيء . م اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضى عليه بنكوله
وفي النوادر الخلاصة ولو حلف بالطلاق فنكل فقضى بالمال لا ينفذ . م القاضي
اذا حلف المدعى عليه وحلف ثم حلفه بالله تعالى جل ذكره كه اين سوكند راست خوردي
فنكل عن هذا اليمين لا يقضى عليه وفي كتاب الاستحلاف رجل اوصى الى رجل وله مائة
دينار فدفعها اليه وامره ان يتصدق عنه بعشرين منها ففعل ثم ان الورثة
خاصموا الوصي عند القاضي وادعوا ان المتروك من الميت كان مائة وانكر الوصي
ذلك فارادوا تحليفه فالقاضي يحلفه بالله تعالى جل ذكره ما لم يقبلك من تركة ابيهم
الا ثمانون دينارا فاستحلفه بالله عز وجل لم يترك ابوهم مائة دينار ثم ذكر بالله
تعالى جل ذكره ما لم يقبلك قال في ادب القاضي ولو ان رجلا اشترى من اخر جارية
او شيئا وقبضه ثم ان رجلا اخر ادعى انه اشترى ذلك من البائع قبل ان يشتريه هذا

هذا منه وقدم هذا المشتري الى القاضي واراد تحليفه فالقاضي يحلفه على
العلم بالله تعالى جل ذكره ما تعلم ان هذا اشترى من هذا البائع قبل شرائك اياها
منه حكي عن القاضي الامام علي السغدي انه قال تمام النظر ان يحلفه بالله ما هذا
الشيء لهذا المدعي من الوجه الذي كان يدعي ثم ما ذكر في ادب القاضي اما تاتي
على قول ابي يوسف فاما على ظاهر الرواية فالتحليف على الحاصل على كل حال الكافي
ولا يرد اليمين على المدعي وعند الشافعي اذا لم يكن للمدعي بينة اصلا وحلف القاضي
المدعى عليه فنكل يرد اليمين على المدعي فان حلف قضي به والا رد وكذا اذا اقام
المدعي شاهدا واحدا او عجز عن اقامة شاهد اخر فانه يرد اليمين عليه ان حلف قضي
له بما ادعى وان نكل لا يقضى له بشيء وعندنا يستحلف المدعى عليه فقط ويقضى عليه
بالنكول والله اعلم

الفصل السادس والعشرون في اثبات الوكالة والوراثة

وفي اثبات الدين ذكر الخصاف في ادب القاضي لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى
ان عليه الف درهم باسم فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال حال وان فلانا الذي
باسمه المال اقر ان هذا المال لي وان اسمه عارية في ذلك وانه قد وكلني بقبض ذلك منه
وبالخصومة فيه فالقاضي يسال المدعى عليه عن هذه الدعوى فان اقر بجميع ذلك امر
القاضي بدفع المال الى المدعي وهذا لما عرف ان الديون تقضى من مال المديون فامره
منه بذلك تصرف منه على نفسه وفي ماله فينفذ فقد شرط الخصاف ان يدعي ان فلان
ابن فلان الذي باسمه المال وكلني بقبض المال وجعل هذا جواب ظاهر الرواية وروي
عن ابي يوسف ان ذلك ليس بشرط بل اذا اثبت ان المال الذي عليه باسم فلان ملك هذا
المدعي امره بالدفع اليه وذكر هذه المسئلة في كتاب الاقضية وذكر جوابها على نحو ما ذكر
الخصاف عن ابي يوسف الا ان في الاقضية لم يشترط هذا الجواب الى اخره ثم اذا اقر المدعى
عليه بجميع ذلك وامر القاضي بدفع المال الى المدعي لا يكون هذا قضاء على الغائب
حتى اذا جاء الغائب وانكر التوكيل كان له ان ياخذ ماله من المدعى عليه وان جحد المدعى
عليه الدعوى كلها فقال المدعي للقاضي حلفه لي فالقاضي يقول للمدعي الك بينة على ما
ادعيت من اقرار الرجل بالمال لك ومن توكيله اياك بقبض ذلك المال ثم شرط في الكتاب
ان يقيم المدعي بينة على اقرار ذلك الرجل بالمال وعلى توكيله اياه بالقبض واقامة البينة
عليه شرط لثبوت الخصومة وانما الشرط اقامة البينة على الوكالة فيطلب القاضي
منه البينة على الوكالة بعد هذه المسئلة على وجهين ان اقام بينة على الوكالة ثبت
كونه خصما فيطلب القاضي منه البينة على المال على نحو ما ادعى فان اقام بينة اخذ
المال ببينته ويتعدى هذا القضاء الى الغائب حتى لو جاء الغائب وانكر التوكيل
لا يكون له ان ياخذ المال من المدعى عليه وان لم يكن للمدعي بينة على المال واراد
استحلاف المدعى عليه حلفه القاضي ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال
الذي يسماه فلان بن فلان ولا شيئا منه هذا اذا اقام المدعي بينة على الوكالة وان لم
يكن للمدعي بينة على الوكالة فقال للقاضي ان هذا المدعى عليه يعلم ان فلانا الذي

بائعه المال قد وكلني بقبض هذا المال فاستحلفه لي على ذلك فالقاضي يستحلفه
بالله تعالى جل ذكره ما يعلم ان فلان بن فلان الفلاني وكل هذا بقبض المال على ما ادعى
هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي واضاف هذا الجواب الى قول الكل الا ان الخصاف
خص قول ابي يوسف ومحمد بالذكر لانه لم يحفظ قول ابي حنيفة لا لان قوله بخلاف
قولهما والى هذا مال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب
قولهما اما على قول ابي حنيفة فينبغي ان لا يحلف المدعى عليه بناء على مسئلة ذكرها
في الجامع الكبير ان من اشترى عبدا وطعن المشتري فيه بعيب الاباق وعجز وجحد
البائع ان يكون به هذا العيب فالقاضي يامر المدعي باقامة البينة على وجود
هذا العيب به في الحال فان اقام بينة على ذلك ثبت العيب للحال وصار البائع خصما
له وان لم يكن له بينة فاراد استحلاف البائع بالله تعالى جل ذكره ما نعلم وجود هذا
العيب به للحال فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف وعلى قولهما يستحلف والى هذا
مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ثم اذا حلف على الاتفاق وعلى الاختلاف وان حلف
فقد انتهى الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة فيقضي القاضي بالوكالة بحكم اقراره
ثم سال القاضي عن المال فان اقر بالمال على الوجه الذي ادعى امر بالتسليم وان انكر
المال صار خصما للمدعي في حق استحلافه على المال واخذ المال ولا يصير خصما له في حق اثبات
المال عليه بالبينة حتى لو اراد المدعي ان يقيم عليه البينة بالمال فالقاضي لا يسمع
بينته وكذلك لو كان المدعى عليه اقر بالوكالة من الابتداء صريحا الا انه انكر
المال صار خصما للمدعي في حق الاستحلاف واخذ المال لا في حق اثبات المال عليه بالبينة
ونظير هذا ما قال اصحابنا في رجل ادعى ان فلان بن فلان وكله بطلب كل حق له قبل
هذا وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة فقال المدعي انا اقيم البينة
ان هذا المال عليه لم يكن خصما له في ذلك ولكن يكون خصما في حق استحلافه وفي حق
اخذ المال منه ان اقر بالمال وان كان المدعى عليه اقر بالمال وجحد الوكالة فالقاضي
يسال من المدعي البينة على الوكالة فان اقام ثبتت الوكالة بالبينة وصار
خصما مطلقا وان لم يكن له بينة واراد استحلاف المدعى عليه على الوكالة حلفه
وهو على الاختلاف الذي قلنا وان حلف فقد انتهى الامر وان نكل ثبتت الوكالة
ولكن في حق اخذ المال منه لا في حق القضاء على الغائب قال ولو ان رجلا جاء الى القاضي
واحضر معه رجلا اخر فادعى انه وكيل فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له
على هذا والخصومة فيه وبقبض العين الذي له في هذا وديعة وصدقه المدعى
عليه في جميع ذلك فانه يؤمر بدفع الدين الى المدعي عليه ولا يؤمر بدفع العين اليه
وقد روي عن ابي يوسف انه يؤمر بدفع الوديعة كما يؤمر بدفع الدين وهكذا
روي عن محمد رحمه الله تعالى وفي الخانية فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال
يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم
بالله تعالى جل ذكره ما يعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه فاشتراه

فاشتراه من فلان الغائب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يامره بدفع المال
اليه وان ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له ان
يحلف المدعى عليه على الوكالة م فان كذبه المدعى عليه في جميع ما ادعى او صدقه في دعوى الوكالة
وكذبه في المال فهو على ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة وان كذبه في جميع ذلك فاقام الوكيل البينة على
الوكالة والمال جملة ذكر الخصاف في ادب القاضي ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل الشهادة
على المال بل يقبل على الوكالة ثم يؤمر باقامة البينة على المال تجدد بذلك ثم على قول ابي يوسف رحمه الله
القاضي يقبل البينة على الوكالة وعلى المال واذا عدلت البينة يقضي بالوكالة اولا ثم بالمال ولم يذكر
قول محمد ثم ذكر في موضع اخر ان على قول محمد القاضي يقبل البينة على الوكالة والمال جميعا وذكر في ثمه
ان قول ابي يوسف مضطرب هذا اذا وكله بقبض الدين والخصومة فيه فاما اذا وكله
بقبض الدين ولم يتعرض للخصومة فجحد المديون الوكالة والمال فقبلت بينة الوكيل
على الوكالة والمال جميعا عند ابي حنيفة وعندهما تقبل بينته على الوكالة ولا تقبل
بينته على المال وقال محمد في الزيادات رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له
على الناس فاحضر الوكيل رجلا يدعي قبله حقا للموكل وهو جاحد الوكالة مقر بالحق
او جاحد الحق واقام عليه البينة بالوكالة ثم حقا للموكل وهو جاحد الوكالة
يقبل ان تظهر عدالة الشهود غاب الرجل ثم عدلت الشهود فالقاضي لا يقضي
بالوكالة ما لم تحضر فان احضر رجلا اخر يدعي عليه حقا للموكل وهو جاحد
الوكالة قضى القاضي عليه بالبينة الاولى واعتبر في الكتاب ببينة قامت على
الوكيل فغاب الوكيل وحضر الموكل او قامت البينة على الموكل فغاب الموكل وحضر
الوكيل او قامت على المورث حال حيوته ثم مات وحضر الوارث او قامت على
وارث فغاب هذا الوارث وحضر وارث اخر في هذه الفصول يقضي بتلك
البينة على الذي حضر ثانيا واذا اقام بينة على رجل ان فلانا وكله بالخصومة معه
وطلب حقه ما له من الحق عليه ولم يظهر عدالة الشهود حتى اقام الوكيل بينته
على الرجل بحق للموكل القياس ان لا تقبل بينته وفي الاستحسان تقبل وهذا
القياس والاستحسان انما يتاتى على قول ابي يوسف اذا كان الخلاف فيما اذا اقام
البينة على الوكالة والمال جميعا بين ابي حنيفة وابي يوسف او على قولهما ان كان
الخلاف في تلك المسئلة بين ابي حنيفة ومحمد اما فلا يتاتى على قول ابي حنيفة فبعد
ذلك المسئلة على وجهين ان زكيت البينات قضي بالامرين ويكون على الترتيب الذي
شهد به الشهود يقضي بالوكالة اولا ثم بالمال وان زكيت بينة الوكالة ولم تزك
بينة الحق يقضي بالوكالة ويؤمر باعادة البينة على الحق وان زكيت بينة الحق ولم
تزك بينة الوكالة لم يقض بالحق ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان
فلانا مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا من المال فاعلم بان هذه المسئلة
على وجهين احدهما ان يدعي دينا او يدعي عينا في يده انه كان لابنه غصبه هذا من
ابنه او اودعه اياه ابوه او لا ولا يتعرض لشيء ولم يذكر انه لابنه مات ابوه وتركه

ميراثا له لا وارث له غيره فان القاضي يسأل المدعى عليه عن ذلك فان اقر بجميع ما ادعاه المدعي صح اقراره وامر بتسليم الدين والعين اليه هذا اذا اقر بذلك فاما اذا انكر ذلك كله فان اقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته وامر المدعى بتسليم الدين والعين جميعا ثم ينبغي ان يقيم البينة اولا على الموت والنسب حتى يصير خصما ثم يقيم البينة على المال ولو اقام البينة على الموت والنسب والمال فهو على الخلاف على ما ذكرنا في مسئلة الوكالة اذا اقام مدعي الوكالة البينة على الوكالة والمال جملة وان لم يكن للمدعي بينة واراد ان يحلف المدعى عليه على ما ادعى ذكر الخصاف روى عن بعض اصحابنا انه لا يحلف قال الخصاف وفيه قول آخر انه يحلف ولم يبين القائل بعض مشايخنا قالوا الاول قول ابي حنيفة والثاني قول ابي يوسف ومحمد وقال الشيخ علي البزدوي والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني القول الثاني انه يحلف قول الكل ايضا قالا وهو الصحيح وذكر في موضع آخر ان ابا حنيفة كان اولا يقول لا يحلف ثم رجع وقال يستحلف ثم اذا استحلف استحلف على حاصل الدعوى بالله تعالى جل ذكره ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي من الوجه الذي يدعي والجواب ظاهر الرواية على ما ذكرنا قبل هذا وان اقام المدعي بينة على النسب والموت دون المال استحلف على المال بلا خلاف وان اقام البينة على المال دون الموت والنسب لا تقبل بينته وان قامت البينة على النسب دون الموت والملك لا تقبل بينته ثم اذا اقر بدعوى المدعي وامر بتسليم الدين والعين الى المدعي لا يكون هذا قضاء على الاب حتى لو ظهر الاب حيا كان له ان يتبع المدعى عليه بحقه والمدعى عليه يتبع الابن ولو اقر بالوراثة والموت وانكر المال يحلف على المال ولو اقر بالمال وانكر النسب والموت لا يحلف وهذا الجواب قول ابي حنيفة على ما ذكر شمس الائمة السرخسي وقول ابي حنيفة اخرى على ما ذكر في بعض المواضع فينبغي ان يحلف على العلم ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابا هذا قد مات ولي عليه الف درهم دين فانه ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هذا أمات ابوه ولا يأمره بجواب دعوى المدعي اولا فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان اقر الابن فقال نعم مات ابي او انكر موت الاب فان اقر فقال نعم مات ابي يسأله القاضي عن دعوى الرجل على ابيه فان اقر له بالدين على ابيه يستوفي من نصيبه وان انكر واقام المدعي بينة على ذلك قبلت بينته وقضى بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث خاصة ثم انما يقضي القاضي بالدين في تركة الميت بعد ما يستحلف المدعي على القبض والابراء وان لم يدعي الوارث ذلك بخلاف ما اذا وقعت الدعوى على الحي هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي من اجناس الناطفي من الجنس الرابع ان من ادعى دينا في تركة الميت واقام بينة على ذلك فالقاضي لا يحلفه على الاستيفاء عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما لم يدع ذلك وعلى قول ابي يوسف ومحمد يحلف فما ذكر الخصاف في ادب القاضي قولهما وهو اختيار الخصاف ثم اذا اراد الاستحلاف يستحلفه بالله جل ذكره ما قبضت ولا شيئا منه ولا ارتهنت منه رهنا ولا بشيء منه ولا

كلها صح

هذا في يد هذا الذي احضره وبعضه في يد وكيل الغائب وهذا الحاضر مقر بان هذا الشيء ميراث لهم من ابيهم قال محمد اقضي على هذا الحاضر بدفع ما في يديه ولا آخذ ما في يد وكيل الغائب ولو ان ذلك كله في يد هذا الذي حضر قضيت عليه بذلك كله ودفعته الى المدعي فان قدم الغائب فقال ان كان هذا في يد اخ لنا من غير الوالد لم يقبل قوله هذه المسئلة اشارة الى ان في دعوى العين من التركة احد الورثة انما ينتصب خصما عن الميت اذا كان العين في يده هشام عن محمد قال سألت محمدا عن قناة في يد قوم كثير منهم الشاهد والغائب والصغير والكبير فاقام رجل البينة على بعضهم انهم احتفروا هذه القناة في ارضه غصبا وهم قوم كثير على ان الخصم ثالث رجل ثم وكيلا وقضيت عليه وكيلهم ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض المشتري العبد ثم اخذ البائع العبد بالثمن فاقام المشتري بينة انه قد احاله بالثمن على فلان بن فلان الفلاني وفلان المحتال عليه غائب لم يحضر فان المال لازم بالبينة التي قامت على الحوالة

الفصل الثالث والثلاثون

في المتفرقات سائل حنفي المذهب اذا جاء الى القاضي وادعى الشفعة بالجوار فالقاضي هل يقضي له بالشفعة لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيها قالوا لا يقضي ومنهم من قال اذا تقدم الى القاضي فالقاضي يقول له هل تعتقد وجوب الشفعة بالجوار فان قال نعم يقضي له بها وان قال لا اقامه من ذلك الموضع ولم يسمع من ذلك الموضع كلامه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا وجه الاقاويل واحسنه وفي الذخيرة ان المدعي اذا كان شفعوي المذهب قضى القاضي بما هو مذهبنا ومذهب القاضي بالاجماع م وفي المنتقى قضاة ثلثة ببغداد كل قاض على موضع معلوم وفي الذخيرة او كان احدهما قاضي البلدة والآخر قاضي العسكر م وادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فيمن يختصمان اليه بينهم فان كان منزل المدعي والمدعى عليه في موضع واحد يختصمان الى القاضي الذي هو في موضعهما وان كان منزلهما مختلفان احدهما من هذا الجانب والآخر من ذلك الجانب قال ابو يوسف ذلك الى المدعي حيث شاء وقال محمد ذلك الى المدعى عليه يذهب حيث شاء وكذلك اذا كان احد الخصمين عسكريا فقال يذهب الى قاضي العسكر والخصم الآخر كان بلديا فقال يذهب الى قاضي البلدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا في المسئلة المتقدمة م القاضي لا يقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة من غير الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وقد يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى اشار محمد في آخر كتاب التحري الى انه يحلف فانه قال اذا طلق رجل واحدة من نسائه بعينها ثلثا ونسيها يطأ كلهن الا واحدة منهن فالقاضي يمنعه عنها حتى يخبرها انها ليست بمطلقة واذا اخبر فالقاضي يحلفه بالله تعالى جل ذكره انها ليست بمطلقة ولم يشترط دعواها وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه لا يحلف فيما تأمل عند الفقهي وفي شرح الطحاوي قال اذا قال القاضي لرجل

يقضي ومنهم من قال صح

قد ثبت عندي ان هذا سرقا فاقطع يده او قال انه زنا فحده او قال وجب عليه القصاص فاقتله فان له ان يقطع يده ويحده ويرجمه ويسعه ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد لا يسعه ذلك حتى يكون القاضي عنده عدلا وحتى يشهد معه رجل اخر ان كان في حق تقبل فيه شهادة رجلين او ثلثة اخرون ان كان هذا في الزنا وقال بعض اصحابنا هذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون القاضي عالما عادلا او عالما ظالما او عادلا جاهلا اما اذا كان عالما عادلا فله ان ياخذ بقوله في قول ابي حنيفة وابي يوسف من غير ان يستفسره وان كان عالما ظالما فانه لا ياخذ به الا من سوء اهتمه او لم يفسره وان كان عادلا جاهلا لا ياخذ به الا من حتى يفسره وكذلك اذا قال القاضي اقر هذا الرجل عندي بالف درهم لهذا والمقر منكر فقول القاضي مقبول عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يلزمه قبول **وفي** متفرقات الذخيرة المحبوس اذا كان عليه ديون مختلفة لا ناس شتى وفي يده مال لا يفي بجميع ديونه فالقاضي يقسم ما في يده على مراده يقدم من اراد ويؤخر من اراد ولو كان مكان المحبوس غائب لا يدري مكانه وله مال حاضر لا يفي بجميع ديونه فالقاضي يقسم ماله بين غرمائه بالحصص فاذا اراد اثبات قضاء الخليفة عند قضاء الاصل فعند ما له بعض مشايخنا ينبغي ان يثبتوا ذلك بشرائط من تقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات قضاء قاض اخر عند هذا القاضي بدون ذلك لا يثبت حكم الخليفة عند قاضي الاصل ولكن هذا ليس بصواب بل يقول النائب عند قاضي الاصل اقر ابن فلان بفلان بكذا حكمت لفلان بكذا وثبت اقرار فلان وحكم النائب وجميع ما اجراه النائب عند قاضي الاصل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال ذلك الرجل ان حلفت انها لك علي اديتها فحلف الرجل فاداها اليه قال ان اداها على الشرط الذي شرط كان له ان يرجع فيما دفع اليه رواه رستم عن محمد في فتاوى اهو اذا كتب القاضي في السجل حلف خصمهما ولم يكتب معا فهذا خلل لجواز ان يكون تحضرهما على سبيل التفرق فسئل عمن العمن من القاضي تعريف الشهود قال تجنب ذلك قال وكذلك ان شهدوا بالكتابة فطلب ان يشهدوا باللسان بحجته وهذا اصطلاح القضاة واذا قضى القاضي بحضرة وكيل الغائب او بحضرة وصي الميت يقضي على الغائب وعلى الميت ولا يقضي على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه قضى على الميت وعلى الغائب ولكن بحضرة وكيله او بحضرة وصيه ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب العدوى اذا امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويفي بالقاعد به موكل فمؤنته على المدعى عليه كذا ذكره القاضي الامام صدر الاسلام وعليه بعض القضاة وبعض مشايخنا قالوا هي على المدعي وهو الاصح لان منفعته تعود الى المدعي المديون اذا كان له عقار فاضل عن حاجته يحبس ليبيعه ويقضي الدين وان كان لا يشتري الا بثمن قليل كذا ذكر الخصاف في باب الحبس واذا امتنع المديون عن البيع بنفسه فالقاضي هل يبيعه ذكر في الجامع الصغير **وفي** كتاب الاقضية ان القاضي لا يبيع مال

المديون المحبوس لا العروض ولا العقار عند ابي حنيفة لكن يحبسه ويامره بالبيع ويستديم الحبس ليبيع بنفسه وعندهما يبيع العروض رواية واحدة وفي بيع العقار روايتان واذا حبست المراة زوجها بدين المهر او بدين اخر فقال الزوج للقاضي احبسها معي في السجن فان لنا موضعها في المجلس ليكون معي فالقاضي لا يحبسها ولكن يصير الى منزل الزوج ذكر الخصاف في باب مطالبة الزوج بالمهر وقيل ينبغي للقاضي ان يحبسها **وفي** الذخيرة وبعض قضاة زماننا اختاروا الحبس لفساد الزمان سد الباب المعصية عليها فانها اذا لم تحبس وقد حبس زوجها تذهب حيث تريد وقيل القاضي يقول لها اذا اردت حبس الزوج لو حبست زوجك تحقق الحبس معه والا احبس الزوج وفيما التقدير بين جميعا يتم الامر عن ذهابها الى ما تريد السفيه وسئل عمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا فزوجها وقد طلقت ثلثا ثم ترافعا الى القاضي ليكتب الى بعض اصحاب الحديث في امرهما ليدفع يمين الزوج بشرط الصحة فكتب فلم يذهب الى المكتوب اليه حتى تزوجت هذه المراة زوجا اخر ودخل بها الزوج الثاني والزوج الاول لا يعلم بذلك حتى طلب منها ان تذهب معه الى المكتوب اليه فذهبت وسمع خصومتهما وقضى بقيام النكاح بينهما او ببطلان الطلاق فهل يصح القضاء وهل يبطل نكاح زوج الثاني فقال وقيام هذا النكاح يمنع صحة القضاء وسئل عمن عليه الف درهم دين لرجل خمسمائة وللاخر ثلثمائة وللاخر مائتان وما له خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء فرفعوه الى القاضي وحبسوه بديونهم كيف يقسم ماله بينهم فقال يقضي كل واحد منهما ما اراد ويقدم من اراد وقيل فان غاب بحيث لا يدري اين هو وله من المال ههنا خمسمائة درهم والدين الف قال الان يقضي القاضي ديونهم من هذا المال بالحصص وسئل عن القاضي اذا امر بكتابة سجل حجة للمدعي المقضي له فطلب المقضي عليه من المقضي له السجل ليعرض على المفتي اهو صحيح ام لا فامتنع عن ذلك هل يجبر على ذلك وهل للقاضي ان يلزمه ذلك اذا اشتبه الامر عليه ام لا فقال نعم واذا قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي حقه ذكر صاحب شرح مختصر العصام في اول مكاتبه ان القاضي لا يحبسه بل يؤجله يومين او ثلثة ادعى على اخر مالا وانكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس اخر انك استمهلت مني هذا المال وصرت مقرا بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستمهال جميعا فالقاضي يحلفه على المال **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال ذلك الرجل ان حلفت انها لك علي اديتها فحلف الرجل فاداها ان اداها على الشرط الذي شرط كان له ان يرجع فيما دفع اليه ولو ان السلطان او الخليفة قلد رجلا القضاء فرد القاضي ذلك هل له ان يقبل بعد ذلك لا رواية لهذه المسئلة في الكتاب قيل وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان قلد مشافهة مواجهة فرد لا يمكنه قبول ذلك الامر ذلك التقليد بعد ذلك ولو قلد بطريق المغايبة بان بعث اليه المنشور فرد ثم قبل كان له وان كان بطريق المغايبة ولكن بالرسالة لا بالكتاب

التحليف بالطلاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا وان بالغ المستفتي في ذلك
يفتي بان الراي فيه الى القاضي وفي الخانية وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق
او بالعتاق لا يجيبه القاضي الى ذلك في ظاهر الرواية وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا
والصحيح ظاهر الرواية وفي التتمة وسئل عن المدعي عليه لا يبالي مطلق اليمين
فقال المدعي للقاضي عليك ان تحلفه بالايمان المغلظة هل تجب على القاضي ان
يحلفه بذلك قال يغلظ القاضي عليه اليمين في وقت الشرع وفي الينابيع ذكر ابو
الحسن الكرخي عن اصحابنا ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية
المستحلف ان كان ظالما وهذا صحيح فيما اذا حلف على امر ما فيتعلق وقد قصد معنى
دون معنى فهو على نية الحالف لا على نية المستحلف م رجل تزوج امراة وابنتها
في عقدين فقال لا ادري ايتهما الاولى يحلف لكل واحدة منهما ما تزوجها قبل
صاحبتها فالقاضي يبدا في التحليف بايتهما شا فاذا حلفه لاحدهما وطلق ثبت نكاح
الاخرى وان نكل لزم نكاح الاخرى وهذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
فلا يجري الاستحلاف في النكاح المدعي عليه الدار اذا قال انا بنيت هذه الدار والمدعي
يعلم بذلك وطلب يمين المدعي لا يحلف المدعي لجواز ان يكون المدعي عليه هو الباني
ويكون البنا للمدعي لجواز ان بنى المدعى عليه بامر المدعي حتى لو قال المدعى عليه
بنيت الدار لنفسي بغير امر المدعي يحلف المدعي الحاكم الحكم اذا احلف المدعى عليه وحلف
ثم ترافعا الى قاض مولى فالقاضي المولى لا يحلفه ثانيا وفي الخانية وان كان الحاكم
تاسعا عندنا م دار في يد رجل ادعاها رجل انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه
الدار كانت لي فقبضتها على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما
ولو اراد ان يحلفه لا يحلف بالعين لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه
وهذا كرجل في يديه عبد قال هذا العبد لفلان اغتصبه من فلان فانه يصدق
في اقراره انه لفلان ولا يصدق في المقر له انه اغتصب من فلان ويصدق في حق نفسه
حتى يضمن قيمته الثاني الحاوي سئل ابو بكر الاسكاف رضي الله عنه عمن له على اخر مال
وهو منكر والحاكم لا يجلس اياما فهل له ملازمة الخصم حتى يجلس القاضي قال له
ذلك وان طال ذلك وسئل ابو نصر الدبوسي عن جدار بين كرمين انهدم
فاستعدى احدهما الى القاضي كما الى صاحبه ان يبنيه فامر القاضي فالثاني
ان يبني الجدار بامر المستعدي على ان ياخذ الاجر من المالك الذي يبني هل له ان
ياخذ الاجر منهما فقال نعم وسئل عن الخصم اذا امر الحاكم ان يصير مع خصمه الى
المتوسط ينظر في امرهما ان لا يصير اليه م رجل في يديه ضيعة يزعم انها وقف
جل وقفه على ابنه واولاد ابنه خاصة فجا رجل وادعاها وقال ان الواقف
هذا وقفها على جميع اولاده وانا من جملة اولاده واراد تحليف صاحب اليد لا يحلف الا
اذا كان في يد صاحب اليد شي من غلة هذه الضيعة فحينئذ يحلفه على نصيب المدعي
القاضي اذا احلف المدعى عليه على العلم في موضع وجب التحليف على البتات يبقى المدعي حتى

الرواية المرافق غير الحقوق وكان الاحوط ان يكتب من حقوقها ليكون ذكر الحقوق
بالاتفاق ثم يكتب وكل قليل وكثير هو فيها ومنها هكذا ذكر محمد في كتاب الشفعة
قال ابو زيد الشروطي لا ينبغي ان يكتب اولا لشك وكان المراد احد المذكورين
وباعتباره يصير المدعي مجهولا ولكنا نقول كلمة او يراد بها في مثل هذا الموضع الجمع
لا التشكيك عرفا ومعناه ان جميع الحقوق داخلة في الدعوى قلنا وكثرت يقال
وهبت لك ما في كيسي درهما او دينارا ثم يكتب في اخره من حقوقها ثم يكتب في اخره بكل
ما داخل وخارج منها هكذا ذكر الطحاوي وينبغي ان يكتب ارضها وبناؤها وسفلها
وعلوها ولا يكتب سفله وعلوه ثم العلو والسفل يدخلان في دعوى الدار من غير ذكر وفي
دعوى المنزل لا يدخل العلو الا بالذكر وبذكر الحقوق وفي دعوى البيت لا يدخل بذكر
الحقوق ويدخل بذكره والكنيف الشارع يدخل في دعوى الدار من غير ذكر والظلة وهي
الساباط الذي في الطريق احد جانبيه على هذه الدار عند ابي حنيفة لا يدخل من ذكر الحقوق
وعند ابي يوسف ومحمد تدخل اذا كان مفتحها الى الدار والمربط والمطبخ يدخلان في
دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل وان ذكر الحقوق
والمرافق ثم يكتب ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسلمين فيه على فرائض الله تعالى على كذا كذا سهما
نصيب المراة كذا ونصيب الابن كذا ونصيب البنت كذا بعد ذلك لا يخلو اما ان يدعي نصيبه
من الدار او يدعي جميع الدار بحكم القسمة مع الورثة فان ادعى نصيبه من الدار يكتب
هذا المقدار الذي ذكره في الكتاب وادعى جميع الدار يكتب وترك ابضاعه الدار وغيره
سوا ها من العقار والعروض والاراضي وقد جرت القسمة الصحيحة بين هؤلاء الورثة
بالتراضي فوقعت هذه الدار في نصيب هذا الابن المدعي وانها اليوم ملك هذا الابن
المدعي بهذه السببين ثم يذكر ايضا قبض باقي الورثة حصصهم على ما مر من قبل هذا
ثم يذكر انها في يد فلان بن فلان هذا المدعى عليه الذي احضره معه بغير حق وانه يمنع جميع
ذلك منه وان كان يدعي نصيبه يذكر وانه يمنع نصيبه بغير حق فواجب عليه قصر يده
عما ادعى وتسليمه الى هذا المدعي وان شئت كتبت من وجه اخر فكتبت حضر واحد فادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الدار الذي في محلة كذا في سكة
كذا حدودها كذا ومرافقها وحقوقها وارضها وبناؤها وسفلها وعلوها وكل
حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كانت ملكا لفلان بن فلان والد هذا
المدعي وحقه الى ان توفي وخلف من الورثة ابنا له هذا المدعي وقد تركت احدى
سواه من البنين فلان ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم وصارت هذه
الدار المحدودة الموصوفة فيه ميراثا عنه لورثته المسمين فيه على فرائض الله تعالى
على كذا بينهما ثم يتم كتاب الدعوى على نحو ما بينا ثم اذا صحت الدعوى سال القاضي
المدعى عليه عن دعواه فان اجابه بالاقرار اثبت اقراره في محضر الدعوى بلفظه
والزمه الخروج عن دعواه وان اجابه بالانكار بجميع ما ادعى سال المدعي البينة
فان زعم المدعي ان له بينة امره ان يحضرهم مجلس القضاء ثم على رسم القضاة اليوم

في ديارنا يكتب اسامي الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم وما يعرفون به فيكتب فاحضر من الشهود رجلا ذكر انه فلان بن فلان ويستغني عن الحلية ويجعل بين كل اسمي شاهدين فرجة من البياض يمكنه كتابة لفظة الشهادة التي منه سمعها ثم ان كان الشهود ممن لا يقدرون على اداء الشهادة عن ظهر القلب لحصرهم او لهيبة مجلس القاضي فالقاضي يتولى كتابة الشهادة يكتب الكاتب لفظة الشهادة على موافقة الدعوى كما ذكر الشاهد الكاتب في بياض ان كانوا ممن لا يعتريهم حصر ولا هيبة مجلس القاضي فالقاضي يتولى كتابة الشهادة في تلك الفرجة ويسأل الشهود المدعي واحدا بعد واحد عن شهادته بحضرة المدعى عليه ثم اذا شهد شهود المدعي فالقاضي يسألهم هل كانوا يعرفون فلانا وكذا المدعي لان المدعي يحتاج الى اثبات ثلثة واسباب موت المورث ووراثته منه وانتقال الدار اليه منه بالارث باثبات الملك للمورث فيه يوم الموت وانما تصح الشهادة على الموت ممن يعرف الميت وكذلك الشهادة على وراثة المدعي من الميت وانتقال الدار الى المدعي من الميت بالارث انما يصح ممن يعرف النسب فاما من لا يعرفه فكيف يشهدا عن ذلك كله فيسأله عن ولد المدعي هذا فان قالوا نعرفه سألهم عن الموت فان شهدوا بذلك كتب فشهدوا ان فلان بن فلان الفلاني المعروف بكذا من التجارة او الصناعة توفي وقد كانوا يعرفونه معرفة قديمة باسمه ونسبه وانهم يشهدون عن معرفة فلعمه ثم يسأل عن وراثته فان شهدوا بذلك كتبوا ترك من البنين فلانا الذي حضر وهو المدعي ومن البنات فلانة وفلانة وامراته فلانة بنت فلان بن فلان وهذا اذا كانوا يعرفون جميع الورثة فاما اذا كانوا يعرفون بعض الورثة فيكتب شهادتهم لمن يعرفون من الورثة ثم يكتب لا يعرفون وارثا غير هؤلاء وتكون وراثته من سوى المدعي الذي قبله المدعي بالوراثة ثابتا باقرار المدعي فاذا شهدوا بذلك سألهم هل يعرفون الدار التي ادعاها انها كانت لوالده الى ان مات وتركها ميراثا لورثته هؤلاء وادوا بالشهادة على وجهها كتب ذلك على ما شهدوا به وانها اليوم في يد المدعى عليه ولابد لتصحيح الشهادة من جر الميراث عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وكذلك لابد لتصحيح الشهادة على ملكية الدار ان يذكر الشهود في شهادتهم انها في يد المدعى عليه والاقرار لا يكفي حجة لاثبات يد حتى ان المدعي والمدعى عليه اذا تصادقا ان الدار المدعى به في يد المدعى عليه لا تقبل البينة على ملكية الدار الا بعد شهادة الشهود على يد المدعى عليه بان شهدوا انها في يده اليوم هكذا ذكر الخصاف بخلاف المنقول فانه اذا اقر المدعى عليه انه في يده يكفي فان شهدوا انها في يد المدعى عليه هل يسألهم القاضي عن سماع يشهدون انها في يده او معاينة حكي عن القاضي الامام الجليل احمد ان القاضي يسألهم عن ذلك وهو الصحيح فان ذكروا انهم يشهدون عن معاينة قبلها والا لم يقبل وقال القاضي هكذا اذا شهدوا على البيع والتسليم فالقاضي يسألهم ايشهدون على التسليم باقرار البايع وعن معاينة ولو ان الشهود لم يشهدوا ان هذه الدار في يد المدعى عليه وقال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان انها في يد

يد المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منه وكذلك اذا شهد شاهدان على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه وشهد اخران ان هذا الرجل هو المسمى بذلك الاسم والنسب انه يقبل ذلك ولو قالت الشهود نشهد ان الدار التي بالكوفة في بني فلان ويذكر حدودها الاربعة ملك للمدعي بهذا السبب لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار المدعى عليه على هذه الحدود ويعرفون لذلك هل يقبل القاضي ذلك منه فهذه مسائل اختلف فيها وجوابها انه ذكر في بعض الروايات انه لا يقبل وذكر في عامة الروايات انه يقبل وهو الاصح وان لم يات المدعي بشاهدين اخرين ان هذه الدار المدعاة على هذه الحدود وطلب من القاضي ان يبعث امينين من امنائه حتى يتعرفا عن حدودها واسماء جيرانها اجابه القاضي الى ذلك فاذا بعثهما وتعرفا عن حدودها الدار واسماء جيرانها فوافق ذلك الحدود التي ذكرها الشهود قضى القاضي بالدار للمدعي بشهادتهم وان خالف ذلك الحدود التي ذكرها الشهود واخبر الامينان القاضي بذلك لا يقضي بشهادتهم المسئلة الثانية اذا قال الشهود نحن نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا ثمة ولكن لا ندري من جيرانها فالروايات مضطربة في هذه المسئلة ذكر في بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرف الامينان اسماء الجيران ويخبران القاضي فان وافق ما قاله المدعي يحكم القاضي بذلك وذكر في بعض الروايات انه يبعث الامينين مع الشهود حتى يشيروا اليهما بالدار وحدودها فيتعرفان اسماء جيرانها ثم يشهد واجتمعا عند القاضي فيقضي بشهادتهم الذي كانت عنده والثالثة لو قال الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ميراث لهؤلاء الورثة عن هذا المورث ولكن لا نعلم اسماء الجيران انما نعرف ان تلك الدار في محلة كذا الحضرة مسجد كذا بلاصق دار فلان في ذقيقة كذا وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء ثم اذا شهد شهود المدعي عند القاضي وكان فيمن شهد رجلان عدلان يعرفهما القاضي بالعدالة والرضى يسأل القاضي المدعى عليه عن حجة يدفع بها ما شهد به الشاهدان ويبين انه عرفهما بالعدالة وانه يريد القضاء عليه حتى لو كانت له حجة يأتي بها وان لم يعرفهما القاضي وعدلهما شاهدان في السر والعلانية يبين للخصم انه يسأل عنهما المزكين فنسبوهما الى العدالة ثم يسأله الدفع ان كان له فان احضر حجة صلحت دافعة لدعوى المدعي قبلها ودفع دعوى المدعي بها وذلك مثلا بان يدعي المدعي ملكا مطلقا ويقيم عليه البينة فيدعي المدعى عليه انه اشتراه منه ويقيم عليه البينة وان ذكر في ذلك كله ان له حجة يحضرها يمهله ثلثة ايام او ما اشبهه ما لا يبطل به حق المدعي ويعلمه انه ان لم يدفع في هذه المدة يلزمه ويبطل دعوى المدعي وان لم يات بدفع حتى مضت هذه المدة وجه عليه القضاء ثم يكتب حضورهما في الكتاب ويكتب فسأل فلان المدعي هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا الكتاب هذا القاضي لنفاذ بما ثبت عنده على فلان ابن فلان ثم يكتب فانفذ القاضي القضاء بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وجعل الدار المحدودة المذكورة في هذا الكتاب ميراثا منه لورثته

فلان و فلان ثم يكتب وكان ذلك من بعد ما استحلف المدعي بالله تعالى جل ذكره ما نعلم الوجوه
حتى توفي وهذا الاستحلاف انما يتاتى على قول ابي يوسف رحمه الله وان كان المدعي ادعى دينا
دراهم او دنانير كتب بعد سوال المدعي انفاذ القضا فاستحلف القاضي فلان هذا المدعي
الذي حضر انه ما قبض من الالف الدراهم او الدنانير التي ادعاه فلان ابن فلان هذا الذي
احضره معه قليلا او كثيرا ولكن هذا على قول ابي يوسف فانه يستحلف المدعي من غير طلب
المدعا عليه فاما ابو حنيفة ومحمد فلا يريا ذلك بدون طلب المدعا عليه ولو كان انما ادعى
دارا او ثوبا او غير ذلك من العروض سوى الدار كتب فسال فلان الذي حضر يعني المدعي
انفاد القضا بما ثبت له على فلان ابن فلان المدعى عليه في الدار المحدود في هذا الكتاب او في
الثوب فاستحلف القاضي فلان ابن فلان المدعي بالله تعالى جل ذكره ما باع هذه الدار ولا
وهبها ولا تصدق بها ولا خرجت من ملكه بوجه من الوجوه ولا شي منها وهذا الاستحلاف
على قول ابي يوسف ايضا على ما مر في دعوى الدين اذا كتب يحلف المدعي يكتب بعد ذلك
وانفذ القاضي القضا لفلان المدعي هذا على فلان المدعا عليه بالف درهم وزن سبعة
وضحا والمراد بالوضح الجيد والمراد بوزن سبعة اختلفوا فيه في تفسيره قال بعضهم ما ينقص
كل مائة سبعة منها قيل والاصح ان المراد ان ما يزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو وزن
الدراهم في بلادنا واختلفوا في وزن الدراهم على عهد رسول الله صلوات الله البر الرحيم وسلامه
عليه قال بعضهم انها كانت على وزن سبعة وقال بعضهم انها كانت على وزن ستة والاصح
انها كانت على وزن خمسة وكذلك على عهد الصديق رضوان الله عليه ثم صارت وزن سبعة
على عهد عمر رضي الله عنه هو المشهور وقد مر في الزكاة وان كانت الدعوى في الميراث كتب
وانفذ القاضي القضا لفلان ابن فلان الميت يعني ما المدعي على فلان ابن فلان الذي احضره
يعني المدعا عليه بالدار المحدود في هذا الكتاب ثم يكتب وجعل فلان ابن فلان الذي احضر
يعني المدعا عليه بالدار المحدود في هذا الكتاب على حجته ان كان له حجة في ذلك او مخرج ثم
يكتب وانفذ ذلك كله وقضى به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وفلان
يعني المدعي والمدعا عليه وان كتب وامر فلان المدعى عليه بتسليم هذه الدار المحدود في
هذا الكتاب الى فلان المدعي هذا فسلمها اليه بامر القاضي كان ابلغ ثم يكتب في اخر ذلك وذلك
كله في مجلس قضاي بين الناس في كورة كذا يكتب الكورة ومن جنس هذه المسايل رجل ادعى
على رجل له على فلان الف درهم دين وانه ما يتحمل ان يودي بها اليه وان في يدك الف
درهم من ماله وطلبه بقضا الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه واذا لم يسمع دعواه
لا يحلف المدعا عليه ولو اقام بينة لا تسمع دعواه **الفصل السابع والعشرون**
في الحبس والملازمة واذا جاء رجل برجل الى القاضي واثبت ماله بينة او اقر الرجل وفي
شرح الطحاوي ومن وجب عليه حق ما ببينة او باقرار او بنكول او بوجه من الوجوه م فالقاضي
لا يحبسه من غير سوال المدعي هذا هو مذهبنا وقال شريح يحبسه من غير سوال المدعي
واذا سال المدعي ذكر في الاقضية ان القاضي لا يحبسه في اول الوهلة ولكن يقول قم فارضه
فان اعاده مرة اخرى حبسه ولم يفصل بين الدين الثابت بالاقرار وبين الدين الثابت

عليه صح

الثابت بالاقرار وبين الدين الثابت بالبينة وهو اختيار الخصاف والمذهب
عندنا ان في فصل البينة يحبس في اول الوهلة وفي فصل الاقرار لا يحبس في
اول الوهلة وفي الفتاوى العتابية ثم ان ثبت الدين بالاقرار لا يحبسه
باول الوهلة ثم حتى يظهر مماطلته م ثم في فصل الاقرار اذا لم يحبسه في اول
الوهلة هل يحبسه في المرة الثانية ذكر في بعض الروايات انه يحبسه وذكر
في بعضها انه لا يحبسه وفي النوادر قال سالت محمدا عن الحاكم اذا تقدم اليه
الرجل وعليه دين اقر به فاخبرني ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لا احبسه اول
ما قدمه قال وهو قول محمد الا ان محمدا قال اذا قدم اليه واقول ان اعاد اليه ولم
يعطه حبسته قلت فان اعاده اليه من يومه ولم يعطه قال هذا قريب مما قلت
وترا وقت مكنه وكانه لم ير الا انه قال هو حسن ثم اذا جاء اوان الحبس فان عرف
القاضي يساره حبسه وان لم يعرف يساره لا يساله القاضي ما له هذا هو ظاهر مذهب
اصحابنا وقال الخصاف الصواب عندي ان القاضي لا يحبسه حتى يساله الك مال
ويستحلفه على ذلك فان اقر ان له مالا حبسه وان قال لا مال لي قال للطالب اثبت ان له
مالا حتى احبسه وهو مذهب بعض القضاة وهكذا روي في النوادر عن اصحابنا انه
القاضي يسال المدعي عليه الك مال وهل يسال المدعي اله مال وظاهر مذهب اصحابنا
انه لا يسال الا اذا طلب المدعي عليه ذلك وفي الخانية ساله القاضي بالاجماع م فان
طلب المدعي عليه ذلك وسال القاضي المدعي فان قال لا مال له يثبت عسرته باقراره
والمعسر منظر بانظار الله تعالى وان قال المدعي انه موسر وفي الذخيرة وطلب من
القاضي ان يحبسه م وقال المطلوب لا بل انا معسر وقد اختلف الروايات فيه
واختلف المشايخ فيه ايضا فاختار الخصاف وهو رواية عن اصحابنا ان القول
قول المديون مع اليمين وهو اختيار ابي عبد الله البلخي وهكذا روي في بعض الروايات
عن ابي حنيفة وابي يوسف ان كل دين اصله مال كثمن البياعات والقروض فالقول
فيه قول المدعي في يساره وعسار وكل دين لم يكن اصله مالا كالمهر وبدل الخلع وما
اشبه ذلك فالقول فيه قول المدعي عليه وفي الجامع الصغير الحسامي وان كان بدل
ما ليس بمال كالمهر فقد ذكر في كتاب النكاح ان القول قول المدعي ويحبسه ايضا لكن اراد
به المعجل اذا طلبت المراة المؤجل من المهر بعدما دخل بها فالقول قول الزوج انه معسر
وفي الخانية فالقول قول مدعي اليسار مروي ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى م وذكر
محمد في النكاح والعتاق ما يدل على هذا فانه قال في النكاح واذا ادعت المراة على زوجها
انه موسر وادعت نفقة الموسرين وزعم الزوج انه معسر فالقول قول الزوج وفي
الجامع الصغير الحسامي وفي دين الكفالة مثل دين المهر المعجل م وقال في العتاق في احد الشريكين
اذا اعتق العبد المشترى وزعم انه معسر فالقول قوله وقال بعضهم ما كان له
سبيله سبيل البر والصلة فالقول فيه قول المدعي عليه انه معسر كما في نفقة المحارم
وما اشبه ذلك وفيما سوى ذلك فالقول فيه قول المدعي وقال بعضهم كل دين لزمه بمعاقدته

فانه صح

المكين

فالقول فيه قول المدعي وان لزمه حكما لا بمباشرة العقد فالقول فيه قول المديون وفي
الكبرى ونسب الرضي هذا القول الى الفقيه ابي جعفر وفي المغني وهذا القول
يوجب التسوية بينهما اذا ثبت بدلا عما هو مال او لم يكن بدلا عما هو مال م وكذلك
ضمان العتق صلة على قول ابي حنيفة وقال الفقيه ابو جعفر البلخي يحكم الزي في الهيئة
ان كان عليه ثياب رثة واتى الحاكم حافيا عاصية تشهد القلوب انه فقير كان القول
قوله انه فقير وان زاد حسن الثياب من نفع السلب فالقول قول المدعي انه موسر
الا في اهل العلم والاشراف كالعلوية والعباسية فانهم يتكلفون لباسهم مع حاجتهم
لا يذهب ماء وجهه فلا يكون الزي فيهم دليلا على اليسار وتحكيم الزي مجتهد في اصول الشرع
حتى يحكم الزي في باب الزكاة في جواز الصرف الى من راى عليه زي الفقراء فلذلك هذا
وفي الكبرى ونسب الحلواني هذا القول الى الفقيه ابي جعفر م فان كان عليه المطلق
زي الفقراء فادعى الطالب انه قد كان عليه زي الاغنياء ولكنه غيره حين حضر مجلس
الحكم فان القاضي يسأله ذلك بينة فان اقام البينة سمع منه وكان القول قوله وان
لم يقم يحكم زيه في الحال ويكون القول قول المديون م قال محمد في كتاب الحوالة ويحبس
في الديون كلها كائنا من كان من اخ او عم او خال او زوج او زوجة او امراة او رجل
مثلما كان او ذميا او حربيا مستأمنا او صحيحا او زمنا او مقعدا او اشلا او قطع اليد
قال الا ان يكون ابا او اما فانه لا يحبس واحد من الابوين بدين الابن وكذلك لا يحبس
الجد والجدة وان علوا وعن ابي يوسف انه يحبس الا ان يجب عليهما نفقته وكل من اجبره
على النفقة احبسه ابا كان او اما او جدا او جدة او زوجا ان في ترك الانفاق عليهم
سعي في اهلاكهم ويجوز ان يحبس الوالد لقصد اتلاف الولد ويعاقب الدنيم التلف
عن ذلك والمكاتب والعبد التاجر والصبي الماذون له في الحبس بمنزلة ما وصفت لك
ولنا الصبي الحر فقد ذكر في بعض المواضع الغلام التاجر الذي لم يحتلم بمنزلة الرجل
في الحبس وذكر في بعض المواضع لو ان غلاما لم يراهق استهلك مالا وله دار وارض ولا
اب له ولا وصي لم يحبس لذلك ولكن ان شاء القاضي جعل له وكيلا يبيع بعض ما له
حتى يوفي الطالب دينه وان كان له اب او وصي ممن يجوز بيعه عليه فانه يحبس
وبعض مشايخنا مالوا الى الحبس مطلقا وجعلوه كالبالغ وكان الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده يقول يحبس الصغير اذا كان له وصي تاديبا حتى لا يعود لمثله وان لم يكن له
اب او وصي لم يحبس فيه الا ما اذا كان محجورا عليه واستهلك لرجل مالا فان كان له اب
او وصي يحبس بدينه يعني الاب او الوصي وان لم يكن له اب ووصي نصب القاضي فيما يبيع
ماله بقدر الدين ويوفي الغرماء حقهم والعبد لا يحبس لمولاه وكذا لا يحبس المولى لعبده
اذا لم يكن عليه دين وان كان مديونا حبس فيه ويحبس مولى المكاتب للمكاتب اذا لم
يكن الدين من جنس بدل الكتابة لانه اذا كان من جنس بدل الكتابة فقد ظفر بجنس حقه
فيلتقيان قصاصا فلم يكن للمكاتب ولاية مطالبة الدين قلنا اذا كان من غير جنس الكتابة
لا يقع المقاصة والمكاتب في حق الكتابة بمنزلة الحر فيكون له مطالبة المولى بذلك ويحبس

ويحبس له عند مطله قال بعض مشايخنا ينبغي ان لا يحبس المولى فيه اصلا والاصح ما ذكرنا ولا
يحبس المكاتب لمولاه بدين الكتابة وان كان عليه دين غير بدل الكتابة يحبس فيه قال
بعض مشايخنا يجب ان يكون الجواب فيهما سواء وفي الخانية والمولى لا يحبس المكاتب
في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غيرها الا الكتابة والصحيح
هو الاول وفي الكبرى والفتوى على ذلك م ويحبس في الحدود والقصاص اذا
قامت البينة حتى يسال عن الشهود ثم ما في حد القذف والقصاص ولا يحبس العاقلة
في الدية والارش وفي الفتاوى الخلاصة ولكن يوخذ من عطياتهم وان لم يكونوا
من اهل العطا وامتنعوا من الاداء يحبسون م وان طلب المدعي اليمين في القضا
وامتنع المدعى عليه ونكل فانه يحبس عند ابي حنيفة وكذلك في اليمين في القسامة
ويحبس الدعار والذين هم مخوفون على المسلمين واهل الفساد حتى يعرف منهم التوبة
والدعار من يقصد اتلاف اموال الناس وانفسهم او كليهما فاذا كان يخاف على الناس
منه في النفس والمال حبس في السجن حبس في السجن حتى تظهر منه التوبة وينبغي ان يكون
للنساء محبس على حدة تحرزا عن الفتنة وعن ابي حنيفة ان المراة تحبس في محبس النساء ولكن
يحفظها الرجال وفي مختصر خواهر زاده قال محمد يحبس الكفيل بالنفس كما يحبس بالدين
في الغم واذا حبس كفيل الرجل بامره بالمال فللكفيل ان يحبس الذي عليه الاصل الا يرى
ان الكفيل لو طولب بالمال كان له ان يطالب الاصيل واذا لوزم كان له ان يلازم
الاصيل واذا اخذ من الكفيل كان له ان ياخذ من الاصيل وفي الفتاوى الخلاصة
ولا ياخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل معا
له ذلك وقد صارت واقعة م فان حبس رجل في دين وجاء آخر يطالبه بالدين فان القاضي
يخرج المطلوب حتى يجمع بينه وبين المدعي فان الاخراج من السجن لسماع الدعوى عليه ثم
يقاد فيه فان قامت للمدعي بينة عاده الى السجن وكتب في ديوانه محبوس بحق هذا
المدعي ايضا مع الاول حتى اذا قضى دين احدهما يبقى محبوسا بالاخر قال محمد في كتاب الحوالة
والكفالة اذا حبس الرجل في الدين شهرين او ثلثة سال القاضي عنه في السر واقل
ما يحبسه ذكر في كتاب الحوالة شهرين او ثلثة وذكر في بعض المواضع اربعة اشهر
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ستة اشهر وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رضي
الله عنه شهرا وكثير من مشايخنا القاضي ينظر الى المحبوس ان راى عليه زي الفقراء
ويتوصل صاحب عيال يشكوا عياله الى القاضي البوس وضيق النفقة وكان يسأل عن حوائج
خصمه حبسه شهرا ثم يسال وان كان وقاحا فيما يخرج ذلك عند جواب خصمه ويعرف عنده
ان راى عليه علامة اليسار حبسه اربعة اشهر الى ستة اشهر ثم يسأل وان كان فيما
بين ذلك حبسه شهرين الى ثلاثة اشهر ثم يسال وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني وهو يحكي عن عمه شمس الائمة الاوزجندي وكثير من المشايخ قالوا التقدير
لازم وفي رواية هشام عن محمد ما يدل على هذا القول فقد روى هشام عنه ان القاضي
يسال عن حال المحبوس ثم لم يعتبر في ذلك مدة وهذا لان الحبس الانجار وذلك مما يختلف فيه

احوال الناس في هذه المدة ويكون ذلك مفوضا الى راي القاضي م فان وقع في رايه ان رجل يضجر في هذه المدة ويظهر المال ان كان له مال واذا لم يظهر يسال عن حاله بعد ذلك فاذا سال عنه فقامت البينة على عدمه اخرجه القاضي من الحبس ولا يحتاج الى لفظة الشهادة بل اذا اخبر بذلك يكفي وان اخبر بذلك ثقة عمل بقوله واخرجه من السجن وفي الذخيرة والاثنان احوط قالوا وهذا اذا لم يكن الحال حال منازعة بان يجري بين الطالب والمطلوب في يساره وعساره اذا كانت الحالة هذه يكتفي بمجرد الخبر ولا يشترط اقامة البينة فاما اذا كانت الحالة حالة المنازعة بان ادعى المطلوب انه اعسر بعد ذلك وقال الطالب انه موسر لا بد من اقامة البينة ومتى كانت الحالة هذه فان شهد شاهدان انه معسر خلي سبيله ولا تكون هذه شهادة على نفي وفي الفتاوى العتابية ثم مدة الحبس ثلاثة اشهر وقيل ستة اشهر والصحيح انه مفوض الى راي القاضي وان مضى ستة اشهر وعلم تعنته يديم الحبس وان مضى شهر وظهر عجزه وعسرته بافلاسه خلاه وفي الذخيرة وان اخبر عن يساره قبل الحبس واحد عدل فيه روايتان او شهد بذلك فعن محمد روايتان في رواية قال لا يحبسه القاضي وبه كان يفتي الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وهو قول اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وهكذا قال نصر بن يحيى وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف وعامة مشايخ ما وراء النهر ان القاضي يحبسه ولا يلتفت الى هذه البينة وفي الخانية وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا وتقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه م ثم اذا سال القاضي عنه فانما يسال اهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطه في المعاملة خ وانما يسال عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا يكفي ذلك م وقال الشيخ الامام في شرحه هذا السؤال من القاضي بعد ما حبسه احتياط وليس بواجب ثم اذا اخرجه معسرا فاخرجه القاضي من الحبس لا يحول بين الطالب وبين ملازمته عند نابه وزفر لا وفي السغناقي وقال زفر يمنعهم من ملازمته وفي الفتاوى العتابية واذا مضى مدة الحبس وصار له مشكلا سال عن الثقات من جيرانه في السوق والمحلة فان قالوا لا نعلم له مالا اسلمه الى الخصم فيلازمه ان شاء هو المختار وفي الخانية وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان يلازمه وقال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد انه قال يلازمه في نهاره ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغدا والعشا ولا من الوضوء والخلا وفي الفتاوى العتابية ويجلس على بابه الى ان يخرج خ فان اراد الطالب ان يمنعه من الغدا والعشا فانه يكفيه مؤنة الغدا والعشا وما يحتاج اليه مما لا بد منه م ثم تفسير الملازمة ان يدور معه حيث دار ويكون معه لا يفارقه وليس له ان يجلسه في موضع لان ذلك حبس وليس له حق الحبس وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله انه قال للمدعي ان يحبسه في

في مسجد حيه وان شاء في بيته وعن عمرو بن ابي عمرو عن محمد انه قال قالوا في المعسر لصاحب الحق ان يلزمه حيثما احب من المصر فان كان الملزوم لا معيشة له الا من كد يده لم يكن لصاحب الحق ان يمنعه من ان يسعى في مقدار قوته يوما فيوما فاذا اكتسب ذلك القدر في يومه فله ان يمنعه من الذهاب في ذلك ويجلسه قال هشام سالت محمدا عن رجل اخرج من الحبس على تفليس فراى محمد الملازمة مع التفليس واشار الى المعنى فقال هل عندي شي لا علم لنا به ذكر الملازمة واراد بها الحبس في موضع بدليل تفريعات المسئلة وفي فتاوى اهو قال لو عجز عن الملازمة اختار بعض القضاة الحبس لانه لا يمكنه اثبات حقه مع الملازمة لانه لو اراد طلب الشاهد وهو لا يذهب معه وليفر عنه فيفوت حقه وهو اختيار قاضي بديع الدين قلت سئل قاضي بديع الدين هل للقاضي ان يحبس الاصيل والكفيل اذا طلب المال قال نعم وفي جامع الفتاوى وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة فقير لا شي له وعليه دين ولا يجد من يتكفل بنفسه ولا بدينه لا يحبسه ويخلي بينه وبين غريمه فان شاء لازمه وان شاء تركه قال هشام قلت لمحمد ان كانت الملازمة تضر بعياله وهو ممن يكتسب في سقي الماء في طوقه قال امر صاحب الحق ان يوكل غلاما له يكون معه ولا امنعه عن طلب قدر قوت يومه وعياله ه وكذلك ان يعمل في سوقه قال وان شاء ترك اياما يعني هذا المفلس ثم لازمه على قدر ذلك قلت له فان كان عاملا يعمل بيده قال ان كان عملا يقدر ان يعمله حيث يلازمه اي حيث يحبس لازمه يعمل وهو ممه وان كان عملا لا يقدر الا على ه الطلب خرج وطلب فان كان في ملازمه ذهاب قوته وقوت عياله امرته ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله فليسترزق الله تعالى جل ذكره وفي كتاب الاقضية اذا كان عمل المدين في سقي المياه ونحوه ليس لصاحب الحق ان يمنعه من ذلك ولكن اما ان يلزمه نايبه او اجيره او غلامه الا اذا كفاه نفقته ونفقة عياله واعطاه حينيذ كان له ان يمنعه عن ذلك وفيه ايضا لصاحب الحق ان يمنع الملزوم ان يدخل في بيته ه لغايط او لغدا الا ان اعطاه الغدا واعد موضعا اخر له لاجل الغايط حينيذ له يمنعه عن ذلك وفي نوادر ابي يوسف اذا لازم الطالب المطلوب بغلامه فابى الغريم ان يجلس مع الغلام وقال لا اجلس الا مع الطالب فله ذلك وفي الخانية فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك مثل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراي الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء لازمه بغيره م وفي نوادر ابي يوسف اذا كان المطلوب يطوف بالطالب عن حاجته وعلم ذلك منه كان للطالب ان يهيا له بيتا ويلازمه ولكن اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله وفي الذخيرة قال القاضي الامام ابو علي النسفي المذهب عندنا ان الطالب لا يلازم المطلوب في المسجد م وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني ان الطالب

لا يلازم المطلوب بالليالي ولو كان الرجل ممن يكتسب بالليالي وسيأتي بعد هذا في
حق المرأة الملازمة في الليالي من غير فصل وعن محمد ان للطالب ان يلازم الغريم وان
لم يأمر القاضي بملازمته والا يسأله اذا كان مقرا بحقه فان قال الغريم احبسني
وأبى الطالب الا الملازمة فانه يلازمه وفي الكبرى والخيار الى الطالب
م وسئل عن ملازمة المرأة قال امر غريمها ان يأمر امرأة حتى يلازمها فقيل له
ان لم يجد الغريم على امرأة يلازمها قال امر غريمها اجعل معها امرأة فتكون
في بيتها وتكون انت على الباب او تكون المرأة في بيت نفسها وحدها ويكون الغريم
على الباب قيل له اذا تهرب المرأة وتذهب قال ليس له الا ذلك وذكر ابن هشام عن محمد
انه يلازمها في موضع لا يخاف عليها الفتنة كالمساجد والاسواق ونحو ذلك ان شاء
برجال وان شاء بنساء وهذا في النهار واما في الليل فيلازمها بالنساء لا محالة
فالحاصل انه يلازم على وجه يقع الامن عن الفتنة من كل وجه ذكر هلال في كتاب
الوقف اذا شهد الشهود بعد مضي المدة انه فقير القاضي لا يخلي سبيله حتى يسأل
في السر فانه حسن فان وافق خبر السر شهادة الشهود لا يخلي سبيله ايضا حتى
يستحلف المحبوس انه ما له مال فان خالف خبر السر شهادة الشهود اخذ بخبر العدول
في السر وفي الذخيرة وان قال المحبوس انا معدم وطالب يمين الطالب انه
لا يعرف انه معدم فالقاضي يحلفه وان نكل خلّيه وان حلف ابدا يحبس وذكر الامام
قاضي خان رحمه الله في الجامع الصغير وان رأى القاضي ان يسأل عنه بعد الحبس
قبل انقضاء المدة كان له ذلك والبينة على الافلاس بعد الحبس مقبولة بالاجماع
م فان اقام المحبوس بينة على يساره اخذ ببينة صاحب الحق ولم يذكر محمد في شيء من
الكتاب كيفية الشهادة على الافلاس قالوا ينبغي للشهود ان يشهدوا انه رجل فقير
لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حد الفقر وحكي عن الفقيه الامام
ابي القاسم انه قال ينبغي ان يقولوا انه مفلس معدوم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي
عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية وهذا اتم واحوط ثم اذا ثبتت
عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مالا فان قامت البينة على
عسرته قبل الحبس هل يقبلها القاضي فيه روايتان في رواية يقبل وهو اختيار
الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل وفي رواية اخرى لا يقبل وهو اختيار عامة المشايخ وفي
الذخيرة هو الصحيح وفي الخانية قال المصنف وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى
القاضي ان علم انه وقح لا تقبل بينته قبل الحبس وان علم انه لين تقبل بينته ولو
اقام المديون بينة الاعسار وصاحب الدين بينة اليسار كانت بينة اليسار اولى
وان قامت البينة على عسرته بعد ما مضت مدة في الحبس وكان الطالب غائبا فالقاضي
لا ينتظر حضور الغائب بل يخرجه من السجن ولكن يأخذ منه كفيلا واذا كان الرجل
محبوسا بدين رجلين فادى الى احدهما لم يخرج من السجن حتى يؤدي حق الآخر وفي
الذخيرة وهذه المسألة دليل على ان للمحبوس ان يؤثر بعض الغرماء على البعض

البعض وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا مات الرجل وفي الورثة صغير وكبير وللميت
على الرجل دين فحبسه ابن الكبير ثم اراد ان يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستبين
الصغار فلا يخرج المحبوس في الدين من السجن لمجيء شهر رمضان ولا للفطر ولا الاضحى
ولا للجمعة ولا لصلاة مكتوبة ولا لحجة فريضة ولا لحضور جنازة بعض اهله وان اعطى
كفيلا بنفسه ذكر علي بن زيد الطبري في نوادره فقال سألت ابن محمد بن الحسن عن المحبوس
اذا مات له والد او ولد هل يخرج من حبسه قال لا الا ان لا يجد من يكفنه ويغسله
ولم يكن بحضرته احد فليخرج حينئذ وهذا هو صحيح وفي الفتاوى الخلاصة وقيل بانه
يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه
الفتوى وفي الكبرى والفتوى انه يخرج في جنازة الولد بكفيل قال علي بن يزيد الطبري
ولا يخرج لعزاء الوالدين والمولودين لانه لا حق لهم عليه في ذلك الا ترى اذا مات المسلم
ابن او اب كافر يتولى غسله وتكفينه ودفنه ولا يفعل ذلك بغيرهما فلذا لا يخرج
لغيره وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف انه قال في المحبوس في السجن اذا جن لم يخرجه
الحاكم من السجن فقيل له المجنون قد رفع القلم عنه فقال النائم قد رفع القلم عنه ومع هذا لا
يخرج قيل له ان المقضي عليه بالقصاص اذا جن لا يقضى عليه القصاص فاذا سقط عنه القصاص
لجنونه لا يسقط عقوبة الحبس عنه بعد الجنون قال لان القصاص يندرئ بالشبهات وما
وذكر الخصاف في ادب القاضي ان المحبوس في الحبس اذا مرض مرضا اضناه ان كان له خادم
يخدمه لا يخرج من السجن ولا يخرج للمعالجة وهكذا روي عن محمد حتى قيل له وان مات
فيها قال وان مات فان لم يكن له من يخدمه اخرجوه او حبسوا عليه قال اخرجه وعن ابي
يوسف انه لا يخرجه من السجن وفي الفتاوى الخلاصة لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من
يخدمه يخرجه من الحبس قال وهكذا روي عن محمد قال وهكذا اذا كان الغالب هو الهلاك
وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وفي غيره سواء والفتوى على رواية محمد قيل
وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد من يكفله لا يطلقه فان كفل رجل يطلقه فحضور الخصم
ليس بشرط م قال محمد المحبوس في السجن لا يخرج الى الحمام ولو احتاج الى الجماع لا بأس بان يطأ
زوجته او جاريته في السجن يطأهما حيث لا يطلع عليهما احد وفي الفتاوى الخلاصة وان
لم يجد مكانا خاليا لا يجامع م وذكر ابن شجاع في نوادره عن الحسن بن زياد وابي مالك عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال يمنع المحبوس عن وطء الحرائر والاماء وقال بعض
مشايخنا ولا يترك المحبوس حتى يأتي بوطء فيلحقه الضجر حتى يبوح وابلغ في الضجر فيبلغ
المقصود وهل يترك ليكتسب في السجن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يمنع من الاكتساب
في السجن وقال بعضهم يمنع عن ذلك وهو الاصح واليه اشار الخصاف وفي الكبرى وقال
القاضي فخر الدين الفتوى اليوم على انه لا يمنع من الاكتساب ويمنع من الوطء وسائر التنعم
ولا يمنع المسجون من دخول اهله وسائر جيرانه عليه ولكن لا يمكنون من ان يمكثوا عنده
مدة طويلا وفي السغناقي قالوا وينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط له فراش
ولا وطاء ولا احد يدخل عليه ليستأنس ليضجر قلبه م ولا ينبغي ان يضرب محبوسا

في دين ولا يقيده ولا يعتقه وروي عن ابي حنيفة ما يدل على ان القاضي يقيده الذي
روي عنه واذا حبس القاضي رجلا في امر قد استوجب الحبس فاقر بما اوجدا او قضى ما
لزمه ذلك وكذلك له ان يبتلى مع ذلك ولو قال لا اخرجك من السجن او قال لا اخذ منك
الفدا او تصدق وقد يبتليه في حق بما اقر به لزمه وان كان حبسه في غير حق فهذا ان
القول منه تهديدا ولا يجوز ما اقر به في ذلك الحالة وفي الفتاوى الخلاصة لا يضرب
المحبوس ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له
وفي المنتقى يقيد اليوم يفعلون اذا خيفا الفرار م قال هشام سمعت ابا يوسف
يقول اذا قال المدعى لا اقر ولا انكر فلا اراد حبسه حتى يرى جملة اذا قال لا اقر ولا
انكر حتى يقر او ينكر فاقر في الحبس لزمه قال لاني حبست لا اقر هذا لفظ ابي يوسف
وهذا اشارة الى الحبس اذا كان لاجل الاقرار فان كان هذا المحبوس لا يزال
يهرب من السجن يؤدبه القاضي باسواط يمتنع عن ذلك ويكون عظة لغيره هكذا روي
ابن سماعة عن محمد وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا خاف على المحبوس ان يهرب من
سجنه حوله الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه منهم فان كان يخاف عليه
من جهة اللصوص لما ان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله قال محمد
عن ابي حنيفة في رجل حبسه القاضي في دين لرجل عليه دراهم او له
دنانير قال يبيعها القاضي ويوفي الغريم حقه ولو كان عروضا لم يبعها
وقال ابو يوسف ومحمد يبيع العروض والعقار حتى يوفي الغريم حقه اعلم
بان المحبوس في الدين اذا امتنع عن قضاء الدين وله مال فان كان ماله من جنس
الدين بان كان ماله دراهم والدين دراهم فالقاضي يقضي له منه من دراهم بلا اختلاف
وان كان ماله من خلاف جنس دينه بان كان الدين دراهم وماله عروض او عقار او
دنانير فعلى قول ابي حنيفة لا يبيع العروض والعقار وفي الدنانير قياس واستحسان
ولكنه يستديم حبسه الى ان يبيع بنفسه ويقضي الدين وعندهما يبيع القاضي دنانيره
وعروضه رواية واحدة وفي العقار روايتان وفي الحاوية وعندهما في رواية
يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح م ويكون البيع على الترتيب يبيع الدنانير اولا ثم
العروض ثم على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شا الله تعالى ويقضي دينه وان كان الدين
دراهم وماله دنانير فالقياس ان لا يقضي منه دينه على قول ابي حنيفة وفي الاستحسان
يبيع الدنانير بالدراهم ويقضي دينه منها وذكر في كتاب العين والدين ان صاحب
الدنانير اذا ظفر بدراهم من عليه الدين او على العكس كان له ان ياخذ هذا بيانا
مذهب ابي حنيفة ولنا على قول ابي يوسف ومحمد القاضي يبيع مال المديون بدينه
ولكن يبدا بالدنانير اذا كان الدين دراهم فان فضل الدين عن ذلك يبيع
العروض ولا دون العقار فان لم يف ثمنه بدينه وفضل الدين عنه حينئذ
يبيع العقار وهذا على احدى الروايتين عنهما وفي رواية اخرى لا يبيع العقار
اصلا وقال بعضهم على قولهما يبدا ببيع ما يخشى عليه التلف والتوى من عروضه ثم

يبيع ما لا يخشى عليه التلف ثم يبيع العقار واذا كان للمديون ثياب يلبسها
ويمكنه ان يجتزي بدون ذلك فانه يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري
بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دون ذلك المسكن
يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرما ويشتري بالباقي مسكنا لنفسه وعن
هذا قال مشايخنا يبيع ما لا يحتاج اليه للحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع
في الشتا واذا كان له كانون من حديد او صفر يبيعه ويتخذ كانونا من طين وعن
محمد ان المديون اذا وجد من يدينه الى اجل ولا يستدين ولا يقضي ولا يدخل تحت
قوله عليه الصلاة والسلام في لي الواجد يحل عرضه وماله وهذا لان الواجد ليس هو
الغني بل الواجد من يمكنه قضاء الدين وقد امكنه قضاء الدين بهذا الطريق
ثم الى القدر يترك المديون من ماله ويباع ما سواه لم يذكر محمد هذه المسئلة في
شيء من الكتاب وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله فيه ثلاث روايات
قال يترك ثيابه ومسكنه وخادمه وبهذه الرواية اخذ بعض القضاة وفي رواية
قال يباع جميع ما له ويؤاجر ويصرف عليه الى غرمائه وفي ظاهر رواية اصحابنا لا يؤاجر
الا رواية يروى عن ابي يوسف ولكن اخره هو بنفسه واخذ الاجر يترك له قوت يومه
وعياله ويصرف ما سوى ذلك الى رب الدين ومن القضاة من قال ان كان في موضع
الحر يباع ما فوق الازار وان كان في موضع البرد ما يدفع به ضرر البرد حتى لا يباع
جبته وعمامته ويباع له ما سوى ذلك وبه اخذ شمس الائمة الحلواني ومنهم من قال يترك
له دستين من الثياب حتى اذا غسل احدهما لبس الاخر وهو اختيار شمس الائمة السرخسي ه
الابانة اذا سلط العدل على بيع المرهون فامتنع يجبر الراهن فان امتنع باع القاضي
بالاجماع رجل وضع على يديه رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل فحل فابى ان يبيعه والراهن
غايب اجبر على بيعه ان اشترط البيع في الرهن فان لم يكن كذلك فشرط بعد عقد
الرهن اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد انه يجبر ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي
ان هذا رواية عن ابي يوسف وفي رواية لا يجبر العدل اذا لم يكن ذلك شرطا في الرهن
وكذا الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل فامتنع عن الخصومة هل يجبر فهو على هذا م
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل عليه دين وهو معسر وله دين على رجل ملي قال الحاكم
يجبر المعسر حتى يتقاضى ما على غريمه المعسر ويقضي عن نفسه فان فعل وحبس غريم الموسر
فان الحاكم لا يحبس المعسر بما عليه وقال ابو يوسف اذا كان للمعسر دين على غريمه اخذ
القاضي غريمه بدينه وقضى دين غرمايه وفي النوازل قال ابراهيم سمعت ابا يوسف
سئل عن رجل حبس غريما بمال له عليه ثم غاب الطالب وترك غريمه في السجن فلما مضى اشهر سال
القاضي عنه فقيل انه محتاج والذي حبسه غايب قال يستوثق منه كفيلا بنفسه ويخلي
سبيله وفي الناصري حتى لو احتاج اليه الطالب يتوصل اليه بالكفيل لان فيه نظرا
للجانبين وفي الحاوي ولو حبس القاضي رجلا بدين رجل وغاب الطالب فقال المحبوس
انا عاجز الى ان ادفع المال قال ان شا القاضي اخذ ووضعه في يدي عدل واخرجه وان شا

اخذ منه كفيلا وفي الحاوية ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير
قال بعضهم يخلي سبيله كيلا يهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين
وفي الكبرى وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي او يموت لانه ليس بابتدا حبس حتى
يتهم والفتوى على ذلك م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل حبس في الكفالة بنفس
رجل ثم علم ان المكفول بنفسه غايب ببعض الامصار قال امره ان ياخذ كفيلا بنفسه
ويخرجه من السجن حتى يجي بالذي كفل به وكذلك المحبوس بالدين اذا علم انه لا مال له
في هذه البلدة وله مال ببلدة اخرى يومر رب الدين ان يخرجه من السجن وياخذ
منه كفيلا بنفسه على قدر المسافة ويامره ان يبيع ماله ويقضي دينه وفي الذخيرة
فان اخرجه فلم يخرج الى ذلك الموضع حبسه م ولم يذكر هنا ان رب الدين لو كان
غايبا ورايت في موضع اخر ان القاضي يخرج المحبوس من السجن وياخذ منه كفيلا الحق
عن ابي يوسف اذا باع امين القاضي عروض المديون في دينه بنقص الثمن وهلك ثم
استحق المبيع يرجع المشتري على المطلوب ويجوز اقرار المحبوس بالدين لغيره وبعد
ان يحلف بالله ما اقر على وجه التلجية وهذا قول ابي يوسف واذا اقر المحبوس
بالبيع يحلف المشتري انه اشترى منه شرا صحيحا ودفع الثمن وما كان ذلك تلجية ه
وفي الجامع الصغير للحسامي قاض وامينه باع عبد الغرما واخذ المال فضاع
واستحق العبد بضمن ورجع المشتري على الغرما ولو امر القاضي الوصي ببيعه فباعه
للغرما ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي
على الغرما م **الفصل الثامن والعشرون** فيما يقضي به القاضي ورده قضاه
ومما لا يرد في هذا الفصل ان قضى القاضي متى اعتمد سببا صحيحا ثم بطل السبب
بعد لا يبطل القضا قال محمد في الزيادات من اشترى جارية ولم يقبضها حتى استحقها
رجل بالبينة والبايع والمشتري حاضران وقضى القاضي بها للمستحق ثم ادعى البايع
او المشتري ان المستحق باعها من هذا البايع وسلمها اليه ثم باعها البايع من المشتري
واقام البينة قبلت بينته شرط محمد في الكتاب القضا الجارية للمستحق حضرة
البايع والقاضي والمشتري وانه شرط لازم حتى لو حضر البايع دون المشتري او
حضر المشتري دون البايع فالقاضي لا يقضي بها للمستحق وان لم يكن لهما بينة على
ما ادعى وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينهما بعجز البايع عن التسليم اجابه
القاضي الى ذلك فان فسخ القاضي العقد بينهما ثم وجد البايع بينة واقامها على
المستحق انه كان اشتراها وقبضها من المستحق قبل ان يبيعها من هذا المشتري فقضى
القاضي بالجارية للبايع وليس له ان يلزمه المشتري وقول محمد في الكتاب المشتري
لا غير الجارية ثم استحقها مستحق بالبينة قضى بها للمستحق ويشترط هنا حضرة اما
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يبطل قضا القاضي بالفسخ ولا يكون للبايع
ان يلزم المشتري ثم عند محمد لما كان للبايع ان يلزم المشتري الجارية فان ابى هل
للمشتري ان ياخذها من البايع اذا ابى البايع بعد ذلك لم يذكر هذا الفصل هنا قال

رجل اشترى صح

المشتري لا غير صح

المشايخ وينبغي ان لا يكون له ذلك واليه اشار بعد هذا في هذا الباب هذا
اذا فسخ القاضي العقد بينهما فلو ان القاضي لم يفسخ العقد بينهما ولكن البايع مع المشتري
اجتمعا على الفسخ حتى استحقت الجارية من يد المشتري ثم اقام البايع بينة على المستحق على
ما قلنا وقضى القاضي له بالجارية لا يكون له ان يلزم المشتري بلا خلاف وان كان
لم يطلب من القاضي الفسخ بعد الاستحقاق ولكن طلب من البايع ان يرد الثمن عليه
فرده عليه ثم اقام البايع بينة على المستحق على ما ذكرنا واخذ الجارية من المستحق
فليس له ان يلزم المشتري اياها ولو كان البايع الثمن متى خاصم المشتري الى القاضي
ففسخ العقد بينهما والزم البايع الثمن للمشتري واخذ منه او لم ياخذ حتى اقام
بينة على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية كان له ان يلزم المشتري عند محمد وابي
يوسف الاول ثم رجع محمد عن هذا الفصل وقوما اذا رجع المشتري بالثمن على البايع
بقضا القاضي فقال او اقر البايع انه نوى الفسخ حين رجع المشتري عليه وابى في المسئلة
بحالها لم يكن للبايع ان يلزم المشتري بالاطلاق وذكر في الجامع الصغير في مشتري
الجارية اذا جحد الشرا وعزم البايع على ترك الخصومة ان له ان يطاها وانه ثبت
الفسخ بمجرد عزم البايع على الفسخ رجل اشترى من اخر عبدا بماية دينار وقبضه وباعه
من اخر وقبضه المشتري الثاني ثم استحقه رجل على المشتري الثاني واقام المشتري
الثاني بينة على المستحق انه كان باعه من البايع الاول بكذا وسلمه اليه والبايع
الاول باعه وسلمه اليه قبلت بينته في ظاهر الرواية فان لم يقم المشتري الاخر
بينة على ذلك ولكن خاصم بايعه وهو المشتري الاول فقضى بذلك ثم ان المشتري
الاول اقام بينة على ان المستحق باعه من البايع الاول وسلمه اليه قبل ان يبيعه
واخذ الغلام هل له ان يلزم المشتري الثاني على قول محمد وابي يوسف الاول له
ذلك وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر ليس له ذلك وان لم يجد المشتري
الاول بينة ورجع على البايع الاول وقضي له به واقام البايع الاول بينة على
ذلك المستحق على ما ذكرنا واخذ العبد من المستحق كان له ان يلزم المشتري
عند محمد وابي يوسف وهل للمشتري الاول ان يلزم المشتري الثاني عند محمد
وابي يوسف الاول رجل اشترى من اخر غلاما وقبضه ونقد الثمن فجاء مستحق
واستحق من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بالغلام للمستحق ثم اقام المشتري
بينة على المستحق بانه كان امر ببيعه فباعه بامره قبلت فان لم يقم المشتري بينة
على ذلك ورجع على بايعه بالثمن وقضي له به ثم ان البايع اقام بينة على المستحق
انه كان امره ببيع هذا العبد قبل ان يبيعه ينظر ان كان ما دفع الى المشتري
عين ما قبضه منه او امسك المقبوض ورد مثله واستهلك المقبوض وضمن مثله
لا يقبل بينته فاما اذا كان قايما وجب على البايع وهو الوكيل ان يرد عليه ان شا وان
شا امسكه ورد مثله وان كان الوكيل قد استهلكه ضمن مثله وان كان الثمن
قد هلك عند الوكيل وضمن الوكيل للمشتري مثله من ماله قبلت بينته واذا قبلت

يسترد من المشتري ما دفع اليه ويأخذ الغلام من المستحق ويرجع الوكيل على المستحق
بمثل ذلك الثمن ويدفعه الى المشتري عند محمد وابي يوسف الاول وان كان هو
المشتري باع الغلام من آخر من يد المشتري الاخير ورجع المشتري الاخير على المشتري
الاول وقضي له به فاقام المشتري الاول بينة على اقرار المستحق للبائع بالبيع قبلت
بينته ويأخذ العبد من يد المستحق ويلزمه المشتري الآخر عند ابي يوسف ومحمد
فلو ان المشتري الاول لم يجد بينة على ذلك ولكن رجع على بائعه بقضاء او بغير
قضاء فاقام البائع الاول بينة على اقرار المستحق فهو على الوجوه التي ذكرنا في المسئلة
الاولى رجل رهن من آخر جارية بالف درهم عليه للمرتهن وقبضها المرتهن ثم اخذ
الراهن بغير اذن المرتهن وباعها من انسان وسلمها اليه ثم ان المرتهن اقام بينة
ويدفع العبد اليه فيكون رهنا عنده وهل يتمكن المرتهن من فسخ هذا البيع روي
عن محمد انه يتمكن والصحيح انه لا يتمكن والمشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء صبر
فان اختار المشتري فسخ العقد وفسخ القاضي العقد وقضى له بالثمن على البائع
ثم ان البائع قضى المرتهن بالمال واستردها هل له ان يلزمه المشتري وان كان
الراهن قد قضى الدين وقبض الجارية ثم باعها من هذا المشتري ثم ان المرتهن
جحد القضاء وقضى القاضي له بالعبد رهنا وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ
العقد وفسخ ورد الثمن على المشتري ثم اقام البائع بينة على قضاء الدين واسترداد
قبل البيع واخذها واراد ان يلزم المشتري هل له ذلك وقع في بعض نسخ محمد
ان المسئلة ذلك وان كان المشتري قبضها فله ان يلزم المشتري عند ابي يوسف
ومحمد الاول خلافا لابي حنيفة وابي يوسف الآخر ووقع في بعض النسخ ان له ان
يلزم المشتري عند ابي يوسف ومحمد الاول مطلقا من غير تفصيل وهكذا ذكر
صاحب الكتاب وهذا الاطلاق يدل على ولاية الالزام عند محمد وابي يوسف
الاول سوا كانت الجارية مسلمة الى المشتري او لم تكن وهو الصحيح

الفصل التاسع والعشرون

في بيان ما يجد رجل ادعى انه عبده وانكر صاحب
دعواه فذهب المدعي الثاني بالشهود فباع صاحب اليد العبد من رجل وسلمه
اليه ثم اودع المشتري العبد من البائع وغاب شهرا ثم ان المدعي اعاد صاحب
اليد عند القاضي هذا ليقيم عليه البينة بحقه فهذه المسئلة على وجوه اما
ان علم القاضي بما صنع ذو اليد او لم يعلم ولكن اقر المدعي بذلك وفي الوجهين
جميعا لا خصومة للمدعي مع صاحب اليد وسيأتي جنس هذه المسائل في كتاب
الدعوى ان شاء الله تعالى وكذلك اذا اقام صاحب اليد بينة على اقرار المدعي
وان لم يكن شيء من ذلك ولكن صاحب اليد اقام بينة على ما صنع فذكر انه
وديعة في يده لفلان بشي كان بعد الخصومة فان القاضي لا يقبل بينته
ولا يندفع عنه الخصومة واذا لم يندفع عنه خصومة المدعي فقضى القاضي
عليه بالعبد ببينة المدعي ثم حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على الشرا

الشرا من صاحب اليد لا تسمع بينته والذي ذكرنا في دعوى البيع من الغائب
والايداع الغائب منه كذلك في دعوى الهبة والصدقة ولو كان القاضي
لم يقض بشهادة شهود المدعي حتى حضر المشتري فدفع ذو اليد العبد اليه
وجعل القاضي خصما للمدعي ولا يكلف المدعي اعادة البينة واذا قضى القاضي
على المشتري للمدعي بطل البيع الذي جرى بينه وبين ذي اليد ورجع المشتري
عليه بالثمن وكذلك لو شهد على صاحب اليد رجل واحد ثم حضر المشتري ودفع
العبد اليه فاقام المدعي شاهدا آخر على المشتري قضي له بالعبد ولا يكلفه
اعادة الشاهد الاول وكذلك لو ان ذا اليد باع العبد من غيره ولم يسلمه
الى المشتري حتى حضر المدعي واقام الذي في يديه البينة انه باع من فلان
ولم يسلمه اليه لا يلتفت الى بينة ذي اليد ويكون الجواب فيه كالجواب فيما
اذا اقام بينة على البيع والقبض ثم الايداع منه قال محمد رحمه الله في الجامع رجل في
يديه عبد اقام بينة على انه عبده اشتراه من الذي في يديه بالف درهم ونقد له
الثمن واقام ذو اليد البينة انه عبد فلان واودعه فان الخصومة لا تندفع
عنه ويقضى بالعبد للمدعي فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر المقر له
وصدق ذا اليد فيما اقر له به فالقاضي يامر ذا اليد بدفع العبد الى
المقر له ثم يقضي القاضي لمدعي الشرا بالعبد ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له
فان قال المدعي انا لا اعيد البينة فان المقضي عليه في هذه الصورة ذو اليد
لا المقر له كان له ذلك وكان المقضي عليه في هذه الصورة المقر له لا ذو اليد
بخلاف ما اذا قال المدعي انا لا اعيد البينة فان المقضي عليه في هذه الصورة
ذو اليد لا المقر له ولو ان القاضي لم يقض بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى اقام
الذي حضر بينة انه عبدي اودعته مع صاحب اليد او لم تقم البينة على الايداع
بطلت بينته وبطلت بينة مدعي الشرا ثم ان اعاد مدعي الشرا البينة على رب العبد
ان العبد كان للذي في يديه وانه اشتراه منه بالف درهم ونقد الثمن فهذا على
وجهين اما ان اعاد البينة على رب العبد بعدما قضى القاضي لرب العبد ببينته
وفي هذا الوجه لا تقبل بينته ثم هنا ثلاث مسائل احدها ما ذكرنا ان لمدعي الشرا
اقام شاهدا واحدا على الشرا من ذي اليد فاقر ذو اليد بالعبد لفلان الغائب
ثم حضر وصدق المقر في اقراره فانه يؤمر بدفع العبد الى المقر له فان اقام مدعي
الشرا شاهدا آخر على الشرا قضي بالعبد له ولا يكلفه القاضي اعادة الشاهد
الاول على المقر له المسئلة الثانية مدعي الشرا اذا لم تقم البينة على ذي اليد حتى
اقر ذو اليد ان العبد لفلان الغائب اودعه اياه ثم حضر المقر له وصدقه ودفع
العبد اليه ثم اقام مدعي الشرا البينة على المقر له وقضى القاضي بذلك كان
المقضي عليه في هذه الصورة المقر له وفي آخر دعوى الجامع رجل في يديه دار جاء رجل وادعى
انها داره وطلب القاضي من المدعي البينة فقاما من عند القاضي وباع المدعى عليه

الدار من رجل عالم فبيعه صحيح حتى لو نفذ ما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي بشهود
يشهدون على الدار له وقد علم القاضي ببيع المدعي عليه وكذلك لو اقام المدعي شاهدا
واحدا ثم قاما من عند القاضي وجاء المدعي بالشاهد الاخر فالقاضي لا يسمع خصومته
المدعي اذا علم القاضي بالبيع او اقر المدعي بذلك ولو كان المدعي اقام شاهدين
عدلا لم يقض القاضي بشهادتهما حتى قاما من عند القاضي وباع المدعي عليه الدار
من المدعي لا يصح حتى لو نفذ ما بعد ذلك الى القاضي فالقاضي يقضي عليه بتلك البينة
وان اقر المدعي ببيعه او علم القاضي بذلك فرق بين الشاهد الواحد وبين
الشاهدين وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه سوى بين الشاهد الواحد وبين
الشاهدين وابطل بيع المدعي عليه وهبته في الفصلين جميعا قال رجل في يديه
عبد ادعاه رجلان كل واحد منهما يقيم البينة انه عبده اودعه الذي هو في يديه
وذو اليد يجحد ذلك او لا يجحد ولا يقر بل يسكت فلم يقض القاضي بشهادة الشهود
بعد ظهور عدالة الشهود حتى اقر ذو اليد لاحدهما بعينه انه عبده اودعه فان
القاضي يدفع العبد الى المقر له فاذا عدلت الشهود قضى بالعبد بينهما نصفين ولو اقام
كل واحد من المدعيين شاهدا واحدا على ما ادعاه ثم اقر ذو اليد لاحدهما يدفع
العبد اليه ولا يبطل ما اقام كل واحد منهما من الشاهد الواحد فان اقام على المقر
له شاهدا اخر قضي بالعبد له فان لم يقض له حتى جاء المقر له بشاهد اخر قضي بالعبد
بينهما نصفان الا ان يقول الذي لم يقر له ذو اليد قبل ان يقضي القاضي بالعبد
بينهما نصفان انا اعيد شاهدي الاول واقيمهما مع شاهدي الاخر على المقر له فحينئذ
يقضي بكل العبد له ولو قال غير المقر له قد مات الشاهد الاول فغاب فقال له
هات شاهدا اخر على المقر له ونقضي لك بالعبد فاذا اقام شاهدا اخر نضم الثاني
الى الاول فيقضي بالعبد كله له الا ان يقيم المقر له شاهدا اخر مع الشاهد الاول
او يقيم شاهدين مستقلين فيكون بينهما عبد بين يدي رجل اقام رجلان كل واحد
منهما البينة على انه عبده اودعه اياه وذو اليد جاحد او ساكت يقضي بالعبد بينهما
نصفان ثم ان كان احدهما اقام على صاحبه تلك البينة او غيرها ان العبد عبده لم
ينتفع بتلك البينة ولا يقضى على صاحبه بشيء ولو عدلت بينة احدهما لم تعدل
بينة الاخر او لم يقم الاخر شاهدا اصلا او اقام شاهدا واحدا فقضى به لمن عدلت
بينته ثم جاء به ولو اقام احدهما البينة فلم تزك بينته حتى اقر ذو اليد ان العبد
الذي لم يقم البينة اودعه اياه ودفع القاضي العبد الى المقر عنده اودعه اياه ذو
اليد قبلت بينته وقضي له بالعبد فان قال المدعي وهو غير المقر له انا اعيد شهودي
على المقر له هل تقبل بينته ثانيا وجهان ان كان ذلك بعد ما قضي ببينة المقر
له لا يسمع بينة المدعي **الفصل الثالث والاربعون** في بيان من شرط استماع
الخصومة والبينة وحكم القاضي وما يتصل بذلك اذا استحق العبد من يد مشتريه
بالملك المطلق وقضى القاضي بالعبد للمستحق وقصر يد المشتري عن العبد ورجع المشتري

المشتري على بائعه بالثمن فاقام البائع بينة ان هذا العبد نتج في ملكي من امتي وان القضاء
للمستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع علي بالثمن قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق
اليه اشار في السير الكبير وكذلك اذا اقام البائع البينة على ان هذا العبد نتج
في ملك بائعي من امته قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق اليه اشار في
السير الكبير وكذلك اذا ثم ان محمدا شرط حضرة المستحق لقبول هذه البينة من
البائع وبعض المشايخ ابوا ذلك وقالوا ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق وهكذا
حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في فوائده وبعض مشايخنا قالوا لا بل حضرة
المستحق شرط كما اشار اليه محمد وفي الذخيرة وقيل على قياس قول محمد وابي يوسف
الاخر يشترط حضرة المستحق وعلى قياس ابي حنيفة وابي يوسف لا يشترط حضرته
وهذا القول اشبه واظهر م قال واذا اشترى جارية ولم يقبضها حتى استحقها
رجل بالبينة فالقاضي لا يسمع بينة المستحق ولا يقضي له بالجارية ما لم يحضر
البائع والمشتري وقد مرت هذه المسئلة في الفصل المتقدم ولو كان الاستحقاق
بعد القبض لا يشترط حضرة البائع وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة الآجر والمستاجر
وكذلك في دعوى الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن واذا اراد الشفيع الاخذ بالشفعة
وكان ذلك قبل المشتري المشترى يشترط حضرة البائع والمشتري للقضاء بالشفعة واذا
استحق المستعار رجل بالبينة يشترط القضاء له حضرة المعير والمستعير جميعا وفي
الذخيرة ورايت في بعض المواضع اختلاف المشايخ في هذه الصورة وفي اشتراط حضرة
المودع مع صاحب الوديعة اختلاف المشايخ ايضا وفي دعوى الضياع هل يشترط
حضرة المزارعين اختلف المشايخ بعضهم شرطوا وبعضهم لم يشرطوا وبعضهم قالوا
ان كان البذر من قبلهم يشترط حضرتهم وان كان البذر من قبل رب الارض لا يشترط
حضرتهم وكذلك اختلف المشايخ في اشتراط حضرة سكان الدار على صحتها واذا ادعى
رجل نكاح امراة ولها زوج ظاهر يشترط حضرة الزوج الظاهر لاستماع الدعوى والبينة
واذا مات الرجل وترك اشياء يمكن نقلها وعليه دين مستغرق للتركة وليس له وارث
ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا لبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لينصب الوصي
وهل يشترط احضارها لاثبات التركة فقد قيل يشترط وقد قيل لا يشترط واذا
قامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين حاضرا او وكيله
فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا فالقاضي يطلقه بكفيل ذكر الخصاف
في ادب القاضي رجل قدم رجلا الى القاضي وقال اني زوجت ابنتي هذه على صداق كذا
بامرها وهي بكر وانا اريد صداقها فان اقر الزوج بالنكاح والمهر ولم يدع الدخول
بها فالقاضي يامر الزوج ان يدفع المهر الى الاب ولا يشترط احضار المراة عند علمائنا
وقال زفر رحمه الله يشترط حضرتها وهو قول ابي يوسف والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد
ولو ادعى رجل على صغير شيئا وله وصي حاضر يريد به الصغير المحجور عليه لا يشترط حضرة الصغير
هكذا ذكر الشيخ الامام في شرح كتاب القسمة ولم يفصل بينهما اذا كان المدعى به دينا

اوعينا وجب الدين بمباشرته هذا الوصي او وجب لا بمباشرته وذكر الناطفي في
اجناسه اذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصغير
وفي ادب القاضي للخصاف اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور ان لم يكن للمدعي بينة
لا يكون له احضار الصغير وان كان للمدعي بينة والمدعي يدعي الاستهلاك فله حق
احضاره ولكن يحضر معه ابوه حتى اذا الزم الصبي شي يودي عنه ابوه من امره وفي كتاب
الاقضية ان احضار الصبي في الدعوى شرط وبعض المتاخرين من مشايخنا من
شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا او مدعيا عليه ومنهم من لم يشترط ذلك واذا لم يكن
للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الى ذلك وشرط
حضرة الصغير عند نصب الوصي للاشارة اليه وفي الابانة ان لم يكن له وصي وطلب
من القاضي ان ينصب عنه وصيا جاز الا ان القاضي لا تسمع دعواه ولا ينصب وصيا
الا بحضرة الصغير ومن مشايخ من لم يشترط ذلك وقال لو كان الصبي في مهد يشترط احضار
المهد مجلس الحكم والاول اقرب الى الصواب واشبه بالفقه وفي الذخيرة الا ترى انه
لو وقع الدعوى على بكر او امراة مخدرة لا يشترط احضارها وفي المأذون الكبير
العبد المأذون اذا لحقه دين التجارة وطلب الغرماء من القاضي بيع العبد فالقاضي
لا يبيع العبد الا بحضرة المولى وفي المأذون الكبير ايضا اذا شهد شاهدان على
العبد المأذون بغصب اغتصبه او لوديعة استهلكها او جحدها او شهدوا عليه باقرار
بذلك او شهدوا ببيع او شرا او باجارة وانكر العبد ذلك ومولاه غائب قبلت
شهادتهما ولا يشترط حضرة المولى ولو كان مكان العبد المأذون عبد محجورا عليه شهد
شاهدان باستهلاك مال او غصب اغتصبه وجحد العبد ذلك لا تقبل هذه الشهادة
الا بحضرة المولى في قول محمد في هذه الشهادة لا تقبل معناه انها لا تقبل على المولى حتى
لا يخاطب المولى ببيع العبد اما تقبل الشهادة على العبد ويقضي القاضي عليه حتى
يواخذ به بعد العتق هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح المأذون وان كان المولى
حاضرا مع العبد فان كان المدعي ادعى استهلاك مال او غصب اغتصبه وجحد العبد
ذلك فالقاضي يقضي على المولى وان استهلك وديعة او استهلاك بضاعة على
العبد المحجور فعلى قول ابي حنيفة ومحمد القاضي لا يسمع هذه البينة على المولى وعند ابي
يوسف يسمع البينة على المولى والصبي الذي اذن له ابوه ووصي ابيه في التجارة بمنزلة
العبد المأذون له في التجارة اذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارة قبلت
شهادتهم الا ان كان الذي اذن له غائبا واذا شهد الشهود على العبد بقتل عمدا وقذف
امراة او زنا او شرب خمر والعبد ينكر فان كان المولى حاضرا قضي بذلك على العبد بلا
خلاف وان كان العبد حاضرا والمولى غائبا فعلى قول ابي حنيفة ومحمد القاضي لا يقضي عليه
بشي وعلى قول ابي يوسف القاضي يقضي عليه بالحد والقصاص كما لو قامت البينة عليه
بالحد او بالقصاص قبل الاذن وان كان الشهود شهدوا على اقراره بالحدود الخالصة
لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا تقبل هذه الشهادة بالاجماع وان شهدوا على اقراره

اقراره بالقذف او القتل العمد تقبل البينة حال حضرة المولى ويقضي بالقصاص
وحد القذف وان كان المولى غائبا فالمسئلة على الخلاف وان قامت البينة
على اقرار العبد ولو شهد الشهود على صبي مأذون او معتوه مأذون له بقتل عمدا
او قذف او شرب خمر او زنا فيما عدا القتل لا تقبل الشهادة سواء كان ذو
الاذن حاضرا او غائبا وفيما اذا شهد بالقتل ان كان الاذن غائبا لا تقبل الشهادة
وقيل لو قامت البينة على قتل الصبي او المعتوه عمدا كان او خطا ان كان الاذن
حاضرا قبلت البينة وقضي بالدية على العاقلة وان كان غائبا لا يقبل وان
شهدوا على الاقرار الصبي والمعتوه ببعض ما ذكرنا لا يقبل الشهادة سواء كان
الاذن حاضرا او غائبا وان شهدوا على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم او اكثر
وهو يجحد فان كان مولاها حاضرا قطع عندهم جميعا وهل يضمن السرقة ان كان
استهلكها لا يضمن وان كانت قائمة ردها على المسروق منه وان كان المولى غائبا
لا يقطع العبد عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن السرقة وعند ابي يوسف يقضي بالقطع
وان كان الشهود شهدوا بسرقة اقل من عشرة قضى القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع
سوا كان المولى حاضرا او غائبا وان كان الشهود شهدوا على اقرار المأذون بسرقة
عشرة دراهم والمولى غائب فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يقضي بالقطع ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة
دراهم او اكثر وان كان المولى غائبا فالقاضي لا يقضي عليه بشي لا بالقطع ولا بالمال
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقضي بالقطع وان كان الشهود شهدوا على
اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل البينة اصلا سوا كان المولى حاضرا
او غائبا حتى لا يقطع العبد ولا يواخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يواخذ العبد
به بعد العتق والله تعالى اعلم

الفصل الحادي والثلاثون في نصب الوصي

والقيم واثبات الوصي عند القاضي واذا ترك الرجل مالا في البلدة التي مات فيها
وورثته في بلدة اخرى فادعى عليه قوم حقوقا وامر الاهل ينصب القاضي عن
الميت وصيا ليثبت الغرماء الديون والحقوق على الميت ذكر الخصاف في ادب
القاضي ان هذه البلدة ان كانت منقطعة عن تلك البلدة لا يذهب الغرم من هنا
الى ثمة ولا ياتي وفي الذخيرة يعني في الغالب م كان للقاضي ان ينصب وصيا
وفي الخانية وان لم يكن البينة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة
كبارا اغنيا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي
البينة على الوكيل فيقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضا على جميع الورثة
كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضا على جميع الورثة م وذكر
الخصاف في نفقاته في باب نفقة المراة اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله
اولاد صغار وكبار فالقاضي ينصب وصيا في ماله وقال الشيخ الاجل شمس الائمة
الحلوائي ان للقاضي ان ينصب وصيا في مال الميت في ثلاث مواضع احدها ان يكون

علے المیت دین او تکون الورثة صغارا او یکون المیت اوصی بوصایا فینصب وصیا
لیتنفذ وصایاه فاما ینصب القاضی الوصی فی هذه المواضع وفیما عداها فلا وما
ذکر الخصاف فی ادب القاضی لا یخالف ما ذکر شمس الائمة والمراد مما ذکر الخصاف
نصب القاضی لاثبات الدین واذا هلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعلیه
دیون وله ورثة کبار فامتنعت الورثة عن قضاء الدین وعن بیع الترکة
وقالوا للذین لهم الدین سلمنا الترکة الیك فانا نعلم به فالقاضی هل ینصب
وصیا للمیت فقد قیل ینصب وقد قیل لا ینصب ویامر الورثة بالبیع فان ابوا
حبسهم حتی یبیعوا وفی الفتاوی الخلاصة ولو اشتری الوارث من مورثه
فوجد به عیبا بعد موته ینصب القاضی وصیا حتی یرده علیه وکذا الوارث لو قال
انا لا ابیع الترکة فی الدین ینصب القاضی وصیا ولو قال احد الورثة انا لا ابیع
لاجل الدین جاز بیعه وکذا لو کان اب الصغیر مبذرا مسرفا ینصب القاضی وصیا
حتی یحفظ ماله وفی ادب القاضی للخصاف اذا ادعی دینا فی ترکة والورثة کبار
لکنهم غیب ان کان الدار التی فیه الورثة منقطعا من البلد الذی توفی فیه
یعنی لا یذهب القوافل من هذا الی ثمة ولا یاتی ینصب القاضی وصیا ولو کان للمیت
وارث بالغ وهو مفقود تقبل بینة الوصی علی الوصایة وعلی الدین م وسئل شمس
الاسلام الاوزجندی عمن مات ولم یترك شیئا وعلیه دین فاراد الغریم اثبات
دینه فله ذلك یقیم البینة علی الورثة ان کان له ورثة وکانوا حضورا وان
لم یکن له ورثة وکانوا غیبا فالقاضی ینصب له وصیا حتی یثبت الدین علیه
وهذا الجواب یخالف ما ذکره الخصاف فی المسائل المتفرقة واذا نصب القاضی
وصیا فی ترکة الایتام والایتام فی ولایته او کانت الترکة فی ولایته والایتام
فی ولایته ولم تکن الترکة فی ولایته او کانت الترکة فی ولایته والایتام لم یکونوا
فی ولایته وکان بعض الترکة فی ولایته م حکی عن الشیخ الامام شمس الائمة انه قال یصح
النصب علی کل حال ویصیر الوصی وصیا فی جمیع الترکة اینما کانت الترکة وقال القاضی
الامام رکن الاسلام علی السغدی ما کان من الترکة فی ولایته یصیر وصیا فیه وما
لا فلا وقیل انما یشترط لصحة النصب کون الیتیم فی ولایته ولا یشترط کون الترکة
فی ولایته واذا نصب القاضی متولیا فی وقف ولم یکن الوقف والموقوف علیه فی
ولایته قال شمس الائمة هذا اذا وقعت المطالبة فی مجلسه صح النصب وقال رکن
الاسلام لا یصح وان کان الموقوف علیه فی ولایته بان کانوا طلبة العلم او اهل قریة
او اهل بلدة او انا سا معدودین او رباطا او مسجدا ولم تکن الضیعة الموقوفة
فی ولایته قال شمس الائمة بعد المرافعة والمظالم وقال رکن الاسلام ان کان المقضی علیه
حاضرا فقالوا ان فلانا مات ولم یوص الی احد والحاکم لا یعلم بذلك فیقول لهم ان کنتم
صادقین فقد جعلت ذلك هذا وصیا فانه یصیر وصیا ان کان یعرف هو بالعدالة
وفی فتاوی ابی اللیث رحمه الله وفی فتاوی اهل سمرقند رجل جاء الی رجل من القضاة

بجز غرماءه وورثته یقدمون
علی القاضی صح

القضاة وقال انا ابن فلان مات وعلیه دیون وترك عروضا وعقارا ولم یوص
الی احد وانا لا استطیع بیع ما ترك لاقضی دینه لان اهل الناحیة لا یعرفوننی لا باك
للقاضی ان یقول ان کنت صادقا بع المال واقض الدین م النوازل قاضی سمرقند
نصب وصیا فی محدود وقف ببخاری والمدعی علیه بسمرقند صح الدعوی والسجل
م واذا مات الرجل وقد کان اوصی الی رجل ای جعله وصیا وقبل الوصی الوصایة
فی حیاته او بعد مماته وجاء الی القاضی یرید اثبات وصایته فالقاضی ینظر
فیه ان کان اهلا للوصایة یسمع دعواه اذا احضر مع نفسه من یصلح خصما حتی ان المدعی
اذا کان عبدا او وصیا فالقاضی یسمع دعواه فعلی قول ابی حنیفة رحمه الله لا یسمع
وهنا کلمات کثیرة تاتی فی کتاب الوصایا ان شاء الله تعالی والخصم فی ذلك وارث
او موصی له او رجل للمیت علیه دین او رجل له علی المیت دین هذه الجملة من کتاب الاقضیة
وفی المنتقی روایة ابراهیم رضی الله عنه رجل مات واوصی بثلث ماله او بدراهم
مسماة لرجل واخذها الموصی له ثم جاء بالغریم والورثة شهود او غیب وقدم الموصی الی القاضی
فالموصی له لا یکون خصما له واشار الی ان الوصیة متی حصلت بقدر الثلث فالموصی له لا یعتبر
بالوارث واذا حصلت الوصیة بما زاد علی الوصیة الثلث وصحت الوصیة بان لم یکن ثمه
وارث فالموصی له خصم الغریم فی هذه الحالة ویعتبر الموصی له فی هذه الحالة بالوارث وفی
الاقضیة ذکر الموصی له مطلقا من غیر فصل بینهما اذا کان الموصی له بالثلث او بالزیادة علی
الثلث فیحمل ان یکون المراد منه ما اذا کان الموصی له بالزیادة علی الثلث ثم اذا اقام بینة
علی بعض هؤلاء ان المیت اوصی الیه وانه قد قبل وصایته نظر القاضی فیه فان کان عدلا
مرضی السیرة مهتدیا فی التجارة وان عرف منه ضعف رای وقلة هدایة فی التصرف یمضی
وصایته ولکن یضم الیه امینا مهتدیا فی التجارة حتی ینظر فی التجارة ولا یتلف ولا ینفرد
احدهما بالتصرف فیظهر النظر للیتیم ثم اذا ثبت وصایته بالبینة وفی کتاب الوصایة اقرار
المیت بالدیون لا باس فی الوصایا للناس ووصایا بانواع البر لا باس حضر غریم وقضی له بجنة
ثم حضر اخر هل یقضی له بتلك البینة قال ابو حنیفة لا یقضی وقال ابو یوسف یقضی ولم یذکر
محمد فی الکتب واما فی الوصایا بانواع البر یکتفی بهذه البینة بالاجماع وفی الفتاوی
الخلاصة ثم انما یصح دعوی الایصاء اذا کان المدعی اهلا للایصاء اما اذا لم یکن فلا بان
کان عبدا او صبیا فلا ینفذ تصرفه ثم هو الاصح وان کبر الصبی قبل ان یخرج القاضی من
الوصایا لا یکون وصیا عند ابی حنیفة وعندهما یکون وصیا ولو اوصی الی عبده ان کانت
الورثة او بعضهم کبارا لا یجوز وان کان جمیع الورثة صغارا فذلك عندهما وابو حنیفة
جوز ذلك وان اوصی الی ذمی او مستامن یخرجهما القاضی من الوصایة وقبل الاخراج
صح تصرفهما ولو اوصی الی مکاتبه جاز الوصی اولی بالتصرف من الجد فان لم یکن له وصی یملك
الجد التصرف اذا کانت الترکة خالیة عن الدین فان کان فیه دین مستغرق لا یملك الجد
بیع الترکة ولکن الوصی یفعل ذلك ولو امتنع الوصی من التصرف لا یجبر ولو اراد ان
یخرج نفسه فی غیر مجلس القاضی لیس له ذلك کالوکیل ویحضر من القاضی لا ینبغی له ان یخرجه

ان الصبی وان لم یظهر فسق ولم یعرف
امانته یسلم القاضی
ممن اتهم
او یضم الیه وصیا آخر حتی صح

ان كان كما قلنا وان عزله ينعزل وان لم يكن له وصي ينصب القاضي وصيا هـ ولو ان رجلا
احضر عند القاضي وادعى ان اخاه فلان بن فلان مات وترك من الورثة اباه فلان
ابن فلان وامه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة
وامرأته فلانة بنت فلان لا وارث له غيرهم وانه اوصى الي في صحة عقله وجواز تصرفه
في تركته واني قبلت منه هذه الوصية وتوليت القيام بذلك فانه كان لاخي هذا
على هذا الرجل الذي حضر كذا من الدين وان اخي هذا مات قبل قبضه شيئا من
هذا الدين فان على هذا الذي حضر قضاء هذا الدين الي لاصرفه الى ورثته والى
ما امر به الميت فالقاضي يسمع دعواه ويسأل الخصم اولا عن الموت ثم يسأله عن الدين
فان اقر بالدين حينئذ يسأله عن الوصاية فان اقر بها ايضا لا يؤمر بدفع المال
اليه حتى يثبت وصايته بالبينة وذكر الخصاف في ادب القاضي رجل ادعى ان
فلانا مات وانه كان اوصى اليه بقبض دينه الذي اوصى له على هذا الرجل والعين
الذي في يديه وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك امر بتسليم الدين والعين اليه
وفي الجامع الكبير ان على قول محمد لا يؤمر المدعى عليه بتسليم الدين اليه دون
العين كما في الوكالة ثم رجع وقال لا يؤمر بتسليم الدين اليه ولا بتسليم العين فما ذكر
في الاقضية يوافق قول محمد رضي الله عنه آخرا على ما ذكر في الجامع لو كان الغريم
اقر بالموت وانكر الوصاية والمال يكلف المدعي اقامة البينة على الوصاية فاذا
ثبتت الوصاية بالبينة على الوصاية والموت جميعا لينتصب خصما فاذا اقامها حينئذ
يسمع البينة على المال ولو اقام البينة اولا على المال ثم اقام البينة على الوصاية
لا تقبل بينته على المال ويؤمر باعادتها وان كان يشهود على الوصاية والموت
والمال فريقا واحدا فاقام بينة على ذلك كله جملة قال ابو حنيفة لا تقبل بينته على
المال ويؤمر باعادتها وقال ابو يوسف تقبل بينته عليها ولا يؤمر بالاعادة ولكن اذا
آل الامر الى القاضي فالقاضي يقضي بالوصاية اولا ثم بالمال هكذا ذكر الخصاف وفي
موضع آخر ان القاضي لا يقبل البينة على المال عند ابي حنيفة ومحمد يقبل وقول
ابو يوسف مضطرب وان اقر بالوصاية والموت وانكر المولى ولم يكن للمدعي بينة وطلب
من القاضي ان يحلفه على المال اجابه القاضي اليه وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية
كان للقاضي ان ينصب وصيا ولو لم ينصب ليس له ان يستحلفه وان اقر الوصاية والمال
وانكر الموت هل يستحلف عليه فالجواب فيه نظير الجواب في الوارث ولو كان المدعى عليه
اقر بالمال وانكر الوصاية والموت فاقام المدعي البينة عليهما وقضى القاضي بالوصاية
والموت بالشرائط التي ذكرنا واذا اراد ان يكتب بذلك كتابا يكتب هذا كتاب
اشهد عليه القاضي فلان بن فلان الى قوله لما حضر في يوم كذا من شهر كذا في سنة كذا فلان
ابن فلان وثبت معرفته عنده باسمه ونسبه ووجهه وذكر وحضر معه ثم ان ثبت معرفة الداخل
بالاسم والنسب وان لم يثبت معرفة المدعى عليه بالاسم والنسب ثم يكتب فذكر المدعي هذا الذي
حضر ان اخاه فلان بن فلان بنسبته الى ابيه وجده توفي وترك من الورثة اباه فلان وامه

وامه فلانة ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم
ثم ذكر فانه اوصى اليه في صحة عقله وبدنه وجواز امره ثم ذكر جميع تركته وما تخلف
بعده من قليل وكثير ثم ذكر قبول وصيته وتولي القيام بذلك ثم ذكر ان لاخيه فلان
الميت على فلان بن فلان هذا الذي احضره معه كذا درهما والوزن سبعة بعد كذا
حالا ثم ذكر ان له البينة على ما ادعى ثم ذكروا حضر من الشهود رجلين يشهدان فلان
ابن فلان اخا فلان بن فلان الوصي حضر فذ عرفاه معرفة قديمة باسمه ونسبه ثم ذكر توفي
وترك من الورثة اباه فلان بن فلان وامه فلانة بنت فلان وابنين يقال لهما فلان
وفلان وبنتين يقال لهما فلانة وفلانة وامرأة اسمها فلانة بنت فلان ولا يعرفان له
وارثا غيرهم ثم عرف القاضي هذين بالعدالة فقبل شهادتهما بما شهدا به وشهد احد هذين
الشاهدين وشاهد آخر فشهدا جميعا ان فلان بن فلان اشهدهم في صحة من عقله وبدنه
وجواز امره انه جعل اخاه فلان بن فلان الذي هو حاضر وهو حاضر في مجلس الاشهاد
وصيه بعد وفاته في جميع ما يخلف فقبل فلان الذي حضر وصيته اليه ثم ذكر فعرف هذا
القاضي هذين الاثنين هذين ثم ذكر فسأل القاضي فلان بن فلان يعني المدعى عليه عما
ادعى عليه فلان بن فلان لاخيه من الدراهم الموصوفة فيه ثم ذكر فاقر عنده يعني المدعى
عليه ان لفلان بن فلان اخي هذا الذي حضر كذا وكذا درهما وزن سبعة نقد كذا
حالة فسأل فلان الذي حضر يعني المدعي القاضي انفاذ القضاء بما ثبت عنده من وفاة
اخيه وعدد ورثته ووصيته اليه والزام فلان المدعى يعني عليه ما اقر به عنده لفلان
ابن فلان من الدراهم الموصوفة والقضاء بذلك كله عليه ويأمره بدفعها اليه ثم
ذكر فانفذ القاضي فلان بن فلان القضاء بوفاة ابن فلان اخ هذا المدعي الذي حضر
وعدد ورثته فلان يكتب جميعهم ثم يكتب على ما اجتمع عليه الشاهدان اللذان
شهدا بذلك عنده في شهادتهم وانفذ القضاء فلان بن فلان ايضا انفاذ القضاء بوصية
فلان بن فلان الى اخيه فلان في جميع تركته بقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه الشاهدان
اللذان شهدا بذلك عنده في شهادتهم ثم قال وكذلك بعد ان انتهت اليه عدالته وامانته
وانه موضع لذلك ثم ذكروا انه امره ان يقوم في جميع تركته اخيه فلان بن فلان
مقام الوصي فيما يجب بازاء ذلك عليه فلان فلان الذي حضر يعني المدعى عليه ما اقر به عنده
لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة وقضى بذلك كله عليه وامره بدفعها الى
فلان بن فلان الذي حضر في اخيه فلان ثم يذكر ثم يقول وانفذ ذلك كله وقضى به
على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وفلان وهو يومئذ قاضي عبد الله
فلان امير المؤمنين على كذا مدينة ثم يكتب في مجلس قضائه بين الناس في مدينة كذا
وليس للقاضي ولاية نصب الاوصياء ولا ولاية نصب قيم الاوقاف اذا لم يكن في منشور
ذلك اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل بالحفظ خاصة الا
ان يقرنه ما يدل على الوكالة بان يقول ببيع وشري فحينئذ يكون وكيلا تاما ولو قال
جعلتك وصيا في تركة فلان فهو وصي تام وفي النوازل قال الفقيه وبهذا ناخذ

ولو ان المالك قال لرجل انت وكيل في مالي فهو وكيل بالحفظ خاصة دون غيره ولو قال انت وصيي في مالي صار وصيا بعد الموت فكذلك امر القاضي ولو قال انت وصيي في ماله فهو وصي تام بعد الموت وكذلك اذا قال القاضي ذلك القاضي اذا خرج الى القرية ونصب قيما في امور الصغير او في وقف او في نكاح ايتام حكي فتوى الشيخ الامام ظهير الدين انه يجوز وفي الناصري اذا نصب القاضي وصيا فليس له ان يتصرف في غير ما جعل اليه القاضي اذا اتهم الوصي يجعل معه غيره وفي الفتاوى الخلاصة وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال ان بلغ ابني فلان فهو وصيي كذا عند ابي حنيفة لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا ولو قال اوصيت الى فلان فان ادرك ابني فهو وصي دون فلان او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا على ما قال فان اقر فهو معزول وان شاء اشركه فهو على ما جعل واذا كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي وصيه والذي ولاه جاز وعلى هذا في كتبة القضا في المجتهدات ولكن لو كتب وصي من جهة الشرع فهو وقوله من جهة الحاكم سوا رجل قال لاخر وكلتك بعد موتي يصير وصيا ولو قال جعلتك وصيا حال حيوتي فهو وكيل على ان كل واحد ينعقد بلفظ الاخر وفي الفتاوى لو قال لاخر انت وصيي في مالي يصير وصيا بعد موته والله اعلم

الفصل الثلاثون في القضا على الغائب

القضا على الذي يتعدى الى المقضي عليه ويقام بعض اهل الحق عن بعض في اقامة البينة اما قصدي وذلك بتوكيل الغائب اياه واما حكمي وذلك بان يكون المدعى على الغائب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي وعند عامة المشايخ ان يكون المدعى على الغائب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة واليه اشار محمد في الكتب في مواضع وفي السغناقي واما عند الشافعي رحمه الله القضا على الغائب بالبينة جائز ويستوي في ذلك ان كان غائبا عن البلد او عن مجلس الحكم حاضرا في البلد هو الصحيح وفي الذخيرة ثم سوى شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده بينما اذا كان للمدعى على الغائب والحاضر شيئان وبينما اذا كان المدعى شيا واحدا فلا يشترط البينة لانتصاب الحاضر خصما عن الغائب في الفصلين جميعا وذكر القاضي الامام ابو زيد في كشف المشكل وعامة المشايخ في شروحهم ان البينة تشترط فيما اذا كان المدعى شيئان وهو الاشبه والاقرب الى الفقه بيان هذا الاصل فيما اذا كان المدعى عليهما واحدا اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها وقد غصبها ذو اليد مني وقال ذو اليد الدار داري فاقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته ويكون ذلك قضا على الحاضر والغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب واما ما ذكره شيخ الاسلام فلان المدعى على الحاضر والغائب شي واحد والمدعى على الغائب سبب لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة واما على ما ذكره عامة المشايخ فلان المدعى على الحاضر والغائب شي واحد بيان هذا الاصل فيما اذا كان المدعى عليه شيئان اذا شهد شاهدان لرجل على رجل

بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان لفلان الغائب فاقام المشهود له بينة ان فلانا الغائب اعتقهما وهو يملكهما فانه تقبل هذه البينة ويثبت العتق والمال في حق الحاضر والغائب جميعا والمدعى عليه شيئان المال على الحاضر والعتق على الغائب ولو كان المدعى على الغائب ليس سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة بل قد يكون سببا وقد لا يكون سببا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب بيان هذا الاصل في رجل قال لامراة رجل غائب ان زوجك فلان الغائب وكلني ان احملك اليه فقالت المراة انه كان طلقني ثلثا واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها في حق قصر يد الوكيل عنها لا في حق اثبات الطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الطلاق فالمراة تحتاج الى اقامة البينة فاذا كان المدعى عليهما شيئان والمدعى على الغائب سبب للمدعى على الحاضر باعتبار البقا لا بنفسه فالقاضي لا يلتفت الى دعوى المدعي ولا يقضي ببينته لا على الحاضر ولا على الغائب بيان هذا الاصل رجل اشترى من اخر جارية ثم ان المدعي المشتري ادعى ان البايع قد كان زوجها من فلان الغائب قبل ان اشتريها ولم اعلم بذلك وانكر البايع دعواه فاقام على ذلك بينة يريد رد الجارية فالقاضي لا يقبل هذه البينة لا على الحاضر ولا على الغائب وكذلك المشتري شراء فاسدا اذا اقام البينة انه باع منه فلان الغائب يريد ابطال حق البايع في الاسترداد لا تقبل بينته لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب ولو ان رجلا في يديه دار بيعت بجنبها دار فاراد الذي في يديه الدار ان ياخذ المشتراة بالشفعة فقال المشتري للشفيع الدار التي في يديك ليس بدار لك انما هي لفلان واقام الشفيع البينة ان الدار التي في يديه داره اشتراها من فلان الغائب لا يقضي بالشرا في حق الحاضر ولا في حق الغائب وفي الهداية ولا يقضي القاضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه وقال الشافعي يجوز ولو اقر ثم غاب فكذلك وفيه خلاف ابي يوسف ومن يقوم مقامه قد يكون نايبه او نايبا به الشرع كالوصي من جهة القاضي وقد يكون حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى عليه على الحاضر اما اذا كان شرطا لحقه فلا معتبر به في جعله خصما على الغائب ثم بعض المتاخرين من مشايخنا وافقوا الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في انتصاب الحاضر خصما عن الغائب اذا كان المدعى على الغائب شرطا لثبوت المدعى على الحاضر وبه كان يفتي شيخ الاسلام محمود الاوزجندي حكي عنه ظهير الدين المرغيناني وذكر في طلاق الجامع الاصغر رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثم امراة الحالف ادعت على الحالف ان فلانا طلق امراته وفلان غايب واقامت المراة البينة لا تقبل منها هذه البينة ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها وقد افتى بعض المتاخرين بقبول هذه البينة وبوقوع الطلاق والحاصل ان الانسان اذا اقام البينة على شرط حقه باثبات فعل الغائب فان لم يكن فيه ابطال حق الغائب تقبل هذه البينة وينصب القاضي خصما عن الغائب وان كان فيه ابطال حق

الغائب وفي الابانة والصغرى من طلاق او عتاق او بيع او ما اشبه ذلك ﻫ
افتى بعض المتأخرين انه تقبل البينة ويقضى على الحاضر والغائب جميعا وفي الصغرى
وبه اخذ القاضي محمود الاوزجندي ﻫ والاصح انه لا تقبل هذه البينة ولا ينتصب
الحاضر خصما وبه كان يفتي ظهير الدين ومسئلة الجامع الاصغر تدل على صحة هذا
القول ومما يفعله الوكلاء في باب القضاة اليوم من اثبات البيع او الوقف او الطلاق
على الغائب بجعله شرطا لوكالة الحاضر وصورته ان يقول زيد مثلا لجعفر ان عمرو
مثلا باع داره وطلق امرأته او وقف ضيعته على سبيل كذا فانت وكيلي في اثبات
حقوقي على الناس والخصومات فيها وقبضها ثم ان جعفرا احضر رجلا لزيد عليه مال
ويدعي ان زيدا قد وكله بقبض حقوقه على الناس واثباتها والخصومة فيها وكالة
معلقة بشرط كائن وهو بيع ضياعه من فلان وطلاق عمرو امرأته وان عمرا قد كان
باع ضياعه وطلق امرأته قبل توكيل زيد اياي وقد صرت وكيلا من زيد بالخصومة
في حقوقه وقبضها وان لزيد كذا وكذا فيقول المدعى عليه نعم ان زيدا قد وكلك
على الوجه الذي قلت الا اني لا اعلم ان هذا الشرط هل كان وهل صرت انت وكيلا فيقيم
جعفر البينة على بيع عمرو داره او طلاقه امرأته فيقضي القاضي بالبيع على عمرو وبوكالة
الحاضر فهذا افتى بعض المتأخرين وفي الذخيرة والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما
ذكرنا في الجامع الاصغر لان فيه ابطال حق الغائب وفي الخانية هذا فصل اختلف
فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغائب في اثبات حقه شرط قال بعضهم
ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب اذا كان يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق
وما اشبه ذلك والصحيح ما ذكر محمد وهو ان الرجل اذا اراد اثبات الدين على الغائب
ينبغي لرجل ان يقول لصاحب الدين كفلت لك بما لك على فلان الغائب ثم صاحب
الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم وان هذا
الرجل كفيل لي بجميع ما لي على فلان الغائب ولي على فلان الغائب الف درهم كانت لي عليه
قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب صح انكاره
فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا
الرجل تقبل بينته ويقضى له بالكفالة وان كانت الكفالة عن الغائب بين يدي
القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغائب فاقام المدعي البينة على المال
فكذلك يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة عن
الغائب بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل ان له على الغائب الف درهم وان هذا
الرجل كفل لي عن الغائب بالالف التي لي عليه بامره فهذا وما تقدم سواء يقضى على
الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ادعى على الغائب الف درهم وان هذا الرجل
كفل لي عنه بالالف التي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة
على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر فلا يكون ذلك قضاء على الغائب
بخلاف ما اذا ادعى كفالة عامة بكل ما له على الغائب وان ثم يقضى على الحاضر ويكون ذلك

ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر ﻫ وذكر في كتاب
الحوالة والكفالة اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم وغاب المكفول عنه ثم ادعى الكفيل
على الطالب ان الالف التي كفلت بها من فلان ثمن خمر وقال الطالب لا بل كان ثمن عبد فالقول
قول الطالب فان اراد الكفيل ان يقيم بينة على الطالب بذلك لا تقبل البينة ولا
ينتصب الطالب خصما له في ذلك بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا واقام البينة
على الطالب على ان الالف التي يدعي عليه من ثمن خمر حيث تقبل بينته وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل الف درهم لنفسه وللغائب من ثمن عبد وثوب باعاه
واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب حتى لو حضر
الغائب كلف باعادة البينة قال ابو يوسف يقضى بنصيب الحاضر والغائب جميعا
وفي الذخيرة حتى لا يحتاج الغائب الى اعادة البينة اذا حضر ﻫ قال صاحب شروح
الاقضية ذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول محمد في الظاهر وعلى ما عليه
عامة المشايخ لرواية مع ابي حنيفة وذكر وفي المنتقى قول محمد على قول ابي يوسف قال في
المنتقى وان كان الالف ميراث بينه وبين الغائب لا يكلف الغائب اعادة البينة
اذا حضر بلا خلاف قال في المنتقى والحاصل ان الدين اذا كان مشتركا بين رجلين لا بجهة
الارث بل بجهة اخرى فاحد الشريكين لا ينتصب على الاخر عند ابي حنيفة وان كان
مشتركا بجهة الارث ينتصب خصما على كل حال قال محمد في المنتقى ما قاله ابو حنيفة قياس
وما قاله ابو يوسف استحسان ومحمد اخذ بالاستحسان كابي يوسف ثم على قول ابي
يوسف ومحمد على ما ذكر في المنتقى اذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار
ان شاء يشارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب ويأخذ نصيبه منه وان لم يحضر
الغائب حتى رجع الشاهدان عن شهادتهما فان على قول ابي يوسف يبطل حق الغائب ولا
يقضى له بشيء ثم يشاركه الغائب اذا حضر الغائب فيما قبض ثم اذا شاركه فالحاضر
لا يرجع على المطلوب بشيء قال في املاء بشر بن الوليد قال ابو يوسف اذا صار الشاهدان
بحال لا يجوز القضاء بشهادتهما قبل قدوم الغائب ثم قدم الغائب لم يقض له بشيء وهذا
يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة واذا ادعى رجل انا وفلان الغائب اشترينا
هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم ونقدنا له الثمن واقام البينة على ذلك فعلى
قياس قول ابي حنيفة يقضى للحاضر بنصف الدار فاذا قدم الغائب كلف اعادة البينة
وعلى قول ابي يوسف يقضى بالدار كلها للحاضر والغائب ويدفع الى الحاضر نصف
الدار ويوضع النصف الثاني على يدي رجل ثقة قال ابو يوسف ولا اقسم حتى يحضر
الغائب قال في المنتقى فان قدم الغائب وجحد الشراء بطل نصيبه من ذلك وجاز نصيب
الحاضر وقال هذا بلا خلاف وذكر هذه المسئلة في المبسوط وقال تقبل هذه البينة
في حق الحاضر ولا تقبل في حق الغائب ولم يذكر فيه خلافا وذكر الخصاف المسئلة على
الخلاف على حسب ما ذكر وفي المنتقى وذكرنا ان على قول ابي يوسف ينزع نصيب الغائب
من يد المدعى عليه بعض مشايخنا قالوا اذا وصل الثمن الى البائع كما هو موضوع المسئلة فان

هذا مع

موضوع المسئلة ان المدعي قال ونقدنا له الثمن اما اذا لم يتصل لا ينزع وبعضهم قالوا
نقدا لثمن يحتاج اليه الدفع الى المشتري ونحن لا ندفعه الى المشتري بل نضعه على يدي
العدل ويد العدل في الحبس نظير يد البايع كما ان يدي العدل في الرهن نظير يد المرتهن
في الحبس قال في كتاب الاقضية واذا ادعى رجل على رجل انه كان لابي على هذا الرجل الف درهم
وقد مات ابي قبل استيفايها وتركها ميراثا للورثة ابا وابنا اخر وهو غايب واقام البينة
وطلب نصيبه منه فالقاضي يقضي بنصيب الغايب والحاضر حتى اذا حضر الغايب لا يكلف
باعادة البينة على القضا ولم يحك خلافا وذكر في باب المبسوط ان احد الورثة اذا
اقام البينة على القصاص على رجل ثبت ذلك في حق جميع الورثة حتى لا يكلف بقية الورثة
على اقامة البينة اذا حضروا عند ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة يثبت حق الحاضر
بهذه البينة ولا يثبت حق الغايب حتى يكلف الغايب اذا حضر اعادة البينة الخانية
روى ابن سماعة عن محمد رجل ادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل الحاضر
قد كفل له على الغايب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل
انه كفل بامر الغايب وانه على الغايب الف درهم ذكر ها هنا انه تقبل البينة ويرجع الكفيل
على الغايب فان قال الكفيل بعد القضا لم يزل مرلي الغايب بذلك لا يرجع على الغايب
اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب
الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه بالكفالة وجحد اذا المال وجحد الكفالة ايضا فاقر المكفول عنه صح
فاقام الكفيل شهودا على دفع الكفالة والمال بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض
حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضى عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول
عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد
المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم
الطالب شيا حتى غاب ثم قدم الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بحصته باخذهما صح
كانت عليه وان ادعى انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية
والدين فان القاضي لا ياخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت وكذا لو ادعى انه وكيل
فلان الغايب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت
فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا اخر قبل تزكية الشهود وادعى
الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكلف الثاني حتى تظهر بينته عدالة الوكالة
والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين والوكالة والدين
والقياس ان لا تقبل البينة على الدين حتى يقضى بالوصاية والوكالة ليثبت خصومته
اولا ثم يسمع البينة على الحق يكون ذلك هو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يقبل
واذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بهما يقدم القاضي بالوصاية والوكالة والوراثة
على القضا بالدين فان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها وان عدلت
بينة الدين خاصة لا يقضي عليه ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت وان له على رجل صح الميت
هذا كذا يسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غايب اذا عرف الميت او الغايب باسم

باسمه او اسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع دعواه وطلب
تكفيله فان القاضي لا يكلفه لانه لم يثبت خصومته معه فان اقر المدعى عليه بالوصاية
وانكر ان يكون في يده شي من المال لم يكن عليه شي وان طلب المدعي من القاضي تكفيله حتى
يقيم البينة على المدعي باخذ منه كفيلا وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث
ينكر النسب والارث والموت جميعا فاراد ان ياخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات
النسب والموت والارث فان القاضي يكفله وفي الصغرى اذا اراد ان يقضي على
وكيل الغايب او على وصي الميت على الغايب شيا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه
لاثبات ذلك عليه في المنقول في موضع الغايب بعد مسئلة لكن مع هذا لو سمع البينة
على الغايب روايتان ونحن نفتي انه لا ينفذ حتى لا يتطرقوا الى مذهب اصحابنا الحيلة
في اثبات الدين على الغايب ان يكفل للمدعي عن الغايب رجل بكل ما للمدعي على الغايب
وتجيز المدعي كفالته في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل ما لا مقدار السبب الكفالة
المطلقة فيقر الوكيل بالكفالة وينكر كون المال للمدعي على الغايب فيقيم المدعي
البينة بالمال على الغايب فيقضى على الكفيل بالمال الذي ادعى عليه المال باقراره
بالكفالة ثم يبري المدعي الكفيل عن المال فبقية المال على الغايب حيلة انتصاب
الكفيل خصما عنه لان ما يدعي المدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغايب
وفي مثل هذه الصورة ينتصب الحاضر خصما عن الغايب استخرجت هذه الحيلة من
مسئلة ذكرها في باب ما يكون الرجل خصما من ضمان الجامع وهذا اذا كانت الكفالة
بكل ما له على الغايب اما اذا لم يكن بان ادعى ان له على فلان الغايب كذا وان
هذا الحاضر كفل بهذا المال واقام البينة على ذلك نقضي القاضي على الكفيل
لا يكون ذلك قضا على الغايب اما اذا كفل بكل ما له على الغايب فالقضا على
الكفيل بمال معين يكون قضا على الغايب سوا ادعى الكفالة بامر الغايب او
بغير امره وذكر في دعوى المبسوط دار في يدي رجل اقام رجل البينة ان اباه
مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخيه فلان لا وارث له غيرهما واخوه غايب
فان القاضي يقضي بحصة الحاضر وينزع نصيبه من يده ويسلمه اليه واما نصيبه
فيترك في يد ذي اليد حتى يحضر الغايب في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف
ومحمد ان كان صاحب اليد منكرا كما هو موضوع المسئلة حتى احتيج الى اقامة البينة
يخرج نصيب الغايب من يده ويضعه على عدل وان كان مقرا يترك نصيب الغايب
في يده قالوا هذا استحسان فان ترك نصيب الغايب في يد ذي اليد ثم حضر الغايب
هل يكلف اعادة البينة لم يذكر محمد هذا الفصل في كتاب الدعوى واختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله منهم من قال يكلف اعادة البينة كما في مسئلة
القصاص ومنهم من قال لا يكلف اعادة البينة كما في مسئلة القصاص وجعل هذه المسئلة على
الوفاق وهو الصحيح نعتبر مسئلة دعوى الدين بالارث يحتمل ان يكون على الخلاف ايضا
كمسئلة القصاص وصاحب الاقضية ذكرها مطلقا من غير ذكر خلاف ولكن هذا اليق بصحيح

من جنس هذه المسئلة الهبة وصورتها رجل ادعى على رجل انه وهب هبة منه ومن فلان
الغائب وسلمها اليهما فان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة صحت هذه الدعوى وقبلت
بينته في حق الحاضر دون الغائب عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف تقبل بينته
في حق الغائب ايضا كما في الشرا وان كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة بان كان دارا
لم تصح هذه الدعوى عند ابي حنيفة لان عنده هبة الدار من رجلين فاسدة وعندهما
هبة الدار من رجلين صحيح فتصح هذه الدعوى ومن هذا الجنس مسئلة الرهن وصورته
رجل ادعى على رجل انه وفلانا الغائب ارتهنا من هذا الرجل الدار التي في يديه بدين
لنا عليه ثم استولى عليها واقام على ذلك بينة فعلى قول ابي حنيفة لا تقبل هذه البينة
ومن هذا الجنس مسئلة الوصية وصورتها رجل مات واوصى بوصايا شتى لاناس
مختلفين في كتاب الوصية فحضر واحد منهم ممن اوصي له وقدم الورثة واقام البينة
على الوصية فعلى قول ابي حنيفة يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب وعلى قول ابي
يوسف يقضى بجميع الوصية حتى اذا حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة ثانيا ذكر
في كتاب الاقضية عن ابي يوسف لو ان رجلا ادعى على رجلين مالا في صك واحدهما
حاضر يجحد والاخر غائب واقام على ذلك بينة فان ابا حنيفة قال اقضي بالمال
على الشاهد والغائب جميعا قال الشيخ الامام ابو بكر الرازي رضي الله عنه هذا
الجواب على اصل ابي حنيفة ورواية في المنتقى عن ابي حنيفة انه قال لا اقضي على
الحاضر بنصف المال وقال ابو يوسف اقضي على الحاضر والغائب بجميع المال واعلم
ان محمدا ذكر هذه المسئلة في المبسوط واجاب في الكل على نمط واحد ان عند ابي حنيفة
القضا على الحاضر يقتصر عليه وصاحب الاقضية ذكر في هذه المسئلة ان على قول
ابي حنيفة يقتصر القضا على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى القضا الى الغائب
وتارة ذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة ففيه روايتان في الفصول كلها وكذا عن
ابي يوسف روايتان وكذا عن محمد روايتان قال وكذلك لو كان كل واحد منهما
كفيلا عن صاحبه وكان الحاضر كفيلا عن الغائب وكان الاصل على الحاضر والغائب
كفيل فهذا كله سوا وينصب الحاضر خصما عن الغائب هكذا ذكر في الاقضية قال الشيخ
ابو بكر الرازي رضي الله عنه ان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بامره فالجواب
كما ذكر في الاقضية انه ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فاما اذا كان كل واحد منهما
كفيلا لصاحبه بغير امر صاحبه فالحاضر لا ينتصب عن الغائب نوع الابانة واذا كان
المدعي شيئين وما يدعيه على الغائب سبب لما يدعيه على الحاضر فبيانه في ثلاث
مسائل احداها في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قذف محصنا حتى وجب عليه
الحد فقال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل اعتقك مولاك
ولي عليك حد الاحرار واقام البينة على ذلك تقبل هذه البينة ويقضى بالعتق
في حق الغائب والحاضر جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره
وان ادعى شيئين مختلفين الثانية شاهدان شهدا على رجل بماله فقال المشهود

بنصفه ح

وتارة ذكر قوله بخلاف قول ابي حنيفة وتارة يذكر قول محمد مع ابي يوسف بخلاف قول ابي حنيفة وكذا عن ابي حنيفة ح

المشهود عليه هما عبدان وقام المشهود عليه البينة ان مولاهما فلانا اعتقهما قبل هذا
وهو يملكهما تقبل هذه البينة ويثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى الغائب جميعا ه
الثالثة رجل قتل رجلا عمدا وله وليان غاب احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان
الغائب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل ذلك فاقام المدعي البينة
على ذلك يقبل ويقضى به على الحاضر والغائب جميعا وذكر في دعوى المنتقى اشترى
دارا وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري انما اشتريتها لفلان واقام البينة
انه قال هذا القول قبل ان اشتريها او اقام بينة ان فلانا قد وكله بشرائها
منذ سنة قال لا اقبل بينة لاني لو قبلتها الزمت البيع على الغائب قال استحسن
فعلى هذا لو ادعى عليه انسان الدار التي في يديه له واجاب صاحب اليد انه وكيل
فلان في الشرا تندفع الخصومة وذكر في الاقضية عن محمد ونحوه نوادر ابن سماعة ادعى
دينا على شخص رجل فقضى انه وكيل فلان في الشرا القاضي له عليه بالدين ببينة اقامها فغاب المقضي
عليه او مات وله ورثة وله مال في المصر في يد اقوام يقرون ذلك للمقضي عليه فان
القاضي لا يدفع من ذلك المال شيئا الى المقضي له حتى يحضر المقضي عليه ان كان غائبا او
يحضر ورثته لو كان ميتا لان فلانا الغائب قد اقضى دينه وما ذكرها هنا بخلاف
ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بالنفقة لامراة الغائب في مال الغائب اذا كان
مودع الغائب مقرا بالنكاح والوديعة م ومن هذا الجنس وصورتها رجل باع عينا
من رجلين بالف درهم على ان كلا منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البائع لقي احد الرجلين
واقام عليه البينة ان له على هذا وعلى فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه بامره فانه يقضى له على الحاضر بالف درهم فان حضر الغائب لم يكن له ان
ياخذ الا حصة نفسه ولو كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل بامر الطالب يعني الاصيل
فلان يلقى الكفيل واقام عليه بينة ان لي عليك الف درهم وفلان كفيل بها بامرك
فانه يقضى بالف درهم ولا يكون هذا قضا على الكفيل حتى لو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ
شيئا قبل ان يعيد البينة عليه ولو ادعى رجل انك كفلت لي وفلان الغائب على
رجل وفلان بالف درهم وكل واحد منكما كفيل عن صاحبه واقام على ذلك بينة وقضى
له عليه بالف درهم ثم حضر الغائب فله ان ياخذ الغائب بجميع الالف وفي نوادر
بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل ادعى شرا دار من اخر وهي في ايديهم وبعضهم
حاضر وبعضهم غيب والحاضر مقر للغائب بنصيبه جاحد للبيع فاقام المدعي
بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي الا على الحاضر في حصته عند ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف ايضا هذا اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغائب وان كان جاحدا نصيب
الغائب فالقاضي يقضي بالدار كلها واذا ادعى هبة او صدقة او رهنا من رجلين
غائب والدار في يد الحاضر واقام بينة على الهبة والقبض او على الصدقة والقبض
او على الرهن والقبض فان على قول ابي حنيفة لا تقبل هذه البينة في فصل الرهن
القاضي لا تقبل هذه البينة اصلا في الهبة والصدقة ان كانت الهبة والصدقة

مما لا ينقسم يقضي على الحاضر والغائب جميعا حتى إذا حضر الغائب لا يكلف المدعي إعادة
البينة عليه ويقضي عليه بتلك البينة وإن كانت الهبة والصدقة مما يقسم فالقاضي
يقضي بهبة الكل لكن ينفذ في النصف الحال وفي النصف الآخر يتوقف على أن
يحضر الغائب فينفذ عليه **اليتيمة** وسئل الوبري عن رجل غاب منذ سنين
ولا يعرف أهو في الأحياء أم لا وللآخر على هذا الغائب دين وله عقار هل للحاكم
أن يصرف إلى دينه من دون أمواله فقال إذا فعل الحاكم جاز قيل له فلو كان
هذا الغائب حيا إلا أنه غائب لا يرجى منذ سنين فقال الجواب كذلك وسئل
الوبري عن عدلين شهدا عند القاضي بأن فلانا أوقع ثلاث تطليقات على
زوجته وسمع القاضي شهادتهما وكتب بذلك ذكرا كما يكتب على الرسم وأخبر الزوج
بعد ذلك حرمت عليه قال هي اعتدت لذلك هل لها أن تتزوج فقال لا ينفذ
القضاء على الغائب حتى يعيد الشهادة ويجدد القضاء وهو حاضر **م** قال ابن سماعة
عن محمد رجل ادعى على رجل مالا فقضى القاضي له على المدعى عليه ببينة أقامها على
المدعى ثم غاب المقضي عليه أو مات وله ورثة وله مال في المصر في يدي أقوام وهو
معروف به للمقضي عليه قال لا أدفع للمدين من ذلك شيئا حتى يحضر المقضي عليه إن كان
غائبا أو ورثته إن كان ميتا **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد أيضا وإذا غاب المدعى
عليه أو مات بعد إقامة البينة عليه قبل قضاء القاضي عليه وقد زكيت البينة
في السر والعلانية فالقاضي لا يقضي بتلك المزكاة في السر والعلانية حتى يحضر
الغائب أو نائبه أو يحضر وارث الميت فإذا حضر واحد من هؤلاء فالقاضي يقضي
عليه بتلك البينة ولا يحتاج إلى إعادة البينة للقضاء ولو كان المدعى عليه أقر
بما ادعاه المدعي ثم غاب فالقاضي يقضي عليه بإقراره في حال غيبته وبعد هذا ينظر
إن كان المقر به عينا فالقاضي يأمر من في يديه بالتسليم إذا كان الذي في يديه
معترا أنه ملك المقر وفي الدين إذا ظفر بجنس حقه يأمره بالأخذ ولا يبيع في ذلك العروض
والعقار وهذا قول أبي حنيفة وهو قول محمد وقال أبو يوسف لا يقضي القاضي حتى
يحضر الغائب في البينة والإقرار جميعا ذكر قول أبي يوسف هكذا والمحفوظ عن
أبي يوسف والمذكور عنه في عامة الكتب عن أنه يقول أولا إن القاضي لا يقضي في
فصل البينة حتى يحضر الغائب وفي فصل الإقرار يقضي ثم رجع حين ابتلي بالقضاء وقال
يقضي بهما استحسانا لذلك حفظا لأموال الناس وصيانة لحقوقهم قال محمد في الزيادات
أمة في يدي رجل يقال له عبد الله فقال رجل يقال له إبراهيم لرجل يقال له محمد يا محمد
الأمة التي في يد عبد الله كانت أمتي بعتها منك بألف درهم وسلمتها إليك إلا أن
عبد الله قد غصبها وصدقه محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول الجارية
جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضي بالثمن لإبراهيم على محمد ولو استحق أخذ الأمة
في يد عبد الله بعد ما أخذ إبراهيم الثمن من محمد فإن أراد محمد أن يرجع بالثمن على إبراهيم
وقال الجارية التي اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق لا يلتفت إلى ذلك وكذلك

ولكن لك لو أن الذي استحقها على عبد الله استحقها بالنتاج بأن أقام بينة على أنها جاريته
ولدت في ملكه وقضى القاضي بها للمستحق له أن يرجع بالثمن وإن ظهر بينة المستحق أن إبراهيم
جاريته الغير ادعى دارا في يدي رجل أن أباه مات وتركها ميراثا له ولأخيه فلان وأخوه
لأنه منكر دعواه وزعم أنه لا حق له من الدار فأقام المدعي بينة على دعواه وقضى له بنصف
الدار ثم رجع أخوه إلى تصديقه لم يقض له بشيء فإن جاء الغريم للميت بعد ذلك وأثبت
دينه من الوارث بحضرة الوارث ببينة وسأل القاضي الميت بالدار كلها فإن
القاضي يستقبل القضاء فيقضي للميت بالدار كلها بالشهادة الأولى ويباع الدار في
ويقضي الغريم حقه من ثمنها فإن فضل شيء من ثمنها يجعل نصفه للابن المدعي ويرد
الباقي على المقضي عليه بالدار ولا أجعل للابن المنكر من الفضل شيئا **الذخيرة** قال
أصحابنا القضاء بالملك المطلق على ذي اليد يقتصر عليه ولا يتعدى إلى غيره والقضاء
بحرية الأصل وما ألحق به يتعدى إلى الناس كافة وأما القضاء بالوقفية على ذي
اليد يكون قضاء على الناس كافة وصورتها رجل ادعى أرضا في يدي رجل أنها وقف
على جهة كذا وقفها فلان وأنا متولي أوقافه وأثبت الوقفية وقضى القاضي بها
على ذي اليد هل يكون قضاء على الناس كافة حكي عن الإمام شمس الأئمة الحلواني والقاضي
الإمام ركن الدين علي السغدي أنه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد
ذلك هذه الأرض لنفسه لا تسمع دعواه وألحقاه بالقضاء بحرية الأصل وذكر في فتاوى
أبي الليث رحمه الله أنه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه
الأرض لنفسه ملكا مطلقا تسمع دعواه وألحقه بالقضاء بالملك المطلق وبه أخذ الصدر
الشهيد وإذا استحق المغصوب رجل من يد الغاصب وقضى بالمغصوب للمستحق فهذا
القضاء لا يبطل حق المغصوب حتى لو ادعى المغصوب على الغاصب بعد ذلك وأقام
البينة تسمع بينته ذكر في شهادات الجامع أن في دعوى العين أحد الورثة إنما
ينتصب خصما عن الميت للمدعي في عين هو في يده ذلك الوارث لا في عين ليس في يده
حتى أن من ادعى عينا من التركة وأحضر وارثا ليس ذلك العين في يد هذا الوارث
الذي أحضره لا تسمع دعواه عليه وفي دعوى الدين أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت
وإن لم يصل إليه شيء من التركة قال إذا ادعى رجل على غيره أنك كفلت لي عن فلان بألف
درهم لي عليه بأمره وجحد المدعى عليه الكفالة وأقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي
يقضي بالمال على الكفيل وهذا ظاهر حتى لو حضر وأنكر ما ادعاه المدعي كان للكفيل أن
يرجع عليه بالمال من غير أن يحتاج إلى إعادة البينة عليه فإن حضر الغائب قبل دفع
الكفيل المال إلى المدعي كان للمدعي الخيار إن شاء طالب الكفيل بالمال وإن شاء طالب
الأصيل ومتى أدى الكفيل يرجع على الأصيل بما أدى ولا يحتاج إلى إعادة البينة ولا
يكون للأصيل أن يحتج على الكفيل بإنكار الكفالة والأمر ببطلان فحواه بحجة أن الحكم
عليه بخلاف ذلك ولو كان المدعي ادعى الكفالة بألف درهم ولم يدع الأمر وأقام
بينة على دعواه وقضى القاضي على الكفيل بالمال لا يتعدى ذلك القضاء إلى الغائب

الطالب كفالة مغمورة فيما اذا كان الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعاه

حتى لو حضر لا يكون لاحد عليه سبيل الا بعد اعادة البينة هذا اذا كانت الخصومة
بين الطالب والكفيل وقد ادعاه كفالة مبهمة بان قال كفلت لي عن فلان
بكل ما لي قبله ولم يعين المال ولم يقدره بقدر بل ابهمه واطلقه وجحد الكفيل
ذلك واقام المدعي بينة على دعواه وان له على فلان الف درهم كانت قبل الكفالة
والقضاء بينة وقضي بالمال على الكفيل يتعدى القضاء الى المكفول عنه الغائب حتى
لو حضر كان للطالب ان يطالبه سواء ادعى الطالب الكفالة بامره او بغير امره
انه ان ادعى الكفالة بامره فالكفيل يرجع بما ادى على المكفول عنه وان ادعى الكفالة بغير
امره فالكفيل لا يرجع بما ادى اما في الاخر وجوب المال للطالب في دعوى وعدمه على السواء كل
جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة وفي الكفالة لا يشترط براءة الاصيل
لان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة فصار هذا والحوالة سواء هذا اذا كانت
الخصومة بين الطالب والكفيل والمكفول عنه غائب واما اذا كانت الخصومة بين الكفيل
والمكفول عنه والطالب غائب بان ادعى رجل وقال اني كفلت عنك لفلان بكذا بامرك
وقضيته عنك ان ارجع عليك بذلك وجحد المدعى عليه دعواه ذلك كله او اقر
بالكفالة بالامر وانكر القضاء واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال
للكفيل على المكفول عنه لاثبات ذلك بالحجة ويكون ذلك قضاء على الطالب الغائب
حتى لو حضر وانكر القبض لا يلتفت الى انكاره والجواب في الحوالة نظير الجواب
في الكفالة قال واذا قال الرجل لغيره اضمن لفلان عني ما يقضي به او ما ادعى
به او اقرضني ففعل ذلك وغاب المكفول عنه ثم قام المكفول بينة على ما بيعته
او ما دانيته او اقرضته اياه بعد كفالة هذا الكفيل فجحد ذلك كله يقضي
القاضي كله على الكفيل بالمال ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغائب حتى
لو حضر وجحد ما ادعاه المكفول عنه لا يلتفت الى جحوده ويلزمه المال من
غير ان يحتاج المكفول عنه ان المكفول له قد داينك الف درهم واني قد قضيت
عنك عن الكفالة التي امرتني بها وجحد الاصيل ذلك كله او اقر بالمداينة
ولكن جحد القضاء واقام عليه الكفيل البينة بذلك قضى القاضي بالمال للكفيل
على المكفول عنه لثبوت الاداء من الكفيل بعد المداينة بالبينة العادلة ويكون
ذلك قضاء على المكفول له هـ رجل ادعى دارا في يدي رجل ان اباه هذا الذي في
يديه غصبها اياه وقال الذي في يديه الدار الدار داري وله اخ غائب
فاقام المدعي بينة على ما ادعاه وقضي له بالدار ثم حضر اخوه الذي كانت
الدار في يديه لا يكلف المقضي له اعادة البينة ولكن يقال له اقم على محمد بن ابراهيم
عن محمد رجلان ورثا دارا بينهما باع احدهما نصفها من رجل ثم اقام رجل بينة
انها داره ورثها من ابيه قال القضاء على المشتري قضاء على الغائب والقضاء على
الاخ قضاء على المشتري الا ان يقول المشتري لم يرث هذا عن ابيه رجل ادعى ان
ميتا غصب منه شيئا واحضر بعض ورثته واقام عليه البينة بذلك وبعض هذا

ولا اخاف به على احد ولا بشيء منه ولا تعلم رسولا او وكيلا لك قبض هذا المال ولا شيئا
منه وان ذكر مع ذلك ولا اوصل اليه بوجه من الوجوه كان احوط وروى الحسن ابن زياد
انه قال يستحلف بالله تعالى جل ذكره انك ما تعلم وان لم يكن للمدعي بينة واراد استحلاف
هذا الوارث يستحلف على العلم عند علمائنا بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك هذا المال الذي
ادعى وهو الف درهم ولا شيء منه وان حلف انتهى الامر وان نكل يستوفي الدين وفي
الخانية في ظاهر الرواية هـ فان كان هذا المدعى عليه اقر بالدين على الاب وانكر فلما
حلف نكل حتى صار مقرا بالدين الا انه قال لم يصل الي شيء من تركة الاب فان صدقه المدعي
في ذلك فلا شيء له وان كذب وقال لا بل وصل اليه الف درهم او اكثر واراد ان يحلفه
حلفه على الثبات بالله جل ذكره ما وصل اليك من مال ابيك هذه الالف ولا شيء منها
فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء عليه هذا اذا حلف المدعي على الدين اولا ثم حلفه
على الوصول فلو ان المدعي من الابتداء حين اراد ان يحلف الوارث على الدين قال له
الوارث ليس لك علي يمين فانه لم يصل الي شيء من تركة الاب وكذبه المدعي وقال
لا بل وصل اليك من تركة الاب كذا وكذا وصدقه في ذلك الا انه مع هذا اراد استحلافه
على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الدين وفي الخانية ويحلف على العلم
بالله جل ذكره ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كان
الفقيه ابو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال
الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال وفي الكبرى وكان الفقيه ابو جعفر قال في
مثل هذا لا تسمع البينة على المدعي ولا يستحلف الوارث قبل ظهور المال وهو اختيار
الفقيه ابو الليث وبه يفتى هـ وان انكر الابن الدين ووصول شيء من التركة
وكذبه المدعي في ذلك كله واراد استحلافه على الدين والوصول جميعا لم يذكر
الخصاف هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا الحلف يمينا
واحدا بالله جل ذكره ما وصل اليك الف درهم ولا شيء من تركة ابيك ولا تعلم ان لهذا
الرجل على ابيك دينا من الوجه الذي يدعي وفي الخانية يحلفه مرة واحدة يجمع
بين اليمين على العلم وبين اليمين على الثبات هـ وعامتهم على انه يحلفه مرتين
وفي الخانية بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك
كذا هذا الذي ذكرنا اذا اقر بموت الاب واما اذا انكر موت الاب ووصول التركة
اليه واراد الغريم استحلافه فقد وقعت هذه المسئلة في بعض نسخ هذا الكتاب
واجاب فيها انه يحلف على الوصول والموت يمينا واحدا لكن على الموت على العلم ومرة
الوصول على الثبات فان نكل حتى ثبت الموت وثبت وصول الميراث اليه يحلف على
الدين على علمه ولو انه اقر بالدين والموت وان هذه الالف تركة الا انه احضر جماعة
وقال هؤلاء اخوتي فهذه المسئلة على وجهين لما ان بدا وقال هذه الالف تركة ثم
قال هؤلاء اخوتي وفي هذا الوجه يؤمر بتسليم الالف الى رب الدين وان بدا بالاقرار
بالاخوة ثم اقر بالتركة والدين فقد اقر لهم بالتركة معه في التركة فصادف التركة

مقسومة بينهم بالحصص فاذا اقر بالدين والتركة فانما يعمل باقراره في حصته فيستوفى الدين
من نصيبه خاصة قال ولو ان رجلا مات فادعى وارثه على رجل انه كان لابيه عليه الف
درهم دين وصار ميراثا له واقر المدعا عليه بالموت وانكر الدين واراد الوارث ان
يحلفه حلفه البتة بالله جل ذكره ما كان لابي عليك الف درهم دين ولا شيء منه من الوجه
الذي يدعي وعلى قول شريح يحلف الوارث او لا على الثبات بالله ما قبض الاب منه شيئا
وكذلك اذا اقام البينة على الدين لا يحلف الابن على قبض الاب عندنا خلافا لشريح
وان اقر المديون بالدين وادعى ان الاب قد قبض منه الدين او عرض المديون فقال
قد يكون على الانسان دين ثم لا يبقى باعتبار ان صاحب الدين يقبض ذلك منه وانا
لا احب ان اقر بشيء مخافة ان يلزمني واراد استحلافه يحلف الابن حينئذ على العلم بالله ما
تعلم ان اباك قد قبض هذا المال قال في الزيادات رجل مات فجاء رجل وادعى انه وارث
الميت وجاء بشاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا وارث
فلان الميت لا وارث له غيره وقال الشهود لا ندري باي سبب قضى فان القاضي
الثاني يجعله وارثا وينبغي للقاضي الثاني ان يسأل المدعي بالسبب عن الميت وهذا
السؤال ليس بشرط ولكن هذا السؤال من القاضي على سبيل الاحتياط فان اخبر المدعي
بسبب يكون به وارثا على وجه من الوجوه امضى قضاء الاول بالميراث ودفع المال اليه
ولكن لا يقضي بالسبب الذي ادعى فان جاء رجل بعد ذلك وادعى انه ابن الميت
لا وارث له غيره واقام على ذلك بينة ينظر ان كان الاول بين سببا لا يرث
مع الابن بذلك السبب جعل الثاني الميراث كله للثاني وان كان الاول بين
سببا يرث مع الابن بذلك بان بين انه ابن الميت جعل القاضي الثاني الاب
سدس الميراث وان ذكر الاول انه اب الميت واقام الثاني بينة انه ابن الميت
يعطي الثاني خمسة الاسداس وان ذكر الاول انه اب الميت وادعى الثاني انه اب
الميت واقام على ذلك بينة وقضى القاضي الثاني بابوته جعل الميراث له قال
في الكتاب ولو ان القاضي الثاني حين قضى بالميراث الثاني قال الاول انا اقيم
البينة عندك اني اب الميت لا يلتفت اليه وان اقام الاول بينة على ان القاضي
الاول بابوته جعل القاضي الثاني الميراث للاول ولو ان القاضي لم يقض بابوة
الثاني حتى اقام الاول بينة على ابوته وقضى القاضي بالميراث بينهما لاستوائهما
في الدعوى والحجة والجواب في ولاء العتاقة كالجواب في الابوة بان ادعى الاول
انه مولى الميت اعتقه وان القاضي الاول انما قضى له بالميراث لذلك وادعى الثاني
انه مولى الميت اعتقه وان اجتمعا قضى بينهما على نحو ما ذكرنا وان زعم الاول
انه ابن الميت وان القاضي الاول قضى بالميراث لذلك واقام اخر بينة وبمثله ن
اشتركا في الميراث ان سبق الحكم لاحدهما وان زعم الاول انه ابن الميت واقامت
امراة بينة انها بنت المولى فالميراث بينهما اثلاثا وان تقدم الحكم الاول
ولو ادعى انه ابن الميت او ابوه واقام الاخر بينة انه اخ الميت لا شيء للثاني ولو كان

كان المقضي له امراة زعمت انها زوجة الميت ثم جاء رجل واقام بينة انه اخ الميت اخذ
منها ما زاد على الربع ولو اقام بينة انه ابن الميت اخذ منها ما زاد على الثمن وصار الحاصل
ان القاضي الاول اذا قضى بوراثة الاول ولم يبين سببا لوراثته واقام الاخر بينة
عند القاضي الثاني على نسبه عن الميت يسأل القاضي الثاني عن نسبه ان ذكر نسبا لا
يرث مع الثاني فالميراث كله للثاني وان ذكر نسبا لا يرث الثاني معه فلا شيء للثاني
وان ذكر نسبا مع الثاني جمع بينهما في الميراث قال فان كان المقضي له الاول معتوها
او صغيرا لا يعتبر عن نفسه فاقام بعض ما ذكرنا بينة على انه وارثه وبين نسبه
عن الميت فان كان الثاني ممن يحتمل السقوط بحال نحو الاخ والعم جعله القاضي ساقطا
بالاول وان كان الثاني لا يحتمل السقوط فان القاضي يجعل الاول افضل الاشياء ويعطي
الثاني باقل ما يكون فيما به فيما اذا كان الاول ذكر الجعل ابن الميت حتى لو كان الثاني
ابنا يعطي السدس لكونه اقل ولو كان الثاني زوجة الميت نعطي الثمن لكونه اقل قال
ولو ان امراة اقامت بينة ان قاضي بلد كذا قضى بانها وارثة هذا الميت وجعل
كل الميراث لها نفذ القاضي الثاني ذلك كما ينفذ للرجل فان اقام بعد ذلك رجل
بينة انه ابن الميت او ابوه او اقامت امراة بينة انها زوجته سأل القاضي الثاني المراة
الاولى عن سبب القضاء لها فان زعمت انها بنت الميت عامل معها بزعمها وان كانت
المراة الاولى صغيرة لا تعتبر عن نفسها او كانت معتوهة جعل القاضي لها اكثر ما
يكون لها وجعل لهؤلاء اقل ما يكون لهم مع المراة الاولى حتى لا ينتقض القضاء الاول
الا في القدر المتيقن والله اعلم ومن الخانية رجل وهب ارضا من ميراث ابنه
وسلم فجاءت امراة الميت وادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا
الميراث وان الارض وقعت في قسمتي وان الواهب وهب الارض بعد ذلك وادعى
الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقع الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب
له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المراة فحلفت اله ان يحلف سائر الورثة
بعد ذلك قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ليس له ان يحلف سائر الورثة م واذا
ادعى رجل على ورثة ميت وقال ان اب هؤلاء قد مات ولي عليه كذا وكذا وقد اقر
بذلك في حياته طائعا ومات قبل ان يوفي شيئا من ذلك وخلف من التركة في يد
هؤلاء ما يفي بدين المدعي وزيادة ولم يبين اعيان التركة فالقاضي هل يسمع منه
الدعوى لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم
شرطوا بيان اعيان التركة شيئا فشيئا لسماع القاضي والحاكم الامام احمد
السمرقندي ذكر في سجل اثبات الدين ان المدعي ان اجمل التركة كان كافيا وان
بين كان احوط والفقيه ابو الليث رحمه الله لم يشترط بيان اعيان التركة
واكتفى بذكر الوفاء بالدين والخصاف ذكر في ادب القاضي في باب اليمين على
العلم مثل ما ذكره الفقيه ابو الليث والمختار للفتوى هذا ان لا يشترط بيان
اعيان التركة لاثبات الدين وقضائه ولكن انما يامر القاضي الوارث بقضاء

الدين اذا ثبت وصولا للتركة اليهم وانكارهم وصولا للتركة اليهم لا يمكن للمدعي اثباته
الا بعد بيان اعيان التركة في ايديهم لما يحصل به الاعلام وهكذا فتوى شمس الاسلام
الاوزجندي م رجل ادعى دارا في يد رجل وقال في دعواه هذه الدار كانت لابي فلان
مات وتركها ميراثا بيني وبين اختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك مع هذه الدار
ملكي بهذا النسب وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد
وان يقول اخذت اختي نصيبها من تلك الاموال حتى يصح منه مطالبة المدعى عليه
بتسليم كل الدار اليه ولو قال في دعواه مات ابي وتركها ميراثا لي ولاختي ثم اقرت
اختي بجميعها لي وصدقتها في ذلك حكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي ان دعواه صحيحة
والصحيح من الجواب ان القاضي لا يسمع دعواه في الثلث عليه فتوى عامة المشايخ والمسئلة
في الاقضية وسيأتي بيانها في موضعها ان شاء الله تعالى من له الدين المؤجل اذا اراد
اثباته فله ذلك اذا لم يكن له حق المطالبة بالاداء في الحال وكذلك المرأة اذا
ارادت اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة به في
الحال مسئلة القاضي الامام شمس الاسلام عمن ادعى على آخر عينا وقال ان كان هذا ملك
ابي مات وتركها ميراثا لي ولفلان وفلان يعني عدد الورثة ولم يبين حصة نفسه
فالصحيح من هذه الدعوى واذا اقام على دعواه البينة فالقاضي يسمع ولكن اذا آل
الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد وان يبين حصته ولو كان بين حصته ولم يبين
عدد الورثة بان قال مات ابي وترك هذا العين ميراثا الى الجماعة سواي وحصتي
منه كذا وطالبه بتسليم ذلك قال لا يصح منه هذه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة
قال في الاقضية واذا وقعت الدعوى في دار في يدي رجل بسبب الميراث عن الاب
وللميت ورثة سوى هذا المدعي طلب من القاضي ان يكتب له يعني محضرا للدعوى فالقاضي يكتب
حضر فلان واحضر معه فلان انصفنا المدعي والمدعى عليه ثم يكتب ويذكر فلان الذي حضر
ان فلان يذكر اسم ابيه وينسبه الى ابيه وجده ثم يكتب مات وخلف من الورثة ابنا
له وهو هذا الذي حضر وزوجة له وهي فلانة بنت فلان بن فلان لا وارث له سواهم ثم
يكتب وترك من ماله الدار التي هي في بلدة كذا في محلة كذا في سكة كذا احد حدودها
والثاني والثالث والرابع كذا ثم يذكر في الحد لزيق دار فلان وان شاء يذكر وان
تنسب الى دار فلان وقدم هذا في فصل جلوس القاضي بعد ذلك ينظر ان كان في ذكر الحد
دار فلان لا يكتب حدودها فان كان في ذكر الحد لزيق دار فلان يكتب بحدودها
ان شاء ويجوز بلا خلاف ثم اذا كتب في الحد اللزيق لا فرق عند اكثر اهل الشروط بين ان
يكتب لزيق دار فلان وبين ان يكتب لزيق دار تنسب الى فلان كل ذلك جائز وقال بعضهم
ينبغي ان يكتب لزيق دار تنسب الى فلان حتى انها اذا لم تكن مملوكة لفلان لا يكون كاذبا
فيه وعامة اهل الشروط والفقه قالوا الاضافة بحكم الظاهر جائزة ثم يكتب بحدودها
كلها وحقوقها ثم يكتب ومرافقها التي لها من حقوقها لان الخلاف ظاهر في لفظ المرافق فعلى
قول ابي يوسف رحمه الله المرافق عبارة عن الحقوق وانها عبارة عن منافع الدار في ظاهر الرواية

تبعت ... وفيه المراث و... باحدى... بالقسمة و... نصيبا في الدار حنه... جميع هذه الدار صح

حق التحليف على البتات ولا يحتسب بما حلف ولو نكل عن اليمين في هذه الصورة
وقضى القاضي عليه بنكوله لا ينفذ قضاؤه وبمثله لو حلفه القاضي على البتات في
موضع وجب التحليف على العلم يحتسب ما حلفه قاضي العسكر لا ولاية له على غير اهل
العسكر ولا ينفذ قضاؤه على غير اهل العسكر الا اذا شرط عند التقليد واذا
كان الرجل من اهل العسكر وهو يعمل في السوق ويحترف فهو من اهل العسكر وفي
الحاوي سئل عمن يحضر فيه دعوى فلان البار كي عند قاضي العسكر لا اهلية الا على
المنقولات يحتسب ما لم يوجد النص عند تقليده باطلاقه الحكم في العقارات
ولم يبين ذلك ه السفينة لو اختصم اثنان من اهل العسكر عند قاضي سمرقند
او قاضي القضاة يصح قضاؤه بينهما لان ولاية هذا عامة لعموم التقليد قيل
فان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي هذه البلدة فانه يصح قضاؤه
فيكون ذلك بمنزلة التحكيم بينهما لهذا القاضي حتى لو كانت دعوى او عين منقول
يصح قضاؤه بينهما ولو كان الدعوى في عقار في موضع في ولاية اخرى فليس للقاضي
ان يقضي على المدعى عليه لقصر يده منه وتسليمه الى المدعي لانه له ولاية على ذلك
بخلاف الدين والعين الحاضر لان الولاية ثابتة عليه على قول جامع الفتاوى
وكل رجلا بقبض حق له فاقام الوكيل شاهدين على الوكالة وشاهدين على الحق ثم
قدم صاحب الحق وتولى الخصومة بنفسه فزكيت بينة الحق ولم تزك بينة الوكالة
فقال اقض بالبينة التي اقامها وكيلي يطلب هذا الحق فان البينة تسمع قالك
باع مال اليتيم او ودعه او باع امينه بامره وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا
القاضي واستقضى غيره فشهد قوم عنده انهم سمعوا القاضي الاول يقول بعت
فلانا مال اليتيم بكذا وكذا فهذه الشهادة تقبل ويؤخذ المشتري بالمال وكذلك
الوديعة فان لم يعلم الاول اشهدهم انه قضى بذلك القاضي اذا سأل عن الشهود
فلم يعدلوا فسأل المشهود عليه من القاضي ان يرد شهادتهم ويبطلها حتى لا
يشهدوا عند قاض آخر عليه والقاضي يجيبه فاذا قال القاضي اشهدوا التي
رددت شهادتهم للتهمة في هذه الشهادة او لانهم غير عدول وسمعوا منه ولم
يقل اشهدوا فانه يصح حتى لو شهدوا عند غيره فطلب المشهود عليه من القاضي الاول
ان يكتب بذلك كتابا يكتب وينبغي للثاني ان يرد شهادتهم ولو لم يقبل
شهادتهم حتى يشهدوا عنده وعدلوا فانه يقضي كالاول اذا اعاد المسئلة ه
فعدلوا ه جامع الفتوى والوصي لو باع على الكبير الغائب عقارا لا يجوز قاض
اجرى على قوم ارزاقا من اموال اليتامى فضاع في ايديهم من مال اليتيم لا يضمن
في قول من يضمن الاجير المشترك ه الخانية رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق
فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا
واقاما البينة على ذلك قضى على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت
الى انكاره وفي الملتقط ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز

الا ان القاضي نقض بعتقهما ويكون ذلك صح

ولو ظهر الوارث فالبيع ماض ٭ الفتوى الخلاصة ٭ رجل له على اخر دعاوى متفرقة من الدراهم
والدنانير والضياع وقال اجمع دعاويه كلها وتحلف يمينا واحدا على ذلك كله جامع
الفتاوى في المجرد عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة قال اجيز شهادة الولد على ابيه
وهو قول ابي يوسف ٭ الفتاوى الخلاصة ٭ رجل غاب فتزوجت امرأته فاقام
الزوج البينة انها امرأته لا يعزرها القاضي الخانية اذا اشترى من رجل
جارية ثم ادعى على البائع انه اقاله البيع وقال البائع هو كاذب في دعواه فحلف
البائع فنكل وقضى عليه بالاقالة بنكوله نفذ قضاؤه باطنا عند ابي حنيفة
وابي يوسف الاول حتى يحل للبائع وطيها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف الاخر
لا يحل وطيها رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار
المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون
خطه فابى يكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال
بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح
ولو قال المدعى عليه هذا خطي ولكن هذا ليس على المال ان كان الخط على وجه الرسالة
مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وخط السمسار والصراف حجة عرفا
وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار فان
شهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ
عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال لهم اشهدوا علي او لم يقل وان
كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما
فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا وبما فيه رجل
ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك
في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث
باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه اقر بالدين ثم شهد
هو مع اخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته واجبا في نصيبه بدليل قبل القضا
لكان لا تقبل شهادته ٭ العيون ٭ رجل مات وله غلام كاتبه على الف درهم وعلى
الميت الاف الف درهم يقضي المكاتب الغريم قضاء عن دينه بغير امر القاضي فالقضاء
باطل ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي ٭ الخانية ٭ رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر
المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام
البينة فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ٭ وفي ٭ الملتقط انه لا تقبل
هذه البينة الا ان يشهدوا بالشراء بعد القضاء ٭ رجل ادعى رجل خمسة دنانير فقال
المدعى عليه قد اديتها وجاء بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه دفع الى
هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها اليه من هذا الدين
ام من هذا الدين اخر جازت شهادتهما وبرئ المدعى عليه ٭ رجل ادعى على رجل عند
القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك وان اسم الغائب فيه عارية

عارية وان هذا الغائب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى
عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه الا انه ينبغي ان يقول ان فلانا الغائب وكلني
بالقبض ٭ وفي ٭ متفرقات الكافي ومن ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه
في وقت كذا فسأل القاضي البينة فقال انه جحدني الهبة فاشتريتها منه وادعى
وقتا بعد الوقت الذي ادعى فيه الهبة وبرهن عليه تقبل ولو ادعى الهبة ثم برهن على
الشراء قبله ولم يقل جحدني فاشتريتها لم يقبل ومن ادعى على رجل انه اشترى منه
الامة وانكر المدعى عليه البيع وقال لم ابعها منك قط فبرهن البائع انه برئ اليه
من كل عيب لم تقبل بينة البائع ٭ السغناقي ٭ في الاصل اذا مات الرجل وترك
ابنين فقال احد الابنين مات ابي مسلما وقد كنت مسلما حال حيوته وقال الاخر
صدقت وكنت مسلما ايضا حال حيوته وكذبه الابن المتفق على اسلامه وقال انما
اسلمت بعد موت الاب فالقول قول الابن المتفق على اسلامه ولم يجعل الحال
حكما على اسلام الابن المختلف في اسلامه فيما مضى مع قيام السبب في الحال وهو البنوة
وذكر الامام التمرتاشي مسئلة وهي تورد شبهة ايضا على الاصل وهو ان الاستحقاق
لا يثبت بالظاهر فقال لو ادعت المرأة انه ابانها في المرض فصار فارا
به وقال الورثة في الصحة فالقول قول المرأة ولو قال المدعى عليه ما كان لك
علي شيء قط ولا اعرفك ولا رايتك ولا جرى بيني وبينك مخالطة ولا اخذ ولا
اخذ ولا اعطا ولا اجتمعت انا ولا انت في موضع وما اشبهه ثم اقام بينة على
القضاء او على الابراء لا تقبل ذكر القدوري عن اصحابنا ان بينة القضاء تقبل
٭ سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن وقف ضيعة على علماء اقليم وسلم الى
المتولي ثم ادعى فساد الوقفية على سبب الشيوع بين يدي قاضي خوارزم فحكم بصحة الوقفية على قول من يرى ذلك وقاضي خوارزم من علماء هل
ينفذ قضاؤه قال ينفذ القاضي لا يملك تزويج الصغار والصغائر الا اذا
كتب في منشوره ذلك اذا مات القاضي قبل استيفاء الرزق من بيت المال
سقط رزقه ذكر شمس الائمة الحلواني في اول باب النفقة من ادب القاضي
٭ وفي ٭ فتاوى السغدي قاضي كرخ وقاضي جسر اذا التقيا فقال احدهما للاخر ان
فلانا اقر لفلان كذا لا يقضي به حتى يبعث اليه الرقعة اتباعا للسنة في كتاب القاضي
الى القاضي قال وهذا اذا لم يكن لكل واحد منهما في مكان هو قاض فيه فينبغي ان
يقضي لان القول اقوى من الرقعة ٭ وفي ٭ الناصري عن محمد فيمن ادعى دينا قبل حلول
الاجل يحلف بالله تعالى جل ذكره ما له قبلك شيء ولا يحلفه بالله عز وجل ما له اليوم
شيء ولو قال المدعى عليه للمدعي احلف انت على دعواك اني سرقت كذا حتى اعطيك
فحلف المدعي لا يلزم المدعى عليه بيمين المدعي شيء الا اذا تصالحا من قبله والله اعلم

كتاب الشهادات

السغناقي ثم يحتاج ههنا
الى بيان الشهادة لغة وشرعا وشرطها وحكمها اما اللغة فالشهادة هي الاخبار

بصحة النبي عن مشاهدة وعيان نعم هذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي تنبي
عن المعاينة وقيل هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لان الشاهد يحضر مجلس القضا
للاداء فيسمى الحاضر شاهدا وادائه شهادة واما في اصطلاح اهل الشريعة فهي
عبارة عن اخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضا ولفظ الشهادة واما سببها
فنوعان سبب في حق التحمل وسبب في حق الاداء اما في حق التحمل فمعاينة سبب تحمل الشهادة
ومشاهدته واما في حق الاداء فطلب المدعي من الشاهد اداء الشهادة وخوف
فوت حق المدعي حتى انه لو كان عنده شهادة لم يعلمها المدعي وهو في حال لو لم يشهد
يفوت حق المدعي يلزمه عليه اداء الشهادة واما شرطها فالعقل الكامل والضبط
والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه ولم يذكر الاسلام لان
الكافر اهل الشهادة فيما بين الكفار واما ركنها فاستعمال لفظ اشهد على وجه
الاخبار عند القاضي عند اجتماع هذه الشرائط واما حكمها وجوب الحكم على القاضي
بما تقتضيه الشهادة م هذا الكتاب يشتمل على اربعة وعشرين فصلا ٥

الفصل الاول في حل تحمل الشهادة وحل ادائها والامتناع عن ذلك

الكافي وما يتحمله الشاهد على نوعين نوع يثبت بنفسه بلا اشهاد كالبيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل فاذا سمع الشاهد الاقرار وحكم الحاكم او راى
الغصب والقتل ينبغي ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع
ولا يقول اشهدني لئلا يكون كاذبا ولو سمع من وراء الحجاب لم يجز ان يشهد
ولو شهد وفسر القاضي لا يقبله ونوع لا يثبت حكم بنفسه كالشهادة على الشهادة
واذا سمع شاهدا يشهد بشي لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده ٥ وفي
السغناقي اي في غير مجلس القضا هكذا وجدت بخط شيخي وفيما ذكرنا من تعليل
قاضيخان بقوله فاما الشهادة في غير مجلس القضا غير ملزمة كانه اشارة
اليه حتى لو سمع شاهدا يشهد عند القاضي بشهادة حل للسامع ان يشهد م وذكر
في فتاوى اهل سمرقند ان الاشهاد على المداينة والبيع فرض على العباد الا اذا
كان شيئا حقيرا لا يخاف عليه التلف وبعض المشايخ على ان الاشهاد مندوب
وليس بفرض اختلف المشايخ في انه هل يصح تحمل الشهادة على المراة اذا كانت متنقبة
بعض مشايخنا وسعوا وقالوا يصح عند التعريف وقالوا تعريف الواحد كاف
كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط على الخلاف الذي عرف في تلك المسألة والى
هذا القول مال الشيخ خواهر زاده وبعضهم قالوا لا يصح التحمل عليها بدون
رؤية وجهها وبه كان يفتي الامام القاضي شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني ثم على قول ابي يوسف ومحمد اذا اخبره عدلان انها
فلانة فذلك يكفي وعلى قول ابي حنيفة لا تحل له الشهادة ما لم يسمع من جماعة
لا يتصور تواطئهم على الكذب والفقيه ابو بكر الاسكاف رضي الله عنه كان يفتي
بقولهما في هذه المسألة وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى في الخلاصة

البيع صح

الخلاصة قال الشيخ الاجل الاستاد شرط رؤية وجهها وعند الامام خواهر
زاده يكتفى بشهادة واحدة هذا بعد موتها اما اذا كانت حية لا حاجة الى ذلك
م فان عرفها باسمها ونسبها عدلان فينبغي للعدلين ان يشهدا على شهادتهما
هؤلاء الشهود كما هو طريق الاشهاد حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم
والنسب ويشهدوا باصل الحق بطريق الاصل فيجوز ذلك بلا خلاف وفي الجامع الاصغر
قال ابو بكر الاسكاف رضي الله تعالى عنه المراة اذا حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة
بنت فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين
انها فلانة بنت فلان ما دامت حية فان ماتت حينئذ تحتاج الشهود الى شهادة ٥
شاهدين انها فلانة كانت بنت فلان قال نجم الدين عمر النسفي رحمه الله ويصح تعريف
من لا يصلح شاهدا لها سواء كان الاشهاد لها او عليها وفي الفتاوى العتابية وتقبل
في تعريفها قول ابيها وابنها وزوجها م ومن المشايخ من قال اذا كان الاشهاد لها
لا يصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد عن امراة اقرت
عند رجلين انها هذه الجارية ولم يريا وجهه المعتقد هل لهما ان يشهدا بذلك
فقال لا اما لم يعرفاها فان لم يفارقاها منذ اعتقها وسعهما ان يشهدا عليها بالاعتاق
جامع الفتاوى ولو شهدوا على هبته مهرها لزوجها فقالوا لم نستيقن انها كانت
غير انا لم نر وجهها قال ابو نصر ان كانوا راوها ولم يروا وجهها قبل الهبة ثم
لم يبرحوا حتى انتقلت وسفرت وجهها ولم يبرحوا حتى ذهبت جاز لهم ان يشهدوا
عليها بالهبة وان وردت عليهم متنقبة لا ينظرون اليها والى وجهها حتى تكلمت
بنية والنغمة تشبه النغمة فلا يشهدون على الاشتباه وفي الملتقط ولو
شهدوا على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة وقالوا لا نعرفها لا يقبل م وعن محمد
بن مقاتل اذا سمع الرجل صوت امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة
بنت فلان لا يجوز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وكان الفقيه ابو الليث
رحمه الله يقول اذا اقرت المراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة ٥
لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهدوا على اقرارها الا اذا راى شخصها يعني حالة
ما اقرت فحينئذ يجوز له ان يشهد على اقرارها شرط رؤية شخصها لا رؤية
وجهها وفي الحاوي وسئل عن القول المعتمد عليه في تعريف المراة فقال هو ان ٥
يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامراتان م وذكر الخصاف في ادب
القاضي اذا اراد الرجل ان يعرف المراة التي يريد ان يشهد لها بوكالة او بامر
من الامور ينبغي ان يكون عليها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسالهن
اهذه فلانة بنت فلان فان قلن نعم تركها اياما ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخرى
فيصنع بها مثل ذلك وكذلك تردد اليها مرارا شهرين او ثلاثة فاذا وقع معرفتها
في قلبه بقول نساء ورجال ومن امكنه يشهد عليها بذلك وفي الحاوي ولو ان رجلا
اخبا قوما في بيته ثم اخلى خصمه في ساحة الدار ولا يرى الشهود فعبره فاقر له بمال

والشهود يرونه ويسمعون كلامه ثم شهدوا عليه بذلك جازت شهادتهم قال
فان سمعه من وراء حائط او من فوق البيت ولا يراه وهو لا يعرف كلامه فانه لا يقبل
شهادته عليه لان الكلام يشبه بعضه بعضا م وفي فتوى النسفي اذا شهدا على
امراة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى
عليه فقالوا لا فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولو قالا تحملنا الشهادة على امراة ان
اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المراة هل هي تلك بعينها ام لا صحت شهادتهم على
المسماة وكانت على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها وفي التتمة
واما اذا قالوا لا نعرف المدعى عليه في هذه الدعوى فقد بطلت شهادتهم اصلا م
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل نصير عن الشاهد اذا دعي الى شهادة وهو في
الرستاق ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب
عليه الحضور وان كان لا يمكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يجب عليه الحضور وفي
الناصرية كما في الفرسخين او الثلثة وفي الخانية فان كانت شهادته اسرع قبولا
من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل اذا كان العدل
بحيث لو لم يعدله عدله غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع
عن تعديله قال وعندي انما يلزمه اذا دعي الى قاض يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم
يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة
ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة م وان
كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فتكلف
المشهود له بدابة يركب ويحضر فلا باس به وهذا من اكرام الشهود وعن ابي سليمان
الجوزجاني رجل اخرج شهوده الى ضيعة فاستاجر لهم دواب فركبوها
وذهبوا لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف
وقال محمد لا تقبل شهادتهم فيهما جميعا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اما في الركوب
ان كان للشهود قوة المشي او ما يستكرون به الدواب لا تقبل شهادتهم كما
قال ابو يوسف ومحمد وفي النوازل وان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة للكراء ينبغي
ان تقبل شهادتهم م فاما في الطعام فان اتخذ هذا الطعام لاجلهم فاكلوا لا يقبل
شهادتهم وان كان الطعام مهيا عنده فقدم اليهم فاكلوا تقبل شهادتهم وفيه
نظر فاكابر من الائمة يباشرون عقودا في ديارنا ويحضرون الناس للشهادة
ويعدون لهم ما السكر وجرت العادة في بعض البلدان انهم يعطون الشهود السكر
واللوز وغير ذلك ويرون ذلك حسنا فهو قد قال صلوات الله البر الرحيم والملائكة
المقربين عليه وسلامه عليه دائما ابدا ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله احسن وكذلك
جرت العادة ان من اخرج الشاهد الى الرستاق فيعطيه دابته خصوصا اذا لم يكن
للشاهد دابة واذا ذهب به لا يمكنه من الرجوع قبل ان يطعم وراوا ذلك فيما بينهم حسنا
ايضا وفي الخانية وان هيا لهم طعاما فاكلوا لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك

ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن لذلك ولكنه جمع الناس للاشهاد وهيا لهم طعاما
او بعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو
يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك ويقبل في اكل الطعام وقال محمد
لا يقبل منهما م وفي الفتاوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين
الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر والجلاب وينثرون اللالي
ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا م سئل خلف عمن له شهادة ووقعت
الخصومة عند قاض غير عدل هل يسعه ان يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاضي
عدل قال له ذلك وسئل ابو بكر الاسكاف رضي الله عنه عمن له شهادة عند رجل وهو
مماطل في ادائها قال ان كان يحفظ الشهادة على وجهها ولا يضطرب قلبه على
الشهادة لا يسعه ذلك وان فعل فهو مسيء وسئل ابو بكر رضي الله عنه عمن امتنع
عن ذلك لان القاضي لا يعرفه قال ان علم ان القاضي لا تقبل شهادته ارجو
ان يسعه ان لا يشهد وفي الفتاوى الخلاصة عن الامام الفضلي الرجل اذا
اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يذهب حق المشهود له
فلم يشهد يصير فاسقا وفي الاجناس ان كان هو يقدر على غيره ليشهد له فهو
في سعة من ان لا يشهد وفي الكافي والشهادة في الحدود يتخير فيها الشاهد بين
الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول
اخذ ولا يقول سرق وفي الملتقط وعلى الشاهد ان يشهد وان لم يعرف وقت
الشهادة ومكانها و في كراهية العيون اذا امتنع الشاهد عن الشهادة فان كان
في الصك جماعة سواه او كانوا لكن ممن لا يظهر الحق بشهادتهم عند القاضي او كان
يظهر لكن شهادة هذا الشاهد اسرع قبولا لم يسعه الامتناع وفي شرح شرقه
شيخ الاسلام ان في حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له فتاخر من
غير عذر ظاهر ثم ادى بعد ذلك لا تقبل شهادته وفي اول الوصايا في ادب
القاضي لا باس للانسان ان يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها رجل طلب منه ان
يكتب شهادته او يشهد على عقد فابى ذلك فان كان الطالب يجد غيره فللشاهد
ان يمتنع والا فلا يسعه الامتناع عنه وعلى هذا امر التعديل اذا سئل عن انسان
فان كان هناك سواه من يعدله يسعه ان لا يجيب واذا لم يكن لا يسعه الا ان يعدل
فيه الحق حتى لا يكون مبطلا للحق وفي الينابيع واذا دعي الشهداء الى اداء الشهادة
وليس هناك مانع يمنعه من ادائها لا يسعه كتمانها ولا الامتناع عنها فان خاف
على نفسه من سلطان جائر او غيره او لم يتذكر الشهادة على وجهها فهو في سعة
من الامتناع وكذلك لو اشهد على باطل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لو دعي
الى اداء الشهادة وهو يمكن ان يشهد عليه والمدعي يقدر على غيره من الشهود فهو
في سعة ان لا يشهد وعن محمد ان كانت له الشهادة والقاضي يقضي بتلك الشهادة
شهود كثيرة فدعا بعضهم ليقيم الشهادة وهو يجد غيره لا يسعه الامتناع وعنه

ايضا لو دعي الى اداء الشهادة والقاضي يقضي بتلك الشهادة لكنه تخالف مذهب
الشاهد فله ان لا يشهد ولو شهد به لا ارى بذلك باسا وفي قضايا
الفتاوي كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم قال
الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا حتى يعلموا ما فيه في قول علمائنا المتقدمين
وفي قول نصير يجوز وبه اخذ علي بن احمد وفي الخانية والصحيح لا يسعهم وانما
يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما بان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب
غيره وقرأ الكتاب عليهم بين يدي الشهود فيقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب
هو بين يدي الشهود والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وان
كتب بين يدي الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي
بما فيه لا يسعه ان يشهد قال الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب
مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب يسعه ان
يشهدوا وان لم يقل له الكاتب اشهدوا علي بما فيه اليه اشار وهكذا روي عن
ابي حنيفة رضي الله عنه في النوادر وفي الصغرى اذا اشهد على الصك ولم يعلم ما
في الصك اتفق اصحابنا انه لا يجوز تحمل هذه الشهادة انما اختلافهم في كتاب
القاضي عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول لذلك وعند ابي يوسف الآخر لا يشترط
علم الشهود بل اذا اشهدهم القاضي ان هذا كتابه وخاتمه فيشهدوا بذلك عند المكتوب
اليه يكفي وفي ادب القاضي للخصاف رجل اشهد على صك او كتاب وصية ولم يقرأ
عليهم فان ذلك لا يجوز وفي شهادة المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا كتب الرجل
على نفسه بحق وقال اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرأه عليهم ثم يشهدهم التاتارخانية الخلاصة
وفي الاقضية لو كتب ذلك الحق على نفسه ثم قال اشهدوا علي بهذا ولم يقرأ الكتاب
ولا هم قرأوا فان كتب بين ايديهم واملاهم على انسان وسعهم ان يشهدوا عليه وهذا اذا
علموا ما فيه وان لم يعلموا ما فيه لا يجوز ان يشهدوا وفي جامع الفتاوى قال ابو حنيفة
اذا كتب رجل صكا بخط يده قدامك او وصية ثم قال اشهدوا علي من غير ان يقرأها
او يقرأ عليهم وسعك ان تشهد وفي الاقضية عن ابي يوسف اذا كتب الصك او الوصية
قدام الشاهد ودفعه اليه وكتب الشاهد شهادته فيه وبقي الصك في يد الشاهد
الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ذلك وفي المنتقى رجل كتب كتاب الرسالة الى رجل
فكتب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك قد كتبت الي
بعض الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيت منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة
جاز لمن علمه ان يشهد عليه بذلك وان لم يشهدهم على نفسه بذلك وهذا الخلاف ما لو رآه
كتب على نفسه ذكر حق لرجل ولم يشهد على نفسه لم يكن له ان يشهد وفي الخانية ثمانية اشياء
شرط في جواز تحمل الشهادة ان يعرف المقر بعينه واسمه وعقله وبلوغه ورشده وعلمه بما اقر
به طائعا وعلم بما يجب عليه بشهادته وان لا يكون جاهلا بمعنى الشهادة له وعليه وان يقرأ
الكتاب من اوله الى آخره وان كان اعجميا حتى يفسر له م قال ابو حنيفة رضي الله عنه واذا سمع الرجل

الرجل اقرار رجل بحق وطلب صاحب الحق منه ان يشهد له بالحق جاز له ان يشهد بالحق وان لم
يعاين سبب الحق ويكفيه الاقرار وكذلك اذا سمع اقرار انسان بحق حل له ان يشهد به وان
لم يشهد عليه وسئل ابن مقاتل عن اثنين بين يدي جماعة وقالا لا تشهدون علينا
بما تسمعون منا ثم اقر احدهما للآخر وفي النوازل رجل باع شيئا فطلب الاقالة بعد ذلك فيهم
الشهادة قال ينبغي للشاهد ان يشهد بما سمع من اقرار وهو قول ابن سيرين قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وهكذا روي عن ابي حنيفة وبه نأخذ وفي النوازل اما الحسن
البصري والحسن بن زياد فانهما يقولان لا يشهدون وفي الصغرى لو سمع من احدهما
يقول الآخر كان ذلك علي كذا وقد قضيت حل له ان يشهد لكن كما سمع وفي النوازل
وسئل ابو القاسم عن رجلين بينهما حسابات ولا يجدون بدا من متوسط بينهما ولا يأمنان
ان يسمع كلامهما ويصير شاهدا عليه بما سمع كيف ينبغي ان يجد هذا الجالس ان لا يلزمه
الشاهد ان يشهد عليه قال ينبغي لكل واحد منهما ان يتقي الله عز وجل ويصحح الحساب فيما
بينه وبين ربه ولا يدعي باطلا ولا ينكر حقا ثم يأمران رجلا ثقة يحاسب فيما بينهما
قال الفقيه ان كان الذي يخاف على نفسه انه لو اقر على الوجه ويقول قبضت كذا و كذا صح
سلمت اليه يتقرب بالصدق ويصدق في القبض ولا يصدق في الرد ينبغي له ان يقول
للمتوسط اجعل كان هذا المال علي مديون وانا اعتبر عنه ثم يقول قبض كذا ورد كذا فينكر
جميع ما قبض وجميع ما رد عليه على الوجه من غير ان يضيف الى نفسه لكيلا يصير حجة عليه
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل لم يحسن الدعوى والخصومة فامر الحكم رجلين فعلماه كيف
يدعي ثم يشهدا بما على تلك الدعوى والخصومة ايجوز ذلك قال لم يكن على الحاكم بأس
فيما قال اجلس علماه ولا يصير الرجلين يطعن بين بما علماه وشهادتهما جائزة اذا كانا عدلين
وفي جامع الفتاوى وفي مسائل ادب القاضي لمحمد رجلان يتحاسبان فحضرهما رجلان فقالا
لهما لا تشهدا علينا بشيء ولكن انظرا فيما بيننا ثم اقر احدهما للآخر بحق ثم انكر الآخر به
فدعاهما الى الشهادة لا يسعهما الا ان يشهدا وهو قول ابي يوسف وزفر وقال ابن زياد
لا ينبغي لهما ان يشهدا واذا دخل في البيت وعلم انه ليس فيه غير الواحد ثم خرج وقعد على
الباب وعلم انه ليس للبيت مسلك آخر فاقر من في البيت حل له ان يشهد على اقراره وفي
واقعات الناطفي اذا اشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها او لاخيها بمال يريد بذلك
اضرار الزوج او اشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الاولاد يريد بذلك اضرار باقي
الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم ان يقبلوا الشهادة وان يشهدوا بذلك وفيه نظر
فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذا اجور وانا لا اشهد على الجور والصحيح
انه لا ينبغي لهم ان يتحملوا هذه الشهادة وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين لكن لو تحملها
والكل اذا تحمل فله ان يؤدي وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل ابو القاسم الصفار عن
رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان وكتب بذلك كتابا واشهد شهودا هل
يحل للشهود ان يشهدوا بذلك قال لو شهدوا حل بهم اللعن وفي الفتاوى العتابية قال
الكاتب والشاهد والمقاطع كلهم في لعنة الله تعالى فيجب ان يتحرزوا عن تحمل مثل هذه الشها

وكذا في كل اقرار هو بسبب على الحرام وهكذا وهذا يؤمل بما ذكرنا في المسئلة المتقدمة جاء رجل
الى رجلين مع اعوان السلطان واقر عندهما ان لفلان علي دين كذا وفلان من اعوان السلطان
ثم طلب منهما الشهادة على اقرار هذا المقر والمقر يزعم انه اقر خوفا من المقر له فان كان
الشاهدان يجدان من هذا الامر فان وقعا على امر منها خوفا واكراه امتنعا عن
الشهادة وان لم يقفا على ذلك يشهدان على اقراره فيخبران القاضي انه اقر ومعه
اعوان السلطان حتى يتامل القاضي فيه رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان
عليه كذا وكذا درهما فقضت على ذلك مدة ثم جاء عدلان او مثلثة الى هولاء الشهود
وقالا لا تشهدوا ان لفلان على فلان بالدين فانه قضاه كله فالشهود بالخيار ان
شاؤا امتنعوا عن الشهادة وان شاؤا شهدوا بذلك واخبروا الحاكم بالقصة ثم لا يقضي القاضي
بالمال كذا ذكر في فتاوى جدنا ابي الليث رحمه الله عن الفقيه ابي جعفر وابي نصر بن سلام
وفي العيون عن محمد اذا شهد عدلان عند شاهدي الدين ان صاحبه قد استوفاه
لا يسعهما ان لا يشهدا بالدين اذا طلب منه صاحبه ولكن يشهدان ايضا بما اشهدهما
الشاهدين على شهادتهما بالاستيفاء زاد به ان يخبرا القاضي بذلك اما لا يشهدا على
شهادتهما بذلك لانهما ما اشهداهما على شهادتهما وفي الواقعات عن محمد انهما يشهدان
انه كان له ذلك ولا يشهدان عليه وفي نوادر هشام عن محمد ان لهما الخيار ان شاءا
اشهدا وان شاءا لم يشهدا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اشهد الرجل على حق لرجل
ثم اخبره رجلان يثق بهما انه قد قبض حقه فليس له ان يمتنع عن اداء الشهادة اذا سأله
الطالب ان يشهد بحقه قال ابو يوسف وكذلك في النكاح اذا اشهد الرجل على نكاح
امراة ثم اخبره رجلان يثق بهما انه طلقها والمراة تجحد النكاح فسأله الرجل ان يشهد
له بالنكاح لم يكن له ان يمتنع عن الشهادة ولو كان الطالب اخبره بالطلاق في هذه
المسئلة او بالقبض في المسئلة المتقدمة ثم دعاه الى تلك الشهادة لم يشهد بهما
وفي الكبرى ولو شهد بها غيرهم من الشهود ولم يزكهم وان كانوا عدولا عنده ولا يقول
فيهم خيرا ولا شرا وفي المنتقى قال محمد اذا اشهدت الشهود على اصل البيع او النكاح
او قتل العمد والاقرار بشيء من ذلك ثم شهد عنده عدلان على الزوج انه طلقها ثلثا
بحضرتهما او ان امراة واحدة ارضعتهما وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق
الجارية او ان البائع اعتقها قبل ان يبيعها من هذا المشتري او ان الميت قد عفا
بنفسه قبل ان يموت وفي الخانية او ان الولي قد عفا عن دم العمد هـ وقد انكرت
المراة ان تكون امراته وانكرت الجارية ان تكون امة المشتري لم يسعه ان يشهد
على اصل العقود والنكاح واشباه ذلك الا يرى انهما لو شهدا عند الزوجة بالطلاق
او شهدا عند الامة بالعتق لم يسعهما ان تدعاه يجامعهما فكذلك لا يسع الشاهد
ان يشهد وان كان ذلك حقا قبله فان كان الشاهد بذلك واحدا عدلا لم يسع الشاهدين
ان يمتنعا عن اداء الشهادة لان الاول لم يسع الزوجة والامة منع الزوج والمولى عن الجماع
وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين في هذه الفصول كلها على انه ان يشهد عند الشاهد

الشاهد بذلك عدلان في ظنهما ليسا بصادقين ليس لهما ان يشهدا وان كان الذي شهد
عندهما واحدا او اثنان لكن في ظنهما صادقين لا يمتنع هـ قال وما اقر به الرجل من مال
او ما اشبهه بين يدي رجل لرجل اخر ثم انكر فطلب المقر له شهادته واخبر الشاهد عدلان
بان ذلك الذي اقر به المقر قد صار له ببيع او هبة فالا يشهد الشاهد بما كان يعلم من
ذلك ولا يلتفت الى قول العدلين وقيل اذا وقع في قلبه ان المخبرين صادقين لا يسعه
ان يشهد بما كان يعلم من ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا شهد عند شاهدي الدين عدلان
ان الطالب ابرأ المطلوب لا يسعهما ان يمسكا عن الشهادة الا ان يكونا سمعا اقراره
الطالب بالابراء والاستيفاء وفي الخانية ولو كان الطالب هو الذي قد قبض الدين
او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على
النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن اداء الشهادة ولا يحل ان يشهد وفي
الفتاوى الغياثية ولو اخبر المطلوب عدلان ان الطالب ابرأه لا يسعه الجحود لكن
يدعي البراءة ويقيمها عند القاضي وفي الكبرى قال ابن سماعة اذا شهد عدلان
عند المديون عند الدين ابرأه عما عليه لا يجوز له ان يجحد في حقه الا ان يشهد
عند الحاكم بذلك فيستحق ذلك عنه وفي الواقعات اذا علم الشاهدان ان الدار
وامره الحاكم بذلك صح
للمدعي فشهد عندهما شاهدان عدلان ان المدعي باع الدار من الذي في يديه قال
محمد يشهدان بما علما ولا يلتفتان الى شاهدي البيع ولو شهد عند شاهدي النكاح
او شاهدي شراء العبد عدلان انه طلقها ثلثا او بالعتق على البائع لا يشهدان
في هاتين الخصلتين وفي الخانية في هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا
لشاهد شراء الجارية ان يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند جحود المراة النكاح
وعند دعوى الجارية بالحرية وانكار الملك وفي العيون سوى بين النكاح
والعتق والعفو وغير ذلك هـ وبعض مشايخ زماننا اختاروا في هذه المسئلة كلها
انه ان اشهد عند الشاهدين بذلك عدلان ووقع في قلبه انهما صادقان ليس
له ان يشهد بما علم من اصل الحق وان شهد عنده شاهد واحد او شاهدان الا انه
لم يقع في قلبه صدقهما فله ان يشهد بما علم من اصل الحق وفي الخانية رجلان عدلان
شهدا عند رجل ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سأل عنه قال
محمد رحمه الله ان كان اللذان العدلان عدلا لا يعرفان التعديل يسعه ان يعدله
لانه يخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبر وقال اشهدني شاهدان بذلك
جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يجيز تعديل الواحد ما عندي
بشرط العدالة في المعدل فاذا عدله رجل معه اخر جاز هـ واذا تزوج الرجل امراة
بشهادة شاهدين على مهر مسمى ومضى على ذلك سنين وولدت اولادا ومضى سنون
ثم مات الزوج ثم انها استشهدت الشهود ان يشهدوا على ذلك المسمى وهم يذكرون
استحسن مشايخنا انه لا يسعهم ان يشهدوا بعد اعتراض هذه العوارض من ولادة الاولاد
ومضي الزمان لاحتمال السقوط كله او بعضه وكان يفتي الصدر الكبير برهان

الائمة ثم رجع وافتى كما هو جواب الكتاب انه يسعهم ان يشهدوا وعليه الفتاوى وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل باع او اشترى شيئا وهو على حال فساده يستحق ان يحجر
عليه ببيع الرجل اذا ادعى الشهادة على مثل هذا ان تشهد قال قلت فان كان الذي
يريد ان يشهد في دفع المال الى الوارث وهو على حال فساده يجب ان يحكم الحاكم
عليه قال وسعك ان تشهد عليه وسعك ان لا يجب الى الشهادة في ذلك وكانه
خيره بين ان يجيب وبين ان لا يجيب وفي المنتقى رجل في يديه عبد لا يعبر
عن نفسه قال الذي في يديه هو عبدي وسمع ذلك منه رجل ثم تكلم الغلام وقال
انا حر وسع لذلك الرجل ان يشهد انه عبده فان لم يكن سمع منه ذلك لم يسعه ان
يشهد انه عبده وفيه ايضا عن محمد رجل عنده شهادة وهو محدود في قذف او عبد
وسعه ان يشهد ويكتم انه عبد او محدود في قذف حتى يقضي للمشهود له بالالف
الذي يدعيه اذا شهد الرجل على ملك الدار بعينها الا انه لا يعرف الحدود يجوز
ان يسال الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد بالدار على اقراره ولا
يشهد بالحدود على اقراره حتى لا يكون له كذبا بل يفسر الحدود من ذات نفسه
ويجوز ذلك قال محمد في الجامع رجل في يديه شيء سوى العبد والامة وسعك ان
تشهد انه له ثم ان محمدا على رواية الجامع الصغير جعل اليد فيما سوى العبد والامة
دليل الملك ولم يجعله في العبد والامة دليل الملك ولم يفصل بين الصغير والكبير
وروى ابن سماعة انه فرق بينهما اذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه ورسما اذا
كان كبيرا او صغيرا يعبر عن نفسه فجعل اليد على الصغير الذي لا يعبر عن نفسه دليل
الملك وعن ابي يوسف انه سوى بين العبد والاماء وبين سائر الاشياء وجعل اليد
في الكل دليل الملك وهكذا روي عن محمد وهكذا روى ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وذكر بعض المشايخ وفي الجامع الصغير فصل العبد والامة وقال ان
كان الراوي يعرف انه رقيق يسعه ان يشهد لذي اليد بالملك اما اذا لم يعرف انه
رقيق لا يسعه ان يشهد لذي اليد بالملك بمجرد اليد ثم ان محمدا شرط في بعض الروايات
مع اليد شيئا اخر وهو ان يقع في قلبك ان العبد لصاحب اليد فقال اذا رايت في
يدي رجل ثوبا او متاعا فوقع في قلبك انه له وفي الذخيرة ثم رايته بعد ذلك في يد
غيره يسعك ان تشهد انه له بروية اليد فان لم يقع في قلبك انه له بروية اياه
في يده لم يسعك ان تشهد انه له وهكذا روي عن ابي يوسف وعن هذا قلنا اذا راى
دابة في يد كناس او حجام او راى كتابا في يد جاهل ليس في ابائه من هو اهل لذلك
لا يحل له ان يشهد بالملك له وابو حنيفة لم يشترط ذلك في روايته فانه روي عنه انه
قال اذا كان الدار او العبد او الثوب في يدي رجل وسعك ان تشهد ان ذلك
له ولم يقل ووقع في قلبك انه له وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في شرح الجامع
في اخر انه لا يحل له الشهادة بمجرد اليد وانما تحل له اذا راه في يده يتصرف فيه وفي
ان الصحيح ما ذكر في المنتقى وذكر فيه انه اذا راى شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه

انه لو حل له ان يشهد انه له وفي الصغرى ذكر السرخسي اذا راى عينا في يد انسان حل له ان
يشهد بالملك له العبد والامة في ذلك سواء على رواية الامالي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
وذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه لا يجوز له ان يشهد الا في العبد والامة فعلى قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز له ان يشهد ما لم ير يتصرف فيه ذكر الصدر الشهيد هنالك
هذه المسئلة واخذ الخصاف بقول ابي حنيفة وشرط شرطا اخر وهو ان يقع فيما بين الناس
ان هذا ملكه فانه قال ثم قال وذكر في اخر الباب قال ابو يوسف اذا راه في يده
فانما يحل له ان يشهد اذا وقع في قلبه انه ملكه اما اذا لم يقع فلا قال القاضي الامام
ابو علي النسفي ويجوز ان يكون هذا قولهم جميعا حتى اذا كان في يده شيء والناس يقولون
انه ملكه وهو يتصرف فيه لكن وقع في قلب الرائي انه ملك غيره وهو يتصرف بامره لا يحل له
ان يشهد بالملك فصار دليل الملك التسامع الوقوع في قلبه انه ملكه وبه ناخذ هـ وكان
الفقيه ابو القاسم الصفار يقول اذا كان الكوز في يد عامر الزمان وكانت الشبهة
عنها مرتفعة ولم يكن لي هناك خصما يخاصم فيها فالشهادة جائزة هـ وذكر القدوري
في شرحه عن ابي حنيفة وابي يوسف اذا راى الرجل في يدي رجل شيئا وعلم انه له يعرفه تعلقه
ومكث عنده زمانا فليشهد له بالملك قال القدوري وانما اعتبر ان يبقى في يده زمانا
ليحصل تعرفه تصرف الملاك فيغلب على الظن انه له وشرط الخصاف شرائط اخر لم يشترط
احد ذلك الشرائط فقال انما يشهد على الملك فقال انما يشهد على الملك اذا راه في الدار
يرمها ويبني فيها ويسكنها ويوجرها ويحدث فيها شيئا اخر لا يتصرف احد على يده في
ذلك ويقال فيما بين الناس ان هذا ملكه وبعض مشايخنا شرطوا شرطا اخر وهو ان
يدعي ذو اليد الملك لنفسه بان يقول حال ما راه في يده هذا ملكي فاما اذا لم يعلم
دعوى الملك حال ما راه في يده فانه لا يشهد بالملك وان راه يتصرف فيه وفي المنتقى
لم يشترط هذا الشرط في بعض هذه المسائل بل قال في مسئلة منها ولم يقل هو لي وصورته
ذلك لدار راى يوما في يد رجل ولم يقل هو لي ثم ادعاه رجل وسعه ان يشهد انه
ثوبه وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول وان راه يتصرف فيه والناس يقولون
انه ملكه ووقع في قلب الرائي انه ملك غيره لا ملكه وانه يتصرف بامر ذلك الغير لا يحل له ان
يشهد بالملك وعليه فتوى كثيرة من مشايخنا ثم هذه المسئلة على اربعة اوجه احدها
ان يعاين الشاهد المالك بان عرفه بوجهه واسمه ونسبه وعرف الملك به
بحدوده وحقوقه وراه في يديه يتصرف منه تصرف الملاك ويدعي انه له ووقع في
قلبه انه له حل له ان يشهد له بالملك لان هذه شهادة عن علم وبصيرة وان لم يعاين
المالك ولا الملك ولكن سمع من الناس قالوا لفلان بن فلان في قرية كذا ضيعة حدها
كذا وكذا وفي الكافي وهو لم يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها فرط
لا يحل له ان يشهد له بالملك لانه مجازف في هذه الشهادة فان عاين المالك وعرفه
معرفة تامة ولكن لم يعاين الملك فان سمع من الناس ان لهذا الرجل في قرية كذا
ضيعة حدودها وهو لم يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يحل له ان يشهد

له بالملك فان عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا محدودا ونسب هذا الملك
الى فلان بن فلان الفلاني وهو لم يعاين فلانا بوجهه ولا يعرفه بنسبه فالقياس
ان لا تحل له الشهادة وفي الاستحسان تحل قال في المنتقى اذا رايت رجلا على حمار
يوما لم تشهد انه له ولو رايته على حمار خمسين يوما او اكثر ووقع في قلبه انه له
يشهد ولو وقع في قلبه انه عارية لم اشهد له قال محمد في المنتقى اذا رايت ثوبا او متاعا
في يدي رجل يوما ثم في قلبك انه لم تر رايته بعد ذلك في يد غيره فشهد عندك شاهد
عدل انه للذي في يده اليوم كان اودعه الاول بحمد منها لم يسعك ان تشهد
انه للاول وان شهد بذلك عدل واحد وسعك ان تشهد للاول انه للاول
ما لم يقع في قلبك انه غير صادق يعني هذا الشاهد واذا وقع في قلبك انه
غير صادق فلا تشهد انه للاول وفي شرح شهادات الجامع ان من عاين دابة
من نضج دابة ومن يضع منها حل له ان يشهد بالدابة المرتضعة لصاحب الدابة
الاخرى وبالنتاج وهكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح دعوى الاصل
وفي الينابيع الشهادة بالنتاج ان يشهد بان هذا كان ينبع هذه الناقة ولا
يشترط اداء الشهادة على الولادة وفي الكبرى رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره
وعاينه الشهود فقال الصاب مات فيه فارة فالقول قوله مع يمينه ولا
يسع للشهود ان يشهدوا انه صب زيتا باع ضمن لكن يشهدون انه صب زيتا
له وان عمد الى طوا بين لحم فاستهلكه وعاينه الشهود ثم قال هي ميتة لا يصدق
ثم وسع الشهود ان يشهدوا انه ذكية وفي الملتقط واذا راى دارا في يد انسان
دائم على مر الزمان ولا خصم له فيها والشفعة مرتفعة فالشهادة بها له جائزة
وفي الفتاوى الغياثية في باب الاقرار ولو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك
بالف وقال الاخر لا حق له علي ثم اشهد له بالف على نفسه والشهود يسمعون ذلك
لم يجز لهم ان يشهدوا وكذا لو قال لك علي الف درهم تلجئة او زورا او باطلا
وصدقه الطالب لم يجز لهم الشهادة ولو قال الطالب هو حق صدق جاز وفي
الصغرى ثوب في يدي رجل فرايته قبل ذلك يوما او يومين فادعاه رجل
قال لا يسعك ان تشهد انه ثوبه حتى يقع في القلب وفي الفتاوى الغياثية ولو
كان في يده صبي لا يعبر فسمع الناس انه عبده ثم كبر فجحد جاز لمن سمع ان يشهد
وان لم يسمع لم يجز وفي الفتاوى الخلاصة فان اقر صاحب اليد انه لقيط ثم ادعى
انه عبده لا يقبل قوله وان لم يقر انه لقيط ولكن ادعى انه عبده فالقول قوله واذا
كبر العبد وادعى انه حر الاصل وانكر المولى فالقول قول المولى الا اذا اقام العبد
البينة على دعواه فحينئذ يقضى بحريته ولو قال انا عبد فلان ولست بعبدك
فانه لا يصح دعواه ولو قال كنت عبد فلان فاعتقني وانا حر فكذلك الجواب في
قول ابي حنيفة ومحمد لا يصح دعواه ايضا وروي عن ابي يوسف انه قال القول قول
العبد ويحكم بحريته م وفي الملتقط القاضي اذا راى شيئا في يد انسان ثم راه

في يد غيره يرد على الاول وفي الخانية وكل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع
كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك
عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن
انهما كاذبان وان شهد عندك عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك ان
هذا الواحد صادق وفيما يشهد شرح الطحاوي اذا سمع الناس يقولون ان هذا
ابن فلان بن فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذلك لو اخبره بذلك رجلان عدلان
من نوع الخير من هذا الفصل قال محمد ولا تجوز الشهادة على الاملاك
في على اسبابها نحو البيع والهبة والصدقة بالشهرة والتسامع في اربعة اشياء النسب
والنكاح والقضاء والموت والقياس في هذه الاشياء ايضا ان لا تحل له الشهادة
بالتسامع الا انا استحسنا وجوزنا الشهادة بالشهرة والتسامع في هذه الاشياء لانه تعين
للتوارث والتعامل بين الناس جئنا الى بيان صور هذه المسائل فاما النسب
فصورته اذا سمع من الناس ان فلان الفلاني بن فلان وسعه ان يشهد بذلك
وان لم يعاين الولادة على فراشه واما النكاح فصورته اذا راى رجلا يدخل على امرأة
وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان يسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين
عقد النكاح واما القضاء فصورته اذا راى رجلا قاضيا فيقضي لرجل بحق من الحقوق
وسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي بلدة كذا قضى لفلان
وان لم يعاين تقليد الامام اياه قضاء هذه البلدة وفي الصغرى قال ابو حنيفة
وابو يوسف اذا نظر الى رجل اتى القاضي في مجلسه والناس عنده قالوا هذا القاضي
وسعه ان يشهد انه القاضي على اسمه ونسبه وان لم يكن رآه قبل تلك الساعة وفي
شرح الطحاوي كذلك يحل ان يشهد ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاين العهد
والمنشور م واما الموت فصورته ان يسمع الناس يقولون ان فلانا قد مات
او رآهم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك وفي
المضمرات ومن شهد انه دفن فلانا او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبله
وفي شرح الطحاوي اذا اشهد جنازته او دفنه او اخبره رجل له ان يشهد على الثبات
وان لم يعاين موته وان شهد على التقليد لا يقبل م وقال ابن سماعة عن محمد في الموت
واذا اخبرك واحد عدل بالموت وسعك ان تشهد به وفي الفتاوى العتابية ولكن لو
اخبر القاضي به لم يجز عنده وعن ابي يوسف لا يشهد حتى تخبر عدلان وفي الخانية وان
لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه راى اهله يصنعون ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له
ان يشهد بموته واذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي
كان شهادة الموت والقتل اولى م واما في النسب لا ينبغي ان تشهد به حتى يشهد
عندك عدلان وهذا قول ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله هذا على ما يقع في
القلب وهكذا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يحل له ان يشهد له
بالنسب حتى يسمع ذلك العامة والجواب في النكاح والقضاء نظير الجواب في النسب وقد

فرقوا جميعا بين الموت وبين الاشياء الثلاثة بخبر الواحد في الموت دون الاشياء الثلثة
وفي الذخيرة ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت والنسب وانما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع فموضوع مسئلة الموت انه اخبره واحد عدل موثوق به ولم يذكر
العدل والموثوق وفي الاشياء الثلثة لو كان الواحد المخبر في الاشياء الثلثة عدلا
موثوقا به حل له ان يشهد ومنهم من قال بالفرق م ثم عند ابي يوسف ومحمد تجوز الشهادة
بخبر المثنى في النسب والقضاء والنكاح وعلى قول ابي حنيفة لا تجوز الشهادة ما لم
يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق المخبرين في الاشياء الثلاثة اذا ثبت
الشهرة والاستفاضة عندهما بخبر عدلين بشرط ان يكون الاخبار بلفظ الشهادة
كذا ذكر الخصاف وشيخ الاسلام وبه اخذ الصدر الشهيد برهان الائمة واما الشهادة
على الدخول في الشهرة والتسامع ذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يجوز وفي الحاوي
ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهود وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين
احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط
العدالة ولا لفظة الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة
وفي الفتاوى الخلاصة لو ان رجلا تزوج امراة وكان يدخل عليها او اولدها ولدها وسع
الذي يرى مقامه عندها ان يشهد بالدخول م واما الشهادة على المهر بالشهرة
والتسامع فقد ذكر في نكاح المنتقى انه يجوز وهكذا ذكر في شهادات المنتقى وصورة
ما ذكر في الشهادات قال هشام سمعت محمدا يقول في قوم خرجوا من ملاك رجل وفيه
الخارج قوم لم يشهدوا الملاك فاخبرهم انها زوجت على كذا من المهر وسع الخارجين
ان يشهدوا بالمهر ويكتبون الشهادة ان المهر كذا وكذا وتقبل شهادتهم وفي
الكبرى حل للسامعين ان يشهدوا بذلك وهل لهم ان يشهدوا على المهر نصا فيه روايتان
عن محمد قال في المنتقى ذكر الناطفي في اجناسه عن محمد رحمه الله انهم لا يشهدون على المهر قال
القاضي فخر الدين والفتوى على الاول وفي الاملاء عن محمد ان الشهادة على المهر بالشهرة
لا تجوز واما الشهادة في الاملاك لا تحل بالشهرة والتسامع في قول علمائنا الا في فصل
واحد ذكره الخصاف في ادب القاضي قال ان فيه رحمه الله تحل واجمعوا على ان الشهادة
بالشهرة والتسامع في اسباب ملك اليمين لا تحل كالبيع والهبة والصدقة واذا شهد
شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لابنه هذا لا يعلم له وارثا
اخر الا انهما لم يدركا فلانا الميت لا تقبل شهادتهما وفي فتاوى الجامع رجل قال ان
فلانا مات وترك من الورثة فلانا وفلانا ولم يدرك الميت يجوز ولم يشترط معرفة
وجوه الورثة ولو شهدوا انه مات فلان وترك من الورثة كذا ونحن لم ندرك
فلانا فالشهادة لا تقبل م واما الشهادة في الوقف هل تحل بالشهرة والتسامع فلا
رواية لهذا وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تحل بالشهرة والتسامع وبعضهم
قالوا لا تحل بالشهرة والتسامع ومن المشايخ من قال تجوز الشهادة على اصل الوقف
بالتسامع لها واما على شرائط الوقف لا وانه ما قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وهو

وهو الاصح وفي الفتاوى الخلاصة هو الصحيح وفي الذخيرة قال الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او على المقبرة
او ما اشبهه حتى لو لم يذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم وفي شرح الطحاوي وتجوز
الشهادة على الوقف بالشهرة اذا اشتهر انه وقف فلان يحل له ان يشهد على الوقف
وان لم يحضر ايقافه ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية ولكن مشايخنا جعلوه كالموت
م فاما الشهادة على العتق بالشهرة والتسامع لا يحل عندنا وعند الشافعي تحل
وفي الفتاوى العتابية ذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على العتق بالتسامع
لا تقبل بالاجماع م فاما الشهادة بالولاء بالشهرة والتسامع لا تحل عند ابي حنيفة
ما لم يعاين عتق المولى وهذا قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الاخر تحل وفي الفتاوى
الخلاصة وفي قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد تجوز الشهادة بالتسامع م وقول
محمد مضطرب في بعض الروايات مع ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي يوسف وذكر الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف ان الشهادة على العتق مختلف
فيها عند اصحابنا كالشهادة على الولاء قال في الاقضية واما الولاء فلا اشهد به
وان كان مشهورا اذا كان بعض الورثة الذين اضافوا اليه الولاء يزعمون انه رقيق
لهم عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يدعوا رقه شهدت به واذا شهد شاهدان على
موت رجل فهذا على وجهين اما ان اطلقا الشهادة اطلاقا ولم يبينا سببا او قالا
لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني
ان لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان موت فلان
مشهورا ذكر الخصاف في الاصل في كتاب الاقضية انه تقبل شهادتهما هكذا ذكر
الخصاف في ادب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادته وبه اخذ الصدر
الشهيد حسام الدين الفتاوى العتابية هو الصحيح وان قالا نشهد ان فلانا مات
اخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في كتاب الاقضية
وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز هذه الشهادة وعن ابي يوسف
انه تقبل هذه الشهادة اذا فسر بالسماع وكذا في الشهادة على الملك اذا فسر باليد
ونظيره ان من راى عينا في يد انسان يتصرف تصرف الملاك حل له ان يشهد بالملك الذي
اليد ولو شهد عند القاضي وقال ان هذا العين ملكه لاني رايته في يده يتصرف
فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته وقد عثرنا على الرواية انه تجوز الشهادة وهي
رواية كتاب الاقضية وكذلك اذا قالا دفناه او شهدنا جنازته وهي مسئلة
عجيبة لا رواية لها انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي
بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يجب بذلك مثلا مثله فاذا سمع منه حل له ان
يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد حتى يقضي القاضي بشهادتهما وفي الحاوي
واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة رضي الله
عنه اذا كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا

تصرف صح

قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته
حل للسامع ان يشهد ان فلانا قد مات وان شهد عند القاضي واخبر انه انما
شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف وفي الذخيرة وفي مختصر عصام اذا شهد الشهود فيما تصح الشهادة فيه
بالشهرة والتسامع قالوا لم نعاين الشهود ولكن اشتهر عندنا تقبل شهادتهم بخلاف
ما لو قال لانا سمعنا من الناس وفي الفتاوى الخلاصة المراة اذا اخبرت
ان زوجها مات فتزوجت ثم اخبرت ان زوجها حي ان صدقت المخبر الاول
النكاح جائز وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ تصديق الشاهد ليس بشرط والنكاح
جائز ان كان المخبر عدلا وهكذا في المنتقى العدالة ولم يذكر التصديق وقيل
ان اخبرها اثنان او اكثر ان زوجها حي بعدما تزوجت لا يعتبر ولا يقبل م واذا
جاء خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع اهله ما يصنعون على الميت لم يسع احدا ان
يشهد على موته الا من شهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته واذا راى رجلا وامراة
يسكنان في بيت واحد وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج وسعه
ان يشهد انها بالنكاح الا ترى لو ان رجلا يسكن مع امراة في دار وحدث بينهما
اولاد وخاصمته في النفقة او طلقها وراجعها وقضى القاضي بذلك او طالبها
منها وكفر ثم مات وجحد اولياؤه ميراثها وانكروا النكاح وسع الجيران ومن
معهم في الدار ان يشهدوا انها امراته وفي الذخيرة ذكر في شرح شهادات
الجامع اذا عاين الدابة يتبع الدابة ويرتضع فهذا يطلق له اداء الشهادة بالملك
والنتاج وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في دعوى الاصل ووضع المسئلة في ولد
الناقة م واذا قدم عليه رجل من بلد اخر وانتسب اليه واقام معه دهرا لم يسعه
ان يشهد على نسبه حتى يشهد له رجلان من اهل بلده عدلان او يكون النسب مشهورا
وذكر الخصاف هذه المسئلة وشرط لجواز الشهادة شرطين ان يشتهر الخبر والثاني
ان يمكث فيهم سنة فانه قال لا يسعهم ان يشهدوا على نسبه حتى يقع في قلوبهم وذلك
بان يقيم معهم سنة وان وقع في قلبه معرفة ذلك قبل مضي السنة لا يجوز له ان
يشهد وروي عن ابي يوسف انه قدر ذلك بستة اشهر والصحيح انه اذا سمع من
اهل بلده من رجلين عدلين حل له اداء الشهادة والا فلا اما اذا سمع ذلك ممن سمع من
المدعي لا يحل له ان يشهد وان اشتهر ذلك فيما بين الناس لكنه ان شهد عنده
جماعة حتى يقع الشهرة حقيقة وعرفا ووقع عنده انه ثابت النسب من فلان او
شهد عنده عدلان حتى يثبت الاشتهار شرعا حل له ان يشهد الفتاوى الغياثية
ولو شهدت عنده نسوة عدول انها امراته او بنته وسعه الشهادة وان اخبر
بذلك القاضي فالظاهر انه لا يقبل ولو شهد رجل وامراتان بولادة متوفى عنها
زوجها وموته ونسب ولدها ونكاحها مع هذا الزوج بالتسامع جاز الفتاوى
الخلاصة رجل حضر بيعا لا يحل له ان يشهد بالملك المطلق للمشتري ورايت في موضع

موضع انه يحل لكن الاصح هو الاول رجل اشترى عبدا وادعى على البايع ان به عيبا فلم
يثبت فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب وانكر فالذين سمعوا
حل لهم ان يشهدوا على العيب

الفصل الثاني في اقسام الشهادة

وشهادة النساء اقل ما يجوز في حقوق الناس فيما بينهم من الطلاق والعتاق
والكفالة بالنفس وكفالة المال والابراء وقضاء القاضي وكتاب القاضي الى القاضي
والوكالات والرهون والوصايا شهادة رجلين او رجل وامراتين والقياس
في ذلك كله ان يكتفى بشهادة الواحد اذا كان عدلا لظهور الصدق في شهادته
بعدالته وفي الزاد وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادة النساء مع الرجال
في الاموال والصحيح قولنا م واذا ثبت ان العدل شرط فنقول الحوادث اقسام
ثلثة في قسم منها يشترط الاربعة وهو الزنا الموجب للحد ولا يشترط ذلك في
غيره وفي الزاد ولا تقبل فيها شهادة النساء وفي قسم منها يشترط شهادة رجلين
وهو العقوبات التي تندرئ بالشبهات نحو القصاص وساير الحدود ما خلا
حد الزنا حتى لا تثبت هذه الاشياء بشهادة رجل وامراتين وفي الصغرى
وشهادة رجل وامراتين تقبل في الحدود والقصاص عند شريح وفي قسم منها يكتفى
بشهادة رجل وامراتين وهو المال وما كان من توابع المال كالنكاح والطلاق
والعتاق وفي الكافي والايداع والوكالة والوصية م والرجعة من هذا القسم
حتى يكتفى فيها بشهادة رجل وامراتين وكذلك ما يتوقف عليه كمال العقوبة وهو
الاحصان من هذا القسم حتى يثبت الاحصان بشهادة رجل وامراتين وفي
الكافي وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالاجل
وشرط الخيار ولا تقبل شهادة النساء بانفرادهن فيما يطلع عليه الرجال بالاجماع
وفيما لا يطلع عليه الرجال تقبل شهادتهن بانفرادهن بالاجماع فان كانت امراتان
او ثلث فذلك احتياط وفي التجريد وقال الشافعي يعتبر اربعة وقال مالك
رضي الله عنه امراتان وفي التجريد ثم الرجل اذا اطلع على الولادة مفاجاة تقبل
شهادته وحده وفي مختصر جواهر زاده ولا تقبل فيه شهادة الكافر والمملوك
الفتاوى الغياثية شهادة واحدة على الولادة ونحوها الاصح انها تقبل م وهل يشترط
لفظة الشهادة قال مشايخ بلخ ومشايخ بخارى يشترط وقال مشايخ العراق لا يشترط
واجمعوا على انه يشترط الحرية والبلوغ والعقل والاسلام على مسلم وكذلك تشترط
العدالة ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي جنسا الى اشتراط لفظ الشهادة وفيه
اختلاف المشايخ وان كان مكان المراة رجل واحد والحادثة مما لا يطلع عليه الرجال
لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تقبل وبعضهم
قالوا لا تقبل ثم من جعل شهادة الرجل الواحد حجة في هذا الباب من المشايخ اختلفوا
فيما بينهم قال بعضهم انما تقبل شهادته اذا قال فاجاتها واتفق نظري اليها اما
اذا قال تعمدت النظر اليها لا تقبل شهادته وقال بعضهم وان تعمد النظر اليها

تقبل شهادته كما في الزنا وفي السغناقي نقلا عن الصحيح انه لا يشترط العدد م وأما
شهادة النسا بانفرادهن على استهلال الصبي وهو صياح الولد بعد الانفصال عن الام
او على تحرك عضو من اعضائه بعد الانفصال عن الام مقبولة في حق الصلوة عليه بالاجماع
واما في حق الميراث فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تقبل ههنا
ويشترط شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادة
امرأة واحدة اذا كانت عدلة وان وقع ذلك في حالة لا يحضرها الرجال كشهادة
النساء على الجراحات في حمامات النسا وفي الكافي ثم حكمها في الولادة مر في
الطلاق واما حكم البكارة فان شهدت انها بكر تؤجل في العنين ويفرق بعده
وكذا في رد البيع اذا اشتراها بشرط انها بكر واما شهادتهن على تحرك الولد وقت
الانفصال عندهما فشهادة رجلين او رجل وامرأتين على تحرك الولد قبل الانفصال
او على تحركه حالة الانفصال عند الكل لا تقبل وفي الكافي ويشترط للكل لفظ الشهادة
وفي الفتاوى العتابية وفي المجرد لا شهادة للنسا في السرقة في حق القطع وتقبل في
حق الضمان الخزانة خمسة اشياء شهادة الرجل رؤية هلال رمضان وافلاس المحبوس
والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه وعلى المزكي وعلى الموت وفي الفتاوى
الخلاصة ولا يشترط شرائط القضا في رمضان بل اذا اخبرنا ثقة من الناس بالصوم
اما في العيد يشترط لفظة الشهادة وطريقه ما قاله الشيخ الامام الاستاذ ان
يدعي رجل عند القاضي بوكالة معلقة بمجي عيد الفطر فينكر الخصم بالوكالة وينكر مجي
العيد فيقضي عليه بالتوكيل فيثبت مجي العيد ثم الفصل الثالث في بيان من
تقبل شهادته ومن لا تقبل ه الخانية ومن لا تجوز شهادتهم اصناف صنف لا يكون لهم
شهادة لعدم اهليته واهليته انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة
على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه
بمنزلة المجنون م بحث ان يعلم ان العدالة شرط لتصير الشهادة واجبة القبول
وتكلم العلما في تفسير العدل منهم من ضيق غاية الضيق بشرط الانزجار للشرط عن جميع الكلمات
حتى قال من سمع الاذان وانتظر الاقامة سقطت عدالته ومن مشى على صور المدينة
نوع اخر وعن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه انه قال من غلب حسناته على سيئاته
قبلت حسناته وقال ابراهيم النخعي العدل من المسلمين لم يطعن عليه في بطن او فرج واراد
بعدم الطعن في البطن ان يقال انه اكل مال الربوا او اكل مال المغصوب وما اشبهه
واراد بعدم الطعن في الفرج انه لا يقال انه زان وما اشبه ذلك وقال الشعبي العدل
من لم يعلم منه جربة في دينه اي فساد وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني العدل من كان
متنزها عن الكبائر متنزها مستعطا يغلب حسناته على سيئاته دخل عبد الله بن سليمان ه
وزير المعتضد بالله سال القاضي ابو حازم عن العدل في الشهادة فقال احسن ما قيل
في هذا الباب ما نقل عن ابي يوسف رحمه الله انه قال العدل في الشهادة ان يكون مجتنبا
عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من

من خطابه وان يستعمل الصدق ديانة ومروة ويجتنب عن الكذب ديانة ومروة ه
والحاصل عند اصحابنا ارتكاب الكبيرة يوجب زوال العدالة وارتكاب الصغيرة
لا يوجب زوال العدالة ولا يكون جرحا الا ان يصر على ذلك لان الصغيرة تصير كبيرة
بالاصرار ه وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال الناس لا يخلون عن ارتكاب
الصغائر ولا يخلون عن اتيان ما هو مأذون به في الشرع فيعتبر في ذلك الغالب فما يزيد
به في حق الصغاير فان كان غالب حاله انه يأتي بما هو مأذون به في الشرع ويحترز عما
لا يحل له في الشرع من الصغاير كان جائز الشهادة بعد ان كان يحترز عن كل الكبائر وان
كان غالب حاله انه لا يحترز عن الصغاير لا يكون جائز الشهادة وان كان يأتي بالمأذون
به شرعا وفي الحاوي سئل محمد بن سلمة عن شرط العدالة قال ان يجتنب المستشنعات
ويكون فيه تيقظ يعني لا يكون سليم القلب لئلا يلبس عليه وهو لا يشعر وعن حماد بن محمد
المروزي قال استقضيت في الكوفة فقدمتها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا
فنظرت فيهم وطلبت استزادهم فرددتهم الى ستة ثم نظرت بعد سنين فاسقطت اربعة
فلم يبق الا اثنان فلما رايت ذلك استعفيت واعتذرت قال الفقيه لا ينبغي
للقاضي ان يضيق مثل هذا التضييق اذ لا يوجد احد من الناس الا وفيه عيب وجان
ينظر القاضي الى غلبة الصلاح واجتنابه عن الكبائر وترك ايذا الناس ولا يكون كسبه
من حرام فهو عدل وعن نصير عن ابي سليمان انه قال اذا راه حافظا للجماعة ولم ير منه ريبة
فهو عدل وسئل ابن مقاتل عن العدل قال اذا لم يظهر منه ريبة ولم يكن مقيما على الكبيرة
فهو عدل ه وسئل ابن المبارك عنه قال من لا يطعن في بطن ولا فرج ويعقل كيف يشهد ه
وفي الفتاوى العتابية عن ابي يوسف اذا ادى الفرايض بجماعة وسلم عن الكبائر ينظر
في الصغائر فان كان صلاحه اكثر فهو عدل وهو المختار م ثم اختلفوا في تفسير الكبائر
قال بعضهم هي السبع التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف وهو الاشراك
بالله تعالى جل ذكره والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وسب
المؤمن وشرب الخمر وهو قول اهل الحجاز واهل الحديث وزاد بعضهم على السبع الذي
ذكرنا اكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم ما ثبت حرمته بنص القران
فهو كبيرة وقال بعضهم ما يوعد فيه بنار جهنم فهو كبيرة وما كان حراما بعينه فهو
صغيرة واصح ما قيل في هذا الباب ما نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال
ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكبائر ه
وكذلك ما فيه نبذ المروة والكرم فهو من جملة الكبائر وكذلك الاعانة على المعاصي
والفجور والحث عليها من جملة الكبائر يوجب سقوط العدالة اذا كان حد الكبائر
هذه الاشيا كان ما عداها من جملة الصغائر قال الخصاف في ادب القاضي اذا ترك
الرجل الصلاة بالجماعة استخفافا بذلك او مجانة او فسقا لا تجوز شهادته ولم يرد
بهذا الاستخفاف الاستخفاف بالدين لان المستخف بالدين كافر بل اراد به ان لا
يعظم تفويت الجماعة كما يفعله العوام هذا اذا تركها استخفافا او مجانة او فسقا

وان تركها متأولا بان كان الامام فاسقا لا اقتدا به ولا يمكنه ان يصرفه ويصلي في بيته
وحده او كان ممن يصلل الامام ولا يرى الاقتدا به جاز فهذا مما لا يسقط العدالة
وكذلك شهادة تارك الصلاة في اوقاتها لا تقبل وفي الخانية والذي اخر الفرض
بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلاة بطلت عدالته الا ان
يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج ذكر الناطفي
رواية هشام عن محمد رحمه الله انه لا يبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال
بعضهم اذا اخر الزكاة والحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله وفي الظهيرية والصحيح ان التاخير لا يبطل العدالة وفي الحاوي
والصحيح ان تاخير الزكاة لا يبطل العدالة وفي النوازل قال بعضهم اذا اخر
الحج والزكاة بغير عذر ذهبت عدالته وبه ناخذ وفي الكبرى قال القاضي
فخر الدين الفتوى على ان بتاخير الزكاة من غير عذر يسقط عدالته لما فيه من حق
الفقراء وبتاخير الحج لا تسقط عدالته خصوصا في زماننا م وكذلك من ترك
الجمعة لا تقبل شهادته وهذا اذا تركها رغبة عنها فاما اذا تركها بعذر كالمرض
او بعد من المصر او بتاويل كان يفسق الامام او يضلله لا تبطل عدالته ثم ان
الخصاف وضع المسئلة في ترك الجمعة ثلث مرات قال شمس الائمة السرخسي التقدير
بالثلث شرط الخصاف وقال الامام شمس الائمة الحلواني هذا ليس بشرط لا ذم
بل اذا ترك مرة كفى في رد الشهادة واليه اشار الخصاف في بعض المواضع وفي
الكبرى والفتوى على هذا م ولا تقبل شهادة اكل الربوا المشهور الذي بذلك
المقيم عليه وفي الخانية يريد به اذا كان مصرا عليه معروفا به م ثم شرط لرد
الشهادة ان يكون مقيما عليه مشهورا بذلك وكان ينبغي ان يزول العدالة
بالاكل مرة كاكل مال اليتيم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي اكل الربوا انما
يسقط العدالة اذا كان مع علمه بكونه ربا ولا تجوز شهادة مدمن الخمر ثم شرط
الادمان ولم يرد به الادمان في الشرب لانه لا يطيقه وانما اراد به الادمان في
النية يعني من شرب الخمر ومن نيته انه يشرب بعد ذلك اذا وجد قال الشيخ الامام
شمس الائمة ويشترط مع الادمان ان يظهر ذلك عند الناس او يخرج سكرانا
فيسخر منه الصبيان حتى ان من شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة قال في الاصل
ولا تجوز شهادة مدمن الخمر واراد به في سائر الاشربة سوى الخمر لان المحرم في
سائر الاشربة السكر فيشترط الادمان فيه والمحرم في الخمر نفس الشرب فلم يشترط
الادمان على الشرب وكذلك من يجلس مجالس الفجور والمجانة والشرب لا يقبل
شهادته وان لم يشرب وفي الفتاوى العتابية ولا يسقط عدالته بشرب ما
اختلف في حله وفي جامع الفتاوى وفي نوادر ابن ابي يوسف ابن سماعة اذا
سكر الذي لا تقبل شهادته م ولا تقبل شهادة المخنث قال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي هذا اذا كان تخنثه باختياره او كان ياتي بالافعال الردية فاما

فاما اذا كان في اعضائه تكسر وفي اعضائه لينة باصل الخلقة ولا ياتي بشيء
من الافعال الردية فهو عدل مقبول الشهادة ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن
وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الكفالة في باب الشهادة في الدين اذا كان لا يطيرهن
ولكن يحميهن حتى يخرجن من البيت لا تقبل شهادته وهذا كما قال مشايخنا ان شهادة
صاحب الحمام لا تقبل ومن المشايخ من قال لا يسقط عدالته في هذه الصورة وان كان
يمسكهن في بيته ولا يطيرهن ولا يحميهن لا يسقط العدالة بلا خلاف وفي
الخانية اما اذا امسك الحمام في البيت للاستيناس ولا يطيرهن تجوز شهادته فان من
له برج الحمام لا يكون فاسقا وفي الزاد ولا من يلعب بالطنبور ولا من يلعب بالنرد
ولا من ياتي باثما من الكبائر التي يتعلق بها الحدود وفي الخانية والملاعبة
بالاهل والفرس والقوس لا يبطل العدالة لانها لم تمنعه ذلك عن الفرايض
جامع الفتاوى من لعب بالصولجان يريد الفروسية جازت شهادته م ولا تقبل
شهادة المغني والمغنية اذا كان يجمع الناس ويسمعونهم فاما اذا كان لا يسمع غيره
ويسمع نفسه لازالة الوحشة فلا باس به وفي المضمرات وفي المنافع اعلم ان التغني
حرام في جميع الاديان فقال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند
اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنيين والمغنيات وفي جامع الفتاوى
واذا تغنى الرجل بالشعر فيه فحش او في غير صالح قبلت شهادته لانه يخلو عن عزم وعن
ابي يوسف انه قال لا اقبل شهادة من يتبع المغنية على غناها ولا من سمع الغناء واما
الشاعر ان كان يهجو لم تقبل شهادته وان كان يمدح اغلب مدحه الصدق قبلت
وفي الفتاوى العتابية ومن حكى شعرا غيره لا يضره وفي الخانية والذي يتعلم شعر
العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا يبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادته
مقبولة اذا لم تقذف في شعره وفي النوازل وسئل عمن يتعلم الشعر والغزل وغيره
قال اذا اراد ان يتعلم العربية والاعراب فلا باس به وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اذا اشكل من الكلام بقولها تواب فديوان الشعر م وكذلك لا تقبل شهادة النائحة
ولم يرد بها التي تنوح في مصيبتها وانما اراد به التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت
ذلك مكسبة وفي الخانية ولا تقبل شهادة النائح والنائحة م وكذلك لا تقبل
شهادة من يلعب بالشطرنج لكن بشرط انضمام احدى المعاني الثلث اذا قامر عليه
او شغله عن الصلوات او اكثر الحلف عليها بالكذب والباطل فاما بدون انضمام
احدى المعاني الثلث لا تسقط العدالة وفي الخانية ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج
او غيره باي شيء قامر لم تقبل شهادته لان القمار كبيرة ومن يلعب بالنرد فهو مردود
الشهادة على كل حال واذا كان الرجل يلعب بشيء من الملاهي وذلك لا يشغله عن الصلاة
ولا عما يلزمه من الفرايض ينظر ان كان مستشنعا بين الناس كالمزامير والطنابير لم تجز
شهادته وان لم تكن مستشنعة نحو الحداء وضرب القضيب جازت شهادتهم قال الا ان
يتفاحش بان يصولنه فيدخل في حد المعاصي والكباير فحينئذ تسقط به العدالة واذا

كان الرجل معروفا بالكذب الفاحش لم تقبل شهادته يريد به اذا اعتاد الكذب فاما
اذا كان يقع منه احيانا قبلت شهادته والذي اعتاد الكذب اذا تاب لا تقبل شهادته
ذكر في الاقضية لان من اعتاد الكذب فلما يصبر عنه وكذلك لا تقبل شهادة الداعر وهو
الفاسق المتهتك الذي لا يبالي ما يصنع قال محمد في الاصل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
وابن ابي ليلى شهادة اهل الهوى جائزة وهو قول اصحابنا وفي جامع الفتاوى اذا كانوا اعفة
البطون والفروج الا صاحب هوى يستحل في هواه ان يصدق صاحبه م قال شمس
الائمة السرخسي ومنهم من يفصل بين ان يكفر في هواه وبين ان لا يكفر فكانه اراد
به ابا يوسف فقد روي عنه انه قال من كفرته لم اقبل شهادته ومن ضللته
قبلت شهادته وذكر شيخ الاسلام في شرحه وشهادة اهل الاهواء مقبولة عندنا
اذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون ماجنا ويكون عدلا في تعاطيه الا الخطابية
وفي الذخيرة وهو الصحيح وفي المضمرات وقال الشافعي رضي الله عنه لا تقبل وفي الينابيع
ذكر في الاملاء ان الخطابية من الروافض وقال ابو حنيفة رضي الله عنه بل هؤلاء قوم
تقبل بعضهم بيمين فيشهدون له بذلك وفي الزاد قال محمد رضي الله عنه في الخوارج
ما لم يخرجوا الى قتال اهل العدل جازت شهادتهم فاما الخطابية فهم قوم ينسبون
الى الخطاب كان رجلا بالكوفة يزعم ان عليا رضي الله عنه كان الاله الاكبر وجعفر
الصادق الاله الاصغر وكان من اعتقادهم ان من ادعى منهم شيئا على غيره يجب ان
يشهد له بقية شيعته م ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة قالوا له صح
هذا اذا كانت العداوة بينهما في شيء من امر الدنيا فانه تقبل شهادته عليه وفي
كتاب الاقضية اذا اسلم الرجل وهو لا يقرا القرآن فشهادته جائزة يريد ان لا يتعلم
القرآن للحال لانه عدل مسلم وبان لا يتعلم القرآن للحال لا يصير فاسقا واما شهادة
عمال السلطان ففي مسئلة الجامع الصغير وقد ذكرنا انها جائزة ومن العلماء من اراد
به الامراء ومنهم من قال اراد به عامل الصدقة وتقبل شهادته اذا كان عدلا
وفي النوازل كل من لا تجوز شهادته لظلمه فشهادة من يعينه على ظلمه باطل ولا تقبل
الا شهادة الامناء م وروى الحسن البصري انه قال لا تجوز شهادة العاشر والحاصل
ان العامل اذا كانوا عدولا ولا ياخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم وان
اخذوا بغير حق من الناس لم يكونوا عدولا لان الصحيح من الجواب انه لا تقبل شهادتهم
وان كان قد قبلها بعض المشايخ وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في باب وديعة
الواقعات ان شهادة الرئيس والجابي في السكة او في البلدة التي ياخذ الدراهم
في الجبايات والصراف الذي يجمعون الدراهم اليه وياخذ طوعا لا يقبل شهادتهم لان
وتجوز شهادة شريك المفاوضة لشريكه اذا لم يكن المشهود به مشتركا بينهما وان
كان المشهود به مشتركا بينهما كالحدود والقصاص والنكاح والوصية لم يقبل
وكذلك شهادة احدى شريكي العنان يقبل فيما ليس من شركتهما وما كان من شركتهما
لم يقبل وفي الاصل يقول شهادة احدى المتفاوضين لصاحبه لا يقبل الا في الحدود

الحدود والقصاص والنكاح وشهادة احد شريكي العنان لصاحبه فيما كان من
تجارتهما لا تقبل وفيما لم يكن من تجارتهما مقبولة ولم يذكر مثل هذا التفصيل في
المفاوضة وعلى قياس ما ذكر شيخ الاسلام في كتاب الشركة ان المفاوضة تجوز في
خاصة يجب ان يكون الجواب في المفاوضة على التفصيل الذي ذكرنا في العنان
وشهادة الاجير المشترك لصاحبه مقبولة وشهادة الاجير الواحد لصاحبه لا تقبل
استحسانا سواء كان اجير مسانهة او مشاهرة او مساوعة وفي كتاب الكفالة هو
الاصل لا تجوز شهادة الاجير لاستاده وفي كتاب الديات تجوز شهادة الاجير لاستاده صح
والمراد من المذكور في كتاب الاصل الاجير الخاص والمراد من المذكور في الديات
الاجير المشترك والعتابي ان تقبل شهادة اجير ايضا وفي الفتاوى العتابية ولا تجوز
شهادة المستاجر للاجير ولا لمن يدعي فيه ملكا فان كان بعد انقضاء المدة جاز الا
اذا قال انه يدعي كانت الاجارة بامري لم تجز ولو قال ذلك بعد انقضائه بطل انقضاء
وفي الناصري م ولو شهد وهو اجير ثم عدل بعد انقضاء المدة لا تقبل وفي الكبرى
ذكر الصدر الشهيد ان شهادة الاجير الواحد لاستاده لا تجوز مثل سواء كان في
تجارته او في شيء اخر هذا هو الصحيح وفي الكافي وذكر عصام انه لا يقبل في تجارته
وسكت عن الاخر قال القاضي فخر الدين المعروف بقاضي خان والفتوى على ما ذكر
في الكافي م وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا شهد اجير القاتل ان الولي
عفا عن الدم ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز وفي رواية
انه يجوز ويجوز ان يكون المراد من المذكور في المجرد الاجير الخاص ومن المذكور في الديات
الاجير المشترك وفي الذخيرة ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل ان يقضي
ابطل شهادته فان لم ابطلها حتى بطلت الاجارة ثم اعادها جاز وفي الخانية وهو
كما لو شهد لامراته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت
م وشهادة اهل الصناعات اذا كانوا عدولا تمنه وقال بعض العلماء لا تجوز ان
لكثرة خلافهم وكثرة ما يجري من الايمان الفاجرة بينهم وعامة العلماء يقولون
المجوز العدالة وقد وجدت قال الخصاف في ادب القاضي شهادة بائع
الاكفان لا تقبل قال شمس الائمة انما لا تقبل شهادته اذا استرسل لذلك وترصد
لذلك العمل فاما اذا كان يبيع الثياب هكذا ويشتري منه الاكفان تجوز
شهادته وذكر القاضي ابو زيد في شرح كتاب الشفعة في اوله وقد قال بعض
مشايخنا ان شهادة الصكاكين لا تقبل والصحيح انه تقبل شهادتهم اذا كان غالب
حالهم الصلاح واذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة او ينسج الثياب المصورة لا تقبل
شهادته هكذا ذكر في الاقضية وفيه من كثر لغوه لا تقبل شهادته وعن ابي هريرة ايضا صح
رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله الرحيم وسلامه دائما عليه قال لا تجوز شهادة
اصحاب الحمرة واراد به النخاسين وانما قال لكثرة ما يكذبون ولا يمانهم الفاجرة فان
علم من واحد منهم انه لا يجري منه الكذب واليمين الفاجرة وكان عدلا قبلت شهادته

وفي الفتاوى العتابية وتقبل شهادة الاعراب والمقطوع يده في السرقة والتاجر
في دار الحرب اذا كانوا عدولا هو المختار عندنا وفي الينابيع وتقبل شهادة
العدو على العدو والصديق على الصديق وعلى اجنبي وفي اليتيمة وسئل
عن رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد هذا الضارب في حادثة على المضروب بعد ما
اداه هل يكون متهما للشهادة ام تقبل شهادته فقال لا حتى يظهر منه امر يصير
به متهما في الشريعة وفي الفتاوى الخلاصة ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل
اذا كان بينهما عداوة يعني العداوة في امور الدنيا اما اذا كان في شيء من امور
الدين تقبل م وفي نوادر ابي حنيفة ان شهادة البخيل لا تقبل قال ابو يوسف
تجوز شهادته الا الاقلف اذا كان عدلا وهكذا روي عن الحسن البصري وعندنا
لو ترك الختان على الاعراض عن السنة لا تقبل شهادته وانما تقبل شهادته اذا تركه صح
بعذر قيل العذر في ذلك الكبر وخوف الهلاك ثم لا بد من معرفة الختان ووقته
فاما صفته فقد اختلف العلماء فيه بعضهم قالوا انه فريضة وقال علماؤنا قال
عليه افضل الصلاة والسلام الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة واراد به سنة ابراهيم
صلوات الله وسلامه عليه واما وقته فلم يقدر فيه ابو حنيفة تقديرا لانه لم
ينزل فيه قران ولم يرد فيه سنة ولم ينقل فيه اجماع الصحابة وطريق معرفة المقادير
السماع فلهذا لم يقدر فيه تقديرا والمتاخرون من مشايخنا اختلفوا فيه بعضهم
قالوا من سبع سنين الى عشر سنين وبعضهم قالوا اليوم السابع من ولادته او بعد
السابع بعد ان يحتمل الصبي ولا هلاك لما روي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما
ختنا اليوم السابع او بعد السابع ولكنه شاذ وفي النوازل روي عن قتادة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تجوز شهادة رجل لم يختتن ولا ذبيحته قال الفقيه
عند علمائنا ذبيحة الاقلف جائزة واما شهادته فان لم يختتن لعذر جازت
شهادته وان ترك من غير عذر لم تجز وبه ناخذ م وشهادة الخصي مقبولة
وقال ابو يوسف لا اجيز شهادة من يشتم اصحاب رسول الله البر الرحيم وسلامه عليه
وفي الينابيع ويعتبر من اشتهر به وهو معنى قوله من يظهر سب النبي المختار صلوات
الله وسلامه دائما عليه ولذلك قالوا لا تقبل شهادة قاذف المحصنات لانه لو شتم
واحدا من الناس لا تجوز شهادته فهذا اولى وفي الخانية ولا تقبل شهادة من
يظهر شتم اصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وعن ابي يوسف ان كان
يتبرا منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته م وحكي عن نصير بن يحيى
انه سئل عمن يشتم اهله ومماليكه واولاده لا تقبل شهادته قال اذا كان هذا
يفعل ان شاء الله تعالى في كل يوم وكل ساعة وان كان احيانا تقبل وفي النوازل
واذا كان احيانا مما لا يتحامى من مثل هذا نقبل ان شاء الله تبارك وتعالى وفي
الخانية ومن كان يشتم اهله واولاده وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل
شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان كان ذلك احيانا لم تبطل

سقط قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا في الشتم دون القذف فاما القذف
فكبيرة يسقط بها العدالة وان كان تبرا من اصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه
عليه فهذا هوى وقد بينا حكم شهادة اهل الاهواء وان كان رجلا يشتم الناس ه
ويشتمونه فهو ماجن ولا شهادة للماجن ومن سال عنه فقالوا يتهمه بشتم اصحاب
رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لم اقبل ذلك ولو قالوا يتهمه بالفسوق والفجور
ويظن ذلك به ولم يرو فيلت ولم اخرج شهادته وتجوز شهادة المحدود في الزنا
والسرقة وشرب الخمر اذا تابوا بخلاف المحدود في القذف فانه لا تقبل شهادته
وان تاب وفي الزاد وقالا ان تقبل بعد التوبة وان ضرب الذمي سوطا في
قذف ثم اسلم ثم ضرب الباقي جازت شهادته على اهل الاسلام واهل الذمة وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا ضرب السوط الاخير بعد الاسلام لم تقبل شهادته وعنه
اذا ضرب الاكثر بعد الاسلام لم تقبل شهادته وان كان دون ذلك تقبل وذكر في
المبسوط ولا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد م ولا تجوز شهادة
المتهم به ورد الاثر عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولا تجوز شهادة ظاهر
الرواية الفاسق عندنا وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان ذا مروة وكان ه
وجيها تقبل شهادته الا الاظهر ظاهر الرواية لم يفصل بل اطلق الجواب اطلاقا
وهو الاصح ولو قضى القاضي بشهادة الفاسق ينفذ قضاؤه عندنا وفي الخانية
الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمتنع اداء
الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة وقد مر الكلام
فيه وفي الفتاوى العتابية ولا تقبل شهادة المغفل وعن محمد رحمه الله انه شر
من الفاسق وفي الحاوي وعن ابي يوسف انه قال انا ارد شهادة اقوام ترجوا شفاعتهم
يوم القيمة معناه ان شهادة المغفل وامثاله لا تقبل وان كان على الاصالة ه
وفي الفتاوى العتابية وتقبل بينة القاذف بعد الحد على صدق مقالته وتعود
شهادته ولا تجب اربعة الضرب ولا صد المحدود في حد الزنا عند محمد خلافا لابي يوسف
ما لم يتقادم ولا يحد قاذفه بالاجماع ولو ارتد المحدود ثم اسلم لم تقبل شهادته ه صح
وكذا العبد المحدود اذا عتق ولو قذف رجلا فقذفه ابنه الان ظنا منه انه
ميت ثم تبين انه حي فهو حد له م ولا تجوز شهادة الاخرس وفي الصغرى بالاشارة
في حادثة ما م عند علمائنا ولا تقبل شهادة الاعمى في شيء من الحقوق في المسموعات
والمنقولات عند علمائنا هذا اذا تحمل الشهادة وهو اعمى وشهد وهو اعمى فاما اذا
تحمل الشهادة وهو بصير ثم ادى وهو اعمى هل تقبل شهادته عند علمائنا اجمعوا
على انه في المنقول لا تقبل واما اذا كان المشهود به دينا او عقارا فاختلفوا فيه
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومحمد لا تقبل هذه الشهادة وقال ابو يوسف تقبل
وفي الكافي وقال مالك رضي الله عنه تقبل شهادته وقال زفر وهو رواية عن ابي
حنيفة تقبل فيما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف وان عمي بعد ما تحمل الشهادة

ومو بصير ثم اداها وهو اعمى تقبل وفي الزاد وقال الشافعي تقبل شهادته فيما طريقه
الخبر كالنسب والموت وتقبل في مسئلة الضبطة وهو ان يتعلق برجل فيقر عنده
ثم لا احد فيجي به الى القاضي من غير ان يفارقه فيقول اشهد ان هذا اقر لفلان بكذا
وفي الخانية ولا ينعقد النكاح بحضرته وفي الفتاوى الخلاصة وشهادة الاعمى
والخنثى المشكل لا تقبل مع رجل او مع امراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل م واجمعوا
على ان هذا اذا اخرس او ذهب عقله وارتد بعد الشهادة قبل القضاء ان القاضي
لا يقضي بشهادته قال مشايخنا وهذا كله فيما لا تجوز الشهادة عليه بالتسامع
واما فيما تجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع فشهادة الاعمى مقبولة بلا خلاف
وعن ابي حنيفة في رواية ان المدعي والمدعى عليه اذا كانا معروفين الى على اسميهما
ونسبهما غيرهما تقبل شهادة الاعمى عند بيان الاسم والنسب واذا كان الرجل يجن
ساعة ويفيق ساعة فشهد في افاقته تقبل وقدر الشيخ شمس الائمة الحلواني ذلك
بيومين فقال اذا كان جنونه يومين او اقل من ذلك ثم يفيق هكذا فشهد في حالة
افاقته تقبل شهادته اليتيمة سئل عمن ركب البحر للحج او للتجارة ثم جاء الى بلده
وشهد عند القاضي في حادثة هل يمنع قبول الشهادة كونه راكب بحرا ام لا فقال لا
وفي الخانية ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن
ذلك وفي الحاوي وعن ابن مقاتل فيمن داوم الحمام بغير ازار وكانت هذه عادته بطلت
عدالته ع وذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه
غيره ولا شهادة من يأكل في السوق بين يدي الناس اذا قدم الامير بلده فخرج الناس
وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار
فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا للتعظيم من يستحق
التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم وفي الذخيرة وشهادة ولد الزنا اذا
كان عدلا مقبولة وشهادة اهل السجن بعضهم على البعض فيما يقع في السجن لا تقبل
وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وفي الصغرى
وشهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عند مالك وشهادة النساء
فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة م نوع اخر من هذا الفصل
ويجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امراته ولابويه من الرضاعة وكذلك تقبل
شهادته لاخته وفي الخانية ولاولاده م واخته وعمه وعمته وخاله وخالته
من الرضاع والنسب وفي الخانية وكذلك الاعمام واولادهم وفي الفتاوى الخلاصة
وتقبل الشهادة للاخ لاخيه من النسب وان كان ابوهما حيا وتجوز شهادته على ابويه
واولاده ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة
الزوج لزوجته ولا شهادة المراة لزوجها وفي الكافي وقال مالك رضي الله عنه يخالفنا
في الوالد والولد فهو تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه وان الشافعي رحمه الله يخالفنا
في الزوجين فهو تجوز شهادة احدهما لصاحبه وفي الخلاصة لا تقبل

لا تقبل شهادة الرجل لمعتدته من طلاق بائن ولا يجوز دفع الزكاة اليها م ولا تجوز شهادة
الرجل لولد ولده وان سفل ولا لجده وان علا وفي الخانية من قبل الاباء والامهات
ولو ان امراة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على
الزوج ابوه او ابنه ان الزوج اقر انه ولده من هذه المراة قال في الاصل جازت
شهادتهما عليه ولو شهد ابوا المراة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما
ولو ادعى الزوج ذلك والمراة تجحد فشهد عليها ابوها انها ولدت وانها اقرت بذلك
اختلف فيه الرواية قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية
ابي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته م وتجوز شهادته لام
امراته وابنتها ولزوج ابنته ولامراة ابنه وامراة ابيه واخت امراته فتجوز شهادة
الزوج لاب الزوج وابنها وكذا شهادة الاخ للاخ وروت الذين لم يعد خلافا لبعض
الناس ولا تجوز شهادة ضامن الدرك بقبض البائع الثمن او ابرائه ومن لا تجوز شهادته
له لا تجوز شهادته لعبده ولا لمكاتبه ولا لامه ولا لمدبره ولا تجوز شهادة العبد
والمكاتب والمدبر وام الولد في حقوق العباد عندنا وكذلك شهادة معتق البعض
عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا لا ينعقد
بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة المملوك وفي الكافي
وترد شهادة المملوك والصبي خلافا لمالك فيهما الا ان يؤديا في الحرية والبلوغ
وما تحملا قبلهما م نوع اخر من هذا الفصل العبد اذا شهد في حادثة
ورد القاضي شهادته ثم اعتق واعاد الشهادة قبلت شهادته وكذلك الصبي
والكافر اذا شهد على مسلم فرد القاضي شهادتهما ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي ثم اعادا
تلك الشهادة فانه تقبل شهادتهما فرق بين هذا وبين الفاسق اذا شهد في حادثة
ورد القاضي شهادته ثم زال الفسق بالتوبة واعاد تلك الشهادة لا تقبل شهادته وكذلك
الزوج اذا شهد لزوجته ومولى المكاتب والزوجة لزوجها وهي حرة فرد القاضي شهادتهما ثم
ارتفعت الزوجية فاعاد تلك الشهادة لا تقبل شهادتهما النصراني اذا حد حد القذف
ثم اسلم فان شهادته جائزة والعبد اذا حد حد القذف ثم اعتق فان شهادته غير جائزة واذا
تحمل العبد الشهادة لمولاه فلم يؤد حتى عتق ثم شهد بها جازت وكذلك اذا تحمل احد
الزوجين شهادة لصاحبه ثم وقعت البينونة بينهما وادى تلك الشهادة جاز وفي الذخيرة
وفي شهادات المنتقى بشر عن ابي يوسف شهد لامراة بشهادة فلم يحكم القاضي بها ولم
يردها حتى طلقها وانقضت عدتها لم يقض بها القاضي الا ان يعيدها م ولو شهد لصاحبه
حال قيام النكاح فلم يقبل القاضي شهادته ولم يردها حتى وقعت الفرقة بينهما لم يذكر
محمد هذا الفصل في الاصل وعن ابي يوسف ان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة الا ان
يعيدها واذا شهد المولى لعبده بشيء او شهد لمكاتبه فرد القاضي شهادته ثم اعتقهما واعاد
المولى تلك الشهادة لا تقبل شهادته ولو شهد العبد والمكاتب لمولاه فرد القاضي شهادته
ثم اعتقا واعادا تلك الشهادة تقبل شهادتهما وفي المنتقى اذا شهد الاعمى على شيء فشهد

به عند القاضي فرد القاضي شهادته ثم ذهب العمى فاستشهده المشهود عليه ثانيا بما شهد بها عند القاضي جاز وان اشهد على شهادته وهو بصير فشهد عليها عند القاضي في حالة ثم عمي ثم ذهب العمى فشهد بها ثانيا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل وفي الفتاوى العتابية وكذا الكافر رد لفسقه ثم اسلم وعاد لم يجز م واذا شهد حران مسلمان بالغان في حق من الحقوق وكانا يوم اشهدا صغيرين او كافرين او عبدين قبلت شهادتهما وفي الفتاوى العتابية ولو اعتق ام ولده فشهدت له في عقد فقد جاز ولو بيع ام ولده ثم اعتقه فشهد له لم يجز النوازل وقال ابو القاسم ولو ان نصرانيا اسلم وكان فاسقا في حال كفره ثم شهد من ساعته بشهادة كان القياس ان تقبل شهادته ولكن يتثبت فيها حتى يتبين حاله بعد الاسلام لان تهمة الكذب قائمة اليتيمة وسئل الحلواني عمن شهد لبنت امرأته فقال لا تقبل قال ولو شهد لمطلقته تقبل ايضا وهكذا بعد انقضاء العدة فانه لو ابانها وشهد لها وهي في العدة لا يجوز هكذا ذكر الحلواني في شرح كتاب الحيل وسئل الخجندي عن رجل في يده ضيعة اخرجها القاضي عن يده وجعلها موقوفة هل تقبل الشهادة عليه قبل ان يسلمها القاضي اليه وجعلها في يده فقال نعم الذخيرة وشهادة الوصي للميت بدين او عين او وديعة والورثة كلهم كبار لا تجوز وذكر في العيون ان شهادة الوصي بدين على الميت تقبل ولو شهد للورثة ان كانوا كبارا فلذلك تقبل وان كانوا صغارا لا تقبل وفي حيل الاصل شهادة الوصي لابن الميت بدين على الميت هل تقبل ان كان الابن صغيرا لا تقبل بالاتفاق وان كبيرا لذلك الجواب عند ابي حنيفة وعندهما تقبل وهذا اذا كان الابن كبيرا حالما قبل الوصي الوصية وان كان صغيرا وشهد له بالدين بعد ما كبر لا تقبل الشهادة بالاجماع شهادة الوصي للميت بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم هكذا ذكر في الزيادات وذكر في الحيل ان شهادة الوصي بعد ما خرج عن الوصاية مقبولة نوع اخر وشهادة الوكيل للموكل بعد العزل ان خاصم لا تقبل وان لم يخاصم تقبل وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تقبل خاصم او لم يخاصم وفي باب شهادة الوكيل والوصي من الزيادات واذا وكل رجلا بالخصومة بحضرة القاضي يخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرج الموكل عن الوكالة فشهد الوكيل للموكل على المطلوب بمائة دينار جازت شهادته بمثله ولو وكل بغير محضر القاضي واشهد على الوكالة يخاصم المطلوب بالف درهم واقام البينة على الوكالة وقضى القاضي بالوكالة ثم حضر الموكل فعزله عن الوكالة فشهد على المطلوب بمائة دينار انها كانت للموكل على المطلوب بعد قضائه للوكيل بالوكالة لم تجز شهادته وتقبل شهادة البائع اذا شهد للمشتري على الشفيع بتسليم الشفعة وبعد ما سلم الدار الى المشتري لا تقبل وان لم يخاصم معه الشفيع وفي الملتقط وكيل المدعي اذا شهد على المدعى عليه بقضاء ما يطلبه من الدين لا يصح السراجية شهادة الرجل لغريمه المفلس جائزة اذا تشاجرا ثم شهد احدهما على الاخر تقبل ان كان عدلا اليتيمة سئل علي بن احمد عن اخ واخت ادعيا ارضا على اخر واقاما بينة واحد الشاهدين زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة زوجته ام ترد في حصتهما فقال اذا ردت بعض شهادته ترد كلها

كلها الصغرى لو قذف انسانا ثم جاء القاذف مع نفر يشهدون على المقذوف بالزنا لم يكن قضي على القاذف ما لم يحد تقبل وان كان قد قضي لا تقبل الناصري صبي ابن خمسة عشر سنة احتلم وشهد بشهادته ولا بأس بها اقبل شهادته الكافي الاصل ان الشهادة اذا تضمنت جر مغنم او دفع مغرم او نقض قضاء امضي عليه ترد للتهمة م

الفصل الرابع

في الاستماع على الشهود وصفة اداء الشهادة ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله شاهدان شهدا على رجل بمال فقبل ان يقضي بشهادتهما شهد عليهما رجلان انهما رجعا عن شهادتهما الى الذي اخبر عن رجوعهما ممن يعرفه القاضي ويعدل وقف في امرهما ولم ينفذ شهادتهما واذا شهد شاهدان على الحق مفسرا وشهد الاخر على شهادته لا تقبل وكذلك اذا شهد للاخر على مثل شهادته وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال اشهد بمثل شهادة صاحبي لا تقبل ما لم يفسره اما اذا قال الاخر اشهد بمثل ما شهد به الاول تقبل عندنا وعند عامة المشايخ تقبل هذه الشهادة وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول ان كان الشاهد الاخر فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها ولا يدخله هيبة بسبب مجلس القضاء لا بد وان يفسر الشهادة على الوجه الذي شهد به الاول واذا قال اشهد بما شهد به الاول لا تقبل شهادته وان كان الشاهد فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها الا انه دخله حصر بسبب هيبة مجلس القضاء او كان اعجميا عن تصحيح الا انه يمكنه بيان الشهادة على وجهها لولا حشمة مجلس القضاء لا يكلف تفسير الشهادة واذا شهد بمثل ما شهد به الاول يقبل وان كان الشاهد اعجميا لا يمكنه بيان الشهادة بلسانه اصلا لا تقبل منه وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقول اذا احس القاضي بخيانة الشهود فلا بد وان يفسر الثاني الشهادة على الوجه الذي شهد به الاول تقبل قال الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي وعليه الفتوى فكان الشيخ الامام شمس الائمة الاوزجندي يقول انما يقبل الاجمال من هذا الاخر اذا قال في شهادته لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفي الفتاوى الخلاصة وبه يفتى وفي السراجية ولو شهد للاخر مثل شهادته قبلت ان كان يضبط جميع ذلك لفظا ومعنى بالسماع م اذا كتب شهادة الشاهد في بياض ثم قرئ عليه ذلك فقال اشهد ان لهذا المدعي جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه او قال لهذا المدعى به الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وجب عليه تسليمه الى هذا المدعي فهذه شهادة صحيحة وفي اليتيمة وسئل احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر على وصفها هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظر وينقله ويحفظه عن النظر فلا تقبل فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن عن المصحف فلا بأس به حر وحكي فتوى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في رجل ادعى دارا من تركة او صك قرأها على الشهود وهم امينون ما همچنين كواهي ميدهيم لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ان شهادتهم صحيحة وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عن الشهود اذا قالوا بالفارسية ما همچنين كواهي دهيم كه عين مدعى به ملك اين مدعى است هل تقبل شهادتهم قال

نعم وقيل ينبغي ان لا يقبل الفتاوى العتابية ولا تصح الشهادة بقوله لا اعرف واعلم حتى
يقول اشهد وفي الذخيرة اذا شهد احد الشاهدين بنسخة قرأها بلسانه ثم قرأ
رجل من النسخة والشاهد الاخر يقرأ معه مقارنا بقرائته فهذا ليس بصحيح وفي السراجية
عن الشيخ الامام السرخسي انه سئل لو ان شاهدا شهد على نسخة شهادة وشهد الباقون
وقالوا نشهد بمثل ما شهد هذا الشاهد في هذه النسخة هل يكتفى بذلك قال نعم
وفي فتاوى النسفي سئل عن الشهود كان في لفظة شهادة كل واحد منهم ما كواهي
ميدهيم كه فلان جزان فلان است هل يكون هذا بمنزلة قوله ملك فلان ه
است قال نعم وفي جامع الفتاوى وعند بعضهم لا يكون شهادة بالملك م وكان
الامام ظهير الدين المرغيناني يقول ينبغي القاضي ان يستفسرهم انهم ارادوا به
الملك او غيره فان فسروا اخذ بتفسيرهم وان لم يفسروا وغابوا او ماتوا
فالقاضي يقضي بشهادتهم بالملك وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا وقع البيع
بين رجلين بالتعاطي ووقعت الحاجة الى الشهادة فالشهود كيف يشهدون قيل
يشهدون على الاخذ والاعطاء ولا يشهدون على البيع وقيل لو شهدوا على البيع تجوز
شهد الشهود بعين في يد رجل انه ملك هذا المدعي ولم يشهدوا انه في يد
المدعى عليه بغير حق حكي عن شيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال لا تقبل هذه الشهادة
وكان الصدر الشهيد يفتي بقبول هذه الشهادة وهكذا حكى فتوى جماعة من المشايخ
وبعض مشايخنا قالوا تقبل هذه الشهادة في حق القضاء بالملك ولا تقبل في حق
ايجاب التسليم للمدعي وهو الاشبه والاقرب الى الصواب لان وجوب التسليم
لينفك عن الملك في الجملة فهذا القائل يقول لو سأل القاضي عن الشاهد هو في يد
هذا المدعى عليه بغير حق فقال الشاهد لا ادري قال صح انه تقبل الشهادة في
الملك وفي فتاوى النسفي ادعى على اخر عشرة دراهم وشهد الشهود ان لهذا المدعي
على المدعى عليه مبلغ عشرة دراهم او بمبلغ عشرة دراهم لا تقبل الشهادة وقيل تقبل
وهو الاصح ولو ادعى بالفارسية ده درهم وشهد الشهود بهذه العبارة ان لهذا المدعي
على هذا المدعى عليه ده دوازده درهم لا تقبل لمكان الجهالة وكذلك اذا ادعى ده
دوازده درم لا تقبل لمكان الجهالة وكذلك اذا ذكر التاريخ في الدعوى على هذا الوجه
بان قال ان عين ملك منست از ده دوازده سال بان لا يسمع وكذلك اذا ذكر الشهود
التاريخ في شهادتهم على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي
اذا شهد الشهود ان هذا العين حق هذا المدعي ولم يقولوا ملكه قبلت الشهادة
وفي الذخيرة وقيل لا تقبل م وقيل ينبغي للقاضي ان يستفسرهم عن الحق ارادوا به
الملك او ما هو حقيقة الحق ويبني الامر على ما قصدوا وعلى هذا دعوى الحق اذا
اذا ادعى ان هذه الدار حقي ولم يقل ملكي هل تصح منه هذه الدعوى اختلف المشايخ
فيه وفي الفتاوى سئل شداد عن ثلاثة نفر شهدوا في حادثة ثم قال احدهم بعد
القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي ففسخ القاضي ذلك ولم يعلم ايهم قال ذلك

ذلك فسألهم القاضي بعد ذلك فقالوا اكلنا على شهادتنا فالقاضي لا يقضي بشهادتهم
ويتهمهم من قبل حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي بامين منهم في اليوم الثاني يشهد
له بذلك قبلت شهادتهما اذا شهدوا في حادثة قبل الدعوى ثم اعادوها بعد الدعوى
قبلت شهادتهم واذا شهد الشهود على اقرار رجل ببيتر محدودا وببيع محدود او ما
اشبه ذلك لا بد وان يذكر في الشهادة انه اقر على نفسه وفي الذخيرة او يقولوا
اقر بميراثه لنفسه او ببيعه لنفسه م واذا شهد الشهود ان هذا العين ملك
هذا المدعي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا فواجب عليه قصر يده
عنه وتسليمه الى هذا المدعي حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن السعدي رحمه الله ان فيه اختلاف
المشايخ منهم من قال لا بد وان يقولوا ذلك ومنهم من قال لا حاجة الى ذلك وتكون
الشهادة مقبولة ويجبر المدعى عليه على التسليم اذا طلب المدعي ذلك وعليه ادركنا
كثيرا من مشايخ زماننا قال شيخ الاسلام هذا وانا افتي ان في الشهادة قصورا
وفي الفتاوى الخلاصة لو قالت الشهود نشهد ان الدار التي في رباض كذا في بني فلان ولم
يذكروا حدودها الاربعة ملك هذا المدعي بهذا السبب فقال المدعي انا اتي
بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود وفي
بعض الروايات يقبل هنا ثلث مسائل احدها هذه الثانية اذا قالت الشهود
نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا ثمة لكن لا ندري من
جيرانها فالروايات مضطربة في بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع
المدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها
ثم ينصرف الامينان اسماء الجيران ويخبران القاضي ان وافق ما قاله المدعي
يحكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث الامينين مع الشهود حتى يشيروا
الى الدار وحدودها ويتعرفان اسماء جيرانها ثم يشهدوا اجمعا عند القاضي الثالثة
اذا قالت الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ميراث لهؤلاء الورثة عن هذا
المورث لكن لا نعرف اسماء الجيران انا نعرف انه في محلة كذا في سكة كذا يلاصق
دار فلان في رقبته كذا وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على هذه الحدود فان
القاضي لا يقضي بشيء الصغرى اذا شهدوا على ان هذا وقف على كذا ولم يبينوا
الواقف ينبغي ان يقبل قال ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديما لا بد من بيان
الواقف واذا شهدوا على ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا
يقبل بلا شرط ان يقولوا وقف على كذا وفي الاصل صورة ان يشهدوا بالتسامع
على انها وقف على المسجد او على المقبرة ولم يذكروا انه يبدأ بنفقتها فيصرف الى كذا
وما فضل منه يصرف الى كذا لا يشهدوا على هذا الوجه بالتسامع ادعى على اخر
عشرة اقفزة حنطة دينا وذكر جميع شرائطه وجاء بشهود شهدوا على اقرار المدعى
عليه ان لهذا المدعي ارسل اليه عشرة اقفزة حنطة لا تقبل هذه الشهادة واذا
قال المدعي للقاضي لا بينة لي حلف القاضي المدعى عليه بطلب المدعي ثم جاء المدعي ببينة

روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه تقبل بينته وعن محمد انه لا تقبل بينته لمكان
التناقض ذكر الخصاف هذه المسئلة على هذا الوجه في ادب القاضي وذكر الطحاوي
في مختصره اذا قال المدعي لا بينة لي او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي
بشهود او شهد الذين قالوا لا شهادة لنا عن اصحابنا فيه روايتان في رواية
لا يقبل لمكان التناقض وفي رواية يقبل وعلى هذا الخلاف اذا قال المدعي كل بينة
آتي بها فهم شهود زور وفي الذخيرة وعلى هذا اذا قال لي عند فلان شهادة فيما
ادعي على هذا فلما حلفه القاضي جاء بفلان فشهد م وعلى هذا الخلاف اذا قال ما لي
عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم بعد ذلك شهادتهما الخانية ولو قال المدعي
ليس لي على الدعوى لهذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وهو
وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة انها لا تقبل لانه كذب شهوده الحمانية لو قال
كل بينة اقيمها فهي باطل فان اقام بينة لا تسمع في قولهم جميعا قال الحلواني اختلفت
الروايات عن ابي حنيفة في هذا واشهر قوليه مثل قول الحسن فكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يقول قضاؤنا اليوم على ما قال محمد بانه لا يقبل وقال
القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه يقبل م رجل له دعوى في عبد في
يدي رجل وله على ذلك شهود فقال واحد من الشهود عند القاضي لعبد من عبيد
المدعي عليه هذا العبد ليس هو العبد الذي لفلان فيه الدعوى ثم ان المدعي
ادعى ذلك العبد بعينه لنفسه وشهد له ذلك الشاهد الذي قال تلك المقالة
بين يدي القاضي فقد قيل يجب ان لا تقبل شهادته لمكان التناقض وقيل
يجب ان تقبل في احدى الروايتين بناء على ما ذكره الطحاوي وفي فتاوى النسفي وينبغي
للشاهدين ان يقولا في شهادتهما اين عين ملك اين مدعي است وحق وي است حتى لا
يمكن ان يلحق به وحق وي في وكان الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي يقول
اذا قال المدعي فلان چيز ملك منست وحق من لا يكتفى به وينبغي ان يقول وحق
منست ويقولا في قوله وبدست فلان بناحق است وكذلك في نظاير حتى لا
يلحق به كلمة النفي فالاحتياط في هذا ولكن هذا الاحتياط في موضع يطالب بالتسليم
وقد ذكرنا جنس هذا قبل الحاوي وسئل ابو القاسم عمن شهد وقال اني كنت
اعرف هذا المملوك لاب هذا المدعي مات وتركه ميراثا قال في هذه الشهادة
نوع شبهة للشاهد فيجب عليه ان يستوثق بنفسه شاهدان هذه المرأة وهي فلانة
حرام على هذا المدعي عليه بثلاث تطليقات وواجب علينا الكف عنها قال فيه خلل
لا بد من ذكر الفعل من جهة المدعي عليه ليقع عليه الحرمة وهو ان يقول الشهادة
وانه طلقها ثلاثا اذ يحتمل انه يظن الطلاق واقعا ثم لا بد من البيان ليزول
الاحتمال وكذا لا يكتفي الشاهد بقوله وقد كان حلف بطلاقها وحنث فيها
حتى يفسر لفظ اليمين والحنث حتى يرتفع الاشكال شهدوا بعد الدعوى والانكار
انها امرأته وحلاله ولم يقولوا انه تزوجها قيل لا يقبل ما لم يشهدوا على

على العقد قال وفي كتاب الحدود اشارة الى انها تقبل قال محمد اذا قال المشهود
عليه بالزنا اني تزوجتها او قال هي امرأتي درأت عنه الحد سوى محمد بين الامرين
فدل انهما واحد م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا ادعى على انه استهلك دوابا
له عدد معلوم واقام البينة على ذلك ينبغي للشهود ان يثبتوا الذكور والاناث
وفي الفتاوى الخلاصة والذكور كذا عددا والاناث كذا م وان لم يثبتوا
ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخاف ان تبطل الشهادة ولا يقضى للمدعي بشيء من دعواه
وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون وهذا
القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقولوا فرس او
حمار ولا يكتفي بذكر اسم الدابة ومن المشايخ من لم يذكر الذكورة والانوثة هو
الاوضح وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين ان كان المقصود من دعوى الدابة
المستهلكة هو القيمة فلا يستغني المدعي ولا شهوده عن بيان قيمته وقول الشهود
مقبول في بيان القيمة فينبغي ان تقبل شهادتهم وان لم يذكروا الذكورة والانوثة
كما في اللون وصار كما لو ادعى على آخر مالا مقدرا فشهد له شهوده على ذلك فسأل
القاضي عن السبب فقالا لو استهلك عليه دابة تقبل وكذا الرجلان لو اقاما
البينة على نكاح امرأة ميتة يقضى لها بالميراث وان كان القضاء بالميراث وان كان
القضاء بالميراث بناء على ان القضاء بالنكاح وثبوت النكاح عن الشركة بمنزلة جهالة الاوصاف
الدابة لكن لما كان المقصود من النكاح بعد الموت انما هو الميراث ولا ثنيا في عينه قضى لهما
به اعتبارا لما هو المقصود من الدعوى كذا هنا م رجل ادعى على غيره انك ابرأتني عن جميع الدعاوى
والخصومات والمدعى عليه لم يخاصمه بعد ولم يدع عليه شيئا وجاء المدعي بشاهدين شهدا على
ما ادعاه فقد قيل لا تقبل هذه الشهادة وقد قيل تقبل وعلى قياس مسئلة ذكرنا في ادب
القاضي اذا ادعى عند القاضي ان الطالب ابرأني عن كل قليل وكثير وهو اليوم في بلد كذا
ولي شهود هنا حضور فاسمع من شهودي واكتب لي الى قاضي بلدنا ان على قول ابي يوسف القاضي
لا يسمع من شهوده ولا يكتب له وعلى قول محمد يسمع ويكتب يجب ان تكون هذه المسئلة على ذلك
الخلاف ولو قال المدعي في هذه المسئلة خاصمني وجحد الابراء مرة يجب ان تقبل شهادة شهوده
بلا خلاف كما في تلك المسئلة رجل ادعى عبدا في يد رجل انك بعتني هذا العبد ونقدتك الثمن
وهو الف درهم فجحد البائع البيع وقبض الثمن فشهد له شاهدان على اقراره بالبيع وقبض
الثمن وقالا لا نعرف العبد ولا نعرفه قال لنا عبد زيد وشهد آخران ان هذا العبد اسمه
زيد وشهد على اقراره للبائع اسمه زيد فالبيع لازم بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف
رد الثمن وان نكل لزمه البيع بنكوله هكذا قاله ابو يوسف رحمه الله وان شهد شاهدا البيع
انه اقر انه باع عبده زيدا فان نسبوه الى شيء يعرف حلاه وصناعته وحليته فوافق ذلك
هذا العبد فهذا اولى وليسوا في القياس لكن يستحسن اذا نسبوه الى شيء معروف اجز
وكذلك الامة وفي المنتقى شهد شاهدان ان لهذا في الدار الف ذراع فاذا الدار
خمسمائة ذراع وشهدا ان له في هذه الفراخ عشرة اجربة فالفراخ خمسة اجربة قال الشهادة

باطلة ولو كان اقر بذلك اخذ الالف كلها وفيه ايضا شاهدان شهدا ان شاة هذا الرجل غنم
هذا ولم يعرفا الشاة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه غصب شاة او ادخلها في غنمه قضيت عليه
بالقيمة ولو شهدا ان الدار في دار هذا هذه ولم يجدوا من اي موضع الى اي موضع هي فالشهادة
باطلة ولو شهدا انه غصب داره وادخلها في داره قضيت عليه بالقيمة وفي المضمرات وان
ادعى انه رهن عند هذا ثوبا او غصبه منه فشهدوا الشهود بذلك وقالوا بانا لا نعرف الثوب
قبلت شهادتهم وبيان الثوب الى الغاصب والمرتهن وعن محمد لو شهد وانكر جنسه ولم يصفوها
قبلت شهادتهم الحاوي سئل محمد ابن سلمة عمن دفع الدراهم لثوب واحد بعد المساومة من
غيران عقدا بينهما بيعا ثم انكر احدهما فاراد الشاهدان يشهدان بذلك كيف يشهدان
قال يشهدان انه دفع اليه الدراهم وقبض الثوب **الفتاوى** العتابية في هذا الفصل ولو
شهدوا على رجل غايب او ميت انه غصب من هذا المدعي هذا العين الذي في يده لم يقبل
حتى يشهدا انه وصل الى هذا من الغاصب وكذا لو شهد باقرار الميت ان العبد الذي في يد هذا
المدعى عليه هذا لم يقبل حتى يشهدا من قبله وكذا لو اقام المطلوب بينة على الطالب ان غريم
الطالب وهو فلان الغايب اقر ان ما عليه على الطالب فذلك للمطلوب هذا من ثمن عبد
باع له بامره يقبل ويتقاصان **وفي** نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في ثلاثة نفر لهم على رجل
دين الف درهم فشهد اثنان منهم على الثالث انه قد ابراه عن حصته لا يجوز وقال محمد ان
كانا قد قبضا نصيبهما فشهادتهما باطلة وان كانا لم يقبضا فشهادتهما جايزة **وفي** الفتاوى
العتابية وكذا لو شهد كل واحد على صاحبه بالبراءة يجوز وكذا شهد بعض القاتلين على البعض
بالعفو ولو كان شيئا بين ثلاثة فشهد اثنان على ثالث باقراره ان حصته لفلان وان اسمه
عارية جاز وكذا لو شهدا عليه ببيع نصيبه ◦ واذا شهد على رجل ان اسمه عارية في هذا
الدين وهو لفلان وفلان يدعيه فهو جايز **الذخيرة** ثم في الشهادة على الحاضر يحتاج
الى الاشارة الى المدعا عليه والمدعي والمشهود به اذا كان المشهود به نقليا وفي الشهادة
على الميت او الغايب وقد حضر الوصي او الوكيل يحتاج الى التسمية المشهود اسم الميت واسم
الغايب واسم ابيهما واسم جدهما شرط الخصاف ذكر الجد للتعريف وهكذا ذكر في الشروط
من مشايخنا من قال هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف ذكر الاب يكفي وهو المعروف
والمشهور في الكتاب وذكر شمس الائمة الحلواني ان قول ابي يوسف ومحمد ذكر الجد ليس بشرط
وهكذا ذكر ابو زيد في شروطه والصناعة لا تقوم مقام ذكر على قول من شرط ذكر الجد
الا اذا كان صناعة يعرف بها لا محالة **نوع اخر** من هذا الفصل قال محمد في
الاصل اذا شهد رجلان ان لهما ولفلان على هذا الرجل الف درهم مشترك على وجوه الاول
ان يتصادقا على الشركة بان شهدا ان لفلان ولهما على هذا الرجل الف درهم مشترك
بينهم وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما اصلا الثاني اذا نصا على قطع الشركة بان قالا
نشهد ان لفلان على هذا خمسمايه وجب بسبب على حده وفي هذا الوجه تقبل الشهادة
في حق فلان وهذا ظاهر الثالث اذا اطلقا الشهادة اطلاقا وفي هذا الوجه لا تقبل
الشهادة اصلا واذا كان لرجل الف درهم على ثلاثة نفر فشهد اثنان منهم ان صاحب الدين

الدين ابراهما وفلانا عن الالف التي كانت عليه وعليهما فان شهدا انه ابراهما وفلانا بكلمة واحدة
لا تقبل شهادتهم اصلا وان شهدا انه ابراهما على حده وفلانا على حده تقبل شهادتهما في حق فلان ونظير
هذا ما ذكر في كتاب الحدود اذا شهد رجلان ان فلانا قذفنا وهذا بكلمة واحدة لا تقبل
شهادتهما ولو شهدا انه قذفنا على حدة قبلت شهادتهما وفي المنتقى اذا شهد رجل وامراتان — وعن على جدة صح
ان الزوج المراتين قال النساء انتن طوالق لم تجز الشهادة على طلاقهما وعلى طلاق غيرهما ولو
شهد شاهدان انه اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وهما من بني تميم وهما فقيران جازت
الشهادة ولا يعطيا شيئا ولو شهدا انه اوصى بثلث ماله للفقراء اهل بيته وهما فقيران من
اهل بيته لم تجز الشهادة لهما ولا لغيرهما وان كانا غنيين ولا ولد لهما فقير جازت الشهادة
وفي الوصايا لو اوصى بثلث ماله لفقراء جيرانه فشهد على ذلك رجلان ولهما اولاد محتاجون
في جوار الموصي قال محمد لا تقبل هذه الشهادة اصلا **وفي** الكبرى ينبغي ان تقبل شهادة
الشاهدين في حق من سوى اولادهما قال القاضي فخر الدين الفنوي على انه لا تقبل شهادة
من له اولاد محتاجون في جوار الموصي اذا كان الجيران ممن يحصون وما ذكر في الوقف فذلك
اذا كان فقراء الجيران لا يحصون **وفي** وقف هلال لو وقف على فقراء جيرانه فشهد على
ذلك شاهدان من فقراء جيرانه قبلت شهادتهما **وفي** الحاوي قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قول محمد ينبغي ان لا يقبل في الوقف ايضا
ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في
الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا ذكر في الزيادة لو ان سرية رجعت
الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا
هؤلاء في دار الاسلام وقال السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول
الاسارى فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم
وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند
بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون وكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه
واما الجيش جمع عظيم ولا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة ◦ واذا شهد اهل المسجد على وقفية
كراسة على مسجدهم او على اهل مسجدهم وهم يحصون حتى يجوز الوقف هل تقبل شهادتهم ينظر
ان كان الشاهد ممن يقرأ او له ولد يقرأ لا تقبل شهادتهم وان كان ممن لا يقرأ ولا له ولد
ممن يقرأ تقبل شهادتهم ونظيره اهل مدرسة شهدوا على وقف تلك المدرسة او اهل محلة
شهدوا على وقف تلك المحلة وهناك بعض المشايخ فصلوا الجواب تفصيلا فقالوا في شهادة
اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظيفة من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان
كانوا لا ياخذون تقبل **وفي** الخانية تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة دار بيعت ولها شفعة
فانكر البايع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال لا اطلب شفعتي
جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال وعندي هذا الحاق الشفعة
◦ وكذلك في اهل المحلة من شهد وهو ممن ياخذ شيئا من ذلك لا تقبل شهادته **وفي** الخانية
وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل السكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد

المسئلة صح

يطلب للنفسه لا تقبل شهادته قال وعندي في وضع هذه والجواب نظر ان الوقف على لبتكه هم
يكون لاصلاح طرقهما وما اشبه ذلك لو وقف لبنا القناطر او لاصلاح الطريق او حفر القبور او
اتخاذ السقايات والخانات او لشرا الاكفان لم ذكر الناطفي انه لا يجوز وكان في المسئلة نظر
م وعلى هذا الوقف على المكتب وللشاهد صبي في المكتب او ليس له صبي في المكتب وبعض
مشايخنا يقول يجب ان تقبل الشهادة في هذه المسايل كيف ما كان الجاينه ولو اوصى بشي من
ماله لمسجد حيه وانكرت ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا
اذا شهد على وقف المسجد الجامع او على ابنا السبيل وهما ابنا السبيل جازت شهادتهم واختلف
المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي
الله تعالى عنه انه لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام ابو بكر ابن حامد رضي الله
تعالى عنه انه يجوز هذه الشهادة واخرج الرواية من جنس الوقف ولو شهد الشهود
انها كانت في يد المدعي امس او قالوا منذ شهر او سنة لهذه الشهادة وعن ابي يوسف
انها تقبل ويومر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعا عليه انها كانت في يد
المدعي امس يومر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي
وان المدعي عليه هذا اخذها منه او غصبها او انتزعها من يده او ابق العبد من يد
المدعي فاخذه المدعي عليه او اعاده اياه تقبل وان لم يشهدا على ملك المدعي ولو شهد
الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملك المدعي
ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملك
المدعي وقالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا
العين لهذا المدعي يجوز ويقضي به المدعي وما ذكرنا هذا انه لا بد من التصريح على
الملك فذاك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اما على قول
العامة اذا شهدوا انه له تقبل اهو واهل القرية اذا شهدوا على حق لهذه القرية
ان كانوا مما لا يحصون تقبل والا فلا وفي البقالي شهادة الجندي للامير لا تقبل وفي
كتاب السير المائة وما دونها مما يحصون وما زاد مما لا يحصون م اذا شهدوا ان جميع
ما في قرية فلان من الدور والاراضين وغيرها التي هي معروفة لفلان ميراث من
جهة ابيه فلان وهذا المدعي لا وارث له غيره ذكره الصدر الشهيد وفي فتاوى النسفي
اذا كان الشهود يعرفون حدود ذلك جاز وان كانوا لا يعرفون لا يجوز وقيل اذا كان
الشهود لا يعرفون حدود ذلك لا يحل لهم اداء الشهادة وان عرفوا الا انهم لم يشهدوا بها
فالقاضي لا يقبل شهادتهم وهو الاصوب اذا ادعى على اخر نقرة جيدة موزونة بوزن ما
معلوم وشهد الشهود بالنقرة بذلك الوزن ولم يذكروا صفة الجودة في شهادتهم
ولا صفة الرداءة فالقاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالنقرة الردية بذلك الوزن هكذا
يفتي بعض مشايخنا وعلى هذا القياس اذا ادعى مقدارا معلوما من دقيق غير منخول
وشهد الشهود بالدقيق مطلقا وقيل لا بل بينهما فرق ولو ادعى دقيقا مع النخالة
وشهد الشهود بدقيق غير منخول لا تقبل الصغرى ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها

اشتراها من فلان وشهد الشهود انها ملك المدعي اشتراها من فلان وفلان يملكها او شهدوا
انه كان البايع اشتراها من هذا المدعي وشهدوا انه اشتراها من فلان وسلمها اليه فلان
تقبل وان شهدوا انه اشتراها من فلان لا غير لا تقبل ادعى عينا في يد انسان انه ملكه فشهد
شاهدان انه باع هذا العين فلان وهو في يده من هذا المدعي تقبل ولا يحتاجان الى ان يقولا
باع وهو يملكه وكذا اذا شهدا ان المدعي اشترى هذا العين من فلان وقبض منه حتى
تكون شهادة بانه كان في يد البايع يوم تقبل وكذا لو كان مكان البيع هبة اذا شهد شاهدان
انه اشترا من هذا المدعا عليه ان كان المدعا في يده لا يحتاجان الى ان يقولا باع وهو يملكه
وان لم يكن في يده يحتاجان وان شهدا انه ملك المدعي هذا اشتراه من فلان لا يحتاجان الا
ان يقولا باع وهو يملكه وان لم يكن في يده يحتاجان وان شهدا انه ملك المدعي هذا اشترا
منه وجحد ذو اليد فشهد شهود المدعي انه باعه لكنا لا ندري هو له ام لا فانه يقضي بشهادتهما
الخانية رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبيع فلانا ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه
ذلك قال ابو يوسف رحمه الله يجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج هذه المراة قال لنا
خير امراتي فلانة فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما وفي الفتاوى الخلاصة
وفي الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل فقال انها ملكي واشتريتها من فلان منذ سنة
وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا ندفع اليه حتى يأخذ منه الثمن ويدفع الى
البايع ثم رجع محمد فقال يؤخذ الدار من يده ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن
وفي المنتقى لا يقضي هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي ولو حضر الذي ادعاه الشرا
منه وانكر البيع منه ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويسلم الى البايع
وذكر في باب توقيت الشرا في باب دار الذي يتنازع فيها اثنان انه لا يلتفت الى انكاره
وهذا اصح فان قالت الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها
بامره او بغير امره فان قالوا لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهما فان ماتا قبل ان اسالهما
فهذا على ان القبض بامر البايع وان جا الغايب يخاصم المستحق قضي له بالدار وهذا كله اذا
لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى مطلق الملك بشهد الشهود
بالملك بالشرا بعد ما شهدوا بالملك المطلق تقبل شهدوا ان لهذا المدعي على هذا
المدعا عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكروا الحدود تقبل م الفصل الخامس
في شهادة الرجل على فعل من افعاله او صفة من صفاته يجب ان يعلم ان شهادة الانسان
على فعل من افعاله او صفة من صفاته ونحو ذلك لا تقبل قال ابن سماعة عن محمد كان ابو
حنيفة يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وكان ابو يوسف لا يجيز ثم رجع الى قول ابي حنيفة
وقال محمد لا يجوز شهادتهما وذكر الخصاف قول محمد مع قول ابي حنيفة ولم يذكر فيه الاختلاف
قالوا انما ذكر الخصاف اخر قول محمد فقد رجع الى قول ابي حنيفة فاما في ظاهر الرواية
فقول محمد مخالف لقولهما في هذه المسئلة وانما تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وابي
يوسف اذا كانا لا يطلبان الاجر لا تقبل شهادتهما الفتاوى الخلاصة بالاجماع وهذا كما
قلنا في شهادة الشفيعين على بيع الدار انهما ان طلبا الشفعة لا تقبل شهادتهما

وقال بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهما اذا شهدا على القسمة لا عينهم قالا بعد ذلك نحن قسمنا
واشتغلا بالتفسير فاما اذا شهدا على قسمة انفسهما من الابتداء لا تقبل شهادتهما ولكن ه
اطلاق ما ذكرنا في الكتاب يدل على انه تقبل شهادتهما في الاحوال كلها وان الصحيح ما ذكر من
جواز شهادتهما على الاطلاق على قسمة انفسهما قالا فان حرزنا الارض وقومناها ثم عرضنا ذلك
على القاضي بحضرة الورثة فاقروا بالتحرير والقسمة فاقرع القاضي بينهم ثم شهدوا بالقسمة
وقسم بينهم فذلك جائز وهذا عند محمد واما عند ابي حنيفة وابي يوسف فعلهما منقول
الى القاضي ونظير هذا ما ذكر ابن سماعة في النوادر عن ابي يوسف انهما اذا شهدا انه امرنا
ان نبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعلمنا او امرنا ان نبلغ امراته انه جعل امرها
في يدها وبلغناها وقد طلقت نفسها جازت شهادتهما وفي الذخيرة ونظير هذا
ما ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف جعل امر امراته بيدها ثم قال لرجلين اخبراها
اني جعلت امرها بيدها ثم انهما شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا امرنا ان
نخبر امراته انه جعل امرها بيدها وانا قد اخبرناها ان زوجها جعل امرها بيدها
وانها طلقت نفسها والزوج يجحد بذلك فالقاضي يجيز شهادتهما ومثله لو قال
الزوج لهما اجعلا امر امراتي بيدها فقالا عند القاضي نشهد انا جعلنا امرها بيدها
وانها اختارت نفسها فالقاضي لا يجيز شهادتهما ابن سماعة عن محمد رجل شهد عليه
شاهدان انه باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم على انهما ضمنا للمشتري الدرك
يعني الشاهدان ضمنا الدرك للمشتري قال اذا كان الضمان في اصل البيع لم تجز شهادتهما
وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما وانما اورد مسألة الكتاب وهي
شهادة القاسمين ما ذكر اذا شهدا على رجل بمال انه قبضه من اجره وهو ينكر فشهدا على
قبضه وقالا نحن وزنا ما عليه قال ان كان اذ نازعا ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما
وان لم يكن حاضرا عند الوزن لم تقبل شهادتهما لانه اذا كان حاضرا ينتقل فعل العقد
اليه وكان شاهدا على فعل غيره فاما اذا كان غائبا تعذر اضافته اليه فبقي ه
العقد مقصورا عليه فالحاصل ان شهادة الانسان على فعل نفسه لا تقبل اذا كان
ذلك الفعل منتقلا الى غيره سواء كان له منفعة في المشهود به او لم يكن فان كان
فعله منقولا الى غيره تقبل شهادته قال في المنتقى على طريق الاستشهاد الا ترى انه
لو وزن لما لغريم الف درهم ووضعها وقال لخذ مالك قد وفيتكها وقال المقضي له
لرجل ناولني هذه الدراهم فناوله ثم شهدا على المقضي له انه هو الذي دفع الدراهم
اليه ان شهادتهما جائزة وذكر هلال البصري في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي
كال في المكيل وتقبل شهادة الذي ذرع المذروع وفي المنتقى رواية بشر عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة ان شهادة الكيالين باطلة ادعى على اخر انه اقرضه كر حنطة وشهد
شاهدان بهذه اللفظة نحوا لما اورد وما كالا بين يوم فقد قيل لا تقبل هذه
الشهادة وقيل تقبل لانهما اضافا الفعل الى المدعى عليه حيث قالا اجوزا الى ما اورد
حتى لو قالا لما اوردنا بين ديك دوي وسوري لا تقبل هذه الشهادة على قياس

مسألة الكتاب وقد قيل ينبغي ان يقالا ان قالا المدعى عليه بامانة تقبل شهادتهما وان
قالا بامانتنا لا تقبل على قياس مسألة الوزان قال ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجلين عبدين
شراء صحيحا او فاسدا وقبضهما فاعتقهما واختلف البائع والمشتري في ثمن العبدين في البيع
الصحيح وقيمتهما في البيع الفاسد يوم قبضهما المشتري فشهد هذان العبدان على ثمنهما
او قيمتهما يوم قبضهما المشتري فانه لا تقبل شهادتهما وروي عن ابي يوسف انه تقبل ه
شهادتهما على زيادة الثمن او على نقصانه وفي الذخيرة ولو اراد المشتري ان يرجع ه
بنقصان عيب انكره البائع فشهد العبدان ان هذا العيب كان بهما عند البائع لا تقبل
ذلك وفي المنتقى رجل قال لرجلين ان رايتما هلال رمضان فعبدي حر فشهدا انهما قد
ابصراه قال ابو يوسف لم اعتق العبد واجزت شهادتهما على الصوم م قال ولو شهد ه
العبدان بعد العتق ان المشتري اوفى البائع الثمن وهو يجحد ذلك الجاية او شهدا
ان البائع ابراه عن الثمن م قبلت شهادتهما وفي جامع الفتاوى كرجلين شهدا انهما
زوجا هذه المراة لا تقبل ولو تصادقوا على النكاح وشهد الشاهدان وهما العاقدان
بالنفاء المهر تقبل م ولو ان رجلين شهدا لاختهما على رجل بمهر وقالا نشهد انا زوجناه
اختنا بالف درهم وجحد الزوج النكاح او قال المهر كان خمسمائة فشهادتهما لا تقبل
على فعل انفسهما وهذه مسائل منها اذا شهدا انه امرهما فلان بتزويج فلانة ان
نزوجها فزوجناها ومنها اذا شهدا انه امرهما ان يخلعاها منه فلانه فخلعا او امرهما
ان يشتريا له عبدا وقد فعلا وكل وجه على ثلاثة اوجه اما ان يجحد الموكل الامر بالعقد
او يقر بالامر ويجحد العقد او يقر بهما وكل وجه على وجهين اما ان يكون الخصم يدعي العقد
مع الوكيل في الفصول كلها او يجحد فان كان الموكل يجحد الامر والعقد جميعا لا تقبل
هذه الشهادة في الفصول كلها فان كان الامر يقر بهما فان كان الامر والخصم مقرا
بالعقد فالقاضي يقضي بذلك لا بشهادتهما بل بتصادقهم البيع والنكاح والخلع
في ذلك على السواء وان كان الخصم يجحد العقد فالقاضي لا يقضي بالبيع والنكاح
ويقضي في الخلع بالطلاق بغير مال لا بشهادتهما ولكن باقرار الزوج وان كان يقر
بالامر ولكن يجحد العقد فان كان الخصم مقرا فانه يقضي به في العقود كلها الا
في النكاح عند ابي حنيفة وان كان الخصم جاحدا لا يقضي بشيء من العقد وفي العيون
ولو ان ثلاثة اقتسموا الدار ثم شهد اثنان بان الثالث باع نصيبه فان سلم
الشفعة جازت شهادتهما باطلة ولو لم يقتسموا فشهد الاثنان ان الثالث باع
نصيبه فان سلم الشفعة جازت شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة واذا اشترى الرجل
عبدين وقبضهما واعتقهما واراد ان يرجع بنقصان عيب فانكره البائع فشهد
العبدان ان هذا العيب كان بهما لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهدا للرجل على المشتري انه
كان له نصفه فشهادتهما باطلة وهذا قول ابي حنيفة وكذلك لو شهدا ان المشتري
وهب نصف كل واحد منهما لرجل لم اقبل شهادتهما وكذلك لو ولد رجل لرجل ما اعتقه
اذا اعتقها فشهدت هي وامراته ورجل الى كتب بين الميت ولرجل اخر لا اقبل شهادتهما

ولا يقضي على المستولد بنصف قيمتها ونصف عقرها وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
قال ابو حنيفة رجل قال لعبده ان دخلت دار هذين او قال ان مسست ثوبيهما فانت
حر ففعل العبد ذلك فجاء الرجلان يشهدان الفتاوى الخلاصة او ابناهما م نشهد بهما
جايزة بخلاف ما لو اذا قال ان كلمتما عبدي ان مسستما ثوبي فهو حر فشهدا انهما
فعلا ذلك لا تقبل شهادتهما ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا
انه كلمهما لا تقبل شهادتهما بخلاف ما لو قال ان دخلت داركما فشهدا على الدخول
حيث تقبل شهادتهما وفي شهادات المنتقى عن ابي يوسف رجل قال ان دخل داري هذه
احد فعبدي حر فشهد ثلاثة نفر واربعة نفر انهم دخلوا فهذا على وجهين ان قالوا
دخلنا جميعا لا تقبل قولهم ولا نحكم بحرية العبد فان قال الاثنان منهم دخلنا ودخل هذا
الثالث والرابع معنا قبل قولهم وحكم بحرية العبد وفي الخانية وسئل ابن ابي يوسف
عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم
وان كانا اثنين لا تقبل فقال له الحسن اصبت وخالفت اباك الحاوي كان ابو يوسف
يقول لا يجوز حتى يقول اثنان دخلنا ودخل معنا هذا الثالث والرابع وروى
الحسن بن زياد فيمن حلف بعتق مماليكه ان يستقرض شيئا ابدا فشهد رجلان
انهما اقرضناه لا يقبل شهادتهما وفي الخانية ولا يعتق العبد م ولو شهدا انه
طلب ذلك منهما ولم يقرضاه قبلت شهادتهما وحلف لا يقرض فلانا وفلانا شيئا
فشهدا انهما اقرضاه حنث في يمينه وعن ابي يوسف في رجل ادعى دارا وشهد له
شاهدان بها وانه كان استاجرهما على بنائه وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان
في ذلك قبلت شهادتهما ولو قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لم تقبل
شهادتهما بالملك للمدعي وضمنا للمدعى عليه قيمة البناء نخ ارح وذكر في طلاق
الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لابنيهما
فشهدا انها قد كلمت او شهدا انه قال لهما لو تكلمان امرأتي فلانة فهي طالق
وانهما قد تكلما كانت شهادتهما باطلة ولو حلف ان لا يهدم دار هذين او لا
يقطع يدهما فشهدا انه بعد ذلك بهما لم تجز شهادتهما وذكر في الطلاق الاصل لو
شهدا على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما
وعن ابي القاسم اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فانكروا لورثته نكاحها
وكان ان هذان تولى تزويجها قال اشهدا على النكاح ولا يذكرا العقد عن نفسهما
ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد شاهدان سواهما انه ضربهما لم تجز
شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين رجلان شهدا على رجل انه
قال لهما ولرجل اخر ايكم طلق امرأتي فهو جائز او قال امرها في ايديكم فايكم
طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان
على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما رجلان اشتريا ثوبا من رجل ونقدا الثمن او لم
ينقداه حتى شهدا ان البائع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي امرني ببيعه والمدعي

والمدعي يصدقه قال محمد ولا تقبل شهادتهما العيون ولو ان رجلا حلف بطلاق
امرأته ثلثا ان ضرب هذين الرجلين فضربهما وسعهما ان يشهدا عليه بطلاق امرأته
ولا يخبران كيف كان فان اخبرا بذلك وسعهما ولا تقبل شهادتهما وفي جامع الفتاوى
شهد رجلان على الموصي انه اوصى اليهما والى فلان فان فلانا يصير وصيا ويضم اليه
رجلان وتخرج الشاهدان من الجملة الذخيرة الوكيل بالنكاح اذا شهد باثبات
النكاح الذي باشره لا تقبل شهادته لانه شهد على فعل نفسه ولو شهدا انها منكوحة
تقبل وكذا الوكيل بالخلع اذا شهد لاثبات الخلع الذي باشره لا تقبل وكذا العبد
الوكيلان بالبيع اذا شهدا وقال الاخر بعنا هذا الشيء من فلان لا تقبل شهادتهما
لو شهد الوكيلان بالنكاح ان العين او الاخر بعدما زوجاها طلقها الزوج
ثلثا والمرأة تدعي ذلك والزوج يجحد تقبل شهادتهما وفي العيون الاخوان اذا زوجا
اختهما وهي صغيرة ثم ادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها لا تقبل والامة
لو كانت بين رجلين ولها زوج واعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها تقبل

فصل في شهادة الرجل على فعل من افعال ابنه وشهادته

لابيه واجنبيه في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد ابنا القاضي على كتابه الى قاضي من
القضاة او على قضائه او على شهادته وهو حي يدعي او ميت جاز ذلك وفي المنتقى
رواية ابراهيم عن محمد انه لا تجوز شهادة الابن على قضاء ابيه ولا على كتابه كما لا تجوز
شهادة الابن على شهادة ابيه وفي الخانية قال الحسن بن زياد اذا شهد ابنا
القاضي لرجل على رجلين ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي
حنيفة في قضاء ابيهما وفيه قول اخر انه يجوز قال وبه ناخذ وفي المنتقى في
باب من لا تجوز شهادته له رواية الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
قال لا تجوز شهادة الولد على قضاء ابيه شهدا ان اباه قضى لفلان على فلان بكذا
وتجوز شهادته على شهادة ابيه قال وهو قول ابي يوسف وذكر بعد هذا في هذا
الباب ايضا ان الاب لو كان قاضيا يوم ما شهد الابن على قضائه انه تجوز شهادته
وفي اخر هذا الباب عن ابي حنيفة انه لا تجوز شهادة الابن على قضاء ابيه وان كان الاب
قاضيا يوم الشهادة والحاصل ان شهادتهما على فعل ابيهما فعلا ملزما لا تقبل اذا كان
للاب فيه منفعة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وفي احدى الروايتين عن محمد الفتاوى العتابية ولو ان القاضي
شهد ابنه على قضائه لفلان على فلان لم تجز وكذا لو كان حيا وعن ابي يوسف في
قاضيين في مصر واحد ابن فقال الابن قضى ابي على هذا بكذا فان قال سمعت
منه وهو قاض جاز والا لم تجز عند ابي حنيفة قال ابو يوسف رحمه الله عندي
تجوز جامع الفتاوى قال في اثنين شهدا على ابيهما بعد موته بالدين انه تقبل وان
ذكر بلفظ الاقرار نفذ عليهما خاصة الخانية رجلان شهدا على رجل انه قال ان
كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غائبا او حاضرا مقرا

قال

٧ شهادتهما وعن محمد روايتان
ولو قال للعبد ان كلمك فلان
فانت حر فشهد ابنا فلان
ان اباهما كلم العبد لا تقبل صح

بما يشهدون فشهادتهما باطلة وان كان الاب منكرا الكلام جازت شهادتهما
وكذلك لو كان اليمين على الضرب رجل ادعى على رجل انه قال ان كلمتك فعبدي حر
وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب حيا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد القاضي
يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا
تقبل شهادتهما م واذا ادعى الوكيل بالطلاق او النكاح او الخلع انه طلق او نكح
او خالع والموكل يقر بالتوكيل ويجحد العقد ابنا الوكيل على ذلك لا تقبل شهادتهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي احدى الروايتين عن محمد يقبل وكذلك اذا
قال الرجلين ان دخلتما هذه الدار فعبدي حر فما تا فشهد ابناهما ان اباهما قد
دخلا الدار فهو على الخلاف الذي ذكرنا قال ولو انكر الابوان وهما حيان جازت
شهادة الابنين على دخولهما بلا خلاف وهذا هو الحكم في كل شيء شهد الابن به
يثبت بشهادته فعلا من ابيه من نكاح او طلاق او بيع او غير ذلك انه لا يجوز
شهادته اذا كان الاب حيا يدعي وكان ميتا عندهما وان كان حيا وهو ينكر
تقبل شهادتهما بلا خلاف واذا شهد ابنا الوكيل على عقد الوكيل فهو على ثلثة
اوجه الاول ان يقر الموكل والوكيل بالامر والعقد جميعا وانه على وجهين ان كان
الخصم يدعي ذلك كله فالقاضي يقضي بالعقود كلها ولكن بتصادقهم لا بالشهادة
وان كان الخصم ينكر ذلك فان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل شهادتهما
ولا يقضي بشيء من هذه العقود الا في الخلع فان هناك يقضي بالطلاق بغير مال
لاقرار الزوج وهو الموكل وعلى قول محمد في احدى الروايتين يقضي بالعقود كلها
لا بعقد ترجع الحقوق فيه الى البيع وما اشبهه وان كان الوكيل والموكل يجحدان ذلك
كله فان كان الخصم يجحد ايضا فلا يلتفت الى هذه الشهادة وان كان الخصم يدعي
تقبل شهادتهما عندهم جميعا وان كان الوكيل يقر بكل الامرين والموكل يدعي الامر
ويجحد العقد فان كان الخصم يدعي ذلك فانه يقضي بالعقود كلها الا في النكاح على
قول ابي حنيفة وعندهما القاضي يقضي بالعقود كلها واذا جعل الرجل امر امراته
بيد اجنبي وطلقها فشهد ابنا المطلق ان الزوج جعل امر امراته بيد ابيهما وانه
طلقها والاب حي يدعي ذلك او ميت لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعن ابي يوسف ان غيبته بمنزلة موته قال محمد في الجامع رجلان شهدا ان اباهما
طلق امهما فان كان الاب يدعي فلا حاجة الى الشهادة وان كان الاب يجحد
فان كانت الام تدعي لا تقبل شهادتهما وان كانت تجحد تقبل شهادتهما وفي فتاوى
شمس الاسلام الاوزجندي ان الام اذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما قال وهو
الاصح قال وعندي ان ما ذكر في الجامع اصح ولو ان رجلين شهدا ان امراة ابيهما ارتدت
عن الاسلام والمراة تنكر ذلك فان كانت امهما حية وفي الذخيرة وفي نكاح ابيهما
م لا تقبل ادعى الاب ذلك او جحد وان كانت امهما ميتة فان ادعى الاب ذلك لا تقبل
شهادتهما وان جحد تقبل فان ادعى الاب ردت والا فلا وان شهدا ان اباهما خالع

خالع امراته وامهما ميتة فان كان الاب يدعي لا تقبل شهادتهما وان كان يجحد
تقبل شهادتهما ولو ان رجلا تزوج امراة وطلقها قبل الدخول ثم تزوجها من اخرى
فشهد ابناه ان كان طلقها ثلثا في النكاح الاول وتزوجها ثانيا قبل ان تتزوج بزوج
اخر فهذه المسئلة لا تخلو من هذه الوجوه التي ذكرناها من دعوى الامر وانكاره ومن
دعوى المراة او انكارها فان ادعى الاب فان صدقته المراة تثبت الفرقة وسقط
جميع المهر بتصادقهما فوقع الاستغناء عن الشهادة وان انكرت المراة لا تقبل شهادتهما
ادعت المراة ذلك او انكرت ثم في هذه المسائل انما قبلنا شهادتهما وان لم تسبق دعوى
احد لما انهما شهدا على تحريم الفرج وانه حق الله تعالى والشهادة في حقوق الله تعالى تقبل
حسبة من غير دعوى ولو ان امة لرجل شهد ابناها وهما حران مسلمان ان مولاها
اعتقها على الف درهم فان ادعى المولى ذلك فالعتق واقع باقراره وان انكر المولى فان
ادعت لا تقبل شهادتهما وان انكرت تقبل شهادتهما وان شهد ابنا المولى بذلك
فان ادعى المولى لا تقبل وان انكر المولى قبلت شهادتهما ولو كان مكان الجارية غلاما
وقد شهد ابنا المولى بذلك وانكر المولى والغلام ذلك لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما تقبل الشهادة ولو شهد رجلان ان اباهما باع هذه الجارية من
فلان هذا وهذا العبد واعتقه المشتري ايضا وهو غائب فشهادتهما جائزة وفي
كتاب الاقضية ذكر ابن سماعة عن محمد في رجل ضمن لرجل ما باع فلانا من شيء فقال الطالب
قد بايعت فلانا بيعا بالف درهم فجحد الضامن ذلك فشهد عليه ابناه انه قد بايعه بيعا
بالف درهم فان شهادتهما جائزة وكذلك اذا جحد الضامن فشهد ابناه عليه ان فلانا
امره ان يضمن ويؤخذ بالالف ويرجع بها على الذي امره ان يضمن عنه قال في كتاب
الحوالة رجل كفل عن فلان بمال بامره فشهد على ذلك ابنا المطلوب الذي عليه الاصل
فهو جائز ويرجع الكفيل ان ادى على صاحب الاصل ولو كان الشهود ابني الكفيل فان
ادعى الكفيل فقد ثبت الكفالة باقراره وان جحد الكفالة قضيت عليه بالمال فان
ادى رجع على الاصيل قال ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى على رجل الفي درهم وضمنه عنه ثلثة
نفر قال ابن سماعة يعني كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه بامره واخذ الطالب احد
الضمناء الثلاثة فشهد عليه ابنا الضامنين الاخرين ان لهذا الطالب على فلان الف
درهم وان اباهما وهذا ضمنوا عنه لهذا بامره وكل واحد منهم ضامن عن صاحبه بامره
وابواهما غائبين فاني اقضي الساعة على هذا الضامن الحاضر بالف درهم فاذا ادى رجع
بها على الذي عليه الاصل وكذلك على المطلوب بالمال فاذا حضر فان جحدا ذلك قبلت
شهادتهما وان ادعيا لم تقبل لانه يرجح جانب النفع في شهادتهما وكانت شهادة لابيهما
فلا تقبل ولكن بقيت الشهادة على الضامن الثالث مقبولة لخلوها عن التهمة فان اداها
الثالث رجع على الذي عليه الاصل اذا كان حاضرا ولو كان غائبا او معسرا لا يمكن استيفاء
الدين منه او موسرا ولكن تركه المودي ولم يرجع عليه واراد ان يرجع على ابوي الشاهدين
بحصتهما كان له ذلك فان رجع عليهما لم يرجعا على الاصيل يعني اذا جحدا ان يكون ضمنا عنه

بامره وكذلك اذا اضمنا الطالب لم يرجعا على الاصيل ولا على الضامن اذا جحد الامر
قال ابن سماعة عن محمد في رجل اشترى من رجل عبدا فاعتقه فاشترى ذلك العبد
عبدا فاعتقه فاشترى ذلك عبدا فاعتقه فمات المولى الاسفل والاوسط
والاعلى احياء فاقام رجل البينة ان الميت عبده واراد اخذ تركته فشهد ابنا
المولى الاعلى ان الاوسط اشتراه من فلان وهو يملكه فاعتقه جازت شهادتهما
ولو كان مولى الاوسط مات ولم يترك وارثا الا المولى الاعلى ثم اشهد ابنا المولى
الاعلى بما ذكرنا لم تقبل شهادتهما ولو مات المولى الاوسط والمولى الاسفل ايضا ولم
يترك وارثا الا ابنتا له والمولى الاعلى فادعى رجل ان المولى الاسفل كان عبدا له
واقام بينة وادعت الابنة انه كان حرا وان المولى الاوسط اعتقه وهو يملكه
والمولى الاعلى ينكر ذلك فشهد ابنا المولى الاعلى ان المولى الاوسط اشتراه من فلان
وهو يملكه ثم اعتقه فاني اجيز شهادتهما واجعله حرا من المولى الاوسط ويكون
الميراث بين ابنته والمولى الاعلى نصفان • واذا اشترى الرجل عبدا وقبضه ونقد
الثمن وادعى العبد ان البائع كان اعتقه قبل ان يبيعه منه وشهد بذلك ابنا
البائع فاني لا اجعل بعتق العبد حتى يتقدم البائع واما له في كتاب الاقضية رجل
عليه مال لرجل شهد ابنا المطلوب ان الطالب ابرا اباهما واحالهما على
فلان والطالب ينكر ذلك فنقول لا شك ان شهادتهما بالابرا لا تقبل
واما الشهادة بالحوالة فان كانت الحوالة بغير امره لا تقبل واما الشهادة
بالحوالة فان كانت الحوالة بغير امره لا تقبل وان كانت الحوالة بامره فقد
تردد بين ان يكون شهادة لابيهما او على ابيهما من حيث انها تحصل له البراءة للحال
كانت هذه الشهادة لابيهما ومن حيث انه يرجع عليه عند الاداء ان لم يكن وسقط
دينه عن المحتال عليه ان كان عليه دين كانت شهادة على ابيهما فتعتبر فيه
الدعوى والانكار للرد والقبول هكذا ذكر في كتاب الاقضية وعندي ان الشهادة
لا تقبل في هذه الصورة ادعى الاب او جحد ولو كان المال على غير ابنيهما فشهدا ان
الطالب احاله به على ابيهما والطالب ينكر والمطلوب يدعي ان كان الحوالة بغير
امره تقبل شهادتهما وان كان الحوالة فقد تردد بين ان يكون شهادة لابيهما
او على ابيهما فان ادعى لا تقبل شهادتهما وان انكر تقبل الكافي رجل يزوج ابنته
لرجل بشهادة ابنيه فشهدا عند جحود الزوج النكاح ودعوى الاب انه زوجها اياه
ان كانت صغيرة لا تقبل اجماعا وان كانت كبيرة فعند ابي يوسف لا تقبل وعند محمد
تقبل ولو قال رجل لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فقال كلمته وصدقه فلان وجحد
المولى فشهد ابنا فلان بذلك لم تقبل عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو شهد مولياه الامة
ان زوجها طلقها وهي جاحدة لا تقبل هذه الشهادة عند محمد وعند ابي يوسف
وعند محمد تقبل م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع دارا ولم يقبضها المشتري
حتى جاء شفيع الدار وخاصم فيها فشهد ابنا البائع ان المشتري قد سلم الدار للشفيع ثم

وسلم وسلم الشفعة في الدار لا تقبل شهادتهما وهذا اذا ادعى الاب ما شهدا به فاما
اذا جحد ما شهدا به تقبل شهادتهما ولو كان المشتري قبض الدار من البائع ثم شهد
ابنا البائع على تسليم المشتري الدار من الشفيع لا تقبل شهادتهما سواء ادعى البائع ما
شهدا به او جحد ذلك وان شهدا ان الشفيع سلم الشفعة في الدار للمشتري تقبل
الشهادة قال في كتاب الحوالة فشهد عليه ابناه او ابواه او امه او امرأته فبلغت
شهادتهم ولو شهد ابنا المطلوب الاولين فان ادعى ابوهما ذلك لا تقبل شهادتهما
وان جحد ذلك تقبل شهادتهما قال محمد في الجامع جارية في يد رجل ادعى رجل انه اشترى
هذه الجارية من فلان بمائة دينار وان فلانا ذلك اشتراها منك بالف درهم
وقبضها قبل ان يبيعها منه وانكر الذي في يديه الجارية والمشتري الاول فشهد
ابنا الذي في يديه الجارية بذلك قبلت شهادتهما وان كان الذي في يديه الجارية
يدعي ذلك والمشتري الاول ينكر لا تقبل شهادتهما وكانت الجارية للمشتري الثاني
سواء ادعى المشتري الاخر انه قبض الجارية من المشتري الاول وصدقه صاحب اليد في
ذلك او لم يدع ذلك ولو كان المشتري الاخر ادعى انه اشتراها بالف وخمسمائة درهم
حتى كان الثمنان من جنس واحد والمشتري الاول يجحد ذلك والذي في يديه الجارية
صدق المشتري الاخر قال فان ادعى المشتري الاخر انه قبض الجارية من المشتري الاول
لما قلنا ولا يعطيه من الثمن شيئا ولا يقضي للمولى على المشتري الاول بشيء لكن المشتري
الاخر ان خلى بين المشتري الاول وبين الثمن حتى صار الثمن ملكا للمشتري الاخر بالتخلية
ولو ان المشتري الاخر اقر انه لم يقبض الجارية من المشتري الاول ففي القياس الجواب
كذلك لا يكون للمولى ان يحبس الجارية من المشتري الاخر وفي الاستحسان يكون له حق
حبس الجارية من المشتري الاخر حتى يستوفي منه الفا وان كان المشتري الاخر اشتراها
بالف وخمسمائة وان اشتراها بخمسمائة يحبسها حتى يستوفي خمسمائة ولو تصادق المولى
والمشتري الاول على الشرى وتسليم الجارية الا انهما جحدا شرى المشتري الاخر فاقام
المشتري الاخر ابني المولى فشهدا له قبلت شهادتهما وثبت البيع الثاني ثم ننظر ان
كان المشتري الاخر ادعى القبض ياخذ العبد ولا يكون للمولى حبس العبد وان لم يدع
القبض فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فكذلك الجواب وان كانا من جنس
واحد ففي القياس الجواب كذلك وفي الاستحسان له حق العبد واصل هذه الجملة
ما قال محمد في الكتاب رجل اشترى جارية وقبضها ونقد الثمن ثم جاء رجل وادعى
على المشتري الاول انه كان اشتراها بكذا قبل شرائه ولم يقبضها ولم ينقد ثمنها
وكذبه البائع فصدقه المشتري المعروف فقضى القاضي بالجارية للذي ادعى الشرا
اولا ثم ان كان الثمنان من جنسين لم يملك المشتري المعروف حبسها بالثمن سواء ادعى
المجهول انه قبضها منه او لم يقبضها وان كان الجنس واحدا ان ادعى المشتري المجهول انه
قبضها من البائع باذنه الا انه لم ينقد الثمن وكذلك ان ادعى انه لم يكن قبضها ففي
القياس ليس له حق الحبس وفي الاستحسان له ذلك قال واذا شهدا ان اباهما وكله

بقبض دينه بالكوفة لا تقبل شهادتهما ولكن هذا اذا كان المطلوب يجحد الوكالة
فاما اذا اقر المطلوب بها جازت الشهادة فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة
ذكرها في كتاب الوكالة ان من وكل رجلا بالخصومة في دار بعينها وبقبضها وغاب
فشهد ابنا الوكيل ان اباهما وكل هذا الرجل بالخصومة في هذه الدار وقبضها لا
تقبل شهادتهما سوا جحد المطلوب الوكالة او اقر بها هذا اذا كان الوكيل طالبا
فان كان الموكل مطلوبا وقد ادعى الطالب في دار دعوى فشهد ابنا المطلوب
ان اباهما وكل هذا الرجل بخصومته فان كان الوكيل يجحد الوكالة لا تقبل هذه
الشهادة فان كان الوكيل يدعي الشهادة لا تقبل شهادتهما ايضا اقر الطالب بالوكالة
او جحدها وان شهد ابنا المطلوب على ان فلانا وكل هذا الرجل بالخصومة مع ابنهما
في هذه الدار والطالب غائب فان جحد الاب الوكالة قبلت هذه الشهادة
وان اقر الاب بالوكالة لا تقبل شهادتهما وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف
لو ان رجلا ادعى على غائب دعوى زعم ان هذا الرجل وكله بالخصومة فشهد ابنا
الغائب ان اباهما وكل هذا الرجل بالخصومة مع المدعي ان كان المدعي منكرا الوكالة
فشهادتهما جائزة وان كان الوكيل يدعي الوكالة والطالب يجحد لا تقبل شهادتهما
وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا شهد شاهدان ان فلانا وكله اباهما ببيع هذا
العبد فباعه من رجل والمشتري يجحد والاب يدعي لم اقبل شهادتهما وان يجحد
الاب البيع وادعاه المشتري قبلت شهادتهما **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد في رجلين
شهدا ان الميت وصى الى ابيهما وورثة الميت يقرون ذلك او ينكرون فان كان
ابوهما يدعي الوصاية لا تقبل شهادتهما وان جحد الوصاية قبلت شهادتهما **وفي** نوادر
ابن سماعة عن محمد قال وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا شهد ابنا الميت ورجلان اوصى
لهما الميت بالوصية او رجلين للميت عليهما دين او رجلان لهما على الميت دين ان الميت
اوصى الى هذا الرجل والموصى له يدعي الوصية فالشهادة جائزة ثم يجب ان يعلم ان جنس
هذه المسائل اقسام الغريمان للميت عليهما دين والغريمان اللذان لهما على الميت
دين والموصى لهما والموصى اليهما والوارثان والمشهود به ثلثة اشيا الايصاء به والوصية
والوارث واما الغريمان اللذان عليهما للميت دين اذا شهدا بالوصاية او الوصية
او الوارث ان كان الخصم جاحدا لا تقبل شهادتهما وان كان الخصم يدعي ذلك قبلت
شهادتهما سوا كان الموت ظاهرا او لم يكن فاما الغريمان اللذان لهما على الميت دين اذا
شهدا بالوراثة والوصاية او الوصية فان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وان
كان الموت ظاهرا فان كان المشهود عليه لا يدعي ذلك لا تقبل شهادتهما وان كان
المشهود له يدعي ذلك فالقياس ان لا تقبل شهادتهما **وفي** الاستحسان تقبل شهادتهما
فاما الوارثان اذا شهدا بالموصى اليه وكان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما سوا كان
المشهود له طالبا بذلك او كان جاحدا وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود له
طالبا لذلك يقبل استحسانا واما الموصى اليهما اذا شهدا لوصي اخر معهما فان كان الموت

الموت غير ظاهر لا تقبل الشهادة وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالبا لذلك
تقبل شهادتهما استحسانا واما الموصى لهما اذا شهدا بالموصى اليه فهو على الاقسام التي
ذكرنا فان كان الموت ظاهرا والمشهود له يطلب ذلك قبلت شهادتهما **الثانية** ذكر
في شفعة الاصل اذا شهد البائع واولاده ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري
والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم وروى ابن سماعة لو شهد
ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة ولو شهد البائع بذلك لم يجز ولو شهد ابن البائع
ان الشفيع سلم الشفعة للشفيع لم يجز **الفصل السابع** فيما يجوز من الشهادة
وما لا يجوز قال محمد رجلان في ايديهما مال وديعة لرجل فادعاه رجل فشهد
المودعان بذلك جازت شهادتهما **وفي** الكافي قبل الرد او بعده م وروى عن
ابي يوسف انه لا يجوز شهادتهما ولو ان المدعي اقام شاهدين سوى هذين المودعين
ثم شهد المودعان على اقرار المدعي ان هذا العين للمودع لا تقبل شهادتهما سوا
كانت الوديعة قائمة او هالكة ولو انهما كانا ردا الوديعة على المودع ثم شهدا على
اقرار المدعي ان الوديعة ملك المودع قبلت شهادتهما **وفي** المنتقى واذا شهد
المودع ان الذي اودعه اقر انه عبد جازت شهادته وكذلك العارية ولو شهد
ان الذي استودعها او اعارها من هذا المدعي لم تجز شهادتهما واذا كان العبد
وديعة في يدي رجلين شهدا ان المولى كاتبه او دبره او اعتقه والعبد يدعي ذلك
جاز **وفي** العيون واذا كان عند الرجل شهادة والشاهد ممن لا يرى ان تلك الشهادة
يقضى بها والقاضي ممن يقضي بتلك الشهادة قال محمد ان شهد بها فلا باس وترك
الشهادة احب الي **قال** في الجامع رجلان رهنا من رجلين غلاما بالف درهم لهما عليهما
ثم ادعى رجل ان الرهن له وشهد المرتهنان بذلك جازت شهادتهما **وفي** الفتاوى
الخلاصة ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا تقبل هـ ولو شهد المرتهنان على اقرار المدعي
ان العبد للراهنين والعبد قائم في يدهما او هلك لا تقبل شهادتهما وان كان قد
رد الرهن الى الراهن تقبل شهادتهما ولو انكر المرتهنان ما ادعاه المدعي وشهد به
الراهنان لا تقبل شهادتهما على المرتهنين فاذا لم يقبل شهادة الراهنين على
المرتهنين ضمن الراهنان قيمته للمدعي العبد ولو ان رجلان من رجل جارية
قيمتها الف درهم بالف درهم **وفي** الخانية او اقل او اكثر هـ فقبضاها فماتت في
ايديهما ثم ادعاها رجل فشهد المرتهنان انها كانت لهذا المدعي لا تقبل شهادتهما
الا انهما يضمنان قيمتها للمدعي بخلاف ما لو شهد المرتهنان بذلك حال قيام الرهن
حيث تقبل شهادتهما م رجلان غصبا من رجل عبدا وثبت ذلك عند القاضي باقرارهما
او بينة قامت عليهما لم ادفع المغصوب فشهد له الغاصبان بذلك فان شهدا
بعدما ردا المغصوب الى المغصوب منه قبلت شهادتهما ولو شهدا والعبد في
ايديهما لا تقبل هذه الشهادة وكذلك لو شهد بعد هلاك المغصوب في ايديهما
لا تقبل شهادتهما سوا قضى القاضي بالقيمة او لم يقض وسوا دفعا القيمة الى المغصوب

٧ باعها

٧ رجل اخر العبد

منه او لم يدفعها ثم قال وكذلك القرض وكل دين فشهادتهما في ذلك باطلة قضياه
او لم يقضياه وصورته اذا شهد المستقرضان انهما اقرضهما المقرض كان للمدعي وفي
الخانية لا تقبل شهادتهما بذلك قبل اداء القرض او بعده وفي الفتاوى الخلاصة
وكذا لو ودعينه وفي الفتاوى العتابية ولا تجوز شهادة الغاصب للمغصوب
منه سوا كان المغصوب قائما او هالكا فادى القيمة وكذا المشتري شرا فاسدا
اذا هلك في يده وادى القيمة ثم شهد لغير البائع لم يجز ولو لم يهلك ورده الى
المغصوب منه او الى البائع ثم شهد لغيره جاز ولو كان في يد المشتري لم يجز
شهادته ويكون اقرارا منه لفلان م رجلان اشتريا من رجل جارية شرا فاسدا
بالف وقبضاها ثم ادعاها اخر فشهد المشتريان انها للمدعي فهو على التفاصيل
التي قلنا في الغصب الخانية ان شهدا بعد ما نقضا البيع الفاسد وردا الجارية
على البائع جازت شهادتهما وان شهدا قبل ذلك والجارية في ايديهما او هلكت
في ايديهما لا تقبل شهادتهما م ثم قال محمد في الاصل ولو كان المشتريان مع بائعهما
نقضا البيع او نقض القاضي البيع فلم يقبض البائع الجارية حتى شهدا للمدعي بالجارية
لم يقبل منهما لتسليم الجارية ت رجل اشترى من رجل جارية شرا صحيحا وتقابضا وتقايلا
البيع او ردها المشتري بالعيب بغير قضا وقبلها البائع ثم شهد المشتري ورجل اخر ان
الجارية للمدعي فشهادتهما باطلة سوا كانت هي محبوسة بالثمن عند المشتري او دفعها
الى البائع وفي الفتاوى الخلاصة كالبائع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد
ما باع ولو كان الرد لما يكون فسخا قبلت م ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضا
او قبل القبض بغير قضا او كان الرد بخيار رؤية او بخيار شرط ثم شهد بها للمدعي
مع غيره جازت شهادتهما وفي الخانية سوا شهدا بعد ما ردها على البائع بهذه
الاسباب او قبله م فلو حبسها بالثمن فماتت الجارية في يد المشتري ثم شهدا بالجارية
للمشتري بطلت شهادتهما رجل اشترى من اخر جارية بعبد وتقابضا فوجد مشتري
الجارية بها عيبا فحبسها بالعبد ثم جاء رجل فادعاها وفي الخانية تخصص بايعها
م فشهد المشتري بالجارية مع رجل اخر للمدعي لا تقبل شهادتهما ولو شهدا بعد ما
دفعها الى البائع تقبل وفي الظهيرية ان المشهود به في يد الشاهد متى كان مضمونا
عليه بالقيمة لا تقبل الشهادة وان لم يكن عليه بالثمن او بغيره كالدين تقبل هذه
الشهادة خرج على هذا الغصب والمبيع بيعا فاسدا وعلى هذا الاصل يدور هذا الفصل
م فان مات العبد في يد مشتريه قبل رد الجارية بالعيب نقضا فانه صح الرد
وفي الخانية ويرجع على بايعها بقيمة العبد م فاذا حبسها المشتري حتى ياخذ
قيمة العبد ثم شهد بها مع غيره للمدعي صحت شهادتهما الخانية رجل باع عبدا
وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد
البائع للمدعي لا تقبل شهادته وفي المنتقى رجلان استاجرا من رجل دارا شهرا
باجر معلوم وسكناها الشهر كله ثم جاء مدعي يدعي الدار فشهد له المستاجران جازت

مضمونا عليه بالقيمة
بل كان مقبوضا ح

جازت شهادتهما فان قضى القاضي بالدار للمدعي ثم ان المدعي ادعى انه كان امر الذي
اجر باجارتها واراد اخذ الغلة فانه ينبغي للقاضي ان يبطل قضاه بالدار للمدعي ويرد
الدار الى الذي كانت الدار في يديه وينبغي للقاضي ان يسال المدعي في اول الامر عن
الاجارة كانت بغير امره فان كانت بغير امره لا تقبل شهادة المستاجرين وان كانت
كانت بغير امره تقبل شهادة المستاجر ولو لم يسكن المستاجر الشهر كله حتى ادعى
المدعي الدار فشهد المستاجر ولم يدع المدعي ان الاجارة كانت بامره لم تجز
شهادة المستاجر وفيه ايضا رجل له دار وفيه سكان بغير اجر فشهد السكان
في الدار شهادة يثبتون الدار له او شهدوا بالدار عليه لاخر فشهادتهم جائزة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان هولا السكان باجر معلوم بشهور معلومة
باجر رخيص او باجر غال فشهدوا للذي اجرهم لتحقق الاجارة او شهدوا الاسكان
عليه ليفسخوا الاجارة فان ابا حنيفة قال جازت شهادتهم في الموضعين جميعا
وشهادتهم في هذا كاقرار رجل الدين انها لفلان وقال ابو يوسف لا تقبل
شهادتهم لا فيما يثبتونها ولا فيما ينقضونها م رجل اشترى من اخر جارية ثم جاء
رجل وادعى انه اشترى هذه الجارية من هذا المشتري والمشتري يجحد ذلك
فشهد البائع ورجل اخر للمدعي بالشرا من المشتري لا تقبل شهادته وكذلك لو ادعى
المشتري انه باع من فلان وفلان يجحد ذلك فشهد له البائع لم تقبل ولو ان رجلا
اشترى من اخر عبدا وتبرا البائع عن عيوبه فباع المشتري من رجل اخر وذكر العيب
الذي به فخاصم المشتري الاخر فشهد البائع الاول ورجل اخر ان العيب كان به
عند البائع فانا اقبل شهادة البائع الاول في رده على البائع ولا اقبل في تبراته
منه لرجل على رجل الف درهم فشهد الذي عليه المال ورجل اخر ان الطالب قد
ان هذا الالف لهذا الرجل والرجل يدعي ذلك لا تقبل شهادة الذي عليه المال
ذكر في المنتقى في موضع وذكر في موضع اخر منه لا تقبل شهادته اذا كان لم يؤده
فان كان اداه تقبل ولو مات رجل وترك مالا على رجلين وترك اخا فشهد رجلان
لغلام يدعي انه ابن الميت انه ابنه لا يعلم له وارثا غيره جازت شهادتهما وفي
الخانية رجل مات وله على رجلين الف درهم فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت
لا وارث له سواه وشهد اخران سواهما لرجل اخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث
له غيره فانه يقضي بشهادة الغريمين الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى
القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل اخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين
وكذا لو قضى دين الاخ بامر القاضي او بغير امر ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما
لان الديون تقضى بامثالها فكان بمنزلة البايعين والبايع اذا شهد لغيره
بما باع لا تقبل شهادته وكذا لو كان مكان الدين عبد غصباه ايديهما من الميت
فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا انه للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاه الى
الاخ بغير قضا ثم شهدا للابن جازت شهادتهما في الغصب وفي الكافي ولو كان

العبد وديعة في ايديهما تقبل قبل الرد وبعده م ولو ان رجلين اشتريا ثوبا من
رجل ونقدا الثمن او لم ينقدا فجاء رجل وادعى ان الثوب له فشهد المشتريان
له بالثوب او شهدا على اقرار البايع ان الثوب له لم تجز شهادتهما وفي كتاب
الاقضية لو ان رجلا مات وله على رجلين الف درهم او كان له في ايديهما عبد
غصب او وديعة فجاء رجل وادعى انه اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره فشهاد
شهود شهدوا عليه وجعله وارثا وقضى له بالمال العين والدين فقضى الغريمان دينهما
للاخ بقضا او بغير قضا قاض او لم يكونا قضياه او كان صادقاه على دنانير او كان الاخ
وهب لهما المال على عوض او كان اشتريا من الاخ جارية من تركة الميت او تصدق الاخ
عليهما بصدقة على عوض ثم شهدا الغريمان لرجل انه ابن الميت ووارثه لا وارث له
غيره فشهادتهما باطلة ولو ظهر ان الاخ ليس بوارث وان الوارث هو الابن كان للابن
ان يسترد ما كان دفعه الى الاخ واما في الغصب اذا شهد الغاصبان بالابن فكان ان
كان العبد قايما بعينه في ايديهما لا تقبل شهادتهما فان كانا دفعا العبد الى الاخ ثم
شهدا بذلك فانه لا يخلوا اما ان دفعا بقضا او بغير قضا فان كان بقضا فشهادتهما
جايزة وان كان بغير قضا لا تقبل شهادتهما ولو كان مكان الغصب وديعة قبلت
شهادتهما سواء كان الدافع بامر القاضي او بغير امر القاضي ولو ان رجلين شهدا ان
فلانا توفي وترك هذا الرجل اخاه لابيه وامه ووارثه فقضى القاضي بشهادتهما ثم شهد
هذان الرجلان لاخر انه ابنه ووارثه لم تجز شهادتهما للابن ولكنهما يضمنان للابن
ما قبض الاخ من الميراث وفي الذخيره وان شهد بالابن غير الاولين تقبل شهادتهما
فان كان المال قايما في يد الاخ يسترده وان كان قد استهلكه فالابن بالخيار ولو
شهد غير الاولين وقد استهلك الاخ فالابن بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين الاولين
ورجعا بذلك على الاخ ولو كان الاولان او غيرهما شهدا ان الثاني اخو الميت لابيه
وامه ووارثه مع الاول قبلت شهادتهما سواء كان قبل القضا وان شاء ضمن الاخ
ولم يرجع على احد وبعد القضا ولو كان الاول قبض المال بقضا القاضي دفع نصفه الى
الثاني وفي الكافي في رجل مات عن عم وامتين وعبدين فاعتق العم العبدين فشهدا
ببنته احديهما للميت انه اقر بها في حياته وصحته لم تقبل عند ابي حنيفة وعندهما
تقبل ولو شهدا بان الثانية اخت الميت قبل القضا للاول وبعده او معا
لا تقبل بالاجماع ولو مات عن اخ لاب وام وترك دينا على رجل فابرا الاخ غريمه او وهب
ما عليه دينا له او عينا ما عليه دينا له او عينا من تركته ثم شهد المديون مع اخر
لاخر انه ابن الميت هذه دار ابينا مات وتركها ميراثا واخذ كل واحد منا حصته
ثم اودعا له في نصيبهما وغابا فصدقه المدعي فيما عدا الملك لابيهم واقام البينه
على ما ادعى فقضى عليه بكلها فان حضر الغايبان وانكرا الارث وادعيا الملك بجهة
اخرى يعيد المدعي البينه وان اقرا بالارث فالقضا ماض عليهما وان كان نصيبهما في
يد اجنبي فقضي بنصيب الحاضر فقط الذخيره واذا شهد الكفيلان بنفس المدعا عليه على

وان شاء ضمن الاخ
ولم يرجع على احد صح

الاول وبعد القضا صح

على المدعي ان المدعى عليه اوفاه الدين فقد قيل تقبل شهادتهما وقد قيل لا تقبل
والصحيح من الجواب انهما ان شهدا بايفا الدين الذي حصلت الكفالة بالنفس
لاجله تقبل وفي الفتاوى العتابية ولو اقام بينة على غريم ان فلانا وكله بقبض
كل حق له قبل فلان وفلان لا تقبل شهادتهما له عليهما في كل حق كان واجبا قبل الكفالة
سوا عزله او لم يعزله قال ولو اقام المدعي على احد الوكيلين شاهدا وعلى الاخر وعلى
الموكل شاهدا هذا اخر جاز وكذا على المورث وعلى الوارث ولا تجوز شهادة الغريمين
باقرار الطالب ان الدين لفلان يبرا اذا شهد بعد الادا م الوكيل بشرا شي بعينه
عينه اذا اشترى وقال اشتريت لنفسي وقال الموكل لا بل اشتريته لي واقام الموكل البينه
على اقرار الوكيل انه اشتراه للموكل واخذ الشهود البايع فالقاضي لا تقبل هذه الشهادة
من البايع اذا كتب شهادته على صك البايع اعني صك الشرا ثم ان رجلا ادعى العين المشترى
لنفسه وشهد الذي كتب شهادته على الصك فان كتب الشهادة على وجه يمنع الكاتب
عن دعوى الملك لنفسه في ذلك العين تقبل شهادته للمدعي ومسئله دعوى الشاهد على
الصك تاتي في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى عشرة وكلوا رجلا بشرا محدود معين فذهب
الوكيل واشترى فانكر واحد من العشرة كونه وكيلا من جهته فشهد التسعة على العاشر انك
وكلته معنا بالشرا تقبل هذه الشهادة ولو كان هذا وكيلا بالبيع وباقي المسئلة بحالها لا تقبل
شهادة التسع وفي فتاوى النسفي سئل عن وكيل مجلس القضا اذا ادعى بحضرة المدعى الذي
وكله على اخر ان لهذا المدعي على هذا كذا فاجاب المدعى عليه انه قد قضاه ذلك فانكر المدعي
فشهد هذا الوكيل مع رجل اخر على القضا لا تقبل شهادته [illegible] الوكيل وفي الحاوي
الذي يثبت عند اصحابنا ان من ادعى على اخر مالا اقرضه فشهد انه شاهد اقرضه
وشهد اخر انه اقرضه ثم قضاه ثبت القرض لا يفاد شهادة من القضا ولم يصر
شهادتهما مبطلا شهادته بالاقراض فلم صارت شهادته بالقضا مبطلا دعواه
المال قال لان هناك اثبت القضا على الاقراض وهو امر مرتب اما هنا ادعى
ان لا قيام المال عليه للحال ثم شهد انه قضاه ولا ما للغير به للحال وهذا تناقض
بين وسئل عن وكيل امراة ادعت على زوجها المهر لها فادعى الزوج الخلع فشهد هذا
الوكيل مع اخر على اختلاعها على كذا لا تقبل شهادته ايضا رجلان باعا عبدا من رجل
ثم ان البايعين شهدا ان المشتري اعتق هذا العبد لا تقبل شهادتهما شهادة اهل
القرية بعضهم على بعض بزيادة الخراج على ضيعة المشهود عليه لا تقبل لان الشاهد
بهذه الشهادة يريد اثبات نقصان خراجه حتى لو شهد من لا خراج عليه تقبل
شهادته وكذلك اذا كان لكل ضيعة خراج على حدة فشهد بعضهم على بعض بزيادة
الخراج تقبل شهادتهم ولو ان اهل قرية شهدوا على بعض ضياع بجوار قريتهم لا تجوز
لانهم يريدون اثبات نقصان خراج ضيعتهم فيجب ان يكون الجواب في هذا الفصل
على التفصيل الذي ذكرنا في الفصل الاول واذا شهد اهل السكة بشي من مصالح السكة
ان كانت السكة غير نافذة لا تقبل شهادتهم وان كانت نافذة تقبل شهادتهم واذا شهد

وان كتب الشهادة على وجه
لا يمنع الكاتب عن دعوى الملك
لنفسه في ذلك العين
تقبل شهادته
عند محمد صح

ان فلانا غصب من اب هذا المدعي هذه القرية وهذه القرية في يد غير الغاصب
والغاصب غائب او ميت فهذه الشهادة ليست بشيء حتى يشهد انها وصلت الى هذا
المدعى عليه من قبل الغاصب او يشهد بذلك غيرهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رجل شهد عليه شاهدان انه باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم على انهما ضمنا
للمشتري الدرك يعني ان هذين قالا اذا كان الضمان في اصل البيع لم تقبل
شهادتهما وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما وفي المنتقى رجل ادعى
دارا في يدي رجل انها له اشتراها من فلان وقبضها فشهد له شاهدان بذلك
الا انهما لم يسميا ثمنا فاني اسالهما قبضها بامره او بغير امره فان قالا لا ندري على هذا
لا تقبل شهادتهما وكذلك لو ان الشاهدين قالا لا ندري الا انه قبضها بامر البائع
الخانية رجل ادعى على رجل انه شج وليه فلانا موضحة عمدا فمات منها فشهد الشهود على
الموضحة وقالوا لا ندري مات منها او لم يمت ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما على
الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة م وفي الاقضية قال محمد ولو ان رجلا ادعى دارا
في يدي رجل انها داره اشتراها من فلان وهو يملكها بالف درهم فشهد له الشهود
بذلك الا انهم لم يقولوا انه قبضها بامره قال فاني لا ادفع الدار اليه حتى اخذ الثمن
منه وادفعه اليه ثم ادفع الدار من يديه ولا يدفع الى المدعي حتى يوخذ من يديه وذكر
في المنتقى انه لا تصح هذه الدعوى منه اصلا حتى ينقد الثمن عند القاضي وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم ان هذا الرجل شهد مع رجل اخر
انها امة هذا الرجل والرجل يدعيها فهذه المسألة على وجهين اما ان يقول الذي
امرتها بالتزوج فان قال لم امرها بتزوج فالقاضي لا يقبل شهادة الزوج وان
قال امرتها بالتزوج واذنتها في قبض المهر فان كان الزوج لم يدفع اليها المهر
لا تقبل شهادته وان كان الزوج قد دفع اليها المهر قبلت شهادته قالوا وهذا
اذا كان تزوجها على مهر مثلها او اكثر فان حط عن مهر مثلها مما لا يتغابن الناس
فيه كانت تهمة لعله الذي لا يصح النكاح فينبغي ان لا تقبل الشهادة ثم هذا
الذي ذكرنا يحتمل انه قول ابي يوسف ومحمد لا قول ابي حنيفة وفي المنتقى
رجل شهد مع اخر على امراته انها امة هذا المدعي وهي مجهولة النسب والزوج
يصدقها في اقرارها او يكذبها وقد دخل بها او لم يدخل بها والمولى يجيز النكاح
او يقول اجيز فان الشهادة في جميع ذلك جائزة لان الزوج نقد المهر او لم ينقد
وليس للمولى ان يفرق بينهما الا اذا صدق الزوج المراة في الاقرار فله ان ينقض النكاح
في هذا الوجه وله في هذا الوجه ان يضمن الزوج ان كان قد دخل بها ولا يرجع
على المراة بما اعطاها وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في عبد ماذون له في التجارة
عليه دين شهد رجلان من غرماء العبد ان مولاه اعتقه والمولى ينكر ذلك والمسألة
على وجهين اما ان يختارا هذان اتباع المولى بتضمينه القيمة اياه او يختارا
ان يستسعي العبد وانما اضمن المولى ان شاء استسعى العبد وان اختارا التضمين

التضمين لا تقبل شهادتهما ولو ابراه عن القيمة واختارا اتباع العبد الى العتق بدينهما
قبلت قال ولو شهد رجلان ان هذا اعتق عبده فجحد العبد على احدهما يعتقا عينه
والمولى ينكر العتق فلا شيء للجمال عليه ولا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة قلت
لمحمد ان ابت شركا في ارض فاقتسموها فصار في يد كل واحد منهم حق معلوم وادعى رجل
من غير اهل هذه الارض قطعة منها وقعت في نصيب واحد منهم فشهد اهل المقاسمة
ان الذي وقعت تلك الارض في يده اقر بهذه الارض للمدعي قال الشهادة باطلة
ايضا وهذا كرجل باع من اخر جارية بثمن معلوم وتقابضا فادعى الجارية رجل فشهد
البائع مع اخر ان المشتري اقر ان هذه الجارية لفلان المدعي هنا لا تقبل شهادة
البائع قال ابن سماعة قلت لمحمد ان ادعى جار لهم حقا في يد الاقصى فشهد الشركاء
المدعى عليه ان هذه الارض للمدعي والمدعي يدعيه والمدعى عليه ينكر ذلك
ويقولون انما شهدوا به على ليستعيضوا من حقي فان الشهادة جائزة الصغرى اذا شهد
شهود المدعي انه كان في يده لا تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه ان المدعى
كان في يد المدعي عليه او اقر المدعى عليه بذلك يومر بالتسليم الى المدعي عين في
يدي رجل ادعاه اخر انه ميراث من ابيه وشهد الشهود انه كان في يد مورثه
لا تقبل ولو شهدوا اقر لا يجبر على التسليم الى وارثه وهو المدعي العمادي العتابية ولو
شهدوا انه قتل فلان بن فلان ولا يدري ان هذا القتيل وشهد اخر انه فلان بن
فلان جاز فتجب الدية ولو شهدا بقطع اليد وقالا لا ندري مات منه او برا ثم مات
وشهد اخران انه مات فعلى الخلاف ولو شهدا على اقرار ببيع عبد سالم وله سالم
لم يجز بخلاف العتق لان عتق المبهم يجوز وفي المنتقى شهدا باقراره ببيع عبد
فلان ولا يعرفه وشهد اخران فلانا هذا لم يجز الا بنسبته الى شيء يعرف به ويجوز
استحسانا ولا تجوز شهادة البائع باعتاق المشتري ولا ببيعه وكذا رد المبيع
بعيب بالرضا او بالاقالة ثم شهد المشتري على البائع لمن يدعي فيه ملكا او هبة من
البائع لم يجز ولا تجوز شهادة الغاصب بغير المغصوب منه وكذا ما يكون في
معناه ولو شهد المشتري للبائع انه كان وكيلا ببيعه من جهة فلان لم يجز ولو ادعى
عبدا في يد انسان فشهد ابن العبد للمدعي لم يجز اذا قال انا عبد ويجوز شهادة
الغزاة على المشتري بشراء الغنيمة يعني اذا كان جندا عظيما لانه شركة عامة وسئل
محمد عن عربي ادعى على رجل انه مولاه اعتقه فشهد موليان اعتقهما الرجل المدعي لم
يجز وقال ابو يوسف يجوز كما اذا شهد ابنان ان اباهما اعتق هذا والبنات
يجحدون ولو باع احد التوامين فاعتقه المشتري فشهد البائع ثم ادعى الاخر
بطل العتق ولو ادعى حقا في دار فشهد له من له فيها حق معروف جاز ولو كان في
تركة جارية لها زوج فشهد الموصى له بالثلث بطلانها جاز ولو شهد رجل بتزوجه
امته فان قال كان معي غيري حين تزوج جاز وان لم يقل لم يجز ولو شهد احدهما انه
اعتقها وتزوجها وشهد الاخر باقراره بذلك ثبت العتق دون التزوج قال ابن

سماعة سمعت ابا يوسف قال في خمسة نفر بينهم دار وطعام فشهد اربعة منهم لرجل
منهم ان فلانا غصب حصته من الدار والطعام وذلك غير مقسوم فالشهادة
باطلة قال ابن سماعة سمعت محمدا قال في قوم لهم ارضون على نهر بينهم فباع رجل
ارضه في اسفل الشرب بحقوقها وشربها فشهد هذا البايع البعض اهل النهر
بزيادة في شرب بينهم وبين اسفل اهل الشرب انه لا يجوز شهادته اذا شهد شاهدا
انه باع منه هذه الدار بالف درهم وذكر احدهما شرطا ولم يذكر الاخر لا يجوز هذه
الشهادة ولا تقبل شهادة الصبيان على الجراحات وتمزيق الثياب بينهم وكذلك
شهادة النساء على الجراحات في الحمامات لا تقبل وكذلك اهل السجن اذا شهد بعضهم
على بعض فيما وقع بينهم في السجن لا تقبل رجل في يده شاة مر به رجل وقال الذي
في يديه الشاة لما اذبح هذه الشاة فذبحها ثم جاء رجل اخر فادعى انه اغتصبها
منه الذي كانت في يديه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح لم تجز شهادته
وفي الخانية وقال عيسى بن ابان ينبغي ان تجوز هذه الشهادة الفتاوى العتابية الذابح صح
ولا تجوز شهادة الوصي للميت بدين ولا للميت وان اخرجه القاضي عن الوصاية الا اذا
رد قبل القبول م واذا شهد الوصي بالدين ان شهد للميت على عبده لا تقبل وان شهد
على الميت بالدين تقبل قال الا ان يكون قضى الدين ولا من التركة ثم شهد بعد
ذلك فحينئذ لا تقبل شهادته وان شهد لبعض ورثة الميت او على اجنبي او على بعض
الورثة بدين فان كان المشهود له صغيرا لا تقبل وان كان المشهود له كبيرا ذكر
شمس الايمة السرخسي ان الشهادة مقبولة ولم يذكر فيه خلافا وذكر شيخ الاسلام
على قول ابي حنيفة لا تقبل وعلى قولهما تقبل الخانية رجلان شهدا لرجلين بدين
على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال الاولان كنا ابراناه
من دينا ولا حق له قبلنا جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا كنا قبضنا
منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل وكل ثلثة نفر في خصومة
وقال ايهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصما
بشهادتهما وان كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين
لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع
رجل اخر ان الطالب اقر بالدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء
الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعد جازت شهادته رجل اشترى جارية
وكفل له رجلان بما لحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البايع نقد الثمن لا تقبل
شهادتهما وكذا لو شهدا ان البايع ابراه عن الثمن رجل وامراتان شهدوا على
زوج المراتين انه قال للمراتين انتما طالقان لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على
طلاق غيرهما رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش انه طلق امراته ثلثا وقالا
اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على
انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة

امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتاخيرهما الى يوم من شهادتهما قال
القاضي وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء
ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل
شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا ففي هذا الوجه قال ابو
يوسف اقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل الفتاوى العتابية ولو
شهدا برهن ولم يبينا بماذا رهنه لم تقبل ولو شهدوا انها امراته وحلاله ولم
يذكروا العقد المختار انه يجوز ولو حلف ان لم يجئ صبيحة الليلة فامراته كذا
فشهدوا انه لم يجئ حتى اصبح تقبل شهادته على الاطلاق ولو ادعى انك اقررت
لي بكذا يسمع البينة ولا يحلف ولو شهدا انه اقر لي ولهذا المدعي بالف وانكر المدعي
الشركة وقال ان هذا ليس له عليه شي تقبل على النصف اما شهادة الوكيل فنقول
الوكيل خاص وعام اما الخاص وهو اذا وكله بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة
فيه اذا خاصمه عند القاضي ثم عزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي ثم
شهد لهذا الالف لموكله جازت شهادته وعند ابي يوسف لا يجوز بناء على ان
عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل من
الوكالة فشهدوا بعد ذلك بحق قد كان له يوم وكله او حدث له بعد ذلك علمه
قبل ان يخرجه من الوكالة لم تجز شهادته جملة وكذا فيما يحدث والمسئلة محفوظة
انه لو وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه لا يبنا ولما يحدث
اما اذا وكله بطلب بكل حق له قبل الناس اجمعين الخصومة ينصرف الى الحقوق
القايمة وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم
هذا الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل عليه فاخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد
له بالف دينار لم تجز شهادته له او شهدا الوكالة العامة وما تقدم لانه لو لم
تكن عامة تقبل في الدنانير وانما لا يقبل في الدنانير اذا كانت واجبة عليه قبل
الاخراج واما اذا شهد بدنانير وجبت عليه بعد العزل تقبل شهادته واما
العامة لو وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه جائز الامر فيه يعني قبل
الناس مطلقا او في مصر بعينه رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم
اخرج الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له على هذا الرجل ولا على من كان للموكل
عليه حق من يوم وكله ولا ما حدث على الناس بعد ذلك الى يوم اخرجه من الوكالة
ولو شهدا بناه ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه وخصومته لا تقبل اذا جحد
المطلوب الوكالة وشهادة الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابنيه وابويه
واجداده **الفصل الثامن** في الشهادات في المواريث قال محمد في الزيادات
واذا شهد شاهدان عند القاضي ان هذا الرجل وارث هذا الميت لا وارث له
غيره ولم يخبرا بسبب الميراث ثم انهما ماتا او غابا قبل ان يسالهما القاضي فالقاضي
لا يقضي بشهادتهما وهذا بخلاف ما لو شهدا بالدين او بملك الغير فانه تقبل شهادتهما

وان لم يبينا ذلك فان قالا هو ابنه ووارثه لا نعلم له وارثا اخر صار المشهود به
معلوما للقاضي فيقضي بشهادتهما فقد شرط مع بيان السبب ان مولاه وارثه
لا نعلم له وارثا سواه ولا شك ان هذا قولهما ووارثه شرط فيمن يحتمل الحجب والسقوط
بحال واما فيمن لا يحتمل الحجب والسقوط بحال نحو الاب والام والابن والبنت هل
هو شرط فقد اختلف المشايخ فيه واشاره محمد في الكتاب متعارضة وفي جامع
الفتاوى ولو شهدا ان قاضي كذا اشهدنا ان هذا وارث فلان ثم غابا او ماتا
يقضي له بذلك ولو شهدوا انه عم الميت لا بد ان ينسبا الميت والوارث حتى
يلتقيا الى اب واحد ليعلم انه عمه ويشترط مع ذلك انه عمه لابيه وامه او لابيه او
لامه حتى اذا جاء اخر وادعى ميراث الميت يعلم ان الاول حاجب للثاني او ليس بحاجب
له وبعد ان يكون حاجبا له في اي قدر يشاركه الثاني وينبغي ان ينسبا مع ذلك
انه وارثه لا نعلم له وارثا غيره وكذلك اذا شهدا انه اخ الميت لا بد ان ينسبا
انه اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط مع ذلك ان يقولا ووارثه
لا نعلم له وارثا غيره ولو شهدا انه مولاه ووارثه لا يقبل القاضي هذه الشهادة
حتى يشهدا انه مولاه اعتقه في الفتاوى الخلاصة ولو شهدوا انه مولاه جازت
الشهادة . ولو شهدوا ان هذا ابن ابن هذا الميت او هذه بنت ابن الميت
لا بد ان يقولا وهو وارثه ولو شهدا انه جد الميت لا بد ان يبينا انه جد
الميت من قبل الام او من قبل الاب وكذلك اذا شهدوا ان هذه جدته لا بد
وان ينسبا مع ذلك انها وارثه ولو شهدا انه جد ابيه ووارثه لا نعلم
له وارثا غيره سواه وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت واقام
على ذلك بينة فقضى القاضي به فان قال الاب للقاضي ان هذا الذي اقام البينة
انه جد الميت ليس باب لي امره باعادة البينة فالقاضي لا يكلفه ذلك الفتاوى
الخلاصة ولو شهدوا انه اخ الميت ووارثه وقضى القاضي له ثم شهد اخران انه ابن
الميت ووارثه لا تقبل ولو شهد فريق اخر يقبل ولو شهد الفريق الاول وغيرهما
ان الثاني اخ الميت دون ان يكون الا انا تقبل الشهادة الكافي اذا مات رجل
واقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اجرها او اودعها الذي
في يديه فانه ياخذها ولا يكلف الى اقامة البينة على انه مات وتركها ميراثا
له ولو شهد رجل اخر انها كانت في يديه منذ شهر او سنة ترد وعن ابي يوسف انها
تقبل ولو اقر المدعى عليه بذلك دفعت الى المدعي وكذا لو شهدا على اقرار المدعى عليه
انها كانت في يده او شهدا انها كانت ملكه تقبل وكذا لو شهدا ان المدعى عليه
اخذ من المدعي وكذا لو شهدا على اقراره انها كانت في يد المدعي الصغرى المدعي
اذا اقام البينة ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف اقامة البينة
ان اباه مات وتركها ميراثا لكن يقيم البينة انه لا وارث لابيه غيره وشهدا
ان هذا ابن الميت او وارثه ولم يشهد وانا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم

يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم مفوض الى راي القاضي م واذا مات الرجل فاقام
رجل البينة انه فلان بن فلان الفلاني وان الميت فلان بن فلان الفلاني التقيا
الى اب واحد وقبيلة واحدة وهو عصبة الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره
قضي له بالميراث فان جاء اخر بعد ذلك واقام البينة انه عصبة الميت فان اثبت
الثاني مثل ما اثبت الاول بان اثبت انه فلان بن فلان الفلاني والميت فلان
ابن فلان الفلاني حتى التقيا الى اب واحد قبلت بينة الثاني اذا التقيا الى اب
واحد من قبيلة واحدة وان كانا قبيلتين بان ادعى الاول انه من العرب وادعى
الثاني انه من العجم لا تقبل بينة الثاني فان ادعى الاب بينة نسبه من قبيلة
اخرى قبلت بينة الاب ونقض القضاء للابن الاول في حق الميراث والنسب
جميعا واذا شهد الشاهدان ان فلانا اعتق هذا الميت وان هذا الرجل
عصبة الذي اعتق وانه عصبة المعتق لا تقبل شهادتهما ما لم يبينا سبب
العصوبة انه ابن الذي اعتق او ابوه او اخوه او ما اشبه ذلك واذا شهد
الشهود بوراثة رجل وبينوا سببه ولم يزيدوا عليه فاعلم بان هنا فصول
احدها هذا والحكم فيه ان الشهادة مقبولة الا ان القاضي لا يدفع المال الى
المشهود له للحال بل يتلوم زمانا لجواز ان يظهر وارث اخر للميت هو مزاحم
للمشهود له او هو مقدم عليه الثاني اذا شهدوا انه وارثه وبينوا سببه وقالوا لا نعلم
له وارثا اخر فهذه شهادة مقبولة ويدفع القاضي المال اليه للحال من غير تلوم
وقولهم لا نعلم له وارثا اخر سوى هذا ليس من صلب الشهادة بل هو الاسقاط الثالث
اذا شهدوا انه وارثه لا وارث له غيره وهذه الشهادة مردودة قياسا مقبولة
استحسانا الرابع اذا قالوا لا نعلم له وارثا اخر بارض كذا غير فلان قال ابو حنيفة رحمه الله
تقبل الشهادة جائزة ويقضى له بالميراث وقالا لا تجوز هذه الشهادة ولا يقضى
له بالميراث ثم الشهود اذا شهدوا على وراثة شخص وبينوا سببه وهذا الشخص
ممن يستحق جميع المال ولا يصير محجوبا بغيره كالابن والابنة والاب وان قالوا لا نعلم
له وارثا غيره فالقاضي يدفع جميع المال اليه من غير تلوم واما اذا شهدوا انه ابنه ولم
يزيدوا على هذا فالقاضي لا يدفع جميع المال اليه للحال بل يتلوم زمانا يقع في راي
القاضي انه لو كان معه وارث اخر يظهر في هذه المدة ولم يقدر محمد في الاصل لذلك
مقدارا ولكن فوض ذلك الى راي القاضي وهكذا ذكر في الجامع والمذكور في الجامع ان
القاضي يتانى ويتلوم في ذلك زمانا قدر ما يقع في غالب رايه انه لو كان له
وارث اخر لظهر في مثل هذه المدة وذكر الطحاوي في مختصره وقدر لذلك حولا لان
لان الغيبة قد تمتد الى حول قالوا ما ذكر الطحاوي قولهما وما ذكر في الاصل
وفي الجامع فهو قول ابي حنيفة فاذا يتلوم حولا ومقدارا وقع في قلبه انه لو كان
له وارث اخر لظهر دفع المال اليه فاما قبل التلوم لا يدفع المال اليه فرق
بين هذا وبينما اذا شهدوا انه جد الميت او ابنه او اخوه لابيه وامه ولم يزيدوا

على هذا فان القاضي لا يدفع المال بالتلوم ما لم يشهد الشهود بالنفي وفي الابن
قال يدفع المال اليه بالتلوم واذا عرفنا الجواب في الابن فهو الجواب في الابنة
والابوين والجواب في ابن الابن وفي ابن الاخ والعم وابن العم كالجواب في الجد
والاخ هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعي يستحق جميع المال وهو ممن لا يحجب
بغيره كالابن والابنة او ممن يحجب بغيره كالاخ والعم واشباههم فاما اذا كان
المدعي وارثا لا يستحق جميع المال ولكن لا يصير محجوبا بالغير والزوجة ان شهدوا
انه زوجها او شهدوا انها زوجته لا نعلم له وارثا غيره دفع الى الزوج النصف
والى المراة الربع واما اذا شهدوا انه زوجها او شهدوا انها زوجته ولم
يزيدوا على هذا اجمعوا على ان قبل التلوم لا يدفع اليه اكثر النصيبين ان
كان زوجا يدفع اليه النصف وان كان زوجة يدفع اليه الربع وقال ابو يوسف
يدفع اليه اقل النصيبين ان كان زوجا الربع وان كان زوجة ولم يذكر قول
ابي حنيفة في المبسوط والطحاوي ذكر في مختصره قول ابي حنيفة مع ابي يوسف والخصاف
ذكر قوله مع محمد واذا ادعى دارا في يدي انسان انها له لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي
يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وكذلك اذا شهدوا انها كانت لابيه
يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وان لم يشهدوا
انه تركها ميراثا وكذا اذا شهدوا انها كانت في يد ابيه الى ان مات او شهدوا
انها كانت في يد ابيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار
للمدعي وروى الحسن بن زياد وعلي بن يزيد الطبري صاحب محمد بن الحسن انه
لا تقبل هذه الشهادة في هذه الصورة ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح ولو شهدوا
انها كانت لابيه ولم يجروا الميراث الى المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة في قول
ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف عن هذا القول وقال
تقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وفي السغناقي وعندهما لا بد من النقل
والجر حتى لو شهد الشهود انها كانت لابيه لم يجروا الميراث الى المدعي اي لم
يقولوا ان اباه مات وتركها ميراثا له ولا نعلم له وارثا غيره لا يقبل القاضي
شهادتهم لان الشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت على الدار او على
قيام يد المورث على الدار وقت الموت قائمة مقام قولهم انها كانت لابيه
وتركها ميراثا له م ولو شهدوا انها لابيه لا تقبل الشهادة ذكر محمد في كتاب
الدعوى من غير ذكر خلاف وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال المسألة على الخلاف
على قول ابي حنيفة ومحمد لا تقبل هذه الشهادة وعلى قول ابي يوسف يقبل ومنهم من
قال لا تقبل هذه الشهادة واليه ذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ثم هذا
الاختلاف فيما اذا لم يجروا الميراث فاما اذا جروا وقالوا هذا لابيه مات
وتركها ميراثا له تقبل هذه الشهادة بلا خلاف وذكر محمد هذا في مسألة الجد في
الاصل على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي فتاوى النسفي اذا شهد

شهد الشهود بالوراثة وقالوا ان محدود ملك فلان بود وحق وي درست
وي بنا روزوي مرك بمرد وميراث ما ند فرزندان خويش را فلان وفلان را
انه ليس بتام ولا بد ان يقول ميراث ماند اين محدود را او يجر الميراث هم
وبالغ في شرايط الجرعن جزالي تركت ايشان عند قوله تركت ميراثا وكتبت وترك
ميراثا فقال له اشار الامام الحلواني به الفا واجعله وتركه ميراثا حتى افتي بالصحة
وينبغي ان يقال اذا شهدوا انه كان ملكه يوم موته او شهدوا انه كان في يده
يوم مات ان لا يحتاج فيه الى جر الميراث وانما يحتاج اليه اذا شهدوا انه كان
ملكه ولم يتعرضوا اليوم الموت بدليل المسائل التي تقدم ذكرها قال اذا شهد
شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان ابنه هذا لا يعلمون
له وارثا غيره ولم يدركا فلان فلانا الميت لا تقبل شهادتهما هذا اذا كان نسب
المدعي معروفا من الميت وان لم يكن نسبه معروفا من الميت فشهدا انه فلان بن
فلان الميت وان فلان الميت ترك هذه الدار ميراثا له ولم يدركا الميت لم يذكر
هذا الفصل هنا وذكر في المنتقى اخر شهادتهما في النسب وابطلها في الميراث
ولو شهدوا على دار في يدي رجل انها لفلان جد هذا المدعي وخطه وقد ادركوا
الجد والمدعي يدعي انها لابيه فاعلم بان هنا فصلان احدهما اذا شهدوا
انها كانت لجد هذا المدعي فانه على وجهين الاول اذا جروا الميراث بان
شهدوا انها كانت لجد هذا المدعي فلان مات الجد وتركها ميراثا لاب هذا
المدعي ثم مات الاب وتركها لهذا المدعي وفي هذا الوجه تقبل الشهادة ويقضي
بالدار للمدعي الوجه الثاني اذا لم يجروا الميراث بان شهدوا انها كانت
لجد المدعي ولم يزيدوا على هذا وفي هذا الوجه ان لم يعلم تقدم موت الاب على
موت الجد لا يقضي بالدار للمدعي بالاجماع وان علم فكذلك الجواب عند
ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف وقال يقضي بالدار للمدعي
والاختلاف في هذا نظير الاختلاف فيما اذا شهدوا انها كانت لابيه ولو
شهدوا على اقرار ذي اليد ان هذه الدار كانت لجد المدعي ولم يجروا الميراث
فان القاضي يقضي بالدار للمدعي اذا لم يكن له وارث اخر كما لو شهدوا على
اقرار ذي اليد انها كانت لابيه وبعض مشايخنا قالوا في مسألة الجد لا تقبل
الشهادة بلا خلاف الفصل الثاني اذا شهدوا ان هذه الدار لجد هذا
المدعي ولم يقولوا كانت لجده فان جروا الميراث تقبل الشهادة ويقضي بالدار
للمدعي فاما اذا لم يجروا الميراث فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا تقبل واما على قول
ابي يوسف الاخر فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تقبل هذه الشهادة ومنهم
من قال لا تقبل الشهادة ولا يقضي بالدار للمدعي عنده ايضا وان شهدوا ان
الدار كانت لجد هذا المدعي مات الجد وقد ترك اب هذا المدعي وارثا لا وارث
له غيره ولم يزيدوا على هذا يعني لم يشهدوا ان اب هذا المدعي مات وتركها ميراثا

له المسئلة على الخلاف الذي ذكرنا وقال ابو يوسف اذا شهدوا انها كانت لابيه
كلفتهم البينة على عدد الورثة ثم تنفذ القضا وكذلك اذا شهدوا انها كانت
لجد المدعي كلفتهم البينة على عدد الورثة ثم تنفذ القضا بحصة هذا المدعي
قال في كتاب الاقضية دار في يدي رجل اقام اخر البينة ان اباه اشتراها منه
بالف درهم وقد مات ابوه والبائع يجحد ذلك فاني لا اكلفه البينة ان اباه
مات وتركها ميراثا له ولكن اسأله البينة انهم لا يعلمون له وارثا غيره فان
اقامها الورثة يدفع الدار اليه وان كانت الدار في يدي غير البائع سألته
البينة ان اباه مات وترك هذه الدار في يده بنصفان ثم مات ابوه وترك
نصيبه ميراثا له فالقاضي يقبل هذه البينة ويقضي بالدار بين المدعي وبين
عمه نصفان وان لم يقض القاضي ببينة ابن الاخ حتى اقام العم بينة ان اخاه
وهو اب هذا المدعي مات قبل موت الجد وورث الجد منه السدس ثم مات
الجد وصار جميع الدار ميراثا لي فهذه المسئلة على وجهين الاول ان لا يكون
في يد ابن الاخ شي من تركة ابيه وفي هذا الوجه ببينة ابن الاخ اولى الوجه الثاني
اذا كان في يد ابن الاخ شي من ميراث ابيه وباقي المسئلة على حالها في هذا
الوجه ميراث الجد كلها للعم وميراث الاخ كلها لابن الاخ فيجعل كانهما ماتا
معا ولو اقام رجل البينة على ميراث رجل انه مات سنة خمس وانه ابنه
ووارثه لا وارث له غيره وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امراة البينة انه
تزوجها سنة احدى وخمسين ومات بعد ذلك ذكر انه تقبل بينة المراة
وكذلك لو اقامت امراة اخرى البينة بعدما قضيت بموته في توريث
امراته وانه تزوجها بعد ذلك الوقت فانه تقبل بينته وفي المنتقى اذا
شهد الشهود على رجل انه قتل اب هذا عمدا ولا وارث له غيره وان القتل كان
في شهر ربيع الاول سنة خمس وثمانين ومائة واقام المدعى عليه بينة ان اباه
كان حيا وانه اقرضه في محرم سنة ست وثمانين ومائة دراهم وانها له دين
عليه فالبينة بينة الابن الا ان ابا حنيفة استحسن في هذا الباب شيئا
واحدا فقال اذا اقام الابن البينة ان هذا قتل اباه عمدا بالسيف منذ
عشرين سنة وانه لا وارث له غيره وجاءت امراة واقامت البينة انه تزوجها
منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها وانه وارثه مع ابنه هذا فان ابا
حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة وابطل بينة الابن على القتل
ولو قامت البينة على النكاح ولم يأت بولد فالبينة بينة الابن والميراث
للابن دون المراة ويقتل القاتل انما استحسن في النسب خاصة وهو قول ابي
يوسف ومحمد ولو شهدا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل الشهادة والاصل
في جنس هذه المسائل ان الشهود اذا شهدوا على فعل من المورث في العين
عند موته فهذا على وجهين اما ان شهدوا بفعل هو دليل اليد او بفعل هو ليس

ليس هو دليل اليد فالذي هو دليل اليد في النقليات اما فعل لا يتصور ثبوته بدون النقل كاللبس
والحمل او فعل يحصل عادة بالنقل كالركوب في الدواب وفي غير النقليات اما فعل لا يتصور ثبوته
بدون النقل كاللبس والحمل او فعل يحصل عادة بالنقل كالركوب في الدواب وفي غير النقليات
دليل اليد فعل يوجد من الملاك في الغالب كالسكنى في الدور فهذا النوع من الفعل اذا اقامت
البينة على وجوده من المورث في العين عند موته يقضي بالملك للمدعي وفي الذي ليس بدليل اليد
في النقليات فعل يتأتى بدون النقل ولا يحصل في الغالب بالنقل كالجلوس على البساط وفي غير
النقليات الذي ليس بدليل فعل يوجد من غير الملاك في الغالب كالجلوس والنوم في الدار
وهذا النوع من الفعل اذا قامت الشهادة على وجوده من المورث في العين عند موته لا يقضى
بالعين للمدعي اذا ثبت هذا جئنا الى المسائل فنقول اذا شهد الشهود ان اباه مات وهو لابس
هذا القميص او لابس هذا الخاتم قبلت الشهادة وكذلك لو شهدوا انه مات وهو حامل هذا
الثوب تقبل الشهادة اطلق محمد الجواب في الخاتم وحكى القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة
انهم كانوا يفصلون الجواب في ذلك ويقولون ان شهدوا ان الخاتم كان في خنصره او بنصره
يوم الموت تقبل الشهادة وان شهدوا انه كان في السبابة او في الوسطى او في الابهام لا تقبل
الشهادة ولكن الصحيح انه يجري على اطلاقه كما ذكره محمد ولو شهدوا انه اباه مات وهو راكب
على هذه الدابة قضي بالدابة للوارث وان كان الركوب يتحقق بدون النقل الا انه يحصل
في الغالب الا بالنقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل الشهادة
وعن ابي يوسف برواية المعلى اذا شهد شاهدان ان فلانا مات وهو ساكن لا يقضى بالدار
لورثته ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل الشهادة ولو شهدوا انها كانت
دار ابيه مات فيها ولم يزيدوا على هذا لا تقبل هذه الشهادة قالوا ويجب ان يكون
هذا على قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف على ما روي عنه في الاملاء تقبل ولو شهدوا
ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش او على هذا البساط او نائم لا تقبل هذه الشهادة ولو
شهدوا ان اباه مات وهذا الثوب موضوع على راسه ولم يشهدوا انه كان حاملا له لا تقبل
هذه الشهادة ولا يقضى للوارث انه كان هو الواضع على راسه تقبل شهادتهم هكذا حكي
عن القاضي ابي القاسم ثم قال محمد عقيب هذه المسائل ارأيت لو ان رجلا في يده دار قال
لآخر كنت امس ساكن هذه الدار بلا اجر فقال الآخر صدقت وهي لي فقال المقر ليست لك كان
للمقر له بالسكنى ان يأخذها قال في دعوى الاصل اذا كانت الدار في يد رجل وابن اخيه
وادعى العم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وادعى ابن الاخ ان اباه مات
وتركها ميراثا له لا وارث له غيره قضي بالدار بينهما نصفان فانهما فان قال العم هذه
الدار كانت بين ابي واخي نصفان وصدقه ابن الاخ في ذلك الا ان العم قال لابن الاخ مات
اخي قبل موت الجد وصار النصف الذي كان ميراثا بين الجد وبينك اسداسا ثم مات الجد
فورثت ذلك السدس منه فنقول حاصل المسئلة ان العم يدعي لنفسه السدس الذي في يد ابن الاخ
وابن الاخ يدعي لنفسه نصف ما يدعي العم فصار كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه فان لم يكن
لهما بينة ولا لاحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا بريا وصار الحال بعد

الحلف كالحال قبل الحلف وكان الدار بينهما نصفان لكونها في ايديهما فكذا هنا وان حلف احدهما
ونكل الاخر يقضي للحالف بما نكل له صاحبه وان اقام كل واحد منهما بينة قضي له بما تشهد له بينته
وان اقاما جميعا البينة قضي بالدار بينهما نصفان قال واذا كانت الدار في يد رجل جاء رجل
اخر وادعى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخوته فلان وفلان وفلان لا يعلمون
له وارثا غيرهم واخوته غائبون كلهم اجمعوا على ان هذه البينة في حق استحقاق جميع الدار
للميت مقبولة الا ترى انه لو ادعى على الميت دينا بحضرة احدهم واقام البينة يثبت الدين
في حق الكل وكذا لو ادعى على الميت دينا بحضرة احدهم واقام البينة يثبت الدين في حق الكل
وكذا لو ادعى احد الورثة دينا على انسان للميت واقام على ذلك بينة يثبت الدين في حق الكل
واجمعوا على انه يدفع الى الحاضر نصيبه واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغائب ه
وبعد هذا قال ابو يوسف ومحمد يؤخذ نصيب الغائب فيوضع على يدي عدل وقال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه على انه لا يؤخذ واجمعوا ان صاحب اليد لو كان مقرا لا يؤخذ نصيب الغائب
من يده هذا هو الكلام في العقار واما في المنقول فلا شك ان على قولهما يؤخذ نصيب الغا.
من يده واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه في فصل العقار اذا حضر الغائب
هل يحتاج الى اعادة البينة قال بعض مشايخنا يحتاج والاصح انه لا يحتاج وفي الجامع رجلان
اقام كل واحد منهما بينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون
له وارثا غيره واحد هذين الرجلين ابن اخ ذي اليد ووارثه لا وارث له غيره فلم
تزك البينتان حتى مات المدعى عليه فصارت الدار في يد ابن اخيه ولم يوص لاحد ثم ان
البينتان زكيتا فان القاضي يقضي بالدار بين ابن الاخ وبين الرجل الاجنبي نصفين
ثم اذا قضى القاضي بالدار بينهما نصفان لو اقام الاجنبي البينة على ابن الاخ ان الدار
داره ورثها من ابيه لم تسمع بينته ولو ان القاضي زكى شهود الاجنبي بعد موت العم
ولم يزك شهود ابن الاخ فقضى بالدار كلها للاجنبي ثم زكيت بينة ابن الاخ لم يقض له بشيء وقد
بطلت بينته فان اعاد ابن الاخ شهوده على الاجنبي فشهدوا ان الدار داره بسبب الارث
على ما قضى بجميع الدار لابن الاخ فان اقام الاجنبي بعد هذا بينة ان الدار داره لا تقبل ولو
زكى شهود ابن الاخ ولم يزك شهود الاجنبي فالدار لابن الاخ ثم زكى شهود الاجنبي بعد ذلك
لم يلتفت الى ذلك ولو اعاد الاجنبي شهوده على ابن الاخ فقضى بجميع الدار له فان قال ابن
الاخ انا اعيد شهودي لم يلتفت الى ذلك ولو كان الاجنبي اقام البينة في حياة العم ولم يقم
ابن الاخ حتى مات العم وقبل تزكية شهود الاجنبي ثم اقام ابن الاخ البينة انها داره ورثها من
ابيه وزكيت البينتان جميعا قضي بالدار بينهما نصفان ولو ان ابن الاخ لم يقم البينة على
شيء فقضي بالدار للاجنبي ثم ان ابن الاخ اقام على الاجنبي البينة انها داره ورثها من ابيه
قضي بالدار لابن الاخ ولو كان ابن الاخ هو الذي اقام البينة في حياة العم ومات العم
ثم اقام الاجنبي البينة فزكيت البينتان يقضى بالدار للاجنبي ولو اقام كل واحد منهما
شاهدا واحدا على العم فمات العم فورثه ابن الاخ ثم احضر كل واحد منهما شاهدا فزكيت
البينتان يقضى بالدار بينهما نصفين فان قال احدهما بعدما قضي بالدار بينهما نصفان

نصفان انا اقيم البينة على صاحبي لا يلتفت الى ذلك ولو كان كل واحد منهما اقام شاهدا واحدا ه
على العم فلما مات العم اقام الاجنبي شاهدا اخر فزكيت شاهداه وقضى القاضي له بشهادتهما ثم جاء
الاخ بشاهد اخر لم يلتفت الى ذلك فان اعاد ابن الاخ شاهدين على الاجنبي قضي بها لابن الاخ ه
شرح الطحاوي قال ولو ادعى رجل عند القاضي ان الدار التي في يد فلان كانت لابيه وتركها ميراثا
له ولاخيه الغائب وشهد له شاهدان على ذلك فانه يقبل ويقضي بنصف الدار للحاضر واما
النصف الاخر ان كان صاحب الدار مقرا انه للميت ولكنه ينكر ان هذا ابنه فانه لا ينزع من
يده نصيب الغائب بالاجماع وان كان منكرا فكذلك عند ابي حنيفة لا تنزع وعندهما تنزع
من يده ويوضع في يد امين فبعد ذلك اذا حضر الغائب ان اقر انه ورثها من ابيه مضى
الامر على وجهه لا يحتاج الى اعادة البينة م وفي المنتقى رجل توفي فادعى رجلان ميراثا
يدعي كل واحد منهما ان الميت مولاه اعتقه لا وارث له غيره واقام البينة على ما ادعى
ولم يوقتوا للعتق وقتا فالميراث بينهما ولو وقتوا للعتق وقتا فصاحب الوقت ه
الاول اولى وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان في ايديهما دارا قام احدهما بينة
ان هذه الدار كانت لامه ماتت وتركتها ميراثا بيني وبين ابي ارباعا ثم مات الاب
وترك ذلك الربع بيني وبينك واقام الاخر بينة ان هذه الدار كانت لابي مات ه
وتركها ميراثا بيني وبينك قال اخذه ببينة الذي ادعى ثلثة ارباع الدار لنفسه ولا
اقبل بينة الاخر المعلى عن ابي يوسف رجل اقام بينة على ميت انه اخوه لابيه وامه لا يعلمون
نصفين صح
له وارثا غيره واقامت امراة بينة انها ابنة الميت جعلت الميراث بينهما ولا اسالها
بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرها قال واذا ادعى رجل دارا ميراثا من ابيه وامه
ولم يذكر اسم المورث ونسبه حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي انه لا تسمع دعواه وفي فتاوى
ابي الليث رحمه الله رجل زوج ابنه امراة وسمى لها منزلا وباع منها بيعا صحيحا ثم ان هذا
الرجل مات وادعى ورثته ان اباهم باع هذا المنزل من فلان قبل ان يسميه لها و
الاجنبي يعني قبل امراة الابن م فانهم لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى فلان
الذي يقيم البينة على شرائه قبل تاريخ شرا المراة ولا تقبل شهادة الورثة في ذلك لانهم
يريدون بشهادتهم ابرا انفسهم من عهدة شرا المراة فان المراة لو وجدت بالمنزل
عيبا ردته عليهم وخاصمتهم قال رجل ادعى دارا في يدي انسان وقال في دعواه هذه
الدار كانت لابي فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث غيرنا وترك ه
ثيابا ودوابا فقسمنا الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه
الدار ملكي بهذا السبب وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد وان يقول
واخذت نصيبها من تلك الاموال حتى يصح منه مطالبة المدعى عليه بالتسليم كل الدار
اليه ولو كان قال في دعواه مات ابي وتركها ميراثا لي ولاختي لان اختي اقرت بجميعها
لي وصدقتها في اقرارها حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي انه قال دعواه صحيحة والصحيح
ان لا يصح دعواه في الثلث لان هذا دعوى الملك في الثلث بسبب الاقرار ودعوى الملك
بسبب الاقرار غير صحيح عليه عامة المشايخ سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن ادعى عليه امر

عينا في يده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وفلان سمى الورثة ولم يبين
حصة نفسه صح منه هذا الدعوى واذا اقام البينة على هذا الوجه قبلت بينته ولكن اذا
لازم المطالبة بالتسليم لا بد وان يبين حصته ولو كان بين حصته ولكن لم يبين عدد الورثة
بان قال مات ابي وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعة سواي وحصتي منه كذا فطالبه
بتسليم ذلك لا يصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة واذا شهدا لرجل بوراثة رجل
وقال لا وارث لهذا الميت غيره او قال لا اعلم له وارثا غيره ثم شهد بعد ذلك بوراثة
رجل اخر عن هذا الميت قبلت هذه الشهادة دار في يد رجل ادعى رجل انها بينه وبين الذي
في يديه نصفان وفي الذخيرة ميراثا عن ابيه م وجحد ذلك الذي هو في يديه وادعى
ان كلها له فجاء المدعي بشهود يشهدوا ان هذه الدار كانت لابي المدعي فلان وتركها ميراثا
له خاصة لا وارث له غيره قال ان لم يدع المدعي ان النصف الذي خرج الى ذي الدار
في يده بسبب من قبله فشهادة شهوده باطلة وان قال قد كنت بعت نصفها بالف درهم
لم يصدقه القاضي على البيع ولم يجعله مكذبا لشهوده وقضي له بنصف الدار ميراثا عن
ابيه وان احضر بينة على انه باع النصف من المدعا عليه بالف درهم او انه صالحه على
ان يسلم له النصف منها قبلت بينته على ذلك وقضي بالدار كلها ميراثا للمدعي من الدار
وقضي بنصف الدار بيعا من المدعى عليه ان كان ادعى البيع وكان للمدعي على المدعا
عليه الثمن وان اقام البينة على الصلح ردت الدار كلها الى المدعي وفي الذخيرة ه
مدعي الدار اذا اقام بينة ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف اقامة ه
البينة على ان اباه مات وتركها ميراثا ولكن يقيم انه لا وارث له غيره الفتاوي
الخلاصية رجلان شهدا ان قاضي بلدة كذا قضى بكون فلان ابن فلان وارثا لفلان
الميت لا وارث له غيره فان القاضي يسال الشهود عن نسبه ان قالا لا نعرف ذلك امضى
القاضي القضا الاول وان امضى القاضي القضا الاول بنا على انه لا منازع له في الحال ثم
جا بعد وادعى انه لا وارثه لا يخلوا اما ان كان اقرب من الاول او ابعد او من احد الاول
ان بين ما هو الابعد لا يقضي به وله وان بين ما هو اقرب من الاول يقضى للثاني وان
كان مزاحما الاول فانه يقضي للثاني بما هو حصته نحي الثاني لو كان ابا والاول يقضي
للثاني بالسدس م الفصل التاسع في الشهادة على الشهادة الاصل ان كل ما
يثبت بشهادة النسا مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة وفي الخانيه الشهادة
على الشهادة جايزة في الاقادير والحقوق واقضية القاضي وكل شي الا في الحدود والقصاص
الا ان الشهادة على الشهادة انما تقبل حالة العجز عن شهادة الاصول وشهادة النسا
مع الرجال تقبل مع القدرة على شهادة الرجال وانما يقع العجز عن شهادة الاصول باحد
اسباب ثلاثة اما لموت الاصول او بمرض الاصول مرضا لا يستطيع الحضور معه مجلس
الحكم او بغيبة الاصول غيبة سفر وفي الناصري في ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر
الرواية م هكذا ذكر صاحب الاقضية والشيخ الامام شمس الايمة الحلواني والشيخ الامام
ركن الاسلام علي السعدي وشيخ الاسلام خواهرزاده وعن ابي يوسف ان الاصل اذا كان في
في موضع لو حضر في مجلس الحكم وشهد لا يمكنه البيتوتة في منزله يجوز الشهادة على الشهادة فان
امكنه البيتوتة في منزله لا يجوز الشهادة على الشهادة وكثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية
وجامع الفتاوي وكذا عن محمد م وروي عن محمد ان الشهادة على الشهادة يجوز كيفما كان حتى
روي عنه اذا كان الاصل في زاوية المجلس فشهد الفرع على شهادته في زاوية اخرى من ذلك ه
المجلس تقبل شهادتهم وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي والشيخ الامام شمس الايمة
السرخسي في شرح ادب القاضي للخصاف اذا شهد الفروع على شهادة الاصول والاصول في ه
المصر يجب ان يجوز على قولهما وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز وفي فتاوي اهو وان كان الاصل
محبوسا لا رواية لهذا واختلف مشايخ زماننا قال بعضهم ان كان في سجن القاضي لا يجوز
وان كان في سجن الوالي يجوز وان كان الاصل محدود الا رواية لهذا قال الاستاد برهان الدين
يجوز وقال قاضي بديع الدين لا يجوز وان كان معتكفا قال قاضي بديع الدين لا يجوز سواء كان
منذورا او غير منذور وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل خرج وتبعه قوم
وهو يريد مكة او سفرا اخر شهادتهم ودعه القوم وانصرفوا ثم شهد قوم على شهادته
وادعى الشهود عليه انه حاضر فقد شهدوا البينة على ما سمعت ولم يزيدوا على ذلك هل
تقبل الشهادة على الشهادة في قول من لا يقبل الشهادة على الشهادة في قول علماءنا قال
بلى وان كان ودعهم وهو في منزله لم يرده حتى خرج لا اقبل شهادتهم هذا هو الكلام في طرف
الادا جئنا الى طرف الاشهاد فنقول الاشهاد على الشهادة صحيحة وان كان الاصل في المصر
بلا خلاف حتى اذا غاب الاصل بعد ذلك او مات فالفرع يشهد على شهادته تقبل شهادته
وان كان الاصل محبوسا في المصر فاشهد على شهادته هل يجوز للفرع ان يشهد على شهادته
واذا شهد عند القاضي فالقاضي هل يعمل بشهادته لا ذكر لهذه المسيلة في شي من الكتب
وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ان كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا يجوز وان كان
محبوسا في سجن الوالي ولا يمكنه الاخراج من الحبس للشهادة يجوز وفي الذخيره وقد قيل ينبغي
ان لا يجوز وفي الكافي وكما يجوز في درجة يجوز في درجات حتى يجوز الشهادة على شهادة ه
الفروع ثم وثم صيانة لحقوقهم عن الاتوام جواز الشهادة على الشهادة استحسان اخذ به
علماؤنا والقياس يابي جوازها الكبرى ولا يجوز شهادة شاهد على شهادة رجل واحد ولا
على شهادة امراتين حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان فان شهد على شهادة رجل
واحد رجلان وامراتان على شهادة امراتين جاز ذلك مقام الشاهد وكذا لو شهد
رجل وامراتين على شهادة امراتين جاز وقام ذلك مقام الشاهد الواحد م وفي
شهادة الاصل لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين ان قاضي كذا ضرب فلانا حدا
في قذف جاز وذكر في باب الاصل انه لا يجوز وفي الكبرى ولو شهد رجلان على شهادة رجلين
جاز ذلك وحكم اي الحاكم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه شهادة كل واحد من الشاهدين
الاصليين انما يثبت بشهادة شاهدين من الفروع حتى لو كان الفرع اثنين جاز بعد
ذلك عندنا بعدان يشهد الفرعان على شهادة كل واحد من الاصليين وعلى اصل الشافعي
اذا كان الاصل اقل من اربعة لا يجوز وفي الفتاوي العتابيه ولو شهد واحد على شهادة

الواحد صح

كل واحد من الاصلين وعلى اصل الشافعي اذا كان الاصل اقل من اربعة لا يجوز وفي الفتاوى العتابية
ولو شهد واحد على شهادة اثنين على شهادة ثلاثة وشهد اخر على شهادة اخر الاثنين على شهادة
ثلاثة لم يقبل وقال مالك اذا شهد شاهد على شهادة كل اصل فرع واحد كفاه والكلام بيننا وبينه
في هذه المسئلة فرع لمسئلة اخرى بيننا وبينه ان الفرعين اذا سمعا شهادة الاصلين بحق
من الحقوق وهما عدلان هل يجوز للفرعين ان يشهدا باصل الحق فيقولا نشهد ان لفلان
على فلان كذا ولا ينقلان شهادة الاصل فعلى قول علمائنا لا يحل لهما ذلك ولا بد بان ينقلا
شهادة الاصلين وعلى قول مالك رضي الله تعالى عنه يحل لهما ان يشهدا باصل الحق فيقضي
القاضي بشهادة فاذا كان على قوله يقضي بشهادة الفرعين باصل المال فلان يقضي
بشهادتهما وقد شهد كل واحد بشهادة الاصل اولى وعندنا الفرع لا يشهد على الاصل الحق
ولكن ينقل شهادة الاصل الى مجلس القاضي وينقل الشهادة الى مجلس القاضي وبنقل الشهادة
الى مجلس القاضي لا تثبت الا شهادة المثنى كنقل الاقرار وكنقل البيع وسائر التصرفات
ولو شهد فرعان على شهادة كل جاز ولو شهد رجل باصل الحق ثم شهد هو مع اصل فرع اخر
بشهادة اصل اخر فالقياس ان يقضي بهذه الشهادة وفي الاستحسان لا تقبل هذه
الشهادة واذا لم تقبل شهادة على شهادة اصل الغائب بقي على شهادة الاصل الفتاوى
الخلاصة ولو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق
فهو باطل ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد اثنان على شهادة رجل يقبل اشار
الى قول محمد في الجامع الكبير لو ان رجلين سمعا من رجلين يقولان نشهد ان لفلان على
فلان كذا لم يسعهما ان يشهدا على شهادة الرجلين حتى يقولا لهما الرجلان اشهدا على شهادتنا
وفي الخانية فان شهد وقرا للقاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادتهما ولو سمعاه
قاضيا يقول قضيت عليك لهذا الرجل بكذا وسعهما ان يشهدا على قضائه وان لم يقل لهما
القاضي اشهدا على قضائي فقد شرط لصحة تحمل الشهادة على الشهادة الامر ولم يشترط لصحة
تحمل الشهادة على القضاء الامر بالشهادة وفي الذخيرة فرع على مسئلة القضاء فقالوا
لو بينا للقاضي فقالا سمعنا قاضي كذا قال قضيت على هذا الرجل لهذا الرجل بكذا ولكن
لم يشهدنا على قضائه لا يوجب ذلك خللا في شهادتهما وان بينا انهما سمعا منه في غير
البلد الذي هو فيه قاض لا تقبل شهادتهما ولا يسع لهما ان يشهدا البتة وسئل علي
بن احمد وابو حامد عن القاضي اذا شهد شهودا التي قد حكمت لفلان على فلان بكذا ولم
يحضروا المجلس حين حكمه ولا يعلمون حكمه لكن اشهدهم باني قد حكمت لفلان على فلان بكذا
فلو شهدوا عند قاضي اخر هل يقبل شهادتهم فقال علي بن احمد هذه شهادة باطلة فلا
عبرة به وقال ابو حامد الجواب كذلك والحضور شرط للقضاء قال وانه شرط الاشهاد
وكتب الحسن علي اذا اشهد القاضي على قضائه الشاهدين اللذين شهدا في تلك الحادثة
هل يصح اشهاده اياهما فقال نعم لكنه ينفصل عن القبول في الحكم ثم ان كثيرا من مشايخنا
كالخصاف وغيره طولوا لفظ الشهادة على الشهادة ولفظ اداء الشهادة وبالغوا في الاشهاد
يقول شاهد الاصل بين يدي شاهدي الفرع اشهد ان لفلان على فلان كذا وانا اشهدك

اشهدك على شهادتي فاشهد انت على شهادتي بذلك فيحتاج الى خمس شينات وقالوا في اداء الشهادة
على الشهادة ان الفرع بين يدي القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا من المال
واشهدني على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك الان فيحتاج الى ثمان شينات قال
الخصاف وجماعة من المحققين من مشايخنا كالفقيه ابي جعفر الهندواني وغيرهم هذا تكلف
وما دونه يكفي وهو ان يقول الاصل في الاشهاد اشهد ان لفلان على فلان كذا فاشهد انت على
شهادتي بذلك فيحتاج الى خمس شينات قال الخصاف في اداء الشهادة وبالغوا في الاشهاد
على الشهادة ان الفرع يقول بين يدي القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على
فلان كذا من المال واشهدني على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك الان فيحتاج
الى ثمان شينات قال الخصاف وجماعة من المحققين من مشايخنا كالفقيه ابي جعفر
الهندواني وغيرهم هذا تكلف وما دونه يكفي وهو ان يقول الاصل في الاشهاد اشهد
ان لفلان على فلان كذا فاشهد انت على شهادتي بذلك فيكون ثلث شينات وفي
الاداء يقول شاهد الفرع بين يدي القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان
على فلان كذا واشهدني على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك فيكون ست
شينات واختار الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني على لفظ اخر وهو ان يقول في الاداء
على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا واشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد
بها فيكفيه ذكر خمس شينات او يقول اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على
فلان كذا واشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد بذلك وفي النوازل سئل
ابو القاسم عن الشاهد كيف يشهد عن على شهادته قال يقول للقوم اشهد عندكم
بكذا واشهدكم على شهادتي بذلك وامركم ان تشهدوا بذلك واذا اردت ان تشهد
عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عندي واشهدني على شهادته بذلك وامرني
ان اشهد على شهادته بذلك فانا اشهد على شهادته بذلك وفي الصغرى ولو قال
في الاشهاد اشهد واني اشهد على اقرار فلان بكذا لا يصح في المشهور وعن ابي يوسف
في الاملاء يصح ويوسع فيه ابو يوسف واعتبر المقصود وقال ابو نصر الفتاوى مثل ما قاله
الخصاف في الاشهاد والاداء وقال ابو القاسم يقول في الاشهاد واذا اشهد عندكم بكذا
واشهدكم على شهادتي بذلك وامركم ان تشهدوا بذلك ويقول في الاداء اشهد ان فلانا
شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته بذلك
وانا اشهد على شهادته بذلك وقال ابو جعفر اذا قال في الاداء اشهد على شهادة فلان
بكذا كفى ولا يحتاج الى الزيادة وفي الجامع الاصغر قال بعض اصحابنا يقول في الاداء اشهد
ان فلانا شهد عندي ان زيدا اقر عندي ان لعبد الله عليه الف درهم بحق واجب واشهدني
على شهادته هذه لاشهد عليها عند الحاجة اليها فانا اشهد على شهادته هذه قال محمد
رحمه الله ولا يقول اشهدني فلان انه اشهد على فلان بكذا وفي الفتاوى الغياثية في
اشهاد الاصل يحتاج الى ثلث شينات فيقول اقر عندي فلان ان عليه لفلان كذا وانا
اشهد باقراره بذلك فاشهدوا على شهادتي بذلك ولا يجوز قوله شهد انه اشهدني

انه شهد حتى يقول اشهد على شهادتي وكذا قوله سمعنا فلانا يقول فاشهد وهم عليه بذلك
ولو قال اذ شهد انه اشهدنا ان عليه كذا فاشهدوا انا نشهد بذلك عليه او قال فاشهد
علينا انا نشهد بذلك لم يجز ذلك حتى يقولوا فاشهدوا على شهادتنا بذلك والفرع يحتاج
الى اربع شينات فيقول عند القاضي اشهدني فلان على شهادته باقرار لفلان وانا
اشهد على شهادته بذلك وفي الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية المختار ما قاله شمس
الائمة الحلواني ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان انه اشهدني على شهادته
وامرني ان اشهد بها فيكفيك خمس شينات وفي الخانية ولو قال شاهدا الفرع
اشهدنا فلان انا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه خلافا لابي يوسف ولو ان اصلين قالا لرجلين اشهد انا سمعنا فلانا يقر بنفسه
على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدوا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة
الفرعين وكذا لو قال الاصلان انا نشهد ان فلانا اقر لفلان عليه بالف درهم فاشهدا
انا نشهد بذلك او قالا فاشهدا عليه انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا كشهادتنا
هذه عليه او قالا فاشهدا على ما نشهد وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على
اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا دراهم لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه وفي
الكافي ومن قال اشهدني فلان على نفسه بكذا لم يسع السامع ان يشهد على شهادته حتى يقول
اشهد على شهادتي بذلك وفي السراجية ولو قال اشهد بما شهدت او كما شهدت او على
ما شهدت لم يصح التحميل وفي فتاوى الفقيه ابي الليث رحمه الله عن الفقيه الامام
ابي جعفر انه قال اذا قال الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا جاز ولا يحتاج الى زيادة
شيء وهكذا حكي فتوى شمس الائمة السرخسي قلنا عندنا حلف على هذا في سعة من ذلك ومنوا اهل
واليسر وعن الفقيه ابي القاسم الصفار انه قال لا بد للفرع ان يقول امرني فلان ان اشهد على
شهادته واذا قال رجلان لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر لفلان بالف درهم فاشهدا
بذلك كان باطلا وكذلك اذا قالا فاشهدا عليه بذلك انا نشهد بذلك لفلان
على فلان وكذلك اذا قالا فاشهدا بما شهدنا به وكذلك اذا قالا اشهدا علينا بما
شهدنا به او بما اشهدنا به وكذلك اذا قالا فاشهدا ان شهادتنا عليه بذلك
وكذلك اذا قال الاصلان يشهدان بذلك لفلان على فلان كان ذلك باطلا
وقال ابو يوسف في الاملاء يقبل ذلك واذا قال الاصلان الفرعين يشهدان
فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا على شهادتنا بذلك فشهد الفرعان
بما وصفت لك وقد غاب الاصلان فشهادة الفرعين جائزة وصورة الشهادة على
الشهادة وتفسيرها لبين الاهداء الفتاوى العتابية وتجوز شهادة الابن على شهادة
الاب وكذا عكسه ولا يجوز شهادة الكافر على شهادة المسلم وتجوز الشهادة على الشهادة
الحاوي في الشهادة على شهادة الاب جائز فيما قضى الاب لا يجوز وعن محمد انه يجوز
ايضا م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال الفرع اشهد ان فلانا اشهدني انه
يشهد بكذا او قال اشهدني ان فلان انه يشهد بكذا فهو باطل قال الخصاف في ادب

ادب القاضي واذا شهد الرجلان عند القاضي على شهادة رجل وصححا الشهادة فينبغي
للقاضي ان يسألهما عن عدالة الذي شهدا على شهادته ولم يشترط محمد وفي المبسوط
هذا وهو ان يسألهما القاضي عن عدالة الاصول فانما عرف هذا من جهة الخصاف
فهذا لان القاضي انما يقضي بشهادة الفروع فيلتفت اليها اولا يجوز فلا يلتفت اليها
فان قالا انهم عدول اثبت ذلك في موضع شهادتهما في المحضر فان كان القاضي لا يعرفهما
بالعدالة قضى الفرعين يسأل القاضي عنهما فان عدلا ثبت عدالة الاصل ايضا
هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروي عن محمد ان تعديلهما الاصل لا يكون صحيحا وهكذا
روي عن ابي يوسف ولذلك الفرع اذا عدله لا يعتبر فان قالوا هم ليس بعدول
فالقاضي لا يقضي بشهادتهما وان قالا لا نعرفه ذكر الخصاف ان القاضي لا يسمع شهادتهما
وكذا اذا قالا لا نخبرك وذكر شيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان القاضي يقبل
شهادتهما ولا يسأل عن الاصل وهكذا روي عن ابي يوسف وهو الصحيح واذا اراد الرجل
ان يشهد غيره على شهادته ينبغي ان يحضر الطالب والمطلوب ويشير اليهما وان اراد
ان يشهد عند غيبتهما ينبغي ان يذكر اسمهما ونسبهما الا انه اذا اشهد كان المشهود
عليه غائبا فذكر الاسم والنسب يجوز للاشهاد ولا يكتفي بهذا القدر للقضاء وينبغي
ان يذكر الفرع اسم الشاهد الاصل واسم ابيه وجده وفي الذخيرة حتى لو تركوا
فالقاضي لا يقبل شهادتهما وفي الكبرى الفرع اذا لم يعرف المشهود عليه بعينه
وشهد عليه باسمه ونسبه تقبل شهادته ويقال للمشهود عليه ثبت ان المقر بين
يدي الاصل هو هذا ولو ان عدولا جاؤا الى عدول اخرين فشهدوا عندهم ان
فلانا استوفى من فلان كذا مالا لا يسع السامعين ان يشهدوا عند القاضي بالاستيفاء
الحاوي وفي ادب القاضي للخصاف اذا اشهد عنهما ولم يعدلا الا انهما قالا لمحمد
لا تقبل وهذا مما طعن وقال ابو يوسف الا ان ممن يعرفها وفي العيون لو
ان رجلين شهدا على شهادة رجلين وهما لا يعرفان للاولين بتعديل ولا غيره فقد
اساؤا ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين فليسأل القاضي عن الاولين فان
زكيا يسأل عن الاخرين فيقضي وان لم يزكيا هما لا تقبل وهذا قول محمد وقال ابو يوسف
يسأل القاضي عن الفرعين ثم يقضي وذكر القاضي ابو علي النسفي في شرحه اذا قضى
القاضي بشهادة الفرع يجب ان يكتب في السجل اسماء الشهود الاصول ذكر الخصاف في ادب
القاضي وفي الاصل وتجوز الشهادة على الشهادة في كتب القاضي وصورتها ان يكتب
القاضي كتابا الى قاض اخر بحق من الحقوق واشهد على كتابه شاهدين ثم يريد الشاهدان
عذرا فاشهدا على شهادتهما شاهدين وفي المنتقى اذا قال الشاهد للفرع اشهد ولم
يقل على شهادتي لم تجز وقال ابو يوسف تجوز وكذلك لو قال اشهد بذلك
ومعنى المسئلة والله اعلم ان يحكي الرجل بعينه شهادة نفسه في حادثة لرجل على رجل
وقال له اشهد او قال له اشهد بذلك وفي الذخيرة ابن سماعة عن ابي يوسف
شهد شاهدان على شاهدين قالا يشهدان فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان

الف درهم ولم يقولوا اشهدنا على شهادته قال ابو حنيفة لا اقبل ذلك حتى يقولوا
اشهدنا على شهادته وان شهد الفرعان عند القاضي ورد شهادتهما لتهمة
الاولين لا يقبلهما بعد ذلك لا من الاولين ولا ممن شهد على شهادتهما وان كان رد
شهادة الفرعين لتهمة فيهما فشهادة الاولين جائزة اذا كانا عدلين وكذلك
شهدا رجلين عدلين اخرين بخلاف المسئلة الاولى واذا نهى الاصل الفرع عن الاداء
بعد ما امره هل يعمل نهيه اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يعمل واليه مال شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اشهد شاهدان
على شهادة شاهدين فقالا نشهد ان فلانا اشهدنا انه يشهد ان لفلان على
فلان كذا ولم يقولا اشهدنا على شهادته قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل ذلك
حتى يقولا اشهدنا على شهادته وقال ابو يوسف انا اقبل ذلك قال في كتاب
الاقضية اذا اشهد الرجل رجلا على شهادته وكذلك ان شهد على شهادة رجل
بعد ما تاب جازت لصحة الاشهاد باعتبار اهلية الاداء من الاصل حالة الشهادة
وان شهد رجلان على شهادتهما وهما عدلان يعني الفرعان ثم صارا فاسقين ثم
صارا عدلين فشهدا او اشهدا على شهادتهما وهو جائز وان رد شهادة الاخرين
لتهمة فيهما فشهادة الاولين جائزة اذا كانا عدلين وكذلك اذا اشهد رجلين ن
عدلين اخرين بخلاف المسئلة الاولى قال في كتاب الوكالة اذا اشهد الفاسقان
على شهادتهما لم يجز فان تابا واصلحا وشهدا بانفسهما جاز وكذلك لو اشهدا على
شهادتهما ذلك الشاهدان او غيرهما جاز الذخيرة قال هشام سألت محمدا عن عدل ن
اشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة نحو عشرين سنة ولا يدري ماذا صار منقطعة حم
حاله اعدل هو كما كان او تغير فشهد الشاهدان على شهادته هل عند القاضي ولم
يجد القاضي من يسأل عن ذلك الشاهد لطول غيبته قال ان كان المشهود على
شهادته غير مشهور لم يقض بتلك الشهادة وان كان مشهورا قضى بها الكافي رجلان
شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلاني انها اقرت لفلان بكذا
وقالا انهما اخبرانا انهما يعرفانها بعينها فجاءا بامرأة وقال الفرعان لا ندري
هذه هي ام لا فالقاضي يقول للمدعي قد ثبت ذلك الحق على فلانة بنت فلان الفلاني
فأت بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه هي فلانة بنت فلان الفلاني حتى اجيز
الشهادة وكذا كتاب القاضي الى القاضي اذا ورد كتاب القاضي الى القاضي وفيه
شهد بين يدي فلان ابن فلان ان لفلان على فلان كذا من المال وانكر ذلك
الرجلان ان يكون فلان فلا يكون الكتاب في حقه حجة ما لم يشهد اخران انه
فلان بن فلان وان قالا في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لانه
بنت فلان التميمية لم يجز حتى ينسباها الى جدها وهي القبيلة الخاصة وقبيلة
الفرغانية نسبة عامة والاوزجندي خاصة وقيل السمرقندي والبخارية عامة
وقيل السكة الى الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة والمصر عامة ثم التعريف

التعريف عند ابي حنيفة ومحمد وان كان ثم بذكر الجد وذكر الفخذ يقوم مقام الجد
الخانية رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين
عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي لفلان بن فلان هذا
عليه الف درهم كان الاشهاد عليه صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والاخر
غائبا او ميت ينبغي له ان ينسب الغائب منهما والميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته
والى ما يعرف به ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضي بشهادتهم حتى يشهد
شاهد اخر ولو شهد على شهادة امرأة جاز شهادتهم ولا يقضي حتى يشهد امرأة
اخرى مع رجل او رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم
ويقضي بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا
يقضي بشهادة الفروع واذا اشهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا على شهادة
نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا على شهادة هذا لا تقبل شهادتهم كافران
شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء ن
القاضي لكافر على كافر م ولو ان شاهدي الاصل ارتدا ثم اسلما لم تجز شهادة الفرعين
على شهادتهما ولو شهد الاصلان بانفسهما بعد ما اسلما تقبل شهادتهما واذا شهد شاهدان ن
على شهادة عبدين او مكاتبين وكافرين على مسلم فردها القاضي بذلك ثم عتق العبدان
والمكاتبان واسلم الكافران وشهدا بذلك او اشهدا وغيرهما على شهادتهما جاز قال
في الجامع اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على القتل خطأ وقضى الاصلان وانكر
القاضي بالدية على العاقلة ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الفروع ولكن يرد الولي
الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وانكرا الشهادة لم يصح اقرارهما في حق الفرعين
حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الاصلين ايضا وهذا لا يشكل على قول ابي حنيفة وابي
يوسف وانما اشكل على قول محمد حتى ظن بعض مشايخنا ان قول محمد ما اذا انكر الاصلان هـ
الشهادة ولم يظهر المشهود بقتله حيا وبعضهم قالوا لا بل قول محمد في الكل واحد وان
قال الاصول انا قد اشهدناهم بباطل ونحن نعلم يومئذ انا كاذبين لم يضمنا شيئا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد للعاقلة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الاصول وان شاؤا ضمنوا
الولي فان ضمنوا الاصلين رجعا على الولي وان ضمنوا الولي لم يرجع على الاصلين وفي
المنتقى اذا قال الفروع لا نعرف المشهود عليه بالحق قبلت شهادتهم يريد به اذا قال
الفروع اشهدنا الاصول على شهادتهم لفلان بن فلان على فلان بكذا الا انا
لا نعرف فلان بن فلان المشهود عليه بكذا وكذا فالقاضي يقبل الشهادة ويأمر
المدعى عليه ان يقيم بينة ان الذي احضر فلان بن فلان الكافي وان انكر
شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع ومعنى المسئلة قالوا ما لنا
شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم
بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع

الفصل العاشر

في شهادة الشهود بعضهم لبعض وفي نوادر بن سماعة عن محمد في رجل مات ولا يعرف

لو ولد فجاء اربعة نفر يشهد كل اثنين منهم للآخرين ان الميت اوصى لهما بثلث ماله
وشهد كل اثنين منهم للآخرين انهما ابنا الميت والمشهود له يصدقهما في الوصية
او انهما ابنا الميت او يكذبهما لا تقبل شهادتهما كذا في الفتاوى العتابية وفي
المنتقى اذا شهدا انه ابنه ووارثه وشهد الابن مع آخر لهما بالوصية او ان لهما
على الميت دينا لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف الشركة في التركة
الا ان يقولا كنا ابرأناه عن الدين او قبضناه م عن محمد في شاهدين شهدا على
رجل لرجلين بألف درهم وشهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل الف درهم
والمشهود عليه حي فشهادتهما جائزة ولو كان المشهود عليه ميتا لا تقبل هذه الشهادة
قال محمد هي عندي جائزة هكذا ذكر ابن سماعة فقد ذكر محمد اولا ان شهادة الفريقين
على الميت غير مقبولة وقال بعد ذلك وهي عندي جائزة اشار الى ما ذكر اولا انه
قول غيره ولم يذكر انه قول من وقد ذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة لا تقبل هذه (وابي يوسف رحمه)
الشهادة وهكذا ذكر بشر في الاملاء وذكر في الجامع ان على قول ابي حنيفة ومحمد تقبل
هذه الشهادة وهكذا ذكر في وصايا المبسوط وروى الخصاف عن الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انهم اذا جاؤوا معا لا تقبل شهادتهم واما اذا جاؤوا متفرقين تقبل
ولو لم يكن الامر على هذا الوجه ولكن اذا ادعى رجلان دارا او عبدا او عرضا من
العروض في يدي ورثة الميت ان الميت غصب ذلك وشهد له شاهدان بذلك
ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين الف درهم فان الشهادة كلها جائزة
كذا ذكر الخصاف وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها لان ثمة اكثر ما في هذا
وكذلك لو يدعيا الغصب وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها وكذلك اذا
ادعى احد الفريقين عينا وادعى الفريق الاول عينا اخر تقبل شهادتهم وهذا يجب
ان يكون على الروايات كلها وكذلك اذا ادعى احد الفريقين الوصية بعبد بعينه
وادعى الفريق الآخر الوصية بعبد آخر بعينه تقبل الشهادات باتفاق الروايات
وكذلك اذا ادعى احد الفريقين الوصية بعبد بعينه وادعى الفريق الآخر الوصية
بعبد آخر قبلت شهادتهم بالاتفاق ولو ادعى احدهم الوصية بالثلث وادعى الفريق
الآخر الوصية بعبد بعينه او بعين اخر لا تقبل شهادة الفريقين وكذلك ولو
ادعى احدهما الوصية بالثلث وادعى الآخر الوصية بالسدس لا تقبل شهادة الفريقين
وفي كل موضع لا تقبل شهادة الفريقين ولا تقبل شهادة ابنيهما وابويهما وامرأتيهما
مع رجل آخر وعن ابي يوسف انه اذا وقعت الشركة في المشهود به لا تقبل شهادتهما
واذا لم يقع في المشهود به شركة فان كان القاضي يعرفهما بالعدالة قبلت شهادتهما
وان لم يعرفهما بالعدالة وشك في امرهما لا تقبل شهادتهما الفتاوى العتابية ولو
شهد كل فريق للآخر بالدين على الميت جاز سواء كان في مجلس واحد او مجلسين كما لو كان
في حال حياته وعن ابي يوسف لا تجوز في مجلس واحد ولا تجوز شهادة كل فريق للآخر
بالوصية بالثلث ولا لاحدهما بالثلث وللآخر بالف او لاحدهما بعين وللآخر بالثلث

بالثلث بالشركة ولو شهد احدهما بالدراهم والآخر للاول بالدنانير وصيته في
رواية المجرد جاز وقيل لا يجوز لانها جنس واحد في المالية كالدراهم ولو شهد
احد الفريقين لصاحبه بالدراهم وشهد الآخر بالدنانير تقبل شهادة الفريقين وفي
المنتقى رجل في يده دار مات فجاء اربعة رجال فادعى رجلان منهم نصف
الدار شائعا انهما اشترياه من الميت وشهد الآخران بذلك ثم ادعاه الآخران
انهما اشتريا النصف الثاني من الميت وشهد المدعيان الاولان فان شهادتهما
باطلة وكذلك ان كان القاضي قد قضى للاولين ثم ادعى الآخران وشهد لهما
الاولان فاني ابطل القضاء كله وان كانت الشهادة على نصف دار مقبوضة
لهذين وعلى نصف دار مقسومة لهذين فان كان لكل نصف باب على حدة
وطريق على حدة فالشهادتان جائزتان وان كان بابهم واحدا وطريقهم واحدا
بطلت شهادتهم وان شهد ابنا الميت او غيرهما لرجلين على الميت بدين ثم شهد
شاهدان ان المشهود لهما لرجلين آخرين على الميت بدين جازت شهادتهم
وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا شهد رجلان لرجلين انهما ابنا الميت
ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين لا تقبل شهادتهما وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد في رجل له على الميت دين يقضي القاضي له بدينه وقد ترك
الميت وفاء بما عليه من الدين ثم ان المقضي له شهد لورثة الميت بحق للميت لا تجوز
شهادته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجلين لهما على رجل الف درهم بينهما
نصفان فشهد احدهما على صاحبه ورجل آخر انه اقر ان اسمه في الصك عارية
وان حصته من ذلك المال لفلان قال شهادة الشريك جائزة ولو كان قبض
من المال نصفه او شيئا منه ثم شهد لهذا لم اقبل شهادته قال وانما هذا
بمنزلة ثلاثة نفر لهم على رجل دراهم فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأ
الغريم عن حصته ان شهدا قبل ان يقبضا شيئا من المال قبلت شهادتهما وان
شهدا بعدما قبضا شيئا من المال لم اقبل شهادتهما

الفصل الحادي عشر

في شهادة اهل الكفر والشهادة عليهم شهادة اهل الذمة بعضهم
على البعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا عدولا في دينهم اتفقت مللهم او
اختلفت وفي التفريد وعند مالك رضي الله عنه تقبل اذا اتفقت مللهم
وعند الشافعي رضي الله عنه لا تقبل اصلا م وكذلك شهادة اهل الذمة على
المستأمنين بعضهم على البعض مقبولة وشهادة المستأمنين على اهل الذمة لا
تقبل وشهادة المستأمنين بعضهم على البعض مقبولة اذا كانوا من اهل دار
واحدة وان كانوا من اهل دارين مختلفين كالروم والترك لا تقبل واما شهادة
المرتد والمرتدة فلا ذكر لهما في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يقبل على الكفار وقال بعضهم يقبل على المرتد مثله والاصح لا تقبل
على كل حال وعن ابي يوسف انه قال لا اجيز شهادة اليهودي والنصراني وغيرهما

من اهل الذمة اذا سكروا ه الكبرى وشهادة اهل الذمة على المرتد باطل
وكذا المحدودان في قذف والعبدان م وإذا شهد شاهدان من اهل الكفر
على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا تقبل شهادتهما وكذلك اذا شهدا
على قضاء قاض من قضاة المسلمين لا تقبل شهادتهما وهذا بخلاف ما لو شهدا على
كافرين مالا فانه يقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال محمد كافر مات واوصى الى
رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادته وفي الظهيرية
وان كان القاضي مسلما م امة في يدي كافر اشتراها مسلم او وهبها من مسلم او
تصدق بها عليه ثم جاء كافر وادعى لنفسه ملكا مطلقا واقام على ذلك شاهدين
كافرين فشهدا له بالملك المطلق قال ابو حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا
لا تقبل هذه الشهادة اصلا وقال ابو يوسف آخرا تقبل الشهادة ويقضي بها على
المشتري خاصة ولا يقضي بها على غيره حتى لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن
قياسا على ما لو شهد كافران على كافر ومسلم بدين الف درهم فانه تقبل شهادتهما على
الكافر ولا تقبل شهادتهما على المسلم وبيان امكان القضاء بها في حق الكافر ان
يقضي بالملك للمدعي بسبب جديد من جهة المدعى عليه هكذا اذا مات الكافر
وترك ابنين وترك الفي درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى
لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب فذلك في
حصة الكافر خاصة اذا مات لكافر ابن مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا
فاقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في الكتاب اجزت بينة المسلم ه
واعطيت حصته فان بقي شيء كان للكافر ه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان
التركة تقسم بينهما على مقدار دينيهما مسلم له عبد كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد
عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا ان
والعبد المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر ولو ان كافرا وكل مسلما بشراء او بيع
لم اجز على الوكيل من البينة الا المسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجزت على الوكيل
الشهود من اهل الكفر الخانية قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما
يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جائز
وكذلك الشراء ه الظهيرية نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى
كل واحد منهما الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الالف
كلها للمسلم منهما في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر وقال ابو يوسف الاول بينهما نصفان
وفي العيون قال هشام قال محمد هذا قوله الآخر وكان قول ابي يوسف مثل قول
ابي حنيفة ثم رجع الى هذا القول وقال بينهما ولو كان النصراني حيا وفي يده عبد
ادعاه مسلم ونصراني واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهو للمسلم منهما قال
محمد هو قول ابي يوسف ايضا وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف ان العبد بينهما نصفان
م قال محمد في الجامع نصراني مات وترك مائة درهم لابنين فاقام مسلم شاهدين نصرانيين

نصرانيين عليه بمائة درهم بينهما فيقضي للمسلم المنفرد بثلثي مائة ويقضي بثلث المائة بين الشريكين
نصفان ثم النصراني الشريك يأخذ من شريكه المسلم نصف ما اخذ لتصادقهما ان الدين مشترك
بينهما ثم ما في يد النصراني الشريك يضم الى ما في يد شريكه ولو كان المنفرد نصرانيا منفردا وباقي
المسئلة بحالها كان هذا والاول سواء وان كان شهود النصراني المنفرد مسلمين وشهود الشريكين
نصرانيين وباقي المسئلة بحالها يقضي للنصراني المنفرد بنصف المائة ويقضي بالنصف الآخر
للشريكين قال نصراني مات وترك مائتي درهم وترك ابنين وترك اثنين نصرانيين فاسلم
احدهما ثم جاء رجل وادعى على الميت مائة درهم واقام شاهدين نصرانيين فان القاضي يقضي
بذلك في نصيب الكافر وذكر هذه المسئلة وفي المنتقى وذكر عن ابي حنيفة اني اقضي
بنصف الدين في حصة النصراني وابطل النصف وذكر عن ابي يوسف اني اقضي بذلك في
حصة النصراني ولا اقضي على المسلم بشيء وتبين بما ذكر في المنتقى ان المذكور في الجامع قول
ابي يوسف ومحمد وسيأتي هذه المسئلة بعد هذا ان شاء الله تعالى قال محمد في الجامع ه
مسلم ادعى ان فلانا النصراني مات واوصى اليه واقام شهودا من النصارى فان احضر غريما
نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا واما اذا احضر غريما مسلما القياس ان
لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولا وفي الاستحسان تقبل والذي بينا من الجواب في
الوصاية فهو الجواب في النسب حتى لو اقام نصراني بينة من النصارى ان فلانا مات وانه
ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره واحضر غريما للميت كافرا تقبل شهادتهم قياسا ه
واستحسانا فان احضر غريما مسلما القياس ان لا تقبل وفي الاستحسان تقبل ولو ان مسلما
ادعى وكالة من نصراني بكل حق له بالكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصارى
لا تقبل شهادتهم وان احضر نصرانيا قبلت شهادتهم واذا قبل القاضي هذه الشهادة
وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غريما
مسلما بعد ذلك وهو يجحد وكالته لم يكلفه القاضي اقامة البينة على الوكالة وقال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه اذا وكل النصراني مسلما يبيع له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع
وهو يجحد ان ذلك جائز وكذلك قال ابن سماعة عن محمد في رجل مات وترك ابنين احدهما
مسلم والآخر نصراني فقال المسلم منهما اسلم ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني انه
لم يسلم وانا وارثه فالقول للنصراني منهما ولكنه يصلى على الميت باخبار الابن المسلم
انه اسلم ولو اقام المسلم نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين انه مات
نصرانيا قضيت بالميراث للمسلم منهما واما حكم الصلاة فانه يصلى عليه وان كان
للميت بنون صغار ورثتهم عن الميت مع ابيهم وجعلتهم مسلمين قال في المنتقى ولو لم
يقم الابن المسلم على اسلام ابيه قبل موته حتى ادعى رجل على الميت دينا واقام بينة من
النصارى على اسلام الاب قبل موته قال محمد ان كان الغريم مسلما لم ابطل دينه بشهادة
اهل الذمة ولم ارد القضاء وان كان ذميا رددت القضاء وانفذت للابن المسلم جميع
الميراث ولو لم يترك الميت ميراثا واقام الابن المسلم شهادة من النصارى على انه مات
مسلما واراد اخذ اخوته الصغار لم تقبل بينته على ذلك بخلاف ما اذا ترك مالا وهذا الحكم

لا يختص بهذا الموضع بل في كل موضع شهد قوم من اهل الذمة على اسلام ميت ان كان لم يترك
مالا يقام البينة لا تقبل شهادتهم ولا يحكم باسلامه وروى المعلى عن ابي يوسف انه قال لا لاجل صح
اقبل شهادة اهل الذمة على اسلام الكافر في حالة الحياة واقبلها بعد الموت وان لم يكن
له ميراث يجب لاخذ بشهادتهم وروى عمرو ابي عمرو وعن محمد في كتاب الاملاء في رجل من
اهل الذمة مات فشهد مسلم عدل او مسلمة انه اسلم قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة
ذلك فميراثه لاوليائه من اهل الذمة بحاله وانه ظاهر قال وينبغي للمسلمين ان يغسلوه
ويكفنوه ويصلون عليه وكذلك ان كان محدودا في قذف يعني المخبر بعد ان يكون
عدلا قال وشهادة الفساق من المسلمين على اسلامه لا تقبل ولا يصلى عليه بشهادتهم قال
ولو شهد على اسلام النصراني رجل وامراتان من المسلمين وهو يجحد اجبر على اسلامه ولا
يقتل ولو شهد عليه رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة ولو قال الابن المسلم
لم يزل ابي مسلما ولو قال النصراني لم يزل كان نصرانيا والقول قول المسلم وان اقاما
البينة فالبينة بينة المسلم ايضا ولو ان الابن المسلم اقام بينة على الاسلام اسلام الاب الابن صح
قبل موته وفي الذخيرة يعني من المسلمين م لم اقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام هـ
وكذلك اذا شهد شاهدان على نصراني حي انه اسلم لا اقبل شهادتهما حتى يصفوا الاسلام
وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي ان الشاهد اذا كان فقيها تقبل شهادته
من غير ان يصف الاسلام واذا كان جاحدا لا تقبل شهادته قال ابن سماعة قلت لمحمد
فان كان شهود غرماء الميت من المسلمين وقضيت بشهادتهم بحضرة الابن النصراني ثم جاء
الابن المسلم ببينة من اهل الذمة ان الاب مات مسلما قال محمد هو الوارث فيما كان للنصر
الميت من المال ولا يقضي على الغرماء بشيء ولو شهد بما كان البنون ثلاثة احدهما مسلم هـ
والاخران نصرانيان فاقتسم النصرانيان المال نصفان ثم اسلم احد الاثنين النصرانيين
ثم اقام الابن المسلم بينة من اهل الذمة ان الاب مات مسلما فاني اقضي له على الوارث
الذي لم يسلم ولا اقضي على الذي اسلم قال ابن سماعة قلت لمحمد فان كان الغريم والابن
المسلم اقام كل واحد منهما شاهدين ذميين والغاذا جازا معا فالخصم هو المسلم لانه
قد ثبتت وراثته بما اقام البينة وانما تقبل بينة الغريم على الوارث فاذا كان الوارث
مسلما بشهادة اهل الذمة ليست بحجة عليه فلا يستحق الغريم بها شيئا الخانية ذمي مات
فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين
ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليائه كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه
اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك ياخذ
الولي المسلم ميراثه بشهادتهما ولو لم يشهدوا على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول الولي
المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد
يجبره ويحبسه ولا يقتله م قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف قال في نصراني مات وترك الامام على الاسلام صح
الف درهم فاقام مسلم شهودا من النصارى على الف درهم على الميت واقام شاهدين من نصراني صح
النصارى على الف درهم له على الميت فانه يدفع الالف المتروك فلا يتخاصمان وقال

وقال ابو يوسف يتحاصان في الالف ابن سماعة عن ابي يوسف في نصراني مات وترك ابنين
فاسلم احدهما بعد موت ابيه ثم ان رجلا نصرانيا اقام بينة من النصارى انه ابن الميت النصراني
قال فاني اقبل بينته على النسب فاجعله شريك النصراني منهما ولا اجعله شريك المسلم
فيما في يده وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فاسلم بعد موت ابيه ثم جاء نصراني وادعى
انه ابن الميت واقام بينة من النصارى فاني اقضي بنسبه من الميت ثم استحق بجملة
الغريمين احدهما اسلم والاخر ذمي واقاما بينة لهما على ميت ذمي من اهل الذمة تقبل بينتهما دين صح
في حق الديون واما في حق المزاحم لا تقبل بينة الذمي على المسلم وان خرج للميت النصراني
ما فضل على دين المسلم قال فان مات المسلم ورث باخيه يريد به انه بعدما مات الابن
المسلم فميراث الميت للابن الميت الذي قال ابن سماعة انما يكون للابن الذي حق المزاحم
مع الابن المسلم في هذه المسئلة اذا اسلم قبل ان يثبت نسب الابن الذمي ولو مات مولى
النصراني ولم يمت الابن المسلم فاني اجعل ميراثه بين المسلم والنصراني قال ابن سماعة
يعني اذا اسلم بعد موته قال في المنتقى واذا شهد رجل على امراته مع اخر انها ارتدت
والعياذ بالله وهي تجحد وتقر بالاسلام فرق بينهما وجعلت عليه نصف المهر ان لم يكن
دخل بها قال لا اقبل شهادة الزوج في الردة ولا ابراه عن المهر واجعل جحودها للردة
واقرارها بالاسلام توبة ولو شهد عليه انها اسلمت وهي تجحد اصلا بينهما هو النصرانية
قبلت شهادتهما على الاسلام واجعل جحودها وثباتها على النصرانية ردة ولا ابراه من نصف
المهر وفيه ايضا مسلم قال ان دخل عبده هذه الدار فهو حر وقال النصراني ان دخل هذه
الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان انه دخلها بعد اليمينين فان كان العبد مسلما
لا تقبل هذه الشهادة وان كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المراة ولا
تقبل على عتق العبد قال ابن سماعة عن محمد في النصرانيين شهدا على مسلم ونصراني انهما
قتلا مسلما عمدا قال لا تجوز شهادتهما وادرأ عن النصراني القتل واجعل عليه الدية على المسلم صح
في ماله قال ابن سماعة في مسلم ادعى على مسلم ونصراني الف درهم من ثمن متاع باعه منهما
وان كل منهما كفيل عن صاحبه واقام شاهدين من النصارى عليهما بذلك قال اقبل البينة
على النصراني وياخذ منه جميع الالف ولا يرجع النصراني بذلك على المسلم قال ابن سماعة
عن محمد في نصراني اشترى من مسلم عبدا وقبضه وباعه من نصراني اخر ثم ان المشتري
الثاني وجد به عيبا بعدما قبضه واقام بينة من النصارى ان هذا العيب كان به عند
المسلم قبل ان يبيعه من النصراني المشتري كان له ان يرده على بائعه النصراني وان
كان بائعه لا يقدر على رده على بائعه المسلم بهذه البينة قال ابن سماعة سمعت محمدا يقول
في المسلم قطع نصراني عمدا وزعم القاطع انه عبد يعني القاطع عبد النصراني وادعى
المقطوع يده انه حر فاقام رجل وامراتين من المسلمين على انه اعتقه مولاه منذ سنة
قال اجعله حرا واقتص منه فان اقام المقطوع يده شاهدين نصرانيين ان مولاه
اعتقه منذ شهر واراد ان يقتص له فانه يعتق بهذه الشهادة ولا اقتص من المسلم
بشهادة النصرانيين الا ترى ان مسلما لو قال ان طلق فلان النصراني امراته فعبدي

حر شهد نصرانيان ان فلانا طلق امرأته بعد هذا القول اني اطلق امرأة النصراني ولا اعتق
عبد المسلم قال الا ترى ان نصرانيا لو مات وترك الفا لا مال له غيرها فاقام كل واحد من مسلم
ونصراني بينة من النصارى ان عليه الف درهم انه يقضي بها للمسلم ولا شركة للنصراني قال الا
ترى ان نصرانيا في يده طيلسان اقام كل واحد من مسلم ونصراني نصرانيين ان النصراني
اقر بالطيلسان له اني اقضي به للمسلم قال الا ترى ان رجلا لو شهد عليه ابناه ان لفلان
عليه الف درهم فقال ان كان لفلان الف درهم فامرأتي طالق فشهد ابناه بالمال اني اقضي
بالمال ولا اطلق الا المرأة اذا ادعت وان شهد رجل وامرأتان ان لفلان على زوج احدى
المرأتين الف درهم وقد كان قال الزوج ان كان لفلان علي الف فانت طالق فاني اقضي
بالمال ولا اطلق المرأة ثم ان محمدا قال وكذا ان كان المقطوع يده اقام رجلا وامرأتين
على ذلك من المسلمين اقتصصت وفي نوادر هشام قال سألت ابا يوسف عن رجل قال
ان اشتريت خمرا فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه قد شرب الخمر قال اعتق العبد
ولا احده قال في كتاب الرهن ذمي مات بعض متاعه رهنا واقام بينة من اهل الذمة
وادعى مسلم دينا واقام بينة من المسلمين او من اهل الذمة فابى احد ببينة المسلم فابدأ
ببينته حتى يستوفي المسلم ماله فان بقي شيء كان للذمي ولا يجوز رهن الذمي حتى يستوفي
المسلم دينه فان كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلمين ذميين او مسلمين كان
الذمي احق بالرهن حتى يستوفي دينه قال في المنتقى عبد باعه نصراني من نصراني ثم
باعه المشتري من نصراني آخر وثم وثم حتى تداولته عشرة ايدي من الباعة كلهم نصارى
ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى قال
زفر لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم بينة من المسلمين وقال ابو
يوسف ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لم تقبل بينته وان كان غيره اسلم اقضي بعتقه
وبرد الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يؤخذ برد الثمن ولا قبله من الباعة
وان كان العبد اقام البينة على الاعتاق فان اقام بينة ان البائع الاول قد اعتقه وقد
اسلم الاول والشهود نصارى لا اقبل بينته وكذلك ان كان الاوسط الذي اسلم لا تقبل بينته
على عتق الاوسط ولا على عتق من بعده وتقبل بينته على عتق من قبله وهذا قول ابي حنيفة
وزفر وقال ابو يوسف اي الباعة اقام البينة عليه من النصارى الذي قبل المسلم والذي
بعده سواء وتقبل وقضي بعتقه الا ان تقوم البينة على المسلم فلا تقبل واذا اقام على
غيره يتراجعون حتى ينتهي الى المسلم فلا يرجع عليه ولا على من قبله الا ان يقر بذلك المسلم
والاولون بالثمن ينتهوا الى الذي اعتقه قال محمد في كتاب الحوالة والكفالة اذا ادعى
مسلم على كافر مالا وادعى ضمان مسلم عنه واقام بينة من اهل الكفر باصالة وبكفالة المسلم
عنه فان المال يثبت في حق الاصيل ولا يثبت في حق الكفيل ولو ان رجلا مسلما كفل لكافر
عن كافر بالف درهم فقال الكافر الذي عليه الاصل امرني ان يضمن عني فجاء المسلم بشاهدين
من اهل الكفر انه قد امره بالضمان واقر الطالب انه قد استوفى منه المال كان له ان
يرجع عليه قال واذا ادعى رجل مسلم مالا وجحد المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من

شهادة نصه

من اهل الذمة بالمال وجحد الكفيل ذلك فشهد رجلان من اهل الذمة على ذلك فانه لا يجوز
على المسلم شيء من ذلك ويجوز على الذمي حتى يؤخذ الكفيل بالمال واذا ادى لا يرجع على الاصيل هكذا
ذكر في عامة الروايات وذكر في بعض روايات هذا الكتاب قال لا تقبل الشهادة اصلا واذا
كان الصك عليهما وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع المال بشهادة اهل الذمة
وهما يجحدان فان الذمي يؤخذ بالمال كله ولا يؤخذ المسلم واذا ادى لا يرجع على المسلم واذا كفل
مسلم بنفس ذمي او بمال عليه بمسلم او ذمي وشهد عليه اهل الذمة فان جحد المسلم الكفالة
لم يجز ذلك عليه وان اقر بها جاز عليه فان ادى المال وشهد الشهود انه كفل بامره رجع به
قال ابن سماعة عن محمد رجل اذن لعبده النصراني في التجارة فشهد عليه نصرانيان انه
اشترى متاعا بالف درهم جاز ولو شهد نصرانيان عليه انه قتل هذا الرجل وفرسه لا تجوز
شهادتهما على قتل الرجل وتقبل على قتل الفرس وهذا عندهما واما عند ابي يوسف تقبل
البينة عليه في القصاص دون المال في الموطا قال عبد او صبي مأذون له في التجارة شهد
عليه ذميان بغصب او وديعة او مضاربة استهلكها او جحدها او شهدا باقراره بذلك
او شهدا عليه ببيع او شراء او قرض او رهن وهو يجحد فانه لا يخلو اما ان يكون المشهود
عليه مسلما والآذن وهو المولى او الوصي كافرا او كان الآذن فاسقا والمشهود عليه مسلما
والآذن وهو المولى او الوصي كافرا او كان الآذن فاسقا والمشهود عليه كافرا فان كان
المشهود عليه مسلما لا تقبل شهادتهما وان كان المشهود عليه كافرا تقبل شهادتهما اذا
قبلت هذه الشهادة وظهر الدين يباع رقبته فان بيع العبد بالف درهم وادى الغريم
دينه وهو الف درهم ثم اقام مسلم شاهدين ان له على العبد الف درهم دين قبل ان يباع
فانه يأخذ الالف من الغريم الذي كان قبضه ويدفع الى هذا المسلم وان كان الغريم
الثاني كافرا وكذا الغريم الاول المحكوم له وشاهداه مسلمين ثم اقام مسلم او كافر انه
كان له على العبد الف درهم اشتركا فيه قال الا ترى ان كافرا لو هلك فاسلم وارثه
فاقام كافر مسلمين ان له على الميت الف درهم ان الغريم الثاني يشارك الغريم
الاول على قدر دينهما وان اذن المسلم لعبده الذمي في التجارة فادعى عليه مسلمان
كل واحد منهما الفا واقام احدهما مسلمين والآخر ذميين فان القاضي يقضي بالدين
كله فان فضل شيء كان الذي شهد له الكافران فان صدق العبد الذي شهد له
الكافران اشتركا فيه وكذلك ان كان الذي شهد له الكافران مسلما والذي شهد
له المسلمان كافرا ولو اقام مسلم مسلمين بالف درهم على العبد واقام ذمي مسلمين
بالف درهم على العبد واقام ذمي مسلمين ايضا بالف درهم على العبد واقام ذمي ذميين
ايضا بالف درهم فان القاضي يقضي بدينهم على العبد فيباع العبد وما في يده فيعطى
للمسلم والذمي الذي شهد به المسلمان لكل واحد منهما نصف ذلك ثم ان الذمي
الذي شهد له الكافران يرجع على الذمي الذي شهد له المسلمان فاخذ نصف ما في
يده ولو كان احد الغرماء كافرا شهد له مسلمين والمسلم الآخر كافران فان ثمن العبد
يقسم بين المسلم الذي شهد له المسلمان وبين الكافر نصفان ولو كان العبد مسلما

والمولى كافر او اخذ غريمي العبد مسلم شهد له كافران والغريم الآخر كافر شهد له مسلمان فانه يقضي للكافر دون المسلم ولو كان العبد المسلم محجورا عليه والمولى كافر كان بمنزلة ما وصفت يعني لا تقبل شهادة الكافرين على العبد فيقضي للكافر الذي شهد له مسلمان ولا يقضي للمسلم الذي شهد له كافران ولو كان العبد المحجور كافرا والمولى مسلما فاقام مسلم ذميين على العبد بغصب الف درهم فاقام ذمي مسلمين عليه بغصب الف درهم فان القاضي يقضي بدين الذمي قال ثم اذا قبض الكافر دينه يشاركه المسلم فيما قبض طعن القاضي الامام ابو حازم رح على قول محمد رح تعالى ينبغي ان لا يكون للمسلم حق المشاركة مع الذمي لان اصل دينه لم يثبت لان الخصم فيه المولى وهو مسلم وصار هذا نظير العبد المأذون المسلم اذا شهد عليه كافران لمسلم بدين الف وشهد عليه مسلمان بدين الف وقضى القاضي بدين الكافر واذا قبض الكافر دينه فليس للمسلم ان يشاركه فيما قبض فالمسلم او حربي او ذمي اذن لعبده الذمي مسلم في التجارة فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين وذميان لمسلم بدين وحربيان مستأمنان لمسلم بدين فان شهادة الحربيين لا تقبل ولكن يقضي عليه بشهادة المسلمين والذميين ثم يبدأ بدين المسلم الذي شهد له مسلمان ولو كان الغريمان ذميين وباقي المسئلة بحالها تحاصا فيه ولو كان العبد ومولاه حربيين يقضي بينهم جملة يريد اذا دخل دار الاسلام ومعه عبد حربي استأمن على نفسه وعلى العبد فالعبد يكون حربيا في هذه الصورة مثل المولى كافران شهدا على كافر بدين او وديعة او طلاق او عتاق فانفذ القاضي ذلك ثم اسلم المشهود عليه فاني اجيز ذلك ولا ارده قال محمد في الجامع الصغير نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت الورثة لا بل اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فتقول وهي مسلمة وقت الخصومة اسلمت قبل موته وقالت الورثة لا بل اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا قال في الاصل واذا مات الرجل وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات ابي مسلما وقد كنت قبل اسلمت حال حياة ابي وقال الآخر صدقت وقد كنت مسلما ايضا حال حيوة ابي وكذبه الابن المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فان الميراث للابن المتفق على اسلامه وعلى الآخر البينة انه اسلم قبل موت ابيه واذا كانت الدار في يدي ذمي فادعى رجل مسلم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام بينة على ذلك من اهل الذمة وادعى ذمي فيها مثل ذلك واقام بينة على ذلك من اهل الذمة فانه يقضي بها للمسلم ولو كانت بينة الذمي مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفان واذا مات الرجل وترك دارا فقال ابن الميت وهو مسلم مات ابي وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثا لي وجاء اخ الميت وهو ذمي فقال مات اخي وهو كافر على ديني وابنه هذا مسلم فالقول قول الابن وله الميراث ولو اقاما جميعا على مقالتهما بينة اخذت ببينة المسلم ولو اقام الاخ بينة من اهل الذمة

على ما قال ولم يقم الابن بينة لم اجز بينة الاخ فاما اذا اقام الاخ مسلمين على ما ادعى من كفر الميت الان يقضي بالميراث للاخ واذا كانت الدار ميراثا في يدي ورثة فقالت امرأة الميت وهي مسلمة زوجي كان على ديني في الاصل وهو مسلم وقال الاولاد وهم كفار بل مات ابونا وهو كافر وللميت اخ مسلم فان القول قول المرأة ولو لم يكن له امرأة وكان له ابن واخ فاختصما في ذلك فقال الاخ المسلم مات على ديني وقال الابن لا بل مات كافرا فان القول قول الابن ولم يترجح قول الاخ بسبب الاسلام وقد استويا في الدعوى فان كل واحد منهما ادعى ما هو ثابت الاصل من وجه وما هو حادث من وجه ؛ م العيون هشام عن محمد في شاهدين كافرين شهدا على كافر فعدلا فلما توجه القضاء عليه اسلم قبل ان يقضي عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما سأل محمد سأل الشاهدين ان يعيدا الشهادة ولا يعدلان ثانيا ؛ الفتاوى العتابية فان اسلم المشهود عليه قبل القضاء منع القضاء وفي الحدود بعد القضاء منع الامضاء وفي القصاص المشهود عليه قبل القضاء منع القضاء وفي الحدود بعد القضاء منع الامضاء وفي القصاص كذلك استحسانا لكن تجب الدية وقيل هو قول ابي يوسف وفي السرقة لو اسلم المشهود عليه بعد القضاء قبل القطع يضمن المسروق ولا يقطع

الفصل الثاني عشر في المسائل المتعلقة بحدود المدعى والمشهود به

بعض مسائل هذا الفصل ذكرناه في ادب القاضي ذكر في فتاوى النسفي اذا قال الشاهد بالفارسية اين مدعى عليه اين محدود را باهمه حدها وحقها وي هي وحق با اين مدعى ولم يقل بهمه حدها وحقها فشهادته صحيحة قال رحمه الله وقد وقعت هذه المسئلة مرة بسمرقند ومشايخنا اجابوا بالصحة قالوا والاصح من الجواب ان يقال ان ذكر في الحدود لزيق دار فلان او ينتهي الى دار فلان او ما اشبهه فالشهادة صحيحة وان ذكروا دار فلان او ذكر الطريق او المسجد لا يصح ؛ وفي كتاب الشروط اذا كتب احد حدود هذه الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع كذلك لا يكتب اشتراها بحدودها واذا كتب احد حدوده ينتهي الى دار فلان وملازق دار فلان يكتب اشتراها بحدودها واذا غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود وقد ذكرنا هذا في ادب القاضي وانما يثبت غلط الشاهدين في ذلك باقرار الشاهد اني غلطت في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك لا يسمع بينته هكذا حكي عن فتوى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام شمس الائمة الاوزجندي وكذلك لو ادعى المدعى عليه اقرار المدعي بغلط الشاهد في الحد لا يسمع دعواه وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه قال اذا اخطأ الشاهد في بعض الحدود ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب ذلك قبلت شهادته عند امكان التوفيق سواء تدارك في ذلك المجلس او في مجلس آخر وتفسير امكان التوفيق انه قال كان صاحب الحد فلان الا انه باع داره من فلان ونحن ما علمنا به او يقول كان اسم الحد ما قلنا الا انه

الا مع

يمي بعد ذلك بهذا الاسم ونحن ما علمنا وعلى هذا فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد
الحدود او غلط فيه واما اذا ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فهو على نحو ما ذكرنا
من الشهود الخانية ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلثة
وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد
الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكر المدعي ولم يذكر القاضي وان ذكروا الحد
الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل لا تقبل شهادتهم في الاراضي وتقبل في
البيوت والدور ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعى
به فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض دار فلان ذكروا احد الجارين
ولم يذكروا الاخر ايضا جاز وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد وقالوا الحد
الرابع لزيق ارض دار فلان ولم يذكروا المسجد جاز المدعى عليه اذا ادعى بعد القضا
ان المدعي اخطا في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضا بعد ما
اجاب للمدعي انها ملك وفي يده ثم ادعى انه اخطا في الحد الرابع لا يسمع دعواه م
واذا ادعى عليه ان المدعي اخطا في الحدود وكان ذلك بعد ما قضى القاضي
على المدعى عليه بنكوله او بينته لا تصح دعواه اذا ذكر في الدعوى وفي الشهادة
احد حدود الارض المدعى لزيق ارض فلان ولفلان في القرية التي ارض فلان
اراضي كثيرة مختلفة لا متفرقة صحت دعواه وصحت الشهادة وان كان فيه
نوع جهالة الا انها تحملت للضرورة ولو ذكر في الحدود ذكر صاحب الحد ابو فلان
او ذكر ابن فلان فذلك لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد مشهورا بذلك كشهرة
ابي حنيفة وابن ابي ليلى وقد ذكرنا نظير هذا في كتاب القاضي ولو ذكر في الحدود
لزيق ميان ده فذلك لا يكفي وكذلك الا اذا ذكر في الحد لزيق ارض وقف فذلك
لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقرا او على مسجد كذا او ما اشبهه ولذلك
اذا ذكر في الحد لزيق رزه فلان لا يكفي واذا ادعى ارضا مثلثة وذكر حدين لا
غير والشهود ذكروا احدين تصح الدعوى وتصح الشهادة وهذا وما لو ذكروا الحدود
الثلثة في الارض المربعة على السواء الخانية وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم
ولا يقضى وعن ابي يوسف انها تقبل ويقضى واختلف المشايخ في قولهم قال بعضهم
انما تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اذا شهدوا على حدين حد اليمين والمغرب
او حد الشمال والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين
احدهما طولا والاخر عرضا م واذا شهدوا انه ملكه ارض فبينوا حدودها وقالوا
هي بمقدار خمس مكاييل بذور المدعي ذلك في دعواه واصابوا في بيان
الحدود الا انهم اخطؤا في بيان المقدار فهي تسع قدر ثلث مكاييل بذر حكي
عن الشيخ الامام ابي الحسن السغدي انه قال لا تبطل دعوى المدعي ولا شهادة الشهود
واجاب بعض مشايخ زماننا ببطلان الدعوى والشهادة وقيل يجب ان تكون المسئلة
على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض المدعى بها واشاروا اليها تقبل ويلغو ذكر

جازت شهادتهم

ذكر الوصف وان شهدوا بغيبة الارض لا يثبت بهذه الشهادة ملكية ارض تسع
فيها خمس مكاييل بذر وقيل لا تقبل البينة على كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه
واذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط ان يذكر طريق القرية او طريق البلدة
فيجب ان يعلم ان الطريق تصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض الا على
قول شمس الائمة السرخسي وان كان يفصل بين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا
عند بعض اهل الشروط وفي ظاهر الرواية يصلح حدا وفي اشتراط الحدود والمثبتات
اختلاف المشايخ نحو الطريق والمقبرة والحياض فمنهم من شرط ذلك ومنهم من لا يشترط
يقول اذا كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى ذكر حدودها واذا لم يكن تلالا يحتاج
واذا ادعى محدودا في يدي رجل واحد حدوده او جميع حدوده متصل بملك المدعى
عليه هل يحتاج الى ذلك الفاصل فقيل لا يحتاج وقيل ان كان المدعى ارضا فكذلك
الجواب وان كانت بيتا او دارا او منزلا فلا حاجة الى الفاصل والجدار فاصل
واذا كان المدعى ارضا فاحتيج الى ذكر الفاصل فذكروا الفاصل نهر فذلك
لا يكفي هكذا في فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والفاصل يجب ان يكون محيطا
بجميع المدعى به حتى يصير المدعى به معلوما واذا ادعى ارضين بحدود معلومة
ثم ترك الدعوى في احدى الارضين وادعى الارض الاخرى فلم يذكر الحدود فقد
قيل لا تصح الدعوى ولا الشهادة واذا ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم
يبين ان المحدود ما هو ارض او دار هل يوجب هذا جهالة في المدعى به واذا شهد
الشهود على هذا الوجه هل تقبل شهادتهم حكي فتوى شمس الائمة السرخسي انه لا تصح هذه
الدعوى ولا تقبل هذه الشهادة وحكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ان المدعي اذا بين
المصر والمحلة والموضع والحدود تصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان المحدود جهالة
في المدعى به وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يكتب في جواب الفتوى لو سمع قاض
هذا الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والقرية وذكر المحلة والسكة غير لازم واذا ادعى
الف درهم ثمن دار مقبوضة ولم يذكر حدود الدار والشهود شهدوا بذلك فالدعوى
صحيحة والشهادة مقبولة واذا قال الشهود في شهادتهم احد حدود هذه الارض
لزيق سط الوادي وبين الارض المدعى طريق العامة لا تقبل الشهادة وان ظهر ذلك
باخبار رجل من المسلمين قبلت الشهادة وان ظهر ذلك عند القاضي بما هو طريق حصول
العلم لا تقبل الشهادة في مقدار الطريق وتقبل فيما سواه وقيل لا تقبل الشهادة
وكذلك اذا شهد الشهود ان هذه الاراضي ملك هذا المدعي ثم ظهر ان في الاراضي
طريق العامة وان ظهر ذلك باقرار المدعي لا تقبل شهادتهم وان ظهر ذلك باخبار
واحد من المسلمين لا يمتنع قبول الشهادة وان حصل العلم للقاضي بما هو طريق حصول
العلم لا تقبل الشهادة في الطريق وتقبل فيما سواه وان كانت الدار معروفا لا بد من
ذكر الحدود عند الدعوى والشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا كانت الدار
معروفا مثل دار عمرو بن الحارث بالكوفة تقبل الشهادة من غير ذكر الحدود وتصح

الدعوى ايضا جامع الفتاوى ولو ادعى ارضا وبين حدودها فقال المدعى عليه ان
ملكي وحقي وكذا اجاب في المجلس الثاني وفي المجلس الثالث اجاب المدعى عليه ان الارض
التي ليست في يدي على هذه الحدود بل بعضها على ما زعم وبعضها بخلاف ذلك لا يصح
منه هذا الدفع **اليتيمة** وسئل علي بن احمد عن امراة اقرت ان ضيعة كذا ملك
لفلان عند الشهود ثم ان الشهود طولبوا باداء تلك الشهادة عند القاضي ان
فيقولون لا نعرف حدود الضيعة فلا نشهد والمدعي يعرفهم الحدود هل لهم ان يشهدوا
اذا عرفوا الحدود فقال لهم ان يشهدوا وسئل علي بن احمد عن الشهود اذا شهدوا على حدود
اراضي ووصفوا الحدود ولكن لما كان مثلا عند احد الحدود الاربعة اراضي لفلان ه
وفلان فذكر الشهود عند ذلك الجواب الحد على اراضي فلان ولم يذكروا اراضي الاخر مع ان
تلك الاراضي بل هذا الحد الذي اضافه الى اراضي فلان هل يكون هذا نقصا في الشهادة
ام لا فقال اذا لم يقع الخلل في تعيين الحدود وتدارك الشهود ذلك الخلل بان ذكروه في
مجلس اخر فانه تقبل شهادتهم قال وذكر في العيون انهم اذا تداركوا الغلط في ذلك المجلس يسمع
واذا تفرقوا عن ذلك المجلس لا يسمع وسئل عنها الجندي فقال الخطا في حد واحد لا يوجب نقصا
في الشهادة **وفي** الفتاوى الخلاصية ولو قال احد حدودها لزيق ارض الوقف لا بد ان
يبين المصرف وذكروا لزيق ارض ورثة فلان قيل يقبل ولو كان لزيق ارض المملكة يبين انها
في يد امير المملكة فلان اذا كان امير المملكة اثنين او اكثر

الفصل الثالث عشر

في شهادة الوارث بالوصية والرجوع عنها وفي شهادة الوصي للميت وفي شهادة الوكيل للموكل
قال محمد في الزيادات اذا هلك الرجل وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم
فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل وشهد ان الميت اوصى بهذا ه
العبد الاخر لهذا الرجل وشهد الوارثان ان الميت اوصى بهذا العبد الاخر لهذا الرجل الاخر فهذا
على وجهين الاول ان تكون هذه الشهادة من الوارثين قبل قضاء القاضي بالوصيه للاول
وفي هذا الوجه تقبل شهادة الوارثين ذكروا رجوعا عن الوصية الاولى او لم يذكروا ه
رجوعا عنها غير انهما ان لم يذكروا رجوعا عن الوصية الاولى وجبت الوصيه وان كان
القاضي قضى بالوصية الاولى ثم شهد الوارثان بما ذكرنا لا تقبل شهادتهما ذكرا رجوعا
عن الوصية الاولى او لم يذكروا وكذلك لو كان مكان الوصية الثانيه عتقا بان شهد ه
الوارثان ان الميت اعتق هذا العبد الاخر في مرض موته ان كان شهادتهما بعد ما قضى
القاضي بالوصية الاولى قبلت شهادتهما وان ذكرا رجوعا عن الوصية الاولى لا يقبل قولهما
على الرجوع وقبلت شهادتهما على الوصية الثانيه ولو كان القاضي دفع العبد الى الموصى
له الاول بشهادة الفريق الاول ودفع العبدين الى الوارثين على وجه القسمة ثم
شهد الوارثان ان الميت اوصى بهذا العبد بعينه لهذا الاخر لا تقبل شهادتهما وان لم
يذكرا رجوعا عن الوصية الاولى وكذا لو ان القاضي قضى بالوصية الاولى ثم شهد ه
الوارثان ان الميت اعتق هذا العبد بعينه في مرضه لا تقبل شهادتهما ولو ان رجلا
مات وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى

او شهد وارثان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الرجل صح

قضا

اوصى بثلث ماله لهذا الرجل الاخر ان كان شهادة الوارثين قبل القاضي بالوصية للاول قبلت
شهادتهما وان كانت شهادتهما بعد قضاء القاضي بالوصية للاول ان لم يذكرا رجوعا عن
الوصية الاولى قبلت شهادتهما وان ذكرا رجوعا لا تقبل شهادتهما على الرجوع ولو ان
الوارثين يشهدا ان الميت عتق هذا العبد في مرضه وكان ذلك بعد قضاء القاضي
بالوصية للاول لا تقبل شهادتهما ولكن يعتق العبد ويجب على العبد السعاية فيكون
ثلث السعاية للموصى له وثلثان للورثة فان قال الموصى له بالثلث قد وجب له ه
هذا العبد وصيته وقد اتلفه الوارثان على حين اقر بعتقه على ان يضمنا ليس له
ذلك ولو ان القاضي قسم العبد بين الورثة وبين الموصى له الاول فاعطى الموصى له
الثلث والورثة الثلثين ثم شهد الوارثان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا
الرجل الاخر لا تقبل شهادتهما ولو كان القاضي قضى بالدين عليهما في نصيبهما حين اقراه
بالدين ثم شهدا بعد ذلك لصاحب الدين بالدين على الميت فالقاضي لا يقبل شهادتهما
على ما في الورثة [illegible] وينبغي على قول ابي يوسف ان تقبل شهادتهما في حق الايصا
الى الثاني دون الرجوع عن الاول فاما على قولهما لا تقبل هذه الشهادة اصلا قال
رجل هلك وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له غيره
فاقر الابن ان اباه اوصى بهذا العبد لفلان ثم ان القاضي اقراره ولم يقض عليه بشئ حتى
شهد هو ورجل اخر ان الميت اوصى بهذا العبد الاخر قبل القاضي هذه الشهادة واذا
قبلت الشهادة لا شئ للموصى له الاول ولو كان القاضي قضى على الابن الوارث باقراره ثم
شهد مع اجنبي اخر على نحو ما بينا لا تقبل هذه الشهادة واذا لم تقبل هذه الشهادة لا شئ
للموصى له الثاني كذلك لو كانت الشهادة في العبد المقر بعينه كان الجواب على التفصيل
الذي قلنا ان كانت الشهادة قبل قضاء القاضي عليه باقراره قبلت وان كان بعد
القضاء لا تقبل واذا لم تقبل لا يضمن الوارث للمشهود له فيما سلم القاضي الى المقر له حصلت
الشهادة في العبد المقر بعينه او في عبد اخر ولو كان الوارث حين اقر سلم العبد المقر
به الى المقر له بنفسه من غير قضاء القاضي ثم شهد للثاني بذلك العبد بعينه او بعبد اخر
لا تقبل شهادته واذا لم تقبل شهادته ضمن للثاني نصف قيمة العبد المقر به ان
كان العبد واحدا وان كان عبدين ضمن نصف قيمة العبد المشهود به الثاني ولو كان
الوارث اقر بثلث المال وصية لرجل ثم شهد مع اجنبي بالثلث وصية لرجل اخر ان كانت
الشهادة قبل ان يقضي القاضي عليه بالاقرار قبلت وان كانت بعد القضاء لم تقبل
ولو شهد الوارث مع اجنبي بالثلث وصية لرجل اخر قبل القاضي شهادتهما ثم اشهد
للثاني قبل قضاء القاضي للاول او بعد بخلاف ما اذا اقر الوارث بالثلث وصية
وقضى به القاضي ثم شهد هو مع اجنبي وصية بالثلث لرجل اخر فالقاضي لا يقبل هذه
الشهادة قال في الكتاب الا ترى ان الوارث لو شهد مع اجنبي بدين على الميت وقضى
به القاضي ثم شهد بدين اخر على الميت وليس في التركة وفاء بالدينين قبل القاضي
شهادتهما ولو كان الوارث اقر بالدين لرجل على الميت وقضى به القاضي ثم شهد هو مع

اجنبي اخر بدين اخر على الميت وليس في التركة وفاء بالدينين فالقاضي لا يقبل
الشهادة ولو كان الوارث اقر بالدين وسلم الى الغريم بنفسه ثم شهد مع اخر
بالدين لرجل اخر لا تقبل شهادتهما بخلاف ما اذا كان التسليم بقضاء القاضي
حيث لا يضمن شيئا • العيون • ولو شهد وصيان بدين على الميت وكان في الورثة
صغار يجعل القاضي فيه وصيا في هذا الدين وتقبل شهادة الوصيين م قال رجلان
شهدا ان الميت اوصى بثلث ماله لورثة فلان وانهما يعني الشاهدين وجميع
الورثة اجازوا ذلك بعد الموت فشهادة الوارثين جائزة والثلث للوارث
على قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الاخر وهو قول محمد شهادة الوارثين في
الرجوع باطلة قال محمد في النوادر رجل مات وقد كان اوصى الى رجل وقبل
الموصى الوصاية بعد موته فلم يخاصم الموصي عند القاضي حتى عزله القاضي عن
الوصاية ونصب للميت وصيا اخر ثم ان الوصي الاول شهد للميت بمال او عين على انسان
فشهادته باطلة هذا اذا قبل الموصى الوصاية بعد موت الموصي فلو انه لم يقبل
ولم يرد حتى شهد عند القاضي فالقاضي يقول له اتقبل الوصاية فان قبل
ابطل شهادته لصيرورته خصما من وقت الميت وان رد امضى شهادته لعدم
المبطل وان سكت ولم يخبر بشيء توقف القاضي بشهادته الفتاوى الخلاصة
ولو شهد بعض الورثة على الميت ان المشهود له صغير لا يجوز بالاتفاق وان كان
كبيرا كذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز ولو شهد الكبير على
الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد الوارث الكبير او الصغير في غير
الميراث لم يجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدين معين لوارث تقبل
الذخيرة ذكر في الزيادات ان الوارثين لو اقرا بدين على الميت ومعهما
ورثة غيرهما فلم يقض القاضي بشيء يحكم باقرارهما حتى شهدا لذلك الرجل على الميت
بذلك الدين قبلت شهادتهما عليهما وعلى باقي الورثة حتى يستوفي الدين من جميع
التركة وبمثله لو قضى القاضي بالدين عليهما في نصيبهما حين اقرا بالدين ثم شهدا
بعد ذلك بالدين على الميت لذلك الرجل لا تقبل شهادتهما على باقي الورثة
هذه المسئلة بناء على ان بمجرد اقرار بعض الورثة لا يلزمه كل الدين في نصيبه
ما لم يتصل به قضاء القاضي اذا ثبت هذا فنقول اذا شهدا انه قبل القضاء
فلم يحولا الى غيرهما بعض ما لزمهما ولم ابطال اقضاء القاضي فقبلت شهادتهما
اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا الرجل فقبل ان يقضي القاضي بشهادتهما
شهد اثنان من ورثة الميت ان الميت رجع عنه واوصى الى هذا الثاني فالقاضي
يقبل شهادتهما اذا كان الثاني يدعي ذلك ولو كان القاضي قضى للاول ثم شهد
الوارثان بذلك فالقاضي لا يقبل شهادتهما ثم ان محمدا قال في الفصل الثاني
القاضي لا يقبل شهادتهما ولم يقل لا تقبل شهادتهما بناء ادعى في حق الايصاء الى الثاني
او في حق الرجوع عن الاول وفي حقهما جميعا قال مشايخنا وينبغي على قول ابي يوسف

يوسف ان تقبل شهادتهما في حق الايصاء الى الثاني دون الرجوع عن الاول فاما على
قولهما لا تقبل هذه الشهادة اصلا وفي فتاوى الفضلي ادعى بعض الورثة دينا على
مورثه وصدقه بعض الورثة وانكر البعض فانه يستوفي الدين من نصيب من صدقه
بعد ان يطرح نصيب المدعي وفي النوازل ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة
ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين قال ابو الليث رحمه الله هو القياس
لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منهم ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري
ومالك وابن ابي ليلى وسفيان والشافعي وغيرهم من تابعهم رضي الله عنهم وهذا القول
من ابعد الضرر م قال رجل وكل رجلا بالخصومة في شيء فقبل رجل وقبل الوكالة ثم
عزله الموكل فشهد للموكل في ذلك الشيء نظر ان كان الوكيل قد خاصم فيه قبل ان يعزله
لم تقبل شهادته وان كان لم يخاصم فيه قبلت شهادته عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول
ابي يوسف لا تقبل ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القضاء حتى لو خاصمه في غير مجلس
القضاء وعزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي فشهد للموكل تقبل شهادته عندهما
وصار تقدير المسئلة عندهما كان الموكل قال له انت وكيل بالخصومة في مجلس القاضي
ولا يصير خصما قبله قال رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق هو له بمحضر من القاضي
لغريمه فقبل الوكيل الوكالة ولم يخاصم فلانا في شيء من ذلك حتى عزله الموكل عن
الوكالة ثم شهد الوكيل للموكل بشيء من ذلك الذي وكله قبلت شهادته عند ابي حنيفة
ومحمد وان كان الوكيل خاصم فلانا في الف درهم للموكل وقضى القاضي او لم يقض حتى عزل
ثم شهد للموكل بتلك الالف التي خاصم فيها لا تقبل شهادته اجماعا وان شهد بمال اخر
تقبل شهادته عندهما ولو كان التوكيل بغير محضر من القاضي فخاصم الوكيل في الالف قبله
للموكل فانكر وكالته فاقام الوكيل بينة عليه بالوكالة وقضى القاضي بالوكالة وقضى
بالالف او لم يقض حتى عزل الموكل الوكيل ثم شهد الوكيل للموكل على الالف بتلك الالف او
بمال اخر لا تقبل شهادته بخلاف الوجه الاول وهو اذا كان التوكيل بعلم القاضي قال ولو
ان رجلا وكل رجلا بكل حق له قبل فلان وفلان بغير محضر من القاضي فاخذ الوكيل واحدا
من هؤلاء واقام بينة على ان فلانا وكله بكل حق له قبل فلان وفلان وفلان وقضى القاضي
بوكالته ثم عزله الموكل الوكيل فشهد الوكيل بعد ذلك للموكل على هذا الذي احضره بحق
او على الاخرين لا تقبل شهادته وكذلك لو وكله بكل حق له في مصر كذا فاحضر الوكيل رجلا
من اهل ذلك المصر وادعى عليه حقا للموكل فجحد وكالته فاقام عليه بينة ان فلانا وكله بكل
حق له في هذا المصر بالخصومة فيه وقضى القاضي عليه حقا للموكل القاضي بوكالته ثم
عزل الموكل الوكيل فشهد بعد ذلك للموكل بحق او مال على ذلك الرجل او على غيره من ذلك
المصر لم تقبل شهادته الا ان من المشايخ من فرق فقال في مسئلة المصر لا تقبل شهادة الوكيل
للموكل بحق قائم وقت الوكالة لا تقبل شهادته له بحق حدث بعد الوكالة وفيما اذا وكله
بالخصومة قبل فلان وفلان لا تقبل شهادة الوكيل بحق قائم وقت الوكالة لا بحق حدث
بعد الوكالة والقياس في مسئلة المصر ان لا تقبل شهادة الوكيل بحق قائم وقت التوكيل

لا بحق حدث بعد التوكيل اعتبارا للتقييد بالمكان بالتقييد بالشخص الا انهم استحسنوا
في مسئلة المصر لمكان العرف فان العرف الظاهر فيما بين الناس ان من اراد سفرا يقيم
غيره مقام نفسه بطلب كل حق له في مصره ومراده من ذلك ان يقيم مقامه فيما هو واجب
له وفيما يحدث كيلا يضيع شيء من حقوقه فلما كان العرف صرفنا الوكالة الى الكل
وهو نظير من وكل انسانا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب وبما يحدث وانصرفت
الوكالة الى الكل واذا انصرفت الوكالة الى الكل صار خصما في الكل فلا تقبل شهادته
في شيء من ذلك ومثل هذا العرف لا يوجد فيما اذا وكله بكل حق له قبل شخص او قبل اشخاص
باعيانهم فيعمل بظاهر اللفظ وظاهر اللفظ يتناول القائم وقت التوكيل لا ما يحدث
بعد ذلك فلم يصر خصما فيما يحدث بعد التوكيل فجاز ان تقبل شهادته فيه فرع على
مسئلة المصر فقال لو شهد بحق حدث بعد العزل فقبلت شهادته قال ولو كان هذا
التوكيل بعلم القاضي لم يبطل القاضي شهادته بعد العزل الا فيما كان خاصم فيه
بعينه قبل العزل قال والتوكيل بكل حق له قبل الناس ينصرف الى القائم وقت
التوكيل والحادث بعد نظير التوكيل بكل حق له في مصر كذا بل اولى ٥ الفتاوى العتابية
ولو ادعى الوكيل بالخصومة دينا بحضرة الموكل وادعى المدعى عليه قضاء فشهد الوكيل
بذلك لا يسمع وكذا وكيلها ادعى المهر على الزوج لم تقبل شهادته على الزوج بالخلع ٥ التتمة
الخلاصة ٥ وفي شهادات الاقضية ٥ اما شهادة الوكيل فنقول الوكيل خاص وعام اما
الخاص وهو ما اذا وكله بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه
عند غير القاضي ثم عزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي ثم شهد بهذا الالف
للموكل جازت شهادته وعند ابي يوسف لا يجوز بناء على ان عنده بنفس الوكالة قام
مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهدوا بعد
ذلك بحق قد كان له يوم وكله او حدث له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه من الوكالة
لم تجز شهادته بجعله وكيلا بما يحدث والمسئلة محفوظة انه لو وكل بالخصومة
في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه لا يتناول ما يحدث واما اذا وكله بطلب
كل حق له قبل الناس اجمعين فالخصومة تنصرف الى الحقوق القائمة وما يحدث
استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة اذ خاصم بهذا الوكيل المطلوب في
الف درهم ثم اخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف دينار لم تجز
شهادته له او شهد الوكالة العامة وما عامة تقبل في الدنانير وانما
لا تقبل في الدنانير اذا كانت واجبة عليه قبل الاخراج واما اذا شهد بدنانير وجبت
عليه بعد العزل تقبل شهادته واما العامة لو وكل رجلا بالخصومة في كل حق له ٥
وقبضه جاز الا موقتة يعني قبل الناس مطلقا او في مصر تقدم رجلا واقام عليه البينة
وجعله القاضي خصما ثم اخرج من الوكالة لم تجز شهادته له على هذا الرجل ولا غيره
ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث على الناس بعد ذلك الى يوم اخرجه
من الوكالة ولو شهد ابناه ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه وخصومته لا تقبل

لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وشهادة الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة
ابنه وابويه واجداده هـ واذا ادعى رجل ان فلانا وكله وفلان الغائب في كل
حق له قبل الناس واحضر رجلا ادعى عليه حقا للموكل واقام البينة على وكالته على نحو ما
ذكرنا وقضى بها صار الحاضر مع الغائب وكيلين حتى ان الغائب اذا حضر وادعى
حقا على احد لا يكلف اعادة البينة على الوكالة فان عزلهما الموكل ثم شهد الحق قبل
هذا الرجل او قبل رجل اخر لا تقبل شهادتهما القائم وقت الوكالة والحادث بعد
الوكالة في ذلك على السواء الحاوية والوكيل بالخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم
وعند ابي يوسف رحمه الله انه يصير خصما بنفس التوكيل حتى لو وكله بالخصومة في دار
ثم عزله قبل ان يخاصم ثم شهد في تلك الحادثة لا تقبل عنده وعندهما تقبل ٥
ولو وكله بكل حق قبل فلان بحضرة القاضي فخاصمه في الف فعزله فان شهد بتلك
الالف ردت وان شهد باخر لا يرد وان لم يعلم القاضي بوكالته وانكر فلان وكالته
واثبتها بالبينة ثم عزل وشهد ردت شهادته للموكل في كل حق قائم وقت التوكيل
الا اذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل فان كانت الوكالة عامة
بان برهن انه وكله بالخصومة وبكل حق له في هذا البلد فخاصم واحدا من اهل البلد
واثبت الوكالة عليه فهو خصم له ولغيره في كل حق قائم او حادث بعد الوكالة قبل
العزل الا اذا كان حقا عرف حدوثه بعد العزل فتقبل شهادته ولو برهن ان فلانا
وكله بالخصومة في كل حق له قبل زيد وبكر وعمرو فخاصم زيدا وبرهن على وكالته صار
خصما للكل حتى لو عزل وشهد للموكل على واحد منهما لا تقبل وان برهن على وكالته ولم
يزل فجاء ببينة الحق تقبل والقياس ان لا تقبل فان زكيت البينات قضى بالوكالة
والحق جميعا ويقدم القضاء بالوكالة فان زكيت بينة الوكالة فقط قضى هو
بالوكالة لا بالحق وان زكيت بينة الحق لم يقض بشيء احضر غريما او وارثا وبرهن
ان الميت اوصى اليه وغاب المحضر قبل التزكية فاحضر غريما او وارثا اخر قضى عليه
بالوصاية ولا يحتاج الى اعادة البينة كما لو اقام البينة على الوكيل فغاب الوكيل
وحضر الموكل يقضي على الموكل اذا قام الموكل فغاب وحضر الوكيل بدون اعادة
البينة **الفصل الرابع عشر** في الشك في الشهادة والزيادة فيها
والنقصان ووجود الشاهد بعد القضاء بشهادة نصفه لا يجوز شهادته وشهادة
بعد القضاء بخلاف ما قضى ابرهيم عن محمد في شاهدين شهدا لرجل ان له على هذا درهم
او درهمان فالشهادة جائزة على درهم وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في يديه درهمان
صغير وكبير فاقر باحدهما لرجل ثم جحد فشهد عليه بذلك شاهدان اخرت الشهادة
على الصغير منهما استحسانا وسوا اقر باحدهما بغير عينه او بعينه ثم نسياه هكذا ذكر في فصل
الاقرار باحدهما بعينه قال وكذلك الثياب كله والوزن كله اذا كان صنفا واحدا
فان قضى بالاوكس واذا اختلف النوعان فلا ابطل الاقرار قال وكل شيء يضمن فيه القيمة
وقد صار دينا جعلت عليه اوكس القيمتين نحو ان يشهدا انه غصب منه ثوبا هرويا

او مزقا واحرقا وقالا انسالنا هكذا او قالت سالنا احدهما بعينه فنسياه فقضت عليه
باوكس القيمتين روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية في المجرد
في رجلين شهدا احدهما بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي بها او نقص منها ولا
اوهمنا فيها غير متهمين قبل ذلك منهما وروى بشر في الاملاء عن ابي يوسف في رجل يشهد
عند القاضي بشهادة ثم يجيء بعد ذلك بيوم او يقول شككت في كذا اشهد اني شهدت
بها م قال اذا كان القاضي يعرفه بالصلاح قبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه
بالصلاح فهذه تهمة انفت شهادته وكذلك لو قال رجعت عن شهادتي في كذا وكذا
من هذا المال غلطت ذلك او نسيت فيه مثل قوله شككت واذا لم يقل اني قد
شككت ولكن قال قد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع عن ذلك لم تقبل شهادته
فيما بقي لا في عمره ذلك حتى تحدث توبة ويعاقبه القاضي وفي الخانية والفتوى على
ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة هـ وقال فيمن شهد عند القاضي فلا يبرح مكانه فقال
اوهمت بعض شهادتي جاز ذلك وقبلت شهادته ان كان عدلا السغناقي في الكافي ان كانت
عدالته ظاهرة عند القاضي وان لم يكن فسئل عنه فقيل انه عدل جازت شهادته
م قال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله شر وقال الامام المحبوبي في قوله اوهمت بعض
شهادتي لم يبين في الكتاب انه تجوز شهادته فيما شهد او فيما بقي قال بعضهم يقضي
بجميع ما شهد وقال بعضهم بما بقي حتى لو شهد بالف ثم قال غلطت بل هو خمسمائة
قضي على المشهود عليه واليه مال شمس الائمة السرخسي وعن ابي حنيفة وابي يوسف
انه يقبل قوله في غير المجلس في جميع المسائل والظاهر ما ذكرنا وهو ان في قوله اوهمت
بعض شهادتي يقبل اذا كان في المجلس ولم يبرح بعد ولا يقبل في ذلك بعدما قام عن
المجلس في موضع شبهة التلبيس واما في غير موضع شبهة التلبيس يقبل قوله ان هذا في
جميع الاوقات بان قال غلطت في ترك لفظة الشهادة مثلا وفي الخانية وكذلك
لو قال نسيت بعض الحدود او بعض النسبة ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان
عدلا قيل هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة
في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وفي السغناقي وعلى هذا اذا وقع
الغلط في بعض الحدود بان يذكر الجانب الشرقي في مكان الجانب الغربي او على العكس او في
بعض النسب بان يذكر محمد بن احمد بن عمر مكان محمد بن علي بن عمر مثلا اي اقبل اذا تدارك
بعدما قام عن مجلسه وهذا اذا كان في موضع شبهة اي اعتبار اتحاد المجلس في عدم
التلبيس اعتبار اختلاف المجلس وجود التلبيس حتى اذا كانت ذلك الموضع موضع شبهة
التلبيس بان يزيد في قدر المال الذي شهد او ينقص اذا لزيادة في قدر المال الذي
كان شهد قبله بمقدار ثم زاد عليه يوهم ان ذلك بغرور من المدعي والنقص بقدر المال
الذي كان شهد قبله بمقدار يوهم ان ذلك من المدعى عليه فحينئذ لا تقبل زيادة او نقص
بعدما قام عن المجلس واما اذا كان لم يكن تداركه في شهادته فيما لا يحتمل الغرور من جانب
المدعي والمدعى عليه فلا بأس بان يتدارك شهادته وان قام عن المجلس مثل ان يدع لفظة

الشهادة وما يجري مجرى ذلك بان يترك ذكر اسم المدعي او المدعى عليه او يترك الاشارة
الى المدعي او المدعى عليه وفي الحاوي اقام القاضي شهودا شهدوا واغفل للخلل في الدعوى
او في الشهادة فاعاد تلك الدعوى في ذلك المجلس فاعاد الشهود الشهادة بدون الخلل بان
كان يحتاج الى زيادة فزادوا ذلك قال لا تقبل وان لم يكن تناقض في الاول والثاني
وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد عن شهود شهدوا عند القاضي في حادثة ثم تذكروا انهم
تركوا لفظة اداء الشهادة وذكروا ذلك اللفظ هل تقبل هذه الشهادة فقال نعم
تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة وفي الخانية فاما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح
من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق م وفي المنتقى اذا شهد رجل على دار وهـ
بحدودها او شهد بمال ثم رجع عن بعض تلك الدار او عن بعض المال قال محمد ان كان
عدلا ورجع في مكانه ذلك او رجعت استحسن ان اجيز شهادته اذا لم يكن في ذلك الكاسب
من المشهود له وفي نوادر هشام عن محمد رجل ادعى دارا في يدي رجل واقام شاهدين
شهدا ان الدار له ثم قال الشاهدان بعد ذلك قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو
للمدعى عليه قال اذا قال ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما وهذا
استحسان ما لم يبطل ذلك فاما اذا طال ذلك بطلت شهادتهما وفي الخانية
رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له فالقاضي يقضي بالبناء
والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء له انما هو للمشهود عليه يقبل ذلك منهما
ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء
للمقضي عليه م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد الشهود بالدار للمدعي وقضى القاضي
بشهادتهم ثم ان الشهود قالوا لا ندري لمن البناء فاني لا اضمنه قيمة البناء وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد ايضا رجل مات وترك عبدا لا مال له غيره وقيمته الف درهم ولا يعلم عليه
دين فاعتقه الوارث ثم شهد العبد بشهادات استقضي بها ثم اقام رجل بينة على
ان على الميت دين فان العبد يرد رقيقا ويبطل عتقه وما شهد به شهادة فان
ابرأ الغريم الميت من الدين جاز عتقه وصح ولم يخرج من شهادته وقضاياه وان كان
رجل قتل هذا العبد غرم قيمته لورثة العبد ولا يجعله لورثة المولى قال الا ترى
انا لا نرده في الرق وروى ابراهيم عن محمد رجل اقام بينة انه وصي فلان الميت وقضى
القاضي بوصايته واخذ ما للميت من الديون على الناس ثم وجد البينة عبيدا فقد برئ
الغرماء ولو كان مثله في الوكالة لم يبرؤوا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل شهد
عليه شاهدان ان هذه الدار التي في يديه لفلان فلم يقض القاضي بها حتى قالا انما
انما شهدنا على الوصية اجزت شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قضى القاضي
بها وبالبناء ثم قالا شهدنا على الوصية ضمنتهما قيمة البناء وفي نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف رجل مات فقاسمت امرأته ولده الميراث وهم كبار واقروا انها زوجة الميت
ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان قد طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما
اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف في امرأة اختلعت من زوجها

بما لم اقامت البينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وكذلك امة كاتبها مولاها
فادت ثم اقامت البينة على اعتاق كان من المولى قبل الكتابة وكذلك العبد وكذلك
الزوج اذا اقام اخ المرأة ميراثها فاقر ان هذا ميراث وان هذا زوج الميتة وهذا
اخوها ثم ان الاخ اقام بينة ان الاخ قد كان طلقها ثلثا في حال حياتها فذلك جائز
يرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث

الفصل الخامس عشر في الشهادة

على الوكالة والوصاية رجل اقام بينة عند القاضي ان فلانا وكله بطلب كل حق له
بالكوفة وبالخصومة فيه فلو جاء بمن صنع منه وليس معه خصم يدعي عليه حقا
لم يسمع القاضي منه هذه البينة لقيامها على غائب ليس عنه خصم حاضر فان احضر رجلا
يدعي الوكيل للموكل عليه حقا وهو ينكر كونه وكيلا فاقام الوكيل بينة على وكالته
وقضى القاضي عليه بكونه وكيلا فان احضر الوكيل رجلا اخر من اهل الكوفة يدعي
للموكل قبله حقا فانكر الوكالة لا يحتاج الوكيل الى اقامة البينة على الوكالة ولو
كان الشهود شهدوا ان فلانا وكله بطلب حقه قبل فلان بن فلان الفلاني بالخصومة
لم يسمعها القاضي ما لم يحضر فلان بن فلان ولو ان الموكل حضر عند القاضي ومعه عبد
ثم جاء الوكيل برجل وادعى ان للموكل عليه حقا فان كان القاضي يعلم الموكل باسمه ونسبه
يقضي بوكالته ولا يكلفه اقامة البينة على الوكالة ولا يشترط حضرة الخصم
عند التوكيل لصحة التوكيل عند القاضي فان كان القاضي لا يعرف الموكل باسمه
ونسبه لا يقضي بالوكالة بخلاف ما لو كان الموكل حاضرا حيث وان لم يعرف اسمه ونسبه
فان لم يعرف القاضي الموكل فقال انا اقيم البينة ان فلان بن فلان ليقضي بالوكالة
مع غيبته لا يلتفت القاضي اليه فان غاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وادعى ان للموكل
عنده حق واقام البينة عليه ان فلانا بن فلان الفلاني وكله بالخصومة في كل
حق له عند الناس بالكوفة وانكر ذلك الخصم وكالته قبلت بينته وصار وكيلا
في حق جميع من كان بالكوفة وان اراد وان القاضي في هذه الوجوه كلها ان يسمع من الشهود
بغير محضر من الخصم ليكتب الكتاب بشهادتهم الى قاض اخر جاز بهم القاضي لياذن لك التناق
العتابية ولو اقام الوكيل بينة على الوكالة فقبل ان يرد الشهود اقام البينة
على الحق على الغريم يسمع ويقضي به اذا زكيت بينة الوكالة وتثبت الوكالة سابقا
عليه ويصير وكيلا في حق جميع اهل البلد اذا كانت الوكالة عامة وكذا الوصي
او الوارث اقام بينة على الوصاية او الوراثة فقبل ان يزكي اقام البينة على الحق
ثم زكيت صح وان لم تزك بينة الوكالة او الوصاية بطلب الحق ولو وكل رجلين بقبض
الدين على ان يقبض ايهما شاء فشهد احدهما على صاحبه بقبض الدين لم يجز ويكون ذلك
ابرا واقرارا على الموكل ولو كان كل واحد يقبض مائة جاز وكذا الوكيل بالخصومة
تشهد احدهما على الاخر انه وكيل لم يجز وان تفرق التوكيل جاز وكذا الوكالة في الطلاق
على هذا ولو قال امرها بايديكما بطلقها انكما لا يشهد اثنان على الثالث ولاه
بالتطليق ولو اقام بينة على الغريم انه وفلان الغائب وكيل بالخصومة في كل حق

يقضي بوكالته صح

حق قبل فلان لا تقبل شهادتهما لفلان الموكل ولو كانت الوكالة عامة لكل حق له قبل
اهل هذا البلد لا تقبل شهادتهما له على احد من اهل البلد بعد العزل في كل حق قائم
وحادث قبل العزل وتقبل في كل حق حادث بعد العزل الكافي فان برهن على غريم الموكل
وهو ينكر وكالته تقبل عليه وكذا على جميع غرمائه ولو ادعى انه وكله بكل حق له قبل زيد
فهو خصمه فقط ولو ادعى مسلم انه وكيل فلان بن فلان الذمي بكل حق له واحضر مسلما
واقام شاهدين ذميين لا تقبل ولو ادعى انه وصي ذمي وشهد ذميان على مسلم تقبل
وكذا لو كان الحضرة مما تقبل ويثبت وكالته في حق المسلمين تبعا ◦ الجامع الصغير
العتابي الوارثان والوصيان او رجلان لهما على الميت دين او غريمان عليهما للميت
دين شهدا ان الميت جعل هذا وصيا فان ادعى الوصي ذلك والموت معروف تقبل شهادة
هؤلاء استحسانا والقياس ان لا تقبل وان لم يكن معروفا او لا يدعي الوصي لم تقبل فلا
يملك القاضي نصبه وصيا وكان ثبوت الوصاية مضافا الى شهادتهم وقد بطلت
شهادتهم لكونها شهادة لنفسه من وجه الا في غريمين عليهما للميت دين ◦ م وتجوز للقاضي
المكتوب اليه القضاء بكتاب القاضي وحده وان لم يجز له القضاء بشهادة هذا القاضي
الكاتب بانفراده بان ذهب بنفسه الى بلد القاضي المكتوب اليه بكتابه ويشهد بين
يديه على شهادة هؤلاء ثم ما ذكر من الجواب قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد
الاول اما على قوله الاخر الذي رجع اليه لا يثبت شهادة الاصول عند المكتوب اليه بكتاب
القاضي ما لم يشهد شاهد اخر والمسئلة معروفة والذي ذكرنا من الجواب في الوكيل
فكذا في الوصي في الفصول كلها

الفصل السادس عشر في شهادة ولد

الملاعنة قال محمد في الجامع امرأة جاءت بابنين في بطن واحد فنفاهما الزوج ولاعن
القاضي بينهما والزم الابنين الام ثم كبرا فشهدا للذي نفاهما لم تقبل شهادتهما وكذا
لو مات هذان الولدان ولهما اولاد فشهدوا للملاعن كانت الشهادة باطلة
وكذلك لو تزوج احد الابنين اللذين نفاهما بنتا للزوج من امرأة اخرى كان النكاح
باطلا امرأة لم يدخل بها زوجها جاءت بولد فنفاه فان القاضي يلاعن بينهما ويلزم
الولد امه وعلى الزوج المهر كاملا ولا يتزوج الزوج ولا واحد من ولده الولد الذي
ولدته المرأة وان كانت جاريته ولا يعطيه من زكاة ماله ولا يشهد له ولا يرث كل واحد
منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه **وفي** الظهيرية شهادة
ولد الملاعنة الذي نفاه لا تقبل وروى هشام عن محمد انه تجوز شهادة ولد الملاعنة
لزوج امه الذي نفاه فعلى هذه الرواية تجوز شهادة ولد الزنا للزاني بالطريق الاولى
الفتاوى العتابية قال وتقبل شهادة ولد الملاعنة وولد الزنا الا بالسرقة اذا كان
عدلا هو المختار عندنا م جارية الرجل جاءت بولد فادعاه المولى حتى ثبت النسب
منه وصارت الجارية ام ولد ثم ولدت بعد ذلك ابنين في بطن واحد فنفاهما جاز نفيه
فان اعتقهما المولى ثم شهدا للمولى كانت شهادتهما باطلة وكذا شهادة اولادهما وكذا لو
اعطاهما من زكاة ماله لم يجز وكذا لا يرثان من الرجل ولا يرث الرجل منهما بحكم القرابة

كما في ولدي المنكوحة ولكن الرجل يرى منهما بحكم الولاء امة رجل جاءت بولدين في
بطن واحد فباع المولى احد الولدين فاعتقه المشتري ثم ان المعتق بعدما كبر
شهد مع رجل اخر للبائع على رجل جازت شهادتهما فان قضى القاضي بشهادتهما ثم ان
البائع ادعى الولد الذي عنده جازت الدعوى لاتصال علوقه بملكه واذا ثبت
نسب الاخر ظهر انه عتق حرا وان المولى باع الحر فانتقض ورجع المشتري بالثمن
على بايعه ويرجع المشهود عليه على البائع بما اخذ منه ان كان قايما بعينه وان كان
استهلكه ضمن له مثله ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا وان كان المشهود به
قطع يدا او رجلا غرم البايع للمشهود ارش ذلك في ماله ثلث سنين وان كان المشهود
قتل نفسا غرم الدية في ماله ثلث سنين

الفصل السابع عشر في

التهاتر في الشهادات كل بينة لا تكون حجة شرعا فهو من التهاتر فمن جملة ذلك ما
ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في شاهدين شهدا على رجل بقول وفعل يلزمه ذلك
اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مالا او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه
فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في الموضع
الذي وصفاه لم تقبل منه البينة على ذلك وكذلك كل بينة قامت على ان فلانا
لم يقل لم يفعل لم يقم فهذا كله من التهاتر لانها قامت على النفي رجل اقام بينة
على رجل انه جرحه يوم النحر بمكة هذا الجرح وقضيت بذلك ثم اقام المدعى قبله
الجراحة على احد الشاهدين بينة انه جرحه يوم النحر بكوفة لم اقبل بينة على ذلك
ولو لم يكن قضيته بالاول حتى اجتمعت البينات والدعويات ابطلتها قال في كتاب
الحدود ولو شهد اربعة الرجال انه زنى بفلانة يوم النحر بمكة وشهد اربعة انه قتل فلانا
يوم النحر بكوفة او كانت الشهادة الثانية في نكاح او طلاق او عتاق او جراحة
او قال العبد يده ايكما اكل هذا الرغيف فهو حر وهذا احق فشهد شاهدان ان هذا
اكله وشهد الاخران ان هذا الاخر اكله لم اقبل شهادتهما فان شهد احد الفريقين
اولا وقضى القاضي بشهادتهما ثم شهد الفريق الاول بما وصفنا لا تقبل شهادة هذا
الفريق الثاني بما شهدوا انه اعاد شهادتهم فان جاء الاخر بشاهدين اخرين قبل
شهادتهما وعلى هذا اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته عمرة يوم النحر
بمكة وشهد اخران انه طلقها يوم النحر بالكوفة وكانوا شهودا على امراتين لم تقبل
شهادتهم ولو شهد احد الفريقين وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد الفريق
الثاني فالقاضي لا يقضي بشهادة الفريق الثاني الفتاوى العتابية رجلان تنازعا
في دار يدعي كل واحد انها في يده وانها ملكه لم يقض بشيء حتى يقيما البينة فان اقام
احدهما انها في يده الساعة ومنذ جمعة واقام الاخر انها في يده منذ شهر فالساعة
والجمعة اولى ولو كانت الدار في يد انسان فاقام المدعي البينة على انه له منذ كذا
لم تقبل عنده الا اذا قام البينة على اقرار ذي اليد انها كانت في يد المدعي يوم يريد
اليه ولو ادعى رجلان ولاء رجل فاقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه وهو يملكه ثم

ثم مات ولا يعلمون له وارثا غيره جعلنا الولاء بينهما وان ادعى احدهما اولا وقضى
القاضي بالولاء له ثم اقام الاخر بعد ذلك بينة على دعواه فالقاضي لا يقبل بينة الثاني
واذا شهد اربعة على رجل وامراة بالزنا فشهد اربعة اخرى على هؤلاء الشهود انهم
زناة فهذا باطل على قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يحد الفريق الاول بشهادة
الفريق الثاني اما لا يحد المشهود عليه الاول واذا قضى القاضي لرجل بحق ببينة
اقامها فيقول المقضي عليه انا اقيم البينة انه لم يقبل ذلك منه قال في كتاب
الوصايا اذا شهد شاهدان انه دبر فلانا بعينه ان قتل وانه قد قتل وشهد
اخران انه مات موتا فانه يقضي بعتق المدبر من الثلث فلا يجوز شهادة شهود
الموت وكذلك ان شهدوا انه اعتق عبده فلانا ان حدث به حدث من المرض
او السفر وانه مات في ذلك السفر والمرض وشهد اخران انه رجع من سفره ومات
في اهله وان شهد شاهدان انه قال ان حدث في سفري هذا حدث فانت حر
وانه مات في سفره ذلك وشهد اخران انه قال ان رجعت من سفري هذا فمت في اهلي
فعبدي فلان حر وانه رجع من سفره ومات في اهله وجاء الشهود الى القاضي فانه
يجيز شهادة الفريق الاول انه مات في سفره ولو ان رجلا قال ان مت في جمادى
الاولى ففلان حر وان مت في رجب ففلان الاخر حر فشهد شاهدان انه مات في
جمادى الاولى وشهد اخران انه مات في رجب اخذت بقول من شهد على الميت الاول
ولا التفت الى قول الاخرين فان شهد شاهدان انه قال لعبد ان مت من مرضي فانت
حر وقال لا ادري مات من ذلك المرض ام لا وقال العبد مات من ذلك المرض وقالت
الورثة لا بل برئ فالقول قول الورثة مع اليمين وان قامت لهما بينة اخذت ببينة
العبد وان قال ان مت من ذلك المرض ففلان حر وان برئت ففلان الاخر حر فقال
العبد مات منه وقالت الورثة برئ فالقول قول الورثة مع ايمانهم ويعتق العبد
الاخر لاقرارهم بوجود شرط العتق وهو البرء من ذلك المرض وان اقام العبد الذي
قال له ان مت من مرضي هذا فانت حر انه مات من مرضه ذلك قبلت بينته ويقضي
بعتقه فان قامت البينات جميعا اخذت بالبينة التي شهدوا على الوقت الاول
وهذا بخلاف الوارث يقيم البينة على موته في زمان ثم تقيم المراة على النكاح بعد
الزمان الاول انه تقبل بينتها قال محمد ان كان يدعي على صاحبه بشيء من الاشياء
مما يلزمه فيه حق واقام البينة انه فعله يوم كذا في موضع كذا المكان لا يستقيم ان
يكون فيه وفي الموضع الاخر في يوم واحد وليس ذلك بامر مكشوف فالبينة بينة المدعي
ولا تقبل من المدعى عليه بينة قال فيمن حلف ذلك رجلا اقام البينة على اخر انه قتل
اباه عمدا في ربيع الاول فاقام المدعى عليه البينة انهم راوا اباه حيا بعد ذلك
الوقت وانه كان حيا واقرضه الف درهم بعد ذلك الوقت وانها دين عليه او ادعى
رجل على اخر البينة انه اقرض فلانا اباه الف درهم واقام الاخر البينة ان اباه
مات قبل ذلك او ان رجلين شهدا ان فلانا طلق امراته يوم النحر بالرقة واقام

بلان البينة انه كان في ذلك اليوم حاجا بمنا فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا
يلتفت الى بينة المدعى عليه الا ان ياتي العامة ويشهدون بذلك ويكون امرا
مكشوفا فيوخذ بشهادتهم فان اقامت المراة البينة ان زوجها طلقها يوم النحر
بالكوفة واقام عبده البينة انه اعتقه في ذلك اليوم بمنا وجاءت البينات
جميعا والرجل يجحد ذلك كله فالبينات باطلان ولو شهد اثنان انه طلق امراته
يوم النحر وشهد اخران انه اعتق في ذلك اليوم بالكوفة فان القاضي يقضي بالطلاق
بالوقت الاول ثم ينظر بعد ذلك ان كان بين الوقتين ما يستقيم ان يكون في
المكانين جميعا باسرع ما يقدر عليه من السير قضى بشهادتهم جميعا وان كان لا
يستقيم بطل الوقت الثاني: الكافي ولو شهد شاهدان بانه قتل زيدا يوم النحر
بمكة وشهد اخران انه قتله يوم النحر بمصر واجتمعوا عند الحاكم ردت الشهادتان
فان سبقت احديهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى لم يقبل الذخيرة واذا اقام المدعى
عليه بينة ان شهود المدعي محدودون في قذف حدهم قاضي بلد كذا فلان في وقت
كذا ذكروا وقتا كان فلان قاضيا في ذلك الوقت فقال المشهود عليه بحد القذف
وانا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه ما اجرى حد القذف ولم يوقت
واحد من البينتين وقتا فالقاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يمنع
القاضي من القضاء بكونه محدودا في القذف بسبب بينة الاقرار فان كان
شهود القذف قد وقتوا وقتا بان شهدوا ان قاضي كذا حده القذف سنة
سبع وخمسين واربعمائة مثلا واقام المشهود عليه بينة ان ذلك القاضي مات سنة
خمس وخمسين واربعمائة او اقام البينة انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين
فان [illegible] يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينة قال الا ان يكون
شيئا مشهورا في ذلك فحينئذ لا يقضي بكونه محدودا في قذف ومعنى هذا الكلام
ان يكون موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا
ظاهرا فيما بين الناس علم كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل وكان كون القاضي في ارض كذا في
الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا بعرفة كل صغير وكبير وعالم
وجاهل فحينئذ لا يقضي القاضي بكون هذا محدودا في القذف ويقضي على المشهود
عليه بالمال وليس طريقه ان القاضي يقبل بينته على موت ذلك القاضي او على غيبته
وفرق بين هذه المسئلة وبينما اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته يوم النحر
بمكة وشهد اخران انه اعتق عبده في ذلك اليوم بعينه بالكوفة فان القاضي لا يقضي
بواحد من البينتين فهنا لو شهد شاهدان ان القاضي فلان حده يوم النحر سنة كذا
بالكوفة واقام المشهود عليه بينة ان القاضي فلان كان بمكة يوم النحر من تلك السنة
فالقاضي يقضي ببينة الحد ولا يلتفت الى البينة الاخرى وعن هذه المسئلة استخرجنا
مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها رجل ادعى على رجل انه كان لابي فلان عليك
مائة دينار وقد مات ابي قبل استيفائها وصارت المائة الدينار لي ميراثا بموته لما

لما انه لا وارث له غيري وطالبه بتسليم المائة الدينار فقال المدعى عليه قد كان
لابيك علي مائة دينار كما ادعيت الا اني اديت منه ثمانين دينارا الى ابيك حين حال
حيوته بقبض ما ادعيت ببلدة سمرقند في شهر كذا في يوم كذا فقال بالفارسية اين
صد دينار كه مرا ان تو مي بايست هشتاد دينار قبض كرده ام ومرا برتو حق بيست
دينار نه ماند است واقام على ذلك بينة فقال المدعي للمدعى عليه انك مبطل
دعواك اقرار ابي بقبض ثمانين دينارا منك لما ان ابي كان غائبا عن بلدة سمرقند
في اليوم الذي ادعيت اقراره وكان ببلدة كش واقام على ذلك بينة هل تندفع بينة
المدعى عليه ببينة المدعي فقيل لا الا ان يكون امرا مشهورا في ذلك بان كان غيبة اب
المدعي عن سمرقند في اليوم الذي شهد شهود المدعى عليه اقراره بالاستيفاء بسمرقند
وكونه ببلدة كش ظاهرا مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ القاضي
يدفع بينة المدعى عليه م ولو شهد شاهدان انه قال ان مت من مرضي هذا فانت
حر وانه مات من ذلك المرض وشهد اخران انه قال ان برئت من ذلك المرض ففلان
حر وقد ذكرنا هذه المسئلة ثم اعادها ان ما ذكر تفريع لما نذكر وهو ان الورثة
اذا قالوا برئ من ذلك المرض عتق ذلك العبد من جميع المال وعتق العبد المشهود له من ثلث
ماله فان لم يكن للميت غير العبدين يسعى المعتق من ثلث مال الميت في ثلث قيمته فان
قالت الورثة مات من مرضه قبل ان يبرا فانه يعتق هذا العبد من ثلث مال الميت
بعد عتق الاخر وعتق بالاخر بشهادة الشهود من جميع المال ولو اقام رجل البينة ان هذا
الرجل قتل اباه منذ عشرين سنة واقامت المراة البينة انه تزوجها منذ خمسة عشر سنة
وان هولاء ولده منها استحسن ابو حنيفة رحمه الله ان اجاز بينة المراة واثبت النسب
وابطل بينة الابن على القتل والقياس ان يقضي ببينة القتل

الفصل الثامن عشر

في ترجيح احدى البينتين على الاخرى والعمل بالبينتين المتضادتين م بشر عن
ابي يوسف رجلان شهدا على رجل انه وكل فلانا ببيع هذا الشيء وشهد اخران على الوكيل
ببيعه ووقتوا ولم يوقتوا فالبيع باطل الا ان توقت بينة البيع وقتا بعد وقت
بالوكالة ولو ان الموكل اخرج الوكيل من الوكالة وهو حاضر بشهادة شهود شهد شاهدان
عليه بالبيع وقد وقتت بينة العزل وبينة البيع او لم يوقتوا فالاخراج من الوكالة اولى
في جميع ذلك والبيع باطل الا ان يكون وقت البيع قبل وقت الاخراج من الوكالة وكذلك
هذا في التوكيل بالطلاق والعتاق وهذا كله بمنزلة الشهادة على البراءة والشهادة على
الدين فان الشهادة على البراءة اولى ما لم يوقت الدين وقتا بعد البراءة ولو شهد
شاهدان على النكاح وشاهدان على الطلاق فالطلاق لازم للزوج الا ان يوقتوا
للطلاق وقتا قبل النكاح فلا يجوز الطلاق وكذا العتاق وهذا مثل الطلاق
ما خلاصة واحد ان يكون ثابت باقرار من المشتري بعتقا والاصل فهذا يعتق
وان كان قبل الشراء رجل مات شهد شاهدان ان هذا كان اعتق عبده او شهدا
انه كان طلق امراته ثلثا ولا يدري انه كان ذلك في صحته او مرضه وقد وقتوا

او لم يوقتوا فهذا على المرض يجتمع ذلك حتى يشهدوا انه كان في الصحة وفي العتابية
ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل ولو
شهد فريق بالبيع وفريق بالبراءة عن كل حق له قبله فالبراءة اولى وبينة العزل اولى
من بينة البيع والطلاق والعتاق من ان يكون الوكيل والعتق من الرق ولو شهدوا
ببيع الوكيل او باعتاقه او بطلاقه يجب ان يسألهم القاضي انه كان بعد الوكالة قبل
العزل او قبل الوكالة او بعد العزل فان ماتوا قبل ان يسألهم لم تبطل الشهادة
بموتهم ولا بغيبتهم ويجوز القضاء بها وكذا لو شهد فريق بالدين والاخر بالبراءة
فالبراءة اولى م شهد شاهدان على وكالة في بيع وشهدا على البيع واغفل القاضي ان
يسألهما بعد الوكالة كان البيع او قبلها حتى مات الشاهدان او شهدا على الوكالة
بطلاق او عتاق او شهدا بالطلاق والعتاق وماتا قبل السؤال وهذا والباب
الاول سواء في القياس في هذا ان اجيز الطلاق والعتاق والبيع ولو شهدا انه جعل امر
امرأته بيدها وطلقت نفسها واغفل القاضي عن ان يسألهما في ذلك المجلس او بعدما قام
عن المجلس فان هذا لا يجوز الطلاق فيه ولا يشبه الوكالة ابن سماعة عن ابي يوسف امرأة
ادعت بعد وفاة زوجها مهرها الف درهم وذلك مهر مثلها وقالت الورثة نحن علمنا
ان ابانا تزوجها ولا ندري ما فرض لها وحلفوا بالله تعالى جاحدين ما يعلمون مهرها فاني
اجعل لها اقل الصداق عشرة دراهم وهذه الرواية تسهل لما قاله بعض مشايخنا
من تفسير المنكر جدا على قول ابي يوسف ان المراد منه ان يدعي الزوج او ورثته اقل من
عشرة دراهم الخانية ولو ان رجلا كتب لرجل باني كنت ادعيت عليك ديونا وهو قماش
واشياء اخر ادعيتها عليك فاقررت انه لا حق لي قبلك ولا دعوى من شيء ولا غير ذلك ثم
اقام البينة على عبد عند المكتوب اليه انه اشتراه وان له عليه الف درهم قرض او
انه غصبه عبدا فانه لا تقبل هذه البينة الا اذا وقتوا وقتا بعد البراءة وكذلك
قال ابو حنيفة من كتب لرجل براءة ثم اقام بينة على دين لم تقبل بينته حتى يعلم انه بعد
البراءة قال في كتاب الاقضية رجل قال جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره
لفلان ثم مكث اياما ثم اختلفا في عبد في يده فقال المقر لم يكن في يدي يوم
اقررت وقال المقر له لا بل كان في يدك فالقول قول المقر وذكر في اقرار المبسوط
لو ان رجلا قال ما في حانوتي لفلان ثم مكث اياما وادعى شيئا مما في الحانوت انه
وضعه بعد الاقرار انه يصدق وهذه الرواية موافقة لرواية الاقضية وفي
بعض روايات كتاب الاقرار قال لا يصدق وهذه الرواية مخالفة لرواية كتاب
الاقضية وتاويل هذه الرواية انه ادعاها بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخال ذلك
الشيء في الحانوت في تلك المدة بيقين حتى يتيقن بثبوت كون ذلك في الحانوت
وقت الاقرار فبقي في مسئلة الاقضية لو تيقنا بكون المدعى في يد المقر وقت
الاقرار كان الجواب فيه كما ذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق المقر م شهد
اثنان ان الزوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي فالشهادة على الموت اولى

او بشهادة الشاهدين في ذلك موسع حتى لو اخبر واحد عدل بذلك يكفي اخبر واحد
بموت الغائب واخبر اثنان بحياته فان كان المخبر بالموت يشهد انه عاين موته او
شهد جنازته ان كان عدلا وسع للمرأة ان تعتد فتتزوج لانه عرف شيئا ذلك الشاهد
الحياة وان كان اللذان اخبرا بالحيوة ارخا واخبرا بتاريخ لاحق فشهادتهما اولى الحاوي
اربعة تشفعوا للمرأة المطلقة ثلثا الى زوجها ليدعها تسكن في دار الشتاء مدة
فيتقبل الزوج مساعدتهم فلما مضت المدة فشهد اثنان من هؤلاء الشفعاء انه وهب
لها هذه الدار وسلمها اليها وشهد اثنان آخران انه اعارها الدار فهما لا تقبل
شهادة من يدعي المرأة ذلك اذ لا شهادة بدون الدعوى وان ادعت الهبة والتسليم
يقضى بها لها وسئل عمن مات فشهد شاهدان ان هذه كانت امرأته وشهد آخران
انه كان طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولى قال القاضي علي السغدي لا بل بينة
الطلاق اولى لانهم اثبتوا زيادة امر وهو الطلاق وفي الكبرى قال القاضي
فخر الدين ان كانت المرأة او ورثتها تزعم عقدين والفتوى على ما قاله الفضلي
والا فالفتوى على ما قاله علي السغدي الفتاوى العتابية ولو مات رجل واقامت
امرأة انه تزوجها في رمضان واقام ابنه انه مات في شعبان فبينة المرأة اولى
لانها تثبته حقا ولو اقامت الاولى النكاح في رمضان والمتوفى حي في شوال واقامت
اخرى انه تزوجها في ذي القعدة تشارك في الارث ولو اقام الابن بينة على رجل انه
قتل اباه في رمضان واقام امرأة بينة انه تزوجها في شوال فالقتل اولى لانهما تساويا
في اثبات الحق وترجح ذلك بالسبق ولا تسمع بينة القاتل انه كان حيا بعد ذلك واقر
وعن ابي حنيفة اذا كان معها ولد تدعي منه تقبل وتبطل بينة القتل وان سبق ولو
اقام الابن عليه انه قتل اباه يوم النحر بمكة واقام القاتل انه كان حيا في ذلك اليوم
بكوفة بطلتا فاما لو اقام انه اقرض امس او قطع يد امس فالقتل اولى لانه اسبق
وروي انه اذا ادعت شهدوا انه قتله عام اول واقامت انه تزوجها منذ سنة
ومات عنها وولدت لسبعة اشهر وثمانية من يوم ادعت تزوجها فبينتها اولى ولو
اقامت انه تزوجها يوم النحر بمكة واخرى انه تزوجها في ذلك اليوم بكوفة لم تقبل وكذا
الطلاق والبيع ونحوه فان صدق الزوج احديهما في النكاح جاز بتصادقهما وبطلت
بينتها فيقضى بالاخرى ولو قضى باحديهما ثم جاءت الاخرى لم يلتفت لها ولو وقتت احديهما
بعد وقت الاخرى بيوم فالاول اولى م وذكر العلا قال سألت محمدا عن رجل ادعى على
رجل الف درهم في صك ومائة دينار في صك في كل واحد من الصكين ومع جميع ما لي عليه
واقام بينة على كل واحد من الصكين قال عليه احد المالين يعطيه ايهما شاء وروى هشام
انه لا يلزمه شيء من ذلك

الفصل التاسع عشر في شاهد الزور

اتفق العلماء على ان شاهد الزور يعزر وفي الكافي تصل العصابة ولم يتصل م ثم ان اصحابنا
اختلفوا في تعزيره قال ابو حنيفة رحمه الله في المشهور يطاف به ويشهر ولا يضرب
وفي السراجية وعليه الفتوى م فان كان سوقيا يبعث القاضي الى اهل محلته فاوجد

هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقال ابو يوسف ومحمد يعزر بالضرب ولا يبلغ به اربعين سوطا ثم رجع ابو يوسف وقال يبلغ خمسة وسبعين وروى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة انه يضرب ثم يطاف به ويشهر على قولهما ظاهر ما ذكره صاحب الكتاب انه يشير الى انه لا يشهر وفي السراجية وقالا يضرب وجيعا ويحبس تاديبا وفي الكافي وهو قول الشافعي رحمه الله وفي النوازل قال ابن الازهر سمعت ابا سليمان يقول شاهد الزور يضرب ويحبس بعد ما يتوب سنة وفي الجامع الصغير العتابي والتشهير ان يطاف في البلد وينادى في كل محلة ان هذا شاهد الزور فلا تشهدوه وفي الكافي وذكر شمس الائمة السرخسي انه يشهر عندهما ايضا والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما وفي الينابيع وقال لا يضرب ويطاف ويحبس الى ان يحدث منه توبة ولا يسخم وجهه بالاجماع وفي شرح الطحاوي انه لا يطاف به في قولهم جميعا ثم وذكر الخصاف في كتابه انه يشهر على قولهما بغير الضرب ايضا والكلام في مقدار الضرب في التعزير عرف في كتاب الحدود ولا يسخم وجهه اي لا يسود قال وهذا للمعظة بالحاء والخاء جميعا والذي روي عن عمر رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين في شاهد الزور انه يسخم وجهه وتاويله عند شمس الائمة السرخسي انه قال ذلك بطريق السياسة اذا راى المصلحة فيه وتاويله عند الشيخ الامام انه لم يرد به حقيقة التسويد انما المراد به التخجيل بالتفضيح والتشهير فان الخجل يسمى مسودا وفي السغناقي في الرجال والنساء واهل الذمة في شهادة الزور سواء م قال صاحب الكتاب وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك بقول كذبت فيما شهدت متعمدا او شهد بقتل رجل ثم جاء المشهود بقتله او بموته حيا فاما من ردت شهادته لتهمة او دفع مضرة عن نفسه او جر منفعة الى نفسه او مخالفة وقعت بين الدعوى وبين الشهادة او مخالفة وقعت بين الشاهدين فليس بشاهد زور وفي السغناقي فاما اذا قال غلطت او اخطات او ردت شهادته لتهمة او المخالفة بين الدعوى والشهادة لا يعزر اصلا وقال الحاكم الامام ابو محمد الكاتب وهذه المسئلة على ثلثة اوجه ان رجع على سبيل التوبة والندامة لا يعزر من غير خلاف وان رجع على سبيل الاصرار يعزر بالضرب من غير خلاف وان كان لا يعلم فعلى الخلاف الذي قلنا ثم ذكر في الشاهدين اذا اختلفا في المواطن الذي شهدا بالقتل فيه او اختلفا في الفعل نفسه او في الانشاء والاقرار في الفعل قال ابو حنيفة لا يعزر ولا يضرب واذا رجع شاهد الزور عن صنعته وتاب هل تقبل شهادته بعد ذلك فلا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتاب وحكي عن الفقيه الامام ابي بكر محمد الخرزاني رضي الله عنه انه قال ان كان فاسقا غير معلن الفسق تقبل شهادته بعد ذلك وان كان معلنا لا تقبل شهادته وفي الحاوي عن ابي يوسف مثل هذا المذكور وفي الحاوي شاهد هو عدل بين الناس ممن تجوز شهادته فشهد بزور لا تقبل شهادته ابدا لانه لا يعرف له توبة وفي السغناقي وروى ابو جعفر عن ابي يوسف انه تقبل والفتوى على هذا وفي الخانية وعليه الاعتماد وان لم يكن عدلا فشهد بزور تقبل شهادته

الفصل العشرون في الدعوى اذا خالفت الشهادة

الينابيع واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل كما اذا ادعى على رجل الفا فشهد الشهود بمائة دينار او بكر حنطة اذا ادعى على اخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا بشرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة ولم يزيدوا على هذا فقد قيل لا تقبل شهادتهم وقيل ينبغي ان تقبل شهادتهم والاول اصح فان كان الدعوى بلفظ سراي والشهود شهدوا بلفظ البيت حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن السعدي انه الشهادة لا تقبل وقيل ينبغي ان تقبل في عرفنا وهو الاشبه والاظهر لان في عرفنا البيت والدار واحد يقال خانه فلان كما يقال سراي فلان واذا ادعى ملكا بسبب نحو الشراء من رجل اخر او الارث عن ابيه او ما اشبه ذلك واقام البينة على الملك المطلق لا تقبل بينته وهذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف وفي الفتاوى الخلاصة فقال ملكي اشتريته من فلان وذكر شرائط المعرفة م فاما اذا ادعى الشراء من رجل مجهول ثم اقام البينة على المطلق تقبل شهادتهم ولو كان المدعي ادعى الملك لنفسه مطلقا وشهد الشهود له بالسبب فالقاضي يقبل شهادتهم ثم اذا ادعى الملك المطلق والشهود شهدوا بالملك بسبب ينبغي للقاضي ان يسال المدعي اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهد به الشهود او تدعيه بسبب اخر فان قال ادعيته بهذا السبب فالقاضي يقبل شهادة شهوده ويقضي له بالملك بهذا السبب وان قال ادعيه بسبب اخر او قال لا ادعيه بهذا السبب فالقاضي لا يقبل شهادة شهوده ولا يقضي له بالملك ولو ادعى الشراء مع القبض وشهد له الشهود بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا تقبل الشهادة وبعضهم قالوا لا تقبل الشهادة ولو ادعى الملك بالنتاج وشهد له الشهود بالملك بسبب من جهة صاحب اليد او غيره لا تقبل الشهادة وفي الخانية الا ان يوفق فيقول بيعت في ملكي الا ان بعتها منه ثم اشتريتها فان لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم م بخلاف ما اذا ادعى الملك مطلقا وشهد له الشهود بالسبب حيث تقبل وسئل الشيخ الامام ابو الحسن السعدي عمن ادعى عينا في يد انسان ملكا مطلقا وشهد له الشهود انه ملكه بسبب انه ورثه من ابيه قال لا تقبل الشهادة فقيل له ان محمدا ذكر في الاصل وفي الجامع ان من ادعى ملكا مطلقا وشهد له الشهود بالسبب فان الشهادة مقبولة قال هذا هكذا في موضع صحت الشهادة على السبب والشهادة على السبب هنا لم تصح لانهم شهدوا بالميراث ولم يجوزوا الميراث قلت ولكن هذا ليس بصواب فان قولهم ورثه من ابيه كان لاثبات الملك بسبب الميراث كقولهم اشتراه من فلان وهو معنى جر الميراث وكانت الشهادة على السبب صحيحة فيجب قبولها ولو ادعى دينا بسبب نحو القرض او ما اشبهه وشهد له الشهود بالدين المطلق كان القاضي الامام محمود الاوزجندي يقول لا تقبل شهادتهم الفتاوى الخلاصة ولو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشراء مع القبض حينئذ اذا شهدوا له بالملك المطلق تقبل وفي فوائد شمس الاسلام دعوى الدين بمنزلة دعوى العين الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين

فشهدوا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق ويقول
اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم
ولا تقبل قبل التوفيق وحكى عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال ما لم تات بينة
انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشرا ثم وهبها منه وقبضها المدعي لا تقبل ان
ومشايخنا انكروا ذلك وقالوا لو زيد بينة على الشرا الاحتياج الى دعوى الهبة لكن لا
بد ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشرا كما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشرا
لا تقبل ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ
سنة فجحد المدعا عليه فجا المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يديه
منذ سنين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها
من ذي اليد منذ سنين كما شهدوا ثم بعتها من ابي ثم مات ابي فورثتها واذا وفق
على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود
بها بالبيع من ابيه وكذا لو ادعى الارث او لا فشهد الشهود بالهبة او لا الصدقة مكان
الشرا لا تقبل ما لم يوفق عبد في يدي رجل ادعى رجل ان الذي في يديه تصدق
به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجا المدعي بشهود فشهدوا انه
اشتراه من ذي اليد منذ سنين لا تقبل الا يوفق فيقول اشتريته منذ سنين
ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع
منه ثم بالتصدق يقضى به له ولو ادعى اولا الشرا من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود
بالصدقة منذ سنين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق ويقول تصدق به علي
منذ سنين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة اشتريته وشهد الشهود له بذلك
ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراه منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق
فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضه ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة
فاشتريته منه فاذا وفق على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته ولو ادعى
ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي اليد بعد ما قام من
عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحد لي الميراث فاشتريته منه الان قبلت
بينته لكن اذا ادعا البينة على ذلك ولو ادعى انه في يدي رجل وقال اشتريتها منه ان
بعبدي هذا منذ شهر فجحد البايع ذلك وجا المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها
منه بالف منذ قام من عند القاضي لا تقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها منه
بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه
واعادوا البينة على الشرا بالف تقبل ذلك ولو ادعى اولا انه اشتراها منه بالعبد منذ
شهر جا بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة لو قبل ذلك لا تقبل لمكان ان
التناقض الا ان يوفق ويقول اشتريتها منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها
منه ثم اشتريتها منه شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشرا
بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له م واذا ادعى على امراة انه تزوجها وشهد له الشهود

الشهود انها منكوحته او ادعى انها منكوحته ولم يدعيا التزوج وشهد الشهود انه تزوجها
قبلت الشهادة وفي الخلاصة لو ادعى رجل انها امراته بسبب النكاح وشهد الشهود على
انها منكوحته ولم يذكروا سبب النكاح م واذا ادعى عينا في يدي رجل انه ملكه
وان صاحب اليد قبضه منه بغير حق منذ شهر وشهد له الشهود بالقبض مطلقا
لا تقبل الشهادة وكذلك اذا ادعى القبض مطلقا وشهد له الشهود بالقبض
منذ سنة لا تقبل شهادتهم الا اذا وفق المدعي وقال اردت بالمطلق القبض من
ذلك الوقت الذي شهد له الشهود فحينئذ تقبل وقيل تقبل الشهادة وفي هذا
الوجه من غير توفيق المدعي واذا ادعى عينا في يدي رجل وقال هي لي منذ سنة وشهد
الشهود انها له منذ سنة تقبل شهادتهم واذا ادعى الملك بالشرا منذ سنة وشهد
الشهود بالشرا من غير ذكر تاريخ فقد قيل لا تقبل ولو كان المدعي ادعى الملك بسبب
الشرا مطلقا ولم يذكر التاريخ في الشرا والشهود شهدوا بتاريخ سنة او ما اشبه
ذلك فقد قيل لا تقبل وقيل تقبل وفي الفتاوى الخلاصة ومدعي الشرا لو ذكر
تاريخ الشرا شهرين والشهود شهرا واحدا تقبل وعلى القلب لا تقبل م وفي الجامع
الكبير قال محمد في يديه ذكر انه عبد له ورثه من ابيه فادعى رجل اخر انه عبد له
وجا بشاهدين شهدا على اقرار صاحب اليد انه عبد المدعي قبلت الشهادة وقضي
بالعبد للمدعي واذا ادعى على رجل خمسمائة وشهد له الشهود بالف درهم لا تقبل شهادتهم
الا ان يوفق فيقال كان لي عليه الف درهم كما شهد به الشهود الا انه قضاه لي
خمسمائة او قال ابراته عن خمسمائة ولم يعلم الشهود بذلك فاذا وفق على هذا الوجه
تقبل الشهادة وقضي له بالخمسمائة ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق واذا
ادعى الغريم على صاحب المال انه ابراه او حلله وجا بشهود شهدوا على اقرار صاحب
المال بالاستيفا فان القاضي يسال الغريم عن البراة والتحليل كانت بالاسقاط او
بالاستيفا فان قال كانت بالاستيفا قبلت الشهادة وان قال كانت بالاسقاط لا
تقبل وان سكت ذكر محمد في الاصل انه لا يجبر على البيان ولكن لا تقبل شهادته ما لم
يوفق الخانية دار في يدي رجلين ادعى رجل ان له نصف هذه الدار مشاعا
ولم يقم البينة حتى اقتسماها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف
مقسوم فشهد شهوده ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف
مشاعا لم تقبل شهادتهم م قال محمد في الجامع الصغير شاهدان شهدا على رجل لرجل
بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قضاها وقال المدعي لم يقضه فالشهادة على القرض
جائزة ويقضي القاضي بالقرض على المدعى عليه ه وروى الطحاوي عن اصحابنا انه لا يقضي
القاضي بالقرض في الكبرى وروى الطحاوي عن ابي يوسف ان القرض لا يثبت ايضا وبه
اخذ الطحاوي وفي الجامع الصغير والخانية والصحيح هو المذكور في الكتاب م وفي
الاصل اذا شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم فشهد احدهما انه قضى منها خمسمائة
درهم وانكر الطالب القبض فان شهادتهما بالالف جائزة وشهادة الواحد بالقبض

لاتقبل لتفرده في ذلك وفي اخر شهادات المنتقى شاهدان شهدا ان لهذا على هذا الف
درهم قبض منه مائة والطالب يقول لم اقبض منها شيئا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
وابو يوسف يقضى بالالف ويقضي بجعل مقبوضا به تسعمائة وفي العيون اذا
شهد الرجلان على رجل بالف درهم وشهدا انه قضاه خمسمائة وقال الطالب لي
عليه الف وما قضى لي شيئا وشهودي صدقوا في الشهادة على الالف وازهقوا في
الشهادة على القضاء تقبل شهادتهما ان عدلا ولو قال شهودي بالالف صدقوا
بالقضاء باطل وزور لا تقبل شهادتهم وفي الخانية وقال زفر لا تقبل شهادتهما
في الوجوه كلها على هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على
المدعي الف دينار والمدعي ينكر الالف الدينار وان كان المدعى به ملكا وشهدوا
باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم
ويقضى له بالنصف من غير توفيق وكذا لو ادعى دارا في يدي رجل انها له وشهد الشهود
انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم ولو ادعى انه له ورثها من ابيه وجاء الشهود
فشهدوا انها له ولاحق للغائب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم هذا اذا شهدوا
بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر نحو ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها
من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها
له لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها
داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا ان
جميع الدار له لا تقبل شهادتهم الا اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت
هذا البيت منه ولم يشهد به الشهود تقبل شهادتهم ولا يحتاج الا في اثبات التوفيق
بالبينة وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق وان يدع الفتاوى العتابية روى ابن
سماعة عن ابي يوسف رحمه الله لو شهدوا على رجلين بالف فقال انما لي على هذا وحده
خمسمائة جاز وليس باكذاب وكذا روي عنه لو شهدوا ان له على هذا الفا وهذا عليه
بالف جاز وقيل هذا كله اذا لم يقل هو كاذب فيما شهد علي فاما لو قال هو كذب
وزور لم يقبل اصلا الصغرى ولو ادعى الشراء يشهد شهوده بالهبة او القبض
لا تقبل فان قال اشتريتها منه فجحد الشراء فاستوهبتها واعاد البينة على القبض
والهبة تقبل اذا ادعى دارا شهد الشهود بذلك وقضى له به ثم ان المدعي اقر
ان البناء كان ملك المقضي عليه لا يبطل القضاء بالارض للمدعي ولو شهدوا ايضا
بالاصل والبناء والمسئلة بحالها يبطل ولو شهدا على رجل بالف درهم والمدعي
يدعي ذلك وشهدا ايضا للمدعى عليه على المدعي بمائة دينار والمدعي ينكر ذلك قبلت
شهادتهما ولو ادعى رجل جارية في يدي رجل وقال هذه الجارية كانت لي وشهد
الشهود انها له هل تقبل هذه الشهادة لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وقد اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا تقبل ومنهم من قال لا تقبل وهو الاصح واذا شهد الشهود ان هذا العين
كان ملك المدعي والمدعي يدعي الملك في الحال تقبل شهادتهم وعلى هذا اذا ادعى

ملكا مطلقا وشهدا للمشهود له بسبب الملك فان شهدوا انه ورثها من ابيه ولم يتعرضوا
للحال او شهدوا انه اشتراها من فلان وفلان يملكها ولم يتعرضوا للحال بان لم يقولوا
هو ملكه للحال تقبل الشهادة ويقضى بالعين للمدعي وكذلك اذا ادعى رجل نكاح امرأة
بان قال امرأتي هذه او قال هذه منكوحتي والشهود شهدوا انه كان تزوجها ولم يتعرضوا
للحال بان لم يقولوا انها منكوحته في الحال فالقاضي يقضي بالشهادة ولكن ينبغي للقاضي
ان يسأل الشهود في مسئلة الارث والشرا هل يعلمون انها اخرجت عن ملكه ونحو
يتصل به اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل وجاء بشاهدين شهدا ان هذه الدار كانت في يد
هذا المدعي لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى للمدعي بشيء في ظاهر الرواية وروى
اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه تقبل ويقضي الخانية ولو شهد شاهدان ان الرجل
فقالا نشهد ان فلانا هذا غصب عبده ولكن قد رده عليه بعد ذلك فمات عند
مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال المشهود
عليه ما غصبت منه عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال اذا لم يدع
شهادتهما ضمنته القيمة وكذا اذا شهدا انه غصبه عبدا وان مولاه قتله عند الغاصب
فقال المغصوب منه ما قتله ولكن قد غصبه مني ومات عنده وقال المشهود عليه
ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي عبدا له في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا
ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابرأته عن شيء وقال
المشهود عليه ما كان لي عليه شيء ولا ابراني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة
قضيت عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا وقال المدعى عليه ليست في يدي فاقام
المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسأل القاضي المدعي فان
قال كما شهدوا انها في يدك وفي ملكك فهذا اقرار بالدار وان قال صدقوا انها في يدي ولا
اصدقهم انها في ملكي فلا اجز ذلك وتجعل المدعى عليه خصما رجل ادعى على رجل الفا
فشهد له شاهدان ان له عليه الف درهم وشهد اخران انه اخذ بالالف ليراسنه وانكر
الطالب فانه يقضي عليه بالالف وهذا كما لو شهد احدهما انه قضاه خمسمائة سوا
اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان اخر
غير المدعى عليه ليس بي فهذا اكذاب شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا
لفلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال ابو
يوسف رحمه الله اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت ورددت ما بقي من الدار
على المقضي عليه ويضمن قيمة المشهود البيت عليه ولابي يوسف فيها قول اخر انه يضمن قيمة
البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له رجل في يديه عبد ادعى رجل
انه اشتراها من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه
منه ولا يدري اهو البائع ام لا جازت شهادتهما ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي
العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد في اجمة او قبضة يتنازع فيها فريقان كل فريق يدعي انها له وفي يده

عليه صح

تشهد الشهود لاحد الفريقين انها في يده او شهدوا انها في ايديهما فان لم يسالهم
القاضي عن السر ذلك ولم يزيدوا عليه فهو مستقيم وان سالهم عن تفسير ذلك فهو اوثق
واحسن فان سالهم لزوال الاشتباه فهو احسن فان لم يسالهم واكتفى به مثله ذلك ثم بين
ما تعرف به اليد على القبضة والاجمة فقال في القبضة اذا كانوا يقطعون الاشجار
عنه ويبيعونها او ينتفعون بها منفعة تعرف من هذا وما اشبهه فهذا مما
يستدل به على انها في ايديهم وقال في الاجمة اذا كانوا ياخذون القصب ويقطعونها
الصرف الى الحوائج لانفسهم او البيع او ما اشبه ذلك فهذا مما يستدل به على انها في
ايديهم قال محمد اذا تنازع الرجلان في دار وكل واحد منهما يدعي انها في يده فاقام
احدهم بينة انهم راوه وراوه في هذه الدار وراوا غلمانهم يدخلونها ويخرجون منها
فالقاضي لا يقضي باليد الذي شهد له الشهود بما وصفنا حتى يقولوا كانوا ساكنا فيها
فاذا قالوا ذلك قضيت فانها في يد صاحب الغلمان والدواب وفي الفتاوى الخلاصة
رجلان شهدا الرجل على رجل الف درهم ثمن جارية باعها منه فقال البايع انه قد اشهدهما
عليه والذي ثمن المتاع جازت شهادتهما وتاويل المسئلة اذا اشهدوا على اقرار المدعي
عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعى على اخر الف درهم ثمن بيع وشهدوا
على انه ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل شهادته ومثله لو شهدوا على اقراره يصح
وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك
لكن الكفالة كانت عن فلان اخر له ان ياخذه بالمال تتمة وهو سئل القاضي بهاء
الدين عمن ادعى عينا بوزن سمرقند فشهدوا فسالهم عن الوزن فقالوا الوزن مكة
قال ان كان وزن مكة مثل وزن سمرقند وان كان اكثر فلا اليتيمة سئل عن امراة
ادعت المراة المهر كذا دنانير نيسابورية وشهد له الشهود بالمحمودية هل تقبل هذه
الشهادة فقال لا وسئل ايضا عمن ادعى ايداع شي معلوم على زيد فانكر فشهدوا على
اقراره بايداع ذلك الشي هل تقبل فقال نعم وسئل ايضا عمن ادعى على اخر حمارا في يده
انه غصبه منه فانكر ذو اليد الغصب فشهد له الشهود ان هذا الحمار ملك المدعي وفي
يد المدعى عليه بغير حق تقبل هذه الشهادة فقال بالملك للمدعي لا الفصل
الحادي والعشرون في اختلاف الواقع بين الشاهدين قال محمد في كتاب الغصب
واذا ادعى الرجل جارية في يدي رجل وجاء بشاهدين شهدا انها جارية غصبها منه
هذا المدعي قبلت شهادتهما وان شهد احدهما جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته
تقبل هذه الشهادة ايضا ويقضي بالجارية للمدعي وفي الخانية وكذا لو شهد احدهما
انها ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما انها كانت في يده
فانه لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة وقد شهد اله باليد في الحال الذخيرة ولو
شهد احدهما على الملك للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه بالملك للمدعي لا تقبل ادعى
ملك دار فشهد له احد الشاهدين انها له او قال ملكه وشهد الاخر انها كانت له او قال
كانت ملكه تقبل هذه الشهادة وفي الفتاوى الخلاصة شهد احدهما انها له وشهد

وشهد الاخر انها في يده صح

وشهد الاخر انها كانت في يده لا تقبل م قال محمد في الجامع الصغير في الرجل يشهد له الشاهدان
على رجل بمال فشهد احدهما على الف درهم وشهد الاخر على الف وخمسماية والمدعي يدعي الالف
فشهادة الذي شهد بالالف وخمسماية باطلة يجب ان يعلم بان موافقة الشاهدين فيما شهدا
به شرط جواز القضا بشهادتهما فاذا ثبت ان الموافقة شرط كانت المخالفة مانعة القبول
فبعد ذلك نقول ان كانت المخالفة بينهما في اللفظ والمعنى لا تقبل الشهادة وان كانت
المخالفة في اللفظ دون المعنى تقبل الشهادة وذلك نحو ان يشهد احدهما على الهبة
والاخر على العطية جئنا الى بيان حكم المسئلة فنقول لا يخلو اما ان يدعي المدعي
اقل المالين الف درهم او يدعي اكثرهما الفا وخمسماية فاذا ادعى اكثر المالين تقبل
شهادتهما على الالف وان ادعى اقل المالين لا تقضي بشهادتهما اصلا الا اذا وفق وقال
كان لي على هذا المدعى عليه الف وخمسماية كما شهد به هذا الشاهد الا انه قضاني خمسماية ولم
يعلم هذا الشاهد به على هذا الوجه يزول التكذيب ويقضي بشهادتهما وعلى هذا اذا
شهد احدهما بماية وشهد الاخر بماية وخمسين ان كان المدعي يدعي ماية فانه لا تقبل
الشهادة اصلا وان كان يدعي ماية وخمسين تقبل الشهادة على ماية واما اذا شهد
احدهما بالف والاخر بالفين او شهد احدهما بماية والاخر بمايتين والمدعي يدعي اكثر
المالين لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وفي الكافي كما لو شهد احدهما والاخر بالدنانير بالدراهم صح
وعندهما تقبل على الاقل وهو الالف وفي السغناقي فان شهد احدهما بالف والاخر
بالفين اي في الدين اما اذا كان في البيع او في الكتابة والدعوى من العبد فلا تقبل في
شي اصلا بالاتفاق الجامع الكبير شهد شاهدان بالف فشهد احدهما انه قضى الطالب
منها خمسماية وانكر الطالب قضا الخمسماية فان شهادتهما بالالف جايزة واذا اشهد له
بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسماية وقد كانت الفا فقبضت منه خمسماية ووصل
الكلام او لم يصل فشهادتهما جايزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسماية بطلت لانه
كذبهما وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل الف درهم وشهد له شاهد
بالف درهم وشهد اخر بالف وخمسماية فالقاضي يسال المدعي بينة اكان لك عليه الا
الف وخمسماية واستوفيت خمسماية او ابراته من خمسماية او لم يكن لك عليه من الابتدا
الا الف درهم ويبني الحكم على قوله وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو ادعى دارا الا بيتا
منها فهم شهدوا على جميع الدار لا تقبل فان وفق وقال صدقوا لكني بعت منه تقبل م واذا
شهد احد الشاهدين بتطليقة والاخر بتطليقتين فهو على الخلاف ايضا وفي المنظومة
في كتاب ابي حنيفة رضي الله عنه وشاهد بتطليقة وشاهد تطليقتين لم يثبت واحد
وفي الخانية ولو شهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلث لا تقبل في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاول ولو شهد احدهما على
تطليقة ونصفا وشهد احدهما على تطليقة والاخر على نصف تطليقة وفي الذخيرة
واذا كان الف درهم ادعى رجلان جميع ما في هذا الكيس له وهو الف درهم فالقاضي يقبل
شهادتهما على الالف بلا خلاف وفي شرح الطحاوي ولو كان يدعي عشرين درهما فشهد

احدهما على عشرة والاخر على عشرين فهو على الاختلاف م ولو شهد احدهما بخمسة وعشرين
وشهد الاخر بعشرين والمدعي يدعي خمسة وعشرين تقبل الشهادة على عشرين وفي
الكافي وان ادعى رجل على اخر مائة درهم فشهد شاهد بدرهم واخر بدرهمين واخر
بثلثة واخر باربعة واخر بخمسة انه لم يقبل عند ابي حنيفة رضي الله عنه لعدم الموافقة
م واذا شهد شاهد لرجل على رجل بالف درهم الا انه قال احدهما انه سود والاخر
قال بيض وللبيض فضل على السود فان كان المدعي يدعي السود لا تقبل شهادتهما اصلا
الا ان يوفق المدعي فيقول كان لي عليه بيض كما شهد به هذا الشاهد الا اني ابرأته عن
صفة الجودة وعلم به ذلك ولم يعلم به هذا الشاهد فاذا وفق على هذا الوجه تقبل
شهادتهما على السود وان كان يدعي البيض تقبل شهادتهما على السود وكذلك الحكم في جميع
المواضع في الجنس الواحد اذا اتفقا على قدر او وصف واختلفا فيما زاد على ذلك
تقبل الشهادة فيما اتفقا عليه ان ادعى المدعي افضلهما وان ادعى اقلهما لا تقبل شهادتهما
اصلا فاما اذا اختلفا الجنس لا تقبل شهادتهما اصلا اذا اختلفا كيفما اختلفا بان شهد
احدهما مثلا على كر حنطة والاخر على كر شعير واذا شهد احدهما بتطليقة باينة وشهد
الاخر بثلث تطليقات وقد دخل بها فهي طالق ثلثا وان كان لم يدخل بها يقع التطليقة
وفي جامع الفتاوى ثلثة نفر شهدوا على رجل احدهم يقول طلق امراته ثلثا والاخر
يقول اثنين والاخر يقول واحدة قال ابو حنيفة شهادتهم باطلة وقال محمد وقع عليها
ثلث وفي الكافي ولو شهد احدهما انه قال لامراته انت خلية وشهد الاخر انه قال
انت برية لا يثبت شيء قال في كتاب الاقضية واذا شهد شاهدان على اقرار رجل
بدين او قتل او براءة من مال او كفالة بمال او نفي او صلحا له او ما اشبه ذلك واختلفا
في الساعات والايام والشهور والسنين والبلدان فشهادة مقبولة ولا يضرهما
هذا الاختلاف يجب ان يعلم ان الشاهدين اذا اتفقا على المشهود به الا انهما اختلفا
في الزمان او المكان فان كان المشهود به فعلا لا تقبل شهادتهما وان كان المشهود
به لا يستغني صحته عن الفعل نحو الاقرار وما اشبه ذلك فان كان هذا القول مما
كان بصيغة الانشا والاقرار فيه واحدا كالبيع والطلاق فانه يقول في الانشاء
طلقت وكذا في الاقرار يقول طلقت وبعت فلو اختلفا في الزمان والمكان لا
يمنع ذلك قبول شهادتهما فاما اذا كان صيغة الانشا والاقرار فيه مختلفا نحو القذف
فانه يقول في انشا القذف يا زاني وفي الاقرار قذفت فلانا بالزنا فاذا اختلف الشاهدان
في الزمان او المكان لا تقبل شهادتهما عند ابي يوسف ومحمد وفي الخانية جازت
شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله م وان كان المشهود به قولا كان الفعل شرطا لصحته
كالنكاح فانه قول ولكن حضور الشاهدين شرط لصحته وانه فعل واذا اختلف
الشاهدان في الاوقات والاماكن فيه لا يقضي بشهادتهما وفي الفتاوى العتابية
ولو شهدا وقالا كنا في يوم واحد وفي موضع واحد حين شهدنا ثم اختلفا في ذلك اليوم
وفي الموضع جازت شهادتهما وقال ابو يوسف لا يجوز الا في ساعتين متفاوتتين ولو

قولاصح

ولو شهدا انهما قتلاه احدهما بسيف والاخر بعصاه ولم يثبتوا لم يقبل وعن ابي يوسف
انه يقضي بنصف الدية عليهما او بنصفه على العاقلة خ الخانية وان كان المشهود به
من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان او في
الزمان او في انشا الاقرار لا تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا فشهد على
القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف
لا تقبل شهادتهما وكذلك لو اختلف شهود الغصب شهد احدهما على الغصب والاخر على
الاقرار بالغصب لا يقبل وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا لجارية بشاهدين فشهد احدهما انه
ملكه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا يقبل فان اختلفوا في عقد لا يثبت
حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن بان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام
والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقياس ان لا يقبل
وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا
يقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره وانه لا يقبل وان اختلفا في فعل
ملحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا تبطل الشهادة وان كان
وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذه بمنزلة الطلاق ولو شهد
احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا
وقد كلمت لا يقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الاخر انه اقر
انه طلقها واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال
ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الاخر انه قال ان دخلت
فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها وكذا لو شهدا
على التخيير فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الاخر انه طلق زينب جازت
شهادتهما على طلاق زينب وفي الظهيرية ولو شهد احدهما انه طلقها ثلثا
وشهد الاخر انه قال انت علي حرام ونوى به الثلاث لا يقبل عند الكل م وان كان
المشهود به فعلا واختلفا في الة ذلك الفعل بان شهدا بالقتل غير انهما شهد
احدهما بالقتل بالعصا وشهد الاخر بالقتل بالسيف لا تقبل شهادتهما م اذا ثبت هذا
جئنا الى تخريج المسئلة فنقول اذا شهد شاهدان على اقرار رجل بدين او قتل
او براءة من مال او كفالة بمال او بغصب او ما اشبه ذلك واختلفا في الساعات والايام
والشهور والسنين والبلدان تقبل شهادتهما وكذلك اذا شهدا بالبيع واختلفا
في الزمان والمكان بالبيع قبلت شهادتهما وكذلك اذا شهد احدهما بالبيع والاخر
بالاقرار بالبيع تقبل اليتيمة وسئل عمن ادعى دارا بالشرا وادعاها في مجلس الحكم
ملكا عن الميت فشهد احد الشاهدين باقرار الميت ببيعها منه بثمن معلوم وشهد
الاخر باقرار الميت بشرائها واختلفا في الوقت هل تقبل هذه الشهادة فقال
ينبغي ان يقبل م وفي المنتقى اذا شهد شاهدان على الاقرار بالمال واختلفا في المكان
والايام ان على قول ابي حنيفة الشهادة مقبولة قال ابو يوسف ما قاله ابو

حنيفة فيا بن لكني استحسن وابطل الشهادة بالتهمة لكثرة الشهادة بالزور وفي كتاب الاقضية وكذلك في جميع الاقوال التي كانت صيغة الانشاء والاقرار فيه واحد كالهبة والقرض وما اشبهه اذا شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار به تقبل شهادتهما
قال محمد في كتاب الرهن واذا شهد شاهدان على الرهن ومعاينة القبض واختلفا في الزمان والمكان فان شهدوا على الاقرار بالقبض واختلفا في الزمان والمكان تقبل الشهادة بلا خلاف وفي بعض نسخ رهن الاصل على قول ابي حنيفة وابي يوسف تقبل هذه الشهادة وعلى قول محمد لا تقبل وذكر في شهادات الاصل ان هذه الشهادة لا تقبل عند محمد وهو القياس وعلى هذا الاختلاف الهبة والصدقة والقبض في البيع الفاسد فان شهدا على الاقرار بالقبض واختلفا في الزمان والمكان تقبل الشهادة بلا اختلاف الظهيرية هشام عن محمد في رجل تحته امة فاعتقت فشهد عليه شاهدان قال احدهما اشهد انك طلقتها وهي امة ثلاثا وشهد الاخر انك طلقتها ثلاثا بعدما اعتقت قال انهما تطلقتان ويملك الرجعة ولو شهد شاهدان احدهما ان فلانا طلق امراته ثلاثا وشهد الاخر انه طلقها اثنتين البتة فهما تطليقتان يملك الرجعة لان وصفه للثلاث لغو وفي فتاوى اهل سمرقند عن ابي يوسف انه شهد احدهما انه طلقها ثلثا بالعربية والاخر انه طلقها بالفارسية لا تقبل بخلاف العتاق حيث يعتق قال القاضي بديع الدين الاصح انهما سواء في القبول ولو اختلف شاهدا قذف في اللغة التي قذف بها لا تقبل اجماعا وفي الفتاوى الطلا ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة مع القبض لا تقبل وفي الصغرى وفي الشهادة على الابراء اذا اختلفا في المكان جازت وفي الكفالة يشهد احدهما انه اقر في المسجد والاخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر غدوة والاخر عشية جازت قال في كتاب الطلاق اذا شهد احد الشاهدين انه طلقها يوم الخميس واجلة والاخر انه طلقها يوم الجمعة او شهد انه طلقها واجلة في رمضان وشهد الاخر انه طلقها في شوال تقبل هذه الشهادة ولو شهد احدهما انه طلق امراته يوم النحر بمكة وشهد الاخر انه طلقها في يوم النحر من ذلك العام بكوفة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على يومين متفرقين قدر سير الراكب من كوفة الى مكة قبلت شهادتهما وصار هذا كما اذا قال طلقها يوم الجمعة في داره وقال الاخر طلقها في هذا اليوم في بيته تقبل هذه الشهادة قال في الاصل واذا شهد احد الشاهدين انه تزوج فلانة يوم الجمعة وشهد الاخر انه تزوجها يوم الخميس لا تقبل هذه الشهادة هـ وكذلك اذا اختلفا في المكان او في الانشاء والاقرار م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في شاهدين قال احدهما اشهد بهذا منذ عشرين سنة انه زوجه امته هذه وشهد الاخر انه اشهدني منذ احد عشر سنة انه زوجه امته هذه الشهادة باطلة اذا لم يشهد على العقد رجلان وان قال اشهدني منذ عشرين سنة ومعي غيري وقال الاخر اشهدني منذ احد عشر سنة ومعي غيري فالشهادة جائزة

بينهما صح

جائزة وقد ذكرنا في المسئلة المتقدمة وهي مسئلة الاصل ان الشاهدين اذا اختلفا في النكاح في الايام لا تقبل شهادتهما ولم يفصل الجواب فيه على هذا التفصيل وهنا فصل فان كانت الرواية محمولة على هذا التفصيل فليس بينهما اختلاف وان كانت مطلقة من غير تفصيل كان فيه اختلاف الروايتين قال في كتاب الحدود واذا شهد احد الشاهدين على القذف والاخر على الاقرار بالقذف لا تقبل الشهادة وهذا بلا خلاف ولو اتفقا على القذف واختلفا في الزمان والمكان قال ابو حنيفة تقبل هذه الشهادة ويقضى على القاذف بالحد وقال ابو يوسف ومحمد لا تقبل هذه الشهادة واذا شهد احد الشاهدين على القتل والاخر على الاقرار بالقتل لا تقبل هذه الشهادة وكذلك لو اتفقا على القتل واختلفا في المكان او الزمان وكذلك كل ما يكون من باب الفعل فاختلاف الشهود في الانشاء والاقرار وفي الزمان او في المكان يمنع قبول الشهادة وكذلك اذا اختلفا في الالة التي كان بها القتل بان شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الاخر بل لا تقبل الشهادة
وكذلك اذا شهد احدهما انه قتله عمدا وشهد الاخر انه قتله خطا لا تقبل شهادتهما وان قال احدهما انه قتله بالسيف وقال الاخر لا احفظ لا تقبل لانه اقر على نفسه بالغفلة والنسيان وانه يبطل الشهادة وفي كتاب الاجارة وكل شهادة على فعل اختلف فيه الشاهدان في المكان فانها لا تقبل الا مسئلة واحدة ذكر داود بن رشيد عن محمد صورتها ذمي شهد عليه شاهد انه راه يصلي في مسجد بني عامر شهرا وشهد اخر انه راه يصلي في مسجد اخر شهرا او شهد احدهما انه راه يصلي في الكوفة سنة وقال الاخر راه يصلي بالشام فاني اجيز شهادتهما واجبره على الاسلام ولكن لا اقتله ناطفي محمد في الماذون الكبير اذا ادعى العبد الذي في يدي المولى عبد محجور عليه وقال العبد بل هو ماذون فالقول قول المولى فان جاء العبد بشاهدين شهد احدهما ان المولى اذن له في شرا البر وشهد الاخر انه اذن له في شرا الطعام وفي الصغرى وانكر المولى الاذن هـ فشهادتهم جائزة وكذلك لو شهد احدهما ان المولى قال له اشتر البر وبع وشهد الاخر ان المولى قال له اشتر الطعام وبع تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه اذن له في شرا البر وشهد الاخر انه راه يبيع ويشتري فسكت لا تقبل شهادتهما ولا يثبت الاذن ولو شهد احدهما ان المولى راه يشتري البر ويبيع ولم ينهه عن ذلك وشهد الاخر انه راه يشتري الطعام ولم ينهه عن ذلك لا تقبل الشهادة قال في كتاب السرقة اذا شهد شاهدان على رجل بسرقة بقرة واختلفا في لونها قال احدهما هي بيضا وقال الاخر هي سودا قال ابو حنيفة تقبل شهادتهما وقال ابو يوسف ومحمد لا تقبل شهادتهما وفي الكافي كما لو اختلفا في اللون في الغصب هـ ذكر الكرخي في كتابه هذا الاختلاف في لونين متشابهين كالحمرة والصفرة وفي لونين لا يتشابهان ذكر ان الشهادة لا تقبل اجماعا والاصح ان الخلاف في الكل واحد وفي السغناقي وهذا اذا ادعى بقرة بيضا او سودا لا تقبل شهادتهما بالاجماع م ولو شهدا على

بغير في الاصل

رجل بسرقة ثوب وقال احدهما انه هروي وقال الاخر انه مروي ففيه اختلاف النسخ
ففي نسخ ابي سليمان ذكر في هذه المسئلة الخلاف الذي في البقرة وفي نسخ ابي جعفر ذكر
ان الشهادة لا تقبل عندهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد شاهدان على رجل
انه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد الاخر انه اقر ان هذا المدعي
اودعه الف درهم قال هذا جائز ومعنى المسئلة ان المدعي ادعى عليه الف درهم
دينا مطلقا من غير ان يتعرض بسببه فاما اذا ادعى احد السببين فقد كذب احد
شاهديه فلا تقبل شهادتهما وفي الفتاوى الخلاصة هذا اذا شهدا على اقرار
واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض
وشهد الاخر ان له عنده وديعة الف لا تقبل حم قال في كتاب الاجارة رجل ادعى على
رجل انه اجر عبده وجحد رب العبد فاقام المستاجر شاهدين شهد احدهما انه
استاجره بخمسة وهو يدعي اربعة او خمسة وشهد الاخر انه استاجره بستة فالشهادة
باطلة فان ادعى المستاجر انه تكارى دابة الى بغداد بعشرة ليركبها ويحمل عليها واقام
شاهدين شهد احدهما انه تكاراها ليركبها جزم بعشرة فالشهادة باطلة ولو شهد
احدهما انه تكارى دابة بعينها باجر مسمى الى بغداد وشهد الاخر انه تكاراها ليحمل
عليها حملة معروفة الى بغداد بعشرة دراهم لا تقبل هذه الشهادة سواء ادعى المستاجر
او رب الدابة وكذلك اذا شهد احدهما انه تكاراها ليركبها وشهد الاخر انه تكاراها
ليحمل عليها فلو ادعى انه سلم ثوبا الى الصباغ والصباغ يجحد فجاء بشاهدين شهد احدهما
انه دفعه ليصبغه اصفر فالشهادة باطلة وكذلك اذا جحد رب الثوب وادعاه
الصباغ قال في كتاب الرهن رجل ادعى رهنا فشهد له شاهدان شهد احدهما انه رهنه
بمائتين لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وعندهما تقبل شهادتهما وان شهد احدهما
بكر حنطة والاخر بكر شعير فشهادتهما باطلة فان شهد احدهما انه رهنه بمائة
والاخر بمائة وخمسين فان ادعى المرتهن اقلهما لا تقبل الشهادة بالاتفاق وان ادعى
اكثرهما قبلت شهادتهما على مائة لاتفاق الشاهدين على المائة وكان العين رهنا
بمائة وان كان قيمة الرهن مائة وخمسين وقال المرتهن بعد ما شهد الشاهدان
على نحو ما بينا ان اختلفا فيما فقال المرتهن لي عليه مائة وخمسين وهذا رهن بمائة
فالقول قول المرتهن فان اقام الراهن بينة انه رهنه بمائة وخمسين واقام المرتهن
بينة انه رهنه بمائة فالبينة بينة الراهن وان اختلفا في قيمة الرهن بعد ما
هلك كله او بعضه فالقول قول المرتهن في قيمة الهالك مع يمينه والبينة
بينة المرتهن قال في كتاب الحوالة اذا شهد رجلان على رجل انه كفل بالف درهم لفلان
على فلان فقال احدهما الى شهر كذا وقال الاخر حالة وادعى الطالب الحلول وجحد
الكفيل ذلك كله او اقر بالكفالة وادعى الاجل فالمال حال في الوجهين وفي كتاب الحوالة
ايضا اذا اقام شاهدا واحدا ان فلانا احاله على هذا بالف درهم واقام شاهدا
اخر انه احاله بمائة دينار لا تقبل شهادتهما وان شهد احدهما بالف درهم وشهد الاخر

احمر وشهد الاخر انه دفعه ليصبغه صح

الاخر بالف درهم ومائة تقبل شهادتهما على الالف وقيل المسئلة اذا كان المدعي يدعي
الدراهم والدنانير جملة اما اذا كان يدعي الدراهم وحدها لا تقبل الشهادة وفي
ادب القاضي اذا طلب الشفيع الشفعة واقام شاهدين شهد احدهما انه اشترى
بالف درهم وشهد الاخر انه اشترى بالعين والمشتري يقول اشتريتها بثلاثة الاف لا
تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد احدهما بالشراء بالف درهم وشهد الاخر بمائة دينار
لا تقبل الشهادة وكذلك لو شهد احدهما انه اشترى من فلان وشهد الاخر انه
اشترى من فلان اخر لا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد شاهد
انه اقر انه اخذ هذا العبد من فلان وشهد الاخر انه اقر انه اودعه اياه جازت شهادتهما
وكذلك لو ان الذي شهد بالوديعة لم يشهد بالوديعة انما شهد انه اقر انه دفعه
اليه فلان وكذلك لو شهد احدهما ان صاحب اليد اقر انه اغتصبه من هذا المدعي
وشهد الاخر انه اقر ان فلانا اودعه اياه وشهد الاخر انه اقر انه اخذه من هذا
المدعي قبلت شهادتهما وامر المدعى عليه بالرد على المدعي ولكن لا يقضي بالملك للمدعي
حتى لو اقام المدعى عليه بعد ذلك بينة ان العين له قضى القاضي بالعين وذكر
المنتقى مسئلة العبد ووضعها في الثوب وذكر انه اذا شهد احد الشاهدين
على اقرار صاحب اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي اودعه
اياه وزاد هنا زيادة على ما ذكر في مسئلة العبد فقال وقال المدعي قد اقر بما قالا
جميعا ولكنه اغتصبه مني قال اقبل الشهادة واجعل الذي في يديه الثوب مقرا
بملكه للمدعي ولو ابتدا منه بعد ذلك بينة على الثوب يعني من صاحب اليد وانه يخالف
ما ذكر في مسئلة العبد ثم قال ولو ان شهد احدهما على اقراره انه اغتصبه من المدعي
وشهد الاخر على اقراره انه اخذه منه قضيت للمدعي وجعلت المدعى عليه حجة من قبل
ان الاقرار منه بالاخذ ليس باقرار بالملك ثم قال ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد
انه اخذ منه هذا الثوب وشهد الاخر على اقراره انه اودعه اياه وقال المدعي قد
اقر هو بما قالا لكني اودعته منه قال لا تقبل هذه الشهادة ولو شهد شاهدان
صاحب اليد اقر انه لهذا المدعي وشهد اخر انه اقر المدعي انه اودعه منه تقبل
هذه الشهادة ويقضى بالعين للمدعي التارخي العتابية ولو شهد احدهما باقرار
بالقرض والاخر بالثمن فقال المدعي هو قرض لكن اشهدهما هكذا جاز وكذا اذا قال
هو ثمن كذا عن ابي حنيفة ولو شهد احدهما باقرار رب الدين بقبضه وشهد
الاخر ان الاقرار بقبض وكيله وقال المطلوب اشهدوا هكذا ولكنه قبض بنفسه
جاز ولو قال قبض وكيله لم يجز لانهم لم يشهدوا بالوكالة الا واحد ولو ادعت
الام عشر التركة بالعول فشهدوا لها بالسدس جاز لان فرضها السدس ولو ادعى
المطلوب ان الطالب قبض مني خمسمائة من ثمن متاع وخمسمائة من ثمن عبد فشهدوا واحد
بهذا اثبت قبض خمسمائة م وتخ الفتاوى الخلاصة ولو شهد احدهما انه اقر انه
غصب من المدعي هذا العبد وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر ان المدعي اودعه هذا

وواحد بهذا صح

العبد تقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من الدين وشهد الاخر على اقراره
بالدين تقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد غابنه اخذ منه فلا
يسعه ان يشهد انه غصب ولو شهد احدهما انها زوجت نفسها والاخر انه زوجها
وانها لم تجز ولو ادعى انها زوجت نفسها منه فشهد الشهود انه زوجها وليها
ان قال زوجت نفسها ثم زوجها وليها والشهود شهدوا بذلك جاز الملتقط
وسئل عمن ادعى نكاح امراة انه تزوجها بتزويج وليها اياها منه برضاها وهي عاقلة
بالغة فانكرت فشهد شاهدا انها زوجت نفسها منه وشهد اخران ان وليها زوجها
منه برضاها منه فقال لا تقبل هذه الشهادة قيل فان ادعى هذا المدعي بعد
هذه الدعوى انها زوجت نفسها منه وشهد بذلك شاهدان قال لا تقبل قيل
اليس هذا تناقض من المدعي قال لا الفتاوى الخلاصة ولو شهد احدهما انه اقر
انه اخذ من فلان وشهد الاخر انه اقر لفلان لم يقض للمشهود له ولو شهد احدهما
انها ولدت منه وشهد الاخر انها حبلت منه وشهد الاخر انها ولدت منه
غلاما وشهد الاخر انها ولدت جارية تقبل وفي المنتقى لو شهدا انه اقر ان المدعى
ساكن هذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا اقبل ولو شهد احدهما انه اقر ان هذه
الدار له وشهد الاخر انه ساكن هذه الدار يقضى له بالدار م ولو ان رجلا ادعى
على رجل انه قتل وليه عمدا وجاء بشاهدين شهد احدهما انه قتله عمدا بالسيف والاخر
انه قتله عمدا بالسكين لا تقبل هذه الشهادة واذا شهد احدهما على اقراره انه
قتله عمدا بالسيف وشهد الاخر على اقراره انه قتله عمدا بالسكين فقال الولي
للقاتل انه اقر بهما قالا ولكنه والله ما قتله الا بالسيف وقال صدقا جميعا لكنه
والله ما قتله الا بالرمح فهذا والاول كله سواء ويقتص من القاتل قال محمد في الجامع
الكبير رجل في يديه عبد ذكر انه عبد له ورثه من ابيه وادعى رجل اخر انه عبده
واقام البينة على اقرار صاحب اليد انه للمدعي قبلت بينته وقضي للمدعي بالعبد
وكذلك اذا شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعي بالف درهم وقال المدعي قد اقر بهما
قال ولكنه لم يشتره مني قبلت الشهادة وقضي بالعبد للمدعي وكذلك لو اقام
شاهدان ان الذي في يديه العبد اقر ان العبد عبد المدعي واقام شاهدا اخران
الذي في يديه العبد اقر انه اشترى العبد من المدعي بالف درهم وقال المدعي صاحب
اليد اقر بهما قال الشاهدان تقبل هذه الشهادة ويقضى بالعبد للمدعي وهذا الجواب
مستقيم على رواية الجامع ان الشرا والاستيام اقرار بالملك للبايع اما على رواية
الزيادات ليس باقرار بالملك للبايع فيحمل ان تكون المسالة على الروايتين ثم شرط
قبول هذه الشهادة ان يقول هذا المدعي ان ذا اليد اقر بالامرين جميعا الا اني لم
ابعه منه حتى لو قال المدعي ان صاحب اليد اقر باحد هذين الامرين دون الاخر لا تقبل
هذه الشهادة وكذلك اذا شهد احد الشاهدين ان الذي في يديه العبد وهب
العبد منه وشهد الاخر ان ذا اليد اقر ان المدعي تصدق به عليه وقال المدعي صاحب

صاحب اليد اقر بالامرين الا اني ما وهبته منه ولا تصدقت به عليه فانه يقضي بالعبد
للمدعي وكذلك لو شهد احد الشاهدين ان الذي في يديه العبد اقر انه اشتراه من المدعي
بالف درهم وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار او شهد احدهما على
اقرار ذي اليد انه قد استاجر من المدعي بعشرة دراهم وشهد الاخر على اقرار ذي
اليد انه اشتراه منه بالف درهم او شهد احدهما انه سمع ذا اليد يقول للمدعي
هب هذا العبد مني وشهد الاخر انه سمع ذا اليد يقول للمدعي تصدق علي بهذا
العبد او شهد احد الشاهدين ان ذا اليد قال للمدعي بعني بالف درهم وشهد
الاخر ان ذا اليد قال للمدعي بعني بمائة دينار وقال المدعي اقر ذو اليد بذلك
كله الا اني ما بعته منه ولا اجرت فالقاضي يقضي في هذه الوجوه كلها بالعبد وكذلك
اذا شهد احدهما على اقرار الذي في يديه العبد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على
اقراره ان المدعي اودعه اياه قبلت شهادتهما وقضي بالعبد للمدعي وكذلك اذا
شهدا على اقرار ذي اليد بالايداع وقضي للمدعي ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد
ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي دفع العبد اليه لا يقضى بالعبد
للمدعي وكذلك لو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر
على اقراره انه غصبه من المدعي فالقاضي يقضي بالعبد للمدعي وكذلك اذا شهد
احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر انه ارتهنه منه او استاجره
قضي بالعبد للمدعي وهذا كله اذا قال المدعي انه اقر بهما قال ان هذا الجواب اخر ما
ذكرنا قبل هذا ولو كان الذي في يديه العبد اقر ان العبد كان للمدعي وادعى
ان المدعي اعطاه صلة وجاء بشاهدين شهد احدهما ان المدعي اقر انه تصدق
بهذا العبد على المدعى عليه والاخر شهد ان المدعي اقر انه وهب هذا العبد من
المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة الا ان ياتي بشاهد اخر يشهد على الهبة او على
الصدقة وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما ان المدعي اقر انه وهبه الذي في يديه
وقبضه منه وشهد الاخر انه اقر انه نحله الذي في يديه وقبضه وكذلك اذا
شهد احدهما انه باعه من الذي هو في يديه وقبض الثمن وشهد الاخر على انه وهب
من الذي في يديه لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهدا انه باعه منه بالف درهم وقبض
الثمن وشهد الاخر انه باعه منه بمائة دينار وقبض الثمن لا تقبل شهادتهما وكذلك
ان كانت الشهادة على الاقرار بالبيع كما وصفنا ولو كانت صاحب اليد ادعى انه اشتراه
من المدعي بالف درهم وقبض الثمن الا انهما لم يبينا مقدار الثمن فالقاضي يقبل هذه
الشهادة وكذلك لو شهدا على اقرار المدعي بالبيع وقبض الثمن ولم يبينا مقدار الثمن
وذو اليد يقول اشتريت بالف درهم ونقدت الثمن فالقاضي يقبل الشهادة
وهذا بخلاف ما لو شهد على قبض الثمن فانه لا تقبل شهادتهما فاذا بين احدهما الثمن
وهو الف كما ادعاه المدعي وسكت الاخر عن بيان الثمن ولكن كل واحد منهما شهد بقبض
الثمن قبلت شهادتهما وان بين احدهما ان الثمن الف درهم وبين الاخر ان الثمن مائة

لا تقبل شهادتهما وان شهدا بقبض الثمن شرح الطحاوي اذا ادعى انه باع عبده من
فلان بالف درهم والمشتري ينكر فشهد شاهد على الف والاخر على الفين او شهد بقبض الثمن
وفي الكافي اذا ادعى انه باع عبدا من فلان بالفين درهم والمشتري ينكر فشهد شاهد
على الف والاخر على الفين او شهد احدهما على الف والاخر على الف وخمسمائة لا تقبل
بالاجماع وكذلك لو كان المدعي هو المشتري والمنكر هو البائع وفي الكافي ولا فرق
بين ان يدعي المدعي اقل المالين او اكثر وكذا الكتابة شمس ط ولو كان هذا في
الاجارة فان كان المدعي هو الموجر في المدة فهذا دعوى عقد حتى لا يقبل وان كان
بعد انقضاء المدة فهذا دعوى مال فهو كفصل الدين وان المدعي هو المستاجر قبل
انقضاء المدة او بعد انقضائها فهذه دعوى العقد لا تقبل بالاجماع ولو كانت هذه
الدعوى بالف وخمسمائة فشهد احدهما على الالف والاخر على الالف وخمسمائة فان النكاح
جائز بالف درهم وفي قولهما لا تقبل الشهادة كما في دعوى العقد ولو كان المدعي هو الزوج
والمراة تنكر فهذه دعوى العقد لا تقبل بالاجماع واما اذا وقعت الدعوى في الخلع
او في الطلاق على مال او العتق على مال او الصلح عن دم العمد على مال فان كان المدعي
هو الزوج او المولى او ولي القصاص فهذه دعوى المال وان كان المدعي هو العبد
او المراة او القاتل فهذه دعوى العقد فلا تقبل بالاجماع واما في دعوى الكتابة
فان كان المدعي هو المكاتب فهذه دعوى عقد وان كان المدعي هو المولى فلا يضر وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى دارا في يدي رجل وجاء بشاهدين شهد احدهما انها
دار المدعي وشهد الاخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي قال فالشهادة مختلفة وبيانه
ان احدهما شهد للمدعي بالملك فانه ليس يقول والاخر شهد على اقرار المدعى عليه بالملك
للمدعي والاقرار قول فاختلف المشهود به من حيث الصورة وكذلك من وجه المعنى فتعذر
القضاء بشهادتهما وفي غصب الاصل اذا شهد احد الشاهدين ان قيمة الثوب المغصوب
المستهلك كذا وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته كذا لا تقبل الشهادة قال محمد
في الجامع الكبير اذا ادعى الرجل دارا في يد غيره واقام شاهدين شهد احدهما انها
داره ورثها من ابيه وشهد الاخر انها داره ورثها من امه فالشهادة باطلة هـ
وكذلك اذا شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الاخر ان فلانا
اخر وهبها له وهو يملكها وقبضها منه فانه لا يقبل شهادتهما ثم في هذه المسئلة هـ
لا يختلف الجواب بين ما اذا لم يوقت المدعي وبينما اذا وقت فقال كنت اشتريتها
من فلان كما شهد هذا الشاهد وقبضتها منه ثم بعتها منه من فلان وسلمتها اليه
ثم استوهبتها فوهبها لي وقبضتها منه فانه لا تقبل شهادتهما في الوجهين جميعا وفي
الذخيرة قال ولو شهد احدهما على اقرار الطالب انه وهب الغريم منه وشهد الاخر انه
ابراه من جميع ما له عليه لا تقبل الشهادة م قال محمد وفي الجامع الكبير اذا كان لـ
لرجل على رجل الف درهم فادعى الغريم انه اوفاها صاحبه وصاحب المال يجحد ذلك
فشهد للغريم شاهدان شهد احدهما ان صاحب الحق ابرا الغريم من المال وشهد الاخر

الاخر باقرار بالاستيفا لم تقبل شهادتهما ولو كان الذي شهد بالابرا شهد ان صاحب
الحق اقر ان الغريم بري اليه قبلت الشهادة ولو شهد احدهما انه اقر انه استوفى منه
الالف او شهد الاخر انه حلله له او انحله او وهبه له او تصدق به عليه فالشهادة
باطلة ولو ادعى المطلوب الايفا فشهد له شاهدان صاحب الحق ابراه من دينه او
انه حلله فالشهادة جائزة ولو شهدوا على الهبة والصدقة او النحل او العطية
او الاحلال لا تقبل شهادتهما الخانية رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه
واقام شاهدين شهد احدهما بالايفا وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفا
لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين احدهما بالغصب والاخر على الاقرار
بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفا فشهد احدهما على اقرار صاحب الدين بالاستيفاء
وشهد الاخر ان صاحب المال ابرا الغريم لا تقبل م ولو ادعى الغريم الذي ادعى ان رب
المال ابراه فشهد احد الشاهدين بذلك وشهد الاخر انه وهب له الحق او تصدق
عليه او حلله منه او انحله له قبلت الشهادة قال ولو ادعى الغريم الهبة فشهد له شاهد
بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل هذه الشهادة وكذا اذا ادعى الغريم البراءة فشهد
الشاهدان احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل هذه الشهادة قال ولو ادعى
الغريم الهبة فشهد له شاهد بالبراءة وشهد الاخر انه حلله او احله او بالتحليل
او العطية فالشهادة جائزة ولو شهد احدهما ببعض ما ذكر وشهد الاخر بالصدقة
لم تقبل شهادتهما ولو ادعى العطية او الهبة او النحل او الصدقة وشهد شاهدان
على الاستيفا لا تقبل هذه الشهادة وفي الكافي ولو ادعى الايفا فشهدا بالابرا
او التحليل تقبل ولا يبرا الاصيل لو كان كفيلا ولو شهدا بالهبة او الصدقة لا تقبل
ولو ادعى انه ابراه او حلله فشهد على اقرار الطالب بالاستيفا سئل الغريم عنه فان
كان فسره بالاستيفا تقبل وان فسره بغيره لا تقبل الخانية ولو ادعى الغريم الايفا
فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابراه في بلد كذا وشهد الاخر انه ابراه في بلدة
اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفا فشهدا ان صاحب المال ابراه ولو ادعى جازت شهادتهما صح
الغريم الايفا فشهد الشهود بالابرا او بالتحليل فان القاضي لا يساله عن البراءة ويقضي
بالبراءة من غير سؤال الحق لو كان الغريم كفيلا بامر المكفول عنه فادعى الايفا فشهد الشهود
بالابرا كان لصاحب المال ان يرجع على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بريئه صح
بشي كما لو ابراه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر
بالبراءة جازت شهادتهما العتابي الخلاصة ولا يرجع الكفيل على الاصيل م ولو ادعى انه
اجل له ما عليه فشهدا بالاستيفا فالشهادة باطلة ولم يذكر القاضي ما لو ذكر فيما
ادعى انه ابراه او اجله وشهد شاهدان على اقرار صاحب الحق بالاستيفا ان القاضي
سال الغريم عن البراءة والتحليل انه بالاستيفا او بغيرها ثم في كل موضع وجب السؤال فان
ساله فقال بالاستيفا امضى الشهادة فان قال بغير الاستيفا ابطل الشهادة وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل له على رجل الف درهم فاقام المطلوب على الطالب شاهدين

فشهد احدهما انه ابراه فلان عن جميع ما له عليه من حق وشهد الاخر انه قبض من فلان جميع
ما له على فلان من حق قال لا اقبل ذلك ولو كان لرجل على رجل الف درهم كفيل فجا المطلوب
بشاهدين شهد احدهما على اقرار الطالب انه قبضها من الاصيل وشهد الاخر على اقراره
انه قبضها من الكفيل لم اقبل ذلك ولو كان له على رجل الف درهم فادعى المطلوب ان الطالب
ابراه منها وجاء بشاهدين شهد احدهما على الابرا وشهد الاخر على اقرار الطالب
انه قبض منه جميع ما له عليه لا تقبل شهادتهما وقال في المديون اذا ادعى الابرا
على الطالب وشهد له شاهدان على اقرار الطالب بالاسقاط ان القاضي
يسال المدعى البراة انها كانت بالاستيفا او غيره قال ولو شهد احدهما على اقرار
الطالب انه وهب له الالف وشهد الاخر انه ابراه من جميع ما له لا تقبل الشهادة
ولو شهد احدهما انه اقر انه اشترى منه بالالف عبدا او شهد الاخر انه ابرا من
جميع ما له عليه والمطلوب يقول اقر عندهما كذلك ويدعي البراة ويدعي البراة
لا تقبل شهادتهما **ومن** العتابية ولو شهد احدهما انه اقر ان هذا المدعي
اشترى الدار منه بمائة وشهد الاخر باقراره انها له وسلمها اليه تقبل ان ادعى
الامرين بان ادعى انه اشتراها منه وسلمها اليه وان ادعى احدهما لم يقبل ولو شهد
احدهما انها له ورثها من ابيه لا وارث غيره وشهد الاخر انها له جاز ان ادعى
انها له وقيل وان ادعى الميراث ايضا وكذلك اذا شهد احدهما انها له اشتراها
من فلان او وهبها له وسلمها وهو يملكه وشهد الاخر انها له جاز ولو وجد به عيبا
لم يرد على البايع حتى يعاد عليه الشاهد ولو ادعى دارا في يد انسان فشهد احدهما
على اقرار ذي اليد انه اشتراها والاخر على اقراره ان المدعي اودعها اياه تقبل
ويقضي بها للمدعي ولا يجمع بين قول احدهما انه له وقول الاخر ان ذا اليد اقر انه
المدعي ساكنها ويجمع بين ابتياعه واستيهابه واقراره بانها له ولو شهد احدهما
باقراره بشرا الارض بشربها والاخر بشرائها بحقوقها جاز ان ادعى بالحقوق ولا يجوز
شهادة احدهما بشرا الارض بالف والاخر بشرائها بالف وقيل يجمع بالهبة بعوض
وغير عوض ولو شهد احدهما انه اذن عبده بالتجارة في البر والاخر في البحر جاز ولا
يجمع بين الاذن والسكوت **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد في رجلين شهدا على وصية
رجل فشهد احدهما انه قال جميع مالي لفلان بعد موته وشهد الاخر انه قال جميع
مالي صدقة على فلان بعد موتي وذلك في مجلس او مجلسين فالشهادة جايزة **ومن**
نوادر ابن سماعة عن محمد رجل شهد على رجل انه اعتق امته وتزوجها قال تعتق الامة
ولا يثبت النكاح الكبرى ولو ادعى الفا وقال خمسماية منها من ثمن عبد قد قبضه
وخمسماية من ثمن متاع قد قبضه شهد له احد الشاهدين بخمسماية من ثمن عبد
وقد قبضه وشهد الاخر من ثمن متاع قد قبضه يجوز من ذلك خمسماية ويجعل
المتاع هو العبد ادعى على اخر الفا فشهد له شاهدان احدهما يشهد انه قد اقر
ان له عليه الف من ثمن ثوب قد قبضه وشهد الاخر انه اقر ان له عليه الف من ثمن طعام

طعام قد قبضه وقال المدعي قد كان اقر بذلك كله فان القاضي يقضي له بالالف
وفي المنتقى اذا شهد شاهد لرجل ان زيدا اقر انه اشترى هذه الدار بامره
وشهد الاخر ان زيدا اقر ان هذه الدار له فشهادة الشهادة جايزة عندنا وقد
ذكرنا قبل هذا رواية ابن سماعة فيما اذا شهد احد الشاهدين ان الدار
المدعى به لهذا المدعي ان الشهادة لا تقبل وقال ابو يوسف في رجل له على رجل
الف درهم فشهد شاهدان ان المطلوب اقر به ان له عليه الف درهم قرض وشهد
الاخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ثمن متاع اشتراه وقبضه وقال
الطالب مالي عليه قرض ولم يشهد لي الا بالقرض فقد اكذب الشاهد الذي شهد
له انه من ثمن متاع ولو قال اشهدتهما بين الشاهدين المختلفين لكن الاصل
مالي كان قرضا قضي له عليه بالف درهم ولو قال مالي من ثمن متاع بعته وقبضه منه
وقد اشهدهما بين على ما شهدا انه لا يقضي له بشي حتى يأتي بشاهد اخر له يشهد
له على مثل شهادة الذي شهد له من ثمن المتاع اذا اقر الطالب ان له من ثمن
متاع فلا بد من شاهدين على قبضه ولو شهد شاهدان المطلوب قد اقر عليه
الف درهم قرضا وشهد اخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ضمان ضمن له
عن فلان بامره فان قال الطالب اشهدتهما بين الشهادتين على ما وصفنا
وان مالي عليه قرض فانه يقضي له بالمال وان قال مالي من ضمان كما شهد به الاخر
لا يقضي له عليه بشي والضمان في هذا والبيع سوا واما في قياس قول ابي حنيفة
رضي الله عنه المال لازم في الوجهين جميعا ولو شهد شاهدان ان المطلوب
اقر ان للطالب عليه الف درهم من ثمن عبد اشتريته وقبضته وقال الطالب هذا
شهد على لهما بين الشهادتين لكن مالي عليه قرض فالقاضي يقضي بالمال ولو ادعى
هذين الوجهين فالقاضي لا يقضي بشي وكذلك لو شهدا بالمال من ضمان مخالف
فهو مثل البيع المختلف ولو ادعى المطلوب الدفع والبراة المطلوب وشهد له
شاهدان الطالب اقر انه قبضها منه وشهد اخران ان الطالب او وكيلا له قبضها
منه وقال المطلوب لم يشهدني على قبض الموكل فقد اكذب شاهد الوكالة ولو
قال قد اشهدتهما بين الشهادتين الا اني دفعتها اليه في بلد فانه يقضي له
بالبراة منه ولو لم يقبل دفعتها اليه في بلد ولكن دفعتها الى وكيله لم يقض له
بالبراة منها حتى ياتي بشاهد اخر على دفعها الى الوكيل من قبل انه اقر انه دفعها الى
غيره ولم يشهد على وكالته الا واحد **الخانيه** رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل
فان الوكيل بقبض الدين لا يكون خصما فان جاء الوكيل الى المديون وكيلا بالخصومة
في ذلك الدين في قول ابي حنيفة والمامور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة
وكذا الرسول بقبض الدين لا يكون خصما فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى
عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما
ويصير وكيلا بالقبض والخصومة وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة

من ثمن جارية اشتريتها منه وقبضتها وشهد الاخران ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم
صح

اقر صح

في قولهم واما الوجه الاول اذا اقام بشاهدين فشهد احدهما ان الطالب
وكل بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الاخر ان الطالب جراه يعني جعله جريا جازت
شهادتهما وفي الظهيرية والجري الوكيل سمي به لانه يجري مجرى الموكل ح وكذا لو
شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل
او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا له في حال حيوته جازت
شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يكون
وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله
بقبض دينه وشهد الاخر انه ارسله في اخذ دينه او شهد انه وكله بقبض دينه وشهد
الاخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه اناب منابه
نفسه وجعله نائب نفسه في قبض الدين او شهد احدهما انه جعله وصيا في حياته وشهد الاخر
انه جعله وصيا في حيوته لا تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه
وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل رجل اقام بينة على دار رجل انها
دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل اخر وادعى ان الدار
داره واشتراها من ابي المقضي له وصدقه المقضي له فانه يبطل القضا ويرد الدار على
المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك رجل
اقام البينة على دار في يدي رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الذي في يديه
البينة ان ابا المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له فانه يبطل شهود شهادة الوارث
وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه وقبل ذلك ان الدار لم تكن لابيه واقام
البينة على اقرار الوارث ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطال لبينة الوارث
وان ادعى عبدا في يدي رجل انه له وشهد له شاهدان انه له وشهد اخران فلانا وهبه
منه وهو يملكه فهو جائز وكذلك الصدقة وان جاء فلان انكر ذلك فالحي بشاهد اخر
على الهبة والصدقة ولو شهد واحد انه له وشهد اخر انه اشتراه من فلان وهو يملكه
لا تقبل الشهادة ولو شهد احد الشاهدين على البراءة من العيب وشهد الاخر على الاقرار
على البراءة من العيب لا تقبل وكذا اذا شهد احدهما على قيمة الثوب المغصوب الهالك
انها كذلك وشهد الاخر على الاقرار على البراءة من العيب لا تقبل وكذا اذا شهد احدهما على
قيمة الثوب المغصوب الهالك وشهد الاخر على الاقرار لا تقبل وادعى على رجل الف
درهم وقال خمسماية منهما عن عبد اشتراه مني وقبضه وخمسماية منهما ثمن متاع اشتراه
مني وقبضه وشهد الشهود له بخمسماية مطلقا قبلت الشهادة على الخمسماية فهذه
المسئلة تنصيص على ان المدعي اذا ادعى الدين بسبب وشهد الشهود بالدين مطلقا
انه يقبل الدين وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والمسئلة مرت
من قبل **الفصل الثاني والعشرون** في التناقض بين الدعوى والشهادة قال
محمد رجل في يده دار جاء رجل وادعى انها داره اشتراها من فلان وجاء بشاهدين
شهدا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها منه وهو يملكها فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة

بذلك صح

وفي الاصل ايضا

الشهادة فان وفق المدعي فقال كنت اشتريته منه الا انه جحدني الشرا وعجزت من اثباته
بالبينة فتشفعت له حتى وهبها مني فوهبها مني بعد ذلك وقبضها واقام البينة على ذلك
قبلت بينته وبين قول محمد في الكتاب واعاد البينة على ذلك اعادة البينة اعادة البينة
على انه كان يشتريها من فلان ثم وهبها منه كما ذهب اليه الفقيه ابو القاسم الصفار
البلخي وانما معناه اقام البينة على الهبة والقبض وقال في الجامع الصغير رجل ادعى
دارا في يدي رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسال القاضي البينة
فقال انه جحد الهبة فاشتريتها منه في وقت كذا ذكر وقتا قبل الوقت الذي
ادعى فيه الهبة قبلت بينته وان لم يذكر الشرا تاريخا لم يذكر محمد هذه المسئلة
في الجامع الصغير ذكر في كتاب الاقضية عين هذه المسئلة في الصدقة فاجاب
في هذا الفصل انه تقبل بينته وفي الاصل اذا كانت الدار في يدي رجل جا
رجل وادعى انها داره ورثها من ابيه منذ سنة واقام البينة انه اشتراها
من الذي في يديه منذ سنتين والمدعي ادعى ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة
ولا يقضي بالدار للمدعي فان وفق المدعي فقال كنت اشتريتها منذ سنتين من ذي اليد
كما شهد الشهود ثم بعتها من ابي ثم ورثتها من ابي منذ سنة مني وفق على هذا الوجه
وشهد الشهود بذلك يعني بالبيع من الاب ثم بالارث منه قبلت شهادته وقضى
بالدار وكذلك اذا ادعى هبة او صدقة مكان الشرا كان الجواب فيه كالجواب
فيما اذا ادعى الشرا ولو ادعى امة في يدي رجل انه اشتراها منه بعبد هذا
منذ شهر ثم جحد المدعي عليه البيع وجا بشهود شهدوا انه اشتراها منذ قام
عند القاضي بالف درهم والمدعي يدعي ذلك لم تقبل بينته الا ان يوفق فيقول
اشتريتها بعبدي هذا فجحدني الشرا فاشتريتها منه بالف درهم وان كان الشهود
شهدوا انه اشتراه منه منذ سنة بالف درهم لا تقبل بينته الا ان ياتي بالتوفيق
بان يقول اشتريتها منه منذ سنة بالف درهم كما شهد به الشهود ثم بعتها منه
ثم اشتريتها منه منذ شهر بهذا العبد واذا ادعى عبدا في يدي رجل ان
صاحب اليد تصدق عليه منذ سنة واقام شهودا شهدوا انه اشترى من
صاحب اليد منذ سنتين والمدعي يدعي ذلك لا تقبل الشهادة الا ان يوفق
فيقول اشتريته منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة وكذلك
اذا ادعى انه اشترى هذا العبد من صاحب اليد منذ سنة وشهد الشهود انه
تصدق به عليه منذ سنة لا تقبل الشهادة الا ان يوفق نحو ما بينا ولو ادعى
ان صاحب اليد تصدق به عليه منذ سنة والمسئلة بحالها وشهد الشهود انه اشتراه
منه منذ شهر لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول تصدق به علي
منذ سنة كما ادعيت ثم جحدني الصدقة فاشتريته منذ شهر هكذا ذكر
في دعوى الاصل وانه يخالف مسئلة الجامع الصغير التي تقدم ذكرها قال في
الاصل ايضا وكذلك اذا ادعى الشرا منه منذ شهر وشهد الشهود انه تصدق

معني صح

وجحد فلان البيع صح

منذ شهر لا تقبل الشهادة الا ان يوفق وانه يخالف مسئلة الجامع الصغير
ايضا ولو ادعى انه ورثه من ابيه واقام البينة وادعى ان موته وارث اخر
تقبل بينته ولا يصير متناقضا وان ادعى لكل لنفسه اولا ولو ادعى عينا
في يد انسان انه له واقام بينة انه لفلان وكله بالخصومة قبلت بينته
ولا يصير متناقضا ولو ادعى اولا انه لفلان وكله بالخصومة واقام البينة
بعد ذلك انه له لا تقبل بينته ويكون متناقضا الا ان يوفق فيقول كان
لفلان وكلني بالخصومة ثم اشتريته بعد ذلك واقام على ذلك بينة فحينئذ
تقبل بينته ولو ادعى انه لفلان وكلني بالخصومة فيه ثم اقام البينة
انه لفلان اخر وكلني بالخصومة فيه لا تقبل بينته الا ان يوفق والذي
في هذا نظير العين حتى لو ادعى على رجل الف درهم في صك جارية باعها
ثم جا ببينة ان ذلك المال وذلك الصك لفلان بعينه وكله بالخصومة
فيه قبلت بينته روى ابو سليمان وابن سماعة ان من سا ومر رجلا بولد امه
او بثمر نخله او نخل في ارض ثم اقام البينة ان النخلة والامة والارض له
قبلت بينته وقضي له بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمر
والنخل وكذلك اذا ادعى الولد والثمر مع الام وكذلك لو كانت الامة
حاملا فولدت في يد مساومه بالولد بعد اقامة البينة قبل القضا بالام
وكذلك اذا قال ان هذان الولد للمدعى عليه او قال لا ندري لمن
الولد وكذلك اذا لم تقم بينة للمدعي لكن المدعى عليه اقر بان الامة للمدعي
يقضى له بالام دون ولدها **الخانية** امة في يد رجل وابنها في يد غيره فجاء رجل
واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الامة له يقضي القاضي له
بالجارية لا يكون للمقضي له ان يأخذ الابنة بذلك القضاء ومثله لو
ان رجلا في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي
في يديه النخلة ان النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان يأخذ
الثمرة بذلك القضا **الذخيرة** قوم ورثوا دارا من ابيهم واقتسموها برضاهم
فادعى بعضهم ان اباه تصدق بطايفة منها معلومة عليه او ادعى ذلك لابن
له صغير وقال مات ابي فورثته منه واقام على ذلك بينة فدعواه باطل
وبينته مردودة والاصل في جنس هذه المسائل ان اقدام العاقد على عقد
اقرار منه بصحة ذلك العقد م ولو ان رجلا في يديه دار مبنية جاء رجل
واقام بينة انها داره وذكر البنا في شهادتهما او لم يذكرا ثم ماتا او غابا
قبل ان يسالهما القاضي عن البنا فان القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي
ثم اذا قضى القاضي للمدعي بالدار وبنائها ان اقر المدعي بعد ذلك وقال البنا
ليس لي وانما هو للمدعى عليه ولم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضا
فان هذا اكذاب لشاهده فتبطل الشهادة والقضا في البنا والدار جميعا

جميعا وان قال البنا للمدعى عليه فان هذا ليس باكذاب لشهوده هكذا ذكر المسئلة
في الاقضية **وفي** الكبرى وان قالوا ذلك قبل القضا فاني اصدقه والا اقضي
له بالبنا ولا يكون هذا اكذابا للشهود م وذكر في اخر شهادات الاصل اذا
ذكروا البنا في شهادتهم صار البنا مقصودا في الشهادة والقضا فاذا اقر المدعي
بعد ذلك بالبنا للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود وبطلت الشهادة
والقضا فاذا لم يذكروا البنا في شهادتهم وقضي له عليه بالدار والبنا ثم اقر
بالبنا للمدعى عليه لا يكون ذلك اكذابا للشهود هذا اذا اقر المقضي له بعد
القضا له ان البنا ليس له وانه للمقضي عليه ولو ان المقضي له لم يقر بذلك لكن
المقضي عليه ادعى البنا لنفسه فعلى رواية كتاب الاقضية لا تسمع دعواه ولا يسمع بينته
ذكر الشهود البنا في شهادتهم او لم يذكروا وعلى رواية شهادات الاصل ان لم
يذكروا البنا في شهادتهم تسمع دعوى المقضي عليه وان ذكروا لم تسمع دعواه وفي
الخانية وذكر في الاصل لو ادعى الخ دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له
بالدار والبنا ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البنا له قال ان ذكر شهود
المستحق البنا في شهادتهم لا يسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا تسمع بينته وحكي
عن الفقيه ابي جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا البنا في شهادتهم ينبغي ان تكون
المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد
تسمع ولا يكون الاقرار بالبنا اكذابا للشهود م **وفي المنتقى وفي** الاملاء عن محمد
رجل ادعى دارا في يدي رجل وانكر الذي في يديه الدار حق المدعي فشهد للمدعي عليه
شاهدان بالدار ولم يزيدوا على ذلك فلما ذكرا قال المدعى عليه البنا لي
وانا بنيته واراد ان يقيم البينة على ذلك فان كان شهود المدعي حضورا ان
يا لقاضي يسالهم عن البنا فان قالوا للمدعي مع الدار فالقاضي لا يلتفت الى قول
المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن البنا الا انا نشهد ان الارض للمدعي فليس باكذاب
منهم لشهادتهم ويقضي للمدعى عليه بالبنا ان اقام بينة على البنا ويؤمر بالهدم وتسليم
الارض الى المدعي فان لم تحضر للمدعي بينة على البنا قضي عليه القاضي بالارض بشهادة
شهود المدعي واتبع الارض البنا فان جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة ان البنا
بناؤه اخذه وهذه الرواية موافقة لرواية شهادات الاصل ولو ان شهود المدعي
شهدوا ان الدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يقدر عليهم فلما اراد القاضي
ان يقضي بالدار ببنائها للمدعي ثم قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البنا بنائي
لم يقبل ذلك منه ويقضي بالدار للمدعي ببنائها ثم قال المدعى عليه انما لا ان يشبوا
انهم لا يدرون لمن البنا فيكون على ما وصفت لك في اول المسئلة قال الا ترى ان القاضي
لو قضى بالدار في هذا الوجه ببنائها للمدعي ثم حضر شهوده وقالوا ان البنا لم يكن
للمدعي انما كان للمدعى عليه ضمنوا قيمة البنا للمدعى عليه فان قالوا للقاضي حين رجعوا
عن البنا ليس البنا للمدعي ولا ندري لمن البنا لم يضمنوا من قيمة البنا شيئا وكان البنا للمدعي

وقيل للمدعى عليه اقم البينة ان البناء لك على الشهود الذين شهدوا للمدعي فان
اقام عليهم البينة ضمنهم قيمة البناء الا ترى ان البناء دخل فيما شهدوا به ولو شهد
شهود المدعي ان الدار له ولم يزيدوا على هذا ثم ماتوا او غابوا ثم جاء رجل
آخر وادعى شيئا من هذه الدار لنفسه وشهد له شاهدان آخران بذلك فان
القاضي يقضي بالارض للمدعي الذي شهدت شهوده بالدار ويقضي بالبناء بين
المدعيين نصفين فان اقام المدعى عليه البينة ان البناء له قبل القضاء
او بعد لم اقبل ذلك منه ولو ان شهود المدعي الدار شهدوا ان الارض للمدعي
وقالوا لا ندري لمن البناء قضي بالارض له وقضي بالبناء للمدعي البناء خاصة الكرخي
ادعى دارا في يدي رجل وشهد له شاهدان ان الدار داره وقضى بها القاضي
ثم قالا اما البناء فللذي كانت الدار في يديه انما شهدنا ان الدار داره
ولم نشهد بالبناء فسدت شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويقضي عليهما بقيمة البناء للمدعى
عليه ولو قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت ذلك منهما وقضيت بالساحة
والارض دون البناء قال وينبغي للقاضي اذا شهد عنده بالدار ان يسالهما عن
البناء فان ماتا قبل ان يسالهما عن البناء فاذا قضى بذلك ثم اقام المقضي عليه
البينة ان البناء له لم تقبل وذكر في موضع ان المشهود له لو قال هذا البيت
من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فهذا اكذاب شهوده فان كان
ذلك منه قبل القضاء لم اقض له ولا لفلان وجعلت له البيت لم يكن فيما
هو لفلان اجزت اقراره للمشهود عليه م قال وكذلك في جميع ما وصفت لك
ارض يكون فيها النخل والاشجار فشهد شهود المدعي ان هذه الارض له فهذا
بمنزلة شهادتهم بالدار اذا لم يفسروا فالقاضي يقضي للمدعي بالارض
ويتبعها النخل والشجر من غير ان يكون ذلك شهادة بالنخل والشجر الكبرى ارض
فيها نخل قالوا نشهد ان هذه ارضه فاما النخل فلا علم لنا به فالنخيل بمنزلة البناء
في الدار وذكر بعد هذا ادعى دارا في يدي رجل فاقام عليه شاهدين شهدا
ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمشهود عليه فان قالا
ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما ما لم يطل ذلك وهو استحسان
واذا فارقا ما او طال ذلك بطلت شهادتهما وعن ابي يوسف انهما قالا قبل القضاء
ما شهدنا الا على العرصة اجزت شهادتهما على ذلك ولا يكون هذا رجوعا ولو قالا
ذلك بعد القضاء ضمنا قيمة البناء اذا ادعى ارضا فيها اشجار او بناء وقضي له بذلك
ثم ان المقضي عليه ادعى غرس الاشجار واحداث البناء فان كان الشهود شهدوا
بالارض لا غير يسمع دعواه ولو كانوا شهدوا بالارض والبناء والاشجار ايضا لا يسمع
دعواه ولا يسمع بينته في الارض والاشجار كما لا يسمع في الارض ولو قامت البينة على
ارض فيها زرع في يدي رجل فقضي بها للمدعي ثم اقام الذي كانت الارض في يديه
البينة انه زرعه ببذره وحنطته تقبل ذلك م وكذلك اذا شهدوا ان

ان الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص وشهدوا ان هذا السيف لفلان ولم يذكروا
الحلية فالقاضي يقضي بالسيف وبالحلية والخاتم والفص لفلان من غير ان يكون
فص الخاتم مشهودا به حتى لو اقام عليه بينة ان البناء والفص والحلية له قبلت
شهادته قضي بذلك للمدعي او لم يقض ومنه ايضا اذا شهد الشهود على رجل بجارية
في يديه انها لهذا المدعي وقضى القاضي له بها ثم غاب الشاهدان او ماتا وظهر
للجارية ولد في يد المشهود عليه لم ير الشهود اخذه المدعي وكذلك لو كان الولد
ظاهرا وشهد الشهود بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا للولد فالقاضي يقضي للمدعي
بالجارية وبالولد فان قال الذي في يديه الجارية انا اقيم البينة على ان الولد لي
لم يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم احضر
الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي انما كان للمدعى عليه فالقاضي لا يقضي بالولد للمدعى
عليه وان اقام البينة ولو كان الشهود حضورا وسالهم القاضي عن الولد قبل القضاء
فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي بالولد بشيء ويقضي
بالجارية للمدعي وفي الخانية ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى
القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة انه ولدها
فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ه ذكر الناطفي انهم يضمنون
قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فان هم
رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا فاقام
المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود
بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه م قوم ورثوا دارا من ابيهم واقتسموها
برضاهم فادعى بعضهم ان اباه كان تصدق بطائفة منها معلومة عليه او ادعى ذلك
لابن له صغير وقال مات ابي فورثتها منه واقام على ذلك بينة فدعواه باطلة
وبينته مردودة قال في كتاب الاقرار رجل اقر لفلان على الف درهم ثم قال بعد ذلك
قضيتها اياه قبل ان اقر بها واقام البينة على ذلك لم اقبل بينته ولو ادعى انه
قضاه قبل الاقرار موصولا باقراره والقياس ان لا تقبل بينته وفي الاستحسان
تقبل بينته ولو قال كانت له علي الف درهم ثم قال قضيتها اياه قبل الاقرار موصولا او
مفصولا واقام البينة عليه قبلت بينته قال رجل في يديه عبد قال له الآخر هو عبدك
يا فلان فقال فلان لا بل هو عبدك ثم قال المقر الاول هو لي واقام بينة لم تقبل بينته
رجل ادعى ان هذه الدار له الا بيتا منها واقام بينة على الجميع او كان ادعى على رجل الف
درهم واقام البينة بالفين فقال المدعي الدار كان البيت لي فبعته او قال كان لي
عليه الفين فكان ذلك عليه فابرأته عن الف قبلت بينته فان قال لم يكن البيت لي
قط ولا كان له علي قط ولم يكن لي الا الف بطلت بينته وان اراد ان يبين شيئا من ذلك
فالقياس ان تقبل بينته وفي الاستحسان لا تقبل الذخيرة وفي المنتقى ابن سماعة عن
محمد رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وهو كذا كذا الف درهم ووصفه بصفة معروفة

وأقام المدعى عليه بينة ان هذا المدعى اقر ان هذا المال المسمى المفسر اخذ منه فلان وانكر المدعا
عليه فليس هذا بابطال الدعوى للمدعى ولا الذاب بينته م دار في يدي رجل يزعم انه اشتراها
من رجل فجا رجل وادعى عند غير القاضي انها داره تصدق بها على الذي باعها من ذي اليد ثم
رفع المدعى الذي في يده الدار الى القاضي بعد شهر او سنه وادعى انها داره اشتراها من الذي
زعم ذو اليد انه اشتراها منه فهذه المسئلة على الوجهين الاول ان يذكر للصدقة والشرا
تاريخا وانه على وجهين ان ذكر تاريخ الشرا قبل تاريخ الصدقة لا تقبل شهادة شهوده وان
ذكر تاريخ الشرا بعد تاريخ الصدقه قبلت شهادتهم هكذا ذكر في الاقضيه وهذا اشارة الى
ان احتمال التوفيق يكفي ووجه احتمال التوفيق ان يقول جحد في الصدقه بعدما تصدق بها
علي فاشتريتها منه وسياتي الكلام بعد هذا ان احتمال التوفيق هل يكفي الوجه الثاني اذا
لم يذكر التاريخ وفي هذا الوجه تقبل شهادته قال محمد ولا ابالي قال في الصدقه قبضت او لم اقبض
قال محمد ولو كان ادعى الصدقه بعد تاريخ الشرا لا يرجع بالثمن على البائع قال في ادب القاضي
واذا اقام الرجل بينة على رجل انه باع هذه الدار منه والبائع يقول لم ابعه ثم اقام البائع
بينه انه قد رد عليه الدار بالعيب قبلت بينته وينقض البيع وان صار البائع متناقضا
وهذه المسئلة اشارة الى انه يكفي بمجرد امكان التوفيق هكذا ذكر في الجامع الصغير وفي
كتاب الاقضيه وذكر في الجامع الكبير وفي بعض نسخ الاصل انه لا يكتفي بمجرد امكان التوفيق
ولا بد من توفيق المدعى فيما ذكر في الجامع الصغير وفي الاقضيه قياس وما ذكر في الجامع
الكبير وفي الاصل استحسان واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل انها داره ورثها من ابيه
وجا بشهود شهدوا انه اشتراها من ابيه في حال حياته لا تقبل هذه الشهادة وبمثله
لو ادعى اولا انه اشتراها من ابيه في حياته وجا بشهود شهدوا انه ورثها من ابيه قبلت
هذه الشهادة اذا ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على ذلك ثم ان المدعى
قال هذا العين لم يكن لي قط بطلت بينته ولم تقبل ويبطل القضا ان كان قد قضى به قال
محمد في الجامع الكبير رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد كان لفلان ثم اقام البينة انه
اشتراه منه بالف درهم ولو يوقت الشهود وقتا وفلان يجحد البيع فالشهادة جايزه
فاما اذا قال هذا العبد لفلان ثم اقام البينة بعد ذلك انه اشتراه منه قبل الاقرار
لم تقبل بينته هنا اذا قال ذلك مفصولا اما اذا قال موصولا عند القاضي هذا العبد لفلان
اشتريته منه امس فالقياس ان لا يقبل بينته والاستحسان تقبل فان قال هذا العبد
لفلان ثم مكث شهرا ثم ادعى انه اشتراه من فلان فاقام البينة وقالت الشهود لا ندري
اكان الشرا قبل الاقرار او بعده فما للمشتري كان بعد الاقرار فانه تقبل هذه الشهادة
ويقضى بالشرا وكذلك اذا قال عند القاضي هذا العبد كان لفلان عام اول ثم
ادعى بعد ذلك انه اشتراه منه واقام البينة ولم يوقت الشهود وقتا تقبل بينته
واذا قال استوهبته منه عام اول فابى ان يهبه لي او قال ساومته عام اول ثم
ادعى الشرا منه قال ولا تبطل الشهادة الا ان يوقتوا وذكر في بعض الروايات الا
ان يوقتوا عاما اول وانه لم يكن له حق ولا دعوى او قال كنت اقررت عام اول ان هذا

العبد لفلان ومعناه لا تبطل الشهادة ان لا يوقتوا فيكون بيانا ان ترك التوقيت
لا يمنع سماع البينة ولو اقر عند القاضي ان هذا العبد لفلان لا حق له فيه او قال كان هذا
العبد لفلان لا حق له فيه او قال هذا العبد لفلان لا حق لي فيه او لم يقل انه لفلان
ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف درهم فان القاضي يسال عن الشهود متى كان الشرا
فان وقتوا للشرا وقتا بعد الاقرار قبلت شهادتهم ولو ان رجلا كتب لرجل اني
كنت ادعيت عليك وان وقتوا للشرا وقتا قبل الاقرار او قالوا لا ندري متى
كان وقت الشرا لا تقبل شهادتهم ولو ان رجلا كتب لرجل اني كنت ادعيت عليك ديونا
وبيوعا وعيونا واشيا اخر ادعيتها عليك فاقررت انه لا حق لي قبلك ولا دعوى كذا
شري ولا غير ذلك ثم اقام البينة على عبد المكتوب اليه انه عبده اشتراه منه او ان
له عليه الف درهم قرض او انه غصبه عبدا فانه لا تقبل هذه البينة الا اذا وقتوا
وقتا بعد البراة وكذلك قال ابو حنيفة من كتب لرجل براة ثم اقام بينة على دين
لم تقبل بينته حتى يعلم انه بعد البراة • جامع الفتاوى ابن سماعة عن محمد واذا شهد
على رجل بعبد في يديه فاقام المشهود عليه بينة ان الشاهد ادعاه بطلت
شهادته واذا كانت الشهادة بقطع يد فيه قصاص او قتل فيه قصاص فاثم المشهود
عليه بعدما انعقدت عليهما ان الشهود كفار بطلت الشهادة م قال في كتاب
الاقضية رجل قال جميع ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان ثم مكث
اياما ثم اختلفا في عبد في يديه فقال المقر لم يكن في يدي يوم اقررت وقال المقر
له لا بل كان في يدك فالقول قول المقر وذكر في بعض اقرار المبسوط لو ان رجلا قال
ما في حانوتي لفلان ثم مكث اياما وادعى شيا في الحانوت انه وضعه بعد الاقرار انه يصدق
وهذه الرواية موافقه لرواية الاقضية وفي بعض روايات كتاب الاقرار لا يصدق وهذه
الرواية موافقه لرواية الاقضية وتاويل هذا الاقرار انه ادعى بعد الاقرار في مدة لا
يمكنه ادخال ذلك الشي في الحانوت في ذلك المدة بيقين حتى يثبت كون ذلك في
الحانوت وقت الاقرار بيقين وفي مسئلة الاقضية لو عرفنا كون المدعى في يد المقر
كان الجواب فيه كما ذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق المقر قال محمد في الجامع
دار في يد رجل اقام رجل بينة انها داره وقضى القاضي له بالدار ثم ان المقضي له اقر
انها دار فلان وفي الخانية لرجل غير المقضي عليه م لا حق لي فيها وصدقه فلان في ذلك
فقال المقضي عليه للمقضي له قد اكذبت شاهديك حين اقررت لفلان لا حق لك فيها
فاقررت بخطا فامره ايها القاضي برد الدار علي وقيمتها فالقضا ماض ولا سبيل
للمقضي عليه لا على الدار ولا على المقر ولا على المقر له ولو ان المقضي له قال هذه الدار
لفلان ما كان لي قط او بدا بالنفي وثنى بالاقرار وانه على وجهين ان صدقه المقر له في
جميع ذلك يرد الدار على المقضي عليه ولا شي للمقر له على المقر ولو كان المقر له صدقه في
الاقرار وكذبه في النفي عن نفسه بان قال الدار كانت للمقر وهبها لي بعد القضا يقضى
بالدار للمقر له وعلى المقضي له للمقضي عليه قيمة الدار وفي الخانية سوا بدا المقر بالاقرار او

بدا بالبيع فالو اما ذكر محمد في الكتاب ان المقر له اذا صدق المقر في اقراره وكذب
في البيع وقال هذه الدار كانت للمقر الا انه وهبها لي وقبضتها منه بعد القضا
بالدار يقضي بالدار للمقر له محمول على ما اذا قال ذلك بعدما غابا عن مجلس القاضي
حتى تمكن القاضي بتصديق المقر له في ذلك فاما اذا قال ذلك في مجلس القاضي فقد
علم القاضي بكذبه لانه علم انه لم يجر بينهما هبة وقبض والكذب لا حكم له فينبغي ان
لا يصح اقراره في هذه الصورة ثم ان محمدا اوجب على المقر له قيمة الدار للمقضي عليه
من مشايخنا من قال هذا الجواب مستقيم على قول محمد لان غصب العقار ينعقد
موجبا للضمان غير مستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده غصب العقار لا ينعقد
موجبا للضمان ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل قال ولو قال المقضي له هذه
الدار ليست لي وانما هي لفلان وصدقه المقر له في ذلك فالدار للمقر له ولا ضمان على
المقر للمقضي عليه وصار الجواب في قوله هذه الدار ليست لي انما هي لفلان نظير
الجواب في قوله هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ولو ان القاضي لم يقض بالدار
للمدعي حين قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها او قال هذه الدار ليست لي انما
هي لفلان فالقاضي لا يقضي له بالدار قال الا ان يقول المقر في هذه الصورة دار
فلان بعتها منه بشهادة شهود او يقول وهبتها منه وقبضتها مني بعد ما غاب
عن مجلس الشهادة فاذا قال ذلك موصولا بكلامه فحينئذ القاضي يقضي له بالدار
قال محمد في كتاب الاقضية شاهدان ان الرجل بالف درهم من ثمن جارية
فقال المشهود له لم اشهدهما هذه الشهادة والذي لي عليه من ثمن متاع اجزت
شهادتهما قالوا وتاويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعي عليه بالالف من ثمن
جارية والمسئلة محفوظة مذكورة في غير موضع من الكتب انه اذا ادعى على
آخر الف درهم من ثمن متاع وشهد له الشهود بالالف من ضمان الجارية غصبها
اياه وقد هلكت انه لا يقبل شهادتهم وبمثله في الاقرار تقبل شهادتهم قال
وكذلك الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب
قد اقر بذلك ولكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له ان ياخذه بالمال
ولو قال الطالب انه لم يقر بها وانما اقر انها كانت عن فلان آخر فالشهادة باطلة
الخانية ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضا هذه الدار
ليست لي ولكنها لفلان غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه
المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي له الا ان يقول
موصولا بيع دار فلان الا اني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا
يمتنع القضا وذكر وفي المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام
البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي
اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضا بطل
القضا وان شهدوا انه اقر به بعد القضا لا يبطل القضا ﻫ قال محمد في الجامع

الجامع الصغير في الرجل يدعي على رجل الف درهم فيقول المدعى عليه ما كان لك علي شيء ثم
اقام البينة على القضا قبلت بينته وذكر هذه المسئلة وفي المنتقى فقال
قبلت ذلك منه عند ابي حنيفة وابي يوسف وان قال ما كان لك علي شيء قط ولم
اعرفك ولم اكلمك ولم اجاورك ثم اقام البينة على القضا لا تقبل بينته هكذا
ذكر المسئلة وذكر القدوري عن اصحابنا انه يقبل هذا اذا اقام البينة على
الدفع والقضا فاما اذا اقام البينة على الابرا لم يذكر محمد هذا الفصل
هنا قال بعض مشايخنا في شرح هذا الكتاب ولا شك ان تقبل بينته في
الفصل الاول والثاني وكذا في الفصل الثالث ويجب ان يكون قبول
البينة في الفصل الثالث على اتفاق الروايات ثم ان الابرا عن دينه او ابراه
اهل البلد كذا عن دعاويه وديونه والمدعى عليه من ذلك البلد فيكون داخلا
تحت الابرا وان لم يعرفه ثم بعدما ادعى عليه وانكر المدعى عليه المال اخبر المدعي
عليه شاهدان بما جرى من الامر فعرف المدعى عليه صاحب دينه وابراه اياه عن
الدين فاقام الشاهدان ان الذان اخبراه بذلك فاما قضا الدين ودفعه
المال الى انسان وهو لا يعرفه اصلا لا يكون فيصير مناقضا في دعوى الدفع
الذخيرة وعن ابي يوسف اذا قال لم يجر بيني وبينه معاملة ولكن اخبرني شهودي
هولاء انه ادعى علي ثم اشهدهم انه قد ابراني منه ولم يجر بينه وبيني معاملة قبل ذلك
منه هـ وذكر محمد في كفالة الاصل اذا قال المدعى عليه لم يكن لك علي شيء قط او قال
لم يكن لك علي دين قط ثم اقام البينة على القضا او الابرا سمعت بينته قال
شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الكفالة وتف فقال دفعت المال اليه
افتدا عن اليمين قطعا للدعواه لا قضا عن الدين قبلت بينته وان قال دفعته
قضا عن الدين لا تقبل بينته وان لم يبين شيئا بل ادعا القضا مطلقا فالقياس
ان تقبل بينته وفي الاستحسان لا تقبل كما في الشهادة على الالف والخمسمائة قال
وكذلك في فصل الابرا ان وقف وقال لم يكن له علي دين كما قلت الا انه ابراني عن
دعواه لا عن الدين يزول المناقضة وتقبل بينته على الابرا وان قال ابراني عن
الدين لا تقبل بينته لمكان المناقضة فانه اقر انه لم يكن عليه ثم اقر انه كان
عليه دين لما ادعى الابرا عن الدين والمناقضة تمنع صحة الدعوى ولا تقبل البينة
بدون الدعوى وان ذكر الابرا مطلقا ولم يبين انه ابراه عن الدين او عن
دعوى الدين فالقياس ان تقبل بينته وفي الاستحسان ان لا تقبل وفي
الذخيرة ولو اقر بالمال فقال لم اكن لك علي الف كما ادعيت ثم ادعى القضا قبل
الاقرار ان كان ادعى القضا مفصولا عن اقراره لا يصح دعواه ولا تقبل بينته
قياسا واستحسانا وان كان ادعى القضا موصولا بالاقرار صح دعواه وقبلت بينته
استحسانا ولو قال في اقراره كان له علي الف درهم قضيتها قبل الاقرار فقال ذلك
موصولا بالاقرار او مفصولا عنه صح دعواه وقبلت بينته ﻫ الخانية رجل ادعى دارا

في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعي
البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته
وكذا لو ادعى رجل دينا فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار
قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى
البراءة عن العيب بعد انكار العيب لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي
يوسف انه يسمع م قال ابن سماعة عن محمد رجل ادعى عليه رجل عشرة الاف درهم
فانكرها فسال الحاكم المدعي هل قبض من المال شيئا فاقر انه قبض منه عشرة الاف
فابرأ الحاكم المدعى عليه من العشرة الاف فلما خرجا من عند الحاكم قال المطلوب
لا والله ما قبضتها مني فجاء الطالب ببينة يشهدون على كلامه هذا قال
محمد هذا يقبل من الطالب واقضي بها عليه ومثله لو اقام الطالب البينة
على المال لا يقبل ذلك منه قال محمد وان قال المطلوب انما قلت ما قبضتها
مني وانا اقيم البينة انك قبضتها من وكيل لم تقبل بينته قال محمد ولو جاء
المطلوب ببينة تشهد ان رجلا اجنبيا قضى هذا المال تطوعا بها من ماله
بغير امر المطلوب ولا وكالة فاني اقبل ذلك وهذا يستقيم ان يقول ما قبضتها
مني ولكن تطوع باداها ولو قال المطلوب ما قبضتها فلان كان هذا على قبض
نفس المطلوب ووكيله وعلى كل واحد اجنبي وغيره ولا اقبل منه البينة انه قبضها
من رجل اجنبي وفي الذخيرة ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر في دعوى المنتقى
رجل ادعى دارا في يد رجل والمدعى عليه يجحد فقال المدعي للقاضي الدار داري
وشهودي غيب فاساله ان يبيعها مني فاذا ابى بيعها مني فانا على دعواي ثم
يساله البيع قال هو على دعواه حكاه عن محمد وقاسها على مسالة ذكرها في شفعة
المنتقى وصورتها رجل باع دارا الى جنب دار رجل هو شفيعها والشفيع يزعم ان
الدار له فقال الشفيع للقاضي الدار لي وانا ادعي رقبتها لا تبطل الشفعة
بدعواه الرقبة الا ان مسالة الشفعة وفي المنتقى مذكورة في موضعين في
باب واحد ذكر في اول ذلك الباب على نحو ما ذكرنا وذكر في اخره ان بدعوى
الرقبة تبطل شفعته وذكر في دعوى المنتقى عن ابي يوسف في الشفيع اذا ادعى
ان الدار المشتراة له وان بينته غيب او قال لا بينة لي ولكن اخذها بالشفعة
فطلب الشفعة اقرار بانها ملك البائع ولا اقبل بينته على الملك ان جاء بها
فعلى قياس هذا ينبغي ان تبطل دعواه في الرقبة في مسالتنا بسوال البيع عند ابي
يوسف م **الفصل الثالث والعشرون** في الشهادة على النسب رجل مات
وام ترك عبدين وامتين صغيرين ولدتا في ملكه وابن العم لا وارث له غيره
فاعتق ابن العم الغلامين فشهد بعد عتقهما ان احدى الجاريتين بعينها بنت الميت
اقر بها في حياته وصحته لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة فان شهدا للجارية
الاخرى بمثل ذلك بطلت الشهادة ايضا عند ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف

ومحمد ان شهد للجارية الاخرى بذلك قبل قضاء القاضي للجارية الاولى قبلت شهادتهما
وتجعلها ابنتين للميت سواء كان ابن العم موسرا او معسرا فبعد ذلك ان كان
المعتق معسرا اسعى كل واحد من العبدين في قيمة ثلثي الابنتين وان كان موسرا
ضمن ثلثي قيمة العبدين الابنتان نصفان ولو كان ذلك قضاء القاضي للبنت
الاولى فان كان ابن العم موسرا تقبل شهادتهما وان كان معسرا فهذا على وجهين
اما ان اقر للاولى او الاخرى او لم يقر فان لم يقر لم تقبل شهادتهما وان اقر
الاولى تقبل شهادتهما وكذلك لو كان دفع نصف القيمة الى الاولى بقضاء او
بغير قضاء ثم شهد للاخرى لا تقبل شهادتهما واذا لم تقبل شهادتهما بقيت الاخرى
امة للاولى ولابن العم ولا يضمنان الشاهدان للاخرى شيئا وان اقر لهما سدس
القيمة الا انه بقيت امة كان لها اقرار لمولاها ومولاها ابن العم والجارية الاولى
وهما يكذبان الشاهدان في اقرارهما الاخرى بشيء ومن اقر لمملوك انسان بشيء
وكذبه مولاه بطل اقراره فان عتقت الاخرى يوما من الدهر يضمن الشاهدان لها
سدس قيمتها رجل مات فشهد قوم عند القاضي لرجل انه اخوه لابيه وامه ووارثه
لا وارث له غيره فقضى القاضي بذلك وقد كانت للميت على رجل الف درهم فوهبه
الاخ منه او وهب لانسان عينا من التركة ثم شهد هذا الموهوب له ورجل اخر
لانسان انه ابن الميت جازت شهادتهما الفتاوى الخلاصة في الاقضية اذا
شهدا الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني ولم يزيدوا على ذلك عتقت
بهذه الشهادة وكذا لو شهدوا انه قال لاحد الولدين ابني من هذه الامة
جاز رجل ادعى على اخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب
الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذلك لو كانت الدعوة من المراة وهذا
اذا كذبه الابن اما اذا صدقه ومثله يولد لمثله يثبت النسب بتصادقهما
وان كان الابن معتق رجل ومات ورثه هذا الاب دون مولاه اما اذا كانت
المدعية امراة لا يثبت النسب وان صدقها الابن فان انكر الابن لا يثبت
النسب منها الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين امراة جاءت بولد فقالت
لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت امراة اخرى تدعي انه ابنها
وشهدت امراة على الولادة لم اقبل شهادة المراة على ذلك ودلت المسالة انه
يثبت النسب عنها بمجرد الدعوى منها من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج
امراتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد والولد في ايديهما لم يثبت من واحدة
منهما حتى يشهد رجلان او رجل وامراتان فان اقامت كل واحدة منهما البينة
يعني رجلان او رجل وامراتان يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما
او في يد ثالث عند ابي حنيفة وعندهما يبطل الدعوى منهما وكذا الرجلان اذا اقام
رجلين او رجلا وامراتين يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في
يد غيرهما ولو كان الولد في ايديهما بلا بينة ولا منازع لهما يثبت النسب منهما

بدون البينة فان زاد المدعي على اثنين قال ابو يوسف لا يثبت من اكثر وقال
محمد يثبت من ثلثة ولا يثبت من اكثر وقال ابو حنيفة يثبت من الكل وان كثر م

الفصل الرابع والعشرون في المتفرقات دابة في يدي رجل يقال له
محمد فجاء رجل يقال له عمرو فقال هذه الدابة التي في يد محمد كان لزيد وقال
هذه الدابة تصدق على ابي زيد في حيوته وانكر محمد ذلك فجاء عمرو مع رجل
اخر وشهد بالدابة للمدعي فان كان الايداع والرد معروفا ظاهرا قبلت
شهادتهما للمدعي وان كان الايداع ظاهرا ولم يكن الرد ظاهرا لا تقبل شهادة
عمرو وفي فتاوى الفضلي رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه وادعى اخر
انه اشتراها من ابيه ذلك وشهد شهود مدعي الشرا بمجرد البيع فقالوا باعها
منه الميت ولم يقولوا وهو يملكها والدار في يد مدعي الميراث ومدعي الشرا
فالشهادة مقبولة ويقضي بالدار لمدعي الشرا وان لم يشهدوا بالملك للميت
ولا بالتسليم وانما يحتاج بشهادتهم في البيع الى ذكر الملك او التسليم مع البيع اذا كان
المشهود عليه لا يدعي ملك المدعي لك اما اذا كان المشهود عليه يدعي ملك المدعي
من جهة من ادعى المشهود له الشرا لا يحتاج الى ذكر الملك والتسليم مع ذكر
البيع ولو شهدوا بهذا ومدعي الميراث له عن الميت لم يلتفت الى دعواه وقضي
بالدار للمقر له فكذا اذا شهدوا له بالشرا من غير ذكر ملك ولا تسليم بخلاف
ما لو ادعى المشهود عليه ملك الدار لنفسه لا من جهة احد بعينه حيث لا تقبل
شهادتهم بمجرد البيع وفي فتاوى ابي الليث رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز
اقراره ان خمسة من اولاده فلان وفلان وفلان سماهم في الصك الف درهم ثم مات وانكر
سائر الورثة ذلك فشهد الشهود لذلك عند الحاكم وقالوا لا نعرف الاولاد
المقر لهم لانهم لم يكونوا حضورا وقت الاقرار فان اقر سائر الورثة باساميهم
يثبت المال بشهادة الشهود ولو جحدوا كلف المدعون اقامة البينة على انهم
مسمون بالاسامي التي ذكر الشهود فان اقاموا يقضي لهم بذلك اذا لم يكن في
سائر الاولاد مثلهم في الاسامي قال محمد في الجامع الكبير رجل في يديه دار
اقام رجل بينة انها دار فلان ابن فلان الفلاني اودعها فالقاضي يدفع الدار
الى المدعي فان لم يشهد شهود الدار للمدعي على هذا الوجه ولكن شهدت شهوده
ان فلانا اودعها من المدعي ولم يشهدوا انها كانت لفلان لا تقبل هذه الشهادة
وكذلك لو شهدوا انها كانت في يد المستودع امس لم يقض القاضي بشيء ولو ادعى
المدعي رقبتها فشهدت شهوده ان فلانا وهبها له وقبضها منه او اشتراها منه
وقبضها ولم يشهدوا بالملك للبائع ولا للواهب قبلت الشهادة وعن ابي يوسف انها
لا تقبل بشر عن ابي يوسف شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلثا فانفذ
القاضي شهادتهما ثم ادعى احد الشاهدين انها امراته تزوجها قبل الذي طلقها
واتى في ذلك ببينة والمراة تجحد فانه لا يقبل ذلك منه وكذلك لو لم يكونا شهدا

شهدا انها امراته وانما شهدوا انه طلق هذه بائنا وكذلك هذا في العتق والبيع وغير
ذلك اذا جحد البائع دعوى الشاهد وقال المتاع لي وكذلك اذا قال الشاهد نحن امرنا
بالبيع وسواء كان البائع جاحدا البيع او كان المشتري جاحدا الشرا ولو شهد افرد الحاكم
شهادتهما ثم ادعياه لانفسهما لا يقبل لهما في ذلك دعوى وان لم يشهدوا عليه عند الحاكم
ولكن شهدا المبايعة وختما على الشرا من غير اقرار الكلام فان هذين لا يقبل لهما دعوى
وذكر محمد رجل شهد على رجل انه طلق هذه المراة ولم يشهدا انها امراته واجاز القاضي
شهادتهما عليها ثم ادعى الشاهد انها امراته وقال لم افارقها ولم اكن دخلت بها ان
قبلت بينته وكذلك لو شهد ولي على اقرار الميت انها امراته ولم يشهدوا امراته
واجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امراته ثم اقام الشاهد بينة انه تزوجها
منذ سنة وانه لم يفارقها قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي ويردها على الشاهد
فصار مسئلة الطلاق مختلفة بين ابي يوسف ومحمد وفي ادب القاضي اذا شهد
شاهدان لمدعي على رجلين ان احدهما باع من هذا المدعي وسلم الاخر ولا يعرف الشهود
البائع فشهادتهما باطلة وكذلك اذا شهدوا على رجلين انه باع هذه الدار من احد
هذين الرجلين ولا يعرفان المشتري بعينه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في
شاهدين شهدا على رجل فقالا لا نشهد ان هذين ضربا فلانا فقتلاه ضربه احدهما
بسيف والاخر بعصا لا يدري ايهما صاحب السيف وايهما صاحب العصا فالشهادة
باطلة وكذلك اذا قالا نشهد انهما قطعا يديه فمات من ذلك قطع احدهما
يمينه والاخر يساره عمدا احدهما بحديدة والاخر بعصا ولا ندري من صاحب العصا
منهما او لا ندري من قطع منهما اليمين ومن قطع منهما اليسار او قالا جرحاها بين الجراحتين
لا ندري من جرح هذه ومن جرح هذه فالشهادة باطلة في هذا كله ولو قالا نشهد
انهما قطعا يديه فمات من ذلك قطع احدهما يمينه والاخر يساره او جرح هذا هذه
وهذا هذه ولا ندري باي شيء جرحه بسيفين او بعصاتين فالقياس ان لا تجوز
شهادتهما ولكنا استحسنا واجزناه وان قالا نشهد انهما قتلاه بعصا وبسيف
ثم مات الشاهدان او غابا اني لا ابطل هذا واجعلهما ضاربين بالسيف وضاربين
بالعصا ولو كان القاتل واحدا فقالا ان هذا قتله بسيف وعصا فاني
استحسن في هذا ان اجيز واجعل عليه نصف الدية في ماله ونصفا على عاقلته وقالا
نشهد ان قطع يديه جميعا احدهما بالسيف والاخر بالعصا لا ندري ايتهما قطعت
بالسيف وايتهما قطعت بالعصا من ذلك فعليه الدية نصفا في ماله ونصفا على
عاقلته ولو قالا نشهد ان هذا جرحه من هذا الجرح اما بحديدة واما بعصا والمجروح
قد برا من ذلك فان هذا جائز قال في كتاب الديات اذا شهد شاهدان على انه قتله
وقالا لا ندري باي شيء قتله فالقياس في هذا ان يكون باطلا ولكني استحسن ان اجيز
هذا واجعل عليه الدية في ماله واذا غصب لرجل من اخر شيئا فلا ينبغي للشهود ان
يشهدوا انه غصبه ولا انها عليه وينبغي لهم ان يقولوا عايناه اخذ منه الفا وكذلك

لا يشهد انها عليه **البينة** سئل بعضهم عن القايم المتوسط فيما بين الوارثين هل
يكون هذا شاهدا فقال نعم قال وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
لا يقع وسئل يوسف بن محمد عن شهود زعموا ان فلانا طلق امراته ثلثا ولم يشهدوا
عند القاضي فلو شهدوا بذلك بعد ما مضى ستة اشهر هل تقبل شهادتهم والزوج
منكرا للثلاث فقال ان كان تاخيرهم بعذر لم تقبل شهادتهم وسئل الدعي عمن
ادعى على اخر شيئا فانكره في البلد فاحضر المدعي رجلا كبيرا اشيخا من اهل الجبال
اشهد له بذلك فقال المدعى عليه هو كافر بالله تعالى جاحد لا يعلم الله ورسوله
فهل للحاكم ان يسال الشاهد عن الايمان والاسلام ليظهر حاله حتى يعلم شهادته
فقال للحاكم ان يسال عند ذلك اذا اتهم بذلك فاما اذا كان سواله ليتصل الى
مذهب من يقول بكفر العوام فقد اخطا في ذلك وسئل علي بن احمد فقال اذا كان
شهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد صلوات الله البر الرحيم وسلامه عليه دائما ابدا
فانه تقبل شهادته وسئل الي يساله الحاكم عن الاسلام فذكر في خلاله ما لا يجوز في
الله تعالى للتحريه لانه يسمع ان اهله يقولون من لسان الله ومن امرهم التي الكبير الله
ومن الطرا لا ينقص بكبر الله هل له ذلك فقال لو الذي الجواب ما مر وقال علي بن
احمد هذا جهل من القاضي وحمق منه فقد اسا فيما فعل ولو جوز هذا يكون هذا
وبالا على جميع اهل الاسلام من قضاتهم خصوصا في قضا اهل الرساتيق فلو ان مثل
تحو هذا القاضي فعل فلا تقبل شهادته قيل لما لو قال المفتي ولا يتهم ان الحاكم
الذي يسال هذا الاعجمي بهذه الصورة فقد كفر بالله تعالى هل يسع له ان يفتي بهذا فقال
والذي الجواب ما مر وقال علي بن احمد ينبغي ان يجتهد ويحقق ويصلح اما ان يكفر القاضي
فلا وسئل الوبري عن شاهد رده الحاكم لاجتهاده هل للحاكم اخر ان يسمع شهادته
في تلك الحادثة التي رد الحاكم الاخر فيها ان لم يكن به تاب وبعلم الحاكم الثاني
علا فقال لا تقبل شهادته في تلك الحادثة اصلا قال محمد في الجامع اذا ادعى رجل
على رجل خمسمائة درهم فانكر المدعى عليه فجا المدعي بشاهدين فشهد احد الشاهدين
ان هذا المدعى عليه اقر للمدعي بخمسمائة درهم وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر للمدعي
بالف فشهادة هذا الشاهد باطلة فان قال هذا الذي شهد لنفسه وللمدعي
لم يكن له عليه شي ولكنه اقر بهذا بين يديه كاذبا فالشهادة ايضا باطلة في قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد الشهادة جايزة رجل ادعى على
رجل مائة درهم او مائة من ثمن الحنطة وما اشبه ذلك فقال المدعى عليه قد قضيته
او قال قد اوصلته اليه او قال بالفارسية كزارده ام رسانيده ام ازين دعوى
بي كند وجا بشهود شهدوا انه دفع اليه مائة درهم اعطاه مائة درهم واعطاه
من ثمن الحنطة ولكن لم يقل الشهود اعطاه هذه المائة التي ادعاها المدعي قبلت
شهادتهم **وفي** فتاوى النسفي ان هذه الشهادة لا تقبل ما لم يشهد الشهود انه اعطى
المائة الذي ادعاها هذا المدعي الخانية رجل حلف فقال ان استقرضت من فلان درهما

دريهما فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابو العبد مع رجل اخر ذكر
في النوازل انه يقضي بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق **م وفي** فتاوى الفضلي
وسئل عمن مات فشهد شاهدان ان المراة كانت امراته وشهد اخران انه طلقها
قبل الموت قال بينة النكاح اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوج وقال القاضي الامام
ركن الاسلام علي السغدي بينة الطلاق شهد لرجل انه وارث فلان لا وارث له
غيره ولا اعلم له وارثا غيره ثم شهد لرجل اخر بعد ذلك انه وارثه لا وارث له غيره
او لا يعلم له وارثا غيره قبلت الشهادة اذا شهد شاهدان على اقرار رجل انه
محدود لا تقبل شهادتهما اذا لم يكن في شهادتهما انه اقر على نفسه وسئل الفقيه ابو
بكر الاعمش رحمه الله عمن لا يحسن الدعوى اذا امر الحاكم رجلا حتى علمه كيف تدعي ثم شهد
المعلم على ذلك الدعوى قال لا باس على الحاكم فيما فعل ولا يصير المعلم بهذا التعليم مطعونا
وشهادته جايزة اذا كان عدلا **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل اشهد في ان
فلانا عليه الف درهم ثم قضاه خمسمائة ثم جا المشهود له يسالني الشهادة وله شاهد
اخر يشهد على الالف قال لا يشهد له الا بخمسمائة **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد في
شاهدين شهدا ان فلانا اشهدنا انه جعل لابنه فلانا عبدا وقد عرفنا الابن
يومئذ بعينه ونسبه هذا العبد منه والابن يومئذ صغير في عياله منذ دهر
طويل ونحن لا نعرفه في هذه الساعة لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا ان لهذا الرجل
على فلان بن فلان الف درهم ونحن عرفنا فلانا يومئذ اشهدنا ولسنا ولكن لو راينا
الساعة نعرفه لم تجز شهادتهما اذا شهد احد الشاهدين على الكفالة بهذا اللفظ
كواهي ميدهم فلان حون كفت كه اكر فلان سر ماه زا فلان نديهد من ضمان كردم
من مال او شهد اخر كه فلان حنين كفت كه من ابن مال را ضمان كردم ان فلان
بن فلان ابرانا سر ماه لا تقبل هذه الشهادة واذا شهد رجل وامراتان على رجل انه
قتل ابنه عمدا جازت شهادتهما ولو شهد رجل وامراتان ان فلانة قتلت
زوجها عمدا ولها منه ابن وله ورثة غير الابن لا تقبل الشهادة ولو شهدوا على
رجلين انهما اشتركا في قتل احدهما ابن قبلت شهادتهما رجل في يديه شي جا رجل وادعى
انه اشتراه وجحد ذو اليد فاقام المدعي شاهدا فشهدا انه باعه منه ولا ندري
اهو البايع تقبل الشهادة ويقضي بذلك الشي للمدعي **وفي** الزيادات في باب
المساومة قال محمد في الزيادات في هذا الباب ايضا رجل في يديه طيلسان ساومه
رجل فلم يتفق بينهما بيع او باعه بشرط الخيار لاحدهما ثم ادعى ان الطيلسان له كان لوالده
يوم المساومة او الشرا وان اباه مات امس وتركها ميراثا له لم تسمع دعواه ولو اقام
على ذلك بينة صح دعواه وقبلت بينته فان مات الاب بعد ذلك وورث الابن الطيلسان
سلم له ولم يكن للبايع على الطيلسان سبيل وكذلك لو قضى القاضي بالملك للاب فلم يقبضه
الاب حتى مات كان الطيلسان ميراثا للابن ولو لم يقض القاضي حتى مات الاب بطلت
البينة وذكر هشام عن محمد رحمه الله في زيادات النوادر من ساوم رجلا بشي ثم اشترى

ذلك البيت من اخر وتبعضه فللاول ان يأخذ من يد رجل في يديه طيلسان جاء رجل وادعى
ان صاحب اليد باع الطيلسان منه بمائة دينار ونقده الثمن واقام على ذلك شاهدين
فشهدا ان صاحب اليد باع هذا الطيلسان من هذا المدعي وقضى القاضي بشهادتهما
ولم يقبض حتى اقام الشاهدين بينة ان هذا الطيلسان كان لابيهما يوم شهدوا
استحق الطيلسان مستحق من يديهما وقضى القاضي له به ثم وصل اليهما يوما من الدهر
لم يؤمر بالتسليم الى ذلك البايع وكذا لا يؤمران بالتسليم الى المشتري وان اقر
بالملك للمشتري ولو ان الشاهدين بينا للقاضي يوم الشهادة على البيع فقالا هذا
الطيلسان لنا او قالا لابينا او قالا لفلان او قال باع هذا بعد ان اقاما البينة
ان الطيلسان لنا ورثناه من ابينا او من فلان الذي اقر له او قال لفلان وكلنا بالخصومة
صح ذلك عنهما ولو ان الشاهدين لم يبينا للقاضي شيا ولم يشهدا عند القاضي بالبيع ولكن
قالا القاضي من غير شهادة ان هذا باع الطيلسان من هذا ثم اقاما البينة على ان
ذلك لهما وعلى شيء مما وصفنا سمع بخلاف ما اذا شهدا عند القاضي وكذلك لو شهدا على
الهبة مع القبض او على الصدقة مع القبض ثم ادعيا الملك لانفسهما وكذلك النكاح
بمنزلة البيع حتى لو شهدا على النكاح على الطيلسان بان شهدا انه جعل الطيلسان
مهرا ثم ادعيا بعد ذلك لانفسهما لا يسمع لما ذكرنا وكذلك اذا شهدا باجارة ثم ادعيا
الدار لانفسهما او لابيهما يوم شهدا لم يسمع ذلك منهما لمكان التناقض وهذا الجواب
يوافق رواية الجامع اما لا يوافق رواية الزيادات فينبغي ان يسمع دعواه فيما يرجع
الى رقبة الدار ولكن لا يسمع فيما يرجع الى استخراجها من يد المستاجر فان كان الشاهدان
قالا كانت لنا يوم شهدنا بالاجارة وهذا الاجر كان وكيلنا في الاجارة واقاما البينة
على ذلك قبلت شهادتهما على رقبة الدار وهذا الجواب يوافق رواية الجامع او قالا
كانت لابينا يوم شهدنا بالاجارة وهذا الاجر كان وكيل ابينا واقاما البينة على
ذلك كله قبلت شهادتهما على الدار وهذا الجواب يوافق رواية الزيادات اما لا يوافق
رواية الجامع ولو اقاما البينة على ان الدار كانت لهما او كانت لابيهما يوم شهدا ان
بالاجارة الا ان شهودهما لم يشهدوا ان الاجر كان وكيلا عنهما وعن ابيهما في الاجارة
لا يصح دعواهما وهذا الجواب يوافق رواية الجامع اذا شهد شهودهما ان الاجر كان
وكيلا عنهما وعن ابيهما في الاجارة لا يصح دعواهما وهذا الجواب يوافق رواية الجامع
اذا شهد شهودهما ان الاجر كان وكيلا عنهما او عن ابيهما على نحو ما ذكرنا ينظر بعد ذلك
ان كان المستاجر معترفا كانت الشهادة الاولى وهي الشهادة على الاجارة ماض وان
كان المستاجر جاحدا الاجارة كانت الشهادة الاولى باطلة حتى لو كانت الشهادة الاولى
لاجنبيا وباقي المسئلة بحالها كانت الشهادة الاولى ماضية والذي ذكرنا في مسئلة
الاجارة فكذلك في مسئلة الشراء حتى ان الشاهدين لو قالا الدار كانت الشهادة
لنا او قالا كانت لابينا يوم شهدنا بالبيع وان البايع كان وكيلا عنا او عن ابينا في
البيع واقاما البينة على ذلك قبلت بينتهما وهذا الجواب لا يوافق الجامع اما يوافق

يوافق روايات الزيادات فبعد ذلك ان كان المشتري معترفا بالشهادة كانت الشهادة
وهي الشهادة على الشرا ماضية وكان الثمن لهما وان كان جاحدا الشرا كانت الشهادة الاولى
باطلة على نحو ما بينا ولو كانت الشهادة الاولى للاخ وباقي المسئلة على حالها فالشهادة
الاولى ماضية على كل حال على نحو ما بينا **الصغرى** اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج
غايب لا يقبل وان شهدا عند المراة حل لها ان تتزوج بزوج اخر وكذلك اذا شهد عندها
رجل عدل انه ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فيه روايتان في القياس انه لا يجوز وفي الاستحسان
يجوز واذا اخبرها واحد بموته جاز لها ان تتزوج فاذا سمع منه اثنان حل لهما ان يشهدا
واذا اخبرها واحد عدل بموت الزوج الغايب واثنان بحياته فان كان الذي اخبر بالموت
اخبر بمعاينة او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان اللذان اخبرا بحياته قد ارخا تاريخ
لاحق فشهادتهما اولى **م** الاخوان اذا زوجا اختهما وهي صغيرة ثم ادركت فشهدا انها
اختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو كانت امة بين رجلين فزوجاها ثم اعتقاها ثم شهدا
انها اختارت نفسها قبلت شهادتهما **الذخيرة** واذا اسلم رجل في دار الحرب وخرج الى دار
الاسلام ووالى رجلا وعاقده كان مولى الذي والاه وعاقده واذا مات هذا الذي اسلم
ولا وارث له غيره انه للذي والاه وعاقده ما لم يتحول الولاية الى غيره واذا تحول بولاية
الى غيره او لم يتحول فشهد شاهدان ان هذا الرجل مولى هذا الذي اسلم والاه وعاقده وانه وارث
لا يعلم له وارثا غيره وقضى القاضي بميراثه له فاستهلكه ثم جاء رجل مسلم ثم ان رجلا اخر
اقام بينة انه كان نقض الاول الولا ووالى هذا الثاني وانه توفي وهذا الثاني مولاه ووارثه
لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بالميراث للثاني ويكون للثاني الخيار ان شاء ضمن الشاهدين
الاولين وان شاء ضمن المشهود له الاول **ه** رجل مات فجاءت امراة وادعت انها امراة الميت
ووارثته وانكر ابن الميت نكاحها واقامت البينة انها امراة الميت ووارثته لا وارث له من
النساء غيرها وقضى القاضي لها بالميراث واستهلكته واقام الابن بينة ان الميت قد كان
طلقها في صحته فانه لا ضمان على الشاهدين **اليتيمة** سئل علي بن احمد عن رجل باع جارية
من رجل ثم ان امراته ادعت انها اشتراها من زوجها قبل ذلك بمهرها وشهد الشهود
ان زوجها اعطاها هذه بمهرها من غير ان يجري البيع بينهما هل تقبل هذه الشهادة فقال
نعم تقبل قولها وقيد فلو عجزت عن اقامة شهود وكيف الحكم فقال ان عجزت تحلف المشتري
قيل لو اقر هذا البايع انه باع من امراته هذه الجارية قبل البيع الثاني هل يقبل فقال
لا عبرة لاقراره قيل له لو اقام المشتري البينة ان هذه المدعية اقرت عند الشهود
وقالت يدفع له المشتري الثمن هل يكون هذا رضا منها بالبيع فقال نعم يكون هذا اجازة
منها في كتاب العيون **م** شهد اثنان ان زوج فلانة قد مات او قتل وشهد اثنان انه حي
فالشهادة على الموت او القتل اولى وفي وصايا عصام المشهود عليه اذا اقام اولئك
الشهود حي نفسه فان كان قال انهم كاذبون فيما شهدوا على فقد فسقهم فلا تقبل شهادتهم
له فان لم يرد على الانكار قبلت شهادتهم له اذا غاب الشاهدان او ماتا بعد القضا قبل
الامضاء فيما اذا قامت الشهادة على الحدان كان المال وما هو نظير المال مما يثبت

مع الشبهات كالنكاح والطلاق لا يمنع الاستيفاء وفيما اذا اقاموا الشهادة على الحد ان كان
الحد رجما لا يستوفى عندنا وان كان قطعا او جلدا لا يقطع ولا يجلد عند ابي حنيفة اولا ثم رجع
وقال يقطع ويجلد وهو قولهما وفيما اذا اقاموا الشهادة على القصاص القياس على قول ابي
حنيفة الاول في الحدود ان لا يستوفى وفي الاستحسان استوفى وان غابا او ماتا قبل
القضاء فالجواب كالجواب فيما اذا غابا او ماتا بعد القضاء قبل الاستيفاء حتى ان في المال
ونظائره القاضي يقضي وفي الحد ان كان رجما لا يقضي وان كان جلدا او قطعا فكذلك
عند ابي حنيفة اولا وفي قوله الآخر وهو قولهما وفي القصاص القياس على القول الاول في
الحدود ان لا يقضي وفي الاستحسان يقضي وان فسقا او عميا او ارتدا او ذهب عقولهما
ان كان ذلك بعد القضاء قبل الامضاء ففي المال ونظائره يمضي وفي الحدود لا يمضي وفي
القصاص يمضي قياسا وان كان ذلك قبل القضاء فالقاضي لا يقضي في الفصول كلها
فيما عدا العمى بلا خلاف وفي العمى عند ابي حنيفة ومحمد وقد مرت مسئلة الاعمى قبل هذا وقد
ذكرنا في كتاب ادب القاضي ان الجرح المفرد يثبت باخبار المزكين ولا يثبت بالشهادة حتى
ان المشهود عليه اذا جاء بشهود يشهدون بالجرح المفرد عند القاضي فالقاضي لا يقبل
شهادتهم ولو جاء المشهود عليه بالمزكين حتى شهدوا بالجرح المفرد عند القاضي لا ذكر لهذه
المسئلة في شيء من الكتب وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب العدل ان القاضي لا يقبل شهادتهم
ذكر شمس الائمة السرخسي في ادب القاضي للخصاف في باب شهادة الاقلف قال اذا ولدت
امة الرجل ولدا وادعت ان مولاها اقر به وجحد المولى ذلك فاقام على ذلك شاهدين
فشهد احدهما انه ابنه ولد على فراشه وشهد الآخر ان المولى اقر به فالقاضي لا يقبل شهادتهما
الكبرى زوج ابنه امرأة وسمى لها منزلا وباعه منها بيعا صحيحا ثم مات فادعى الورثة
ان المنزل الذي سماه قد كان باعه قبل ان يسميه لها لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى
المشتري البينة على الشراء بتاريخ المرأة لا يجوز في ذلك شهادة الورثة فان المرأة لو وجدت
بالمنزل عيبا ردت على الورثة بذلك وخاصمتهم فيهم يشهدون بغيرها يدفعون عن انفسهم
عن عهدة تنوبها تزوج امرأة ثم شهد آخران انها اقرت لفلان وفلان يدعي لم تقبل شهادة
الزوج لانه يثبت بها بطلان النكاح وان لا مهر لها عليه ولو قال المولى انا اذنت لها في
النكاح لم تقبل شهادة الزوج ايضا لانه اراد تحويل الضمان عنها الى غيرها فلا يملك ذلك
ولو كان الزوج دفع المهر اليها ثم شهد فان كان الدفع بامر المولى جازت شهادته وان
كان بغير امره لا يجوز اليتيمة وكتب الى الحسن بن علي في رجل اشترى دارا شراء صحيحا
وقال اشتريتها لزوجتي وادت الثمن ثم ادعتها زوجته والزوج ينكر فشهد البائع على
اقراره بذلك هل تقبل فقال لا وسئل ايضا عن المديون اذا مات واقام رب الدين
بينة عند القاضي فشهدوا ان فلانا ابن فلان ولم يشهدوا على حليته وقده وشهدوا على
المقدار المعين هل يكفي ذلك ام يحتاج فيه الى ان يذكروا اوصافه فقال لا اعتبار في هذا
لصيرورته معلوما فان لم يصر المشهود عليه معلوما لا يكون ذلك القضاء نافذا ان
وسئل عنها ابو حامد فقال ذكر الحلية وتذكرها ليس بشرط وسئل القاضي علي السعدي

السعدي عن الشهود اذا شهدوا على الدراهم ولم ينسبوا انها عدلية او غطارفة هل تقبل
شهادتهم فقال لا قيل له لو كان في البلد نقد معروف هل ينصرف شهادتهم الى ذلك النقد
فقال نعم قيل له لو شهدوا على الدراهم المعروفة في البلد ولم ينسبوا الهادوية ام جياد
هل تقبل شهادتهم فقال نعم ويجب الاقل وسئل الحلواني ايضا عمن عنده شهادة في حادثة
فاستحضره القاضي واحضره ليشهد فشهد هل يكون هذا العذر قد جاء في شهادته حيث
لم يحضر طائعا فقال ان امتنع من غير تأويل يكون حرجا وسئل ابو حامد عن شهود شهدوا
على قيمة عبد وكانوا قدروه قبل ذلك هل يجوز لهم ان يشهدوا باعتبار تلك الرؤية والنهاية
مدة بيعه فيه لا يجوز لهم ذلك هل يجوز لهم ذلك وان لم يكن يجوز الصغرى ادعى عبدا في
يد انسان واستحقه بالبينة ثم جاء آخر واستحق منه بالبينة ثم ظهر شهود احدهما
عبيدا فان كان العبيد شهود الاول رد العبد على المشهود عليه الاول وان كان العبيد
شهود المستحق الثاني رد على المشهود عليه الثاني مات وترك ابنين اقام احدهما البينة
على رجل ان لابيه عليه الف درهم ثمن جارية قرض واقام الآخر البينة ان لابيه عليه الف
درهم ثمن جارية باعها منه وتصادقا ان ليس للاب عليه الف درهم لكل واحد منهما خمسمائة
فاذا استوفى احدهما خمسمائة لا يشاركه الآخر الفتاوى العتابية بالقرض والقضاء او
بالغصب والرد واتلاف المغصوب منه في يد الغاصب واتلاف مولاه والمشهود عليه
ينكر الامرين ثبت الغصب والقرض ولم يثبت القضاء والرد والاتلاف لعدم الحصر وكذا
لو شهدوا انه غصب عبدا او اعتقه المولى والعبد يدعي شراء الغاصب ولو ادعى الميراث
وقضى له ثم ادعى انسان انه اشتراه وصدقه الوارث بطل القضاء له بالميراث ولو
قضى له على ذي اليد بعبد ولم يسلم العبد الى المدعي حتى اقام بينة ان المدعي كان اقر قبل
القضاء انه لا حق له عليه او نكل عن يمين بطل القضاء بخلاف ما اذا اثبت اقراره بذلك
بعد القضاء لا يبطل القضاء ولو قال رب الدين قضيت منك الفا يوم الجمعة وقال
المطلوب تلك وديعة وانما اوفيتك يوم السبت الفا بحقك وشهد به الشهود وقال
رب الدين لم اقبض منك يوم السبت شيئا وانما قبضت الفا يوم الجمعة واقام بينة ثبت
قضا عليه قبض الفين احدهما ويرد الآخر على المطلوب التتمة وسئل عن امرأة ادعت
على زوجها انها حرام عليه بثلاث تطليقات فانكر فشهد بذلك الشهود بهذا اللفظ انها
هذه المدعية وهي فلانة حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات وواجب عليه الكف وترك
التعرض فهل هذه الدعوى والشهادة صحيحتان فقال في الشهادة قصور فقال عن
وجه القصور فقال ليس لهم فيها انه طلقها ثلاثا فلابد من ذكر الفعل من جهة يقع به الحرمة
قيل ان هذا الزوج لو كان حلف ان لا يفعل كذا او لو فعل فهي طالق ثلاثا وقد فعل ذلك
هل يكفي من الشهود ان يقولوا انه حلف بطلاقها ثلاثا وحنث قالوا لا ما لم يفسروا لفظ
اليمين ولم يثبت الفعل الذي به الحنث وان ظن الشاهد ذلك يمينا وحنثا فلابد من
البيان واجاب عن دعوى انها غير صحيح انه ذكر فيه اخذ كل شهر من ربح بيته كذا درهما
وزيادة وعنى بالزيادة الربوا المشروط على اصل الدين وليس فيه بيان قدر الزيادة

ولا بيان انه اخذ بغير الحق فلا بد منه وسئل عن وكيل الوكيل اذا ادعى بحضرة المدعي الذي وكله على الاخر ان لهذا المدعي على هذا دينا حقا واجبا فاجاب المدعى عليه انه قضاه هذا المال فانكر المدعي فاقام المدعا عليه على ذلك البينة من شهود هذا الوكيل الذي ادعى عليه هذا المال هل يقبل شهادته وهل يصح قال لا اقبل فلم يجعل شهادته بقضا المال مبطلا الدعوى وكون المال عليه وتثبت الرواية عن اصحابنا ان من ادعى على اخر مالا قد اقرضه فشهد شاهد انه اقرضه وشهد اخر انه اقرضه هذا ثم قضاه ثبت القرض لاتفاقهما عليه ولا يثبت القضا الذي يقول به احدهما ولم يجعل بالقضا مبطلا شهادته بالاقراض حتى يثبت المال بشهادة الاخر وسئل عن امراة وكلت رجلا بالمخاصمة زوجها ومطالبته مهرها ففعل ثم ان هذا الوكيل مع رجل اخر شهد على الزوج انه خالع هذه المراة على كذا لا تقبل شهادة هذا الوكيل على هذا الخالع ايضا وسئل عمن ادعى على اخر انه خالع هذه المراة رهن عنده كذا ووصفه بخمسين درهما واقام المدعي شهودا انه رهن عنده كذا ولكن لا ندري بدرهم رهنت هل يثبت رهن هذا العين بهذا الشهادة فقال لا وسئل عن شهود شهدوا لرجل كان يدعي النتاج ان هذا ملكه وحقه وقد نتج على ملكه كذا كذا ولم يزل ملكه ولم يخرج عن ملكه بسبب من الاسباب هل تقبل هذه الشهادة قال اختلف المشايخ ان الشهادة اذا كانت على اثبات شي وفيه شهادة على نفي هل تقبل منهم من قال لا تقبل ومنهم من قال تقبل قال والاحوط في هذا السكوت عن النفي ولا يقال لم يخرج بسبب من الاسباب ووجه من الوجوه ولكن يقال انه باق على ملكه الى اليوم قال ولو ذكروا النفي الجواب الصحيح عندنا انه يقبل ابو شهدوا بالالف وقضى ثم اقر انه لم يكن عليه الا خمسماية فالقضا باطل في الكل لانه لا يتجزى كمن ادعى عشرة دنانير ووصفها صفة وعشرة امناء من الابريسم ولم يصفه وشهدا على وفق دعواه لا يقبل لان الدعوى واحدة والشهادة واحدة فاذا بطل في البعض بطل في الكل ولو شهدا ثم شهدا في مجلس اخر بخلافه قال القاضي بديع الدين الاصح انه لا يقبل وفي ذلك المجلس يقبل وسئل قاضي بديع الدين شهدا بالثلث وقضى بالحرمة ثم رجعا قال لا يبطل القضا ولا يحل على الزوج حتى ينكح زوجا غيره وبعد الدخول لا يضمنان نصف المهر سئل ايضا اقام وليها شاهدين لعدم الكفارة واقام الزوج بالكفارة فقال لا يشترط لفظ الشهادة لانه اخبار وسئل عن شهادة اهل البخار في المرض قال يقبل شهادة الاطبا الحاوي سئل عن امراة وكلت غايبا واشهدت على ذلك ثم ان الشهود شهدوا في هذه البلدة بين يدي القاضي ليكتب الى قاضي بلد الوكيل قال يسمع فقيل ليس هنا مدعي يدعي فقال لان كتاب القاضي بمعنى الشهادة على الشهادة فكان هولا الشهود اشهدوا غيرهم وفي فتاوي محمد بن الفضل سئل عن مطلوب قام الشاهدين ان الطالب ابراه عن الدين فسال عن الشهود والطالب يطلب المال فيلزم القاضي المطلوب بقضا دينه او يتانى حتى يجي جواب الشهود قال يلزم المال عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابن ابي ليلى يتانى م شهد شاهدان على رجل بدار فسال القاضي عن الشهود

الشهود اين خانه كه گواهي ميدهيد يك سينه است يا دو سينه فقال الشهود يك سينه ونظروا فاذا بعضها يك سينه وبعضها دو سينه فقد قبل هذه الشهادة وعلى قياس ما اذا شهدوا بدابة وقالوا سه ساله است فنظروا هي چهار ساله است انه لا يقبل الشهادة وچهار ساله ينبغي ان لا تقبل شهادتهم في مسيلة الدار وفي فتاوي شمس الاسلام الاوزجندي امراة ادعت ان مهرها الف غطريفية وشهد الشهود لها بالف عدلية مهرها ان القاضي يقضي بشهادة الشهود يعني بالبدليات ولو ادعى على اخر انه قبض منه ماية البعض غطريفي والبعض عدلي والشهود شهدوا بقبض ماية غطريفية قال الشيخ الامام ان شهدوا بالقبض لا تقبل شهادتهم وان شهدوا على اقراره بثمن متاع بعته وقبضته وجا بشاهدين شهد احدهما بخمسماية من ثمن عبد وشهد اخر بخمسماية من ثمن متاع فانه يجوز من ذلك خمسماية لانهما اتفقا على الخمسماية وذكر السبب ليس بشرط فهذا يدل على انه اذا ادعى دينا بسبب وشهد له الشهود بالدين مطلقا انه لا تقبل الشهادة ولو ادعى على رجل الف درهم وجا بشاهدين شهد احدهما انه اقر ان له عليه الف درهم من ثمن ثياب وصفها وشهد اخر انه اقر ان عليه الف درهم من ثمن طعام قد قبضه وقال المدعي قد كان او بذلك كله لي فان القاضي يقضي بالالف ومن واقعات الناطفي رجل تحته امة اعتقت فشهد احدهما انه طلقها ثلاثا قبل العتق وفي ثنتان وله ان يراجعها اذا قال الشاهد كل شهادة اشهد بها لفلان في حادثة كذا فهي زور ثم شهد في تلك الحادثة لفلان تقبل شهادته في فتاوي ابي الليث رحمه الله وكذلك اذا قال ليست لفلان عندي شهادة في امر ثم شهد له في حادثة تقبل شهادته في هذا الموضع ادعى شرا دار من رجل وجا بشهود شهدوا على الشرا من وكيله لا تقبل الشهادة وكذلك اذا شهدوا ان فلانا باع وهذا المدعي عليه اجاز بيعه واذا كانت الدار في يد رجل ادعى انه باعها من فلان بالف درهم في رمضان ثم قام على ذلك بينة واقام فلان بينة ان صاحب اليد وهبه منه في شوال على انه عوضه منه خمسماية وقبضه جميعا فالقاضي يقضي بالهبة بشرط العوض ولو ان المدعي عليه الشرا لم يقم البينة على الهبة بشرط العوض واقام البينة انه ارتهنه من صاحب اليد في شوال بخمسماية قال ابو حنيفة وابو يوسف البيع اولى وتجب على المشتري ان يعطي البايع خمسماية اخرى سوى ما اعطاه في شوال وقال محمد الرهن اولى ويكون رهنا عند المشتري بخمسماية بعض مشايخنا من قال الخلاف في هذه المسيلة راجع الى ان الرهن هل يفسخ البيع قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يفسخ فبقي البيع بالف درهم صحيحا فصار البايع راهنا ملك المشتري من المشتري بخمسماية فلم يصح الا ان المشتري اذا اقام انه ارتهنها في شوال بخمسماية اثبت لنفسه على البايع خمسماية درهم وللبايع على المشتري الف درهم فيتقدر خمسماية بخمسماية فيتقاصان وتجب على المشتري رد خمسماية اخرى على البايع وعند محمد ينفسخ البيع بالرهن كما لو كان مكانه بيعا ومن مشايخنا من قال البيع

لا ينفسخ بالرهن عند محمد كما هو قولهما الا ان محمدا لا يقضي بالبيع مع ذلك واذا كانت الدار
في يدي رجل اشتراها فاسدا ادعاها اخر فان المشتري ينتصب خصما واذا كانت الدار
بين شريكين شركة ميراث ومن ذلك فغاب احدهما فجاء رجل وادعى على الحاضر انه اشترى
من الغايب نصيبه فانه لا تقبل بينته بخلاف ما لو كانت ميراثا بينهم وادعى المدعي
انه اشترى نصفها او كلها من الميت الذي ورثوها عنه حيث يقضي بذلك على الحاضر
والغايب قال محمد ثوب في يد رجل ادعاه رجل فشهد شاهدان للمدعي على صاحب اليد انه اقر ان
هذا الثوب لهذا المدعي وشهد آخران على المدعي انه اقر ان هذا الثوب لصاحب اليد تهاترت
البينتان وترك الثوب في يد صاحب اليد كما كان الخانية محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه
شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا ه
فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عنده القاضي كاتباه ان هذا اقر
عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك ه دار في يدي رجلين اقام كل واحد
منهما بينة على ان صاحبه اقر له بها ووقتا وتاريخ احدهما اسبق فانه يقضي بالدار لصاحب
الوقت الآخر ذكره واذا ادعى ثوبا في يد رجل وقال ذهب مني من عشرة ايام وجاء بشاهدين
شهد احدهما انه ذهب منه منذ عشرة ايام وشهد الآخر انه ذهب منه منذ خمسة عشر يوما
لا تقبل هذه الشهادة وقع هذه المسئلة في بعض النسخ بالذال ذهب مني وفي بعض النسخ ه
بالواو وذهب مني وهكذا اثبته الحاكم في المختصر ولو لم يوقت المدعي جازت الشهادة قال
محمد في الجامع رجل مات وترك ثلاث بنين ودارا فغاب اثنان منهم وبقي واحد فجاء رجل ه
وادعى ان الدار له فقال الحاضر كانت الدار لابينا مات وتركها ميراثا لي ولأخوي فلان
وفلان وقبض كل واحد منا نصيبه ثم انهما غابا واودعا في نصيبهما وصدقه المدعي
فيه فان فاقام المدعي البينة ان الدار داره قبلت بينته وقضي بالدار للمدعي وان
ثبت بتصادقهما فاذا قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايبان فهذا على وجهين الاول
اذا تصادقا الابن الحاضر فيما قال وجحدا حق المدعي في هذا الوقت الوجه القضاء عليهما
نافذ الوجه الثاني اذا كذبا الابن الحاضر وادعيا ثلثي الدار لانفسهما بغير ميراث
الاب لم يكن القضاء نافذا عليهما ورد عليهما الثلثان ويقال للمدعي اعد بينتك والا فلا
حق لك في الثلثين هذا اذا كان جميع الدار في يد الابن الحاضر فاما اذا كان نصيب الغايبين
في يد رجل آخر وديعة فاقر المودع بمثل ما اقر به الابن الحاضر وصدقه المدعي في ذلك لم ينتصب
المودع خصما بنصيب الغايبين ويقضى له بنصيب الحاضر هذا الذي ذكرنا ان كان الثلثان في
يد غير الابن فاقر الذي في يديه الدار وديعة الغايبين وانها ميراث من الميت ه
وصدق الابن الحاضر المدعي في ذلك فالمودع ليس بخصم للمدعي وكذلك الابن الحاضر لا
يكون خصما للمدعي وفي كتاب الرجوع شاهدان شهدا على شهادة شاهدين على رجل انه اعتق
عبده فلم يقض القاضي بشهادتهما حتى حضر الاصلان وانكرا ان يكونا اشهدهما على شيء بطلت ه
شهادتهما فان اشترى الفرعان ذلك العبد او اشتراه احدهما لم يعتق العبد ولا جاز

جاز الشرا وكذلك الاصلان لو اشتريا العبد لم يعتق عليهما ولو اشترى هذا العبد واحد من
الفرعين وواحد من الاصلين عتق لان في زعم هذا الفرع المشتري ان شريكه في الشرا وهو
احد الاصلين اقر بعتقه وقد دخل نصفه في ملكه فنفذ اقراره عليه فصار هذا الفرع
مقرا بعتق نصيب شريكه فنصفه هنا بمنزلة عبد بين رجلين شهد احدهما على صاحبه انه
اعتق نصيبه وانكر صاحبه ذلك فههنا كذا العبد يعتق ويسعى لكل واحد منهما في نصف قيمته
موسرين كانا او معسرين او كان احدهما معسرا والآخر موسرا عند ابي حنيفة وعندهما العبد
يسعى للمشهود عليه في نصف قيمته موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والآخر
معسرا عند ابي حنيفة وعندهما العبد يسعى للمشهود عليه في نصف قيمته على كل حال وهل
يسعى للشاهد ان كان المشهود عليه معسرا يسعى وان كان موسرا لا يسعى فههنا كذلك ولو
اشتراه الاصلان او احدهما ثم اشتراه الفرعان او احدهما حكم بعتقه ولا سعاية على
العبد لواحد منهما ويكون ولاؤه موقوفا ولو اشترا الفرعان اولا ثم اشتراه الاصلان
لا يعتق واذا ادعى رجل على رجل الف درهم واقام على ذلك شاهدين ثم اقام المشهود عليه
بالالف شاهدين انه قد ابراه منها وقد عدلوا جميعا وقد اجتمعت البينتان جميعا
عند القاضي فالقاضي يقضي بشهادة الذين شهدوا بالبراءة ولا يقضي بشهادة الذين
شهدوا بايجاب الدين وصار هذا بمنزلة ما لو شهد شاهدان بالبيع وشهد آخران
بالاقالة فانه يقضي بشهادة الذين شهدوا بالاقالة رجل مات وترك عبدا قيمته
الف درهم لا مال له غيره وقد كان اوصى بعتقه فشهد شاهدان من ورثة الميت
لرجل آخر بدين خمسمايه على الميت لم تقبل الشهادة لعتق العبد ويسعى في الثلثين
ويأخذ الغريم دينه من نصيب الوارثين ولو شهدوا بدين الف درهم حتى كان ه
يستوعب بالتركة جازت الشهادة ويسعى العبد في الدين ولو لم يكن الميت اوصى
بعتقه ولكن اوصى به لرجل وباقي المسئلة بحالها قبلت شهادتهما سواء شهدا بدين
قليل او كثير الذخيرة ذكر في شفعة الجامع الكبير رجل ادعى شفعة في دار في يدي
رجل وقال الذي في يديه اشتريتها من فلان بكذا وصدقه البايع وقال الذي
في يديه الدار داري ورثتها من ابي فاقام الشفيع بينة انها كانت لاب البايع مات
وتركها ميراثا للبايع ولم يقم البينة على البيع قبل ذلك منه وهو نظير ما لو ادعى
ان هذه الدار ملكه اشتراها من فلان بالف وفلان يملكها وقال ذو اليد ورثتها
عن ابي فاقام المدعي البينة ان الدار كانت لابي البايع مات وتركها ميراثا والبايع مقر
بالبيع وقبض الثمن من المدعي تقبل بينة المدعي على ذلك كذا ههنا واذا قبلت بينة
الشفيع ثبت ملك البايع فيكون القول قوله في الجهة التي وقع التمليك بها عليه
ولان الاصل ان الملك اذا ثبت لانسان كان القول قوله في الجهة التي وقع التمليك بها
عليه ويقال للذي في يديه ان ملك البايع قد ثبت وثبت بيعه منك في حقه وحق
الشفيع بتصادقهما فان شئت تصدقهما لانهما لا يصدقان عليك لتثبت في حقك ثم
اخذ الثمن من الشفيع وسلم الدار اليه وعليك عهدته كما في البيع المعاين وان شئت

فسلم الدار الى البايع ليأخذها الشفيع من البايع بالشفعة والعهدة عليه واذا كان
الدين بين ثلاثة نفر فشهد اثنان على الثالث انه قبض نصيبه منه او انه ابرا المديون
عن نصيبه ان قبضا نصيبهما لا تقبل شهادتهما وان لم يقبضا نصيبهما ففيه روايتان
في رواية الزيادات تقبل وفي رواية الصلح والماذون لا تقبل شهادتهما وان كان الدم
بين ثلاثة فشهد اثنان منهم على الثالث انه عفى عن نصيبه ان كان الدم خطا فالجواب
التفصيل الذي قلنا في الدين وان كان الدم عمدا لا تقبل الشهادة باتفاق الروايات
اذا شهد شاهدان بالطلاق والزوج غايب لا تقبل شهادتهما واذا شهد عند المراة
ان كان الزوج غايبا حل لها ان تعتد فتتزوج بزوج اخر وان كان الزوج حاضرا وهو يجحد
الطلاق لا يسعها ان تتزوج بزوج الاخر والاخبار في هذا الباب يكفي ايضا واذا شهد
عندها رجل واحد عدل فهذا وما لو شهد رجلان سوا استحسانا والشهادة والاخبار
عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عند المراة ادعى عبدا في يد انسان واستحقه بالبينة
ثم ظهر شهود احدهما وان كان العبيد شهود الاول ويرد العبد على المشهود عليه الاول وان
كان العبيد شهود المستحق الثاني رد على المشهود عليه الثاني في المنتقى ابراهيم عن محمد
شهد شاهدان لرجلان لفلان على هذا درهم او درهمان فالشهادة جايزة على درهم
وفيه بشر عن ابي يوسف في يديه درهم صغير وكبير فاقر باحدهما لرجل ثم جحد فشهد
عليه شاهدان بذلك اجزت الشهادة على الصغير منهما استحسانا سوا اقر باحدهما
بعينه او بغير عينه ثم نساه وكذلك الوكيل وكله والوزن كله اذا كان صنفا فانى اقضي
بالاوكس واذا اختلف النوعان بطلت الاقرار ذكر في العيون وفي جامع الفتاوي
في الشهادات هشام عن ابي يوسف فيمن اختلف باع جاريه على ان المشترى بالخيار فرد
جارية اخري والبايع يعلم انها ليست بجاريه وقال المشتري هي جاريتك فلم تجد بدا من
قبضها للبايع ان يطاها قال نعم لان رده منه وقبضه بمنزلة بيع جديد الخانية رجل
اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها
من ابيه لا تسمع دعواه لو ادعى الشرا اولا من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته
ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها عنه
المدعي لا وارث له غيره واقامت المراة البينة ان اباه سوي قضى القاضي ببينة
الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتهما ايضا وفي الفتاوي الخلاصية
ولو ادعى انها زوجت نفسها وشهدوا ان وكيلها زوجها منه تقبل ولو شهدا انها كانت
كانت امراته فسالهما القاضي عن النكاح في الحال فقالا لا ندري في الحال انها امراته
تقبل ويقضى بها له النوازل سيل ابو القاسم عن شاهدين شهدا على رجل انه طلق
امراته وهو صاحب فراش يتزان الشاهدين فالا شهدنا في حياته بتطليقات ثلاثة
وقال لنا اكتما ذلك قال ان اخبرا انه امرهما بكتمانه وكتما ذلك فقد شهدا على
انفسهما بالفسق فلا يقبل شهادتهما وسيل عن رجل اشهد على رجل فانكر الرجل الشهادة
هل له ان يحلف قال لا يمين على الشاهد وكل شاهد يحتاج الى ان يحلف حتى يشهد

يشهد فشهادته غير مقبوله له ولا يحل للقاضي ان يقضي بشهادته وقال ابو نصر بلغنا
ان امراتين شهدتا عند الحاكم مع امراة اخرى فقال الحاكم فرقوا بينهما ففرقوا بينهما
فقالت احديهما ليس لك ان تفرق بيننا قال لم قالت لان الله تعالى جل ذكره وتقدست
اسماوه قال ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فاذا ضلت احدينا فمن الذي
يذكرها الاخرى فسكت الحاكم سيل ابو القاسم عن الشهادة على الافلاس كيف هي قال لم
يقولان نشهد ان هذا مفلس معدم لا نعرف له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب
ليله وقد اخبرنا امراة في السر والعلانيه واذا ادعى صاحب الدين على مفلس مالا فان
القاضي يحلف الغريم بعدما شهد الشهود لانه يدعي شيا خارجا من علم الشهود قال
نصير سالت بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجا وارثه الى القاضي
وقال مات ابي وعليه دين وترك اصنافا من الاموال ولم يوص الى احد ولا نستطيع
ان نثبت ذلك لان الشهود من اهل القريه غربا لا يعرفه الحاكم قال يقول له القاضي
ان كنت صادقا فبع من ماله حتى تقضي الدين وسيل محمد بن سلمه عن رجل جا الى رجل
فساومه ثوبا ثم ان المشتري دفع الدراهم الى البايع والاخذ واخذ الثوب وتفرقا
من غير عقد بينهما قال يجوز له كيف يجوز للشاهدين ان يشهدا على بيعهما قال
يشهدان انه دفع اليه الدراهم وقبض الثوب وذكر ان بعض اصحاب ابي حنيفه شهد
عند ابن ابي ليلى على حديقة في يدي رجل انها لهذا المدعي فقال له ابن ابي ليلى اتعرف
عدد النخل الذي فيه قال لا فابطل شهادتك فرجع الرجل الى ابي حنيفه فاخبره بذلك
فقال له ابو حنيفه ارجع اليه فقل له اتعرف عدد الاسطوانات التي في المسجد
الجامع فان قال لا فقل له ابطلت قضاوك الذي قضيت في هذا المسجد فذهب
فاخبره بذلك فقبل شهادته الحاوي ذكر محمد في الزيادات عن قوم اسروا في دار الحرب
على انهم اهل الحرب ويزعمون انهم تجار مسلمون مستامنون قال ان كان هذا التنازع
في غير دار الحرب فالقول قولهم ولا يحكم برقهم من غير اهل هذه السوية وذكر في السير
الكبير ان بعض الجند لو شهدوا عليهم قبلت شهادتهم وفي رواية الزيادات
محموله على ان الموضع في السريه فتكون شركتهم خاصة ورواية السير محموله على
ان الموضوع في الجند والجيش الكثير وكان شركتهم عامة فلا يمنع عن القبول الفتاوي
العتابيه ولو شهدا انه جعل امرها بيدها فطلقت نفسها فسالها القاضي طلقت
في المجلس فان لم يسالها في مجلس القضا بطلت الشهادة ولو جحد المطلوب فقال الطالب
قبضت الالف الذي لي عليك وقال المطلوب لم اقبضها ثم قال قبضتها وكذلك
لم يسمع عليه البينه الا اذا قال قبضتها عن اجنبي تطوعا فتسمع بالبينة والشهادة
ببيع الدار وحدودها ومع حدودها واحد ولو شهدا ان هذه المراة جرت على هذا
بثلث تطليقات ووجب عليها الكف عنها فيه خلل لانه لم يقبل طلقها ثلاثا ولو
شهدا انه حلف بطلاقها ثم لم يصح حتى يذكرا اليمين ليعلم هل هو صحيح ام لا قال ولا تقبل
الشهادة على الشرا وعلى البيع الا ان يقول باعه وهو يملكه او سلمه الى المشتري او هو

تزوجها يوم كذا بعد اليوم الذي ذكر فيه
الابن موته فيه وولدا وحضرا الولد
ثم مات بعد ذكره ولها المهر والميراث
صح

ملك المشتري وعند ابي يوسف يعتبران يقولا لملك ولو شهدوا بالشرا وقبض المبيع ولم يذكروا الثمن سيلوا اقبض المبيع بامره فان لم يجيبوا لم يقبل وان قالوا قبل ان يسالهم حلانه قبض بامره فيقتضي بملك فاسد ولو شهدوا انه باعه وقبض الثمن جاز وان لم يبين الثمن وكذا لو شهدوا باقرار البايع انه باعه وقبض الثمن وان لم يذكروا قبض الثمن لا بد من بيان الثمن ولو ادعى ملكا مطلقا شهدوا له بملك بسبب الارث او الشرا او الهبة جاز وعلى العكس لا يجوز الفتاوى الخلاصيه ولو ان قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل الف درهم ثم عزل واستقضي اخر هل يسعهما ان يشهدان القاضي قضى عليه لو سمع في اطراف مصرها او رساتيقها في رواية الحسن عن ابي حنيفه يجوز وعن ابي يوسف انهما لو سمعا في غير مجلس القضا لا يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول ابي حنيفه اقيس جامع الفتاوى شهدا ان هذا الغلام مدرك محتلم قبل ذلك ولو قالوا ان ابناه محتلم قبل ذلك منهم المضمرات في التهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القاضي استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن فتاوى اهو **وفي** نوادر ابن رستم في التعزير لا يحبس حتى يسال عدالة الشهود ويقبل فيه الشهادة على الشهادة الرجل مع النسا ويجوز فيه العفو والكفالة وهو حق الادمي النوازل ابو سليمان عن رجل يشهد عليه اربعة بالزنا فاقر المشهود عليه بذلك قال ابو يوسف لا اضربه ولا اقبل قول المشهود عليه اذا اقر وقال محمد احبسه واسال عن الشهود فان عدلوا رجمته قبل له فان رجعوا الشهود بعد ذلك قال يرجمون الدية ولا حد عليهم النوادر وعن ابي يوسف الخانيه رجل جا بصكين مكتوب في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شي له عليه غيره ومكتوب في الاخرى عليه بالف اخرى لا شي عليه له غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله **وفي** نوادر ابن رستم لا يحكم بشي الا ان يكون في وقتين فيجب الاخر والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة على المجهول رجل غصب جارية المغصوب منه بشهوده فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان الجارية هذه للمغصوب منه يقضي بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان تكون هذه الجارية للمدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي ما لم يعد البينة انها هي التي غصبها منه قال الفقيه ابو بكر الاعمش تاويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جايز ويومر بالبيان ففي صورة الاقرار لو جا بجارية فقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغاصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حق حكم الحبس لا في حق القضا بالجارية فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او قال بعتها ولا اقدر على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منها القيمة يقضي له بردها **ح** وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمة وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع

المستودع ما اودعتني الا امة وقد ماتت فاقام المدعي شهودا فشهدوا على انه اودع عبدا وامة ضمن المدعا عليه قيمة العبد بجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة لهلاكها عند المودع قالوا انما تقبل البينه على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف قيمة ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك سال المدعي اقامة البينه على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه امة او لم يصفوا العبد لا تقبل قالوا على قياس مسيلة الغصب ينبغي ان يقبل ويجبر حتى يجي به كما في الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب لهذا شاه وادخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضي عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة لهذا دخلت في غنمه لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسماية ذراع بطلت شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشرة اجربه فاذا القراح خمسة اجربه رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد شاهدان على اقرار البايع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال انا عبد زيد وشهد شاهدان اخران ان هذا العبد اسمه زيد واقر البايع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البايع فان حلف رد الثمن وان نكل البايع عن اليمين لزمه البيع بنكوله فان حلف الشاهدان البايع اقر انه باع عبده زيدا فنسبوه الى شي يعرف من عمل او صناعة او حليه او عيب ووافق ذلك العبد قال هذا والاول في القياس سوا الا في الحكم نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذلك الامة رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدان فشهدا ان الموفي اخذ من هذا منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم خورنها ثم يشهدان بمقدار ما يغلب على ظنهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا الجودة ثمة لا احتمال انها تكون مموهة واذا علموا ذلك جازت شهادتهم رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى انه اشتراها من الموفي ذلك فجا مدعي الشرا بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشرا او مدعي الميراث فالشهادة جايزة **وفي** الكبرى ويقضي بالدار لمدعي الشرا وان لم يشهدوا بالملك للميت ولا بالتسليم وانما يحتاج شهادتهما الى ذكر الملك والتسليم في البيع اذا كان المشهود عليه لا يدعي ملك المدعا من جهة من يدعي المشهود له الشرا حيا كان او ميتا بل يدعي لنفسه اما اذا كان المشهود عليه يدعي ملك المدعي من جهة المشهود له الشرا منه لا يحتاج الى ذكر الملك او التسليم مع ذكر البيع بخلاف ما لو ادعى المشهود عليه ملك الدار لنفسه لا من جهة احد بعينه حيث لا تقبل شهادتهم بمجرد البيع لان هنا لو شهد الشهود ان الذي ادعى المشهود له الشرا منه لا يقبل اقرار ان الدار للمدعي لم تقبل هذه الشهادة على المشهود عليه لانه لا يزعم الملك للمقر فالحاصل ان في كل موضع تقبل الشهادة على اقرار من يدعي المشهود له بالشرا تقبل بمجرد البيع عند ايضا في كل موضع لا تقبل الشهادة على اقرار من يدعي المشهود بالشرا لا يقبل بمجرد البيع الخانية نهر في ارض رجل ادعى ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم

شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الما اوحقا ثابتا وبين ذلك ولو اقر المدعا
عليه فقال للمدعي كنت تجري فيه الما وانت غاصب وليس لك فيه مجرى الما وصل ذلك فصل يسير
ولا تقبل منه دعوى الغصب الا ببينه

كتاب الرجوع عن الشهادات ٦

هذا الكتاب مشتمل على ستة عشر فصلا

الفصل الاول في بيان صحة الرجوع

عن الشهادة وفي بيان حكمه وفي الكافي فركنه قول الشاهد شهدت بزور م اما بيان شرط صحته
على الخصوص مجلس القاضي وفي السراجية اي قاض كان م حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي هـ
وثمرته تظهر فيما اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وانكر
الشاهد ذلك فاراد المشهود عليه اثباته بالبينة او اراد استحلافه ليس له ذلك لما سبق بعد
هذا ان شا الله تعالى وفي الصغرى الشاهد اذا رجع في غير مجلس القاضي لا يصح ولو رجع في
مجلس قاضي غير القاضي الذي عنده شهد صح حتى لو ادعى المشهود عليه رجوع الشاهد في غير
مجلس القاضي واقام البينة لا تقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا ذكر خواهر زاده في المبسوط
انه لا تقبل وان لم يكن لمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد فان كان يدعي الرجوع
مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف وان كان يدعي رجوعه في مجلس القاضي يستحلف
اذا ادعى الرجوع على الشهود واراد استحلافهم او اقام البينة على ذلك فان ادعى الرجوع
في غير مجلس القاضي لا تصح ولو ادعى الرجوع عند القاضي ولم يدع القضا بالرجوع لا يصح
لان الرجوع عند القاضي انما يصح اذا اتصل به القضا اما اذا ادعى الرجوع عند القاضي
والقضا بذلك يصح ويستحلف الشاهد وتقبل البينة على ذلك ولو شهد عند قاض ورجع
عند قاض اخر يصح فيجب الضمان عليه لكن اذا قضى عليه القاضي بالضمان كما لو رجع عند
الذي شهد عنده انما يجب عليه الضمان اذا قضى القاضي عليه بالضمان وفي المنتقى
شاهدان شهدا على رجل فلم يقض بشهادتهما حتى شهد رجلين عليهما انهما قد رجعا عن تلك
الشهادة فان كان الذي اخبر عنهما بالرجوع ممن يعرفه القاضي ويعدله اوقف امرهما
ولم ينفذ شهادتهما م وان اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق
صحته ان يجعل هذا رجوعا مبتدا من الشاهد الا ان يعتبر ذلك الرجوع الذي كان في غير
مجلس القاضي لا يصح وفيه رجل شهد فلم يبرح عن مكانه حتى قال اوهمت بعض شهادتي يعني
اخطات بنسيان ما يجب علي ذكره او ذكرت زيادة باطلة فان ظهرت عدالته عند القاضي
وفي الجامع الصغير للحسامي وسال عنه فقيل انه عدل مس جازت وان برح وعاد لم تقبل
وفي الصغرى ذكر في الجامع الصغير وذكر ابو يوسف اذا لم تقبل قد شككت لكن قال شهدت
ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع عن ذلك لا تقبل شهادته في ذلك ولا في غيره ذلك حتى يحدث توبة
ويعاقبه القاضي وفي تجنيس الناصري الشاهد اذا رجع عن بعض ما شهد وهو في مكانه ٥
وهو عدل جازت شهادته وان اتت على ذلك ايام ولم يمض القاضي القضا وجا امر مشكل وهو
عدل جازت شهادته وفي الاابانة شهد لرجل عند القاضي ثم قال للقوم اشهدوا اني شهدتا
شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا فهي شهادة زور انها باطلة لا تبطل شهادتهما
بذلك م واما بيان حكمه فيقول الرجوع الشاهدان كان قبل القضا يصح في حق نفسه

مقرأ صح

وفي السراجية الشهادة على رجوع الشاهدين في غير مجلس القاضي لا يصح

نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي على المشهود عليه ان كان بعد
القضا كان ابو حنيفة يقول ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع من حاله وقت الشهادة
في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضا ويرد المال
على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه يجب ٥
عليه التعزير ولكن لا ينقض القضا ولا يرد المشهود به عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول
استاذه حماد ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض هـ
القضا ولا يرد المشهود به على المشهود عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا صح رجوع الشاهد
ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند
علمائنا واذا صار الشاهد متلفا بذلك بشهادته بان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض لا
يعدله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراه وان كان الاتلاف بغير عوض يجب
ضمان الكل وان كان المشهود به عينا فللمشهود عليه ان يضمن الشاهد للمال وانما يضمنها
اذا استوفى المشهود له ذلك من المشهود عليه او لم يقبضه بعد وان كان المشهود به دينا فليس
للمشهود عليه ان يضمن الشاهد للحال وانما يضمنها اذا استوفى المشهود له ذلك من المشهود
عليه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه والشيخ الامام شمس الايمة السرخسي في شرحه سوى بين
العين والدين وقال ليس للمشهود عليه ان يضمن الشاهد في فصل العين قبل ان ياخذ
العين من يده كما في فصل الدين وينظر الى قيمة المشهود به يوم القضا ثم بين المشايخ اختلاف
ان بعد ما رجع الشاهد عن الشهادة هل يشترط قضا القاضي بالضمان لوجوب الضمان
او لا يشترط واذا كان الرجوع عن الشهادة في مرض الشاهدين وقضى القاضي بالضمان
عليهما فذلك بمنزلة اقرارهما في المرض حتى لو ماتا من مرضهما وعليهما ديون الصحة بدا
بديون الصحة واذا ادعى المشهود عليه الرجوع على الشاهد واراد استحلافه او اثباته
بالبينة فهذا على وجهين الاول انه يدعي الرجوع عند القاضي وفي هذا الوجه لا يستحلف
الشاهد ولا يسمع بينة المشهود عليه على ذلك الوجه الثاني ان يدعي رجوعا في مجلس قاض
اخر وانه على وجهين ايضا الاول ان يدعي رجوعهما عند القاضي ولا يدعي قضا القاضي
عليه بالرجوع وفي هذا الوجه لا يستحلف ايضا وفي الذخيرة وفي هذا الوجه ذكر في
بعض المواضع انه يسمع بينته ويستحلف المشهود وذكر شيخ الاسلام انه لا يستحلف ايضا
م ولا يسمع بينة المشهود عليه الوجه الثاني ان يدعي رجوعا وقضى القاضي عليه بالرجوع
وفي هذا الوجه يستحلف الشاهد ويسمع بينة المشهود عليه الوجه الثاني انه يدعي ٥
رجوعا وقضى القاضي عليه بالرجوع وفي هذا الوجه يستحلف الشاهد وتسمع بينة
المشهود عليه على ذلك واذا رجع الشاهد عن شهادته عند غير القاضي الذي شهد عنده
بالمال وقضى عليه بالضمان ولم يرد ذلك حتى يخاصما الى القاضي الذي شهد عنده اول
مرة فقامت البينة بالرجوع وبقضا القاضي عليه بالضمان فهذا القاضي ينفذ
ذلك فيامره باداء الضمان وكذلك لو شهد عليه شاهدان عند القاضي انه اقر انه رجع
عند قاض من القضاة وقضى عليه بالضمان فهذا القاضي يقضي بهذه الشهادة ويلزمه

الضمان **الفصل الثاني** في رجوع البعض الشهود عن الشهادة يجب ان يعلم ان العبرة في باب الرجوع عن الشهادة في حق بقاء الحق ووجوب الضمان للبقاء من بقي لا الرجوع من رجع حتى اذا انه اذا شهد ثلاثة نفر على رجل بدين الف درهم مثلا وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجع اثنان منهم ضمنا نصف المال ولو رجع واحد منهم فلا ضمان على الراجع الا ان الشهود اذا كانوا اكثر من الاثنين يضاف القضاء ووجوب الحق الى الكل اذا ثبت هذا فنقول اذا شهد بالحق ثلاثة ورجع واحد منهم فقد بقي من يقوم بشهادته نصف الحق وكان الباقي نصف بشهادة الراجعين نصف الحق فيجب ضمان ذلك النصف عليهما لاستوائهما في ذلك وان شهد رجل وامراتان ثم رجع المراتان فعليهما نصف الضمان وان رجع واحده من المراتين فعليها ربع المال ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فلا ضمان على المراة **وفي** الزاد كان الضمان عليهما دون المراة **وفي** شرح الطحاوي ولو كان رجلان وامرتان فرجعت المراتان فلا ضمان عليهما فان الرجلان يحيطان جملة المال ولو رجع الرجلان وبقيت المراتان فالمراتان قامتا بنصف المال وعلى الرجلين نصف المال ولو رجع رجل واحد لا ضمان عليه ولو رجع رجل واحد لا ضمان عليه ولو رجع رجل وامراة وبقي رجل وامراة فعلى الرجل والمراة ربع المال اثلاثا ثلثاه على الرجل والثلث على المراة **م** وان شهد رجلان وامراتان ثم رجعوا فعلى المراتين ثلث الضمان **وفي** السغناقي فالضمان اثلاث **م** وان شهد رجل واحد وعشرة نسوة ثم رجعوا فعلى قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد النصف على الرجل والنصف على النسوة وصار تقدير مسئلتنا كان الرجلين شهدا ثم رجع واحد منهما وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الضمان عليهم اسداسا سدسه على الرجل وخمسة اسداسه على النسوة وصار تقدير مسئلتنا كانه شهد ست من الرجال ورجع خمسة منهم وان رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهن فان رجعت امراة بعد الثمان فعليهما وعلى الثمان ربع المال فان رجعت العاشرة بعد ذلك فعليهما وعلى التسع ضمان نصف المال **وفي** شرح الطحاوي ولو رجع الرجل وامراة فعليهما نصف المال اثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المراة وان شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع الرجل مع امراة فانه يجب ضمان نصف المال ويكون ذلك على الرجل خاصة عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة يجب ان يكون ضمان ذلك النصف على الرجل والمراة الراجعة اثلاثا قال ابو حنيفة اذا رجعوا جملة في هذه الصورة كان الضمان على الرجل والمراتين اخماسا **وفي** شرح الطحاوي ولو رجعوا جميعا كان على الرجل النصف وعلى النسوة النصف في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة على الرجل خمسا المال الكبير ثلاثة شهدوا بالمال ثم قال احدهم قبل ان القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي وسمع القاضي ذلك غير انه لم يعلم انهم قال ذلك فقال لهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فان جاء المدعي اثنين منهم في اليوم الثاني فشهدوا عند القاضي فانه يقضي بالمال على المدعى عليه لانه لما شهد اثنان منهم علم ان الراجع من سواهما **وفي** تجنيس خواهرزاده واذا لم يقض بشهادة الشاهدين حتى رجعا لم يقض به ولم يضمنا المال ولو رجعا في مرضهما كان بمنزلة اقرارهما

اقرارهما بالدين في المرض ويقدم دين الصحة عليه **وفي** الصغرى قال ابو حنيفة في رجلين شهدا لرجل بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي او بعدما قضى وقالا وهمنا وهما غير متهمين قبل ذلك منهما وهذا اختيار ظهير الدين المرغيناني وقال ابو يوسف في شاهد شهد عند القاضي بشهادة ثم يجي بعد ذلك فيقول شككت كذا وكذا من شهادتي التي شهدت بها فان كان القاضي يعرفه بالصلاح قبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه فهذه تهمه الحقت شهادته وان كان القاضي يعرفه بصلاح ودين ثم قال رجعت عن شهادتي في كذا وكذا من المال غلطت او نسيت فهو مثل قوله شككت **وفي** جامع الفتاوي شهدا على رجل بمال وعدلا يعتقد ان يحكم اصطلاحا ثم رجع احد الشاهدين لا شي عليه **وفي** الفتاوي العتابية ولم يقض المقضي شيا او ابرء المقضي عليه ثم رجعوا لا ضمان عليهم **م الفصل الثالث** في الرجوع عن الشهادة في النكاح اذا ادعت امراة نكاحا على رجل واقامت على ذلك بينة وقضى القاضي بالنكاح بينهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانه ينظر الى مهر مثلها والى المسمى فان كان مهر مثلها مثل المسمى مثل الذي شهد به الشهود او اكثر من المسمى فانه لا يضمنان للزوج شيا هذا ان كان مهر المسمى مثلها مثل المسمى او اكثر اما اذا كان مهر مثلها اقل من المسمى بان كان مهر مثلها الف درهم والمسمى الفين فانهما يضمنان الف درهم للزوج **وفي** الزاد وان شهد شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذا لو شهدا باقل من مهر مثلها وان شهدا باكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة **ن** الفتاوي العتابية ولا ضمان على شهود النكاح للمراة اذا ظهر انه اخوها من الرضاع وانما ضمان المهر عليهما وكذا ما احدث من النفقة بفرض القاضي وكذا لا ضمان على شهود الخلع اذا ظهر انها كانت مطلقة الثلاث قبل الخلع وانما ضمان بدل الخلع على الزوج وكذا لا ضمان على شهود القرض اذا اثبتوا البراءة او الاستيفاء وانما ذلك على المقرض الا ان شهدوا ابان عليه كذا فيضمن الشهود ثم يرجعون على المشهود له **م** قال واذا ادعى رجل على امراة النكاح واقام على ذلك بينة والمراة جاحدة فقضى القاضي عليهما بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما لا يضمنان للمراة شيا سوى كان المسمى مثل مهر المثل او اكثر او اقل واذا ادعى رجل على امراته انه تزوجها بماية درهم وقالت المراة لا بل تزوجني بالف درهم ومهر مثل مهرها الف درهم فشهد شاهدان انه تزوجها على ماية درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما حال قيام النكاح ذكر انهما يضمنان للمراة تسع ماية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمنان شيا عند ابي يوسف هذا اذا رجعا قبل الطلاق فان رجعا بعد الطلاق فهذا على وجهين اما ان رجعا قبل الدخول بها او بعد الدخول بها فان كان بعد الدخول بها فالجواب فيه كالجواب حال قيام النكاح فاما اذا كان الطلاق قبل الدخول بها فانهما لا يضمنان للمراة شيا عندهم جميعا شاهدان شهدا على امراة ان فلانا تزوجها على الف درهم وقبضت ذلك وهي تنكر ومهر مثلها خمسماية فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا مهر المثل دون المسمى ولو

وقعت الشهادة بالعقد بالالف اولا فقضى القاضي به ثم شهدا بقبض الف وقضى القاضي
به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا للمرأة المسمى وفي الفتاوي العتابية ولو شهدا على الزوج
بالنكاح بالف ومهر مثلها خمسماية ضمنوا الزيادة ولو شهدوا عليها لم يضمنوا لها شيا بان
ادعت النكاح بالفين والزوج يقول بالف فشهدا عليها بالف ضمنا ما زاد على الالف الى
مهر مثلها وعند ابي يوسف لم يضمنا لها شيا ولو شهدوا عليه بالنكاح ومهر المثل خمسماية
وشهد اخران بالطلاق قبل الدخول ثم رجعوا ضمنوا خمسماية نصفين ولو كان معهم
شاهدا الدخول فرجعوا فعلى شاهدي النكاح خمسماية وعلى شاهدي الدخول ثلاثة ارباع
خمسماية وعلى شاهدي الطلاق ربعها م **الفصل الرابع** في الرجوع عن الشهادة
في الطلاق والخلع الزاد وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا
نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيا عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه
في الكافي ولو شهدا بعد موت الزوج انه طلقها في حياته قبل الدخول بها ثم رجعا لم
يضمنا للورثة وضمنا للمرأة نصف المهر والميراث م واذا شهد شاهدان على رجل انه
طلق امرأته واحدة وشهد اخران انه طلقها ثلاثا ولم يكن الزوج دخل بها فقضى القاضي
بالفرقة وبنصف المهر ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان على شهود الواحدة وعلى شهود
الثلاث نصف المهر وفي شرح الطحاوي اذا شهد شاهدان انه طلق امرأته ثلاثا
والزوج ينكره وشهد شاهدان بالدخول وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فان القاضي
يقضي بضمان الالف عليهم ارباعا على شاهدي الطلاق من ذلك الربع وعلى شاهدي
الدخول ثلاثة ارباع واذا شهد شاهدان على رجل قد دخل بها انه طلقها ثلاثا وفرق
القاضي بينهما والزم الزوج المسمى ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما للزوج ولو شهد
بالطلاق وكان ذلك قبل الدخول بها وفرق القاضي بينهما والزم الزوج نصف المهر
المسمى ان كان في النكاح تسمية او المتعة ان لم يكن في النكاح تسمية ثم رجعوا فانهما يضمنان
ذلك للزوج وفي الفتاوي العتابية ان رجعا بعد موت الزوج فالضمان لورثته ولا
ميراث لها وان اقر الوارث ولو كانت الشهادة بعد موت الزوج لم يضمنا لورثته
للزوج شيا وضمنا له بقية المهر والميراث م واذا شهد شاهدان على امرأة لم يدخل
بها زوجها انها اختلعت من زوجها على ان ابرأته عن المهر والمرأة تجحد والزوج يدعي
وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان للمرأة نصف المهر ولو كان
الزوج قد دخل بها وباقي المسئلة بحالها ضمنا للمرأة جميع المهر وفي المضمرات وان ادعى
انه خالعها على الف درهم وهي تنكر فشهدوا بذلك عليها ثم رجعوا ضمنوا لها الالف
وان كانت المرأة هي المدعية فلا ضمان عليهم الذخيرة وان شهد شاهدان انه فوض الى
امرأته بان تطلق نفسها وشهد شاهدان انها طلقت نفسها وذلك قبل الدخول
بها ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق وعلى هذا اذا شهد شاهدان ان فلانا
جعل عتق عبده بيد فلان وشهد اخران انه اعتقه فالضمان على شاهدي الاعتاق
دون التفويض واذا شهد اثنان ان فلانا امر فلانا ان يعلق طلاق امرأته بدخول

بدخول الدار وشهد اخران انها دخلت ثم رجعوا جميعا فالضمان على شهود التعليق وفي الهداية
ولو رجع شهود الشرط وحده اختلف المشايخ فيه ومعنى مسئلة الطلاق والعتاق قبل الدخول
وفي الصغرى واذا شهد اثنان ان فلانا امر فلانا ان يعلق طلاق امرأته بدخول الدار
وشهد اخران انه علق وشهد اخران انها دخلت وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فان القاضي
يقضي بضمان الالف عليهم ارباعا على شاهدي الطلاق من ذلك الربع وعلى شاهدي
الدخول ثلاثة ارباع م واذا شهد شاهدان على رجل قد دخل بها انه طلقها ثلاثا وفرق القاضي
بينهما والزم الزوج المسمى ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما للزوج ولو شهدا بالطلاق
فكان ذلك قبل الدخول بها وفرق القاضي بينهما والزم الزوج نصف المسمى ان كان
في النكاح تسمية او المتعة ان لم يكن في النكاح تسمية ثم رجعوا فانهما يضمنان م واذا
شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته عام اول في رمضان قبل ان يدخل بها فاجاز
القاضي ذلك والزم نصف المهر ولم يضمنها حتى شهد شاهدان على الزوج انه طلقها
عام اول في شوال قبل الدخول بها لم تقبل شهادة الفريق الثاني ولو اقر الزوج بذلك
عند القاضي لم يكن على الشاهدين ضمان ويرد عليهما ما كان ضمناه وجب ان يكون هذا
على قول ابي يوسف الاخر ومحمد فاما على قول ابي حنيفة فانه لا يرد عليهما ما اخذ منهما من
الضمان قال محمد في الجامع رجل تزوج امرأة لم يدخل بها حتى شهد شاهدان على الزوج
انه طلقها وفرق القاضي بينهما وقضى القاضي بينهما بنصف المهر ثم مات الزوج
ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يغرمان لورثة الزوج نصف المهر قال ولا
يغرمان للمرأة ما زاد على نصف المهر هكذا ذكر في الكتاب قال مشايخنا وهذا انما يستقيم
على قول ابي حنيفة فاما على قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد لم يقع الطلاق قال ولا
ميراث للمرأة بر بقضاء القاضي في حال حيوة الزوج وانما يستقيم على قول ابي حنيفة
اما على قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد يجب ان يكون لها حصتها من الميراث ويستوي
في حق هذا الحكم ان يكون الزوج صحيحا او مريضا عند ابي حنيفة هذا اذا شهدا بذلك
حال حيوة الزوج فاما اذا شهدا بذلك بعد موت الزوج وباقي المسئلة بحالها ضمنا
نصف الصداق ويغرمان لها حصتها من الميراث ولا يضمنان للورثة في هذه المسئلة
شيا وفي الظهيرية في المتفرقات هشام عن محمد في رجل تحته امة فشهد عليه شاهدان
قال احدهما اشهد انه طلقها وهي امة ثلاثا وشهد الاخر انه طلقها ثلاثا بعدما
اعتقت قال هما طالقتان ان يملك الرجعة لان وصف الثلاث بالبينة لغو شرح
الطحاوي ولو ادعى الزوج على المرأة انه طلقها بالف درهم وهي تنكر فشهد شاهدان يقضي
القاضي عليها بالف درهم ثم رجعا عن الشهادة يضمنان الف درهم ولو كانت المرأة هي
المدعية للخلع والزوج ينكر والمسئلة بحالها لا يضمنان للزوج شيا م **الفصل
الخامس** في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخول جميعا واذا شهد رجل
وامرأتان على طلاق امرأة وشهد رجل وامرأتان على دخولها وقضى القاضي بالطلاق
والصداق ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فان على شاهدي الدخول ثلاثة ارباع المهر وعلى شاهدي

ذكر منه

الطلاق ربع المهر ولو رجع الرجل الشاهد على الدخول فعليه ربع المهر ولو رجع شهود الدخول كلهم فعليهم ضمان النصف ولو لم يرجع شهود الدخول انما رجع شهود الطلاق فلا شيء عليهم واذا اتفق الزوجان على اصل النكاح واختلفا في التسمية فقال الزوج تزوجتها بغير شيء وقالت المراة تزوجني بالف درهم وجاءت بشاهدين شهدا انه تزوجها بالف درهم وقضى القاضي بشهادتهما ثم طلق الزوج المراة عند القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان الزوج فضل ما بين المتعة الى تمام الخمسماية التي غرمها الزوج ولو كان على الدخول قبل الطلاق ثم طلقها الزوج والزم القاضي الزوج الف درهم ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمسماية خاصة لا يشاركهما فيها شاهدي التسمية هذا الذي ذكرنا اذا طلق الزوج المراة بين يدي القاضي فان لم يطلقها بين يدي القاضي فشهد شاهدان اخران على الطلاق قبل الدخول والزوج يجحد الطلاق ثم رجعوا عن شهادتهم فعلى شاهدي الدخول وشاهد التسمية فضل ما بين المتعة الى تمام الخمسماية بنصفان وقدر المتعة على شاهدي التسمية وعلى شاهدي الدخول وعلى شاهدي الطلاق قبل الدخول اثلاثا واذا شهد شاهدان على رجل انه تزوج هذه المراة على الف درهم ومهر مثلها خمسماية والزوج يجحد ذلك وشهد اخران ه بالطلاق قبل الدخول واجاز القاضي شهادتهم ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فان على شاهدي النكاح مايتين وخمسين وعلى شاهدي الطلاق مايتين وخمسين ولو شهدا اخران انه دخل بها قبل رجوع شاهدي النكاح وشاهدي الطلاق وقضى القاضي بشهادتهم والزم الزوج الف درهم ثم رجعوا فان كان على شاهدي النكاح خمسماية قدر ما اوجبوا على الزوج بغير عوض لا يشاركهما في ضمان هذه الخمسماية وصار الجواب في هذا نظير الجواب فيما اذا كان مهرها هذه الخمسماية لا غير وشهد شاهدان بالدخول وشاهدان بالطلاق ثم رجعوا هناك ضمان الخمسماية عليهم ارباعا فهنا كذلك قال محمد واذا شهد شاهدان لامراة على رجل انه تزوجها بالفي درهم ومهر مثلها الف درهم فقضى القاضي بذلك ه وقبضت المراة الالفين ثم شهد اخران ان الزوج دخل بها وطلقها ثلاثا والزوج يجحد ففرق القاضي بينهما ثم رجع الشهود عن شهادتهم فالزوج بالخيار ان شاء ضمن شهود النكاح الف درهم وان شاء ضمن شهود الدخول والطلاق الفي درهم فان ضمن شهود الطلاق الفي درهم ليس له تضمين شهود النكاح وان ضمن شهود النكاح الف درهم يرجع على شهود الدخول والطلاق بالف اخرى **وفي** الكافي وان قضي بالوطي اولا ثم بالعقد ضمن كله وبقي الفا فان كانت المراة مرتدة او مات المبيع وقت الخصومة فلا شيء على شهود العتق لو جاء شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق وشهدوا عند القاضي معا كانت العبرة بحالة القضا فان قضى القاضي بشهادة شهود النكاح اولا بان ظهرت عدالتهم فهذا والفصل الاول سوا وان اتصل القضا بشهادة شهود الدخول اولا بان ظهرت عدالتهم اولا وصورته ان يشهد شاهدان ان هذا الرجل دخل بهذه المراة من حكم النكاح ه وشهد اخران ان الرجل تزوج هذه المراة الاولى من امس على الفي درهم فعدلت شهود الدخول والطلاق اولا فقضى القاضي على الزوج بضمان البضع وذلك مهر مثلها

مثلها وهو الف درهم ثم عدلت شهود النكاح يقضي القاضي عليه بالف درهم اخرى ثم رجعوا جميعا لم يضمن شهود الدخول والطلاق الا الف درهم ولا يرجع كل فريق على فريق اخر بشي فان ظهرت عدالة الفريقين معا يقضي القاضي بشهادتهم معا ثم رجعوا جميعا فهذا لو قضى بشهادة الشهود اولا سوا وكذلك لو كان شهود الدخول شهدوا على اقرار الزوج انه تزوج هذه المراة ودخل بها وطلقها ثلاثا وقضى القاضي على الزوج بمهر المثل اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة كان الثابت عيانا فلو جاءت المراة بعد ذلك بشاهدين يشهدان على اقرار الزوج انه تزوجها على الفي درهم وقضى القاضي عليه بالفضل ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا على معاينة الدخول والطلاق وعلى معاينة النكاح لما مر من اعتبار الثابت بالبينة بالثابت معاينة ولو ان شهود النكاح وشهود الطلاق ذكروا معا وقضى القاضي بشهادتهم معا ثم رجع شهود النكاح بعد ذلك فضمنهم الزوج الفي درهم الفا من ذلك الزوج والفا اخرى لعطية الزوج الى شهود النكاح وان رجع شهود الدخول اولا فضمنهم الزوج الفي درهم فلم يقبضها الزوج حتى رجع شهود النكاح فلا ضمان للزوج على شهود النكاح امراة مرتدة ادعت على رجل انه تزوجها في حال اسلامها على الف درهم ودخل بها فطلقها ثم كانت الردة والزوج انكر ذلك ومهر مثلها الف فشهد شاهدان بالنكاح بالفي درهم وقضى القاضي بشهادتهم وشهد اخران على الدخول والطلاق امس وانها ارتدت اليوم وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فشهود ه النكاح لا يضمنون للزوج شيا بخلاف ما اذا لم ترتد المراة والمسئلة بحالها حيث يضمن شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق يضمنون للزوج الفي درهم جميعا فهذا وما لو وقع القضا بشهادة شهود النكاح اولا سوا ولو قضى القاضي بشهادة ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم ضمن شهود الدخول مهر مثلها ويضمن شهود النكاح الفا اخرى وهو الالف الزايد على مهر المثل ولا يرجع احد الفريقين على الاخر

الفصل السادس في الرجوع عن الشهادة في العتق والكتابة والتدبير والاستيلاد ه

في القنية شرح الطحاوي ولو شهد شاهدان على عتق عبد والمولى ينكره فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا كان عليهما قيمة العبد والولا من المولى وثبوت الولا منه لا يكون عوضا ولو كان العبد امة فشهد شاهدان على اقرار المولى انها ولدت منه والمولى ينكره والمولى ينكره يقضي القاضي به ثم رجعا فهذا على وجهين اما ان يكون معها ولد او لم يكن فان كان معها ولد فلا يخلو اما ان رجعوا جميعا في حال حياة المولى او بعد وفاته وكان مع الولد شريك في الميراث او لم يكن اما اذا لم يكن معها ولد فانهما يضمنان للمولى نقصان قيمتها وتقوم امة قنا وتقوم ام ولد ان لو جاز بيعها فيضمنان النقصان فاذا مات المولى عتقت الجارية ويضمنان باقي قيمتها للورثة هذا اذا لم يكن معها ولد فان كان معها ولد ورجعا في حال حيوة المولى يضمنان ه قيمة الولد هذا اذا لم يكن معه شريك فان كان معه اخ فانهما يضمنان النصف الباقي من قيمتها ويرجعان على الولد بما قبض الابن منهما ولا يرجعان بما قبض الاخ

مكان مهر

هذا اذا كان الرجوع في حال حياة المولى ولو كان الرجوع بعد وفاته فان لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليهما فان كان له شريك في الميراث يضمنان نصف قيمتها ونصف قيمة الاخ ولا يضمنان الميراث ولا يرجعان بذلك على الولد هذا اذا كانت الشهادة في حال حياة المولى والرجوع في حال حياته او بعد وفاته فان كانت الشهادة بعد وفاته وبيانه رجلا مات وترك ابنا وعبدا او امة فشهد شاهدان ان العبد ولده هذه الجارية من هذا الميت وصدقهما الولد والجارية جميعا وانكر الابن المعروف وقضى القاضي بذلك فجعل الميراث بينهما يضمنان قيمة العبد والجارية نصف الميراث للابن المعروف خلاف حالة الحياة ان هنا لا يضمنان الميراث قال محمد شهود العتق يضمنون عند الرجوع قيمة العبد المشهود به موسرين كانا او معسرين قال وشهود التدبير يضمنون عند الرجوع ما نقصه من التدبير فان مات المولى والعبد يخرج من الثلث عتق العبد كله مجانا ولو لم يرجع حتى مات المولى وباقي المسئلة بحالها كان الجواب كما قلنا كذا هنا وضمن الشهود قيمته مدبرا وان كان العبد لا يخرج من الثلث عتق ثلثه مجانا ويسعى في ثلثي قيمته للورثة كما لو يرجع الشهود ويضمن الشاهدان للورثة ثلث قيمة العبد مدبرا وهل يضمنان قيمة الثلثين ينظر ان عجل العبد السعاية يضمنان وان لم يعجلا يضمنان وفي شرح الطحاوي هذا اذا خرجت السعاية من العبد فان كان العبد معسرا يضمنان جميع قيمته مدبرا ثم يرجعان على العبد بثلثي قيمته اذا ايسر وفي الكافي اوصى بعتق عبد هو ما له فشهد وارثاه بدين على الميت يساويه قبلت وان قل الدين لا تقبل وان اوصى به لرجل قبلت الشهادة على الدين مطلقا قل الدين او كثر وفيه شهدا الفروع بعتق عبد ولم يحكم به حتى كذبهم الاصول بطلت شهادتهم فان ملكه اصل ثم بينة فرع عتق م قال وشهود الكتابة عند الرجوع يضمنون قيمة العبد ولا يعتق المكاتب ما لم يود بدل الكتابة الى الشاهدين والولاء يكون للمولى لا الشاهدين وفي السغناقي شهود الكتابة اذا رجعوا او ضمنوا للمولى القيمة كان لهم ان يرجعوا ببدل الكتابة ولم يملكوا المكاتب ورده في الرق كان لمولاه ويرد المولى على الشاهدين ما اخذ منهما وفي فتاوي العتابية ولا ضمان على شهود الوكيل بالاعتاق ولا على شهود التفويض ولا على شهود الوكيل بقبض الدين ولو شهدا انه ابراه عن الدين ثم مات الغريم مفلسا ثم رجعا لم يضمنا م قال محمد في الجامع اذا شهد شاهدان على رجل في شوال انه اعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم الشهادة الفي درهم وكانت قيمته في رمضان الفا فلم يعدلا حتى صارت قيمته ثلاثة الاف درهم ثم عدلا وقضى بشهادتهم ثم رجعا ضمنا قيمة العبد يوم اعتقه القاضي وذلك ثلاثة الاف درهم واذا ادعى رجل على رجل انه عبده والمدعى عليه يجحد وقضى القاضي بكونه عبدا له ببينة قامت عليه ثم اعتقه على مال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهم فانهما لا يضمنان للمشهود عليه شيئا لا بدل العتق ولا بدل ما اتلفا عليه من الحرية وفي الظهيرية ولو شهد شاهدا

فان ملكه الاصول والفروع لم يعتق ولو ملكه احد الاصلين واحد الفرعين مع عتق صح

وان عجز المكاتب صح

شاهدان انه حلف انه يعتق عبده ان دخل هذا الرجل الدار وشهد اخران انه قد دخلها فقضى بعتقه ثم رجعوا جميعا ضمن شاهدا اليمين قيمته ولا ضمان على شاهدي الدخول في رواية الائمة السرخسي ولم يذكر محمد في الكتاب ان اليمين لو كانت ثابتة باقرار المولى وشهد شاهدان بالشرط ثم رجعا ظن بعض مشايخنا انهما يضمنان في هذا الفصل وهذا غلط بل الصحيح ان شهود الشرط لا يضمنون ه م واذا شهد شاهدان انه اعتقه البتة وشهد اخران انه دبره عن دبر منه وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا فالضمان على شاهدي الاعتاق بالاعتاق وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا فان شاهدي التدبير يضمنان قيمة التدبير ويضمن شاهدا العتق الثابت قيمته مدبرا اما شاهدا التدبير يضمنان النقصان وان كان شاهدا العتق الثابت شهدا انه اعتقه قبل التدبير فاعتقه القاضي ثم رجعوا عن شهادتهم ضمن شاهدا العتق قيمته ولم يضمن شاهدا التدبير قالوا وجب ان يكون هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يقضي القاضي بشهادة العتق شرح الطحاوي اذا شهد شاهدان انه اعتق عبده في رمضان فقضى القاضي به ثم رجعا اوجب عليهما الضمان ثم انهما اقاما البينة ان المولى كان اعتقه في شعبان لا يسقط الضمان عنهما في قول ابي حنيفة وفي قولهما يسقط ولو اقاما جميعا البينة انه اعتقه في شوال لا يسقط الضمان عنهما بالاجماع م فاذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده عام اول يوم من رمضان فاجاز القاضي شهادتهما واعتقه ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما شهادتهما وبقي الضمان على الاولين وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة شهادة الفريق الثاني غير مقبولة ويجب الضمان على الاولين وفي الفتاوي العتابية ولو شهد واحد باقراره بالعتق امس واخر باقراره بالعتق من سنة وقضى به ثم اقامت الشاهدان بينة على اعتاقه من سنين بريا عن الضمان وهذا قولهما واذا ضمن شهود الطلاق قبل الدخول الزوج او شهود العتق للمولى ثم اقر الزوج للمولى بذلك بذلك الضمان ه م واذا شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده بالف درهم الى سنة وقيمة العبد خمسمائة وقضى القاضي بالكتابة ثم رجعوا عن شهادتهم فان القاضي يجبر المولى فيقول ان شئت اجزت اتباع المكاتب ببدل الكتابة ابدا وان اخترت اتباع المكاتب لا يكون له تضمين الشاهدين ابدا الا في خصلة واحدة وهو ان تكون المكاتبة اقل من القيمة فان اختار تضمين الشاهدين كان للشاهدين ان يرجعان على العبد ببدل الكتابة على نجومه فاذا ادى المكاتب الف درهم وقبض الشاهدان ذلك فانه يطلب لهما من ذلك خمسمائة هكذا ذكر في الكتاب ولم يذكر فيه خلافا وجب ان يكون هذا على قول ابي حنيفة ومحمد فاما على قول ابي يوسف يطيب له الربح وان كان استفاده من كسب خبيث وكان الجواب في هذه المسئلة كالجواب فيمن غصب عبدا قيمته خمسمائة ثم ازداد في بدنه حتى صار يساوي الفا فغصبه رجل اخر وقيمته يوم غصبه الف درهم اذا ضمن المالك الغاصب الاول قيمته خمسمائة

ولو شهدت شاهدان على رجل انه اعتق عبده عام اول يوم من رمضان واجاز القاضي ذلك وقضى به ورجع عن شهادتهما فضمنهما ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما حتى ادى القيمة ثم شهد اخران انه اعتق اول من عام الاول يوم من رمضان او من عام الاول فان شهادة الاخيرين مقبولة ولا ضمان على الاولين صح

علي م

يرجع الثاني بالف درهم ويطيب له من ذلك خمسماية ويتصدق بالزيادة عندهما وعند ابي يوسف
لا يتصدق قال ويستوي في ذلك ان علم المولى برجوع الشاهد او لم يعلم وفي الظهيرية شهد شاهدان
على رجل انه كاتب عبده على الف درهم الى سنة وقيمته خمسماية فاجاز القاضي ذلك ثم رجعا فالخيار
المولى حتى يودي الف درهم الى الشاهدين بقيا بهما مقام المولى في استيفا بدل الكتابة فان لم
يجز المولى تضمينهما ولكن جعل يتقاضا المكاتب حتى قبض منه ماية درهم او لم يقبض عنه انه علم
برجوع الشاهدين فهذا اختيار المكاتب ما خلا خصلة واحدة وهي ان يكون بدل الكتابة
اقل من القيمة فان هنا له ان ياخذ المكاتب ويرجع على الشاهد بفضل القيمة ولو ان هو
الشاهدين رجعا عند القاضي لم يجبر القاضي المولى ولكن المولى جعل يتقاضى المكاتب حتى
يقبض منه ماية درهم او لم يقبضهما بري الشاهدين عن الضمان واذا ادعى عبد ان مولاه كاتبه
على الف درهم فيمته وان ادعى المولى انه كاتبه على الفين واقام على ذلك بينة قضى القاضي
بالفين على المكاتب فادا ها ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان الف درهم
للمكاتب قال ولو كان المكاتب لم يدع المكاتبة وقال المولى كاتبتك على الفي درهم وجحد المكاتب
ذلك فاقام المولى على ذلك بينة فان القاضي لا يقضي بالكتابة ببينة المولى واذا لم يقض
لهما يقال للمكاتب بعد هذا ان شيت فاقض الكتابة وان شيت فدعها وفي شرح الطحاوي
ولو ان عبدا قيمته الف درهم ادعى على المولى انه كاتبه على الفين والمولى ينكره وشهد
بذلك شاهدان فقضى القاضي ثم رجعا فالمولى بالخيار ان شا ابراه الشاهدين ويبيع
المكاتب بالكتابة وان شا ضمن الشاهدين الف درهم حالا ثم ان الشاهدين اخذا
من المكاتب الكتابة الف درهم ويطيب لهما الف درهم ويتصدقان بالالف والولا ثبت
من المولى هذا اذا ادى ولو عجز ورد في الرق يرجع الشاهدان على المولى بما اخذ منهما ولو
كان الشاهدان قبضا شيا من الكتابة يصير قصاصا اذا كان الضمان والكتابة من
جنس واحد ولو كانا مختلفين يردان الينابيع ولو شهد اثنان على رجل انه اقر عندهما
بان هذه الجاريه ام ولده فحكم به الحاكم ثم رجعا وليس معها ولد ضمنا له ما بين قيمتها
قنه وما بين قيمتها ام ولده لو جاز بيعها واذا مات المولى ضمن للورثة ما بقي من قيمة
القنة وان كان معها ولد ضمن قيمة الولد ايضا فان مات المولى ولا وارث له الا هذا
الولد فلهما ان يرجعا عليه بما اديا لابيه من تركته وان لم يترك شيا فلا ضمان عليه ولا
يضمنان للولد نقصان قيمة الام وان كان له اخ من ابيه ضمنا له نصف نقصان قيمة
الام ورجع على الابن بما ضمنا لابيه دون ما ضمنا الاخيه وما اخذ من الميراث فان رجعا
بعد موت المولى وليس له وارث سواه لم يضمنا شيا وان كان له وارث اخر مثله ضمنا له
نصف نقصان قيمتها ونصف قيمة الولد ولم يضمنا ما اخذ الابن من الميراث فان
رجعا بعد موت المولى وليس له وارث وليس لهما ان يرجعا عليه بما ضمنا الشريكه
في الميراث ولو مات المولى وترك ابنا وعبدا وجارية ومالا وشهد اثنان بان هذا العبد
ولدته هذه الجارية من مولاها وضمن قيمتها وانكرها الابن فقضى بالميراث بينهما
ثم رجعا ضمنا قيمة العبد والجارية وما اخذ العبد من الميراث م فان كان المكاتب

المكاتب المدعي انه حر فجا المولى بشاهدين فشهدا انه كاتبه بالفين وقضى القاضي عليه
بذلك فادى المال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما وقالا شهدنا بالباطل فانهما يضمنان
للمكاتب الفين وان كان قيمته اقل من ذلك ولا يشبه هذا الرق يريد بذلك انه متى كان
مقرا بالرق فانه لا يقضي بشهادتهما ومتى كان منكرا للرق وادعى انه حر فقضى بما ذكرنا ه

م الفصل السابع في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة الفتاوى العتابيه

لو شهدوا بالبيع للبايع ثم رجعوا لم يضمنوا للمشتري شيا الا ان يكون الثمن زيادة
على قيمة المبيع فيضمن الزيادة ولو شهدوا على البايع ضمنوا له الفضل على الثمن وفي الزاد
وان كان باقل من القيمة ضمنا ضمان النقصان م واذا شهد شاهدان على رجل انه باع داره
من فلان من هذا الرجل والبايع يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي بالبيع ونقد المشتري
الثمن واخذ الدار ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فان كانت قيمة الدار مثل الثمن الممي
او اقل فلا ضمان عليهما وان كانت قيمة الدار اكثر من الثمن ضمنا الفضل وهذا اذا شهدا
بالبيع وايفا الثمن شهادة واحدة فان شهدا انه باع هذه الدار منه بالف درهم ه
واوفاه الثمن وفي هذا الوجه القاضي يقضي عليهما بقيمة المبيع ولا يقضي بالثمن
الوجه الثاني ان شهدا على البيع وايفا الثمن بشهادتين مختلفتين بان شهدا على
البيع اولا ثم شهدا ان المشتري وفاه الثمن وفي هذا الوجه القاضي يقضي عليهما بالثمن
على البايع الظهيرية ولو شهدا انه باع عبده بالف درهم وهو يساوي الفين على ان البايع
بالخيار ثلاثة ايام وقضى القاضي بذلك ثم مضى الثلث ووجب البيع ثم رجعا عن شهادتهما
ضمنا فضل ما بين القيمة وفي الفتاوى العتابيه ولو شهدا على المشتري بالشفعة
فلا ضمان الا ان يبني المشتري وينقض بناه وضمنا له البنا والنقض لهما ولو شهدوا
بالهبة والواهب يدعي الغصب ضمنا للواهب ولا يرجعان على احد اذا اخذ الواهب
الضمان بطل رجوعه في الهبة الكافي شهدا بالبيع او النكاح وقبض الثمن والمهر ورجعا
ضمنا القيمة الينابيع ولو ادعى انه اشترى عبده هذا بخمسماية وقيمته الف فشهدوا
ثم رجعوا بعد الحكم ضمنوا للبايع خمسماية وان كانت قيمة العبد الفا وادعى انه اشتراه
بالفين الى سنة فشهدوا عليه بذلك ثم رجعوا فالبايع بالخيار ان شا اتبع المشتري
الى سنة وان شا اتبع الشهود بالف حالة وايهما اختار تضمينه بري الاخر وان اتبع ه
الشهود رجعوا على المشتري بالف درهم عند طول الاجل ويطيب لهم الالف ويتصدقون
بالالف الاخرى م رجل في يديه عبد شهد شاهدان انه وهبه لهذا الرجل وسلمه اليه
وشهد اخران انه وهبه لهذا والقاضي لا يعرف البايع فقضى بالعبد بينهما نصفان
لاستوايهما في الدعوى والحجة فانه رجع الشهود جميعا عن شهادتهم ضمن كل فريق للاخر
بنصف قيمة العبد وفي الكافي ولا يضمن للموهوب الاخر شيا م قال محمد ولا يشبه
هذه الوصيه يريد به انه اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذا العبد لهذا الرجل
وشهد اخران ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل الاخر وزكيت البينتان وقضى
القاضي بالعبد بينهما نصفان لاستوايهما في الدعوى والحجة ثم رجع شاهدان عن شهادتهما

اي شهدا بنقد الثمن فاما اذا شهدا بالبيع
وبنقد الثمن ثم رجعا عن شهادتهما فهذا
على وجهين الاول ان شهدا بالبيع صح

فانهم لا يضمنون للورثة شيا وههنا قال الكل فريق يضمن للواهب نصف قيمة العبد شرح الطحاوي
ولو شهدا انه وهب هذا العبد لهذا الرجل وسلمه اليه والمشهود له يدعي ثم رجعا ان ٥
رجعا في هبته فلا ضمان عليهما وان لم يرجع فضمان قيمته على الشاهدين للمشهود عليه ه
وانقطع حقه في الرجوع وفي الفتاوى العتابيه ولو شهدوا بالهبة لرجل واخران بالهبة
لاخر فرجع احد الفريقين ضمنا نصفه للواهب ونصفها للموهوب له وروي انهم اذا ان
رجعوا ضمنوا القيمة للواهب بخلاف الوصية ولو شهدا بعين للمدعي فرجعا وضمنا
ثم وهبوا وهبه من المشهود له عليه رد الضمان فان رجع الواهب في هبته رجع المقضي
عليه بالضمان على الشاهدين وكذا اذا ورثه المقضي عليه رد الضمان بخلاف ما ه
اشتراه م رجل في يديه عبد قيمته خمسمايه جا رجل وادعى ان صاحب اليد باع العبد
منه بالف درهم الى سنه وقيمته خمسمايه واقام على ذلك بينه وقضى القاضي له بشهادتهم
ثم رجعوا عن شهادتهما فالبايع بالخيار ان شا ضمن الشهود قيمة العبد خمسمايه حالة
وان شا اتبع المشتري بالف درهم الى سنه فان ضمن الشهود قيمة العبد خمسمايه حالة
كان للشهود ان يتبعوا المشتري بالف درهم الى سنه واذا رجعوا على المشتري بعد حلول
الاجل يطيب لهم من ذلك قدر راس مالهم وذلك خمسمايه ويتصدقان بخمسمايه ولو شهدوا
بالبيع بالف درهم حالة وقضى القاضي بشهادتهما ثم ان شهدا ان البايع اجل المشتري
الى سنه وقضى القاضي بالاجل ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمن الثمن للبايع وذلك
الف درهم ولو كانت الشهادة بالتاجيل مع الشهادة بالعقد بدفعة واحدة وقضى
القاضي بشهادتهما كان بالخيار ان شا ضمن الشاهدين قيمة العبد خمسمايه حالة وان
شا اتبع المشتري بالف درهم الى سنه شرح الطحاوي ولو شهدا على البيع بالف وقيمته
الفان على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام وهو ينكر فقضى القاضي بالبيع ثم رجعا فان
فسخ البيع فلا ضمان عليه وان لم يفسخ ولم يجز حتى مضت المدة وجاز البيع يضمنان
الفا اخرى لا قيمته وفي الفتاوى العتابية فان رد المشتري المبيع بعيب بالرضا
او تقايلا لا رجع على البايع بالثمن ولا شي على الشهود وان رد بقضا فالضمان على الشهود ٥
بحاله واذا تراجعا بما اديا ولو شهدوا على البايع وقبض الثمن وهو اكثر من القيمة
ضمنا القيمة ولو شهدا بالبيع وقضي به ثم شهدوا عليه بقبض الثمن ثم رجعا ضمن
الثمن وكذلك النكاح ولو شهدوا على البايع انه ابراه عن كل قليل وكثير له قبله ٥
وقضي به ثم شهدوا عليه انه كان باع هذا العبد قبل ذلك واخذ العبد فان رجعا
عن العقد ضمنا القيمة وان رجعا عن البراة ضمنا الثمن وان شهدوا على المشتري
بالشراء ثم شهد اخران بقبض المبيع ثم رجعوا فان شا المشتري ضمن شاهدي القبض ٥
الثمن وان شا ضمن شاهدي البيع الفا ثم يضمن شاهدي القبض العين ويدفع الفا
الى شاهدي البيع م **الفصل الثامن** في الرجوع عن الشهادة في الولا والنسب
والولادة قال في الاصل ان ادعى رجل على رجل انى ابنك والاب يجحد دعواه فاقام الابن
البينة انه ابنه وقضى القاضي بذلك وثبت نسبه ثم رجعوا فانهم لا يضمنون شيا

شيا للاب وفي مجموع النوازل لم يبطل النسب ولم يضمن الشاهدان م سوا رجعوا حال
حياة الاب او بعد وفاته وكذلك لا يضمنون لسائر الورثة ما ورثه الابن المشهود له
وكذلك اذا ادعى رجل على رجل وقال اني اعتقتك والمعتق يجحد فاقام المدعي البينه على دعواه
ثم رجعوا لا يضمنون شيا سوا رجعوا حال حياة المعتق او بعده ولو شهدا لرجل انه ابن هذا
القتيل ووارثه لا وارث له غيره والقاتل يقر انه قتله عمدا وقضى القاضي للمشهود ٥
له بالقصاص فقتله المشهود له ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم لا يضمنون القصاص ولكن
يضمنون ما ورثه هذا المشهود له من القتيل لورثة المعروفين وعلى هذا اذا شهدوا ٥
بالولا بعد موت المعتق ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون جميع ما ورثه المعتق لورثته
المعروفين وعلى هذا اذا شهدوا بنكاح امراة ومات الزوج بعد قضا القاضي بالنكاح
ثم رجعوا عن شهادتهم وكان الرجوع منهم حال حياة الزوج ضمنوا حصتها من الميراث
لساير الورثة ولو شهدوا لرجل مسلم كان ابوه قد اسلم قبل موته وللميت ابن كافر وقضى
القاضي بالميراث كله لابنه المسلم ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون للابن الكافر ٥
جميع ما ورثه الابن المسلم فاذا اسلم كافر ثم رجع شهود الابنين فانهم يضمنون جميع ما
ورث هذا الابن للابن الاخر وقال الصبي في يدي رجل لا يعرف انه حر او عبد وشهد ه
شاهدان على اقرار صاحب اليد انه ابنه وقضى القاضي بالميراث لهذا الصبي ثم
رجعا عن شهادتهما فانهما لا يضمنان شيا لا الميراث ولا قيمته ولو كان في يدي
رجل صغير وامة صغيرة لا يعبران عن انفسهما وصاحب اليد يدعي انهما مملوكان
له حتى يثبت كونهما مملوكين لذي اليد بقوله ثم شهد شهود حال حياة صاحب اليد
انه اقر ان هذا الصبي ابنه وشهد شهود اخرون انه اعتق هذه الامة ثم تزوجها على
الف درهم والرجل يجحد ذلك فقضى القاضي بشهادتهم والزم الرجل النكاح والنسب
والعتق ثم مات الرجل ثم رجع الشهود عن شهادتهم فان شهود الابن يضمنون قيمة الابن
للورثة المعروفين الا ما يخصه من الميراث فانهم لا يضمنون ذلك القدر والشهود
يضمنون قيمة الامة للورثة المعروفين الا ما يخصها من الميراث قال ولا ضمان على
الشهود فيما ورثه الابن والامة قال ولا يضمن شهود النكاح المهر الا اذا كان المسمى اكثر
من مهر المثل فحينئذ يضمنان الفضل الا ما يخصها من الفضل بخلاف ما اذا شهدا بذلك
بعد موت المولى فانهما يضمنان المهر للورثة المعروفين قال محمد في الجامع رجل له
جاريتان لكل واحدة منهما ولد ولدته في ملك الرجل فشهد شاهدان لاحد الولدين
بعينه وامه ان الرجل ادعاه والرجل يجحد ذلك وشهد شاهدان اخران للولد وامه
ان الرجل ادعاه والرجل يجحد ذلك ايضا وقضى القاضي بشهادتهم فجعل الاثنين ٥
ابني الرجل والامتين امي ولد له ثم رجعوا الشهود جميعا في شهادتهم فالولدان ابني
المولى والجاريتان امي ولد له وفي حق وجوب الضمان على وجوه فان كانت الشهادة والرجوع
عنها حال حياة المولى فان كان الولدان كبيران ضمن كل فريق من الشهود قيمة الولد ٥
الذي شهد بنسبه ونقصان الاستيلاد في الامة التي شهد بها للمولى ثم اذا اخذ المولى

ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد يدعي
انه اسلم قبل موته واقام كل واحد شهودا
وقضى القاضي لهما بالميراث ثم رجع

ذلك القدر من الشهود استهلكه ولا وارث له غيره الابنين وكل واحد من الابنين يجحد ان يكون صاحبه ابن المولى كان اموال المولى ميراثا بين الابنين عتقت الجاريتان يضمن كل فريق من الشهود قيمة ما بقي من الجارية التي شهدوا لها وذكر في الاصل ان كان فريق من الشهود يضمن نصف قيمة ما بقي من الجارية التي شهدوا لها الابن الاخر ولا تفاوت بينهما فما ذكر في الجامع اشارة الى اصل الوجوب وما ذكر في الاصل اشارة الى الحاصل فلا يضمن كل فريق من الشهود قيمة الولد الذي شهدوا له قال ويرجع كل فريق من الشهود قيمة الولد الذي شهدوا له قال ويرجعه على الولد الذي شهدوا له فيما ورث عن ابيه بما ضمنهم ابوهم من قيمة الولد الذي شهدوا له ومن نقصان الاستيلاد فان هذا اذا كان يجحد كل واحد منهما على صاحبه فالشهود لا يضمنون شيا للابنين ويأخذ كل فريق من الشهود ما ضمن للميت من قيمة المشهود وما ورثه الابن الذي شهدوا له بالنسب للابن الاخر هذا الذي ذكرنا اذا كانت الشهادة والرجوع حال حياة المولى من الفريقين والرجوع بعده فانه ضمن كل فريق للابن الذي لم يشهدوا له ونصف قيمة الابن الذي شهدوا له ونصف قيمة امه فيه ولا يرجع كل فريق من الشهود بما ضمن الابن الذي لم يضمن يشهد له على الابن المشهود بخلاف الوجه الاول فان هناك يرجع كل فريق من الشهود على الابن المشهود له بما اخذ المولى منهم وهذا الذي ذكرنا اذا كان كل ابن يجحد صاحبه فاما اذا صدق كل ابن صاحبه فالشهود لا يضمنون للابن شيا وان كانت الشهادة من الفريقين والرجوع عنهما بعد وفاة المولى وترك الميت اخا معروفا واموالا كثيرة وقد كان قضى القاضي بعتق الابنين وبعتق امهما وقضى بالميراث وكل واحد من الابنين يجحد صاحبه فان كل فريق من الشهود يضمن للابن الذي لم يشهد له جميع قيمة الابن الذي شهد له وجميع قيمة امه بخلاف ما اذا كانت الشهادة في حياة المولى فان هناك يضمن كل فريق بضعف قيمة الابن الاخر في ميراث المشهود له ولا يغرم الشهود للاخ شيا وهذا اذا كانت الشهادات من فريقين فاما اذا كانتا من فريق واحد بان شهد شاهدان ان المولى قال في كلمة واحدة هذان ابناي من هاتين الجاريتين والابنان كبيران يدعيان ذلك مع تلك الجاريتين والابنان كبيران فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فان كانت الشهادة والرجوع في حال حياة المولى ضمن الشهود للمولى للمولى قيمة الولدين ونقصان الاستيلاد فاذا اخذ المولى ذلك واستهلكه ثم مات المولى لم يغرم الشهود شيا في قيمة الابنين ولا يضمن الشهود للاخ شيا مما ورثه الابنان ان كان للميت اخ وان كانت الشهادة في حال حياة المولى والرجوع بعد وفات المولى لم يغرم الشهود شيا للابنين ولا للاخ وان كانت الشهادة والرجوع بعد المولى فالشهود لا يغرمون للابن شيا ويغرمون للاخ ان كان للمولى اخ وقيمة الجاريتين قيمة وما ورثه الابنين بخلاف ما اذا كانت الشهادة من فريقين فان هناك لا يضمن الشهود للاخ هذا كله اذا كان الولدان كبيران والشهود فريق واحد فاما اذا كان الشهود هم فريق واحد والولدان صغيران وقت الشهادة ينتظر بلوغهما فاذا بلغا فان صدق كل واحد منهما الشهود فيما شهدا له به وكذبه فيما شهدا لصاحبه فهذا وما لو شهد لكل

اما اذا كان تصدق كل واحد منهما صاحبه صح

لكل ابن فريق ويجحد كل ابن فريق صاحبه سوا وما ذكر محمد في الكبير من في هذا الفصل اذا كان المشهود فريقا واحدا وصدق كل واحد من الفريقين الشهود فيما شهدوا وكذبهم فيما شهدوا لصاحبه هل تقبل شهادتهم حكي عن القاضي الامام ابي الحسن الحصير النسفي انه لا تقبل شهادتهم وعامة المشايخ قالوا الا بل الجواب في حق الكبيرين والصغيرين واحد حتى يجوز القضا الكبيرين هذه الشهادة وفي نوادر عيسى بن ابان رجل مات وترك اخا لابيه قال فقضى بذلك فجا رجل وادعى بانه اخوه لابيه وامه وجا بشاهدين اخرين شهدا انه اخوه لابيه وامه فالقاضي يعطيه كل الميرا فان قضى بذلك ثم رجع الشهود عن شهادتهم جملة ضمن اللذان شهدا انه اخ ولو رجع الشاهدين اللذان شهدا انه اخ لاب واحد الشاهدين اللذان شهدا انه اخ لام ضمن النصف بينهما اثلاثا ولم يكن الامر على ذلك ولكن شهد شاهدان انه اخ لاب وقضى القاضي له بنصف المال ثم جا بشاهدين اخرين شهدا انه اخ لام وقضى القاضي له بالنصف الاخر ثم رجعوا الشهود جميعا فعلى كل فريق بالنصف المال ولو شهد شاهدان انه اخ لام وقضى القاضي له بسدس الميراث ثم شهد اخران انه اخ وقضى القاضي له بما في الميراث ثم رجعوا فعلى الذين شهدوا انه اخ لام سدس المال وعلى الذين شهدوا انه اخ لاب خمسة اسداس المال وكذلك اذا شهدوا معا وعدل احد الفريقين وقضى القاضي بشهادتهم ثم عدل الفريق الاخر وقضى القاضي بشهادتهم فانه ينظر في هذا الى القضا بشهادتهم اولا فعليه ضمان ما قضى بشهادتهم والباقي على الفريق الاخر ولو ان الذي ادعى انه اخ لام شهد له شاهدان انه اخ لاب وام وشهد له شاهدا اخر لام وشهد له شاهد اخر انه اخ لاب وقضى القاضي بالميراث له ثم رجع الذي شهد انه اخ لاب فعليه ضمان نصف المال وان لم يرجع هو ولكن رجع الذي شهد انه اخ لاب فعليه ضمان ثلث المال وان رجع الذي شهد انه اخ لام فعليه ضمان سدس المال وان رجعوا جملة فالضمان عليهم كذلك وفي نوادر عيسى بن ابان رجل مات وترك بنتا واخا لاب فاعطى القاضي البنت النصف وللاخ النصف ثم جا رجل وادعى انه اخ الميت لاب وام فشهد له شاهدان انه اخوه لاب وام وشهد اخران انه اخوه لام وقضى القاضي له بنصف الميراث ثم رجع الذي شهد انه اخوه لابيه وامه فان عليه ضمان نصف ما صار له من الميراث وان رجع الذي شهد انه اخ لاب وام وشهادة الذي انه اخوه لاب هو عليهما جميعا والنصف الاخر استحقه بشهادتهم جميعا فنصفه على الذي شهد انه اخ لاب وام ونصفه على الاخر رجل مات وترك ابنا واخذ ميراثه فجا رجل اخر وادعى انه ابن الميت واراد ان يشارك للابن المعروف فانكر الابن المعروف نسبه وانكر ان يكون وصل اليه شي من الميراث فاتى بشاهدين يشهدان انه ابن الميت وقضى القاضي له ببينة شاهدين اخرين يشهدان انه وصل اليه من مال الميت كذا وكذا فقضى القاضي عليه بنصف ذلك للابن ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالنسب ضمنا ما

وصل إلى المدعي من المال فإن ضمنا ذلك ثم رجع الآخران إن رجع شاهدا النسب عليهما بما
ضمنا ولو كانوا رجعوا جميعاً فالابن المعروف بالخيار إن شاء ضمن شاهدي النسب ورجعا
على شاهدي المال وإن شاء ضمن شاهدي المال رجل مات وترك بنتاً وأخاً لأب
وأم وأخذت الابنة نصف الميراث وأخذ الأخ نصف الميراث فجاء رجل وادعى
أنه أخ الميت لأب وأم وجاء بشاهدين فشهدا بذلك وقضى القاضي بنسبه وأشركه
مع الأخ المعروف في الميراث ثم رجعا عن شهادتهما أنه أخ لأب وثبتا على شهادتهما
أنه أخ لأم أو على العكس ضمنا نصف ما صار إليه من الميراث ولا يضمنان جميع ذلك
وكذلك لو رجع أحدهما عن شهادته أنه أخ لأب وثبت على شهادته أنه أخ لأب وثبت
على شهادته أنه أخ لأم أو رجع عن شهادته أنه أخ لأم وثبت على شهادته أنه أخ لأب
ضمن كل واحد منهما الربع مما صار في يده ولو شهد كل فريق على نسب بأن شهد أحد
الفريقين أنه أخوه لأبيه وشهد الفريق الآخر أنه أخوه لأمه ثم رجع أحد الفريقين
عن شهادتهم ضمن نصف المال كذا هنا رجل مات وترك أخوين لأم وأخاً لأب فأعطى
القاضي الأخوين لأم الثلث وأعطى للأخ لأب الثلثان ثم ادعى رجل أنه أخوه لأبيه
وأمه وشهد شاهدان أنه أخوه لأمه وقال الشاهدان على النسب من الأب غائبان
فإن القاضي يقضي بأنه أخ لأمه وله أن يدخل مع أخوته لأم فإن قضى القاضي بذلك
وأشركه مع الأخوين لأم قدم الشاهدان الآخران فشهدا أنه أخ لأب فالقاضي ه
يقضي بأنه أخ لأب وأم ويرجع الأخوين من أم على الأخ لأب لما أخذ منهم فيستكمل للأخ لأب
وأم الثلثين فإن رجع الشهود بعد ذلك عن الشهادة فلا ضمان على الذين شهداه
أنه أخ لأم ويضمن اللذان شهدا أنه أخ لأب جميع الثلثين للأخ لأب من الأم مثل ما
أخذ ولو كان أقاما ولا شاهدين أنه أخ لأب فقضى القاضي له بذلك وأخذ ما
بقي في يد الأخ لأب ثم رجعوا جميعاً فعلى كل فريق نصف الضمان **الفصل
التاسع** في الرجوع عن الشهادة قال محمد في الأصل وإذا شهد شاهدان على شهادة
شاهدين بحق لرجل وفي شرح الطحاوي وقضى القاضي م ثم رجع الأصول والفروع
جميعاً قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا ضمان على الأصول وإنما الضمان على الفروع ه
وقال محمد المشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الأصول وإن شاء ضمن الفروع فإن رجع الأصول
وحدهم فلا ضمان عليهم عندهما خلافاً لمحمد وفي شرح الطحاوي فإن رجع الأصلان وثبت
الناقلان فلا ضمان على الناقلين لأنهما لم يرجعا عما شهدا ولا ضمان على الأصلين أيضاً
لأنهما لم يشهدا م وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أن رجع الأصول فهم ضامنون
وإن رجع الفروع وحدهم فعليهم الضمان بلا خلاف فإن ضمن الفروع فالفروع لا يرجعون
على الأصول لما في باب الغصب لو ضمن المالك الغاصب الثاني لا يرجع به الغاصب
الأول فإن ضمن الأصول فالأصول لا يرجعون على الفروع بخلاف ما لو ضمن المالك الغاصب
حيث يرجع به على غاصب الغاصب وإن رجع الأصول وحدهم فلا ضمان عليهم عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وهذا الذي ذكرنا إذا قال الأصول أشهدناهم بذلك فأما إذا

إذا قالوا لم نشهدهم أصلاً فلا ضمان على الأصول بلا خلاف وفي السغناقي بالإجماع ه
وفي الهداية ولا يبطل القضاء وفي المضمرات وإذا رجع شهود الأصل وقالوا لم
نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وهذا قول أبي حنيفة وقال محمد يضمنون
وهو رواية عن أبي حنيفة والصحيح هو الأول وفي السغناقي هذا إذا كان رجوعهم
بهذا التفسير أما لو قالوا أشهدناهم وغلطنا في الشهادة فعند محمد عليهم الضمان
وفي المضمرات وإن قال شهود الأصل بعد رجوع شهود الفرع غلطنا في الشهادة ه
فالضمان على شهود الفرع خاصة وإن رجع المزكون عن التزكية ضمنوا في قول أبي حنيفة
وقالا لا ضمان عليهم والصحيح قول أبي حنيفة وفي الزاد وإن قال شهود الفرع
كذب شهود الأصل وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى ذلك ولو قال شهود الفرع رجعنا
عن شهادتنا أو قالوا قد غلطنا في شهادتنا كان الضمان على شهود الفرع وفي
السغناقي وأما إذا رجعوا عن التزكية وقالوا تعمدنا الكذب فعليهم ضمان الدية
في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا ضمان على المزكين ولكن الدية في بيت المال
في الوجهين وإن قال المزكون هم عدول فلا شيء عليهم بالاتفاق م قال ولو شهد
شاهدان على شهادة أربعة وشهد شاهد على شهادة شاهدين بحق على رجل وقضى
القاضي بشهادتهم ثم رجعوا على قول أبي حنيفة الضمان على الفريقين أثلاثاً ثلثاه
على الذين شهدوا على شهادة الأربع وثلثه على الذين شهدوا على شهادة المثنى وهذا
قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد الضمان على الفريقين نصفان وأجمعوا على
أنه إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد أربعة على شهادة شاهدين
على رجل بألف درهم وشهد آخران على شهادة شاهد واحد بتلك الألف بعينها وقضى
القاضي بالألف بالشهادتين جميعاً ثم رجع واحد من الفريق الأول وواحد من الفريق
الثاني كان عليهما ثلثة أثمان المال الثمنان على أحد الأولين والثمن على أحد الآخرين
ولو لم يرجع إلا أحد الأولين كان عليه ربع المال ولو رجع الآخرين مع أحد الأولين ضمنوا
نصف المال ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بألف درهم وشهد
شاهدان آخران على شهادة شاهدين آخرين بتلك الألف بعينها وقضى القاضي بها
ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين فعليهما ثمن ونصف هكذا ذكر في الجامع
وذكر في الأصل أن عليهما نصف المال عن أبي يوسف أن عليهما ربع المال وهو اختيار
الكرخي وهو القياس وهي مسألة الأسكفة وفي الكافي وقيل الأول قول محمد والثاني
قول أبي يوسف قال ابن سماعة كرر محمد علينا هذه المسألة قال لنا أفهمتم قلنا نعم فلما
قمنا من بين يديه لم يصحبنا إلى عتبة الباب م **الفصل العاشر**
في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات المضمرات وإذا شهدا على القصاص ثم رجعا
بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما وقال الشافعي يجب القصاص على الشهود م
قال محمد وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة ألف درهم بعينها من رجل وقضى القاضي
بها وقطع يد المشهود عليه ثم رجعا بعد القطع عن شهادتهما فإنهما يضمنان دية

اليد للمشهود عليه اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد شاهدان عليه بالاحصان فاجاز
القاضي شهادتهن وامر برجمه ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فان شهود الزنا يضمنون
الدية ويحدون حد القذف عند علمائنا الثلثة ولا ضمان على شهود الاحصان
وهذه المسئلة بتمامها قد مرت في كتاب الحدود واذا شهد شاهدان على رجل انه
اعتق عبده وشهد عليه اربعة بالزنا والاحصان وقضى القاضي بشهادتهم واعتقه
ورجمه ثم رجعوا عن شهادتهم فان على شهود العتق قيمته لمولاه وتكون الدية لمولاه
اذا لم يكن للمرجوم وارث اخر من العصبات اذا شهد اربعة على رجل بالزنا والعتق والاحصان
وامضى القاضي كله ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة ولا يجب عليهم من الدية ولا ضمان
على شهود الاحصان عند الرجوع على قول علمائنا الثلثة ولو رجع اثنان عن الزنا
واثنان عن العتق فلا ضمان على شهود العتق واذا شهد شاهدان على الصلح
عن دية العمد على الف درهم ثم رجعا لم يضمنا شيئا لانهما كان المنكر وكذلك لو كان
هذا الصلح فيما دون النفس يريد به اذا شهدا على الصلح على مقدار الارش او دونه
فلا ضمان عليهما عند الرجوع جعل الجواب فيما دون النفس نظير الجواب في النفس واذا
شهد شاهدان على رجل انه عفى عن دم خطأ او جراحة خطأ او عمد فيها الارش وقضى
القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الدية وارش تلك الجراحة لانهما اتلفا
على المشهود عليه الدية وارش تلك الجراحة لموجب الخطأ المال فيضمنان ذلك
عند الرجوع اذا ثبت هذا فنقول الدية مؤجلة في ثلاث سنين على ان هذه
ضمانهما مؤجلا في ثلاث سنين وما بلغ من ارش الجراحة خمسمائة فصاعدا الى الدية
فذلك في سنة وما زاد على ذلك الى الثلاثين فذلك في سنة اخرى فيجب على
الشاهدين عند الرجوع لذلك وان كان ارش الجراحة اقل من خمسمائة يجب حالا فيضمنه
الشاهد عند الرجوع لذلك قال محمد في الجامع شاهدان شهدا على عبد انه
قتل ولي هذا الرجل خطأ والمولى يجحد وقيمة العبد الف درهم فقضى القاضي بذلك
ولم يخير المولى بين الدفع والفداء حتى شهد شاهدان اخران ان المولى اعتق العبد
بعد الجناية والمولى يجحد فان القاضي يقضي بعتقه وبدية المقتول على المولى حكي عن
الشيخ ابي الحسن الكرخي انه كان يقول تاويل المسئلة اذا الشهود شهدوا ان المولى
اعتقه وهو عالم بالجناية ثم اذا قضى القاضي بدية المقتول وقبض الاولياء الدية
من المولى ثم رجع الشهود جميعا عن الشهادة فان شاهدي الجناية يضمنان للمولى قيمة
العبد الف درهم وشاهدي الاعتاق يضمنان عشرة الاف درهم للمولى الف منها قيمة
العبد وتسعة الاف تمام الدية مع الالف ضمنها شاهدي الجناية ولو شهد شاهدان
ان المولى اعتق عبده امس وقضى القاضي بشهادتهما واعتق العبد ثم شهد اخران ان العبد
قتل ولي هذا اول امس والمولى يعلم بذلك قضي بالدية على المولى فان رجع الشهود جميعا
عن شهادتهم ضمن شاهدا الاعتاق قيمة العبد الف درهم ويضمن شهود الجناية عشرة
الاف درهم ولو حضر الشهود جميعا عند القاضي فشهد شهود الجناية وشهود العتق

العتق فان زكي شهود العتق اولا فقضى القاضي به ثم زكي شهود الجناية فهو نظير
الفصل الاول وان زكوا جميعا ووقع القضاء بالعتق والجناية معا فهذا وما لو وقع
القضاء بالجناية اولا ثم بالعتق سواء ولو شهد شاهدان على رجل انه عبده قتل فلانا
خطأ اول من امس والمولى يعلم بذلك وقيمة العبد الف وشهد اخران ان المولى قال له امس
ان دخلت الدار فانت حر ثم شهد اخران انه دخل الدار اليوم وقضى القاضي بالجناية
وبالفداء على المولى ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فشهود الجناية يضمنون الفا وشهود
اليمين يضمنون عشرة الاف درهم ولا ضمان على شهود الشرط وهم شهود دخول الدار
ولو كان مكان الشهادة على تعليق العتق بدخول الدار شهادة على تفويض العتق الى فلان
بان شهد شاهدان انه جعل امر عبده في العتق الى فلان يعتقه متى شاء وانما قيدنا
بقوله متى شاء حتى لا يقتصر على المجلس وشهد اخران ان فلانا اعتقه اليوم وباقي المسئلة بحالها
كان الضمان على شهود الاعتاق لا على شهود التفويض وعن محمد في الاملاء شاهدان شهدا على رجل
انه قتل ابن هذا الرجل عمدا وشهد شاهدان على هذا الرجل ايضا انه قتل ابن هذا الرجل الاخر
عمدا والابوان يدعيان ولا ولي لهذين المقتولين غير هذين الابوين فقضى القاضي بالقصاص
وقتله الابوان ثم رجع شاهدا احد الابوين وقالا لم نقتل ابن هذا ضمنا نصف دية المقتول
ولو لم يرجعا عن شهادتهما ولكن جاء احد الابوين حيا فلولي المقتول ان يضمن نصف الدية
ان شاء ولو كان المقتولان ابني رجل واحد فقضى القاضي له بالقصاص وقتله الاب بابنه ثم
رجع الشاهدان عن قتل احد الابنين فلا ضمان وفي الفتاوى العتابية ولو قتل وليه
المقتول قبل تعديل الشهود ثم عدلت فلا شيء عليه الا التعزير وكذا ان كان الشاهد يقتله بكل
ابن قريب اخر وابواهما واحد فقتله الاب ثم رجع احد الفريقين لا ضمان عليهم ولو شهدا انه
ابن القاتل لا وارث له غيره والقاتل ينكر فقتله الابن ثم رجعا لم يضمنا الكافي شهد ثلاثة
بالعفو وقضي بالقود للقاتل من بقي به الحق وهو ابنان فانه قتله ثم رجع اخر غرم الراجع الاول
ربع دية اليد فان رجع الثاني غرم بنصف دية النفس وغرم الاول ثلث دية العبد ولو قطع
المولى يده فرجع واحد فقطع رجله فرجع اخر لم يكن للمولى ان يقتله وغرم الاول ربع دية اليد
والثاني ربع دية اليد ونصف دية الرجل فان رجع اخر شركوا في دية اليد اي دية اليد
عليهم اثلاثا ودية الرجل على الباقين نصفان وان مات من القطعين ولم يرجع الثالث
بعد ما ضمنا نصف دية لبقاء نصفها ببقاء الباقي فان رجع الاخر شركوا على كل واحد هم
الثلث ومن وجب عليه دية الطرف يضمن في سنتين ومن وجب عليه دية النفس ضمن في
ثلاث سنين كان قطع المولى يده فرجع واحد فقتله فرجع اخر ثم وجد الثالث عبدا فدية
العبد على الراجعين نصف دية النفس على عاقلة المولى ولا شيء على الراجع الثاني من
دية النفس ولو قطع يده فرجع واحد ثم قطع رجله فرجع اخر ثم وجد الثالث عبدا فدية اليد
على الراجعين ودية الرجل على عاقلة المولى وان مات منهما فنصف دية النفس عليهما
والنصف على عاقلة المولى ولو قطع يده فرجع واحد ثم قتله فوجد احد الباقين عبدا
ضمن الاول نصف دية العبد لبقاء النصف ببقاء الباقي ويضمن العاقلة دية النفس

م وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق من عبد زيد ليلة الجمعة وشهدا عليه بعينه
أنه سرق من عمرو ليلة السبت عشرة دنانير وقضى القاضي عليه بالقطع وقطع يده ثم
رجعا عن إحدى السرقتين فلا ضمان وفي السراجية شهدا أنه سرق من هذا ثم قالا إن
غلطنا سرق من هذا لم يقبل شهادتهما وفي تجنيس خواهرزاده إذا شهد شاهدان على
رجل بقطع يده فقطعت ثم رجعا فعليهما دية اليد في مالهما وعن الشعبي أن رجلين
شهدا عند علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على رجل بالسرقة فقطعت يده
ثم أتيا بعد ذلك بآخر فقالا إنا أوهمنا إنما السارق هذا فقال لهما لا أصدقكما
على هذا وأضمنكما نصف الدية ولو أني علمتكما أنكما فعلتما ذلك عمدا قطعت
أيديكما لقد بد منه م وفي النوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رجلان شهدا
على أبيهما بالقتل وقتل ثم رجع أحدهما فعلى الراجع نصف الدية ولا ميراث
للراجع في شيء من مال الأب وإنه خلاف ظاهر الرواية ولو شهدا على أبيهما بدين ألف
درهم لرجل وقد مات أبوهما فقضى عليه بشهادتهما ومعهما أخ آخر ثم رجع أحدهما فإن الراجع
يضمن للذي لم يشهد على أبيه نصف حصته من الألف ولا يضمنون الآخر شيئا ه
وفي الجامع رجلان شهدا على رجل أنه قتل ولي هذا الرجل خطأ فقضى القاضي بالدية
على العاقلة في ثلث سنين وقبضها الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا كان للعاقلة
الخيار إن شاءوا ضمنوا الولي وإن شاءوا ضمنوا الشاهدين فإن ضمنوا الولي لا يرجع على
أحد وإن ضمنوا الشاهدين ثم رجعا بما ضمنا على الولي فإن شهدا بقتله العمد وقضى
القاضي بالقصاص فقتل الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا لا قصاص على واحد منهم ولكن
ورثة القتيل بالخيار إن شاءوا ضمنوا الولي وإن شاءوا ضمنوا الشاهدين فإن
ضمنوا الولي لا يرجع على أحد وإن ضمنوا الشهود فالشهود لا يرجعون بذلك على
الولي في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يرجعون ولو كانت الشهادة في الخطأ
في العمد على إقرار القاتل والمسألة بحالها فلا ضمان على الشهود وفي الفتاوى
العتابية ولو كانت الشهادة بالإقرار بالقتل فالضمان على الولي خاصة وكذا في
الشهادة على الشهود في الخطأ م وكذلك لو شهدوا على شهادة شاهدين على قتل
الخطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسألة بحالها لا ضمان على الفروع
إذا لم يثبت كذبهما ولكن يرد المولى الدية على العاقلة وفي الفتاوى العتابية
ولا ضمان على شهود العفو إلا رواية واحدة عن أبي يوسف ولو شهدوا على القاتل
بالصلح ضمنا له ولو شهدا بذلك على الولي لم يضمنا شيئا وكذا لو شهدا بإبراء الدين ضمنا
لرب الدين ورجعا على المطلوب إذا حل الأجل ولو جاء الشاهدان الأصلان وأنكرا
الإشهاد أصلا لم يصح إنكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا تجب الضمان
على الأصلين أيضا وإن قال الشهود نحن أشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ بذلك
لم يضمنا شيئا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد

الفصل الحادي عشر

في الرجوع عن الشهادة في الهبة والصدقة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة
والإجارة عبد لرجل شهد شاهدان عليه أنه وهب هذا العبد من هذا الرجل
وقبضه والموهوب له يدعي والواهب يجحد والعبد للموهوب له وهل يحل الانتفاع
له بالعبد متى علم أن الشهود زور فعن أبي حنيفة في هذا روايتان بناء على أن قضاء
القاضي في التبرعات هل ينفذ باطنا ففي إحدى الروايتين ينفذ باطنا فيحل له
الانتفاع به وفي الرواية الأخرى وهو قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد لا ينفذ باطنا
ولا يحل له الانتفاع به وليس للمولى أن يرجع بالهبة بعدما ضمن الشاهدان وهذا باتفاق
الروايات قال وله أن يرجع في العبد قبل تضمين الشاهدين وهذا باتفاق الروايات
أيضا وفي الظهيرية وإذا أخذ القيمة من الشاهدين للشاهدين أن يرجعا في الهبة
قال في الكتاب ليس لهما ذلك ولو لم يضمن المولى الشاهدين حتى رجع في الهبة فليس له أن يضمنهما
بعد ذلك وإن هلك العين في يد الموهوب له فليس للواهب أن يرجع في قيمة العبد وهذا
على الرواية التي قال فيها بنفاذ القضاء في الهبة ظاهرا وباطنا أما على الرواية التي قال
فيها بعدم نفاذ القضاء باطنا فله أخذ القيمة في الباطن متى ظفر بجنس حقه من ماله ولو
كان العبد قائما في يد الموهوب له وضمن الشاهدان القيمة للواهب وأراد الشاهدان
أن يأخذا العبد فليس لهما ذلك وهذا على الرواية التي قال بنفاذ القضاء ظاهرا وباطنا
أما على الرواية التي قال بعدم نفاذ القضاء في الهبة باطنا كان العبد ملكا للشاهدين
بأداء الضمان من جهة الواهب في الباطن فيحل لهما أن يأخذاه وينتفعا به وكل جواب عرفته
في الهبة فهو الجواب في الصدقة إلا في فصل الرجوع فإنه لا رجوع في الصدقة بخلاف
الهبة على نحو ما ذكرنا وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين وهو مقر به فادعى رب الدين
على المديون أنه رهنه عبدا وقبضه منه والمديون يجحد ذلك وقضى القاضي بالرهن
بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فهذه المسألة على وجهين إن رجعا قبل موت العبد ففي
هذا الوجه إن لم يكن في قيمة العبد فضل على الدين فلا ضمان عليهما وإن كان في قيمة العبد
فضل على الدين ضمنا الفضل للراهن الوجه الثاني أن يرجعا في حال حياة العبد وفي هذا
الوجه لا ضمان عليهما وإن كان في قيمة العبد فضل على الدين وكان ينبغي أن يضمنا الفضل
هذا إذا كان الطالب يدعي الرهن والمطلوب يجحد وأما إذا كان المطلوب يدعي الرهن
والطالب يجحد فإن كان الرهن قائما في يد المرتهن فالقاضي لا يقضي بالرهن ببينة المطلوب
في رواية كتاب الرهن وفي رواية هذا الكتاب يقضي وإن كان الرهن هالكا في يد
المرتهن فالقاضي يقضي بالرهن ببينة المطلوب باتفاق الروايات وإذا قضى القاضي بالرهن
ببينة الراهن في هذه الصورة ثم رجعوا عن شهادتهم لا شك أنهما لا يضمنان الفضل للراهن
وهل يضمنان للمرتهن قدر الدين بعدما رجعا فالمسألة على التفصيل إن رجعا عن الرهن
والقبض جميعا بأن قالا ما رهنا ولا سلم إليه شيئا وإن كذبا في كلا الأمرين فإنهما يضمنان
الدين للمرتهن وكان بمنزلة ما لو شهدا بقبض الثمن ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان
قيمة المبيع للبائع فأما إذا رجع عن الرهن ولم يرجعا عن التسليم بأن قالا سلم إليه هذا العبد إلا
أنه ما رهنه منه وفي هذا الوجه لا ضمان عليهما وكان ينبغي أن يجب عليهما الضمان وفي الفتاوى

العتابية ولو شهدا على المرتهن لم يضمنا الان يدعي انه له وهلك فيضمنا له الدين ولو
كان يدعي انه وديعة لم يضمنا له فلو شهدا ان لهذا الشريك ثلثي الربح ورأس مال كل
واحد الف ضمنا للآخر السدس بعد القيمة ولو ركب دابته فهلكت فشهدا له بالاجارة
وصاحبها يدعي الغصب ضمنا ما بين الاجر والقيمة ولو شهدا بالدين والاخران بالبراءة
من كل قليل وكثير لم يسمع الدين ولو رجع شهود البراءة بعد شهود الدين يحضرتهم لا يجب
تضمينهم كذا شهود النكاح وشهود الطلاق م واذا شهد شاهدان بوديعة في يدي رجل
والمودع يجحد ذلك فقضى القاضي بالقيمة ثم رجعا فانهما يضمنان ذلك ولو شهدا بدين
ثم رجعا ضمنا كذا هذا هنا وكذلك البضاعة والعارية على هذا واذا دفع الى رجل الف
درهم مضاربة وعمل المضارب بها وربح ثم اختلف رب المال والمضارب اعطيتني بالنصف
وقال رب المال لا بل بالثلث فشهد شاهدان للمضارب بالنصف وقضى القاضي
بشهادتهما بقبض المضارب الربح ورد رأس المال مع نصف الربح على رب المال ثم رجع
الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان لرب المال سدس الربح وان كان الربح كله
دينا لم يقبض فلا ضمان عليهما حتى يقبض المضارب ذلك فاذا قبضه وضمن الشاهدان
لرب المال سدس المال ولو شهدا انه اعطاه بالثلث وباقي المسئلة بحالها فلا ضمان
عليهما في هذه الصورة للمضارب. الفتاوى العتابية ولو شهدا على المستاجر باكثر من
اجر المثل ضمنا له ما زاد على اجر المثل ولو شهدوا على الآخر لم يضمنا له شيئا بكل
حال م ولو شهد شاهدان باجارة دابته وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما
فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون المدعي للاجارة المستاجر وفي هذا الوجه
لا ضمان على الشاهدين لصاحب الدابة وان كان اجر مثل الدابة اكثر من المسمى وان
كان المدعي للاجارة صاحب الدابة والمستاجر ينكر ينظر الى الاجر المسمى والى اجر مثل
المستاجر ان كان اجر مثل المستاجر اكثر من المسمى او كان مثل المستاجر مثل المسمى او اكثر
لا ضمان عليهما للمستاجر اصلا وان اتلفا على المستاجر الاجر الا انهما اتلفا بعوض يعدله

الفصل الثاني عشر في الرجوع عن الشهادة على المال وعلى الدين وعلى

الابراء عن الدين وما يتصل بذلك التتمة في ذكر في المبسوط ولو شهد على مال فقضى به القاضي
فقبضه او لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال اذا اخذ المقضي له من المقضي عليه وقبل الاخذ
لا يضمنهم المقضي عليه شيئا لا ضمان عليهم الاصل فيه ان كل من اتلف شهادته على المشهود له
منفعة لا عين مال لم يضمن بالرجوع فان اتلف عليه مالا ان كان بعوض هو عين مال او
منفعة لها حكم عين المال فكذلك وان كان بغير عوض يجب عليه الضمان وبيانه في المسائل
اذا ادعى رجل على آخر الف درهم فجحدها اياه فشهد الشهود بذلك فحكم الحاكم بشهادتهم ثم
رجعوا وكذبوا انفسهم بحضرة القاضي نقضناه ما مضى لا ينفسخ ولكن نوجب عليه ضمان الالف
للمشهود له وبمثله لو ادعت المراة ان زوجها طلقها بعد الدخول ثلثا وانكر الزوج فشهد
الشهود بذلك فحكم بوقوع الطلاق ثم رجعوا فلا ضمان عليهم لانهم اقطعوا عليه منفعة
ليست بعين مال ولا لها حكم عين لان البضع غير متقوم عند الخروج عن ملكه ولو ادعى انه

انه استاجر هذه الدار سنة بعشرة دراهم وانكر الموجر فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم
واجر مثلها مائة درهم ثم رجعوا لم يضمنوا ايضا ولو ادعى انه اجر هذه الدار من هذا سنة
فانكر المستاجر فشهدوا عليه بذلك وحكم به حاكم ثم رجعوا ان كان هذا في اول المدة واجر مثلها
مثل المسمى فلا ضمان عليهم وان كان اقل من ذلك ضمنوا الزيادة للمستاجر وفي شرح الطحاوي
بعد ما مضى المدة يضمنان الاجر ادعى على رجل مائة درهم وشهد له شاهدان على اقرار المدعى
عليه بدرهم وشهد آخر على اقرار المدعا عليه بدرهمين وشهد آخر على اقرار المدعا عليه بثلاثة
دراهم وشهد آخر على اقرار المدعا عليه باربعة دراهم وشهد آخر على اقرار المدعا عليه بخمسة
دراهم فان على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه القاضي لا يقضي للمدعي بشي وعلى قولهما يقضي
باربعة دراهم ان زعمت الشهود ان الاقارير كانت في مجلس واحد وان زعمت الشهود ان هذه
الاقارير كانت في مجالس مختلفة فعند ابي يوسف الآخر وهو قول محمد هنا مال واحد فيقضي بالاربعة
ايضا وعند محمد هو كالاقوال المختلفة فيقضي بتسعة فاذا قضى بتسعة دراهم عند ابي يوسف
الاول ورجع الشهود عن شهادتهم ضمن كل شاهد ما قضى القاضي بشهادته وعند ابي يوسف
الآخر وهو قول محمد لما قضى باربعة دراهم كان ضمان الدرهم الاول عليهم اخماسا لان القضاء وقع
بشهادة الخمسة وضمان الدرهم الثاني يكون على الثاني والثالث والرابع والخامس ارباعا
وضمان الدرهم الرابع يكون على الرابع والخامس نصفان ذي يجنس خواهرزاده ولو شهدوا
ان لفلان على فلان الف درهم فحكم الحاكم ثم رجعا بطل القضاء في هذا ولم يسترد المال من المقضي
له ولا يصدق الشاهد اذا رجع عليه ويصدق على نفسه فيضمن المال للمقضي عليه م وفي المنتقى
المنتقى رجل مات وترك مائة درهم فادعى رجلان ان كل واحد منهما على الميت مائة واقام
شاهدان يحضر من الميراث وقضى القاضي لكل واحد منهما بمائة قسمت المائة المتروكة بينهما
نصفان ثم رجع شاهدا احد الرجلين عن خمسين درهما وقالا لم يكن له الا خمسين درهما
غرما الغريم الآخر ثلث الخمسين وذلك ستة عشر وثلثان وفيه ايضا رجل مات وترك الف
درهم فادعى رجل على الميت الف درهم واقام على ذلك بينة وادعى رجل آخر عليه درهم ايضا
واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالالف عن المدعيين ثم رجعوا ضمن كل شاهد خمسمائة
ولو رجع شاهد احد المدعيين لم يضمنا للوارث شيئا ولم يذكر في الكتاب انهما هل يضمنان
للمدعي الآخر فهذا وما لو رجعوا سوا وفي الاصل اذا كان لرجل الف درهم دين فشهد شاهدان
انه ابراه منه او احله او اوفاه او وهبه له وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا ضمنا ذلك
للطالب هذا اذا شهدا على الطالب انه ابراه فاما اذا شهدا عليه انه اجله الى سنة
وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا ضمنا ذلك للطالب هذا اذا شهدا بالاجل ثم رجعا ضمنا
الدين للمطلوب سوا رجعا قبل مضي الاجل او بعده ثم اذا رجعوا قبل مضي الاجل وضمنوا
للمشهود عليه كان لهم ان يرجعوا بالدين على المطلوب ويكون ذلك الى اجله قال محمد في
الجامع اربعة شهدوا على رجل باربعمائة درهم وقضى القاضي بها ثم رجع واحد منهم عن
مائة وواحد منهم عن مائتين وواحد منهم عن ثلاثمائة وبقي شاهد لم يرجع فان على الراجعين
خمسون درهما اثلاثا ولو رجع الرابع ايضا عن الاربعمائة فان عليهم مائة وخمسون قال في

علي قياس المسئلة الاولى ينبغي ان يضمنا
وان رجع بعد ذلك شاهدا المدعي الآخر صح

الاصل وإذا شهد اربعة على رجل بحق شهد اثنان عليه بخمسماية وشهد اثنان له
بالف وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجع احد شاهدي الالف فان عليه ربع الالف
وان رجع منه شاهد الخمسماية فعليه ربع الالف وعليه وعلى شاهدي الخمساية
ربع الالف اثلاثا وان رجع احد شاهدي الخمسماية وحده او رجعا فلا ضمان عليهما
وان رجعوا جملة فعلى شاهدي الالف ضمان الخمسماية التي تفرد ايجابها والخمسماية
الاخرى ضمانها على الفريقين ارباعا فان رجع احد شاهدي الخمسماية وشاهد
الالف فان على شاهدي الالف نصف الالف خمسماية وعليهما وعلى شاهد الخمسماية
ربع الالف اثلاثا وان رجع احد شاهدي الالف واحد شاهدي الخمسماية على
احد شاهدي الالف ربع ولا شي على احد شاهدي الخمسماية وفي الظهيرية
ولو ادعى رجل الف درهم فاقام عليه بها شاهدين واقام المشهود عليه بالالف
شاهدين انه ابراه او شهدوا انه ابراه من كل قليل وكثير يدعي عليه فعدلوا
واجتمعت البينتان عند القاضي فانه ينبغي ان يسمع من الشهود الذين شهدوا
بالمال فان اخذ القاضي بشهادة شهود البراة فقضى بها ثم رجعوا فان القاضي
يكلف المشهود له بالالف اقامة البينة ثانية ولا يلتفت الى ما مضى ومتى اعاد
البينة يضمنه في ذلك شهود البراة الذين رجعوا فان شهد الشهود بالالف
انها على المدعى عليه في الاصل فقضى بها على شهود البراة

الفصل الثالث عشر

في رجوع الشاهدين عن الشهادة في باب المواريث قال محمد رجل مات وترك
عبدين وامة واموالا فشهد شاهدان لرجل ان هذا اخ الميت لابيه وامه
ووارثه لا وارث له غيره وقضى القاضي له بالعبدين والامة والاموال ثم
شهد شاهدان بعد ذلك لاحد العبدين بعينه انه ابن الميت واجاز القاضي
شهادتهما واعطاه الميراث لاخ عن الميراث ثم شهد اخران العبد الثاني ابن
الميت واجاز القاضي ذلك كله وجعله وارثا مع الاول وقسم المال بينهما
نصفين ثم شهد شاهدان ان الميت اعتق هذه الامة في حيوته وصحته وتزوجها
وقضى القاضي بنكاحها وقضى القاضي لها بالمهر وجعل لها الثمن وكل واحد
يجحد صاحبه ان يكون وارثا ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالابن الاول
عن شهادتهما فانهما يضمنان جميع قيمة الابن الاول للابن الثاني والامة بينهما
اثمانا سبعة اثمانها للابن الثاني ولا يضمنان للمراة من ميراث الابن الاول
شيئا هذا الذي ذكرنا اذا كان يكذب بعضهم بعضا يزعم انه هو الوارث
دون غيره واما اذا صدق بعضهم بعضا في كونه وارثا وباقي المسئلة بحالها
فان شاهدا الابن الاول لا يضمنان للابن الاول والابن الثاني ولا للمراة شيئا
وان صار امقرين عند الرجوع انهما اتلفا للابن الاول وما ورثه الابن الاول
على الابن الثاني والامة الا ان الابن الثاني والامة لما صدقا الابن الاول
في دعواه وانه ابن الميت فقد كذبا الشاهدين فيما اقرا لهما من الضمان الاول

والاول يبطل بتكذيب المقر له وكذلك لا يضمنان للاخ شيئا وان رجع شاهدا
الابن الثاني ايضا فانهما يضمنان قيمة الابن الثاني بين الابن الاول والمراة
على ثمانية اسهم ويضمنان ايضا جميع ما ورثه الابن الثاني للابن الاول ولا يضمنان
شيئا من الميراث كما ذكرنا في المسئلة الاولى وهذا اذا كان يكذب بعضهم بعضا
فاما اذا كان يصدق بعضهم بعضا فلا ضمان عليهما للابن الاول ولا للمراة
الاولى والثانية في المسئلة الاولى وكذلك لا يضمنان للاخ شيئا فان رجع
شاهد المراة ضمنا قيمة المراة الاولى والثانية بنصفان ويضمنان المهر وما
ورثته الامة ايضا بينهما وهذا اذا كان يكذب بعضهم بعضا فاما اذا كان
يصدق بعضهم بعضا فلا ضمان عليهما في شي من ذلك وهذا الذي ذكرناه
كله اذا ثبت وراثة كل واحد منهم بشهادة شاهدين على حدة فاما اذا
ثبت وراثة الكل بشهادة شاهدين ان شهد شاهدين بنسب الابن الاول
والثاني وبعتق المراة ونكاحها وقضى القاضي بذلك وكان ذلك بعد موت
المولى ثم رجعا عن شهادتهما جملة فالجواب في حق الضمان للابنين والمراة كالجواب
في الجواب في المسئلة الاولى حتى اذا جحد بعضهم بعضا يضمنان قيمة الابن الاول
من الابن الثاني والمراة على ثمانية اسهم ويضمنان ميراث الابن الاول للابن الثاني
ولا يضمنان للمراة من ذلك شيئا ويضمنان قيمة الابن الثاني بين الاول
والمراة اثمانا ويضمنان ميراث الابن الثاني للابن الاول ولا يضمنان للمراة شيئا
من ذلك سوا شهدا بذلك في اوقات مختلفة بان شهدا للابن الاول وقضى القاضي
بذلك ثم شهدا بعد ذلك للابن الثاني والمراة وشهدا بذلك في وقت واحد
بعد ان شهدا بنسب كل ابن من عوق على حدة بان شهدا انه ادعى هذا ثم ادعى الاخر
قال محمد في الجامع رجل مات وترك في يدي رجل الف درهم وديعة والرجل مقر بها
جا رجل وادعى انه عم الميت اخو ابيه لابيه وامه لا وارث له غيره واقام على ذلك
بينة والعم مقر بان صاحب اليد مودع الميت فان القاضي يجعل المودع خصما
للعم ثم اذا قضى القاضي بهذه الشهادة ودفع المال الى العم جا رجل واقام بينة
انه اخ الميت لابيه وانه لا يعلم له وارثا غيره تقبل هذه الشهادة ثم اذا قضى
القاضي بالشهادة الثانية ياخذ المال من العم ويدفعه الى الاخ فاذا دفع المال
اليه جا رجل اخر واقام البينة انه ابن الميت لا يعلم له وارثا غيره قبل القاضي هذه
البينة واذا قبل القاضي هذه البينة اخذ المال من العم ويدفعه الى الابن واذا
دفع الى الابن ثم رجع الشهود جميعا عن الشهادة فالقضاء ماض فلا ضمان على شاهدي
العم ولا ضمان على شهود الاخ ايضا وضمن شهود الابن للاخ ما اخذ الابن وكذلك
لو جا الشهود جميعا الى القاضي يشهدون على ما وصفنا قبل القاضي شهادتهم وقضى
بها ثم اذا قضى القاضي بشهادة الكل ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم كان الجواب فيه كالجواب
فيما اذا شهدوا على التعاقب فلا يضمن شهود العم ولا شهود الاخ ويضمن شهود الابن

للاخ ما اخذ الابن حكى الخصاف عن الشيخ ابى الحسن الكرخى انه ما ذكر محمد من الجواب
فى هذه المسئلة ان شهود الابن يضمنان للاخ ما ورثه الابن على الاطلاق جواب
شديد واذا لم يقض القاضى بالاخوة بشهود الابن ما اتلفوا على الاخ شيئا فلا
يضمنون ما له الا ان يكون المسئلة ان يكون الاخ اعاد البينة بعد رجوع شاهد
الاب حتى تثبت اخوته بما اقام من البينة ثانيا وفى نوادر عيسى بن ابان رجل
مات وترك اخا معروفا وترك عبدين فشهد شاهدان لاحد العبدين انه ابن
الميت وشهد اخران للامة انها ابنة الميت وقضى القاضى بشهادتهم وجعل
الميراث بينهم ثم رجعوا عن شهادتهم لم يضمنوا للاخ شيئا ويضمن كل فريق من الشهود
قيمة الذى شهدوا له وميراثه للاخرين ولو كان الميت ترك اخا معروفا وعبدا
وامة فشهد شاهدان للعبد انه ابنه وشهد اخران للامة انها ابنته وقضى
القاضى بشهادتهم وجعل الميراث كله بين الابوين والابنة ثم رجع الشهود جملة
عن شهادتهم فان شاهدى الابن يضمنان للاخ نصف الميراث ونصف قيمة العبد
وللابنة سدس الميراث ونصف قيمة العبد وفى الظهيرية ذكر عيسى بن ابان
فى نوادره رجل مات وترك ابنا لا يعلم له وارث غيره فجاء رجل وادعى انه اخ الميت
لابيه وامه واقام الشاهدين انه اخ الميت لامه فان القاضى قضى بانه اخ
الميت لابيه وامه وفى الكبرى ويدفع الميراث ط فان رجعوا عن شهادتهم ضمن
اللذان شهدا انه اخوه لابيه ثلثى الميراث والاخران الثلث م وفى نوادر
ابن سماعة عن ابى يوسف رجل مات وترك ابن عم وترك الف درهم فى يد ابن العم فاقام رجل
البينة انه اخوه وقضى القاضى له بالالف ثم اقام رجل اخر بينة انه ابنه وقضى القاضى له بالالف ثم اقام
رجل اخر بينة انه ابنه وقضى القاضى له بالالف ثم رجع شاهدا الاخ عن شهادتهما فليس لابن العم ان يضمنهما
وان رجع شاهدا الابن بعد ذلك فللابن ان يضمن شاهدى الابن فاذا اخذ الالف من شاهدى الابن
فلابن العم ان يضمن شاهدى الاخ فان رجع شاهدا الابن ولا فللاخ ان يضمنهما فان رجع شاهد
الاخ بعد ذلك فلابن العم ان يضمنهما رجل شهد عليه شاهدان انه اقر ان هذا ابنه من امته هذه والرجل
يجحد وقضى القاضى به ثم مات المشهود عليه فشهد شاهدان بعد موته بصبى كان فى يده من امة له
عليهما ان الميت اقر عندنا فى حال حياته ان هذا الصبى ابنه من امه هذه فان القاضى يقبل هذه
الشهادة بمحضر من الابن الاول ويثبت نسبه ويعتق امه من جميع المال ويعطيه نصف ما
فى يد الاول فان رجع الشهود بعد هذا عن شهادتهما ضمن شاهدا الابن الثانى للابن الاول
جميع قيمة الابن الثانى وقيمة امه وما اخذ منه الميراث ويضمن شاهدا الابن الاول الثانى
نصف قيمة الاول ونصف قيمة امه الفتاوى العتابية ولو شهدوا على الميت بالف والتركة
بخمسمائة واخذها المشهود له فرجع ضمن الخمسمائة وباخذها المشهود له ايضا ولو ترك الرجل
اخا لاب واعطاه القاضى الميراث ثم ادعى اخر انه لاب وام فشهد له اثنان انه اخ لاب واخران
انه لاب فاخذ الميراث من الاخ لاب ثم رجعوا ضمنوا للاثنين ولو رجع واحد وواحد ضمن النصف
اثلاثا ولو رجعا شاهدا الاب ضمنا الثلثين ولو رجعا شاهدا الام ضمنا الثلث ولو قضى بشاهدى

بشاهدى الاب ولا واخذ النصف ثم عدلت شاهدى الام واخذ الثانى ضمنوا النصفين ولو كان
عكسه ضمنوا اسداسا وفى الكافى شهدوا على مورثهم اى ابيهم او اخيهم او عمهم او ابن عمهم
المحصن بالزنا رجم فان رجم ولم يصيبوا مقتلهم فرجع واحد غرم ربع ديته وورثا ولو اجع فان
اصابوا مقتلا فرجع واحد وكذبوه فى الرجوع لم يغرم شيئا وورث وان قالوا شهدت بباطل
لانكر ما رأيت زناه ورأيناه غرم ربع الدية له لانه اقر لهم بذلك وهم صدقوه فلزمه حكم اقراره
ولا يرث وان كذبوه فى الشهادة وصدقوه فى الرجوع عن مواريثه وحلا للعذر وحرموا عن الارث
وصرفا الى اقرب الناس اليه شهدوا على اخيهم انه زنا بامراة ابيه وهى غير مدخول بها وامهم حية
او ميتة وقالوا طاوعت والاب يدعى لا يقبل وان جحد يقبل وكذا اذا اشهدوا انها مكرهة يقبل
ادعى الاب او جحد وقد رجم بعض الرجم ثم وجد احد شهود الاحصان عبيدا قبل ان يقتل درئ الحد وفى
القياس وهو قول ابى يوسف ومحمد يجلد مائة لان ما مضى ليس بجلد **الفصل الرابع عشر**
فى رجوع الشاهدين عن الوصية فى الشهادة فى الوصية قال محمد فى الاصل اذا مات رجل فجاء
رجل وادعى ان الميت اوصى له بالثلث من كل شئ واقام على ذلك شاهدين وقضى القاضى بشهادتهما
ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا جميع الثلث للورثة وكذلك لو ادعى الوصية فى حال حياة الميت واقام
عليها شاهدين فلم يختصموا فى ذلك حتى مات الموصى ثم اختصموا بعد موت الموصى وقضى القاضى
بشهادتهما بعد موت الموصى ثم رجعوا فانهم يضمنون الثلث للورثة واذا شهدوا انه اوصى
بهذه الجارية لهذا الرجل وقضى القاضى بشهادتهم ووطئها الموصى له فعلقت منه ثم رجعوا عن شهادتهم
فانهم يضمنون الولد يوم قضى القاضى فان وقع الاختلاف بين الشهود وبين الورثة فى قيمة الجارية
يوم القضاء فقال الشهود كانت قيمتها يوم القضاء الف درهم وقالت الورثة لا بل كانت الفى درهم
فان كانت الجارية ميتة فالقول قول الشهود وان كانت الجارية قائمة يحكم الحال فان كانت
قيمتها فى الحال الفى درهم فالقول قول الورثة وان كانت قيمتها فى الحال الف درهم فالقول قول
الشهود فان كانت قيمتها فى الحال الفى درهم واقام الشهود بينة ان قيمتها يوم القضاء كانت
الف درهم اخذ ببينتهم وكذلك اذا كانت قيمتها فى الحال الف درهم واقامت الورثة بينة ان
قيمتها يوم القضاء كانت الفى درهم وان اقاموا جميعا البينة فالبينة بينة الورثة واذا اشهد الشهود
ان الميت اوصى لى هذا الرجل وقضى القاضى بشهادتهم ثم رجعوا فلا ضمان عليه قال رجل مات
وترك ابنا وثلثة الاف درهم فادعى رجل وسموا الاكبر ان الميت اوصى له بثلث ماله واقام على ذلك
بينة وادعى رجل اخر وسموا الاوسط بمثل دعواه واقام على ذلك بينة وادعى رجل اخر الاصغر بمثل
دعواهما واقام على ذلك بينة والورثة تجحد ذلك كله والموصى له يجحد كل واحد منهم وصية صاحبه
وزكيت البينات فقضى القاضى بالثلث بينهم اثلاثا فاذا قضى القاضى به ثم رجعوا جميعا عن
شهادتهم لم يضمنوا للابن شيئا ويضمن فريق للموصى اللذان لم يشهدا لهما نصفين ولو عدلت
شهود الاكبر اولا وقضى القاضى بكل الثلث ثم عدلت شهود الاوسط وقضى القاضى له
بنصف ما اخذ الاكبر ثم عدلت شهود الاصغر بثلث ما اخذ ثم رجعوا فالجواب فيه
كالجواب فى المسئلة الاولى ولو كان الاكبر ادعى الوصية فاقام على ذلك بينة وقضى القاضى لنفسه
بينة الاكبر ودفع الثلث الى الاكبر ثم شهد اخران ان الميت رجع عن وصية الاكبر واوصى

بالثلث لهذا الرجل وهو الاوسط واخذ القاضي الثلث من الاكبر ودفعه الى الاوسط
بشهادة شاهدين ثم شهد اخران ان الميت رجع عن وصيته لهذا الاوسط واوصى بالثلث
لهذا الرجل وهو الاصغر واخذ القاضي الثلث من الاوسط ودفعه الى الاصغر ثم رجع الشهود
جميعا عن شهادتهم فالثلث سالم للاصغر ولا ضمان للوارث على واحد من الشهود ويضمن شاهدا
الاصغر للاوسط جميع الثلث ويضمن شاهدا الاوسط للاكبر نصف الثلث ولا يضمن شاهدا
الاكبر شيئا ولو لم يرجعوا ولكن وجد احد شاهدي الاوسط عبدا فالثلث بين الاكبر والاصغر
نصفان قال ولو ترك الميت ثلثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم فشهد شاهدان
الميت اوصى بهذا العبد الاكبر لفلان الاكبر وقضى القاضي به وشهد اخران ان الميت رجع
عن الوصية الاولى واوصى بهذا الاوسط لفلان الاوسط فقضى القاضي بشهادتهم وردت
الوصية الاولى وشهد اخران ان الميت رجع عن الوصية الثانية واوصى بهذا العبد الاصغر
لفلان الاصغر وقضى القاضي بذلك وردت الوصية الثانية ثم رجعوا جميعا عن الشهادة
لا ضمان على احد منهم للوارث ويضمن شاهدا الاوسط للاكبر نصف قيمة العبد الاكبر وشاهدا
الاصغر يضمنان للاوسط جميع قيمة الاوسط ولو شهدا للاكبر ان الميت اوصى بثلث ماله
فلم يظهر عدالتهما حتى شهد اخران ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الاوسط ورجع عن وصيته
للاكبر فلم يظهر عدالتهما حتى شهد اخران ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الاصغر ورجع
عن وصيته للاوسط فعدل الشهود جميعا ان كانت الوصايا بالعبيد الثلثة فقضى القاضي
للاصغر بالثلث ان كانت الوصية بالثلث وبالعبد الذي شهد له شهوده ان كانت الوصية
بالعبد ولا يقضي للاكبر وللاوسط فاذا قضى القاضي بذلك ثم رجع الشهود جميعا عن
الشهادة ضمن شهود الاصغر للوارث الثلث ان كانت الوصية له بالثلث وقيمة العبد ان
كانت الوصية له بالثلث وقيمة العبد فان اراد الاوسط تضمين شهود الاصغر لانهم
شهدوا به لرجوع الميت عن وصيته ثم رجعوا عن شهادتهم فان القاضي يقول للاوسط
في وصيتك وخصمك كشهود الاصغر فاذا اقام بينة اخرى حينئذ امكن القاضي القضاء
بالوصية فيضمن شهود الاصغر للاوسط جميع الثلث ان كانت الوصية بالثلث وقيمة الموصى
به ان كانت الوصية بالعبد ثم يرجع شهود الاصغر على الوارث بما اخذ الورثة منهم وهو
نظير رجل في يده عبد قيمته الف درهم فهلك في يده فاقر انه كان غصبه من فلان وضمنه
القاضي قيمته بالاقرار ثم اقيمت البينة ان العبد كان للاخر وقضى القاضي بالقيمة لصاحب
البينة فالمقر يرجع على المقر له بما ضمن له كذا هنا قال وكذلك الموصى له الاكبر لو اراد تضمين
شاهدي الاوسط لم يكن له ذلك الا ان يكون يقيم البينة على حقه فاذا اقامها قضى
القاضي له بنصف الثلث على شهود الاوسط ولا يضمن واحد منهم للوارث شيئا . وفي الفتاوى
العتابية ولو اوصى لاخ فلان لام بعشرين درهما ولاخ لاب خمسين درهما ولاخيه لاب وام بمائة
درهم فشهد اثنان انه لام واخران انه لاب وام واخذ مائة درهم ثم رجعوا ضمن الاولان عشرين والاخران
خمسين وضمنوا الثلثين بنصفين ولو كانت لام خمسون خمسون عليهما والخمسون عليهم رجل اوصى
بثلث ماله ثم مات الموصي ودفع القاضي الثلث الى الموصى له ثم شهد شاهدان ان الميت قد

قد كان رجع عن هذه الوصية وقضى القاضي بالرجوع واخذ الوارث الثلث من الموصى له
ثم شهد هذان الشاهدان ان الميت اوصى بالثلث لهذا الرجل الاخر وقضى القاضي بشهادتهما
ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثلث مرتين مرة للوارث ومرة للموصى له الاول
ولو شهدا بالرجوع عن الوصية الاولى فلم يقض بشهادتهما حتى شهدا بالوصية الثانية
فقضى القاضي بذلك جملة ثم رجعا عن الشهادتين جميعا لم يضمنا للوارث شيئا كما لو
حصلت الشهادتان بالامرين جملة قال ولو شهدا بالرجوع عن الوصية الاولى وبالوصية
الثانية معا وقضى القاضي بالامرين ثم رجعا عن الشهادة بالوصية الثانية خاصة
سألهما القاضي أترجعان عن الشهادة على الرجوع عن الوصية الاولى وهذا سؤال حسن وليس
بجواب وفي هذا السؤال فائدة لانهما لو لم يرجعا عن الشهادة على الرجوع عن الوصية الاولى
يجب القضاء بالثلث للوارث عند رجوعهما عن الشهادة بالوصية الثانية فاذا قضى
القاضي بذلك بقي الشهادة على الرجوع مفردة فان رجعوا بعد ذلك عنها ضمنوا الثلث
مرة اخرى للموصى له الاول ولو رجعا عن الشهادة على الرجوع قبل قضاء القاضي بالثلث
للموصى له ولا يضمنان للوارث ولو ان القاضي حين سألهما لم يبينا بل سكتا فالقاضي
لا يجبرهما ولو انهما رجعا عن الشهادة على الرجوع ولم يرجعا عن الشهادة بالوصية الثانية
فان القاضي يضمنهما نصف الثلث ايضا للموصى له الاول فان رجعا بعد ذلك عن الشهادة
على الوصية ضمن نصف الثلث ايضا للموصى له الاول . رجل مات وترك عبدين قيمة كل
واحد منهما الف درهم وثلث ماله الف درهم بان ترك الفا اخرى فشهد شاهدان
ان الميت اوصى لهذا العبد الاكبر ثم شهد الاخران ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا
الاصغر فقضى القاضي لكل واحد من الموصى لهما بنصف عبده فان رجع الشهود جميعا عن
شهادتهم لا يضمنون للوارث شيئا ولا يضمن كل فريق من الشهود للموصى له الاخر نصف
عبده ولو كان ثلث ماله الفان بان كان له سوى العبد اربعة الاف درهم حتى خرج العبد
من الثلث سلم لكل واحد من الموصى لهما عبده فان رجع الشهود جميعا ضمن كل فريق للوارث
قيمة العبد الذي شهد به ولا يضمن الشهود للموصى له شيئا ولو كان ثلث ماله الف درهم وخمسمائة
بان كان له سوى العبدين الفان وخمسمائة كان لكل واحد ثلثة ارباع عبده وان رجعوا
جميعا عن الشهادة ضمن كل فريق سبعمائة وخمسون درهما مائتان وخمسون للموصى له الاخر وخمسمائة
للورثة ولو كانت قيمة احد العبدين الفان وقيمة العبد الاخر الف وثلث ماله الفان
بان كان له سوى العبدين ثلثة الاف درهم قضى لكل واحد من الموصى لهما بثلثي عبده وذلك
الفان فيقسم الالفان بينهما على قدر حق احدهما في الفي درهم وحق الاخر في الالف فيقسم
الالف بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الالفين وذلك الف وثلثمائة وثلثة وثلثون
وثلث لصاحب الالف وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان فلو رجع الشهود عن شهادتهم
ضمن الذي شهد بالعبد الارفع الف درهم وثلثمائة وثلثون الالف من ذلك للوارث
وثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث الالف من ذلك للوارث وثلثمائة وثلثة وثلث
للموصى له الاخر وضمن الذي شهد بالارفع للادون الموصى له الاخر ستمائة وستة وستين

وثلثين ولا يضمن للوارث شيئا رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما الف
درهم وثلث ماله الف درهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى لهذا العبد لهذا الرجل
وقضى القاضي به ثم شهد اخران ان الميت رجع عن ذلك الوصية واوصى لهذا العبد
الاخر لهذا الرجل الاخر وقضى القاضي به ثم رجع الفريقان جميعا عن شهادتهما فلا ضمان
على الفريق الاول لا للورثة ولا للموصى له الاخر ولو كان العبدان يخرجان من الثلث
فلا ضمان على الفريق الاول لا للورثة ولا للموصى له الاول واما الفريق الثاني يضمنون
للموصى له الاول قيمة عبده ويضمنون ايضا للورثة قيمة العبد الثاني ولا يصير العبد
الاول عوضا عن العبد الثاني بخلاف ما سبق ولو كان ثلث المال الف وخمسمائة وباقي
المسئلة بحالها يضمنون للموصى له الاول قيمة العبد الاول ويضمنون ايضا للوارث فالفريق الثاني
نصف قيمة العبد الثاني ولو كان ثلث المال الفي درهم وقيمة العبد الاول الف درهم
وقيمة العبد الثاني الف درهم والمسئلة بحالها فان الفريق الثاني يضمنون للموصى
له قيمة العبد الاول ويضمنون ايضا للورثة نصف قيمة العبد الثاني وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رجل مات وشهد شاهدان انه اوصى له بالعبد الاسود ورجع عن
كل وصية اوصى بها واوصى لهذا العبد الابيض لفلان وقضى القاضي به له
وابطل الوصية في الاسود ورده الى الوارث والوارث جاحد لذلك ثم رجع الشاهدان
اللذان بالعبد شهدا الاسود فلا ضمان عليهما قال وان رجع شهد الابيض ضمنا
للوارث قيمة الابيض وضمنا له بالاسود قيمة الاسود الكافي مات وترك ابنا وثلاثة
الاف فشهد ثلث فرق الثلث معا او متفرقا بثلث ماله وصية بان اقام رجل ان
الميت اوصى له بثلث ماله واقام اخر مثله واقام الثالث مثله وقضى بالثلث بينهم
اثلاثا ورجعوا ضمن كل فريق للموصى لهما الاخرين ثلث الثلث ولا ضمان للابن على الشهود
ولو شهدا بالرجوع والوصية بعد القضاء الكل واحد مسلم الثلث للثلث فان رجعوا ضمن
شهود الثاني نصف الثلث ولا ضمان للوارث ولو كان مكان كل الف عبد يساويه
وشهد كل فريق بعبد وقضى به ورجعوا لا ضمان للوارث وضمن الثاني للاول نصف
عبده والثالث للثاني كله ولو لم يقض لهما حتى شهد الثالث يقضي للثالث فان
رجعوا ضمن فريقه للورثة فان طلب الثاني تضمين الفريق الثالث اعاد البينة
مكن برهن بدين فاثبت المدعا عليه بالبينة ابراءه قبل القضاء وقضى به ثم رجع شهود
الابرا بعد البينة مدعي الدين مات وترك ثلاثة الاف واوصى بثلث ماله لرجل
ودفع اليه فشهد اثنان انه رجع عن الوصية وقضى به للورثة ثم شهد شاهدان
انه اوصى بالثلث لاخر وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثلث مرتين للورثة
ومرة للموصى له الاول ولو شهدا بالرجوع والوصية ثم رجعا بعد القضاء ولو شهدا بالرجوع
ورجعا ولم يقض به حتى شهدا بالثلث للثاني ضمنا للاول لا للوارث ولو شهد بهما
معا وقضى للاخر فقد رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع عن الاول سبيلا وجه
الحكم ان يسالهما القاضي ايش ترجعان عن الشهادة بالرجوع لم لا فان رجعا بعد من

الشهادة

الشهادة بالرجوع عن الوصية الاولى ضمنا للموصى له ثلثا اخر وسلم للوارث ما اخذ منهم لان
رجعا عن الشهادة بالرجوع حين شيئا لا ضمن الثلث للموصى له الاول دون الوارث
ولو رجعا اولا عن الرجوع دون الوصية ضمنا نصف الثلث للاول وان رجعا بعض ح
عن الوصية ضمنا للاول بعينه اي نصف ثلث اخر وان ترك عبدين قيمة كل واحد
الف وثلث ماله الف فشهد كل فريق لرجل بعبد وضمنه وقضى لكل واحد
بنصف عبده ورجعا لا ضمان للوارث عليهم وضمن كل فريق للموصى له الاخر نصف
قيمة عبده وان خرجا من ثلثه ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهد به
وان كان ثلث ماله الفا وخمسمائة قضى لكل واحد بثلثة ارباع عبده فان رجعا
ضمن كل فريق خمسمائة للورثة وضمن كل فريق للموصى له الاخر مائتين وخمسين قيمة ربع
العبد ولو كان ثلثه الفين وقيمة الاخر الف فقضى لكل واحد بثلثي عبده فان رجعوا
ضمن فريق الالفين الفا للورثة وضمن ثلث الالف للموصى له للاخر وضمن فريق الالف ثلثي
الالف للموصى له بالعبد للادفع وهو ثلث عبده ولا شيء للورثة عليهم ولو كان كل واحد
يساوي الفا وثلث ماله الف وشهد الفريق الثاني بالوصية ضمن الفريق الثاني
للموصى له الاول قيمة عبده ولا شيء للورثة عليهما ولا على الثاني ولو خرجا من ثلثه وثلثه
الفان ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده وللورثة قيمة الثاني ولو كان ثلثه الفا
وخمسمائة ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده وللورثة نصف قيمة الثاني وفي مسائل
الدعوى اذا تداولت الايدي بالقامة الحجة والاستحقاق فرجعوا غرم كل شاهدين لمن
شهد عليه قيمة ما اخرجاه من يده اذ لولا شهادتهما لسلم له بيانه رجل في يده عبد فشهد
شاهدان انه لرجل اخر وقضى به ثم شهد اخران على المقضي له بالعبد لرجل انه له وقضى له
ثم اخران على المقضي له الثاني ان العبد لهذا الثالث وقضى للثالث ثم رجعوا ضمن
كل فريق للمشهود عليه جميع قيمة العبد ثم **الفصل الخامس عشر** في رجوع اهل
الذمة عن الشهادة ذميان شهدا على ذمي بخمر وخنزير او مال وقضى القاضي بشهادتهما
ثم رجعا فعليهما قيمة الخنزير وخمر مثله فان اسلم الشاهدان ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا
قيمة الخنزير عندهم جميعا ولا يضمنان الخمر عند ابي يوسف وعند محمد يضمنان قيمته
والذمي اذا اتلف على ذمي خمرا وخنزيرا ثم اسلم المتلف وهو المطلوب ضمن قيمة الخنزير
عندهم وفي الخمر خلاف عرف ذلك في كتاب الغصب ولو لم يسلم الشهود ولكن اسلم المشهود
عليه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان قيمة الخنزير ولا ضمان عليهما في الخمر
عندهم **الفصل السادس عشر** في المتفرقات اذا ادعت المراة شيئا
زوجها انه صالحها عن نفقتها على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج صالحتها على خمسة دراهم
كل شهر فشهد شاهدان انه صالحها على عشرة دراهم كل شهر وقضى القاضي بذلك ثم
رجعا عن شهادتهما قال ينظر الى نفقة مثلها فان كان عشرة او اكثر فلا ضمان عليهما للزوج
وان كان نفقة مثلها خمسة دراهم مثلا فانهما يضمنان للزوج خمسة لما مضى ولكن لا يضمنان
في المستقبل واذا فرض القاضي على الزوج كل شهر لامراته نفقة مسماة فمضا كذلك سنة

ثم شهد شاهدان انه قد اوفاها النفقة واجاز ذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان للمرأة ذلك قال وكذلك الولد وكل ذي رحم محرم ممن فرض القاضي له نفقة المحارم لا يصير دينا بقضاء القاضي هكذا ذكر في رجوع الاصل وهذا الجواب مستقيم على رواية الجامع لان على رواية الجامع نفقة المحارم تصير دينا بقضاء القاضي فاما لا يستقيم على رواية النكاح واذا لم يصر دينا فيما مضى لم يصير شاهدا عليها باستيفاد بن نستحق بها على الزوج ولا يضمنان عند الرجوع واذا طلق امرأته قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهرا فشهد شاهدان انه صالحها من المتعة على عبد ودفعه اليها وقبضته وهو ينكر ذلك فقضى القاضي عليها بذلك ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان للمرأة المتعة ولا يضمنان لها قيمة العبد بخلاف ما لو شهدا ان انه صالحها من المتعة على عبد ولم يشهدا على قبض العبد لها بقيمة العبد بخلاف ما لو شهدا انه صالحها من المتعة على عبد ولم يشهدا على قبض العبد وقضى القاضي لها بالعبد ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان لها قيمة العبد **وفي** الكبرى جارية في يد رجل اقام اخر بينة انها امة فقضى القاضي له بذلك وقد كان لها في يد المدعى عليه بنتا ولم يعلم القاضي فاقام المدعي البينة بعد ذلك انها ابنته قال القاضي يقضي له بالابنة قال رجع شهود الامة ضمن قيمة الامة وولدها وفي دعوى المنتقى اذا شهدوا على رجل بجارية في يد رجل انها له فقضى له بها ثم غاب المشهود عليه فظهر لها ولد في يد المشهود عليه بآخر المدعي فان رجعوا عن شهادتهم ضمنهم قيمة الام والولد فان قالوا الام لهذا والولد عبد الذي هو في يد فهو كما لو قالوا ساكتين من اي وجه صار الولد **وفي** اقرار المنتقى جارية في يدي رجل لها ولد واقام الاخر البينة انها له ولم يزيدوا على ذلك ثم غابوا او ماتوا وقال الذي في يديه الجارية الولد لي واقام البينة على ذلك لا يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية وولدها للمدعي ولو قضى بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي انما كان للمدعى عليه قضى عليهم بقيمة الولد للمدعى عليه وكذلك لم تقبل بينة المدعى عليه فان قالوا لا ندري لمن الولد لم يضمنوا وان كانوا حضورا فسألهم عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي بالولد بشيء ويقضي بالام للمدعي **الكافي** ولدت امتان فشهد لكل ابن فريق ادعاه وقضى بينهما فرجعا في حياته ضمنا قيمتهما ونقصان منهما فان اخذ المولى ذلك ومات ولا وارث له غيرهما رجع كل فريق على من شهد له بما ضمن للاب في حصته من التركة وضمن كل فريق نصف قيمة ام صاحب الولد الذي لم يشهد له وان رجعا بعد موته ضمن كل فريق نصف قيمة من شهد له ونصف قيمة ولد الاخر وان شهدا بعد موته والمسألة بحالها رجعا بعد القضاء ضمن كل فريق للابن الذي لم يشهد له قيمة من شهد عليه وقيمة امه وما ورثه ولا ضمان للاخ على احد وكذا لو شهد فريق بكله وهما صغيران او كبيرا وصدق كل فيما شهد له دون ما شهد لصاحبه او كبيران وصدقا بما في كلما شهدا به ورجعا في حياته فان رجعا بعد موته لم يضمنا لاحد شيئا وان شهدا بعد موته ثم رجعا ضمنا قيمة الولدين والامتين وجميع ما ورث

وورث الابنان للاخ المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه اقر لهذا المدعي امس بالف درهم وقضى القاضي عليه وقبضه منه ثم رجعا عن شهادتهما فلما اراد القاضي ان يضمنهما الالف قالا نجيئك ببينة ان هذا الذي قبضته عليه فلان لفلان المقضي له بهذه الالف منذ سنة قال لا اقبل ذلك منهما واضمنهما الالف ولو شهد شاهدان على رجل انه اقر بعتق عبده منذ شهر وشهد لرجل اخر عليه انه اقر بعتق عبده منذ سنة وقضى القاضي بعتق العبد ثم رجعا عن شهادتهما واراد ان يضمنهما قيمة العبد فقالا نحن نجيء بشاهدين انه اقر بعتق عبده منذ عشر سنين قال اقبل ذلك منهما استحسانا **وفي** نوادر عيسى بن ابان رجل ادعى جارية في يدي رجل وابنة لها ادعى انهما جاريتاه وانكر الذي في يديه ان تكون الجارية للمدعي وان تكون الصبية ابنة الجارية فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان الجارية للمدعي وجاء بشاهدين اخرين شهدا ان الصبية بنت الجارية فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان الجارية فان القاضي يقضي بالجارية وابنتها للمدعي فان قضى بذلك ثم رجعا اللذان شهدا ان الجارية للمدعي فان القاضي يضمنهم قيمة الامة وقيمة ولدها قال ارايت رجل في يديه عبد تاجر كثير المال فمات العبد وترك مالا كثيرا فجاء رجل فادعى ان العبد للمدعي وان يكون المال للعبد فجاء المدعي بشاهدين شهدا ملك المدعي او دفعه الذي كان عنده في يديه وجاء بشهود كثير شهدوا ان المال للعبد وقضى القاضي للمدعي بالعبد والمال ثم رجع الذين شهدوا ان العبد للمدعي فانهم يضمنون المال الذي للعبد والمال في يده وطريقه ما قلنا قال ولو رجع الذين شهدوا بالجارية على ما وصفت لك وضمنهم القاضي قيمة الجارية وقيمة الولد ثم رجع الذين شهدوا بالولد قال وهذا بمنزلة رجل ادعى على رجل انه قطع يده وفيه خطأ ومات منه وجاء ببينة شهدوا على المدعى عليه انه قطع يده وفي المدعي خطأ ولم يشهدوا انه مات منه وجاء بشاهدين اخرين شهدا انه مات منه ولم يشهدا على القاطع بالقطع فان القاضي يقضي بدية المقتول على عاقلة القاتل واذا قضى بذلك ثم رجعوا الشهود على قاطع اليد خاصة فانهما يضمنان جميع الدية وكذلك لو ان رجلا ادعى على رجل انه قطع اصبعا من المفصل وان كفه شلت منه وانكر المدعى عليه فجاء المدعي بشاهدين شهدا انه قطع اصبعه من المفصل خطأ ولم يشهدا على الشلل وجاء بشاهدين اخرين شهدا ان كفه شلت منه فان القاضي يقضي على عاقلة القاطع بدية الكف فان رجع بذلك ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بقطع الاصبع فانهما يضمنان جميع ارش الكف فان ضمنا ذلك ثم رجع اللذان شهدا على شلل الكف فان شاهدي القطع يرجعان على شاهدي الشلل بجميع ارش الكف وارش الاصبع على الذين شهدا بالضربة خاصة فهذا بمنزلة الامة وولدها **وفي** نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل لرجل فقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه اشترى العبد من المشهود له بمائة دينار ثم رجع الشهود عن الشهادة فالمشهود عليه يرجع الى الشهود بالمائة اذا لم يصدقهما ان شهادتهما حق بعد ان رجعا عن الشهادة وعنه ايضا شاهدان شهدا

على رجل انه عبد فلان وهو يزعم انه حر وقضى القاضي للمدعي كاتب العبد على المعلوم
واداه اليه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما قال يضمنها ما كاتبه المولى عليه الا اذا
زاد المكاتب شيئا على الدية فحينئذ لا ضمان عليهما في الزيادة على الدية واذا شهد
شاهدان لرجل بعبد في يدي رجل والمشهود عليه يجحد ذلك وقضى القاضي بشهادتهما
ثم رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضي القيمة فاديا ها اولم يوديا حتى وهب له
المشهود له العبد للمشهود عليه وقبضه المشهود عليه فقد برئ الشاهدان عن
الضمان وان كان قد اديا الضمان رجعا على المشهود عليه بذلك قال لان رجع
الواهب في الهبة واسترده رجع المشهود عليه على الشاهدين بالضمان ولو مات
المشهود له فورث المشهود عليه من العبد برئ الشاهدان عن الضمان وكذلك
لو قتل العبد في يد المشهود له قيمته ثم مات المشهود له وورث المشهود عليه
تلك القيمة من المشهود له برئ الشاهدان عن الضمان قال وكذلك جميع
الاشيا من الدين وغيره اشهدا بزيد به اذا شهدا عليه بدين او عين
وقضى القاضي للمشهود له بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ثم مات المشهود له
وورث المشهود عليه بذلك فقد برئ الشاهدان عن الضمان ولو قتل
العبد في يد المشهود له واخذ القيمة من القاتل فهلكت القيمة في يده ثم
مات المشهود عنه وورث المشهود عليه وارث اخو وحصة المشهود عليه
بقي بتلك القيمة برئ الشاهدان عن الضمان وتجعل ذلك سالما بحساب
القيمة لا بحساب الارث كما يزعم هو **وفي** الذخيرة سئل نجم الدين عمر النسفي
عن شاهدين شهدا على رجل بمال وعدلا ووجه الحكم فدعاهما القاضي
الى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك المال ثم رجع احد الشاهدين عن شهادتهما
او رجعا عن شهادتهما فلا ضمان ولو قضى القاضي بشهادتهما ينبغي ان لا يجب
الضمان ايضا **اليتيمة** سئل علي بن احمد عمن ادعى على نصراني انه اسلم واقام
شاهدين وقضى القاضي باسلامه ثم انهما رجعا عن شهادتهما وهو يابى في
الاسلام هل يسقط عنه القتل فقال الرجوع في غير مجلس القضا ليس برجوع
وسالت عنه اباحامد فقال يسقط عنه القتل **م** واذا شهد شاهدان
لرجل بدار في يدي رجل وقضى القاضي بالدار للمشهود له فانهما يضمنان
قيمة الدار وهذا بلا خلاف رجل في يديه عبد شهد شاهدان انه ملك
هذا وقضى القاضي به ودفعه اليه ثم شهد شاهدان اخران لرجل اخر
مثله على المقضي له للاخر فقضى القاضي به ثم شهد اخران لرجل ثالث بمثله
على المقضي له الثاني وقضى القاضي به ثم رجع الشهود جميعا عن الشهادة ضمن
كل فريق قيمة العبد كلها للذي شهد عليه **وفي** المنتقى رجل ادعى امة في يد
رجل انها امته وقضى القاضي له بالامة وكانت للامة في يد المدعى عليه ولد
ولم يعلم القاضي به فاقام المدعي بعد ذلك بينة انه ابنها فان القاضي

القاضي يقضي له بالابنة ايضا تبعا للام فان قضى القاضي بذلك ثم رجع
الشهود الذي شهدوا على الام انها للمدعي عن شهادتهم فانهم يضمنون به قيمة
الام وولدها وقد مرت المسئلة من قبل قال ويستوي في هذه المسئلة ان
يكون القاضي قضى بذلك معا او قضى بالام اولا ثم بالولد بعد ذلك قال ولو ادعى في
يد رجل واقام بينة انها له وقضى القاضي بها ثم اقام المدعى على الف في
يد المدعى عليه انها للامة وقضى القاضي بها للمدعي ثم رجع اللذان شهدا
بالامة فان القاضي يضمنهم قيمة الام ولا يضمنهم من المال شيئا وقال اصحابنا
لو ان رجلا اقر بالف في يديه انها كانت لهذه الامة ثم قال انها كانت لها
قبل ان يملكها مولاها هذا لم يصدق على ذلك وكانت الالف لمولى الامة هذا
ولو اقر بصبي في يديه ان ابن هذه الامة قال انما ولدته قبل ان يملكها مولاها
كان المقر له قوله ثم والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الوكالة

هذا الكتاب يشتمل على ثلثين فصلا السعنا في محاسن شرعية الوكالة ظاهرة
اذ فيها قضا حاجة المحتاجين الى مباشرة افعال لا يقدرون عليها بانفسهم
فان الله سبحانه عز وجل ذكره خلق الخلايق على همم شتى وطبايع مختلفة واقويا
وضعفا وليس كل احد يرضى ان يباشر الاعمال بنفسه ولا كل احد يهتدي الى
المعاملات فمست الحاجة الى شرعية الوكالة فبينا صلوات الله البر الرحيم وسلامه
عليه دايما باشر بعض الامور بنفسه تعليما للسنة التواضع وفوض البعض الى غيره تنزيها للاصحاب
المروات ويحتاج ههنا الى معرفة ثمانية اشيا تفسير الوكالة لغة وشرعا ودليل
جوازها وسببها وركنها وشرطها وصفتها وحكمها اما تفسيرها لغة فالوكالة
اسم للتوكيل من قولك وكلتك بامر كذا توكيلا وقيل ايضا وكلته بالبيع فتوكل اي قبل
الوكالة واما الوكيل فهو القايم بما فوض اليه والجمع الوكلا كانه فعيل بمعنى مفعول
لانه موكول اليه الامر اي مفوض اليه واما شرعا فان التوكيل عبارة عن اقامة
الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم وجواز التصرف اذا لم يكن معلوما يثبت به
ادنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ وذكر **في** المبسوط وقد قال علماونا فيمن قال
لاخر وكلتك بمالي انه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط واما دليل جوازها فثابت
بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى فابعثوا احدكم
بورقكم هذه الى المدينة واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وكل حكيم
ابن حزام في شرا الاضحية وانعقد الاجماع على جوازها وكذلك المعقول يدل عليه
لان ذنا بن لنا هذا الفصل حاجة فقد يعجز الانسان عن حفظ ماله الى عند خروجه
الى السفر وقد يعجز عن التصرفات في ماله اما لقلة هدايته او لكثرة ماله فيحتاج الى
تفويض التصرف الى الغير بطريق الوكالة فاقتضى هذا المعنى جوازها واما سببها
فما هو السبب في ساير المعاملات وهو تعلق البقا المقدر بتعاطيها لانها من المعاملات
واما ركنها فالالفاظ التي تثبت بها الوكالة من قوله وكلتك ببيع هذا العبد وشرائه

واقترن به قبول المخاطب واما شرطها فهو ما ذكر في قوله ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل يملك التصرف ويلزمه الاحكام الى اخره كما سيجيء واما صفتها فانها العقود الجائزة غير اللازمة حتى يملك كل واحد من الموكل والوكيل العزل بدون رضى صاحبه على ما يجيء واما حكمها فجواز مباشرة الوكيل بما فوض اليه وثبوت حكم مباشرته للموكل ام ه

الفصل الاول

في الالفاظ التي تقع بها التوكيل ذكر بشر عن ابي يوسف رح اذا قال الرجل لغيره احببت ان تبيع عبدي هذا او قال هويت او قال رضيت او قال شئت او قال اردت او قال وافقني فهذا كله توكيل وامر بالبيع وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال لاخر لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا وقال الفقيه ابو الليث الجواب في الوكالة كذلك اما في الاذن يجب ان يصير العبد ماذونا في قول علمائنا رح وفي الخانية وقال الفقيه ابو الليث يصير ماذونا وهو الصحيح م اذا قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فامراتي طالق لن يصير وكيلا واذا قال لغيره اجزت لك بيع عبدي هذا فهذا الوكيل وفي الابانة بيع العبد والتوكيل ينعقد بلفظ الاجارة نص عليه في الزيادات الفتاوى الخلاصة وفي الروضة رجل قال لاخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امر مالي اليك لتكون صار وكيلا بالحفظ والنفقة وقال الفقيه ابو الليث يصير ماذونا وهو الصحيح م وفي المنتقى اذا قال لغيره انت وكيلي في كل شيء فهو توكيل صحيح استحسانا ويصير استحسانا وكيلا بالحفظ وفي الخانية يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح م ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امورك فهو وكيل في الحفظ والبيع والشرا والهبة والصدقة لانه فوض اليه التصرفات عاما فصار كانه قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات وهذا التعليل اشارة الى انه لو طلق امراته يصح وعن محمد رح ان هذا توكيل في مثل هذه الصورة بالبياعات والاجارات والمعاوضات والهبات والعتاق وكان الفقيه ابو نصر الدبوسي يقول لو طلق الوكيل امراة الموكل في هذه الصورة او وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ ابو الليث وهكذا كان يقول فيمن قال لغيره وكلتك في اموري ان الوكيل لو طلق امراته او اعتق عبده او وقف ارضه لا يجوز وهكذا كان يقول لا يراد بمثل هذا التوكيل التوكيل بالطلاق والاعتاق وكان الصدر الشهيد والد تاج الدين يستحسن قول الفقيه ابي نصر وعن ابي حنيفة ما قلنا ما يوافق هذا القول فانه قال في مثل هذه الصورة هذا توكيل بالمعاوضات دون الهبات والاعتاق وبه يفتى وفي فتاوى سمرقند اذا قال ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتقهم كلهم قال اسد والحسن عتقوا وعن ابي حنيفة انهم لا يعتقون وفي الخانية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز وعليه الفتوى م ومن المشايخ من قال مثل هذا التفويض لا يكون الا بعد سابقة تجري بينهما فان كان كذلك فالامر على ما تعارفوا على ما جرت المخاطبة فيه فان فعل الوكيل شيئا خارجا عن ذلك النوع لا ينفذ على الموكل واذا قال لغيره انت

ولو قال فوضت اليك قال بعضهم هذا او الاول صح هذا باطل وقال بعضهم يصير وكيلا في الحفظ سواء

انت وكيلي فمن المشايخ من جعله توكيلا وقال يسال عن الموكل ايش اردت لقولك انت وكيلي ومنهم من قال انت وكيلي بشيء وقوله انت وكيلي جائز في مالي الامر توكيل وفي الكبرى والفتوى على هذا وفي الذخيرة وفي وكالة الاصل انت وكيلي بدين لي صحيح ويصير وكيلا بالقبض استحسانا الخانية وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي التي يجوز التوكيل بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم يكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها وفي الظهيرية ولو وكله بكل قليل وكثير فانه يصير وكيلا بحفظ اعيان ماله قل او كثر ولا يصير وكيلا بالعقود وكذلك لا يصير وكيلا بتقاضي ديونه ه الكبرى ولو قال ما فعلت من امري فهو جائز وقال لاخر وكلني بعتاق الاخر وكلتك فقال قبلت الوكالة ثم قال طلقت امراتك ثلثا او اعتقت عبدك فلانا او زوجت ابنتك فلانة من فلان او تصدقت من مالك بكذا على الفقرا فقال الرجل لا ارضى بذلك قال ابو نصر هذا الكلام منوحه الى الذي يحاوره وقليلا ما يكون هذا الكلام والتفويض للابتداء على لغة تجري بينهما فان كان كذلك فالامر على ما تعارفوا بما جرت المخاطبة فيه فان فعل شيئا خارجا من ذلك النوع لم يثبت على الموكل دون انفاذه وفيه لو قال لغيره انت وكيلي فطلق الوكيل امراة الموكل ثلثا منهم من قال يسال الموكل ايش اردت بقولك فان نوى انت وكيلي في الطلاق يسال كم نويت فان قال ثلثا او واحدة كان كما نوى وفي المضمرات انت وكيلي في كل ما يرضيك عن محمد انه وكيل في البياعات والاجارات والمعاوضات والهبات وفي فتاوى سمرقند اذا اكره السلطان رجلا بتوكيل غيره بطلاق امراته فقال المكره لذلك الغير انت وكيلي فطلق الوكيل امراته والزوج قال لم ارد به الطلاق طلقت امراته وفي الظهيرية بخلاف ما لو قال ابتدا انت وكيلي حيث تصدق م وفيه ايضا اذا قالت الامراته توكيلا بهرجه خواهي كن فقال الامراة اكر من وكيل توام خويشتن را دست باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج لم ارد به الطلاق فان لم يسبق من كلام الطلاق ما يكون هذا جوابا فالقول قول الزوج فيسعها تصديقه اذا احلف وان سبق تقع واحدة رجعية ان كانت المراة مدخولا بها وفي الخانية ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق م قالوا انما يقع واحدة اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلاث وهذا الجواب على قولهما اما على قول ابي حنيفة رح اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلاث لا يقع شيء اصلا اصل المسئلة ما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا فان كان سابقة الكلام يدل على ارادة الثلاث يقع الثلاث عند الكل اذا قالت المراة لزوجها في حالة الغضب تاكرد في مسلم بد سوري تو فقال الزوج بكن فقالت

المراة خويشتن زاسه طلاق ده ادم لا نطلق وفي الذخيرة اذا قالت لزوجها
اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت نفسي قال الفقيه ابو
جعفر رح نعم يحتمل معنيين احدهما التفويض والاخر الرد يعني طلقي ان استطعت
فاي الوجهين نوى يعتبر ذلك م اذا قال الرجل لغيره اتريد ان اطلق امراتك
فقال الزوج حرام فما ذلك الرجل داد مش سه طلاق قال ان داد مش طلاق يك
طلاق واقع شود وان قال داد مش سه طلاق هيچ طلاق واقع شود وهذا
الجواب انما يستقيم اذا اراد الزوج بقوله حرام ايقاع الطلاق اما اذا اراد
بكلامه حرام اكر تو اهوني لا يقع على كل حال ه الخانية رجل قال لغيره سلطان جا
كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك العتابي الغيابية ولو امر بالبيع او بالشرا فسكت
وفعل فهو وكيل وكذا لو كان غايبا فبلغه الخبر ولو قال امر عبدي بيد الله وبيدك
فهو توكيل فلو قال بيدك وبيد فلان فهو توكيلهما ولو قال لي عند فلان كذا فاشتر
منه فهو اذن لفلان بالبيع فان اشتراه ولم يجبر فيه روايتان والاظهر هو الجواز
وكذا لو قال لامراته اذهبي الى فلان ليطلقك او قال اذهبي بثوبي هذا الى فلان ليبيعه
منك او من غيرك او ليقطع قميصا فهو اذن له في ذلك علم او لم يعلم وفي الذخيرة اذا قال
الرجل لعبده اذهب الى فلان حتى يعتقك او حتى يكاتبك او قال لامراته انطلقي الى فلان حتى
يطلقك فذهبت المراة وذهب العبد الى فلان فطلقها او اعتقه جاز ويصير فلان وكيلا
بالطلاق علم او لم يعلم وذكر في كتاب الماذون اذا قال المولى لقوم بايعوا عبدي فلانا فذهبوا
العبد وبايعوه جاز ويصير ماذونا في التجارة علم بها المولى او لم يعلم وذكر في الزيادات ه
اذا قال الرجل لغيره بع عبدك هذا من ابني فلان وللابن صغير يعقل البيع والشرا
قال ان كان الابن يعلم بمقالة الاب يصير ماذونا وان لم يعلم لا يصير ماذونا ه
فرواية الزيادات تخالف رواية الوكالة وفي الماذون بعد هذا اختلف المشايخ قال
بعضهم رواية الزيادات تصير رواية في مسئلة الماذون والوكالة ورواية الوكالة
رواية في مسئلة الزيادات فيصير في المسايل كلها روايتان وبعضهم قالوا ذكر في ه
الزيادات قياس وما ذكر في الاستحسان الاصل استحسان وفي وكالة المنتقى رجل اودع
رجلا الف درهم وقال قد امرت فلانا ان يقبض الالف درهم التي عند فلان فلم يبلغ ه
ذلك المامور بالقبض حتى قبضها وضاعت في يده فرب المال ان يضمن ان شا الدافع
وان شا القابض ولو علم الدافع بالتوكيل فدفع القابض لا يعلم بالوكالة فهو جايز ولا
ضمان على واحد منهما اذا قال الرجل لغيره اذهب بعبدي هذا الى فلان ليبيعه ه
منك فذهب به اليه واخبره ان صاحب العبد امره ان يبيعه منه صح الشرا منه وان
لم يخبره بذلك فاشتراه منه ذكر في كتاب الوكالة انه يجوز وفي الزيادات انه لا يجوز
جينا الى بيان الشرايط الكافي اعلم ان من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف
وقيل هذا على قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالشرط ان يكون
التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما كون الموكل مالكا فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل

توكيل المسلم الذمي بشرا الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد به
ان يكون مالكا التصرف اي اصل التصرف وان امتنع لعارض في بيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل
وانما امتنع لعارض النهي ويلزمه الاحكام ومن شرطها ان يكون الوكيل ممن يعقل العقل
التي يعرف ان الشرا جالب للمبيع سالب للثمن والبيع على عكسه ويقصد بمباشرة السبب
ثبوت الحكم م فمن جملتها ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الموكل حتى اذا حصل بما
لا يملكه الموكل كان باطلا وعلم الوكيل بالوكالة شرط عمل الوكالة وفي الابانة هو
المختار م حتى ان من وكل غيره ببيع عبده او بطلاق امراته والوكيل لا يعلم به وطلق
او باع لا يجوز بيعه ولا طلاقه والوكيل في هذا يخالف الوصي فان من اوصي الى
انسان وتصرف الوصي في ماله بعد موت الموصي والوصي لا يعلم به نفذ تصرفه هكذا
ذكر محمد رح وفي الجامع الصغير وفي طلاق المنتقى عن ابي يوسف رح رجل وكل رجلا بان
يبيع عبده او بطلاق امراته او وكلت المراة بان يزوجها فعل الوكيل ذلك قبل ان
يعلم بالوكالة فهو جايز على الامر قال ولا احفظه عن ابي حنيفة ه اذا وكل رجلا غايبا واخبره
رجل بالوكالة فانه يصير وكيلا سوا كان المخبر عدلا او فاسقا اخبره من تلقا نفسه
صدقه الوكيل في ذلك او كذبه ولكن اذا اراد الوكيل ارتد هكذا ذكر محمد رح في وكالة
الاصل في باب الوكالة بالطلاق وصورة ما ذكر ثمة رجل وكل رجلا بطلاق امراته
فان رد الوكالة ولم يقبلها صريحا ولكن طلقها فالقياس ان لا يصح الطلاق وفي
الاستحسان يصح ويجعل اقدامه على الطلاق قبولا للوكالة دلالة واما رضي
الخصم فليس بشرط بصحة التوكيل ولزومه عند ابي يوسف ومحمد وفي الكافي وقالا
يصح التوكيل بغير رضي الخصم وهو قول الشافعي رحمه الله رح م وقد اختلف المشايخ في
قول ابي حنيفة بعضهم قالوا رضي الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه
وقال بعضهم بل رضي الخصم عنده شرط التوكيل وانما اختلفوا الاختلاف الالفاظ
ذكر في شفعة الاصل التوكيل بغير رضي الخصم باطل في قول ابي حنيفة وذكر في وكالة
الاصل ولا يقبل التوكيل بغير رضي الخصم عند ابي حنيفة والصحيح عنده ان التوكيل صحيح
غير لازم حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل الا ان يكون الموكل
مريضا لا يمكنه الحضور بنفسه مجلس الحكم او كان غايبا مسيرة سفر فحينئذ يلزم
عنده وفي الصغرى ذكر شمس الايمة السرخسي في باب اثبات الوكالة من ادب القاضي
ان التوكيل بغير رضي الخصم يصح بالاتفاق لكن لا يسقط حق الخصم في المطالبة للخصم بالحضور
والجواب بنفسه وفي السغناقي الاختلاف في اللزوم هل يرتد الوكالة برد الخصم ام لا
عنده يرتد وعندهما لا يرتد وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة
بنفسه يقبل منه التوكيل وفي الخانية التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة
رضي الله عنه سوا كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد وابن فخر
وابو يوسف اخر رح ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم
الصفار رح وقال شمس الايمة السرخسي رح الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعى عليه

التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار
بالمدعي يشتغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وفي الطحاوي
وكان ابو يوسف يقول لا تقبل من النساء ولا يقبل من الرجال ثم رجع عن قوله وقال
يقبل من النساء والرجال جميعا وقال ابن ابي ليلى يقبل من البكر ولا يقبل من الثيب
ولا من الرجال واما المخدرة اذا وكلت بغير رضى الخصم هل يلزم عند ابي حنيفة رح
ظاهر ما ذكر في وكالة الاصل انه لا يلزم فانه قال في وكالة الاصل ولا يلزم التوكيل من
غير رضا الخصم عند ابي حنيفة رح الا ان يكون مريضا لا يمكنه الحضور مجلس الحكم
بنفسه او غائبا مسيرة سفر الرجل والمراة في ذلك سوا وذكر بعض المشايخ في شروحهم
انه يلزم والحقوها بالمريض بعجزها عن الاداء لمكان الحيا وفي الذخيرة واختار
الفقيه ابو الليث رحمه الله قولنا الفتوى وقال والشريف وغير الشريف فيه سواء
وفي السراجية وان كانت الحادثة لموكلة امراة مخدرة لا تخرج الحمام ونحوه فكذلك
عند ابي ليلى وبه افتى بعض المشايخ رح وفي التعنا في ذكر الامام البزدوي المخدرة
وهي التي لا يراها غير المحارم اما التي جلست على المنصة فراها الاجانب لا تكون مخدرة
فلو وكلت في الخصومة وجب عليها اليمين وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال في
الحوائج يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الاخران على حلفها
م وبعض المتاخرين من مشايخنا اختاروا الفتوى في هذه المسئلة ان القاضي
اذا علم من الخصم التعنت في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل
وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا
برضا صاحبه والية مال شمس الايمة السرخسي وشمس الاسلام الاوزجندي ولو بين في
شيء من الكتب قدر المرض الذي يوجب التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة رضي
الله عنه والمشايخ اختلفوا فيه قال بعضهم اذا كان بحال لا يمكنه الحضور مجلس الحكم
والمشي على قدمه ولو ركب او حمل على ايدي الناس يزيد مرضا يلزم منه التوكيل
بغير رضا الخصم وان لم يكن بهذه الصفة لا يلزم منه بغير رضا الخصم وقال بعضهم اذا
كان لا يمكنه الحضور بنفسه ويمكنه بركوب الدابة والحمل على ايدي الناس يلزمه
منه التوكيل بغير رضا الخصم وان كان لا يزيد الركوب مرضا وهذا القول اصح وارفق
وقدر الغيبة في لزوم التوكيل بغير رضا الخصم مسيرة ثلثة ايام لان في مسيرة ثلثة
ايام يلحقه الحرج بالخروج والبيتوتة في غير محله ومنزله والحرج مدفوع شرعا ولذلك
اذا قال انا اريد السفر يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم الا اذا كان الموكل او هو
مطلوبا ولكن يومر المطلوب في اعطاء الكفيل اذا كان الدعوى في الدين ليتمكن
المدعي من استيفاء حقه من الكفيل متى اثبت الحق على وكيل المطلوب فان كذبه الخصم
الموكل في ارادة السفر وقال للقاضي انه لا يريد السفر ولكن يريد دفع الخصومة عن
نفسه وتحويلها الى غيره فانا لا ارضى بذلك فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يحلفه
القاضي بالله انك تريد السفر ومن رايك الخروج الى السفر في وقت كذا فاذا حلف قبل منه

منه التوكيل بغير رضا الخصم وقال بعضهم ان القاضي يسال له مع من يخرج فان قال اخرج مع
قافلة كذا فالقاضي يبعث الى اهل القافلة امينا من امنائه او يدعوهم ويسالهم ان فلانا
هل كلمكم في الخروج معكم وهل تصدان يصحبكم في الطريق وعقد معكم عقد الرفقة فان
قالوا نعم قبل منه التوكيل وقال بعضهم يبعث امينا في السر حتى يتفحص عن حاله من رفقائه
عن الخروج معهم وفي الابانة وهذا كما في المستاجر يريد فسخ الاجارة بعذر السفر بمجرد
قوله اني اريد السفر لا يثبت العذر اذا لم يصدقه الاخر لكن يسال له القاضي فيقول
له مع من تريد السفر ثم يسال رفقته كما ذكرنا فان قالوا نعم تحقق العذر وهو السفر
في حق فسخ الاجارة وفي لزوم التوكيل من غير رضا الخصم وسقوط حق المطالبة باعطاء حق
الكفيل وتقديم دعواه في مجلس القضا وفي التسفية وسئل عن احد الخصمين توكيل
وكيلا من اصحاب مجلس الحكم وقال الاخر ليس له درهم استاجر به وكيلا يتكلم عني وان كيلك
الحي بحجته مني يتكلم انت بنفسك كما اتكلم بنفسي ويابى الاخر فهل له ان يمنعه عن ذلك
التوكيل فقال الراي في ذلك الى القاضي م ومن الاعذار التي توجب لزوم التوكيل
بغير رضى الخصم عند ابي حنيفة رضي الله عنه الحيض في المراة اذا كان القاضي يقضي في
المسجد وهذه المسئلة على وجهين اما ان كانت الحائض طالبة قبل منها التوكيل بغير
رضى الخصم وان كانت مطلوبة ان اخرها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل
منها التوكيل بغير رضا الطالب وان لم يوخرها قبل منها التوكيل من غير رضى الطالب
وان كان الموكل محبوسا فهو على وجهين ان كان محبوسا في سجن القاضي الذي وقعت
الخصومة عنده لا يقبل منه التوكيل من غير رضا الخصم فان كان محبوسا في سجن الوالي
يمنع من الخروج لاجل الخصومة يقبل منه التوكيل ويهايلزمه

الفصل الثاني عشر

في رد الوكالة من الوكيل وفي عزل الوكيل قد ذكرنا ان الوكيل اذا اراد
الوكالة يريد يكون هذا اذا علم الموكل بالرد فاما اذا لم يعلم فلا يرتد حتى ان من وكل غائبا
فبلغه الخبر فرد الوكالة ولم يعلم الموكل به ثم قبل الوكيل الوكالة يصح قبوله وصار
وكيلا وكذلك اذا قبل الوكيل الوكالة ثم قال له الموكل رد علي الوكالة فقال رددت
يخرج من الوكالة وفي الفتاوى الخلاصة ولو لم يقل الموكل رد علي الوكالة لكن الوكيل
قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل م ولا يصح عزل الوكيل من غير علم الموكل ولا يخرج
عندنا والوكيل بالخصومة والوكيل بالبيع والشرا والنكاح والطلاق وساير التصرفات
في ذلك على السوا وكذلك الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج عن
الوكالة واذا جحد الموكل الوكالة فقال لم اوكله لم يكن ذلك عزلا وفي مسايل الغصب
من الاجناس اذا قال لو اشهدوا اني لم اوكل فلانا فهذا كذب وهو وكيل لا ينعزل
وبعض مشايخنا رح ذكروا في شروحهم وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشركة ان جحود
ما عدا النكاح فسخ له وفي الذخيرة وبعض مشايخنا رح قالوا ما ذكر في بيوع الاجناس
محمول على الجحود حقيقة والجحود حقيقة فسخ للوكالة وما ذكر في غصب الاجناس ليس بجحود
على الحقيقة بل ذلك طلب شهادة الزور معناه اني قد وكلته الا اني اسالكم ان تشهدوا

وهو اختيار الخصاف وقال بعضهم
القاضي لا يحلفه ولكن ينظر الى عدته
فان كان له عدة السفر صدقه
في ذلك وقبل منه التوكيل بغير
رضا الخصم صح

عن الوكالة صح

بزور فيكون هذا طلب شهادة الزور وروي ابن سماعة ما يؤيد هذا القول
فانه روي عنه ان من وكل انسانا ثم قال اشهدوا اني لم اوكله فانه لا يكون رجوعا
وعزلا ولو قال اشهدوا اني لا اوكله يكون رجوعا وعزلا لان قوله اشهدوا اني لم
اوكله وقد كان وكل طلب شهادة الزور وليس الجحود على الحقيقة فلا يكون عزلا
ورجوعا وقوله اشهدوا اني لا اوكله وقد كان وكل ليس طلب شهادة الزور بل
هذا بيان انه ليس في حكم المنفي الوكالة لا في حال الوكالة الا في الثاني فيمكن ان تجعل
رجوعا وعزلا ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان وهذا هو الصحيح وفي وصايا
الجامع اذا قال الموصي لقوم اشهدوا اني لم اوص لفلان بشيء فهذا لا يكون رجوعا وفي
وصايا المبسوط ان جحود الوصية رجوع عنها ومشايخنا اختلفوا في تخريجهم بعضهم
قالوا ما ذكر في الجامع محمول على ان الجحود كان عند غيبة الموصى له فلا يكون رجوعا باتفاق
الروايات وما ذكر في المبسوط محمول على ان الجحود كان بحضرة الموصى له والجحود بحضرة
الموصى له رجوع باتفاق الروايات وبعضهم قالوا ما ذكر في المبسوط محمول على الجحود
الحقيقي والجحود حقيقة فسخ الوصية باتفاق الروايات وما ذكر في الجامع ليس الجحود
على الحقيقة بل ذلك طلب شهادة الزور لا الجحود على الحقيقة ومن المشايخ من قال في
المسئلة روايتان فيجوز ان يكون مسئلة الوكالة نظير مسئلة الوصية وفي الخانية
وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني لم
اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة ان
كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا وكذلك جحود احد المتبايعين
في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين يكون فسخا م واذا عزل الوكيل حال غيبة الخصم
فهو على الوجهين الاول ان يكون الوكيل وكيل الطالب في هذا الوجه العزل
صحيح وان كان المطلوب غايبا الوجه الثاني ان يكون الوكيل وكيل المطلوب وانه
على الوجهين ايضا الاول ان يكون التوكيل من غير التماس احد وفي هذا الوجه العزل
صحيح وان كان الطالب غايبا الوجه الثاني ان يكون التوكيل بالتماس احد اما
القاضي او الطالب وفي هذا الوجه ان كان الوكيل غايبا وقت التوكيل ولم يعلم
بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او كان غايبا لكن
قد علم بالوكالة ولم يردها فان الوكالة بالتماس الطالب عزله لا يصح عزله حال غيبة
الطالب ويصح حال حضرته رضي به الطالب او سخط ونظيره مسئلة الوكالة مسئلة العزل
في باب الرهن وصورتها اذا وضع الرهن على يدي عدل وشرط في الرهن ان يكون العدل الرهن
مسلطا على البيع ثم اراد الراهن ان يعزل العدل عن البيع حال غيبة المرتهن ليس له ذلك
وفي الظهيرية ما لم يرض به المرتهن م هذا اذا كان التوكيل بالتماس الطالب فان
كان التوكيل بالتماس القاضي حين غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صح وان كان
الطالب غايبا وان عزله بحضرة الطالب صح العزل ايضا وذكر الخصاف في ادب
القاضي اذا جاء المطلوب الى القاضي وقال قد كنت وكلت هذا بالخصومة مع فلان

يأمره صح — وفلان الغايب واني اريد سفرا واتهم هذا في ان يتواني فانا اعزله الان وا وكل هذا الاخر فالقاضي
باحضار الطالب حتى كان العزل بحضرته ولم يفصل بينهما اذا كان التوكيل بالتماس الطالب
او بامر القاضي اياه حال غيبة الطالب وما ذكر الخصاف جواب بالاحتياط فان طلب الطالب
ذلك صح — ولم يجده اثبت القاضي وكالة الثاني وصح على الغايب لانه لا ضرر عليه في ذلك ولكنه ياخذ
من هذا الوكيل كفيلا لانه عسى يغيب هذا الوكيل وقد خرج الاول من الوكالة فيبطل حق
الطالب فلا يحتاط باخذ الكفيل ولو كان التوكيل الاول لم يحضر من الشهود فاخرجه عن الوكالة
بحضور الشهود ووكل اخر صح واذا اراد الرجل سفرا وطلبت منه امراته حتى وكل وكيلا على انه
ان لم يرجع هذا الى مضي اربعة اشهر يطلق الوكيل المراة فخرج الى السفر ولم يرجع حتى مضى اربعة
اشهر هل للمراة ان تجبر الوكيل على طلاقها فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لها ذلك
وبعضهم قالوا ليس لها ذلك وكذلك على هذا لو اراد الموكل عزل هذا الوكيل بغير حضرتها
ورضاها اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم ليس له ذلك وقال بعضهم يملك عزل الوكيل بغير
رضاها وحال غيبتها وهو الاصح وفي الظهيرية وهو الصحيح وفي الفتاوى العتابية
ولو كتب بالعزل ففيه خلاف عن المتاخرين ولو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت فان قالت
كان الطلاق والخلع بعد ذلك تصدق وبينة الوارث انه كان قبله اولى وفي العتق
بينة الوكيل اولى ولا يصدق الوكيل بدون البينة الا بانه ولو قال لها وكلتك ان
تطلقي نفسك يقتصر على المجلس كالتفويض ولا يملك عزلها لان الوكيل من يعمل بغيره وهو
في رفع القيد عن نفسها عاملة لنفسها لا لغيرها م واذا وكل رجل رجلا ببيع عين
من اعيان ما له ثم اراد اخراجه عن الوكالة فله ذلك الا اذا تعلق به حق الوكيل نحو
ان امره ان يبيع ويستوفي الدين من ثمنه اذا وكل وكيلا بالخصومة وقال له كلما عزلتك
فانت وكيلي فيما وكالة مستقبلة فقد اختلف المشايخ في جواز هذه الوكالة بعضهم
قالوا لا يجوز وقال بعض المشايخ ان وكله بالطلاق او العتاق على هذا الوجه او وكله
بالخصومة على هذا الوجه صحت الوكالة وفيما عدا هذه الاشياء لا تصح الوكالة وقال
عامة المشايخ بجواز هذه الوكالة كيف ما كان وبه كان يقول ابو زيد الشروطي وفي
الخانية وعن هذا قالوا متولي الوقف اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلاث
سنين على حسب ما اختلفوا واراد الاجر مع المستاجر ابقاء الاجارة اكثر من سنة او
ثلاث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض على
انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيل باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير
ابن يحيى رحمه الله تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد ابن سلمة لا تجوز ثم اذا صحت
هذه الوكالة فاراد الموكل عزله اجمعوا على انه يملك عزله عن الوكالة المرسلة وهل
يملك عزله عن الوكالة المعلقة اختلفوا فيه والاختلاف في هذه المسئلة بناء
على الاختلاف في مسئلة اخرى ان الوكالة اذا كانت معلقة بالشرط فعزل الموكل
الوكيل قبل وجود الشرط هل يصح عزله فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح عزله
لا يصير وكيلا عند الشروط وبه كان يفتي محمد ابن سلمة من ائمة بلخ وعلى قول محمد يصح عزله

حتى لا يصير وكيلا بهذا الشرط وبه كان يفتي نصر بن يحيى وفي الفتاوى الخلاصية وعليه
الفتوى م وعلى هذا الخلاف اذا وكل رجلا بطلاق امرأته ان لم يرجع من هذا السفر الى
وقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك ثم كتب الى الوكيل قبل ذلك الوقت انى اخرجتك ه
من الوكالة وفي الفتاوى الخلاصية قال نصر ابن يحيى يخرج من الوكالة وقال محمد بن
سلمة لا م وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يفتي بقول محمد رحمه الله ووافقه
على ذلك بعض من كان في زمانه حتى قالوا بان في مسئلة الوكالة المعلقة بالشرط يصح
العزل قبل وجوده وطريق العزل في الوكالة المعلقة حتى اذا بطل فاذا عزله عن الوكالة
المنجزة لا تتجدد وكالة اخرى بحكم التعليق والى هذا مال الفقيه ابو جعفر وفي
مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عمن قال لآخر وكلتك بهذا على انى
متى عزلتك فانت وكيلي بهذا كيف يعزله قال يقول عزلتك قال وليس هذا كقوله
كلما عزلتك فانت وكيلي فانه لا ينعزل بهذا الطريق لانه يصير وكيلا عند كل عزل فاما
ههنا يصير وكيلا بعد العزل الاول ولا يصير وكيلا بعد العزل الثاني وفي الذخيرة
واذا وكل وكيلا بالخصومة وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي فيها وكالة مستقبلة
فاعلم ان ههنا فصلان احدهما اذا قال كلما عزلتك فانت وكيلي ولم يزد على هذا والثاني
ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة وقد ذكر في بعض المواضع الاول والثاني
وذكر فيه اختلاف المشايخ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله من قال بعدم الجواز
في الفصل الاول انما قال لانه وقع عنده ان معنى هذا الكلام متى اخرجتك عن الوكالة
فانت وكيلي الوكالة السابقة وهذا يخالف الحكم الشرع لان حكم الشرع ان لا تكون لازمة
وان يرد عليها الابطال وهو قصد بهذا الشرط ان تكون لازمة لا يرد عليها الابطال
بكل شرط يغير حكم الشرع يكون باطلا كشرط الضمان في الوديعة واشباه ذلك ومن
قال بالجواز وقع عنده ان معنى هذا الكلام كلما عزلتك فانت وكيلي بوكالة مستقبلة
وعلى هذا الوجه لا يكون الشرط مخالفا لحكم الشرع الا ترى انه لو صرح بذلك لجاز اجماعا
قال الفقيه رح من اراد تجويز هذه الوكالة اجماعا ينبغي ان يقول كلما عزلتك فانت
وكيلي وكالة مستقبلة فهذا نص منه ان الخلاف في الفصل الاول وذكر في بعض المواضع
الفصلين جميعا وذكر فيهما اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا تجوز هذه الوكالة وبعض
مشايخ بلخ ان وكله بالطلاق والعتاق او وكله بالخصومة على هذا الوجه صحت الوكالة
وفيما عدا هذه الاشياء لا يصح الوكالة وفي النسفية ولو قال كلما عزلتك عن وكالتي
فانت وكيلي فهذا لا يعود وكيلا كلما عزله في كل مرة عزله قبل لو قال كنت قلت لك كلما
عزلتك فانت وكيلي فانا اقول الان كلما عدت وكيلا فقد عزلتك عن الوكالة او عن وكالتي
هذا يقتضي عموم العزل كما اقتضى الاول عموم الوكالة حتى يعزل هذا الوكيل الوكالات
كلها قال اختلف المشايخ فيه والصحيح ان لا ينعزل والوجه الصحيح يعزل هذه الوكالة
ان يقول عزلتك عن وكالاتي كلها عن الوكالة الثانية للحال وعن الوكالة التي علقتها ه
بالشرط وعن كل وكالة حتى يكون عزلا مطلقا غير معلق بالشرط فيصح وفي البيّنة

البيّنة وسئل علي بن احمد عن رجل وكل رجلا وقال له كلما عزلتك تجدد وكالتك فقال اذا عزله
بمحضر منه ينعزل ويقول له تجدد وكالتك لا يصير وكيلا حتى يقول فوكلتك وفي الخانية رجل
وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر لان حق الخصم ه
تعلق بالوكالة وفي الفتاوى الخلاصة وقال بعض مشايخنا لا يملك عزله الا برضا ه
الخصم وهذا خلاف ظاهر الرواية وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله
الا بمحضر منها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يملك لانه لا حق للمرأة في
طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف الوكيل بالخصومة جامع الفتاوى ولو قال وكلتك غير
جائز العزل والنهي يملك العزل والنهي الا في الطلاق والعتاق فانه لا يملك العزل كما
لو جعل امر امرأته بيده ويقتصر على المجلس وكذا العتق ولو قال امر عبدي بيدك في البيع
فهو وكيل لا يقتصر على المجلس وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم ه
قال له كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار انه لا يملك اخراجه بمحضر
من الوكالة ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيله بسؤال الخصم قال رضي الله عنه واختار
الشيخ الاستاذ انه يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة رجعت عن الوكالات المعلقة قيل
هو المختار وفي الخانية فمن اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك
عن الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فتتجدد الوكالة مرة اخرى وهذا في غير الوقف
فاما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا تتجدد الوكالة مرة بعد اخرى في غير الوقف اذا اجازت
الوكالة بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول
الموكل رجعت عن قولي مهما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد
ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لا الوكالات المعلقة بطلب الرجوع فاذا عزل عن الوكالة
المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالة احترازا عن قول ابي يوسف رح فانه عنده
العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد رح يصح
العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصر بن يحيى والفتوى على قول محمد ه
وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الائمة
السرخسي رح الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق م
والمنجز وفي العيون ولو ان رجلا وكل وكيلا واشترط عليه انه متى اخرجه من الوكالة
فهو وكيله قال نصر بن يحيى جاز هذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وقال ابو نصر بن
سلام اذا كان للوكيل حق او منفعة في ذلك الامر جاز هذا الشرط والا فلا ولو ان الوكيل
كان له على الموكل دين وقد امره ببيعه يستوفي دينه من ثمنه وللوكيل فيه منفعة لا يجوز
اخراجه وفي الينابيع ثم الوكالة على ضربين وكالة مطلقة ووكالة غير جائزة
الرجوع وليس وكيل في ما ركبت فالمطلقة مثل التوكيل في البيع والشراء والاجارة والتزويج
وغيره فهنا ينعزل الوكيل بالعزل ولا يعود وكيلا بعد ذلك الا بعقد جديد والوكالة
التي هي جائزة مثل قوله اعتق عبدي او اطلق امرأتي متى شئت فهنا لا يملك الرجوع ويقع
العتق والطلاق في اي وقت باشرهما الوكيل ولو قال بع ان شئت او اشتر واجر

ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة الشرط وعزلتك عن الوكالات المنجزة وينبغي ان يبدأ فيقول رجعت عن الوكالة المعلقة لانه لو بدأ بالعزل عن الوكالة المرسلة تجددت وكالة مستانفة من معلقه بالعزل واذا قال بعده رجعت عن الوكالة المعلقة لا يبطل به الوكالة الثابتة لانه تعلق وكيلا فيبدأ بالرجوع عن الوكالة المعلقة

او وجهي فلانه ثم عزله فانه ينعزل م الوكيل بالبيع اذا قال بعد ما قبل الوكالة اخبرتعيب
وكيل باذا او قال انا بري من هذه الوكالة او قال الحاضر اقادم بوكيل لا يخرج من الوكالة وان
قال ذلك بمحضر من الموكل وفي البقالي اذا وكله بشي ثم قال لا اوكلك فقد عزلت ٥
ثمار وكه فهذا عزل بالشرط هل يصح ما ذكر في ادب القاضي للخصاف انه يصح وقد
جرت المسيلة في كتاب ادب القاضي من هذا الكتاب وذكر شيخ الاسلام خواهر
زاده في شرح كتاب الوكالة في مسيلة تعليق الوكالة بالعزل مرة بعد مرة ان
يعلق العزل بالشرط لا يصح ابن سماعة عن محمد الوكيل بالبيع اذا وكل الموكل بقبض
الثمن من المشتري فله ان يعزله عن هذه الوكالة بمحضر منه وان لم يوكله حتى قدم
الوكيل الى القاضي وامره القاضي ان يوكله فوكله لم يكن له ذلك ان يخرجه من ٥
الوكالة معنى المسيلة ان الوكيل اذا اخر قبض الثمن ورفع الموكل الامر الى الحاكم
وسال ان يامر الوكيل حتى يوكله بقبض الثمن فوكله ثم اراد عزله ليس له ذلك لان
هذا قضا عليه قال وينبغي للحاكم اذا صح عنده تاخير الوكيل في قبض الثمن ان يقول
للموكل قد جعلتك وكيلا في قبض المال قال ابن سماعة رجع محمد رح في الوجه الاول
وقال ليس للوكيل اخراجه عن هذه الوكالة وفي الذخيره اذا نهى الوكيل الامر
عن قبض الثمن ح من المشتري او نهى المشتري عن الدفع الى الامر فدفع المشتري الثمن
مع ذلك الى الامر فالقياس ان لا يبرا وفي الاستحسان يبرا م الحسن عن ابي حنيفة
رح ليس للقاضي ولا للموكل ان يعزل الوكيل بالبيع عن قبض الثمن وان تراخى فيه
ولا يجبر الوكيل على قبض الثمن وقال ابو يوسف رد الوكيل على الموكل اخرجته عن الوكالة
وجعلت الامر ان تقبض عن ثمن المبيع وليس للوكيل بعد ذلك قبضه فان دفع المشتري
الثمن اليه بعد ذلك ان لم يعلم باخراجه عن الوكالة لا يصح الدفع اليه امر وكل ببيع
شي معين ثم قال لا ارضى ببيعه قال ظهير الدين يكون عزلا الموكل اذا كتب كتابا بالعزل
الى الوكيل الغايب فبلغه وعلم بما فيه من العزل وكذلك اذا ارسل رسولا كائنا من
كان عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا فقال الرسول ان فلانا ارسلني
اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل وان لم يكتب اليه ولم يرسل اليه ولكنه
عزله واشهد الوكيل غايب فانه ينعزل وان اخبره بعزله اياه او رجلان غير عدلين
انعزل الوكيل فان كان لا يصدق المخبر اذا ظهر صدق الخبر وان كان الذي اخبره ٥
واحد غير عدل فان صدقه انعزل وان كذبه لا ينعزل في قول ابي حنيفة وان ظهر
صدق المخبر وعندهما ينعزل اذا ظهر صدق المخبر وهذا كله في الوكيل بقبض الدين
اذا حصل التوكيل بغير محضر من المطلوب واخبر الموكل بالعزل بالشرايط التي ذكرنا
لا يثبت العزل ما لم يخبر الوكيل العزل ما لم يخبر المطلوب لو دفع المطلوب المال للوكيل
قبل ان يصل الخبر الى المطلوب بالشرايط التي هي المطلوب لسعيه وسيل عن عدم
الوفاة وكلت رجلا على ان يزوجها من نفسه بعد انقضا العدة ثم عزلته عن هذه ٥
الوكالة في العدة هل ينعزل فقال نعم فهذا جواب السيد الامام ابي شجاع وكان القاضي

القاضي الامام ابو الحسن الماتريدي رحمه الله يفتي بانه لا ينعزل ليلتيه وسيل عبد
العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله عن الوكيل اذا قال عزلني موكلي والموكل غايب وكذبه ٥
المدعي هل يقبل قوله فقال لا الا السعيه وسيل عمن قال لآخر ان دفعت امراتي الى شهر
ثمان مايه عطرنعتيه جيده فانت وكيلي فاخلعها مني فمضى الشهر ولم تدفع المراة الى هذا
الزوج شيا هل ينعزل هذا الوكيل فقال لم يصير وكيلا بعد الظهيريه واذا وكل انسانا
بقبض الدين لا بحضرة المديون ثم عزله صح العزل وان حصل التوكيل بحضرة من المديون لا يصح ٥
العزل ما لم يعلم المديون حتى لو دفع المديون المال الى الوكيل قبل ان يعلم برا المطلوب ه
الابانه ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديني فوكل فلانا بذلك فوكله الوكيل لم يكن الاول
يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سماه له الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شيت فوكله
كان له ان يعزله وفي الفتاوى العتابيه وللمطلوب ان يعزل الوكيل عند القاضي بحضرة
الطالب بالجهة م

الفصل الثالث

في تعليق الوكالة بالشرط وتا قيتها وابقائها
بصفة العموم وبصفة الخصوص تعليق الوكالة بالشرط صحيح سوا كان الشرط متعارفا ٥
او لم يكن متعارفا او الكفالة تخالف الوكالة فان تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح
وتعليقها بشرط غير متعارف غير صحيح وفي الظهيريه حتى ان من قال لغيره اعتق عبدي
ان دخل الدار يكون التوكيل باطلا م واذا قال لغيره وكلتك ببيع هذا اليتي اليوم او
قال بع عبدي هذا اليوم او قال اعتقه اليوم او قال اشتري عبدا اليوم بالف درهم
ففعل الوكيل ذلك غدا ذكر شيخ الاسلام رح في اخر شرح الصلح انه لا يجوز وهذا اشارة
الى ان الوكالة تقبل التاقيت هكذا ذكر في اخر باب الوكالة بقبض الوديعة من وكالة
الاصل وذكر الصدر الشهيد في اول الشركة ان فيه روايتين وفي وكالة الطحاوي
اذا وكله ببيع عبده غدا كان وكيلا في الغد وفيما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك
وفي وكالة المنتقى اذا قال لاخر بع عبدي اليوم او طلق امراتي اليوم ففعل ذلك غدا
جاز قال اذا كان اليوم وكيلا فهو وكيل غدا فهذا اشارة الى ان الوكالة لا تتوقت ولو قال
بع عبدي او قال طلق امراتي غدا ففعل اليوم حكي عن الشيخ الامام ظهير الدين ٥
المرغيناني ان فيه روايتين ونحن ظفرنا برواية عدم الجواز في باب الوكالة بالعين
من وكالة الاصل ولم نظفر برواية الجواز وفي جامع الفتوى وتعليق الوكالة مما
يحظه يجوز وتعليق العزل بالخطر لا يجوز بالذي لا يصح تعليقه بالشرط للتمليكات ٥
كالبيع والشرا والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابرا
وكذلك التقييدات لا يجوز تعليقها بالشرط كالعزل عن الوكالة والحجر على العبد والرجعة
واما التحكيم فتعليقه بالشرط فيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد م واذا وكل رجلا ٥
يتقاضا دين له او وكله بكل حق له او بالخصومة في كل حق له جاز وان لم يعين المصر لا
الرجل ولو وكله بتقاضي كل دين او وكله بكل حق له او بالخصومة في كل حق جاز وان لم يعين
في مصر كذا يصرف التوكيل الى القايم والحادث استحسانا والقياس ان يصرف التوكيل
الى القايم يوم التوكيل ولا ينصرف الى الحادث بعد التوكيل وهو نظير من وكل انسانا ان قبض

على الناس او وكله بالطلب بكل حق له صح

يقبض غلاته كان وكيلا بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى الكل لمكان العرف ولو
وكله بقبض دين له على فلان او بقبض دين على فلان وفلان او وكله بقبض كل دين له على فلان
او وكله بقبض كل دين له على فلان وفلان ذكر في الزيادات انه ينصرف الى القائم
دون الحادث قياسا واستحسانا وذكر الشيخ الامام خواهر زاده انه اذا وكل بقبض كل
حق له قبل فلان انه يتناول القائم والحادث جميعا وفي المنتقى روى الحسن عن ابي
حنيفة رح اذا قال لغيره انت وكيلي في الدين الذي لي على الناس لم يقع على ما يحدث
اذا وكله بتقاضي كل دين له ثم حدث بعد ذلك له دين فله ان يتقاضاه بمنزلة وكيل
الرجل يقتضي عليه فانه يقبض ما يحدث من الغلة وفيه ايضا لو وكله باجارة كل
دار له او ببيع كل عبد له فهذا على ما كان في ملكه يوم التوكيل ولو وكل ببيع امته
فولدت ولدا ليس له ان يبيع الولد عند محمد وعن ابي يوسف روايتان ولو وكله ببيع
نخل له فثمرت قبل ان يبيعه فهو على ما ذكرنا في الجارية والولد وفيه ايضا ابراهيم
عن محمد رجل قال لغيره انت وكيلي في خصومة كل ضيعة لي بخراسان فقدم الرجل
الذي في يديه الضيعة بخراسان الكوفة فله ان يخاصمه بالكوفة وان كانت
الوكالة في دين فليس له ان يخاصمه بالكوفة ولو قال في كل دين لي بالكوفة وقدم
ناس من خراسان الكوفة وعليهم ديون للموكل قال يخاصمهم بالكوفة وفيه ايضا
اذا وكل انسانا بطلب كل حق له وبالخصومة فيه والقبض فغصب انسان منه دارا
فللوكيل ان يخاصم فيها وان بيعت دارا للموكل فيها شفعة لم يكن هذا وكيلا
بطلت الشفعة وله ان يقبض شفعة قضا بها للموكل الخانية رجل قال لغيره وكلتك
في خصومة فلان في كل حق له قبله يكون وكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم
الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون
توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة او اهل تلك القرية لزمن
التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا وكذلك لو وكل رجلا بقبض غلاته يدخل
فيه الواجب لزمن التوكيل وما يحدث بعده استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق
له والخصومة فيه جاز امره فانه يدخل فيه الديون والودايع والعواري وكل شيء
يملكه الموكل سوى النفقة الفتاوى الخلاصة امراة قالت لزوجها اذا جاء غدا
فطلقني على كذا او قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا ففعلا قبل مجيء الغد
جاز التوكيل الى عشرة ايام فيه روايتان في رواية ينتهي بمضي العشرة وفي
رواية لا ينتهي وهو الاصح التتمة وسيل عمن قال لاخر ان دفعت امراتي الى شهر ما
عطر نفقته جيدة فانت وكيلي فاخلعها مني فمضى الشهر ولم تدفع المراة الى الزوج
شيا هل ينعزل هذا الوكيل فقال الصير وكيلا لعدا بدا لفوات شرط الوكالة

الفصل الرابع

في بيان من يكون وكيلا ومن يصلح لذلك ومن لا يكون
وكيلا ولا يصلح لذلك الذخيرة في الجامع الكبير صاحب الدين اذا وكل المديون ان
يبرا نفسه عن الدين صح واذا ابرا نفسه بري وذكر الشيخ الامام رح انه لا يصح واذا ابرا

ابرا نفسه لا يبرا الخانية رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من
عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابرا نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس
الكافي وصح توكيله مالك التصرف من يعقل العقد وان كان صبيا عاقلا او عبدا محجورا
بكل ما يعقله من نفسه فلو وكل الحر البالغ او المادون مثلهما جاز ولو وكل صبيا لا يعقل
او مجنونا بطل التوكيل لانهما ليسا من اهل العبارة م واذا وكل صاحب الدين المديون
وفي الكافي او غيرها ذون يبرا نفسه عن الدين ففعل كان صحيحا ولذلك اذا قال
رب الدين للمديون حلل نفسك هب الدين من نفسك وكذلك اذا قال الغريم لرب الدين
ابراني مما على حللني منه هبه لي فقال رب الدين ذلك اليك ففعله المديون صح قال
مشايخنا هذا في عرف ديارهم اما اهل بلادنا لم يتعارفوا هذا تفويضا بل يريد
صاحب الدين بهذا ان ذلك اليك ان تؤدي فيبرا لذلك اذا قال المديون ابرني
فقال رب الدين ابرا انت نفسك يراد به في عرفنا ابرئ انت نفسك بان تؤدي رجل
له على رجل الف درهم وبها كفيل فوكل صاحب المال احدهما اما الاصيل او الكفيل
ان يبرئ صاحبه او يحلل صاحبه من المال ففعل الوكيل ما امر به فذلك جايز
الكافي لو قال العبد اعتقني او قالت المراة طلقني فقال ذلك اليك فطلقت
نفسها او اعتق نفسه جاز كانه قال جعلت اليك ما سالتني ولو امر عبده ان
يكاتبه وكاتب نفسه لم يصح وتحليل طعام الوديعة اباحة لا يملك التمليك من
غيره م وفي جوا له الاصيل المحيل لا يصلح وكيلا عن المحتال له بقبض الدين من
المحتال عليه م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كان بالمال كفيلا فوكله الطالب
بقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده فلا ضمان عليه وفي
الكافي ونظيرها ان المولى اذا اعتق عبده المادون المديون ضمن قيمته للغرما
وطالب العبد بجميع الدين كان المولى كفيلا عن العبد فلو كان وكيلا لطالب المولى
بقبض المال عن العبد كان باطلا لان المولى حينئذ يصير عاملا لنفسه في اسقاط
ضمان القيمة عن ذمته جامع الفتاوى مريض مديون فوكل بعض الغرما غريما ان
يقبض حصته جاز وتصدق اذا قال قبضت وضاع لان الشركة لم يثبت ولو كانت
هذا بعد موته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع عبد رجل بغير امره فقال لا يبيع صح
صاحب العبد للمشتري قد وكلتك باجازة البيع لنفسك لو اجازه لم يجز وفي
المنتقى رجل امر عبده ان يبيع نفسه من رجل ففعل فهو جايز وليس له قبض الثمن
والمولى هو الذي يلي القبض قال لانه الا ترى ان رجلا لو امر عبده ان يبيع هذا الثوب
من فلان ففعل ثم ان المولى باع عبده ذلك لا سبيل للعبد على الثمن وللمولى ان
يقبضه وفي السغناقي وكل المولى رب الدين بقبض المال عن العبد كان باطلا
م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا باع المضارب عبدا اشتراه بمال
المضاربة من رجل فوكل المشتري شريك البائع بقبضه منه وهو مفاوضه او وكل
شريك عنان وهو من تجارتهما وفيه ايضا رجل اشترى من رجل عبدا ثم وكل عبد البائع

يقبضه منه جاز ولو كان اشترى من عبد مأذون ووكل مولاه بقبضه منه لم يجز الا ان يكون
عليه دين ويجوز توكيله بقبضه فان ابراه الغرما من الدين بطلت وكالة المولى بقبضه
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل في يديه عبد مقر بالرق ادعى هذا العبد ان فلان
الغايب اشتراه من مولاه هذا بالف درهم ونقده الثمن لم يعتق ذلك منه وان اقام
بينة ان المشتري وكله في الخصومة قبلت ذلك منه وجعلته فيه خصما ولو قال
العبد كنت عبدا لفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن منك واقام
البينة على ذلك قبلت بينته الا ان المولى ان يمنعه من الخصومة فان لم يمنعه فالوكالة
جايزة وله ان يقبض الثمن ويبرى المولى منه وفي المنتقى الحسن عن ابي حنيفة رح
الرجل يكون وكيلا في قبض ما على ابنه ومكاتبه الا انه لا يصدق على قبضه الا ببينة
ولا يكون وكيلا في قبض ما دونه ويجوز للعبد المأذون ان يوكل مولاه بالخصومة مع
الاجنبي سوا كان العبد مدعيا او مدعا عليه الخانية عبد في يد رجل يقول انا عبد
فلان ولدت في ملكه وكلني في خصومتك في نفسي ليس للذي في يد العبد ان يمنع
العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة الجامع الصغير العتابي المولى اذا اضمن قيمة
عبده المأذون المديون باعتاقه الغرما لا يصلح وكيلا عن الغرما بقبض قيمته عن
العبد م واذا وكل صبيا محجورا بان يبيع عبده او وكله بان يشتري له شيا فباع
شيا واشترى جاز اذا كان يعقل ذلك ولا عهدة على الصبي وانما العهدة على
الامر هكذا ذكره محمد رح في وكالة الاصل وفي الزاد وان وكل صبيا محجورا يعقل
البيع والشرا او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما وهذا
عندنا وقال الشافعي لا يجوز التوكيل وكذا لو وكل صبيا بالخصومة جاز بعد ان يكون
الصبي بحيث يعقل ما يقول وما يقال وهذه المسئلة في الحاصل على وجهين اما
ان يوكل صبيه او صبي غيره فان وكل صبيه جاز ولا يستامر احدا وان كان وكل صبيا
غيره ان كان مأذونا في التجارة لا يستامر وليه وان كان محجورا يستامر وليه فان
اذن له وليه جاز له ان يوكله قالوا وهذه المسئلة رواية ان للاب ان يعير ولده
وقد اتفق عليه المشايخ وهل له ان يعير مال ولده بعض المشايخ قالوا له ذلك ن
وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك ثم ان محمدا جوز بيع الصبي المحجور وشراءه لغيره
ولم يجوز بيعه وشراءه لنفسه هذا اذا كان الصبي محجورا وان كان مأذونا في
التجارة فان وكيلا بالبيع بثمن حال او بثمن موجل فباع جاز بيعه ولزمته العهدة واما
اذا كان وكيلا بالشرا بثمن موجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا بل تكون العهدة
على الامر حتى ان البايع يطالب الامر بالثمن دون الصبي واما اذا وكله بالشرا بثمن حال
ففي القياس لا تلزمه العهدة على الامر وفي الاستحسان تلزمه بخلاف ما اذا كان
الثمن موجلا والجواب في العبد اذا وكل ببيع او بالشرا على التفصيل الذي ذكرنا في الصبي
ان كان العبد محجورا جاز بيعه وشراؤه ولا تلزمه العهدة وان كان مأذونا وكان
وكيلا بالبيع تلزمه العهدة على كل حال وان كان وكيلا بالشرا ان وكله بثمن موجلا لا

لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا وان وكله بثمن حال تلزمه العهدة قياسا واستحسانا
السغناقي ثم اعلم ان الصبي المحجور والعبد المحجور وان لم يتعلق بهما الحقوق في الوكالة ن
فبقبضهما الثمن وتسليمهما اعتبار لكونه عاقلا وان كان لا يتعلق به الحقوق ثم ذكر
الامام قاضيخان وفي الجامع الصغير الفرق بين الصبي المحجور والعبد المحجور في حق
لزوم العهدة بعد البلوغ والحرية فقال ثم الصبي وان بلغ لا يلزمه تلك العهدة ه
والعبد اذا عتق تلزمه تلك العهدة وفي الفتاوى الخلاصة التتارخانية ولو وكل صبيا لا يعقل
ببيع عبده فبلغ او عقل وباع لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز وفي الكافي
وعن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي محجورا وعبد محجور كان
له خيار الفسخ فان كانا مأذونين في التجارة لزمهما الثمن ورجعا به على الامر استحسانا
م وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل امر عبدا محجورا عليه ان يشتري متاعا فاشترى
فان كان نقد الامر الثمن جاز وان كان لم ينقد الثمن وكان غايبا او حاضرا فقال
انا انقد المال وقد رضيت بالشرا وان امره به فالبايع بالخيار وان شا لزمه البيع
واخذه بالمال وان شا قال لا حاجة لي الا ان يكون المال عليك اذا لم تكن علمت اشتراه
شي واذا وكل مجنونا ان كان لا يعقل البيع والشرا لا يجوز وان كان يعقل البيع ن
والشرا بان جنونه في شي اخر صح التوكيل واذا باع جاز بيعه الا انه لا تلزمه العهدة
نص عليه في وكالة الاصل وذكر في كتاب الرهن العدل اذا جن الا انه يعقل البيع
والشرا بان كان في جنونه في شي اخر فباعه لا يجوز بيعه فمن المشايخ من قال على قياس
ما ذكره في كتاب الوكالة يجب ان يجوز بيع العدل واليه مال شمس الايمة الحلواني
ومن المشايخ من فرق واليه مال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ولو وكل مجنونا بطلاق
امراته فعقل الوكالة في حال جنونه ثم افاق فهو على وكالته م وفي وكالة المنتقى
بشر عن ابي يوسف وعيسى عن محمد رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم فصار
الوكيل معتوها الا انه يعقل البيع والشرا والحفظ فاشترى ما امره به لم يجز شراؤه
على الامر الا بامر جديد قال في رواية بشر وليس هذا كامره وهو معتوه قال في رواية
عيسى ولذلك لو اذن له ابوه في التجارة فصار معتوها لا يجوز شراؤه واذا وكل
الرجل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا من غير
توكيل جديد لم يذكر محمد رح هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا
كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلطه على البيع ثم كبر وعقل وباع جاز قال ن
الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير
وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة
فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل على روايتين
وذكر شمس الايمة السرخسي رح ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قول ابي يوسف
ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يجوز بيعه اذا افاق وعلى ما ذكر شمس الايمة السرخسي رح ن
مسئلة الوكيل بالبيع المفرد على الخلاف ايضا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اصا

الوكيل بالشراء معتوها الا انه مثله يقبض ويحفظ فقبض المشتري بعد ذلك ان كان قبضه بغير امر الامر فمات في يده فالبايع على المعتوه الثمن في ماله يرجع به على الامر والامر المعتوه قيمة الجارية ولم يكن للمعتوه ان يقبضه الشرا لزمه على الامر بعد ما صار معتوها الا ان ياذن له الامر اذنا مستقبلا ولذلك لزمه المشتري وقبض المعتوه من غير اذن مستقبل له من جهة الامر بمنزلة قبل المشتري في يد البايع الخانيه الوكيل بالبيع او الشرا اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع والقبض قال ابو سليمان الجرجاني رح جاز بيعه وشراوه على الموكل كما لو باشر ذلك بنفسه واذا اختلط عقله الوكيل بالبيع لا يجوز بيعه وشراوه لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل بان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله والله اعلم

الفصل الخامس

في بيان من يصح منه التوكيل ومن لا يصح قال محمد رح في الاصل اذا وكل الصبي وكيلا يبيع له او يشتري لا يجوز واراد به الصبي المحجور بانه لو باع لنفسه لا يجوز فكذا توكيله به اما الصبي الماذون لو باع لنفسه او اشترى لنفسه يجوز فكذا توكيله به والمعتوه المغلوب اذا وكل رجلا يشتري له شيا ويبيع له شيا لا يجوز والمجنون والمكاتب كالصبي الماذون لافاقته وقت معلوم حتى يعرف افاقته من جنونه يتعين فاما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لا يجوز الخزانه ويجوز التوكيل من سبعة نفر من الجد والاب والوصي وعبد الماذون والوكيل ايضا اذا اطلق له الموكل ويجوز امره فيقول ما صنعت من شي فهو جايز الجريد وللمضارب وشريك العنان والمفاوض والعبد الماذون والمكاتب التوكيل بالخصومه والذمي بمنزلة المسلم وتوكيل المرتد في حال ردته موقوف على النفاذ بالاسلام والبطلان بالموت واللحاق بدار الحرب في قول ابي حنيفة قال ابو يوسف ومحمد توكيله صحيح ولو وكل المسلم مرتدا جاز وفي السغناقي ولكن يتوقف حكم العهده عند ابي حنيفه رح فان اسلم كانت العهده عليه والا فالعهده على الامر وعندهما العهده عليه على كل حال

الفصل السادس

ما يجوز من الوكاله وما لا يجوز التوكيل باستيفا القصاص وحد القذف حال غيبة الموكل وفي الكافي وقال الشافعي رح يستوفي القصاص في حال غيبة الموكل واما الوكاله باثبات الحدود والقصاص والخصومه فيهما جايز عند ابي حنيفه ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يجوز والمراد من هذا الحد القذف وحد السرقه وحد السرقه على وجه موجبا القطع جايزه بالاجماع في شرح وكالة الاصل في بعض النسخ في فصل التوكيل باثبات حد السرقه ان الموكل ان يبيع المال فالتوكيل صحيح بالاتفاق وبعض مشايخنا قالوا بان هذا الخلاف فيما اذا كان الموكل غايبا وقت خصومة الوكيل اما اذا كان حاضرا جاز بلا خلاف وفي الخانيه رجل وكل رجلا باثبات السرقه ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال

قال اريد القطع لا يحلفه وفي المنتقى عن زفر ولا يجوز الوكاله في شي من الحدود والقصاص لا الطالب ولا المطلوب رواه عن زفر وبه اخذ الحسن وفيه ايضا قال ابو يوسف وتقبل الوكاله في القصاص والدم واذا ثبت الحق لم يكن للوكيل ان يستوفي حتى يجي صاحب الحق فيكون هو الذي يستوفي وفي شرح الاصل التوكيل بدفع القصاص من جهة المطلوب على الخلاف الذي ذكر في التوكيل باثبات الحد والقصاص ولكن اذا اقر الوكيل على موكله بالقصاص لا يستوفي القصاص عندهما الكافي والطلاق والخلع والصلح والاعارة التوكيل باثبات حد الزنا وحد شرب الخمر لا يصح اتفاقا ويجوز التوكيل بالبياعات والاشربه والاجارات والنكاح والطلاق والخلع والصلح والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والايداع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون وكذا يجوز التوكيل بالرهن والارتهان ويجوز التوكيل بالاقراض ولا يجوز بالاستقراض واذا دفع الرجل الى رجل ماية درهم وامره بان يقرض فلانا وياخذ منه بذلك رهنا فهذا على وجهين اما ان يجعله رسولا في ذلك بان قال اذهب الى فلان وقل له ان فلانا اقرضك هذا المال على ان تعطيه به رهنا وامرني ان اقبض الرهن عنك وفي هذا الوجه اذا بلغ الرساله واعطاه الماية وقبض الرهن كان للامر ان يقبض الرهن من الرسول فان هلك الرهن في يد الرسول يهلك من مال الامر الوجه الثاني اذا جعله وكيلا في هذا الوجه اذا اقرض واخذ الرهن لا يكون للموكل ان ياخذ الرهن من الوكيل وان هلك الرهن في يد الوكيل هلك من مال الامر الخانيه ولا تصح الوكاله بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقا واستخراج الجوهر من المعادن وفي الخزانه والاصطياد الخانيه فما اصاب الوكيل شيا من ذلك فهو له وكذلك التكدي فان وكل بالاستقراض فان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا وقال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل الوجه الثاني اذا جعله وكيلا في هذا الوجه اذا اقرض واخذ الرهن لا يكون للموكل ان ياخذ الرهن من الوكيل وان هلك الرهن في يد الوكيل هلك من مال الامر واذا دفع الرجل الى رجل ثوبا يساوي عشرة دراهم وامره ان يرهنه له بعشرة دراهم يستقرضها فهذا على وجهين الاول اذا اخرج الامر الكلام مخرج الرساله بان قال اذهب الى فلان وقل له ان فلانا يستقرض منك عشرة دراهم ويرهن منك هذا الثوب فهذا على وجهين الاول ان اخرج المامور الكلام بعد ذلك مخرج الرساله بان اضاف القرض والرهن الى الامر وقبض الدراهم ودفع الرهن ففي هذا الوجه يكون القرض للامر حتى كان له ان ياخذ الدراهم التي اخذها الرسول من المقرض وتكون المطالبة بالدين للمقرض على المرسل لا على الرسول وافتكاك الرهن للمرسل لا الرسول ولم يكن الرسول ضامنا في دفع الرهن الى المقرض وان هلكت الدراهم في يد الرسول قبل ان يدفعها الى الامر هلك من مال الامر الوجه الثاني اذا اخرج الرسول الكلام

مخرج الوكالة بان اضاف القرض والرهن الى نفسه فقال لذلك الرجل اقرضني عشرة
دراهم وارتهن هذا الثوب ففعل الرجل فان الرسول يصير مستقرضا حتى يكون للامر
ان يأخذ الدراهم من يده ويصير ضامنا للثوب الذي دفع الى المقرض فان هلك
الثوب في يد المقرض فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الرسول وان شاء ضمن
القابض وفي الذخيرة وان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن المقرض قيمة ثوبه بالغة
ما بلغت م فان ضمن الرسول جاز الرهن وسقط دين المقرض وان ضمن المقرض يرجع
المقرض على الرسول بدينه وبقيمة الثوب ه الوجه الثاني لاصل المسئلة اذا
اخرج الامر الكلام على سبيل الوكالة بان قال وكلتك لتستقرض لي من فلان عشرة
دراهم وترهن هذا الثوب عنه وانه على وجهين ايضا فان اخرج الوكيل بعد ذلك
الكلام مخرج الرسالة بان قال لفلان ان فلانا ارسلني اليك ويستقرض منك
كذا ويرهن منك هذا الثوب بالعشرة ففعل المقرض فان ما استقرض من
الدراهم يكون للامر حتى لا يكون للوكيل ان يمنع ذلك منه ويكون رهنه جائزا على
الامر حتى لا يصير ضامنا للثوب بالدفع الى المقرض ويكون الانتكال للامر وان
اخرج المأمور الكلام مخرج الوكالة بان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارهن
هذا الثوب مني بعشرة دراهم فالعشرة للوكيل وفي الذخيرة وله ان لا يمنعه من
الامر م فان هلك الرهن في يد المرتهن في هذه الصورة ضمن الوكيل الاقل من قيمته
ومن الدين واذا دفع الرجل الى رجل ثوبا وامره ان يرهن له بدراهم قرضا وسمى له الدراهم
فزاد المأمور على ما سمى له او نقص فهذا على وجهين الاول اذا اخرج الكلام مخرج
الرسالة بان قال المأمور ان فلانا يقول لك اقبض هذا الثوب رهنا واعطني
عشرة وفي هذا الوجه ان اخرج المأمور الكلام مخرج الرسالة وفي الذخيرة
فاضاف القرض والرهن الى الامر الا انه زاد على ما سماه المرسل بان قال ابني عشر
في الرسالة م وزاد على ما سماه الامر ونقص عنه صار مخالفا كان ما استقرض
له لا سبيل للامر على الدراهم التي اخذها الرسول ويصير ضامنا من الثوب فان
هلك الثوب في يد المرتهن كان للمالك ان يضمن المأمور وان شاء ضمن المرتهن ه
وفي الذخيرة قيمة الثوب بالغة ما بلغت زاد او نقص على ما سماه م فان ضمن
المأمور صح الرهن وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن من قيمة الرهن وبدينه وان اخرج
هذا الرسول الكلام مخرج الوكالة في هذا الوجه وزاد او نقص يصير مخالفا
وضامنا للثوب ه الوجه الثاني ه اذا اخرج الامر الكلام مخرج الوكالة بان قال
وكلتك لتستقرض لي عشرة دراهم وترهن هذا الثوب به فان اخرج المأمور
الكلام مخرج الوكالة وزاد على ما سمى الموكل او نقص مما استقرض يكون للمأمور
وهل يصير ضامنا من الثوب لا شك انه يضمن متى زاد على ما سماه الامر ويكون للامر
الخيار متى هلك هذا الثوب بين تضمين المأمور وتضمين المرتهن فان ضمن الوكيل
ملك الوكيل الثوب بالضمان وصار راهنا ملك نفسه فهذا الرهن قيمة الثوب ولا رجوع

له على المرتهن بشيء وان ضمن المرتهن يرجع بدينه وبما ضمن من قيمة الثوب على الراهن
واما اذا نقص عن ما سمى فهو على ثلاثة اوجه احدها ان يكون مثل قيمة الثوب والثاني
يكون الدين اكثر من قيمة الثوب وفي هذين الوجهين لا ضمان على الوكيل وان
خالف اما اذا كان الدين اقل من قيمة الثوب فانه يضمن قيمة الثوب اما اذا اخرج
المأمور الكلام مخرج الرسالة فزاد على ما سماه او نقص عنه يضمن على كل حال وفي الذخيرة
سواء كان الدين مثل قيمة الرهن او اكثر او اقل م فان جاء الرسول بدراهم مثل ما يجي
الوكيل فاعطاها اياه فهو دين له عليه ولا يصح رهن الثوب وللمقرض ان يرجع على الرسول
بما قبض منه وان كان المرتهن صدق الرسول في الرسالة بما يجي له من الدراهم وانكر
المرسل ذلك فان ما قبض الوكيل من يكون امانة عنده فان قال الرسول قد دفعتها
الى المرسل المرتهن ولا يصدق على رب الثوب فان قال الرسول انما امرتني ان ارهن لك
بخمسة عشر وقال رب الثوب بل امرتك بعشرة او قال على العكس فالقول قول
المرسل وهو صاحب الثوب مع يمينه واذا وكله ان يرهن له ثوبا بدراهم مسماة فرهنه
عند نفسه ودفع الدراهم الى الامر هل يصير الثوب رهنا ان بين للامر ما صنع بان
قال رهنت دراهمي اقرضتك وامسكت ثوبك رهنا ورضي به الامر جاز ويصير مقرض
الدراهم من رب الثوب ويصير رب الثوب مستقرضا ثوبه منه وان لم يتبين صح الاقراض
ولم يصح الرهن واذا لم يصح الرهن في هذه الصورة لا يكون الثوب مضمونا على المأمور ما لم
يحدث فيه شيئا وان قصد امساك الثوب لنفسه فالثوب كان امانة عنده ه م ه

الفصل السابع

في التوكيل بالخصومة الذخيرة اذا قال لغيره
وكلتك بالخصومة ولم يرد عليه هذا لا يكون وكيلا اذا لم يفوض المشيئة الى الوكيل فاما
اذا قال وكلتك بالخصومة التي بيننا او قال جعلتك وكيلا بالخصومة ما بيننا او ما
اشبه ذلك فقد ذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي رح انه يصير وكيلا وذكر بعض الائمة
السرخسي انه لا يصير وكيلا م رجل حضر مجلس القاضي ووكل رجلا بقبض كل حق له بالخصومة
فيه وليس معهما احد للموكل قبله حق فان كان القاضي يعرف الموكل ويعلم انه فلان قبل
وكالته او بعدها للوكيل حتى اذا احضر الوكيل بعد غيبة الموكل رجلا يدعي للموكل عليه حقا
يسمع خصومته ولا يكلف اقامة البينة على الوكالة وان قال الموكل انا اقيم البينة
ان فلان بن فلان استقضى بوكالتي هذه لهذا الرجل فالقاضي لا يسمع بينته هكذا ذكر محمد
رح في الاصل م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح ما يدل على انه تسمع بينته وصورة
ما ذكر فيه اذا احضر الموكل عند القاضي ليوكل وكيلا ولم يعرفه القاضي سأله القاضي
شاهدين على معرفته ثم قبل توكيله فان غاب الموكل في هذه الصورة فجاء الوكيل بخصم
فان القاضي لا يقضي بصحة هذه الوكالة ولا يجعله خصما ما لم يشهد على اسم الموكل شاهدان
بحضرة خصم ينكر نسبه فان جاء شاهدين يشهدان على اسم الموكل ونسبه بحضرة خصمه
وخصمه يجحد ذلك قبل القاضي شهادتهما وجعل الوكيل خصما له واذا وكل رجلين بالخصومة
مع رجل قدم احدهما الغريب فجحد الوكالة والمال جميعا فاقام البينة عليه بالوكالة

والمال فانه يقضي بالوكالة للحاضر والغايب وهل يقضي بالدين اذا اقامها جملة فهو على
الخلاف وقد مر ذلك في كتاب ادب القاضي ولو ان الحاضر اقام البينة ان فلانا وكله و
فلان الغايب بخصومة هذا واجازا ما صنع كل واحد منهما واجاز قبض كل واحد منهما على
حدة فان القاضي يقضي بوكالة الحاضر ولا يقضي بوكالة الغايب واذا وكل رجلا بالخصومة
فهو على وجوه الاول ان يوكله بالخصومة ولا يتعرض بشي اخر وفي هذا الوجه يصير وكيلا
بالانكار ويصير وكيلا بالاقرار ايضا عند علمائنا الثلاثة فبعد هذا اختلف علماؤنا
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس الحكم حتى لو اقر
على موكله في مجلس الحكم يصح اقراره ولو اقر على موكله في غير مجلس الحكم لا يصح اقراره قال ابو يوسف
رح التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس الحكم وفي غير مجلس الحكم حتى ان عندهما اذا اقر
في غير مجلس الحكم لم يصح اقراره ولا يبقى وكيلا حتى يمنع من الخصومة بعد ذلك **وفي** الكافي
وان وكل وكيلا بالخصومة فاقر الوكيل على موكله عند القاضي صح اقراره عليه ولا يصح
اقراره عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رح استحسانا الا انه يخرج من الوكالة **حتى**
لو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لا تسمع
بينته ك وقال ابو يوسف يصح اقراره عليه وان اقر في غير مجلس القاضي قال زفر
والشافعي رح لا يصح في مجلس القاضي وفي غير مجلس القاضي وهو قول ابي يوسف اولا وهو
القياس ولا فرق بين ان يكون الوكيل بالخصومة من المدعي فاقر بالقبض او الابراء او من
المدعى عليه فاقر عليه بالحق ولو وكله بالجواب مطلقا فعلى الخلاف ولو استثنى الاقرار
فعن ابي يوسف انه لا يصح وفي ظاهر الرواية انه يصح الاستثنا **وفي** الينابيع واذا
اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره فهذا مثل اذا وكل بان يدعي
على رجل شيئا فاقر عند القاضي ببطلان دعواه وكان وكيل المدعى عليه فاقر على موكله
بلزوم ذلك الشي وكان ابو يوسف رح اولا يقول لا يصح اقراره في مجلس القاضي ولا
في غيره وهو قول زفر ثم رجع وقال يصح في مجلسه وغير مجلسه **وفي** الصغرى اذا وكل وكيلا
بالخصومة ثم اراد بعد ذلك ان يستثني اقرار الوكيل عليه ان كان بمحضر من الطالب
جاز وان كان بغير محضر منه فكذلك عند محمد خلافا لابي يوسف ومبنى هذا الخلاف
اذا اذن المطلوب لوكيله في ان يوكله غيره ثم اراد بعد ذلك ان يحجر عليه في حق هذه
الزيادة حتى لا يملك الوكيل الاول التوكيل عند محمد يصح حجره وان كان بغير محضر من
الطالب وعند ابي يوسف لا يصح بغير محضر من الطالب **جز** الوجه الثاني ان يوكله
بالخصومة غير جايز الاقرار وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار هكذا ذكر شيخ الاسلام
في الاصل وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي **وفي** شرح جامع الصغير
ان هذا الاستثنا على قول ابي يوسف لا يصح وعند محمد رح يصح الاستثنا **وفي** فتاوى
الصغرى ان استثنا الاقرار من الطالب ومن المطلوب لا يصح عند محمد وستاتي المسئلة
ان شاء الله تعالى **وفي** الفتاوى الخلاصة ولو وكله بالخصومة غير جايز عليه الاقرار
صح في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثنا اذا كان موصولا **وفي** الاقضية صح الاستثنا

الاستثنا موصولا ومفصولا ولو كان التوكيل بسوال الخصم واستثنى الاقرار مفصولا لا يصح
ولو وكل غير جايز الانكار صح عند محمد خلافا لابي يوسف ٭ الوجه الثاني ان يوكله
بالخصومة غير جايز الانكار وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالاقرار ويصح الاستثنا في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف لا يصح الاستثنا الوجه الرابع ان يوكله بالخصومة جايز الاقرار
عليه وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والاقرار جميعا حتى لو اقر صح اقراره على
الموكل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويجب ان يعلم ان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا
ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل عندنا ذكر محمد رح المسئلة في باب الوكالة في
الصلح وصورة ما ذكر ثمة ان المشتري اذا وكل رجلا ليصالح البايع عن العيب
فاقر الوكيل ان الموكل ابطل البيع بجاز اقراره ولو وكله بالاقرار فاقر جاز فلم يجعل نفس
التوكيل بالاقرار اقرارا حتى شرط اقرار الوكيل للزوم حيث قال فاقر جاز فان لو ولا
توجد هذه المسئلة رواية الا في ذلك الباب ٭ حكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد
الطواويسي رحمه الله انه كان يقول معنى التوكيل ان يقول للموكل وكلتك ان تخاصم وتجيب
عني فاذا رايت مذمة للحق بالانكار واستصوبت الاقرار فاقر علي فاني قد اجزت ذلك
الوجه الخامس اذا قال وكلتك بالخصومة غير جايز الاقرار والانكار فلا رواية في هذا
الفصل عن اصحابنا وقد اختلف المتاخرون فيه بعضهم قالوا لا يصح هذا التوكيل اصلا
وحكى القاضي صاعد النيسابوري رحمه الله رح انه لا يصح التوكيل ويصير الوكيل وكيلا بالسكوت
في حضر مجلس الحكم حتى يسمع البينة عليه **وفي** كتاب الاقضية اذا كان الموكل بالخصومة
هو المطلوب المدعى عليه فوكل رجلا لخصومة الطالب وقال على ان لا يجوز اقراره
فهو جايز في قول ابي يوسف رح على ما وكل به وقال محمد رح اذا كان المطلوب هو
الذي ينصب الوكيل فقال له الطالب لا ارضى الا ان يقيم لي رجلا يقوم مقامك
ويجوز اقراره كما يجوز اقرارك والا فاحضر وخاصمني فانه يقال للمطلوب خاصمه او
اقم رجلا يجوز اقراره عليك وكذلك لو كان الموكل هو الطالب فقال المطلوب
لا ارضى الا ان تخاصمني او توكل رجلا يقوم مقامك ولا يمتنع من خصومتي وحجتي اذا جئت
بها ويجوز اقراره عليك بقبض المال فله ذلك اذا كان الطالب حاضرا فان كان
غايبا فوكل وكيلا لا يجوز اقراره عليه بان استثنى الاقرار من المطلوب بدفع ما وجب
عليه الى الوكيل ولا يكون له الامتناع بالخصومة الوكيل بان يقول لا اخاصمك حتى يجوز
اقرارك على الذي وكلك احا[illegible] واما اذا وكل وهو غايب لم يدع الطالب عليه بعد
فالطالب لم يستحق عليه شي لان الاستحقاق بالدعوى ولم توجد الدعوى وان شاء المدعي
اكتفى بهذا الجواب من الوكيل وخاصمه وان شاء صبر حتى الموكل يخاصمه حتى ياتي بالجواب
الاخر وهو الاجبار وعلى هذا اذا كان الطالب هو الذي يوكل وكيلا في الاكتفا بالجواب
من الموكل اذا كان غايبا كان للمطلوب ان لا يرضى اذا كان حاضرا وفيه ايضا قال محمد رجل
وكل رجلين بقبض دين على غريم وغاب الموكل واحد الوكيلين ايضا فجا الوكيل الحاضر بالغريم
الى القاضي فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة له فاقام الوكيل الثاني البينة ان فلانا

مطلب في التوكيل بالاقرار

وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته وكذلك الوصي
اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين واثبت الوصي الوصاية بالبينة
تثبت ببينة وكذلك الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث
بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة واقام البينة قبل بينته القاضي
اذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في
قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده مال الغائب لا يكون للوكيل ان
يثبت ذلك بالبينة رجل عليه لرجل دعوى خصومة فوكل المدعى عليه عند
القاضي بطلب خصمه في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي
قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان العلاني
في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب ان لا يقبل
هذه الوكالة له م الوكيل اذا وكل رجلا بتقاضي دين له على رجل ثم ان المطلوب
مات فان الوكيل على وكالته بتقاضي ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت
المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال
الوكيل قد كنت قبضت الدين في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق وان
كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض الدين اذا قال
بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل او قال
لو دفعت بعد موت ابينا والمال هالك فان هناك القول قول الوكيل
واذا وكل الرجل بقبض دين له على رجل فقبضه الوكيل ووجدها زيوفا او ستوقة
او نبهرجة او رصاصا فردها فالقياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن
ذكر القياس والاستحسان عقيب هذه المسائل جملة فمن مشايخنا من قال والاستحسان
في الكل والصحيح ان هذا القياس والاستحسان اذا وجدها زيوفا او نبهرجة
فاراد ان يردها فالقياس ان لا يكون له الرد من غير استطلاع راي الموكل
واذا ردها لا يضمن فاما في الستوقة والرصاص فله ان يردها من غير استطلاع
راي الموكل واذا ردها لا يضمن قياسا واستحسانا فان قال الوكيل قبضت
منك الف درهم وقطع الكلام ثم قال وجدتها زيوفا يصدق وعندهم جميعا
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رح رجل له على رجل الف درهم وضح وكل رجلا
يقبضها منه واعلمه انما عليه وضح فقبض الوكيل منه الف درهم وهو يعلم انها غلة
لم تجز على الامر فان ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولم يلزم الامر شيء وان لم يعلم
الوكيل فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله ان يردها ويأخذ وضحا وان ضاعت
من يده لكانها ضاعت من يد الامر ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة وفي
قول ابي يوسف رح يرد مثلها ويرجع بالوضح ولا ضمان على الوكيل في هذا وعن ابي
يوسف الوكيل اذا قبض فلا ضمان على الوكيل فيه علم او لم يعلم وان هلكت في يد
الوكيل هلكت من مال الموكل وله ان يرد مثلها ويأخذ الجياد وفي نوادر ابن سماعة

سماعة عن ابي يوسف رجل له على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فوكل
رب الدين رجلا بقبضه من احدهما بعينه فقبضه من الاخر جاز قال الا ترى انه لو قضى
عنه اجنبي جاز وكذلك لو ان رجلا له على رجل الف درهم وبها كفيل فوكل الطالب
رجلا بقبض المال من الذي عليه الاصل فقبضه من الكفيل جاز وفي الجامع الصغير
الغياثية رجل في يده عبد لرجل وديعة فوكل رجلا بان يقبض العبد منه وغاب الموكل
فجاء الوكيل يريد قبضه فادعى المودع انه باعه منه توقف الامر يريد به ان لا يملك
قبضه ولا يقضى عليه بالبيع بل يتوقف الامر حتى يحضر الغائب وكذلك لو وكله بان
يجيء بامرأته او امته في موضع كذا فادعت المرأة انه طلقها وادعت الامة انه
اعتقها فلا سبيل له عليهما ولا يكون هو خصما حتى لا يقضى عليه بطلاقها ولا عتاقها
بل يتوقف الامر م وفي المنتقى رجل له على رجل الف درهم فارسل اليه ليقبض المائة
يوزن له المطلوب مائة بين صفتها فقبضها الرسول وضاعت فالمال على المطلوب
كما هو ولا شيء على الرسول وان دفع اليه مائة اخرى وخلطها فهو ضامن للمائة وبرئ
المطلوب عن المائة وفي نوادر هشام عن محمد رح رجل وكل رجلا بقبض الف من مديونه
فاعطاه المطلوب الف درهم وقال الف درهم قضاء من حق الدين الذي وكلت وهو
يرى انها الف درهم فضاعت من الوكيل وهي الف درهم قال لا يضمن الوكيل الا الف الفضل
ولا يضمنهما الامر بعضا واذا وكل الرجل رجلا بقبض دين له فجحد الغريم الدين ذكر
هذه المسئلة في الاصل وقال على قول ابي حنيفة ينتصب الوكيل خصما في اثباته وتسمع
منه البينة على الدين وعلى قولهما لا ينتصب الوكيل خصما وفي المنتقى روى ابو الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة ان الطالب اذا كان حاضرا لم يكن للوكيل ان يقيم عليه بينة
حتى يحضر الطالب وان كان الطالب غائبا فله ان يقيم البينة عليه حتى يستوفي
حق الطالب قال وهكذا روى الحسن عن ابي يوسف فان اقام الوكيل البينة على
المال واقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب فعلى قول ابي حنيفة قبلت
بينته على الايفاء وحكم ببراءة الغريم وعلى قولهما قبلت بينته ودفع مطالبة الوكيل
عنه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب فاذا حضر اخذ بالمال الا ان يعيد الغريم عليه
بينة بذلك وان لم يكن للغريم بينة واراد ان يحلف الوكيل بالله ما تعلم انه قبض
الدين روى الحسن عن ابي حنيفة ان له ذلك فان لم يحلف لم يكن له ان يقبضه وان
ادعى الغريم الابراء لا تقبل بينته على الوكيل في حق ثبوت البراءة اجماعا هكذا ذكر شيخ
الاسلام في شرحه وذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي في شرحه مسئلة الابراء على
الخلاف واليه اشار محمد في كتاب الوكالة وان اقام المطلوب بينة انه باع دارا
له من الموكل بالالف التي كانت له عليه وقف حتى يجيء الموكل الفتاوى العتابية ولو
وكل ذمي مسلما بقبض الخمر يكره التقاضي بالخمر ويصح قبضه ودفعه الى الوكيل بالتسليم
اذا كان وكيلا من جهة القاضي بان وكل القاضي رجلا بقبض ديون الغائب لا يملك
الوكيل الخصومة واقامة البينة على الدين بالاتفاق والخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه

في الوكيل بالقبض من جهة غير القاضي ثم ان ابا حنيفة فرق بين الوكيل بالقبض وبين المامور بقبض الدين بالقبض والرسول فجعل للوكيل حق الخصومة ولم يجعل للمامور بقبض الدين والرسول حق الخصومة وفي الجامع اذا اقام رجل بينة ان فلانا وكله على فلان بن فلان بقبض المال الذي له على هذا فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة او جحدهما جميعا فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين فان القاضي يقضي بالوكالة للوكيلين جميعا وليس للحاضر ان يقبض الدين حتى يحضر الغائب فان حضر الغائب قبض الدين ولا يحتاج الذي حضر الى اثبات وكالته ثم ذكر محمد رح في الاصل مسئلة الوكيل بقبض الدين ولم يذكر مسئلة التوكيل بالتقاضي ولا شك ان على قولهما التوكيل بالتقاضي لا يكون توكيلا بالخصومة كالتوكيل بقبض الدين وقد اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان الوكيل بالتقاضي يملك الخصومة اذا ابى المطلوب ان يعطيه الوكيل بقبض الدين اذا اقام بينة على الدين وقضى القاضي على الغريم بذلك وامره بدفع المال الى الوكيل وقبض الوكيل ذلك وضاع من يده ثم اقام الغريم بينة على انه قضاه رب المال فلا سبيل له على الوكيل انما سبيله على الموكل هكذا في المنتقى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح في رجل ادعى على رجل حقا للغائب واقام بينة ان الغائب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك واقام المدعى عليه بينة ان الموكل اخرج هذا من الوكالة بمحضر منه او بغير محضر منه قبلت هذه البينة وبطلت الوكالة وكذا اذا اقام البينة على اقرار الوكيل ان الموكل اخرجه من الوكالة قبلت البينة وكذلك اذا اقام البينة على اقرار الموكل انه لم يوكله قبلت البينة وفي الذخيرة وفي المنتقى عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا وكل رجلا بقبض ما له على رجل في المصر الذي هو فيه فانكر المطلوب المال والطالب حاضر لم يكن للوكيل ان يقيم عليه بينة حتى يحضر الطالب وان كان الطالب غائبا فله ان يقيم البينة عليه وهكذا روى الحسن عن ابي يوسف وقد ذكرنا عنه ان الوكيل بالقبض لا يكون وكيلا بالخصومة فصار في المسئلة روايتان عنه قال في المنتقى وان اقام عليه بينة بذلك فاقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب او احاله او ابراه منه قبل ذلك فدفع مطالبة الوكيل عنه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب فاذا احضر الطالب اخذ بالمال الا ان يقيم الغريم بينة عليه وقد ذكرنا قبل هذا ان الغريم اذا اقام البينة على الايفاء الى الطالب فعلى قول ابي حنيفة يحكم ببراءة الغريم عن الدين فصار في المسئلة روايتان عنه في رواية لا يبرأ الغريم كما هو قولهما قال في المنتقى وان اقام الغريم بينة انه باع من الطالب دارا له بالالف التي كانت له عليه وقف حتى يحضر الموكل ولو لم يكن للغريم بينة على النقد والايفاء وقضى القاضي عليه بالمال وقبضه الوكيل وضاع من يده ثم اقام المطلوب بينة انه قضاه رب المال فلا سبيل على الوكيل في ذلك انما سبيله على الموكل واذا وكل الرجل رجلا بقبض جارية له في يدي فلان او بنقل امراته او بنقل مملوكه فاقام

فاقام المملوك بينة على العتاق واقامت المراة بينة على الطلاق بحضرة الوكيل القياس ان لا تقبل البينة اصلا لا في حق العتق ولا في حق الطلاق ولا في حق قصر يد الوكيل عنهما وفي الاستحسان تقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل ولا تقبل في حق الطلاق والعتاق وكذلك اذا وكل الرجل بقبض دار له في يدي فاقام الذي في يديه الدار بينة انه اشتراها من الذي وكله فان الذي في الاصل لا ينفذ ذلك عليه قالوا ويجب ان تكون المسئلة على القياس والاستحسان وفي الجامع الصغير يقول اوقفه حتى يحضر الغائب * رجل استودع رجلا متاعا ثم وكل رجلا بقبضه فدفع المستودع الى الوكيل متاع الموكل فدفع الوكيل الى الموكل فهلك عنده فضمانه على الموكل ولا ضمان على الوكيل وفي السغناقي واذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلتك وحلف على ذلك وضمن ماله المستودع رجع المستودع بالمال على القابض ان كان عنده بعينه وان قال هلك مني او قال دفعته الى الموكل فهو على التفصيل ان صدقه المستودع في الوكالة لم يرجع عليه بشيء وان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه كان له ان يضمنه وذكر في فوائد الظهيرية وفي فصل الوديعة اذا لم يؤمر بالتسليم ومع هذا سلم ثم اراد الاسترداد هل له ذلك ذكر شيخ الاسلام علاء الدين انه لا يملك الاسترداد وقال ايضا اذا لم يؤمر المودع بالتسليم ولم يسلم حتى ضاعت في يده هل يضمن قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن في الينابيع ولو وكل رجلا بقبض دينه من فلان فادعى المطلوب انه اوفى الدين لموكله وطلب يمينه لا يلتفت اليه يؤمر بقضاء الدين للوكيل فاذا ظفر بالموكل حلفه على دعواه وعلى هذا اذا وكله على اخذ الدار بالشفعة وادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة وطلب احضاره وتحليفه فانه يؤمر بتسليم الدار الى الوكيل ويقال للمشتري اتبع الشفيع وحلفه وهذا بخلاف ما اذا وكل برد المبيع على البائع بالعيب وادعى البائع رضى المشتري بالعيب وطلب يمينه فانه لا يلزمه ذلك حتى يحضر المشتري ويحلف انه لم يرض بالعيب م في المنتقى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل وكل رجلا بقبض الف من فلان فقال الذي عليه الالف للوكيل ليس عندي اليوم فخذ هذا الثوب رهنا حتى ادفع اليك الالف الى ثلاثة ايام فاخذ الوكيل منه الرهن وقيمته الف فضاع عنده قال لا ضمان عليه واذا قدم الرجل رجلا الى القاضي وادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي على هذا فهذا على اربعة اوجه اما ان اقر المدعى عليه بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالدين ولم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه فيها او اقر بالوكالة وجحد الدين ففي الوجه الاول يؤمر بدفع الدين الى الوكيل وفي الفتاوى الخلاصة وليس له ان يسترد بعد ذلك ولو كان مكان الدين وديعة وباقي المسئلة بحالها لا يؤمر بتسليمها الى المدعي في ظاهر الرواية وفي الفتاوى العتابية الا رواية عن ابي يوسف م وفي الوجه الثاني لا يؤمر بالتسليم اليه وفي الوجه الثالث وهو ما اذا لم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه لا يؤمر بالتسليم ايضا

فان لم يكن للوكيل بينة على الوكالة في هذين الوجهين وطلب من القاضي ان يحلف
الغريم بالله ما تعلم ان فلانا وكله بالقبض ذكر الخصاف هذه المسئلة في ادب القاضي
وقال القاضي يستحلفه بالله ما تعلم ان فلانا وكل هذا بقبض المال الذي ادعى
واضاف هذا الجواب لابي يوسف ومحمد رح واختلف المشايخ بعضهم قالوا هذا
قول الكل الا ان الخصاف لم يذكر قول ابي حنيفة لانه لم يحفظه والى هذا مال
شمس الائمة الحلواني رح ومنهم من قال هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يحلف
والى هذا مال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي فان حلفه القاضي على الاتفاق او
على قولهما فابى ان يحلف يخير الآمر وان نكل صار مقرا بالوكالة واذا اقر بالدين يامر
القاضي بالتسليم اليه وفي الوجه الرابع وهو ما اذا اقر بالوكالة وجحد الدين
لا يؤمر بتسليم المال الى الوكيل ايضا فان قال الوكيل انا اقيم البينة على هذا
الحق فالقاضي لا يقبل منه ذلك **وفي** الذخيرة ولا يكون وكيلا باثبات الحق
الا ببينة شهدت له على الوكالة او بحضرة الموكل بتوكيله **م** وان اقام البينة
على الوكالة وقضى القاضي بوكالته بالبينة الا ان يقبل منه البينة على المال
وفي الخلاصة رجل قال لآخر وكلني بقبض ما له عليك من الدين لا يخلو اما ان
يصدقه المديون او يكذبه او سكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس
ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع ذلك
ثم اراد ان يسترد لم يكن له ذلك بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى
الامر وان انكر الوكالة يأخذ دينه من الغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان
استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه و
شرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس
له ان يرجع على الوكيل ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلتك كان له ذلك وان
دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان كان
دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع
على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله
ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء يحلف الغريم ولكن يحلف
الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل
على الطالب هذا كله في الدين وفي الوكيل بقبض الوديعة اذا صدقه المودع
ثم امتنع من دفعه اليه له ذلك **وفي السغناقي** وحاصل هذا ان الذي دفعه
الى الوكيل لو كان قائما في يده كما كان ليسترده المديون عند انكار الموكل الوكالة
في الوجوه كلها ولو هلك المال في يد الوكيل يضمنه في الوجوه الثلاثة احدها اذا
دفعه التصديق مع التضمين والثاني فيما اذا دفعه مع انه لم يصدقه ولم يكذبه
كان ساكتا والثالث فيما اذا دفعه مع انه كذبه **العيون** ولو ان رجلا قدم الى
القاضي فقال ان فلانا قد وكلني بطلب كل حق هو له وبقبضه واحضر شهودا انشهدوا

يشهدوا على الوكالة والمال في ذلك المجلس فان ابا حنيفة قال لا اقبل هذه الشهادة
على المال حتى تثبت الوكالة وقال ابو يوسف اقبل البينة على الامرين جميعا وهو
قول محمد رح ذكر **في الزيادات** ولم يذكر هناك اختلاف **م** للوكيل بالتقاضي
يملك عند علمائنا الثلاثة رح القبض هكذا ذكر محمد رح في الاصل وحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه انه كان يقول في التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف
فان كان التوكيل في بلد يكون العرف بين التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين
كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وما لا فلا وذكر الشيخ الامام علي البزدوي
رح ان الوكيل بالتقاضي في عرف ديارنا لا يملك القبض **وفي الخانية** قال رضي
الله عنه ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المال
كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان
له ان يقبض وان كان التوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي ومن اعوان السلطان
او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان
المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض السغناقي
وذكر في الايضاح ولو اراد المطلوب ان يحلف الوكيل ما يعلم ان المطلوب قد اوفى
الدين لم يحلفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر رح حلفه على العلم فان ابى
ان يحلف خرج عن الوكالة وكان الطالب على حجته بخلاف الوارث حيث يحلف على
العلم ما يعلم ان المورث قد استوفى الدين **وفي** التجريد ولو اقام المطلوب
البينة على الايفاء وانه اعطاه بها دنانير وباعه بها عرضا قبلت في قول ابي حنيفة
خلافا لهما **م** الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين كان المقبوض امانة في يده واذا
اودع غيره يضمن الا اذا اودع من في عياله **وفي** التجريد يضمن ما يضمن في سائر
الودائع والقول قول الوكيل انه دفع الى الطالب **م** وهل له ان يسافر بالوديعة
فهو على التقاضي الذي عرف في المودع اذا سافر بالوديعة الوكيل بقبض الدين اذا
قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة
المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق لو استحق انسان ما اقر الوكيل
بقبضه وضمن المستحق والوكيل لا يرجع الوكيل في وكالة الجامع احد ورثة الدين اذا وكل
اجنبيا بقبض نصيبه فقبض صح حتى لو هلك في يد الوكيل هلك من مال الآمر ولكن
اذا كان قائما فللشريك الآخر ان يشاركه كما لو قبض احد ورثة الدين بنفسه فهلك
في يده كان الهالك من نصيبه ولو كان قائما فلشريكه ان يشاركه فيما قبض كذا هنا
الذخيرة اذا قال الوكيل بقبض الدين من الغريم فضاع مني او قال قد دفعته الى الطالب
صح اقراره وبرئ الغريم في وكالة الجامع الوكيل بالبيع اذا اقر بقبض الموكل الثمن من
المشتري يصح اقراره ويبرأ المشتري عن الثمن كما لو اقر بالقبض بنفسه وكل انسانا ان يقبض
عينا من تاجر فاستهلك العين قبل القبض ليس للوكيل ان يخاصم المستهلك باخذ
القيمة **وفي الفتاوى** العتابية ولو ارسل رسولا الى رجل ليستقرضه فقال الرجل

قبضت وهلك في يدي صدق ولا شيء عليه والضمان على المستقرض وعن ابن سماعة
هذا اذا جاء الرسول فقال له يدفع اليك والا لم يضمن المرسل ايضا ولو قال
اقرضني لفلان فهو على القابض لانه مضمون بنفسه بخلاف قوله بعينه لفلان فهو
لفلان ان صدقه ولو قال الطالب للمطلوب ادفع الى الرسول ما لي عليك ثم جاء وقال
لا يدفعه فقال دفعت واقر الرسول بقبضه او ادعى الهلاك صدق وبرئ الغريم ه
م وفي نوادر هشام عن محمد رجل قال لغيره ان فلانا قال لي اقرضتك الف درهم وقد
وكلتك بقبضها مني فقال الوكيل قد قبضت منه وقال المقترض قد دفعتها الى الوكيل
وكذبهما الموكل فالقول قول الموكل وهكذا ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد وفي الكبرى
وعن ابي يوسف ان القول قول الوكيل والفتوى على الاول ولو قال ادفع الى رسولي فلان
الالف التي لي عليك فقال الذي عليه الدين قد دفعت وصدقه الرسول فقال قبضت
الا انها ضاعت وكذبهما الامر في الدفع والقبض فهو الغريم عن الدين قال في نوادر
ابن سماعة عن محمد وليس القرض بمنزلة الديون انما المقرض بمنزلة رجل دفع الى رجل عبدا
وامره ان يبيعه فقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الالف فضاعت مني
ولم ادفع العبد فانا ادفعه الى الذي اشتراه وكذبه الامر وقال لم يقبض الثمن فالقول
قول الامر ولا يصدق الوكيل على قبض الثمن من قبل ان العبد في يده ولو كان دفع العبد
الى المشتري ثم اقر بذلك كان القول قوله قال وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لانه الرسول بالتقاضي
يملك القبض لانه بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك الخصومة اجماعا ولو قال للمديون ابعث
به مع فلان او ارسل مع ابني او قال مع ابنك او قال مع غلامي مك ففعل المديون فضاع منه
فهو من مال المطلوب لانه رسول المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس بوكيل ولو قال
ادفع الى ابني او ابنك او غلامك ياتيني به فهذا توكيل فان ضاع فهو من مال الطالب رجل امر
ان يقضي عنه الفا رجل فقال المامور بعد ذلك فعلت وصدقه الامر وكذبه صاحب المال
وحلف رجع رب الدين على الامر لكن لا يرجع المامور على الامر الصغرى امر غيره بان يقضي دينه
الذي لفلان عليه فقضاه ثم جاء الامر ليرجع عليه فقال الامر للمامور ما كان لفلان علي دين
ولا امرتك ان تقبضه ولا انت نسيت شيئا والذي له غايب فاقام المامور البينة على الدين
والامر بالقضاء والقضاء فان القاضي يقضي بالمال على الامر الغايب وبالرجوع للمامور على
الامر وان كان صاحب الدين غايبا التجريد وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وكل بقبض الدين
فابى ان يقبل ثم ذهب يقبضه ولو وكل بقبض دين له على رجل وخص بلدا او ما اشبهه فليس
له ان يتعدى الى غيره ولو قبض الوكيل فوجده معيبا كان له رده واخذ بدله ولو وكله بقضاء
دين عليه فهو جايز ويرجع بما ادى على الامر وكذلك اذا كفل بامره ولو دفع مالا وقال اقبض
فلانا عن ديني فالمامور امين فيه ان هلك لم يضمن ولو قال قضيت وانكر صاحب الدين في
براءة نفسه ولم يصدق على الغريم ولو قضى الدراهم من عند نفسه وامسك ما دفع اليه الموكل
جاز ولو لم يدفع اليه وامره بقضاء دينه فادعى المامور انه قضى وانكر الطالب والامر
فلا ضمان على واحد منهما ويحلف الامر على علمه فان اقام المامور البينة انه قضى قبلت البينة

البينة وبرئ الامر من الدين ورجع على الامر بما قضى عليه وان لم يقم بينة وصدقه الامر وكذبه
صاحب الدين غرم لصاحب الدين ويرجع المامور عليه بما قضى وذكر هذه المسئلة وفي الجامع
الكبير وقال لا ضمان للمامور على الامر وان صدقه الامر الصغرى ولو ادعى انه وكيل فلان في
قبض هذا العين فاقر الذي في يديه العين بالوكالة والدين ليس له ان يمتنع عن
الدفع ثم في العين اذا اقر وامتنع عن الدفع فاقام المدعي على الوكالة صح وان كان
يتهما على المقر واذا وكل رجل بقضاء الدين فجاء الوكيل وقال قبضت فصدقه الموكل
لكن قال لا ادفع اليك مخافة ان القابض لو جاء وانكر ياخذه مني ثانيا لا يلتفت اليه ويجبر
الموكل على القضاء للوكيل فبعد ذلك ان جاء رب الدين وانكر القضاء قبض من الموكل ثم يرجع
على الوكيل بما ادى وان كان صدقه وفي الذخيرة رجل دفع الى رجل عبدا وامره ان يبيعه
فقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الالف فضاعت مني ولم ادفع العبد
وانا ادفع العبد الى الذي اشتراه وكذبه الامر وقال لم يقبض الثمن فالقول للامر
ولا يصدق الوكيل على قبض الثمن من قبل ان العبد في يده ولو كان الوكيل دفع العبد
الى المشتري ثم اقر بذلك فان القول قوله وهذا قول ابي حنيفة الفتاوى الغياثية
قال واذا ادعى الوكيل بقضاء الدين القضاء فصدقه الغريم وجحد الطالب لم يضمن
الامر للمامور شيئا ولو امر المودع بقضاء المودع دين الامر الوديعة فقال قضيت
وجحد الطالب لم يضمن للمودع وكذا الكفيل بامر اذا قضيت يصدق م وفي المنتقى
اذا قال الرجل لغيره اعتق عبدي على الف درهم واقبضها وادفعها الي او اخلع امراتي على
الف درهم واقبضها وادفعها الي فقال الوكيل بعد ذلك فعلت ذلك وقبضت الالف
ودفعتها الى الامر وكذبه الامر في ذلك فان الوكيل يصدق في قوله اعتقت وخلعت
ولا يصدق في قوله قبضت الالف ودفعتها الى الامر وان قال بعد العتاق والخلع
قبضت ودفعت اليك فاني اصدقه وفي المنتقى وفي الحسن عن ابي حنيفة اذا وكل
الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل قبض بعد ذلك ثم ان الوكيل خاصم الغريم
فادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجحد الوكيل ولا بينة للغريم على ذلك فاخذ
الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فاقام الغريم بينة بالقضاء فله ان ياخذ الطالب
بذلك الا ان يكون ذلك قائما بعينه في يد الوكيل وان كان قد ضاع من الوكيل او
قال الوكيل قد دفعته الى الطالب كان له مطالبة الطالب وقد برئ من هذا
قبل هذا وكذلك بان اقر الطالب انه قد كان قبضه وان كان قد وكله بعد
ما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك ان اقام بينة انه قضى الطالب قبل وكالته
ولا شيء على الطالب في قولهم وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على احد الا ان
يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل فرده عليه وفيه ايضا اذا وكله
بقبض ما له على فلان ودفع اليه الصك وقد كان قبض ذلك من قبل المسئلة
بحالها رجع به ان شاء على الطالب وان شاء على الوكيل فان رجع به على الوكيل رجع
الطالب واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان قضى عني

ودفع الوكيل غيرها فالقياس ان يكون متبرعا حتى اذا اراد ان يحبس الالف التي
دفع اليه لنفسه لا يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يجعل متبرعا وله ان يحبس
الالف التي دفع اليه بحقه هكذا ذكر في الاصل واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه
فباع الوكيل الطالب بها دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب
بالدراهم فرق بين هذا وبين ما اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان
يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عروضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على
الموكل ويصير الموكل متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه
لم يكن له ذلك الفتاوى الخلاصة فلو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل
وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة فان احتال الطالب بالمال على اخر وابرا المطلوب
ليس للوكيل ان يقبض من المحتال عليه فان توى المال على المحتال وعاد الدين الى المحيل
فالوكيل على وكالته جامع الفتاوى فان قال خذ مالي من الدين الذي لي على فلان
فجاء اليه ليقبضه فكانه دنانير والدين الذي كان له دراهم لم يجز وفي نوادر
ابن سماعة لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فقبض مكانه دنانير جاز
م وفي نوادر هشام عن محمد رح رجل دفع الى رجل الف درهم فامره ان يعطيها
غريمه فاعطاه المامور غيرها من عنده او باعه بها ثوبا او كان المامور على الغريم
الف درهم فجعلها قصاصا عنها فهذا كله جائز قال هشام رح يعني لا يكون متطوعا
فيما ادى قال محمد رح فدفع اليه غلاما او قال له بعه واعط فلانا ثمنه قضاء له
مما علي فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه قضاء مما له على رب الغلام
فهذا المتطوع في هذا وفي الفتاوى سئل الفقيه ابو بكر رح عن المديون اذا
بعث بالدين على يدي رجل الى الطالب فجاء الرجل الى الطالب به واخبره به
ورضي به وقال للذي جاء اشتر لي بها شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا وهلك
الباقي قال قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل انه يهلك من مال الطالب
قال رح هو الصحيح وفي الكبرى وهذا اصح م المديون اذا دفع ماله الى رجل ليقضي
به دينه وقال المديون ادفع هذا المال الى فلان قضاء لما له علي وخذ الصك
منه فدفع ولم ياخذ الصك فلا ضمان عليه ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى
تاخذ الصك او قال ما لم تاخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن وعلى هذا المشتري
اذا دفع ثمن ما اشترى الى رجل ليدفع الى البائع وذكر اخذ الصك فهو على ما ذكرنا من الوجهين
ولو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفعه بغير محضر منه ذكر في الاصل انه ضامن
قيل هذا اذا كان فلان رفيع القدر تحتشم الناس مخالفته اما اذا كان وضيع
القدر ولا تحتشم الناس مخالفته فلا ضمان عليه الفتاوى العتابية ولو احال
المطلوب الطالب على رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض على المحيل فان مات المحتال
عليه مفلسا عاد الدين على المحيل وكذا الوكيل بالدراهم بعيب الزيافة اذا ورد
ما اشترى بعيب عادت وكالته ولو كان بالدين كفيل قال ابو يوسف للوكيل

ان يقبض من الكفيل ومن الذي تبرع بقضاء الدين من الكفيل والاصيل خلافا لمحمد رح
فالوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض وهذا في عرفهم اما في عرفنا التقاضي غير الاقتضاء
اما الوكيل بالملازمة لا يقبض ولا يخاصم ولو قبض الوكيل الدين فوجده زيوفا فرده
لم يضمن استحسانا وكذلك اذا رد السلم بالعيب ولو وكل بقبض الدين من رب
الوكيل او ابنه او عبده وعليه دين او لم يصدق انه قبض وهلك في رواية وكذا
لو وكل العبد بان يقبض من مولاه لا تبطل وكالته بالبيع والعتق وكذا ثمن
ما باع ايضا هو الصحيح وكذا الكفيل لا يصلح وكيلا بالقبض عن المكفول للمكفول
له ولا المحيل من المحتال عليه للمحتال له بخلاف العبد يصلح وكيلا بالقبض من المولى
وكذلك في الخصومة الوكيل بقبض الدين اذا ضمن الدين بطلت وكالته ولو
ابرا الطالب المطلوب ثم قبض وهلك في يده فالضمان على الموكل وكذا ان قبضه
بعدما قبض الطالب ولا يسمع بينة الغريم على اقرار الوكيل انه لم يوكله لان بينة
ابطال حق الغائب قصدا الا ان يكون بعد موت الطالب وهو قد ورثه او وصي
له تقبل م كذا اذا صدقه وضمنه ضمان الدرك بان يقول ان جحد الطالب
واخذ مني ثانيا فانت كفيل بذلك فقال نعم اما اذا صدقه ولم يضمنه ليس له
ان يضمنه لانه زعم انه قبض بحق وفي المنتقى اذا قبض الوكيل على ان يبراه من
الطالب ثم حضر الطالب وجحد ضمن الغريم وضمن الوكيل وفي كل موضع ضمن الوكيل
بالقبض للغريم كان له ان يحلف الطالب ما وكلتني فان نكل رجع الوكيل على الغريم
والغريم على الطالب الا ان يكون ضمان الوكيل ضمان الدرك فلا يحلف الطالب
ولو قال الوكيل للغريم امرك الطالب بدفعه الي قضاء مما لي عليك ثم حضر الطالب
وجحد ضمن الوكيل وللغريم ان يحلف الطالب ما وكلته او ما تعلم ان وكيلك قبض
مني وليس للوكيل ان يحلف الغريم ما تعلم ان الطالب وكلني اذا جحد وامتنع عن
الدفع وفي الاصل يحلفه ولو قال الامر لا تدفع الدين الا بشهود او لا بمحضر فلان
صح التقليد ويصدق انه فعل مع الشرط والظاهر انه لا يجوز اشهاد الفاسقين
قال محمد رح في الجامع واذا امر رجل بان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك
للامر قد قبضت فارجع عليك بذلك وصدقه الامر وكذبه رب الدين
وقال ما قبضت فالقول قول رب الدين حتى كان له ان يرجع على مديونه بالدين
ولا يرجع المامور على الامر بشيء وان صدقه في القضاء قال ولو ان الامر جحد
القضاء فاقام المامور بينة على القضاء ليرجع بذلك على المامور ورب الدين غائب
قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغائب بالقبض حتى لو حضر وانكر القبض
لا يلتفت الى انكاره رجل امر زيدا بقضاء دينه ثم ان الامر قضى الطالب الدين
ثم ان المامور دفع المال اليه فان المامور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على
الامر فقد ثبت العزل بدفع الامر حتى لم يثبت للمامور حق الرجوع على الامر ولم
يشترط علم المامور بدفع الامر قال وفي نوادر ابن سماعة وان اقام بينة يعني المامور

على انه كان قضا بعد الامر وقبل اذا الامر فللدافع ان يرجع بما له ان شا على القابض وان شا رجع على الامر **الخانية** رجل عليه دين لرجل ثم ان المديون دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك ومن جنس هذه المسئلة مسائل يفرق بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضي ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة رح ان علم الوكيل صار ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن **وفي** الفتاوى الخلاصة لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرا وله ان يسترد ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد رح يضمن ح وعن محمد رح **وفي** النوادر رجل قال لمديونه ادفع ما لي عليك الى فلان فضاع عن صحته الذي له على ثم ان الامر قضا دينه ولم يعلم به المامور فدفع المامور ما امر لم يضمن علم المامور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف رح ان لم يعلم المامور بقضا الامر جاز دفعه على الامر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما صاحبه باد الزكاة عن صاحبه فاذا احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول صاحباه اذا لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكرها ان المامور بقضا الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضا المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضا الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة يضمن بنا على كل حال رجل وكل رجلا بشرا شي بعينه سماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل علم او لم يعلم **الفتاوى** العتابية ولو قضى الامر ثم قضاه الوكيل لم يضمن استحسانا ويسترد الامر ويجوز قضا وكيل الوكيلين واحد الوكيلين استحسانا بخلاف قبض المال ومرمة الدار والانفاق ولو قال للطالب لا تقبض الا جملة فقبض البعض ثم قبضه الثاني قبل هذا الاول جاز ولا يكون الواحد وكيلا من الجانبين في قبض ولا خصومة ولو قال اعط فلانا غلة تكون فرضا لي عليه اجود يغلي الامر للمامور الغلة وعلى القابض الجياد والتوكيل بالقبض لا يبطل بموت المطلوب ويبطل بموت الطالب ولا يصدق انه قبض في حياته ودفع اليه بخلاف الرجوع **م** وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وان فلانا امر هذا ان يدفعها اليه من هذه الالف الوديعة التي عنده له وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي بينة على الالف الوديعة والامر بالدفع وقضى القاضي فانه يكون ذلك قضا على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب قال محمد في الاصل واذا قال الرجل لغريمه انقد فلانا عني الف درهم

درهم او قال اقض او قال ادفع او اعط وذكر عني في هذه الالفاظ ففعل المامور ذلك كان له ان يرجع على الامر بذلك وان لم يشترط الرجوع والضمان فرق بين هذا وبينما اذا قال الاخر ادّ عني زكاة مالي او قال اطعم عشرة مساكين عن كفارتي او قال تصدق عني بعشرة دراهم على المساكين او قال هب فلانا عني الف درهم ففعل لا يرجع على الامر بالشرط او بالضمان ولو قال انقد هذه الالف درهم عني على اني ضامن لها او على اني كفيل بها او على انها لك علي او الي او قبلي او عندي ففعل المامور ذلك كان له حق الرجوع على الامر **وفي** الصغرى وكذلك لو نقد بها مائة دينار او باعه بها جارية او عبدا او دابة او عرضا وقبضه يرجع بها على الامر لا بائنه ولو قال ادفع الى فلان الفا قضا ولم يقل عني او قال على انها لك علي فدفعها المامور فان كان خليطا للامر يرجع بها عليه وان لم يكن خليطا لا يرجع وعلى قول ابي يوسف لا يرجع وبه اخذ محمد ثم رجع ابو يوسف رح وقال يرجع عليه خليطا كان او غير خليط قال محمد رح لو كان امر بذلك ولده او اخاه فهو كالغريب الذي لم يخالطه الا ان يامر انسانا من في عياله او ولده او اخته او غيرهما من قريب او بعيد بعد ان تكون في عياله او امراة امرت زوجها بدفعه فيرجع به على الامر ويكون بمنزلة الخليط وكذلك لو كان اجيرا له وكذلك الشريك اليتيمة **و**سئل ايضا عن رب الدين اذا وكل رجلا بقبض دينه الذي له على فلان فبلغ المديون فاجزه بذلك فوكله المديون ببيع سلعة وادا ثمنه الى رب الدين فباعه واخذ الثمن فهلك عند رب الدين امر من المديون وهو وكيلهما فقال هلك من قبل المديون باستحقاقه ان يكون قاضيا ومقتضيا وقد نص في الوكالة ان الواحد لا يصلح ان يكون وكيلا للمطلوب في القضا وكيلا للطالب في الاقتضاء المامور بقضا الدين اذا قضى اجود مما امر به يرجع بمثل ما امر به ولو قضى اردى مما امر به يرجع بمثل المودى والوكيل في هذا يخالف الكفيل بالمال فان الكفيل بالمال اذا ادى اجود مما كفل به او اردى يرجع بما كفل به جامع الفتاوى ولو ادعى انه كفيل فلان بقبض الدين الذي له عليك فاقر الذي عليه المال فقال الوكيل ولكني اقيم البينة عليك فاني اخاف ان يضيع عني فيضمنه صاحبه له ذلك عن ابي يوسف في اجارة عنده متاع فقال هذا لفلان وهذا وكيل بالقبض يجبر على الدفع في العين والدين وعند ابن ابي ليلى لا يجبر حتى يقيم البينة على ذلك السعناقي الوكيل بقضا الدين اذا قضى الدين من مال نفسه في وكالة المبسوط ذكر فيه القياس والاستحسان في القياس يكون متبرعا ويرد على المطلوب ماله وقيل القياس والاستحسان في قضا الدين دفع المديون الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان عني فدفع الوكيل غيرها من مال نفسه فضاع في القياس حتى يكون متبرعا حتى اذا اراد المامور ان يحبس الالف التي دفعت اليه لا يكون له ذلك **وفي** الاستحسان له ذلك ولا يكون متبرعا **الفتاوى** الخلاصة للوكيل ان يقبض الدين لا ينفرد احدهما قياسا واستحسانا ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان

فادفعه الى فلان فانهما فقيران جاز قياسا واستحسانا

الفصل التاسع في التوكيل بالانفاق والصدقة

اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الرجوع وكذلك اذا قال انفق على اولادي فانفق كان له ان يرجع عليه وان لم يشترط الرجوع في شرح الاقضية ان الامر بالانفاق واداء الخراج والصدقات الواجبة واشباه ذلك لا يوجب الرجوع الا بالشرط الا رواية عن ابي يوسف وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل امر رجلا ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الامر فاراد المامور يمين الامر حلفه القاضي بالله ما تعلم انه انفق على كل شهر عشرة دراهم وفي نوادر هشام عن محمد رح رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا وكذا فقال الوكيل قد انفقت كذا اشهرا او قال الموكل انفقت كذا دون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع قال ولا يشبه هذا الوصي وفي الفتاوي العتابية وفي الوصي القول قوله لانه لو ادعى دفع كل المال يصدق ولو امره ان ينفق على امراته من ماله يرجع ولم يصدق في انه انفق الا بحجة ولا يغني تصديق المراة الا ان تكون النفقة قد فرضت لها تتمه رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم بدليل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له ان يضعه في نفسه رجل امر وكيله بان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل فامر فلان ذلك ببيع الحنطة فباعها له يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا يملك قبل القبض وفي الناصري ولو وكله بان يتصدق بهذه الحنطة التي في يد الوكيل فامر المتصدق عليه بالبيع لا يجوز حتى يقبضه الفقير فان باع الوكيل فالبيع على المالك ان اجاز جاز والا فلا وفي الفتاوي العتابية ولو كان عنده دراهم فامره بالتصدق على فلان وامره بان يشتري بتلك الدراهم جاز وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال تصدق بهذه العشرة على المساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز وقال هذا على الامر بالصدقة لا عدد المساكين وكذلك لو قال تصدق بها على مسكين واحد فتصدق على عشرة ولو قال تصدق بها على فقراء مكة فتصدق بها على فقراء الكوفة ضمن ولو قال تصدق بها على الضعفاء الذين حطمهم الكبر فتصدق بها على الشباب يضمن ولو قال تصدق بها على الشيب فتصدق بها على الشباب لم يضمن ولو قال تصدق بها على مساكين اهل خراسان فتصدق بها على النبط فهو ضامن ولا يشبه هذا الاسود والابيض ولو قال تصدق بها على فقراء السند او على السود واراد به الجنس فتصدق على غيرهم ضمن ولو كان انما اراد به السود لم يضمن بشر عن ابي يوسف رجل امر رجلا ان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل الف درهم فتصدق بها عن الموكل ثم ادى الف الموكل مكانها كان ذلك جائزا رجل دفع الى رجل مالا وقال ضع هذا المال في المسلمين حيث احببت

له صح

يا جرى الله تعالى فهذا على اهل الحاجة ولذلك لو قال اجريه حيث ما اجرى الله تعالى فيه فهو على الفقراء من اهل جيرته ولو قال في قرابتي حيث ما اجرى الله تعالى فيه فهو على الغني منهم والفقير الوكيل باداء الزكاة اذا ادى بعد ما ادى الموكل بنفسه ضمن وان لم يعلم لا يضمن قال محمد رح وفي الجامع الصغير اذا دفع الى رجل عشرة دراهم لينفقها على اهله فانفق عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة وذكر هذه المسئلة في وكالة الاصل وذكر فيها القياس والاستحسان فقال القياس ان يكون متبرعا وفي الاستحسان لا يكون متبرعا وفي وكالة العيون رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليتصدق بها فانفقها على نفسه وتصدق بعشرة من مال نفسه عن الامر لم يجز وفي الخانية ويكون ضامنا العشرة م ولو كانت الدراهم عنده فلم يتصدق بها وتصدق بغيرها جاز استحسانا وفي الخانية وتكون العشرة له بعشرته م رجل له مالان متفرقان غنم وابل سائمة وجبت فيهما الزكاة فدفع شاة الى رجل وقال ادفعها الى المصدق ونوى احد المالين ثم بدا له فنوى المال الاخر ولم يعلم الوكيل بذلك فهو على المال الاول لم يرد بقوله نوى احد المالين مجرد النية بالقلب وانما اراد به التعيين باللسان بان قال للمدفوع اليه ادفعها الى المصدق ليكون عن غنمي ولو كان المالان للتجارة فالتعيين باطل والمؤدى عنهما وان ضاع احد المالين قبل الاداء عن الثاني وفي الوجه الاول لو مات الغنم السائمة قبل ان يؤدي الوكيل الشاة عنه كما امره الموكل ثم ادى لم يقع المؤدى عن الابل ولم يضمنها الوكيل اليتيمة سئل ابو حامد عمن وكل رجلا وكالة مطلقة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيئا في الانفاق ولكن اطلق له ثم ان الموكل وجاريته طالبوا الوكيل ببيان ما انفق ومصرفه هل يجب عليه ان يبين فقال اذا كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه احلفوه ليس عليه بيان جهة الانفاق الا اذا ذكر خراجا ولم يكن للصغير ضيعة معروفة وسئل علي بن احمد فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله م ومما يتصل بهذا الفصل في المنتقى قال هشام عن محمد قال ابو يوسف رح اذا اعطى الرجل رجلا عشرة دراهم وامره ان يشتري له ثوبا ويسمي جنسه فانفق المدفوع اليه العشرة على نفسه واشترى بها ثوبا بمثل ذلك الثوب بعشرة من عند نفسه جاز ذلك على الامر وفي الخانية روى هشام عن محمد رح انه يجوز وان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الامر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية م ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم غلة فامره ان يشتري له بها عبدا فاشترى له عبدا فاشترى له عبدا بالف درهم وضح ونقد من مال نفسه وقال انا راض ان اخذ الغلة مكان ما نقدته لا يجوز ذلك على الامر ولو دفع اليه الف درهم وضح وامره ان يشتري له بها عبدا بالف درهم ونقد من ماله جاز اذا كان العبد يشتري مثله بالف درهم صح الخانية ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له بها ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز استحسانا

للآمر ويكون الدينار له فكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز

الفصل العاشر في التوكيل بالشراء

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منها في جهالة جنس ما وكل به رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشتراها فهي للمأمور وامر الآمر باطل هكذا ذكر في الجامع الصغير اصل هذا ان جهالة جنس ما وكل به من كل وجه اذا كان معقودا عليه يمنع صحة التوكيل بين الثمن او لم يبين حتى ان من وكل رجلا ان يشتري له رقيقا او دابة لا يصح التوكيل بين او لم يبين وان كان الموكل به مجهول الجنس من وجه دون وجه ان بين الثمن او بين النوع صحت الوكالة به وان لم يبين واحدا منهما لا يصح الوكالة حتى ان من وكل رجلا ان يشتري له جارية او عبدا ان بين النوع بان قال تركي او هندي او بين الثمن صحت الوكالة وعن ابي يوسف ان الوكالة في هذه الصورة تنصرف الى مثل ما يليق بحال الموكل وفي الكافي وان لم يبين الثمن او النوع لا يصح وفي الهداية فان بين النوع وكالتركي والحبشي والسندي والمولد جاز وكذا اذا بين الثمن ولم يبين الصفة الجودة والرداءة جاز ومراده من الصفة المذكورة في الكتاب النوع واما ما كان الموكل به معلوم الجنس من كل وجه الا انه مجهول الصفة فالتوكيل صحيح بين الثمن او لم يبين حتى ان من وكل رجلا ان يشتري له شاة او بقرا او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن وهذا كله في المعقود عليه فاما في المعقود به جهالة الجنس لا يمنع صحة التوكيل حتى ان من وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله جاز وان لم يبين الثمن وكان له ان يبيع باي ثمن شاء عند ابي حنيفة قال والدور نظير العبد والجواري جنس واحد من وجه واجناس من حيث ان منفعة النفوس تختصر لا تحصل ببعض النفوس من غير خلل وبالبعض يحصل من غير ما لك فقلنا اذا بين المحل او الثمن يجوز التوكيل واذا لم يبين واحدا منهما لا يجوز التوكيل هذا جواب ظاهر الكتاب وبعض المتاخرين من مشايخنا قالوا وان بين الثمن لا يجوز ما لم يبين المحل الفتاوى العتابية ولو قال اشتر لي شيئا او ثوبا لم يصح لانه مجهول جدا الا اذا وجد دلالة التفويض وهو التعميم فان قال ثيابا او الثياب او الدواب يجوز بينا ولا ادنى ما ينطلق عليه الاسم واذا قال اشتر بها شيئا او ثوبا او اثوابا او قال لما اريد او احتاج اليه لا يصح بخلاف ما لو قال اشتر ما ينفق بدلالة وما شئت او ما اشتريت فهو لي وفي المجرد اذا قال الرجل لغيره اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة ولو قال اشتر لي دارا بالف درهم بالكوفة في موضع كذا سمى موضعا متقاربا بعضه من بعض جازت الوكالة سمى الثمن او لم يسم وروى هشام عن محمد رح اذا امر رجلا ان يشتري له دارا بالف درهم فهذا على مصره الذي هو فيه ولو قال اشتر لي دارا بالشام بالف درهم فهذا فاسد وفي الينابيع وعن ابي يوسف لا بد من تعيين الثمن في الوكالة والمصر من الامصار وفي الخانية ولو قال

قال اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين الثمن ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين الثمن وفي المنتقى اذا قال لغيره اشتر لي خادما بالف درهم فللوكيل ان يشتري عبدا او امة فان الخادم يكون على العبد والامة وفي العتابي لا يكون على الامة وروى بشر عن ابي يوسف ان هذا على الجارية وقد يقع على الغلام والغالب على الجارية ومنه ايضا اذا قال لغيره اشتر لي خادما من جنس كذا وكذا ولم يسم ثمنا فهو جائز على ما يتعامل الناس عليه في ذلك الجنس فان جاء بشيء من ذلك متسع كثير الثمن لا يتعامل الناس عليه لم يجز على الآمر الكبرى وكل رجلا بان يشتري له دارا ببلخ فاشترى له دارا بجرجان ان كان الموكل من اهل المدينة لم يلزمه وان كان من اهل الرستاق جاز ويحمل على ما يعرف من ذلك وفي الينابيع البدوي اذا وكل رجلا بان يشتري له خادما من جنس كذا فهو على ما يعتاد اهل البادية استحسانا الفتاوى العتابية ولو امر رجلا بشراء عبد وان يعتقه بعد شهر فاشترى اب الآمر لزم الوكيل ولو امره بشراء ابنه وان يعتقه بعد شهر لغا كلامه الآخر ولو امره بشراء نصف هذه الدار فاشترى نصفها بمائة وخمسين ثم اشترى نصفها فالاول للآمر والثاني للوكيل وفي الخانية ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هو فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان محله م واذا وكل رجلا بان يشتري له طعاما ودفع اليه الدراهم صح التوكيل استحسانا وينصرف التوكيل الى الحنطة ودقيقها وخبزها كذا ذكر في الاصل وحكم الدراهم في تعيين واحد منها فان كانت الدراهم قليلة بحيث لا يشترى بمثلها في العرف الا الخبز فالتوكيل ينصرف الى الخبز حتى لو اشترى الخبز يجوز على الآمر ولو اشترى الحنطة او الدقيق لا يجوز على الآمر وان كانت الدراهم وسطا بحيث يشترى بها الحنطة او الدقيق ولا يشترى بها الخبز فالتوكيل ينصرف الى الحنطة والدقيق ايهما اشترى يجوز على الآمر ولو اشترى الخبز لا يجوز على الآمر وان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة ولا يشترى بها الدقيق ولا الخبز فالتوكيل ينصرف الى الحنطة لو اشترى الحنطة يجوز على الآمر ولو اشترى الدقيق او الخبز لا يجوز على الآمر وفي الصغرى قال الفقيه ابو جعفر ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كانت بين ذلك فعلى الدقيق وفي فتاوى آهو وكله بشراء عشرة استار وسيم يريد بكن وسلم بداد وقال تصح هذه الوكالة لكنه باشد بان كندم يا نان جو وهكذا اجاب قاضي بديع الدين ولو قال انبه وكرم وسيم زاد بان جو لا يصح ما لم يعين وقال قاضي بها الدين يصح بناء على مسئلة دفع دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة قال القاضي بديع الدين هذا في عرفهم اما في عرفنا فالطعام ما

يمكن اكله من غير ادام فينصرف اليه والفتوى على هذا قال وفي ديارنا الخبز متعارف
فلا يصح الا ببيانه وفي الصغرى وكله بشراء الحنطة ولم يسم كيلا ولا ثمنا
لم يصح ولو سمى كيلا جاز وعلى هذا سائر المقدرات وفي الكافي اذا لم يدفع
اليه شيئا وامره ان يشتري له حنطة فاشتراها لم يجز على الامر وكذلك سائر
ما يكال وما يوزن م قال القدوري في كتابه اذا كان الرجل قد اتخذ
وليمة يعلم انه اراد من التوكيل الخبز ولو كثرت الدراهم فاشترى الخبز في هذه الصورة
يجوز على الامر ولو اشترى بالدراهم شعيرا لا يجوز على الامر وكذلك لو اشترى
بها لحما او فاكهة لا يجوز على الامر وهذا استحسان والقياس ان يدخل فيه كل
مطعوم كما في الوصية وبعض مشايخنا وراء النهر قالوا الطعام في عرف ديارنا
ما يمكن اكله من غير ادام كاللحم المطبوخ والمشوي نحو فينصرف التوكيل اليه دون
الحنطة والدقيق والخبز وفي جامع الفتاوى في مسائل الحسن الكرخي ولو وكله بشراء
اللحم بعشرة دراهم فاشترى شاة حية او مذبوحة لا يلزم الامر ولو كانت مسلوخة
وفي الكبرى دفع الى اخر درهما ليشتري له ببعضه خبزا وببعضه لحما فاشترى
اللحم بالنصف واخذ الباقي فلوسا فاشترى بها الخبز صار ضامنا الفتاوى العتابية
واذا وكله بشراء اللحم فهو على الطري دون القديد الا في بلد تعارفوا القديد
م وفي القدوري لو وكله بشراء لحم بدرهم فاشترى المطبوخ او المشوي منه لم
يجز على الامر الا اذا كان مسافرا نزل خانا وذكر هذه المسألة وفي المنتقى رواية
ابراهيم عن محمد وذكر انه لو اشترى لحما مشويا لم يجز على الامر وان كان الامر
مسافرا استحسن ان يجوز م وفي القدوري رحمه الله ولحم الطير والوحش يجوز عليه
ان كان في بلد يباع في اسواقه ومنه يشتري الناس وشراء الشاة الحية او المذبوحة
لا يجوز على الامر وان نحى الامر عشرة دنانير الا ان تكون مسلوخة وفي الخانية
ولو وكله ان يشتري له لحما بدرهم فاشترى لحم ضان او بقر او ابل لزم الامر وقيل
ان كان الامر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوي وان اشترى كرشا او بطونا
او اكبادا او رؤسا او اكارع لا يلزم الامر وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة
غير مسلوخة وان اشترى مسلوخة لزم الامر الا ان يكون الثمن المدفوع قليلا
ولو وكله ان يشتري له رأسا فهو على رأس الغنم المشوي دون النيء في قول ابي يوسف
ومحمد رح وفي قول ابي حنيفة يقع على رأس البقر والغنم وانما اختلفوا لاختلاف
زمانهم فيما يباع من الرؤس في الاسواق ولو وكله ان يشتري له السمك بدرهم فهو على
الطري الكبار دون المالح وفي جامع الفتاوى دون المالح والصغار خ والتوكيل
بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل وهذا في عرفهم اما في عرفنا يتناول
لبن البقر ايضا وكذا العنب والبنفسج والحرير في الرهن والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد
بشراء الاضحية في تلك السنة في ايام النحر وقبله وكذا التوكيل بشراء الجمد يتقيد
بالجمد الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة

السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام التضحية من السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية
لا يجوز وقيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة يجوز وفي الكبرى قال القاضي
فخر الدين التوكيل بشراء الفحم والجمد يتقيد على ظاهر الرواية م ولو وكله بشراء
البيض فانه يتقيد ببيض الدجاج بخلاف اليمين على اكل البيض فانه يقع على بيض
الاوز ايضا م عن الحسن في السوع اذا وكله بشراء دهن فهو على كل دهن يباع في السوق
وكذلك اذا قال فاكهة فهو على كل فاكهة يباع في السوق وفي المنتقى لو ان رجلا
من اهل البادية امر رجلا ان يشتري له جارية ولم يبين جنسها ولم يسم ثمنا جاز ان
يشتري من الضرب الذي يشتري اهل البادية ويشتري لهم فان تعدى ذلك الى ما لا
يشتري اهل البوادي لم يجز انما هذا على ما يتعامل اهل بلد الامر ونظرائهم وهذا استحسان
ولو وكله بشراء الحنطة ولم يسم كيلا ولا ثمنا لا يصح ولو سمى كيلا او ثمنا يصح وعلى هذا
سائر ما يكال او يوزن في الاصل وفي القدوري ولو وكله ان يشتري له فرسا او برذونا
ولم يسم له الثمن فاشترى له رمكة من الخيل او البرذون فهذا لا يجوز على اهل الامصار
ويجوز على اهل البلدة التي يتخذونها للرماك وهذا على الاستحسان وعلى ما يتعامل
عليه الناس واما البغال فهو على الذكر والانثى في الامصار وغيرها ما لم يسم له
ذكرا او انثى ولو امره ان يشتري له بغلة لا يلزمه الذكر ولو امره يشتري بقرا لا يلزمه
الانثى ولو امر ان يشتري بقرة لا يلزمه الذكر وهذا بخلاف ما ذكر في الجامع فقد
ذكر ثمة ان البقر يقع على الذكر وبدون الهاء اسم جنس وفي بعض الفتاوى اذا امر رجلا
ليشتري له حمارا ينصرف الى ما يليق ما يركبه مثل الامر حتى لو كان الامر هو القاضي فاشترى
المامور حمارا مقطوع الاذنين او الذنب لا يجوز بخلاف ما اذا امره الفاليزي بذلك
وفي الينابيع مثل الفاليزي اذا وكل رجلا بشراء حمار مصري فاشترى حمارا مصريا
يصلح للحمل او الركوب فهو مشتري لنفسه دون موكله وفي تجنيس الملتقط وكذا القاضي
اذا امره ان يشتري فرسا فاشترى ما يصلح لركوب الامراء والاتراك لا يلزم القاضي
الخانية ولو قال اشتر لي حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما
يليق بحال الموكل م قال في الزيادات واذا وكل رجل رجلا ان يشتري له الدواب
او الثياب بالف درهم ودفع اليه الالف او لم يدفع فالتوكيل صحيح وكذلك لو قال
اشتر لي دواب او ثيابا بالف درهم ولو وكله ان يشتري له اثوابا بالف لا يصح ولو وكله
بشراء ثوب لا يصح ولو قال اشتر لي ثوبا شئت او دابة شئت اي ثلاثة اثواب
شئت صح ولو دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر بهذا الالف وقال اشتر بها في القياس
يكون باطلا وفي الاستحسان ما اشترى الوكيل فهو للامر اذا دفع الى نخاس الف
درهم وقال اشتر لي بها شيئا يجوز استحسانا وله ان يشتري بها ما بدا له الا اذا كان
نخاسا في نوع فحينئذ يتقيد بذلك النوع وفي المنتقى ابراهيم عن ابي يوسف اذا امر
ان يشتري له بدانق فاشترى جنسا واحدا جاز قال ثمة وذلك قول محمد رح وفيه ايضا
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال اشتر لي جارية خراسانية ولم يسم الثمن جاز وكذلك لو

لو قال اشترلي ثوبا خزكوفي ولم يسم ثمنا جاز وكذلك اذا قال ثوب خز بمائة درهم
ولم يسم الجنس جاز **نوع اخر** في بيان ما يكون توكيلا وما لا يكون قال محمد
رح في الزيادات اذا دفع الى رجل الف درهم وقال اشترلي بها وبع او قال اشتر بهذا
ولم يقل لي كان توكيلا جائزا وله ان يشتري ما بدا له ويبيع ولو قال اشتر هذه
الجارية بالف درهم لا يكون توكيلا ولو قال اشتر هذه الجارية على ان اعطيك على
شرائك درهما كان توكيلا ولكن يجب اجر المثل ولا يزاد على درهم الخانية رجل قال
لغيره اشتر عبد ابن فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات
ولو لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز رجل
قال اشترلي جارية بالف درهم اضاف العقد الى نفسه او قال اشترلي جارية من مالي
اضاف العقد الى ما له او قال اشتر جارية بهذه الالف واضاف الى مال نفسه يكون
توكيلا حتى لو اشترى المأمور يكون مشتريا للآمر ولو قال اشتر جارية بالف درهم لك على
شرائك او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه
ولو قال اشتر هذه جارية بالف درهم لك على شرائك عشرة دراهم حينئذ يصير وكيلا ويكون
للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل وكل عبدا مأذونا بالشراء بالنقد فاشترى المأذون
صح استحسانا ويكون المشتري للآمر والعهدة على العبد ولو وكله بشرائه نسيئة ففعل
كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا لان الاولى في حكم معاوضة جرت بين العبد
والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه
الثاني لو دفع العبد للموكل لا يكون للعبد ان يحبسه لاستيفاء الثمن وكان تبرعا
من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى رجل دفع الى رجل دراهم
وقال اشترلي شيئا لم لا يجوز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال اشترلي
بها شيئا على ما ترى وتختار جاز التوكيل رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف
درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر وهو بخلاف ما لو وكله بان يشتري له
عبدا بالف درهم فاشترى عبدا مقطوع احدى اليدين لزم الآمر وفي الكبرى ولو اشترى
مقطوع اليدين لا يجوز وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة رح يجوز اذا لم يكن فيه غبن
فاحش والفتوى على قول ابي حنيفة ° اهو سئل قاضي بديع الدين وكلتك لان [illegible]
من املاك حرفا فاشترى من مال الموكل الاراضي كتب الصك باسمه فالاراضي ملك الوكيل
لان الوكالة لا تصح الفتاوى العتابية ولو امره بشرائه بالري فاشتراه بالكوفة ولا
يوجد حرمته بالري بذلك جاز استحسانا وقيل انما يجوز فيما لا حمل له استحسانا ولو امره
بشراء الدار فاشترى دارا صارت صحرا جاز وقيل معناه اذا كانت بعينها والظاهر ان
معناه المطلق ولو امره بشراء سيف فاشترى نصلا جاز ولو امره بشراء ثوب هروي ليقطع
قميصا لم يجز عليه ما لا يكفيه الا ان يكون يسيرا ولو قال اشترلي بغلا ابدا نوعا فاشترى
نوعا واحدا جاز لذا عنهما ° الخانية رجل قال لمديونه اشترلي بما عليك جارية لا يصح التوكيل
عند ابي حنيفة رح ولو قال اشترلي بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل

التوكيل عند الكل م **نوع اخر** اذا وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى له
جارية عميا وفي الكافي شلا او عميا او مقطوعة اليدين جاز على الآمر عند ابي حنيفة
خلافا لهما ويجوز العورا ومقطوعة احدى اليدين اجماعا وفي وكالة في المنتقى عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة اذا اشترى جارية عميا بمثلها يشتري بذلك لم يجز على الآمر ثم رجع وقال
يجوز وهو قول ابي يوسف ولو وكله بشراء رقبة لم يجز العميا وكذا لو وكل بشراء جارية
تخدمه او يسمي عملا من الاعمال لم يجز العميا وفي الصغرى يسمي عملا لا يصلح من العميا لم يجز
اجماعا وفي الخانية ولو قال اشترلي جارية بالف درهم او بين الصفة فقال
اشترلي جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عميا او مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل
القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة ويلزم الآمر وقال صاحباه لا يلزم
الآمر ولو كانت عورا او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين لزم الآمر في قولهم ولو
وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية عميا بالف درهم وهي مثل
قيمتها لا يلزم الآمر في قولهم وفي الينابيع ولو قال اشترلي رقبة فاشترى عميا او مقطوعة
اليدين لم يلزم الموكل ولو وكله بشراء جارية بالف درهم فاشترى جارية بثمانية ومثلها
يشتري بالف فهو للموكل في قولهم جميعا م وفي نكاح المنتقى محمد عن ابي حنيفة رح امر رجلا
ان يزوجه امراة فزوجه عميا جاز وقالا لا يجوز قيل لمحمد رح ان قال زوجني امراة سوداء
فزوجه امراة بيضاء قال لا يلزمه وان قال زوجني عميا فزوج بصيرة يجوز بخلاف الاول
وكذلك قال في الوكالة بالشرا وفي القدوري وكله ان يشتري له جارية يطؤها
فاشترى له اخت الآمر لم يجز م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا امره ان يشتري له
جارية فاشترى له اخت امراته او اخت امراة وله او جارية في عدة فهو جائز قال محمد اذا
اشترى جارية قد تحل له وطؤها على كل حال جاز عليه وفي نوادر هشام رح لا يجوز على
الآمر وعن ابي يوسف انه اذا كانت العدة بالشهور لزم الآمر وفيه ايضا واذا اشترى
اخت امته هي عند الآمر وقد وطئها الآمر قال يلزم الآمر لان له بيع الاخت قال
هشام قلت لمحمد وله ان يطلق المراة قال يطول ذلك لوجوب العدة قال وما في العتاق
سواء لكني استحسن ذلك وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رجل قال لغيره اشترلي جاريتين اخطاو
فاشترى له جارية وابنتها جاز الشراء على الآمر وفي النوازل عن ابي يوسف في غير
هذه الصورة انه اذا اشترى اختين في عقد واحد او جارية وعمتها او خالتها من
رضاع او نسب فهو مخالف عند ابي حنيفة ولو اشتراهما في صفقتين فليس هو مخالف
وفي الحاوي في القولين م وفي النوادر اذا امره ان يشتري له جارية ليطأها
فاشترى صغيرة لا توطأ مثلها او مجوسية فهو مخالف والنصرانية واليهودية يجوز على
الآمر والصابئة يجوز على الآمر في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما لا يجوز ولو اشترى
الفاسد ولم يعلم به جاز على الآمر وله حق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف وفي الخانية لا يلزم
الآمر وكذلك لو لم يعلم وشرط براءة البائع عن كل عيب وكذلك لو امره ان يشتري له جارية
يعتقها عن ظهاره فاشترى جارية عميا او مقطوعة اليدين وفي الخانية او الرجلين

هـ ولم يعلم ينفذ على الآمر وله حق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف وفي الخانية لا يلزم الآمر
وفيه رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية وبين له الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم محرم
من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز ويعتق وكذا العبد المأذون اذا
اشترى قريب نفسه صح ويعتق واما الاب او الوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب المعتوه
له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب او الوصي فان اشتريا للمعتوه امة قد
كان استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان
استحسن مستحسن فقال الزم المعتوه صح والاول اصح رجل امر رجلا ان يشتري له جارية
بالف درهم فاشتراها بمائة دينار وقيمتها الف درهم او امره ان يشتري له جارية بمائة
دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح جامع الفتاوى ولو وكله بشرا ثوب مصبوغ بعصفر فاذا هو
مصبوغ بزعفران فالبيع فاسد ولو شرط انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض جاز ويخير ولو
اشترى على انه ابيض فاذا هو مصبوغ فالعقد فاسد الفتاوى العتابية ولو امره بشرا
جذع ولم يسم الثمن فاشترى بينا لم يجز على الآمر كما لو امره بالدقل فاشترى البهد الا
اذا اشتراه بقيمة الدقل ولو امره بالدقل لا يشتري الجذع ولم يسم الثمن نوع اخر
اختلف المشايخ قال ابو طاهر الدباس في الوكيل بالشرا اذا اشترى ما وكل بشرائه
ان الملك يثبت للموكل ابتدا لانه يثبت للموكل اولا ثم ينتقل من الوكيل الى الموكل هـ
وفي الكافي والصحيح ان الملك يثبت للموكل ابتدا خلافة عنه اي بدلا عنه الخانية
وقال الكرخي وجماعة من اصحابنا رح الملك يثبت للوكيل اولا ثم ينتقل منه الى
الموكل وفي جامع الفتاوى قال العبد عند ابي حنيفة كما قال الكرخي وعندهما كما قال
ابو طاهر وفي الصغرى قال شمس الائمة قول ابي طاهر هـ والقاضي الامام الكبير ابو
زيد رح كان يقول الوكيل نائب في حق الحكم فيثبت الملك للموكل بشرائه كما قال ابو طاهر
اصيل في حق الحقوق للوكيل ثم تنتقل الحقوق الى الموكل من قبله كما قاله الكرخي هـ

نوع اخر في التوكيل بشرا شي بعينه واراد ان يشتري ذلك لنفسه قال محمد
في الاصل اذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بثمن مسمى وقبل الوكيل الوكالة
وخرج من عند الموكل واشهد انه اشتراه لنفسه ثم اشترى العبد بمثل ذلك
الثمن فهو للموكل وهذا بخلاف ما لو وكل بشرا عبد بغير عينه فاذا اشترى ونوى نفسه
فانه يصير مشتريا لنفسه وهذا بخلاف ما لو كان الموكل حاضرا فاشهد انه اشترى
فانه يكون مشتريا لنفسه ولو اشتراه الوكيل باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر فانه
يصير مشتريا لنفسه وفرقوا بين هذا وبين الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا انكحها
من نفسه بمثل المهر المأمور به فانه يجوز على الوكيل فان كان قد وكل هذا الوكيل رجلا
اخر بشراء هذا الشي المعين بعينه فاشتراه الوكيل الثاني فهو للموكل دون الثاني
وهذا اذا قبل وكالة الوكيل بان يجي الالف درهم من الثاني بغير محضر من الاول
فان قبل بمحضر من الاول فالمشتري للثاني فان كان الثاني يجي جنسا اخر من الثمن

الثمن بان يجي الاول الف درهم ويجي الثاني مائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني
وان كان الآمر امره ان يشتري له هذا العبد بعينه ولم يسم له الثمن ان اشتراه
المأمور باحد النقدين اما بالدراهم او بالدنانير يصير مشتريا للآمر وان نوى
الشرا لنفسه او صرح به وان اشتراه بشي اخر غير الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه
عند علمائنا خلافا لزفر هـ ولو وكل الوكيل رجلا يشتري ذلك الشي بعينه فان كان هـ
الوكيل الثاني يشتري ذلك الشي بعينه للوكيل الاول يكون للوكيل الاول قالوا انما
ينفذ الشرا على الوكيل الاول في هذه الصورة اذا قال الوكيل الاول للوكيل الثاني
اشتر هذا الشي لي او قال اشتر لي هذا الشي فاما اذا قال اشتر الموكلي فلان فاشتراه
الوكيل الثاني فهو للوكيل الثاني لا للوكيل الاول فاما اذا اشترى الوكيل الاول بحضور
الوكيل الاول فان اشتراه بمثل الثمن الذي هو داخل تحت التوكيل الاول وباقل منه ينفذ على
الآمر وان اشتراه باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر ينفذ على الوكيل الاول فان كان هـ
الآمر قال للوكيل الاول اعمل فيه برايك فوكل الاول رجلا فاشتراها بعينه الوكيل الاول
بمثل ذلك ينفذ على الآمر الاول ولا يكون للوكيل الاول قال ولو ان رجلا وكل رجلا ان
يشتري له شيئا بعينه بثمن مسمى فاشتراه بمثل ذلك الثمن حتى صار مشتريا للآمر ثم وجد بالمشترى
عيبا فرده على بائعه ثم اراد ان يشتريه بعد ذلك لنفسه فان كان الرد بعد القبض بقضاء
او بغير قضاء لا يملك الوكيل ان يشتريه لنفسه الا اذا اشتراه بجنس اخر وبمثل ذلك الثمن ولكن
بالزيادة عليه وان كان الرد بعد القبض بغير قضا كان له ان يشتريها لنفسه ويصير المشتري
له باي ثمن اشتراه وفي وكالة الاصل للوكيل بشرا شي بعينه بالف اذا اشترى بالف وما ئة ثم
حط البائع المائة عن المشتري فالعبد يكون للوكيل دون الموكل وفي شركة العيون اذا قال
لاخر اشتر لي جارية فلان ولم يقل المأمور نعم ولم يقل لا فذهب المأمور وساوم فلانا ثم قال
اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمأمور وان لم يقل عند الشرا شيئا وقال بعده لذا اشتريتها
لفلان فان قال ذلك قبل ان يحدث بها عيبا وقبل ان يموت قبل قوله وان قال ذلك بعد
ما هلكت او حدث بها عيب لا يقبل قوله الا ان يصدقه الآمر هذا كله رواية الحسن عن ابي حنيفة
الفتاوى العتابية ولو وكله بشرا عبد بعينه ولم يذكر الثمن فقال اشتريته بكذا صدق
وفي العبد بغير عينه صدق عندهما اذا كان ما يدعي مثل قيمته ولو كان قيمته اقل تحالفا وبدا
بيمين الآمر واذا حلف لزم المأمور ولا يعتبر تصديق البائع الوكيل في حق الآمر ولو كان
الثمن مدفوعا الى الوكيل صدق في قوله اشتريته بجميعه لانه امين في المدفوع وكذا بينة
اولى وعن محمد ان بينة الآمر اولى ولو امره بشرا جارية بعينها فاشتراها لنفسه بان
نوى او قال اشتريتها لنفسي فهي للآمر هو الظاهر فان استولدها لم يثبت النسب وهي
وولدها للآمر كما لو زفت اليه امراة ولت زوج فولدت منه فالولد لو وجها ولو سمى له
ثمنا فاشتراها بخلاف ما سمى صار مشتريا لنفسه ولو لم يعين جارية فان حلف اخذها
ان لم يكن فالحنث بعتقها هي التي امرتني بها قال للوكيل بالشرا لا تشتري الا بالدراهم
او الدنانير وكان ابو حنيفة يجوز لغيرهما الخانية رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه

بينه وبين الامر فقال المامور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط ومما يتصل بهذا الشرط النوع ذكر في شرح القدوري اذا قال الرجل لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم لقي المامور رجل اخر وقال مثل ما قال الاول فاشترا المامور بذلك فهو بين الامرين ولا شي للمامور ولو لقيه ثالث قبل الشرا فقال له اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه المامور فان كان المامور قبل الوكالة بمحضر من الاولين فالعبد بين المامور وبين الثالث نصفان ولا شي للاولين من العبد وان كان قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الاولين فالعبد بين الاولين نصفان **نوع اخر** الوكيل بالشرا يطلب الثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد قال الموكل اذا لم يدفع الى الوكيل الثمن فاشترى الوكيل يجب الثمن عليه ثم ان اكثر مشايخنا ذكروا ان المسئلة على الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله وذكر شيخ الاسلام رح ان المسئلة على الوفاق واجمعوا ان الوكيل بالصرف يقبض ما يشتري ويسلم البدل **وفي** شرح الطحاوي الوكيل بالشرا هو المطالب بالثمن دون الموكل وهو الذي يقبض المبيع من البايع دون الموكل فاذا استحق المبيع هو الذي يتولى الرجوع بالثمن على البايع دون الموكل وللوكيل بالشرا ان يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يودي الثمن من مال نفسه وللوكيل ان يحبس المشترى من الموكل الى ان ياخذ منه ما نقده وان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وان هلك بعد الحبس قال زفر رح يضمن الوكيل قيمته للموكل كالغاصب يهلك عنده المغصوب وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هلك بالثمن كهلاك المبيع قبل القبض وعند ابي يوسف هلك بالاقل من قيمته ومن الدين لو كان الثمن اكثر يرجع على الموكل بالفضل ولم يذكر محمد رح في شي من الكتاب ان الوكيل اذا لم ينقد الثمن وسامح البايع وسلم المبيع اليه هل له حق الحبس عن الموكل الا ان يستوفي الدراهم منه وحكي عن شيخ الامام شمس الايمة الحلواني ان له ذلك وانه صحيح **وفي** الكافي فلو هلك في يده بعد حبسه ضمن ضمان المبيع عند ابي حنيفة ومحمد اي يكون مضمونا بالثمن قلت قيمته او كثرت وضمان الغصب عند زفر وضمان الرهن عند ابي حنيفة يوسف **وفي** السغناقي وصورة ظهور هذه الاختلافات ما اذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول بضمان الرهن ولا يرجع احدهما على الاخر عند من يقول بضمان الغصب ويسقط الثمن كله ولا تجب بخمسة عند من يقول بضمان البيع م **وفي** النوازل الوكيل بشرا الجارية بالالف اذا اشتراها بالالف كما امر ونقد الالف وقبضها ولم يحبسها عن الامر حتى نقد الامر خمسمائة ثم طلبها منه فهلكت في يد سلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الباقية عن الامر ولو كان حبسها في الابتدا فعليه رد المقبوضة ايضا **وفي** الحاوية وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقد له شيئا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي م وفي الاملاء عن محمد الوكيل اذا اشترى عبدا بالف درهم الى سنة وقبضه فلم يقبضه الامر منه حتى حل المال واخذ البايع الوكيل

به فان اراد الوكيل منعه من الموكل حتى يعطيه الثمن لم يكن له ذلك ولو منعه صار غاصبا ولو قبضه الامر ثم حضر الوكيل واخذ بغير محضر من الامر ولم يذكر انه ياخذ حتى يعطيه الثمن فمات في يده بطل الثمن عن الامر واجعل الاخذ منه منعا للعبد كانه منعه حتى يعطيه الثمن ولو كان الامر امره ان يشتري له جاريتين بالف درهم وامره ان يشتريهما جميعا بالف درهم فاشتراهما وقبضهما ثم ان الامر طلب منه احديهما بعينه فمنعها اياه حتى ماتت بطل ثمنها عن الامر فان قال الامر لا حاجة لي الى الباقية لا يلتفت الى قوله ولزمته حصتها فان لم تمت التي منعها اياها الوكيل ولكن ماتت الاخرى فالباقية لازمة الامر وعليه ثمنهما جميعا ولو كان الامر امره ان يشتري له جاريتين احديهما بالف حالة والاخرى بالف درهم الى سنة في صفقة واحدة فاشتراهما كما امر به وقبضهما وطلبهما منه الامر فمنعهما اياه حتى يعطيه الثمن فليس له ذلك ولكن يعطيه الجارية التي ثمنها الى اجل فان منعها اياه يعني التي ثمنها الى الاجل حتى ماتت فعليه قيمتها للامر واما الاخرى فله ان يمنعه حتى يعطيه الثمن فان منعها اياه حتى ماتت فقال الامر لا حاجة لي بالتي ثمنها الى اجل فكذلك ولو وكله ان يشتريهما له بالفين حالتين فاشتراهما كذلك فلم يمنعهما من الامر حتى اجر البايع المشتري بثمن احديهما كان هذا الاول سوا في جميع ما وصفت لك ولا يشبه المشتري الوكيل فيما بينه وبين الامر البايع في هذا فان من باع جاريتين بالفي درهم حالتين فلم يقبضهما المشتري حتى اجره البايع بثمن احديهما لم يكن للمشتري ان يقبض واحدة منهما حتى يعطي الثمن الحال فان اراد الامر اخذ التي اجر البايع ثمنها عن المشتري قبل ان يعطيه ثمن الاخرى لم يكن له ذلك وصار المشتري للوكيل فيما بينه وبين الامر في هذا نظير البايع ولو كان البايع وهب ثمن احدى الجاريتين فمنعه المشتري حتى ياخذ ثمنها فله ذلك ٥ وكذلك لو وهب البايع الثمنين جميعا **نوع اخر** في هلاك الثمن في يد الوكيل واستهلاكه اياه وفي هلاكه قبل التسليم الى الوكيل قال محمد رح في الزيادات رجل قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدرهم جارية واراه الدراهم فلم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية بالف درهم لزم الموكل الاصل ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف واما بعد التسليم الى الوكيل هل يتعين اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يتعين حتى يبطل الوكالة بهلاكها وعامتهم على انها لا تتعين وفايدة النقد والتسليم على قول عامة المشايخ شيئان احدهما يتوقف بقا الوكالة ببقا الدراهم المنقولة فان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم الى الوكيل يريد شراه حال قيام الدراهم في يده والثاني قطع رجوع الوكيل على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل وكذلك لو لم يسرق الدراهم ولكن صرفها من يد الوكيل لا ضمان على الوكيل فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشرا على الوكيل يستوي ان علم الوكيل بهلاك الدراهم او لم يعلم ولو دفع اليه الف درهم وامره ان يشتري بها جارية فهلك منها خمسمائة في يد الوكيل وبقي خمسمائة فاشترى

الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم يصير مشتريا لنفسه وان اشترى جارية بخمسماية
ان كانت تساوي خمسماية يصير مشتريا لنفسه وان كانت تساوي الف درهم او اقل قدر
ما يتغابن الناس فيه يصير مشتريا للموكل وكذلك لو دفع اليه كيسا فيه دراهم وقال
له اشتر لي بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس فنظر الوكيل الى الكيس فاذا فيه خمسماية
ثم هلك الكيس مع ما فيه ثم اشترى الوكيل جارية بالف درهم يصير مشتريا لنفسه وان
اشترى جارية بخمسماية فهو على التفصيل الذي قلنا واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم
وامره ان يشتري بها جارية او شيئا اخر بعينه فهلكت الدراهم في يد الوكيل قبل ان
يشتري فهذا على وجهين ان هلكت الدراهم قبل الشرا ثم اشترى الوكيل بعد ذلك ما امره
بشرايه ينفذ الشرا على الوكيل وان هلكت الدراهم بعد الشرا فالشرا يكون واقعا
للموكل ويرجع بمثل ذلك على الآمر هذا اذا اتفقا على الهلاك قبل الشرا او بعده اما
اذا اختلفا في ذلك فالقول قول الآمر مع يمينه ولو لم تهلك الدراهم حتى نقدها الوكيل
فجاء رجل واستحقها من يد البايع رجع البايع على الوكيل ورجع الوكيل على الموكل وفيه فصل
الهلاك سوا ولو هلكت الدراهم في يد الوكيل بعد الشرا ورجع بها على الآمر هكذا اذا
اتفقا على الهلاك قبل الشرا واخذ منه ثانيا فهلك الماخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع
على الآمر بعد ذلك وكذلك لو قبض الوكيل الدراهم من الموكل ابتدا بعد الشرا وهلكت
في يده لم يرجع بها على الآمر ولم ينفذ الثمن من مال نفسه ● امو سئل قاضيخان الدين عمن
دفع عشرة ليشتري له بها لحما فاشترى من عند نفسه وهلكت العشرة قال ان هلكت
ثم اشترى بعشرة نفسه فمشترى لنفسه وهلكت العشرة عن الموكل وان اشترى من عند
نفسه ثم هلكت ثم فمشترى للموكل وهلكت عن الوكيل الفتاوى العتابية ولو دفع الموكل
الثمن الى الوكيل فاستهلكه وهو معسر فليس للبايع على الوكيل سبيل ولكن له ان تحبس
المبيع حتى يصل اليه الثمن فان اراد الموكل ان يسلم له المبيع يؤدي الثمن ثانيا ثم رجع به
على الوكيل اذا ايسر وان ابى الموكل ان يسلم الثمن ثانيا فالبايع يرفع الامر الى القاضي فيامر
الموكل ببيعه عند ابي حنيفة رح وعندهما يبيعه من غير رضا الموكل ويدفع الثمن الى
البايع فان فضل الثمن الثاني عن الثمن الاول فذلك للموكل وان نقص فلا شي عليه
الخانية رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم
في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجا بالعبد الى منزله واراد
الدراهم ليدفعها الى البايع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله وجا
البايع وطلب منه الثمن وجا الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا ياخذ الوكيل
من الموكل الف درهم يدفعها الى البايع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد
وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا
يصدق في ايجاب الضمان على الآمر وفي الكبرى هذا اذا كان الآمر دفع الدراهم الى المامور
قبل الشرا اما اذا دفع اليه بعد الشرا فهلك في يد المامور لم يرجع على الآمر بشي ● الخانية

الخانية خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى ثم قبض من كل واحد منهم
حصته من الثمن فضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى البايع قال نصير رح يضمن الوكيل
ولا يرجع به على احد م قال محمد رح في الجامع رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان
يشتري بها جارية له فاشترى ثم وجد الوكيل الدراهم زيوفا او نبهرجة او ستوقة
او رصاصا وجا بها الى البايع ليدفعها اليه فلم يقبلها البايع وضاعت في يد الوكيل
ضاعت من مال الآمر ويرجع الوكيل على الآمر بالجياد ويدفعها الى البايع ولو كان
البايع قبض الدراهم من الوكيل ثم وجدها على ما وصفنا فردها على الوكيل فضاعت في
يد الوكيل ثم وجدها زيوفا او نبهرجة كان الهلاك على الوكيل ويغرم الوكيل الجياد
من مال نفسه ولا يرجع على الموكل وفي الفتاوى العتابية فان لم يهلك الزيوف
في يده ردها على الموكل ويرجع بالجياد م وان كانت الدراهم ستوقة او رصاصا وباقي
المسئلة بحالها كان الهلاك من مال الموكل في الستوقة والرصاص اذا هلكت الدراهم
في يد الوكيل يرجع الوكيل على الموكل في يد الوكيل بالجياد ويدفعها الى البايع فاذا
قبضها الوكيل لو هلكت في يده قبل ان يدفعها الى البايع هلكت من مال الوكيل قال محمد رح
في الجامع الاصغر ● رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها الوكيل ولم
يقبضها ولم يدفع الثمن الى البايع حتى اعطى الآمر الوكيل الثمن ليدفعه ثم ان الوكيل استهلك
الثمن وهو معسر فللبايع ان يمنع جاريته الا ان يستوفي الثمن وليس للبايع ان ياخذ الآمر
بالثمن وليس للوكيل على الآمر سبيل فان نقد الآمر الثمن مع انه ليس عليه اخذ الجارية
وليس للبايع ان يابي ثم يرجع الآمر على الوكيل بالثمن وان لم ينقد الآمر الثمن باع القاضي
الجارية بالثمن اذا رضي البايع والآمر بالبيع بالاتفاق واذا لم يرض الآمر فكذلك الجواب
عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يبيع من غير رضا الآمر فاذا باعها القاضي
فان كان في الثمن الثاني فضل على الاول فهو للآمر وان كان فيه نقصان فالبايع
يرجع بالنقصان على الوكيل لا على الآمر ثم الآمر يرجع على الوكيل بما كان قبض منه من ثمن
الجارية الكافي وكيل قال بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك او دفعته الى الآمر صدق فان
رد المشتري المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن للمشتري ولا يرجع على البايع لآمر وباع القاضي
المبيع ويوفي البايع ما ادى الى المشتري وفضله للآمر ولو اقر الآمر بقبض المامور الثمن
وانكر هلاكه او دفعه اليه يرجع المامور على الآمر ولو وكله بالبيع ولم يسلم اليه فادعى
المامور انه باع وقبض الثمن وهلك عنده او دفع الى المالك لم يصدق الوكيل على نفي
من ذلك ويقال للمشتري ان شئت فانقد الثمن وخذ المبيع والا فافسخ البيع وارجع على الوكيل
بما اديت من الثمن م من نوع اخر في تاجيل الثمن عن الوكيل بالشرا وحطه عنه وهبته وما
يتصل بذلك الوكيل بشرا شي بعينه اذا اشترى ولم ينقد الثمن حتى اخر البايع الثمن عن الوكيل
صح ويثبت التاجيل في حق الموكل حتى لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل قبل حلول الاجل بثبوت
التاجيل في حق الموكل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان التاجيل مشروطا في اصل العقد
اما اذا لم يكن مشروطا في اصل العقد لا يثبت في حق الموكل وبعضهم قالوا التاجيل في حق

الموكل على كل حال وان حط البايع عن الوكيل بعض الثمن فانه يحط عن الموكل ذلك ولو حط
البايع عنه جميع الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل حتى كان للوكيل ان يرجع على الموكل بجميع
الثمن ولو ابراه البايع عن جميع الثمن لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الاصل انما ذكره
في الزيادات وجعل الجواب عنه كالجواب في هبته جميع الثمن حتى قال للوكيل ان يرجع
على الموكل في الفصلين جميعا • الخامسة الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه
بالف ومائة ثم ان البايع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل م عن الحسن
ابن زياد رح في الوكيل بالشرا بالف اذا اشترى كذلك فوهب البايع من الوكيل خمسمائة
من الثمن ثم وهب منه الخمسمائة الاخرى رجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاخرى دون
الثانية لان الاول حط والثاني هبة ولو وهب له تسعمائة ثم وهب له المائة الباقية
لا يرجع على الموكل الا بالمائة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الصغرى وبه
اخذ الحسن نوع اخر في اشهاد المشتري ان العبد المشترى لفلان ثم يبيعه من
فلان قال محمد رح في الاصل رجل اشترى عبدا واشهد انه اشتراه لفلان فقال فلان
قد رضيت ثم اراد المشتري ان يبيع منه كان له ذلك قالوا هذه المسئلة على ثلثة
اوجه الاول ان يشهد قبل الشرا انه يشتريه لفلان ثم اشترى بعد ذلك
واطلق الشرا اطلاقا وقال اشتريت وفي هذا الوجه نفذ الشرا على المشتري ولا
ينتقل الى فلان بمجرد اجازته ورضاه الا ان يرضى الوكيل فيسلم العبد الى فلان ويأخذ
منه الثمن فينعقد بينهما عقد جديد بالتعاطي ويصير العبد ملك فلان بحكم
البيع المنعقد بالتعاطي وفي الذخيرة الا انه ينتقل ما نفذ على المشتري الى فلان
م الوجه الثاني فيشهد بعد الشرا انه اشتراه لفلان ورضي به فلان والجواب في
هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الاول ان يسلم المشتري العبد الى فلان ويأخذ
الثمن منه فينعقد بينهما بيع بالتعاطي الوجه الثالث ان يضيف الشرا الى فلان وقت
الشرا فيقول اشتريت هذا العبد لفلان ولم يذكر محمد رح هذا الوجه في الكتاب
وقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينفذ عليه وهكذا روي بن سماعة عن محمد وقال
بعضهم نفذ على المشترى له • وروي بشر عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد رح رجل اشترى
عبدا واشهد قبل الشرا وبعده انه اشتراه لفلان بامره ثم اشهد بعد ذلك انه اشترى
لفلان الاخر بامره وماله ثم حضر الاخر ولم يحضر الاول قضيت بالعبد له والاول على
حجته فاذا رجل جاء وادعاه قضيت له به وكذلك لو كان على الامر الاول شهود فاذا
جاء الاول وادعاه واقام البينة يقضى له به • الوكيل بشرا شي بغير عينه اذا اشترى بما
وكل به بمثل الثمن الذي هو داخل في الوكالة ثم ادعى بعد ذلك انه اشترى لنفسه وللموكل
فان لم يكن الثمن مدفوعا اليه يصدق وان كان الثمن مدفوعا اليه فان اضاف الشرا اليه
ونقد من غيره فالشرا للموكل ولا يصدق الوكيل في قوله اشتريته لنفسه الا ان يصدقه
الموكل وان اضاف الشرا اليه ونقد من غيره فكذلك الجواب وللوكيل ان يحبس المعقود
لنفسه استحسانا وان اضاف الشرا الى غيره ونقد منه فالشرا يقع للوكيل من حيث الظاهر

الظاهر حتى لا يصدق الوكيل في انه اشتراه للموكل واذا نقد مال الموكل يصير ضامنا الا
ان يصدقه الموكل فيما قال وفي الخانية رجل وكل رجلا بشرا شي بغير عينه ودفع اليه
الثمن واشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشرا بمائة درهم وسلمه مائة درهم
ولم يضف الى دراهم الامر ولا الى غيرها كان في البيان اليه ان قال نويت بالدراهم
التي دفعها الامر اليّ صدق الوكيل ويلزم الامر الشرا وان قال نويت غيرها لزم الوكيل
اذا قال الوكيل نويت الشرا لنفسي وان قال نويت الشرا للامر كان الشرا للامر وان
كان اضاف الشرا الى دراهم الامر يكون الشرا للامر نقد منها الوكيل او من غيرها
ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف
الشرا الى دراهم نفسه كان الشرا له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد تلك
الدراهم او غيرها وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال
الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف
رح يحكم بنقد الثمن فان نقد الثمن من مال الامر كان الشرا للامر سوا اضاف العقد
الى نفسه او الى الامر • وان اشترى بدراهم مطلقة فهو على وجهين ان اشترى حالا يحكم
النقد ان نقد من دراهم الموكل فالشرا للموكل وان نقد من مال نفسه فالشرا له وان لم
ينقد يرجع في البيان الى الوكيل ويعتبر بيانه وفي الكافي وان اضافه الى دراهم مطلقة
فان نواها الامر لنفسه فهو لنفسه وان تكاذبا في النية يحكم بالنقد اجماعا وان توافقا
على انه لم يحضره نية فعند ابي يوسف يحكم النقد كما اذا تكاذبا وعند محمد هو للوكيل
والتوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه واذا اشترى مؤجلا فالشرا له وان لم ينقد
يرجع في البيان الى الوكيل ويعتبر بيانه وان اشترى مؤجلا فالشرا يكون للوكيل حتى لو ادعى
الشرا بعد ذلك للموكل لا يصدق الا ان يصدقه الموكل وذكر شمس الائمة الحلواني مسئلة
الوكيل بالسلم وجعلها على وجوه ان اضاف الوكيل العقد الى دراهم الامر وان عقد
العقد بغير مطلقة فان تصادقا انه نواه للامر فهو للامر وان نقد دراهم نفسه
بعد ذلك فان تصادقا انه نواه لنفسه فهو له وان نقد دراهم الامر بعد ذلك وان
اختلفا في النية فادعى الوكيل انه نواه لنفسه وادعى الموكل انه نواه له فانه ينظر ان
نقد دراهم الموكل يقع العقد للموكل وان نقد دراهم نفسه يقع العقد للموكل وان
تصادقا على انه لم تحضره نية فعلى قول محمد رح العقد للوكيل وعلى قول ابي يوسف رح
يحكم النقد وذكر بعدها مسئلة الوكيل بشرا الحنطة وذكر انها على التفصيل
الذي ذكرنا في مسئلة السلم فيما اتفقوا عليه وفيما اختلفوا فيه وفي الذخيرة فمن
مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب فيما اذا اختلفا في النية قول ابي يوسف
فاما على قول محمد فالسلم للوكيل بلا خلاف ومن المشايخ من قال انهما اذا تصادقا على انه
لم تحضره النية ان المسئلة على الخلاف ايضا وبعضهم قالوا المسئلة على الوفاق
ويحكم النقد بالاجماع وهو الاصح قال رح وبعض مشايخنا قالوا في مسئلة الشرا
اذا تصادقا انه لم تحضره النية فالعقد للوكيل اجماعا ولا يحكم النقد وهذا القايل

يفرق بين مسئلة الشرا وبين مسئلة السلم على قول ابي يوسف نوع اخر في التوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا قال محمد رحمه الله في الزيادات الوكيل بالشرا اذا وجد بالمبيع عيبا ورضي به ان كان ذلك قبل القبض لزم الموكل كانه اشتراه مع العلم بالعيب وان كان بعد القبض لا يلزم الموكل الفتاوي العتابية والصحيح ان رضى الوكيل بالعيب قبل القبض جائز على الموكل استحسانا ذكر في السير الكبير حالا انهما ولو رضي بعد القبض لزمه الامر ان شا والوكيل بالشرا اذا رضي بالعيب او ابرا البايع فان شا الموكل اخذه معيبا بجميع الثمن وان شا الزمه على الوكيل وضمنه الثمن وان لم يحز شيا حتى هلك في يد الوكيل او يعيب عنده يرجع الامر عليه بنقصان العيب وان لم يهلك العبد وتركه على الوكيل انفسخ البيع فيما بين الوكيل والموكل فان وجد الوكيل عيبا اخر قديما غير ما رضي به لم يردها الا على البايع ولا على الوكيل الا على ان يبطل القاضي الفسخ بين الوكيل والموكل فحينئذ يرده الوكيل على البايع م قال محمد رح وفي الجامع رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية فاشترى الوكيل بالالف جارية وقبضها ثم وجد بها عيبا فان كانت الجارية عند الوكيل ردها من غير استطلاع راي الموكل فان كان الوكيل قد دفعها الى الامر لا يردها الوكيل الا بامر الامر فلو رضي الوكيل بالعيب وابرا البايع عن العيب صح الابرا وهذا الجواب ظاهر على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ عامتهم على انه يصح ابرا الوكيل البايع عن العيب وفرقوا بين هذا وبين ابرا الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن عند ابي يوسف رح فان ذلك ليس بصحيح عنده فان لم يرض الموكل بالعيب ولم يجز الالزام يعني الزام الوكيل الجارية حتى ماتت الجارية في يد الوكيل ماتت على ملك الموكل ثم يرجع الوكيل على الموكل بنقصان العيب ولو لم تمت الجارية في يد الوكيل ولكنها اعورت لزم الامر وكان للامر ان يرجع على الوكيل بحصة العيب الذي رضي به الوكيل ولو لم تعور جاز للامر الزام الوكيل الجارية فان لزمها اياه ثم قبض ثم وجد الوكيل بها عيبا اخر غير العيب الذي رضي به وقد كان ذلك العيب عند البايع لم يستطع الوكيل ردها بذلك العيب على الامر ولا على الامر للبايع واذا كانت الجارية في يد الوكيل بالشرا فاراد ان يردها بالعيب فادعى البايع رضي الامر بهذا العيب لم يصدق وعادلك من غير بينة وان اراد البايع استحلاف الوكيل على علمه رضا الامر لم يكن له ذلك وفي الفتاوي العتابية لكنه حضم لو اقام البايع عليه البينة برضا الموكل يصح ولو حضر الموكل لا يحلف ايضا م فان لم يكن للبايع بينة على رضا الامر بالعيب ورد الوكيل الجارية على البايع بالعيب به ثم حضر واراد اخذ الجارية فابى البايع ان يدفعها فقال قد نقض القاضي البيع فلا سبيل عليها فان القاضي لا يلتفت الى قول البايع ويرد الجارية على الامر وان قضاه بالرد نفذ ظاهرا لا باطنا فبقيت الجارية في حكم ملك الامر في الباطن وكان للامر ان ياخذها بعض مشايخنا قالوا هذا على قول محمد اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا سبيل للامر على الجارية وبعضهم قالوا بل هذا على قول الكل وهو الاصح الفتاوي العتابية وكذا لو قال الرد برضا البايع فياخذ البايع الثمن من الوكيل فان كان هلك الثمن في يد الوكيل فلا

فلا سبيل لاحد على الموكل لكن له ان يحبس المبيع لاجل الثمن كما قبل الرد فان اراد الموكل ان يسلم المبيع يدفع الثمن الى البايع ويأخذ الجارية وتكون حقوق العقد بعد هذا الى الموكل فلو ان الوكيل اقر ان الموكل رضي بالعيب بطل حقه في الرد ولو حضر الموكل وجحد الرضا لزمته الجارية الوكيل بظهور ان الفسخ كان نافذا في حق الموكل م ولو ان الوكيل حين رد الجارية على البايع بالعيب اخذ الثمن من البايع فضاع الثمن من يده ضاع من مال الوكيل ويغرم الوكيل الثمن للامر من مال نفسه ثم اذا صدق البايع الامر في الرضا بالعيب قبض الجارية بدفع الامر الى البايع من مال نفسه فالامر هو الذي دفع الثمن وقبض الجارية وليس للموكل ان يقول للبايع انك اقررت مرة بقبض الثمن من الوكيل فليس لك ان تقبض مرة اخرى لان البايع يقول نعم الحيلولة بيني وبين ذلك الثمن لنفاذ القاضي من حيث الظاهر فبل اخذ الثمن منك ثانيا واحول بينك وبينه كما وقعت الحيلولة بيني وبين ذلك الثمن فان وجد الامر بها عيبا اخر كان هو الخصم في الرد دون الوكيل ولو كان الوكيل بعد ما ردها بالعيب ولعد ما فسخ القاضي البيع اقر برضا الامر بالعيب كان البايع الخيار ان شا امسك الجارية وان شا ردها على الوكيل فلو اقر الامر انه كان رضي بالعيب كانت الجارية للامر ويأخذ الوكيل من البايع ويدفعها الى الامر ويكون الثمن للبايع على الوكيل ان كان الوكيل قبض الثمن من البايع حين رد الجارية عليه ولو وجد الوكيل بالجارية عيبا اخر كان هو الخصم فيه الذخيرة واذا امر الرجل رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها الوكيل ولم يقبضها حتى اطلع على عيب بها ورضي الامر بذلك العيب فذلك جائز وان نقض العقد لا يعمل نقضه م وفي الاملا عن محمد رجل اشترى لرجل عبدا بامره وقبضه فوجد به عيبا فابرا البايع عن العيب فقال له الامر قد الزمتك العبد بابرائك عن العيب فلم يقبله المامور لم يلزمه ذلك الا بقضا القاضي فان الزمه القاضي ذلك صار بمنزلة المشتري من الامر فان وجد به عيبا لم يستطع رده على البايع حتى يرده على الامر لم يدفع الامر اليه حتى يرده على البايع الفتاوي العتابية ولو اشتراه الوكيل بشرط البراة عن العيوب فسلمه الامر وظهر به عيب جاز عليه ان كان يشتري بمثل هذا الثمن وان ابرا الوكيل البايع بعد البيع رده الامر على الوكيل ولو قال الوكيل اشتريته مع العيب او قال رضيت به قبل القبض لم يصدق الا ان يصدقه الامر ويقيم البينة ولو قال الوكيل بالشرا بعد ما سلم العبد الى الامر ابرات البايع او رضيت لم يصدق الا ببينة او بتصديق الامر قال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة الوكيل بالشرا اذا اسلم المشتري الى الامر ثم جا يخاصم البايع في العيب لم يكن له ان يرده الا ان يجي ببينة ان الامر امره بالرد وفي الاملا عن محمد رح الوكيل بالشرا اذا اراد الرد بالعيب فقال له الموكل لا يرده بالعيب فرده كان الرد باطلا وفي الذخيرة وهذه الرواية تخالف اصل محمد المذكور في الجامع الكبير فالمذكور ثمه من اصله ان جهة المالك في حق الوكيل في الحقوق التي رجعت الى جهة النيابة حتى قال من دفع عبده الى رجل ليبيعه ونهاه عن الدفع بعد

البيع قبل قبض الثمن كان نقضه باطلا عنده وعند ابي يوسف الثاني صحيح وتبيين هذه المسئلة
ان قول محمد مثل قول ابي يوسف هـ الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا فرضي بعيبه
وقبضه فان العيب ليس باستهلاك مثل العمى ونحوه لزم الامر وان استهلاكا ما لا يتغابن
الناس في مثله لم يلزم الامر وكان الامر ان يلزم المشتري وهذا قول ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة رح سوا ويلزم الامر اذا كان مع ذلك العيب يساوي الثمن الذي
اشتري به او ما يتغابن الناس فيه وفي الذخيرة وذكر هذه المسئلة في موضع اخر بعبارة
اخرى فقال الوكيل بالشرا اذا اشترى العبد الذي وكل بشرائه ووجد به عيبا مثل العور
كثيرا الوكيل فان رد رده وان رضي به فان كان العيب يسيرا يلزم الموكل وان كان
فاحشا لزم الوكيل استحسانا الا ان يشا الامر وقيل القياس ان يلزم الموكل في الوجهين
وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان يلزم الوكيل اذا كان فاحشا وبه
اخذ ابو يوسف ومحمد رح قال ثمه والفاصل بين الفاحش واليسير ان الفاحش ما تفوت
به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما لكن هذا الحد فيما بين الموكل والوكيل
خاصة وقد ذكر في باب الطهر من شرح شمس الائمة السرخسي رح ان العيب اليسير ما يدخل تحت
تقويم المقومين كالعين اليسيري هـ وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رح الوكيل بشرا العبد
اذا اشترى عبدا يساوي ثلاثة الاف درهم فوجد به عيبا فليس له ان يرده لان فيه
ضررا على الموكل ولو كان في ذلك خيارا وبه خيار شرط فله ان يرده الوكيل بالشرا اذا
مات بعد ما اشتري ما وكل بشرائه وقبضه ثم وجد بالمشترا عيبا فحق الرد لوارث
الوكيل والوصيه وان لم يكن له وصي ولا وارث فحق الرد للموكل على رواية الزيادات
وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا حتى يرد نوع اخر في التوكيل بزيد
في الثمن وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح رجل له الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا
بعينه فاشترى وتقابضا ثم دفع المامور العبد الى الامر ثم ان المامور لقي البايع
واستزاده في البيع فزاده فيه ثوبا وقبله منه المامور قال يقسم الالف على
قيمة العبد وعلى قيمة الثوب فما اصاب الثوب لزم المشتري ورد ما اصابه من
الثمن على الامر كانه امره بشرا عبد بعينه بالف درهم فاشتراه وثوبا بالف درهم فالعبد
للامر والثوب للمشتري بحصته قال محمد رح في الجامع رجل دفع الى رجل الف درهم وامره
ان يشتري بها جارية وامره ان يزيد من عند نفسه ما يرى من الخمسماية الى الخمسماية
فاشترى المامور جارية وقال اشتريتها بالف وخمسماية وقال الامر اشتريتها بالف
فهذا على ثلاثة اوجه الاول ان يقيم لها بينة ففي هذا الوجه يقضي لاحدهما بينة وفي
هذا الوجه يقضي ببينة الوكيل الوجه الثاني اذا قامت لاحدهما بينة وفي هذا
الوجه يقضي صاحب البينة الوجه الثالث اذا لم يقم لاحدهما بينة وفي هذا الوجه
يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ومتى وجب التحالف يبدا اليمين الموكل هكذا ذكر
المسئلة هناك مشايخنا رح من قال هذا قول ابي يوسف الاول اما على قوله اخرا وقول محمد
يبدا بيمين المشتري ومنهم من قال لما ذكرها هنا قول الكل ثم الوكيل يحلف على الثبات

الثبات والموكل يحلف على الموكل عن علم فاذا حلفا صارت الجارية اثلاثا ثلثها للوكيل
وثلثها للموكل وفي الكافي ولو دفع الى رجل الف فامره ان يشتري به عبدا ويزيد من
عنده الى خمسماية فاشترى وادعى انه زاد خمسماية وانكر الامر تحالفا وقسم العبد اثلاثا
ثلثاه للامر بالالف وثلثه للوكيل بخمسماية الفتاوى العتابية ولو وكله بشرا عبد
بعينه فاشتراه بالف ثم زاد البايع عبدا فالزيادات للوكيل ويحط عن الامر حصته من
الثمن وعن محمد رحمه الله ان الزيادات اليسيرة للامر والكثيرة للوكيل بحصته ولو وكله
بشرا عبد بغير عينه فاشترى عبدا بالف ثم زاد البايع عبدا لم يصح في قياس ابي حنيفة رح
كما لو اشترى عبدين صفقة واحدة وفي فتاوى اهل سمرقند رجل وكل رجلا بان
يشتري له كرا من طعام بمائة درهم فجا الوكيل الى بايع الطعام وزاده خمسين درهما على ان
يزيده البايع كذا وكذا ففعل فالكر الاول للامر والزيادة للوكيل ونصف الوكيل للامر
خمسة وعشرين درهما وفي الذخيرة وفي القدوري من جنس هذه المسئلة صورتها
رجل دفع الى رجل درهما وامره ان يشتري له خمسة ارطال من زيت فاشترى له عشرة
مثل وصفه له قال ابو حنيفة رح خمسة ارطال من زيت بنصف درهم للموكل وخمسة
ارطال بنصف درهم للمشتري وقال الوكيل للامر الفتاوى العتابية ولو قال اشتر
لي هذه الالف وبالف من عندك دار فلان فاشترى بكلها للامر استحسانا ويضمن
الامر له الالف ولو قال على ان يرجع بها على فلان فيكون للمشتري الخانية رجل امر
رجلا ان يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ففعل المامور ذلك وادى المائة
ثم ان المامور دفع الى البايع خمسين درهما على ان زاده البايع كرا من الطعام ففعل
البايع ذلك قالوا الكر الاول يكون للامر والكر الزيادة يكون للمامور ويضمن
الامر للمامور خمسا وعشرين درهما نوع اخر في التوكيل بالشرا بمال الوكيل
قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل واذا وكل الرجل رجلا فقال اشتر لي عبد فلان بعبدك
هذا او بمالك هذا كان التوكيل جائزا وفي الكبرى وللامر وعلى الموكل للوكيل
قيمة العبد كما لو امره بالشرا بالف درهم من مال الوكيل فاشترى فانه يرجع على الموكل
بالف درهم ومثل قيمة العبد يرجع عليه قيمة هذا وفي الكبرى وهذا كما ذكر
في بيع الجامع اذا قال المديون لغيره صالح غريمي من ماله على عبدك هذا او قال بعبدك
منه هذا ابدلك ففعل جاز وعلى المديون قيمة العبد ولذلك لو قال زوج فلانة
لي بعبدك هذا ففعل يصير العبد مهرا ويرجع على الامر بقيمته وفي الخانية رجل
قال لغيره بع عبدك هذا من فلان غريمي بماله علي او قال صالحه على عبدك هذا
بما له علي ففعل المامور ذلك كان على المديون قيمة العبد نوع اخر في
مخالفة الوكيل بالشرا بالثمن قال محمد وفي الجامع الصغير رجل وكل رجلا ان
يشتري له عبدين باعيانهما ولم يبين الثمن فالمشتري اشترى احدهما له فالشرا
جائز وفي الخانية ولو امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن
فان اشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش

قال امره ان يشتريهما بالف فاشتري احدهما بخمسمايه او اقل وقيمتهما على السوا فالشرا به
جايز على الامر فان اشتري في الكر من خمسمايه لم يجز على الامر الا ان يشتري الاخر بما في الثمن
قبل ان تختصما وفي الخانيه قلت الزيادة او كثرت وهذا قول ابي حنيفه وقال
ابو يوسف ومحمد اذا اشتري احدهما باكثر من خمسمايه قدر ما يتغابن الناس فيه وقد بقي من
الالف قدر ما يشتري بمثله العبد الباقي يجوز وقيل لا خلاف في المسيلة وقول ابي
حنيفه في الكتاب اذا اشتري هما باكثر من خمسمايه لا يجوز على الامر محمول على ما اذا كان
الزيادة كثيرة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فاما اذا كان الزيادة بحيث يتغابن الناس
فيها فانه لا يجوز وقيل لا بل المسيلة على الخلاف وظاهر ما اطلق محمد رح الجواب على قول
ابي حنيفه رح ولم يفصل بدلا عليه فان اشتري الثاني بما بقي من الالف قبل ان تختصما
بعد ذلك كله على الموكل بعض مشايخنا قالوا في شرح هذا الكتاب ان يكون هذا
جواب الاستحسان والقياس ان لا ينفذ وهذا اذا كان وكيلا بشرا عبدين وان
كان وكيلا بشرا عبد بعينه اشتري نصفه لا يجوز على الامر فان اشتري النصف
الثاني جاز الكل على الامر استحسانا والقياس لا يجوز وهذا اذا اشتري الثاني قبل الخصما
الى القاضي والزم القاضي شرا النصف على الوكيل والحاصل ان على جواب الاستحسان
شرا النصف الاول ينفذ على الموكل ولم ينفذ على الوكيل فاما اذا اختصما والزم القاضي
الوكيل شرا النصف الاول ثم اشتري النصف الباقي فيلزم الوكيل اهتو الوكيل اذا اشتري
باكثر مما امر به لا ينفذ على الموكل وينفذ عليه ان كان من اهل الالزام وان كان صبيا او
مجنونا لا ينفذ عليه قال قاضي بديع الدين هذا اذا كان الثمن غير منقود اما اذا كان
منقودا لا يجوز وان قل ينفذ على الوكيل شرح الطحاوي قال ومن وكل بابتياع
عبد بعينه فابتاع نصفه له وما سواه من حوايه لا يلزم الامر ولزم الوكيل فان ابتاع
الباقي منه قبل الخصومة لزم الامر كله عندنا وفي قول زفر يلزم الوكيل دون الامر ولو
اختصم الموكل مع الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل الباقي والزم القاضي الوكيل ثم
ان الوكيل اشتري الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل في قولهم وكذلك هذا الحكم في جميع
الاشيا الذي في تبعيضها مضرة ويكون التبعيض فيه عيبا فاشتري نصفه لم يلزم الامر
سوا اشتري الباقي او لا يشتري حتي لو وكله بشرا كر حنطة بماية درهم فاشتري بنصف
كر بخمسين درهما لزم الامر وكذلك لو وكله بشرا جماعة من العددي اشتري واحدا منهم
لزم الامر م وفي الكافي ولو وكله بشرا عبد فشرا نصفه فالشرا موقوف فان اشتري
باقيه لزم الموكل وان قضي القاضي بانه للمامور قبل ذلك فلا ينقض قضاؤه ولو وكله
بشرا عبد بعينه بالف فاشتري نصفه بخمسمايه ثم باقيه بخمسمايه جاز على الموكل ان لم
يخاصم الى ان كله وعند زفر رح لا ينفذ على الموكل بل صار مشتريا كله لنفسه م نوع اخر
الذمي وكل رجلا بشرا عبد بعينه فاشتري الوكيل نصفه يتوقف شراوه على رضا الامر
به عند ابي يوسف حتي لو اعتقه الوكيل عن نفسه لا ينفذ ولو اعتقه الموكل عن نفسه ينفذ
واذا رده يصير الملك للوكيل حتي لو اعتقه ينفذ العتق من جهته الا ان يشتري ما بقي
بجميع

فحينيذ يتحول الملك الى الوكيل بشرا الدار اذا اشتري نصفه ثم اشتري الموكل النصف الباقي
لم يجز شرا الوكيل على الموكل وفي الخانية ولو كان الموكل اشتري نصف الدار اولا ثم
اشتري الوكيل النصف الباقي جاز فان استحق الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد الباقي
ط ولو وكله ان يشتري دارا بالف اشتري له نصف دار مشتركة بين الموكل وغيره بخمسمايه
جاز م وفي الكبري ولو امره ان يشتري له دارا بالف فاشتري نصف دار وردته الموكل
مع اجنبه جاز وفي العتابيه امر رجلا بشرا جاريه بالف فاشتري جاريه
بالعين وبعث بها الى الامر فاستولدها ثم قال لم تكن اشتريتها ولو بالعين وان كان قال
حين بعثها اليه هي التي اشتريتها لك لم يصدق في الزيادة لا تقبل بينته وان لم يقل
ذلك حين بعثها يصدق فياخذها وعقرها وقيمتها الا ولان الامر مغرور ولو اشهد انه
اشتراها للامور ثم اشتري اخري وبعث بها الى الامر وحبس الاولي لنفسه واستولد
كل واحد للامر جاريته وعقرها وولدها ولخذ للامور جاريته وعقرها وقيمة ولدها
فان مات الامر عتقت من مال المامور فان لم يكن لذلك ولكن لو بذلك عدم قيمة التي
وطيها لصاحبه م ولو وكل رجلا ان يشتري له عشرة ارطال من لحم بدرهم فاشتري
له عشرين رطلا بدرهم لزم الامر عشرة ارطال بنصف درهم ولزم الوكيل عشرة
ارطال بنصف درهم قالوا ولما يجوز على الامر عشرة ارطال بنصف درهم اذا كانت
العشرة ارطال تساوي درهما فاما اذا كانت لا تساوي درهما بعد الكل على الوكيل
وفي الكافي ولو وكل بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم اشتري عشرين رطلا بدرهم
من لحم يباع منه عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه بنصف درهم وعندهما يلزمه
العشرون وقول محمد مع ابي حنيفة في بعض النسخ م ط وفي نوادر بشر عن ابي
يوسف مثل هذه المسيلة ووضعها في الزيت وصورتها رجل امر رجلا ان يشتري له عشرة
ارطال من زيت بدرهم فاشتري له عشرين رطلا من ذلك الزيت بدرهم قال ابو
حنيفة رحمه الله له عشرة بنصف درهم قال بشر وهو قول ابي يوسف قال بشر وفي
يوسف قول اخر ان الزيت كله للامر وفي القدوري وقال ابو يوسف ومحمد رح
الكل للامر م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري
له بها عبدا فاشتري فوجده حرا للموكل ان يضمن الوكيل الالف ولو وجده مسخا فليس له
ان يضمن الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يشتري دقيقا ودفع الدراهم فادي الوكيل دجل
لو ظن انه دقيق واشتري ذلك منه على انه دقيق ودفع الثمن فاذا هو نخالة لم يدفع
لانه مخالف قال وكذلك ما تخلف عنه وان لم يعلم والتجريد وما كان خلافا في الشراء
لزم الشرا للوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه له الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل كالصبي
والعبد المحجور الذخيرة رجل وكل رجلا بشرا عبد فلان بالف درهم قال صاحب العبد
للوكيل بعت هذا العبد من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل قال
ابو القاسم الصفار رح الصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل
ابن سماعة عن ابي يوسف رجل وكل رجلا ان يشتري له بهذه الدراهم ثوبا وسمي جنسا

ووصفه فاسلمها اليه في ثوب كما سمى ووصف لم يجز فالوكيل بالشرا لا يملك السلم بشرط من
ابي يوسف رجل وكل بان يشتري له عبدا بثمن مسمى شرا فاسدا فاشتراه له شرا صحيحا
نفذ على الامر وفي الكافي ولو وكله بشرا هذا العبد بخمسمايه فاشتراه واجر بصفته
يكون الوكيل مخالفا ضامنا الثمن لو دفعه من مال الامر عندهم خلافا لمحمد رح التوكيل
ولو امره ان يشتري بالف فاشترى بثمانمايه مثله لا يشترى بالف جاز على الامر ولو
وكله بشرا جارية بعينها بمايه دينار فاشتراها بدراهم قيمته قدر مايه دينار لم يلزم الامر
في قولهم في المشهور من الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفه انه لا يلزم الامر وفي نوادر
هشام قال سالت محمدا عن رجل امرته ان يشتري لي مهرا جذعا فاشترى لي ثنيا بمثل ذلك
الثمن قال لا يجوز وفي الذخيرة وكذلك اذا امرته ان يشتري ثنيا فاشترى رباعا
بمثل ذلك الثمن ولم لا يجوز وقد اشترى ما هو افضل قال لانه مخالف قلت لو امرته ان
يشتري له فلا فاشترى مرميا بمثل ذلك الثمن قال يجوز وفي الاصل لو وكله ان يشتري
له ثوبا يهوديا بقطعه قميصا فاشترى ثوبا لا يكفيه قميصا لا يلزم الامر الخامسة
في مخالفة الوكيل في الثمن قال هشام سالت محمدا عن رجل وكل رجلا ان يشتري له عبدا
بالف درهم ويعتقه عنه فاشترى عبدا بثمانمايه واعتقه عنه قال ان كان لو يشتري
بالف لم يكن خيرا منه جاز وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف عن ابي حنيفه رح في الوكيل
بشرا جارية بالف درهم اذا اشتراها بدنانير قيمتها مثل قيمة الف درهم انه يجوز في
رواية الحسن على الامر وكذلك الوكيل بشرا جارية بمايه دينار اذا اشتراها بالف درهم
قال وهو قول ابي يوسف وذكر بن سماعه عن ابي يوسف في البيع بخلاف هذا قال اذا وكله
ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلاثة دنانير لا يجوز ورواية الحسن رح بخلاف المذكور
في الكتب الظاهرة ان الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الامر
وان كان المأتي به انفع من المامور كما اذا امر ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف دينار
وان الخلاف من حيث الوصف او القدر لا من حيث الجنس ان كان المأتي به انفع من المامور
به ينفذ على الامر كما اذا امر ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف وخمسمايه وان كان
المأتي به اضر من المامور لا ينفذ على الامر كما اذا امر ان يبيع عبده بالف درهم فباعه
بتسعمايه درهم وقد مر هذه المسايل بعد فصل التوكيل بالنفقة وفي الذخيرة
الذي يشتري له بعشرة دراهم بعشرة فاشترى بمايتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم
او على العكس جاز على الامر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال لا يلزمه الا ان
يشتريها بمثل ما سمى من الثمن قال ثمه واجمعوا على انه لو اشترى بعروض قيمتها مثل الدنانير
انه لا يجوز على الامر ولو وكله بشرا الكبش او قال اعين الاضحية فاشترى كبا لش قرن ولا
عين لم يجز على الامر المامور بشرا عبد بعينه بالف اذا اشترى بالف ومايه ثم حط البايع
المايه عن المشتري فالعبد للمشتري دون الامر وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري
له عبدا بالف درهم فاشترى له عبدا على تلك الصفة بتسعمايه ينظر في ذلك فان كان
اذا زاد مايه اشترى خيرا منه لم يجز هذا على الامر وان كان لا يشتري الا بمثله جاز على

الامر نوع اخر في تنفيذ الوكالة قال الوكيل بالشرا مطلقا اذا اشترى بمثل
القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز واذا اشترى باكثر من القيمة
مما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولقب المسيلة ان الوكيل بالشرا مطلقا يحتمل منه الغبن
اليسير ولا يحتمل منه الغبن الفاحش وتكلموا في الحد الفاصل بين الغبن اليسير
وبين الغبن الفاحش والصحيح ما روى عن محمد وفي النوادر ان كل غبن يدخل تحت
تقويم المقومين فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش قال شيخ
الاسلام هذا التحديد فيما لم يكن قيمته معلومة في البلدة البعيدة كالعبيد والدواب
وغيرهم فاما ما له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشرا لا ينفذ
على الموكل وان كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه وفي الينابيع صورة
الغبن الفاحش لعشرة دراهم منع الموكل منه لما روي مرفوعا من الغبن يعرض المبيع على
المقومين الذين لهم معرفة بقيمة المبيع فقال بعضهم يساوي تسعة وقال بعضهم عشرة
فهذا رجل بين تقويم المقومين فلزم الموكل فان لم يقوم احد بعشرة فهذا مما لا
يدخل بين تقويم المقومين ولا يتغابن الناس في مثله فلزم الوكيل لانه لا يملك الشرا
بالغبن الفاحش وذكر محمد رح ان كان النقصان نصف العشر فهذا مما يتغابن الناس
فيه وروى الحسن بن زياد عن نصير بن يحيى انه قد ربما يتغابن الناس في العروض
بنم وفي الحيوان ده بازده وفي العقار ده وازده والمنصرف قول على مراتب من يجوز بيعه
وشراوه بالمعروف وذلك بيع الاب مال ولده الصغير وبيع الجد اب الاب وان علا
عند عدم الاب وبيع الوصي بالغبن اليسير في هذا معفو عنه ومنهم من يجوز بيعه في
الاحوال كلها وذلك بيع الحر العاقل البالغ مال نفسه وشراوه ومنهم من يجوز بيعه
وشراوه كيف ما كان عند ابي حنيفه رح ولا يجوز عندهما الا بالمعروف وذلك بيع
الماذون والمكاتب وشراوهما فان عنده يجوز لهما ان يبيعا ما يساوي الفا بدرهم
وان اشتريا ما يساوي درهما بالف وعندهما لا يجوز كلاهما الا بالمعروف ومنهم من
لا يجعل الغبن اليسير منه عفوا وذلك بيع المريض اذا كان فيه محاباة يسيرة وعليه
دين مستغرق لجميع ماله فالمشتري بالخيار ان شاء تمم قيمته واخذه وان شاء فسخ البيع
وكذلك ان باعه من بعض ورثته بغبن يسير وليس عليه دين فانه لا يجعل الغبن
عفوا عند ابي يوسف ومحمد والمشتري بالخيار ان شاء تمم القيمة وان شاء فسخ البيع ولذلك
ان باعه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز بيع المريض من ورثته وان باعه باكثر من
القيمة الا ان يجيز بقية الورثة ولو باع وصيه التركة بغبن يسير لقضاء ديونه جاز
بيعه وذلك يجعل ذلك عفوا ولو باع المضارب شيا من مال المضاربة ممن لا تقبل شهادته
وحاباه فيه لا يجوز بيعه وان قل ولا يجعل عفوا ولو باع منهم بمثل قيمته جاز وعلى هذا
بيع الوصي ممن لا تقبل شهادته له فان باع بمثل قيمته جاز بخلاف الوكيل اذا باع بمثل
قيمته ممن لا تقبل شهادته له فان عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ذلك خلافا

لما ولو باع العبد المأذون من هولاء وعليه دين وحاباه لم يجز وان قل ومنهم من لا يجوز
بيعه وشراؤه الا ان يكون فيه خير او ذلك بيع الوصي ماله من اليتيم وشراؤه وقال محمد
رح لا يجوز بحال كالوكيل بالبيع والشرا ومنهم من يجوز بيعه كيفما كان وشراؤه على
المعروف وذلك بيع الوكيل المطلق والمضارب وشريك العنان والمفاوض وجاز عند
ابي حنيفة يجوز بيع هولاء بما عز وهان وباي ثمن كان وعندهما لا يجوز بيعه الا بالمعروف
واما شراؤه لا يجوز بالاجماع الا بالمعروف ولو اشترى بخلاف المعروف والعادة
وبغير الدراهم والدنانير فشراؤه لانفسهم على ما عرف من اصلهما وان كان الاب
فاسقا يفسد مال ولده جاز بيعه الا انه يوخذ منه الثمن ويوضع في يدي عدل
م ثم ما ذكرناه ان الوكيل بالشرا يتحمل الغبن اليسير دون الفاحش فذلك في
الوكيل بشرا شي بعينه فاما الوكيل بشرا شي بغير عينه فلا نص فيه وقد اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا انه يتحمل الغبن اليسير دون الفاحش وقال بعضهم لا يتحمل منه اليسير
ايضا والوكيل بالصرف اذا اشترى بما لا يتغابن الناس لا يجوز بلا اختلاف والغبن
الفاحش لا يتحمل في شرا شي بعينه بالاتفاق وفي الوكيل بشرا شي لا بعينه يتحمل بالاتفاق
واذا وكله بشرا عبد بعينه او بشرا جارية بعينها فاشتراه بمكيل او موزون بعينه
او بشرا بعوض يجوز بلا اختلاف بين علمائنا ولو اشتراه بمكيل وموزون بغير عينه لم يذكر
هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه في شرح الطحاوي الاب اذا اشترى
مال ولده الصغير بمثل قيمته او باكثر من قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس في مثله
جاز الشرا ولو اشترى باقل من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الشرا ه
وكذلك لو باع ماله من ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه
جاز البيع وان كان باكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز وكذلك حكم الجد اب
الاب عند عدم الاب ووصيه واما حكم الوصي في مال اليتيم وفي شرا الاجنبي من اليتيم
بحكم الاب والجد ويخالفهما في البيع من نفسه مال اليتيم وفي الشرا ما لنفسه لليتيم قال
محمد لا يجوز كالبيع والشرا من الاجنبي لليتيم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان خيرا
لليتيم جاز وان كان شرا له فلا يجوز م وذكر الطحاوي قول ابي يوسف مع قول محمد قال
لا يجوز ابتياع الوكيل مما وكل بابتياعه الا ان يبتاعه بما يتغابن الناس في مثله اذا
لم يسم له في الوكالة ما يبتاعه له وجاز في قول ابي حنيفة بما يتغابن ولو كانت الوكالة
بالبيع بعبد يراعي فيه قيمة العبد بالاجماع فاذا خالف فيه لم ينفذ ويتوقف على اجازة ه
الموكل الا ان يكون خلافه الى خير بان وكل ببيع عبد هذا بالف درهم فباعه بالف
او اكثر نفذ البيع وان باعه باقل من الف او اكثر نفذ البيع وان باعه باقل من الف لم يجز
وكذلك لو باعه بغير الدراهم لم ينفذ وان كانت قيمته اكثر من الف درهم نوع اخر
في الجمع بين الاشارة والتسمية في ثمن ما وكل بشرائه قال محمد رح في الزيادات رجل قال لغيره
اشتر لي جارية بما في هذا الكيس من الدراهم وهي الف وقال اشتر لي بهذه الالف الدراهم

الدراهم التي في هذا الكيس جارية فاشترى كما امر به ثم نظر الوكيل الى الكيس فاذا فيه الف
دينار او الف فلس او تسعمائة درهم فالشرا جايز على الامر هكذا ذكر في الاصل في جنس هذه
المسايل ان الموكل متى جمع بين الاشارة والتسمية في الثمن ما وكل بشرائه والمشار اليه
من خلاف جنس المسمى فلا يخلو اما ان كانا جاهلين بحال المشار اليه او كان احدهما جاهلا
به والاخر عالما به او كانا عالمين غير ان كل واحد منهما لا يعلم ان صاحبه يعلم او كانا عالمين
بحال المشار اليه ويعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم به ففي الوجه الاول والثاني والثالث
الوكالة تتعلق بالمسمى وفي الوجه الرابع وهو ما اذا كانا عالمين بحال المشار اليه وعلم
كل واحد منهما ان صاحبه فالعقد يتعلق بالمشار اليه هذا اذا كان المشار اليه من
خلاف جنس المسمى وان كان المشار اليه من جنس المسمى فالوكالة تتعلق بالمشار اليه لان
الاشارة ابلغ في التعريف الا اذا كان في تعليق العقد بالمشار اليه ضرر الوكيل فحينئذ
تعليق العقد بالمسمى على ما ياتي بيانه بعد هذا اذا ثبت هذا جئنا الى تخريج المسايل فنقول
ما ذكر محمد رح في الجواب محمول على ما اذا كانا جاهلين بما في الكيس او كان احدهما جاهلا
او كانا عالمين الا ان كل واحد منهما لا يعلم ان صاحبه يعلم وكذلك لو نظر الوكيل الى ما في
الكيس وعلم به ثم اشترى جارية بالف درهم كان الشرا للموكل وكذلك لو كان في الكيس الف
وخمسمائة فاشترى الوكيل جارية بالف درهم كما ذكرنا فالشرا نافذ على الموكل وكذا اذا ه
قال اشتر لي جارية بالف درهم التي في هذا الكيس فاشترى له كما امر فاذا في الكيس الف
درهم فقد تبهرجها الف فالشرا جايز على الامر وفي الفتاوى العتابية ولو قال اشتر لي بهذه
جارية الالف الدراهم التي في هذا الكيس ودفعها اليه فاشترى جارية بالف جياد فنظر
في الكيس فاذا فيه اقل او اكثر او جنس اخر او لم يكن فيه شي او فيه زيوف فهي على المسمى وهو
الجياد ولا تتعلق الوكالة بالمشار اليه الا بعلوم اربعة وهو ان يعلما ويعلم كل واحد يعلم
صاحبه وقد مرت من المحيط فان فقد واحد من العلوم الاربعة تعلق الوكالة بالمسمى نفيا
للغرور ولو كان فيه الف درهم جياد فهلك بعضها في يد الوكيل بطلت الوكالة فان ه
اشترى بالالف او بالباقي جارية تساوي الباقي كان مشتريا لنفسه الا ان يشتري
بالباقي جارية تساوي الفا فينفذ على الامر ولو وكله بان يشتري له جارية بهذه الالف
وهلكت بطلت الوكالة ولو لم ينفذ حتى هلكت لم يبطل م ولو كان الموكل وزن الف
درهم بين يدي الوكيل والوكيل ينظر اليه فقال اشتر لي بهذه المائة دينار جارية فاشترى
جارية كما سمى الموكل كان مشتريا لنفسه ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الامر وتعلقت
الوكالة بالمشار اليه وكذلك اذا قال اشتر لي بهذه الالف الفلس جارية فاشترى بالفلس كما
سمى الموكل كان مشتريا لنفسه ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الامر وتعلقت الوكالة بالمشار
ولو دفع صح
اليه كيسا وامره ان يشتري له جارية بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس فهلك
الكيس بما فيه في يد الوكيل ثم اشترى الوكيل جارية للامر بالف درهم وتصادقا ان الدراهم
كان سرقة او رصاصا فالشرا للموكل وهذا اذا كانا غير عالمين بما في الكيس وقت الدفع او
كان احدهما غير عالم به او كانا يعلمان ولكن لم يعلم كل واحد منهما بعلم الاخر فاما اذا علما ما في

الكيس وعلم كل واحد بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار اليه وكانت المتعينة للمدح حتى لو
اشترى بعد هلاك المشار اليه يصير مشتريا لنفسه ولو انكر احدهما العلم بما في الكيس
او العلم بعلم صاحبه فالقول قوله ولو تصادقا ان الدراهم كانت زيوفا او نبهرجة
وباقي المسئلة بحالها ففيما اذا لم يعلما بما في الكيس وقت الدفع او علم احدهما دون
الاخر او علما ولم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه للوكيل لو كانت الزيوف قائمة
بعينه في يد الوكيل فاشترى الوكيل جارية بالف درهم جياد نفذ الشراء على الموكل فلم
تجعل الزيوف متعينة بعد القبض حالة القيام حتى لا يتقيد التوكيل بالشراء بعينها
وجعلها متعينة في الهلاك حتى توقت بقاء الوكالة ببقائها فاما اذا علما وعلم كل واحد
منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار اليه والمشتري لا بعد الهلاك للوكيل وفي
الكافي ولو قال خذ هذه الدراهم التي في هذا الكيس مضاربة بالنصف ودفع زيوفا
ان علما وعلم كل واحد بعلم الاخر فالمضاربة بها وان لم يوجد العلوم فهي بالجياد فلو اشترى
بالف ونقد الزيوف ورضي بائعه صح والزيوف راس المال وان ابى رجع بالجياد على
الامر وان هلكت الزيوف قبل الشراء بطلت المضاربة ولو كان في الكيس ستوق وافترقا
فسدت المضاربة فلو اشترى به له اجر مثله ولو كان في الكيس خمسماية جياد فاشترى جارية
تساوي الفا بالف فنصفها للمضارب ونصفها للامر ولا اجر له الخانية رجل قال
لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو
اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه م ومما يجانس هذا النوع وان لم يكن من مسائل
الوكالة رجل اتى بياعا وقال بعني بهذه الدراهم كذا وكذا فباعه به فاذا الدراهم زيوف
او نبهرجة او ستوقة او رصاص فان تصادقا انهما لم يعلما بذلك فعلى المشتري الف
درهم جياد من نقد تلك البلدة وكذلك اذا علم المشتري بذلك ولم يعلم البائع وان
علم البائع بذلك ولم يعلم المشتري فان كانت الدراهم زيوفا او نبهرجة تعلق العقد
بالمشار اليه فان كان البائع قبضه فهي له وان لم يقبضه فالمشتري بالخيار ان شاء
اعطاه تلك الدراهم بعينه وان شاء اعطاه مثلها زيوفا وان كانت الدراهم ستوقة
او رصاصا فعلم البائع لا يكفي لتعلق العقد بالمشار اليه بل يشترط علم المشتري مع ذلك
بخلاف الزيوف فان هنالك لا يشترط علم المشتري لتعلق العقد بالمشار اليه بل يشترط
علم المشتري مع ذلك بخلاف الزيوف فان بل علم البائع يكفي ثمه في الستوقة فالرصاص
في هذا الفصل يشترط علم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار اليه نوع اخر في
الوكيل بالشراء فيما له حمل ومؤنة قال محمد رح واذا وكل الرجل رجلا ليشتري له كر حنطة
فاشتراه له واستاجر عليه فهذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول ان يوكله بان يشتري له
حنطة او طعاما في نواحي المصر الذي هما فيه وفي هذا الوجه القياس ان يكون الوكيل
متبرعا في النقد ولا يرجع بالكرا وفي الاستحسان لا يصير متبرعا ويرجع بالكرا الوجه
الثاني ان يوكله بان يشتري له حنطة في قرية من قرى المصر الذي هما فيه وفي هذا الوجه
يصير الوكيل متبرعا ولا يرجع بالكرا قياسا واستحسانا الوجه الثالث ان يوكله ان يشتري

يشتري له حنطة في مصر اخر وفي هذا الوجه يصير الوكيل متبرعا في النقل قياسا واستحسانا
وان كان الامر امره ان يشتري له بعيرا بدرهم فاستاجر بعيرا بدرهم كما امره جاز على الامر
لانه وافق امره ولم يكن له ان يحبس الطعام بالكرا كما كان له ان يحبس الطعام بالثمن
الصغرى م قال لاخر وكل فلانا بان يشتري لي منك ما بدا لك كان جائزا ولو قال وكل
من شئت بان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز ذلك وفي العيون وكل رجلا بان يشتري
ثوب يهودي ليس للوكيل ان يوكل غير فلان وكل فاشترى الثاني ان كان الاول حاضرا
لزم الامر والا فلا م نوع اخر في التوكيل بالشراء بدين على الوكيل قال محمد رح وفي
الجامع الصغير رجل له على رجل الف درهم فامره ان يشتري بذلك هذا العبد فاشتراه
فهو للامر ولو امره بشراء عبد بغير عينه فاشتراه فهو للمامور دفع العبد الى الامر على وجه
التمليك فهو للامر وقال ابو يوسف ومحمد رح هو جائز للامر لازم له في الوجهين جميعا
والحاصل ان التوكيل بالشراء اذا اضيف الى دين على الوكيل لا يصح عند ابي حنيفة اذا لم
يكن البائع ولا المبيع متعينا وعندهما يصح اذا كان البائع متعينا او كان المبيع متعينا فالتوكيل
صحيح اجماعا والتوكيل بالسلم اذا اضيف الى دين على الوكيل بان قال المديون اسلم ما لي عليك
في كذا الى سنة فعلى الخلاف وفي الخانية ولو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل
في قول ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي الى فلان صح التوكيل
عند الكل م واذا كان المسلم اليه معينا يجوز بالاجماع تفريعا على قول ابي حنيفة اذا لم يصح
التوكيل اذا لم يكن البائع والمشتري معينا لو اشترى الوكيل شيئا لزم الوكيل حتى لو هلك في
يد الوكيل هلك على الوكيل واذا دفعه الى الموكل على وجه التمليك يصير للموكل وعندهما لما صح
التوكيل اذا اشترى الوكيل شيئا كان المشتري للموكل واذا كان المبيع والمشتري معينا لو
اشترى الوكيل شيئا فالمشتري يكون للموكل بالاجماع وفي الفتاوى العتابية ولو قال
اشتر بما لي عليك عبدا او اسلمه ان عين العبد او البائع جاز وان لم يعين فكذلك عندهما
وعنده لا يجوز واذا عين فقال الامر لم يشتر ايضا وقد هلك العبد وقال المامور اشتريته
فالقول للامر ويرجع على المامور بدينه اهو م سئل ايضا كان له على رجل مال فوكله
بان يشتري له بهذا المال حنطة فاشترى وقبضه من الوكيل وترك عنده قال ان وكالته
درست بنود وباقرار ذلك موكله بنوده م اذا قال المديون تصدق بالعشرة التي لي
عليك على الفقراء او قال كفر عن يميني بما لي عليك او قال اد زكاة مالي من العشرة التي
لي عليك تصح الوكالة بالاجماع هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح وذكر في كتاب الاجارات
ان من استاجر دابة ليركبها من بلد الى بلد ثم ان الاجر وكل المستاجر بان يستاجر غلاما
يسوقها ان الوكالة صحيحة ولم يحك خلافا وذكر فيه ايضا اذا استاجر دارا فقال
الاجر وكل المستاجر بان يرم ما استرم من الدار من الاجر التي لي عليك كانت الوكالة صحيحة
بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الاجارات قولهما اما على قول ابي حنيفة الوكالة باطلة
وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات قول الكل والاول اصح الخانية نوع في متفرقات الشراء
رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل

فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج هذا اذا علم المولى ان
الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني
قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول هذا اذا اقر المشتري
كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فلو لم يعرف الوكالة الا باقرار الوكيل
بعد الشرا كان القول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على
الوكالة رجل دفع الى رجل درهما صحيحا وامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزا
كيف يصنع الوكيل ان كسر الدراهم يضمن وان اشترى به مكسورة يصير صرفا وهو غير مامور
بذلك قالوا الحيلة في ذلك ان يامر القصاب يشتري القصاب لنفسه خبزا
بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع
اليه الدراهم الصحيح او يامر الخباز ان يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل
الوكيل رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم فان
كان الوكيل حين بعث بها الى الامر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها اشتريتها
للامر فلما اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم تقبل ولو
كان الوكيل حين بعث بها الى الامر ولم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم بعد
تولد ولده ان ياخذ الجارية من الامر وعقرها وقيمة ولدها رجل وكل رجلين بشرا
شيء ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه وضاع قال ابو حنيفة رح يضمن النصف
وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يضمن شيئا • رجل وكل رجلا بشراء شيء بسماه وكالة جائزة
وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل
للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشرا اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من
الموكل قبل الشرا يهلك امانة سواء كان قبل شرا الوكيل او بعده وان قبض الثمن
من الموكل بعد الشرا يهلك مضمونا • رجل امر رجلا ان يوكل عنه ان يشتري جارية
الامر فوكل رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على الموكل بالتوكيل ثم المامور
يرجع على الامر وليس للوكيل ان يرجع على الامر **اليتيمة** وسئل ابو الفضل عمن وكل
رجلا بان يشتري له هذه الجارية بعشرة دراهم فاشتراها فزعم الموكل انه اشتراها
له بعشرة دراهم والوكيل يزعم انه اشتراها لنفسه بخمسة عشر القول قول من والبينة
بينة من فقال القول قول الوكيل والبينة بينته • **امره** واذا اشترى بعشرة
فاشترى الموكل من بايعه بخمسة عشر ثانيا قال البيع بيع الاول وقال قاضي بديع الدين
ان كان البيع الاول مثلا للثاني فالبيع بيع الاول وان كان باكثر فالبيع بيع الثاني
وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيئا الى شهر بثمن معلوم فاشترى فهو للعبد لانه
كفالة من الماذون وانه ليس من اهل الكفالة **الفتاوى** العتابية الوكيل والمشتري
في الثمن تخالفا فان نكل الوكيل فالبيع بما قاله المشتري ولو كان وكيلا بالشرا فنكل
فالبيع بما قاله البائع ويرجع الوكيل بالزيادة على الموكل فاما لو انكر الزيادة ثم اقر لم
يرجع بالزيادة على الموكل ولو مات الوكيل وخالف المشتري فقال الموكل اشتريته من

من وكيل بالف وقال الوكيل ما بعته ولكن دفعته اليه بامرك فالقول قول المشتري
في ثمن الهالك وان كان قائما تحالفا ويحلف الامر على العلم كذا عن ابي يوسف رح اذا
امره ببيعها فولدت يبيع الولد معها ولو فات الامر ببيع الولد وقال محمد رح لا يبيع
الولد وهو الظاهر ولو قال المشتري اشتريته بالفين وقال الوكيل بعته بالف
صار مشتريا بالفين وضمن للوكيل عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف جامع الفتوى
ولو دفع اليه الف درهم ليشتري له حنطة فاشترى اكثر من الف بنيته ان يدفع للامر
حصة الالف فالباقي له جاز ولو وكله بان يشتري له ارضا فبنى فيها صاحبها ثم
اشترى فالارض للامر بالحصة والبناء للمامور **نوع اخر** في استحقاق الشرا
بعدما هلك في يد الوكيل بالشرا فالوكيل بشرا جارية بعينها او بغير عينها
اذا اشتراها ونقد الثمن وقبضها فماتت في يد الوكيل ثم استحقها رجل فالمستحق
بالخيار ان شاء ضمن البائع قيمتها وان شاء ضمن المشتري ولا سبيل للمستحق على الامر وفرق
بين الوكيل بالشرا وبين الوكيل بالقبض فان اشترى جارية ووكل انسانا بقبضها
فقبضها الوكيل وهلكت في يده ثم استحقت كان للمستحق الخيار ان شاء ضمن البائع وان
شاء ضمن الموكل وجعل الموكل قابضا بقبض الوكيل ثم في الوكالة بالشرا اذا اختار
المستحق تضمين الوكيل واخذ منه قيمة الجارية كان للوكيل ان يرجع على البائع بالثمن
ولا يرجع الوكيل على الامر بما غرم من الجارية للمستحق وفرق بين هذا وبين الوكيل بالبيع
اذا باع وقبض الثمن وهلك الثمن في يد الوكيل فاستحق المبيع من يد المشتري ورجع
المشتري على الوكيل بالثمن كان للوكيل ان يرجع على الامر بما غرم من الثمن وان اختار
المستحق تضمين البائع ثم البيع بين البائع وبين المشتري وسلم الثمن للبائع وان كان
قبض المبيع وسلم الثمن للبائع وفي مسئلتنا الوكيل بالقبض ان اختار تضمين الوكيل
او الموكل ينقض البيع جزاء لانه اذا اختار تضمين الوكيل رجع بما ضمن على الموكل وان
اختار تضمين الموكل لا يرجع على احد **وفي** الذخيرة ولو لم تمت الجارية ولكنها ابقت
من يد الوكيل فضمن المستحق الوكيل قيمة الجارية ثم ظهرت الجارية كانت الجارية
للوكيل من جهة المستحق ولا يرجع للوكيل بما ضمن على الامر لما امر والملك مع المضمون
ثبت لمن كان قرار الضمان عليه ولا يرجع على الوكيل بالثمن على البائع ولو كان هو الذي
ولي شرا الجارية ثم امر رجلا بقبضها فقبضها المامور وماتت في يده ثم استحقها
رجل فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المامور وان شاء ضمن الامر فان
ضمن للبائع ثم بيعه وينقد فسلم له الثمن وان ضمن المامور يرجع بما ضمن على الامر ويرجع
بالثمن على البائع وان ضمن الامر لا يرجع بما ضمن على المامور

الفصل الحادي عشر

في التوكيل بالبيع هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الوكيل بالبيع المطلق اذا
باع بما سوى الدراهم والدنانير او باع بالنسيئة او باع بالغبن الوكيل بالبيع المطلق
يملك البيع بما عز وهان وباي ثمن كان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يملك
الا بمثل القيمة او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ولا يملك البيع الا بالثمن المعتاد

فيما بين الناس فاذا باع باجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علمائنا
رح وان باع باجل غير متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة فان باع مثلا الى خمسين
سنة او ما اشبه ذلك فعلى قول ابي حنيفة يجوز وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز
وفي الفتاوى العتابية والقول للموكل انه امره بالنقد الذخيرة الوكيل ببيع العبد
بعرض موصوف اذا باعه بعرض بغبن فاحش جاز عند ابي حنيفة وان كان بيع الغبن ه
لا من وجه والغبن الفاحش يتحمل من الوكيل بالبيع عند ابي حنيفة وفي السراجية
الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بغبن فاحش عند ابي حنيفة لا اذا كان شيئا
له قيمة معلومة في البلد كالخبز واللحم م قال مشايخنا انما يجوز البيع بالنسيئة
اذا لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد فاما اذا كان في لفظه ما يدل على
البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسيئة وذلك نحو ان يقول بع هذا العبد واقض ديني
او قال بع فان الغرماء يلازمونني او قال بع فاني احتاج الى النفقة عيالي ففي هذه
الصور ليس له ان يبيع بالنسيئة وقد روي عن ابي يوسف رح نحو هذا فانه روي
عنه اذا وكله بالبيع على وجه التجارة فله ان يبيع بالنسيئة وان وكله بالبيع ه
لحاجته الى النفقة او لقضاء الدين او ما اشبه ذلك فليس له ان يبيع بالنسيئة
وفي الخانية وعليه الفتوى م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف وكذا ان
امرأة دفعت غزلا الى رجل ليبيعه فهذا على البيع بالنقد قال شمس الائمة اذا كان هنا
ما يستدل على ارادة البيع بالنقد فليس له ان يبيع بالنسيئة قال في الزيادات اذا
قال الرجل لغيره خذ عبدي وبعه او قال اشتر به عبدا صحت الوكالة فقد صحح
التوكيل بالبيع مطلقا وبالشراء عبدا مطلقا فان كان لا يصح المباشرة من الموكل على هذا
الوجه فان من قال لغيره بعتك هذا العبد بعبد او قال اشتريت منك هذا العبد
عبدا لا يجوز ثم اذا صح التوكيل ينظر بعد ذلك ان كان قد وكله بالشراء فاشترى بعبد
بغير عينه لا يجوز كما لو اشترى الموكل بنفسه وان اشترى بعبد عبدا بعينه ان كانت
قيمة العبد المشترى مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز
وان كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وان كان قد وكله بالبيع فباعه بعبد
بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل بنفسه ولو باع بعبد بعينه فان كان قيمة ذلك
العبد مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان
مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز هكذا ذكر في الزيادات قيل هذا على قولهما
فاما على قول ابي حنيفة يجوز كيفما كان ومثل هذا قول الكل وفي الذخيرة والاول
اظهر ه الخانية رجل وكل رجلا بان يبيع له دنانير فباع بما لا يتغابن الناس فيه قالوا
لا يجوز اجماعا ه الصغرى اذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن واستوف دينك او قال بع
استوف دينك فباع باجل يجوز وفي الكافي ومن امر رجلا بيبيع عبده فباعه واخذ
بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده او اخذ به كفيلا فتوى المال على الكفيل بان يدفع
الامر الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رح فيحكم ببراءة الاصيل

الاصيل فتوى المال على الكفيل فلا ضمان عليه فاذا ضاع الرهن في يده فقد صار مستوفيا
حكما له الا ترى انه لو استوفى الثمن حقيقة ثم هلك في يده كان الهلاك على الموكل بخلاف
الوكيل بقبض الدين اذا اخذ رهنا او كفيلا فان التوى لا يكون على رب الدين م ولو
امره ان يبيع عبده هذا بكر حنطة او بعشرة اثواب هروية فللوكيل ان يبيعه بما
سماه بعينه او موصوفا في الذمة مؤجلا قال رح ويشترط ان تكون الثياب والكر على قدر
قيمة العبد المامور ببيعه وهذا الجواب في الثياب ظاهر على قول الكل واما في
الحنطة فما ذكر من الجواب قولهما نوع اخر في الوكيل بالبيع المطلق اذا باع
بيعا فاسدا ويدخل فيه مسئلة الوكيل بالشراء المطلق اذا اشترى شراء فاسدا ومسئلة
الوكيل بالبيع الفاسد اذا خالف قال محمد رح اذا وكل الرجل رجلا بان يبيع عبده بالف
درهم وفي الذخيرة وقيمته الف درهم وخمسمائة فباعه بالف درهم الى القطاف م ه
وسلمه الى المشتري فمات في يده او اعتقه فلا ضمان على الوكيل وعلى المشتري القيمة ه
ويكون حق قبض القيمة للوكيل م رجل امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسمائة
الى القطاف وقيمته الف وخمسمائة وقبضه المشتري لا يملكه فلو مات في يد المشتري
كان الامر بالخيار ان شاء اخذ القيمة من المشتري وان شاء اخذ من الوكيل كما لو باع عبدا
من غير توكيل فمات في يد المشتري فان اخذ القيمة من المشتري لا يرجع بها على غيره وان
ضمن الوكيل رجع بما ضمن وهو القيمة على المشتري فمن مشايخنا من قال انما يرجع على
المشتري بالقيمة باعتبار ان البيع لم ينفذ هكذا روي عن محمد رح ومن المشايخ من قال
هذا البيع نافذ على ما هو جواب ظاهر الرواية وقضية هذا ان لا يرجع على المشتري
بالقيمة ولكن الوجه في الرجوع على المشتري بالقيمة ان البيع هاهنا وان نفذ الا انه بيع ه
فاسد والبيع الفاسد يوجب ضمان القيمة فلهذا رجع على المشتري بضمان القيمة فاذا
امر عبده بان يبيع بيعا فاسدا فباع بيعا جائزا القياس ان لا يجوز على الامر وبه اخذ محمد
رح فهو نظير ما لو وكله بان يبيعه بخمر او خنزير فباعه بالدراهم بيعا جائزا وفي
الاستحسان يجوز على الامر وهو قول ابي حنيفة واما مسئلة البيع بخمر او خنزير فلا
ذكر له في الكتاب قالوا وينبغي ان لا يجوز على قول ابي حنيفة وفي الفتاوى
العتابية وكذا لو امره بالشراء ملك شراء فاسدا الا اذا خالف فحينئذ نفذ على المامور
حتى لو امره بشراء جارية بالف فاشتراها بالف وعشرة الى القطاف كان مشتريا لنفسه
وكذا اذا سمى اجلا وزاد في ذلك الاجل او لم يسم الاجل ولو قال بعه بمائة دينار
فباعه بالف درهم فجاء الى الموكل وقال بعت فاجاز ولم يعلم جاز ولو قال بعه بما شاء الله تعالى
وسيت فهو كقوله بعه مطلقا ولو قال بعه بما احببت او رضيت هذا اصحه فباعه
بعرض فله بيعه وفي الخانية ولو قال بعه بالف درهم فباعه بدنانير قيمتها الف لم يجز
الا برواية الحسن ولو قال بعه بالف فباعه به وبكر في الذمة جاز ويكون كله للامر
وكذا اذا زاد المشتري كرا بعينه ولو باعه بالف وبكر بعينه وقيمته الف فللمالك
ابطاله فان اجاز فالكر للوكيل بنصف العبد وللامر عليه نصف قيمة العبد ه الفتاوى

الخلاصة لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع
رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم فاشتراه بالف الى العطاف
ومات العبد في يد الوكيل كان على الوكيل القيمة لكون الشراء فاسدا ثم يرجع بما ضمن
من القيمة على الامر وان اكثر كان من الالف ولو لم يمت العبد حتى اعتقه الوكيل يصح
ولو ان هذا الوكيل اشتراه بالف درهم وعشرة الى العطاف وما في المسئلة بحالها
لا يرجع بما ضمن من القيمة على الامر حتى لو اعتقه الموكل صح واذا وكله ان يبيع عبدا له
بالف درهم الى اول العطاف الثاني وقبضه المشتري فمات في يده لم ينفذ بيعه على
الامر ومتى لم ينفذ على الامر صار الوكيل ضامنا بالتسليم فان شاء المالك ضمن
المشتري القيمة وان شاء ضمن الوكيل فان ضمن المشتري لا يرجع على احد وان ضمن
الوكيل نفذ بيعه وان كان فاسدا فيرجع بالقيمة على المشتري ولو لم يمت ولكن اعتقه
المشتري لا ينفذ عتقه ولو باعه بالف درهم الى اجل هو العطاف نفذ على الامر حتى
لا يضمن الوكيل لكن يضمن المشتري لكون الشراء فاسدا ولو لم يمت لكن اعتقه المشتري
نفذ عتقه واذا امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم الى العطاف فاشترى
بالف درهم الى اجل مجهول دون العطاف صار مشتريا لنفسه واذا امر الرجل رجلا
ان يبيع عبدا له بالف درهم ورطل من خمر بغير عينه فمات في يد المشتري فالمشتري
ضامن القيمة ولا ضمان على البائع ولو باعه بالف درهم ورطل من خمر بعينه فمات في
يد المشتري فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى للامر الخيار ان شاء ضمن المشتري
قيمة العبد ولم يرجع على البائع بشيء وان شاء ضمن البائع وعند ذلك يقسم العبد على
الف درهم وعلى قيمة الخمر فما اصاب الالف من العبد لم يضمن البائع ولكن يضمنه المشتري
وما اصاب قيمة الخمر يضمنه البائع ولكن يضمنه المشتري وما اصاب قيمة الخمر يضمنه
البائع فان ضمن المشتري لا يرجع بذلك على احد وان ضمن البائع رجع بما ضمن على المشتري
وهذا كله على قول ابي حنيفة فاما على قول ابي يوسف ومحمد رح للمالك الخيار ان شاء ضمن
البائع جميع القيمة ولو باعه بالف وخنزير بعينه او بغير عينه فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا باعه بالف وخمر بعينه ولو باعه بالف وميتة او دم او شيء لا قيمة له وسلمه
ومات عند المشتري فلا ضمان على البائع بالاتفاق وعلى المشتري القيمة فالوكيل هو
الذي ياخذها ويدفعها الى الامر ولو امره بان يبيع عبدا له بخنزير بعينه او بغير عينه
ومات في يد المشتري فلا ضمان عليه فاما اذا وكل بالبيع مطلقا ولم يبين الثمن
فباعه بخنزير بعينه يجب ان تكون المسئلة على الخلاف عند ابي حنيفة لا يكون مخالفا
وعلى قولهما يصير مخالفا كما لو باع بمكيل او موزون او عرض سوى الدراهم والدنانير
ولو امره ان يبيع كر حنطة له بمائة درهم ورطل خمر بعينه فهلك الطعام في يد المشتري
فالجواب فيه والجواب في هذه المسئلة عند الكل كالجواب عند ابي حنيفة في العبد اذا
باعه المأمور بالف وخمر بعينه ولو امره ببيع عبد بمائة رطل من خمر فباعه بخنزير او
امره ببيع عبد بخنزير فباعه بمائة رطل من خمر لم يملكه المشتري حتى لو اعتقه بعد ما

قبضه لا ينفذ عتقه ولو مات في يد المشتري كان الامر بالخيار ان شاء ضمن البائع
القيمة ورجع بها على المشتري وان شاء ضمن المشتري ولا يرجع بها على احد **نوع اخر**
العتابية ولو امره بالبيع مطلقا فباع الدرهم بالدرهمين ياخذ الموكل منه درهما مثل
درهمه ويرد الوكيل الدرهم الزائد ولو اقر الوكيل انه باعه بالف ثم قال بعته بيعا
فاسدا وقيمته خمسمائة ضمن الوكيل الخمسمائة لانه ابرأ المشتري عن خمسمائة حين ادعى الفساد
خلافا لابي يوسف ولو اخذ الوكيل ثمن المبيع ستوقة ولم يعلم وغاب المشتري اخذها
الامر كذلك وان علم ضمن ولو اخذها نبهرجة وهو يعلم اخذها الامر كذلك وروي في
السلم اذا اخذ الوكيل بالسلم الردي ضمن للموكل كالابراء جامع الفتاوى ابن سماعة عن
محمد رح فيمن وكل رجلا ببيع العبد بما احب فباعه بجارية وقبض المشتري العبد واعتقه
ثم مات عنده فوجد الجارية حرة فعتق المشتري لا ينفذ والموكل بالخيار ان شاء ضمن
الوكيل وان شاء ضمن المشتري فاذا ضمن الوكيل رجع على المشتري وان ضمن المشتري لا يرجع
على الوكيل وان وجد الجارية مستحقة فالوكيل لا يضمن والموكل خصم المشتري اذا لم
يكن البائع حاضرا ولو كان البيع فاسدا لا يكون الموكل خصما الذخيرة **نوع اخر**
في الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له ونظائره الوكيل اذا باع ممن لا تقبل شهادته
له ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز
بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز وان
كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية الوكالة والبيع لا يجوز
وفي رواية المضاربة يجوز وبيع المضارب وشراؤه ممن لا تقبل شهادته له بغبن يسير
لا يجوز وعند ابي حنيفة وبيعه باكثر من القيمة وشراؤه منه باقل من القيمة يجوز بلا
خلاف وبمثل القيمة يجوز عندهما وكذلك عند ابي حنيفة باتفاق الروايات وفي رواية
الطحاوي لا يجوز بيع الوكيل من نفسه او من ابن صغير له او من عبد غير مديون له او من اولاده
البالغين او من زوجته او من الزوج بان كان الوكيل امراة **وفي** الصغرى المراد من عدم
الجواز في قوله والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابنه وجد ابيه مطلق الوكالة
فاما لو قيل الوكالة بتعميم المشيئة بان قال بع ممن شئت يجوز بيعه من هؤلاء بخلاف البيع من
نفسه او ابن صغير له لا يجوز وان قال ذلك هكذا صرح في المبسوط **نوع اخر**
في الوكيل بالبيع اذا خالف في الثمن وفي بعض المبيع بعد التوكيل قبل البيع قال محمد رح الوكيل
بالبيع بالف اذا باع بالفين جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذلك الوكيل بشراء شيء بعينه
بالفين اذا اشترى بالف جاز عندنا خلافا لزفر **وفي** وكالة المنتقى اذا امر رجلا
ببيع غلامه بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ولم يعلم المأمور بما باعه الامر فقال
المأمور بعت الغلام فقال الامر قد اجزت جاز البيع بالالف وكذلك في النكاح ولو
قال الامر قد اجزت ما امرتك به لم يجز **وفي** نوادر ابن هشام عن محمد انه قال سألت ابا
يوسف عن رجل دفع دينارا الى رجل ليبيعه فامسك الرجل ذلك الدينار لنفسه واخذ من عنده
نفسه دينارا مثل ذلك الدينار وباعه الامر يجوز وذكر عين هذه المسئلة عن ابي يوسف

وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله وذكر انه لا يجوز فصار عن ابي يوسف رح في المسألة روايتان وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا امر رجلا ان يبيع عبده فباع بفلوس او ذهب او بر او فضة بعينه او بغير عينه مما يكون ثمنا لم يجز وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلاثة دنانير لا يجوز وقد ذكر عن ابي يوسف رح في الوكيل بالشراء بخلاف هذا وقد ذكرنا اخبار هذا في الوكيل بالشراء واذا وكل وكيلا يبيع عبده بالف وهو قيمته ثم تغير سعره وصار يساوي الفين قال الفقيه ابو بكر رح ليس للوكيل ان يبيعه بالف وفي الكبرى وكذا الوكيل ببيع الدراهم بالدنانير اذا باع بغبن فاحش لا يجوز في قولهم جميعا . الكافي ولو قال بع عبدي هذا بعبد او بكر بر او اشتر لي به عبدا او عشرة اثواب هروية او اجر داري هذه بعبد او بعشرة اثواب هروية صح التوكيل وينعقد بمثل قيمته واجر مثلها في الاجارة حتى لو اشترى الوكيل به عبدا بعينه او اجر الدار بعبد بعينه وقيمته مثل قيمة العبد ومثل اجر مثل الدار او اقل بغبن يسير صح ولا يصح بغبن فاحش مثل هذا في قولهما والصحيح انه قول الكل وان باعه بعبد بغير عينه او اجر الدار بغير عينه لا يصح وكذا لو باع العبد او اجر الدار بكر بر غير عين او عشرة اثواب بغير عينها وبين الصفة والاجل صح وينعقد بمثل قيمة العبد وبمثل قيمة اجر مثل الدار وفي الذخيرة عن محمد رح في الوكيل ببيع جاريته بالف درهم وقيمتها الف درهم اذا باعها بالف على انه بالخيار يعني الوكيل فزادت قيمته الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع وهو قول ابي يوسف وفي المنتقى قال وكذا اذا كانت الجارية حاملا فولدت بعد البيع والولد يساوي الف درهم فالحاصل ان على قول محمد لا يجوز للوكيل امضاء البيع الا اذا كانت قيمتها وقت الامضاء ووقت البيع قريبا من الثمن مما يتغابن الناس فيه فلو لم يحضر الوكيل وسكت حتى مضت الثلاث جاز عند ابي يوسف وعند محمد رح بطلت ولو كان البائع وصيا كان قياس قول ابي حنيفة مثل قولهما . وحكى شمس الائمة السرخسي في نوادر هشام انه اذا اجاز الوكيل البيع او مضت مدة الخيار جاز البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد لا يجوز في الوجهين جميعا وعلى قول ابي يوسف اذا اجاز الوكيل في الثلث فهو باطل وان سكت حتى مضت المدة فالبيع جائز اهو . سئل ايضا وكله بان يبيع ديناره بالدراهم فباعه باقل من قيمته لا يجوز لانه صرف وانه وكيل بالشراء من وجه

نوع اخر فيما اذا خصص التوكيل بشرط ما يجب اعتباره وما لا يجب الاصل في هذا النوع ان الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكده بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز وان شرط في العقد شرطا يفسد اصلا بان كان لا ينفعه بوجه بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاته اكده الموكل بالنفي او لم يؤكده . بيانه فيما اذا قال بعه بالف نسيئة او قال لا تبعه الا بالف نسيئة فباعه بالف نقد يجوز على الامر فاذا شرط شرطا يفسد من وجه ولا يفسد من وجه بان كان ينفع من وجه ولا ينفع من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده لا يجب

لا تجب مراعاته . بيانه فيما اذا قال له بعه في سوق كذا فباعه في سوق اخر فان لم يؤكده بالنفي بان لم يقل الا في سوق كذا فباعه في سوق اخر ينفذ على الامر وان اكده بالنفي لا ينفذ على الامر وفي الكافي ولو قال بعه في السوق لا ينفذ به حتى لو باع في داره جاز وعند زفر لا يجوز م اذا عرفنا هذه الجملة م جئنا الى تخريج المسائل فنقول اذا امره ان يبيع ويشهد على بيعه فان لم يؤكده بالنفي بان قال بع واشهد فباع ولم يشهد جاز وان اكده بالنفي بان قال لا تبع الا بشهود فباع ولم يشهد لا يجوز واذا امره ان يبيع برهن او كفيل فباع من غير رهن او من غير كفيل لا يجوز اكده بالنفي او لم يؤكده بالنفي واذا قال برهن ثقة لم يجز الا برهن يكون بقيمته وفاء بالثمن او تكون قيمته اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه واذا اطلق جاز برهن قليل وعندهما لا يجوز الا بنقصان يتغابن فيه وفي الخانية ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال خذ رهنا لا يجوز الا بذلك ولو قال الوكيل لم تأمرني بذلك كان القول قول الامر لان الاذن يستفاد من قبله م واذا قال بعه برهن فباعه واخذ الرهن فلا سبيل للموكل على الرهن هذه الجملة من الاصل ولو رد الوكيل الرهن فهو ضامن هذه الزيادة من البقالي واذا امره ان يبيع من فلان بثمن دين فباعه من رجل اخر بثمن دين لا يجوز بخلاف ما اذا كان الثمن عينا عينا بان قال بعه بالجارية التي لفلان فباع الجارية من رجل اخر ثم ان الوكيل باع العبد بتلك الجارية من المشتري جاز وان باعه منه ومن اخر لا يجوز البيع في النصف الذي باعه من اخر كما لو باع الكل منه واذا لم يجز بيع هذا النصف هل يجوز البيع في النصف الاخر فعلى قول ابي حنيفة رح يجوز وعلى قولهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي الفتاوي العتابية ولو نهاه الامر عن الرد بخيار الرؤية فرده يجوز الا ان يرضى الامر بعد الرؤية لا يجوز وكذا الوارث بالرد بخيار الرؤية ورضي به ولا يجوز رد الامر بالعيب لان الحقوق ترجع الى الوكيل ولو امره بخيار اكثر من ثلاثة ايام فشرط ثلاثة جاز قالوا والفساد ليس بخلاف وقبض القيمة الى الوكيل في الفاسد ويجوز اعتاق المشتري ولو باعه الوكيل باقل مما سمى يتوقف ولم يجز اعتاق المشتري ويضمن الوكيل بالتسليم الى المشتري ان لم يجز المالك ويضمن الثمن للمشتري ان هلك في يده وان اجاز المالك يرجع عليه ولو كان عبدان فقال بع كل واحد يجوز صفقة الا اذا نهاه عن بيعه صح نهيه م وفي باب الوكالة بالسلم اذا اسلم الى غير من سمى الموكل صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سمى به واذا وكله بالبيع نسيئة فباعه بالنقد بما يباع بالنسيئة يجوز وما لا فلا في او كمضاربة شيخ الاسلام وذكر في وكالة شرح الطحاوي ان البيع جائز من غير فصل وفي السراجية وعليه الفتوى عند علمائنا اذا الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز وكذلك اذا قال لا تبعه بالنقد ذكر ثمة انه يجوز من غير فصل وفي الصغرى والفتوى على انه لا يجوز مطلقا م وفي كتاب الوكالة اذا قال بعه بالف نسيئة سنة وشهرا ايضا لا يجوز ولو قال بعه وانتقد فهو على البيع بالنقد وليس له ان يبيعه نسيئة وفي الخانية ولو امره ببيعه بالف فباعه بعرض قيمته الف صار مخالفا ولو وكله بالبيع بالف ثم زاد

المشتري به الثمن خمسمائة فالزيادة للآمر **نوع اخر** مما يتصل بهذا النوع اذا
امر رجلا ان يبيع عبدا له ودفع العبد اليه ونهاه الآمر عن دفع العبد حتى يقبض
الثمن قال محمد رح هذا النهي باطل وقال ابو يوسف صحيح هكذا ذكر المسئلة في الجامع
ولم يذكر قول ابي حنيفة وقيل ان قوله كقول محمد رح وعند ابي يوسف رح صح النهي
لو دفع الوكيل العبد الى المشتري قبل قبض الثمن كان على المشتري ان يرد العبد على
الوكيل حتى يستوفي الوكيل الثمن ولو هلك العبد في يد المشتري هلك على المشتري
ويضمن المشتري الثمن دون القيمة والوكيل هو الذي يتولى قبض الثمن وللموكل ان
يضمن الوكيل الثمن ويرجع به على المشتري فيسلم له فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ومحمد فلا ضمان على الوكيل ووجود النهي وعدمه بمنزلة ولو ان الآمر دفع العبد اليه
وقال لا تبعه حتى تقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن كان البيع باطلا هذا اذا امره
بالبيع ودفع العبد اليه فاما اذا لم يدفع العبد اليه فباعه في يد الآمر بالف
درهم حالة لم يكن له ان يسلم العبد حتى يقبض سواء كان الآمر نهاه عن الدفع الى المشتري
قبل قبض الثمن او لم ينهه **وفي** الخانية ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط
ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن **الصغرى** امر ببيع عبد له
ودفع اليه وقال له لا تدفعه بعد وقوع البيع حتى تقبض الثمن فباعه المامور ودفعه
الى المشتري قبل قبض الثمن فنوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على البائع كما
لو باعه الوكيل ثم قبل ان يدفعه نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن فان مات العبد في
يد المشتري سلم المبيع وعلى البائع ضمان الثمن للآمر ويرجع به البائع على المشتري وليس
للبائع على المشتري شيء **صح** ولو باعه بالف درهم نسيئة الى الشهر والعبد في يد
الآمر صح البيع واذا صح البيع ليس للموكل ان يحبسه عن المشتري **وفي** الخانية ولو وكل
ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل بشهر جاز ويؤمر صاحب
العبد بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد ودفعه اليه فباعه الوكيل ولم يسلم حتى
اخذ الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون
للوكيل ان ياخذ العبد من بيت الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن **ه** وكذلك رجل
في يده عبد وديعة امره صاحب الوديعة ببيع العبد فباعه ولم يسلم حتى اخذ الآمر من بيت
المامور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن ولو دفع الآمر العبد الى المامور وامره
ان يبيعه ونهاه ان يدفعه الى المشتري بعد البيع حتى يستوفي الثمن فباعه المامور
ولم يقبض الثمن حتى اخذ الآمر العبد من المامور ثم اراد المامور ان ياخذه من الآمر ويدفعه
الى المشتري قبل قبض الثمن وابى الآمر ان يدفعه حتى يقبض المامور الثمن كان للآمر
ذلك هذا بخلاف ما لو كان الوكيل سلم العبد الى المشتري قبل قبض الثمن ثم اراد الموكل
استرداد العبد لاجل الثمن فانه ليس له ذلك ولو امره ان يبيع عبدا له والعبد في يد
الآمر ولم يامر الآمر بالقبض ولم ينهه عن ذلك فباعه الوكيل ثم قبضه من منزل الآمر ليدفعه
الى المشتري فمات العبد في يد المامور قبل الدفع الى المشتري فلا ضمان على المامور

المامور **وفي** الخانية ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل **م** فان لم يمت العبد وسلم المامور الى
المشتري قبل قبض الثمن فللآمر ان ياخذ من المشتري حتى ينقد الثمن فان اشترى الآمر
العبد ثم احضر المشتري الثمن فللآمر ان يدفع العبد الى المامور ويامره بدفعه الى المشتري
فيدفع المامور العبد الى المشتري وياخذ الثمن فان لم يسترد الآمر العبد من المشتري حتى مات
في يد المشتري فلا ضمان للآمر على المامور ولا على المشتري **الخانية** يرتد كالقيمة لكن
الوكيل ياخذ الثمن من المشتري ويدفع الآمر **ه** ولو امره بالبيع ونهاه عن قبضه قبل البيع
فمات في يده قبل ان يقبضه فهو ضامن لقيمته وان لم يمت العبد في يده قبل ان يقبضه
فهو ضامن حتى لو باعه كان بيعه جائزا وان كان العبد مضمونا لعدم التنافي بين
الغصب والوكالة الا ترى ان من وكل الغاصب ببيع المغصوب جاز ولم يصر امينا ثم ذكر
في بعض النسخ لو مات العبد في يد الوكيل في هذا الوجه ضمن الوكيل القيمة وانتقض البيع
وان لم يرد المشتري القيمة هكذا ذكر في بعض النسخ وهذا اشارة الى ان البيع باق والخيار
ثابت للمشتري وذكر في بعض النسخ ان العقد ينتقض وان اراد المشتري القيمة وهو الاصح
ولو لم يمت حتى سلمه الى المشتري ثم مات في يده لم يضمن البائع القيمة وان صار البائع
غاصبا بالقبض قبل البيع وهل يضمن الوكيل الثمن للآمر كان على الخلاف على قياس قول
ابي حنيفة ومحمد لا يضمن باخذ الثمن من المشتري ويدفع الآمر وعلى قول ابي حنيفة يضمن
ويرجع به على المشتري ولا ضمان للآمر على المشتري ولو لم يمت العبد في يد المشتري حتى
حضر الآمر واخذه من المشتري ثم اخذه البائع من منزل الآمر ليدفعه الى المشتري قبل
نقد الثمن فمات في يد الوكيل قبل ان يدفعه الى المشتري لا ضمان على الوكيل رجل امر رجلا
بان يبيع عبده ونهاه عن قبض الثمن الا ببينة او الا بمحضر فلان لا يصح نهيه حتى كان له
ان يقبض الثمن من غير محضر فلان ومن غير بينة ولو باع الآمر العبد بنفسه ووكله بقبض
الثمن ثم نهاه الا بمحضر من شهود صح نهيه ولو نهاه عن البيع الا بمحضره شاهدين او الا بمحضر
فلان فباعه من غير محضر فلان او من غير محضر شاهدين لم يجز البيع **وفي** الكافي لو قال لا
تبعه الا بمحضر فلان او حتى يشهد او حتى تقبض الثمن فانه يصح ولو قال بعه بنفسه ثم قال
لا تقبض عنه الا ببينة او بمحضر فلان صح النهي وفي الخلاصة رجل وكل آخر بالبيع مطلقا ثم
قال لا تبع اليوم فباع في غد من غير تجديد الوكالة جاز **ومما يتصل بهذا النوع**
اذا دفع الى رجل جراب هروي ليبيعه ونهاه بالكوفة باي سوق الكوفة باعه جاز ولو نقله
الى البصرة فالقياس ان لا يصير مخالفا حتى لو هلك هناك لا يضمن **وفي** الاستحسان يصير
مخالفا حتى لو هلك هناك يضمن فلو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة الاصل
انه لا يجوز بيعه على الآمر وذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه يجوز **م** **وفي**
نوادر ابن سماعة ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز على الآمر وعلى قول ابي يوسف يجوز
قيل ما ذكر في كتاب الصرف جواب القياس وهو قول ابي يوسف وما ذكر في كتاب الوكالة
جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة فلما لم يضمن في القياس يجوز بيعه على الآمر وقيل
في المسئلة روايتان واليه مال شيخ الاسلام وان كان قبل الآمر بالكوفة بان قال بعه

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
المدعو بين الصدور

بالكوفة فنقله الى البصرة يضمن قياسا واستحسانا واذا باع عامة المشايخ انه لا يجوز بيعه
على الامر قال شيخ الاسلام ويجب ان تكون المسئلة على الروايتين وفي الاصل اذا وكل الرجل
رجلا ببيع شيء بعينه ان كان ذلك الشيء مما له حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل ه
وفي الخانية اذا كان في بلدة واحدة حتى لو اخرجه لا يضمن وفي الخانية ولو لم يخرج
به الوكيل الى مكان اخر وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع
وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة م نوع اخر في الوكيل
بالبيع الوكيل بالبيع اذا امتنع عن اخذ الثمن وتسليم المبيع لا يطالب بالثمن ولا ه
يجبر على التقاضي والاستيفاء فان تقاضا واخذ فبها والا يقال له احل الموكل على المشتري
او وكله بالتقاضي فان قال الوكيل بالبيع انا لا اتقاضى وقال الموكل انا اقاضي فالتقاضي
الى الوكيل ولا يجبر الوكيل على ان يحيل الموكل على المشتري ثم ما ذكرنا ان الوكيل بالبيع
لا يجبر على الاستيفاء فذلك فيما اذا كان وكيلا بغير اجر فاما اذا كان وكيلا باجر نحو
السمسار والدلال والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد في مضاربة
الجامع الصغير الذخيرة واعلم بان احق قبض الثمن للوكيل للبيع ولو قبض الموكل
الثمن صح قبضه استحسانا وهذا في غير الصرف اما في الصرف لا يجوز قبض الموكل
واذا ثبت ان له حق الموكل في وديعة شيخ الاسلام ان الوكيل ما دام حيا وان كان ه
غائبا لا تنتقل الحقوق الى الوكيل وفي الفتاوى الفضلي ان الوكيل بالبيع اذا مات
عن وصي فالحقوق تنتقل الى وصيه دون الموكل ولو مات ولم يوص يدفع الامر الى
القاضي لينصب وصيا وهو قول بعض مشايخنا وقال بعضهم ينتقل الى موكله ولاية
قبض الثمن الفتاوى العتابية ولو قال البائع بعته من الموكل فقبل الوكيل جاز والعهدة
على الوكيل م قال مشايخنا السمسار والبياع اعتبر وكيلا من جهة البائع فان الناس
يحملون الاشياء اليهما وتلميذ السمسار والبياع اعتبر وكيلا من جهة المشتري فانه يعرض
الاشياء على المشتري ويبعث اليه فلما يحضر المشتري عادة ولهذا جرت العادة فيما بين
الناس ان السمسرة والبياعة على البائع والشاكر وانه على المشتري الفتاوى العتابية
ولو ان العبد المأذون لا دين عليه امر مولاه ببيع لم يقبض المولى الثمن والعهدة على
العبد وكذا لو وكله بالشراء لم يقبض المولى المبيع بخلاف العبد يكون وكيلا عن المولى وكذا
المضارب وكل رب المال بالبيع والشراء فليس القبض الى رب المال ولو كان على العبد دين
جاز ان يكون المولى وكيلا بقبض ما باع لانه يكون عاملا لغيره بخلاف الاول واذا اسقط
الدين بطلت الوكالة الكافي والحقوق في كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع
والشراء والاجارة والصلح الجاري مجرى البيع يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا لا بالموكل
كالتسليم والتسلم والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وقال
الشافعي رح يتعلق بالموكل والحقوق في كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح ه
والخلع والصلح عن دم عمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار يتعلق بالموكل
دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لان الوكيل

الوكيل فيهما سفير محض حتى لا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل ولو اضافه الى نفسه وفي
النكاح له فضا كالرسول ولو وكل وكيلا بان يستعير لفلان او يتصدق عليه او يعيره اياه او يودع
او يرهنه او يرتهنه فهو سفير ايضا وكذا اذا كانت الوكالة من الملتمس لهذه التصرفات كالو
وكله بالاستعارة او الارتهان او الاستيهاب فالحكم والحقوق كلها يتعلق بالموكل وكذا
الوكالة بالشركة والمضاربة الفتاوى العتابية قال لو وجد المشتري في المبيع عيبا قديما
لا يحدث ورده على الوكيل بالقضاء بنكوله او اقرار الوكيل يلزم الامر وان كان عيبا جاز ان يحدث
من وقت القبض لزم الوكيل في الاقرار وله ان يخاصم الموكل وان كان بغير قضاء لزم الوكيل في
ذلك كله وروى انه يلزم الامر في القديم بنكوله كالبينة فيما يحدث وقت خلافه ويحلف
الوكيل على العلم ولو حكما في يلزم الامر فيما يحدث بكل حال ويخاصم الامر فيما يحدث وعن محمد
رح اذا رد على الوكيل باقراره فهو كالاقالة في ذلك كله ويلزم الوكيل وعن محمد رح اذا اقر
الوكيل باباقه قبل البيع او بعده او قبل الوكالة ورد عليه باقراره لزمه الا اذا قال
لموكله بعد فانه ابق وقال ابرأ عن اباقه فيرد على الموكل م نوع اخر في ضمان
الوكيل الثمن للموكل ونقده الثمن من غير ضمان وصلحه عن الثمن مع الامر واحالته
الامر على المشتري بالثمن قال محمد رح في الجامع رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له فباعه ودفع
العبد الى المشتري ولم يقبض الثمن ثم ان الوكيل ضمن للموكل الثمن عن المشتري فالضمان
باطل حتى لا يكون للموكل ان يطالب الوكيل بالثمن بخلاف الوكيل بقبض الثمن اذا كفل للموكل
عن المشتري الثمن الذي وكله بقبضه حيث يجوز وكذلك لو ان الموكل احال بالثمن غير
الوكيل كانت الوكالة باطلة ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن الوكيل صالح الامر عن الثمن ه
المشتري على العبد بعينه او قضى الوكيل الثمن عن المشتري كان ذلك جائزا ويبرأ المشتري
ويصير العبد للوكيل واذا اجاز الصلح لا يكون وكيلا ان يرجع بشيء لا على الامر ولا على المشتري
كان البيع باطلا وكذلك لو صالح الامر على جارية بعينه على ان يكون الثمن للوكيل فذلك
باطل ايضا وفي الذخيرة ولو وجد في الصلح مع البيع ايضا بان صالح الوكيل الامر على
جارية بعينه على ان يكون الثمن الذي للامر على المشتري لا يجوز الصلح قال ولو ان الوكيل
قضى الامر الثمن الذي له على المشتري ولم يشترط في القضاء ان يكون الثمن الذي للامر
على المشتري فهذا القضاء جائز ولو شرط بالقضاء في القضاء ان يكون الثمن الذي للامر
على المشتري للوكيل فهذا القضاء لا يجوز ه وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للامر على ان
يكون الثمن الذي للامر على المشتري للوكيل كان باطلا ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن م
الوكيل احال الموكل على المشتري بذلك الثمن ورضي به المشتري صح وكان هذا وكالة لا احالة
والوكيل اذا وكل الامر ليقبض الثمن جاز وصار الموكل وكيل وكيله وانه جائز واذا كان هذا
توكيلا فان طالب الامر المشتري بالثمن اجبر المشتري على ادائه اليه وان طالبه الوكيل
اجبر على ادائه ايضا وان نهى الوكيل المشتري عن الدفع الى الامر صح نهيه حتى لا يجب على
المشتري الدفع الى الامر وفي شرح الطحاوي فلو نهى الوكيل الموكل عن قبض الثمن صح نهيه
حتى لا يجب ولو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن لا يصح نهيه غير ان المشتري لو نقد الثمن

الى الموكل يبرا عن الثمن استحسانا الذخيره وفي المنتقى بن سماعه عن محمد رح رجل دفع الى
رجل ثوبا وقال بعه لي فباعه ولم يقبض الثمن حتى لقي الامر واخذ هذا ثم انه بعد ذلك
اقضني عليه ثمن الثوب وقال هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشي ولو كان قال اقضك عنه
على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ذلك ورجع بما اعطاه يعني الوكيل على الموكل ه
بما اعطاه وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الامر ولو ان
الوكيل باع صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التي له على المشتري
الثوب ثم قال اجعل هذه الدراهم التي له على مشتري الثوب قصاصا بما لك على فلان ولم يقل
على ان ما لك على فلان فهو جايز وهو مودي عن فلان متطوع بذلك وفيه ايضا عن ابي
يوسف رح رجل امر رجلا ان يبيع عبده فباعه بالف درهم ودفع الوكيل الف درهم من
عند نفسه الى مولى العبد قال لا يكون متطوعا وفيه ايضا ابن سماعه سمعت ابا يوسف
رح يقول في رجل دفع الى رجل متاعا يبيعه فباعه نسية فقال له رب المتاع ان رايت
ان تعطيني من عندك ففعل ثم يودي المال على العبد فانه يرجع على رب المال بما اداه ه
اليه م **نوع اخر** في اقرار الوكيل بالبيع على موكله بما يوجب براة المشتري وفي
اقرار الموكل على الوكيل بما يوجب براة المشتري الاصل في هذا النوع ان الوكيل بالبيع متى
اقر على موكله بما يوجب براة المشتري عن الثمن وكذبه الموكل في ذلك ينظر ان كان ما اقر
به الوكيل على الموكل شيا لو اقر به ذلك صح اقراره وبرئ المشتري عن الثمن ولم يضمن الموكل
شيا فاذا اقر على موكله كان كذلك وان كان ما اقر به على الموكل شيا اقر به الوكيل على
نفسه صح اقراره ويبرا المشتري عن الثمن عند ابي حنيفة ومحمد رح وضمن الامر مثل ذلك
وعند ابي يوسف رح لا يبرا المشتري فاذا اقر على الموكل كان كذلك قال محمد رح رجل امر
رجلا بان يبيع عبده بالف درهم فباعه وسلمه الى المشتري ثم اقر البايع ان الامر قد
قبض الثمن وجحد الامر فالمشتري يبرا عن الثمن عندهم ثم يحلف الوكيل بالله تعالى جل
ذكره لقد قبض الامر الثمن وان كان هذا الحرف اعلى فعل او اغتصب منه الفا قبل
الشرا برئ المشتري من الثمن وضمن الوكيل الثمن للامر في قياس قول ابي حنيفة رح
ومحمد وفي قول ابي يوسف لا يبرا المشتري عن الثمن ولو اقر انه ابرا المشتري عن ثمن
كان براة المشتري عن الثمن وضمان مثل ذلك الامر على الاختلاف فلذا اذا اقر بهذا واذا
عرفت بهذا فيما اذا اقر الوكيل بالغصب والاستقراض على نفسه قبل الشرا فكذا ه
اذا اقر على موكله بذلك ثم يحلف الموكل ههنا عند ابي حنيفة ومحمد فان ابى برئ الوكيل
وان حلف ضمنه الوكيل ولو اقر ان الامر اغتصب المشتري او استقرض منه الف درهم
بعد الشرا كان القول قوله مع يمينه فاذا ثبت هذا فيما اذا اقر على نفسه فكذا فيما
اذا اقر على موكله بذلك ولو اقر الوكيل ان الموكل جرح المشتري يوم الشرا او قبله جراحة
ارشها الف حال يريد انه اذا كان عمدا حتى يكون الارش في ماله ويكون حالا فهو كالاقرار
بالابرا وسوا اقر انه جرحه قبل البيع او بعد وقوع البيع فيكون على الاختلاف الذي
قلنا فيما اذا اقر على موكله بالابرا وكذلك لو كان المشتري امراة فاقر الوكيل انكر

وانكر الامر كان الجواب فيه كالجواب في فصل الجراحة فكان هذا بمنزلة الاقرار بالابرا اذا
ثبت هذا فيما اذا اقر الوكيل على نفسه وكذا فيما اذا اقر بذلك على موكله وكذلك لو اقر ه
الموكل ان الابرا استاجر المشتري بمال هو مثل الثمن او اوفاه المشتري عمله حتى صار الثمن
قصاصا بالاجر كان الجواب فيه كالجواب في فصل الجراحة وكذلك لو اقر الوكيل على الامر انه
اشترى ماله دينار من المشتري وانه قبض من الدنانير كان الجواب فيه كالجواب في فصل
الاجارة قال محمد رح وفي الجامع جارية بين رجلين وكل احدهما صاحبه ببيعها فباعها
بالف درهم فاقر الشريك الاخر ان البايع قد قبض الثمن من المشتري وادعاه المشتري
وانكر البايع ذلك فقد برئ من حصته الامر المقر مما لا يبرا المشتري عن النصف الذي
هو حصة البايع ثم يحلف الابرا المقر بالله تعالى جل ذكره ما قبض ما ادعاه الامر فان حلف
فلا شي عليه وان نكل لزمه تسليم نصيب الامر فان كان المامور هو الذي اقر على الامر
ان الامر قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وانكر الامر فالمشتري يبرا عن نصف
الثمن ايضا وياخذ البايع من المشتري ذلك النصف ولا يسلم له بل يشاركه فيه ثم قال
في بعض روايات هذا الكتاب ويستحلف شريكه بالله تعالى جل ذكره لقد قبض ما ادعى
ومراده من هذا وجوب الثمن على البايع وهو المامور يعني لشريك الابرا ان يحلف ه
المامور بالله تعالى جل ذكره لقد قبضت من المشتري ما ادعيت فاذا حلف المامور
فان حلف برئ عن دعواه الامر وكان ما قبض بينهما وان نكل عن اليمين صار مقرا ان
شريكه لم يقبض شيا من الثمن وان نصيبه انما بقي باقراره الثاني فصار مستهلكا
على الامر ما بقي من حصته وهو ربع الثمن فغرم ذلك وفي بعض روايات هذا الكتاب
قال ويستحلف شريكه بالله تعالى جل ذكره ما قبض الثمن ولا شيا منه فان حلف كان
الباقي بينهما وان نكل كان الباقي للمامور خاصة وفي بعض هذا الكتاب قال
يحلف كل واحد منهما على دعواه صاحبه وهذا هو الصحيح وكذلك لو امر رجلا غيره
ببيع عبد له فباع واقر الوكيل ان الموكل قبض الثمن وصدقه المشتري وانكر الموكل
فالمشتري يبرا عن اليمين وللموكل ان يستحلف الوكيل فان حلف لا شي عليه وان نكل
لزمه **نوع اخر** في ابرا التوكيل بالبيع المشتري عن الثمن وفي هبته
الثمن له وفي وقوع المقاصة بين الثمن وبين دين الوكيل او الموكل وفي اقالة
الوكيل البيع مع المشتري قال محمد رح الوكيل بالبيع اذا اخذ الثمن من المشتري
او ابراه منه او قبل الحوالة او اقتضا الزيوف وتجوز به وفي التجريد او اخذ به
عوضا او صالحه على شي هـ جاز وضمن الثمن للامر وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وقال ابو يوسف لا يجوز هذه التصرفات وتجمع على ان الثمن اذا كان عينا فوهبه
الوكيل عن المشتري انه لا يصح وكذلك لو كان الثمن دينا فقبضه الوكيل ثم وهبه
من المشتري لا يصح بالاجماع الذخيرة الموكل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن صح الابرا
وهذا هو مذهب اصحابنا وبعض مشايخنا قالوا لا يصح الابرا فلا ياخذ به والبايع
اذا ابرا الموكل عن الثمن صح الابرا والجواب في الهبة يكون كذلك على قياس الابرا ولكن

عند ابي الجواب في الفصول كلها ۞ واذا قال الوكيل بالبيع مع المشتري صحت الاقالة ويسقط
الثمن عن المشتري عند ابي حنيفة ومحمد ولكن انما تنعقد الاقالة في حق الموكل حتى لا يعود ذلك
العين الى ملك الموكل وعلى قول ابي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري بالاقالة واذا دفع
الرجل الى رجل جارية وامره ببيعها فباعها المامور من رجل له على الامر دين الف درهم وسلم
الجارية اليه فالبيع جائز ويصير الثمن قصاصا عندهم جميعا وان كان الوكيل باعها من رجل
له على الوكيل دين الف درهم فان الثمن يصير قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وفي الصغرى ثم وقوع المقاصة ان كان دين المشتري على الموكل وهو مثل
الثمن صار قصاصا بدين الامر ولا يصير قصاصا بدين الامر ولا يصير قصاصا بدين
المامور حتى لا يرجع الامر على المامور بشيء من الثمن وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف انه
لا يقع على المقاصة بين دين الوكيل والثمن وليس للموكل ولاية مطالبة المشتري بالثمن فيما
عند الفتوى وفي السغناقي ثم ما ذكره شيخ الاسلام يصير حيلة في موضعين احدهما اذا كان
لرجل على رجل دين فلا يؤديه فيتوكل الداين عن الغير في شراء عين فاذا اشترى تقع المقاصة
بين دين الوكيل على البايع وبين دين وجب للبايع على الوكيل ثم الوكيل ياخذ الثمن من موكله
والثاني ان يوكل رب الدين غيره بالشراء من المديون فتقع المقاصة من الموكل وبين ما
وجب على الوكيل ۞ وفي المنتقى رجل باع دار رجل واجاز المالك البيع او كان البايع
وكيلا فقال المشتري اشتريتها بالفين وقال الوكيل بعت بالالف فالمشتري يغرم الفا
والوكيل يغرم الفا في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وقال ابو يوسف رح على
المشتري الفان ولو اقر الوكيل قبل المشتري فقال بعتك بالف وقال المشتري اشتريته
بالفين فعلى المشتري الفان في قول ابي حنيفة الخانية الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما ضمن الوكيل كل
المال للامر ثم يرجع الوكيل على الاخر بحصته ۞ نوع اخر في الخيار في الوكالة
قال محمد رح في الزيادات في رجل امر رجلا ان يبيع عبده وامره ان يشترط الخيار للامر
ثلاثة ايام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع وفي الفتاوى العتابية يتوقف على اجازة
المالك ۞ قال ولو كان الامر امره بالبيع مطلقا فباع وشرط الخيار للامر او الاجنبي
صح ۞ وفي نوادر هشام سالت محمدا عن رجل وكل وكيلا ببيع جارية وقيمتها الف
درهم فباعها بالف درهم والوكيل بالخيار ثلاثا فزادت قيمتها فصارت الفي درهم
فليس له ان يمضي البيع وقال ابو حنيفة رحمه الله له ذلك وكذلك ان كانت الجارية
حاملا فولدت بعد البيع ولدا يساوي الف درهم وكذلك ثمر النخل فالحاصل
على قول محمد لا يجوز للوكيل ايضا العقد الا اذا كانت قيمتها وقت الامضاء ووقت
البيع قريبا من الثمن بما يتغابن الناس فيه وان سكت الوكيل في هذه الصورة
حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل في قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف
البيع جائز وفي الخانية ولو كان هذا البايع وصيا كان قول ابي حنيفة كقولهما
ولو مات الوكيل قبل مضي مدة الخيار والوكيل فالمحمد وارثه قال محمد رح بطل البيع

بطل البيع وقال ابو حنيفة رح لا يبطل والوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام
فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف وقال زفر رحمه الله ان
مات الوكيل تم البيع وان مات الموكل ينتقض وصي اليتيم او ابوه اذا باع جارية اليتيم
على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم ۞
ينتقض وفي الحاوي تم البيع وبطل الخيار عند ابي يوسف والحسن وقال زفر رحمه
الله ان مات الوصي او ادرك اليتيم في الثلث لنقض البيع ۞ ولو باع الاب او الوصي
شيئا لليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات انه
على قول ابي يوسف رح يتم البيع ويبطل الخيار وقال محمد رح ان رد اليتيم ينتقض البيع
وان اجاز جاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها وعند محمد رح فيها ثلاث روايات
احدها هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته
والصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي
ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت ولو باع المكاتب
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار كما لو مات او عجز
وكذا العبد الماذون اذا باع انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار
قال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو
مضت مدة الخيار والعبد حر جاز البيع ولو اجاز المولى بعده ان لم يكن على العبد
دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين ۞ ولو وكله بان يشتري له
غلاما واشترى له غلاما يساوي الفا بالف والوكيل بالخيار فراجعت قيمة الغلام
الى خمسمائة في مدة الخيار فاجاز الوكيل الغلام لم يلزم الامر وفي الخانية كان الغلام
للوكيل في قول محمد وكذا في قول ابي حنيفة وفي جامع الفتاوى فان كان الذي وكله
بالبيع لم يمض في الايام الثلاثة حتى مات الذي وكل الوكيل وصار الوكيل وارثه
قال محمد البيع باطل ۞ الوكيل بشراء عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا به عيب قد علمه
الموكل ولم يعلم الوكيل فليس للوكيل ان يرده بالعيب ولو كان وكله بشراء عبد بعينه
وبه عيب قد علم به الموكل ولم يعلم الوكيل فليس للوكيل ان يرده بالعيب وفي الفتاوى
العتابية ولو رأى جارية ثم امره بشرائها فليس له خيار الرؤية ۞ م الوكيل بشراء
عبد بعينه اذا اشترى عبدا قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فللوكيل خيار الرؤية
ولو كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد رآه الموكل فليس للوكيل خيار
الرؤية ولا للموكل اشتراط الخيار في الوكالة باطل حتى ان من قال لاخر انت وكيلي في
طلاق امرأتي الى بالخيار ثلاثة ايام وعلى انهما بالخيار ثلاثة فالوكالة جائزة والشرط
باطل وفي الفتاوى الخلاصية رجل امر اخر بالشراء بشرط الخيار فاشترى الوكيل بغير
خيار او شرط الخيار لنفسه لزم المشتري ۞ نوع اخر في الوكيل بالبيع اذا
باع بعض ما وكل ببيعه او جمعه متفرقا قال محمد رح فاذا وكل الرجل رجلا بعدل زطي
او جراب هروي يبيعه له فهذه المسئلة لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان يبيع ثوبا حتى

الى على جميعه او ببيع العدل جملة او باع ثوبا لا غير وان باع العدل جملة صفقة واحدة ان باع بمثل قيمته او باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله يجوز في قولهم جميعا وان باع باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالمسئلة على الاختلاف فاما اذا باع ثوبا ثوبا حتى اتى على جميع العدل ان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ جميع العدل ان باع العدل جملة او اقل من ثمن الكل او باع جملة بحيث يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عندهم جميعا كما لو باع العدل جملة باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله فاما على قولهما اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بانه لا يجوز كما لو باع الكل باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله ومنهم من قال يجوز على قولهما فاما اذا باع ثوبا واحدا ولم يبع الباقي ذكر على قول ابي حنيفة يجوز سواء بالباقي ضررا لا يتغابن الناس في مثله وعلى قولهما ان كان لا يضر بالباقي واضر ضررا يتغابن الناس في مثله بان كان يدخل تحت التقويم يجوز وان كان لا يتغابن الناس في مثل ذلك لا يجوز وهذا الذي ذكرنا في الثياب ٥ فاما اذا امره ببيع مكيل وموزون في وعاء واحد فباع البعض ولم يبع الباقي فانه يجوز عندهم جميعا قال محمد رح في الجامع الصغير عن ابي حنيفة في رجل امر رجلا ان يبيع عبده فباع نصفه او عشره جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما وفي الخانية ولو باعه نصفه من رجل ثم باع النصف الآخر من رجل آخر جاز عندهم وفي الفتاوى العتابية وان كان شيئا لا يضره التبعيض جاز بيع البعض بالاتفاق م وفي المنتقى قال ابو حنيفة الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه ٥ فبيعه موقوف على بيع النصف الآخر وان باع جاز والا لم يجز وفيه ايضا الوكيل ببيع جاريتين معينتين بالف اذا باع احديهما بخمسماية او اقل او اكثر لم يجز الا ان يبيع الاخرى بتمام الالف او اكثر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر رحمه الله ان باع احديهما بحصتها يجوز وفي الفتاوى العتابية ولو امره ببيع عبدين فباع احدهما بمثل قيمته او باكثر جاز والا لم يجز م وفي نوادر هشام قال سألت محمدا رح وقلت ان امرت رجلا ان يبيع عبدا لي بالف درهم فباع لي نصف العبد بالف بالف درهم الا درهما قال لا يجوز وفي الخانية وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة ٥ وعن محمد انه قال يجوز وقد احسن وان باع نصفه بالف درهم الا درهما وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله ٥ وان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر رجل وكل رجلا يبيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين يبيع جاز بيعه في نصف شائع للآمر في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه ٥ وفي المنتقى عن محمد رجل وكل رجلا ان يبيع عبدا له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الآخر بماية دينار قال جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع العبد كله بالف درهم وماية دينار جاز

نوع آخر في الوكيل يزيد في المبيع شيئا في نوادره عن ابي يوسف رجل امر رجلا ان يبيع عبدا له بالف درهم فباعه بالف درهم كما امره وقبض الثمن ثم زاد في المبيع ثوبا فالزيادة جائزة ولا حصة للثوب من الثمن فان وجد المشتري بالثوب عيبا فرده كان على البائع حصته من الثمن في ماله وان لم يجد بالثوب عيبا ولكن وجد بالعبد عيبا فرده بحصته من الثمن ويرجع الوكيل على الآمر بالالف كلها ويكون حصة ثوبه من الثمن وان باعه بغير امره وزاده ثوبا فبلغ المولى البيع والزيادة فاجاز ذلك قال الثمن بينهما على قيمة العبد والثوب فان لم يعلم فالالف كلها لرب العبد وفي الخانية رجل وكل رجلا يبيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان ياخذ الدار بحصتها من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وان استحق العبد رجع الوكيل بالالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل م

نوع آخر في الوكيل بالبيع رد عليه بالعيب اكثر مسائل هذا النوع قدم في كتاب البيوع من هذا الكتاب قال محمد رح رجل وكل رجلا ان يبيع عبدا له فباعه ثم وجد به المشتري عيبا قبل القبض فرده على الوكيل فقبله الوكيل فانه يلزم الموكل بخلاف ما لو وجد به عيبا بعد القبض فرده على الوكيل فقبله الوكيل حيث يلزم الوكيل وصار الرد بالعيب قبل القبض نظير الرد بخيار الرؤية قبل القبض وبعده فان الوكيل بالبيع اذا باع ما وكل ببيعه من رجل لم يره ثم رآه قبل القبض او بعده ورده بخيار الرؤية وقبله الوكيل فانه يلزم الموكل لكافي ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه من رجل وسلمه وقبض الثمن او لم يقبضه حتى وجد المشتري به عيبا لا يحدث مثله فرده بقضاء ببينة او باباء يمين او باباء يمين من الآمر او باقرار من المامور فللمامور ان يرده على الآمر وان كان عيبا يحدث مثله فرده ببينة او باباء يمين فكذلك وان رده على الآمر واصله ان الوكيل بالبيع والشراء هو الخصم في العيب لانه من حقوق العقد فان كان العيب لا يحدث مثله كالسن الزائدة والاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في هذه المدة بغير بينة ولا يمين ولا اقرار لعلمه يقينا بكونه عند البائع ومعنى شرط البينة والنكول والاقرار ان تشتبه على القاضي ان هذا العيب قديم ام لا وعلم انه لا يحدث في مدة شهر مثلا ولكن يعرف تاريخ البيع فاحتاج الى هذه الحجج ليظهر التاريخ لو كان عيبا لا يعرفه الا النساء او الاطباء كالقرن في الفرج ونحوه فقولهن وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة ولكن لا يثبت الرد بقولهن فيفتقر الى هذه الحجج الرد حتى لو عاين القاضي تاريخ البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها وهو رد على الموكل فلا يحتاج الوكيل الى دعوى خصومة فاما اذا كان العيب مما يحدث مثله فان رد ببينة فهو لازم للموكل لان البينة حجة في حق الناس كافة فيثبت بها قيام العيب عند الكل فينفذ الرد على الموكل وكذا ان رده بالنكول وان رده باقرار لزم المامور لان الحجة الاقرار حجة قاصرة فتظهر في حق المقر دون غيره وهو غير مضطر اليه لانه يمكنه السكوت والنكو

ولكن له ان يخاصم الموكل فيلزمه ببينة او بنكوله وان كان العيب لا يحدث مثله فالرد بغير
بغير اقراره لزم الموكل بلا خصومة في رواية وفي عامة الروايات ليس له ان يخاصم الموكل
بل يلزم الوكيل الفتاوي العتابية قال ولو وجد المشتري في المبيع عيبا قديما لا يحدث
ورده على الوكيل بالقضاء بنكوله او اقرار الوكيل يلزم الامر وان كان عيبا يحدث في وقت
القبض لزم الوكيل في الاقرار وله ان يخاصم الموكل وان كان بغير قضاء لزم الوكيل في ذلك
كله وروي انه يلزم الامر في القديم بنكوله كالبينة فيما يحدث ويحلف الوكيل ه
على العلم ولو حكما حكما يلزم الامر فيما لا يحدث لكل حال ويخاصم الامر فيما يحدث وعن محمد
رح اذا رد على الوكيل باقراره فهو كالاقالة في ذلك كله ويلزم الوكيل وعن محمد رح اذا
اقر الوكيل باباقه قبل البيع او بعده او قبل الوكالة ورد عليه باقراره لزمه الا اذا
قال الموكل بعد ابق وقال ابراء عن اباقه فهو على الموكل ه الوكيل بالبيع اذا مات ووجد
المشتري بالمبيع عيبا رده على وارث الوكيل او وصيه ولو لم يكن وارث ولا وصي رده
على الموكل في رواية وفي رواية ينصب القاضي عليه وصيا حتى يرده عليه قال محمد رح ه
في الجامع رجل امر رجلا ان يبيع عبدا له ودفع اليه فقال بعت من فلان بالف درهم
وقبضت الثمن فهلك عندي او قال دفعته الى الامر وكذبه الامر في البيع او اقر به
بالبيع ولكن انكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل في برائته وبراءة المشتري فان وجد
المشتري بالعبد عيبا فرده على الوكيل بقضاء فالوكيل يضمن للمشتري الثمن من ماله
ثم لا يرجع الوكيل بذلك على الامر ولكن القاضي يبيع العبد بما غرم الوكيل ثم قال في بعض
روايات هذا الكتاب القاضي يبيع العبد ويوفي البائع ما غرم للمشتري وذكر المسألة
في بعضها ويوفي المشتري من ذلك الثمن الذي اداه البائع فموضوع ما ذكر انه يوفي ه
البائع ما غرم للمشتري ان البائع وهو الوكيل غرم الثمن للمشتري من ماله وموضوع ما ذكر
انه يوفي المشتري من ذلك الثمن الذي اداه الى البائع لم يكن ادى الثمن من ماله ه
فيوفي من ثمن العبد للمشتري الذي اداه الى البائع واذا استوفى ثمنه فان نقص الثمن
الثاني عن الثمن الاول كان النقصان على المشتري لا يرجع بذلك على احد هكذا ذكر في
بعض الروايات وذكر في بعض الروايات ان ذلك على البائع يرجع بذلك المشتري على البائع
ولا يرجع البائع على احد بذلك هو الصحيح وان كان الثمن الثاني ازيد من الاول كانت
الزيادة للموكل قال محمد رح في الجامع ايضا رجل باع عبده من رجل وسلمه اليه ووكل رجلا
بقبض الثمن فقال الوكيل قد قبضته ودفعته او قال ضاع عندي وجحد الموكل ذلك
كان القول قول الوكيل مع يمينه على ذلك فلو وجد المشتري بالعبد عيبا فاراد ان يرده
لم يكن له ان يرجع بالثمن لا على البائع ولا على الوكيل فان رده على البائع باعه القاضي
وادى المشتري الثمن قال مشايخنا العبد يباع في هذا الفصل برضا البائع في قول
ابي حنيفة فان فضل شيء من الثمن الثاني على الثمن الاول كان للبائع وان نقص لم يكن ه
على البائع ولا على الوكيل بنقص الثمن سبيلا وليس للمشتري عند الرد بالعيب ان يرجع
على الوكيل بقبض الثمن بشيء من الثمن الذي اداه الى الوكيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يرجع

يرجع عليه المشتري عند الرد بالعيب بالثمن قال محمد رح في الجامع ايضا رجل دفع الى رجل جاريه وامره
ببيعها فقال المامور للامر بعد ذلك قد بعتها من فلان بالف وقبضت له اصلا فالقول قوله
الوكيل والجارية للمشتري ثم قال محمد رح في بعض رواية هذا الكتاب ولا يمين عليه وفي بعض
النسخ وعليه اليمين فان وجد المشتري بالجارية عيبا فردها على الوكيل ورجع الوكيل بالثمن
ثم لا يرجع الوكيل على الامر بشيء ولكن القاضي يبيع فيوفي المامور ما ادى الى المشتري من ثمنها
فاذا باع القاضي الجارية وادى الى الوكيل ما دفع الى المشتري ففضل منه شيء فالقاضي يدفعه
الى الموكل وان نقص من الثمن لم يرجع على الموكل بالزيادة هذا الذي ذكرنا اذا انكر الموكل
البيع وقبض الثمن فاما اذا اقر ان الوكيل باع وقبض الثمن الا انه انكر ان يكون دفعه اليه
او هلك عنده ثم وجد المشتري بالجارية عيبا وردها على الوكيل واخذ من الوكيل الثمن
كان للوكيل ان يرجع به على الامر ويكون الجارية للامر هذا الذي ذكرنا ان كانت الجارية
مدفوعة الى الوكيل ه ولو لم يكن الموكل دفع الجارية الى الوكيل وباقي المسألة بحالها من اقرار
الموكل انه باعها وقبض الثمن منه وضاع عنده وصدقه المشتري وكذبه الموكل لم يرجع على
الامر ويقال للمشتري ان شئت فادفع الفا اخر واقبض الجارية وان شئت فانقض البيع
فان اختار اخذ الجارية وادى الف درهم واخذ الجارية من الامر فالمشتري يرجع على الوكيل
بالف درهم وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا باع العبد بالف درهم كما امره الموكل
وتقابضا وهلك الثمن عنده او دفعه الى الامر ثم ادعى المشتري بالعبد عيبا يحدث
مثله فانكره البائع وهو الوكيل واقر الامر به لم ينتقض البيع باقرار البيع والامر ولم
يلزم الامر ولا البائع شيء وكذلك لو حدث عند المشتري به عيب اخر واراد المشتري
المشتري ان يرجع بنقصان العيب وان ادعى المشتري الشراء على الوكيل وانكر الوكيل ذلك
واقر به الامر فجعل القاضي العهدة على الامر وتقابضا ثم ان رجع الوكيل الى تصديقهما
تحولت العهدة من الموكل الى الوكيل وبرئ الموكل منها فان ادعى المشتري بعد ذلك
عيبا ورده البائع وجحد البائع ان يكون دلسه وحلف على ذلك وصدق الامر للمشتري
بما ادعى من العيب فلا خصومة بين المشتري وبين الامر الخانية رجل وكل رجلا ببيع
ضيعة له فباعها الوكيل وظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على
الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وفي
الكبرى ليس للوكيل ان يرجع على موكله ولو انكر موكله ذلك ح وان ثبت على الوكيل
بالبينة وفي الكبرى او بما اليمين ح كان الوكيل ان يردها على الموكل وهو
الرد بالعيب ثم هل يفسد العقد بالباقي قال بعضهم يفسد وقال عامة المشايخ لا يفسد
البيع في الباقي وهو الصحيح ذكر في المنتقى انه لو جمع بين وقف وملك
باعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين مسجد وملك فسد البيع في الملك وان كان
مسجد خراب لا يفسد

الفصل الثاني في التوكيل ببيع العبد
من نفسه وفي توكيل بشراء نفس العبد والاصل فيه بعض بيع العبد باعتاقه على كل حال
ولا يصح الشراء للعبد الا بالتنصيص عليه لانه بيع العبد من نفسه لما كان اعتاقا للعبد

كما وكله بشرائه نفسه من مولاه فعقد وكله بقبول الاعتاق وقول البائع بعت العبد بعتك هذا تمليك بحكم الظاهر وقبول المخاطب جواب لما اوجبه المالك وكان تمليكا من حيث الظاهر فلا يصلح الاداء اما امره الامر وسوا العبد الا ان يصرح بالاضافة الى العبد ومما يتصل بهذا الفصل في الجامع رجل وكل رجلا ان يبيع عبدا له من نفسه يعني من نفس العبد بالف درهم فباعه الى العطاء او الى الحصاد والدياس فقبل العبد جاز وعتق العبد والالف على العبد الى ذلك الاجل والمولى هو الذي يلي قبض ذلك من العبد والجواب في الصلح عن دم العمد نظير الجواب في الاعتاق ولو كان العبد هو الذي وكل رجلا فقال اشتر لي نفسي من مولاي بالف درهم الى العطاء ففعل فهذا على ثلاثة اوجه اما ان صرح الوكيل باني اشتريته لنفسي او اطلق الكلام اطلاقا او صرح انه يشتري نفس العبد فاما اذا اضافه الى نفسه او اطلق فالشرا وقع للوكيل ولا يعتق العبد عليه فيمته لا يرجع بها على غيره وكذا اذا اطلقه اطلاقا صار مخالفا واما اذا انه يشتريه للعبد وباقي المسئلة بحالها فالعبد حر حين وقع البيع والشرا اضا من يقيمه يرجع بها على العبد ولا سبيل للمولى على العبد ولو كان هذا العبد مدبرا وباقي المسئلة بحالها فالمدبر حر حين وقع الشرا سوا اشترى المامور مطلقا او اضاف الشرا الى نفسه او الى المدبر ولو كان ثمنه الى العطاء فالمال الى ذلك الاجل والمال في هذه الوجوه كلها على المدبر ولا يرجع على الوكيل من ذلك بكل حال هذا الذي ذكرنا اضاف الوكيل الشرا الى نفسه بان اخبر المولى ان العبد كلفه بشرائه نفسه له ثم قال اشتريت منك هذا العبد بالف درهم الى العطاء فاما اذا اضاف الشرا الى العبد بان قال للمولى ان عبدك يستبيع نفسه منك بالف درهم الى العطاء فبعه منه فباع يجوز ويعتق العبد وكان على العبد الف درهم يقبضه المولى من العبد قال محمد رح في رجل قال للعبد الذي كان للغير اشتر لي نفسك من مولاك بالف درهم فقال العبد نعم ثم ذهب الى مولاه فاشترى نفسه فان قال له بعني نفسي بالف درهم فباعه وقبل العبد فهو حر وعليه الف درهم والولا للمولى وكذا اذا اطلق الكلام اطلاقا فاما اذا اضاف الشرا الى الامر بان قال للمولى بعني نفسي لفلان بكذا ففعله وقبل العبد صح والعبد للامر والمال في رقبة العبد يرجع بها على الامر ثم قال يرجع العبد بالثمن على الامر ومعناه انه يؤدي الثمن من كسبه ان كان له كسب ويرجع به على الامر اذا كان عليه دين ولو اراد البائع ان يحبس العبد حتى ياخذ الثمن لم يكن له ذلك فان وجد الامر به عيبا فاراد خصومة البائع فان كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرده به وان لم يكن للعبد بذلك علم فله ان يرده والذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان له الرد من غير استطلاع راي الامر ولو كان العبد اشترى نفسه للامر بالف الى العطاء كان العقد فاسدا كما لو باشر الامر بنفسه وصار قابضا بنفس الشرا اعتبارا للفاسد بالصحيح فان مات العبد عقيب العقد ضمن الامر قيمته بالغة ما بلغت وان كانت

كانت قيمة العبد اكثر من الالف فان لم يمت العبد حتى استعمله البائع في بعض عمله فهذا منه نقض البيع حتى لو مات بعد ذلك يموت من مال البائع ولو كان العبد اشترى الامر بالالف وعشرة الى العطاء او الى اجل معروف والامر كان امره بالف فهو حر حين وقع البيع قالوا وهذه المسئلة رواية في ان الفضولي متى اشترى شيا وهو من اهل ان ينفذ عليه ينفذ عليه ولا يتوقف وان اضاف الشرا الى المشتري له نصا وقد اختلف المتاخرون في هذه المسئلة وكان اختلافهم بناء على الاختلاف في الروايات عن محمد وفي الاصل اذا وكل الرجل رجلا ببيع العبد فباع الوكيل العبد من نفسه لا يجوز لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق وليس ببيع ولو باع العبد من قريب العبد جاز

الفصل الثالث عشر في بيان حكم توكيل الوكيل والموكل الاول والموكل الثاني معه

قال محمد رح في الجامع الصغير الوكيل ببيع العبد اذا وكل غيره به فان باعه الثاني بحضرة الاول جاز وان كان غايبا لم يجز وان باعه رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل وسلم البيع فهو جائز وقال في الوكيل بالشرا اذا وكل غيره به اذا اشترى الثاني والاول حاضر فهو لازم للامر وفي الابانة وفي قول زفر رحمه الله لا يجوز وان كان الاول حاضرا وفي قول ابن ابي ليلى رح جاز بيع الثاني سوا كان بحضرة الاول او لم يكن سوا بين الثمن او لم يبين صم ثم اذا باع او اشترى بحضرة الاول حتى جاز فالعهدة على من ثم لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الجامع الصغير وذكر البقالي في الفتاوى ان الحقوق ترجع الى الثاني ثم ان محمدا رح قال في الجامع الصغير اذا باع الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول جاز ولم يشترط للجواز اجازة الوكيل الاول وهكذا ذكر في وكالة الاصل في موضع وذكر في موضع اخر من وكالة الاصل وشرط اجازته فقال اذا باع الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر ام غايب فاجاز ذلك الوكيل الاول جاز حكي عن الكرخي انه كان يقول في المسئلة روايتان ولكن ما ذكر مطلقا في بعض المواضع انه يجوز اذا باع بحضرة الاول محمول على ما اذا اجاز وكان يحمل المطلق على المقيد ولا يجعل في المسئلة روايتان والى هذا ذهب عامة المشايخ ومنهم من يجعل في المسئلة روايتين وعلى هذا احد وكيلي البيع والاجارة اذا امر صاحبه بالبيع او الاجارة فباع بحضرته في رواية لا يجوز الا باجازته وفي رواية يجوز من غير اجازته وان قدر الوكيل للثاني ثمنا بان قال بعه بكذا فباعه الثاني بعينه للاول ففيه روايتان في رواية كتاب الرهن يجوز وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز وذكر في اخر وكالة الاصل اذا وكل الرجل رجلا في خصومة او تقاضي دين او في بيع او شرا او نكاح او طلاق او غير ذلك فليس للوكيل ان يوكل غيره فان وكل وفعل الثاني لم يجز ذلك الا في خصلة واحدة استحسنه وهو البيع والشرا اذا فعل الثاني بحضرة الاول فانه يجوز استحسانا والقياس ان لا يجوز قال الفقيه ابو بكر البلخي رضي الله عنه استثنى محمد من جميع ما ذكر البيع والشرا فيكون ما عدا ذلك من التصرفات التي ذكرها من الطلاق والنكاح داخلا تحت المستثنى منه

فعلى هذا الوكيل بالنكاح او الطلاق اذا وكل غيره ففعل الوكيل بحضرة الاول لا يجوز والوكيل
بالبيع والشرا اذا وكل غيره ففعل الوكيل بحضرة الاول يجوز استحسانا وفي اول وكالة عيون
المسائل رجل وكل غيره ان يزوجه امراة فزوجه رجل سوى الوكيل والوكيل حاضر فاجاز ذلك
جاز وكذا البيع وفي الخانية وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان العدل في باب الرهن اذا
وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل لا يجوز عندنا خلافا لزفر رح ولو كان العدل
غائبا لا يجوز الا ان يجيزه العدل وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك
الثمن جاز اما اذا كان بحضرة من العدل فهو يوافق رواية الجامع الصغير وان كان
بغير بحضرة من العدل وبين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن
ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن
ما لم يجز المالك والوكيل الاول رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها
لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي براي الاول
دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر اجاز لان الاول اذا كان
حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من
شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل
الاول لانه وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزله او جن او ارتد ولحق بدار الحرب
لا ينعزل الوكيل ولو عزل الوكيل الاول الثاني جاز عزله م ولو وكل رجلا ان يطلق امراته
او يعتق عبده فطلق او اعتق رجل سوى الوكيل والوكيل حاضر فاجاز لم يجز قال ثمه
والخلع والكتابة مثل النكاح وروى بشر عن ابي يوسف في فصل البيع والطلاق نظير ما
روى ابن سماعة عن محمد وفي الخلع بخلاف ذلك فان كان الامر قال للاول ما صنعت من
شيء فهو جائز جاز للاول ان يوكل غيره وينفذ تصرف الوكيل الثاني على الموكل الاول
وكذلك اذا قال له الموكل الاول وكل من شئت وكل من احببت كان للاول ان يوكل غيره
ويجوز فعل الوكيل الثاني على الموكل الاول والكلام في هذا الفصل اظهر وفي الخانية
اذا لم يقل الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل
الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض م ولو مات
الموكل الاول في هذه الصورة بطلت وكالتهما ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الاول
عن الوكالة فالثاني على وكالته وكذلك لو مات الوكيل الاول فالثاني على وكالته وهذه
المسائل تدل على ان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول وان اراد
الوكيل الاول ان يعزل الثاني هل له ذلك ذكر الخصاف في ادب القاضي في موضع انه ليس له
ذلك وهذا اشارة الى ان الثاني وكيل الموكل الاول وذكر في موضع اخر ان له ذلك وهكذا
ذكر في المنتقى في نوادر هشام بعض مشايخنا قالوا انما ذكر ان له ذلك يشير الى ان الوكيل
الثاني وكيل الموكل الاول وبعضهم انكروا ذلك وقالوا الاول لا يملك عزل الثاني لا باعتبار
ان الثاني وكيل الاول ولكن باعتبار ان الموكل الاول اجاز صنع الاول وعزل الاول الثاني
من صنعه وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول لرجل قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء

اقتضاء ديني ووكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك فللوكيل الاول ان يخرج الثاني من الوكالة
اذا شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديني ووكل فلانا بذلك فوكله الوكيل بذلك لم يكن للاول
ان يعزله ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله واذا وكل رجلا
بان يشتري له جارية وسمى نوعها او ثمنها واجاز له ما صنع او قال له وكل من احببت فوكل الوكيل
رجلا اخر بذلك فاشترى الوكيل الاول جارية واشترى الثاني بعد ذلك جارية فالثاني مشتري
لنفسه وفي الخانية رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شيء
فهو جائز فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك ثم ان الامر عزل الوكيل فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه
على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل
الثاني او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل
الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل حيا او ميتا ولو عزل الوكيل الاول
الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اشترى
جارية قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل
الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشرا الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه او لم
يدفع ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكره
م النوازل وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم واجاز
صنعه فوكل الوكيل رجلا اخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل منهما جارية ووقع
شراؤهما معا كانت كل جارية لمشتريها الا الامر والفتوى على ما ذكر في النوازل جامع الفتاوى
ولو قال لاخر بع عبدي ولم يسم الثمن فوكل غيره لا يجوز الا اذا باع بحضرة من الاول وان باع الثاني
وقد سمى له الاول الثمن جاز وان سمى الموكل للوكيل الاول ثمنا والاول يسمي للثاني ثمنا يجوز وكذلك
اذا امره ان يشتري له غلاما سنديا بالف درهم فامر هو غيره فاشترى يجوز ولو لم يسم الجنس
ولم يسم الوكيل لاخر لا يجوز الفتاوى العتابية فان كان الطالب غائبا اخذ القاضي من الوكيل
الثاني كفيلا بنفسه ويخرجه الاول من الوكالة وكذا لو فعل المطلوب ذلك بغير القاضي بمحضر
من الشهود جاز ووكيل الوكيل ينعزل بعزل الوكيل ولا ينعزل بموته واذا قامت البينة على الامر
الاول جاز القضاء على الثاني ويعتبر دين الموكل في الشهادة دون الوكيل واذا وكل رجلا ببيعه
او شراء وقال له اعمل فيه برايك فوكل الوكيل وكيلا وقال له اعمل فيه برايك لم يكن للثاني ان يوكل
الثالث نص عليه في كتاب الشفعة وذكر في كتاب المضاربة اذا قال رب المال للمضارب اعمل
فيه برايك فدفع المضارب المال الى غيره مضاربة وقال اعمل فيه برايك كان للثاني ان يدفع
المال الى غيره مضاربة فمن مشايخنا من قال ما ذكر في المضارب يصير رواية في الوكيل وما ذكره
في الوكيل يصير رواية في المضارب فعلى قول هذا القائل في المضارب يصير في المسالتين
روايتين ومنهم من قال بين المسالتين فرق وهو الاظهر وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز امره في ذلك وجعل له ان يوكل غيره بذلك
فوكل الوكيل رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى العبد من الوكيل الثاني جاز
التجريد م وليس للوكيل بالقبض ان يوكل غيره فان فعل وقبض الثاني لم يبرا

الغريم من الدين فان وصل الى يدي الوكيل برئ الغريم ولو هلك في يد الثاني لم
يبرأ الغريم وضمن القابض الغريم ورجع الثاني على الاول بما ضمن ولو ان الموكل
قال للوكيل ما صنعت فيه من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل بالقبض الظهيرية
رجل امر رجلا بان يوكل له انسانا بشراء شيء ففعل واشترى الوكيل فان الوكيل
يرجع على الموكل وهو المامور والمامور على الامر انما لا يرجع الوكيل على الامر عن محمد
رح لو قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديني فوكل من شئت فوكل الوكيل رجلا فللموكل
ان يخرج الذي وكله ولو كان قال الموكل وكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان
يخرج الثاني من الوكالة ولو قال وكل فلانا ان شئت فوكله فللوكيل ان يخرجه
ولو قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز صح توكيله واذا وكل بملك عزل وكيله في بيع
ما اشترى **الفتاوى** العتابية ولو وكله ببيع عبده وقال له اعمل برأيك فوكل
الوكيل غيره فباعه الثاني من الاول لم يجز **م** رجل دفع الى رجل الف درهم بضاعة
يشتري له بها متاعا قد سماه واذن ان يوكل بذلك من احب فدفع الوكيل الى رجل
وامره ان يشتري بها المتاع الذي امره رب المال ففعل ذلك فالوكيل الذي دفع
الدراهم يعني الوكيل الاول ان يقبض المتاع من المشتري ولو مات الوكيل الاول
لم تبطل وكالة الثاني ولو ان رب المال حين دفع الدراهم قال وكلتك ان تشتري
لي بها كذا وان يوكل بذلك من شئت دفع الذي قبض الدراهم الى رجل قال
وكلتك لفلان بان تشتري له بهذه الالف كذا فهذا وكيل رب المال وليس
للذي دفع الدراهم ان يقبض المتاع من المشتري وكذلك لو دفع اليه الدراهم وقال
وكلتك ان تشتري بهذه الالف لفلان كذا ولم يقل وكلتك لفلان وكذلك
اذا قال وكلتك بان تشتري بهذه الالف كذا ثم تصادقا ان المال لفلان وان
فلانا امره ان يوكل من احب رجل قال لاخر وكل فلانا بان يشتري لي منك ما
بدا لك فهو جائز واذا قال وكل من شئت ان يشتري لي منك ما بدا لك لا يجوز
رجل باع عبد رجل لغيره امره ثم قال ان صاحب العبد قال للمشتري وكلتك ببيع
هذا العبد وان توكل بذلك من احببت فوكل المشتري رجلا ببيع العبد فاجاز
ذلك البيع كان جائزا وعلى قياس هذا اذا وكل مولى العبد البائع فامر رجلا اخر
ببيع هذا العبد فاجاز ذلك البيع كان جائزا **الفصل الرابع عشر**
في توكيل بعد توكيل بشيء واحد وفي التوكيل بشراء شيء في ملك الموكل شيء من ذلك يوم
وكل ذكر **في** فتاوى ابي الليث رحمه الله قال الفقيه ابو بكر رضي الله عنه رجل وكل
رجلا ببيع عبد له ووكل اخر ببيع ذلك العبد ايضا فباع احد الوكيلين العبد من
رجل ثم باع الوكيل الاخر العبد من ذلك المشتري باكثر من الثمن الاول قال بيع الوكيل
الثاني من المشتري جائز قال لان الوكيل الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول
قال الا ترى ان الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض فالوكيل على وكالته
وفي الخانية فكذا هذا وبيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول قصدا حتى لا يجوز

لا يجوز الفسخ **وفي** النوازل قال قبل القبض بيع الثاني اقالة الاول فيمن جازت
اقالته بعد تمام البيع قال هو كالاقالة وليست باقالة **م** وفي مسئلة الاستشهاد
رواية اخرى بخلاف ما ذكرنا على ما ياتي بعد هذا **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رح
رجل وكل رجلا بقبض كل حق له ثم وكل فلان اخر بقبض كل دين له فقبض الاول شيئا
من الدين فليس للثاني ان يقبض من الاول ولو كان وكل الاول بقبض كل دين له ووكل
الثاني بقبض كل حق له فقبض الاول شيئا من الدين فللثاني ان يقبضه منه
وفي المنتقى رجل قال لغيره وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا التي في يد فلان
فقبض الوكيل ثم وكل اخر بعد ذلك بمثل ما وكل به الاول في قبض هذه الدار بعينها فان
الاول قد قبض الدار قبل توكيل الثاني فللثاني ان يقبض الدار من الاول وان
كان الثاني قبل ان يقبض الاول الدار فليس للثاني ان يقبض الدار من الاول
قال والشيء بعينه لا يشبه ما ليس بعينه الا ترى ان رجلا وكل رجلا بقبض عبد
له بعينه في يد رجل ثم قبضه المولى ثم اودعه انسانا اخر فللوكيل ان يقبضه منه
وفي المنتقى رواية بشر عن ابي يوسف رجل وكل رجلا ان يشتري له شيئا بعينه بغير
جنسه وصفته من عبد او دار او ما اشبه ذلك وكان في ملك الامر حين امر
ذلك يوم امره فباعه ثم اشتراه المامور للامر لا يجوز قال وهذا على غير ما ملكه
قال ولو كان في ملك المامور فباعه ثم اشتراه فهو جائز على الامر وان كان الامر
امراة في عدة منه يملك رجعتها لم يجز نكاحه اياها له وان كان في عدة من طلاق
بائن جاز نكاحها اياه وقال الا ان يكون نكاح سوء خلقه او كراهيته وقت الامر
بالنكاح فليس الامر بالنكاح فليس يجوز تزويجه اياها وروى هشام عن محمد مسئلة
النكاح والشراء على نحو ما روى بشر عن ابي يوسف قال محمد في الاصل واذا وكل الرجل
رجلا ببيع عبده ووكل اخر ببيع ذلك العبد فباع هذا من رجل اخر فان علم الاول
فهو له وان لم يعلم الاول كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن ويتخير كل
واحد منهما وان كان العبد في يد احد الوكيلين او يد الموكل فهو سواء وان كان في
يد احد المشتريين كان هو الاول الا ان يؤرخ الاخر شراءه قبل هذا ولم يذكر ما اذا
باع الموكل من رجل وباع احد الوكيلين من رجل اخر وكان الوكيل واحدا باع الوكيل
من رجل والموكل من رجل اخر ولا شك انه اذا علم الاول كان الاول اولى وروى
ابن سماعة عن محمد ان المشتري بين المشتريين نصفان **الخانية** اذا قال لرجلين
ايكما باع فهو جائز او قال ان باعه احدكما فهو جائز فايهما باع جاز ولو قال
وكلت هذا وهذا ببيعه بطل قياسا وصح استحسانا **م الفصل الخامس عشر**
في عزل الوكيل واخراجه عن الوكالة حكما لا قصدا واذا جن الموكل فهو على وجهين ان
كان الجنون غير مطبق لا ينعزل الوكيل وان كان مطبقا ينعزل وفي المسئلة قياس
واستحسان لكن اختلف فيها الفاظ الكتب ذكر في بعض المواضع القياس والاستحسان
في المطبق فقال القياس ان لا ينعزل **وفي** الاستحسان ينعزل **وفي** الخانية وذكر

القياس والاستحسان في الجنون المتطاول في القياس لا تبطل الوكالة وفي الاستحسان
تبطل وهو الصحيح بر قالوا وما ذكرت من الجواب في الجنون محمول على ما اذا كانت
الوكالة غير لازمة بحيث يملك الموكل العزل في كل ساعة وزمان كالوكيل
بالخصومة من جانب الطالب فاما اذا كانت الوكالة لازمة لا يملك الموكل
عزله كالعدل اذا سلط على بيع الرهن وكان التسليط مشروطا في عقد الرهن
لا ينعزل الوكيل بجنون الموكل وان كان الجنون مطبقا ولفظ محمد رح في هذا
الفصل واذا وكل الرجل وكيلا في خصومة او بيع او شرا وكان له ان يخرجه
منه ثم ذهب عقل الموكل زمانا دائما فقد خرج الوكيل من الوكالة وهذا بمنزلة الموت
واما اذا لم يكن له ان يخرجه منه فلا تبطل مثل الامر باليد ه جامع الفتاوى
الموكل اذا جن جنونا مطبقا فالاصل فيه ان في كل موضع له ان يرجع فيه الامر كالبيع
والطلاق ينعزل وما لا يمكنه الرجوع كالطلاق المعلق بالمشية والعتق المعلق
بدخول الدار لا ينعزل وقد اختلفت الروايات في الجنون المطبق وروي عن محمد انه
قدره بشهر ثم رجع وقدره بالسنة الكاملة وعن ابي يوسف انه قدره باكثر السنة
وفي الكافي وحد الجنون المطبق عند ابي يوسف شهر لانه يسقط به الصوم وعنه انه
اكثر من يوم وليلة لانه تسقط به الصلوات الخمس عنه وعند محمد حول كامل وهو
الصحيح مر واذا عرفت تفسير المطبق فما دونه يكون غير المطبق فاما اذا جن الوكيل
فان جن جنونا مطبقا وصار بحال لا يعقل الابانة والبيع والشرا يخرج عن الوكالة
حتى لو باع او اشترى لا يجوز فاما اذا كانت بحيث يعقل الابانة والبيع بان
كان جنونه في شي اخر فانه يبقى وكيلا ولا ينعزل نرق بين هذا وبينما اذا جن
الموكل جنونا مطبقا اي مستوعبا الا انه يعقل الابانة والبيع والشرا فانه ينعزل
الوكيل عن الوكالة واذا بقي الوكيل على وكالته فيما اذا كان يعقل الابانة
والبيع والشرا فباع او اشترى في حال جنونه ذكر في الاصل انه يجوز قالوا ما ذكر
في الاصل محمول على ما اذا رضي الموكل بذلك فهو على وكالته فاما اذا لم يرض العتابية
لا يجوز تصرفه على الموكل وفي السراجية اذا اختل عقله بالشراب ويعرف الشرا
والقبض فهو على وكالته وفي الفتاوى العتابية ولو جن الوكيل انعزل ولو كان
يجن ويفيق جاز حال افاقته ولزمه الثمن ولو جن الوكيل جنونا مطبقا ثم افاق يعود
الوكالة بخلاف الموكل وزوال العقل بالسكر لم يبطل ولا تبطل بخرس الموكل والوكيل
بالخصومة وبيع الرهن اذا شرط في العقد لم يبطل بالجنون لانه لا ينعزل بعزله ولو
وكل حربي ذميا ثم اسلم احدهما بطلت مر واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له ثم ان
الموكل باع العبد بنفسه والاصل في جنس هذه المسائل ان الموكل متى احدث فيما
وكله ببيعه تصرفا قبل بيع الوكيل ان كان تصرفا يعجز الوكيل عن البيع يخرج عن
الوكالة وان كان تصرفا لا يعجزه عن البيع لا يخرج عن الوكالة لانه اذا عجز عن البيع
فقد عجز عن الامتثال وبالعجز عن الامتثال يخرج الوكيل عن الوكالة اذا ثبت هذا فنقول

فنقول متى باع او وهب او تصدق وسلم او وطي واستولد وفي الفتاوى الخلاصة
او كاتبها فالوكيل يخرج عن الوكالة ولو وطي ولم يستولد واستخدم او اذن له في
التجارة كان على الوكالة فاذا رهن او اجر وسلم ذكر في ظاهر الرواية انه لا يخرج عن
الوكالة وعن ابي يوسف انه يخرج واذا باع الامر العبد او باع الوكيل او رد عليه
بالعيب نقضا فان للوكيل ان يبيعه هكذا في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن
ابي يوسف ومحمد انه ليس للوكيل ان يبيعه ولو قبله الموكل بعد القبض بالعيب بغير
قضا فانه لا يعود وكيلا ولو اقاله المشتري فليس للوكيل ان يبيعه وفي السغناقي
وكذلك ان رجعت الى الموكل بميراث او وهبة او غير بملك جديد لم يكن للوكيل بيعه
فان باعه الموكل بشرط الخيار لنفسه ثلثة ايام ثم نقض فللوكيل ان يبيعه وان
كان الموكل بخيار في الرد متى كان الخيار له وكذلك لو كان الوكيل باعه وشرط الخيار
لنفسه ثم نقض البيع وكذلك اذا كان الخيار للمشتري وفي الظهيرية ثم نقض
وان مات المشتري بعدما باعه الموكل او الوكيل بيعا باتا وورثه الموكل لا يعود
وكيلا وفي الكافية ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة
لا يكون الوكيل ان يهب رجل فقال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان بعت بالف درهم
فقال فلان بعت بكذا فباع الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع
الوكيل على الامر وان كان فلان باع ماله بما قال وباع الوكيل باكثر جاز بيع
الوكيل استحسانا الفتاوى العتابية ولو وكل الاب رجلا ببيع مال ابنه
الصغير او بالشرا له ثم مات الاب او جن جنونا مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب
بطلت الوكالة وكذا اذا مات الصغير او بلغ م وفي الخلاصة اذا وكل رجلا
ببيع متاع الصبي ثم مات الاب والصبي انعزل الوكيل اذا كان الاب وارث
الصبي وهذا عند الثلثة الظهيرية ولو مات المشتري بعدما اشتراه شرا
باتا فورثه الموكل لا يعود الوكيل وكيلا م السغناقي لو اسر اهل الحرب فادخلوه
في دارهم ثم رجع الى الموكل بملك جديد بان اشتراه منهم بعد الوكالة ولو اخذه
المشتري منهم بالثمن او من وقع في سهمه من الغانمين بالقيمة فهو على وكالته ولو وكله
بان يعتق امته ثم اعتقها المولى فارتدت ولحقت بدار الحرب فاسرت وملكها
المولى لم يجز عتق الوكيل فيها ولا ينعزل م الخزانة وينعزل الوكيل لشبعة اشيا
بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وبتصرف الموكل بنفسه ولحوقه الى دار الحرب
مرتدا لم يجز تصرفه الى ان يعود مسلما وبحجر المكاتب وبحجر المأذون وبفسخ عقد
الشركة م التاسع وان وكل رجلا او فوض الى وارثه ثم وكل احدهما مات لا ينعزل بموته
وهو على وكالته م وفي نوادر ابن سماعة رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بعينها
ثم ان الامر تزوج امها او اختها فقد خرج الوكيل عن الوكالة على وجه لا يعود
وكيلا الا بتجديد الوكالة حتى لو طلقها قبل الدخول فزوجه الوكيل بذلك المراة
التي امر بتزويجها اياه لا يجوز وفيه اذا وكله ان يزوجه امراة بعينها ثم ان الموكل

تزوج تلك المراة بنفسه ثم طلقها ثم زوجها الوكيل اياه لم يجز وكذلك لو امره ان
يشتري له عبدا بعينه ثم اشتراه الامر بنفسه ثم باعه ثم اشتراه المامور للامر
لم يجز . السغناقي ولو وكله بان يزوجه امراة بعينها ثم تزوجها الموكل بنفسه
يكون ذلك عزلا للوكيل عن الوكالة حتى لو ابانها بعد التزوج لم يكن للوكيل ان
يزوجها اياه وهذا بخلاف ما لو تزوجها الوكيل ودخل بها ثم ابانها ثم انقضت
عدتها ثم زوجها اياه جاز ولو وكله بان يزوجه امراة بعينها فاذا لها زوج فمات
عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها اياه الوكيل جاز ولو ان الموكل تزوج
ذات محرم منها او اربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة ولو ان الوكيل قال ان
تزوجتها فهي طالق فليس هذا باخراج من الوكالة م ولو امره ان يشتري له عبدا
بعينه ثم اشتراه الامر بنفسه ثم باعه ثم اشتراه المامور لم يجز وفي المنتقى وكل
رجلا ان يزوجه امراة بعينها ثم ارتدت المراة ثم اسلمت فزوجها الوكيل منه جاز
وفي الشغناقي جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما م وذكر في هذه المسئلة
في المنتقى ايضا بطريق الاستشهاد وقال لا يجوز وفي الاصل وكلت المراة رجلا ان يزوجها
من رجل ثم ان المراة تزوجت بنفسها فقد خرج الوكيل عن الوكالة علم او لم يعلم وكذلك
لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ولم تلحق في القدوري الوكيل على وكالته حتى
تموت او تلحق بدار الحرب . المنتقى اذا وكله ان يهب عبده ثم ان الموكل وهبه
بنفسه ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى قال محمد رح ولا يشبه هذا
البيع يرتد على ظاهر الرواية فانه على ظاهر الرواية اذا رد العبد على الموكل
بالعيب قضاء فللوكيل ان يبيعه الفتاوى الصغرى ولو وكل كل واحد من رجلين ببيعه
فباعه احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف انه اذا باعه ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه وفي الكافي
وان كان الوكيل امراة فارتدت فهو وكيل على وكالته حتى تموت او تلحق بدار
الحرب وفي السغناقي ذكر في المبسوط توكيل المرتدة بالتصرفات التي تملك مباشرتها
بنفسها صحيح وكلت بذلك مرتدة مثلها او مسلما وكذلك لو كان التوكيل يبقى بعد
الردة الا ان يوكل بالتزويج وهي مرتدة فذلك باطل حتى لو زوجها الوكيل في قبل ردتها صح
حال ردتها لم يجز وان لم يزوجها حتى اسلمت ثم زوجها بخلاف ما اذا كان التوكيل
في اسلامها ثم ارتدت ثم اسلمت فزوجها لم يجز م وفي الجامع الاصغر رجل وكل
رجلا ان يزوجه فلانة فذهب الوكيل وبدا له انه يتزوجها لنفسه ففعل ووطئها
ومضى على ذلك زمان وجاءت بالاولاد ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من
الموكل فالعقد جائز واذا وكل الرجل رجلا ببيع او شرا او ما اشبه ذلك ثم ارتد
الموكل فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة ان اسلم الوكيل نفذت وان قتل او لحق بدار
الحرب بطلت وعندهما الوكالة نافذة في الزاد اما عند صاحبيه فهو على وكالته
ما لم يمت او يقتل او يحكم بلحاقه وفي الينابيع ولو ارتد ولحق بدار الحرب ثم رجع مسلما

مسلما لم تعد الوكالة في المشهور من الروايات وعن محمد رح انها تعود وفي الفتاوى
العتابية وكذا الوكيل اذا ارتد ولحق ثم عاد مسلما لا تعود الوكالة عند ابي
يوسف وعن محمد روايتان وفي السغناقي في المبسوط وان لحق الوكيل بدار الحرب
مرتدا فانه لا يخرج عن الوكالة عندهم جميعا ما لم يقض القاضي بلحاقه م
واذا باع الموكل العبد بنفسه ولم يعلم الوكيل ببيع الموكل فباعه الوكيل وقبض
الثمن وهلك في يده فالمشتري يرجع على الوكيل بالثمن وللوكيل ان يرجع على الموكل
بذلك وكذلك لو دبر الموكل او استحق او وجد حرا كان للوكيل ان يرجع عليه وكذلك
عزل الموكل الوكيل ولم يعلم به الوكيل حتى باع العبد وبقي المسئلة بحالها
فللوكيل ان يرجع على الموكل وفي نوادر عيسى بن ابان عن محمد رح رجل امر رجلا
ان يهدم دارا له ثم ان الامر باع الدار ثم هدمها المامور قبل التسليم ولم يعلم
ببيع الامر قال للمشتري ان يضمن الهادم قيمة البنا ولا يرجع المامور على الامر
بما يغرم وهذه الرواية مخالفة الرواية في المسائل المتقدمة ولو وكل
رجلا بقبض دين له على رجل ثم ان الموكل وهب الدين من المديون والوكيل لا يعلم
بقبض المال وهلك في يده كان للمديون ان ياخذ به الموكل ولا ضمان على
الوكيل واذا امر الرجل رجلا ببيع عبد له ثم مات العبد ومات الامر ولم يعلم
به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك عنده ضمن الوكيل الثمن ولم يرجع على الامر ان
كان العبد قد مات ولا وفاء له في تركة الموكل الفتاوى الخلاصة الوكيل
ببيع العين اذا انكر قبض العين او انكر الوكيل وعلم الموكل انكاره ثم اقر فباع لا
يصح . الكافي وتبطل الوكالة بافتراق الشريكين وعجز الوكيل لو كان مكاتبا وحجره
لو كان ماذونا وفي المضمرات قيل معناه ان يشتركا شركة عنان او مفاوضة
ثم وكلا احد الشريكين الثالث واذا كان التوكيل بالتقاضي او بقبض الدين
لا تبطل بالحجر والعجز ولا فرق بين العلم وعدمه م وفي السغناقي في هذا اذا
لم يتوله الوكيل بنفسه اما في الذي وليه الوكيل بنفسه في المفاوضة فلا تبطل
الوكالة بالافتراق لانه ذكر في المبسوط واذا وكل احد المفاوضين وكيلا بشي
هو وليه ثم تفرقا واقتسما واشهدا على انه لا شركة بينهما ثم امضى الوكيل ما وكل
به وهو يعلم او لا يعلم جاز ذلك عليهما واذا وكل احد شريكي العنان وكيلا ببيع
شي من شركتهما جاز عليه وعلى صاحبه استحسانا العبد الماذون له لو وكل وكيلا بالبيع
او الشرا او الخصومة في شي ولم يفعل ثم حجر عليه مولاه بطلت وكالة الوكيل فان اذن
له في التجارة لم يكن الوكيل وكيلا في ذلك واما لو اخرج المولى وكيلا العبد الماذون
فليس ذلك بشي سوا كان على العبد دين او لم يكن ك واذا وكل اخر بشي ثم تصرف
بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة ويندرج تحته للفظ ما لو وكله باعتاق عبده
او بكتابته او بتزويج امراة او بشراء شي او بطلاق او بخلع او ببيع عبد فاعتق او
كاتب او اشترى او تزوج او طلق ثلثا او واحدة وانقضت عدتها او خالعها

اوباع بنفسه وان تزوجها بنفسه وابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها منه بخلاف ما لو
تزوجها الوكيل ثم ابانها حيث يكون له ان يزوج الموكل ولو رد عليه بقضاء عاد
الوكيل وكالته في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه ليس للوكيل ان يبيعه
وفي طلاق الاصل اذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امراته ثم طلق الزوج بنفسه
قبل طلاق الوكيل فهذا لا يكون عزلا للوكيل ويقع طلاق الوكيل عليها ثانيا ما دامت
في العدة فما انقضت العدة لا يقع طلاق الوكيل عليها تزوجها الزوج او لم يتزوجها وفي اخر وكالة
شرح القدوري اذا وكل الرجل غيره بالطلاق ثم طلق الموكل بنفسه خرج الوكيل من الوكالة
قال ثمة وهذا محمول على ان الموكل طلق ثلاثا او انقضت العدة وكذلك لو قال له اطلعها ثم
خلعها الامر خرج الوكيل عن الوكالة وفي السغناقي وذكر في المبسوط وان وكله ان يطلقها ثم طلقها
الزوج او ظاهر فان طلاق الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة ان انقضت عدتها لم يقع طلاق
الوكيل عليها بعد ذلك وكذلك ان تزوجها بعد ذلك وعلى هذا لو ارتدا او ارتد هو فان
طلاق الوكيل يقع عليها في العدة وان لحق بدار الحرب مرتدا فذلك بمنزلة موته فلا يقع عليها
طلاق الوكيل بعد ذلك وفي الفتاوى الخلاصة ولو وكل رجلا بان يطلق امراته وطلق هو وانقضت
عدتها ثم تزوجها بعد ذلك ثم طلقها تزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو كان الطلاق واحدا والعدة
قايمة فالوكالة على حالها واذا وكل رجلا ببيع داره فبنى فيها بناء فهو رجوع عن الوكالة في قول ابي حنيفة
ومحمد رح وان جصصها فليس برجوع استحسانا في الذخيرة وذكر مسئلة البناء في موضع اخر
بخلاف هذا م قال محمد رح الوصية عندي نظير الوكالة واذا وكل ببيع ارضه ثم غرس فيها نخلا او
اشجارا فهو رجوع عن الوكالة ولو زرع فيها زرعا فليس برجوع عن الوكالة وفي الذخيرة والوكيل
ان يبيع الارض دون الزرع ولو امره بشراء ارض بيضاء فبنيت فاشتراها الوكيل لم يجز
على الامر ولو كانت مبنية فزاد فيها نبطا او جصصها او طينها فهو جائز وفي الظهيرية على الامر
م وكذلك الوكالة بالبيع في هذه الدار وفي نوادر ابراهيم عن محمد رح اذا امر رجلا ان
يشتري له ارضا بيضاء فبنى فيها صاحبها ثم اشترى المامور فالبناء للوكيل والارض للامر بحصتها
ولو قال اشتر لي هذه الارض البيضاء او هذه الفراح او قال بعه ثم غرس نخلا او اتخذها دارا
او بستانا لم يجز على الامر فيه بيع ولا شراء وكذلك ان زرعت ولو كان بستانا فزيد منه فالبيع والشراء
في هذا جايز على الامر ولو امره بشراء حنطة بعينها او ببيعها وطحنت بطل الوكيل ولو امره ببيع لبن حليب
فاشتراه بعد ما تم لم يجز اذا كان سمى الامر هذا اللبن الحليب وان لم يسم له الحليب جاز شراؤه
وكذلك السمك الطري فملح لم يجز شراؤه اذا سمى الطري فيجوز بيعه ولو امره بشراء سويق بعينه
سويق بعينه فلت بسمن او زيت او بعسل او سكر لم يجز الشراء على الامر والبيع يجوز ولو امره بشراء
سمسم بعينه فربي بعد ذلك بنفسج او صب عليه لم يجز الشراء والبيع يجوز ولو امره بشراء ثوب ابيض
بعينه فصبغ لم يجز الشراء على الامر والبيع يجوز وكذلك اذا لم ينسبه الى البياض بشراء ثوب
في الامر ولكن اشار اليه ثم صبغ بعد ذلك يجوز البيع ولا يجوز الشراء واذا وكله ببيع وصيفة او
ثم صارت عجوزا فباعها بعد ذلك واشتراها يجوز وكذلك الجمل والجدي اذا كبرا في البيع والشراء
هذه الجملة من السغناقي وفي البقالي انه لا يجوز البيع والشراء في الجمل والجدي والوصيفة بخلاف

بخلاف ذلك يعني ما ذكر في المنتقى وفي الزيادات نحو ما ذكر في المنتقى ولو
وكله ببيع الكفرى بسرا او رطبا او تمرا بطلت الوكالة فكذلك في نخله او شراء الكفرى الذي
في نخيل فكذلك البسر اذا صار رطبا بطلت الوكالة في البيع والشراء وكذلك العنب اذا صار زبيبا
بطلت الوكالة في البيع والشراء واذا صار بعض البسر رطبا بطلت الوكالة فيما صار رطبا في
البيع والشراء ولم يبطل فيما بقي بسرا الا اذا كان الذي صار رطبا شيئا قليلا او اثنين او ثلاثة
فحينئذ يبقى الوكالة في الكل والرطب اذا صار تمرا تبطل الوكالة في البيع والشراء استحسانا بخلاف العنب
اذا صار زبيبا ولا بسر الصغير والكبير لا يبطل الوكالة في البيع والشراء

الفصل السادس عشر

في جمع الوكيل بين امواله وبين غيره وفي جمعه بين ما امره من جهة شخصين في العقد وفي
الزيادة من الوكيل بين امراته وبين غيره قال في نوادر المعلى عن ابي يوسف رح رجل امر رجلا ان يشتري
له نصف دار بعينها فاشترى له نصفها بمائة ثم ان المامور اشترى الدار كلها للامر من البايع بمائة وخمسين
فان الدار بين المامور وبين الامر نصفين نصف الامر بخمسة وسبعين ونصفها للمامور بمثل ذلك في
نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل عبدا فامره ان يشتري له به جارية فاشترى المامور
له بتلك الجارية جارية صفقة وقيمة الجاريتين على السواء قال لا اجاز للامر ما صنع المامور كانت الجارية
التي امر بشرائها للامر والاخرى للمامور وعلى المامور نصف قيمة العبد للامر فان لم يجز الامر ما صنع
المامور من ذلك بطل بيع الجارية التي لم يامر بشرائها للامر والاخرى للمامور وعلى المامور
نصف قيمة العبد الامر فان لم يجز الامر ما صنع المامور من ذلك بطل ببيع الجارية
التي لم يومر بشرائها وكان باع الجاريتين بالخيار ان شاء سلم الجارية التي امر بشرائها
الامر واخذ نصف العبد وان شاء نقض العقد فيها وذكر هذه المسئلة في المنتقى وفرع
عليه تفريعا ولو كان المامور اشترى الجارية التي امر بشرائها بالعبد كما امر ثم ان
بايع الجارية زاد في البيع بعد ذلك جارية اخرى قيمتها مثل قيمة الاولى وقبل المامور ذلك
فذلك جائز والعبد سلم البايع الجاريتين والجارية الاولى للامر والزيادة للمامور
وعلى المامور نصف قيمة العبد الامر ولا خيار للامر في شيء من ذلك وفي هذا اذا
دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها كرا من طعام فاشترى له كرا بالالف
كما امره به ثم ان المشتري زاد البايع في الثمن خمسين درهما على ان زاده البايع كرا
اخر من الطعام والكر الاول للامر والكر الزيادة للمشتري ويضمن المشتري الامر
خمسة وعشرين درهما م وفي الفتاوى العتابية وضمن خمسا وعشرين
درهما سوى الخمسين والكر البيع الامر بخمس وسبعين م فان كان المشتري
زاد البايع مائتي درهم على ان زاده البايع كرا اخر من الطعام فالكر الاول
للامر والكر الزيادة للمشتري وهو متطوع فيما زاد من الثمن ولا يرجع على الامر بشيء مما
زاد وقد ذكر في بعض مسائل الزيادات في فصل التوكيل بالشراء وفي نوادر ابن
هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل امره رجل ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم
وسمى نوعه وصفته ورجل اخر امره بمثل ذلك فاشترى المامور ثوبين صفقة واحدة
بعشرين درهما قال ان لم ينو حين اشترى ان هذا لفلان وهذا لفلان فالشراء لنفسه

وان نوى ان هذا لفلان وهذا لفلان يقسم الثمن على قيمتهما فان اصاب كل ثوب عشرة فهو جائز وان اصاب احدهما اكثر من عشرة واصاب الاخر اقل من عشرة فالذي اصابه اقل من عشرة يلزم الامر ان كان لا يصاب والذي اصابه اقل من عشرة يلزم الامر ان كان لا يصاب بعشرة خيرا منه الفتاوى العتابية ولو امره ان يشتري هذا العبد بخمسمائة فاشتراه مع عبد اخر بالف لم يجز عنده وعندهما يجوز اذا كان حصته من الالف مثل المسمى ولو لم يسم الثمن جاز مطلقا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما انما يجوز اذا كانت حصته مثل قيمته ولذا لو امره ببيع عبد له فباعه مع عبد نفسه ان سمى الامر الثمن لم يجز عنده وعندهما يجوز اذا كان حصته مثل قيمته وعن ابي حنيفة اذا امره بشراء كر بمائة فاشترى كرين بمائة يلزم الامر كر بخمسين والاخر يكون بخمسين وعن ابي يوسف الكل للامر بمائة بخلاف ما اذا امره ان يشتري ثوبا هرويا فاشترى ثوبين لا يجوز عندهما ولو كان الثوب بعينه فاشتراه مع اخر يلزمه حصته وكذا الكر بعينه

م الفصل السابع عشر في الوكيل الاب والوصي في امور اليتيم

قال محمد الاب اذا وكل رجلا ببيع شيء لابنه الصغير او بشراء شيء له او بالخصومة فهو جائز وان كان الاب في معنى الوكيل بالتصرفات في مال الصغير والجواب في وصي الاب اذا وكل في شيء من امور اليتيم نظير الجواب في الاب يكون الوصي قائما مقام الاب فان بلغ الصبي قبل ان يصنع الوكيل شيئا من ذلك انعزل الوكيل عن الوكالة وكيل الاب وكذا الوصي على السواء وهذا بخلاف ما لو اذن الاب والوصي لعبد الصغير في التجارة ثم بلغ الصبي فانه لا يحجر العبد السراجية يجوز لوصي اليتيم ان يوكل ما يجوز بنفسه في امر اليتيم الفتاوى العتابية ولو اذن الاب لابنه الصغير ثم وكل رجلا بان يشتري لاحدهما من الاخر جاز ولو قال بع عبدي من ابني لم يجز الا يكون الاب حاضرا فيقبل عن الابن او يكون الابن عاقلا فيقبل وقد علم بالامر والظاهر انه لا يشترط العلم اذا ثبت الاذن في ضمن تصرف اخر اما اذا كان الاذن مقصودا يشترط لصحته العلم

م الفصل الثامن عشر في الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل

قال محمد رح في الجامع الصغير في رجل يقول لرجل امرتك ان تبيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة وقال المامور بل امرتني بالبيع ولم تقل شيئا فالقول قول الامر في المنتقى ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قال الرجل امرتك ان تبيع عبدي على انه بالخيار وقال المامور لم تامرني ان اشترط لك الخيار فالقول قول المامور وكذلك لو قال امرتك ان تبيع بيعا فاسدا وفي الجامع ايضا واذا دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر لي بها جارية فاشترى فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها بالالف فالقول قول المامور قالوا وهذا اذا كانت الجارية تساوي خمسمائة لا يقبل قول المامور على الامر وفي الكافي فالقول للامر م وان لم يكن دفع الالف اليه وباقي المسئلة بحالها فالقول قول الامر

وتلزم الجارية المامور وقوله في الكتاب ويلزم الجارية المامور يعني بعدما تحالفا فاذا تحالفا فالقاضي يفسخ العقد اذا طلبا او طلب احدهما وعند ذلك يلزم الجارية المامور ويلزم الجارية م جامع الفتاوى اذا قال الموكل امرتك ان تبيع بالف درهم فقال المامور لم تسم شيئا فالقول للامر ولو وكله بان يشتري له جارية بعينها فاشتراها ثم وقع الاختلاف بين الوكيل وبين الامر فقال الوكيل امرتني بالشراء بالالف وقد اشتريتها بالف كما امرتني وقال الامر امرتك بالشراء بخمسمائة وقد اشتريتها بالف فصرت مشتريا لنفسك فالقول قول الموكل ولا يتحالفان م الكافي ولو وكله بشراء هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال المامور اشتريته بالف وصدق البائع المامور وقال الامر اشتريته بخمسمائة م تحالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن وهو اختيار الشيخ ابي منصور وقيل لا يتحالف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وكان الاول هو الصحيح وفي الجامع الصغير وفي المنتقى الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشترى ذلك العبد فقال الامر اشتريت بخمسمائة وقال المامور اشتريته بالف فالقول قول الوكيل ولو لم يكن امره بشراء عبد بعينه فالقول قول الامر قال محمد رح واما نحن فنرى ان يلزم الموكل في الذي بعينه والذي بغير عينه اذا اشتراه لا بما يتغابن الناس فيه واما البينة فالبينة بينة الوكيل في ظاهر الرواية والبينة بينة الموكل في رواية ابن سماعة عن محمد واذا وكل رجلا بشراء عبد هندي بكذا فاشترى الوكيل عبدا هنديا كما امره وجاء بالعبد الى الموكل وقال الموكل هذا عبدي وقد كان فلان غصبه مني وقال الوكيل هذا عبد فلان وقد اشتريته لك فهذا على وجهين ان كان الثمن مدفوعا الى الوكيل لا يقبل قول الموكل والقول قوله في ان لا يكون للوكيل حق الرجوع عليه بالثمن ما لم تقم البينة على ما ادعاه وان اقام الموكل بينة ان العبد عبده فبينة الوكيل اولى الكافي واذا امر رجلا بشراء عبد بالف فقال اشتريت المامور لك عبدا وقال اشتريت لنفسك فالقول للامر فان دفع اليه الثمن فللمامور وهذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مامورا بشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن منقودا او لا واما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان كان مامورا بشراء عبد بعينه فان اخبر عن شرائه والعبد حي فالقول للمامور اجماعا منقودا كان الثمن او غير منقود وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشراء واهلك وانكره الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للامر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور مع يمينه وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المامور اشتريته لك وقال الامر لا بل هو عبد لك فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور وان لم يكن الثمن منقودا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رح وعند ابي حنيفة رحمه الله القول قول الامر وان كان ميتا فان لم يكن الثمن منقودا فالقول للمامور جامع الفتاوى

الوكيل بشرا الغلام اذا قال قضيت الثمن من مالي وقال الموكل لا بل اديت اليك الدراهم
فالقول قول الوكيل مروية في فتاوى ابي الليث رحمه الله في الوكيل رجل وكل رجلا ان يشتري
له اخاه فاشترى الوكيل وجاء به فقال الموكل هذا ليس باخي وقال الوكيل لا بل هذا اخوك فالقول
للموكل مع اليمين ويلزم العبد الوكيل ويعتق عليه باقراره في المنتقى دفع الى رجل الف درهم
وامره ان يشتري له بها عبدا فجاء بعبد وقال قد اشتريته من هذا بالف درهم وقال
الامر لم يشتره وقد اخرجتك من الوكالة فلا يشتري شيئا فالقول قول المامور وكذلك
لو قال قد اشتريت لك من هذا عبدا او قبضته فمات فهو جائز ويدفع اليه الالف ولو
قال قد اشتريت لك بالالف عبدا من رجل ولم يسمه ولم ينسبه الى امر يعرف وقال له
الامر اشتر لي شيئا وقد اخرجتك من الوكالة فلا يشتر لي شيئا كان خارجا من الوكالة ولا
يصدق على ان يقر لرجل بعينه بعد هذا وفيه ايضا قال محمد امراة وكلت رجلا ان يزوجها
وقال قد زوجتك من هذا الرجل امس وصدقه ذلك الرجل وقالت المراة ما زوجتني ولا
تزوجني من احد لا يصدق الوكيل في ذلك وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل
قال اشتريت هذا العبد بالف درهم من مال فلان فقال فلان انا امرتك بذلك وقال
المقر ما امرتني ولكن امرتك بخبزه اما كان القول قوله وفي المنتقى عن محمد غصبتك
الالف واشتريت بها هذا العبد فالقول قول صاحب الالف قال ارايت لو اودعه قفيز
دقيق فخبزه فقال انا امرتك بخبزه اما كان القول قوله وفي المنتقى عن محمد رجل
امر رجلا ببيع داره فقال المامور بعتها بكذا وقبضت الثمن وضاع ولم يكن الامر دفع
الدار اليه وقال الامر لم يقبض الثمن فالقول قول الامر فان دفعها اليه فالقول قول
المامور وعن ابي يوسف مثل هذا في العبد امر صاحبه رجلا ليبيعه ودفع العبد اليه
فقال المامور بعت فلانا بكذا وقبضت الثمن وصدقه فلان وكذبه الامر فالوكيل
مصدق على ذلك الا في تضمين الامر الثمن بعيب واستحقاق ولو لم يكن صاحب العبد دفع
العبد اليه وباقي المسئلة بحالها لم يصدق الوكيل ولم ينفذ البيع في العبد بعد ان يحلف
الامر على البيع وهلاك الثمن على العلم وعلى وصول الثمن اليه على البتات في نوادر هشام
عن محمد رجل قال لغيره ان فلانا قال لي اقرضك الف درهم وقد وكلتك بقبضها منه
لي فقال الوكيل بعد ذلك قبضت وصدقه المقرض وكذبهما الموكل في ذلك فالقول قول
الموكل قال هشام سمعت محمدا يقول في رجل له على رجل الف درهم فقال من له الالف لمن عليه
ادفعها الى فلان ثم قال من له بعد ذلك لا تدفعها اليه فقال من عليه قد كنت دفعته
اليه وصدقه المدفوع اليه فهو جائز والغريم بري وفي المنتقى امر رجلا ان يبيع عبده
ودفع اليه العبد ثم وجد العبد في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه الذي في
يديه وكذبهما فله ان ياخذ العبد ولا يصدق على ان يضمن الوكيل ان هلك بعد ذلك
في يدي الرجل واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له فقال الامر قد اخرجتك من الوكالة فقال
الوكيل قد بعته امس لم يصدق الوكيل وقد خرج الوكيل عن الوكالة قال هنا اذا كان المبيع
قايما بعينه فاما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل ونظير هذا قال محمد في كتاب الاقرار

الاقرار وغيره ان الوكيل بالبيع اذا ادعى انه كان باع بعد موت الموكل وانكرت الورثة ذلك
قال ان كان المبيع قايما فالقول قول الورثة وان كان هالكا فالقول قول الوكيل ان الوكيل
ينعزل بعزل الموكل ينعزل بموته وكل جواب ذكر في الموت يكون ذكراهنا وفي الخانية ولو وافق
الوكيل او لا بالبيع لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول
الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك الفتاوى العتابية ولو عزل فقال بعت ودفعت الثمن اليك
او هلك عندي صدق ولا يصدق في الرجوع على الامر اذا رد عليه بالعيب الفتاوى الخلاصة
ولو اختلفا في اشتراط الرهن ذا الكفالة وتركه قول الموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا
الثمن وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فان مات الامر فقال ورثته
لم يبع وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك صح وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا
فالقول قول الموكل استحسانا وان كان قايما لا يصدق الا ببينه تعود على البيع في حيوة
الامر وفي الجامع الكبير ذكر المسئلة على التفصيل قال المامور ببيع الجارية بعد
قبضها اذا قال بعته وقبضت الثمن وسلمت المالك وهلك عندي قبل قوله في براة
ذمة المشتري ولم يامر بشي فان وجد المشتري به عيبا فرده لاني على الامر ولكن يباع ن
الجارية ويوفي ثمن المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شي فهو للامر وان كان
الامر لم يدفع الجارية الى المامور وادعى المامور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع
الى الامر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع
الثمن الى الامر وان شئت فانقض الثمن والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن خاصة فهو
مصدق في حق البراة دون الامر شيا الصغرى الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع اليه
حتى قال بعته من هذا الرجل وقبض الامر الثمن منه او قال قبضته فدفعته الى الامر
او قال هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق
الوكيل في النقض البيع دون قبض الثمن في حق الموكل فان شا المشتري نقد الثمن ثانيا
وقبض منه المبيع وان شا فسخ البيع وله الثمن على الوكيل في الحالين جميعا الا في قوله
قبض الامر الثمن من المشتري وان صدقه الموكل في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه
في الهلاك او الدفع اليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه والمولى على تسليم العبد الى المشتري
من غير ان ينقد الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما
فالوكيل مصدق في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري واليمين على الوكيل دون المشتري
فان حلف الوكيل على ما ادعى بري هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد
بعد ذلك من يد المشتري ويرجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على موكله اذا لم (يصدقه)
على قبض الثمن وله ان يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل فان نكل رجع عليه بما ضمن وكذا
اذا اقر بقبض الوكيل وكذبه في الدفع وفي الهلاك هذا اذا اقر الوكيل بقبض الثمن اما اذا
اقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل فلو لم يستحق لكنه
وجد به المشتري عيبا فرده على الوكيل بقضاء ان كان اقر الوكيل بقبضه الثمن استرد
منه الثمن ويرجع الوكيل بذلك على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع

للموكل وان لم يكن صدقه لا يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه وان
حلف لا يرجع لكنه يبيع العبد ويستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع
بالنقصان على احد هذا اذا اقر الوكيل بقبضه فان كان اقر بقبض الموكل من المشتري
لم يرجع على المشتري بالثمن لا على الوكيل ولا على الموكل ويحلف الموكل ثانيا فان نكل رجع عليه
والمبيع له وان حلف لا يرجع لكن يباع المبيع ويستوفي المشتري منه الثمن ولو كان الموكل
هو الذي باعه وسلمه ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى الآمر
وجحد الآمر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن واذا وجد به عيبا
فاراد رده على البائع لم يكن له ان يرجع بالثمن لا على البائع ولا على الوكيل انما هو امين في قبض
الثمن وانما يصدق في حق دفع الضمان عن نفسه واذا رد المشتري على البائع باعه القاضي
او في ثمن المشتري من ثمنه ويرد الفضل على البائع ولا يرجع عليه بالنقصان ولا على الوكيل
في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل الف درهم فامره ان يشتري له بها عبدا فقال
المامور قد اشتريته وقبضته ومات عندك لم اجز اقرار المامور على الآمر في هذا الآمر
وان ترك الآمر بدفع الثمن الى البائع وجعلت العهدة عليه في المنتقى قال لغيره اعتق
عبدي على الف درهم واقبضها وادفعها الي وقال اخلع امرأتي على الف درهم واقبضها
وادفعها الي فقال الوكيل بعد ذلك قد فعلت ذلك وقبضت الالف ودفعتها الى الآمر
وكذبه الآمر فان الوكيل يصدق في قوله اعتقت وخالعت ولا يصدق في قوله قبضت
الالف وان قال بعد اثبات العتق والخلع قبضت ودفعت اليك فانا اصدقه الحاوي
وكل اخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل قد فعلت ذلك وانكر المولى
ذلك قال محمد رح يسمع قول الوكيل في الكتابة ولا يسمع في قبض بدل الكتابة ولو كاتبه
ثم قال بعد اثبات الوكالة قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق من الفصل
التاسع عشر في الشهادة على الوكالة قال تقبل في الوكالة من الشهادة ما يقبل في
ساير الحقوق ولو اختلفا فيها في الزمان او المكان لا يضمن وان شهد احدهما بالوكالة
والعزل قبل على الوكالة ولم يثبت العزل وروي عن ابي يوسف رح انه لا يقضى بالوكالة [margin: والاخر بالوكالة صح]
وعلى هذا اذا شهد شاهدان على البيع ثم قال احدهما قد كان اقال لا البيع ثبت البيع
ولا تثبت الوكالة وعلى هذا اذا شهد شاهدان على البيع ثم قال احدهما قد كان اقال
البيع ثبت البيع ولا تثبت الوكالة وعلى هذا اذا شاهدان على الدين ثم قال احدهما
قد كان قضى الدين يثبت الدين بهذه الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله بالخصومة في
هذه الدار وشهد الاخر بالخصومة فيها وفي شيء اخر قبلت على الدار ولا تقبل على الاخر
ولو شهد بتوكيله فقال لا ادري هل وكلني لكن اخبرني الشهود وانا اطلبه جازه
وان شهدوا بوكالته والوكيل يجحد فان كان وكيل الطالب لا يقبل الشهادة وان وكيل
المطلوب وشهدوا انه قبل الوكالة قضى بها وهل يجبر على الخصومة مع الطالب فان [margin: كان صح]
شهد الشهود ان المطلوب قد وكله وهو قبل الوكالة قضى بها ~~وهل يجبر على الخصومة~~
يجبر وان لم يشهدوا بالقبول فان شاء قبل وان شاء رده لا يجوز شهادة ذميين على توكيل

توكيل المسلم مسلما او ذميا في قبض دينه من مسلم او ذمي وان كان غائبا فادعى الطالب في داره
حقا وجاء بابني المطلوب فشهدا ان المطلوب وكل هذا بالخصومة في هذه الدار والوكيل يجحد او
الطالب يطلب والمطلوب اذا دفع المال الى انسان وادعى انه وكيل الطالب بقبضه ثم قدم الطالب
يجحد وشهد للمطلوب ابنا الطالب بالوكالة جازت ولو كان وكيل الطالب يدعي الوكالة والمطلوب
يجحد فشهد ابنا الطالب بالوكالة لم تقبل لانهما شهدا لابيهما سواء كانت الوكالة بالخصومة
او بقبض العين فان اقر المطلوب بالوكالة في الدين يؤمر بدفعه الى الوكيل ولو كان بالخصومة
لم يجز اقراره وان كان هذا قد قبض العين فعن محمد انه يصح ويؤمر بالتسليم اليه ولو حضر
الغايب وانكر يؤمر برده عليه كما لو قال اشترى الدار من فلان الغايب فطالبه الشفيع
بالتسليم يؤمر بالتسليم اليه وان حضر الغايب وانكر البايع استرده وفي ظاهر الرواية
لا يصح اقراره ولا يؤمر بتسليم العين وعلى هذا لو ادعى انه وكيل الطالب الذمي بقبض
العين من يد مسلم وشهد ذميان بالوكالة لم يقبل وان اقر المسلم بالوكالة لم يصح اقراره
وفي الدين يصح ولو شهد احدهما انه وكله بقبض الدين وشهد الاخر انه امره بقبضه وارسله
ليقبضه وهو مقر بالدين فله اخذه وليس له ان يخاصمه اذا انكر الدين على اختلاف المذهبين في
الفتاوي العتابيه ولا يقبل شهادة الولد لابيه بالوكالة وتقبل عليه اذا جحد وقبض الوكيل ولو شهد
احدهما بالوكالة والاخر بالرسالة لم تقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انه وكله بالخصومة والاخر انه
وكله بالقبض يقبل على الخصومة ولو شهد احدهما انه وكله ببيعه والاخر انه وكله وفلانا
لم يجز ولو شهد احدهما برسالته والاخر بوكالته برسالته ورسالة فلان او شهد احدهما انه
وكله بالخصومة والاخر انه وكله وفلانا يقبل على ما اتفقا عليه والوصي في الفعل في جميع
يقبل وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالخصومة في كذا الى قاضي البصرة وشهد الاخر في
ذلك الى قاضي الكوفة تقبل بخلاف الشبهة ولا ضمان على شهود الوكالة بالخصومة اذا رجعوا
لانه شرط م ولو وكله بتقاضي دين ثم غاب فشهد ابنا الطالب ان اباهما عزله وادعى المطلوب
شهادتهما جاز فان لم يدع الطالب شهادتهما اجبر على دفع المال اليه وان شهد بالعزل ابنا
الطالب لم تقبل ولو شهد ابنا الطالب قبل قدوم ابيهما ان اباهما وكل هذا به وعزل
الاول فان جحد المطلوب ذلك لم تقبل لا على عزل هذا ولا على وكالة هذا وبقي الاول وكيلا
فيؤمر بدفع المال اليه وان اقر المطلوب بذلك ثبت العزل بشهادتهما على ابيهما لوجود
المدعي ويدفع المال الى الثاني باقرار المطلوب لا بشهادتهما طالب ذمي شهد مسلمان انه وكل
هذا المسلم بقبض دينه الذي على هذا والمطلوب مقر بالدين وشهد ذميان انه عزله ووكل
هذا الاخر فقبضه جاز فان كان الشاهدان ابنا الوكيل الثاني لم تقبل على وكالة ابيهما
وتقبل على عزل الاخر واذا شهد احدهما انه وكله بالخصومة بالدين والاخر انه وكله بقبضه
جاز وصار وكيلا بهما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا صار وكيلا بالقبض وحده
وعلى قياس قول زفر لا يثبت شيء ولو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه على فلان وشهد الاخر
انه امره باخذه او ارسله فهو سواء وله ان يقبض الدين ولكن لا يثبت وكالته بهذه
الشهادة فان جحد المطلوب لم يكن هذا الشخص خصما له في اثبات الدين بلا خلاف ولو

شهد احدهما انه وكله ببيع هذا العبد مطلقا والاخر انه وكله بالبيع وقال لا تبع حتى تشاورني
فباع الوكيل جاز وعلى قول ابي يوسف ليس له ان يبيع حتى يستامر ولو قال احدهما وكل
هذا وقال الاخر وكل هذا وهذا ببيعه لم يكن لهما ولا لاحدهما بيعه وكذا هذا في
قبض العين فلو كان هذا في الخصومة فللذي اتفقا عليه ان يخاصم لكن لا يقبض
هذا او حلف اذا قضي له به ولو شهد احدهما انه قال له انت وكيلي في قبضه والاخر
جريي في قبضه يعني اجيري في قبضه كذا كان الوكيل يعني ولو قال احدهما وكله بالخصومة
الى قاضي بلد كذا وقال الاخر الى قاضي بلد كذا اخر صح ولو كان هذا في الفقيهين التحكيم
لم يقبل وكذا لو ذكر احدهما قاضي كذا وذكر الاخر فقيه التحكيم ولو شهد احدهما
بتوكيله بطلاق فلانة والاخر بطلاق فلانة وفلانة ثبت في حق الاول وكذا في
البيع والكتابة والعتق ولو قال احدهما وكالة انسان وقضي به ثم رجعا لم يبطل
القضاء بالوكالة ولم يضمنا وكذا لو رجعا بعد ما قبض الوكيل الدين واذا انكر
المطلوب وكالة وكيل الطالب في خصومة الدار فشهد ابنا المطلوب قبلت
جامع الفتاوى ه ولو قال اشهدوا ان فلانا وكيلي في كل شيء فهو وكيل بالحفظ وان قال له
مع هذا وكالة جائزة فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء

الفصل العشرون

في الوكالة الموقوفة ابن سماعة عن محمد رجل قال لمديون رجل ادفع الي ما لفلان عليك
فانه سيجيز قبضي وما وكلني بقبضه فدفع اليه ثم اجاز الذي له المال ذلك فان كان
المال قايما في يد القابض عمل باجازته والا فلا واذا كان المال قايما في يد القابض
فقال صاحب الدين اجزت قبضه وقال المطلوب لا اجيز وامر القابض ان لا يدفع
المال الى الذي له ذلك والقبض جائز ه جامع الفتاوى ولو هلك بعد الاجازة هلك من
الطالب ه رجل جاء الى مديون رجل وقال اقض ما لفلان عليك فانه سيجيز قبضي
وما وكلني بقبضه فدفع اليه ما لفلان عليه مع علمه انه ليس بوكيل فالمال في يد القابض
بمنزلة الوديعة من الدافع وان اراد قبضه منه قبل ان يقدم الغايب فله
ذلك وان ضاع من يد القابض فهو من مال الدافع ولا ضمان على القابض فان قدم
الطالب قبل ان يضيع المال واجاز قبض القابض فالمال ساعة اجازة الطالب القبض
يصير للطالب ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب ولا يحتاج القابض الى ان يجدد
القبض للطالب بعد الاجازة وكانه كان وكيلا يوم القبض للطالب وهو نظير ما لو باع
رجل عبد غيره من رجل بغير امر صاحبه وقال للمشتري اشتر مني عبد فلان هكذا وانه لم
يوكلني لكن ارجو ان يجيز ذلك فاشتراه المشتري على ذلك ودفع الثمن فقبض البايع
ووضعه عنده ثم اجاز مولى العبد فهو جائز ويصير الثمن لمولى العبد ساعة اجازة البيع
ولو ضاع الثمن من يد البايع قبل ان يجيز مولاه البيع بعد ذلك لم يجز ولا يكون له ان
يرجع على المشتري بالثمن ولا ان يضمن البايع رجل له في يدي رجل الف درهم وديعة فقال
قد امرت فلانا فيقبض الالف التي عند فلان فلم يبلغ ذلك المامور بالقبض حتى قبض
الالف فضاعت فلرب المال ان يضمن الدافع ان شاء وان شاء ضمن القابض لو علم الدافع

الدافع بالتوكيل فدفع والقابض لا يعلم بالوكالة فهو جائز ولا ضمان على واحد منهما ولو لم
يعلم واحد منهما فقال للوكيل ادفعها الى فلان او قال ادفعها الي تكون عند فلان وضاعت
فلرب المال ان يضمن ايهما شا فان ضمن المستودع لم يرجع على القابض بشيء ولو كان القابض
قال ادفعها الي فاني وكيل فلان فدفعها على ذلك فضمن رب المال المستودع رجع بها على القابض
الخانية ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال الدين
اجعل له وديعتك قضا لفلان من حقه الذي عليك فانه سيجيز قبضي لذلك ففعل المديون
ذلك وجعله قضا لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب
واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه
اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت
لصاحب الدين كان للطالب قبضها من المودع رجل ودع الغائم قال في غيبة المودع
امرت فلانا ان يقبض الالف التي هي وديعتي عند فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه
قبض الالف من المودع فضاعت فلرب المال الخيار ان شا ضمن الدافع وان شا ضمن القابض
ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور
فهو جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي
وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي تكون عندي لفلان فدفع فضاعت
فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شا في قول ابي يوسف ومحمد م

الفصل الحادي والعشرون

في التوكيل المجهول قال محمد اذا كان الرجل عدل زطي فقال لرجلين ايكما
باعه فهو جائز فايهما باع جاز وكذلك اذا قال ان باعه احد هذين الرجلين فهو جائز
فايهما باع كان جائزا فقد جوز هذا التوكيل مع ان الوكيل وهو احدهما مجهول لا بعينه ولو قال
وكلت هذا وهذا ببيع هذا فباع احدهما فالقياس ان لا يجوز بيعه وفي الاستحسان
يجوز بخلاف ما لو وكلت احدهما ببيع هذا الشي او قال ايكما باع هذا الشي فانه لم
يذكر فيه القياس والاستحسان ويجوز بيع احدهما قياسا واستحسانا وفي الفتاوى
العتابية ولو قال لرجل من باعك عبدي هذا فقد اجزته فليس بتوكيل لانه مجهول لـ
وفي الخانية لو قال لرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما وكذا لو كان لرجلين
على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى الرجل الفا وقال اقض عن فلان
او فلان فقضى عن احدهما جاز ويتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة

الفصل الثاني والعشرون

في توكيل الرجلين اذا فعل احدهما وكالة قال اذا وكل
رجلين في دار ادعاه وقبضه فلاحدهما ان يخاصم دون صاحبه ولا يقبضان الا معا
وعرف المسئلة من قبل وفي الابانة وقال زفر لا ينفرد احدهما بالخصومة ايضا وفي
السغناقي فاذا انفرد احدهما بالخصومة هل يشترط حضرة صاحبه في خصومته بعض
مشايخنا قال يشترط وعامة مشايخنا انه لا يشترط واطلاق محمد يدل على هذا م ولو
وكل رجلين ببيع عبد له او دار او دابة او شي من الاشيا فباع احدهما دون
صاحبه لا يجوز وفي السغناقي اعلم ان هذا الحكم الذي ذكرنا فيما اذا وكلهما بكلام واحد

في دفعة واحدة بان قال وكلتكما ببيع عبدي هذا او بخلع امرأتي اما اذا وكلهما بكلامين كان لكل واحد منهما ان ينفرد في التصرف وبه صرح في المبسوط فقال واذا وكل رجلا ببيع عبده ووكل اخر به ايضا فايهما باع جاز بخلاف الوصيين اذا اوصى الى كل واحد منهما في عقد على حدة حيث لا ينفرد واحد منهما بالتصرف في اصح القولين م ولذلك رجلين يشتريان له دارا فاشترى احدهما دون صاحبه لم يجز وكذلك ان سمى لهما الثمن في البيع والشرا لم يكن لاحدهما ان ينفرد بذلك ولو وكل رجلين بطلاق امرأته وفي الكافي بغير بدل م فطلق احدهما وابى الاخر ان يطلق فهو جائز وفي الكافي بخلاف ما لو قال طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما م وكذلك اذا وكل رجلين باعتاق عبده وفي الكافي بغير بدل فاعتق احدهما وابى الاخر فهو جائز وفي الخانية ولو وكل رجلين بهبة شيء من انسان فوهب احدهما جاز جامع الفتاوى وعن عثمان عن رجل وكل وكيلين بعتق عبد له وقال لا يعتق احدكما دون صاحبه فاعتقه احدهما ثم اعتقه الاخر لا يجوز فلو اعتقه احدهما واجازه الاخر لا يجوز ايضا وكذلك هذا في الرجل يوكل وكيلين بطلاق امرأته فهو بمنزلة العتق م وفي الجامع الاصغر اذا وكل وكيلين بالطلاق وقال لا يطلق احدكما دون صاحبه وطلق احدهما ثم طلق الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لم يجز وكذا الوكيلان ولو قال لهما طلقاها جميعا ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لم يجز بيع شيء حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات ولو وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لم يجز وان سمى لهما البدل فكذلك ولو جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما به وفي الخانية وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ببدل شرح الطحاوي ولو وكل اثنين بتسليم الموهوب الى الموهوب له فتسلم احدهما الهبة صحة وكذلك لو وكل اثنين بقضاء الدين وسلم اليهما المال فقضاه احدهما جاز واما الوصيان فليس لاحدهما التصرف الا باذن صاحبه وفي قول ابي حنيفة ومحمد كالوكيلين بالبيع الا باشيا معروفة بذكره في الوصايا وفي قول ابي يوسف لكل واحد منهما ولاية التصرف على حدة م واذا وكل رجلين ببيع او شرا فباع احدهما او اشترا احدهما والاخر حاضر لا يجوز الا ان يجيز الاخر وفي المنتقى وكل رجلين ببيع عبد له فباع احدهما والاخر حاضر فاجاز بيعه وان كان غائبا عنه فاجاز لم يجز في قول ابي حنيفة قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل وقال ابو يوسف ذلك جائز السغناقي ذكر في المبسوط وكل رجلين ببيع واحدهما عبد محجور او صبي لم يجز للاخر ينفرد ببيعه ولو كانا حرين فباع احدهما والاخر حاضر كان جائزا ولو كان احدهما مات او ذهب عقله لم يكن للاخر ان يبيعه م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل وكل رجلين بخصومة رجل في دار ادعاها وقبضها منه فخاصماه فيه ثم مات احد الوكيلين قال اقبل من الحي البينة على الدار واقضي بها للموكل ولا اقضي بدفع

الدار اليه ولو جعلت للوكيل الميت وكيلا مع هذا الحي ودفعت الدار اليهما وكذلك لو كان الوكيل واحدا واقام البينة على الدار وقضيت بالدار للموكل ثم مات هذا الوكيل قبل ان ادفعها اليه فاني اجعل له وكيلا وامر القاضي عليه بدفع الدار اليه وتركها في يد الغاصب الذي قضيت عليه قال محمد في الاصل واذا وكل رجلين بقبض وديعة له فقبض احدهما بغير اذن صاحبه كان ضامنا وهذا اذا قبض احدهما بغير اذن صاحبه اما اذا قبض بغير امر صاحبه فانه لا يضمن واذا وكل رجلين ان يدفعها الى رجل بضاعة الف درهم ودفع الالف اليهما فدفع احدهما دون الاخر القياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن ولو وكل رجلين ان يدفع الى فلان الذي سماه المالك ودفع المال اليه فدفعه الوكيل اليه فالقياس ان يضمنا وفي الاستحسان لا ضمان عليهما

الفصل الثالث والعشرون

في الوكالة يعطي صاحبه على التصديق والتكذيب ومن غير تصديق وتكذيب مسائل هذا الفصل اقسام اربعة القسم الاول رجل عليه دين لرجل غائب جاء رجل وقال ان الغائب وكلني بقبض ماله عليك فهذه المسئلة على وجوه ثلثة اما ان صدقه الغريم في دعوى الوكالة او كذبه فيه او سكت فلم يصدقه ولم يكذبه فان صدقه يؤمر بتسليم المال اليه وفي الزاد وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجبر على التسليم م وان كذب في دعوى الوكالة او مع تكذيبه اياه في ذلك او مع سكوته فان حضر الطالب ان صدقه الوكيل في دعوى الوكالة فلا كلام في الوجوه كلها وبرئ الغريم والمقبوض في يد الوكيل امانة لو هلك لا ضمان عليه للطالب فان جحد الطالب التوكيل كان له ان يضمن الغريم وليس للطالب ان يرجع على الوكيل بما اخذ ثم اذا ضمن الطالب الغريم فاراد الغريم ان يرجع على الوكيل بما دفعه اليه ان كان قائما في يده كان له ذلك في الوجوه كلها وان هلك المدفوع في يد الوكيل او دفعه الى الطالب ولا يعلم ذلك الا بقوله فاراد الغريم تضمين الوكيل فهذا اربعة اوجه اما ان صدق الغريم الوكيل في دعوى الوكالة ولم يضمنه او صدقه وضمنه او سكت فان صدقه ولم يضمنه لم يكن له حق التضمين وان كذبه واعطاه كان له ان يضمنه وكذلك ان سكت وكذلك اذا صدقه وضمنه كان له ان يضمنه ومعنى التضمين ههنا ان يقول الغريم للوكيل انت وكيل لكن لا امن ان يحضر الطالب ويجحد الوكالة ويضمني ظلما وما تاخذ مني يصير دينا عليه باتفاق بيني وبينك فهذا يكفيل له بذلك فاذا اجابه اليه صح وصار كفيلا الا انه ليس للغريم ان يضمن الوكيل هنا ما لم يضمن الطالب الغريم وان ادعى الوكيل في هذا الوجه ان المقبوض هلك عنده او ادعى انه دفعه الى الموكل ولم يعرف ذلك الا بقوله او كان ذلك معروفا او اقر الغريم لا يبطل الضمان عن الوكيل اما قبل حضور الغائب ان هلك المال في يد الوكيل او ادعى الهلاك او الدفع الى الموكل فاراد الغريم ان ياخذ المال منه ليس له ذلك ولو ان الوكيل حين حضر كذبه الغريم

في دعوى الوكالة او سكت ودفع المال اليه ثم حضر الطالب وجحد الوكالة واراد
تضمين الغريم فاراد الغريم ان يحلف الطالب بالله تعالى جل ذكره ما وكلته بالقبض
فالقاضي يقول للغريم ايصدق الوكيل في دعوى الوكالة ام لا فان قال لا اصدقه
لا يحلفه القاضي وان قال اصدقه يحلفه ثم اذا حلفنا الموكل ان نكل صار مقرا
بالوكالة وتثبت براءة الغريم عن الطالب ولا يكون للطالب بعد ذلك
على الغريم سبيل وان حلف لم تثبت الوكالة ولم تثبت براءة الغريم وكان له ان
يضمن الغريم ولا يكون له تضمين الغريم حتى يضمن الوكيل فان قال الغريم للقاضي
حين قال له القاضي اتصدق الوكيل في دعوى الوكالة ام لا اني لا ادعي الوكالة لاني
لو ادعيت الوكالة وحلفت الموكل بما حلف ويبطل حقي في تضمين الوكيل فالقاضي
لا يجبره على ذلك ولكن يقول اذا كنت لا تدعي الوكالة لا يمكنك من تحليف الموكل واذا لم يكن للغريم
تحليف الموكل في هذه الصورة ودفع المال الى الموكل كان للغريم ان يرجع على الوكيل فاذا رجع
وقد كان المال هلك عند الوكيل وطلب يمين الغريم بالله تعالى جل ذكره ما تعلم
ان صاحب المال وكلني كان له ذلك فان نكل صار مقرا بالوكالة وبرئ الوكيل وان
حلف لم تثبت الوكالة فيضمن الوكيل فان اراد الوكيل بعد ذلك ان يحلف الموكل
بالله تعالى جل ذكره ما وكلتني بالقبض فله ذلك فان حلف الموكل لا شيء للوكيل
وان نكل صار مقرا بالوكالة فيرد الطالب على الغريم ما اخذ منه ويرد الغريم على
الوكيل ما اخذ من الوكيل قال وان كان الغريم في الابتداء صدق الوكيل واعطاه
المال وضمنه على التفسير الذي قلنا ثم حضر الطالب وجحد الوكالة وضمن الغريم
فاراد الغريم يمين الطالب بالله تعالى جل ذكره ما وكله بقبض المال كان له ذلك
فان حلف الموكل لم تثبت الوكالة وكان له ان يضمن الغريم فاذا ضمن الغريم له ان
يضمن الوكيل وان نكل الطالب صار مقرا بالوكالة فيرد على الغريم ما اخذ منه ويبطل
حق الغريم في تضمين الوكيل ثم في الوجه الاول وهو ما اذا احلف الموكل حتى كان
للغريم تضمين الوكيل وطلب الوكيل يمين الغريم بالله تعالى جل ذكره ما تعلم ان
الطالب وكله بالقبض لا يلتفت القاضي اليه ولا يحلف وان اراد الوكيل في هذا
الوجه ان يحلف الموكل بالله تعالى جل ذكره ما وكلتني بالقبض لا يكون له ذلك
القسم الثاني من هذا الفصل قال محمد رحمه الله تعالى واذا كان لرجل على رجل
مال وغاب صاحب المال فجاء رجل وادعى ان صاحب المال وكله بقبض المال
وكذبه المديون او سكت ودفع المديون المال اليه فضاع المال منه او ادعى انه ضاع
او ادعى انه دفعه الى الموكل فلم يحضر المولى ولم يعرف جحوده حتى توفي فورثه
الغريم فقال الغريم الوكيل ان صاحب المال لم يكن وكلك وصرف وارثا له
قايما مقامه وكان له بتكذيبك فانا اكذبك ايضا واضمنك المال لا يكون له
ذلك فان اراد الغريم يمين الوكيل بالله تعالى جل ذكره لقد وكلك فلان لا يكون له
ذلك فان اقر الوكيل عند القاضي ان فلانا لم يوكله بشيء صح اقراره وكان للغريم

ثم ان يضمنه المال وان قال الغريم له انا اقيم بينة على ان فلانا اقر بالخصومة لا يسمع
على اقرار الوكيل ان فلانا لم يوكله بالخصومة قبلت بينته وكذلك لو كان الموكل
حيا فوهب ذلك من الغريم او ابراه منه كان الجواب فيه كالجواب في موت الكل
ولو مات الموكل فورثه الغريم ورجل آخر نصفين فالجواب في نصيب الاجنبي كالجواب
فيما اذا احضر الطالب وجحد الوكالة ولكن فيما اقام مقامه وذلك نصف الدين
من الغريم ويرجع الغريم بذلك على الوكيل فالجواب في نصف الغريم ما ذكرنا في
الكل لو كان هو الوارث وحده ولا يرجع على الوكيل الا اذا كان المال قايما في يد الوكيل
فياخذ منه فان ادعى الوكيل هلاكه ولا يعرف ذلك الا بقوله وادعى الغريم انه لم
يهلك كان له ان يحلف الوكيل فان حلف برئ وان نكل لزمه ذلك النصف ولو
ان الموكل لم يمت ولم يهب المال من الغريم ولكن حضر وجحد الوكالة ولم يقدم الغريم
الى القاضي حتى مات والغريم وارثه او وهب المال من الغريم فاقام الغريم بينة
عند القاضي على جحود الموكل الوكالة لا يقبل ذلك منه ولا يكون له حق بتضمين الوكيل
قال فان وجد شيئا مما دفع الى الوكيل قايما في يده بعينه كان له ان ياخذه منه فان
الموكل جحد الوكالة في مجلس القاضي فلم يقض القاضي على الغريم بشيء حتى مات كان
للغريم ان يرجع على الوكيل وان مات الموكل بعد ذلك فورثه الغريم او وهب المال
الغريم او ابراه منه كان للغريم ان ياخذ الوكيل بالمال كما كان قبل موته ولكنه
يحلف الغريم بالله تعالى جل ذكره ما تعلم ان الطالب وكله بقبض المال ولو كان الغريم
صدق الوكيل في دعوى الوكالة وضمنه ودفع اليه المال ثم حضر الموكل وجحد الوكالة
وحلف وقضى القاضي له على الغريم بماله ثم مات الموكل قبل ان ياخذ من الغريم
شيئا فورثه الغريم او وهب المال من الغريم لا يرجع الغريم على الوكيل بشيء ولو كان
الموكل اخذ المال من الغريم حتى حضر ورجع به الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ثم
مات الموكل فورثه الغريم فللوكيل ان يرجع فياخذ من ميراث الموكل مثل ما غرمه
الغريم ولو ورثه رجلان احدهما الغريم كان للوكيل ان ياخذ من حصة الغريم من
الميراث مثل ما غرمه الغريم القسم الثالث من هذا الفصل لو لم يمت الطالب
وبقي المسيلة بحالها من تصديق الغريم الوكيل ودفع المال اليه ويضمنه اياه ثم
وحضور الطالب وجحود الوكالة ورجوع الطالب على الغريم ورجوع الغريم على الوكيل
بحكم الوكالة ثم ان الطالب وهب الغريم الفا هل للوكيل ان يرجع على الغريم بما ادى
قال ينظر ان وهبه الالف التي اخذها من الغريم رجع على الغريم بما ادى وان وهب
الفا آخر لا يرجع على الغريم بما ادى وان وهبه الفا لا يرجع على الغريم بشيء ولو مات الطالب
واوصى للغريم بالف درهم فانه يرجع الوكيل على الغريم القسم الرابع من هذا الفصل
لو ان الغريم دفع المال الى الوكيل من غير تصديق ولا تكذيب ثم حضر الموكل وجحد
الوكالة واشهد على ذلك شهودا وغاب الغريم ان يقيم بينة على جحود الموكل لم يسمع
بينته ولو ان الموكل حين حضر وجحد الوكالة واخذ المال من الغريم ثم غاب فاراد

الغريم ان يقيم بينة على الجحود واخذ المال منه ليرجع على الوكيل بما ادى قبل بينة
وفي الراجية رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي عليه فصدقه وادى
ثم حضر الغائب وانكر الوكالة فالقول له مع يمينه ولم يرجع المديون على القابض
بشيء وان دفع ذلك اليه على التكذيب او السكوت يرجع **الفصل**
الرابع والعشرون فيما يكون للوكيل ان يفعله وما ليس له ذلك وفي الوكيل
اذا نقد الثمن من مال نفسه فالمجهد في الاصل واذا وكل الرجل رجلا بتقاضي دين له
على رجل فليس له ان يشتري منه شيئا بذلك الدين وان وهب الدين من المديون او ابرا
او اخر عنه الى اجل او حط عنه لم يجز وكذلك لو احال به على رجل لم يجز وان اخذ منه صح
به رهنا ايضا لا يصح فان هلك الرهن في يد الوكيل هل للمطلوب ان يضمنه الاقل من
قيمته ومن الدين فهذا على وجهين الاول ان يقول الوكيل امرني الطالب بقبض الرهن
فادفع المطلوب اليه رهنا وفي هذا الوجه له ان يضمنه ذكر المسئلة في الاصل مطلقة
وذكر شيخ الاسلام في شرحه فقال ان كذبه المطلوب في الوكالة او سكت لم يصدقه
ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان له ان يضمنه وان صدقه ولم يضمنه فليس
له ان يضمنه والجواب في هذا نظير الجواب فيما اذا قال وكلني فلان بقبض الدين
الذي له عليك فدفع المطلوب اليه الدين ولم يكن الطالب وكله بقبض الدين ه
وهلك المال في يد القابض وهناك الجواب على التفصيل الذي قلنا ان صدقه
المديون في الوكالة ولم يضمنه فلا ضمان وفيما عداه من الفصول الوكيل ضامن كذا
هنا ه الوجه الثاني اذا قال الوكيل لم يامرني بقبض الدين مع ذلك دفع المطلوب
اليه رهنا وهلك في يدي الوكيل فلا ضمان على الوكيل كما في حقيقة الاستيفاء اذا
قال لم يوكلني فلان بقبضه مع هذا دفع المطلوب الدين اليه وهلك في يده وهناك
لا ضمان على الوكيل كذا هنا واما اذا اخذ بالدين كفيلا فهو على وجهين الاول ان
ياخذ منه كفيلا بشرط براءة الاصيل فانه لا يجوز فاما اذا اخذ كفيلا بشرط براءة
الاصيل صح وكان له ان ياخذ ايهما شاء **الفتاوي** الخلاصة الوكيل بقبض الدين من
رجل اذا اوجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة وفي الاصل الوكيل
بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه وارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل
بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز فلو امر باخذ الرهن فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا
الوصي لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار في الاجناس في كتاب الرهن ولو اخذ به
كفيلا على ان براءة لا يجوز الوكيل بقبض الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا له
كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت
وانكر الموكل فالقول قول الوكيل ه الكافي صح ابرا الوكيل بالبيع وحطه وفي الخانية
بعيب او بغير عيب ك واقالته وتاخيره وقبول الحوالة وضمن للموكل وقال ابو
يوسف رحمه الله لا يصح شيء من ذلك ه شرح الطحاوي وكذا لو اخر الوكيل الثمن على
المشتري فهو على هذا الاختلاف وكذا لو فعل ذلك الموكل صح بالاجماع وان اقر

اقر ان الامر قبضه او غصب او استقرض مثله بعد البيع لا يضمن وكذا اذا اقر على
موكله برئ المشتري ولو اقر انه غصبه او استقرض قبل البيع برئ وضمن وكذا لو
اقر بالمقاصة باجرة او مهر او جناية قبل البيع او بعد وفي الفتاوي الخلاصة
واما الحوالة والاقالة والحط والابرا فلا تجوز به ولا يخته تجوز عندهما وعند
ابي يوسف لا تجوز ولو قال ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع وكذا
لو ابرا المشتري عن الثمن عندهما وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض لا يملك الحط
والاقالة والوكيل بالبيع لو احال احدا على المشتري لياخذ الثمن ثم قال لا يصح هذا
ه اذا كان للمحتال له على الوكيل دين فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل فاذا اراد
اسقاط الضمان عن نفسه اما اذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا تمنع صحة الاقالة عندهما
وفي موضع ثمة ان الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت منك الثمن او حططت
لا يخلو اما ان اضاف الى المقبوض او اطلق فان اضافه الى المقبوض بان قال وهبت منك
هذا الثمن لا يصح بالاجماع وان اطلق فقال وهبت منك هذا العبد وما قبل قبض
الثمن سوا **الفتاوي** العتابية ولو باعه الوكيل بثمن حال ثم اجله ذكر الخصاف رحمه الله
انه لا يصح قال ولا تصح كفالة الوكيل بالبيع البائع عن المشتري بالثمن ولا قبول الحوالة لان
حق المطالبة له فاما تبرعه بقضاء الثمن عن المشتري ومصالحته عن الثمن على عبد
تجوز ولو شرط في الصلح قضاء الثمن اذ يكون الثمن الذي على المشتري له لم يصح وكذا
اذا باع عبد من البائع بالثمن الذي له على المشتري ولو احال البائع بالثمن على المشتري تجوز
وهذا التوكيل حتى لو نهاه عن القبض لا يكون للبائع حق المطالبة على المشتري لكن المشتري
لو دفع الثمن الى الموكل خرج عن العهدة قال ولو دفع العبد الى الوكيل فقال لا تسلمه الى
المشتري حتى تسلم الثمن لم يصح نهيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله ولو سلم
الوكيل العبد الى المشتري لم يكن للموكل ان يسترده لاجل الثمن الا ان يكون في يد الوكيل
فله ان يسترده البائع في حفظ حتى لا يهلك فينتقض البيع ولو لم يدفع العبد الى الوكيل
ونهاه عن قبضه حتى يقبض الثمن فقبضه بغير اذنه فله ان يسترده ولو هلك قبل
البيع يضمن وان هلك بعد البيع لم يضمن ولو لم يهلك حتى باعه وسلمه برئ عن الضمان ولو
استرده المالك من يد الوكيل ثم اخذه الوكيل بعد البيع بغير اذنه فهذا والوقبضه
بعد البيع فيما تقدم سوا **روي في** نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل امر رجلا ان
ان يشتري له نصف دار فاشتراه فله ان يقاسم فان رايت لو امر ان يشتري
الرجل له نصف كر حنطة فاشترى هو يعني الوكيل ورجل اخر كر حنطة اما له ان يقاسم
لا شك ان له ان يقاسم ذلك وذكر هشام رحمه الله في نوادره عن محمد رحمه الله ان قسمة
الوكيل في الدار لا تجوز وفي المكيل والموزون تجوز فالقسمة قال محمد كل شيء اذا قاسم
الرجل شريكه لم يكن له ان يبيع نصيبه مرابحة على ما اشترى وللوكيل الذي اشتراه
له ان يقاسم وكل شيء اذا قاسم شريكه كان له ان يبيع نصيبه مرابحة على ما اشترى
وللوكيل الذي اشتراه له ان يقاسم **وفي** العيون قال محمد رحمه الله وكل رجل رجلا

بشرا نصف الدار بالف درهم بغير مقسوم فاشتراها كلها ثم قاسم الوكيل البايع فان الشرا في جايز وقسمته باطلة ولو كان شيئا مما يكال او يوزن فشراوه وقسمته جايز

حـ قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف يقول في رجل دفع الى رجل متاعا يبيعه فباعه بنسيئة فقال رب المتاع ان رايت ان يتعدى من عندك فافعل ثم توى المال على المشتري فانه يرجع على رب المال بما دفع اليه من المال قال ثمة كل شي اداه انسان عن غيره فانه يرجع على الذي ادى اليه وكل شي لا يرجع به على الذي عليه فاذا توى المال لم يرجع على الذي اداه اليه الا بخبره ولا يجوز اقالة الوكيل بالبيع على قولهما فانه يجوز على الوكيل بالسلم اذا ابرا المسلم اليه عن المسلم فيه او وهبه منه او اقاله فذلك جايز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن للامر طعاما مثل المسلم فيه الوكيل بالسلم اذا ابرا ~~المسلم اليه عن المسلم فيه او وهبه منه او اقاله فذلك جايز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن للامر طعاما مثل المسلم فيه~~ الوكيل بالاجارة اذا اقال مع المستاجر ان كانت اقالة قبل قبض الاجرة وقبل استيفا المنفعة نفذت على الموكل وان كانت بعد قبض الاجرة او بعد استيفا المنفعة عليه هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله وهكذا روى اصحاب الامالي عن ابي يوسف والوكيل بالاستيجار اذا ناقض الاجارة مع الاجر اذا لم يكن الوكيل قبض المستاجر فنقضه صحيحة قياسا واستحسانا وان قبضه لا يصح نقضه استحسانا

وفي الفتاوى الخلاصة الوكيل بالاجارة اذا اجر ثم فسخ صح على الاجر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يضمن وكذا الوقبض الوكيل الاجر لا يجوز سوا كان الاجر دينا او عينا **الذخيرة** الوكيل بالمعاملة والمزارعة هو الذي يلي قبض الوكيل وذكر في كتاب المزارعة ان الوكيل بالمعاملة ان كان وكيلا من جهة صاحب النخيل لا يكون له قبض نصيبه وان كان من جهة المعاملة كان له حق قبض نصيبه والوكيل بالمزارعة ان كان وكيلا من جهة صاحب البذر لا يكون له حق قبض نصيبه وان كان وكيلا من جهة قبض من لا بذر منه فان له قبض نصيبه **النوازل** واذا وكل رجلا بكتابة عبده وبقبض بدل الكتابة وانكر الموكل قال محمد رحمه الله لا يصدق قبض الكتابة ولو كاتبه ثم قال بعد اثبات الكتابة قبضت الكتابة فالقول قول الوكيل في الكتابة وان قال دفعت اليك فهو مصدق

الفصل الخامس والعشرون في التوكيل بالعقود

ببدل المجهول قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا وكل الرجل رجلا ان يكاتب عبده على عبد او على كر حنطة او على ثوب هروي او مروي جاز وينصرف الى الوسط وكذا التوكيل بالنكاح او بالخلع او بالصلح عن دم العمد على هذه الابدال يجوز وينصرف الى الوسط فبعد ذلك ينظر ان كان سمى الوكيل في هذه العقود عبدا لغير عينه جاز وينصرف الى الوسط وان سمى عبدا بعينه وان كان وسطا او مرتفعا جاز على الموكل وان كان دون الوسط لا يجوز على الموكل ولو وكله ان يصالح عن دم خطا له على رجل على عبد بغير عينه فالوكالة صحيحة ثم اذا صح التوكيل على عبد بغير عينه لا يجوز على الموكل وان صالح على عبد بعينه ان كانت قيمة العبد مثل الدية او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز

وان كان بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وكذلك لو وكله بالصلح عن دين له على انسان على عبد فهذا ومسئلة الصلح عن دم الخطا في جميع ما ذكرنا على السوا واذا قال الرجل لغيره خذ عبدي هذا وبعه لعبدا وقال اشتر لي به صح التوكيل فبعد ذلك ينظر ان كان قد وكله بالشرا فاشترى عبدا بغير عينه لا يجوز على الموكل كما لو اشترى الموكل بنفسه وان اشترى عبدا بعينه ان كانت قيمة العبد المشترا مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وان كان قد وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل بنفسه وان باع بعبد بعينه فان كان قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه لا يجوز قيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة يجوز كيف ما كان وقيل هذا على قول الكل ولو وكله بان يبيع عبده بعشرة اثواب هروية او بكر حنطة فقد مر ذلك في فصل الوكيل بالبيع ولو قال اجر داري هذه بعبد كان التوكيل صحيحا وان كان اجر بنفسه بعبد بغير عينه لا يجوز فبعد ذلك ان اجر الوكيل الدار بعبد بغير عينه لا يجوز وان اجر بعبد بعينه ان كانت قيمة العبد مثل اجر الدار او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وما لا فلا قيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة يجوز الاجارة كيف ما كان ولو وكل رجلا بان يكاتب عبده على وصيفة او على اكرار حنطة او على ثياب هروي او بين عدد الوصفا بان قال ثلث وصفا او ما اشبه ذلك فالتوكيل صحيح وينصرف التوكيل الى ذلك العدد المسمى من الوصفا الاوساط كما لو انشا الموكل العقد عليها وكذلك هذا في التوكيل بالنكاح والعتق على مال والصلح عن دم العمد والخلع وان لم يبين عدد الوصفا فالتوكيل صحيح بخلاف ما لو انشا الموكل العقد عليها بهذه الصفة فبعد ذلك ان سمى الوكيل من الوصفا او من اكرار الحنطة او من ثياب الهروية وما كانت قيمته قيمة العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وما لا فلا قيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة كما يتحمل الغبن اليسير يتحمل الغبن الفاحش كما في الوكيل بالبيع وكذلك اذا ذكر الدراهم في التوكيل في هذه العقود مكان الوصيف والاكرار تعتبر قيمة العبد في الكتابة وفي العتق على مال ومهر المثل في النكاح والدية والصلح وقيمة ما اعطاه في الخلع ان سمى من الدراهم قيمة ما يبلغ قيمة العبد ومهر المثل والدية وقيمة ما اعطاها الزوج ولا يتحمل فيه الغبن الفاحش عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الجواب مستقيم في سائر العقود فاما في الخلع فغير مستقيم ولو وكل رجلا بان يخلع امراته على عبد بعينه يريد به عبدا بعينه الوكيل لا عبدا عينه الموكل فليس له ان يخلعها على عبد بغير عينه فان خالعها على عبد بعينه فقيمته مثل المهر الذي تزوجها عليه او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز والا فلا وهذا على قولهما وعلى قول ابي حنيفة يجوز كيف ما كان ثم في العبد بغير عينه قيده بالوسط وفي العبد بعينه لم يقيده بالوسط وكذا الجواب في المراة توكل رجلا يزوجها من رجل بعبد بعينه الوكيل او الرجل يوكل رجلا ان يصالح عن دم العمد على عبد بعينه الوكيل كان التوكيل صحيحا ولا ينفذ بالوسط بل يعتبر في النكاح مهر المثل وفي الصلح الدية وهذا

وهذا على قولهما وعلى قول ابي حنيفة جاز فعل الوكيل على كل حال في الصلح عن دم الخطأ في الصلح
عن سائر الديون لا يحتمل الغبن الفاحش بالاخلاف **الفصل السادس والعشرون**
في التوكيل بالاجارة والاستيجار والمزارعة والمعاملة قدم بعض المسائل الاجارات
في كتاب الاجارات في فصل على حده وذكرنا مسئلة منها في الفصل المتقدم قال
محمد رحمه الله الوكيل باجارة الدار خصم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحبس
المستاجر به لان ذلك من حقوق عقده واذا الوكيل بالاجارة المستاجر عن الاجرة
فان كانت الاجرة عينا فالابرا لا يصح وان كانت دينا فان ابراه بعد الوجوب
بان مضت المدة او شرطا التعجيل في الاجرة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز ويضمن
مثل ذلك للامر وفي قول ابي يوسف لا يجوز وان ابراه قبل الوجوب ذكر في
ظاهر الرواية ان عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وفي
غير رواية الاصول ان عند محمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وان ناقض
الوكيل الاجارة مع المستاجر قبل مضي المدة صحت المناقضة سوا كانت الاجرة
عينا او دينا اذا لم يكن الوكيل قبض الاجر ولا شرط تعجيله وان كان قبض الاجر
لا يصح مناقضته وقد مر هذا في كتاب الاجارات وان لم يكن قبض الاجر ولا شرط
تعجيله ذكر شيخ الاسلام ان مناقضته لا تصح ولم يذكر فيه خلافا وذكر شيخ الاسلام
احمد الطواويسي انه على قياس قول ابي حنيفة ومحمد تصح ولا تبطل الاجارة بموت
الوكيل وتبطل بموت الموكل والوصي والاب فيما يوجران الصغير بمنزلة الوكيل وقد
عرف في كتاب الاجارة وللوكيل بالاجارة ان يبيع بعرض او خادم اما على قول ابي
حنيفة فظاهر واما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ذلك كما
في الوكيل ببيع العين وقال بعضهم له ذلك واذا وكله باجارة ارض وفيها بيوت
وابنية ولم يسم البيوت والابنية فله ان يوجر الارض مع البيوت وكذلك
اذا كان فيها رحى ما قيل هذا الجواب في عرفهم اما في عرفنا فالوكيل باجارة
الارض والضيعة لا يكون وكيلا باجارة البيوت والابنية **الذخيرة** قال
محمد رحمه الله في الجامع لو ان رجلا وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها من جارهِ
السنة بمائة درهم فاستاجرها الوكيل وقبضها من المؤجر واراد الموكل اخذها
من الوكيل فمنعها الوكيل من الموكل حتى ياخذ الاجر فهو على وجوه اما ان يكون الاجر
مطلقا او معجلا او موجلا فان كان الاجر مطلقا فمنعها الوكيل حتى يقبض الاجر ليس
له ذلك فان منعها الوكيل بالاجر حتى مضت السنة نحو ذلك حكمان حكم بين الاجر وبين
الوكيل وحكم بين الوكيل وبين الموكل اما الذي بين الاجر والوكيل ان الاجر واجب على
الوكيل للاجر فاما الحكم الذي بين الوكيل والموكل ان الوكيل يرجع على الموكل بذلك
الاجر وكذلك الاجر المسمى فهذا والاول سوا ولو كان رجل اجنبي غصب الدار من
المستاجر ومن الاجر حتى تمت السنة لم يجب عليهما اجر هكذا وقع في هذه المسئلة في
بعض الروايات ووقعت في بعض الروايات ان الوكيل لا يرجع بالاجر على الامر

الامر استحسانا قال القاضي الامام جمال الدين رحمه الله هذا هو الصحيح وكذلك
لو كان الامر قبض الدار من الوكيل ثم عدى عليه الوكيل فاخرجها من يد الامر
حتى مضت السنة لزم الاجر رب الدار على الوكيل ورجع الوكيل بها على الامر فلو
انهدمت الدار من السكنى او سكنها الوكيل فلا ضمان عليه وقال محمد في هذه المسئلة
وفي المسئلة الاولى من الباب ان الوكيل يرجع بالاجر على الامر في القياس وقال الصحيح
انه اراد به ان رجوع الوكيل على الامر قياس اما في الاستحسان لا رجوع له على الامر
هذا الذي ذكرنا اذا استاجر الوكيل الدار سنة بمائة درهم موجلة او مطلقة
فاما اذا شرط الوكيل تعجيل الاجرة صح عليه وعلى الامر فان قبض الوكيل الدار
ندفع الاجر او لم يدفع فله ان يمنع الدار من الاجر حتى يستوفي الاجر فاذا منع الوكيل الدار
من الموكل بعد ما طلب الموكل حتى مضت مدة سنة والدار في يد الوكيل فالاجر على
الوكيل ولا يرجع به على الامر ولو لم يطلب الامر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل
بالاجر ورجع على الامر وان مضى نصف السنة ثم طلب الامر الدار فمنع الوكيل منه
حتى تمت السنة ولزم الاجر كله على الوكيل ويرجع على الامر بحصته ما كان بعد الطلب
وفي الاصل الوكيل بالاجارة مطلقا اذا اجر بما عز وهان وباي اجر كان جازت
الاجارة ولم يحك خلافا فمنهم من مشايخنا من قال هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما
لا يجوز اجارته الا بالدراهم والدنانير باجر المثل الا في اجارة الاراضي فانه
يوجر الارض بشي من ابن الارض يجوز عندهما ايضا وذلك نحو الغط والحنطة
وغير ذلك ومنهم من قال يجوز عندهما وقولهما في الاجارة كقول ابي حنيفة رحمه الله
الفتاوى العتابية قال وكله باجارة ارضه فاجرها ببعض ما يخرج بغير المزارعة
جاز ولو وكله بالاستيجار جاز بما يجب في الذمة وعنهما لا يجوز في الدور الا
بالدراهم او الدنانير واذا اجا الوكيل وابراه عن الاجرة بعد المدة ضمن عند
ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما والوكيل خصم يقيم البينة وتقام عليه عند جحود
العقد ولو جحد الوكيل قبض الاجرة فقامت عليه البينة بعد المدة ضمن وان
ابرا قبل مضي المدة ضمن بقدر ما مضى عند محمد ويجوز اقالته قبل الاستيفاء في
من المنفعة ان لم تكن الاجرة مقبوضة والوكيل بالاستيجار لا يملك الاقالة
بعد القبض استحسانا ولو اجر الوكيل ناسدا فقبضه الى الوكيل وكذا ان كان
الموكل غاصبا الدار ووكل باجارته فالاجر له ولو وكل بان يوجر ارضه وفيها
بيوت دخلت معها ولو امر ان يستاجر له ارضا فاخذ له مزارعة جاز ولو وكله
بالاستيجار سنة فاستاجر سنتين فالثانية له ولو استاجر سنة فسقط منها حائط
او استحق بعضها قبل القبض فرضيها الوكيل لزمته واذا اجاز الوكيل الموكل وقبل
جاز ولو وكله باستيجار الدار فاستاجرها وحبسها من الامر حتى مضت المدة
لزمته الاجرة عند ابي يوسف وعند محمد يلزم الامر ويرجع الوكيل على الامر اذا وجبت
له الاجر هـ ولو وكل ان يوجر ولم يسم البدل فدفعها مزارعة بالنصف وكذا لو

اجرها بدراهم او دنانير لا يجوز ولو اجرها بحنطة او شعير او ما اشبهه مما
يخرج من الارض ذكر هنا انه لا يجوز وذكر في المزارعة انه يجوز كما ذكر في المزارعة
ومنهم من قال في رواية هذا الكتاب لا يجوز على كل حال ولكن هذا القائل لا
يجعل في المسئلة روايتين بل يجعل ما ذكر هنا جواب القياس وما ذكر في المزارعة
جواب الاستحسان ولو وكله ان ياخذ له ارضا مزارعة فاستاجرها له
بحنطة او بدراهم او بدنانير لا يجوز ولو وكله ان يستاجر ارضا له فاخذها
مزارعة لا يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز الوكيل بالاستيجار يملك
الاستيجار بالدراهم والدنانير والمكيل والموزون اذا كان بغير عينه بلا خلاف
ولا يملك الاستيجار بعروض بعينه ولا بمكيل او موزون بغير عينه هكذا ذكر بعض مشايخنا
في شروحهم وذكر نجم الدين النسفي في شرح الشافي انه لا يملك الاستيجار عندهما
الا بالدراهم والدنانير او بما يخرج منها بالمزارعة ولا يجوز وكيل في الذمة
واذا وكل رجلين باستيجار دار وارض فاستاجر احدهما وقع العقد له فان
دفعها الوكيل الى الموكل انعقدت بينه وبين الموكل اجارة مبتداة بالتعاطي
وهذه المسئلة تنصيص ان الاجارة تنعقد بالتعاطي الوكيل بدفع الاراضي
مزارعة بدفع النخيل معاملة اذا ابرأ المزارع او العامل عن نصيب المالك لا
يجوز وهذا بخلاف الوكيل بدفع الاراضي مزارعة اذا دفعها الى رجل يزرع فيها
رطبة او شيئا من الحبوب يجوز وان دفعها الى رجل ليغرس فيها النخيل فدفعها الى رجل
يغرس فيها الاشجار او على العكس لا يجوز وكثير من مسائل المزارعة والمعاملة ياتي
ذكرها في كتاب المزارعة والله اعلم **الفصل السابع والعشرون**
في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق والخلع عامة مسائل النكاح قد مرت
في كتاب النكاح قال محمد رحمه الله في الاصل رجل قال لغيره زوجني امراة على انك متى
تزوجتها فامرها بيدها فزوجها الوكيل وشرط لها ذلك او لم يشترط فان امرها
يصير بيدها ولو كانت قالت زوجني امراة فاذا زوجت فقل لها امرك بيدك
او قال واشترط لها ان امرها بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم يشترط الوكيل
لها ذلك واذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها وحط عن مهر مثلها مقدار
ما لا يتغابن الناس في مثله ذكر محمد في الاصل انه يجوز على قول ابي حنيفة وتصير
هذه المسئلة حجة لمن يقول من المشايخ ان الوكيل من جانب المراة اذا زوجها من غير
الكفو انه يجوز على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومن قال في تلك المسئلة على
قول ابي حنيفة لا يجوز النكاح ايضا كما هو قولهما يقول اذا حط الوكيل عن مهر
مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله لا ينفذ عليها بل يتوقف على اجازتها اذا
ثبت هذا في تلك المسئلة **جئنا** الى مسئلتنا فنقول المراة ممنوعة عن نكاح
نفسها باقل من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله دفعا للعار عن الاولياء
غير ممنوعة عن نكاح نفسها باقل من مهر مثلها مقدار ما يتغابن الناس في مثله فينصرف

فينصرف امرها بالنكاح الى النكاح الذي هي ليست بممنوعة عنه الواحد يصلح
وكيلا من الجانبين وان لم يكن البدل مسمى **الخانية** وان وكل رجلا ان يزوجه
ابنته فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبته او مدبرته او ام ولده جاز اذا
وكلت المراة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها
ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في ساير الوكالات رجل وكله
رجلان ان يزوجه امراة ووكل رجل اخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة
فاذا هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول وبطل الاخر
وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا **الفتاوى العتابية** اذا اذن
لعبده بالنكاح فوكل العبد غيره جاز ولو ضمن الوكيل المهر بغير امر الزوج فهو
متبرع في رواية الاصل ولا يجوز اقرار الوكيل بالتزويج عند ابي حنيفة
خلافا لهما وكذا الولي ولو زوج معتدة الغير او ذات زوج او من لا تحل له
ابدا وهو يعلم فدخل بها الامر يضمن الوكيل ولو لم يسم مهرا فزوجه على مال
الامر بعينه جاز ان يعطيه او قيمته **م** واذا وكل الرجل رجلا ان يطلق
امراته للسنة وهي ممن تحيض وكان التوكيل في حالة الحيض او طهر جامعها
فيه وطلقها في حالة الحيض او في ذلك لو قال لها في هذه الحالة او طهر
جامعها فيه وطلقها في حالة الحيض او في ذلك الطهر لا يقع الطلاق وكذلك
لو قال لها في هذه الحالة انت طالق للسنة انت طالق اذا طهرت في الصورة
الاولى انت طالق اذا حضت وطهرت في الصورة الثانية لا يقع الطلاق
واذا طهرت في الصورة الاولى وحاضت وطهرت في الصورة الثانية فطلقها
الوكيل يقع الطلاق واذا قال لغيره ان تزوجت فلانة فطلقها فزوجها
وطلقها الوكيل صح واذا وكل عبدا بطلاق امراته ثم باع العبد فهو على وكالته
الخانية رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج
نوى الثلاث يقع الثلاث والا لم يقع شيئا في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
يقع واحدة رجل قال لرجل طلق امراتي فقال جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك
على المجلس ولو وكل الرجل احد امراتيه ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس
ولو قال لامراته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال
لها طلقي نفسك **•** رجل اراد سفرا فخاصمته المراة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها
ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف
فيه المتاخرون قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله رجل قال لامراته
اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا
وكذا كان باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت او
اردت لم يكن وكيلا حتى يشاء في مجلسها فاذا شاء صار وكيلا فان قام
الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال له انت وكيلي في

طلاقها ان شئت فان شاء في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له
رجل وكل غيره بان يطلق امراته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم
يقبل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع اذا عزل الوكيل بالطلاق لا
يثبت العزل من غير علم كما في ساير الوكالات رجل قال لامراتيه طلقا انفسكما
ثلثا ان شئتما وطلقت احديهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلث في المجلس رجل
وكل رجلا بطلاق امراته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا
يقع سوا كان ذلك قبل الدخول بها او بعده وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق
سوا كان دخل بها او لم يدخل وهذا ظاهر وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه
كثير من المشايخ م ويجوز التوكيل بالعتق سوا كان العتق على مال او على غير
مال وليس للوكيل ان يقبض المال اذا اعتق ولا يقتصر التوكيل على المجلس وهذا بخلاف
ما لو قال العبد اعتق نفسك فان ذلك يقتصر على المجلس اهو سئل القاضي بهاء
الدين وكل على ان يعتق احد عبديه فاعتق احدهما ثم قال الموكل ما عنيت هذا
بل عنيت ذلك فاعتق الوكيل الثاني قال عتق الاول م والوكيل بالاعتاق
مطلقا لا يملك التدبير والكتابة والاعتاق على مال وكذا لا يملك التعليق
بالشرط والاضافة الى الاوقات ولا يبطل التوكيل بالعتق بتدبير المولى و
استيلاده اياها وتبطل ببيع المولى اياه فان عاد الى ملكه ان عاد بما هو فسخ
عادت الوكالة وان عاد بما هو في حكم عقد جديد لم تعد الوكالة وكذا لو
اسره العدو وادخلوه دارهم ثم رجع الى الموكل بملك جديد لم تعد الوكالة
جامع الفتاوى الوكيل بالاعتاق واذا قال للعبد انت حر ان شئت فقال شئت
او قال له ان دخلت الدار فانت حر فدخل لا يعتق لانه وكيل بالعتق لا نايب
وعلى هذا الوصي بخلاف الوارث اذا قال ذلك عتق لانه يملك الوصي الوارث
اذا قال للعبد انت حر عني صح عن الميت لانه مات ولو قال انه حر على الالف
درهم لا يصح بخلاف الوارث ولو اوصى بان يخدم العبد الورثة سنة ثم يعتق
فاعتقه الوصي قبل مضي السنة لا يجوز ولو اعتقه واحد من الورثة يصح
ويضمن ولو وكله بعتقها ثم ان المولى اعتقها انعزل الوكيل فان ارتدت
ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم ملكها المالك القديم فاعتقها الوكيل لم يصح
قال محمد في كتاب العلل اذا وكل الرجل رجلا يعتق عبد بعينه فقال الوكيل
اعتقته وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع
او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق الا ترى ان الوكيل بالبيع لو عقد
رجل اخر واجاز الوكيل عقده جاز وفي العتاق والطلاق لو فعل غير الوكيل
واجاز لا يجوز وكان الحاكم الامام ابو محمد الكعني رحمه الله ذكر مسئلة العتق
والنكاح والبيع في كتاب الوكالة كما ذكرنا في كتاب العلل وكنا نقول انما اختلف
الجواب لاختلاف الموضوع موضوع مسئلة العتق انه وكله اليوم والوكيل يقول

امس صح

يقول اعتقته امس فيكون هذا دعوى الاعتاق قبل الوكالة ولا يسمع ذلك منه
وموضوع مسئلة البيع والنكاح انه وكله قبل امس فيقول اليوم بعته وزوجته
فيكون هذا دعوى النكاح والبيع بعد الوكالة فيسمع منه ولو كان في العتق
هكذا كنا نقول بانه يقبل الا ان محمدا ذكر مسئلة العتق والطلاق مفسرا
في كتاب العلل وقال اذا وكله يعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وقد
وكله قبل امس لا يصدق وعلى ذلك و في المنتقى عن محمد رحمه الله امراة وكلت
رجلا ان يزوجها من شاء فجاء بالعبد فقال قد زوجتك من هذا الرجل
امس وصدقه ذلك الرجل وقالت ما زوجتني ولا زوجني من احد لا يصدق الوكيل
في ذلك الفتاوى العتابية الوكيل بالتنجيز لا يملك التعليق ولو وكله
بالطلاق ثم ابانها فطلقها الوكيل في العدة او في نكاح اخر لم يقع كله بالطلاق
بالف ولو ابانها الزوج ثم وكله بالطلاق بالف فطلقها في العدة وقبلت
يقع بغير شيء ولو كان الطلاق في نكاح اخر وجب البدل ولو طلقها الزوج والوكيل
معا السنة وقع طلاق الزوج وبقي وكيلا حتى لو طلقها في الطهر الثاني يقع ولو
كان قبل الدخول طلقها للسنة فطلقها يقع ولو وكله بالطلاق ثم خالعها بعد
الدخول لم يبطل الوكالة حتى تنقضي العدة وقال ابو يوسف رحمه الله طلاق
الزوج رفع الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وطلقها قبل ان يعلم بالوكالة لم يقع
وعن ابي يوسف ولو حرمها ولم يعلم فطلقت نفسها لم يقع بلا اختلاف و في المنتقى
اذا قال الوكيل لرجل قل لها انها طالق وقال لها اني طلقتك لم يقع وفي الاصل يقع
وهو الظاهر ولو قال الوكيل طلقتك الزوج هو الصحيح ولو فوض امرها الى رجل فهو
كالامر باليد ولو فوض اليه امر عياله في بيته فعلى النفقة ولا يصح طلاق وكيل
الوكيل بحضرة الاول ولا باجازته ولو قال ان شئت فطلقها فان ارادت او
اجنبت فعلى المجلس ولو قال فطلقها ان شئت فقامت بعدما علمت بطلت الوكالة
ولو شاءت قام الوكيل قبل ان يطلقها بطلت ايضا ولو وكله بيع ثلث تطليقات
منها بالف فباع منها واحدة بثلاثة الاف لم يجز فان الالف يجوز وليس للوكيل قبض
البدل ولو وكلها قبل ان يخلعها بكذا الخلع احدهما واجاز الاخر لم يجز حتى يقول
خلعها ولو قال طلق امراتي وله اربع نسوة فعل امراة واحدة والخيار الى الزوج
ولو طلق الوكيل واحدة بعينها وقال الزوج لم اعن هذه لم يصدق ولو طلقها ثلثا
وقال الزوج نويت ذلك صح وان لم ينو الثلث لم يقع شيء عنده وعندهما تقع واحدة
وكذا لو قال اخلعها فطلقها ثلثا بالف وقال الزوج نويت ذلك الثلاث
والا لم يقع عنده ولو خلعها الوكيل على عبد على ان يعطيها الزوج كذا درهما واجاز الزوج
جاز والا بطلت حصة الدراهم الا اذا ضمنها الوكيل لزمته ولم يرجع على الزوج
فلو قال طلقها فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس ولو قال بما شاءها
واراد فهو تفويض واما بما شئت وانا لا يجوز الا باجازته وقيل اذا قال طلقها ان شاء

لا يقع صح

الله تعالى او ما شاء الله تعالى فطلقها لم يقع الكافي قال لاجنبي امر امراتي بيدك فطلقها
فهو تمليك في باينة ولو قال طلقها فقد جعلته اليك او عكسه فهو تمليك في رجعية
ولو قال طلقها فابنها او عكسه فهو توكيل في باين ورجعية م وفي وكالة مختلفات
الفقيه ابي الليث رحمه الله اذا وكله بان يعتق نصف عبده فاعتق كله لا يجوز ولا
يعتق شيء منه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويعتق كله ولو وكله ان يعتق كله فاعتق
نصفه عتق النصف وقال لا عتق الكل وعن محمد رحمه الله في رجلين لكل واحد منهما عبد
وكل كل واحد منهما رجلا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ومات قبل
البيان القياس ان لا يعتق واحد منهما وفي الاستحسان يعتقان جميعا ويسعى
كل واحد منهما في نصف قيمته وفي وكالة الاصل اذا وكله ان يطلق امراته
واحدة فطلقها ثنتين لا يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة واذا قال
لعبده اعتق نفسك بما شئت فاعتقه على دراهم فهو جائز اذا رضي به المولى وروى
ابن سماعة عن محمد انه يصلح وكيلا من الجانبين وان لم يكن البدل مسمى وبعض مشايخ
صححوا رواية ابن سماعة ولو كان مسمى في هذه الصورة فقال العبد اعتقت نفسي على
كذا جاز ولا يشترط رضى المولى بعد ذلك وتجوز التوكيل باليمين بالطلاق
قال الصدر الشهيد استخرجته من مسئلة في باب الطلاق الذي يكون من غير
الزوج في طلاق الخلع وصورة تلك المسئلة رجل قال لامراة الغير اذا دخلت
الدار فانت طالق واجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت ولو دخلت
قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت الان تطلق واذا وكل
الرجل رجلا ان يخلع امراته ووكلت المراة ذلك الرجل ايضا بالخلع ان كان البدل
مسمى في التوكيل جاز وتم الخلع بمباشرته وعلى هذا اذا وكلت المراة زوجها ان يخلعها
واذا وكلت الذمية مسلما يخالعها من الذمي على خمر او خنزير يجوز قال في الجامع واذا
وكلت المراة رجلا ان يخلعها من زوجها على الف درهم فخلعها على الف درهم من مال
نفسه فان قال الزوج اخلعها بالف من مالي او قال بهذه الالف واشار الى ماله
فانه يخاطب الوكيل اما هذه الالف المشار اليها واما الف اخرى الفتاوى
العتابية الوكيل بالخلع المطلق يملك بقليل وكثير عنده وعندهما لا يجوز باقل
من مهر مثلها ولو وكل مسلم كافرا بان يخلع امراته على خمر ها جاز ويبطل الخمر وعن محمد
اذا قالت اخلعني من زوجي فقال اخلعها بالف فقال الزوج خلعتها فالالف عليها
فاما لو قال بعني طلاقها بالف فقال الزوج بعت فالالف على الوكيل يرجع عليها
ولا يلي الواحد من الجانبين في رواية الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله الخانية
امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على
الف درهم غدا ثم رجعت المراة والعبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى والزوج
برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما ولو وكل رجلا
ان يخلع امراته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها

او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين بالخلع
فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الاخر لا يجوز حتى يقول الاخر خلعتها اه
رجل قال لغيره اخلع امراتي فان ابت فطلقها فابت المراة الخلع فطلقها فابت المراة الخلع
فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جميع التفاريق ان الطلاق
الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل واذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد
من الجانبين في احدى الروايتين رجل وكل رجلا ان يخلع امراته فخلعها على درهم جاز على قول
ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن الناس فيه ولو وكل الرجل امراته ان تخلع
نفسها منه فخلعت بمال او عرض لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج به رجل وكل رجلين ان
يخلعا امراتين له بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المراتين او باعا
احد العبدين بمال معلوم جاز امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان
ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني
على الف الصغرى الوكيل بالخلع اذا خالع بالف على انه ضامن يصح وان لم يامره المراة
بالضمان وفي السراجية واذا ادى الوكيل رجع على المراة وكذا يرجع ايضا قبل الاداء

م الفصل الثامن والعشرون في التوكيل بالصلح قال التوكيل بالصلح عن المال
ارسال من وجه وتوكيل من وجه فاذا كان توكيلا من وجه وارسالا من وجه صار الوكيل
بالصلح بالخيار ان شاء جعل نفسه رسولا في الصلح فيضيف الصلح الى الموكل فيقول للمدعي
صالح فلانا فلا يلزمه بدل الصلح وان شاء جعل نفسه وكيلا فيضمن بدل الصلح فيقول
صالحتك على الف على اني ضامن او يقول على الف من مالي فيكون وكيلا في هذه حتى يكون
هو المطالب ببدل الصلح واذا اضاف الصلح الى نفسه بان قال صالحتك على الف ولم
يضمن بدل الصلح ولم يضفه الى مال نفسه ولا الى مال الامر بل اطلق الكلام اطلاقا
يصير رسولا في هذه الحالة حتى لا يلزمه بدل الصلح هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي شرح
الطحاوي رحمه الله انه اذا اضاف الصلح الى الموكل كان رسولا حتى لا يكون له حق قبض البدل
وان اضاف الصلح الى نفسه ان قال على ان اقبض البدل كان وكيلا ويكون له حق قبض
البدل وان اضاف الصلح الى نفسه ان قال على ان اقبض البدل كان وكيلا ويكون
له حق قبض البدل وان لم يقل ذلك كان رسولا ولا يكون له حق قبض البدل بالصلح
من جانب المدعى عليه اذا ضمن بدل الصلح او اضاف الصلح الى ماله حتى لزمه بدل
الصلح لو ادى يرجع بما ادى على الموكل وكذلك الوكيل بالخلع على هذا والوكيل بالنكاح
اذا زوج وضمن المهر وادى لا يرجع على الزوج بما ضمن وان كان الضمان بغير
الامر في الفصول كلها وقد مر في فصل الوكيل بالنكاح في باب النكاح وفصل
الوكيل بالطلاق في كتاب الطلاق الوكيل بالصلح من دم العمد من جانب المطلوب
بمنزلة الوكيل بازاء النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اكثر مقدار ما
يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل هو اكثر من قيمة النفس بحيث
لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والوكيل بالصلح من جانب الطالب عن دم العمد

يصير وكيلا بهذا اذا كان وكيلا بالصلح
من قبل المدعى عليه اذا كان وكيلا
بالصلح من المدعي ان ضمن
الوكيل صح

وكيل ببيع النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اقل مقدارا ومما يتغابن الناس
فيه لا يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل اقل من قيمة النفس بمقدار ما لا يتغابن الناس
فيه لا يجوز بلا خلاف واذا اقر وكيل المطلوب بالدم عند القاضي ان الطالب يطالب
موكله بحق جاز اقراره عليه قياسا وفي الاستحسان لا يجوز اقراره عليه ولا يقبل
الفتاوى العتابية ولو وكل مدعي العمد رجلا بالصلح لا ينقص عن الدية عندهما وكيل
المدعى عليه لا يزيد على الدية عندهما الا ان يضمن الزيادة فيجوز ولو صالحه على عبد
المدعى عليه ان شا اعطاه او قيمته ولو وكل مدعي العمد ان يقبض ولو وكله ليحج
وقال له ما صنعت في حجتي فله ان يصالح استحسانا ولو قال له فهو جائز فله ان يبرئ
ولو قال وكلتك في حجتي فله القبض فقط ولو وكله الشاح فيما يدعي عليه لم يكن شي
من ذلك وللوكيل بالصلح ان يصالح مع ورثة الخصم بعد موته وللمشتري اذا وجد بالعبد
عيبا ان يوكل العبد بالصلح عن عيبه ولا يجوز اقرار الوكيل بالصلح على موكله ولو
اعطاه المطلوب كرا وسطا وامره بالصلح فصالح على كر وسط ولم يضف اليه جاز والوكيل
بالصلح لا يكون وكيلا بالخصومة لا بما غيره واذا اقر على موكله لا يصح وكذا اذا اشترى
شيا وطعن فيه بعيب ووكل رجلا بالصلح عن العيب فاقر الوكيل ان المشتري لبطل
الجميع العيب ورضي به لا يجوز اقراره على الموكل وكيل المدعا عليه بالصلح اذا وكل رجلا
بالصلح ولم يأمره الموكل بذلك نصا ولا قال ما صنعت من شي فهو جائز فصالح الوكيل الثاني
المدعي او الموكل فقد كان دفع المال الى الوكيل لم يلزم الموكل الاول وله ان يسترده المال
وان لم يكن الوكيل دفع المال وصالح الوكيل الثاني ودفع مال نفسه لم يلزمه الموكل الاول
وجاز على الموكل الثاني وهو الوكيل الاول وهو متبرع وكذلك لو كان وكل اثنين ففعل
احدهما او امره بالصلح بالف فصالح بالفين او مائة دينار او عرض او كيلي او وزني من
مال الوكيل جاز على الوكيل وهو متبرع ولو صالح على اقل من الف جاز على الموكل ولو صالحه
على كر شعير او دراهم وقد كان وكله ان يصالحه على كر حنطة فهو على الوكيل وهو متبرع
ولو صالحه على كر حنطة وسط غير عين وكان الموكل دفع اليه كر حنطة وسط جاز على الموكل
استحسانا واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم
له شيا فهو بمنزلة الوكيل بالشرا فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا
من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش واذا صالح وكيل
المطلوب على عبد المطلوب ولم يكن المطلوب سمى شيا جاز والمطلوب بالخيار ان شا اعطى عين العبد
وان شا اعطى قيمته وكذلك كل عين لا مثل له وان صالحه على عين له مثل فان شا المطلوب
اعطى عينه وان شا ادى مثله واذا ادعى رجل عينا في يدي رجل فوكل المدعى عليه رجلا بالصلح
مع المدعي وامره بالضمان فصالحه على مال الرجل وضمن فهو للوكيل على الموكل موجلا لانه على
الوكيل كذلك وان صالح على مال له فللوكيل على الموكل كذلك وله ان يطالب الموكل قبل ان
يودي هو بخلاف الكفيل حيث لا يرجع على المكفول عنه قبل ادايه واذا صالح وكيل الطالب
على مال الجعل انه على الموكل دون الوكيل صح ولو ان الطالب وكل وكيلا بالصلح والقبض فله

القبض ولو وكل الطالب رجلا فصالح المطلوب ووكل المطلوب رجلا فصالح الطالب فالتقى
الوكيلان واصطلحا جاز ولم يكن خلافا ولو كان دم الخطا بين ورثة فوكل احدهم بالصلح في حصته
فصالح على دراهم وقبضها فللباقين ان يشاركوه فيما قبض بالحصص وهذا بخلاف دم العمد اذا
صالح منه احدهم على مال وقبضه حيث اختص به ولو هلك المال في الخطا في يد الوكيل فهو
كهلاكه في يد الموكل ولا يضمن الوكيل لهم ولهم ان ياخذوا الموكل بحصصهم واذا قضي بالابل
في الدية فوكل الطالب وكيلا لقبضها فقبضها فانفق عليها فهو متبرع في الانفاق
واذا قضي بالدية من جنس فقبض الوكيل من جنس اخر لم يجز واذا وكل رجلا بالصلح في شجة ادعت
عليه وامره بالضمان فصالحه الوكيل على اكثر من جنايته فان كان الشجة خطا جاز بحصتها
وبطل الفضل كما لو فعل الموكل بنفسه ولو كان عمدا جازت الزيادة بقدر ما يتغابن الناس
فيها وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس فيها لم يجز بالاجماع فان مات المشجوج بطل
الصلح في الوجهين على قياس قول ابي حنيفه رحمه الله والطالب على دعواه وهي مسئلة العفو
عن الشجة عنده فكذا الصلح فان كان الوكيل صالح عن الجناية ثم برئ من الشجة بطل الصلح
عنده وان مات فالصلح جائز على الوكيل خاصة ان ضمن وقالا جاز على الامر برئ او مات
وكيل المشجوج بالصلح عن الموضحة اذا حط شيا عن الجناية فان كان قدر ما يتغابن الناس
فيه يجوز اجماعا وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه فالمسئلة على الخلاف كما في الوكيل
بالبيع وان كان هذا الوكيل صالح منها ومن جرح اخر مثلها جاز على الموكل نصفها اذا استوى
ارشاهما وما فوقه على النصف والثاني على الوكيل ان كان قد ضمن لانه خالف فان اختلف
الارش لزمه بحصة جنايته اذا قسم البدل عليهما والزيادة على الوكيل اذا ضمن وان وكله بالصلح
عن موضحة وما يحدث منها فصالحه من موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز على الموكل
النصف وعلى الوكيل النصف واذا شج رجلا موضحة فوكل وكيلا يصالح عنهما فصالح عن احدهما
بعينه على مائة درهم جاز وعلى الاخر بنصف الارش وان صالح عن احدهما ولم يبين جاز والبيان
اليه وكذلك اذا شج رجل رجلين ووكلا وكيلا بالصلح عنهما فصالح عن احدهما بعينه جاز وان
صالح عن احدهما ولم يبين فالصلح جائز والبيان اليه واذا شج حر وعبد رجلا موضحة فوكل
الحر ومولى العبد وكيلا فصالح عنهما على جنايته فعلى المولى نصفها وعلى الحر نصفها وان
كانت قيمة العبد خمسين وكذلك في دم الخطا اذا وكل المولى والحر وكيلا فصالح عنهما
على عشرة الاف درهم فهي عليهما نصفان ولو قتل رجل حرا او عبدا فوكل مولى العبد وولي
الحر رجلا فصالح مع القاتل فهذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يكون عمدا وقيمة العبد
خمسمائة والصلح وقع على احد عشر الف درهم وبصرافه المولى بخمسمائة فيصير على احد وعشرين
الا ان يكون الصلح اذا كان على قدر دية الحر قيصبه على احد وعشرين وهذا مال المولى قيمة
العبد خمسمائة ومال الورثة الحر دية الحر وهي عشرة الاف درهم الا ان الصلح اذا كان على
قدر دية الحر وقيمة العبد او كان فيه غبن يسير جاز بالاجماع وان كان بغبن فاحش فالمسئلة
على الاختلاف ولو كان كلاهما او الورثة الحر هنا عشرة الاف درهم ولو كان قتل العبد خطا
وقتل الحر عمدا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانا عمدين ولو قتل عبد خطا فوكل مولاه

بالقطع عنه فصالحه على عشرة دراهم جاز ويرد المولى عشرة ولو فقئت عينا العبد فصالح عنهما على ستة
الاف درهم جاز عند ابي يوسف ولو كان مكان فقئ العين موضحة فصالح منهما على الف درهم جاز
عند ابي يوسف ولو صالحه عنهما على عشرة الاف درهم ينقص منها احد عشرة درهم عنده وعند
محمد رحمه الله لا يجب في فقئ العين الا خمسة الاف درهم من غير خمسة دراهم ولا يوجب في الموضحة
الا خمسماية درهم غير نصف درهم فاذا قال وكلتك بشجتي ولم يرد على هذا فليس له ان يصالح
عنها ولا ان يعفو ولا ان يخاصم فيها ولو اخذ ارشها تاما فان كانت الشجة خطا فالقياس
ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ولو كانت الشجة عمدا ليس له قبض ارشها الكافي ولو وكل
الطالب رجلا بالصلح عن دم العمد فصالحه على مال قليل صح عنده كالوكيل بالبيع خلافا
لهما م الفصل التاسع والعشرون في البضاعة الذخيرة المستبضع لا يملك
الاستبضاع والايداع بمن ليس في عياله الا باذن صاحب البضاعة نصا او دلالة وانه
ليس بصحيح والصحيح انه يملك الابضاع م قال محمد رحمه الله في الزيادات واذا دفع الى
غيره الف درهم بضاعة وقال اشتر لي ثوبا او قال اثوابا او قال ثلاثة اثواب صح
وفي الذخيرة وكانه قال اشتر لي بهذه الالف اي ثوب شئت واي ثلاثة اثواب
شئت ولو نص على ذلك يجوز وكذا هنا م وكذلك اذا دفع اليه الف درهم بضاعة وقال
اشتر لي بها شيا جاز ولو قال له اجعل لي من مالك بضاعة الف درهم فاشتر لي بها
شيا ففعل كان جايزا واي شي اشترى فهو للامر وفي الصغرى وكل ما يجوز في البضاعة
يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا الفتاوى العتابية
ولو قال خذ الالف بضاعة في طيالسة يتقيد به فلو اشترى ذلك في المصر وحمله
من ماله بنفسه لم يكن متبرعا استحسانا كما لو امره بشرا شاة في المصر فاشترى واستاجر من
يسوقها فهو على الامر فان قدر الاجر لم يرد عليه ولو اشترى خارج المصر بالبعض وانفق
في الكرا البعض جاز وكذا بعد موت الموكل اذا لم يعلم بموته ولو قال خذ الالف بضاعة
ولم يزد عليه لا يصح م ولو خذ هذه الالف بضاعة جاز ويصير ماذونا بالشرا ولو
قال خذ هذا الثوب بضاعة جاز ويصير ماذونا بالبيع ثم في الثوب ينفذ بيعه بما
عز وهان وباي ثمن كان عند ابي حنيفة وعندهما لا ينفذ الا بالدراهم والدنانير
بما يتغابن الناس في مثله وفي الدار لا ينفذ شراوه على الامر الا بمثل القيمة او يتغابن
الناس في مثله ولو قال خذ هذه الالف بضاعة واشتر لي بها وبع لعل الله تعالى
يرزقني شيا كان جايزا وله ان يشتري بها ويبيع ولو قال الرجل لغيره اني اريد الخروج
الى مصر فاشتر لي الدقيق والثياب فقال له رجل خذ هذه الالف بضاعة لي لو قال
اجعل لي من مالك بضاعة الف درهم كان جايزا ويصير ماذونا بشرا الدقيق والثياب
ويصير ما تقدم من الكلام دليلا على ان ارادته شرا هذه الاشيا وقد ذكرنا ان المطلق
يتقيد بدلالة الحال او بدلالة الكلام ومطلق الكلام يحمل على المعتاد الا اذا وجد المغير
حتى لو وجد المغير بان قال خذ هذه الالف بضاعة الى فلان كان رسولا ولا يصير ماذونا
بالتصرف واستدل في الكتاب بمسايل ان مطلق الكلام يتقيد بالدلالة ويتغير بالمغير

الرجل صح

لا صح

بالمغير فمنها اذا قال الرجل لغيره خذ هذه الالف بضاعة الى مكة صار ماذونا بالتصرف
ولو قال الى فلان بمكة كان رسولا ومنها اذا قال لغيره اني اريد الخروج الى الري فقال له
ذلك الغير اني اريد ان ابعث الى فلان معك الف درهم فخذ هذه الالف بضاعة
مما سبق من المقدمة ولو قال ابتدا خذ هذه بضاعة صار ماذونا يتصرف فيها
ومنها ان من قال لغيره اني اريد ان يشتري لي الطيالسة فخذ هذه الالف بضاعة
صار ماذونا بشرا الطيالسة لا غير ولو قال ابتدا خذ هذه الالف بضاعة صار
ماذونا بشرا الطيالسة وغيرها ولو قال خذ هذه الالف بضاعة حتى اري كان باطلا
قال في الكتاب الا ترى انه لو قال خذ هذه الالف بضاعة على ان يشتري بها ما اريد
كان باطلا ولو قال احمل الالف لي الذي في الثياب او قال في الرقيق او قال في الطعام
فاشترى المستبضع بجميع المال لما امر به ثم حمل ذلك وانفق من ماله حتى اتى به صاحبه
كان متطوعا في ذلك وكان الشرا جايزا على رب المال ولو اشترى ببعض المال لما امر
به وحمل ذلك بما في المال وانفق حتى اتى به صاحبه فهو جايز قال وان كان رب
البضاعة امره ان يشتري له هذه الاشيا في المصر الذي هو فيه فاشترى
بالبعض وانفق البعض حتى حملها الى منزل صاحب المال جاز ذلك على صاحب المال
وهذا ظاهر واما اذا اشترى هذه الاشيا بجميع المال في المصر وانفق من
ماله نفسه حتى حملها الى منزل صاحب المال القياس ان يكون متطوعا وفي
الاستحسان يرجع على رب المال ففي جواب الاستحسان فرق بين الشرا في مصره
وبين الشرا في مصر اخر وفي الكافي ولو قال خذ هذه الالف بضاعة
او مضاربة بكذا او اشتر لي به شيا او ثوبا صح ويتبعه في المضاربة دون
البضاعة ح ولو اشترى المستبضع ببعض المال هذه الاشيا وامسك الباقي
للانفاق والحمل فلم ينفق حتى مات صاحب المال ثم انفق فان كان يعلم بموته
فهو ضامن لما انفق وان لم يعلم بموته فالقياس ان يصير ضامنا وصار كالوكيل
ببيع العبد اذا اعتق الموكل العبد فانه ينعزل وان لم يعلم بموته وفي الاستحسان
قال لا يضمن ولا ينعزل ما لم يعلم بموته ولو ان المستبضع لم يشتر بالمال حتى مات
رب المال ثم اشترى فانه يضمن ولا ينعزل ما لم علم بموته او لم يعلم ثم في مسيلة
البضاعة اذا علم بموت رب المال او علم بالنهي وخاف الضيعة على الرقيق ولم
يخف رفع الامر الى القاضي ليامره بما راى المصلحة فيه من البيع وامساك الثمن على
الغايب او الانفاق عليهم بما بقي من المال في يد المستبضع ولكن لا يامره بشي ما
لم يقم البينة عليه وهو نظير ما قلنا في دواب الوديعة في يد المودع وصاحبها
غايب وخاف المودع الضيعة عليها يرفع الامر الى القاضي ليامره بما راى المصلحة
ولكن لا يامره بشي ما لم يقم البينة عليه كذا هنا فان لم يكن البينة فراى القاضي
ان يشهد له فيقول ان هذا الرجل ذكر كذا وكذا فان كان الامر على ما قاله
فقد اذنت له بالانفاق عليه او في بيعه كان جايزا ه الذخيرة رجل دفع الى رجل

وكذا الوكيل بالشرا
ان يعلم عنا قبه الموكل
اذا لم يشتر حتى مات
فانه ينعزل صح

الف درهم بضاعة ليشتري بها متاعا فدفع المدفوع اليه الدراهم الى سمسار
واشترى السمسار المتاع وبعث الى صاحبه فاصيب في الطريق لا يضمن المبعوث اليه
فلو لم يقل صاحب الدراهم انه بضاعة وباقي المسئلة بحالها يضمن المبعوث
اليه الا ان يكون السمسار اشترى بحضرة منه الصغرى ولو اشترى المستبضع ببعض
المال ثم مات المبضع ثم اشترى بالباقي او انفق الباقي في الكرا او النفقة فان
اشترى بعد علمه بموت المبضع او لم يعلم وفي الانفاق ان علم يضمن وان لم يعلم فكذلك
قياسا ولا يضمن استحسانا ولو كان مضاربا مكان المستبضع فلم يشتر حتى مات
رب المال ليس له ان يشتري بالمال شيئا وان لم يعلم بموته كالمستبضع من

الفصل الثالث في المتفرقات قال الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة
على سوم الشرا وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرضها وردها على الوكيل فهلك عند
الوكيل ضمن الوكيل قيمتها البايع وهل يرجع الوكيل على الموكل ينظر ان امره الموكل
بالاخذ على وجه السوم يرجع وان لم يامره لا يرجع وفي فتاوى الفضلي الوكيل
بالطلاق اذا طلق في حال سكره ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله انه لا يقع
الطلاق قال الفقيه هذا خلاف قول اصحابنا لان التوكيل بالطلاق تعليق
الطلاق بلفظ الوكيل ومن قال لغيره انت قلت لامراتي انت طالق فهي طالق
ثم سكر ذلك الغير فقال لها انت طالق يقع كذا هنا وفي نوادر بن سماعة عن
محمد رجل امر عبده ان يبيع نفسه من رجل ففعل ثم ان المولى باع عبده لم يكن للعبد ان
يقبض الثمن وللمولى ان يقبضه رجل له حنطة في يد رجل امر صاحب الحنطة الذي في
يديه الحنطة ان يتصدق على فلان من تلك الحنطة كذا قفيزا ثم ان المتصدق
عليه امر الوكيل ان يبيع تلك الحنطة قبل ان يقبضها فباعها الوكيل لا يجوز بيعه
الا باجازة من المتصدق وفي الاصل اذا وكل الرجل ان يشتري له جارية بالف
درهم فاشترى الوكيل جارية وبعث بها الى الامر فوطئها فولدت منه ثم ان الوكيل
جا فخبر انه اشتراها بالفين فالمسئلة على وجهين الاول ان يقول عند البعث
هذه الجارية التي كنت امرتني بشرائها قد اشتريتها لك وفي هذا الوجه لا يكون
مصدقا في الالفين ولا تقبل بينته على ذلك وان لم يقل شيئا عند البعث فهو مصدق
فيما ادعى من الالفين واخذ الوكيل عين الجارية واخذ عقرها وقيمة الولد وفي
فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها حنطة ويزرع
ودفع اليه عشرة اخرى اجر الله فاشترى الوكيل الحنطة وزرعها في وقت لم يزرع
فيه شيئا فهذا على وجهين الاول ان يشتري الوكيل الحنطة اوان الزراعة وزرع
في غير اوان الزراعة وفي هذا الوجه هذا الشرا على الامر وضمن الوكيل حنطة
الامر مثل حنطة بالزراعة في غير اوانه الوجه الثاني ان يشتري في غير اوان الزراعة
وفي هذا الوجه ينفذ الشرا على الوكيل وضمن الوكيل ثمن الحنطة للموكل الخانية رجل قال
لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة

الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت
طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعدها لا قبله الحاوي
وسئل ابو القاسم عن وكيل سلطان يكتب الى براز ويساله ان يوجه قماشات الى السلطان
الذي هو وكيله والبراز يبعث على يدي رسول الموكل بكتاب الوكيل فعلى من ثمن القماش
البراز قال ان كتب ان وجه كذا ولم ينسب الى من اوجه الى او وجه الى منزل فلان فهو
لازم على الوكيل وان كتب وجهت الى فلان فهو لازم على الذي ارسل اليه قبل توكيله
فاذا جاك رسول من منزل فلان فادفع اليه ما يطلب قال هذا على الوكيل ثم
وفي المنتقى قال ابو حنيفة رضي الله عنه ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري له عبدا
وسمى جنسه وصفته وثمنه فاشترى الوكيل عبدين على تلك الصفة بثمن واحد ونوى
احدهما بعينه الامر واشهد على ذلك فانه لا يلزمه ذلك البيع وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان نصيبه من الثمن مثل ما سمى الامر او كان اقل وكان مثله يشتري بمثل ما
سمى جاز على الامر وان كان نصيبه اقل مما سمى من الثمن وكان اذا زاد ذلك النقصان
اشترى خيرا منه لم يلزمه قال وهذا لو امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم
وسمى جنسه وصفته فاشترى عبدا على تلك الصفة ينظر في ذلك ان كان اذا زاد
بانه اذا اشترى اشترى خيرا منه لم يجز هذا عليه وان كان لا يشترى الا بمثله جاز
عليه وفيه ايضا الوكيل بالشرا اذا اشترى ونقد الثمن من ماله نفسه وقبض المشترى
ودفعه الى الامر واخذ منه ثمنه ثم استحق المشترى من يد الامر فاراد ان يرجع بالثمن
على الامر قبل ان يقبض المشترى الثمن من البايع فليس له ذلك ولو لم يكن الامر نقد له
الثمن كان للوكيل ان يخاصم فاذا قبضه من البايع رده عليه وفيه ايضا رجل امر
رجلا ان يشتري له ثوبا فقال للوكيل انك سميت بدراهم دفعها اليه فاشترى الوكيل
ذلك ونقد الدراهم ثم ان البايع رد تلك الدراهم على الوكيل وقال انها زيوف
وصدقه الوكيل او كذبه وانكر الامر ان تكون دراهمه فان للوكيل ان يردها
على الامر والقول قول البايع في ذلك وكذلك الدنانير قال وليس العرض هكذا
وفيه ايضا لو وكل رجلا ان يشتري له ثوبا هرويا بعشرة فاشترى ثوبين
هرويين له بعشرة وكل واحد منهما يساوي عشرة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع
في واحد منهما وكذلك قال ابو يوسف ولو امره بشرا هروي بعينه لزمه ذلك بحصته
من العشرة وكذلك لو كان امره بحنطة بعينه الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل
لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه افتى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه يضمن
الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب ذلك الرجل وذهب بالمبيع
او هلك المبيع في يده فالوكيل ضامن وحكي عن فتوى نجم الدين النسفي انه لا ضمان على
الوكيل والاول اصح وفي الظهيرية كان والدي رحمه الله يقول ان كان الذي دفعه
ثقة مأمونا لا يضمن لان الدفع الى مثله مرضي عادة الخانية رجل بعث رسولا الى
براز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البراز مع رسوله او مع غيره

غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر نصا دفو اعلى ذلك واقروا به فلا ضمان
على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الامر ثوبا فالضمان على الامر لان رسوله
قد قبض الثوب على المساومة وان كان الرسول رد الثوب فاذا وصل الثوب
الى الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي العشرة دراهم قرضا
فقال نعم وبعث بها مع رسول الامر فالامر ضامن لها واذا اقر بان رسوله قد
قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على
رجل دين فبعث به الى المديون رسولا اذا بعث الي بالدين الذي عليك فان
بعث به مع رسول الامر فهو من مال الامر ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول
ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن
من مال الامر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء في هذا انما الرسول
رسول بالكتاب رجل قال لاخر ان وكيلك حضرني وادى رسالتك وقال ان
المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثه وانكر المرسل وصول
الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان اقر المرسل بقبض الرسول وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب
وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان له وفي الكبرى فالقول قوله
مع يمينه ولا ضمان عليه ولا على الرسول وقيل ينبغي ان يلزمه الثمن لا القيمة اذا
اقر بقبض الرسول ولو قبض هو بنفسه كان ذلك منه تعاقد بينهما ويجب عليه الثمن
فكذلك اذا ثبت قبض الرسول باقرار**الخانية** رجل جاء الى رجل برسالة من اخر
ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الامر فيامرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته
وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال لقيني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع
الا ان يكون المال دينا عليه للامر فلا يصدق في النهي بعد ذلك رجل وكل رجلا باقتضاء
ديونه وجعل الغرماء خاصما فحبس الوكيل غريما لموكله ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا
بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطلب من القاضي
حتى يامر الكفيل باحضار نفس المكفول رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم
ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له من حق وبالخصومة في ذلك وبالمقاسمة بين
شركائه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب له في ذلك كتابا
وكتب في اخره انه مخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائبا واقر الوكيل
عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصومة شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان
يحبسوا الوكيل رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات
الى وكيله ببلخ وبقبض الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ وقبل الوكيل الحمولات
وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل
وهو مقر بالدين والاجبر على دفع الباقي من الكراء وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله
تعالى لجاز كره ما يعلم صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل

رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي
هذا او طلق امراتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجا هؤلا وطلبوا منه الطلاق والعتاق
وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب لانه يحتمل ان يكون ملك فلان
فهو مامور بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المراة فقد ذكرنا اختار
شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه لا حق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل والاعتاق والتدبير
سوامر يض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى
اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر للميت دين واراد
الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان قال له ادفعها الى اخي وابني
ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة قال رضي الله عنه الجواب صحيح
اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن ذلك يكون له اخذ
الودايع وضمان دين الميت من ذلك رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر
فقال الذي يريد السفر لشريكه ان اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع
فغاب واراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوادر عن شداد انه
لا يجوز وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اثنين في مسئلة وقال رجل وكل رجلا ببيع عبد
فاجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل
الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراوه لان الوكيل الثاني
صار وكيلا لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر وكيلا
بالقسمة كان هذا الوكيل وكيل الشريك الغائب فوجب ان يجوز وذكر هذه المسئلة
في موضع اخر فقال لو ان رجلا قال لاخر وكل فلانا ان يشتري لي منك ما بدا
لك فكان جائزا ولو قال وكل من شئت ان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز لانه
لما سمي فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان وكان الوكيل الامر فعلى قياس
تلك الرواية اذا قال له شريكه الغائب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز ولو قال
له وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شداد رحمه الله امراة مستورة في دار
زوجها لها غريم لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى على رجل دعوى من غريمها هذه
ليس لهذا المدعى ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعها من الخصومة مع وكيل
المراة رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا لو دخلت فيه لا اسلم من
ان اتناول من مالك شيئا اما ماكولا او غيرها ماكول فقال الموكل انت في حل
من تناولك من مالي من درهم الى مائة فدخل فيه قال ابو القاسم له ايضا ولو من
الماكولات والمشروبات والدراهم ما لا بد منه واما ان يتخذ من ماله مائة
درهم او خمسين درهما جملة ليس له ذلك وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل
جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها
من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البائع الاول فان المشتري الاول
لا يرد على البائع ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا

من ولد الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولد الصغير ليس له ذلك ولكن
القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرده على بايع الصغير
رجل وكل رجلا غايبا في شيء فبلغه الغايب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم
قبل الوكيل الوكالة قالوا يصح قبوله م الوكيل بالبيع اذا انكر قبض العين ثم
اقر وباع بعد قيل لا يصح البيع لانه صار غاصبا وهذا ليس بصواب وذكر محمد رحمه
الله في كتاب الوكالة الوكيل ببيع الثوب اذا سلم الثوب الى القصار ليقصره فهو ضامن
فان رجع الثوب الى الوكيل بري عن الضمان حتى لو هلك بعد ذلك لا يضمن شيئا ولو باع
الوكيل الثوب بعد ذلك جاز ثم قال والثمن كله للموكل لا يكون للوكيل بازاء القصارة
ولا يكون له ان ياخذ من الموكل اجر القصارة وعنه ايضا رجل دفع الى رجل طستا
وامره ان يبيعه فهشمه الوكيل ثم باعه فان لم يكن هشما يفضي الامر على الوكيل
بالنقصان وبيعه جايز على الامر وان كان هشما فقال الامر اعط الطست
وخذ قيمته فبيعه على الموكل باطل واذا وكل الرجل رجلا بطعام وقال بع كل
كر منه بخمسين درهما فباع كل الطعام كل كر بخمسين درهما يجوز وان لم يكن
مقدار الطعام معلوما وهذا مشكل على قول ابي حنيفة رحمه الله وان اجاز
في الكل عندنا قياس مسئلة البيع حتى لا يجوز فيما وبيانه ان الطعام معلوم
المقدار ومنهم من قال لا بل يجوز التوكيل في الكل وان لم يكن مقدار الطعام
معلوما عند ابي حنيفة واليه ذهب شيخ الاسلام وفي المنتقى اذا امره
ان يشتري له عبدا بالف درهم نسية قال استحسن في النسية ان لا يكون
اقل من شهر م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل ثوبا
وقال بعه لي فباعه ولم يقبض الثمن حتى لقي الامر وقال قد بعت ثوبك من فلان
وانا اقضيك عنه فقضاه عنه ثمن الثوب قال هو متطوع ولم يرجع على المشتري
بشيء ولو قال اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لك لي لم يجز ورجع
بما اعطاه يعني الوكيل يرجع على الموكل بما اعطاه وكان المال على المشتري على حاله
يقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الموكل ولو ان الوكيل باع صاحب الثوب عوضا
بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التي له على مشتري الثوب ثم قال اجعل هذه
الدراهم قصاصا بما لك على فلان ولم يقل على ان ما لك فهذا جايز وهو مؤدي
عن فلان متطوع وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل امر رجلا
ان يبيع عبده بالف درهم فباعه ودفع الوكيل من عنده الف درهم الى مولى العبد
انه لا يكون متطوعا وهذه الرواية بخلاف ما روى محمد م وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله ايضا ٥ رجل وكل رجلا بقبض الف درهم على فلان وبالخصومة
فيها فاقام بينة على الوكالة عند القاضي فامر القاضي الذي عليه المال بدفع
المال الى الوكيل لا يبرا من الدين وله ان يسترده ويضمنه ان كان ضاع عنده
وان كان المديون قد علم بموت الموكل ودفع المال الى الوكيل مع علمه بذلك لم يكن

يكن له ان يضمن الوكيل وقال محمد رحمه الله بعد ذلك له ان يضمن الوكيل ٥ الظهيرية
الوكيل اذا دفع قمقمة الى انسان لاصلاحها بامر الموكل ونسي من دفعها اليه لا يضمن
وفي النوازل وصار كالذي وضعه في موضع من داره ثم نسيه فلا ضمان عليه كذا
هذا ٥ الكافي وللوكيل باجارة الدار والارض ان يوجرها بالنقد والمكيل والموزون
والحيوان المعين وبالموصوف المؤجل من الثياب وفي بعض المواضع حقق الخلاف
هنا كما في البيع ٥ جامع الفتوى رجل عليه الف درهم امر اخر ان يدفع الالف عنه
حتى يدفع اليه ثم ان الامر دفع قبل ادائه واقام البينة ليس للمامور ان يرجع
عليه ولكن يتبع القابض فلو اقام المامور البينة ان الامر قضى الدين فلان
يامن يرجع عليه ولو اشترى داره من رجل بغير امر صاحبها ثم ان المشتري وكل بيعها
واطلق له ان يوكل من اراد ثم ان الوكيل اخر ان ذلك البيع لنفسي لا يجوز ولو قال
لبايعه اجز هذا البيع فاجاز جاز ولو لم يكن له حق التوكيل لا يجوز ولو هلك
الرجل في السفر مع قوم يستحسن ان يبيعوا متاعه ودوابه ولا يبيعوا رقيقه
ولا ينفقون على الرقيق من مال الميت لكن ان كان مع المستطعم فالعبد هو الذي
يأكل من غير ان يدفعوا اليه وكذا اذا كان معه دراهم ياخذها وينفقها على
نفسه اذا اشترى الوصي او الوارث الكفن للميت يرجع في التركة والاجنبي
لو فعل ذلك فهو متطوع ولو وجد هو لا في الكفن عيبا فالوارث والوصي يرجع
بالنقصان والاجنبي لا يرجع الخانية الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسية فمات
الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل والتوكيل بالبيع نسية ينصرف التوكيل
الى البيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل اليتيمة وسئل ايضا
الوكيل بالقسمة هل يملك القسمة بغبن فاحش فقال لا الخزانة اربعة اشيا ما
الى الوكيل حتى انه لو قبضه الوكيل لا يجوز ٥ رجل وكل الغريم بشراء عبد من التركة والذي
يحيط بقيمته جاز شراوه وللامر ان يقبضه ورجل وكل الموصى له بشراء عبد من التركة
جاز شراوه وللامر ان يقبضه ٥ ورجل وكل رجلا بشراء عبد من عبد ماذون له في
التجارة جاز شراوه ولا يجوز قبضه وللامر ان يقبضه سبعة اشيا لو فعله
الوكيل لنفسه لا يجوز اذا وكله بان يبيع عينا من نفسه فاشتراه الوكيل لنفسه
او وكلت امراة رجلا بان يتزوجها او وكل رجل امراة بطلاق نفسها او وكل رجل
رجلا بهبة عبده من نفسه او وكل غريمه بان يبرئ نفسه من دينه او قال لصاحب
الطعام لرجل حلل هذا الطعام لنفسك لا يستبيح اكله ولا يملكه الذخيرة اذا
دفع المديون الى رب الدين عبدا او ثوبا وقال بعه وخذ حقك او دفع اليه
دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع واصرفها وقبض
الدراهم فهلكت الدراهم في يده هلكت من مال المديون ما لم يحدث الدين فيها
قبضا ويصير اخذا وبمثله لو قال بعه بحقك او بع الدنانير بحقك ففعل يصير
المقبوض مضمونا عليه وفي صرف شيخ الاسلام قبل باب الرهن المشتري من الوكيل

اذا باع المشتري من الوكيل ثم استحق المشترى من يد الوكيل والوكيل يرجع على المشترى
ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل اشترى من اخر جارية وقبضها
وباعها من غيره وقبضها المشتري الثاني ثم باعها من المشتري الاول وقبضها
المشتري الاول واطلع على عيب كان عند البائع الاول لا يكون للمشتري الاول ان
يردها لا على البائع الاول ولا على المشتري الثاني رجل في يده عبد لانسان وكل
صاحب اليد رجلا ان يشتري هذا العبد من مولاه فقال الوكيل بعد ذلك
اشتريت ونقدت الثمن من مالي وصدقه الموكل يؤمر باداء الثمن الى الوكيل ولا
يلتفت الى قول الوكيل اني اخاف ان يحضر صاحب العبد السابق ويسترد العبد مني
وفي الزيادات رجل في يده مملوك لرجل فقال رجل لصاحب اليد ان صاحب اليد
امرك ان تبيعه بكذا وكذا فصدقه صاحب اليد وسكت وباعه منه وتقابضا
ثم حضر البائع عند القاضي وقال ان صاحب اليد قد حضر وجحد الامر بالبيع واقام
البينة على ذلك واراد نقض البيع واراد الاستحلاف المشتري على ذلك فان لم يكن
له بينة لا يلتفت الى قوله ولم يذكر في الكتاب ان صاحب اليد لو كذبه في دعوى
الامر ثم باعه بعد ذلك والصحيح ان الجواب فيه نظير الجواب فيما اذا صدقه
او سكت فان حضر صاحب المملوك عند القاضي وجحد الامر بالبيع ثم غاب وطلب
البائع من القاضي نقض البيع اجابه القاضي الى ذلك فان قال المشتري للقاضي
ارتد يمين صاحب اليد بالله تعالى على ذلك ما امر بالبيع فالقاضي لا يؤخر النقض
لذلك ولكن يقول له انقض البيع ورد العبد على البائع وانطلق واطلب صاحب
العبد وهذا بخلاف ما اذا اشترى شيئا ووجد به عيبا فوكل رجلا بالرد بالعيب
فخاصم الوكيل البائع واثبت وكالته واثبت البيع فقال البائع انا اطلب يمين
المشتري بالله عز وجل ما علم به يوم الشرا ولا رضي به بعد ذلك ولا عرض على بيع منذ
اشتراه ولا ابرا عن العيب فان القاضي يأمر بالنقض ثمه دور ان مسئلتنا من
تلك المسئلة ما اذا كان لرجل على غيره دين فوكل رب الدين رجلا بقبض الدين
فخاصم الوكيل المطلوب فقال المطلوب انا قضيت الامر دينه او قال ابرئني
عنه فالقاضي يقول له اقض الدين وانت على الامر ولا يؤخر ذلك قال ولو ان صاحب
العبد لم يحضر ولم يجحد الوكالة حتى مات فورثه البائع فقال ان صاحب العبد لم
يامر بالبيع لا يلتفت اليه وفي وكالة المنتقى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا وكل
الرجل رجلا بقبض ما له على فلان ثم ان الموكل قبض بعد ذلك ثم ان الوكيل خاصم الغريم
وادعى على الغريم فقضى بقبض ما كان عليه وجحد الوكيل ولا بينة للغريم واخذ الوكيل
منه جميع المال ثم حضر الموكل واقام الغريم بينة بالقضاء وله ان يواخذ الموكل
بذلك الا ان يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل فياخذ من الوكيل فان كان
ضاع من يد الوكيل او قال الوكيل دفعته الى الطالب كان له مطالبة الطالب
فقط وكذلك ان اقر الطالب انه قد كان قبضه فان كان قد وكله بقبض ما

ما قبض من جهته رجع على الوكيل بذلك ان اقام بينة انه قضى الطالب قبل وكالته
ولا يرجع على الطالب وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على احد الا ان يكون ذلك
المال قائما بعينه في يد الوكيل فرده عليه وفيه ايضا اذا وكل بقبض ما له على
فلان ودفع اليه الصك وقد كان قبض بعد ذلك والمسئلة بحالها رجع به ان شا
على الطالب وان شا على الوكيل فان رجع على الوكيل على الطالب اخذ رب الدين
اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبض صح حتى لو هلك في يد الوكيل يهلك من مال
الامر ولكن اذا كان قائما والشريك الاخر ان يشاركه فيما قبض كما لو قبض احد ربي
الدين بنفسه فهلك في يده هلك من ماله ولو كان قائما وللشريك ان يشاركه فيما
قبض كذا هنا ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال اشتريت هذا العبد بالف
درهم من مال فلان فقال فلان انا امرتك بذلك وقال الحر ما امرتني ولكن
غصبتك الالف واشتريت بها هذا العبد فالقول قول صاحب الالف قال
ارايت لو اودعه قفيز دقيق فقال انا امرتك بخبزه اما كان القول قوله
لاشك انه القول قوله وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل في يديه عبد مقر
بالرق ادعى ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بالف درهم لم يقبل ذلك منه
وان اقام البينة ان المشتري وكله بالخصومة قبل ذلك منه وجعل خصما فيه
ولو قال العبد كنت عبدا لفلان باعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الالف منك
واقام على ذلك بينة قبلت بينته لان للمولى ان يمنعه من الخصومة فان لم
يمنعه فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرئ المولى منه ولو قال انا عبد
فلان وقد وكلني بالخصومة معك فاقام البينة على ذلك قبل ذلك منه الوكيل
بشرا عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا وقد راه الموكل به عيب قد علم الموكل ولم يعلم
الوكيل فللوكيل ان يرده بالعيب ولو كان وكله بشرا عبد بعينه وبه عيب قد علم به
الموكل ولم يعلم الوكيل فليس للوكيل ان يرده بالعيب الوكيل بشرا عبد بغير عينه فاشترى
عبدا قد راه الموكل ولم يره الوكيل فللوكيل خيار الرؤية ولو كان وكيلا بشرا
عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد راه الوكيل فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية
واذا امر الرجل رجلا بشرا عبد وامر اخر بشرا عبد فاشتراه لاحدهما منها فلا رواية
لهذه المسئلة في الكتاب وانما الرواية فيما اذا اطلق الشرا وعند الاطلاق يحكم
النقد فيقع الشرا لمن نقد ماله وبدون النقد بان لم يكن مدفوعا اليه يصير
مشتريا لنفسه م الموكل اذا باع العبد الموكل ببيعه ولم يعلم به الوكيل واعتقه او
دبره او استحق او ظهر حريته ثم باعه الوكيل ولم يعلم بشي من ذلك وقبض الثمن وهلك
عنده كان للمشتري ان يضمن الوكيل الثمن ويرجع الوكيل بذلك على الامر ولو مات
العبد ثم باعه الموكل وضمن الوكيل الثمن للمشتري لم يرجع على الامر به وكذلك لو مات
الامر الوكيل ببيع الجارية اذا باعها بالف كما امر وتقابضا وادعى المشتري بعد
ذلك انه اشتراها على انها كاتبة او خبازة او على انها بكر ولم يجدها كذلك وكذب

البايع وصدقه الامر لم ينقض البيع باقرار الامر ولو ادعى المشتري ان البايع
شرط له خيار ثلثة ايام وانه قد نقض البيع وهو في الثلث فجحد البايع ان يكون
له شرط خيارا واقر به الامر فقضى القاضي برد الجارية على الامر واخذ المشتري
من الامر وكذلك لو لم يقبض المشتري الجارية حتى وجدها ثيبا فقال المشتري
شرط البايع انها بكر فوجدتها ثيبا فلا حاجة لي فيها وقد نقضت البيع وكذبه
البايع فيما ادعى من الشرط وصدقه الامر في ذلك فالجارية للامر بقضائه
ويأخذ المشتري الثمن من الامر وكذلك اذا ادعى قبل القبض انه شرط انها
خبازة او كاتبة ولم يجدها كذلك **الفتاوى** الخلاصة الوكيل بالبيع اذا
وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى
القاضي وامره القاضي بتوكيله حينئذ لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة في الوجه
الاول ايضا الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا
فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي اخذت منه يبرأ عن الضمان قيل
لو ثبت انه رده يبرأ اما لا يصدق في قوله رددت كغاصب الغاصب اذا
قال رددت على الغاصب اما لو رد يبرأ العبد المحجور عليه اذا اكتسب ما لا واشترى
به وقر حنطة وامر انسانا ببيعها فباعها وسلمها وغاب المشتري ولم يقدر عليه
ضمن **وفي** فوايد الشيخ الامام الاجل الاستاد رجل له على اخر دراهم فغاب فجاء صاحب
وقبض ذلك من غريمه واشترى حنطة بتلك الدراهم فالان اضاف الى صاحب
الدراهم ينعقد عليه ان اجاز ولو لم يضف اليه يتوقف **شرح** الطحاوي ولو استحق
المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل ان نقد الثمن وان نقد الثمن الى الموكل رجع
عليه بالثمن ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا فله ان يخاصم الوكيل فاذا
ثبت عليه العيب فرده عليه بقضاء القاضي اخذ الثمن من الوكيل ضمن اذا نقد اليه
واذا نقد الى الموكل اخذ منه **الصغرى** القاضي وامينه اذا باع عبدا للغرماء
واخذ المال فضاع واستحق العبد رجع المشتري على الغرماء ولو كان الوصي باعه
للغرماء بامر القاضي ثم استحق او مات قبل القبض وضاع رجع المشتري على الوصي
والوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي للوارث والباقي بحاله رجع المشتري
على الوارث ان كان اهلا والا ينصب القاضي عنه من يقضي دينه **السراجية**
الوكيل بشراء عبد مطلق لو اشترى اب الموكل عتق على الموكل **قالت** ولو وكل
رجلا بالخصومة فخاصم ثم عزله الموكل فشهد الوكيل على ذلك الحق فان كانت الخصومة
عند القاضي لا تقبل شهادته وان كان عند غير القاضي قبلت عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله قال ابو يوسف رحمه الله لم تقبل شهادته بعد الوكالة خاصم او لا
وفي التجريد ولو خاصم الى القاضي وقد وكله بكل حق له لم تجز شهادته فيما
كان يوم التوكيل او حدث بعد ذلك قبل ان يخرجه وما حدث بعد الاخراج
فشهادته جايزة فيه ولو ان رجلا قال الى وكيل الغايب في قبض ديونه فدفعه

تدفعه اليه وهلك عنده وانكر الغايب الوكالة ان كان الغريم قد صدقه
حين ما دفعه اليه لم يرجع عليه وان كان قد كذبه او سكت عنه او صدقه
وشرط عليه الضمان رجع عليه وان كان قايما اخذه وان استهلكه ضمن قيمته **ه**
الحاوي باع الوكيل بيع العبد ثم استقاله المشتري بعد الشراء واقاله الوكيل
لزم العبد الوكيل وذكر في مختصر الحاكم وكذلك اقالة البيع بعد قبض المشتري
العبد فان العبد له ويلزمه المال للموكل شرح الطحاوي ولو قال الموكل اذهب
بعبدي الى فلان فليبيعه فلان منك فذهب الرجل بالعبد اليه فاخبره ان صاحب
العبد امره ببيعه منه فباعه واشتراه صح الشراء منه وان لم يخبره بذلك واشتراه
منه ذكر محمد في كتاب الوكالة ان البيع جايز وجعل معرفة المشتري بالتوكيل كمعرفة
البايع وذكر **في** الزيادات انه لا يجوز البيع وصورة المسئلة في الصبي المأذون
وذكر في المأذون الكبير ما يدل على جواز البيع وهو ان يقول المولى القوم بايعوا
عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوا جاز وان لم يعلم العبد بامر المولى
لهم بالمبايعة وليس التوكيل كالوصاية وهو ان رجلا اوصى الى رجل غايب وجعله
وصيا بعد موته ثم مات الموصي ثم ان الوصي باع شيئا من تركة الميت قبل علمه
بالوصاية وبالموت فان بيعه جايز **وفي** الاستحسان ويكون ذلك قبولا منه
للوصاية ولا يملك الاخراج نفسه منها والقياس ان لا يجوز **م** **وفي** فتاوى سمرقند
رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم وطلب منه البيع فقال البايع
بعت عبدي هذا من فلان يعني الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لا يلزمه
العبد الموكل **وفي** الصغرى والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد
على اجازة الموكل **وفي** الخانية ولو امره ان يشتري له عبد فلان وعين العبد كان
له ان يشتري له ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن اشتراه من فلان ولو وكل
رجلا بالخصومة فخاصم ثم عزله الموكل فشهد الوكيل على ذلك الحق فان كانت الخصومة
عند القاضي لا تقبل شهادته وان كان عند غير القاضي قبلت عند ابي حنيفة ومحمد
رضي الله عنهما وقال ابو يوسف لم تقبل شهادته بعد الوكالة خاصم او لم يخاصم **م**
واذا وكل الرجل رجلا بقبض دين له والخصومة فهذا جايز ويدخل فيه الديون
والودايع وكل حق يملكه الموكل ولا يملك اخذ النفقة ان كان التوكيل من المرأة
ذكره الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى **وفي** المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له كر
حنطة بماية درهم من ماله ففعل ولم يقدر على الامر فدفع الامر الى القاضي فالقاضي
يبيعه ويضع الثمن على يد المأمور وديعة للامر ولا يدفع اليه هنا بالثمن اشتري
له بالكر قال وليس هذا كالبايع اذا غاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يعلم مكانه والمبيع
في يد البايع ورفع الامر الى القاضي فالقاضي يبيع المبيع ويوفي البايع حقه من ثمن المبيع
وفي الفتاوى رجل وكل رجلا بقبض وديعة له من فلان وجعل له على ذلك اجرا مسمى
يجوز وان وكله بتقاضي دينه من فلان او بالخصومة معه وجعل له على ذلك اجرا لم يجز

وكيلا فان اجزه انسان بذلك يصدقه صار وكيلا وان كذبه فلا جامع الفتاوي
الوكيل بالبيع اذا قال بعت بالف بيعا صحيحا ثم قال بعد ذلك بيعا فاسدا ضمن عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من قبل انه حين اقر بالبيع الفاسد فقد ابرا المشتري من
الالف عن محمد في الطالب اذا قال ادفعها الى فلان ثم قال بعد ذلك لا تدفعها
فقال دفعت بيرا وفي الفتاوي العتابية ولو باع عبد من رجل يزعم انه وكيل فلان
وظهر انه عبد محجور والموكل غائب فليس للبائع ان يفسخ الا ان يحضر الموكل فيختار
وعن ابي يوسف اخرا انه اذا علم ان وكيله محجور حسير. جامع الفتاوي اذا دفع محمد به
يشتري بنصفها جزا وبنصفها لحما فاشتري اللحم بالنصف واخذ نصفه فلوسا
فاشترى بها جزا فالخبز للمشتري ويضمن نصف المحمدية وكذلك لو اشترى بنصفه
واخذ بنصفه فلوسا فان اراد ان لا يضمن اخذ من اللحام اللحم ومن الخباز الخبز
ثم يقول سلمت اليكما هذه المحمدية العيوب قال هشام سالت محمدا عن رجل امرته
ان يشتري لي ثوبا بعشرة دراهم ففعل ثم اني لقيت البائع فبعته دينارا بتلك
العشرة قال جاز قلت فان قال الوكيل انت تطوعت علي بالاداء فانا ارجع بها
عليك قال ليس له ذلك وكذلك قال في الحوالة اذا قضى الدين المحيل لا يكون
متطوعا ولو لم يقبض المحيل الدين ولكن المحتال له وكل المحيل بقبض ما على المحتال
عليه لا يجوز وان قبض بمحضر الشهود او بمحضر القاضي له ان يرجع عليه اذا افلس
وقال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل امر رجلا ان يبيع غلاما له بمائة دينار
فباعه المامور بالف درهم ولم يعلم المولى بما باعه فقال المامور قد بعت الغلام
وقال المولى قد اجزت قال محمد رحمه الله يجوز بيعه بالوكالة وكذلك التزويج بشر
ابن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في رجل وكل رجلا بان يشتري امراته من سيدها
فاشتراها والزوج لم يدخل بها فقد انتقض النكاح ولا مهر على الزوج سواء علم
المولى بانه يشتريها للزوج او جهل ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج
فعليه نصف المهر للمولى الاول ولو ان الوكيل اشتراها من المولى الاول للزوج ولم
يعرف من الزوج وكالة الا بقول الوكيل بعد الشراء فانه لم يصدق وعلى الاخر اليمين
على علمه باع ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال قبضت وهلك او
دفعته الى البائع وانكر البائع صدق فان وجد المشتري بالعبد عيبا يرده على
البائع والوصي كالوكيل بعد بلوغ الصغير اذا باع الوصي واقر بقبض الثمن وانه ضاع
عنده او انفق على الورثة ثم كذبه الورثة وانكروا البيع او اقروا به وانكروا
قبض الثمن فالقول قول الوصي وان وجد المشتري بالعبد المبيع عيبا رده على الوصي
وضمن به الوصي الثمن لاقراره بالقبض ولا يرجع في التركة ولا على الورثة لان قوله لا يقبل
في حقهم ولكن يباع العبد بحقه اقر الامين القاضي ببيع التركة وقبض الثمن وايفاء
الغريم وكذب الغريم الكل او الايفاء فالقول للامين ويبرا مشتريه فان وجد
المشتري به عيبا فالغريم خصمه في عيبه ان اقر بقبض الامين الثمن ولا يكون الغريم

بياض

الا ان يوقف وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل له امة قد ابقت امر رجلا لم يعلم
باقراره بالعيب وقال بعها مأمونة عن العيب ففعل وتقابضا ثم علم المشتري
بذلك الاقرار فاراد ان يردها بذلك الاقرار يجوز على الوكيل اذا كان الثمن قائما
عنده او عند الموكل فدفعه الى البائع وان ابى الامر ان يرد الثمن او كان معسرا
او كان الثمن قد ضاع من يد الوكيل لم يوجد الوكيل بالثمن بذلك الاقرار فان رضي
الامر والبائع بينهما نقض البيع ويدفع البائع العبد الى الامر ويبيعه الامر بالثمن
فذلك جائز وفي وكالة المنتقى قال محمد رحمه الله رجل له على رجل الف درهم فدفع
اليه رجل عبدا وقال بعه من فلان بالالف التي له عليك ففعل كان لصاحب العبد
على هذا المامور الف درهم ولو قال له صالح فلانا من الالف التي له عليك على هذا
العبد ففعل كان لرب العبد على هذا المامور قيمة العبد. المنتقى وللمديون
ان يمنع عن قضاء الدين الا بمحضر من الموكل اذا كان حاضرا واذا كان غائبا اجبر عليه
وفي المنتقى عن الحسن اذا قال الموكل بالبيع للمشتري لا تدفع ثمن العبد الى الوكيل
لم يجز ان يدفعه بعد ذلك وضمنه القابض. الصغرى في باب الوكالة بالسلم اذا اسلم
الوكيل الى غير من سمى موكله صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سماه. الكافي امر ببيعه فباع
وقبضه من بيت امره فمات في يده لم يضمن وللامر ان يسترده منه او من مشتريه
ولو قبضه قبل بيعه وقد نهاه عن قبضه فمات قبل البيع او بعده ضمن القيمة فلو
سلمه بري من ضمانه السراجية الوصي اذا باع عقارا الصغير بمثل القيمة يجوز على
ظاهر الرواية وقال شمس الائمة الحلواني انما يجوز باحدى الشرائط الثلث
اما ان يرغب فيه المشتري بضعف قيمته او للصغير حاجة الى ثمنه او كان على الميت
دين لا وفاء له الا به وعليه. الفتوى الينابيع ولو وكله بشيء اخر فاشترى بدراهم
او بدنانير او بمكيل او موزون في الذمة فهو جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
الا بالدراهم والدنانير واذا وكل رجلا ببيع جارية بعينها ولم يعلم الوكيل حتى
باعها لا يجوز بيعه ولو ارسل اليه رسولا او كتب اليه كتابا بالوكالة فبلغه
الرسول فاخبره او وصل اليه الكتاب فقراه وعلم ما فيه واخبره بالوكالة رجلان
عدلان او غير عدلان او اخبره واحد عدل فهو وكيل بالاجماع وان اخبره واحد غير
عدل ان صدقه فهو وكيل وان كذبه وجب ان يكون وكيلا عند ابي حنيفة رحمه الله
وان لم يظهر صدقه وعندهما ان ظهر صدقه فهو وكيل بخلاف ما اذا اوصى الى
غائب وجعله وصيا بعد موته فمات الموصي ثم باع الوصي شيئا من تركته ولم يعلم بالوصية
فلا يملك اخراج نفسه منها. الجامع الصغير العتابي الوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم ولا
يجوز بيعه ولو اخبره انسان بالوكالة صح حرا كان او عبدا فاسقا كان او عدلا
بالغا كان او صبيا عاقلا فلا يشترط فيه شرائط شهادة الالزام وهو العدد او العدل
فان اخبره فضولي بالعزل فلا بد من العدد او العدالة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هذا والخبر بالوكالة سواء السراجية وكل رجلا ولم يعلم الوكيل بذلك لم يصر وكيلا

الا ولا خصما للغريم آخر ان اثبت دينه على الميت ولو باع القاضي واشهد شاهدين
في انه باع من فلان وسلم ودفع الثمن الى الغريم وانكر هو ثم عزل ومات واثبت
الغريم الثاني دينه يشارك الغريم الاول الثاني وبطل توكيل الكفيل وعكسه
وبطل اختيار الوكيل اياه اذا قبل الحوالة للامر فان اجاز المشتري للامر بالثمن
على الوكيل وقبل الحوالة كان باطلا ~~كان باطلا~~ بخلاف صلح الوكيل مع الموكل على
الامر بعينه للوكيل فانه يجوز وكذا اذا قضى الوكيل الامر الثمن عن المشتري
متبرعا صح وبطل بيعه بثمن له على مشتريه وكذا الوصي ولو قضى على ان يكون
الثمن له بطل وكذا ان احال الوكيل الامر بالثمن على المشتري لم يكن له حوالة
ولكن يصح وكالة وبطل   مودعه عن القبض بعد بيعه **اليتيمة**
وسئل عمن كان له وكيل في ضياعه وعدانه فمات وله وارث صغار وواحد
كبير وقد اوصى الى رجل فدفع هذا الوكيل المال كله الى الوصي بغير اذن الكبير
فقال ضمن حصته ولو باع عدانه باذن الوصي بغير اذن هذا البائع وسلمها
الى المشتري هل يضمن حصته البائع قال نعم قيل فان اجاز البائع البيع وقبض
الثمن والثمن قائم في يد الوكيل هل يطالبه بثمن حصته او يطالبه بقيمة ذلك قال
فان اجاز البيع باجازته يطالبه بثمن ذلك وسئل عن الوكيل بالبيع اذا دفع العين
الى المشتري ليذهب بها الى بيته ويعرضها على اهله او على من احب فضاعت
من يده او غاب المشتري فلم يقدر عليه هل يضمن الوكيل فقال لا وسئل عن
دلال معروف كان في يده ثوب يبيعه وظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق
منه ذلك الثوب فقال رددته على الذي دفع الي هل يبرأ هذا الدلال قال نعم
قيل لدلالة جاءت بلؤلؤة من سطح فقالت لصاحبة الدار ان فلانا يبيع هذه اللؤلؤة
التي في كمي فقالت صاحبة الدار اتيها الي لانظر فيها فرمتها الى صحن الدار
فنظرت فلم ترها فطلبوها فلم يجدوها وقد ضاعت وانما طلبت رميها لينظر اليها
هل يرضى بهذا ايشترطها ام لا هل على صاحبة الدار ضمان اللؤلؤة قال لا لانها
لم تعمل في اللؤلؤة شيئا والدلالة رمتها باختيارها من غير ان تصير مكرهة
على ذلك من جهتها قيل من عبد محجور اكتسب مالا واشترى به قفيز حنطة ونحو
وامر انسانا ببيعها فباعها من رجل وقبضها هو من هذا العبد وسلمها الى
المشتري ولم يقدر عليه هل على الوكيل ضمان ذلك فقال نعم قيل وهل لهذا
العبد ان يطالبه به او ذلك لمولاه قال اذا طلب العبد به فله ذلك وواجب عليه
تسليمه اليه قبل المطالبة بثمن ما باع او بمثله قال في المثلي يأخذ مثله لا ثمنه
وفي الفتاوى العتابية وجناية الامر في التولية والمرابحة يوجب الخيار
للمشتري وكذا جناية المامور في رواية بن سماعة وللموكل بالشرا ان يبيع ديناره من
البائع مرة بالدراهم التي اشترى بها وكيله وقال بعه بعشرة فما زاد فلك نصفه
فباعه يجب اجر المثل لا يزاد على نصف الزيادة وعند محمد بالغا ما بلغ وان هلك الثمن

عنده

عنده ولو اشترى الوكيل بالغلة واعطاه الامر وضحا وهو يعلم حل له وطاب له وان
لم يعلم وقد اشترى بالغلة ما يشترى ما لو صح ولو قال للامر قبضت وجحد المامور
لم يجز اقراره على المامور حتى لا يطالبه البائع بالثمن ويطالب الامر وعليه العهدة
ولو قال الوكيل بعته من فلان امس صدق الا اذا قال بعد العزل والعبد في يد
الامر لا يصدق وله ان يحلف الامر على العلم بالله تعالى جل ذكره ما يعلم ذلك
فان حلف ضمن الوكيل الثمن للمشتري ولو انفسخ البيع بسبب هو فسخ من كل وجه له
ان يقبضه ثانيا وكذا اذا امره ببيع عبده فاشتراه فاداه المالك القديم بقيت
الوكالة ولو باعه الامر بنفسه انعزل الوكيل علم او لم يعلم بسبب هو فسخ من كل وجه
روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يعود الوكالة الوكيل بالشرا اذا رد بالعيب
له ان يشتري ثانيا **الحاوية** في رجل تحته اربع نسوة وكل رجلا ان يزوجه امراة
فزوجه بعدما فارق احدهن جاز ذلك ولو كان تزوج اربعا بعد الوكالة ثم
فارق احدهن لم يكن للوكيل ان يزوجه لحكم الوكالة **وفي الفتاوى** الغياثية
وجناية الوكيل بعد البيع كجناية الاجنبي وجناية الموكل عليه كجنايته بعد بيعه
بنفسه ولو جحد الوكيل قبض الثمن فاقام المشتري عليه بينة بقبضه برئ
المشتري وضمن الوكيل للموكل ولو دفع الوكيل الثوب الى القصار بغير امر الموكل او
قبله فهلك ضمن وان صبغه وباعه يقسم الثمن على قيمته ابيض وعلى الصبغ فحصة
الصبغ لحصته ~~الصبغ~~ له ولو حمله الى بلد آخر ضمن استحسانا اذا هلك قبل البيع
وان لم يهلك حتى باع جاز وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان باعه بمثل ما اشترى
به في بلد الوكالة جاز وان لم يكن له حمل ومؤنة جاز وفي الوكيل بالشرا اجاز على
ما مر ولو قال بعه بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت بعشرة فباعه بعشرة ثم
علم ان فلانا باع بالزيادة لم يجز وان باعه باكثر مما باع فلان جاز ولو اشتراه
الوكيل بثمن موجل لا يرجع على الامر ما لم يحل الاجل وان مات الوكيل حل عليه
دون الموكل ولو وكله رجلان كل واحد منهما ان يشتريه له فاشتراه يصدق
لايهما اشترى مع اليمين ولو مات العبد فعلى الذي نواه وكذا لو وكله احدهما
بشرا نصف العبد ووكله آخر بمثله فاشترى نصفه ولو اشترى كله كان لهما
وان كان ثمن كل واحد مختلفا فالشرا لمن وافق ثمنه ولو وكله كل واحد بان
يسلم له عشرة في كر حنطة فدفع المسلم اليه كرا فالقول قوله انه من ايهما دفع
فان غاب المسلم اليه صدق الوكيل فان عاد رجعا اليه ولو وكله بشرا فلوس
وكسدت قبل القبض فقبضها لزمته الا ان يرضى الامر ويضمن الامر ان لم يرض
وكذا لو اشترى عبدا فقبل القبض اعور لزمته ويضمن الامر الا ان
يرضى الامر بالقيمة ويتصدق بالفضل ولو اشترى فلوسا فكسرها رجل في
المجلس برئ البائع ولو اشترى اناء فضة فكسرها قبل النقد الى الوكيل ويتخير
بعد النقد حتى لو هلك تنتهي الوكالة ولو امره بصرف الدراهم دنانير فصرفها

بغبن فاحش لا يجوز على الامر وقبل هذا عندهما الوكيل بالبيع اذا اخر المشتري الثمن
بعد البيع صح ولا ابرا وكذا اذا قبل الحوالة او قبض اردى او حط عن العيب وقالوا اما
اذا اخذ رهنا فهلك صح وصار مستوفيا ولو كان وكيلا بالشرا من رجلين فاشترى
لهما ثم خلط الدراهم لم يضمن شيئا ولو خلط قبل الشرا بطلت الوكالة فلو اخذ وحمله
الى الموكل وكذا لو دفع الوكيل الدراهم الى الجار فخلطه قبل الشرا بطلت الوكالة فلو
اخذ وحمله الى الموكل ولم يعلم بعد قبل يضمان ويصدق الدافع من ابي الصكين
اعطاه ولو غاب يصدق الوكيل حتى يعود وارسل الوكيل الى المشتري يقبض الثمن جاز
ولو هلك الثمن في يد الرسول فهو كهلاكه في يد المرسل ولا شي على احد وكذا اذا وكل من في
عياله فقبض الثمن وان لم يكن في عياله ضمن الا ان يصل اليه ثم يهلك ولا ضمان على خلافهما
ويبرى المشتري في الوجهين ولو وكله بشرا عبد فلان فاشتراه اجنبي ثم اشتراه جاز
ولو كان ارضا بين الشريكين فجاء رجل وقال وكلني شريكك ان اقاسمك وقاسمه وهو
الشريك ثم جحد الاخر الامر رجع الثاني بقيمة البنا على الوكيل وان لم يصدقه والوكيل
بالقسمة يصدق انه قاسم وهلك في يده ⁂ القنية دفع الى غيره الف درهم ليتصدق فانه
يجعل قرضا ولا يجعل هبة وكذا لو اعطى غيره مالا وقال حج به او اغز به في سبيل الله
او انفقه على نفسك وعيالك حتى لو اختلفا فقال القاضي بوبيتا القرض وقال القاضي له
اعطيتني صلة في سبيل الله فالقول قول القاضي وكذلك لو زوجه الرجل ابنته وكلها
مع الجهاز الى الزوج ثم ماتت البنت فقال الزوج كان صلة لها ولي منه الميراث وقال
الاب لا بل كنت عارية فالقول قول الاب ويحمل على التبرع بطريق العارية ⁂ جامع الفتوى
عن زفر رحمه الله فيمن ادعى عينا فقال ذو اليد انه وكيل فلان به واقاما البينة لا خصومة
بينهما سوا وكل قبل ذلك بقريب او بعيد وعن ابي يوسف لا تقبل بينة لانه يعني حيلة
المنتهي ولو وكله بقبض ارض مزارعة في يد رجل وفيها زرع فهو وكيل بقبض الارض وحصة
الموكل من الزرع ولو لم يكن فيها زرع فزرع المزارع بعد ذلك لا يكون وكيلا بقبض حصة
الموكل من الزرع ولو القي البذر ولم ينبت بعد ثم وكله لا يكون وكيلا بقبض حصته ولو كان
بعدما نبت كان وكيلا عن ابي يوسف رحمه الله قال كل من عقد من وكيل وولي واجنبي
فله ان يقبض ما يجري في العقد الموقوف مثل النكاح وقال محمد رحمه الله كل من عقد شيئا
جزم ولم يكن يلي معاملة التي عاقد ان اجزت العقد فليس له ان ينقضه يعني وكل
عقد عقده لو اجاز لها الذي عقدت عليه كان الذي عقد عليه هو الذي يلي معاملة
الذي عاقد فله ان ينقض شرح الطحاوي قال واذا دفع الرجل الى الرجل مالا ليدفعه
الى رجل ان زعم انه دفعه اليه وكذبه الامر في ذلك فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان
والقول قول الاخر انه لم يقبضه ولا يسقط دينه عن الامر ولا يجب عليهما وانما يجب على
احدهما لانه لا بد للاخر من تصديق احدهما وتكذيب الاخر فيجب اليمين على الذي كذبه
دون الذي صدقه المامور في الدفع فانه يحلف الاخر بالله تعالى جل ذكره ما قبض فان حلف
لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه فان صدقه

صدقه الامر لم يقبضه وكذب المامور فانه لم يحلف المامور خاصة بالله تعالى جل ذكره
لقد دفعه اليه فان حلف بري وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع ماله عند
رجل ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على التفصيل
ولو دفع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب
الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان المال مضمونا في
رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامر صاحب الدين او المغصوب منه بان
بان يدفعها الى فلان فقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول
قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المامور على الدفع الا بالبينة الا اذا صدقه
الامر فحينئذ يبرا ولا يصدق المامور على الدفع الا بالبينة الا اذا صدقه
الامر فحينئذ يبرا ولا يصدق على الغائب والقول قوله انه لم يقبضه مع يمينه ولو
كذب الامر المامور انه لم يدفع وطلب المامور يمينه فانه يحلف على العلم بالله تعالى جل ذكره
ما يعلم انه دفع فان حلفا اخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان ⁂ الصغرى
الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم نفسه فهو له الامر فالعقد للامر وان اضاف
الى دراهم نفسه فهو له وان لم يضف اصلا يعتبر بنيته فان قال لم تحضرني نية قال ابو
يوسف رحمه الله يحكم النقد سوا صدقه الامر في ذلك او كذبه وقال محمد رحمه الله ان
كذبه فكذلك فان صدقه فالعقد للمامور نقد دراهم ايهما كان واما الوكيل بشرا
شي بغير عينه اذا عقد ولم يحضره نية لم يذكر محمد رحمه الله فمن المشايخ من جعله على هذا
الخلاف ومنهم من قال لا بل الجواب فيه عندهما كجواب محمد رحمه الله في السلم ورايت في وكالة
خواهر زاده رحمه الله وضع هذه المسئلة في شرا شي بغير عينه ⁂ وفي التهذيب في كل موضع
يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الامر وما كان خلافا في الشرا يكون مشتريا لنفسه
الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف ⁂ السغناقي في الوكيل
بطلب الشفعة اذا ادعى ان الشفيع سلم واراد يمينه يؤمر بتسليم الدار الى الوكيل ويقال له اتبع
الشفيع وحلفه والوكيل باخذ الشفعة ينتصب خصما في جواب الشفعة ⁂ التجريد
اذا وكل الواهب رجلا بان يرجع في الهبة فاراد الوكيل الرجوع فالموهوب له اقام البينة
على ان الواهب اخذ العوض يكون خصما فتقبل بينته وكل احد الشريكين بان يقاسم
مع شريكه فان الشريك اقام البينة على الوكيل بان شريكي الذي هو موكلك اخذ
نصيبه تقبل لانه خصم وكل المشتري رجلا برد المبيع على البائع فاقام البينة على
الوكيل ان المشتري رضي بالعيب تقبل بينته لانه خصم واذا وكل الرجل بقبض
عبد له او جارية فادعى العبد العتق من مولاه واقام البينة ففي القياس لا تقبل
هذه البينة ومتى لم تقبل البينة كان للوكيل حق القبض قياسا ولكنه استحسن
فقال تقبل هذه البينة في قبض يد الوكيل عن العبد دون القضا بالعتق واذا
ادعى صاحب اليد الارتهان عن موكل الوكيل واقام البينة على ذلك تقضى بقصر يد
الوكيل عن القبض ⁂ واذا كان الدين بين رجلين وكل احدهما بقبض نصيبه
فقبض الوكيل شيئا كان لشريكه نصف ما قبض الوكيل ثم لم يرد محمد رحمه الله لقوله

للشريك نصف ما قبض ان يقبض نصف المقبوض مشترك بينهما بل المقبوض خاص
ملك القابض حتى لو وهبه من غيره صحت الهبة في الكل لكن للشريك حق المشاركة
مع القابض حتى يستويا فان ضاع المقبوض من يد الوكيل فللشريك ان يضمن
الموكل نصف ما قبض الوكيل وهل له ان يضمن الوكيل نصف ما قبض ذكر في بعض
روايات هذا الكتاب ان له ذلك ولم يذكر في بعضها يضمن الوكيل وكانه لم
يذكر لانه لم يرد ذلك ولو وكله بقبض المال كله فقبضه وهلك في يده كان
للساكت ان يرجع على الغريم فياخذ منه نصف الدين في الروايات كلها ويرجع
الغريم على الموكل بنصف الدين ولو اراد الساكت ان يضمن الشريك الموكل
نصف الدار كان له ذلك في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص رحمه الله
لا يضمن نصف الدين وانما يضمنه الربع وان اراد الساكت ان يضمن الوكيل فعلى
رواية ابي حفص ليس له ذلك وعلى رواية ابي سليمان رحمه الله ذكر في بعض
المواضع ان له ذلك ولم يذكر في بعض تضمين الوكيل وفي اخر وكان له الاصل
من عليه الدراهم اذا وكل رجلا بقضاء ما عليه يقتضي الوكيل الطالب دراهم
فهو جائز ويرجع بمثلها على الموكل ولو باع الوكيل الطالب بها دراهم فهو جائز
ويرجع بمثلها على الموكل ولو باع الوكيل الطالب بها دنانير او عرضا فهو جائز
ويرجع على المطلوب بالدراهم ولو كان المديون دفع الى رجل دراهم ووكله بان
يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عرضا له من الطالب بدينه فانه لا يجوز
على الموكل ويكون متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لم يكن له
ذلك ولو دفع الوكيل دراهم نفسه الى المطلوب ولم يدفع دراهم الامر لم يصر متطوعا
استحسانا حتى كان له ان يحبس ما في يده بما قضى وفيه ايضا من عليه الدراهم
اذا وكل رجلا ان يقضي دينه ودفع اليه الدراهم ثم ان رب الدين وهب الدين
من الوكيل وسلطه على قبضه حتى جازت الهبة استحسانا كان للوكيل ان يحبس ما في
يده بذلك الدين والله اعلم

كتاب الدعوى

في الكافي ادعى زيد على عمرو مالا فزيد المدعي وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعى
به خطأ والمصدر الادعاء افتعال من دعى والدعوى فعلى اسم منه والفها للتانيث
فلا ينون فيقال دعوى باطلة او صحيحة وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى
والدعوى في الحرب ان يقال انا فلان واما قوله تعالى دعواهم فيها سبحانك
اللهم فمعناه الدعاء وحقيقته في جميع المواضع ان تدعو الى نفسك او لنفسك والدعوة
بالفتح المادبة وبالكسر في النسب وفي السغناقي نحتاج هاهنا الى معرفة ستة
اشياء معنى الدعوى لغة وشرعا وسببها وشرطها وحكمها وانواعها اما لغة فالدعوى
اسم للادعاء الذي هو مصدر ادعى زيد على عمرو مالا وقيل الدعوى في اللغة قول
يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره وذكر شيخ الاسلام المحبوبي الدعوى في اللغة
عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه حالة المسالمة والمنازعة جميعا ماخوذ من قولهم

تولم ادعى فلان شيئا اذا اضافه الى نفسه بان قال لي ومنه دعوة الولد لانه
يضيفه الى نفسه فيقول ابني واما شرعا فيراد به اضافة الشيء الى نفسه في حالة
مخصوصة وهي حالة المنازعة واما سببها فما هو السبب الذي ذكرناه في
النكاح والبيوع واما شرط صحتها على الخصوص فمجلس القضاء لان الدعوى لا تصح
في غير هذا المجلس حتى لا يجب على المدعى عليه جواب المدعي ومن شرائط صحتها
ايضا ان يكون دعوى المدعي على خصم حاضر وان يكون المدعى به شيئا معلوما
وان يتعلق به حكم على المطلوب واما حكمها فوجوب الجواب على الخصم بنعم او بلا
ولهذا وجب على القاضي احضاره في مجلس الحكم حتى يوفي ما استحق عليه من الجواب واما
انواعها فشيئان دعوى صحيحة ودعوى فاسدة فالصحيحة ما يتعلق احكامها
وهي احضار الخصم والمطالبة واليمين بالجواب اذا انكر وفي مثل هذه الدعوى
يمكن اثبات المدعى بالبينة او بالنكول والدعوى الفاسدة ما لا يتعلق بها هذه
الاحكام وفساد الدعوى باحد معنيين اما ان لا يكون ملزما للخصم شيئا وان ثبت
على ما قلنا ان يدعي على غيره انه وكيله والثاني ان يكون مجهولا في نفسه والمجهول
لا يمكن اثباته بالبينة فلا يتمكن القاضي من القضاء بالمجهول لا بالبينة ولا بالنكول
ثم الدعوى الصحيحة لا توجب استحقاق المدعى للمدعي بنفسه لقوله عليه السلام
لو اعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر وفي رواية على المدعى عليه كذا في المبسوط والتحفة وفي الظهيرية
قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله قال بان الله
خلق الخلق اطوارا على هممهم شتى متباينة ولتباين الهمم تقع الخصومات والسبيل في
الخصومات قطعها لما في امتدادها من الفساد والله لا يحب الفساد م وطريق فصل
الخصومات للقضاة ما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وهذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول م هذا الكتاب يشتمل على
ثلثة فصول **الفصل الاول** في معرفة المدعي والمدعى عليه فنقول
اختلف العلماء رحمهم الله في الحد الفاصل بينهم والمروي عن محمد رحمه الله انك تنظر
الى المنكر منهما فهو المدعى عليه وهذا صحيح وبعضهم قالوا المدعي من يحتاج الى الاثبات
والاضافة الى نفسه فلا يكفيه مجرد النفي بان يقول بعت هذا العين ليس لك فبهذا
القدر لا يكون مدعيا فيحتاج الى ان يقول هذا العين لي والمدعى عليه من لا يحتاج
الى الاثبات والاضافة الى نفسه بل يكفيه مجرد النفي بان يجرد قوله للمدعي هذا العين
ليس لك لا يصير خصما ويكفيه في ذلك ان يقول هو لي وفي مختصر خواهر زاده والمدعي
من التمس بدعواه اخذ شيء من غيره او اثبات حق في ذمته والمدعى عليه من ينفي ذلك عن
نفسه وفي الظهيرية والمدعي لغة من يقصد ايجاب الحق على الغير الا ان المدعي في
عرف اللسان يتناول من لا حجة له ولا يتناول من له حجة فان المسيلمة لعنه الله مدعي
النبوة ولا يقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدعي النبوة لانه اثبتها بالبراهين القاطعة

م وبعضهم قالوا المدعي من يكون مخيرا بين الخصومة والكف عنها واذا ترك
الخصومة ترك والمدعى عليه من يجبر على سماع الدعوى واذا ترك الخصومة لا
يترك بل يتبع وفي الكافي وقول المدعي من اذا ترك ترك اي لا يجبر على الخصومة
اذا تركها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر على الخصومة اذا تركها هذا حد صحيح
وفي شرح الطحاوي وقال بعضهم كل من شهد بما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من
شهد بما في يد غيره لنفسه فهو منكر ومدعا عليه وفي السغناقي وقيل المدعي من
يلتمس غير الظاهر فان الظاهر هو ان تكون الاملاك في يد المالك وان الظاهر
براءة الذمة وفي المضمرات وهذا صحيح لكن البيان في معرفته والترجيح بالفقه
عند الخلاف من اصحابنا لان الاعتبار للمعاني دون الصور فان المودع اذا قال
رددت الوديعة فالقول له مع اليمين وان كان مدعيا للرد صورة لانه ينكر
الضمان م وبعضهم قالوا المدعي من يستعدي الى غيره بقوله والمدعى عليه من
يستعدى بقول غيره وبعضهم قالوا المدعي من يدعي ويتمسك بما ليس بثابت والمدعى
عليه من يتمسك بما هو ثابت بيانه فيما اذا ادعى عينا في يد انسان انه ملكه وانكر
ذو اليد دعواه وقال هو ملكي فالخارج يسمى مدعيا لانه يدعي ما ليس بثابت له وهو
الملك في هذا العين وصاحب اليد يسمى مدعا عليه لانه يتمسك بما هو ثابت له
وهو الملك بظاهر اليد قال محمد رحمه الله في كتاب الدعوى واذا كان في
يد رجل دارا او عبدا او شيئا من الاشيا فادعى رجل ذلك انه ابتاعه منه بشرى من
مالكه او هبة او صدقة او ميراث او بوجه من وجوه الملك او ادعى عليه دينا
دراهم او دنانير او شيئا من المكيل او الموزون او ما اشبه ذلك او ادعى عليه انه
اقر بدعوى المدعي الا انه ادعى القضا او الابرا في دعوى الدين او ادعى الابرا في
دعوى الكفالة بالنفس او الكفالة بالمال او ادعى الفسخ في الاجارة او الاقالة في
البيع فالطالب في الدعوى هو المدعي عليه في هذه الدعوى الاولى هو المدعي في هذه
الدعوى وانه يخرج على العبارات كلها قال في كتاب الغصب رجل غصب ثوبا و
استهلكه فاقام المغصوب منه بينة على قيمته واقام الغاصب بينة على قيمته
اقل من ذلك فالبينة بينة المغصوب منه والقول قول المدعى عليه مع اليمين
وان اقام الغاصب بينة على قيمته اقل من ذلك فالبينة بينته ولا بينة للمغصوب
منه فللمغصوب منه ان يستحلف الغاصب ولا يلتفت الى بينته وان قال الغاصب
انا اريد اليمين على رد الثوب واعطيه ما حلف ورضي به رب الثوب لا يلتفت
الى قولنا وذكر في كتاب الاستحسان رد اليمين الى المدعي في مسئلة وصورتها رجل
ادعى على رجل انه غصبه ثوبا واقر الغاصب بذلك واختلفا في قيمته فقال المغصوب
منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لا ادري ما كانت قيمته ولكن علمت ان
قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر الغاصب على البيان فان
لم يخبر بشي يحلف على ما يدعي المغصوب منه من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما

نفس بيانه

في حد الدعوى والمدعى عليه في صح

بيان صورة رد اليمين

زاد قاله المغصوب منه ذكر ان المغصوب منه يحلف ان قيمة ثوبه مائة ويأخذ
من الغاصب مائة درهم طعن الحاكم الامام ابو محمد الكشني على محمد فيما ذكر ان المغصوب
منه يحلف ان قيمة ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب مائة وقال المغصوب منه يدعي
زيادة القيمة واليمين لم تشرع حجة عندنا للمدعي وقال الجواب الصحيح عندي ان بعد
ما ابى الغاصب بيان القيمة فالقاضي يوقفه بين يديه ويقول له اكانت قيمة
الثوب مائة اكانت خمسين اكانت ثلثين الى ان ينتهي الى اقل ما لا يجوز ان ينقص
منه قيمة الثوب في العرف والعادة فاذا انتهى الى ذلك الزمه ذلك وجعل القول
قوله في الزيادة مع يمينه وجعل الجواب فيه نظير الجواب فيما اذا اقر بحق مجهول
في عين في يديه فابى ان يبين مقداره فالقاضي يوقفه بين يديه ويسمي السهام
حتى ينتهي الى اقل السهام التي تقصد بالملك عادة فيلزمه ذلك ويجعل القول في
الزيادة قوله مع يمينه ومنهم من استبعد تصحيح ما ذكر في الكتاب

الفصل الثاني في بيان شرائط صحة الدعوى وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع

يجب ان يعلم بان الدعوى لا تخلو اما ان تقع في العين او في الدين فان وقع في الدين
فان كان المدعي مكيلا فانما تصح الدعوى اذا ذكر المدعي جنسه انه حنطة او شعير
وبعد ما ذكر الجنس فان ذكر انه حنطة يذكر معه نوعها انها مسقية او برية
خريفية او ربيعية ويذكر مع ذلك صفتها انها جيدة او وسط او ردية
وفي الذخيرة ويذكر مع ذلك كندم سبيل وكندم سرخ م ويذكر قدرها
بالكيل لان المقدر في الكيل الحنطة فيقول كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا لان
القفيزان تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب ويذكر في السلم سائر شرائط
الصحة من اعلام جنس راس المال ونوعه وصفته وقدره بالوزن ان كان راس
المال وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفة واشباه ذلك على ما عرف
في كتاب البيوع قلت قدمنا ما ذكرنا في صدر هذا الفصل الى ههنا في الفصل السابع
من كتاب ادب القاضي ولو قال بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحة السلم
كان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي بصحة الدعوى وغيره من
المشايخ كانوا لا يفتون بصحته وفي دعوى البيع اذا قال بسبب بيع صحيح جرى بينهما
في جارية قد سلمها اليه صح الدعوى بلا خلاف وعلى هذا في كل سبب له شرائط
كثيرة يشترط بيان الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفي
بقوله بسبب كذا ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجة نفسه
ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع وكذلك يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا
من مال نفسه وفي الناصري وكذلك ذكر الثمن لا بد من تعريفه وفي دراهم زماننا
نحو القاهرية والبرهانية لا يصح دعوى ولا اصلا لا بد ذكر عياره ووزنه
وضربه وعدده ولا بد من ذكر الاربعة اشيا لتفاوتها رواجا بالضرب وتفاوت
فضة وهي المقصود الاعظم عيارا والتفاوت ما بينهما غرضا وعرفا بالعدد والتفاوت

الفضة والنحاس فيها بالوزن ولكن اكثرهم لا يعلمون وفي النسفية سئل عن دعوى
رجل ثوبا من العمارية بسبب سلم صحيح فقال غير صحيح لانه ذكر صفة الثوب ومقدار
الثوب ولكن لم يبين انها جيدة او ردية او وسطا ولم يبين مقدار الاجل وتسليم
راس المال ولفظ العقد بشرائطه واطلق انه بسلم صحيح والعوام لا يفقهون
على السلم الصحيح وغير الصحيح فلابد من البيان حتى يعرف انه صحيح او لا قال وعليه فتوى
استاذينا ومشايخنا المتاخرين م وان كان المدعى به ذهبا فانما تصح الدعوى
اذا بين الجنس بان قال ذهب او فضة فان بين الجنس بان قال ذهب فان كان
مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه انه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب
او ما اشبه ذلك وفي جامع الفتاوى دعوى الف دينار خالص ركني ولم يكن
فيه ذكر الاحمر ان كان النيسابوري الركني جنسا واحدا وليس فيه غير الاحمر جاز
والا فلا وفي الفتاوى الخلاصة ادعى على اخر عشرة دنانير حمرا او صفرا مما صفته
جيد يطالبه بالمنتقد لا بالجيد ولو ذكر الجيد ولم يذكر منتقدا صح ولو
ذكر نيسابورية ولم يذكر جيدة ولا منتقدة لا يصح قالوا وينبغي ان يذكر
صفته انه وسط او جيد او ردي وفي السغناقي وانما يحتاج الى ذكر الصفة
اذا كان نقود في البلد مختلفة اما اذا كان في البلد نقد واحد فلا م واعلم
بان هذه الدعوى ان كانت بسبب البيع فلا حاجة الى ذكر الصنف اذا كان في
البلد نقد واحد معروف فلا يشترط البيان الا اذا كان قد مضى من وقت
البيع الى وقت الخصومة زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت
فحينئذ لا بد من بيان نقد البلد في ذلك الوقت كيف كان وبيان صفته بحيث
تقع المعرفة من كل وجه وان كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السوى
ولا فضل للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي المشتري للبايع اي النقود شاء الا ان في
الدعوى لا بد من التعيين لاحدهما وان كان الكل في الرواج على السوى وللبعض فضل
على البعض كالغطريفية والعدلية في ديارنا قبل هذا لا يجوز البيع الا بعد بيانه
وكذا لا تصح الدعوى من غير بيانه وان كان لاحدا لنقدين اروج من الاخر فضل
فالعقد جائز وينصرف الى الاروج ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى ولا حاجة
الى البيان الا اذا كان قد مضى زمان طويل من وقت العقد بحيث لا يعلم الاروج
وقت العقد على نحو ما بينا قبل هذا الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلا بد من
بيان الصفة على كل حال وعند النيسابوري والبخاري لا تكون الحاجة الى ذكره
الاحمر ولا بد من ذكر الجيد وعليه عامة المشايخ وفي فتاوى النسفي اذا ذكر دينارا
احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه ولا يحتاج الى ذكر انه من ضرب اي وال وعند بعض المشايخ
وبعض مشايخنا لم يشترطوا ذلك وانه اوسع والاول احوط واذا ذكر كذا دينارا
نيسابورية منتقدة وفارسية مزه كرده ولم يذكر الجيد فقد اختلفوا فيه
بعضهم قالوا لا بد من ذكر الجيد مع ذلك وهو الصحيح وان لم يكن الذهب مضروبا لا بد ذكر

لا يذكر في الدعوى كذا دينارا انما يذكر كذا مثقالا الا اذا كان خالصا من الغش يذكر
ذلك وان كان فيه غش يذكر ذلك نحو الده نوهي او الده هشتي او ما اشبه ذلك
وفي الناصري اذا ادعى الدينار الهروي فلا بد فيه من ذكر عياره اذا اختلف
عيار ذلك الضرب وكذلك في الملكي والبلخي ولا بد من ذكر الضرب بلا شك وكذلك
النقد اختلف عياره وفي الفتاوى الخلاصة وفي الدنانير لو ذكر حمرا وفي
البلد نقود حمر ادا الواحد من الجملة الاروج لا يصح وقيل يصح وينصرف الى الادنى
وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلقا الذهب والذهب الهروي لا يصح م
وفي دعوى الدنانير لا بد ان يقول ده دهي او ده نهي وفي دعوى النقرة كذلك
بين انه ده هفتي او ده هشتي اما اذا ذكرت حتى يصح وقيل يصح مطلقا وفي جامع
الفتاوى محضر ذكر فيه الف دينار هرويا قسميا جيدا على ذكر اقرار قال ليس
بصحيح لان الجيد غير مذكور في الاقرار ولان الهروي يتفاوت وفي النسفية
وسئل عن محضر دعوى رجل على رجل الف دينار هروي قسمي جيدا بناء على ذكر اقراره
كتب في محضر الدعوى وكان فيه اقرارا بالف دينار هروي قسمي ولم يكن فيه ذكر
جيد وكان شهادة الشهود مثل الدعوى مع الجيد فقال ليس بصحيح م وان كان
المدعى به نقرة وكان مضروبا ذكر نوعه وهو ما يضاف اليه وصفته انها
جيدة او وسط او ردية ويذكر قدرها كذا درهما وزن سبعة والذي
في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منه بوزن سبعة مثاقيل وان كان
الفضة غير مضروبة ان كانت خالية عن الغش يذكر نوعها كلجة او نقرة نقرة صح
طمغاجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسطا او ردية ويذكر قدرها كذا درهما
وقيل اذا ذكر طمغاجيا كفاه ولا حاجة الى ذكر الجيد ان كانت الدراهم مضروبة
والغش فيها غالب وان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدار
وزنها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها ه النسفية واجاب عن محضر
دعوى انه غير صحيح لحالين احدهما انه ادعى دينارا ومودرا هم وصفها وجه انه نقد
شلكي والنقود في زمن الملك كانت على انواع فلا بد من تعيين واحد من ذلك
باسم يعرف او ببيان عياره انه كم في عشرة دراهم منها من الفضة الخالصة والثاني
ذكر ان من عليه الدين مات وترك من المال ما فيه وفاء لهذا الدين وزيادة وهذا
مجهول فلا بد من بيان اعيان التركة بصفاتها والمحدودات بمواضعها وحدودها
لانا نحتاج الى بيان معرفة قيمتها وذلك بتفاوت صفاتها قال وكنا نقول فيها
تكتب في المحاضر عبد قيمته كذا وجارية قيمتها كذا وكذا وسائر الاعيان ان
هذا القدر لا يكفي ولا بد من بيان الصفات وبيان المقادير في المقدرات
وبيان الجنس والنوع فيما يختلف انواعه واجناسه وذكر القيمة بدون ذكر ذلك
غير معتمد علما ثم ربما يقع ذلك كذبا محضا فيحتاج الى البيان ليصير معلوما واجبا
بفساد الدعوى فيما له طول وكان من الممنوع في الدعوى اربعة الاف دينار والمكتوب

في لفظ الشهادة جهارًا وبنى هذا رفقا للمخالفة بين الدعوى والشهادة
ظاهر قيل ان الكاتب بنى فيما اذا بنى فسد المكتوب فلا يمكن الافتا بصحة
الدعوى واجاب ايضا بفساد ذكرنا من الحنطة وبولغ في تعريف ما فيه واحسن
فيه بيان وصفه انه جيدا ووسط او ردي ولا بيان نوعه وفي الظهيرية
في متفرقاته رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة
الكل ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلفوا المشايخ فيه بعضهم
شرطوا التفصيل وبعضهم اكتفوا بالاجمال وهو الصحيح وفي الخانية ذكر في
الجامع انه اذا غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها سمع دعواه ويؤمر برد الجارية
فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى
الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين
على حدة كان اولى وان لم يدع الغصب وادعى ان لي في يد هذا الرجل كذا وكذا
من الاعيان ولم يبين القيمة سمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما احضر مجلس
القضا كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة قال
رضي الله عنه وانما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم
ان السرقة كان نصابا او لم يكن اما فيما سوى ذلك فلا يحتاج الى بيان القيمة
م واذا ادعى الحنطة والشعير بالمن وبين اوصافه فقد قيل لا يصح هذه
الدعوى وقيل لا بل الدعوى صحيح م والمختار في الفتوى انه لو سئل المدعي دعواه
فان ادعاه بسبب القرض او بسبب الاستهلاك لا يفتى بالصحة وان ادعاه بسبب
البيع بالدراهم او الدنانير او السلم بسبب يفتى بالصحة وان ادعاه مكايلة حتى
صح الدعوى بلا خلاف واقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة او الشعير
ولم يذكر الصفة في اقرار قبلت البينة في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر
على الاداء وفي السغناقي في الذهب والملح يعتبر العرف اما في الاشيا الستة
فالمقدار هو الكيل في الاشيا الاربعة منها وهي الحنطة والشعير والتمر والملح
وفي الذهب والفضة الوزن وفي الفتاوي الخلاصة ولو ادعى على اخر انه
غصب منه كذا حنطة لكن لم يذكر في اي موضع غصبه في المصر او في القرية
لا يتم هذا الدعوى وفي النسفية ومما يخالفا لو الوزن شرط وفي
المواضع الذي لم يذكر ذلك مجهول على ما كان ذكر الطول والعرض يدل على قدر
وزنه وان كان بحال لا يعلم بذكر الطول والعرض قدر الوزن لا بد من ذكره قال
في الجواهر كذلك سئلت اهل البصر عن ذلك ان الجوهرين المتفقين صورة
اذا تفاوتا وزنا يتفاوت قيمتهما تفاوتا عظيما فان كان الاثقل وزنا كان
اصلب باطنا ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان بالسلك الذي فيه وما كان اخف
وزنا كان رخوا يتسع ثقبه بمرور الزمان بالسلك الذي فيه فلا بد من ذكر وزنه
ايضا م واذا ادعى الدقيق بالقفيز لا يصح اذا ذكر الوزن حتى صح الدعوى لا بد

بد وان يذكر حسكرا او وسطه ويذكر مع ذلك نخله او نخالته ويذكر مع ذلك
انه وسط او جيد او ردي واما اذا وقع الدعوى في العين فان كان المدعي
منقولا ونحوها لك ففي الحقيقة الدعوى في الدين فيشترط بيان القدر والجنس
والنوع والصفة كسائر الديون م هذا هو المذكور في الكتب المشهورة الكافي
وان كان المدعي عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى كما في
الشهادة والاستحلاف م وكتب في كتاب الشهادات من هذا المجموع عن فتاوى ابي
الليث ان من ادعى على اخر انه استهلك دوابا له عددا معلوما واقام البينة على
ذلك ينبغي للمدعي ان يبين الذكر والانثى وينبغي للشهود ايضا ذلك وان لم يبينوا
ذلك قال الفقيه ابو بكر اخاف ان تبطل الشهادة ولا يقضي للمدعي بشيء من دعواه
وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاجون الى ذكر اللون
وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول
فرس او حمار او ما اشبه ذلك ولا يكتفى بذكر اسم الدابة ومن المشايخ من ابى
ذكر الانوثة والذكورة وقال المقصود من دعوى الدابة القيمة والمدعي والشهود
لا يستغنون عن بيان القيمة والشهادة على القيمة مقبولة م وكذلك دعوى
القيمة مسموعة ولا حاجة الى بيان الذكورة والانوثة كما في اللون الا ترى ان
من ادعى على اخر ما لا مقدارا وشهد الشهود بذلك فسال القاضي عن السبب
فقالوا استهلك عليه دابة فالقاضي يقبل ذلك منهم وطريقه ما قلنا وكذلك
الرجلان اذا ادعيا نكاح امراة واحدة ميتة واقاما البينة فالقاضي يقبل
ذلك منهم وطريقه ما قلنا ويقضي لهما بالميراث والقضا بالنكاح لرجلين
على امراة واحدة متعذر ولكن طريق القبول ان المقصود من دعوى النكاح بعد
الموت دعوى الميراث ولا منا في الميراث فيقضي لهما بالميراث فهذا القول
اصح وفيما اذا ادعى دوابا مقدرا وشهد الشهود بذلك وبينوا سبب استهلاك
الدابة نقول بان القاضي لا يقضي بشهادتهم اذا لم يبينوا النوع ولم يبينوا
صفة الذكورة والانوثة مع ذلك هذا اذا كان المدعى به منقولا قائما
بان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي ولا شهادة شهوده
الا بعد احضاره وما وقع فيه الدعوى مجلس الحكم حتى يشير اليه المدعي والشهود
لتنقطع الشركة بين المدعى به وغيره وفي السراجية قال في العبيد بين جنسهم
وصفتهم وحليتهم وقيمتهم م قال شمس الائمة ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند
القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر
ذلك الموضع ان تيسر له ذلك وان كان لا يتهيأ له الحضور وكان مأذونا بالاستخلاف
يبعث خليفته الى ذلك الموضع وفي الظهيرية قال رضي الله عنه وكان والدي
رحمه الله يقول وهذا انما يستقيم اذا كان العين المدعى في المصر اما اذا كان
خارج المصر كيف يقضي القاضي به والمصر شرط من شرائط القضا في ظاهر الرواية

ولكن الطريق فيه ان يبعث واحدا من اعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة
ويقضي به ثم بعد ذلك يمضي قضاؤه م قال رحمه الله وهو نظير ما اذا كان
القاضي يجلس في داره ووقع الدعوى في جمل ولا يسع في باب داره فانه يخرج الى
باب داره او يأمر نائبه حتى يخرج اليه والشهود بحضرته وفي القدوري
اذا كان المدعى به شيئا يتعذر نقلها كالرحا فالحاكم بالخيار ان شاء حضرها
وان شاء بعث امينا وفي الينابيع وكان شيوخنا يقولون ان شاء حضر
عندها وان شاء بعث اليها امينين من امنائه وفي الخانية وان كان
المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر
الرحا والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى
مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث
رجلا يسمع الدعوى بحضرة المدعى به وشهود معه فيشهدوا عند القاضي
ان شهود المدعي شهدوا للمدعي فحينئذ يقضي القاضي للمدعي فاذا بعث
القاضي لسماع الشهادة بحضرة المدعى به وشهوده معه لا يكون قاضيا فلا
بد من القضا بتلك الشهادة وان وقع الدعوى في عين غائب لا يعرف مكانه
بان ادعى رجل على اخر انه غصب منه ثوبا او جارية لا يدري انه قائم او هالك
فان بين الجنس والصفة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين
القيمة اشار في عامة الكتب الى انها مسموعة فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى
رجل على اخر انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر قال تسمع دعواه وقال في كتاب الغصب
رجل ادعى على غيره انه غصب منه جارية واقام بينة على ما ادعى تسمع دعواه
وتقبل بينته وبعض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا
القائل تاول ما ذكر في الكتاب هذا وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول تاويل
ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت
غصب الجارية باقراره في حق الحبس والقضا جميعا وعامة المشايخ على ان هذا
الدعوى صحيح والبينة مقبولة ولكن في حق الحبس واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب
يدل عليه قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي اذا كانت المسئلة مختلفة
ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فاذا كلفه ولم يبين تسمع دعواه
وفي الخانية فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر
عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا او مقدار ذلك الزمان مفوض الى
القاضي فان لم يقدر عليها قضى بالقيمة عليه والقول في مقدار القيمة قول الغا
وذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني
الامة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة
العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا تسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر
محمد رحمه الله في الكتب على ما ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ رحمهم الله

المنقول به

الله قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمد رحمه الله لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع
لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة جدا فان لم يبين تسمع دعواه وتقبل بينته
ويأمر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه شهرين فان احضر عينا من ذلك الجنس
يقال للمدعي اهذا الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين اخر
الى ان يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول في
مقدار القيمة قول المدعى عليه م وان وقع الدعوى في العقار فلا بد من ذكر البلدة التي فيها
الدار والمدعى به وفي الذخيرة ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة يبدأ بالاعم وهو البلد
ثم بالاخص وهذا فصل اختلف فيه اهل الشروط قال بعضهم يبدأ بالاعم وقال بعضهم يبدأ بالاخص
وعند اهل العلم بالخيار ان شاء بدأ بالاعم وان شاء بدأ بالاخص ولا بد من ذكر حدود الدار
وفي الخانية وذكر اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف به
عند ابي حنيفة رحمه الله على ما عرف وهو الصحيح وفي الكافي اذا ادعى دارا او عقارا لا تسمع
دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود ويذكر الحدود باساميهم واسماء ابائهم
واجدادهم واللقب الذي يعرفون به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب
وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم
والنسب فهذا لا يحصل التعريف وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر
الجد ك فان كان الرجل معروفا يكتفى بذكره وفي الدار لا بد من الحدود وان كانت مشهورة
عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط وذكر انه في يد المدعى عليه ولا تثبت اليد في العقار بتصادق
المدعي والمدعى عليه انه في يده بل تثبت بالبينة او علم القاضي في الصحيح م بعد هذا قال
جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد لزيق فلان ولا يذكر دار فلان عندنا كلا
اللفظين سواء ايهما ذكر فهو حسن وان ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية عند اصحابنا
رحمهم الله وان ذكر ثلث حدود كفاه وفي الكافي خلافا لزفر م ولذلك في الشهادة
اذا ذكر الشهود ثلثة حدود قبلت شهادتهم وفي الكافي عندنا خلافا لزفر وكيف يحكم
بالحد الرابع في هذه الصورة قال الخصاف رحمه الله في وقفه اجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث
حتى ينتهي الى مبتداء الحد الاول اي بازاء الحد الاول ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن
الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا
المحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان
قال المدعى عليه هذا المحدود في يد غيري وانك اخطأت في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا
توافقا على الخطاء فحينئذ تنتفي الخصومة ولو ادعى على رجل محدودا في يده فانكر
المدعى عليه ان يكون ذلك في يده وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له ذلك
حتى يقر فاذا اقر باليد م حلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يأمره القاضي بترك التعرض
فان اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في ملك يد المدعى عليه فان لم
يقم البينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعا عليه باليد فقضا

القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او تقوم البينة انها
في يده وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله وقال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قال المدعي ملكي وفي
يدي لا تسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره وفي فتاوى اهو ادعى محدودا فقال
المدعى عليه اين حد هاد رد ست من بست ثم تبين انه كان في التحديد غلطا مثلا ادعى
له تامروي احمد بابست كفش محمد كفت ولا ملك للمدعى عليه سواه فلو ادعى في يوم واحد
وبين حدودها كما هي قال لا تسمع وفي اخر الزيادات اذا غلط الشاهد في احد الحدود لا
تقبل بخلاف ما لو ترك هذا ان تبين غلطه باقرار الشاهد اني قد غلطت في ذلك اما لو
ادعى المدعى عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا تسمع دعواه ولو اقام
بينة على ذلك لا تسمع بينته هكذا حكي فتوى شمس الائمة السرخسي وفتوى شمس الائمة الاوزجندي
وفي الخانية رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع
والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام ظهير الدين
تصح هذه الدعوى ولو ذكر الحد الرابع فقال والحد الرابع ارض المدعى عليه
ولم يذكر الفاصل وكذلك لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد ارض
على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ذكر احد
الجارين ولم يقل ويتصل بارض فلان اخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض
فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ولم يذكر المسجد قال تصح دعواه ايضا
قال رضي الله عنه وينبغي ان لا تصح دعواه في هذين الفصلين النسفية
وسئل عمن ادعى على اخر ارضا في يده وقال هي بقدر خمسة مكاييل بذر وبين
حدودها واصاب في بيان حدودها واخطا في بيان القدر وهي بقدر
عشرة اقفزة بذر هل يمنع صحة الدعوى ولو شهد الشهود بذلك بعد انكار
المدعى عليه هل تبطل الشهادة اذا ظهر انها على غير هذا المقدار فقال لا م واذا
ادعى على اخر مائة درهم عدلية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس يوم الدعوى
ينبغي ان يدعي قيمته لان المغصوب اذا كان مثليا وقد انقطع عن ايدي الناس
يجب على الغاصب قيمته ثم ان عند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر القيمة يوم
الدعوى والخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
ولا بد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الصورة الفتاوى الخلاصة وفي
فوائد الامام السرخسي رحمه الله رجل ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود
ولم يذكر ان المحدود ما هو ارض او كرم او دار لا تصح الدعوى وفي فتاوى
شمس الائمة الاوزجندي تصح اذا بين المصر والمحلة قال رضي الله عنه وذكر المحلة
ليس بلازم واما ذكر المصر والقرية فلازم م ولو ادعى ساحة وذكر الحدود ولم
يذكر طولها وعرضها بالذراع تصح الدعوى وفي فوائد شمس الائمة رجل ادعى
محدودا واحد الحدود او جميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الى الفاصل
اما لو كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى الفاصل هكذا في فوائد الامام

الامام السرخسي والشجرة لا تصلح فاصلا اما المسناة فتصلح فاصلا والشجرة اذا كانت
محيطة بجميع المدعى به تصلح فاصلا والنهر يصلح فاصلا خلافا لما يقوله اهل الشرط
المشهور تصلح وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصلح وقيل وهو الاصح والطريق يصلح
حدا ولا حاجة الى بيان الطول والعرض وفي فوائد الامام السرخسي يشترط
ان يبينه بالذراع طوله وعرضه وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال
الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثالث والرابع لي
فانكر المدعى عليه قوله وذلك عند القاضي فلما قاما من عند القاضي جاء المدعي
عليه ببينة شهدوا على المدعى عليه بعدما اقام عند القاضي انه اقر من ساعته
ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يده تخاصمه فيها فلان له وقالوا لا
نعرف الدار ولا نحدها ولكنه اقر بهذا ولم يحدها هو في اقراره جاز ويقضي
بها للمدعي وكذا لو لم يشهدوا ان الدار التي خاصمه فيها وقالوا نشهد انه
قال ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يد فلان دار فلان فانه يقضي
له م رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا
ثم عاد وبين الحدود لا تسمع اما اذا قال لا اعرف اسماء اهل الحدود يعني الجيران
ثم ذكر في المدة الثانية تسمع ولا حاجة الى التوفيق م واذا ادعى على غيره مقدارا
معلوما من العنب فهذا على وجهين اما ان يكون العنب المدعى به دينا او عينا
فان كان عينا فانما تسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة اليه فلا يشترط
بيان الصفة والنوع وان كان دينا فان كانت الدعوى في اوانه فلا بد من
بيان المقدار والنوع والصفة منقولا ويدعي عدالي باطالقاني باطابغي
بغدياطابغي سبيلا وما اشبه ذلك مبايعة ما ينكو يامس وان كان بعد انقطاعه
فالقاضي يقول له ماذا تريد عين العنب في الحال او قيمته فان قال عين العنب
فالقاضي لا يسمع دعواه لانه ان كان عن مبيع فيفسد البيع بانقطاعه قبل التسليم
ولا يبقى للبائع حق المطالبة بالعنب بل يجب على المشتري رد المبيع ان كان قائما
ورد القيمة ان كان مستهلكا وان كان دعوى العنب بسبب السلم او القرض او
بالاستهلاك فانما الانقطاع لا يسقط ذلك عن ذمة من عليه ولكن لا يطالب
صاحب العنب في الحال لعجزه عن ذلك بل يتخير ان شاء صبر حتى يدخل اوانه فيطالبه
بالعين وان شاء اخذ منه القيمة في الحال فاذا في الاحوال كلها لا مطالبة للمدعي
بعين العنب ولا يستقيم منه دعوى عين العنب وان قال اريد القيمة فالقاضي يطالبه
ببيان سبب وجوب العنب هذه الجملة مسموعة عن الشيخ الامام المرغيناني رحمه الله
ومما ذكر الجواب ان العنب لو كان عن مبيع فالانقطاع قبل التسليم ينتقض العقد
ولا يبقى للبائع حق المطالبة بتسليم عين العنب ليس بصحيح فقد ذكر الشيخ الامام
شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الصرف مسألة صورتها رجل اشترى
من رجل اخر مائة فلس بدرهم ونقد الدرهم ولم يقبض شيئا من الفلوس حتى كسدت

الفلوس فالقياس لا ينتقض العقد ويتخير المشتري ان شاء قبضها كذلك وان
شاء فسخ العقد واخذ الدراهم وفي الاستحسان ينتقض العقد وذكر ان
من اشترى من اخر شيئا بقفيز من رطب في الذمة ثم انقطع اوان الرطب
ان العقد لا ينتقض وذكر ايضا من اشترى بقفيز رطب والرطب منقطع
عن ايدي الناس يجوز وهذا بخلاف ما لو اشترى بدراهم واذا ادعى
نوعين من العنب بان ادعى الف من من العنب العذاري والوزجيني الحلو
لا بد وان يقول من العذاري كذا ومن الوزجيني كذا ولو ادعى كذا كذا عنبا
طائفيا لم يصح ما لم يقل ابيض او احمر وكذا في العنب الحرماني لا بد ان يقول
ابيض او احمر قال العبد ولي في هذا الشرط نظر وفي جامع الفتاوى ولو
ادعى كذا كذا عنبا طائفيا لم يصح ما لم يقل ابيض او احمر وكذا في العنب الحرماني
لا بد ان يقول ابيض او احمر قال العبد ولي في هذا الشرط نظر وفي الفتاوى
الخلاصة ولو ادعى القرص من العنب العذاري او الوزجيني لا يصح ما لم يبين كم من
كل واحد منهما ولو ادعى وقر رمان او سفرجل يذكر العدد ويذكر حامضا او حلوا
صغيرا او كبيرا ادعى على اخر مقدارا من اللحم بان ادعى مثلا خمسة عشر منا
خمسة امنا من لحم اليد وخمسة امنا من لحم الرجل وخمسة امنا من لحم الجنب فلا بد ان يبين
السبب فان بين الثمنية بان قال بعت عرضا بكذا وكذا منا من اللحم وبين
اوصافه وموضعه صح دعواه وفي الذخيرة اذا ادعى على اخر انه غصب
منه كذا قفيز حنطة وبين الشرائط لا بد وان يذكر مكان الغصب ه ادعى
على اخر انه باع من فلان مائة من من الشحم الابيض بكذا وسلم الشحم اليه وقبض
الثمن بتمامه وان الشحم المبيع كان مشتركا بيني وبين البائع هذا واني قد اجزت
البيع حين وصل الي خبر البيع فواجب عليه تسليم رأس الثمن الي فهذا الدعوى
لا تصح وكذا لو ذكر قيام الشحم ورواج الثمن وقت الاجازة للبيع الا انه لم يذكر في
دعواه وقبض البائع الثمن من المشتري لا يصح دعوى تسليم نصف الثمن ويجب
ان يسأل القاضي المدعي منهما ان هذا الشحم كان مشتركا بينهما شركة ملك او
شركة عقد وسيأتي هذا التفصيل بعد هذا في مسئلة العبد ان شاء الله تعالى
وفي المبسوط واذا لم يذكر الطوع من المقر في المحضر لا يصح اذا ادعى على اخر
صد من كعك فاعلم ان دعوى الخبز لا تصح الا بعد بيان السبب لان السلم لا يجوز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا وزنا ولا عددا وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز
وزنا لا عددا والاستهلاك يجب قيمة الخبز لا عين الخبز فيجب بيان السبب فان
السلم يبين انه من اي نوع تصح الدعوى لكن ينبغي ان يذكر في الدعوى الكعك السميد
من الدقيق المغسول او غير المغسول وكذا ينبغي ان يذكر في الدعوى انه ابيض او وجهه
ملطخ بالزعفران وكذا ينبغي ان يذكر ان على وجهه سمسما ابيض او اسود واذا
ادعى ديباجا على انسان ولم يذكر وزنه ان كان الديباج عينا شرط احضاره

احضاره والاشارة اليه وعند ذلك لا يحتاج الى بيان الوزن وسائر اوصافه وان
كان دينا بان كان مسلما فيه اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط ذكر الوزن في صحة الدعوى
عامتهم على انه يشترط وهو الصحيح وفي الفتاوى العتابية وفي دعوى الديباج
اذا ذكر اوصافه ونوعه ولم يذكر جيدا او وسطا او رديا لا يصح وفي اللؤلؤ
والمرجان والجوهر يذكر ضوءه ودوره ووزنه وفي النسفية وسئل عمن ادعى
على اخر ديباجا او جوهرا حاضرا او غير حاضر وذكر في اوصافه غير الوزن او وزنه
كتب في نسخة الدعوى اذا سجل وترك ذكر الوزن فقال لا بد من ذكر الوزن فيهما
جميعا وفي الفتاوى الخلاصة وفي دعوى الابريسم بسبب السلم من غير بيان
الشرائط صحيح هكذا ذكر في فوائد شمس الاسلام وقيل لا بد من الشرائط م وفي
دعوى يذكر اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن وفي دعوى الخز حالة الانقطاع
لا يصح ولكن يدعي القيمة وفي الظهيرية وفي دعوى القطن لا بد وان
يبين القطن البخاري او الشابلي ويذكر انه يحصل من كذا منه كذا منا
من الحلوج وقيل هذا ليس بشرط وعليه الفتوى م وقع الدعوى في خاص في
الذمة مهرا فارسيته حركاه فافتوا فيه بالصحة وانه ظاهر اذ ليس فيه
الا من دعوى الجهالة والجهالة في باب المهر لا يمنع الوجوب في الذمة وقد
نص محمد رحمه الله في النكاح اذا تزوج امراة على بيت فلها جهاز بيت وسط
فيما يجهز به النساء قالوا هذا هو المتعارف فيما بين اهل الامصار في تلك
الديار فانهم يعنون بذلك الفرش وفي البادية يتعارفون بيت الشعر
وفي الذخيرة وفي دعوى الرهن واشباهها اركان الدعوى بسبب البيع يحتاج
الى الاحضار والاشارة اليه وان كان الدعوى بسبب الاستهلاك او بسبب
القرض او بسبب الثمنية لا يحتاج الى الاحضار م ادعى قدرا من التوتيا ينبغي
ان يذكر في دعواه كوفته او ناكوفته وبدونه لا تصح الدعوى لمكان
الجهالة واذا ادعى على اخر كذا كذا عددا من الاجر وفي الظهيرية
او المنبلة وفي الناصري وفي ذكر الصغر لا بد وان يبين انه جيد
او ردي او وسط م فان وقع الدعوى في العين فلا بد من الاحضار
للاشارة اليها وعند ذلك لا يحتاج الى بيان الاوصاف وان وقع الدعوى
في الدين فلا بد من بيان السبب لصحة الدعوى فان بين سبب السلم
او ثمن المبيع يحتاج فيه الى بيان النوع والصفة على وجه تخرج عن حد الجهالة
لتصح الدعوى م ادعى طاحونة في يد رجل وبين حدود الطاحونة وذكر
الادوات القائمة في الطاحونة الا انه لا يسمي الادوات ولم يذكر كيفيتها
وقد قيل تصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة والاول اصح وفي
الذخيرة ادعى وقر رمان او وقر سفرجل لا بد وان يذكر الوزن لان الوقر
يتفاوت ويذكر مع ذلك الصغر والكبر ويذكر الحلاوة والحموضة مثمر

يامر بعد ذلك بالاحضار ه الظهيرية وقيل ينبغي ان لا يذكر هذه الاشياء في
دعوى الاحضار وفي الفتاوى العتابية وفي دعوى العبد والجارية
لا يكفي في الدعوى وان قيمتها كذا كذا وفي سائر الاعيان ما لم يبين صفتها
وجنسها ونوعها لم يذكر القيمة وان عدا الاعيان بصفاتها ولو يذكر الجملة
ولم يفصل قيمة كل واحد اختلف المشايخ منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط
التفصيل وفي السراجية اذا ادعى جوهرا لا بد من ذكر الوزن يعني اذا
اذا كان غايبا وكان المدعى عليه منكرا كون ذلك في يده واذا ادعى قيمة
المستهلك لا يحتاج الى تعريف ذلك الشيء وقال الشيخ الامام السرخسي رحمه
الله خلافا لبعضهم كذا اذا ادعى ثمن محدود ولم يبين الحدود صح الفتاوي
العتابية ولو ذكر كذا من الحنا ولم يذكر جيدا او وسطا او رديا ولم يذكرها
بوك ناسوده لم يبين نوعه لم يصح ه وفي دعوى القميص والسراويل لم يذكر انه
رباية او مردانه وخردك او كلان لم يصح ه رجل باع دار غيره وسلمها الى المشتري
فجاء المالك وادعى الدار على البايع هل تصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار
لا يصح وان اراد التضمين بالغصب فعلى الخلاف المعروف ان الغصب في العقار
هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان على البيع والتسليم روايتان عن ابي
حنيفة وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن تصح دعواه وكذا لو ان رجلا
قدم رجلا الى القاضي قال ان لي على حايط هذا الذي احضرته في موضع خشبة كذا صح
فوقعت او قال قلعتها لا عمد غيرها وقد منعني صاحب الحايط وهذا هو حق لي
في هذا الحايط لا بد وان يذكر ان له وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه
ذلك ويبين موضع الخشبة وغلظها وكذا اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل
لا بد وان يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وينبغي ان يبين موضع
مسيل الماء انه في مقدم البيت او في موخره وكذلك اذا ادعى طريقا في دار
رجل ينبغي ان يبين مقدار عرضه وطوله ويبين موضعه في الدار هكذا
ذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر في دعوى الاصل اذا ادعى مسيل ماء في
هذه الدار والطريق في هذه الدار وقع في بعض النسخ انه تقبل البينة
وان لم يبينوا قالت الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ما وقع في بعض
النسخ انه تقبل البينة محمول على ما اذا شهدوا على اقرار صاحب الدار وما
وقع في بعض النسخ انه تقبل البينة محمول على ما اذا شهدوا على نفس المسيل والطريق
لا على اقرار المدعى عليه واذا ادعى على اخر انه شق في ارضه نهرا او ساق الماء فيه
لا بد وان يسمي الارض التي شق فيها النهر ويبين موضع النهر ان هذا النهر من هذه
الارض من الجانب الايمن او من الجانب الايسر ويبين قدر طول النهر وعرضه م
واذا ادعى على اخر ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من دار وقال هذه الثلاثة من
العشرة الاسهم من الدار المحدودة ملكي وحقي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق

حق ولم يذكر جميع هذه الدار في يده وكذلك الشهود لم يشهدوا ان جميع هذه
الدار في يد هذا المدعى عليه فهذه الدعوى صحيح وهذه الشهادة مقبولة
وفي الناصري ادعى قميصا وجنسه ونوعه وصفته وقيمته الا انه لم
يذكر انه صغير او كبير او انه يصلح للرجال او للنسا لا يصح وفي ذكر الصغر لا بد
وان يبين انه جيد او ردي او وسط وفي الفتاوى الخلاصة رجل بعث
عمامته الى رفا بيد تلميذه فانكر الرفا وغاب التلميذ او مات وادعى
ان هذه العمامة ملكي بعثت اليك بيد فلان قيل لا تصح الدعوى اصل المسئلة
لو ادعى على مودع وديعة للعبد لا يصح الوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة
اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالشرا وفي دعوى الاصل يشترط
ان يبين انه الساتي او النجاري او ادوجي وفي دعوى حرق في الثوب او جرح
في الدابة لا يشترط فيه احضار الدابة والثوب وفي ادب القاضي
للخصاف ادعى انه غصب منه كذا بدوقدار ورق استهلك يجب ان يبين يوم
القبض ويوم الاستهلاك في دعوى الرهن ان كان بسبب البيع يحتاج الى الاحضار
وان كان يحكم الاستهلاك ويدعي الضمان وبسبب انه جعل ثمن سلعة لا
حاجة الى الاحضار م ادعى مالا معلوما على غيره وقال في دعواه مرا ان
فلان حندين مالي بايد دادن بسبب حسابي كه ميان من وا وبود فهذا الدعوى
بهذا السبب لا تصح سئل القاضي الامام الاوزجندي عمن ادعى على اخر عينا
في يده وقال كان هذا ملك الجمات وتركه ميراثا لي ولفلان وسمى عدد الورثة
الا انه لم يبين حصته بنفسه فهذه الدعوى صحيحة واذا قام البينة
على دعواه سمعت بينته ولكن الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد وان يبين حصته
ولو كان يبين حصته ولكن لم يبين عدد الورثة بان قال ابي ترك هذا مات صح
العين ميراثا لي ولجماعة سواي وحصتي منه كذا وطالبته بتسليم كذا الا تصح
منه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة وفي جامع الفتاوى لو ادعى
عند القاضي مالا لا يذكر له مبلغه على رجل لم يحضر معه وسئل ان يسمع
منه بينته ان يحضرها اياه وذكر له انه يشهد عليه بذلك قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا يسمع من دعواه ولا من بينته
عليه الا بمحضر من يكون خصما ممن تجب سوا له عنه ان كان وان كان يدعي
عليه في مال او في حكم حاكم الا بمحضر من هو وكيل فيه او وصي عليه او امين فيه
سوا عندهما كان المدعى عليه غايبا عن البلد الذي كان فيه هذه الدعوى
او حاضرا ممتنعا عن الحضور الى القاضي ذكر الخصاف عن ابي يوسف ان سمع ه
البينة على المدعى عليه ثم غاب قضى عليه وقال محمد رحمه الله لا يقضي عليه
م وفي نوادر بن سماعة عن محمد اذا قضى بالبينة فغاب المقضي عليه ولا مال
له لا يقضي عليه حتى يحضر الغايب الا في نفقة المراة والصغار من ولاده ه

ذا لوالدين م اذا ادعى انه اقر له بهذا الكرم وبعد الاقرار اشترى هذا
المدعى عليه من هذا الامر هذا الكرم وعليه احسن فعلها تسليمه الى هذا
المدعي قالوا تصح هذه الدعوى م عبد باع عينا من الاعيان بحضرة المولى
ثم المولى ادعى تلك العين لنفسه قال العبد ماذونا لا تصح دعوى المولى كان صح
وان كان محجورا تصح دعواه م رجل ادعى على رجل انه باع عبدا مشتركا
بينه وبين فلان بكذا وسلم العبد وطالبه باداء نصف الثمن فالقاضي
يسئل المدعي ان العبد كان مشتركا بينكما شركة ملك او شركة عقد مفاوضة
او عنانا ان قال شركة ملك لابد وان يقول في الدعوى وان العبد قائم في
يد المشتري وقت طلب الثمن الذي هو دليل الاجازة ولا بد من ذكر قبض بائع
الثمن لتصح مطالبته اياه باداء نصف الثمن وان كان شركة عقد لا حاجة الى
قيام العبد وقت طلب الثمن ولكن يشترط ذكر قبض الثمن لتصح مطالبته باداء
نصف الثمن ه رجل ادعى على غيره ان وصيي باع من قمشتي منك كذا وكذا في حال صغري
بكذا وكذا وانه قد مات قبل استيفاء الثمن فادفع الي من ثمن قمشتي فقد قيل
لا تصح هذه الدعوى ان لم يكن له وصي ولا وارث فالقاضي ينصب له وصيا
وعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل في البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض
ينتقل الى الموكل ينبغي ان يقال هاهنا حق القبض ينتقل الى الصبي بعد البلوغ
ولم تصح الدعوى وفي الاقضية رجل ادعى على رجل انه امر فلانا باخذ منه كذا
من المال فان كان المدعى عليه الامر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان لم يكن سلطانا
فالدعوى عليه غير مسموعة م ولو هدده السلطان بالعقوبة على ان ياخذ منه
مالا لغيره ويتلفه ففعل كان الضمان على السلطان وان كان المدعي الضمان على المامور
بان ادعى على رجل ان فلانا امرك فاخذت من مالي كذا وكذا فان كان الامر سلطانا
فدعوى الضمان على المامور لا تصح وان كان غير سلطان فدعوى الضمان عليه صحيحة
وفي الذخيرة وذكر محمد رحمه الله ان مجرد الامر من الامام ليس باكراه وصورة ما ذكرنا
رجل اشترى من رجل فرسا وغزا عليه في دار الحرب ثم اطلع على عيب في الفرس والبائع في
دار الاسلام فالمشتري لا يركبه يعني لحاجة نفسه ولو ركبها لحاجة نفسه لا يستطيع
ردها بعد ذلك بان يامر الامام بالركوب فان امر الامام بالركوب بذلك لانه
يخاف عليه الهلاك الا انه لم يكرهه على الركوب وهو لا يخاف من الامام لو لم يركب
فركب فانه لا يستطيع الرد بعد ذلك وان كان الامام اكرهه على الركوب كان له
الرد اذا لم ينقصه الركوب فلم يجعل مجرد امر الامام اذا كان المامور لا يخاف عليه
اذا لم يات بما امر به اكراها وذلك ان من الناس من يجعل امر الامام اكراها وان
كان المامور لا يخاف منه وفي جامع الفتاوى ادعى انه اخذ من دينه كل شهر كذا
درهما ولم يبين العدد لا يجوز ومن ذكر ان من عليه الدين مات وترك من المال
ما يفي وفاء هذا الدين وهذا مجهول لا بد من ذكر اعيان التركة بصفاتها والحدود

والمحدودات وفي التتمة وسئل عن دعوى امراة على ورثة زوجها مهرا كان
لها عليه وانه اقر لها بذلك طائعا فمات قبل الايفاء وخلف من التركة في ايديهم ما
فيه وفاء بهذا الدين والزيادة فقال لا يقضى لها بشيء بهذا القدر ما لم يبين اعيان
التركة في ايديهم باوصافها وتعريفها بما يقع به التعريف من بيان الحدود في المحدودات
ونحو ذلك وسئل عن ظلة في دعوى افتى انه غير صحيح فقال ذكر فيه السكنى وسعة وبين
حدوده وحقوقه والسكنى نقلي لا يكون له حقوق وحدود فاوجبنا انه الفساد
وسئل عن محدود ورثه ابنان وابنتان عن ابيهم فباعت البنتان جميع المحدود وسلمتا
الى المشتري بغير اذن الابنين ثم مات الابنان وترك كل واحد منهما بنتا صغيرة
والبنتان البائعتان غائبتان كيف يدعي وصيهما بين الصغيرتين من المحدود
على ذي اليد قال يدعي ان الثلثين من المحدود مشاعا ملك هاتين الصغيرتين
ميراث لهما عن ابيهما لكل واحد منهما الثلث وهو في يد هذا المدعى عليه بغير حق ويصح
لانه ذو اليد وغيبة العمتين لا تضر قيل فان كان الميت الاول وقف المحدود على
المقبرة وانكرت البنتان الوقفية وباعتا وادعى قيم عنهما بين الصغيرتين في
الوقفية في مجلس القاضي فهل تصح دعوى الملك بالميراث للصغيرتين بعد دعوى الوقفية
قال تصح وفي الناصري لا تجوز دعوى الوقفية في قرية اهلها وقف جدنا ما لم
يفصلوا في البيان وفي الفتاوى العتابية في دعوى الحطب لا بد من ذكر وانه
من شجر كذا وقيمته كذا وفي الناصري اذا ادعى قطع كذا وقرا من الحطب والكرم
فلا بد من بيان الجنس والنوع قال مولانا السيد الامام ناصر الحق والدين ابو القاسم
هذان التعريفان في المدعي اذا اراد اخذ عينه او مثله في المثلي فاما اذا اراد اخذ
القيمة في غير المثلي يجب ان يكتفي بذكر القيمة اما التعريف لنا من مثل المشتري والبائع
والمقر له فالمقصود ان يتميز به عن غيره بحيث لا يشاركه غيره حتى يعرف هو وانما هو
يحصل ذلك بادنى مؤنة اما بالنسبة الى الولد كقولنا ابي حنيفة او الى الجد كقولنا
بن ابي ليلى وانما لا يحصل بذكر الجد اذ لم يعرف جده فلا يتميز عن غيره الا بذكر مواليه
وبذكر حرفته او وطنه او دكانه او حليته فان التمييز هو المقصود في ذكر المشتري
والمدعي يعين من غيره بحيث لا يشاركه غيره فليتفطن الكاتب لهذا وليحصل بقليل ان
امكنه والا بكثير ه الملتقط القيم في امر الصغير لا بد ان يذكر في محضر الدعوى
ما ذكر بالخصومة واقامة البينة وقبض كذا وان لم يكتب المدعي في الصك لا يجوز
قال الفقيه رضي الله عنه وعند اصحابنا يجوز وعليه الفتوى وفي الفتاوى الخلاصة
في دعوى السعاية لا يشترط ذكر قابض المال ونسبه لكن يعين السعاية اما
بمجرد قوله فلان غمز كرد درا ما زيان كرد بد ظالمان لا تصح هذه الدعوى وكذا لو
ادعى انه اخذ فلان بغير حق ولو ادعى انه ارتشى منه لا يصح بدون التفسير فان ادعى
انه ارتشى منه لا يصح بدون التفسير فان فسر على الوجه يقبل والا فلا م رجل
ادعى دارا في يد رجل من تركة والده انه اشتراها من والده في مرضه وانكر بائع الورثة

ذلك فقد قيل لا تصح هذه الدعوى وقيل ينبغي ان تصح الدعوى ٥ رجل باع
عقارا وابنه وامراته او بعض قاربه حاضر يعلم به ووقع التقابض بينهما
وتصرف المشتري زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري انه ملكه ولم
يكن ملك البائع وقت البيع اتفق المتاخرون من المشايخ رحمهم الله على انه لا
تصح هذه الدعوى وتجعل سكوته كالافصاح بالاقرار انه ملك البائع ومشايخ
بخارى افتوا بصحة هذه الدعوى قال الصدر الشهيد في واقعاته ان نظر
المفتي في المدعي وافتى بما هو الاحوط كان احسن وان لم يمكنه ذلك يفتي بقول
مشايخ بخارى فان كان الحاضر عند البيع جاء الى المشتري وتقاضاه الثمن لجهة
البائع لا تسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه وفي فتاوى الفضلي سئل عمن ادعى
على اخر اربعين قفيزا في بطون امهاتها غير مولود قال لا تسمع دعواه الا ان يدعي
اقرار المدعى عليه بذلك وبقيم البينة على اقراره وهذا اشارة الى ان دعوى
الملك بسبب الاقرار صحيح وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ومسائل الكتب فيه
متعارضة وسياتي بيان ذلك بعد ذلك اذا ادعى على رجل الف درهم ثمن عبد
اشتراه منه وقبضه صح الدعوى وان لم يعين العبد ولم يبين صفته لان هذا
في الحقيقة دعوى الدين لما كان العبد مقبوضا وفي الذخيرة وعرض قباله
كان المكتوب فيه زيد وابن جعفر ده دينار زر رست بسبب انك زيد بجعفر
خانه فروخته است له ملك زيد بوده است وخانه وا بجعفر تسليم كرد
وجعفر قبض كرده است وجعفر اقرار كرده است مراده بنا دز زيد بها خانه
وادى زيد برده دينار وجعفر دعوى منكر ده دينار زر اين قباله اما در دعوى
حدود خانه ذكر نكرد ولوان نه حدود خانه ممكن بود جواب است له دعوى
وكواهى درست بعلة انك جز خانه مقبوض بود دعوى بحقيقت زيها بود
دار في يد رجل ادعاها رجل فاقام صاحب اليد بينة على المدعي اني اشتريت هذه
الدار من وصيك في حال صغرك بكذا الا انه لم يسمه الوصي واقام على ذلك بينة
هل تصح دعواه وهل تسمع بينته اختلف المشايخ رحمهم الله وكذلك اذا ادعى ان
فلانا باع هذه الدار مني باطلاق القاضي في حال صغرك واقام على ذلك بينة ولم يسم القاضي صح
هل تصح دعواه وهل تسمع بينته اختلف المشايخ فيه وعلى هذا اذا شهد الشهود
على الوقف وتسليم الوقف اياه الى المتولي الا انهم لم يسموا الواقف او سموا الواقف
ولم يسموا المتولي ففيه اختلاف المشايخ والحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة
على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل ففيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيه
متعارضة ٥ ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق انه اذا شهد
شاهدان على رجل لرجل ان قاضيا من القضاة قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف
درهم او شهدان قاضي الكوفة قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالعبد زعم ان القاضي
لا يقبل هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي قضى به وينسبوه قال الائمة والسرخسي هذا

هذا الموضع وحق بل الحكم في جميع الافاعيل هذا اذا شهد الشهود على فعل لا بد ان
يسموا الفاعل وينسبوه ولو لم يسموه لا تقبل شهادتهم ٥ وذكر محمد رحمه الله في كتاب
الحدود اذا اقام المدعى عليه بينة ان شهود المدعي محدودون في القذف لا بد
وان يذكر من حدهم فهذه المسائل دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر محمد رحمه الله
في الزيادات اذا ادعى رجل انه وارث فلان الميت وان قاضي بلد كذا قضى بوراثته
وجاء بشاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا الرجل وارث
فلان الميت لا وارث له غيره فالقاضي يجعله وارثا ولم يشترط ذلك القاضي
وذكر في دعوى الاصل في اخر دعوى النتاج اذا ادعى رجل امة في يد رجل وجاء بشهود
شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى لهذه الامة لي ولم يشترط تسمية القاضي وذكر في اقرار
المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل انها لي اشتريتها من وكيلك بالف درهم ولم يسم
الوكيل وشهد له الشهود على الشراء ولم يسموا الوكيل تسمع دعواه وشهادة شهوده
وذكر الصدر الشهيد في واقعاته في باب الوقف بعلامة السين اذا كتب صك
الوصاية او صك التولية ولم يذكر فيه جهة التولية والوصاية لا يصح الصك
وان كتب انه وصي من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم الذي نصبه ولا الذي ولاه
جاز قال محمد وعلى هذا القياس اذا احتج الى كتاب القضاء في المجتهدات
كالوقف واجارة المشاع ونحوه كتب وقضى به من قضاة المسلمين بصحته ٥
وجوازه يجوز ذلك م وان لم يسم ذلك القاضي فهذه المسائل كلها تدل على
ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فيتامل عند الفتوى
في دعوى السعاية لا يشترط ذكر قابض المال ونسبه وفي دعوى مال الاجارة
المفسوخة لا يشترط ذكر حدود المستاجر ادعى على اخر عشرة دراهم ثمن مبيع
مقبوض ولم يبين المبيع انه ما هو فقد قيل لا تصح الدعوى وقد قيل تصح الدعوى
وهو الاصح وفي الذخيرة وفي دعوى قيمة الاعيان لا بد من بيان الاعيان
م اذا قال مراده دينار زر رقمي باينجى دا بركه ادريدمي بايد يا ارجعفر بها د
بو بكى از ايشان دعوى كند بر تعيين در مجلس بكر تصح دعواه الفتاوى
العتابية ولو ادعى الشفعة لا بد وان يذكر انه طلب على الفور حين اخبر
انه اشهد على الفور عند البائع او المشتري او عند المنزل ان ذلك الحق كان
اقرار الشفيع الى يذكر في اشهاد الطلب ولو ادعى عليه انه قبض مني كذا مال
المذكور طايعا غير مكره وما يذكر في دعوى الاقرار وانه قبض بغير حق لوجب
عليه الرد يكون هذا ادعى اقرار ماله اخر يحتمل قبضه بحق له الا ان يضعف
اقراره الى قبض ما سبق ذكره فيصح ويعتبر ذكر الحد في الغايب والميت وكذا
في الوقف وفي بيان اسماء الحدود وفي جامع الفتاوى يحضر منها طلب
الشفعة ولم يذكر بيان انواع الطلب الثلاثة طلب المواثبة وطلب
الاشهاد وطلب الخصومة انه لا يصح ولو ادعى رجلا بين احدهما كذا منا من

او انه متولي من جهة الحاكم صح

الحنطة وليس فيه بيان صفته او نوعه والاخر كذا درهما وقد بين جنسه ونوعه
وصفته واقام البينة على ذلك عند القاضي هل يقضي بالمال الذي بين نوعه
وجنسه قال لا لانها شهادة واحدة فاذا ابطل بعضها بطل كلها وفي فتاوى
اهو سئل القاضي بهاء الدين عمن ادعى عشرة بردة معينة انه وضعها عند ابيه
امانة وبين شرائط الدعوى فقال مات مجهلا وذلك المقدار كان دينا في
التركة بحكم الضمان فانكر المدعى عليه فاقام بينة على دعواه فسالهم عن القيمة
فقالوا نعلم قيمته يوم الايداع ولا نعلم قيمته يوم موته قال تسمع قال القاضي
بديع الدين ذكر في الاصل مسئلة تدل على هذا وقال بعض مشايخ زمانه
رحمهم الله لا تسمع سئل ايضا بكرا كرد محضر بكعنه باشد مات مجهلا ولكن حين
كفت له بوقت موت بيان نكرد قال لا تصح كه روى اجود نشان مولك بيان
كرده بود بخلاف ما لو قال مات مجهلا او قال بيان نكرده مرد ولم يوقت وقت
[الموت صح]
قلت سئل القاضي بديع الدين عمن ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه بحكم
انه كان لفلان مات وترك وارثا فلانا فاشتريته منه فصار ملكا لي وفي يدك
بغير حق قال لا تصح هذه الدعوى غصب خمرا وهو قائم بعينها فادعى المغصوب
منه عند القاضي تسمع وتحلفه ان لم تكن له بينة ولو نكل يقضي بنكوله هكذا
ذكر القاضي بديع الدين سئل القاضي جمال الدين ادعى خطا وقال خط الـ
دكان من لفلان محلت في يدك وبين طوله وعرضه قال تصح دعوى احصار خط
الخانية رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان هذا الشيء الذي في
يده لي فمره بالتسليم الي فهذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار
وهذا العبد لي وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذا عند
الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر به لي فالصحيح انه لا تسمع دعواه وان
قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة
المشايخ تصح دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي
رجل ادعى شيئا في يد انسان واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح
اقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة • رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى
بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قال تسمع دعواه انها له كما لو ادعى لنفسه
اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا تسمع
دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه وفي الرحمانية النوازل سئل ابو بكر القاسم
عن رجل قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق او
قال فصدقوه ثم مات الرجل هل للرجل ما له حق قال ان لم يكن سبق من فلان دعوى
في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان كان سبق في شيء معلوم فالذي ادعى
ثابت له قال الفقيه ابو الليث وقد قال اصحابنا ان الرجل اذا قال في مرضه لفلان
علي حق فصدقوا فانه يصدق الى ثلث ماله او يأخذ به ولو قال هو صادق فيما يدعي

عن اصحابنا رواية في هذا ولكن ينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم من الفتاوى
الخلاصة • رجل ادعى على اخر عشرة عند القاضي وقال لي عشرة دراهم ولم يزد على
هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا تصح ما لم يقل
للقاضي مره حتى يعطيني وفي الكافي برهن رجل على رجل انه فقأ عين عبد
له غائب لا تسمع قبل حضور العبد بخلاف الميت والصغير والدابة والاولى
حتى يقضي فيها اما الاولى فصورته ان يقر المدعى عليه انه فقأ عين العبد
وهو ملك المدعي والعبد غائب فانه يقضي بارش العين للمدعي فلان اقرار
حجة في حقه فقط بخلاف البينة لانها حجة متعدية واما الدابة فصورته
ان يدعي انه فقأ عين برذون له غائب فانه يقضي له عليه بدفع القيمة
فلانه لا يد له على نفسه فلا يكون قضاء على الغائب والصغير كالدابة والميت
فان جاء رجل والدابة في يده سلمت له الارش الا ان برهن انها لي وكانت له يوم
الفقء فحينئذ سلمت له الارش لان بعد المدعي الاول البينة ان الدابة
له وانه فقأ عينها وهي يومئذ له فحينئذ قبول بينته اولى وفي الخانية
ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بينهما اذا كان
المدعى به عينا او دينا وجب بمباشرة او لا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي رحمه الله
[الوصي صح]
انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب
بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة
اليه وذكر الخصاف رحمه الله لو ادعى على صبي يحجور ما لا باستهلاك او غصب
ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر
معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب والوصي بالاداء وان
لم يكن للصغير اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير
اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان
[نصب الوصي وعند بعض المتاخرين يشترط حضرة الصغير عنده صح]
الصغير مدعيا او مدعى عليه قال المصنف رحمه الله وينبغي ان لا يشترط حضرة
الاطفال عند الدعوى كما ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وفي الظهيرية
والصحيح انه لا يشترط حضرة الطفل الرضيع عند الدعوى وفي الخانية وخ واذا
ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة
الصغار وان لم يكن للميت وصي ونصب للصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار
وحضرة الواحد يكفي • م رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة الغير لا تقبل
بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة
في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر
من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع
شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضورهما في يد البائع بشرط

حضرة البايع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي
في يد البايع يشترط حضرة البايع والمشتري ولو ادعى على عبد ماذون او
معتوه ماذون في التجارة بعقد التجارة مالا بغصب او استهلاك وديعة او
جحود وديعة او بيع او شرا او اجارة وما اشبه ذلك واقام البينة على ما
ادعى واقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد جاز وان كان مولاه وولي
المعتوه غايبا وان كان العبد محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء
شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك لا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته
وهل تقبل في حق العبد بعد اعتاقه قال المصنف وينبغي ان تسمع البينة ويقضي
عليه ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما في حقهما ولا تسمع دعوى استهلاك
الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان
المولى حاضرا او غايبا وسوا شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه
باقراره ولو شهدوا على عبد ماذون في التجارة بقتل عمدا او قذف او زنا او شرب
خمر وانكر العبد ان كان حاضرا جاز بالاجماع وان كان غايبا لا تقبل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وتقبل عند ابي يوسف وان شهدوا عليه باقراره بهذه الاسباب
ففي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القذف والقصاص
تقبل وان كان مولاه غايبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على الصبي
الماذون او المعتوه الماذون تقبل بالعمد او الزنا او شرب الخمر او القذف في
الزنا او شرب الخمر لا تقبل حضر الولي او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان
موجبه هو الدية على العاقلة وان كان الولي غايبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا
على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر الولي او غاب وان شهدوا على العبد
الماذون بالسرقة ان كان موجبه القطع تقبل ان كان المولى حاضرا معه ويقطع
بلا خلاف وان كان المولى غايبا لا تقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل
في حق الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل في حق القطع وان كانت السرقة
موجبة للمال تقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي الماذون
والمعتوه الماذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر المولى او غاب ولو اختلف
العبد الماذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب
في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نحو ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد
لابسا ثوبا او راكبا دابة فهو بمنزلة المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن
من تجارته **وفي** الذخيرة ذكر محمد رحمه الله واذا كان الحايط بين رجلين فادعى
رجل على احدهما انه اقر ان الحايط له واقام على ذلك بينة قضي بنصيبه لا غير
ويصير من المسئلة رواية في فصل اختلف فيه المشايخ ان من ادعى عينا في يدي
انسان انه له الا ان صاحب اليد اقر انه لي او ادعى عليه دراهم وقال لي عليه كذا من
الدراهم لما انه اقر بها لي او قال ابتدا ان هذا الرجل اقر ان هذا العين لي او قال

او قال اقر ان لي عليه كذا من الدراهم هل تصح هذه الدعوى بعض مشايخنا قالوا تصح
وفي بعض الكتب اشار الى هذا من جملة ذلك الا ترى ان محمدا سمع الدعوى وسمع البينة
في هذه المسئلة وقد ادعى المدعي اقرار المدعى عليه وعامتهم على ان هذه الدعوى
لا تصح ولا تسمع هذه البينة واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي بكذا وهكذا اقر
به صاحب اليد او قال لي عليه كذا من الدراهم وهكذا اقر به المدعى عليه انه تصح
الدعوى وتسمع البينة على اقراره ولو قال في اقراره ان صاحب اليد قال هذا العين
لك او قال جعلت هذا العين لك يسمع ذلك منه وكذلك اختلف المشايخ في دعوى
الاقرار في طريق الدعوى انه هل يصح بعضهم قالوا لا يصح كما في طريق الصلح والاستحقاق
وعامتهم على انه تصح دعوى الاقرار في طريق الدفع وقد ذكر محمد رحمه الله في الكتاب
مسايل كثيرة تدل على ذلك فمن جملة ذلك ما ذكر ابن رستم **في** نوادره عن محمد **في**
نوادره وصورته رجل ادعى في يد رجل دارا او متاعا واقام البينة عند القاضي
وقضى القاضي بذلك له فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد بينة على المدعي انه اقر
انه لا حق له فيه ان شهد شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل القاضي وبطلت
شهادة شهود المدعي وذكر في كتاب الوكالة في الوكيل بالخصومة في الدار اذا
اقام بينة على ان الدار ملك موكله واقام المدعى عليه بينة على اقرار الوكيل على
ان الدار ليست لموكله بطلت بينة الوكيل وذكر في اخر الجامع رجل ادعى دارا في
يد رجل ميراثا عن ابيه واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه بينة ان الاب
المدعي اقر في حال حيوته ان الدار ليست له واقام بينة على اقرار المدعي انها ليست
له بطلت بينة المدعي وذكر بعض مشايخنا في تعليق هذه المسئلة لو كان الميت
حيا واقام بينة على الذي الدار في يديه ان الدار داره واقام ذو اليد
بينة على اقرار المدعي انها ليست له بطلت بينة المدعي **وفي** دعوى المنتقى
ان من ادعى على اخر عينا في يديه ان هذا العين ملكه وان صاحب اليد غصبه واقام
على ذلك بينة واقام الغاصب بينة ان المالك اقر ان هذا العين له قبلت
بينته وافترقت الغصب في يديه وهذا بطريق الدفع ودعوى الاقرار بطريق
الدفع مسموعة وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفاء
هذا المال منه واقام بينة فقد قيل انه لا تسمع بينته **الفصل
الثالث** هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول في دعوى الخارج
مع ذي اليد قال محمد رحمه الله في الاصل اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل وعقارا
اخر او منقولا واقاما البينة قضي ببينة الخارج عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله
وفي الكافي وقال الشافعي بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج فيقضي
ببينة ذي اليد **م** هذا اذا لم يذكرا تاريخا فاما اذا ذكرا تاريخا ان
كان تاريخهما على السوا فكذا الجواب يقضى للخارج منهما وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يعمل بقول ابي حنيفة رحمه الله للتاريخ عبرة في دعوى الملك المطلق اذا اجتمعا

على التاريخ على ما بينّ فيقضى لاسبقهما تاريخا وعلى قول ابي يوسف آخرا وهو قول محمد
اولا للتاريخ عبرة في هذه الصورة كما في قول ابي حنيفة فيقضى لاسبقهما تاريخا وعلى قول
ابي يوسف الاول وهو قول محمد آخرا لا عبرة للتاريخ في هذه الصورة فيقضى للخارج وما
ذكر محمد رحمه الله في باب الدعوى او احدهما وقت قبل وقت صاحبه في قوله في هذه ه
الصورة انه يقضى لاسبقهما تاريخا فذلك قوله الاول اما على قوله الآخر يقضى للخارج روى
ذلك اصحاب الامالي وفي الهداية قال فان اقام الخارج بينة على ملك مورخ وصاحب اليد
اقام بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو رواية ه
عن محمد وعنه انه لا تقبل بينة ذي اليد رجع اليه وعلى هذا الخلاف لو كان الدار في ايديهما
وذكر في المنتقى رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له منذ شهر واقام على ذلك بينة واقام صاحب
اليد بينة انه له منذ سنة ذكر ان صاحب اليد اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ه
وقال محمد رحمه الله المدعي اولى وفي الذخيرة وعند محمد رحمه الله المدعي اولى وما ذكر من
قول ابي يوسف قوله الآخر وما ذكر من قول محمد قوله الآخر ايضا وفي الفتاوى وفي الاصل
انه يقضى للخارج ولم يحك خلافا م هذا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق واما اذا اسبق
ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فعلى قول ابي حنيفة وفي الخانية ومحمد الآخر وابي يوسف
الاول م يقضى للخارج وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى للمورخ في هذه الصورة
وهكذا ذكر الحسن في المجرد فهذه الرواية اشارة الى ان التاريخ في دعوى الملك المطلق
حالة الانفراد معتبر عنده وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف ان ابا حنيفة رحمه الله كان
يقول بهذا القول حتى كانه يعتبر التاريخ حالة الانفراد وفي الينابيع فان ارخ احدهما
ولم يورخ الآخر فهي بينهما نصفان عند ابي حنيفة ولا عبرة للتاريخ وقال ابو يوسف هي
لمن ارخ وقال محمد هي لمن لم يورخ م وهو الصحيح من مذهبه والمشهور عنه ان التاريخ ه
حالة الانفراد في دعوى الملك المطلق غير معتبر وعلى قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد اولا
للتاريخ عبرة وعبرة التاريخ اسبقهما تاريخا وعلى قول محمد آخرا وهو قول ابي يوسف اولا
لا عبرة للتاريخ فيسقط اعتبار التاريخ ويقضى للخارج وفي المضمرات والملك ه
المطلق ان يدعي بان هذا ملكه ولا يزاد عليه فان قال اشتريته او ورثته لا يكون
دعوى مطلقا وفي الذخيرة ولو ادعى حمارا في يدي رجل وقال في دعواه هذا الحمار
غاب من يدي منذ شهر فقال المدعى عليه انا اقيم البينة على ان هذا الحمار ملكي وفي
يدي منذ سنة او ما اشبه ذلك فالقاضي يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه
وفي المنتقى ولو اقام المدعي انه له وفي ملكه منذ خمسين سنة واقام ذو اليد بينة
انه له وفي ملكه ولم يوقت شهود ذو اليد دون شهود المدعي فهو للخارج ولو كان في
يدهما فاقام احدهما بينة انه له واقام الآخر بينة ان له نصفه فهو لصاحب الجميع ولو
اقام احدهما بينة ان له خمسة اسداسه واقام الآخر بينة ان له ثلثيه فلصاحب خمسة
الاسداس ثلثاه ولصاحب الثلثين الثلث وفي الفتاوى العتابية وفي الاصل اذا اقام
الخارج انها له منذ سنة وذو اليد انها في يده منذ سنتين فالخارج اولى عند ابي

وعند ابي حنيفة رحمه الله صح يوسف رحمه الله ذو اليد اولى ومما يتصل بهذا النوع اذا ادعى الخارج مع ذي اليد في دعوى
الملك المطلق فعلى صورته ما ذكر في آخر دعوى الاصل انه اذا ادعى الخارج انه عبده كاتبه على
الف درهم واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد بينة انه عبده كاتبه على الف درهم قال يجعله
مكاتبا بينهما يؤدي اليهما جميعا ولو ادعى احدهما انه دبره وهو يملكه واقام على ذلك بينة
واقام الآخر بينة انه كاتبه وهو يملكه كانت بينة التدبير اولى وفي الذخيرة امة في
يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام الآخر بينة انها ولدت منه واقام آخر
بينة على مثل ذلك فهي للذي في يده عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه
واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى م ومما يتصل بهذا النوع
ايضا اذا ادعى الخارج الملك المطلق مورخا فادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء مورخا
صورته دار في يد رجل ادعى رجل انها داره ملكها منذ سنة فاقام صاحب اليد الملك
بسبب الشراء مورخا صورته دار في يدي رجل ادعى رجل انها داره ملكها سنة فاقام صاحب
اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها منه قضى بها ه
للمدعي الخارج وقت او لا وقال محمد رحمه الله الذي اطلق اولى م نوع آخر
في دعوى الخارجين في الملك المطلق قال محمد رحمه الله واذا ادعى رجلان دارا او عقارا
او منقولا في يدي رجل فاقاما البينة على ما ادعيا وارخا وتاريخهما على السواء او لم
يورخا يقضى بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
آخرا ومحمد اولا يقضى لاسبقهما تاريخا ويكون للتاريخ عبرة وفي الذخيرة وبه
اخذ المشايخ وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد آخرا يقضى بينهما ولا يكون للتاريخ
عبرة هكذا ذكر في الاصل وذكر في المنتقى انه يقضى لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وان
في الاصح ارخ احدهما ولم يورخ الآخر لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل وفي النوادر عن ابي حنيفة
رحمه الله وفي الخانية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة م انه يقضى بينهما وفي الخانية
هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند حالة الانفراد وعلى قول ابي يوسف يقضى للذي ارخ
وفي الذخيرة وعلى قول محمد يقضى للذي لم يورخ وقالوا وما ذكر عن ابي يوسف
انه يقضى للذي ارخ مستقيم على قوله الآخر وانه مشكل على قوله الاول وينبغي ان يكون
عبرة المورخ اولى وما ذكر من قول محمد انه يقضى بغير المورخ انما يستقيم على قوله الاول
واما على قوله الآخر يجب ان يقضى بينهما وفي الخانية واختلف الروايات عن ه
صاحبه في ذلك قال الشيخ المعروف بخواهرزاده رحمه الله الصحيح ان على قول ابي يوسف
رحمه الله الاول ومحمد الآخر يقضى بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة وفي الفتاوى العتابية
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يعتبر [illegible] ذي اليد اذا لم يوقت الخارج م نوع آخر
في دعوى صاحب اليد دارا او منقولا في يدي رجلين فاقام كل واحد منهما البينة
انه له منقولا في يدي رجلين فاقام كل واحد منهما البينة انه له يجب ان يعلم
بان العقار والمنقول اذا كان في يدي رجلين يجعل في يد كل واحد منهما نصفه ويجعل
كل واحد منهما مدعيا فيما في يد صاحبه وصاحبه مدعا عليه فيما في يده فاذا اقاما

البينة على ما ادعيا ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا يقضى بينهما نصفين
وفي الظهيرية وان هذا ما اختاره بعض المشايخ وبعضهم قالوا لا تقبل هذه البينة وفي الاصل
يقول محمد يقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه وهذا اشارة الى ان هذه البينة وقعت
معتبرة فانه قال فيقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه والمشايخ اختلفوا في هذه البينة
على قولين بعضهم قالوا هذه البينة وقعت لغوا وبعضهم قالوا لا بل هذه البينة معتبرة
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا وقول
محمد اولا للتاريخ عبرة فيقضى لاسبقهما تاريخا وهو على قول محمد اخرا وهو على قول ابي
يوسف اولا لا عبرة للتاريخ فيقضى بينهما حالة الانفراد فيقضى به بينهما حالة
الانفراد وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعلى قول ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ حالة
الانفراد فيقضى به بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبر التاريخ وعلى القول
الذي يعتبر ان التاريخ يقضى للمورخ عند ابي يوسف ولغير المورخ عند محمد نوع اخر
من هذا الجنس في دعوى الخارجين كل واحد منهما على صاحبه فعلا من غصب او اجارة او
اعارة مع دعوى الملك المطلق ودعوى احدهما ذلك الفعل على صاحبه والحكم فيه انه
اذا ادعى كل واحد منهما فعلا على صاحبه مع دعوى المطلق بان ادعى ان صاحبه غصب
منه او ادعى انه اعار منه او اودع منه فانه يقضى بالعين بينهما لاستوائهما في الدعوى
والحجة فان ادعى احدهما فعلا على صاحبه مما ذكرنا وصاحبه ادعى الملك لا غير يقضى ببينة
جئنا الى المسائل قال محمد رحمه الله في الجامع واذا كانت الدار في يدي رجلين اقام
كل واحد منهما بينة ان الدار له واقام اجنبي بينة ان الدار له فان للرجل الاجنبي نصفها
ولكل واحد من صاحبي اليد ربعها ولو ان الاجنبي ادعى على صاحبي اليد بعينه انه غصب هذه
الدار منه وباقي المسألة بحالها كان ثلثة ارباع الدار للاجنبي وربعها للذي لم يدع
عليه الغصب وخرج المدعى عليه الغصب من البين حتى لو كان دعوى الغصب على الاكثر
لا يكون للاكثر شيء من الدار ويكون للاجنبي ثلثة ارباع الدار وفي الجامع ايضا رجل
في يده دار اقام رجل البينة انها داره واقام رجل اخر البينة انها داره غصب منه هذا
المدعي الاخر فانه يقضى بالدار للمشهود بالغصب وكذلك لو كان مكان دعوى الغصب
دعوى الايداع ولو ان رجلين في يديهما دار اقام رجل اجنبي البينة انها داره غصبها منه
هذا الاكبر فاقام الاكبر بينة انها داره غصبها منه هذا الاجنبي واقام الاصغر انها
داره ولم يثبت غصبا على احد فانه يقضى بنصف الدار للاجنبي بنصف ذلك مما في يد الاصغر
ولو اقام الاجنبي بينة انها له غصبها منه هذا الاكبر واقام الاكبر بينة انها داره غصبها
منه هذا الاصغر واقام الاصغر بينة انها داره ولم يدع هو الغصب على احد ذكر انه يقضى
للاجنبي بثلثة ارباع الدار وللاصغر بربع الدار نصف ما في يد الاكبر ولا يقضى للاكبر
بشيء قال وليس للاكبر ان ياخذ ما اخذ الاصغر منه ولو اقام الاكبر بينة انها داري
غصبها مني هذا الاجنبي قال يقضى للاجنبي بالنصف الذي في يد الاصغر ويقضى للاصغر
بالنصف الذي في يد الاكبر وخرج الاكبر من البين ولو اقام الاجنبي بينة انها داري

داري غصبها مني هذا الاكبر واقام الاكبر بينة انها ملكي غصبها مني هذا الاجنبي واقام
الاصغر بينة انها ملكي غصبها مني هذا الاجنبي فانه يقضى بالنصف للاصغر الذي في يد
الاكبر ولو اقام الاكبر بينة انها داري غصبها مني هذا الاصغر واقام الاصغر بينة انها
داري غصبها مني هذا الاكبر واقام الاجنبي بينة انها داري غصبها مني هذا الاكبر هذا
الاصغر فللاجنبي نصف الدار والنصف الاخر بين الاكبر والاصغر نصفان وحكي عن القاضي
الامام ابو العاصم العامري رحمه الله انه قال ما ذكر من الجواب غلط وقع من الكاتب وينبغي
ان يقضى بجميع الدار للاجنبي وعامة المشايخ على ان ما ذكر في الكتاب صحيح فتاوى آهو سئل
عمن غرق فادعى رجل انها امراته وله الميراث وادعت امراة انه زوجها ولها المهر والميراث
واقاما البينة قال يقضى لاسبقهما تاريخا ان كان الدعوى مورخا والا فلا لانهما ت
تهاترا لظهور كذب احدهما بيقين وبه افتى بعضهم ولم يجدوا رواية فوجد القاضي بديع
الدين رواية في كتاب الخنثى لبعض المشايخ رحمه الله ان البينة بينة المراة لانه اكثر
اثباتا وصورة الدعوى ادعى على وارث الميت ان كان له وصي وان لم يكن نصب القاضي
وصيا عنه حتى يدعي عليه ويقول غرق ومن كانت امراتي يوم غرق وقد ترك ما في
يدك ولي الميراث وتقول المراة الذي غرق كان زوجي يوم غرق وقد ترك ما في يدك
ولي الميراث

الفصل السابع في دعوى الملك في الاعيان بسبب الشراء

او الميراث او الهبة او ما اشبه ذلك فنقول هذا الفصل يشتمل على انواع الاول
في دعوى الخارجين وانه على وجهين اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة اثنين او من جهة واحد
صورة ما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين قال محمد رحمه الله في الاصل دار في
يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها داره ورثها من ابيه فلان واقاما على
ذلك بينة فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا بان قال كل واحد منهما مات ابي
منذ سنة وترك الدار ميراثا لي فانه يقضى بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فان اقام احدهما بينة بان اباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام الاخر
بينة ان اباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له وفي هذا الوجه على قياس قول ابي حنيفة
اخرا على ما ذكر في المنتقى وهو قول ابي يوسف اولا على ما ذكر في الاصل وقول محمد رحمه
الله اولا على ما ذكر ابن سماعة رضي الله عنه يقضى لاسبقهما تاريخا كما اذا ادعى الشراء من اثنين
واقاما البينة وارخا وتاريخ احدهما اسبق فانه يقضى لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وعلى
قول محمد رحمه الله اخرا وهو قول ابي يوسف اولا يقضى بينهما وفي الخانية رجلان
ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ
سنتين وتركها ميراثا له واقام الاخر بينة ان فلانا مات منذ سنة واحد وتركها
ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد رحمه الله هي بينهما
نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت
لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة ان
هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها له ميراثا فاقضى

فهذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك وفي الكافي وان ادعى
كل واحد منهما الارث من ابيه فان كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا
فهو بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا فهو لاسبقهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
الاخر وعن ابي يوسف رحمه الله تعولا ولا يقضي بينهما نصفين في الارث والملك المطلق
ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد رحمه الله في رواية ابي حفص رحمه الله كما قال ابو حنيفة وقال
في رواية ابي سليمان رحمه الله لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفين وان سبق
تاريخ احدهما لانهما يدعيان الملك لانفسهما ابتداء بل لمورثهما لم يجوزانه لانفسهما ولا تاريخ
الملك للمورثين فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان لملك
المورثين تاريخ يقضي لاسبقهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر قضي بينهما نصفين ن
اجماعا وقيل يقضي للمورخ عند ابي يوسف ولو كان العين في ايديهما فكذا الجواب وان
كان العين في ايديهما ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا يقضي للخارج وان ارخا وتاريخ
اسبق فهو لاسبقهما تاريخا وعند محمد رحمه الله للخارج وان ارخ احدهما ولم يورخ
الاخر فهو للخارج اجماعا وقيل يقضي عند ابي يوسف رحمه الله للمورخ فاما
لو كانت العين في ايديهما فكذا الجواب للمورخ ه واما اذا ادعيا الشراء
من رجلين وارخا الشراء وتاريخ احدهما اسبق فقد روي عن محمد رحمه الله انهما
اذا لم يورخا ملك البايعين يقضي بينهما نصفان كما في فصل الميراث
فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بين الشراء والميراث وفي ظاهر الرواية
يقضي في فصل الشراء لاسبقهما تاريخا عند محمد رحمه الله وعلى ظاهر محمد رحمه
الله يحتاج الى الفرق وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لم يذكر محمد رحمه الله في
هذا الفصل في الاصل وذكر صاحب الاقضية جواهر زاده ان على قول ابي حنيفة
يقضي بينهما عن شراء ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله يقضي للمورخ ه
وذكر شيخ الاسلام جواهر زاده ان على قول ابي حنيفة يقضي بينهما نصفين
وعلى قول محمد رحمه الله يقضي لغير المورخ وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه
يقضي بالدار بينهما نصفين وهكذا ذكر الامام الطحاوي مما ذكر في الاقضية
من قول ابي حنيفة رحمه الله اشارة الى ان للتاريخ عبرة عنده حالة الانفراد
في دعوى تلقي الملك من جهة اثنين وهذا قوله الاول ثم رجع وقال لا عبرة
للتاريخ عند تلقي الملك من جهة اثنين حالة الانفراد وما ذكر شيخ الاسلام من
قول ابي حنيفة رحمه الله قوله الاخر وما ذكر شيخ الاسلام من قول ابي يوسف
مستقيم على قوله الاخر لان على قوله الاخر للتاريخ عبرة فيكون ذكر المورخ اولى
اما لا يستقيم على قوله الاول لان على قوله الاول لا عبرة للتاريخ فيقضي بينهما
كما رواه بشر وما ذكر شيخ الاسلام من قول محمد رحمه الله انه يقضي لغير المورخ
يستقيم على قوله الاول لان على قوله الاول للتاريخ عبرة وعبرة المورخ اسبقهما تاريخا
معنى وما ذكر شمس الاسلام السرخسي رحمه الله انه يقضي بينهما بالاتفاق اراد به الاتفاق

الاتفاق بين ابي حنيفة ومحمد على قولهما اخرا وفي السغناقي وذكر في المبسوط دار في يدي
رجل انه اشتراها منه بمائة درهم ونقده الثمن ولم توقت واحدة من البينتين وقتا
كل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصفه بنصف الثمن الذي بين شهوده وان
شاء ترك ولو ادعيا شراء الدار والدار في يد ثالث فان ادعى كل واحد الشراء من
صاحب اليد ولم يورخا واقاما جميعا البينة يقضي بينهما نصفين لكل واحد منهما
بنصف الثمن هذا كله اذا اقاما جميعا البينة ولو لم يكن لهما جميعا بينة تحلف
صاحب اليد فان حلف يترك في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق حتى انهما لو اقاما
جميعا بعد ذلك يقضي لهما وان نكل لهما يقضي بينهما نصفين فبعد ذلك اذا اقام
صاحب اليد البينة انه ملكه لا يقبل وكذلك اذا ادعى احد المدعيين على صاحبه
واقام على ذلك البينة لا يقبل وفي الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية دار في
يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام
ذو اليد البينة كذلك قضي بالدار للخارج عند الثلاثة واذا ادعيا
الشراء من اثنين والدار في يد الثالث فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على
السواء قضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو على الاختلاف
الذي ذكرنا في الميراث وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو على ما ذكرنا في
الميراث ايضا صورته ما اذا ادعى الخارجان تلقي الملك من جهة واحد دار في
يدي رجل ادعى رجلان كل واحد منهما يدعي انه اشتراها من صاحب اليد بكذا
فان ارخا وتاريخهما على السواء او لم يورخا فالدار بينهما نصفان ويخير كل
واحد منهما في النصف ان شاء اخذ نصفه بنصف الثمن الذي سماه شهوده وان
شاء ترك فان رضي به احدهما وابى الاخر وذلك بعد ما خيرهما القاضي وقضى لكل
واحد منهما بالنصف فليس للذي رضي به الا النصف قال الا ان يكون ترك
الاخر قبل ان يقضي القاضي بينهما فحينئذ تكون الدار للاخر بجميع الثمن وان
ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ
اولى صورته ما اذا ادعى الخارجان تلقي الملك من واحد من وجه اخر رجل في يديه
دار جاء رجل وادعى انه اشترى هذه الدار من فلان بكذا ثم رجلا اخر جاء رجل اخر
وادعى انه اشترى هذه الدار من فلان ذلك بعينه فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما
على السواء يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما ه
تاريخا وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ اولى ومن هذا الجنس مسائل ذكرها
في الزيادات وصورتها رجل في يديه دار وعبد جاء رجلان وادعى كل واحد
منهما انه اشترى هذه الدار وهذا العبد من صاحب اليد واقاما البينة ه
فالقاضي يخيرهما ان شاء اخذا الدار بينهما وان شاء اخذا العبد بينهما ايضا
وان شاء اتركا الدار واخذا العبد بينهما وعزم صاحب اليد قيمة العبد
بينهما وفي الخانية وان اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي

لما ليس له ذلك ه وان كانت الدار في ايدي المدعيين وباقي المسئلة بحالها فهو
فكذلك الجواب يثبت الخيار لكل واحد منهما وان كانت الدار في يد احد المدعيين
وباقي المسئلة بحالها قضي بالدار لصاحب اليد وفي الخانية وبالعبد
الاخر وكذا لو لم تكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا له بقبض الدار قضى
القاضي له بالدار وليس لبائع الدار ان يرجع على من اخذ الدار ان استحق منه
ثمن الدار وهو العبد ◦ ولو قال المدعى عليه لصاحب اليد ان عوض الدار لم
يسلم لي بل استحق ببينة الخصم الاخر فارجع عليك بالدار لا يلتفت اليه وهو
نظير كمن باع دارا من مسلم بالعبد فاستحق العبد من يد بائع الدار ببينة
الكافر هذا اذا ادعيا الشرا مطلقا اما اذا ادعيا الشرا مورخا واقاما
البينة على ذلك وتاريخ احدهما اسبق قضي لاسبقهما تاريخا كانت الدار في
يد المدعى عليه يقضي بالدار للذي ارخ ولا خيار لواحد منهما وان كانت
الدار في يد الذي لم يورخ شهوده وباقي المسئلة بحالها يقضى بالدار للذي
لم يوقت وكذلك اذا كان للذي لم يورخ قبضه قبضا مشهودا به كان هو
اولى وان شهد شهود الذي لم يورخ على اقرار البائع بالقبض ولو ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر الا ان قبض مشهود به وللاخر قبض معاين فالذي قبض معاين
اولى وان شهد شهود كل واحد منهما على الشرا والقبض معاينة او على اقرار
البائع بالقبض وارخ احدهما ولم يورخ الاخر ان كانت الدار في يد البائع
فصاحب التاريخ بالقبض اولى وان كانت الدار في يد الذي لم يورخ شهوده
فهو اولى بحكم القبض المعاين وان كانت الدار في يد المشتري واقام البينة
على الشرا او القبض معاينة او على اقرار البائع بالقبض وارخ شهود احدهما
دون الاخر قضي بالدار بينهما نصفين والعبد لهما ايضا ويخيران ايضا
عقيب الشرا وقال محمد رحمه الله عقيب هذه المسائل وتاريخ القبض في هذا
بمنزلة التاريخ في الشرا حتى لو كانت الدار في يد البائع وشهد شهود كل واحد
المدعيين على الشرا والقبض وارخوا القبض دون الشرا وتاريخ احدهما اسبق
بان شهد شهود انه اشترى هذه الدار بهذا العبد وقبضها منذ عشرة ايام
كان صاحب القبض السابق اولى وكذلك اذا كانت الدار في يد صاحب الوقت
اللاحق قضى بها لصاحب الوقت السابق اولى وكذلك اذا كانت الدار ◦ ان ارخ
احدهما في القبض دون الاخر والدار في يد البائع قضي لصاحب التاريخ وان كانت
الدار في يد الذي لم يورخ فهو اولى هذا كله اذا كان العبد في يد المدعى عليه
فاما اذا كان العبد في يد المدعيين والدار في يد المدعى عليه وباقي
المسئلة بحالها فالدار بينهما والعبد بينهما وان اختارا فسخ العقد كان
العبد بينهما نصفين ولا يغرم المدعى عليه قيمة العبد بينهما بخلاف المسئلة
الاولى نوع اخر من هذا الفصل في دعوى الخارج مع ذي اليد الملك بالسبب

يخيران فان فسخا العقد فالدار بينهم

بالسبب من جهة غيرهما وانه على وجهين اما ان المدعيان تلقي الملك من جهة واحدة
فالحكم فيه انهما اذا ارخا وتاريخهما على السوا او لم يورخا فذو اليد اولى وان
ارخ احدهما فكذلك ذو اليد اولى بخلاف ما اذا كانت الدار في يد البائع ولاحد المدعيين
تاريخ حيث كان المورخ اولى وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان اسبقهما تاريخا اولى
وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فانه يقضى للخارج بخلاف ما اذا ادعيا التلقي من جهة
واحد ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا او ارخ احدهما دون الاخر حيث يقضى للذي
اليد نوع اخر من هذا الفصل في دعوى صاحب اليد تلقي الملك من جهة غيرهما وانه على
وجهين ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحد ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا يقضى
بالعين بينهما وكذا اذا ارخ احدهما دون الاخر يقضى بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على ن
التفصيل الذي قلنا فيما اذا ادعيا التلقي من جهة واحد نوع اخر من هذا الفصل
في ذكر تاريخ الشرا مع الجهالة قال محمد رحمه الله في كتاب الدعوى رجلان اختصما في دار في
يد احدهما فاقام المدعي بينة انه اشتراها من فلان منذ سنة واقام ذو اليد بينة انه
اشتراها من فلان منذ سنة او اكثر ولا يحفظون الفضل فالبينة بينة المدعي وكذلك
اذا شهد شهود المدعى عليه انه اشتراها من فلان منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة
قضي للخارج ولو وقت شهود احدهما سنتين وشهود الاخر سنة او اكثر ولا يحفظون
الفضل او وقت شهود الاخر سنة او سنتين شكوا في الزيادة فالبينة بينة من تثبت
سنتين ان كان المثبت لسنتين المدعي فبالاتفاق وان كان المثبت لسنتين صاحب
اليد فعلى قول من يعتبر سبق التاريخ كذلك وعلى قول من لا يعتبر التاريخ يقضى للخارج
نوع اخر من هذا الفصل في دعوى الخارجين تلقي الملك من جهة صاحب اليد
واقرار صاحب اليد لاحدهما ه نوادر هشام قال سئلت محمدا عن غلام في يد رجل ه
ادعى رجل انه اشتراه من صاحب اليد بالف درهم منذ سنة واقام رجل اخر بينة انه اشتراه من
صاحب اليد بماية دينار منذ خمسة اشهر وصاحب اليد يقول بعته من صاحب الماية وقضى
القاضي بالغلام لصاحب الالف لما ان وقته اول وسلم الغلام اليه ثم وجد المشتري به عيبا
ورده على المقضي عليه بقضا القاضي فجا صاحب الماية وقال انا اخذ الغلام لانك ه
اقررت انك بعت مني وصاحب اليد يابي ويقول القاضي فسخ العقد بيني وبينك لا يلتفت
الى قول صاحب الغلام ولا يكون قضا القاضي لصاحب الالف فسخا للبيع بماية ويكون لصاحب
الماية ان ياخذ الغلام باقرار البائع انه عبده اباعه منه ولم يبعه منه وان قال البائع لصاحب
الماية خذ الغلام وابى فللبائع ان يلزمه وان قال صاحب الماية حين قضى القاضي بالغلام
لصاحب الالف وقام من مجلس القاضي قد فسخت البيع بيننا لم يكن فسخا الا ان يقول البائع
اجبتك الى ذلك او يفسخ القاضي العقد بينهما نوع اخر من هذا الفصل في
دعوى رجلين كل واحد منهما يدعي البيع من صاحبه او الشرا على صاحبه ما يجب اعتباره في
هذا النوع فتخرج المسائل على قول ابي حنيفة وابي يوسف انه متى تنازع اثنان في عين ادعى

الذي ادعى انه باع بالف وهذا اذا لم يورخا فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فكذلك الجواب وان
ارخا وتاريخ احدهما اسبق ان كان اسبقهما تاريخا الخارج وقد شهدوا بالقبض مع الشرا فيقضى
بالعقدين ويقضى بالدار لاخرهما تاريخا وهو صاحب اليد وسوا شهدوا بالشرا ولم يشهدوا اما القبض
ذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه يقضى بالدار للذي اليد وهل يقضى بالعقدين ويقضى بالدار
لاخرهما تاريخا على قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله يقضى وعلى قول محمد لا يقضى اذا عرفنا
هذه الجملة جينا الى المسايل فنقول وضع محمد في الجامع المسيلة في الشرا اولا فقال دار
في يدي رجل ادعاها رجل انه اشتراها من ذي اليد بالف درهم واقام البينة على ذلك
وادعى ذو اليد انها داره اشتراها فالمسيله على الاختلاف والتفصيل الذي ذكرنا
ثم وضع المسيلة في البيع فقال دار في يدي رجل اقام رجل البينه انها داره باعها من
ذي اليد بالف درهم واقام ذو اليد انها داره اباعها من المدعي بالف درهم فعلى قياس
قول ابي حنيفه وابي يوسف تتهاتر البينتان هذا لا ذكرنا ان الدار في يدي رجل اقام
رجل البينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم واقام رجل اخر انه باعه من ذي اليد بالف
درهم فانه يقضى لكل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن م دار في يدي رجل يسمى محمد
فادعى رجل يسمى بكرا ان الدار داره اشتراها من هذه المراة بالف درهم وادعت المراة
انها داره اشتراها من بكر وادعى محمد انه اشتراها من بكر واقاموا جميعا البينه الا ان
الشهود لم يورخوا ولم يشهدوا بالقبض فعلى قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله
البينة بينة بكر لانه انفرد باقامة البينة ولا دفع لبينة المراة وبينة بكر باطلتان
وتقبل بينة محمد ويقضى بالدار له شري من بكر ويقضى عليه بالثمن لبكر وعلى قياس
قول محمد رحمه الله تقبل بينة بكر على المراة ويقضى بالدار له شري من جهة المراة وتقبل
بينة محمد على بكر وان كانت الدار في يد المراة وبا في المسيلة بحالها فعلى قولهما ه
البينتان كلتا باطلتان واما اذا شهدوا بالعقد والقبض وكانت الدار في يد محمد
وبا في المسيلة بحالها فالجواب عندهما كالجواب فيما اذا لم يشهدوا بالقبض انما شهدوا
بالعقد لا غير وعند محمد بالبيوع كلها وهذا الجواب فيما اذا كانت الدار في يد بكر واما
اذا كانت الدار في يد المراة فان على قول محمد يحكم بجواز البيوع كلها وعلى قولهما تقبل بينه
بكر ومحمد ولا تقبل بينه المراة عبد في يدي حر وامراة اقام مكاتب انه عبده باعه من ه
هذه المراة بالف درهم واقامت المراة بينه انه عبدها باعه من هذا المكاتب بعشرة
اكرار حنطة وسطا واقام الحر بينه انه عبده اشتراه من هذا المكاتب بهذا الوصف
الا انهم لم يشهدوا اما القبض فانه في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله بينة المكاتب وبينة
المراة باطلتان وبينة الحر مقبولة ويقضى بالعبد للحر من المكاتب وعلى قول محمد ه
رحمه الله تقبل بينة المراة على المكاتب ولا تقبل بينه المكاتب على المراة ولو ادعت المراة
الشرا من المكاتب والحر كذلك كانت بينة الحر اولى وان كان العبد في يد المكاتب فالجواب
فيه كالجواب في المسيلة الاولى واذا كان العبد في يد المراة فعلى قول ابي حنيفة وابي
يوسف البيوع كلها باطلة واما على قياس قول محمد رحمه الله تقبل بينة المكاتب على المراة

كل منهما انه اشتراه من صاحبه بثمن معلوم او ادعى انه باعه من صاحبه بثمن معلوم وانكر صاحبه واحد صح
واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعا ولم يورخا فانه تتهاتر البينتان سوا كان المبيع
في يد احدهما او في يد ثالث والثالث يجحد وسوا شهدا الشهود بالشرا او القبض او شهدوا
بالشرا ولم يشهدوا بالقبض وسوا كان الثمنان على السوا او كان احدهما انقص من الاخر الا ان
المبيع اذا كان في يد احد المدعيين فانه يترك في يده قضا ترك على الروايات كلها واذا
كان في يد ثالث ذكر في بيوع الجامع الصغير في باب لا قضية انه يقضى بالمدعا بين المدعيين
نصفين ان كان لا يقضى بالعقدين وذكر في باب الطويل انه يترك في يد ثالث قضا ترك
وفي السغناقي ولا يعكس الامر اي ولا يجعل الخارج كانه اشترى ذلك العين من ذي
اليد اولا ثم باعه من ذي اليد هذا اذا لم يشهد الشهود بالقبض اما اذا شهد الشهود ه
بالقبض يجعل عقد الخارج سابقا وان شهد الفريقان وفي الهداية بالبيع والقبض
ش اي فريقا شهود الخارج وذي اليد تهاترا بالاجماع لكن على الاختلاف التخريج فعندهما
باعتبار ان دعوا هما مثل هذا البيع اقرار من كل واحد منهما بالملك لصاحبه وفي مثل
هذا لا قراريتهاتر الشهود فكذلك هاهنا وعند محمد رحمه الله باعتبار ان بيع كل واحد
منهما جايز لوجود المبيع بعد القبض وليس في البيعين ذكر التاريخ ولا دلالة التاريخ
حتى يجعل احدهما سابقا والاخر لاحقا وحاصل قول محمد ما ذكر في المبسوط هو ان الشهود
اذا لم يشهدوا بالقبض يجعل شرا ذي اليد سابقا وبيعه متاخرا م ومما يجب اعتباره لتخريج
هذا النوع من المسايل على قول محمد رحمه الله هو ان المبيع اذا كان في يد احد المدعيين
ان شهد الشهود بالعقد دون القبض فان القبض المعاين يجعل اولا كان ذي اليد
اشترى اولا وقبض ثم باع ولم يسلم فيومر بالتسليم فيجب لكل واحد منهما ما ادعى على
صاحبه من الثمن ويتقاصان اذا كانا على السوا وان شهدوا بالعقد والقبض فانه
يجعل القبض المعاين اخرا كان الخارج اشترى اولا وقبضه ثم باعه من صاحبه وسلم فيقضى
بالبيع لذي اليد هذا اذا كان في اعتبار القبض المعاين اخرا المقبوض بحكم هذه العقود
المشتبهه تصحح العقود كلها رواية واحدة فاما اذا كان في جعله اخرا المقبوض فساد
بعض البيوع وفي جعله اول المقبوض تصحيح العقود كلها ذكر في باب الطويل انه يجعل اخر
القبض على قوله وذكر في اخر باب الطويل انه يجعل اول القبض قالوا وليس في المسيله
اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في اول الكتاب جواب القياس وما ذكر في اخر الباب جواب
الاستحسان فاما اذا كان المبيع في يد ثالث والمسيلة بحالها ان ادعى كل واحد منهما
مثل ما ادعاه صاحبه فعلى قوله يقضى بالمبيع بين المدعيين نصفان سوا شهد الشهود
بالعقد والقبض او شهدوا بالعقد ولم يشهدوا بالقبض الا انهما متى شهدوا بالعقد
دون القبض يقضى لكل واحد منهما بنصف الثمن على صاحبه ثم يتقاصان وان كان احد
الثمنين انقص من الاخر ان شهدوا بالعقد دون القبض فانه يجوز عقد كل واحد منهما
في النصف ويبطل في النصف وان شهدوا بهما فانه يقضى لكل واحد منهما بما ادعى من العقد
على صاحبه في الجميع ويقدم اول البيع الذي ادعى انه باع بخمسمائة ويترتب عليه بيع الذي

لم تسمع بينة المراة على اثبات البيع من المكاتب ولا تقبل بينة الحر على اثبات الشرا من المكاتب
فاما اذا شهدوا بالعقد والقبض والعبد في يد الحر فان على قولهما بينة المراة والمكاتب
باطلتان للتعارض وبينة الحر على المكاتب مقبولة واما على قول محمد رحمه الله البينات
كلها مقبولة ويقضي بالبيوع كلها وان كان العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة بحالها
فيه عندهما كالجواب في الفصل الاول وعند محمد الجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى
وان كان العبد في يد المراة وباقي المسئلة بحالها قبلت بينته ولا تقبل بينة المكاتب
على المراة ولا بينة المراة على المكاتب عندهم جميعا وكان ينبغي على قول محمد رحمه الله ان يقضي
ببيع المراة من المكاتب ولا يقضي ببيع الحر من المكاتب قياسا على مسئلة اخرى ذكرها
محمد رحمه الله في بيوع الجامع ايضا في باب الشهادات في البيوع في الاثنين والواحد
وصورتها رجل في يديه عبد ادعى ان هذا العبد باعه من هذه المراة بالف درهم والمراة
تجحد ذلك وتدعيه لنفسها واقام المدعيان البينة على ما ادعيا فانه يقضي ببيع المدعي
الذي ليس العبد في يده من المراة فمن المشايخ من جعل في المسئلة روايتان ومنهم من
يفرق بين المسئلتين وان كان العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة بحالها فان على قولهما
بينة المكاتب والمراة باطلتان وبينة الحر مقبولة وعلى قول محمد رحمه الله يقضي بالعبد
كله للمكاتب نصفه شرا من جهة المراة ونصفه من جهة الحر ولا خيار للمكاتب وان اشترى
من كل واحد منهما جميع العبد وقد سلم له النصف وقد ذكر هذه المسئلة في باب الشهادات
في البيوع من الجامع ووضعها في الدار فقال دار في يدي رجل اقام رجل البينة انها داره
باعها من ذي اليد بالف درهم واقام رجل اخر انها داره باعها من ذي اليد بمائة دينار
فالثمن لازم للمشتري وعليه الثمنان قال مشايخنا ولا يثبت له الفرق فيجعل ما ذكر في
باب الشهادات جواب الاستحسان وما ذكر هنا جواب القياس وان كان العبد في يد المراة
وباقي المسئلة بحالها فعلى قولهما بينة المراة والمكاتب باطلتان وبينة الحر على المكاتب
مقبولة وعلى قول محمد رحمه الله فكذلك الجواب واما اذا شهد الشهود بالعقد والقبض ههنا
فالمسئلة ثلاثة اوجه وهو ان يكون العبد في يد الحر او في يد المكاتب او في يد المراة وتخريجها
على نحو ما ذكرنا وما ذكر محمد رحمه الله من هذا الجنس فتخريجه على نحو ما ذكرنا في اول هذا النوع
ان العين الواحدة اذا تنازع فيه اثنان ادعى كل واحد منهما انه انه باعه من صاحبه
بثمن معلوم وانكر صاحبه واقام كل واحد منهما انه باعه من صاحبه بثمن معلوم وانكر صاحبه
واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه ولم يورخا والعين في يد الثالث ان على قول ابي حنيفة
وابي يوسف على رواية باب الطويل من بيوع الجامع تترك العين في يد الثالث قضاء ترك وعلى
رواية باب القصير منه يقضي بالعين للمدعي بين المدعيين نصفين واختلف المشايخ
رحمهم الله فيما بينهم قال بعضهم في المسئلة روايتان على رواية باب القصير يقضي بالملك
بينهما وعلى رواية باب الطويل لا يقضي بالملك بينهما وبعضهم قالوا ما ذكر في القصير قياس
وما ذكر في باب الطويل استحسان وقال بعضهم اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع
باب الطويل ان كل منهما ادعى البيع على صاحبه فقط وعند التعارض في دعوى البيع تهاتر البينتا
والمدعي

البينتان ووضع المسئلة في باب القصير اذا ادعى كل واحد منهما البيع والملك
فليس يقدر اعتبارهما في العقد وامكن اعتبارهما في الملك وهذا كله في
قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد يقضي بالدار بينهما نصفين
ويقضي لكل واحد منهما بنصف ما اقر له من الثمن ولم يذكر في باب القصير ان
على قول محمد هل يخير كل واحد من المشتريين وذكر في باب الطويل انه يخير
ان شاء اخذ النصف وان شاء ترك واختلف المشايخ فيه منهم من قال المسكوت
عنه يحمل على المنطوق ومنهم من قال ما ذكر في باب الطويل جواب القياس وما ذكر في
باب القصير جواب الالاستحسان وظاهر السكوت يدل على انه لا خيار لهما
وفي الكافي دار في يد رجل برهن عمرو انه باعها من بكر بالف وبرهن بكر انه
باعها من عمرو بمائة دينار وجحد زيد ذلك كله قضي بالدار بين المدعيين
ولا يقضي بشي من الثمنين وعند محمد رحمه الله يقضي بها بينهما نصفين ولكل
واحد منهما نصف الثمن على صاحبه ولو ادعت امراة شرا الدار من عمرو بالف
وعمرو ادعى انه اشتراها بالف وزيد ذو اليد يدعي انه اشتراها له عمرو واقاموا
البينة قضي لذي اليد وعند محمد رحمه الله يقضي بالدار لذي اليد بالف عليه
للخارج ويقضي لهما على الخارج بالف وفي الخانية عبد في يد رجل اقام رجلان
كل واحد منهما انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما ياخذان العبد
وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه
قيمتان وان كانت البينتان شهدوا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد
قايما اخذاه نصفين ولا شي لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين
لا شي لهما غير ذلك قال المصنف رحمه الله وينبغي ان في الغصب كذلك جارية في
يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته بعتها من الذي في
يديه بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان انقضت
البيع كان لكل من المدعيين على الذي في يده الف درهم وان امضى احدهما البيع
دون الاخر فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن وللذي لم يمض البيع ان ياخذ
كل الجارية وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بينهما نصفين ولا
شي على المشتري من الثمن عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالف
درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه
يقضي ببينة الذي العبد في يديه عبد في يد رجل ادعاه رجلان ان اقام كل واحد
البينة انه باعه من الذي في يديه بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي
في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار ان
يدفعه الى ايهما شا وعليه ثمنه للاخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه
فان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم
لهما شيئا ولو كان اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختارا نقض البيع رد العبد اليهما

ويقضي لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاما البينة
على البيع واختارا ايضا البيع قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما
اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي بينهما
فالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار انقض البيع فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا اختارا نقض البيع قبل ان يقضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي
القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الاخر نقض البيع كان في يديه الخيار ان شاء
قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك **نوع اخر** من هذا الفصل في الرجلين
يدعيان الملك في سببين مختلفين في عين واحد فمن جملة صوره اذا ادعى احدهما
الهبة مع القبض وادعى الاخر الشرا وانه على وجهين اذا ادعى ذلك من جهة اثنين ه
والعين في يد ثالث او في ايديهما او في يد احدهما والجواب فيه وفيما اذا ادعيا
ملكا مطلقا سوا وكان كما لو حضر المملكان وادعيا لانفسهما ملكا مطلقا واقاما
البينة ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك انه يقضي بينهما نصفين فهاهنا يقضي
بينهما نصفين ايضا **قال** شيخ الاسلام رحمه الله انما يقضي بينهما نصفين
اذا كان المدعى به شيئا يحتمل القسمة يقضي بالكل لمدعي الشرا ولا تقبل بينة
مدعي الهبة فصار كان مدعي الشرا تفرد باقامة البينة والصحيح ان المشاع ه
الذي يحتمل القسمة والذي لا يحتمل القسمة في ذلك على السوا وان ادعيا ذلك في
جهة واحدة والعين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما المسبوق على السوا
فالشرا اولى وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فالمؤرخ اولى ايهما كان وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان
يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضي لاسبقهما تاريخا والجواب في الصدقة
والقبض مع الشرا اذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشرا الا ان الصدقة
لا تفيد الملك قبل القبض وتفيد الملك بغير عوض واذا اجتمعت الهبة مع القبض
او الصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشرا ان واذا اجتمع
البينتان مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشرا
وسياتي هذه المسئلة في اخر الباب ان شا الله **وفي** الخانية دار في يد رجل اقام
رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها واقام اخر
البينة ان فلانا اخر وهبها منه وقبضه واقام اخر البينة على الصدقة من رجل
اخر واقام اخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا
ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع **و**اذا اجتمع الشرا والرهن فالشرا
اولى واذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن اولى استحسانا **وفي** الكافي وفي ه
القياس الهبة اولى بخلاف البيع بشرط العوض لانه بيع انتهى والبيع اولى قوي من الرهن
م واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن او الصدقة فالنكاح اولى **وفي** الزاد
وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى وذكر في الشهادات

الشهادات الهبة اولى وهو القياس **م** ولو اجتمع الشرا والنكاح فعلى قول محمد الشرا اولى
اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السوا الكافي يقضي لصاحب الشرا وللمراة على الزوج
القيمة **م** وعلى قول ابي يوسف اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السوا يقضي
بينهما نصفين قول محمد الشرا اولى اذا لم يؤرخا او ارخا وقتا وان ادعى احدهما
هبة مقبوضة في دار او عبد وادعى اخر صدقة مقبوضة واقاما البينة
فان وقتت بينة احدهما فصاحب الوقت اولى وان لم توقت بينة احدهما
او وقتت بينة كل واحد منهما ووقتهما على السوا ففيما يحتمل القسمة يقضي
بينهما نصفين بالاتفاق وفيما لا يحتمل القسمة نحو الدابة واشباهها تبطل
البينتان جميعا والهبة والصدقة في مشاع يحتمل القسمة لا تجوز قيل هذا
قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينبغي ان يقضي لكل ه
واحد منهما بالنصف على قياس هبة الدار من رجلين وقيل ينبغي ان يقضي لكل
واحد بالنصف بالاجماع قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والاصح عندي ان ما
ذكر في الكتاب قول الكل **وفي** المنتقى دار في يد رجل اقام رجل البينة اني كنت
ادعيت هذه الدار فان صاحب اليد صالحني منها على مائة درهم واقام الذي
في يديه الدار بينة انه ابراه من جميع دعواه في هذه الدار فبينة الصلح
اولى **وفي** السغناقية وسئل عن مدعيين اختلفا فادعى احدهما ان البيع الذي جرى
بينهما في الدار او نحوها ادعى انه بيع بات وادعى الاخر انه بيع وفاء واقاما
البينة على ذلك لم تقبل بينة مدعي الوفاء لانه خلاف الظاهر في المبايعات
فلان الشيخ يجعل ذلك بمنزلة الرهن وقد ثبت عن اصحابنا ان احدهما اذا اثبت
الرهن والاخر اثبت البيع فالبيع اولى **الملتقط** اذا ادعى احدهما بيعا باتا والاخر
بيع الوفاء كانوا يفتون بان البات اولى ثم افتوا بان بيع الوفاء اولى هذا استحسان
وفي السغناقية وسئل عن متصالحين او متبايعين اختلفا فقال احدهما كان الصلح
او البيع بطوع وقال الاخر كان بكره واقاما جميعا البينة على ما قالا فقال البينة
بينة مثبت الكره وقبل اقامة البينة القول قول مدعي الطوع قال وكذلك
الجواب فيما اذا اختلفا فقال احدهما كان بيعا باتا وقال الاخر كان فيه
مواعدة الوفاء القول قول من يدعي البتات والبينة بينة من يثبت المواعدة
شرح الطحاوي فان ادعى كلاهما هبة او صدقة او ادعى احدهما هبة والاخر صدقة
لما لم يذكر الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض ولم يؤرخوا او ارخوا وتاريخا
واحدا فهو بينهما نصفان اذا كان الشيء مما لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان
كان مما يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضي لهما بشيء عند ابي حنيفة وعندهما
يقضي بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضي له بالاجماع ولو ادعت المراتان
كل واحدة منهما تدعي النكاح على ذلك العين فهو بينهما نصفين **الفتاوى الخلاصة**
ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه والاخر في يد رجل اقام عليه البينة كان

احدهما بغصب والاخر على الشرا من ابيه فالشرا اولى والهبة من ابيه والصدقة
كالشرا **السراجية** عبد في يد رجل اقام البينة عليه رجلان الوديعة والاخر بغصب
فهو بينهما **نوع اخر** من هذا الفصل في الخارجين يدعيان الشرا من
واحد ويدعي احدهما مع الشرا اعتاقا ويدخل فيه اذا ادعى رجل الشرا على من في
يده رقيق وادعى الرقيق الاعتاق والتدبير على صاحب العبد او ادعى الرقيق
الاعتاق او التدبير او الكتابة او الاستيلاد. رجل ادعى امة في يد رجل انه
اشتراها من صاحب اليد بالف درهم ولم يذكر الاعتاق فصاحب العتق اولى
هكذا ذكر المسئلة في اول كتاب الدعوى ولم يذكر ثمة ما اذا كان المدعي الاخر
قبض العبد كان هو اولى بدليل المسئلة التي تليها صورتها رجل له عبد اقام العبد
بينة ان المولى اعتقه واقام رجل بينة ان المولى باع العبد منه بالف درهم
فان لم يكن المشتري قبض العبد فبينة العبد اولى وان كان المشتري قبض العبد
فبينة المشتري اولى. والجواب فيما اذا كان العبد ادعى التدبير نظير الجواب
فيما اذا ادعى العتق ان لم يكن المشتري قبض العبد فبينة العبد اولى وان كان
قبض العبد فبينته اولى ولو ادعت امة انها ولدت من مولاها واقامت على ذلك
بينة واقام رجل اخر بينة انه اشتراها من مولاها فبينة الامة اولى سواكان
في قبض المشتري او لم تكن في قبضه ولو وقتت بينة المشتري وقتا قبل الحبل بثلاث
سنين كانت بينة المشتري اولى كانت بينة المشتري اولى. وكذلك الجواب في
العتق والتدبير اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا واذا
اقام عبد البينة بانه عبد وكذلك لو شهد وا ان فلانا اعتقه وهو في يد يقضي
للذي اقام البينة انه عبده وان شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه
وشهد شهود الاخر انه عبده قضي ببينة العتق وكذلك لو كان اقام العبد بينة ان
فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل بينة انه عبده قضي ببينة التدبير كما لو اقام
المولى بنفسه بينة انه عبده دبره واقام الاخر بينة انه عبده يقضي للذي اقام
البينة انه عبده الا ترى انه لو اقام الذي في يده بينة انه مكاتبه واقام
الاخر بينة انه عبده قضي للذي اقام البينة انه عبده كذا هنا **ومما** يتصل
بمسائل العتق عبد في يدي رجل رجل اقام بينة انه له اعتقه واقام الاخر
البينة انه حر الاصل انه ولاه وعا قلته فصاحب الولاء اولى ذكر في دعوى المنتقى
ولكنه ايضا عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام اخر
بينة انه اعتقه وهو يملكه فان ادعى العبد عتق احدهما فبينته اولى وان كذبهما
جعلت ولاؤه بينهما نصفين ولو اقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه على الف درهم
وهو يملكه لم يلتفت الى تصديق العبد وتكذيبه وقضيت بولايته بينهما ولكل واحد
منهما عليه الف درهم وان ذكر احد البينتين مالا ولم يذكر الاخر فالبينة بينة المال
والولاية له ولا ابالي اصدقه العبد او كذبه وفيه ايضا شاهدان شهدا على رجل انه

ولو ان المولى اقام بينة انه عبده
اعتقه واقام رجل بينة انه
عبده قضي ببينة العتق صح

ولو اقام العبد
بينة المولى
بينة ان فلانا كاتبه وهو يملكه
واقام الاخر بينة انه عبده
صح

انه غصب عبدا وان مولاه اعتقه وقال المشهود عليه بالغصب ما غصبته ولاه
اعتقه والعبد حي فاني اقضي بعتق العبد وابرئ الغاصب عن الضمان وان لم يدع الغاصب
ذلك **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل في يديه عبد ادعى انه له واقام
البينة ان اباه تصدق عليه وهو صغير في عياله واقام العبد بينة ان الاب
قد اعتقه قال اقبل بينة العتق ولو شهدوا انه تصدق به او وهبه لابنه الكبير
هذا وقبضه وعاينوا قبضه اياه وشهد شهود العبد انه اعتقه ولم يوقتوا
اجزت الصدقة وابطلت العتق **وفي** المنتقى رجل شهد على رجل انه اعتق غلامه
وقال الوارث كان يهذي حين دخل عليه الشهود ولم يقر الوارث بالاعتاق قال
القول قول الوارث حتى يشهد الشهود انه كان صحيح العقل ولو اقر الوارث بالعتق
الا انه ادعى انه كان يهذي فالقول قول الغلام وهو حر حتى يقيم الوارث البينة
انه كان يهذي **ومما** يتصل بمسائل العتق اذا وقع الاختلاف بين المعتق والمعتق
بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اعتق امة ثم ادعى المولى ولدها وقال اعتقتها بعد
ما ولدت هذا الولد فالولد عبدي وقالت الامة بل اعتقتني قبل ان الدها
فالقول قول من كان الولد في يديه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقد
مرت المسئلة في كتاب العتاق وان كان في ايديهما جميعا فهو حر وكذلك اذا
اختلفا في متاع في يدها فالقول قولها وان اقاما البينة فالبينة بينة الامة في
المسئلتين جميعا **وفي** كتاب الاقضية رجل قدم من بلده ومعه رجال ونساء وصبيان
يخدمونه وهم في يده فادعى انهم رقيقه وادعوا انهم احرار فالقول قولهم ما لم يقروا
بالملك اويبيعهم او يقيم بينة عليهم وان كانوا من السند والهند او الترك او الروم
الا اذا باعهم وقد انقادوا للبيع والتسليم او تقوم البينة عليهم بالرق ولا يقبل
قولهم في الحرية بعد ذلك هكذا ذكر تاويله اذا جاء بهم غير مقهورين اما اذا
كانوا مقهورين من جهته لا يقبل قولهم انهم احرار ولو ادعى رجل حرية الاصل ولم يذكر
اسم امه واسم ابيه امه يجوز. الا ترى من استولد جارية لنفسه فالولد يعلق حر الاصل
والام رقيقة وولد المغرور حر الاصل والام رقيقة مات الرجل وعليه ديون ولم
يترك الا جاريته وفي حجرها ولد ادعت انها ام ولد الميت وان هذا ابن الميت لا يقبل
قولها من غير بينة تقوم على اقرار المولى في حياته انها ام ولده واذا ثبت نسب الغلام ثبت
حريتها بطريق البينة بخلاف ما اذا لم يكن معها ولد واذا شهدت الورثة انها ام ولد الميت
قبلت شهادتهم ولا سبيل للغرما عليها والله اعلم **الفصل الخامس**
في دعوى البيع والشرا اذا كانت الدار في يدي رجل فادعى انه اشترى هذه الدار من زيد
واقام على ذلك بينة وذو اليد اقام البينة انه اشتراها من زيد فالمدعي هو الاول اي تاريخ
كان تاريخ الخارج اولى فانه يقضي بها للخارج واذا قضينا بالشرا للخارج هل للخارج ان يقبض
الدار من صاحب اليد والمسئلة على ثلاثة اوجه ان يثبت نقدهما الثمن عند القاضي
باقرار البائع او بمعاينة القاضي ولم يثبت نقدهما الثمن عند القاضي وثبت احدهما الثمن

ابن ص

لله
بالشرا

دون الآخر فان ثبت نقد هما الثمن عند القاضي فانه يسلم الدار الى الخارج وفي الذخيرة
ولا يكون لذي اليدان يحبس الدار حتى يستوفي ما نقد للبائع وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن
باقرار البائع او بالمعاينة فان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت
نقد احدهما عند القاضي اما باقرار البائع او بالمعاينة ان ثبت نقد الخارج فان القاضي لا يسلم
الدار الى الخارج حتى يستوفي منه الثمن وان ثبت نقد احدهما عند القاضي اما باقرار البائع او
بالمعاينة ان ثبت نقد الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذي اليد حق فاما اذا ثبت نقد
ذي اليد باقرار البائع او بالمعاينة القاضي ولم يثبت نقد الخارج فان القاضي لا يسلم الدار اليه
حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت الشرا عند القاضي ولم يثبت نقد الثمن فالمبيع لا يسلم للمشتري
الا بعد نقد الثمن فيستوفي الثمن منه ثم هل يعطي ح واليد مما قبض من الخارج ما وجب
لذي اليد على البائع من الدين عند الاستحقاق فان كان الثمنان من جنسين مختلفين ه
فانه لا يعطي شيا فاما اذا كان من جنس واحد فانه يعطيه مما قبض تمام حقه ثم ان فضل
شي امسكه على البائع وان بقي من ذي اليد شي اتبع البائع اذا حضر هذا اذا ثبت نقد ذي اليد
باقرار البائع عند القاضي وبالمعاينة فاما اذا كان اراد ذو اليد ان يقيم البينة على نقده
الثمن للبائع فانه لا تسمع بينته وكان بمنزلة رجل انا اقيم البينة على غايب ان لي عليه دين حتى
اخذ من وديعة له عند فلان او قالت المراة انا اقيم البينة على اني امراة فلان الغايب
لاخذ النفقة من ماله وديعة عند فلان فانه لا تسمع بينتهما ولو كانت الدار في يدي ذي ه
اليد بهبة او صدقة او بيع لم ينقد الثمن فاقام هذا بينة انه اشتراها من زيد قبله دفعها
اليه واخذت منه الثمن للبائع ولا يثبت لواحد من هو لا حق الرجوع على الا[illegible] عند الاستحقاق
قالوا واذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدري اين هو فرفع البائع الامر الى القاضي
وطلب منه ان يبيع الجارية ويوفي ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة ه
وهو نظير رجل جا بدابة الى القاضي وقال هذه لقطة فبعها فان القاضي لا يبيعها حتى
يقيم البينة على ذلك فان قال اقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي يبيع الجارية على ذلك
المشتري وينقد الثمن للبائع ويستوثق من البائع بكفيل ثقة وهذا الذي ذكر جواب
الاستحسان والقياس ان لا تسمع هذه الدعوى البينة ولا تبيع الجارية على المشتري نص على
هذا القياس والاستحسان وفي الجامع الكبير وفي كتاب الاجارات في باب
الاختلاف بين اثنين في نظير هذه المسئلة ثم ان كان فيه وضيعة على المشتري وان
كان فيه فضل فللمشتري ولو ان المشتري باع الجارية بنفسه ان كان فيه وضيعة يكون ه
على المشتري وضع المسئلة في الجارية ولم يضع في الدار ويجب ان يقال بانه في الدار لا يتعرض
القاضي ولا يبيع الدار وان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس للقاضي ان يبيع الجارية
وان اقام البائع البينة على ذلك فطلب من القاضي بيعها او كانت وديعة ضالة كالبعير
والبقر فطلب من القاضي ان يبيع ذلك او يامر بالنفقة على حسب ما يرى الاصلح للغايب
وللقاضي يعرف مكانه ان كان يرجوا قدومه عن قريب امره بالنفقة حتى لا تزول العين
عن ملكه وان كان لا يرجوا قدومه عن قريب وخاف انه متى امر الذي في يديه الجارية الطفا

انما بقي على قيمة الجارية ببيع الجارية وهذا اذا جاء المشتري فاقر بذلك اما اذا انكر المشتري
احتاج البائع الى اقامة البينة على المشتري ثانيا قال ابو حنيفة ان كانت الدار في يدي ورثة
واحدهم غائب فادعى احدهم انه اشترى نصيب الغايب واقام البينة عليه هل تقبل البينة
على بقية الورثة الذين في ايديهم الدار فهذا على وجهين اما ان يكون بقية الورثة الذين
في ايديهم مقرين بنصيب الغايب وكانوا منكرين فان كانوا مقرين بنصيب الغايب فانه لا
تقبل بينته وان كانوا منكرين تسمع هذه البينة ويثبت الشرا على الغايب حتى لو حضر لا يكلف
المدعي اعادة البينة قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل في يديه دار اشتراها رجل من
غير ذي اليد بعبد وسلم العبد اليه ثم خاصم المشتري صاحب اليد في الدار فاخذها منه اه
بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب او ما اشبه ذلك وليس له على العبد سبيل فان
جاء صاحب الدار واسترد الدار من المشتري بان كان في يد المشتري بسبب الغصب او
بسبب الوديعة فالمشتري رجع على البائع بالعبد او بالمال ولو كان مكان الدار جارية
اشتراها بالعبد فوصلت الى يد المشتري بالاسباب الذي ذكرنا ثم هلكت في يده لا يكون
له على العبد سبيل الا في صورة وهو ان الجارية لو كانت غصبا في يد المشتري جاء ذو اليد
وضمنه قيمته بحكم الغصب كان له ان يرجع على البائع بالعبد وكذلك لو كانت الجارية غصبا
في يد المشتري فابقت فجاء صاحب اليد وضمن المشتري قيمتها رجع المشتري بالعبد على
العبد البايع فان عادت من الاباق عادت على ملك الغاصب وهو المشتري عرف ذلك
من مذهبنا والعبد سالم لمشتري الجارية لا سبيل لبايع الجارية عليه رجل اشترى من
اخر دارا بعبد والدار في يد غير البائع وصاحب اليد يدعي انها له فخاصم المشتري صاحب
اليد فلم يقض له بشي وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينهما لعجز البائع عن التسليم
اجابه الى ذلك فان فسخ العقد بينهما وامر البائع برد العبد على المشتري ثم وصل الدار
الى يد المشتري يوما من الدهر بسبب من الاسباب فانفسخ ماض حتى لا يومر المشتري ن
بتسليم الدار الى البائع لاقرار للبائع بالدار حين اشترى الدار منه ينظر ان كان
المشتري صرح بالاقرار له وقت الشرا يومر وان لم يصرح بالاقرار له ذكر ههنا انه لا يومر
فعلى رواية هذا الكتاب لم يجعل الاقدام على الشرا اقرار يكون المشتري ملكا للبائع والصحيح
ما ذكر الجامع ان بالاقدام على الشرا اقرار بالملك للبائع على الاصل لكن مع ان الصحيح
ما ذكر في الجامع لا يومر المشتري بتسليم الدار ههنا باتفاق الروايتين لنفي الاقرار كما كان
فعلى هذا القول اذا استاجر عينا من اخر واستباعه منه فلم يتفق بينهما بيع ثم وصل
ذلك العين الى المساوم يوما من الدهر يومر بالتسليم الى الذي استامه او استباعه
منه رجل اشترى من اخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان لمشتري الدار
الخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون سوى العبد الخيار
وان تفرقت الصفقة عليه وبقي الباقي بعيب الشركة وعلى هذا اذا استحق نصف
العبد كان لمشتريه الخيار فان اختار نصف العبد اخذه بنصف الدار لا خيار لمشتري
الدار وان استحق نصف العبد ونصف الدار وذكر في الكتاب بان كل واحد من المشتريين

بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك لوجود علة الخيار في البدلين وهو الشركة وان لم يتبين
قدر الماخوذ وقدر المتروك من اصحابنا رحمهم الله من قال المشتري الدار بالخيار ان شاء
اخذ ربع العبد بربع الدار وان شاء ترك وبعض اصحابنا قالوا كل واحد منهما
بالخيار ان شاء اخذ النصف بالنصف وان شاء ترك وان لم يتخير واحد منهما
حتى اجاز المستحق نصف العبد او سلم ذلك النصف الى مشتري العبد بهبة
او صدقة يبطل خيار مشتري العبد ويكون الخيار لمشتري الدار فلم يسلم
له جميع ما استحق من الدار وفي الذخيرة رجل اشترى من اخر ثوبا او غيره
ذلك ولم يدفع الثمن او دفع البعض دون البعض وبقي الجميع في يد البايع محبوسا
بالثمن كله او بعضه فباع المبيع من غير المشتري الاول ثم حضر المشتري الاول
وادعى الشراء على المشتري الثاني واراد استرداد المشترى من يد المشتري الثاني
ليس له ذلك وان كان المشتري نقد الثمن كله للبايع او كان اشتراه بثمن مؤجل كان
له ولاية الخصومة مع المشتري الثاني في الاسترداد اصل هذه المسئلة مسئلة
المنتقى صورتها رجل باع من اخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار
من البايع فان كان المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب
هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البايع • رجل ادعى دارا
في يدي رجل انها داره اشتراها من صاحب اليد قبل هذا بتاريخ شهر
فانكر المدعى عليه دعواه فاقام المدعي بينة على دعواه فقال المدعى عليه
الدار كانت لي الا اني بعتها قبل هذا من امراتي بتاريخ فجاءت امراة المدعى عليه
فادعت انها اشترت الدار من زوجها قبل هذا بتاريخ ثلاثة اشهر واقامت
بينة على دعواه وكان ذلك قبل قضاء القاضي بالدار للمدعي لا تقبل بينة المراة
ولو اقامت البينة على زوجها قبلت بينتها وقضي بالدار لها وان اقر الزوج لها
بذلك ادعى دارا في يد انسان انها ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه
بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول قول
الابن فان اقام صاحب اليد بينة على ما ادعى من البيع في حال الصغر بثمن المثل
قبلت بينته واندفعت عنه خصومة الابن وان اقام كل واحد منهما بينة على
ما ادعى تجب ان تكون البينة بينة صاحب اليد وفي نوادر ابي سليمان في
رجل ادعى عبدا في يدي رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك
الثمن وجحد البايع وقبض البيع الثمن فشهد شاهدان على اقرار البايع بقبض
الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكن البايع قال اسم عبدي زيد وقال البايع ان
هذا زيد لا يتم بهذه الشهادة ويحلف البايع فان حلف رد الثمن ولو شهد
شاهدا البيع ان البايع اقر ان عبده زيد المذكور منسوب الى صناعة او حلية
او ما اشبه ذلك من امر معروف يعرف به فوافق ذلك العبد فهذا والاول سوا
في القياس ولكن استحسن في هذا ان اجز كذلك في الامة وقال كذلك كتاب

كتاب القاضي الى القاضي بهذا بالشهادة على الاقرار ولو شهدا على اقراره بالعبد بعينه
وسماه ووصفاه وقالا ان اياه يومئذ سماه لنا ولكنا لا نعرفه اليوم بعينه فهذا
باطل من قبل انهما شهدا على معرفة ثم جهلا شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رجل اشترى من رجل جارية وقبضها فجاء رجل وادعاها واقر المشتري انها
لهذا المشتري وصدق البايع المشتري في انها لهذا المدعي فاراد المشتري ان
يرجع على البايع بالثمن فقال البايع للمشتري انما قلت انها للمدعي لانك رهنتها له
فالقول قوله ولا يرجع المشتري عليه بالثمن الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية
قال في دعوى الشراء اذا شهدوا انه اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقد الثمن
لا يخ اما ان يكون المشتري الدار او غيرها في يد البايع المدعى عليه او في يد ثالث
غيره ان كان في يد البايع تسمع هذه الدعوى وتقبل الشهادة من غير ان يذكروا
الملك للبايع وان كانت في يد غير البايع وهو يدعيها لنفسه لا يخ اما المدعي
والشهود ان البايع يملكها او قال اشتريتها وسلم هو اليه او قبض هو وقال
ملكي اشتريتها من فلان او قال له اشتريتها من فلان وهو لي وفي يدي او شهدوا انه تقبل وكذا ان لم يذكروا الملك البائع صح
اشتراها ونقد الثمن اما اذا ذكروا الملك للبايع لكن قالوا باعها وسلمها في ظاهر
الرواية وكذا ان ذكروا قبض المشتري وان شهدوا باليد للبايع دون الملك اختلف
المشايخ فيه ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض والتسليم ولا الملك
ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ثم في كل موضع كان الدار في يد غير
البايع وقضي بالملك للمشتري اذا حضر الغائب وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة
البينة م وفي فتاوى الفضلي رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابي وادعى رجل
اخر انه اشتراه من ابيه وشهدوا له بالبيع الجد قالوا انه باعها منه الميت ولم يقولوا
انه ملكها تقبل رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر ثمن الجارية
لا تسمع ولو ادعى بعد ذلك ان تلك الالف عنده وديعة لم تسمع ولو ادعى الوديعة
وادعى ذلك انه قرض تسمع وفي المنتقى رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان
فدفع المال ووكله بالقبض والخصومة فخرج وقال لم تدفع الى الضيعة لا يقضي له بالثمن
حتى يقيم البينة م

الفصل السادس في الاستحقاق

وفي بيان ما هو معنى
الاستحقاق وما يجب اعتباره في هذا الفصل ان استحقاق المبيع على المشتري يوجب
توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه في ظاهر الرواية وقد ذكرنا
ذلك في كتاب البيوع وان استحقاق المشتري على المشتري يوجب استحقاق الرجوع بالثمن
على البايع اذا كان الاستحقاق بسبب سابق على الشراء واذا كان الاستحقاق بسبب متاخر
عن البيع لا يوجب الرجوع بالثمن على البايع وهذا الفصل يشتمل على انواع • النوع الاول
اذا ادعى المشتري استحقاق المشترى واراد الرجوع بالثمن لا بد وان يفسر الاستحقاق
ويبين سببه ثم اذا بين سبب الاستحقاق ووضح ذلك وانكر البايع البيع منه واقام
المشتري البينة على البيع قبلت بينته وكان له الرجوع بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري

بسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله بل اذا
ذكر حلية العبد وصفاته وذكر مقدار الثمن كفاه وعلى هذا العبد اذا تداولته
الايدي وادعى حريته على المشتري الاخر ورجع البعض على البعض لا يشترط حضرة
العبد عند الرجوع بالثمن ويكفي ان يقول الشهود ان العبد الذي اقام البينة
على حريته باع هذا من هذا وعند بعضهم يشترط حضرته ثم اذا قبل بينة المشتري
ورجع المشتري على البائع بالثمن بقضاء القاضي واراد البائع ان يرجع على بايعه
بالثمن كان له ذلك وان زعم انه ليس له حق الرجوع لما انكر البيع الا ان القاضي لما
قضى عليه بالبيع بالبينة فقد ابطل زعمه والتحق بالعدم ولو ابرأ البائع المشتري
عن الثمن او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بايعه بشيء وكذلك
بعته الباعة لا يرجع بعضهم على البعض واذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم
يؤد الثمن او ادى بعضه يجبر على اداء ذلك الثمن في الفصل الاول وعلى اداء الباقي
في الفصل الثاني هكذا حكي فتوى المشايخ بخلاف ما اذا اطلع المشتري على عيب
حيث لا يجبر على اداء الثمن ولا اداء الباقي واذا استحق المبيع من يد المشتري ولا
يرجع على بايعه واراد المشتري الرجوع بالثمن على بايعه واراد السجل فاقر
بالاستحقاق وقبل السجل ووعد ان يدفع الثمن ثم الح لذلك فالقاضي يجبره
على دفع الثمن ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعد ان يدفع الثمن لا يجبر عليه
وبمجرد الوعد لا يلزمه شيء واذا رجع المشتري على بايعه وصالحه البائع على شيء ه
فليس كان للبائع ان يرجع على بايعه بجميع ثمنه م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف في رجل اشترى عبدا فوهبه الموهوب له من اخر ثم استحق العبد فان مشتري
العبد له ان يرجع على بايعه من قبل ان الذي اشتراه منه قد استحق وهذا الاشبه
البيع لان في البيع لا يكون له ان يرجع على بايعه حتى يرجع عليه الذي اشتراه منه
ولو وهبه لرجل ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق في يد المشتري فان المشتري
الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له البائع جامع الفتاوى
ولو اشترى ضيعة وكانت في يده سنين يستغلها ويؤدي خراجها ثم استحق
لا يرجع بما ادى من الخراج على البائع لان الخراج على الغاصب اذا لم يضمن نقصان
الارض فان نقص الارض ضمن فكذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما
الله ان كان الضمان اقل فالخراج على الغاصب وان كان اكثر فعلى المالك
الخانية اشترى من اخر عبدا وباعه من عمرو ثم ان المشتري الاول اشتراه
ثانيا ثم استحق من يده رجع هو على البائع هكذا حكي فتوى شيخ الاسلام محمود
الاوزجندي رحمه الله وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي يقول ان القضاء
بالملك المستحق يوجب انفساخ البياعات فخرج بيع المشتري الاول وشراءه
ثانيا على حاله فلا يكون له الرجوع على البائع الاول ولكن يرجع هو على بايعه
ثم بايعه يرجع عليه ثم هو يرجع على البائع الاول فيسمى المشتري الاول ذ

زيدا ويسمى المشتري الثاني جعفرا فيرجع المشتري الاول وهو زيد على بايعه وهو
جعفر بايعه في الكرة الثانية ثم يرجع جعفر على زيد بايعه في الكرة الاولى ثم
يرجع زيد على البائع الاول وقيل يجب ان يقال يكون الجواب في الرد بالعيب نظير
الجواب في الاستحقاق حتى ان في مسئلتنا لو وجد المشتري الاول وهو زيد بالدار
عيبا قديما بعدما باعه من جعفر ثم اشتراه ثانيا من جعفر كان لزيد ان يرد على
جعفر ثم يرده زيد على البائع الاول وفي شرح الطحاوي وكالة الجامع من
تعليقي في باب قبل باب ما يكون وكالة في الطلاق على سبيل الاستثناء دون قبضه
رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من عمرو وقبضه ذلك الغير ثم اشتراه
من ذلك الغير ثانيا ثم اطلع على عيب به قد كان عند البائع الاول لم يرد على الذي
اشتراه منه م اشترى من اخر دارا وقبضها واستحقت منه فقال المستحق للمشتري
خذ الثمن الذي دفعته الى البائع مني ثم اراد المستحق ان يسترد ما دفع من المشتري
هل له ذلك فقد قيل يجب الا يكون له ذلك على رواية يقول فيها ان بقضاء القاضي
بالملك للمستحق تنفسخ البياعات المتقدمة وعلى ظاهر الرواية يسترد ذلك ولو
ان المشتري رجع على البائع وطالبه بالثمن فقال المستحق خذ الثمن مني فاخذ ثم اراد
المستحق ان يسترده منه ليس له ذلك باتفاق الروايات قال محمد رحمه الله وفي
الزيادات رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وضمن للمشتري ما ادركه من درك في
العبد ثم باعه المشتري من عمرو وسلمه ثم باعه المشتري الثاني من رجل اخر وسلمه اليه
ثم استحقه مستحق من يد الاخر المشتري بالبينة وقضى القاضي بذلك يكون ذلك
قضاء على المشتري الاخر وعلى الباعة اجمع حتى لو اقام المشتري الاخر او واحد من الباعة
بينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته وكان لكل من المشترين ان يرجع
على بايعه بالثمن من غير ان يحتاج الى اقامة البينة ولكن انما يرجع كل مشتري على
بايعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاول ان يرجع عليه المشتري الاخر
ولا يكون للمشتري الاول ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط ه
وكذلك لا يكون للمشتري الاول ان يضمن الكفيل الدرك ما لم يرجع وهل يحتاج كل
مشتر الى اقامة البينة على الرجوع عليه اذا اراد الرجوع على بايعه ينظر ان لم يعلم
القاضي بالرجوع عليه بان كان الرجوع عند قاض اخر يحتاج وان علم القاضي بذلك
بان كان الرجوع عند هذا القاضي لا يحتاج ولو ان العبد لم يستحق ولكن اقام
العبد بينة على المشتري الاخر على حريته الاصلية وقضى القاضي بها رجع كل
واحد منهم على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه مشتريه وكذلك المشتري
الاول يرجع على الكفيل قبل ان يرجع عليه ولو لم يقم العبد البينة على حرية الاصل
ولكن اقام بينة انه كان عبدا لفلان منذ اعتقه وان اقام رجل بينة ان
العبد كان له منذ سنة اعتقه وقضى القاضي بذلك وكان تاريخ العتق

قبل تاريخ البياعات كلها يرجع كل مشتر على بائعه قبل ان يرجع عليه وكذلك
اذا لم يعرفوا التاريخ وكذلك لو اقام العبد بينة انه كان عبدا لفلان منذ
سنة او اقام رجل بينة على ذلك او كانت جارية اقامت بينة انها كانت
لفلان استولدها واقام رجل البينة على ذلك وكان تاريخ هذه الاسباب
قبل تاريخ البياعات كلها او لم يعرفوا التاريخ اصلا فقضى القاضي بذلك فهذا
وما لو قامت البينة على حرية الاصل على العتق سوا يرجع كل واحد على مشتريه
قبل ان يرجع عليه وان قامت البينة على العتق والتدبير والاستيلاد بتاريخ
بعد تاريخ البياعات كلها بان اقام العبد او الجارية بينة على المشتري
الآخر انه عبد فلان او جارية فلان اعتقه او استولدها بعد شرا المشتري
الآخر او اقام رجل بينة على ذلك وقضى القاضي بذلك كان هذا والقضا
بالملك المطلق سوا ولو كان تاريخ العتق من العبد بين البياعات حتى وقع
بعضها قبل العتق وبعضها بعد العتق فما كان قبل العتق لا يرجع فيه كل مشتر على
بائعه قبل ان يرجع عليه اعتبارا للبعض بالكل **نوع آخر** قال محمد رحمه الله في
الزيادات رجل اشترى من آخر جارية وقبضها ثم جاء المستحق واستحقها من
المشتري وقضى القاضي بذلك فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه. الاول ان
يستحقها ببينة وفي هذا الوجه رجع المشتري بالثمن على البائع. الوجه الثاني
ان يستحقها باقرار المشتري وفي هذا الوجه لا يرجع المشتري بالثمن على البائع. الوجه
الثالث ان يستحقها بنكول المشتري. وفي هذا الوجه لا يرجع المشتري بالثمن على
البائع واعتبر نكوله باقراره فان قال المشتري بعدما اقر او نكل انا اقيم البينة
على ان الجارية ملك المستحق يريد به الرجوع بالثمن على البائع لا تسمع بينته
وذكر في الاملاء عن ابي يوسف ان بينة المشتري على ملك المستحق انها لا تقبل
حالة غيبته لانه ليس بوكيل عنه حتى لو حضر المستحق وصدق المشتري يرجع
بالثمن على البائع ولو اقام المشتري البينة على اقرار البائع انها ملك المستحق
قبلت بينته قالوا وما ذكر في الجامع الصغير ان بينة على المشتري اقرار
انها ملك المستحق لا تقبل وليس في المسئلة اختلاف الروايتين وانما اختلف
الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في الجامع الصغير انه اقام البينة على
اقرار البائع بذلك قبل البيع فلو كان هكذا لا تقبل بينته وموضوع ما ذكر
في الزيادات انه اقام البينة على اقرار البائع بعد البيع واذا كان هكذا تقبل
بينته ولو لم يكن للمشتري بينة تغني عن اقرار البائع ان الجارية ملك المستحق
فقال القاضي سل البائع عن الجارية اهي ملك المستحق ام لا فسأله القاضي فاذا اقر
لزمه الثمن وان انكر فطلب من القاضي ان يحلفه اجابه الى ذلك ولو لم يستحق هـ
الجارية احد ولكن ادعت انها حرة الاصل فاقر المشتري بذلك او ابى اليمين وقضى

القاضي بحريتها لا يرجع بالثمن على البائع فمن مشايخنا من قال قوله او ابى اليمين
غلط وقع من الكاتب ومنهم من قال لا بل ذلك صحيح فان خصم البائع وانكر ما قاله
المشتري فقال المشتري انا اقيم البينة على البائع بذلك ليرجع بالثمن على البائع
ينظر ان شهدت بينة بعتق مطلق او بعتق مؤرخ بتاريخ قبل الشرا قبلت
ويرجع واما اذا شهدوا بعتق مؤرخ بتاريخ بعد الشرا لا تقبل **نوع آخر** قال
محمد في الزيادات امة في يد رجل يقال له عبد الله فقال رجل يقال له ابراهيم
لرجل يقال له محمد ان هذه الامة التي في يد عبد الله كانت امتي بعتها منك بالف
درهم وسلمتها اليك ولم تنقدني الثمن الا ان عبد الله غلب عليك وغصبها منك
وصدقه محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك ويقول الجارية جاريتي فالقول
في الجارية قول عبد الله لكونه صاحب يد ويقضى بالثمن لابراهيم على محمد ولو استحق
رجل الامة من يد عبد الله بعدما اخذ ابراهيم الثمن من محمد فاراد محمد ان يرجع بالثمن
على ابراهيم وقال الجارية التي بعتها مني ورد عليها الاستحقاق لا يلتفت الى ذلك ولهذا
لو اقام محمد البينة على المستحق ان الجارية جاريته اشتراها من ابراهيم وهو يملكها
قبلت بينته وقضى بالجارية ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته ولما لم يصر محمد
مقضيا عليه لا يرجع بالثمن على ابراهيم وكذلك لو ان الذي استحقها على عبد الله
استحقها بالنتاج بان اقام بينة انها جاريته ولدت في ملكه وقضى القاضي بها للمستحق
لم يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وان ظهرت ببينة المستحق ان ابراهيم باع جارية الغير
وفرع على مسئلة الاستشهاد فقال لو اعاد المستحق البينة على محمد انها امته ولدت في ملكه
قضي بها للمستحق وترجحت بينته على بينة محمد ويرجع محمد بالثمن على ذلك ابراهيم وكذلك
لو استحقها بالنتاج بان اقام بينة انها جاريته ولدت في ملكه ولو لم يستحق الجارية
في هذه الصورة احد ولكن ادعت فاقامت الجارية البينة على عبد الله انها حرة
الاصل وقضى القاضي بحريتها رجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذلك لو اقامت الجارية
البينة على عبد الله انها كانت جاريته اعتقها وقضى القاضي بذلك رجع محمد بالثمن على ابراهيم
وكذلك لو اقامت البينة على عبد الله انها كانت امته دبرها او استولدها كان هو
الجواب كما قلنا هذا اذا اقامت البينة على الاعتاق وعلى التدبير والاستيلاد
من غير تاريخ فاما اذا ارخت بان اقامت البينة على ان عبد الله ملكها منذ سنة
واعتقها او دبرها او استولدها وقضى القاضي بذلك فانه ينظر الى تاريخ العقد
الذي كان بين ابراهيم ومحمد فان كان اقل من ذلك رجع محمد بالثمن على ابراهيم وان كان
تاريخ العقد الذي جرى بين محمد وابراهيم منذ سنتين لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم
ولو ان الجارية اقامت البينة على عبد الله انه كاتبها وقضى القاضي بذلك لا يرجع محمد
بالثمن على ابراهيم فقال في الكتاب الا اذا ادت بدل الكتابة وعتقت فحينئذ يرجع
بالثمن على ابراهيم وان اقر عبد الله انه اشتراها من محمد بمائة دينار وقبضها ونقد
الثمن وصدقه محمد في ذلك فهذا على ثلاثة اوجه الوجه الاول ان يتصادقا عليه ثم

استحقت الجارية من يد عبد الله ٥ الوجه الثاني ان يتصادقا بعد ما استحقت الجارية
من يد عبد الله ٥ الوجه الثالث ان يقر عبد الله بالشراء من محمد ومحمد كان غائبا او حاضرا
فلم يصدقه عبد الله ولم يكذبه حتى استحقت الجارية من يد عبد الله وصدقه محمد فيما
قال ففي الوجه الاول يرجع عبد الله بالثمن على محمد ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم وفي الوجه
الثاني يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذلك الجواب في
الوجه الثالث يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم واختلفت
عبارات المشايخ في تخريج المسئلة بعضهم قالوا التصديق انما يستند الى وقت
الاقرار اذا بقي الاقرار اما اذا ابطل فلا وهنا قد بطل ذلك الاقرار وبعضهم قالوا
ان محمدا متهم في التصديق بعد الاستحقاق ثم اذا لم يصدقا على ابراهيم في الوجه
الثاني والثالث حتى لم يكن لمحمد ان يرجع بالثمن على ابراهيم ولو قال محمد انا اقيم البينة
على ابراهيم ان عبد الله اشتراها مني ويريد به الرجوع بالثمن على ابراهيم تقبل بينته
وكذلك لو اقام محمد بينة انه صدق عبد الله في دعوى الشراء منه قبل استحقاق الجارية
من يد عبد الله تقبل بينته ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو تصادق محمد وعبد الله على
ان محمدا وهب الجارية من عبد الله وسلمها اليه وعلى ان محمدا تصدق بالجارية على عبد الله
وسلمها اليه فهو على وجوه ثلاثة على نحو ما ذكرنا في الشراء ففي الوجه الثاني لا يرجع محمد
بالثمن على ابراهيم وفي الوجه الاول يرجع على البائع ويرجع عليه بجميع الثمن وعنه لو اشترى
حمارا مع برذعته واقام بينة انه اشترى الحمار والبرذعة جميعا **وفي** الذخيرة
وفي الزيادات اذا اشترى من آخر جارية وقبضها واستحقها رجل من يد المشتري
بالبينة وقضى القاضي بها للمستحق وطلب المشتري من القاضي ان ينقض البيع بينهما
فنقض وقضى للمشتري بالرجوع على البائع بالثمن فرجع فاقام البائع البينة على انها ملكه لا
تقبل لانها تقضي عليه ولو اقام البينة على التلقي من المستحق فان اقام البينة انه كان
اشتراها من هذا المستحق وقبضها قبل ان يبيعها من هذا المشتري ان اقام البينة على
المشتري لا تقبل وان اقام البينة على المستحق تقبل بينته وقضي بالجارية له ولا له ان
يلزم المشتري الجارية عند ابي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد وليس للمشتري ان يقبض
اذا ابى البائع بالتسليم اما عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر فقضاء القاضي بالفسخ لم يبطل
فلا يكون للبائع ان يلزم المشتري وليس للمشتري ان يقبض اذا ابى البائع وعند محمد ولو
ان القاضي لم يفسخ العقد ولكن المشتري مع البائع اجتمعا على فسخ العقد ثم اقام البائع
بينة على المستحق على ما قلنا وقضى القاضي بالجارية للبائع وليس له ان يلزم المشتري
بالاطلاق ولو ان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد ولكن طلب من البائع ان يرد
الثمن فرده ثم اقام البائع البينة على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية ليس له ان يلزم
المشتري بالاطلاق ولو ان البائع لم يرد الثمن حتى خاصمه المشتري الى القاضي وفسخ العقد
بينهما ثم ان اقام البائع بينة على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية كان له ان يلزمه
المشتري عند محمد وابي يوسف الاول **نوع منه** في استحقاق المبيع وقد كفل بالثمن كفيل

مطلب

كفيل بامر المشتري او بامر غيره او امر المشتري رجلا حتى نقد الثمن عنه او نقد الثمن عن
المشتري رجل بغير امره مسائل هذا النوع مبنية على معرفة الكفالة بحق على الغير
وعلى معرفة قضاء الدين عن الغير **وفي** الجامع الكبير رجل اشترى من آخر عبدا بالف
درهم وكفل عن المشتري بالثمن كفيل بامر المشتري فنقد الكفيل للبائع الثمن ثم غاب
الكفيل واستحق العبد من يد المشتري ووجد حرا او مكاتبا او مدبرا او كانت جارية
فوجدها ام ولد فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فانه ينظر ان كان الكفيل
قد رجع على المشتري بما نقده البائع كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن وان
كان الكفيل لم يرجع على المشتري بما نقد البائع لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن
وبعد ما رجع على البائع بالثمن لا يبقى للكفيل هذا الخيار وليس للمشتري ان يقطع على
الكفيل خياره ثم اذا حضر الكفيل ان شاء رجع على البائع بما نقد وان شاء رجع على المشتري
وان اراد المشتري بعد ما حضر الكفيل اتباع البائع وذلك قبل ان يختار الكفيل
اتباع المشتري ليس له ذلك قال ولو لم يكن شيء مما ذكرنا من الاسباب في فصل
الكفالة ولكن مات العبد قبل القبض وكان الكفيل قد نقد الثمن وغاب
كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن سواء رجع الكفيل على المشتري بما نقد او لم يرجع
وان حضر الكفيل في فصل موت العبد وكان الكفيل حاضرا لم يكن للكفيل ان يرجع
على البائع بالثمن ولو لم يمت العبد ولكن انفسخ البيع فيما بينهم بسبب من الاسباب فان
كان الانفساخ بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل
القبض بقضاء او بغير قضاء والرد بخيار الرؤية او بخيار الشرط كان الجواب
فيه كالجواب فيما اذا مات العبد قبل القبض وكذلك لو كان المشتري امر غيره ان
ينقد الثمن عنه فنقد ثم مات العبد في يد البائع قبل التسليم الى المشتري فان المشتري
هو الذي يرجع على البائع بالثمن في الاحوال كلها وان كانت الكفالة بغير امر المشتري
ثم انفسخ البيع فيما بينهم من كل وجه كان للكفيل ان يرجع على البائع بالثمن وليس للكفيل على
المشتري سبيل واذا انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ فيما بين المتعاقدين عقد جديد
في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء ونحو الاقالة لا يكون له
للكفيل ان يرجع على البائع بشيء ولو لم يكن كفالة ولكن نقد رجل الثمن عن المشتري بغير
امره كان الجواب فيه في جميع ما وصفنا نظير الجواب في الكفالة اذا كانت بغير امر
المشتري قال ولو كانت الكفالة بغير امر المشتري فصالح الكفيل البائع عن الثمن على
خمسين دينارا كان للكفيل ان يرجع على المشتري بالدراهم دون الدنانير فان استحق
العبد والكفيل غائب ثم حضر كان له اتباع البائع بالدنانير ولا سبيل للكفيل على
المشتري قال والكفيل بالخيار ان شاء طالب البائع وان شاء طالب المشتري وكذلك
لو ان البائع باع للكفيل الدراهم الذي كفل بها عن المشتري بالدنانير ثم استحق العبد
بطل البيع واراد محمد رحمه الله بهذا التسوية بين البيع والصلح بالتسوية بينهما بعد
الافتراق عن المجلس فاما اذا استحق العبد وهما في المجلس بعد يبطل البيع ما لا يبطل

الصلح قال ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البايع وقد باع الكفيل من البايع
بالدراهم خمسين دينارا وقبضه منه البايع فان للمشتري ان يرجع على البايع بالف
ولا سبيل للكفيل على البايع ولذلك لو كان الكفيل صالح البايع على خمسين دينارا
ثم في الصلح ان اختار البايع رد الدراهم فالمشتري هو الذي يستوفيه وان اختار
الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض ذلك ولو كان المشتري امر رجلا ان يقضي
البايع عنه الثمن من غير كفالة فباع المامور من البايع خمسين دينارا بالثمن يجوز
ذلك وكذلك لو صالح المامور البايع من الثمن على خمسين دينارا يجوز ولو كان هو
الكفيل كفل عن المشتري بالثمن عن غير امره ثم ان الكفيل صالح مع البايع على خمسين
دينارا من الثمن او باع منه خمسين دينارا بالثمن ثم مات قبل القبض واستحق فلا سبيل
للمشتري على البايع ويتخير البايع في الصلح بين اعطا الدنانير وفي البيع لا يتخير واما
الصلح فان كان بشرط ان يكون الثمن الذي على المشتري للمتبرع يكون باطلا ايضا وان
كان الصلح طلاقا ولم يصرح بالابراء ولا بالتمليك يجوز فان استحق العبد كان على البايع رد
الدنانير على المصالح وان مات العبد كان للبايع الخيار ان شاء رد الدنانير على الكفيل وان
شاء رد الدنانير رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم جياد وكفل رجل عن المشتري
ثم ان الكفيل ادى للبايع الزيوف وتجوز به البايع فللكفيل ان يرجع على المشتري بجياده
فان لم يرجع الكفيل على المشتري حتى استحق العبد لا سبيل للمشتري على البايع فان
استحق العبد من يد المشتري في هذا الوجه فالكفيل بالخيار ان شاء رجع على البايع وان
وان شاء رجع على المشتري فان رجع على البايع رجع بالمودى وان رجع على المشتري رجع
بالملتزم ولو لم يستحق العبد ولكن مات في يد البايع قبل القبض ولكن كان الكفيل ادى عنه
ادى النقص مما التزم فلا سبيل للكفيل على البايع ولو كان الكفيل ادى اجود مما التزم ثم مات
العبد في يد البايع لم يكن للكفيل على البايع سبيل ولكن يرجع الكفيل على المشتري كما كفل عنه
ويرجع المشتري على البايع بمثل الدراهم الذي اعطى الكفيل البايع وهو الجياد قال محمد
رحمه الله في الزيادات الاترى ان لو امر رجلا ان يعطي رجلا عشرة دراهم غلة على ان يكون قرضا على   رجلا ص
القابض للامر ويكون قرضا للمعطي على الامر ان ذلك جايز فان اعطاه المامور دراهم اجود مما
الدراهم التي امره بها لم يكن للمعطي على الامر الا الدراهم مثل الدراهم التي امره باعطايها
ويرجع الامر على القابض بمثل ما اعطاه المامور فيما تقدم ولو كان المشتري امر رجلا
ان يقضي عنه الثمن من غير كفالة فنقد المامور افضل مما امره به لم يرجع على الامر بمثل ما امره
به وان نقد اردى مما امره به رجع بمثل المودى فان استحق العبد تخير المامور بين اتباع البايع
وبين على ما مر في الكفيل وان رجع على المشتري يرجع بالمودى ان كان المودى اردى مما امره به وان
كان اجود رجع بما امره به ثم المشتري يرجع على البايع بمثل ما اخذ من المامور ولو لم يستحق العبد
ولكنه مات قبل القبض فلا سبيل للمامور على البايع لكن يرجع المشتري على البايع بما ادى ان
كان المودى اردى مما امره به وان كان اجود يرجع بما امره به وشبه محمد رحمه الله هذا الفصل
بالاجارة لو استاجر رجل من اخر دارا بماية دينار ولم يسكنها حتى امره رب الدار ان يعطي رجلا   ٢

رجلا عشرة دراهم من اجرة الدار على ان يكون قرضا لرب الدار على القابض ثم انفسخت الاجارة
بينهما بموت احدهما لا سبيل للمستاجر على الموجر فبعد ذلك ان كان المستاجر نقد المستقرض
على ان يوفي من اجرة الدار رجع على الاخر بما اعطاه وان نقد افضل لم يرجع على الاخر الا بمثل ما امره
بالاداء ويرجع الاخر على المستقرض بمثل ما قبض من المستاجر فكذا فيما تقدم من الخلاصة من فصل
في الاستحقاق وفي الزيادات اذا اشترى الرجل امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها   مطلب
حتى اقام الرجل البينة انها امته والمشتري والبايع حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البايع
او المشتري ان البايع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام البينة قبلت
بينته ولو اقام المشتري البينة ان المستحق باعها قبلت ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق
قبل للبايع حتى يسلم المبيع الي والا فانقض البيع فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البايع بالثمن   قضاء بفسخ البيع في لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل للبايع وطؤها في ظاهر الرواية خلاف ما لو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البايع وجد ٤٤٤
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي اذا قضى بها للمستحق كان البيع الذي كان بينهما فلو فسخ البيع بينهما
ثم ان البايع وجد بينة انه كان اشترى الامة من المستحق يفسخ البيع على حاله فان اراد احدهما ان يعود
البيع ليس له ذلك وان كان المشتري قبض الامة من البايع ثم استحقت من يد المشتري واخذه من
يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وجد البايع بينة فاقامها على المستحق ثم ادعى يقضي بالامة
للبايع فان اراد البايع ان يلزم البيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة لا يعود
البيع لان قضاء القاضي بالثمن للمشتري على البايع ثم اقام البايع البينة اما اذا اقام البايع البينة
قبل ان يقضي القاضي بالثمن للمشتري فلو قضى القاضي على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة فعلى
ما مر من الخلاف ولو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البايع لا يجبر ولو اراد المشتري اخذ الجارية
وامتنع البايع لا يجبر ولو اراد البايع ان يلزمه له ذلك ولو لم يخاصم المشتري البايع لكن طلب من البايع
الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البايع البينة على ما قلنا وقضى بالجارية له ليس لاحدهما
ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ بالرضا ولو لم يكن البينة على التزام المستحق ان اقام
البينة على انها نتجت عنده فهذا والاول سواء ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل اشترى
دارا وتقابضا ثم استحقت وقضى بها للمستحق فلما رجع المشتري على البايع قبل ان يقضي بالرجوع
على البايع وقبل ان يرضى البايع بالرجوع صالح البايع المستحق على مال وقبض الدار قبل ان
يلزم المشتري ليس للمشتري ان يرجع بالثمن لان البيع لم ينفسخ بينهما اذا استحق المبيع من
يد المشتري وهو لم يود الثمن او ادى البعض يجبر على الباقي ولو اراد الرجوع على البايع استحق
على الدابة بهذا لا يكون له الرجوع ما لم يقر استحقاقا انه ادعى المستحق النتاج او المطلق
وقيل لا اشترط هذا ولو تداولت الايدي الكثيرة ولم يكن عند هذا القاضي يحتاج الى
اثبات الرجوعات ولو صالح المستحق له ان يرجع على البايع بالثمن ولا ينفسخ البيع بمجرد القضا
للمستحق ما لم يرجع على بايعه حتى لو اجاز المستحق البيع بعد القضا قبل الرجوع صح واختلف
العلماء ان القضا بالملك المطلق للمستحق قضا بنقض اليد او قضا بالملك الصحيح انه
قضا بملك المشتري اذا اراد الرجوع على ووعد له دفع الثمن ان صدقه في الاستحقاق
وقيل لا يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعد لا يجبر نوع منه
ولو اقر المشتري للمستحق او استحلف فنكل يقضي به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له   ذكره

ولو اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق يرجع وكذا لو حلفه انه اقر به للمستحق يحلف ولو
اراد المشتري ان يرجع على البايع وانكر البايع الاستحقاق فاستحلف فنكل فاراد ان يرجع على
البايع ليس له ذلك لان النكول كالاقرار المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته
الى البايع خذمني فاخذ وعلى الرواية التي انفسخت البياعات بمجرد القضا يكون قاضيا
دين البايع فيكون متبرعا قيل لها ان يسترد ما دفع الى المشتري اما اذا رجع المشتري
على البايع بالقضا انفسخ البيع الذي بينه وبين البايع ووجب عليه الثمن ولو ادى المستحق
الان لا يسترد رجل اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت
يرجع بالثمن على البايع الاول ففي فوايد شمس الاسلام وقيل هو يرجع على الذي اشتراها منه
ثم هو يرجع على البايع جلس اخر رجل اشترى جارية فاستحقت وقد اكتسب كسبا او
وهب لها هبة ياخذها المستحق مع الاكتساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع
بالاكتساب وبما وهب لها ولا يرجع بالعقر بخلاف قيمة العبد فانه يرجع بما ذكرنا في
المأذون الكبير استحقت الجارية من يد المشتري وقبض المشتري الثمن من البايع ثم
ظهر شهادة القضا بفتوى الايمة ليس للمستحق عليه ان يسترد الجارية من البايع وفي
مجموع النوازل رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيا ولا وارث
له غير ان البايع الميت حاضر يجعل القاضي عن الميت نايبا حتى يرجع عليه والقيم
يرجع على من باع من الميت وفي الفتاوي المشتري اذا باعها من انسان والمشتري
الثاني وهبها من اخر فاستحقت من يده رجع على البايع بالثمن ولو كان مكان الهبة
بيعا ما لم ياخذ الثمن منه ولا يرجع المشتري على البايع وفي شرح الطحاوي في كتاب
الشفعة رجع ببيع ما يساوي الفا بالعين فنقد من الثمن الفا الا عشرة دراهم
ثم يبيع بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة فالاحوط للبايع ان يسترد بقية الثمن
وهو الف وعشرة ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري يرجع المشتري
عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع البايع
اذا انكر البيع فاقيمت ورجع عليه بالثمن ثم اراد هو ان يرجع على بايعه له ذلك وكذا
لو لم ينكر ولكنه قال نتجت في ملكي فلم يمكنه اثباته فقضي عليه بالثمن ثم اقام البينة
على بايعه بالشرا منه يسمع ويقبل البينة المستحق عليه اذا اراد ان يجبر المستحق
على اعطا السجل ليس له ذلك م استحق الحمار فقضي عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق
عليه ادعى انه اشتراه من المستحق يشترط حضرة الحمار م استحق الفرس من يد رجل فلما
اراد الرجوع على البايع وبين صفة الفرس قال البايع الفرس الذي بعته منك كنت
بغير كى وقال المشتري بل ربك مع الكي واقاما البينة فبينة اولى ادعى المستحق المشتري ثم
البد وادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع

الفصل السابع

في تكافؤ الدعاوي والبينات عليهما زوجان في دار اقامت المرأة البينة
ان الدار دارها غصبها منه زوجها واقام الزوج البينة ان الدار داره اشتراها
منها قضي بالدار للمراة هكذا ذكر ابو بكر الدبوسي رحمه الله وقال ابو بكر العياضي يقضي

يقضي بالدار للزوج بجعل كان الزوج غصبها اولا ثم اشتراها بعد ذلك وفي
الكبرى قال القاضي فخر الدين والفتوى على ما قاله العياضي م وفي المنتقى
رجل في يديه عبد اقام رجل البينة انه تصدق به على منذ شهرين وقبضه منه ثم اودعه
اياه واقام رجل اخر بينة انه تصدق به على منذ شهر وقبضه منه ثم اودعه اياها والذي
في يديه العبد ينكر دعواهما قال اقضي بالعبد للذي اقام البينة على شهرين وابطلت دعوى
الاخر فان رجع شاهدا الذي قضيت بالعبد له ضمنته قيمة العبد الذي ادعى الصدقة
منذ شهر ولا اكلفه اعادة البينة الا ترى ان صاحب الشهرين لو غاب بعد ما شهد شهوده
ولم يحضر لا يقضي على الذي في يده الغلام لصاحب الشهر وكذا صاحب الشهر اذا غاب لم اقض
لصاحب الشهرين حتى يحضر صاحب الشهر روى عمرو عن محمد عن ابي يوسف رحمه الله في رجل
اقام بينة على رجل انه قتل اباه عمدا في شهر ربيع الاول ولا وارث له غيره واقام المدعى
عليه بينة انهم راوا اباه حيا بعد ذلك الوقت في شهر ربيع الاخر فالبينة بينة المدعي
ويقضي بالقود ولو اقامت امراة بينة ان زوجها طلقها ثلاثا يوم النحر في عرفه واقام عبد
بينة ان مولاه هذا بعينه اعتقه في ذلك اليوم بمنى فالشهادة باطلة فان صدق
احدى البينتين انه طلق امراته ثلاثا يوم النحر بمنى وشهدت اخرى انه اعتق عبده قضيت باقراره فيما اقره وقضيت في الاخرى بالبينة ولو شهدت احد البينتين صح
بعد ذلك بيوم فان القاضي يطلق امراته واذا شهدا لشهود على رجل انه قتل ابه هذا
عمدا ولا وارث له غيره وان القتل كان في شهر ربيع الاول سنة خمس وثمانين ومائة
واقام المدعى عليه بينة ان اباه كان حيا وانه اقرضه في محرم سنة ست وثمانين
ومائة درهم وانها له دين عليه فالبينة بينة الابن قال الا ان ابا حنيفة استحسن
في هذا الباب شيا واحدا فقال اذا اقام الابن البينة ان هذا قتل اباه عمدا بالسيف
منذ عشرين سنة وانه لا وارث له غيره وجاءت امراة واقامت البينة انه تزوجها
منذ خمس عشر سنة وان هذا ولده منها وانها وارثة مع ابنه هذا قال ابو حنيفة ره
استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت النسب وابطل بينة الابن على القتل
ولو اقامت البينة على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن والميراث للابن
دون المراة ويقبل القايل انما استحسن في النسب خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد
وذكر ابن سماعة في الرقيات انه كتب الى محمد بن الحسن رحمه الله ارايت رجلا مات وباع
رجل من تركته متاعا فخاصمه رجل بعد ذلك الى القاضي واقام رجل البينة ان فلانا
القاضي اجاز جميع ما باع فلان من تركة فلان واقامت الورثة البينة ان ذلك القاضي
ابطل جميع ما باع فلان من تركة فلان وبعينه والقاضي واحد ولم يوقت البينتان
وقتا او وقتا واحدا قال محمد رحمه الله اذا لم يعلم ايهما اول فالنقض اولى فان وقتا صح
وقتا وقتين اخذ بالوقت الاخر وان اقام البينة على الاجازة والنقض من قاضيين
مختلفين فالنقض اولى اذا لم يدر اي الوقتين اول وان شهدا احد الفريقين
ان ذلك القاضي ابطل اجازته ذلك الامر وانه ابطل نقضه فالقضا للاخر الذي
شهد الشهود انه ابطل الاول اولى وفي الذخيرة اذا اقام المدعي بينة ان قاضي

بلد كذا فلان فقضى له على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذا الالف قضى بالبينة التي قامت على البراءة ولا يقضي ببينة المدعي وفي التهذيب البائع اقام البينة انه باع منه بالف في رمضان واقام المشتري بينة انه ابتاع منه بخمسمائة في شوال فهو له بخمسمائة ويترك العقد على انه يقيض الاول الفتاوى العتابية ولو مات رجل فاقامت امراة بينة انه تزوجها في رمضان واقام ابنه بينة انه مات في شعبان فبينة المراة اولى لانها تثبت حقا ولو اقامت الاولى النكاح في رمضان والموت في شوال واقامت اخرى انه تزوجها في ذي القعدة تشاركا في الارث ولو اقام الابن بينة على رجل انه قتل اباه في رمضان واقامت امراة بينة انه تزوجها في شوال فالقتل اولى ولا تسمع بينة القاتل انه كان حيا بعد ذلك واقرضه وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان معيبا واريد منه القتل بينته وتبطل بينة القتل وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله رجل في يديه عبد اقام رجل البينة انه باع هذا العبد من هذا الذي في يديه وهو يملكه ورطلا من خمر فاقام بينة انه باع هذا الذي في يديه وهو يملكه بالف درهم وخنزيرا وادعى كل واحد منهما بيعا فاسدا فالعبد يرد عليهما نصفان ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمة العبد وان مات العبد في يد المشتري فعليه بينتان وان كانت البينتان تشهدان على البائع ومعاينة القبض فان كان العبد قائما بعينه اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان مستهلكا اخذ قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك رجل له ابنتان صغرى وكبرى اقام رجل بينة على هذا الرجل انه زوج ابنته الكبرى منه فاقام الابن بينة انه زوج ابنته الصغرى من هذا الرجل فالبينة بينة الزوج عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه اشترى هذا العبد من صاحب اليد بالف درهم واقام صاحب اليد البينة انه باع هذا العبد من فلان الاخر بالفي درهم فالبينة بينة مدعي الشراء بالف درهم ولو اقام صاحب اليد بينة على مدعي الشراء بالف انه كفل بالثمن عن المدعى عليه الذي اشتراه بالعين كانت بينة صاحب اليد اولى م دار في يدي رجل ادعى رجلان كل واحد منهما يدعي انه داره اجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم واقام على بينة والذي في يديه الدار قد سكنها شهرا وهو جاحد دعواهما فانهما ياخذان الدار بينهما نصفين ايضا والقياس ان ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم واظن ان هذه المسئلة مرت في كتاب الاجارة ونظير هذه المسئلة في دعوى البيع اذا كانت الجارية في يدي رجل اقام رجلان كل واحد منهما بينة انه باعها من صاحب اليد وهو يملكها بالف على انه بالخيار فان امضيا البيع لزم صاحب اليد لكل واحد منهما الف درهم وان امضى احدهما دون الاخر فللذي امضى نصف الثمن وللذي لم يمض ان ياخذ الجارية كلها وان لم يمض واحد منهما البيع اخذ الجارية بينهما نصفين ولا شيء على المشتري م رجل في يديه عبد اقام رجل بينة انه عبده واقام اخر بينة انه عبده باعه من الذي في يديه وذو اليد يجحد دعواهما جميعا قال يقضى به للذي اقام البينة انه

آخر صح

ولكن صح

انه عبده ويبطل الثمن الذي هو في يده م استحق الفرس من يد المشتري في غير بلده البائع وجاء المشتري بالسجل الى بلدة البائع وكان المكتوب في السجل صفة الفرس المستحق دون ونك مع الكي فقال البائع الفرس الذي بعته كميت بلا كي واقاما البينة فالبينة بينة المشتري الملتقط ولو ادعى انه كان عند الاقرار طائعا فاقام المدعى عليه بينة انه كان ذلك الاقرار بعد التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه ولم يؤرخا اذا ارخا على التفاوت فالبينة على المدعي م وفي فتاوى اهل سمرقند قلنسوة في يدي ثلاثة نفر يدعي احدهم قطنها ويدعي الاخر جميعها واقام كل واحد بينة على ما ادعى فانه يقضي بالقلنسوة لمدعي جميعها ويضمن لمدعي القطن مثل نصف قطنها ولمدعي البطانة قيمة نصف بطانتها وهو نظير من غصب رجل بطانة وغصب من اخر قطنا والظهارة ملكه فجعل منها قلنسوة فانه يضمن لصاحب القطن مثل قطنه ولمدعي البطانة بطانتها وفي الذخيرة وذكر في بيوع الجامع الكبير رجل في يديه طيلسان وقميص ورجل اخر في يده خفاف وقلنسوة اقام صاحب الخفين بينة انه باع من صاحب الطيلسان الطيلسان والقميص واقام صاحب الطيلسان بينة انه باع القميص من صاحب الخفين بالخفين والقلنسوة فان نصف الخفين بيع بالطيلسان ونصف القميص بيع بالقلنسوة ونصف القميص بيع بنصف الخفين وانما تكون القسمة على هذا الوجه اذا كان قيمتها على السواء فان وجد احدهما بما صار له بحكم الشراء عيبا رده بما يقابله والراد عند الرد يستحق ما يقابل المردود

الفصل الثامن في دعوى جماعة في شيء يدعي بعضهم كله وبعضهم بعضه قال محمد رحمه الله دار في يدي ثلاثة رهط ادعى احدهم جميع الدار وادعى الاخر ثلثها وادعى الاخر نصفها فهذا على وجهين ان اقاموا بينة على دعواهم او لم يقيموا وقد ذكرنا المسئلة بتمامها في كتاب الشهادات ولم يذكر ثمة ما اذا كانت الدار في يد غيرهم انما ذكرها هنا وقال ان لم يكن لهم بينة يحلف الذي في يديه الدار على دعواهم فان حلف انقطعت دعواهم وبقي الدار في يد صاحب اليد كما كان قبل الدعوى وان قامت لهم بينة فبينة كل واحد منهم خارج في جميع ما يدعي لنفسه وبينة الخارج مقبولة على جميع ما يدعيه لنفسه واذا قبلنا بينة كل واحد منهم على جميع ما ادعاه تقسم الدار بينهم على طريق المنازعة عند ابي حنيفة رحمه الله فيعطى لمدعي الجميع سبعة اسهم من اثني عشر سهما من جميع الدار ويعطى لصاحب النصف سهمان وعندهما تقسم الدار على طريق العول والمضاربة على ثلاثة او بضعة عشر سهما يعطى لصاحب الجميع ستة اسهم فاذا كانت الدار في يدي رجلين ادعى احدهما كلها وادعى الاخر نصفها ولا بينة لهما فان مدعي النصف يحلف لمدعي الجميع ومدعي الجميع لا يحلف لمدعي النصف وان اقاما البينة قضي لمدعي الجميع بجميع الدار وان كانت الدار في يد الثالث وباقي المسئلة بحالها فان لم يكن لهما بينة حلف الثالث على دعوى كل واحد منهما وان حلف برئ عن خصومتهما وترك الدار في يده كما كان وان اقاما البينة قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم الدار بينهما ارباعا بطريق المنازعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقسم بطريق العول والمضاربة وفي شرح الطحاوي اذا كان الدار

ويدعي الآخر بطانتها صح

تعني محمد ما ذكر من القسمة ان اراده على النصف والربع ... قيمتها على السواء صح

في يدي رجلين احدهما يدعي الجميع والاخر النصف فان لم يكن لهما بينة فلا يمين على مدعي الجميع ويحلف مدعي النصف فان حلف تترك الدار في ايديهما نصفين وان نكل يقضى له وان اقاما جميعا البينة يقضى بجميع الدار لمدعي الجميع نصفها بالاقرار ونصفها بالبينة ولا تقبل بينة صاحب النصف ولو كان في يد احدهما بيت وفي يد الاخر بيوت والساحة في ايديهما وكل واحد منهما يدعي الجميع ولم تقم لهما بينة وحلفا يترك لكل واحد منهما ما في يديه له والساحة بينهما لاستوائهما في اليد وان اقاما جميعا البينة يقضى بما في يد هذا للاخر وبما في يد الاخر لهذا والساحة بينهما نصفان ولو كان العلو في يد احدهما والسفل في يد الاخر والساحة في ايديهما ولم يكن لهما بينة وحلفا وكل واحد منهما يدعي الجميع ه فيترك السفل في يد صاحب السفل والعلو في يد صاحب العلو والساحة لصاحب السفل ولصاحب العلو حق المرور في رواية وفي رواية اخرى الساحة بينهما نصفان ولو اقاما جميعا البينة يقضى بالسفل لصاحب العلو وبالعلو لصاحب السفل والساحة للذي قضي له بالسفل على الرواية التي قال الساحة كلها لصاحب السفل وعلى الرواية التي قال بينهما تكون بينهما ايضا يقضى بما في يد هذا للاخر وبما في يد الاخر لهذا دار في يد رجل منها منزل وفي يد رجل منها منزل اخر ادعى احدهما ان جميع الدار له وادعى الاخر ان الدار بينهما نصفان ولا بينة لهما حلف كل منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالمنزل الذي في يدي مدعي الجميع يترك ما في يديه اما الساحة بينهما عاد الى اول المسئلة فقال ادعى احدهما جميع الدار وادعى الاخر نصفها ولم يزد على هذا المعنى قال الاخر نصف هذه الدار ولم يقل هذه الدار ولم يقل هذه الدار بيننا نصفان لا يقضى لمدعي الجميع بشيء مما في يد مدعي النصف ولكن ما في يد مدعي النصف يترك نصفه له والنصف الاخر يكون موقوفا الى ان يقيم مدعي الجميع البينة وان اقاما البينة في هذه الصورة قبلت بينة كل واحد منهما على ما في يد صاحبه فيقضى لمدعي الجميع بجميع المنزل الذي في يد مدعي النصف دار في يد رجل سفلها وعلوها في يد رجل اخر وطريق العلو في ساحة السفل ادعى كل واحد منهما ان جميع الدار له ولا بينة لواحد منهما فانه يقضى لصاحب العلو بالعلو وبحق الممر في الساحة ويقضى لصاحب السفل بجميع السفل وبرقبة طريق العلو ويجعل طريق العلو في حق الممر كانه في يد صاحب العلو وفي حق الرقبة كانه في يد صاحب السفل هكذا ذكر المسئلة في كتاب الدعوى وذكر هذه المسئلة في كتاب الصلح وقال يقضى بالساحة بينهما ه وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع وضع المسئلة في كتاب الدعوى ان جميع السفل كان في يد صاحب السفل فانه قال دار سفلها في يد رجل والهاء كناية عن الدار فقد جعل جميع السفل الا في حق المرور وموضع ما ذكر في كتاب الصلح ان في يد مدعي السفل منازل السفل وكان يد صاحب السفل على الانفراد ثابتة على منازل السفل والساحة في ايديهما دار في يدي ثلاثة ادعى احدهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس فجحد بعضهم دعوى البعض ولا بينة لواحد منهم فنقول تجعل الدار في ايديهم اثلاثا لاستوائهم

والاخر في علوها فقدرت بـ الى ان مع يد صاحب السفل منازل السفل صح

لاستوائهم في اليد فيقضى لمدعي النصف والثلث لكل واحد منهما بما في يد كل واحد منهما وهو الثلث فان اقام صاحب النصف بينة يقضى له بسدس الدار دار في يدي رجلين وادعى احدهما كل الدار وادعى الاخر نصفها واقاما جميعا البينة فشهد شهود صاحب النصف ان الدار كانت لابيه وانه الذي ادعى الجميع فصارت ميراثا بينهم نصفان وشهد شهود صاحب الجميع ان الدار بينه وبين صاحب الجميع نصفان فالدار بينهما ارباعا ولو شهد شهود صاحب النصف ان الدار بينه وبين صاحب الجميع اشترياها من فلان بينهما وشهد شهود الاخر على الجميع فان الدار بينهما نصفان فان اقام الاخر بينة على جميعها فانه يجمع نصيب صاحب النصف في نصف الدار ويجعل لصاحب الجميع النصف خالصا ويجعل النصف الاخر بينهم فقد ترك قوله وينبغي ان يضرب كل واحد من صاحبي النصف في جميع الدار ويضرب الثالث في الجميع فيكون ه نصفها لصاحب الجميع ونصفها الاخر بين الاخرين نصفين بنصفين م وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في دار في يدي اخرين ادعى احدهما كل الدار وادعى الاخر انها ميراث من ابيهما قال للذي ادعى كلها ثلاثة ارباع الدار النصف الذي في يديه والنصف الذي في يد اخيه وللاخر ربعها فان اقاما البينة على ما ادعيا صار النصف الذي في يد مدعي الكل ميراثا فيكون ذلك النصف بينهما نصفان فيصير النصف الذي في يد مدعي الميراث للاخر فيكون لمدعي الكل ثلاثة ارباع الدار ولمدعي الميراث ربعها فان جاء انسان اخر واقام البينة انها داره فاستحقها ووهبها لمدعي الجميع فلا شيء لاخيه فيها وان وهبها لمدعي الميراث اخذ اخوه نصفها وفي الكافي دار في يدي رجلين ادعى نصفها وادعى الاخر كلها وبرهنا على ذلك فعند ابي حنيفة رحمه الله تقسم الدار بين المدعيين على المنازعة ارباعا ربعها لمدعي النصف وثلاثة ارباعها لمدعي الكل وعندهما تقسم بينهما اثلاثا على طريق العول والمضاربة فيضرب صاحب الكل بحصته في سهمين او الدار جعلت سهمين لحاجتنا الى النصف وصاحب النصف بسهم نصف فتصير بينهم اثلاثا ثلثاها لمدعي الكل وثلثها لمدعي النصف ولهذه المسئلة نظاير واضداد فمن نظايرها الموصى له بكل المال وبنصفه عند اجازة الورثة والموصى له بعين مع الموصى له بنصف ذلك اذا لم يكن للميت سواه ومن اضدادها العبد المأذون المشترك اذا ادعى به احد المولين مائة درهم واجنبي مائة درهم وبيع بمائة درهم فالقسمة بين المولى والاجنبي عند ابي حنيفة بطريق العول اثلاثا وعندهما بطريق المنازعة ارباعا وكذا المدبر اذا قتل رجلا خطأ وفقأ عين اخر وغرم المولى قيمته لهما ولو كانت الدار في ايديهما وبرهنا فالدار كلها لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء ولو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى الكامل كلها والليث ثلثها والنضر نصفها وفي يد كل واحد ثلثها واقاموا البينة قسمت بينهم بطريق المنازعة عند ابي حنيفة رحمه الله ووجه ذلك انا نجعل الدار على ستة لحاجتنا الى الثلثين والنصف واقل مخرجه ستة عشر في يد كل واحد ثلثها ثم نجمع بين دعوى الكامل والليث على ما في يد النضر والكامل يدعي كله والليث يدعي ثلثه والنضر يدعي نصفه لانه يقول حقي في التثليث وسلم الى الثلث وبقي لي ثلث اخر نصفه في

نصفين صح

وقال ابو حنيفة رحمه الله دار في يدي رجل ادعى نصفها وادعى اخر نصفها واقاما البينة فالدار بينهما نصفان عند ابي حنيفة نصف لكل واحد في نصف الدار فيجعل بينهما نصفان صح

بيد الكامل ونصفه في يد النصر فالنصف للكامل بلا نزاع وذا سهم والنصف الاخر بينهما ايضا فانتصر مخرج النصف وهو اثنان في سته فصار اثنى عشر ثم يجمع بين دعوى الكامل والنصر على ما في يد الليث وهو اربعة فالكامل يدعي كله والنصر ربعه لانه يقول حقي في النصف سته والثلث في يدي وقد بقي سدس الدار سهمان سهم في يد الليث وسهم في يد الكامل فسلمت ثلاثه للكامل وتنازعا في سهم فانكسر فضعف اصل الحساب فصار الدار اربعة وعشرون سهما في يد كل واحد ثمانية فيجمع بين دعوى الكامل والليث على الثمانية التي هي في يد النصر فاربعة سلمت للكامل بلا نزاع والاربعة الاخرى بينهما نصفان لاستوايهما في النزاع فحصل للكامل سته وللليث سهمان ثم يجمع بين دعوى الكامل والنصر فيما في يد الليث فالنصر يدعي نصف ما في يده سهمين فسلمت سته للكامل واستوت منازعتهما في سهمين فصار لكل واحد منهما سهم فحصل للكامل سبعة وللنصر سهم ثم يجمع بين دعوى النصر والليث على ما في يد الكامل فالليث يدعي نصف ما في يده والنصر ربع ما في يده وفي المال سعة فياخذ الليث اربعة والنصر سهمين وبقي في يد الكامل سهمان فحصل للنصر مما في يد الليث سهم ومما في يد الكامل سهمان وذلك ثلاثه ثمن الدار وحصل للكامل في يد النصر سته ومما في يد الليث سبعه ومما في يده سهمان فجميعه خمسة عشر وهي خمسة اثمان الدار وحصل لليث مما في يد النصر ومما في يد الكامل اربعة وذا سته ربع الدار وعندهما يقسم بطريق العول فيجمع بين دعوى الكامل والليث على ما في يد النصر فالكامل يدعي كله والليث يدعي نصفه فياخذ اقل عدد له نصف وذا اثنان فيضرب الكامل بكله سهمين والليث بنصفه سهم فعالت الى ثلاثه ثم يجمع بين دعوى الكامل والنصر على ما في يد الليث فالكامل يدعي كله والنصر يدعي ربعه ومخرج الربع من اربعة فيضرب هذا بربعه سهم وهذا بكله اربعة فعالت ما في يده الى خمسة ثم يجمع بين دعوى الليث والنصر على ما في الكامل فالليث يدعي نصف ما في يده والنصر ربع ما في يده والنصف والربع يخرجان من اربعة فيجعل ما في يده اربعة وفي المال سعة فنصفه سهمان لليث وربعه سهم للنصر وبقي الربع للكامل فانكسر حساب الدار على ثلاثه واربعة وخمسة فوجدناها متباينة فضربنا الثلاثه في الاربعة فصار اثنى عشر ثم ضربنا اثنى عشر في خمسة فصار ستين ثم ضربناها في اصل المسئلة ثلاثه لان الدار في ايديهم اثلاثا فصار مائة وثمانين في يد كل واحد منهم ستون فما في يد النصر ثلث ذلك لليث عشرون وثلثاه للكامل اربعون وما في يد الكامل بضعفه لليث ثلاثون وربعه للنصر خمسة عشر وبقي الربع في يده لكن جميع ما حصل للكامل مائة وثلاثه وجميع ما حصل لليث خمسون وجميع ما حصل للنصر سبعة وعشرون ولو كانت في يد غيرهم والمسئلة بحالها قسمت بينهم على طريق المنازعة عنده وبيانه انا نحتاج الى حساب له ثلثان ونصف واقله سته فالليث يدعي نصفه والنصر ثلثه ولا منازعة لهما في سهمين فهما للكامل والنصر لا يدعي الا الثلث فخلى سهم عن مشاركته ومنازعة الكامل والليث فيه على السوا فيكون بينهما فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف في سته فصار اثنا عشر فالليث لا يدعي اكثر من ثمانية والنصر لا يدعي اكثر من

وما في يد الليث اثنى عشر للنصر واربعة الخمسة ثمانية واربعون للكامل صح

اكثر من سته فسلم للكامل اربعة وسهمان بين الكامل والليث لكل واحد منهما سهم وبقيت سته واستوت منازعتهم فيها فكان لكل واحد سهمان فاصاب الكامل سبعة من اثنى عشر واصاب الليث ثلاثه من اثنى عشر واصاب النصر سهمان وعندهما استوت منازعتهم فيها فكان لكل واحد سهمان منها فاصاب الكامل سبعة من اثنى عشر واصاب الليث ثلاثه من اثنى عشر واصاب النصر سهمان وعندهما تضرب بطريق العول فيضرب الكامل بالكل سته والليث بالثلثين اربعة والنصر بالنصف ثلاثه فصار الكل ثلاثه عشر للكامل سته والليث اربعة والنصر ثلاثه وفي شرح الطحاوي واجمعوا ان المنازعة اذا وقعت في الاعيان الثلاثه فانه يقسم على طريق المنازعة وهو اذا كان ثلاثه اعبد في يدي رجل فجا ثلاثه نفر يدعي احدهم الجميع والاخر يدعي اثنين منهم بعينهما والاخر يدعي واحدا منها العبد بعينه فان العبد الثالث لمدعي الجميع بلا منازعة والعبد الثاني بين مدعي الجميع وهو مدعي الاثنين والعبد الاول بينهم جميعا اثلاثا كذلك اذا وقعت المنازعة في اجزا العين عند ابي حنيفة وفي الميراث يقسم على طريق العول ثم وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اقام بينة على رجل ان له عليه الف درهم واقام بينة على ان تلك الالف بينهما نصفين قال في قول ابي حنيفة للذي اقام البينة على الالف ثلاثه ارباع الالف وللاخر ربعها وقال ابو يوسف ومحمد بينهما اثلاثا وفي المنتقى دار في يدي رجل ادعى رجل انها بينه وبين الذي في يديه نصفان وجحد الذي في يديه دعواه كلها له فسال القاضي المدعي البينة على ما ادعى فاقام البينة على ان هذه الدار كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له خاصة ولا وارث له غيره قال ان لم يدع المدعي ان النصف خرج الى الذي الدار في يده لبيت من قبله فشهادة شهوده باطلة وان قال قد كنت بعت نصفها بالف درهم لم يصدقه القاضي على البيع ولم يجعله مكذبا لشهوده وقضى له بنصف الدار ميراثا عن ابيه فان احضر بينة على انه باع النصف من المدعى عليه بالف درهم او على انه صالح من الدار على ان يسلم له النصف منها قبلت بينته على ما ادعى من ذلك وقضى بالدار كلها ميراثا عن الوالد وقضى بنصفها للمدعى على المدعي عليه الثمن وان اقام البينة على ما ادعى من الصلح ابطلت الصلح ورددت الدار كلها الى المدعي فان قال المدعى عليه في الصلح حين اقام المدعي البينة عليه بالصلح ان الصلح الذي ادعى لم يكن جائزا في قوله ولم املك به من الدار شيا وقد اقر ان لي النصف فانا احق بنصف الدار منه بحكم اقراره ولم يلتفت الى قوله الا ترى ان من باع دارا من رجل بعبد وتقابضا ثم قيل لبايع الدار لمن الدار فقال لفلان يعني المشتري منه ثم ان كانت بلبينة قامت على ان العبد حر اعتقه القاضي بحضرة البايع والدار وقال بايع الدار انما اقررت لفلان الدار لاني كنت بعت منه الدار بالعبد فالقاضي يجعل اقراره من قبل البيع ويرد الدار عليه كذا في مسئلتنا والله اعلم

بالاجماع

الفصل التاسع

في دعوى الميراث اذا قال في دعواه هذا العين ملكي ورثته عن ابي وقال ايضا ميراثا لي من ابي او كان الشهود شهدوا ان هذا العين ملكه ورثه عن ابيه او قالوا ميراثا له عن ابيه فان القاضي يسمع دعواه ويقبل شهادتهم

ولو شهدوا ان هذا العين كان ملك ابيه الى يوم موته مات وترك ميراثا لهذا المدعي ولم يقولوا
وترك هذا العين ميراثا له فقد قيل لا تقبل الشهادة ولا بد من ذكر هذا العين ميراثا له او
ذكر قوله وترك ميراثا له ولكن هذا ليس بصواب فانهم لو شهدوا ان هذا العين كان ملك
ابيه الى يوم موته ولم يتعرضوا للشى اخر فالقاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالدار ميراثا نص عليه
محمد رحمه الله في شهادات الاصل والمسئلة بتمامها مع فروعها مرت في كتاب الشهادات
دار في يدي رجل اقام رجل بينة ان اباه اشترى هذه الدار من صاحب اليد بالف درهم
وقد مات وصاحب اليد يجحد ذلك قال لا اكلفه البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له
ولكن اسئله البينة انهم لا يعلمون وارثا له فان اقامها امرت صاحب اليد بدفع الدار
اليه وان كانت الدار في يد غير المدعي عليه البيع من ابيه فالقاضي يسئله البينة
على ان اباه مات وتركها ميراثا له حتى جاء رجل وادعى انه اشتراها من ابيه ذي اليد في
حال حياته ولم يقل وهو يملكها وكذلك الشهود في شهادتهم لم يقولوا وهو يملكها فالقاضي
يقضي بالدار للمدعي وكذلك لو كان الاب حيا وادعى المدعي الشرا من ابن ذي اليد وذو
اليد يدعي ان اباه وهبها له فالقاضي يقضي للمدعي ببينته وان لم يقولوا في شهادتهم
وهو يملكها وانما يحتاج الى قول الشهود في شهادتهم وهو يملكها اذا لم يكن ذو اليد
مقرا بالملك للمدعي عليه الشرا بان لم يدعي التملك من جهته وقال محمد رحمه الله وفي
الجامع رجل في يديه دار ادعاها رجلان احدهما ابن اخ الذي الدار في يديه
وورثته لا وارث له غيره واقام كل واحد من الرجلين ان الدار داره ابيه مات
وتركها ميراثا له لا يعلم له وارثا غيره فسمع القاضي منهما فقبل ان يتركها مات
العم الذي الدار في يديه فان القاضي يسلم الدار الى ابن الاخ ثم زكيت البينتان
والقاضي يقضي بالدار كلها للاجنبي لان الاجنبي خارج وقت القضا وابن الاخ ذو
اليد الا ترى انه اذا قضى القاضي بالدار بين ابن الاخ وبين الاجنبي نصفين ثم اقام
الاجنبي بعد ذلك بينة على ابن الاخ ان الدار داره ورثها من ابيه واراد اخذها
صار لابن الاخ لم يكن له ذلك فلو ان القاضي زكى شهود الرجل الاجنبي بعد موت العم
ولم تزك الشهود ابن الاخ قضى بالدار كلها للاجنبي فان جا ابن الاخ بعد ذلك بشهود
شهدوا ان هذه الدار داره ورثها من ابيه قبل القاضي شهادتهم وقضى بكل الدار
له وانتزعها من الاجنبي سوا جا بشهود اخرين او جا بتلك الشهود فان قال الاجنبي
بعد ذلك انا اعيد البينة على ابن الاخ ان الدار داري ورثتها فالقاضي لا يقبل
بينته قال ولو ان القاضي زكى شهود ابن الاخ بعد موت العم وما زكى شهود الاجنبي
قضى بكل الدار لابن الاخ وبطلت بينة الاجنبي حتى لو زكت شهوده بعد ذلك لا يلتفت
فان اعاد الاجنبي البينة على ابن الاخ بعد ما قضى لابن الاخ قضى للاجنبي فان قال
ابن الاخ انا اعيد البينة على الاجنبي لم يلتفت القاضي اليه فان اقام الاجنبي
البينة على ابن الاخ حال حياة العم ان الدار داره ورثها من ابيه ولم يقم ابن الاخ
البينة على دعواه حتى مات العم وصارت الدار في يد ابن الاخ بحكم الميراث ثم اقام

رجل في يديه دار يزعم ان اباه مات وتركه ميراثا له صح

فان سلم القاضي الدار الى ابن الاخ صح بين ابن اخ ذي اليد والاجنبي نصفان وينبغي ان تقضي بالدار صح

اقام ابن الاخ البينة على دعواه وزكيت بينتهما قضي بالدار بينهما وان صار ابن الاخ ذا يد
ذكرناه قبل هذا في عبد في يدي رجل قام رجل بينة ان عبده اشترى من ذي اليد بكذا او هذه اقام
ذو اليد بينة انه عبده فان القاضي لم يقض ببينة مدعي الشرا حتى حضر المقر له وصدق ذو اليد
في اقراره فانه يدفع العبد اليه فان زكيت بينة مدعي الشرا يقضي القاضي لمدعي الشرا بالعبد
على المقر له فلو ان المقر له اقام البينة ان العبد عبده كان اودعه للذي العبد في يديه يقضي
بالعبد كله للمقر له وتبطل بينة مدعي الشرا وذكر ثمة عن الفقيه محمد بن حامد رحمه الله
ان ابن سماعة كتب الى محمد رحمه الله في مسئلة العبد ولم يذكر ثمة كيفية المكتوب وكان كيفية
المكتوب ما ان الغايب المقر له اذا اقام البينة ان العبد عبده اودعه المقر فضمنه بالعبد
له ولم يقضوا لها بينه وبين مدعي الشرا جا رجلان يدعيان على ذي العبد عبدا او دارا
وذكرنا ثمة ان ابن سماعة استشهد بمسئلة تاتي بعد هذا وفي هذه المسئلة ابن سماعة
فكتب الى محمد ان الامر كما تقول العبد يقضى بين المقر له وبين مدعي الشرا نصفان كما في
هذه المسئلة التي وقع الاستشهاد بها وذكرنا ثمة ان القاضي ابا الهيثم كان يصحح جواب
محمد رحمه الله في مسئلة العبد انه يقضي بالعبد كله للمقر له ومن مشايخنا من ابى القاضي
ابا الهيثم في تصحيح جواب محمد رحمه الله في مسئلة العبد انه يقضي بالعبد كله للمقر له ولو اقام
كل واحد منهما شاهدا اخر وزكيت البينتان قضي بالدار بينهما نصفان فلو ورث ابن الاخ
الدار من العم وصار ذو اليد لا بد وان يقبل قوله انه ورثها من ابيه لا بن عمه قال ولو كان
كل واحد منهما اقام شاهدا واحدا على العم فلما مات العم اقام الاجنبي شاهدا اخر فزكيا
شاهداه وقضى القاضي له بالدار ثم ابن الاخ اقام شاهدا اخر على حقه مع الشاهد الاول
فالقاضي لا يلتفت الى ذلك فان اعاد ابن الاخ الشاهدين على الاجنبي قضى له بالدار وقال
محمد رحمه الله في الجامع الصغير ايضا دار في يدي رجل يدعي انها داره فاقام رجل بينة
انها داره ورثها عن ابيه فلان لا وارث له غيره واقام اخر بينة على ذي اليد انها
دار ابيه فلان مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان هذا الذي الدار في يديه لا وارث
له غيرهما وذو اليد يجحد ذلك ويقول الدار داري وزكيت البينتان وذكر انه يقضي
بالدار بين الخارج الاجنبي وبين اخي ذي اليد ارباعا ثلاثة ارباعها للخارج الاجنبي
وربعها لاخي ذي اليد ولا شي لذي اليد هكذا ذكر المسئلة وفي الذخيرة من غير
ذكر الخلاف ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة رحمه الله واما
على قولهما يجب ان يقضي بالدار بينهما اثلاثا ثلثاها للخارج الاجنبي وثلثها لاخي ذي
اليد وهذا القائل جعل هذه المسئلة فرع المسئلة اخرى ذكرها في كتاب الدعوى
صورتها رجل في يديه دار تنازع فيها رجلان ادعى احدهما كلها وادعى الاخر نصفها
واقاما جميعا البينة وذكر ان الدار يقضى بينهما ارباعا عند ابي حنيفة على طريق
المنازعة وعندهما يقضي بينهما اثلاثا على طريق المضاربة فههنا يجب ان يكون
كذلك ومنهم من قال هذه المسئلة على الوفاق وما ذكر من الجواب قول الكل عرف ذلك
برواية ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله ان القاضي يقضي بالدار بين الخارج الاجنبي

وبين اخي صاحب اليد ارباعا **وفي** الذخيرة فان اراد ذو اليد ان يدخل مع اخيه في الربع الذي
طار له وقال قد اقررت انصفها بيننا في هذه الدار بيني وبينك نصفان فما ورد عليه الاستحقاق
يكون مستحقا على الكل وما بقي يبقى للكل فليس له ذلك ونوع منه نصراني مات عن ابنين ثم اسلم احدهما
ثم شهد نصرانيان على الميت بدين فانه يستوفى كله من نصيب الابن النصراني ولا يرجع هو على اخيه المسلم
بشيء قال ولو كان الذي في يديه الدار اقر انه ورثها من ابيه بعد ما انكر الورثة او بعد ما اقام
البينة فالجواب فيه والجواب فيما اذا لم يقر بالوراثة سوى يقضى بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وبربعه
لاخي ذي اليد وان كان اقرار ذي اليد بالوراثة قبل اقامة البينة ثم اقام البينة فقضى
بكل الدار للاجنبي قال ولو كان ذو اليد من الابتداء ادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له بينه وبين اخيه فلان واخوه غائب فاقام الاجنبي البينة على انها داره ورثها
من ابيه وقضى القاضي بالدار للاجنبي ببينته ثم حضر اخو ذي اليد واقام بينة ان الدار كانت
لابيه فلان مات وتركها ميراثا له بينه وبين اخيه ذي اليد فالقاضي لا يقبل بينته وان
كان اقرار ذو اليد ان الدار ميراث بينه وبين اخيه فلان بعد ما اقام البينة عليه الاجنبي
انها داره ورثها من ابيه وقضى القاضي عليه للاجنبي بكل الدار ثم حضر اخو ذي اليد واقام
بينة على ان الدار لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه قبل القضا قبل القاضي بينته
قال واذا كانت الدار في يدي رجل يدعي انها له لا حق لاحد فيها فجاء رجل وادعى انها داره
ورثها من ابيه واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالدار للمدعي ودفعها اليه ثم حضر
اخو ذي اليد الذي كانت الدار في يديه فالقاضي يقضي بنصف الدار لاخي ذي اليد
ويدع نصف الدار على حاله في يد المقضي له **الفتاوى** العتابيه ولو شهدوا انه
مات وترك هذه الدار ميراثا لورثته لم تجز حتى يثبتوا عددهم ولو شهدوا ان هذا
وارثه لا وارث له غيره لم تجز حتى يثبتوا سبب الوراثة بان يقولوا ابنه او ابوه ولا يحتاج
انه وارثه وانه لا يحجب بحال وان قالوا اخوه لابد وان يثبتوا لابيه وامه او لابيه او لامه
وكذا في العم والخال ويقولوا وارثه وفي المولى يثبتوا انه معتقه او معتقته وفي الجد
اب ابيه او اب امه وفي الجدة كذلك وان قالوا وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيره
جاز لكن يتلوم القاضي زمانا قيل حولا واذا تلوم القاضي زمانا فلم يظهر وارث آخر
فان كان ممن لا يحجب كالابن والاب يدفع جميع المال اليه ولا ياخذ منه كفيلا عنده خلافا
لهما وان كان ممن يحجب كالاخ ونحوه لا يدفع المال اليه حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره
وان قالوا لا نعلم ثم شهدوا بوارث آخر جاز لانهم لم يعلموا ثم علموا وان كان ممن لا يحجب لكن
يختلف نصيبه كالزوج والزوجة يعطى للزوج الربع وفي رواية الخصي يعطى يعني بطريق العول
وللزوجة الثمن بطريق رواية الشيخ يعني بطريق العول وان قالوا لا نعلم وارثا غيره
في هذا البلد لم يتلوم عنده خلافا لهما ولو اقام بينة عند القاضي ان قاضي بلد كذا
قضى بوراثته ولم يبين جاز والاولى ان يساله نسبه فان بين نسبه ثم اقام آخر بينة على
نسب يرث معه الاول فهو لهما وان ذكر نسبا لا يرث مع الاول فالكل للاول فان ذكر الاول
بينة ان ذلك القاضي قضى بالوراثة فالاول اولى وبطل الثاني وكذلك الولادة في

واقام بينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان الذي كانت الدار في يده صح

الاقل صح

انه اب الميت واقام الآخر بينة انه ابوه فالكل للاول لانه ثبت بالحجة الاول اذا اقام الاول صح

في النسب والاخوة يجتمعان ولو اقام الثاني انها بنته والاول انه ابنه فلها الثلث وان
كان الاول اباه فلها النصف وان كان الاول ممن لا يحجب فلا شيء للثاني وان كان ممن
يسقط بحال فالاقل الاقل ففي الزوجين للاول الربع والثمن **وفي** الكافي ادعى
دارا ارثا وادعاها وارث ذي اليد ايضا وبرهن كل واحد منهما على انه دار
ابيه مات وتركها ميراثا له ومات ذو اليد قبل القضا فزكيت البينتان
قضي بينهما فلو زكيت بينة احدهما وقضي لها بطلت بينة الآخر الا ان يعيد
عليه فيقضى له فلو برهن الاجنبي في حيوته والوارث بعد موته فزكيتا استويا
يقضى بينهما نصفين وبعكسه قضي للاجنبي ولو اقام كل واحد شاهدا في حيوته
وشاهدا بعد موته استويا الفتاوى الخلاصة **نوع منه** وفي فوايد شمس
الاسلام رجل ادعى دارا في يد رجل بسبب الارث عن ابيه ثم ظهر ان هذه الدار لم
تكن في يد المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى هذه الدار على الرجل الآخر تسمع وقيل
لا تسمع دار في يدي رجل قال كانت هذه الدار ملك والدي فلان بن فلان مات
وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك ايضا ثيابا ودواب
فقسمنا الميراث وصارت هذه الدار بالقسمة اليوم ملكي بهذا السبب وفي يدي
بغير حق تسمع هذه الدعوى ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة
ثم ان اختي فلانة اقرت بجميع نصيبها من هذه الدار لي فهذا دعوى الاقرار ثم
رجل ادعى محدودا واقام البينة فمات المدعى عليه فقضى القاضي على الوارث
بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة على الملك المطلق لا تعاد الدعوى
ويطلب جواب الوارث فلو قال الوارث في الجواب ملكي بالوراثة لا تسمع منه
الدعوى **م** اذا كانت الدار بين ثلاثة نفر غير مقسومة مات احدهم فاقام
رجل البينة انه اخ الميت ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره فقضى القاضي له
بنصيب الميت ثم جاء رجل آخر وادعى انه ابن الميت وكذبه الاخ وصدقه الشريكان
في الدار فاراد ان يدخل في نصيبهما لما انهما اقرا بشركته في الدار ليس له ذلك
وكذلك لا يدخل في نصيب الاخ المقضي له بنصيب الميت قال ولو كان الاخ اخذ
نصيب الميت بغير قضا بان غلب عليه فاخذه ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت هو
وصدقه الشريكان في ذلك وكذبه الاخ دخل الابن في نصيب الشريكين فياخذ
من كل واحد ثلث ما في يده قال ولو ان الدار كانت في يد الثلاثة فمات احد
منهم واقام رجل البينة انه اخ الميت ووارثه لا وارث له غيره وقضى القاضي
بالثلث لهذا الاخ ثم ان هذا الاخ مع الشريكين اقتسموا الدار بقضا او بغير
قضا واخذ كل واحد منهم منزلا منها ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت وصدقه
الشريكان في ذلك وكذبه الاخ فان الابن يدخل مع الشريكين فيما في ايديهما
واذا كانت الدار بين رجلين نصفان اوصى احدهما بمنزل بعينه من الدار المشتركة
ثم مات الموصي فاقتسم شريك الموصي مع ورثة الموصي ان وقع المنزل الموصى به في

قسم ورثة الموصي فانه تصح الوصية في جميع المنزل على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله اذا كان جميع المنزل يخرج من ثلث ماله وان وقع في نصيب
شريك الموصي كان للموصى له بالمنزل ان ياخذ جميع ذرعان المنزل الموصى
به من ثلث ما له على قولهما ولو كانت هذه مبادلة في حق الثالث فالموصى
له ثالث كان يجب ان يقال بانه اذا وقع المنزل الموصى به في نصيب ورثة
الموصي ان تصح الوصية في نصف المنزل الموصى به كما قال محمد رحمه الله ومن
اوصى بعين لا يملكه ثم ملكه فانه لا تصح الوصية به وان ملكه بعد ذلك
الا ان تكون الوصية مضافة الى حالة الملك بان قال ان ملكت هذا
العين فهو وصية لك ثم ملك العين والوصية هنا غير مضافة الى حالة
الملك وقد قالا بانه يصح في جميع المنزل اذا وقع في نصيب ورثة الموصي
واعتبراها افرازا في حق الثالث وهو الموصى له واذا وقع المنزل الموصى به
في نصيب شريكه كان يجب ان يقال يستحق الموصى به الاخذ بنصف
ذرعان المنزل لا بجميعه وان كان مكان الدار عروضا او ثيابا او ما اشبه
ذلك مما لا يكال ولا يوزن فالجواب فيه كالجواب في الدار الغناوي
العتابية لو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه
مات وتركه وابنا آخر غائبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضى له بنصيبه
وهل يقضى بنصيب الابن الغائب ذكر في الاقضية يقضى ولا يكلف الابن
الغائب اعادة البينة اذا حضر بالاجماع • رجل ادعى على آخر انه اقر
بهذا الشيء له او لابيه او لجده ولا وارث له سواه ولم يقل انه ملكه اختلف
المشايخ فيه من اصحابنا من قال بان القاضي يقضي كما قالت الشهود انه له
واكثرهم على انه لا يقضى ما لم يقل ورثته لي وهو ملكي وفي الاقضية اعتمد
على هذا انه لا تسمع هذه الدعوى اجمعوا ان الشاهدين لو شهدا على
اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي يامر القاضي بالرد اليه وفي
التتمة وسئل علي ابن احمد عمن ادعى على آخر ضيعة انه ورثها عن جدته وانكر
ذو اليد ذلك واقام المدعي بينة شهدوا ان القاضي قد كان قضى له
بهذه الضيعة هل يثبت الارث بهذا القدر فقال لا وسئل عنها ابو
حامد فاجاب بمثله وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل اقام بينة على
ميت انه اخوه لابيه وامه لا يعلمون له وارثا غيره واقامت امراة بينة
انها بنت الميت جعلت الميراث بينهما نصفين ولا التفت الى بينة انهم لا يعلمون
لها وارثا غيرها قال الا ترى ان رجلا لو مات وترك ابنا وشهد الشهود
انه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره وكل واحد اقام بينة على نسبه اشركته
في الميراث ولا اشتغله ببينة على عدد جميع الورثة جامع الفتاوى •
دار في يد رجل يدعيها آخر يدعي انها دار ابيه مات وترك ميراثا

ميراثا بيننا وادعى اجنبي جميع الدار انها له ورثها عن ابيه واقام بينة قضي
بالدار بينهما ارباعا ثلاثة ارباعها للاجنبي فلو عاد المدعى عليه الى تصديق
الاخ واراد ان يشاركه في الربع ليس له ذلك م وفي نوادر بشر عن ابي
يوسف رحمه الله رجلان في ايديهما دار اقام احدهما بينة ان هذه الدار
كانت لامه ماتت وتركتها ميراثا بيني وبين ابي ارباعا ثم مات الاب
وترك الربع بيني وبينك واقام الآخر بينة ان هذه الدار كانت
لابي مات وتركها ميراثا بيني وبينك قال آخذ ببينة الذي ادعى ثلاثة
الارباع لنفسه ولا اقبل بينة الآخر وفي الذخيرة قال آخذ ببينة
الذي ادعى ثلاثة الارباع لنفسه من قبل امه ولا اقبل بينة الآخر فيكون
له ثلاثة الارباع من قبل الام ويكون له نصف الربع من قبل الاب ونصف
الربع للآخر بحكم اتفاقهما على ذلك • اصل المسئلة اذا كانت الدار في يد
رجلين يجعل في يد كل واحد منهما النصف واقل من ذلك بنصف الى النصف
الذي في يده فالذي يدعي الميراث من الاب في كل الدار يدعي النصف
وفي يده النصف فدعواه تنصرف الى ما في يده فلم يكن هو مدعيا شيئا من
النصف الذي في يد صاحبه ثم المدعي الميراث من جهة الام يدعي لنفسه
ثلاثة ارباع الذي في يده اذ لا منازع له في ذلك ومدعي الميراث يدعي
الثلاثة ارباع النصف الذي في يد صاحبه ربعه ميراثا عن ابيه ونصف
ربعه ميراثا عن امه وذلك في الحاصل ثلاثة اثمان كل الدار وهو في ذلك
خارج وصاحبه صاحب اليد فيقضى للخارج ويبقى في يد مدعي الكل من جهة الاب
نصف ربع وهو ثمن الكل لا يزاحمه صاحبه فيه وهو يدعيه فيقضى بذلك
وفي الخانية رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج
تطلب الميراث ان قالت زوجني ابي بامري كان لها الميراث وان
قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكني حين بلغني انه زوجني اجزت ان اقامت
البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة لم يثبت النكاح
ولا ميراث لها م رجل ادعى على امراة انه تزوجها وانكرت المراة ذلك
ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه فلها الميراث وكذلك لو كانت
المراة ادعت النكاح وانكر الرجل ثم ماتت المراة فجاء الرجل يطلب ميراثها
وزعم انه تزوجها فله الميراث ذكر المسئلتين في المنتقى من غير ذكر خلاف
وفي المسئلة الثانية خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة
لا ميراث لها وعلى قول ابي يوسف ومحمد لها الميراث ذكر الخلاف على هذا
الوجه في اقرار الاصل • ولو ان امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا
وانكر الزوج ذلك ثم مات الزوج فجاءت وطلبت ميراثها منه وكذلك ان
كانت كذبت نفسها وزعمت انه لم يطلقها قبل موته وكثير من جلس هل

المسائل ذكر في كتاب ادب القاضي والشهادات **الفصل العاشر**
في دعوى النكاح قال محمد رحمه الله في رجل ادعى على امراة انه تزوجها واقام
على ذلك بينة واقامت المراة بينة على رجل اخر انه تزوجها فالبينة بينة
الرجل قال ابو حنيفة رحمه الله ولو اقام رجل بينة على امراة انه تزوجها واقامت
اختها بينة على هذا الرجل انه تزوجها فالبينة بينة الرجل يريد به اذا
لم توقت البينتان وقتا ولو وقت بينة الرجل المراة وقتا ولم توقت بينة
الرجل فدعوى الرجل بجائز وتثبت نكاح المراة التي ادعاها ويبطل نكاح المدعى
ولها على المدعي نصف المهر • الخانية فاذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت
المراة البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده • ولو ان اختين ادعت كل
واحدة منهما على رجل انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احدهما البينة على اقراره
انه تزوجها بالف درهم ودخل بها واقامت الاخرى بينة على اقراره انه تزوجها
بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي
لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا وان اقامت
احديهما البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى على اقراره
بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي
للمدخول بها بصحة نكاحها بالمهر الذي شهد الشهود به ولو لم تقم كل واحدة
منهما بينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي
بنصف المال بينهما للمدعية الدراهم ربع الدراهم وللمدعية الدنانير ربع الدنانير
وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو
وان سالها القاضي بعدما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت
زيدا بعد عمرو فهي لعمرو واذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما
البينة انه تزوجها او لها نصف المهر وان لم يكن دخل بها وان قال الزوج
لم اتزوج بواحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب
فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل ينبغي ان لا يجب شي
والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سوا ولو اقامتا البينة بعد موت الزوج
فانه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث الناصري **وفي** الجامع الكبير ادعى على
امراة نكاحا فاقامت البينة عليه انه تزوج اختها قبلها والاخت غائبة لم يقبل
بينتها عند ابي حنيفة وعندهما الامر موقوف الى حضور الغائبة فلو اقر هذا
المدعي انه تزوج تلك الاخت الغائبة قبلها بطل دعواه نكاح الحاضرة ولو
اقامت هذه الاخت الحاضرة البينة على هذا المدعي انه اقر بنكاح الاخت الغائبة
لم تقبل بينتها ولم يثبت الاقرار بالبينة كثبوته عند القاضي معاينة كذا هذا
وفي الجامع وان ادعت المراة التي ادعى عليها النكاح انه تزوج اختها فلانة وانها
امراته وهي غائبة والرجل ينكر ويقول ما هي زوجتي فان القاضي يحكم بزوجية الحاضرة

الحاضرة في قول ابي حنيفة وقالا لا يتوقف الامر فان حضرت الغائبة واقامت بينة
على ما ادعت اختها قضي بنكاحها وفرق بين الحاضرة والزوج وان انكرت قبلت
بينة الزوج على الحاضرة استحسانا ولو اقامت الحاضرة بينة انه مس امها او ابنتها
بشهوة قبلت بينتها • ولو اقامت بينة انه تزوج ابنتها وهي غائبة لم يقبل وفرق
بينهما ولو اقام بينة على امراة انه تزوجها واقامت ابنة المراة بينة على انه تزوجها
ولم يدخل بواحدة منهما فالبينة بينة الزوج وان دخل بها فرق بينهما
وان دخل باحديهما ان كانت المدخول بها الام فالبينة بينة الزوج وان كانت
المدخول بها البنت فالبينة بينة البنت **وفي** نوادر هشام قال سالت
محمد رحمه الله عن رجل وامراة في دار ادعى الرجل ان الدار داره وان المراة امراته واقام
على ذلك بينة وادعت المراة ان الدار دارها وان الرجل عبدها واقامت على ذلك
بينة قال اقبل بينة المراة على ان الدار دارها واجعل البينة بينة الزوج في
التزويج واجعلها امراته وتزوجه نفسه منه اقرار منها انه ليس بمملوك لها وروى
بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل وامراة في يديهما دار اقامت المراة البينة ان
الدار دارها وان الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان الدار داره وان المراة
زوجته تزوجها على الف درهم ودفعها اليها ولم يقم بينة على انه حر فانه يقضي بالدار
للمراة ويقضي بالرجل عبدا لها **وفي** الينابيع ولا نكاح بينهما ولو اقام الرجل بينة
انه حر الاصل والمسئلة بحالها كانت المراة امراته ويقضي بالدار للمراة من قبل ان الدار
والمراة في يد الزوج حيث جعلها امراته فالمراة هي المدعية الدار فيقضي بالدار
للمراة كزوجين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما بينة ان الدار داره فهي له
يقضي بالدار للمراة كذا هنا وهكذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو لم يكن لها
بينة كانت الدار للزوج قال محمد رحمه الله **في** نوادر بن سماعة رحمه الله
اذا لم يقم الرجل بينة انه حر فالدار للمراة وهي امراته في هذه المسئلة **وفي** نوادر
ابن رستم رحمه الله لو اقام الرجل بينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة
بينة ان الدار دارها والرجل عبدها فالدار بينهما نصفان اذا لم تكن الدار في
ايديهما وان كانت الدار في يد احدهما تركت في يده وتعارضت البينتان منهما
وحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق **وفي** الخانية
قال المصنف رحمه الله ينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي بينة الخارج
وفي فصل دعوى النكاح امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل
النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل
بجحودهما **وفي** الفتاوى العتابية ولو ادعى انه تزوجها فانكرت ثم مات فجاءت
تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المراة فانكر ثم مات وطلبت الميراث
فلت ذكر في اقرار الاصل اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحة او مرض ثم جحد
وصدقته المراة في حيوته او بعد موته جاز وان اقرت المراة بالنكاح ثم جحدت وماتت

ثم صدقته بعد موتها جاز في قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز فما ذكر في
المنتقى قولهما ولو ادعت على الزوج انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثه
لم ترثه وفي الخانية رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف فانكرت واقامت
البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضى بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينة
انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا تقبل امراة مع
رجل في منزله يطاها ولها منه اولاد ثم انكرت ان تكون امراته قال ابو يوسف
رحمه الله اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امراته وان لم يكن له منها ولد
فالقول قولها وان كانت معه على هذه الحالة مدة لكن زوجها ابوها فمات الزوج
ثم جاءت تدعي الميراث ان كانت امرت الاب بعقد النكاح ورثت وان
قالت لم اكن امرت الاب بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة
وكذلك هذا في البيع وفي الفتاوى الخلاصة رجلان ادعيا نكاح امراة
واقاما البينة على النكاح وعلى اقرارها غير ان احدهما اقام البينة على النكاح
وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح هو بهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة
على اقرارها بالنكاح له بعد انكارها ثم يقضى له بالنكاح ٭ رجل ادعى على امراة نكاحا
وقالت ان زوجي الغائب طلقني وانقضت عدتي وانا تزوجتك فاقرت
بنكاح الغائب وانكرت الطلاق تقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة
لو حضر الغائب ٭ رجل ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج الذي طلقها
سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة
وقضي له ثم جاء اخر واقام البينة ان العبد له يقضى له به وفي العتابي
ولو ادعى على امراة نكاحها وقد تزوجت هي بزوج يحلف هذا الزوج بالله ما
يعلم ان هذه امراة المدعي فاذا حلف انقطعت الخصومة وان نكل يحلف
المراة على البتات فان حلفت انقطعت وان نكلت يقضى للمدعي ٭ جامع الفتاوى
عن الخصاف السرخسي في ثلاثة نفر دخلوا بلدة فتزوج واحد منهم وجلست ثم غابوا
ثم حضروا فادعى كل واحد نكاحها وولدها وقالت المراة انا اعلم ان واحدا منهم
زوجي ولست اعرفه بحال يفرق بينها وبينهم وتاخذ المراة من كل منهم المهر كاملا
والميراث فان مات احدهم والولد بينهم يرثهم ويرثونه وفي السراجية اذا
ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة
وفي الكافي وان ادعى رجلان كل واحد منهما نكاح امراة وبرهنا سقطا ولم
يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق المراة باحدهما وهذا اذا لم يوقت
البينتان فان اقتا فاسبقهما وقتا اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة
فهي امراته وان اقام الاخر البينة قضي بها ولو ادعى على امراة نكاحها فجحدت
فاقام البينة يقضى بها ثم ادعى اخر واقام البينة على انها امراته لا يحكم بها الا ان
توقت شهود الثاني سابقا وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل

لا تقبل بينة الزوج الا على وجه السبق ٭ وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في
رجل وامراة اختلفا في متاع البيت فاقامت المراة بينة ان المتاع متاعها وان
الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان المتاع له وان المراة امراته تزوجها على الف
فان الرجل يقضى به عبدا للمراة ويقضى بالمتاع لها فان شهد شهود الرجل بانه
حر الاصل قضي بانها امراته وقضي بالمتاع له هكذا ذكروا على قياس المسئلة الاولى
ينبغي ان يقضى بالمتاع لها ولو اختلفا في ذلك وذلك المتاع في يد المراة ومثل
ذلك في يد الزوج فهذا الامر على الوجه الذي كان يقضى بالنكاح ويعتق
الرجل ويقضى بما في يد كل واحد منهما للاخر متاع النساء كان او متاع الرجل او متاعهما
جميعا واذا كان المتاع في ايديهما احدهما خاصة دون الاخر فالبينة بينة الملك
وفي المنتقى لو ان امراة اقام عليها رجلان كل واحد منهما بينة انها اقرت
انها امراته اختلعت منه بالف درهم ولم يوقتا فعليها ان تؤدي الى كل واحد منهما
ماله وان وقت لزمها ما للموقت الاول وبطل عنها مال الموقت الاخر الا ان
يكون بينهما وقت ينقضي في مثله العدة وتتزوج فيلزمها المالان جميعا وان
لم يدخل بها احدهما لزم المالان جميعا ان وقتا او لم يوقتا وفي المنتقى رجل قال
لامراة زوجنيك ابوك وانت صغيرة فقالت المراة زوجتك وانا كبيرة
فالقول قول المراة والبينة بينة الزوج امراة ادعت على رجل انه تزوجها وهو
ينكر ثم ادعى تزوجها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وثبت النكاح فان
النكاح في هذا لا يشبه البيع ٭ الا ترى ان الرجل لو ادعى تزوج هذه المراة على الف
درهم وجحدت المراة ذلك واقامت بينة على انه تزوجها على الفين قبلت البينة
وجعلت المهر الفين وكذلك لو اقامت بينة انه تزوجها على هذا العبد ولو كان
هذا في البيع لا تقبل بينته ٭ وفي الخانية رجلان ادعيا نكاح امراة واقام
كل واحد منهما البينة انها امراته فان كانت في بيت احدهما فهو اولى وكذا لو شهد
شهود احد المدعيين النكاح انه دخل بها كان هو اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود
ان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المراة في بيت
احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول واقام الاخر البينة انه تزوجها قبله
كان هو اولى كما في دعوى الشراء يترجح بينة ذي اليد الا اذا اقام الاخر بينة على
سبق شرائه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا وتاريخهما
سواء فان كانت في بيت احدهما يترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما وللاخر
يد فصاحب اليد اولى وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال
وان لم يورخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى
لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة وان اقاما البينة ولم يورخا وليست هي في
يد احدهما فسالها القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر او اقرت
انه تزوجها دون الاخر فهي للمقر له وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول

فا قرت لاحدهما المراة انه دخل بها ولانهوا اولى وان لم تقر فرق بينهما
وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل **وفي الفتاوى**
الخلاصة هذا كله في حالة الحياة اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق
يقضى له وان كانا سوا او لم يورخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف
المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ه رجل ادعى على امراة نكاحا فقالت انا امراة
فلان الغايب واقامت البينة لا يصح الدفع ه رجل ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها
مني قاضي جند ولم يذكر اسم القاضي ونسبه لا يصح الدعوى وينبغي ان يذكر هل
للصغيرة ولي ام لا وهل للقاضي الجند ولاية تزويج الصغار ام لا م امراة
ادعت النكاح على رجل فقال لها انك اقررت انك في علة الغير لا تسمع هذه
الدعوى م ولو انهما ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما فاقاما البينة
على النكاح ذكر الصدر الشهيد **وفي** الفتاوى الصغرى انه لا يقضي لاحدهما
كما لو لم تقر ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب الى الخصاف
رحمه الله رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى
الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين
علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال
الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج م صغيرة زوجها غير الاب
والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين
بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت
بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا فسكت كان
القول قولها وان كانت ثيبا قبل البلوغ لا يبطل خيارها الا برضا صريحا
او دلالة نحو التمكين وغير ذلك **وفي** الكبرى قال لامراته تزوجتك وانا
صغير لم يفرق بينهما بل يسال هل اجاز والدك او وليك فان قال لا قيل
له هل اجزت بعد بلوغك فان قال لا قيل له هل تجيز الان فان قال لا فـ
حينئذ يفرق بينهما وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم ادعت
بعد ذلك انها كذبت في قولها انها مدركة فان كان قدرها يوم اقرت يشبه
قدر المدركات لم تصدق في قولها كنت غير مدركة لان الظاهر يكذبها وان
لم يكن بها علامة تدل على ذلك صدقت م ادعت مهرها على وارث زوجها فانكر
الوارث ذلك يوقفه القاضي في مقدار مهر مثلها ويقول له كان مهرها كذا
يذكر قدرا اعلى من مقدار مهر مثلها فان قال الوارث لا يذكر ذلك يقول
اكان مهرها كذا الى ان ياتي القاضي على مهر مثلها فبعد ذلك اذا قال الوارث
شيئا لم يصدقه القاضي مقدار مهر مثلها واستحلفه على الزيادة فان لم يعرف
ذلك بنفسه وبامانته جاز وان كلفها اقامة البينة على ذلك جاز ولو ادعى مهر

مهر امته في تركة ابيه ان كلفه الحاكم باقامة البينة ليتوصل بها الى مقدار المهر
جاز ذلك وان عجز عن اقامة البينة يقضى له بمهر المثل **قال** القاضي علي
السعدي هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة اذا ماتا ولم يكن المهر مسمى يسقط
اصلا ولا يثبت وهذا الذي ذكر القاضي علي السعدي صحيح اذا علم انتفاء التسمية
اما اذا لم يعلم فالجواب كما قاله الفضلي رحمه الله اذا زعم ورثتها انهما كانا
سميا **قال** القاضي فخر الدين وبه يفتى المطلقة اذا طلبت نفقة الولد
من المطلق فقال لها تزوجت بزوج اخر فانا احق به منك فالقول قولها مع
اليمين انها لم تتزوج وان قال قد تزوجت رجلا وطلقك فكذلك القول قولها
وان قالت كان فلان تزوجني وطلقني لم يقبل الا ان يقر فلان ذلك وان جاءت
الجدة ام الام بالصغير تخاصم الاب في نفقته فقال الاب انا احق به لان امه
امراتي ولم اطلقها وقد نشزت مني وقالت الجدة لا بل ماتت وترك الولد في
جدته ويقال للاب اطلب امراتك لانها بمنزلة المفقودة فان احضر
الاب امراة وقال هذه ابنتك وهذا ابني منها والمراة تصدقه وقالت
الجدة ما هذه ابنتي وبنتي قد ماتت فالقول قول الاب والمراة وهما
اولى بالولد وكذا ان قال الاب هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله ويأخذ
الولد م اعتق امة ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والمولى
يقول ولدته قبل العتق فهذا عبدي فان كان الولد في يدها فالقول
قولها وقال ابو يوسف في الامالي اذا كانت في ايديهما فالقول قولهما
فاذا قاما البينة فبينتها اولى وكذا في الكتابة اما في التدبير فالقول
قول المولى ه وذكر عن محمد رحمه الله ان كان يعبر عن نفسه فالقول قوله وان
كان صغيرا فالقول قول من هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى
وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد وان اعتقها ثم
اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال
المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانه ابن امتي والولد لا يعبر عن نفسه
فعلى المولى ان يرده الى المولاة لانه باقرار انه اخذها منه وكذا في المكاتبة
اما في المدبرة وام الولد فالقول قول المولى **الفصل الحادي عشر**
في الرجلين يدعيان بالايدي في ترجيح قول المتخاصمين عند عدم البينة
وفي سائر المسائل التي تتعلق باليد ه الكافي ارض ادعاها رجلان اي يدعي كل
واحد منهما انها في يده لم يقض انها في يد احدهما الا بالبينة فان اقام
احدهما البينة جعلت في يده وان اقاما البينة قضي باليد لهما وان لبن احدهما
في الارض لبنا او بنى فيها او حفر فيها فهي في يده **وفي** الواقعات لو برهن انها
في يده م اذا باع مستاجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل وقبضه المشتري
فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد مشتريه فالمسألة على وجهين ان كان

والكرت صح

السكنى متصلا ببناء الحانوت ومولفين من الات صناعة المستاجر فالقول قول
صاحب الحانوت مع يمينه فاذا حلف رجع المشتري على المستاجر بثمن السكنى وان كان
من الات صناعة المستاجر فالقول قول المستاجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على
السكنى وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا انكر المدعى عليه ان يكون المحدود
المدعى به في يده فالقاضي يحلفه على اليد او لا فان حلف يدفع عنه الخصومة
وان نكل حلف على الملك • رجل ادعى محدودا في يدي رجل انه ملكه وان صاحب
اليد اخذه منه بغير حق فقال صاحب اليد ان هذا المحدود كان في يد هذا المدعي
الا انه اخذ مني بغير حق فلما اعدته الى يدي هل يؤمر المدعى عليه بالتسليم الى
المدعي فقد قيل لا يؤمر وقد قيل يؤمر بالتسليم الى المدعي واذا تنازع اثنان
في دار يدعي كل واحد منهما انها في يده فان عرف القاضي كون الدار في يد احدهما
جعله صاحب اليد وان لم يعرف كونها في يد احدهما وعرف انها ليست في يد ثالث
وكل واحد منهما مدع ومدعى عليه فان اقاما البينة على اليد قضى باليد لهما
ويجعل الدار في ايديهما وفي الجامع الصغير الحسامي لو طلبا القسمة لم يقسم حتى يقيما
البينة على الملك وفي كل شيء في ايديهما سوى العقار فانه يقسم بينهم اذا اختلفوا بعد
ذلك قال بعضهم ان هذا قول ابي حنيفة اما عندهما يقسم العقار ايضا عند
بينة على الملك وان قامت لاحدهما بينة قضي باليد له وفي الخانية يصير
هو مدعى عليه والاخر مدعيا وان لم يكن لهما بينة ولا لاحدهما يحلف كل واحد
منهما على دعوى صاحبه كما لو ادعيا الملك في هذه الدار فيحلف كل واحد منهما
بالله على ما في يد صاحبه وان حلفا برئ كل واحد منهما عن دعوى صاحبه ويوقف
القاضي الدار الى ان يظهر حقيقة الحال ولا يجعلها في يد واحد منهما هكذا قال
بعض المشايخ وفي شرح كتاب الدعوى وذكر بعضهم في شرحه انهما اذا حلفا
فالقاضي لا يجعلها في يد واحد ولا ينزعها من ايديهما وان نكل احدهما عن اليمين
وحلف الاخر لم يجعلها القاضي في يد الحالف ولكن يمنع الناكل من ان يتعرض
للدار لان نكوله حجة في حقه وان وجد القاضي الدار في يد ثالث لا ينزع
عن يد الثالث لما القدرة من هذين ثم اذا تعلق رجلان بعين ولم تقم البينة
لاحدهما حتى جعلناه في ايديهما لو اقام احدهما بينة ان العين له قضي له بالنصف
الذي في يد صاحبه وفي التجريد بالبينة م ويترك النصف الذي في يده
على حاله وذكر في بعض المواضع اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام احدهما ان
العين له فيقضى له وفي الذخيرة ولو اقام كل واحد منهما البينة انها له
قضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر وفي فتاوى ابي الليث اذا انكر المدعى عليه
ان يكون المحدود المدعى به في يديه فالقاضي يحلفه على اليد و الا فان حلف
اندفعت الخصومة وان نكل صار مقرا باليد فيحلف على ملك المدعي وان نكل حتى
صار مقرا بملك المدعي لو لم يترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة ه

البينة لابد وان يثبت اليد بالبينة حتى لا يدعي القضاء الى غير المدعى عليه الذي
هو صاحب اليد وهذا العين لا يتاتى في فصل الاقرار لان القضاء بالاقرار لا
يتعدى الى غير المقر م وفي كتاب الاقضية اذا تنازع اثنان في دار وكل واحد
منهما يدعي انها دار في يده واقاما البينة على ذلك ثم ان احدهما قال انا اقيم
البينة على ما هو اجود من هذا انا اقيم البينة على ان الاب مات وترك هذا
العين ميراثا لي ولا وارث له غيري واقام البينة على ذلك تقبل ويكون قضاء
على الذي خاصمه وقوله في الكتاب انا اقيم البينة على اجود من هذا اعراض
عن بينة الذي اقام قبل ذلك حتى يصير خارجا مستقبلا ببينته على الملك وفي
المنتقى رجل ادعى قبل رجل دارا واقام البينة فاقام المدعى عليه انها ليست
في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال
المدعي فان قال الامر كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر بالدار للمدعى عليه
فيقضى بالدار وان قال اصدقهم انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك
فيجعل المدعى عليه خصما له وفي الفتاوى الخلاصة عقار او ضياع في يد رجل
جاء رجل وغلب عليه واخذت يده عليه لا يصير بهذا ذا اليد ولو ادعى ذو اليد
على هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانك اخذت اليد فانكر يحلف كذا
افتى شمس الاسلام الاوزجندي قبل هذا ليس بصحيح واليد على العقار لا يثبت
الا بالبينة ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وانه
اخذ منه اليد يقضى باليد ويامر القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى
عليه مقضيا عليه حتى لو اقام الملك البينة بعد ذلك انه ملكه تقبل ولو اقام
البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين ولم يقل عشر سنين
لا يستحق هذا شيئا وعن ابي يوسف رحمه الله انه تقبل هذه الشهادة واجمعوا
انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي امس يامر القاضي
بالرد عليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذ من المدعي فبل هذه المسائل
ان لم يشا لم القاضي عن تفسيره ذلك وان سال لم فهو احوط كما في ملك الرقبة ولو
قالت الشهود رأينا غلمانه ودوابه في هذه الدار يدخلون لا يقضى بكون الدار
في يده حتى يقولوا كان ساكنا فيها وفي الينابيع ولو ادعى دارا في يد رجل
انها كان صاحب اليد واقام عليه البينة انها في يده امس لم يقض له بهذه البينة في
الرواية المشهورة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى بها له وان اقر بذلك ذو
صاحب اليد واقامت على اقراره بينة بانها كانت عنده امس فهي للمدعي وان شهد
الشهود بانها كانت لابيه قال اصحابنا رحمهم الله لم تقبل شهادتهم عندهما وقال
ابو يوسف قبلت شهادتهم وان اقر به صاحب اليد واقام البينة على اقراره
قبلت بالاجماع وان شهدوا بانها كانت في يده فاخذها منه او غصبها او اجرها
اياه او وصلت اليه من يده قضي بها للخارج صح وعن ابي يوسف رحمه الله

وان شهدوا بانها كانت في يد ابيه الى ان مات
قبلت شهادتهم وقضي بها له وعلى هذا اذا
قالوا تركها ميراثا وان شهدوا بانها
كانت لابيه لم تقبل شهادتهم صح

رجل له مجرى ماء الى كرمه او ارضه فقال هذا حقي ولم يقل مجرى ماء اقبل بينته
وابو حنيفة لا يجيزها حتى يشهدوا له بالملك م واذا اختصم رجلان في دار بيد
احدهما انها ملكه وفي يده والاخر يدعي انها في يده وانه احق بها من غيرها لما انها
كانت في يده اجارة من جهة فلان وقد دفعت مال الاجارة اليه وقد مات
فلان الاخر ولي حق الحبس الدار الى ان يستوفي مال الاجارة فالدار تجعل في
يدين وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يفتي بان الدار تجعل
في ايديهما وبعض مشايخ زماننا يفتي بان الدار تجعل في يد مدعي الاجارة
واذا وقع الدعوى في رجل في عقار في يديه واقام المدعي بينة على دعواه لا بد
وان يذكر الشهود في شهادتهم انها في يد المدعى عليه والاقرار لا يكفي حجة لاثبات
يده حتى ان المدعي والمدعى عليه لو تصادقا ان الدار المدعى به في يد المدعى عليه
فالقاضي لا يقضي بملكية الدار للمدعي بشهادة شهوده على كون الدار ملكا له وانما
يقضي اذا شهدوا على يد المدعى عليه بان شهدوا انها في ملكه اليوم هكذا ذكر الخصاف
في ادب القاضي والمنقول في هذا بخلاف العقار فان المدعى عليه اذا اقر ان
المنقول المدعى به في يده فذلك يكفي ولا يحتاج الى ان يذكر الشهود ان المدعى
في يد المدعى اليوم يعني ما ذكر الخصاف رحمه الله قوله وبه اخذ المشايخ رحمهم الله
وما ذكر في الاقضية قول محمد رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ وقيل في المسئلة روايتان
والفتوى على انه لا بد ان يشهد الشهود على يد المدعى عليه في العقار ثم على ما ذكره
الخصاف رحمه الله اذا شهدوا انها في يد المدعى عليه يسأل القاضي عن سماع من
يشهدون انها في يده وعن معاينة حكي عن القاضي الامام الجليل رحمه الله ان القاضي
يسألهم عن ذلك وهو الصحيح قال الامام هذا هكذا اذا شهدوا على البيع والتسليم فالقاضي
يسألهم اتشهدون ان هذه الدار في يد المدعى عليه على التسليم باقرار البايع او عن
معاينة ولو ان الشهود لم يشهدوا ان هذه الدار في يد المدعى عليه فقال
المدعي انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار في يد المدعى عليه فان
القاضي يقبل ذلك منه قال محمد رحمه الله في دعوى الاصل واذا اختصم
الرجلان في عبد وكل واحد منهما يقول هو عبدي وهو في ايديهما فان كان العبد
صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي لا يقضي لواحد منهما بالملك ما لم تقم البينة
ولكن يجعله في ايديهما ولو كان في ايديهما بهيمة وكل واحد منهما يدعي انها ملكه
فالقاضي لا يقضي له الا ببينة ولكنه يجعله في ايديهما كذا ههنا وان كان
الغلام كبيرا يتكلم او صغيرا يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله ولا يقضي
لهما بشيء لا بالملك ولا باليد ما لم يقم البينة على ذلك ولو قال انا عبد احدهما لم
يصدق وهو عبدهما بخلاف ما اذا قال انا حر الاصل وكذلك اذا كان العبد
في يد رجل فاقر انه للاخر لم يصدق فالقول قول صاحب اليد ثم شرط في الكتاب
ان يكون الغلام كبيرا يتكلم وانما يقول في بعض النسخ اذا كان يعبر عن نفسه وانما

وانما الشرط ان يتكلم ويعقل ما يقول فاذا كان بهذه الصفة يرجع الى قوله فاذا
كان العبد في يد رجل وهو لا يعبر عن نفسه قال صاحب اليد انه عبدي فالقول
قوله ويقضى له بالملك فان كبر الغلام وقال انا حر الاصل لا يصدق الا بحجة
وكذلك اذا قال انا لقيط هذا كقوله انا حر فان اقام ذو اليد بينة انه
عبده واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينة العبد اولى ذكر في السير رجل
من اهل الحرب دخل دار الاسلام بامان وخرج ومعه مسلم وفي ايديهما بغل وعليه
مال كثير كل واحد منهما يقول هو ملكي وفي يدي وقامت بينة من المسلمين ان
البغل وما عليه للمسلم او للمستامن فانه يقضي بما شهد الشهود له كما لو وقعت
مثل هذه المنازعة بين المسلمين او بين الذميين قال شمس الائمة رحمه الله وهذه
المسئلة ظهر خطأ بعض مشايخنا رحمه الله فيما اذا قال كل من المدعيين هذا مالي
وملكي وفي الظهيرية وفي يدي م ان القاضي لا يلتفت الى هذه الخصومة
ويقول لكل واحد منهما اذا كان ملكك وفي يدك فما تطلب مني فقد نص ههنا
الى سماع الدعوى حتى قال يقبل البينة وفي الخانية فقد نص ههنا على
قبول البينة من احدهما هو الصحيح واذا قال القاضي ماذا تطلب مني قال يقول
اطلب منك ان تمنع هذا من منازعتي وتقر هذا الشيء في يدي وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله في اجمة او غيضة تنازع فيها فريقان كل فريق يدعي انها له
وفي يديه ويشهد الشهود احد الفريقين انها في يديه او شهدوا انها في ايديهم
فان لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك وما يريدوا به وفي الظهيرية على ما
ذكروا فهو مستقيم وان سألهم عن تفسير ذلك فهو اوثق واحسن وان لم يسألهم واكتفى
بما قالوا فله ذلك ثم بين ما يعرف به اليد على الغيضة والاجمة فقال الغيضة
اذا كان يقطع الغضب ويأخذها للتصرف لحاجة نفسه او للبيع وما اشبه ذلك
يستدل به على اليد الذي هو دليل الملك وفي باب الاقضية اذا تنازع الرجلان
في دار وكل واحد منهما يدعي انها في يديه فاقام احدهما بينة انهم رأوه
في هذه الدار ورأوا غلمانه يدخلونها ويخرجون منها فالقاضي لا يقضي باليد
للمدعي بشهادة الشهود بما وصفنا حتى يقولوا كان ساكنا فيها فاذا قالوا ذلك قضيت
بانها في يد صاحب الغلمان والدواب التعويل دار حجرة منها في يد رجل وبيت عند باب
الدار في يد رجل وبيت عند باب الدار في يد اخر كل واحد يقول الدار لي فالسفل بينهما اي
الساحة وما في يد كل واحد فهو له وفي الكافي ادعى بكر بيتا هو في يدي سعد
وزيد وبرهن انه له لكل واحد منهما برهن انه له نصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادعى
الغصب او الوديعة على سعد فربعه لزيد وما بقي لبكر فالحاصل ان لبكر ثلاثة
ارباع البيت ولزيد ربع البيت ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وادعى زيد
ملكا مطلقا فربعه لزيد وما بقي لبكر ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وزيد
على بكر فلزيد النصف الذي في يد سعد ولبكر النصف الذي في يد زيد بين

بكر وسعد وقال في القدوري اذا تنازع رجلان في دابة واحدهما راكب
في السرج والاخر رديفه يقضي بالدابة للراكب في السرج وفي شرح الطحاوي
جعل هذا رواية ابي يوسف وظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان ولو كانا
راكبين في السرج قضي بينهما بالدابة وفي الظهيرية ولا يعتبر السابق والر
ولو كان احدهما يقود الدابة والاخر يسوقها قضي بالدابة للقايد ذكر هذه المسئلة
في السير في كتاب ابواب الايمان ولم يذكر ثمه ولو ما اذا كان احدهما ممسكا لجام
الدابة والاخر متعلقا بذنبها قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغي ان يقضي للذي
هو ممسك من لجامها وفي جامع الفتاوي وعن الحسن واسند رجل اخذ بلجام
دابة والاخر متعلق بلجامها فهما سوا اذا لم يكن احدهما راكبا الدابة بينهما نصفان
وفي السراجية اذا كان احدهما اخذا العذار الدابة والاخر اخذا بلجامها فهما
سوا وفي الكبري تنازعا في دابة ولاحدهما عليه حمل والاخر مخلاة وفي
الكافي ولاخر كوز معلق او مخلاه الخانية فصاحب الحمل اولى م قال في الجامع بساط
عليه رجل جالس ورجل متعلق به وكل واحد منهما يدعيها لنفسه فانه لا يقضي بينهما
وذكر مسئلة البساط وفي القدوري فقال يترك البساط في ايديهما بينهما
نصفان يريد به لا على طريق القضا الفتاوي العتابية ولذلك لو كانا جالسين
عليه وادعياه فهو بينهما سيل القاضي محمود الاوزجندي رحمه الله تعالى عن ضياع
متغلب اقام في يده بينة على المتغلب ان الضياع ملكه وانه اخذه من يده بطريق
التغلب قال قبلت بينته وقضي بالضياع له وانتزع من يد المتغلب وتسلم اليه
ولو لم يكن له بينة واراد تحليف المتغلب بالله ما كان هذا الضياع في يد هذا
المدعي وما احدث بطريق التغلب قال له ذلك وكذا لو ادعي على المتغلب اقراره
انه كان في يده اراد ان تحلفه تحلفه على ذلك وسيل ايضا عن رجل ادعي على اخر
ان هذا المحدود الذي في يد هذا كان في يدي منذ عشر سنين وان هذا الرجل
احدث يده عليها واقام على ذلك بينة قال القاضي يامر المدعي عليه مقتضيا عليه
حتي لو اتي بالحجة قبلت بينته ولو ان المدعي عليه لو اقام بينة ان هذا المحدود كان
في يده منذ عشر سنين وان هذا المدعي احدث يده عليها هل تقبل بينته فقد
قيل ينبغي ان لا تقبل وقيل ينبغي ان تقبل وتترك العين في يد المدعي عليه ويكون
هذا من باب العمل بالبينتين ذكر في المادون اجير الخياط اذا ادعيا تنازعا
في يد الاجير فان كان المتاع والاجير في يد الخياط او في حانوته فالقول قول
الخياط وان كان في دار الاجير او في السكة فالقول قول الاجير وفي القدوري
يخيط ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار وفيه ايضا لو
خرج من دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار وفيه ايضا لو خرج من
دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان هذا الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع يعرف
ببيعه وحمله فهو له فان لم يعرف بذلك فهو لرب الدار وهكذا روي ابراهيم

عن

عن محمد رحمه الله وفي الجامع الصغير الحسامي ثوب في يده رجل وطرفه في يد
اخر فهو بينهما نصفان وان كان في يد احدهما اكثر القدوري وهذا يدل على
ان جميع الثوب لو كان في يد رجل وادعي ان الثوب له فالقول قوله ولكن هذا اذا
عرف ان مثل هذا الثوب كان له في العادة والا فلا وفي القدوري ايضا في
حمال عليه كوارة وهو في دار بزاز واختلفا في الكارة وفي الكبري وادعي البزاز الكا
والحمال ينكره فان كان من حمال البز والكاره مما يحمل فالقول قول البزاز والا
فالقول قول الحمال وفي نوادر ابن سماعة رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال
فقال رب الدار هذا مالي اخذته من داري قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول
رب الدار ولا يصدق الداخل في شي من ثيابه ما خلا ثيابه التي عليه ان كان الثيا
مما يلبس وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الداخل رجلا يعرف بصناعة شيا
من الاشيا بان كان حمالا يحمل زيات زيت فدخل وعلى رقبته زق زيت او كان
مما يبيع الجلس ويطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله ولا اصدق رب الدار
عليه الكبري كناس في بيت رجل وعلى عنقه قطيفة ادعاها كل واحد منهما
فهي لصاحب المنزل لان القطيفة والكناس في بيته والبيت في يده وكذا
القطيفة رجل اجر عبده من قصار او خياط ثم لقي مولى العبد عبده في الطريق
ومعه متاع وزعم انه له وقال المستاجر وان لم يكن من صناعة المستاجر فالقول
قول مولى العبد فان كانا في منزل المستاجر فالقول قول المستاجر في الوجهين جميعا
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل اصطاد رجلا طيرا في دار
رجل فان اتفقا على اصل الاباحة فهو للصايد وان قال رب الدار كنت اصطدته
قبلك او ورثته وانكر الصايد فان كان اخذه من الهوا فالقول قول الصايد وان
كان اخذه من شجر في الدار وغير ذلك فالقول قول الدار وفي التجريد وان اختلفا
في اخذه من الهوا او الجدار فالقول قول رب الدار وقال ابو الفضل هذا اختلاف
جواب الاصل وفيه ايضا رجل يقود قطارا من الابل وعلى بعير منها رجل راكب والقايد
كل واحد منهما والقايد اخر وان كان البعير عرا من الحمولة فللراكب والبعير الذي
هو عليه للقايد وفي المنتقى قطار بعير على اول بعير منها راكب وعلى اوسط بعير منها
راكب وعلى اخر بعير منها راكب والراكب الثاني سابق هكذا في بعض النسخ ان الراكب
الثاني سابق وادعي كل واحد من الراكبين ان الابل كلها له واقاموا البينة على
ما ادعوا ذكر ان البعير الذي عليه الاول بين الاوسط والاخر نصفان والبعير
الذي عليه الاخر بين الاول والاخر وسط نصفان والابل الذي بين الاول والاوسط
والاخر نصفان وفي الخانية البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه
الاوسط للاوسط خاصة والذي عليه الاخر له خاصة وما بين الاوسط والاخر فهو
بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا البعير الذي هو عليه وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى في رجل يقود بعيرا او بقرا ورجل اخر يسوقها فادعي القايد والسابق

امرهما مستكلا لا يعرفان فذلك كله للسابق وليس للقابد منهما شيء الا ان يكون يقود هذه
بشاة مهين فيكون له الشاة وحدها وقال في سفينة ادعاها رجل وهو راكبها ورجل
هو ممسك بساكنها ورجل يجذف فيها ورجل يمدها فالسفينة بين راكبها وبين
ممسك بساكنها والذي يجذف فيها ولا شيء للذي يمدها وعن محمد رحمه الله تعالى
في عبد لرجل موسر في جيبه رجل معسر ليس في جيبه الا حصير ملقى وفي عنق العبد
بذرة فيها عشرة الاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فالبذرة للذي
عرف باليسار وفي للمزارعة الصغير اذا دفع الى خياط ثوبا ليخيطه ثم اختلفا بعدما
صار الثوب مخيطا فقال رب الثوب انا خطته وقال الخياط انا خطته فان الثوب
في يد رب الثوب فالقول قول صاحب الثوب وان كان الثوب في ايديهما فالقول قول
الخياط وعلى صاحب الثوب الاجر وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل دفع الى قصار
اربع ثياب ليقصرها فقصرها وقال لرب الثياب ابعث الي من يقبض الثياب فبعث
اليه فدفع القصار الثياب فجاء بها الى رب الثوب فاذا هي ثلاثة فقال القصار دفعت
اليه اربعة وقال الرسول دفع الي ولم يعده فقال لرب الثوب صدق ايهما شئت
فايهما صدقت برئ من الخصومة وان نكل لزمه ما اعاده فان صدق القصار
لزمه اجر الثوب الرابع للقصار وان كذب القصار وحلف فللقصار على صاحب الثوب
اليمين على الاجر فان حلف برئ عن اجر الثوب الرابع كذا قاله ابو بكر اذا ادعى ح ارا في
يد انسان انها ملكه فان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال ذو اليد ان
اباك باعها في حال صغرك فالقول قول الابن وان اقام صاحب اليد البينة ان اباك
باعها في حال صغرك بمثل المثل واقام الابن بينة انه باعها بعد بلوغه بغير رضاه ما
يجب ان تكون البينة بينة صاحب اليد بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال ابو
حنيفة امراة اقرت بعد وفاة زوجها انه كان طلقها ثلاثا في مرض موته وان لم تنقض
عدتها حتى مات وقالت الورثة طلقك في حال الصحة فالقول قول المراة والمدعى مرت
في كتاب الطلاق وانما اوردناها لزيادة تفريع لم يذكرها ثمه فقال او اقاموا بينة
ووقتوا وقتا واحدا وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا يومئذ اخذت بينة الورثة وفي
نوادر هشام سالت محمدا عن رجل في يديه ثوب قال له رجل بعتك هذا الثوب بالف
درهم وقال صاحب اليد وهبته لي فالقول قوله ولا يلزم الخمسون وفي نوادر بشر عن
ابي يوسف ورجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وهذا الثمن ثم اقر بعد ذلك بالعبد
للبايع فقال هذا العبد لفلان فاراد البايع ان يقبضه وقال العبد عبدي فقال
المقر انما بعتك العبد بالف درهم فالقول قوله قال فانما يشبه اقرارا لرجل بعبد امس
واقر المقر له بالعبد اليوم للمقر الاول فقال له المقر له الثاني العبد عبدي وقال المقر
له الثاني انما اقررت بذلك لاني بعته منك اليوم وانما وصل الي من قبلك فالقول
قوله ولا ياخذ منه الا بالثمن واذا ادعى على اخر عرصة كذا بالميراث وقضى القاضي للمدعي
بالعرصة ببينة اقامها ثم اختلف المقضي له بالعرصة والمقضي عليه بالعرصة في الانجار

بعينه من يده لرجل لم يصل ذلك العبد الى المقر
وكذلك رجل اقر
من قبل المقر له قال
لرجل صح

والسكنى

والسكنى لواحد منهما فالقول قول المقضي عليه بالعرصة وقيل القول للمقضي له بالعرصة ثم
اختلف المقر له وباقي الورثة فقال المقر له انما اقر في حال الصحة وقال باقي الورثة
انما اقر في حال المرض فان اقاما البينة فالبينة بينة المقر له فان لم يكن للمقر له بينة واراد
ان يستحلف باقي الورثة فله ذلك اشار الى هذه الفصول في اول وصايا الجامع الصغير
في حال الاعتاق وحالة الوصية فقال مريض اوصى لرجل بوصية ومات واتفق الوارث
والموصى له انه قد كان اعتق هذا العبد فقال الوارث اعتقه في المرض وقال
الموصى له اعتقه في الصحة فالقول قول الورثة الى تمام المسئلة رجل مات وترك
بنتا واخا ومتاعا فقالت البنت المتاع كلها لي قد كان اشتراها الاب لي من
مالي بامري وقال الاخ يقول الامتعة كلها للميت فالقول قول الاخ الا ترى انه
لو كان الاب حيا ووقع الاختلاف بينه وبين الميت في الامتعة فقالت البنت
كنت وكيلة في شرا الامتعة والاب ينكر ذلك فالقول قول الاب وفي الخانية
اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع
متاعنا والاب يدعيه لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم
لا غير فان قال البنون او قالت امراة الميت بعد موته لمتاع بعينه ان هذا
استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان
في البيت يوم مات الاب فلان او الزوج فان قامت البينة على ذلك فهو ميراث ثم رجل
ادعى على اخر انه كان لفلان عليك كذا وكذا وقد مات فلان وصار ماله عليك ميراثا
لي فقال المدعى عليه انا اوفيته هذا المدعي وذهب لياتي بالبينة فلم يات ثم ان المدعي
دعاه دعوى ثانيا في مجلس اخر فقال المدعى عليه لا علم لي بوراثتك سمع ذلك وفي
واقعات الناطفي اذا اقام البينة على عبد في يدي رجل انه كان عبده منذ سنة
حتى اغتصبه منه هذا الذي هو في يديه واقام ذو اليد بينة انه عبده منذ عشر
سنين فهو للذي في يديه وفي العيون تنازعا في شيء فاقام احدهما البينة
انه كان في يده منذ شهر واقام اخر بينة انه في يده الساعة يجعله القاضي
في يد مدعي الساعة ولو اقام احدهما بينة انه في يده منذ شهر واقام الاخر
بينة انه في يده منذ جمعة قضي به لمدعي الجمعة وفي العيون رجل في يده ارض
لغيره طلب اجرها فقال رب الارض لا خراجتها بامري وقال الاخر غصبتها
منك ثم اجرتها فالقول قول رب الارض ولو بنى فيها ذو اليد ثم اجرها فقال
رب الارض امرتك ان تبني فيها لي وتوجرها وقال ذو اليد غصبتها منك
ثم بنيتها ثم اجرتها يقسم الاجر على الارض مبنية وغير مبنية فما اصاب الارض
فهو لصاحب الارض وما اصاب البنا فهو لذي اليد ولو قال صاحب الارض غصبتها
مني مبنية فالقول له وان اقاما البينة فبينة الغاصب اولى ولو قال الغير
غصبتك الفا وربحت فيها عشرة الاف وقال المقر له بل غصبتني الالف والعشرة
الاف فالقول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته بغير امرك

وقال المعتول له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته فالقول للمقر له قال محمد رحمه الله
وفي الجامع الصغير في نهر لرجل في جنبه مسناة وارض لرجل خلفها المسناة متصل بها
ادعى صاحب النهر ان المسناة له وادعى صاحب الارض ان المسناة له فهذه المسئلة على
وجهين اما ان كانت المسناة في يد احدهما بان كان غرس احدهما عليها او زرع احدهما
عليها وفي هذا الوجه يقضي بالمسناة لصاحب اليد وهذا الظاهر واما ان لم
تكن المسناة في يد احدهما ففي هذا الوجه يقضي بالمسناة لصاحب النهر عند ابي
يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يقضي بها لصاحب الارض هكذا ذكر المسئلة في
الكتاب فبعض مشايخنا قالوا هذا الخلاف فيما اذا كان النهر مع الارض مستويين
اما اذا كان النهر اعلاه يقضي بالمسناة لصاحب الارض ومن مشايخنا رحمهم من قال
هذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان صاحب النهر هل يستحق حريما للنهر اذا احفر
نهرا في ارض الموات في قول ابي حنيفة لا يستحق وعلى قولهما يستحق وفي الجامع
الصغير الحسامي والصحيح انه يستحقه بالاجماع هـ واذا كان من مذهبهما ان
صاحب النهر يستحق الحريم لهذا كانت المسناة في يد صاحب النهر تبعا للنهر فيقضى
له بحكم اليد واذا كان من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان صاحب النهر لا يستحق
الحريم لم تكن المسناة في يد صاحب النهر وانها ليست في يد صاحب الارض ايضا الا ان
المسناة متصلة بالارض والاصل في كل شيء تنازع فيه اثنان وليس في يد احدهما
ما هو الاشبه بالشيء المتنازع فانه يقضي به لمن كان في يده ما هو يشبهه كما لو تنازعا
في احد مصراعي الباب والمصراع موضوع على الارض والمصراع الاخر معلق على باب
احدهما فانه يقضي بالموضوع لمن كان المصراع الاخر معلقا على بابه اذا كان الموضوع
يشبه المعلق كذا هنا وهو نظير ما قلنا في مسئلة الحائط اذا قضي به لصاحب التربيع
لا يؤمر صاحب الجذوع برفع جذوعه ثم ذكر في الكتاب ان على قولهما يقضى بالمسناة لصاحب
النهر ولم يبين بانه باي مقدار يقضى له وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وبعضهم
قالوا تجعل له بمقدار ما يمر عليه التراب وقال بعضهم بمقدار ما يمر عليه رجل واحد
وعن ابي يوسف وفي النوادر انه يمسح بطن النهر وتجعل له من كل جانب مثل نصفه
وعن محمد رحمه الله في النوادر انه يمسح بطن النهر فجعل له من كل جانب مثله وثمرة الاختلاف
المذكور في هذه المسئلة الاظهر في هدم المسناة لان المسناة ان كانت لصاحب الارض عند
ابي حنيفة فليس له هدمها دفعا للضرر عن صاحب الماء فانه لا يتمكن من اجراء الماء فيه بدون
المسناة وانما تظهر ثمرة الاختلاف في شيئين في ولاية الغرس على المسناة عند ابي حنيفة
ولاية الغرس لصاحب الارض وعندهما لصاحب المسناة والثاني اذا كان على المسناة
اشجار ولا يدرى من غرسها فعلى قول ابي حنيفة الاشجار لصاحب الارض وعندهما
لصاحب النهر بقي هنا فصل اخر ان صاحب الارض اذا اراد ان يمنع صاحب النهر عن
المرور على المسناة هل له ذلك عند ابي حنيفة بعض مشايخنا قالوا ليس له ذلك وبعضهم
قالوا له ذلك اذا لم يكن فيه شروطا وهو الاشبه الفتاوى العتابية مسناة متنازع

متنازع بين ارضين عليها اشجار وان كان احد الارضين متسفلة بحيث يمسك الماء لكن
غير هذه المسناة والاخرى لا تمسك الماء دونها والمسناة وما عليها من الاشجار له
وليس للاخرى الا بحجة وان كان يحتاج كل واحد منهما الى امساك الماء فهي بينهما ولا
يعتبر التفاوت وفي الحاوي مسناة بين ارضين عليها اشجار وغيرها قال ان كان
احدى الارضين متسفلة يحبس فيه الماء من غير حاجة الى المسناة فالقول لصاحب الارض
الاخرى الذي هو يحتاج اليها في المسناة وما عليها ان كان ملكهما واحد في ذلك لا يقبل
قولهما في الاختصاص **الفصل الثاني عشر** في دعوى النتاج هذا الفصل
يشتمل على انواع الاول في دعوى الخارج مع ذي اليد قال محمد رحمه الله في الاصل اذا
ادعى صاحب الارض ليد بينة بمثل ذلك القياس ان يقضى بها للخارج وفي الاستحسان
يقضى بها لصاحب اليد سواء اقام صاحب اليد البينة على دعوى القضاء بها للخارج
او بعد وفي الهداية وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابان انه تتهاتر
البينتان ويترك في يده هـ هذا اذا لم يؤرخا وفي المضمرات او ذكرا تاريخا
واحدا هـ وان ارخا يقضى لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت
صاحب اليد وموافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج وان كان سن الدابة مخالفا
للوقتين لم يذكر هذا الفصل في الاصل في الدابة وعامة المشايخ على انه تتهاتر
البينتان وتترك في الدابة في يد صاحب اليد قضاء ترك وهكذا ذكر القدوري في
شرحه وفي الينابيع قال اشكل سنها كان بينهما وان خالف التاريخان جميعا هكذا
ذكر في الاصل وقال الحاكم الجليل في رواية ابي الليث رحمه الله اذا كان سن الدابة
على غير تعيين لم تقبل بينة احدهما وهو الصحيح وفي السغناقي وان اشكل ذلك كانت
بينهما هذا الذي ذكرنا من الجواب في الخارجين اما اذا كانت الدعوى بين الخارج
ودعوى اليد في النتاج واقاما البينة ووقتت البينتان في الدابة وقتين فان
كانت الدابة على وقت بينة المدعي مخالف قضينا بها له واما اذا كانت البينة على
وقت بينة ذي اليد او كانت مشكلة قضيت بها لذي اليد كذا وفي المبسوط
ولم يذكر فيه ما اذا كانت سن الدابة بين الوقتين اللذين ذكرهما بينة الخارج
وذي اليد الظهيرية واذا قضي على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام البينة على
النتاج او على التلقي من جهة المدعي قبلت بينته وفي الينابيع ولو تنازعا في ولد
واقام كل واحد بينة انه ابنه من وقت كذا واشكل سن الولد قال ابو حنيفة انه ابن
اسبقهما تاريخا ولا مرابيهما وان وافق احد التاريخين فهو اولى من الاخر فتاوى اهو
رجل يدعي على اخر ان هذه الدابة ملكه قد نتجت في يده واقام الخصم البينة عليه ثم ان
المدعى عليه اقام البينة انه كان اشتراها من فلان فاقام البائع بينة ان يقضى للمدعي
ثم ان ذلك المدعي الآن يدعيه على ذلك البائع واقام البائع البينة بالنتاج ايضا والدابة
في يده قال قاضي بديع الدين بينة الخارج اولى يعني المدعي لان البائع
لما قايل البيع مع المشتري بعد صار بيعا جديدا في حق الثالث فعادت اليه بملك محدث

فيما ركانه ملكا محدثا فلا تقبل بينته ولهذا لو اختلفا في القديم والحادث فالقول
قول من يدعي الحدوث لانه متمسك بالاصل الفتاوى الخلاصة ولو اختلفا في ملك
الام اقام ذو اليد البينة انها له نتجت في ملكه واقام الاجنبي البينة ان الدابة له قضي
بها للخارج والولد ايضا تبعا للام م عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد
في ملكه ووقت لذلك وقتا واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك والعبد اكبر
من الوقتين او اصغر منهما تهاترت البينتان م ومما يتصل بهذا النوع اذا ادعى الخارج
نتاجا مع النتاج من جهة الخارج ما ذكر محمد رحمه الله في الاصل في باب دعوى العتق
عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه ولد في ملكه وانه اعتقه او دبره واقام
الذي في يديه بينة انه عبده ولد في ملكه قضي للخارج وان ادعيا النتاج وهذا
بخلاف ما لو ادعى الخارج مع النتاج البيع او الكتابة او الاجارة فان هناك بينة
ذي اليد اولى بخلاف ما لو ادعى الخارج التدبير مع النتاج وادعى صاحب اليد النتاج
لا غير وفي هذا الوجه اختلف الروايات ذكر في رواية ابي سليمان انه يقضي للخارج
وجعله بمنزلة العتاق وذكر في رواية ابي حفص انه يقضي لذي اليد وجعله بمنزلة
الكتابة ولو ادعى الخارج التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعى ذو اليد عتقا باتا
مع النتاج وادعى الخارج عتقا باتا مع النتاج كانت بينة الخارج اولى وفي كتاب
الولاء في باب الشهادة في الولاء اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه
منه ذو اليد كانت بينة الخارج اولى وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج
انه ملكه اجره او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى قال شيخ
الاسلام رحمه الله الحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما يترجح على بينة الخارج
على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج الملك المطلق اذا
لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او
الاعارة او ما اشبه ذلك فاما اذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج اولى
وذكر في كتاب الدعوى من الاصل في مثل هذه المسئلة طريقا اخر وصورة تلك المسئلة
عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه عبده غصبه ذو اليد منه او قال استاجره ذو اليد
منه او استعاره منه واقام ذو اليد بينة انه ملكه اعتقه او دبره او كاتب امة
اقام ذو اليد بينة انه استولدها كانت بينة الخارج اولى ويقضي بالعبد له وكان
ينبغي ان تكون بينة ذي اليد اولى ذكر محمد هذا السؤال وذكر جوابه فقال ذو اليد
اذا ادعى النتاج انما يكون اولى من الخارج اذا صح منه دعوى النتاج ولم تصح دعوى
النتاج من ذي اليد هاهنا لما اثبته الخارج على ذي اليد ببينة وكذلك اذا اثبت
الخارج عليه الغصب وهذا الخلاف ما لم تشهد شهود الخارج على ذي اليد بالغصب انما شهدوا
للمدعي بالملك المطلق وادعى ذو اليد الملك والعتق او التدبير فان هناك يقضي
ببينة ذي اليد م ومما يتصل بهذا النوع ذكر محمد رحمه الله شاة في يدي رجل اقام
البينة انها شاته ولدت في ملكه واقام ذو اليد بينة انها شاته ملكها من جهة فلان

فلان وانها ولدت في ملك فلان ذلك الذي ملكها منه يقضي بها لصاحب اليد وفي
السغناقي وفي عكسه ايضا يقضي لصاحب اليد وذكر في المبسوط بعدما ذكر هذه المسائل
وكذلك لو اقاما البينة على وراثة او وصية او هبة مقبوضة من رجل وانه ولد في ملك
فلان ذلك الرجل م وفي الاصل ايضا شاة في يد رجل جاء رجل واقام بينة انها
شاته ولدت في ملكه يقضي بالشاة له الا ان يعيد صاحب اليد وهو المقضي عليه بينة
على النتاج فحينئذ تندفع بينة الثاني ببينته وسلمت له الشاة واما بدون
ذلك لا تندفع بينة الثاني وان لم يعد المقضي له البينة حتى قضى القاضي بالشاة
ثم اعاد المقضي له البينة على النتاج ذكر في كتاب الاقضية هذا الفصل في العبد
قال لا ينقض القضاء عليه وذكر في الاصل ان القاضي ينقض القضاء على الثاني
ويقضي به للاول وهو الصحيح من هذا الجنس ذكر في المنتقى عبد في يدي رجل بخاري مثلا
فاقام عليه سمرقندي البينة انه عبده ولد في ملكه واقام البخاري البينة بمثل ذلك
وقضى القاضي بالعبد للبخاري وابطل بينة السمرقندي ثم حضر خجندي واقام بينة
على البخاري انه عبده ولد في ملكه فانه يستحقه الخجندي ببينته الا ان يعيد البخاري
البينة على الخجندي انه عبده ولد في ملكه ولا يكتفي بالبينة الاولى فان لم يعد
البخاري على اعادة البينة وقضى القاضي بالعبد للخجندي ثم اعاد البخاري بينة
ان العبد عبده ولد في ملكه قضى له القاضي للبخاري وان لم يعد البخاري البينة
ولكن حضر اوسي واقام بينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقول للخجندي
اعد بينتك على انه عبدك ولد في ملكك لتخصم الاوسي فان اخصمها كان هو احق
بالعبد من الاوسي فان حضر السمرقندي وهو المدعي الاول واقام بينة انه عبده ولد
في ملكه لم تقبل بينته لانه قضي عليه مرة فلا تقبل بينته بعد ذلك قالوا وهذا
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ومن هذا الجنس
ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله رجل في يديه عبد اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه
واقام اخر بينة بمثل ذلك فقضى القاضي بالعبد بينهما نصفان ثم جاء ثالث
واقام بينة بمثل ذلك يقضي بالعبد له ان لم يعد المقضي لهما بينة انه عبدهما
ولد في ملكهما فان اعادا حدهما دون الاخر قضى بالنصف الذي في يد الذي اعاد
بينة له ولم تقبل فيه بينة الثالث ويقضي للثالث على المقضي الاخر الذي لم يعد
البينة بالنصف الذي في يديه ولا شركة فيه مع الثالث الذي اعاد البينة
فان وجد المقضي عليه الاول وهو الذي كان العبد في يده بينة ان العبد له ولد
في ملكه واقامها عند القاضي قضى القاضي بالعبد له وفي الكافي ولو قضي بالنتاج
لذي اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا ان يعيد ذو اليد البينة على
النتاج وكذا لو ادعى ذو اليد والخارج الملك المطلق وبرهنا وقضي على ذي اليد
بالملك ثم ان ذا اليد المقضي عليه لو اقام البينة على النتاج تقبل وينتقض به القضاء
للاول ولو اقام الخارج البينة ان فلانا قضى له بهذه الامة بشهادة الشهود وانه

له وان اقاما ذو اليد البينة على النتاج فعند ابي حنيفة وابي يوسف يقضي
بها للخارج وعند محمد يقضي بها لذي اليد م ومما يتصل بهذا النوع ايضا ما
ذكر في الاصل امة في يدي رجل اقام رجل بينة ان قاضي بلد كذا قضى له بها
على هذا الرجل الذي هو في يديه واقام ذو اليد بينة انها امته ولدت
في ملكه فهذه المسئلة على وجوه الاول ان يشهد شهود المدعي ان قاضي بلد
كذا قضى بها لهذا المدعي بشهادة شهود شهدوا انه اشتراها من ذي
اليد او وهبها ذو اليد منه او تصدق بها ذو اليد عليه وفي هذا الوجه
القاضي يمضي قضاء ذلك القاضي ويدفعها الى المدعي الوجه الثاني ان يشهد
شهود المدعي ان قاضي بلد كذا قضى بها لهذا المدعي ولم يبينوا سبب القضا
وفي هذا الوجه القاضي يمضي ذلك القضا ايضا ويدفعها الى المدعي
الوجه الثالث ان يشهد شهود المدعي ان قاضي بلد كذا قضى لها بشهادة
شهود شهدوا عنده انها له وبشهادة شهود شهدوا عنده بها انها نتجت عنده
وفي هذا الوجه القاضي يمضي ذلك القضا ايضا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد ينقضه الوجه الرابع ان يشهد شهود المدعي ان قاضي
بلد كذا اقر عندنا انه قضى للمدعي بهذه الجارية بشهادة شهود شهدوا
انها نتجت عنده م وفي هذا الوجه ذكر شيخ الاسلام ان القاضي الثاني
ينقض ذلك القضا بالاجماع وعلى ما عليه اشارات شمس الائمة الحلواني
رحمه الله فالمسئلة على الاختلاف الذي ذكرنا من جنس هذه المسئلة وان
لم يكن من جنسها ما اذا ادعى هذا المدعي النوع واذا كانت الجارية في يدي رجل
اقام رجل البينة ان قاضي بلد كذا قضى له بها على ذي اليد هذا ولم
يبينوا سبب القضا واقام اخر بينة على النتاج فصاحب القضا اولى وان
اقام الاول بينة ان قاضي بلد كذا قضى له بشهادة شهود شهدوا انها
له واقام الاخر بينة على النتاج فصاحب القضا اولى عندهما وعند محمد
صاحب النتاج اولى **نوع اخر** من هذا النوع في دعوى الخارجين النتاج
اذا ادعى رجلان دابة في يدي رجل كل واحد منهما يدعي انها ملكه نتجت عنده
واقاما البينة فان لم يورخا قضي بينهما وان ارخا وتاريخهما على السواء
ينظر الى سن الدابة ان كان مشكلا وكان موافقا الى الوقت الذي ذكرا
يقضي بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا لم يذكر محمد رحمه الله هذا
الفصل في الاصل قال عامة المشايخ رحمهم الله الصحيح انه تهاترت البينتان
وترك الدابة في يد صاحب اليد وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضي
لصاحب الدابة الذي سن الدابة عليه وان كان سن الدابة مشكلا قضي
بينهما وان كان سن الدابة على غير الوقتين ذكر في الاصل انه يقضي بينهما واليه
ذهب بعض مشايخنا رحمهم الله منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وعامة المشايخ

المشايخ رحمهم الله على ان ما ذكر في الكتاب غلط والصحيح انه تهاترت البينتان وهكذا
ذكر القدوري في كتابه مسئلة العبد الذي ذكرها محمد رحمه الله في اخر كتاب
دعوى النتاج وقد اتى بهذا النوع في هذا الفصل يشهد لعامة المشايخ رحمهم
الله في هذا الفصل وروى بشر عن ابي يوسف مسئلة الدابة وذكر في غير
هذه الصورة انهما تهاترت البينتان وذكر في هذه الرواية زيادة فقال
اذا علم ان سن الدابة مخالف لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الاخر
قضي بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه وان ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا قضي بينهما **نوع اخر**
من هذا الفصل في دعوى صاحب اليد النتاج دابة في يدي رجلين يدعي كل
واحد منهما انها دابته نتجت عنده ويقيم البينة على ما يدعي فان لم يورخا
يقضي لكل واحد منهما بالنصف ولكن انما يقضي لكل واحد منهما بالنصف الذي في
يده وان ارخا وتاريخهما على السوا ينظر الى سن الدابة فان كان مشكلا او كان
موافقا للوقت الذي ذكرا يقضي بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا تهاترت
البينتان عند عامة المشايخ وتترك الدابة في ايديهما كما كان قبل هذا وان
ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا تترك الدابة في ايديهما كما كا
الخانية ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه
صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب الولادة
نوع اخر من المتفرقات ادعى رجل جارية في يدي انسان انها ملكه ولدت
في ملكه من امته التي في يديه واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد بينة انها
ملكه ولدت في ملكه من امته التي في يديه قضي بالجارية لصاحب اليد وان اقام المدعي
بينة على انها في التي عند المدعى عليه انها امته وانها ولدت هذا الولد في ملكه
واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضي بها وبامها للمدعي **قال** محمد رحمه الله
في الاصل عقيب هذه المسئلة وكذلك الاختلاف في الصوف والشاة على هذا اذا كان في يديه
اذا وقع الدعوى في صوف واقام الخارج بينة انه صوفه جز من شاته هذه التي في يديه
واقام صاحب اليد بينة انه جز من شاته التي في يديه قضي بالصوف لذي اليد واقام
المدعي البينة على الشاة التي في يد المدعى عليه انها شاته وانه جز هذا الصوف
في ملكه منها واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضي بالشهادة والصوف للمدعي **وفي**
الخانية وكذا لو اختصما في الارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا القطن
او نبتت فيها هذا البنا فانه يقضي بها للمدعي م عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى
انه عبده ولد من امته هذه واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد بينة بمثل ذلك قضي
بالعبد لصاحب اليد ويكون ابن امته الاخر الا انه عبده فقد قضي بالعبد لصاحب اليد صح
في الملك والنسب جميعا **وفي** الفتاوى العتابية ولو كان في بينة ذي اليد انها
له ولدت من امته لم يعينها وفي بينة الخارج انها له ولدت من امته هذه فهو اولى ولو

اقام كل واحد ان الشاة التي في يده ولدتها شاته التي في يده فقضي لكل واحد بالشاة
التي في يد صاحبه ولو اقام كل واحد ان الشاة التي في يده له ولدت في ملكه وان
شاة صاحبه له ولدتها هذه التي في يده قضي لكل واحد بالتي في يده وفي الخانية
رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد
صاحبه ولدت من شاته التي في يده فان كانا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضي لكل
واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق م عبد في يدي رجل
اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يسموا امه واقام رجل اخر انه عبده ولد
في ملكه من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي امته في يده فان اقام صاحب اليد بينة
انه عبده ولد في ملكه من امته هذه عين امة اخرى قضي لذي اليد الخانية عبد في
يد رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه من امته اشتراه من فلان وانه ولد
في ملك بائعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما يدعي نتاج بائعه
كدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد . امة في يدي رجل وابنها في يد رجل اخر
ادعى رجل انها امته واقام البينة فيقضي بالجارية له لا يكون له ان ياخذ البنت
مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخلة في يد رجل ثمر هذا النخل في يد غيره يقضى له
بالنخل فانه ياخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر الولد ولو اقام ذو اليد بينة على امة في يد
انها امته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضي بالامة للمدعي م لانهما ادعيا في
الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا . الظهيرية ولو كانت
الدعوى في جلد شاة اقام كل واحد البينة انه سلخه في ملكه قضي لذي اليد م رجل في
يديه شاة سوداء ورجل اخر في يديه شاة بيضاء فاقام الذي في يديه البيضاء
ان السوداء الذي في يد صاحبي ملكي ولدت في ملكي من هذه البيضاء واقام الذي السوداء
في يده ان البيضاء التي في يد صاحبي ملكي ولدت في ملكي من هذه السوداء هكذا ذكر محمد رحمه
الله وهذا اذا كان سن الشاتين مشكلا وكل واحد منهما يصلح اما للاخرى بمراى العين
اما اذا كانت معلومة واحدهما اما تصلح للاخرى والاخرى لا تصلح اما لها كانت علامة
الصدق ظاهرة في شهادة شهود احدهما فيقضي بشهادة شهوده وعن ابي يوسف رحمه
الله فيما اذا كان سن الشاتين مشكلا اني لا اقبل بينتهما واقضي بالشاة لكل واحد منهما
بالشاة التي في يده وهذا قضاء ترك لا قضاء استحقاق . ولو اقام الذي في يده البيضاء
ان البيضاء شاتي ولدت في ملكي والسوداء التي في يد صاحبي شاتي ولدت من هذه البيضاء
واقام الذي السوداء في يده ان السوداء ولدت في ملكي والبيضاء التي في يد صاحبي
ملكي ولدت من هذه السوداء فانه يقضي لكل واحد منهما بما في يديه م عبد في يدي
رجل ادعاه رجل اخر انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك فلان الذي باعه واقام
فلان على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان عبده اشتراه من فلان يريد به رجلا
اخر وانه قد ولد في ملك فلان الذي باعه قضي به لذي اليد م اهو ربطا دابتين
فولدت احداهما بغلا والاخرى حمارا وكل واحد يدعي البغل وان دابته هي التي ولدته

ولدته ولا يعلم بحالها فانه يقضي بينهما نصفين لجارية بينهما جاءت بولد فادعياه معا
يقضي بينهما ولو ان حرة وامة ولدتا في ليلة مظلمة احدهما ذكر والاخر انثى ولا يدري
وادعت كل واحدة الذكر فاي الانثيين اشكل فالذكر له الظهيرية شاتان في يدي
رجل احديهما بيضاء والاخرى سوداء ادعاهما رجل واقام بينة انهما له وان هذه
السوداء ولدت هذه البيضاء في ملكه واقام ذو اليد بينة انهما له وان هذه
البيضاء ولدت هذه السوداء في ملكه فانه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي ذكرت
شهوده انها ولدت في ملكه لانه اثبت النتاج فيه بالبينة وصاحبه اثبت فيها ملكا مطلقا
والبينة على النتاج اولى من البينة على الملك المطلق سواء كانت من ذي اليد او من
الخارج

الفصل الثالث عشر

فيما هو في معنى النتاج وفيما هو
في معنى الملك المطلق قال محمد رحمه الله في الاصل واذا ادعت امرأة غزلا
قطن في يدي امرأة اخرى انه ملكها غزلته واقامت على ذلك بينة واقام صاحب
اليد بينة على مثل ذلك قضي بالغزل لصاحب اليد وكذلك لو ادعى صوفا في يدي رجل انه صوفه
جزه من غنمه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي لصاحب اليد وفي
الكافي وكذلك المرعزي م وكذلك لو ادعى سمنا او زيتا او دهن سمسم في يدي رجل انه له عصره
واقام على ذلك واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بها لصاحب اليد وكذلك الدقيق
والسويق وعلى هذا الولادة في بني ادم بمنزلة النتاج في البهائم حتى اذا تنازع اثنان في غلام كل
واحد منهما يدعي ان الغلام ملكه ولد في ملكه والغلام في يد احدهما واقام كل واحد منهما بينة
على دعواه قضي ببينة صاحب اليد والنسب بمعنى النتاج سياتي الكلام عليه بعد هذا ان شاء
الله تعالى اذا تنازع اثنان في غزل صوف والغزل في يد احدهما اقام كل واحد منهما بينة انه غزله
قضي بالغزل للخارج واذا وقع الدعوى في حلي مصوغ فهو بمنزلة الدعوى في الملك المطلق لان الصياغة
مما تتكرر ولا تكون بمنزلة النتاج وفي الينابيع وكل ما يصاغ من الذهب والفضة
والحديد والصفر والزجاج فانه يتكرر ولا يكون بمنزلة النتاج م واذا كانت الدار في يدي رجل
اقام رجل اخر انها داره جده اختطها وساق الميراث حتى انتهى اليه واقام صاحب اليد بينة
بمثل ذلك فانه يقضي بالدار للمدعي م ارض في يدي رجل وفيها نخل ادعى رجل ان هذه الارض
وهذه النخيل له غرسها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي بالارض
والنخيل للمدعي وكذلك لو كان في الارض زرع له واذا ادعى حنطة في يدي رجل انها له زرعها في ارض
واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك قضي للخارج وفي الينابيع والحبوب
كلها مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان وغير ذلك من الحبوب اذا تنازعا فيها كل واحد يدعي
انها له زرعها في ارضه فهو للخارج لانها قد تؤخذ من الارض مع التراب فتزرع مرة
اخرى فكانت من جملة ما يتكرر . واذا ادعى دارا في يدي رجل انها داره وانه بنى فيها
هذا البناء من ماله واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك
قضي بالدار والبناء للخارج واذا ادعى قباء في يدي رجل محشوا في يد رجل انه له
قطعه في ملكه وحشاه وخاطه وادعى صاحب اليد مثل ذلك واقاما البينة قضي

قضى للخارج وكذلك اذا وقعت الدعوى في المصحف ادعى كل واحد منهما انه كتبه في ملكه فقضى للخارج
وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الغصب ان من غصب كاغدة وكتب عليها ينقطع حق المالك عند بعض
المشايخ وعند بعضهم لا ينقطع وذكر ركن الاسلام علي السغدي انه لا ينقطع حق المالك عند بعض المشايخ
وعند بعضهم ينقطع قال رحمه الله والصحيح انه ينقطع وفي فتاوى الخلاصة ثوب في يد رجل
وقد كان في يده قطن اقام المدعي البينة ان القطن له غزل هذا الثوب منه ونسجه واقام
ذو اليد البينة على ذلك فانه يقضي بالقطن للمدعي لتساويهما ولو اقام الخارج البينة
على ثوب انه نسج نصفه وذو اليد نصفه وهو معروف النسج فلكل واحد منهما ما نسج وان لم يكن
ذو اليد معروفا به فكله للخارج قال هشام ينبغي ان يكون كله للذي نسج النصف الاول لانه
استحق السدى بالنسج **السغناقي** النسج كالنتاج في انه لا يتكرر فكل حكم عرفته في النتاج
فهو في النسج كذلك هذا اذا ادعى في الثوب الملك لنفسه بسبب النسج فان النسج سبب من
اسباب الملك كالغزل حتى ان من غصب غيره ونسجه ملكه كما اذا غصب قطن غيره وغزله
م اذا ادعى ثوبا في يدي رجل انه ملكه نسجه هو واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد
البينة على مثل ذلك وادعى نصف سيف في يد رجل انه سيفه ضربه واقام على ذلك
بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك فهذه المسئلة على وجوه ان كان يعلم قطعا
ويقينا ان هذا الثوب وهذا النصل ينسج ويضرب مرة بعد اخرى **وفي** شرح الطحاوي
كالخز وثوب الشعر فهذا لا يكون في معنى النتاج **الكافي** واذا تنازعا في نصل سيف
فاقام كل واحد البينة انه سيفه ضربه فانه يسأل اهل العلم بذلك من الصيا قلة فان
قالوا لا يضرب الا مرة واحدة يقضي به لذي اليد وان قالوا يضرب مثله مرتين او
اشكل عليهم فلم يعرفوا يقضي للمدعي م وان اشكل على القاضي ذلك سأل اهل العلم عن ذلك
يريد به العدول منهم ويبني الحكم على قول الواحد منهم يكفي والاثنان احوط فان اختلف
اهل العلم بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلا فيه روايتان في رواية يقضي للخارج كما في
دعوى المطلق **الكافي** وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو في معنى النتاج وذلك كالنسج
في الصناعات التي لا تنسج الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ
الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى النتاج فيقضي
به للخارج وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب واذا وقع الدعوى
في كوز وطست من صفر او اناء جديد او صفر وشبه ذلك وادعى كل واحد انه صنعه في
ملكه هذا ومسئلة السيف التي ذكرناها على النوع واذا كان في يدي رجل انه صنعه
في ملكه حمام او دجاجة او طير مما يفرخ اقام رجل انه له فراخ في ملكه واقام عليه البينة
واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضي للخارج **وفي** الظهيرية ولو كان مكان اللبن
اجر او جص او نورة يقضي به لصاحب اليد واذا اختلفا في جبن واقام كل واحد بينة انه
له صنعه في ملكه قضي به لصاحب اليد ولو اقام كل واحد بينة ان اللبن الذي صنع منه
هذا الجبن كان له يقضي به للخارج ولو اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن حلب من شاته
وفي ملكه وصنع منه هذا الجبن ملكه قضي به للمدعي ولو اقام كل واحد منهما البينة

وكذلك الخشب والنور وكل ما يقلع من الثياب ... واذا كانت ... فقضى بها للخارج ... وكذلك اذا ادعى ... واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك ... قضى للخارج م

البينة ان الشاة التي تحلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ولدت من شاته قضي بالجبن
لذي اليد واذا كانت شاة مسلوخة في يدي رجل وسقطها وجلدها ورأسها في يد اخر اقام الذي
في يده الشاة ان الشاة والجلد والرأس والسقط له واقام الذي في يده الرأس والسقط والجلد
مثل ذلك قضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه ولو اقام كل واحد منهما بينة ان الشاة التي
هذا جلدها وهذا سقطها نتجت عنده في ملكه وانه ذبحها وسلخها وله جلدها ورأسها يقضي
بالكل للذي الشاة في يديه **وفي** الظهيرية ولو كانت الدعوى في جلد شاة اقام كل واحد
منهما بينة انه سلخه في ملكه قضي به لذي اليد م قال وفي المنتقى والصوف وورق الشجر
وثمر الشجر بمنزلة النتاج وغصن الشجر والحنطة ليس بمنزلة النتاج حتى لو اقام المدعي
البينة ان هذا الصوف صوف شاته وهذا الثمر وهذا الورق من شجرة وهذا الغصن
من نخلته وهذه الحنطة من حنطة بذرها في ارضه واقام صاحب اليد البينة على مثل
ذلك ففي الغصن والحنطة يقضي للمدعي وفي الصوف والثمر والورق يقضي لصاحب اليد
ومما يتصل بهذا الفصل اذا اقام الرجل بينة على ثوب في يد رجل انه نسجه ولم يشهدوا انه
له وادعى دابة في يدي رجل انها نتجت عنده ولم يشهدوا انها له وادعى امة في يدي رجل انها
ولدت عنده ولم يشهدوا انها امته فانه لا يقضي للمدعي في هذه المسائل وكذلك في
فصل الامة اذا شهدوا انها ابنة امة المدعي لا يقضي بها للمدعي وكذلك الامة اذا زوجت
نفسها بغير اذن مولاها على انها حرة فولدت ابنة امة هذا الرجل وليست بمملوكة وكذا
الرجل اذا باع ابنة امة من انسان فهذه ابنة امة البائع بعد البيع وليست بمملوكة
ولو شهدوا على ثوب في يدي رجل انه غزله من قطن فلان ونسجه منه فانه لا يقضي بالثوب
لفلان هكذا ذكر في الاصل وذكر بعد هذه المسئلة مسائل منها اذا شهدوا ان فلانا
غزل هذا الثوب من قطن هذا المدعي وهو يملك القطن ونسج الثوب هل للمدعي ان يأخذ
الثوب وجعله على وجهين اما ان يدعي المدعي الامر بالغزل والنسج او ينكر فان كان ينكر
لا يكون له اخذ الثوب ويكون له ان يضمنه قطنا مثل قطنه وان ادعى الاذن فالقول قوله
مع اليمين وله ان يأخذ الثوب ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع حصد من ارض فلان
لا يقضي لصاحب الارض بملك الحنطة باتفاق الروايات فان كان الزارع غاصبا للارض
هل يقضي له بأخذ الحنطة فقد ذكر في رواية ابي سليمان انه لا يقضي وعلى رواية ابي حفص
يقضي قالوا وما ذكر في رواية ابي سليمان اصح اذا شهدوا ان هذا الذي اخذ من يده هذا
المدعي ولم يعينوا الاخذ يجب ان تكون المسئلة على الروايتين ايضا على رواية ابي
سليمان لا يقضي بالاخذ من المدعي على رواية ابي حفص يقضي قال وهذا بخلاف ما لو شهدوا
ان هذا الثوب غزل من قطن فلان ونسج فلان حيث لا يكون لفلان ان يأخذ الثوب باتفاق
الروايات واذا شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا الزبيب من
كرم كان بارض فلان لا يقضي بالحنطة والزبيب لفلان ولو شهدوا على جلد او صوف او
لحم في يدي رجل انه صوف شاة هذا المدعي ولحم شاة هذا المدعي وجلد شاة هذا المدعي
لا يقضي به للمدعي قال عيسى بن ابان رحمه الله وكان ينبغي ان يقضي للمدعي في جميع هذه

المصول ولو شهدوا على دقيق في يدي رجل انه من حنطة هذا المدعي لا يقضي بالدقيق للمدعي
والجواب كما فيه كالجواب فيما اذا شهدوا انه عن هذا فلان ونسج منه ثوبا وفي الظهيرية
وان قالوا الدقيق من حنطة لمن طحن الحنطة انما امرته بطحنها كان لصاحب الثوب من الدقيق كما قلنا
في القطن ولو اقام المدعي بينة ان البيضة التي تعلقت عنه هذه الدجاجة كانت له لم نقض
له بالدجاجة ولكن نقضي على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها لان ملك البيضة ليس
سببا لملك الدجاجة فان من غصب بيضة وحضنها دجاجة له كان الفرخ للغاصب وعليه
مثلها وهذا لا يشبه الولادة والنتاج فان من غصب امة او دابة فولدت عنده فللمالك
الولد بل هو لصاحب الاصل وهذا لان البيضة بالحضانة تصير مستهلكا فيحال الحدوث
الفرخ على عمل الحضانة وفي الذخيرة ولو شهدوا على اقرار ذي اليد ان هذه الحنطة
من زرع كان في ارضه قضي بالحنطة لفلان • ولو شهدوا على دجاجة في يدي رجل ان البيضة
التي خرجت منها هذه الدجاجة كانت للمدعي ولم يشهدوا ان هذه الدجاجة ملك المدعي
فالقاضي لا يقضي بالدجاجة للمدعي على صاحب اليد ببيضة مثلها اذا اقر صاحب اليد
انه فرخها فالثوب مصبوغ بالعصفر في يدي رجل شهد الشهود ان هذا العصفر الذي
في هذا الثوب الذي لهذا المدعي صبغ هذا الثوب به ورب الثوب يدعي على رب الثوب انه
صبغه ورب الثوب يجحد ذلك فالقول قول رب الثوب قال هشام رحمه الله عن محمد قال كتبت
ابا يوسف اذا كان في يدي رجل امة وابنتها هذه الاخت واخذها منه لو لم يكن له على
الامة سبيل ولو اقام البينة على نخل في يدي رجل انه نخله وثمرة هذا النخل في يدي
رجل اخر اخذ ثمرة النخل قال هشام ايضا سألت محمدا عن ارض مزروعة حنطة اقام اخر بينة
ان الارض له وقالت البينة لا ندري لمن الزرع قال واذا لم يعلم الزارع فالزرع يتبع الارض
قلت فان كان الزرع محصودا او كرسا فالشهود لم يشهدوا بالزرع لاحد قال الزرع لمن في يديه الارض

الفصل الرابع عشر في دعوى الحايط يجب ان يعلم ان الحايط المتنازع فيه

لا يخلو اما ان يكون متصلا ببنا بيتهما او يكون بين داريهما ويكون متصلا ببنا لهما احدهما ه
والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلو اما ان لا يكون لهما عليه
شي من الجذوع والهرادي او كان لهما عليه جذوع او كان لهما عليه هرادي او كان لاحدهما جذوع
وللاخر هرادي فان لم يكن الحايط متصلا ببنا بيتهما ولم يكن لهما عليه شي من الجذوع وغيره
فانه يقضي بالحايط بينهما هكذا ذكر في الاصل ومعنى يقضي بينهما انه اذا عرف في ايديهما
يقضي بينهما قضا ترك على ما كان ولو لم يعرف كونه في ايديهما وادعى كل واحد منهما انه ملكه
وفي يديه يجعل في ايديهما هكذا اذا ادعاها رجلان يدعي كل واحد منهما انه في ملكه
وفي يديه فان لم يعرف انه في ايديهما وكذلك ان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شي
للاخر عليه يقضي بينهما والكافي ولا يختص به صاحب الهرادي وهو نظير ما اذا كان لاحدهما
على الحايط ثوب مبسوط ولا شي للاخر فانه يقضي به لصاحب الجذوع فان كان لاحدهما عليه جذوع
ولا شي للاخر فانه يقضي به لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه حايط
سترة فالحايط لا شتغل لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه سترة وللاخر عليه هرادي

هرادي فالحايط لصاحب السترة فاما اذا كان لاحدهما جذع واحد ولا شي للاخر عليه او للاخر
عليه هرادي وفي الخانية او بواري م هل يقضي لصاحب الجذع الواحد لم يذكر محمد رحمه الله هذا
في ظاهر الرواية وقد قال بعض مشايخنا انه لا يقضي لصاحب الجذع الواحد وروى سماعة عن
محمد انه يقضي لصاحب الجذع الواحد وفي الخانية وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه
سترة او حايط فالحايط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة
بمنزلة سفل لرجل عليه علو لاخر ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت فيدعي
الحايط لاستحقاق الحايط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها هذا اذا لم يكن
المتنازع فيه متصلا ببنا بيتهما فاما اذا كان الحايط المتنازع فيه متصلا ببنا بيتهما ان
كان اتصال لهما جميعا اتصال تربيع او اتصال ملازقة فانه يقضي بينهما نصفان فاما اذا
كان بينهما اتصال لاحدهما اتصال تربيع واتصال الاخر اتصال الملازقة فصاحب التربيع ه
اولى وتفسير التربيع اذا كان الحايط من مدر او اجر ان يكون انصاف لبن الحايط المتنازع
فيه داخلا في انصاف لبن غير المتنازع فيه وانصاف داخلا في المتنازع فيه وان كان
الجدار من خشب فالتربيع ان تكون ساحة احدهما مركبة في الاخرى فاما اذا ثقب وادخل لا
يكون تربيعا فاذا كان تفسير التربيع هذا كان لصاحب التربيع مع الاتصال نوع استعمال ه
وللاخر مجرد اتصال من غير استعمال فيكون صاحب الاتصال اولى وفي الخانية فيكون
الاستعمال مع الاتصال اولى وان كان اتصال ملازقة فلذلك وكذلك اذا كان متصلا
ببنا احدهما وللاخر عليه هرادي يقضي لصاحب الاتصال فظ في المتنازع فيه فصاحب
الاتصال اولى عليه عامة المشايخ وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء وفسر
الكرخي ذلك فقال ان يكون للحايط المتنازع فيه مداخل بجانبه بحايطين لاحدهما والحايطان
المتصلان بحايط اخر بصاحب الحايطين بمقابل الحايط المتنازع حتى يصير مربعا وفي الذخيرة
بتبنه البيت وبه اخذ بعض المشايخ م وعن ابي يوسف رحمه الله ان المعتبر جانبي الحايط المتنازع
فيه بحايط اخر له غير معتبر وفي الخانية واما اذا كان متصلا ببنا او اتصال تربيع فلا اتصال
او اتصال ملازقة فكذلك وكذلك اذا كان متصلا ببنا احدهما وللاخر عليه هرادي يقضي
لصاحب الاتصال وفي الذخيرة وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه جذوع
وللاخر اتصال تربيع بهذا الحايط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحايط المتنازع فيه ولا
يؤمر صاحب الجذوع بدفع الجذوع كما قلنا في السترة م وان كان الاتصال في طرف واحد
ذكر شيخ الاسلام رحمه الله صاحب الاتصال اولى وبه اخذ الطحاوي رحمه الله والفقيه عبد
الرشيد وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان صاحب الجذوع اولى واذا كان لاحدهما عشر خشبات
فصاعدا فالحايط بينهما وفي الذخيرة نصفان هذا هو الجواب في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف رحمه الله في الاملاء ابا حنيفة رحمه الله كان يقول اولا كما هو ظاهر الرواية ثم رجع
وقال يقضي لكل واحد منهما وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يقول اولا فيما اذا كان لاحدهما
عشر خشبات وللاخر ثلاث خشبات كما هو ظاهر الرواية ثم رجع وقال يقضي بالحايط كله ه
لصاحب العشرة والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ولو كان لاحدهما عليه عشر خشبات الى ما دون

الثلاث وخشبتان فالحايط لصاحب الثلاث فصاعدا الى العشرة ولصاحب ما دون الثلاث
موضع جذعه هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في المواضع ولصاحب ما دون الثلاث وضع جذعه
مع اصل الحايط ومعناه انه يقضى بملك الحايط بينهما على قدر جذوعهما الا انه يقضى بملك الحايط
لصاحب العشرة وللاخر بحجة حق الوضع ان له كان المراد ذلك لكان نعال الحايط علمنا انه
اراد ان الحايط بينهما على عدد اجذاعهما حتى انه اذا كان لاحدهما عشر جذوع وللاخر جذع واحد
يقضى بينهما على احد عشر سهما وهذا قول ابي حنيفة رواه بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمه الله وهو قول ابي يوسف وكان ينبغي في القياس ان يقضى بينهما هكذا ذكر الكرخي في مختصره
قال في النوازل وكان ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقولان بالقياس اولا ثم رجعا عنه وقال
الحاكم الشهيد في مختصره في كتاب الدعوى انه اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه
خشبة واحدة ذكر في كتاب الصلح ان لكل واحد منهما ما تحت خشبة ولا يقضى بينهما نصفان وفي
الينابيع والقياس ان يكون بينهما نصفان ولا عبرة لكثرة الجذوع م استحسن ذلك في الخشبة
الواحدة ونحوها ذكر في كتاب الصلح وقال في كتاب الاقرار وهو لصاحب العشرة الا موضع
الخشبة وفي الكبرى وان كان لاحدهما عشر خشبات وللاخر خشبات فهو بينهما نصفان
وهذا ما ذكره الحاكم في دعوى مختصره • قال القدوري اراد بقوله في كتاب الاقرار هو
لصاحب العشرة الا موضع الخشبة اشتراكا في الوضع يعني لصاحب القليل حق وضع الخشبة
وفي الكبرى واليه مال ظهير الدين المرغيناني م وفخر الدين م وفي المنتقى قال
ابو يوسف رحمه الله اذا كان لاحدهما على الحايط اجذاع وللاخر اكثر من ذلك جعلته بينهما
نصفان ثم قال بعد ذلك اذا كان لاحدهما عليه ثلاثة وللاخر عليه عشرون فالحايط
لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وفي بعض المواضع جعل الخشبات بمنزلة
الثلاث وبه اخذ بعض المشايخ م على رواية كتاب الصلح اذا قضى لكل واحد منهما بما تحت خشبة
اذا كان لاحدهما عليه عشرة وللاخر عليه واحد كيف يقضى بما بين الخشبات لم يذكر هذا
في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا يقضى على احد عشر سهما
وبعضهم قالوا يقضى بينهما نصفان الفتاوى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في
رجل اشترى دارا وقبض ثم خاصم رجلا في حايط بينه وبين اخر ولم يكن الحايط في البيع واقيمت
عليه البينة فاراد ان يرجع على البايع فان كان له جذوع فله ان يرجع وان كان الجذوع
للجار فلا يرجع بشيء وان كان [illegible] فله ان يرد وان شاء رجع بحصته وان كان متصلا بالبنا
فانه يرجع بالنقصان او يرد وان لم يكن متصلا ولا جذوع لا يرجع الا ان يكون سمي الحايط في
الشرا الخانية ولو كان الحايط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل منهما عليه
جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد
في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله عنه وهذا اذا كانت الحايط يحتمل
الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له ان يزيد م حايط سفله لرجل وعلوه لاخر فاراد صاحب
السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا
او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى به صاحب

صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو
فان كان شيء من ذلك يضره لم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله بيرا وكذا لو اراد
صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذوعا او يشرع كنيفا لم يكن له ذلك في قول
ابي حنيفة رحمه الله اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لم يمنع
وعن محمد رحمه الله دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب الارض ارضه واراد ان يلزق حايطه
بحايط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر ان لزقه بالدار بحيث لو سقط حايط
الدار لا يسقط الحايط الذي كان لصاحب الارض ان يلزق حايطه به وان كان لو سقط حايط
الدار لسقط الثاني لم يكن لصاحب الارض ان يلزقه بحايط الدار وان كان اصل الحايط
الدار ذراعين ان يبني ويلزقه بالدار الناصري حايط اثنين انهدم فبنى احدهما
بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لصاحبه عليه جذوع ولا له وان كان لهما
عليه جذوع منع صاحبه عن وضع الجذوع حتى ياخذ نصف ما انفق في الجدار وجدار
بين رجلين وبنى احدهما اعلى بذراع او ذراعين فعليهما جميعا بناؤهما من الاعلى الى الاسفل
وان كان احدهما اعلى باربعة اذرع او نحو ذلك مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه
على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الاخر لانه بمنزلة حايط بين سفل وعلو
يعني اذا لم يكن هذا التفاوت تحرفا النوازل وسئل ابو القسم عن حايط بين رجلين
وسقط ولاحدهما بناء عورة فطلب من جاره ان يبني وابى جاره قال لا يجبر واحد منهما فان
شاء احدهما بنى في ملك نفسه فعل قال الفقيه هذا هو القياس وهو قول علمائنا وقال
بعض الناس لا بد من بناء يكون سترا بينهما وانما قال اصحابنا لا يجبر لانهم كانوا في زمان
الصلاح واما في زماننا لا بد من حاجز الناصري حايط بين رجلين سقط ولاحدهما
بناء لا يجبر احدهما جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه جذوع فوهى الحايط فاراد احدهما
رفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول له ارفع جذوعك على العمد ويشهد على ذلك ونحوه
بانه يريد رفعه في وقت كذا فان فعل ذلك والا له ان يرفع الجدار وان سقط جذوعه
فلا ضمان عليه قال السيد الامام الاجل وان احسن ورفع اجله فهو اولى وفي النوازل قال
ابو بكر الاسكاف لو كان الحايط بحال لو قسمت ارض الحايط اصاب نصيبه مقدار ما يبنى عليه
بناء محكما فهو متطوع في بنائه وان كان بحال لو قسمت لا يصيبه مقدار ما يبني عليه بناء
محكما لا يكون متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه
جذوعه وروى هشام عن محمد انه سئل عن حمام بين اثنين انهدم منه بيت ويحتاج الى
قدر ومرمة وابى شريكه ان يبني لا يجبر ثم ولكن يقال للاخر ان شئت ابنه انت ثم اجره
فاذا اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم يصيران سواء وفي الناصري وعن ابي القاسم رحمه
الله فيمن له بيت وحايط بينه وبين جاره وصاحب البيت يريد ان يبني فوق البيت غرفة
بجنب هذا البيت ولا يضع الخشب على هذا الحايط ويبني في حد نفسه لم يكن للجار منعه
وفي النوازل ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار
ان يمنعه وعن البلخي رحمه الله فيمن كان وجه الحايط في دار رجل فاراد ان يطين الحايط

ليس للجار ان يمنعه وكذا اذا انهدم الحايط ليس له ان يمنعه في دار رجل من اخذ الطين وله
ان يمنعه من الدخول **التجريد** ولو كان سفل وعلو فادعى صاحب السفل العلو وادعى
صاحب العلو السفل فالسفل لمن هو له ولصاحب العلو حق الوضع على حاله جامع الفتاوي
سفل في يد رجل وعلو في يد اخر فادعى كل واحد الدار كلها فالدار كلها لصاحب العلو ما في يده
والطريق الى باب الدار ولو كان سفل لرجل وعليه علو لغيره فانهدما لم يجبر صاحب السفل
على البنا ويقال لصاحب العلو ان شيت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل
من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البنا وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وذكر في البير
المشترك والدولاب ونحوه انه يجبر كل واحد منهما على عمارته ولو هدم صاحب السفل
اجبر على الاعادة **السراجيه** علو لرجل وسفل لاخر فاراد صاحب العلو ان يبني على علوه بنا
منعه صاحب السفل ان شا ولو اراد صاحب السفل ان يهدم ويتد على الحايط وينقب كوة او
يحفر طاقا فلصاحب العلو منعه **وفي** الخانيه سفل بيت في يد رجل عليه جذوع وهو
في يد اخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل **دار** سفلها
في يدي رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار
فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو وان اقاما
البينه يقضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر **وفي** الكبرى ولو كانت كلها في ايديهما ولم يعرف
شيانها في يد واحد منهما وهو بينهما نصفان **وفي** الخانيه دار في يدي قوم في يد
كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقود بازج في يد ظهر الدرج طريق المنزله
فانه يقضي بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه الى الدرج على حاله ولو كان على
راس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفل وهو طريق على صاحب العلو اختصموا في الروشن
كله لصاحب السفل **وتما يتصل** بهذا الفصل قال ابو حنيفة رحمه الله في حصن بين رجلين
والقمط الى جدار احدهما وادعى كل واحد منهما الحص فانه يقضي بالحص بينهما عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يقضي لمن اليه وجه البنا وانصاف اللبن والطاقات **سط** ولو تنازعا
في باب يغلق بين دارين والغلق الى احدهما قال ابو حنيفة يقضي بالباب والغلق بينهما
وقال يقضي بالباب لمن اليه غلق الباب ولو كان للباب غلقان من الجانبين جميعا قضي
بينهما بالاجماع **وفي** الصغرى اختلفا في حايط عند ابي يوسف ومحمد يقضي لمن وجه الحايط
اليه يريد به الزينة والنقوش التي تفعل وقت البنا اما الى التجصيص والتطيين اذا
كان لاحدهما لا يقضي له بالاتفاق **الذخيره** واذا كان الحايط بين رجلين لاحدهما عليه
خشب كان للاخر ان يضع ما وضع صاحبه وليس للاخر ان يرفع شيا من خشب صاحبه قالوا
وهذا اذا كان الحايط يحمل مثل ذلك الخشب لو وضع عليه اما اذا كان يعلم انه لا يحتمل وهما
يتصادقان على ان اصل الحايط بينهما نصفان فانه يومر صاحبه بما يحتمله الحايط وبه كان
يفتي شمس الايمة الرحمي رحمه الله سيل الامام ابو بكر عن هذه المسيلة قال ان كانت حمولة
هذا الشريك عليه محدثه فللاخر ان يضع عليه حمولة مثلها وان كان حمولته عليه قديمه
فليس للاخر ان يضع عليه حمولته وكذا وحكي عن الفقيه ابي الليث قال للاخر ان يضع عليه

عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط يحتمل ذلك من غير فصل بين الحديث والقديم قال
الا ترى ان اصحابنا رحمهم الله قالوا في كتاب الصلح اذا كان جذع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد
في جذوعه ان كان يحتمل الحايط ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحديث واذا كان الحايط
بين رجلين ليس لواحد منهما عليه خشب واراد احدهما ان يضع عليه خشبا له ذلك وليس
لصاحبه ان يمنع ذلك ولكن يقال له ضع انت مثل ذلك ان شيت هكذا حكي عن الشيخ
الامام الصاعد النيسابوري واذا كان الحايط بين رجلين انهدم فبنى احدهما فهذا على
وجهين اما ان لا يكون عليه حمولة اصلا كحايط الكرم واشباهه او كان عليه حمولة والاول
ثلاثة اذا طلب احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الاخر الثاني اذا اراد احدهما ان يبني
ابتدا بغير طلب القسمة وابى الاخر والثالث اذا بنى احدهما الحايط بغير اذن شريكه
هل يرجع على شريكه بشي اما الوجه الاول وهو ما اذا لم يكن عليه حمولة اصلا فاما الحكم الاول
وهو ما اذا طلب احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الاخر ذكر في بعض المواضع مطلقا لانه
لا يجبر وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله اما اذا كانت عرصة الحايط غير عريضة بحيث لو قسمت
لا يصيب كل واحد منهما شي يمكنه ان يبني فيه فظاهر لانه متعنت في طلب القسمة واما
اذا كانت عرصة الحايط عريضة بحيث لو قسمت لصار لكل واحد منهما ما يلي دار صاحبه ولا
ينتفع به فلا يكون هذه القسمة مفيدة والى هذا اشار محمد رحمه الله فيما روى عنه هشام
فقد روى عنه هشام في حايط بين دارين سقط حتى بدا اسفله قال احد الشريكين في الحايط
اقسم وقال الاخر لا اقسم بينهما فلعله ان يقع نصيب كل واحد منهم مما يلي دار الاخره
وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ان كان القاضي لا يرى القسمة الا بالاقراع لا يقسم واما
اذا كان يرى القسمة بدون الاقراع فالقاضي يقسم اذا كانت العرصة عريضة على الوجه
الذي بينا ويجعل نصيب كل واحد منهما مما يلي داره وقال بعضهم اذا كانت العرصة عريضة
فالقاضي يجبر الابي على كل حال واليه اشار الخصاف وعليه الفتوى وروى المعلى عن
ابي يوسف رحمه الله في حايط بين رجلين لهما ان يقسما وان ابى احدهما ذلك اجبر عليه
وذكر من غير فصل بينما اذا كانت العرصة عريضة او غير عريضة الحكم الثاني اذا
اراد احدهما ان يبني ابتدا بدون طلب القسمة وابى الاخر هل يجبر الاول على البنا
ان كانت العرصة عريضة بحيث لو قسمت اصاب كل واحد منهما بما يملكه ان يبني فيه حايطا
للقسمة لا يجبر وان كانت العرصة غير عريضة فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
لا يجبر واليه مال الخصاف وبعضهم قال يجبر واليه مال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
وشمس الايمة وهو الاشبه الثالث اذا بنى احدهما الحايط بغير اذن شريكه هل يرجع
على صاحبه بشي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يرجع على كل حال وهكذا ذكر في كتاب
الاقضية وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث **وفي** النوازل وقال بعضهم ان كانت عرصة
الحايط عريضة على نحو ما بينا لا يرجع وان لم تكن عرصة الحايط عريضة على نحو ما بينا يرجع
وفي واقعات الناطفي قال في دعوى الاملا حايط بين رجلين انهدم فلاحد الشريكين
ان يمتنع عن البنا لانه ان شا قاسم ارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع

ان يرجع على شريكه الوجه الثالث اذا كان له على الحايط حمولة بان كان له جذوع وانه على وجهين
احدهما اذا كان لاحد لهما عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط فالجواب فيه لا تقسم
عرصة الحايط الا عن تراض منهما وان كانت العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا واذا اراد
احدهما البنا وابى الاخر ذكر بعض مشايخنا ان عرصة الحايط اذا كانت عريضة لا يجبر الابي على
البنا وذكر شيخ الاسلام انه لا يجبر من غير تفصيل وذكر شمس الايمة السرخسي يجبر من غير
تفصيل وعليه الفتوى واذا بنى احدهما بغير اذن صاحبه بعض مشايخنا قالوا ان كان
عرصة الدار عريضة على التفسير الذي قلنا لا يرجع الباني على شريكه ويكون متطوعا
وهكذا ذكر الخصاف وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لا يكون متطوعا وهكذا ذكر الخصاف
واليه اشار في كتاب الاقضية وهكذا روى بن سماعة في نوادره وهو الصحيح جامع
الفتاوى وقال البشر في نوادره سيل ابو يوسف عن حمام بين رجلين هدمه احدهما كله
ثم غاب وجا الاخر فبناه فجا الهادم فبناه فصاحبه بالخيار ان شا ضمنه نصف قيمة ما
هدمه ويغرم قيمة ما بنى ويكون بينهما وان شا ضمن قيمة الاول ويقال للذي بنى
الهدم اهدم بناك حتى يقتسم الارض بينهما بينكما حلف بن ايوب في حرث بين رجلين
ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا الى ان يسقيه لا ضمان
عليه والاصل فيه كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل
من لا يجبر فليس بمتطوع فعلى هذا نهر بين رجلين فكرى احدهما فهو متطوع وكذلك السفينة
يتخوف منها الغرق وكذلك الحمام اذا خربت منه شي قليل وكذلك عبد بين رجلين
جنى ففداه احدهما فهذا كله تطوع لانه يجبر شريكه ان يفعل معه فاذا فعل احدهما
بغير اذن شريكه يكون متطوعا واما الذي يجبر فوق بيت رجل فابى الاخر الاسفل على بنا
بنيه ولا يكون متطوعا وفي دعوى الاملا حايط بين دارين لاحدهما عليه جذع انهدم
وطلب اجر الجذوع بناه وحمل عليه جذوعه ما لم يقتسما وان شيئا اقتسما ارض الحايط
وان شا صاحب الجذوع ما لم يقتسمان الارض اراد صاحب الجذوع البنا والاخر قسمة ارض الحايط
تقسم بينهما نصفان الوجه الثاني من هذا الوجه اذا كان لاحدهما حمولة وطلب القسمة
وابى الاخر يجبر الاخر اذا كانت العرصة عريضة على التفسير الذي بينا هو الصحيح وعليه
الفتوى واذا اراد الذي له الحمولة البنا وابى الاخر ذكر في بعض المواضع انه لا يجبر صاحبه
عليه والصحيح انه يجبر عليه واذا بنى الذي عليه الحمولة ذكر الخصاف في نفقاته الجواب في
هذا الفصل نظير الجواب فيما اذا كان له عليه حمولة والصحيح انه يرجع وان بناه الاخر
وعرصة الحايط عريضة على التفصيل الذي قلنا كان متبرعا في كل موضع لم يكن الثاني
متطوعا اذا كان لهما عليه حمولة او كان للثاني عليه حمولة كان للثاني ان يمنع صاحبه
عن الانتفاع الى ان يرد ما انفق او يرد عليه قيمة البنا على حسب ما اختلفوا فيه فان
قال صاحبه انا لا انتفع بالبنا هل يرجع عليه الثاني اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
لا يرجع واليه مال القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني في شرح كتاب الحيطان والشيخ
الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في كتاب المزارعة بعضهم قالوا يرجع واليه مال

مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله اذا رجع بماذا يرجع
ذكر القاضي الامام الاسبيجابي في مختصر الطحاوي في كتاب الصلح في مسئلة العلو والسفل ان
صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل لا بما انفق هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب المزارعة وذكر في كتاب فتاوى الفضلي في الحايط المشترك انه يرجع بنصف ما انفق
وفي العلو والسفل يرجع على صاحب السفل بما انفق على السفل واستحسن بعض المتاخرين
من مشايخنا رحمهم الله فقالوا ان بنى بامر القاضي يرجع بقيمة البنا وذكر القاضي الامام
ابو عبد الله الدامغاني في شرح كتاب الحيطان ان بنى بغير امر القاضي رجع بقيمة البنا في
رواية وفي رواية يرجع بما انفق النوازل وسيل ابو بكر عن جدار بين رجلين لهما
عليه حمولة ويضع بازا حمولة صاحبه قال ليس لصاحب الاعلى ان يمنعه وله ان يسوي صاحبه
وسيل ابو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة فوهن الجدار فرفعه احدهما وبناه من خاص
ماله وابى ان يمكن الاخر من على ما كان في القديم قال ان كان الجدار ما له من العرض ما لو قسم من
اصاب كل واحد منهما موضعا يمكن ان يبنى عليه حايطا فليس له ان يمنعه ولصاحبه ان يقول
ان يضع نصيبك واترك نصيبي وان لم يكن الحايط من العرض كما ذكرنا فليس له ان يحمل الحمولة
ما لم يعطه قيمة البنا قال الفقيه يعني اذا بنى بامر الحاكم فاما اذا بنى بغير امر الحاكم فلا
يرجع وهو بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنا صاحب العلو بغير اذن صاحب السفل
وبغير امر القاضي فهو متطوع وقال ابو بكر لو كان جدار بين رجلين وحمولة احدهما في وسط
الجدار من اسفله الى اعلاه منهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فليس له ذلك وسيل ابو
بكر عن جدار بين رجلين ولاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة فاراد الذي لا
حمولة له عليه ان يضع على هذا الجدار مثل حمولة شريكه قال ان كانت حمولته عليه محدثة فله
ان يضع مثل حمولة شريكه وان كانت قديمة ليس للاخر ان يضع عليه حمولة قال الفقيه للاخر
ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه وان كان الحايط يحتمل ذلك الا ترى ان اصحابنا قالوا في
كتاب الصلح لو كان احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يشرطوا قديما ولا
حديثا وسيل ابو بكر عن جدار بين رجلين طوله مائة ذراع خمسون ذراع من ذلك مستويه
بارض الدارين وخمسون ذراعا سطح احد الدارين مستوي بارض ذراع الاخر فانهدم كيف
بناه قال النصف الذي للارض دارهما فله ان يفعل ذلك وان دخل على صاحب الاعلى ضرر
سوا والنصف الاخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان تنتهي اطراف عوارضه ثم ما فوق
ذلك عليهما جميعا عمارته وسيل ابو القسم عن جدار بين رجلين ولاحدهما عليه حمولة فمال
الى احدهما فتقدم اليه الذي ليس له حمولة عليه برفعه ويشهد عليه فلم يرفعه حتى انهدم
واجر صاحب الدارات ان بنا واصطلح احدهما الدار ياخذ الاخر بشي من النفقة قال اذا اقر
ان الحايط بينهما نصفان واقر بانه كان مايلا مخوفا وانه تقدم اليه وانه يرفع معه فاذا
فسد شيا بسقوطه بعد امكان رفعه بعد الاشهاد يضمن نصف قيمته وما انفق الاخر
في الحايط بغير امر صاحبه فليس مطالبة بذلك الا ان يشا ان يحمل عليه وسيل ابو القسم
عن جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمل فانهدم واحدهما غايب فبنا الحاضر هل له

ان يطلب بنصف القيمة وله ان يمنعه في موضع الحمولة عليه قال ان بناه ينقض الحايط الاول
فهو متطوع في بناه وللسفل ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب فبل نفسه لم يكن
للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر فيه في صلح
وفي واقعات الناطفي عن محمد رحمه الله في الطاحونة بين اثنين في بيت لما خربت كلها
حتى صارت صحرا لا يجبران على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو كانت الطاحونة قايمة بينا
وادايها الا انه قد ذهب شي منها او بعضها يجبر الشريك على ان يعمرها مع الشريك وان
كان معسرا قيل للشريك انفق انت ان شيت فيكون بنصف ذلك دينا على شريكك وكذا
الحمام اذا كان صحرا قسم بينهما الا انه ان انكسر منه شي اجبر على عمارته **وفي** اجارة فتاوى
الفضلي عن محمد رحمه الله في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه
ويكون متطوعا وسيل الفضلي عن طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد
منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الحمام باذن موآجره هل يرجع بذلك على المالك
لم يواجر نصيبه وذكر عن محمد رحمه الله الرواية التي ذكرنا واجاب عن نفسه انه لا يرجع
ثم قال ويحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام موآجره فيما انفق ثم موآجره يرجع على شريكه
بما اخذ منه المستاجر وقال ابو يوسف رحمه الله في حمام بين اثنين هدم احدهما كله ثم
غاب فبنى الاخر واذا جا الذي هدم كان بالخيار ان شا ضمن صاحبه نصف قيمة ما
كسر ويقوم بنصف قيمة ما بني ويكون الحمام بينهما وان شا ضمن نصف قيمة الاول
ويبقى للذي بنى ما هدم بناه حتى تقسم الارض بينكما وكذلك الحايط والدار كل جدار
بين رجلين قال ابو بكر رحمه الله اذا كان لرجل بنا على حايط بينه وبين اخر فاراد
ان يحول الجذوع من مواضعها من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن فليس له ذلك
وان اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحايط الى اسفله لا باس به وان اراد ان يرفعها عما
كان ليس له **وفي** فتاوى الفضلي ليس له لو نقض الشريكان الجدار الذي بينهما فاراد
احدهما اطول مما كان ليس للشريك ان يمنعه الا ان يكون شيا خارجا من الرسم قال
القاضي الامام علي السعدي رحمه الله له ان يمنعه وهكذا روي عن محمد رحمه الله في واقعات
الناطفي وصورة ذلك بين جارين حايط قدر قامته واراد احد الشريكين ان يزيد في
طوله والى الاخر فله منعه **وفي** مجموع النوازل لو ان رجلا بنى على السقف الاعلى
في دار امراته بامرها ثم اراد ان يرفع ذلك قال البنا للمراة وليس له رفعه وان كان بغير
امرها فله رفعه ان كان لا يوجب رفعه ضررا في غير ما بني والاصل ان من بنى
في عيود ار بنا وانفق في ذلك بامر صاحب الدار كان البنا لصاحب الدار وللثاني
ان يرجع على صاحب الدار بما انفق وكتب في اجازات الحيل ان هذا الفصل اختلاف
المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا البنا لصاحب الدار اذا بنى بغير امر رب الدار
واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاجارات ان من اجر حماما وقال له ما استرم
فعمل فالعمارة تكون لصاحب الدار وقال بعضهم البنا يكون للثاني وان بنى باذن
رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله في كتاب العارية ان من استعار من احد

احد دارا او بنى فيها بنا باذن رب الدار فالبنا يكون للمستعير وهذا الاختلاف فيما اذا
لم يقل رب الدار للثاني ابن فيها على ان اعطيك ما تنفق في البنا اما اذا قال له ذلك فالبنا
لصاحب الدار وللثاني ان يرجع عليه بما انفق الا ترى الى ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاجارات
ان من استاجر حماما ووكله رب الحمام بمرمة ما استرم من الحمام ويحسب له ثمن ذلك من الاجر
فعمل فالبنا لصاحب الحمام وللمستاجر قدر ما انفق وسيل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار
امراته وهي خراب من ماله ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المراة فقال الابن العمارة ميراث
لي بيننا وقالت المراة العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار بامرها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ونحو بنا على ما قلنا وان كان عمرها بغير
اذنها فالعمارة ميراث عنه ويغرم للمراة قيمة نصيبه من العمارة ان شات وسلمت العمارة
كلها لها ولم يفصل عمها ما لو عمرها للمراة بغير اذنها وحكي عن نجم الدين عمر النسفي انه
قال العمارة لها ولا شي عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وهذا على
هذا التفصيل الجواب في عمارة كنصر امراته وهما بمر املاكهما صاحب السفل لو اراد ان
يهدم سفله ليس له ذلك فان كان السفل خالص ملكه حتى لو باع السفل كان الثمن
كله له اذا اراد صاحب السفل ان يتصرف في السفل تصرفا نحو ان اراد ان يفتح فيه
بابا او يدخل فيه كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك فليس له ذلك الا برضا صاحب
العلو سوا كان يضرا ولا يضر وقالا ان كان يضر بالعلو فليس له ذلك الا برضا صاحب
العلو سوا كان يضرا ولا يضر وقالا ان كان يضر وكذلك صاحب العلو اذا اراد ان يبني
في العلو ويضع عليه جذوعا او يحدث عليه كنيفا فهو على هذا الاختلاف واما اذا
اراد صاحب السفل ان يبني في بقعة السفل ان كان لا يضر بالعلو فله ذلك من غير
رضا صاحب العلو وان كان يضر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله اذ ليس لصاحب العلو حق
في بقعة السفل فصار كالجارين وعندهما ليس له ذلك الا برضا صاحب العلو قال
شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة بعض مشايخنا قالوا في مسيلة العلو والسفل عن ابي
حنيفة رحمه الله روايتان في رواية الجامع الصغير والدعوى لا يملك صاحب العلو
التصرف في العلو الا برضا صاحب السفل وان لم يضر تصرفه بالسفل وفي رواية القسمة
يملك اذا لم يضر تصرفه بالسفل وبعضهم قالوا لا بل في مسيلة العلو والسفل لا يملك
صاحب العلو التصرف في العلو عند ابي حنيفة الا برضا صاحب السفل وان لم يضر صاحب
السفل رواية واحدة وما ذكر من الاستشهاد في كتاب القسمة اراد به قولهما لعني جواب
ابي حنيفة في المسيلة كجوابهما في مسيلة العلو والسفل قال الصدر الشهيد رحمه الله
واذا اشكل الامر انه هل يضر ام لا فالمختار على قول ابي حنيفة رحمه الله واجدا انه لا يملك واذا
لم يتخير يضر بالسفل يقين فالمختار على قوله انه يملك الثالث اذا هدم صاحب
السفل سفله وهدم صاحب العلو علوه اخذ صاحب السفل ببنا السفل الرابع اذا انهدم
السفل من غير ان يهدمه صاحبه وفي هذا الفصل لا يجبر صاحب السفل على بنا السفل
واذا لم يجبر على البنا بعد هذا يقال لصاحب العلو ليس لك الوصول الى حقك في العلو

طريق سوى ان يبني السفل بنفسك فان شئت فابن السفل من مالك واذا بنى السفل واراده صاحب السفل ان يسكن فيه كان لصاحب العلو ان يمنع من ذلك حتى يؤدي قيمة البنا الى صاحب العلو ثم اذا كان لصاحب العلو ان يمنع صاحب السفل عن الانتفاع بسفله حتى يرجع بقيمة البنا على ظاهر الرواية وامتنع صاحب السفل عن اداء القيمة لا يجبر عليه حائط بين كرمين لرجلين انهدم واستعدى احدهما على السلطان بما ابى صاحبه ان يبني فامر السلطان بنا برضى المتعدي ان يبني الجدار على ان ياخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر من صاحب الكرمين وقال ابو بكر رحمه الله في جدار بين رجلين انهدم واحدهما غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وبقي موضع الحايط على حاله ثم قدم الغايب فاراد ان يبني في موضع الجدار القديم جدارا من خشب وجاره الاخر يابى اراد ان يبني على طرف الحايط مما يلي جاره ويجعل ساحة اس الحايط من ملكه الى ملكه ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحايط على الغلظ الذي كان للحايط الاول وبنى حايطا ادق من ذلك في وسط الاس ويترك الفضل من ابنيته نصفا مما يلي شريكه ونصفا مما يلي ملكه فله ذلك رجل باع دارا له من رجل ادعى الجار انه بنى هذا الحايط من مال نفسه دون البايع ما اعطاه حصته من النفقة واراد ان يمنع المشتري ان كان الجار هو الذي نقض الحايط بنفسه فهو متطوع في البنا وان هدماه او انهدم بنفسه لا يكون متطوعا بعد ذلك ان انكر المشتري ما ادعاه فالقول قوله وليس للجار منعه وان صدقه ينظر ان وضع الحمولة بغير اذنه له ان ياخذه برفعها وان كان وضعها باذنه ليس له ان ياخذه برفعها وليس له ان يخاصمه بما انفق وفي صلح النوازل قال ابو القاسم في حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذع وللاخر عليه سقف بينه فهدم الحايط من اسفله رافعا اعلاه بالاساطين ثم اتفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ البنا موضع سقف هذا ابى صاحب السقف ان يبني بعد ذلك لا يجبر ان ينفق فيما جاوز ذلك قال ابو القسم رحمه الله في صلح النوازل ايضا حايط بين رجلين انهدم جانب منه فظهر انه طاقين متلاصقين فيريد احدهما ان يرفع جداره ويزعم ان الجدار الباقي يكفيه للسترة فيما بينهما ويزعم الاخر ان جداره اذا بقي ذو طاق واحد يميل ويتهدم فان سبق منهما اقرار ان الحايط بينهما قبل ان يتبين انهما حايطان كان الحايطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث من ذلك شيا بغير اذن شريكه وان اقر ان كل حايط لصاحبه فلكل واحد منهما ان يحدث ما احب قال الفقيه ابو القسم ايضا حايط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره بغير بعني سرها بيرو رامدة فاراد صاحب الدار ان يقطع وان كانت رؤس الجذوع ينظر ان كان بحال يمكن البنا عليها لطولها ليس له ان يقطع وان كانت صغارا يعني شركما بالا يبرون امدها باشد فله ان يقطع والله تعالى اعلم

الفصل الخامس عشر في دعوى الطريق ومسيل الماء الجاري والدار

قال محمد رحمه الله رجل له باب من داره في دار رجل فاراد ان يمر من ذلك الباب فمنعه صاحب الدار عن المرور في داره وادعى صاحب الباب ان له حق المرور فالقول قول صاحب الدار وعلى الخارج البينة فان جاء بشهود شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وسموا حدوده

حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذرعان قبلت شهادتهم وقضي له بذلك وكذلك اذا لم يبينوا طوله ولا عرضه ولا حدوده تقبل شهادتهم ويقضى له بعرض باب الدار عرضا والى السكة طولا ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال المسيلة مؤولة تاويلها انهم شهدوا على اقرار المدعى عليه ان للمدعي طريقا ثابتا في هذه الدار اما لو شهدوا على البتات لا تقبل شهادتهم والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال قال الشيخ الامام الزاهد ابو حفص الكبير رحمه الله اذا لم يبينوا العرض والطول فذلك اجود وذكر ابو سليمان رحمه الله اذا بين الطول والعرض فذلك اجود وقد ذكرنا شيا من ذلك في الفصل الثاني من الكتاب وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا في هذه الدار ميراثا له قبلت الشهادة وعلى هذا لو كان له باب مفتوح من داره على حايطه في زقاق فلم منعه الى ان تقوم له بينة على ان له طريقا فيها على نحو ما ذكرنا في الدار واذا كان للرجل ميزاب في دار رجل فاراد رب الدار ان يمنعه من ان يسيل فيه الماء فله منعه حتى يقيم البينة ان له حق مسيل الماء فيه وليس لصاحب الدار ان يقطع الميزاب وذكر في كتاب الشرب في نهر ارض لرجل يسيل فيه الماء واختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء الا ان في مسيلة كتاب الشرب وضع المسيلة فيما اذا كان الماء جاريا وقت الخصومة واذا كان الماء جاريا وقت الخصومة لا شك ان القول قول صاحب الماء الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه وكذا ان لم يكن جاريا وقت الخصومة الا انه علم انه كان يجري الى ملك هذا الرجل فلذلك كان القول قول صاحب الماء ويقضى له بالنهر الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه حتى ان في مسيلة النهر اذا لم يكن الماء جاريا الى ارض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم جريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بينة ان النهر ملكه وفي مسيلة الميزاب وضع المسيلة اذا لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا يعلم جريانه قبل ذلك واذا كان كذلك فصاحب الماء لا يكون صاحب يد في هذه الحالة ولا يقبل قوله وهذا بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله فيه فاما اذا كان الماء جاريا في الميزاب وقت الخصومة فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال القول قول صاحب الميزاب كما في مسيلة النهر ومنهم من قال لا يقبل قول صاحب الميزاب وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله عن المتاخرين من اصحابنا رحمهم الله انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب الى موضع الميزاب وعلم ان التصويب قديم لم يحدثه صاحب السطح وعلم ان الميزاب قديم لم يجعل له حق مسيل الماء فان جاء صاحب الميزاب ببينة شهدوا انهم راوا يسيل فيه الماء فليست هذه الشهادة بشي وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان شهدوا ان له مسيل ما في هذا الميزاب فان بينوا انه كما المطر او كما الوضوء او كما الاغتسال فلا شك ان هذه الشهادة مقبولة ويكون له ما شهدوا به ان شهدوا انه كما المطر فهو كما الوضوء والاغتسال وليس له ان يسيل فيه ماء المطر وان لم يبينوا شيا من ذلك ذكر في الكتاب ان الشهادة مقبولة واختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال ان المسيلة مؤولة تاويلها انهم شهدوا على اقرار صاحب الدار ان له مسيل ما في داره

من هذا الميزاب واذا كان كذلك لاشك ان الشهادة تقبل فاما اذا شهدوا على اثبات
ولم يبينوا شيا واختلفوا فيما بينهم انه اذا قبلت هذه الشهادة ماذا يثبت بعضهم قالوا
يسيل الماء من المطر ومنهم من قال يثبت كلا الامرين حتى يسيل ماء المطر وماء الوضوء والاغتسال
جميعا ومنهم من قال يكون صاحب الدار بينانه فان قال هو كان الوضوء فهو كان الوضوء لا غير وان
قال هو كان المطر فهو كان المطر لا غير ويحلف الاخر ان شهدوا انه مسيل ماء دايم للوضوء والاغتسال
وماء المطر فهو جائز ويثبت جميع ذلك ولو لم يكن للمدعي بينة اصلا استحلف صاحب الدار
ويقضي فيه بالنكول وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن نهر عظيم الشرب لاهل قرى
لا يحصون حبسه قوم من اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا في ايدينا وقال الذين
في اسفل النهر هو لنا كله ولا حق لكم فيه قالوا اذا كان النهر يجري الى الاسفلين يوم هم
يختصمون ترك على حاله يجري وشربهم منه جميعا كما كان وليس للاعليين ان يسكروا
عنهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون بذلك علم انه كان يجري الى الاسفلين
فيما قضى وان اهل الاعلى يحبسون عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم وان قام اهل
الاسفل بينة ان النهر كان يجري اليهم وان اهل الاعلى حبسوه عنهم امر اهل الاعلى بازالة
الحبس عنهم ففي هذه المسئلة دليل على ان الشهادة على يد منقضية صحيحة عند محمد رحمه
الله قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ارايت هولاء الذين لا يحصون اذا ادعى بعضهم هذا
النهر واقام البينة انه يقرى معلومة لا يحصى اهلها يقضى بها لتلك القرية بدعوى
هذا واقام البينة والمدعى عليهم لا يحصون وقد حضر بعضهم وفيهم الصغير
والكبير قال محمد رحمه الله اذا كان هذا على ما نص فانما هذا بمنزلة طريق من طرق
المسلمين نافذ وان اقام قوم منهم البينة انه لهم دون غيرهم استحقوه وخرج من
ان يكون النهر لجماعة المسلمين فصار لاهل تلك القرى خاصة واكتفى القاضي بواحد
من المدعين وبواحد من المدعى عليهم وان كان النهر خاصة لجماعة معروفين يحصون
لم يقض عليهم بحضرة واحد منهم وقضى على من حضر منهم قال محمد رحمه الله في الاصل واذا
كان الدار الذي يدعى فيه المسيل والطريق بين ورثته فاقر بعضهم بالمسيل
والطريق وجحد ذلك الباقون لم يكن للمقر له ان يمر فيه ويسيل فيه الماء وان قسم الورثة
هذه الدار بعد هذا الاقرار بعض من بعض الشركاء فوقع الطريق والمسيل في نصيب
المقر يومر بتسليمه الى المقر له وينقلب ذلك الاقرار صحيحا لزوال المانع من صحته
وهو ضرر للساكت وان وقع الطريق والمسيل في نصيب غير المقر فالمقر يضرب بحصته في الاقدر
النصيب للطريق والمسيل هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا قالوا اوجب ان يكون
المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد رحمه الله يضرب المقر له
بنصف قيمة الطريق والمسيل والمقر يضرب بحصته الا قدر نصف الطريق والمسيل
قياسا على مسئلة كتاب الاقرار دار بين رجلين فيها عشر بيوت اقر احد الشريكين ببيت
بعينه للاخر لا يصح اقراره للحال وان اقتسم المقر والساكت الدار بعد ذلك فيما بينهم ان
وقع البيت المقر به في نصيب المقر فانه يومر بتسليمه الى المقر له وان وقع في نصيب صاحبه

صاحبه فالمقر صاحب يضرب بنصف ذرعان الدار الا قدر ذرعان البيت حتى انه اذا كان
ذرعان البيت المقر به عشرة والباقي تسعون فالمقر له يضرب بعشرة والمقر يضرب باربعين
وعلى قول محمد رحمه الله تعالى المقر له يضرب بنصف ذرعان البيت فذلك خمسة اذرع والمقر يضرب
بخمسة واربعين ثم يجب ان يكون كذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف يضرب المقر
له بجميع قيمة الطريق والمسيل وفي قول محمد يضرب بنصف قيمة الطريق والمسيل في الكتاب
الا ان في مسئلة المسيل والطريق اعتبر القيمة وفي مسئلة البيت اعتبر الذرعان
وطريق قيمة حق المرور ومسيل الماء ان ينظر الى قيمة الدار وفيها حق المرور للغير
والى قيمتها وليس فيها حق المرور لاحد فان كان قيمتها وليس فيها حق المرور للغير
لاحد خمسماية وقيمتها وفيها حق المرور للغير اربعماية عرفنا ان قيمة المرور
مائة فيضرب المقر له بمائة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله والمقر
باربعماية وعند محمد رحمه الله يضرب المقر له بخمسين والمقر باربعماية الفتاوى
الخلاصة ولو كان له ميزاب في دار رجل يمنعه صاحب الدار من مسيل الماء فيه
له ذلك ولكن ليس له ان يقطع الميزاب بالشك ولو ادعى على اخر حق المرور او
الطريق في دار انسان فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي بينة انه كان
يمر في هذا الدار لم يستحق بهذا شيا ولو شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها
وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضى له بذلك وان لم يبينوا
طوله وعرضه بالذرعان وحدوده يقبل وموثابت يقدر عرض الدار
العظمى وطوله الى السا هذا في رواية ابي سليمان انه يشترط الحدود وفي رواية
الامام ابي حفص ان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده كان اجود والشهادة
بدون بيان الطول والعرض مقبول والكل في الاقضية وفي الفتاوى العتابية
وتقبل البينة على طريق في الدار وان لم تحدد بعد ان يقولوا من هذا الباب
الى هذا وقيل انما ذلك اذا كان بالاقرار ولو كان باب بيته الى دار رجل لم يكن
له ان يمر فيها الا بحجة وكذا لو كان ميزابه الى دار غيره والى سطحه ولا عبرة
للشهادة انه كان يسيل الماء اليه الا ان يشهدوا ان له مسيلا ويبينوا ماء المطر
او الوضوء ولو اقر رب الدار به يصدق انه ماء المطر او الوضوء وقيل اذا كان
ميزابا قديما وكان بصوب السطح الى الدار قديما يستحقه ولو شهدوا على بقعة
متصلة بالمسجد انها منه وشهد اخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه اخص
ويجعل ذلك مسجدا وعن ابي بكر الاسكاف في رجل ادعى طريقا في سكة غير نافذة
واهل السكة يجحدون فانهم يحلفون ولو حلف واحد سقط اليمين عن الباقين
وان نكل يحلف الباقون ولو كان فيهم يتيم او وقف فلا يمين عليهم النوازل
وسئل ابو بكر عن زقاق لا منفذ لها وفيه دور بين خمسة نفر وهذا الزقاق مسقف
وممرها ولاء الخمسة تحته فرفع احد من هولاء الخمسة هذا السقف ثم ادعى اخر انه له
وانه اقرب اليه قال ان كان طريقه الى محلة اخلهم او مشغول بمتاعه فقوله في

الحكم والقول قوله مع يمينه وان لم يكن طريقه الى ملك احد ولم يكن مشغولا لامتناع
احدهم فهو لهم جميعا والقول قولهم ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر على نصيبه هـ
التجريد ولو قامت البينة ان له حقا في الدار من حيث التسليم قبلت بينته
ولو شهدوا انهم راوه يسيل فيه الماء فليست هذه الشهادة بشي ولو كان
لرجل باب من داره الى دار رجل فلصاحب الدار ان يمنعه من المرور فيه حتى
يقيم البينة ان له في داره طريقا ولم يستحق بالباب شيئا وكذلك لو شهدت
بينة الشهود انه كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق شيئا وان شهدوا
ان له طريقا اخر فيها ولم يحدوا ولم يسموا طولا ولا عرضا جازت شهادتهم ه
وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا في هذه الدار ولو كان
ميزاب في دار رجل فلرب الدار ان يمنعه من مسيل الماء حتى يقيم البينة
انه له في هذه الدار وذكر ابو الليث عن المتاخرين من اصحابنا انهم استحسنوا
في الميزاب اذا كان قديما وعلم ان التصويب قديم وليس بمحدث ان يجعل
له المسيل **الخانية** رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد
الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحددوا الطريق ه
وقال شمس الائمة الحلواني شوش محمد المسألة في الكتاب ذكر في بعض
الروايات تقبل شهادتهم وان لم يحددوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل
ما لم يبينوا موضع الطريق في مقدم الدار وفي مؤخرها ويذكر حدود الطريق
وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يحددوا ه
الطريق محمول على ما اذا اشهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق وذكر شمس الائمة
السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره وان محمدا رحمه
الله ذكر في بعض النسخ وان لم يحددوا الطريق فذلك اجوز للشهادة يعني ينفذ
ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدار الطريق قلما يكون سبعة
اذرع واذا بين الشهود مقدار الطريق مما ذكر الشهود مقدار الطريق سبعة
اذرع او اقل او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم فكان ترك
البيان اجوز وذكر في بعض النسخ ان يبينوا كان اجوز وان ادعى انه شق في ارضه نهرا
وساق الماء فيه الى ارضه قال القاضي لا اسمع دعواه حتى يبينوا الارض ويبين موضع
النهر في الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا
فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه **م** وان انكر حلفه بالله ما احدث
في ملك هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي واذا كان مسيل ماء في دار رجل فاراد
فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار ه
ولو كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة فان كان فيه ضررا لصاحب الدار بان
احتاج الى حافتي النهر لجعله قناة فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وان لم
يكن في ذلك ضرر على صاحب الدار بان لم يحتج الى ذلك بان كان الميزاب عريضا فله

ذلك وذكر الكرخي رحمه الله انه اذا تساوى الامران في الضرب فله ان يجعل
الميزاب قناة والقناة ميزابا ومن المتاخرين من قال ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب
محمول على ما اذا كان له حق المسيل لا غير فاما اذا كانت البقعة التي يسيل فيها
المملكة فله ان يتصرف فيها ما شا قال في الكتاب وان كان الميزاب على السطح فليس
له ان يجعل له قناة ولم يفصل بينما اذا كان لصاحب الدار فيه ضررا ولم يكن
ولو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او اقصر او اراد ان يسيل
ما سطح اخرى الى ذلك فليس له الا برضى اهل الدار وكذلك لو اراد ان ينقل
الميزاب عن موضعه او يرفعه او يسفله لم يكن له ذلك الا برضى اهل الدار ولو اراد
اهل الدار ان يبنوا حائطا ليسدوا مسيله لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار
بناء يسيل ميزابه على ظهره فلهم ذلك ولو كان لرجل طريق في دار رجل فاراد صاحب
الدار ان يبني في ساحة الدار ما ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك
في ساحة الدار عرض باب الدار **وفي** نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل
ادعى في يد رجلان مجرى مائه في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد
شاهدان انه كان جاريا الى البستان هذا الشهر قال كان ابو يوسف رحمه الله
يجيز هذه الشهادة وكان ابو حنيفة لا يجيزها ما لم يشهدوا بالملك والحق
وهو قول محمد رحمه الله ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه بذلك جاز في قولهم وهو
نظير ما لو ادعى رجل دارا في يدي رجل وشهد الشهود ان هذه الدار كانت في
يدي المدعي قبلت الشهادة عند ابي يوسف وقضى بالدار للمدعي وعلى قول ابي
يوسف ومحمد رحمه الله لا يقضى بالدار للمدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه
انها كانت في يد المدعي قضى بالدار للمدعي قال ايضا في رجل ادعى مسيلا او قناة
موضوعة على نهر هذا امس جاء هذا النهر قلعها امس ورمى بها قال محمد رحمه الله ه
اذا شهدوا بذلك امرته بالاعادة كما كانت موضوعة قلت فان اراد ان يجري
فيها الماء فمنعه صاحب النهر وجحد ان يكون له فيها مجرى قال له ان يمنعه حتى
يقيم البينة ان لها مجرى مائه فيها ذكر ابن سماعة **في** نوادره لو شهدوا انه حق
له وقال ابو يوسف رحمه الله اذا شهدوا ان هذا المجرى مائه كان له ان يجري
فيه الماء ولا يشترط ان يشهدوا له بالملك او الحق وهذه المسألة ومسألة مجرى
الماء في البستان سوا وان لم يكن لصاحب المجرى بينة في هذه المسائل يحلف صاحب
الدار وصاحب البستان بالله ليس له فيه حق على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ه
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحلف ليس هذا مجرى مائه **الفصل السادس**
عشر في القضاء لاحد الخارجين عند ظهور العدالة بشهود الخارج الاخر
شهد بعد ذلك رجلان ادعيا عينا في يدي رجل يدعي كل واحد انه ملكه ورثه عن
ابيه او ادعيا الملك مطلقا واقام كل واحد منهما بينة على دعواه فظهرت
عدالة شهود احدهما فالقاضي يقضي بالعين كله لمن ظهرت عدالة شهوده وتبطل

بينة الآخر حتى إذا ظهرت عدالتهم فالقاضي لا يقضي له بشيء فإن أقام الآخر بعد ذلك بينة على صاحبه المقضي له أن العين له قبل القاضي بينته وقضى بكل العين له سواء بشهود آخرين وبطلت الشهود وإن قال المقضي له الأول بعد ذلك أنا أعيد بينتي على المقضي له الأول الثاني أن العين لي فالقاضي لا يلتفت إلى بينته ولو ظهرت عدالة شهودها وقضى القاضي بالعين بينهما لاستوائهما في الحجة ثم إن أحد المدعيين أقام بينة أن العبد عبده لم ينتفع بهذه البينة ولا يقضى له على صاحبه بشيء ولو عدلت بينة أحدهما ولم تعدل بينة الآخر أو لم يقم الآخر شاهدا واحدا فقضي بمن عدلت بينته ثم جاء الآخر ببينة عادلة قضي له بالعين وقبل بينته فلو كان كل واحد من المدعيين ادعى العين له أودعه من صاحب اليد وأقام أحدهما البينة فقبل أن تزكى بينته أقر ذو اليد أن العبد للذي لم يقم البينة أودعه إياه ودفع القاضي العبد إلى المقر له ثم زكيت بينة الذي أقامها وأخذ صاحب البينة العبد من المقر له ثم إن المقر له أتى ببينة أنه عبده أودعه إياه ذو اليد قبلت بينته وقضي له بالعبد وكذلك لو أقام المقر له البينة على ما ذكرنا قبل القضاء لصاحبه يقضي للمقر له وبطل بينة صاحبه فإن قال غير المقر له أنا أعيد شهودي على المقر له هل تقبل بينته فهذا على وجهين إن قال ذلك بعدما قضى القاضي ببينة المقر له لا تسمع بينته فإن قال ذلك قبل القضاء ببينة المقر له قبلت بينته

الفصل السابع عشر

في دعوى الدين إذا ادعت المرأة إثبات مهرها على الزوج فلها ذلك وإن لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك من له الدين المؤجل إذا أراد إثباته فله ذلك وإن لم يكن له حق المطالبة في ادعى على غيره عشرة دراهم دينا وشهد الشهود أنه دفع إليه عشرة دراهم لا تجوز شهادتهم قال هشام في نوادره قلت لمحمد رحمه الله في رجل له عليه ألف درهم وللرجل على امرأة ألف درهم فخاصمه بها فأقامت المرأة بينة شاهدين وأنا غائب أني أقررت أن الدراهم التي لي على هذا الرجل الذي يطالبها ملكها لهذه المرأة لا شيء لي فيه وإنما هي باسمي من ثمن عبد بعته هو لها والرجل الذي يطالب المرأة مقر أن لها عليه ألف درهم أو منكر فأقامت المرأة البينة أن لي عليه ألف درهم وأنا أقررت ملكها له وإن اسمي في ذلك عارية قال محمد رحمه الله هذا جائز شهادة منقطعة ادعى دينا على ميت فخصمه الوصي أو الوارث فلو حضر الوصي أو أحد الورثة وأثبت الدين عليه وقضى القاضي بذلك كان ذلك قضاء على الكل ولو أقر أحد الورثة بذلك يلزمه الدين في حصته حتى يستغرق جميع حصته هكذا ذكر الخصاف في كتاب أدب القاضي في باب إثبات الدين والحقوق فهذه إشارة إلى أن بمجرد إقرار بعض

بعض الورثة لم يلزمه كل الدين في نصيبه من غير أن يحتاج فيه إلى قضاء القاضي وليس الأمر كذلك بل يحتاج إلى قضاء القاضي بلزوم المقر كل الدين في نصيبه وإليه أشار محمد رحمه الله في الزيادات حيث قال لو أقر الوارثان لرجل بالدين على الميت ومعهما وارث آخر فلم يقض القاضي بشيء بحكم إقرارهما في نصيبهما ثم شهدا بذلك الدين لا تقبل شهادتهما ولو قضى القاضي بالدين على المقرين في نصيبهما ثم شهدا بذلك على الميت لا تقبل شهادتهما قال الفقيه أبو الليث ما ذكرنا من قول أصحابنا أن بعض الورثة إذا أقر بالدين على الميت فيستوفي جميع ذلك من نصيبه قياس والاستحسان عندي أنه يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن أبي ليلى وسفيان والنخعي وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول أبعد من الضرر وفي الفتاوى الخلاصة لو أقام المديون بينة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك أخذ الدين أما إذا أثبت الدين في تركته عند القاضي أنه للميت عليه دين كذا فإنه يأمر بالدفع إلى رب الدين وفي العيون لو قضى هذا الذي عليه للميت ألف درهم على الميت لغيره قال محمد رحمه الله إن كان قال حين قضى هذه الألف التي لفلان الميت على تركه عن الألف التي على الميت جاز وإن لم يقل ذلك لكن قضاه الألف التي على الميت فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل ألف درهم وديعة وللآخر على هذا الرجل ألف درهم فقضى هذا الذي عنده الوديعة الرجل الذي له الدين قال محمد رحمه الله رب المال بالخيار إن شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض وهو متطوع وإن شاء أجاز القضاء ولو ادعى على رجل أنه بعث إليه كذا ليقضي به فلان دينه الذي عليه لابنه وهو مهرها وقال إن وصل إليك ولم يدفع إليهما ادفع إلي يسمع هذا المرتهن إذا أثبت الدين على الراهن وحبسه ثم قال بعد ذلك الراهن لم يقبض المال من يدي وإنما قبض فلان إن قال قبض بأمره لا يخرجه القاضي من الحبس ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته ليس في أيديهم شيء ادعى دينا تقبل البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك وأقر المدعي يحلف الورثة • رجل ادعى دينا في تركته وأقام البينة على أن التركة تفي بدينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل ما لم يبين التركة ولو كانت التركة ضياعا أو عقارا لا بد من ذكر الحدود وأما لو أقام البينة على إقرار الوارث بأن التركة تفي بهذا الدين تقبل وقال بعضهم يكتفي به وتقبل مطلقا قيل هذا أصح ولو أثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج إلى إثبات التركة فلو حضر الغريم الثاني فأنكر الوارث الدين وصدقه الغريم الأول فما أخذ الغريم من المال بينهما وفي الفتاوى رجل ادعى أن الألف التي ترك فلان الميت يعني أن المدعى عليه وديعة له عند أبيه وصدقه الوارث بذلك ودفعها إليه فاستهلكها ثم أقام الرجل البينة أن له على الميت ألف درهم وكذبهما بما ذكر من الوديعة فهو بالخيار إن شاء ضمن القابض وإن شاء ضمن الوارث المال ولم يكن للوارث على الوديعة رب الدين إذا أقام البينة على أن الورثة باعوا عبدا من التركة مستغرقة بالدين فقالت الورثة إن أبانا باع هذا العبد في حال حياته وأخذ الثمن حال حياته وأقاموا البينة فبينة رب الدين أولى • التركة المستغرقة بالدين إذا ادعى غريم آخر وادعى فالخصم هو الوارث ولكن لا يحلف

الوارث وللورثة حق الاستخلاص من التركة لقضا الدين وكذا الاحد الورثة اذا امتنع الباقون وتشيع الكل عن الاستخلاص وعن قضا الدين لا يجبرون ولكن لا ينصب القاضي وصيا رجل ادعى على ميت حقا لخصمه الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على الوصي او على الورثة يكون قضا على الكل والقضا ماض ولا يشترط ان يكون في يد ذلك الوارث شي من التركة ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستوفيه من جميع حصته عندنا وقال شمس الائمة قال مشايخنا يحتاج الى زيادة شي لم يذكر في الكتب وهو ان يقضي عليه القاضي باقراره وبمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال تحفظ هذه الزيادة وفي ادب القاضي للخصاف رجل مات وترك الف درهم وعليه الف درهم وترك ابنا فقال الابن كانت هذه الالف وديعة عند ابي فلان فجا فلان فادعى وصدقه غرما الميت في ذلك او كذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرما ولا يجعلها لمدعي الوديعة م وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وان فلانا امره هذا بدفعها اليه من هذه الالف الوديعة الذي عنده له وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي بينة على الالف الوديعة للامر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون قضا على الغايب وينتصب الحاضر خصما عن الغايب رب الدين اذا اقام البينة على الورثة باعوا عينا من التركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد في حيوته واخذ الثمن واقاموا جميعا البينة فبينة رب الدين اولى وفي فتاوى الفضلي ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه بعض الورثة وكذبه البعض قال يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين وقد ذكرنا الكثير من مسايل هذا الفصل في كتاب ادب القاضي ادعى على الميت الف درهم دينا وقضى القاضي له بذلك الغريم الاول فانما اخذه الغريم الاول يكون بين الاول وبين الثاني دعوى الدين على المودع لا تصح بخلاف دعوى الوراثة عليه التركة اذا كانت مستغرقة بالدين فجا غريم اخر واراد اثبات دينه بالبينة فانما تقبل بينته على الوارث لا على غريم اخر لكن لا يحلف الوارث هذا هو المذكور في ساير الكتب ولم يذكر في شي من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال اخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر وينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفايدة الموهومة وفي الذخيرة وكذلك لو ادعى رجل على ميت دينا بحضرة وارثه وليس في يده شي من التركة ولم يكن للميت مال اصلا فاقام المدعي البينة على الوارث تقبل بينته ولكن لا يحلف الوارث وما ذكرنا ان الوارث لا يحلف وفي جامع الفتاوى ولو ادعى دينا فقضي بدينه ثم غاب المقضي عليه وله ورثة كان كذلك انما استحسن في المراة ونفقة الولد والوالدين فقضي بذلك ولو ادعى على ميت وقضي له بذلك وقد ترك وفا ثم ان المقضي له شهد للورثة بدين للميت على رجل الف درهم لا يقبل لانه ينتفع به الخانية ولو ادعى رجل اخر على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه ياخذ كل الدين من نصيب من صدقه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي ياخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الفقيه الشعبي والبصري وبن مالك وابن ابي ليلى قال وهذا اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد بخمسماية ليس لاحدهما

لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض

الفصل الثامن عشر

في اقرار المدعي ببعض ما قضاه المدعى عليه او بغير ذلك عن نفسه وفي دعوى المدعى عليه لنفسه بعض ما قضى عليه به قال محمد رحمه الله في الاصل رجل في يديه دار مبنية جا رجل وادعى انها داره وذكرا البنا في شهادتهما او لم يذكرا ثم ماتا او غابا قبل ان يسالهما القاضي عن البنا ثم اذا قضى القاضي للمدعي بالدار ببنايها واقر المدعي بعد ذلك وقال البنا ليس لي وانما هو للمدعى عليه لم يرد له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضا فان هذا اكذاب للشهادة وبطلت الشهادة والقضا في البنا والدار جميعا وان قال البنا للمدعى عليه فهذا ليس باكذاب لشهوده هكذا ذكر المسيلة في الاقضية وذكر في اخر شهادات الاصل انه اذا ذكروا البنا في شهادتهم فقضى القاضي بشهادتهم وقضى عليه بالدار والبنا للمدعى عليه لا يكون ذلك اكذابا بالشهود هذا اذا اقر المقضي له بعد القضا له ان البنا ليس له وانه للمقضي عليه ولو ان المقضي له لم يقر بذلك لكن المقضي عليه ادعى البنا لنفسه فعلى رواية كتاب الاقضية لا تسمع دعواه ولا تسمع بينته ذكر الشهود البنا في شهادتهم سمع دعوى المقضي عليه ادعى البنا لنفسه وان ذكروا لم تسمع دعواه وفي المنتقى وفي الاملا عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا في يدي رجل وانكر الذي في يديه الدار حق المدعي فشهد شاهدان للمدعي ان الدار داره ولم يزيدوا على ذلك فلما زكوا قال المدعى عليه البنا بنايي وانا اتي ببينة واراد ان يقيم البينة على ذلك قال ان كان شهود المدعي حضورا فان القاضي يسالهم عن البنا فان قالوا البنا للمدعي مع الدار فان القاضي لا يلتفت الى قول المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن البنا الا انا نشهد ان الارض للمدعي فذلك ليس باكذاب منهم بشهادتهم ويقضي للمدعى عليه بالبنا قضى عليه القاضي بالارض بشهادة شهود المدعي واتبع الارض البنا فان جا المدعى عليه بعد ذلك بالبينة ان البنا بناه واحدثه وهذه الرواية توافق رواية شهادات الاصل ولو ان شهود المدعي شهدوا ان الدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي بالدار ببنايها للمدعي وقال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البنا بنايي لم يقبل ذلك منه ويقضي بالدار للمدعي ببنايها الا ان يثبتوا انهم لا يدرون لمن البنا فيكون على ما وصفت لك في اول المسيلة قال الا ترى ان القاضي لو قضى بالدار في هذه المسيلة في هذا الوجه ببنايها للمدعي ثم حضر واشهوده وقالوا ان البنا لم يكن للمدعي انما كان للمدعى عليه ضمنوا قيمة البنا للمدعى عليه ولو قالوا للقاضي حين رجعوا للمدعي ولا ندري لمن البنا لم يضمنوا من قيمة البنا شيا وكان البنا للمدعي وقيل للمدعى عليه اقم البينة ان البنا بناوك على الشهود الذين شهدوا للمدعي فان اقام عليهم البينة ضمنهم قيمة البنا ولو شهد شهود المدعي ان الدار له ولم يزيدوا على هذا ثم ماتوا او

غابوا ثم جاء رجل آخر وادعى بناء هذه الدار لنفسه وشهد له شاهدان آخران بذلك فان القاضي يقضي بالارض للمدعي الذي شهد شهوده بالدار ويقضي بالبناء للمدعي فان اقام المدعى عليه البينة ان البناء بناه قبل ذلك منه ولو شهد شهود مدعي الدار ان الارض للمدعي وقالوا لا ندري لمن البناء قضي بالارض له وقضي بالبناء للمدعي البناء خاصة وكذلك في جميع ما وصفت لك الارض يكون فيها النخل والاشجار فشهد شهود المدعي ان هذه الارض له فهذا بمنزلة شهادتهم بالدار اذا لم يفسروا فالقاضي يقضي بالارض وبيتهم النخل والشجر ضمنوا قيمة النخل والشجر ولو انهم حين شهدوا قالوا لا علم لنا بالنخل والشجر ثم رجعوا عن النخيل والشجر فلا ضمان عليهم في النخيل والشجر وكذلك اذا شهدوا ان الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص او لم يشهدوا ان هذا السيف لفلان ولم يذكروا الحلية فالقاضي يقضي بالسيف وبالحلية وبالخاتم والفص لفلان من غير ان يكون الفص والخاتم مشهودا به حتى لو اقام المشهود عليه بينة ان البناء والفص والحلية له قبلت شهادته كان القاضي قضى بذلك للمدعي او لم يقض وفيه ايضا اذا شهد الشهود على رجل بجارية في يديه انها لهذا المدعي وقضى القاضي له بها ثم غاب الشاهدان او ماتا او ظهر بالجارية ولد في يد المشهود عليه اخذ المدعي كذلك لو كان الولد ظاهرا وشهد الشهود بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا للولد فالقاضي يقضي للمدعي بالجارية وبالولد للمدعى عليه فان قال الذي في يديه الجارية انا اقيم البينة على ان الولد لي لم يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فاذا قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي انما كان للمدعى عليه فالقاضي لا يقضي بالولد للمدعى عليه وان اقام البينة على الولد ولو كانت الشهود حضورا وسألهم القاضي عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعى عليه وقالوا لا ندري هو لمن هو فالقاضي لا يقضي بالولد بشيء ويقضي بالجارية للمدعي قال لا يشبه الولد في هذا الوجه البناء واذا شهدا لرجل بجارية في يدي رجل انها له وقضى له بها ثم غاب الشاهدان فظهر للجارية ولد في يد المشهود عليه ولم ير الشهود واخذ المدعي الولد ثم رجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا قيمة الام والولد وان قالوا الام لهذا والولد عبد للذي في يديه فهو كما قالوا وقال ابن سماعة في نوادره قلت لمحمد رحمه الله اولا يسالهم من اين وجد صار الولد عبدا له قال نعم فان ابوا ان يخبروا قبلت شهادتهم قال هشام رحمه الله في نوادره عن محمد رحمه الله انه قال سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول اذا كان في يدي رجل امة وابنة هذه الامة في يدي رجل فاقام رجل ان هذه امته واخذها لم يكن له على الامة سبيل ولو اقام البينة على نخلة في يدي رجل انه نخله وثمره هذا النخل في يدي رجل آخر اخذ الثمر والنخل قال ولا يشبه

الثمر الولد قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن ارض مزروعة حنطة اقام آخر بينة ان الارض له وقال الشهود لا ندري لمن الزرع قال اذا لم يعلم الزراع فالبذر يتبع الارض قلت فان اقام الذي في يديه الارض بينة انه الذي زرع قال اجعل له الزرع قلت فان كان الزرع محصلا او كرسا والشهود لم يشهدوا بالزرع لاحد قال الزرع لمن في يديه الارض

الفصل التاسع عشر

في بيان ما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع قال ادعى عينا في يدي انسان انه له ثم ادعى بعد ذلك انه لفلان وكله بالخصومة واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولا تقبل بينته الا ان يوفق فيقول كان لفلان ووكلني بالخصومة ثم اشتريته بعد ذلك واقام على ذلك بينة فحينئذ تقبل بينته هكذا ذكر المسألة في الاصل قال فيه ايضا وان نظر العين حتى لو ادعى على رجل دين الف درهم في صك ثم جاء به ثم ادعى ان ذلك المال وذلك الصك بعينه لفلان وكله في الخصومة فيه قبلت بينته ولا يصير متناقضا وفي الظهيرية وقيل لا تقبل بينته ويصير متناقضا وهو الاظهر ولو ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم ادعى انه لفلان آخر وكله بالخصومة لا تقبل بينته ويصير متناقضا وفي العتاوي العتابية ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيه ثم ادعى بعد ذلك انها لرجل آخر وانه وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك لا تقبل الا اذا وفق وقال كان لفلان وكلني بالخصومة ثم باعه من فلان آخر وكلني بالخصومة فيها ايضا واقام البينة تقبل وفي الخانية ولو ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه الصغرى وذكر جواهر زاده انه اذا كان التوفيق ممكنا بين الدعويين تصح ولا يرد وان كان المدعي لم يدع التوفيق هكذا ذكرها هنا وذكر في موضع آخر رجل قال ما اشتريت مثل هذه الدار ثم ادعى انها داره فاراد المدعى عليه ان يقيم البينة انه اشترى منه وكيله صح ذكر جواهر زاده في كل موضع يصح الدعوى بالتوفيق لابد من دعوى التوفيق لكن ذكر محمد في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يذكر في البعض وفي الكل يشترط هكذا ذكر جواهر زاده • احد الورثة اذا اقر هذا المحدود ميراث عن ابينا ثم ادعى انه وصية عن الاب لابني فلان واقام البينة تقبل بينته ولا يصير متناقضا • استاجر من آخر محدودا اجارة طويلة موسومة واجر من غير مقاطعة واقر المستاجر الثاني بالقبض ثم ان المستاجر الاول مع المستاجر الثاني فسخا الاجارة الثانية بينهما وطالب المستاجر الاول الثاني حاصل المقاطعة فقال المستاجر الثاني ان هذا المحدود كان في يد الآجر الاول من يوم الاجارة الثانية الى هذا اليوم ولم يجب علي مال المقاطعة هذا قيل تصح دعواه وتقبل بينته على ذلك كانه قال اغتصب مني الآجر الاول ولكن هذا بعيد والصحيح انه لا تصح دعواه ولا تقبل بينته لمكان التناقض

ولو اقام المستاجر الاول ان الثاني قد قبض المستاجر واقام الثاني بينة على انها
كانت في يد الاول تمام المدة تقبل بينة الاول اولى. سئل نجم الدين النسفي رحمه الله
عن رجل ادعى على رجل دينا من الدراهم او الدنانير فقال المدعى عليه قد قبضتها
في سوق سمرقندي فطلب منه البينة فلم يجد بينة على ذلك ثم ادعى بعد ذلك
القضاء في قرية كذا هل يكون متناقضا وهل تبطل دعواه قال لا تبطل وان وقع
وبين وجه التوفيق ان يقول قضيتها في سوق سمرقندي كما ادعيت اولا فجحد
القضاء وعجزت عن اثباته بالبينة فقبضتها ثانيا في قرية كذا فقيل هذا
الرواية التي لا يشترط التوفيق ويكتفي بامكان التوفيق ينبغي ان لا تبطل دعواه
ويقبل ذلك منه من غير توفيق وفي الملتقط واذا ادعى انه قضى دينه بسمرقند
ثم اقام البينة انه قضى ببخارى كان متناقضا الا اذا وفق. شرح الطحاوي
قال اذا اقر لرجل بعبد في يديه لرجل فقضي عليه بذلك ثم ادعى انه كان اشتراه
منه قبل ذلك ولا يلتفت الى دعواه ولو لم يقر ولكن قضي بنكوله عن اليمين ثم
ادعى انه كان اشتراه منه قبل ذلك فانه لا تقبل بينته كالاقرار وروي عن
ابي يوسف انه تقبل ولو ادعى انه اشتراه بعد الاقرار والنكول يقبل في
قولهم جميعا ولو انه قال كان هذا الغلام لفلان اشتريته منه موصولا ومفصولا
فالقول قوله ولو قال الغلام لفلان اشتريته منه موصولا فالقياس ان لا يصح
لانه اقرار منه بالملك في الحال وفي الاستحسان يصح وان كان مفصولا لا يصح
قياسا واستحسانا هذا اذا ادعى الشراء قبل الاقرار ولو ادعى انه اشتراه منه
بعد الاقرار. اذا ادعى دارا في يد رجل انها دار والده من ابيه ثم ادعى انه
اشتراها من ابيه في حيوته وصحته واقام على ذلك بينة لا تقبل بينته وبمثله
لو ادعى الشراء اولا من ابيه في حيوته وصحته ثم ادعى الارث واقام على ذلك بينة
تقبل بينته وفي الصغرى اذا ادعى دارا بالارث ثم قال جحدني ذو اليد الميراث
فاشتريتها منه وجاء بشاهدين على الشراء اجزته م اذا قال المدعى عليه الدين
اين مبلغ كه دعوى ميكني بتو رسانيدن امر فلان حواله كرده بودم او را
بيلا است هو بعد قيل لا تسمع هذه المقالة الثانية لمكان التناقض وقيل
تسمع ولا تناقض وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى دينا
في تركة ميت وصدقه الوارث في ذلك وضمن له ايضا الدين ثم ادعى هذا الوارث
بعد ذلك ان هذا الميت قد كان قضى المال في حيوته واراد اثبات ذلك بالبينة
قال لا تصح دعواه ولا تقبل بينته وهذا ظاهر وسئل ايضا عن رجل خلع امرأته
وقال ذلك المجلس مرا درين خانه هيچ چيز نيست ثم ادعى عليها شيئا من الاقمشة التي في
ذلك هل تصح دعواه قال ان كان قال هذه الاقمشة كانت في البيت وقت الخلع لا تصح
دعواه وعندي ان فيما اذا انكر الزوج كون هذه الاشياء في البيت لمكان التناقض
وهذا ظاهر وان قال لم تكن هذه الاشياء في ذلك البيت وقت الخلع تصح دعواه

وعندي ان فيما انكر الزوج كون هذه الاشياء في البيت من تلك المدة لا تصح دعواه صح

دعواه وان كان دعوى الاقمشة بعد اقراره ذلك في مدة يمكنه ادخال تلك الاشيا
في تلك المدة تصح دعواه ادعى على رجل مقدارا معلوما من مال التركة في يده وانكر
المدعى عليه التركة والمال ثم ان المدعي ادعى ذلك المال المقدر بجهة الدين
او لا بتراد عاه بجهة الشركة لا تسمع دعواه ثانيا ويثبت التناقض ادعى على رجل
ان في يده كذا كذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة ثم ان المدعي عليه ادعى
ذلك المال ثم ان المدعى عليه دفع ذلك المال الى المدعي فان كان انكر الشركة اصلا
بان قال لم يكن بيننا شركة اصلا او ما دفعت اليه شيئا من المال اصلا لا يسمع منه دفع
المال التتمة سئل عمن ادعى اراضي في يد رجل ارثا من ابيه فقضى القاضي له
بالبينة العادلة ثم بعد ذلك يقول المدعي كنت اشتريتها من ابي هل تبطل بقوله
هذا قضاء القاضي فقال نعم وسئل علي بن احمد وابو حامد عمن ادعى على آخر ضيعة في يده
انها ملكه اشتريتها من فلان وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على شرائه
من ذلك الفلان فعدلت البينة وطولب المدعى عليه بالدفع فاتى بما هو دفع وقضى
القاضي ببطلان دعوى الشراء ثم بعد ذلك ادعى مدعي الشراء هذه الضيعة على المدعى
عليه ملكا مطلقا عند قاض آخر هل تسمع دعواه ام لا فقال اذا علم القاضي الثاني بما
جرى في المرة الاولى لم تسمع دعواه ولعله تزوير وحيلة الخانية ولو ادعى ملكا
بسبب ثم ادعى بذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي بطلت بينة المدعى عليه وبطل
بينة المدعي وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا
بسبب تسمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني دون الاول التفريد
ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها منه بعبد ثم اقام الذي في يده البينة انه تصدق بها
عليه او باعها منه بالف لا تقبل ادعى دارا في يد زيد انه وهبها وسلمها اليه ثم ادعى
بالبينة بالشراء في وقت قبله لا تقبل وفي الفتاوى الخلاصة لو قال هو لي ثم قال
ملكي بالارث او الشراء واقام البينة لا تقبل الا اذا اصدق المدعي البينة حينئذ
تقبل ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم ادعى بالشراء تسمع صبي له عقار موروثة
وادعى رجل بعد بلوغه ان وصيه باع عقاره من هذا وسلمه فلم يملك المشتري وعليه رده
ثم ادعى ان الوصي قد كان باعه بغبن فاحش صح منه الدعوى الثانية وقبلت بينته
فان ادعى عينا في يدي رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر في ذلك الرجل عند ذلك
القاضي بسبب حادث صح دعواه ولو ادعى اولا الملك بسبب ثم ادعاه بعد ذلك في
الرجل ملكا مطلقا عند ذلك القاضي لا تصح دعواه هكذا ذكر في دعوى اجناس الناطفي
وفي الصغرى وعليه الفتوى م ولو ادعى النتاج اولا في دابة ثم ادعاها بعد ذلك
بسبب عند ذلك القاضي ينبغي ان لا تصح دعواه الثاني واذا قال عند غير القاضي هذه
العين ملكي بسبب الشراء من فلان وفلان بسبب الارث من فلان ثم ادعى ذلك
العين عند قاض من القضاة ملكا مطلقا فالقاضي لا يسمع دعواه اذا ثبت عليه
انه قد قال قبل هذا ان هذا العين ملكي بسبب كذا وهذا اذا كان الشراء

ذكر صح

رجل معلوم بان ذكر اسم ذلك الرجل واسم ابيه واسم جده وما اشبه ذلك من
الاسباب التي يقع بها التعريف فاما اذا كان ادعى الشرا من رجل مجهول بان قال
اشتريته من محمد ولم يزد عليه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا فالقاضي يسمع
دعواه وان ثبت عند القاضي انه قد قال قبل هذا ان العين ملكي بسبب كذا
الفتاوى الخلاصة ولو ادعى الصدقة منه منذ سنة ثم ادعى الشرا منه منذ
سنتين واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق علي فقبضته ثم
وصل اليه بسبب من الاسباب فجحد الصدقة فاشتراه منه ويبين ان السبب
هو الصدقة والشرا كان تخليصا للملك **اليتيمة** سئل عمن ادعى على اخر ضيعة
انها كانت لابيه بجهة الشرامات وتركها ميراثا له وانكره ذو اليد ذلك ثم
ادعى بعد ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لابيه مطلقا وورثها منه هل تسمع
دعوى الملك بعد بيان الجهة فقال نعم تسمع . واذا ادعى دارا في يدي رجل ملكا
بسبب الشرا وظهر ان الدار الذي ادعى به يوم الدعوى لم يكن في يد المدعى
عليه بل كانت في يد غيره ثم ان هذا المدعي ادعى هذه الدار على صاحب اليد
في مجلس اخر ملكا مطلقا فقد قيل تسمع دعواه **وفي** الظهيرية ثانيا وقيل لا تسمع
دعواه وهو الاصح **م** وسئل القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي
رحمه الله عمن ادعى نصف دار معين في يدي رجل ثم ادعى بعد ذلك جميعها قال لا
تسمع دعواه ولو كان على العكس تسمع والصواب انه تسمع في الوجهين جميعا اما
اذا كان قال وقت دعوى النصف لا حق لي فيها غير النصف فحينئذ لا تسمع
دعواه جميعا **م** رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان البايع ادعى انه كان فضوليا
في هذا البيع واراد استرداد العبد من يدي المشتري وانكر المشتري ذلك
او ادعى المشتري ان البايع كان فضوليا في هذا البيع واراد استرداد الثمن لا
تصح دعواه وان اراد ان يقيم بينة على ما ادعى من كونه فضوليا في هذا البيع
لا تسمع بينته وكذلك لو لم تكن له بينة وان اراد ان يحلف صاحبه على ما
ادعى من كونه فضوليا في البيع ليس له ذلك **وفي** الماذون الكبير العبد
الماذون اذا اشترى عبدا وقبضه ثم اقر ان هذا العبد الذي اشتراه
من فلان قد كان فلان اعتقه قبل ان يبيعه منه فاشتراه وهو حر فانكر
البايع ذلك فان العبد مملوك له على حاله ولا يصدق الماذون على ما اقر
به على البايع وكذا اذا كان المشتري ماذونا الا ان المشتري اذا كان حرا
فالعبد يعتق عليه بحكم اقراره واذا كان عبدا ماذونا فالعبد لا يعتق عليه
ولو كان العبد الماذون لم يقر بذلك وانما اقر ان البايع كان باع هذا
العبد من فلان قبل ان يبيعه مني وصدقه فلان في ذلك وكذبه البايع
فان الماذون لا يصدق فيما ادعى على البايع حتى لا يسترد الثمن من البايع ويصدق
في حق نفسه حتى يومر بدفع العبد الى فلان وكذلك لو اقام الماذون البينة

البينة على ما ادعى على البايع او حلف الماذون البايع على ما ادعى ونكل رجع
الماذون على البايع بالثمن فقد جمع محمد رحمه الله من ثلثة فصول اقرار البايع
بما ادعاه الماذون واقامة الماذون البينة على البايع وتحليف الماذون
البايع على ما ادعاه واجاب في الكل ان الماذون يرجع على البايع بالثمن ه
وهذا الجواب ظاهر في فصل الاقرار اما مشكل في فصل اقامة البينة
وتحليف البايع وينبغي ان لا تسمع البينة من الماذون على ما ادعى ولا يكون
له حق تحليف البايع على ما ادعى وقد وضع محمد رحمه الله هذه المسئلة في
الزيادات وفي الجامع في الحر وذكر ان المشتري لو اقام البينة على ما ادعى
من بيع البايع المبيع من غيره قبل ان يبيعه منه انه لا تسمع دعواه ولو اراد
ان يحلف البايع على ذلك ليس له ذلك من مشايخنا رحمهم الله من لم يصحح ما ذكر في
الماذون ومنهم من صححه واختلفوا فيما بينهم فقال بعضهم في المسئلة روايتان
في رواية الزيادات والجامع لا تسمع البينة ولا تحلف البايع وعلى رواية
الماذون تسمع البينة وتحلف البايع وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات ه
والجامع قياس وما ذكر في الماذون استحسان **وفي** الاجناس مشتري الارض
اذا اقر ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد وانفذ القاضي اقراره بحضرة
من يخاصمه ثم اقام المشتري البينة على البايع ليرجع بالثمن عليه قبلت بينته
وفي الفتاوى الخلاصة ولو ادعى انها له ورثها من ابيه ثم ه اقام هذا
البينة مع اخرين انهما ورثاها من الميت هذا يعني اباه تقبل ولو اقام البينة
على انها له بالشرا او بالارث او قال لم يكن قط او لم يقل قط لم تقبل بينته ه
ويبطل القضا **المناهج** عبد صغير في يد رجل ادعت امراة انها مسلمة وهذا
الصغير ولدها وهو حر ووكلت وكيلا في ذلك **وفي** جامع الفتاوى يسمع في العتق
لا في النسب ولو اثبتوا كونها كافرة وان المسلمين اسروها لا يبطل ما مضى
من القضا فلعلها كانت ذمية والاسر لم يصح فلا يصح حريتها **وفي** الناصري
كرم كان في يد قوم فقدم رجل وقال انا محمد واني حر بن محمد بن الحارث
ابن سارع الكرم كان لابي وفي يد هولاء كرم محمد بن الحارث عن تركه وانا وارثه
وانكروا ذلك واجابوا انه زعم حين قدم انه ابن عايشة وعايشة بنت علي
ابن الحسين واقاموا شهودا على ذلك بعد انكاره بطل دعواه **م** ذكر في فتاوى
ابي الليث رحمه الله دار في يدي رجل ادعى اخوه شركة فيها من جهة انهما ورثاها
من ابيهما فلان فقال الذي في يده ان الدار ما كان لابي في هذه الدار حق او
قال ما كانت هذه الدار لابي ثم انه اقام بينة انه اشترى هذه الدار
من ابيه في حيوته وصحته قبلت بينته ولو قال لم يكن لابي قط او قال لم
يكن لابي فيها حق قط ثم ادعى الشرا بعد ذلك من ابيه لم تسمع دعواه ولم تقبل
بينته وان ادعى اقرار الاب في هذه الصورة بعد ذلك تسمع دعواه وفيه

ايضا رجلا اشترى كرما من امراة وادعى ابنها وهو غير بالغ ان هذا الكرم
له ورثه من ابيه وصدقته الام وزعمت انها كانت وصية بجهة صحيحة يوم
البيع وقد كانت اقرت يوم البيع انها كانت وصية من جهة ابيه قال
فدعوى الابن باطل الا ان يكون ماذونا في التجارة او ماذونا في الخصومة
من جهة من له عليه ولاية وتصدق المراة عن نفسها فيضمن ما باعت ولا يصدق — قيمة صح
على المشتري في وجوب الضمان عليها في قولهما واحدى الروايتين عن ابي حنيفة
الصغرى ادعى عينا في يد انسان ان هذا ملكي فقد اقررت لي بهذا فاقام
المدعى عليه البينة ان المدعي استوهب مني يكون دفعا اقرارا في وهبت هذا العين
من فلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبض مني واني اقررت بالقبض كاذبا
وطلب يمين الموهوب له لا يحلف في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله
يحلف وكذا في كل من اقر ثم ادعى انه اقر كاذبا في مثل هذا الموضع من الاقرار
في قبض الثمن وغيره واعادها بعد هذا فقال البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم
قال اقررت كاذبا واراد استحلاف المشتري والواهب اذا اقر بقبض الموهوب
له ثم انكر واراد استحلافه عند ابي حنيفة ومحمد ليس له ذلك وعند ابي يوسف
والشافعي له ذلك وهذا الخلاف عن ابي يوسف مذكور في قرار الكافي
ورواية ابي يوسف خلاف الرواية فيفتي ان الراي للقاضي وفي الذخيرة
ولو قال احد الورثة ان هذا الموضع ميراث بيننا ميراثا عن ابينا ثم ادعى
ان ثلثه وصية لابنه الصغير عن ابي يسمع دعواه وتقبل البينة عليه واقراره
بالميراث لا ينقض دعوى الوصية ◦ رجل مات وترك ابنين وابنتين فادعى
احد الابنين مع احدى البنتين ان ابانا باع هذا الدار منا في حال
صغرنا وابرانا عن الثمن والى اليوم هذه الدار ملكنا اثلاثا ثلثها للابن وثلثه
للبنت فقد قيل لا تصح هذه الدعوى ادعت المراة مهر المثل ثم ادعت بعد
ذلك مسمى تسمع دعواها الثاني وفي مجموع النوازل رجل ادعى على رجل عند
القاضي انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليدعيه ويقيم
عليه بحجة ثم احضر المدعى عليه غلاما فيه بعض صفاته خالف بعض ما وصفه المدعي
فادعى المدعي هذا العبد وقال هذا العبد ملكي واقام عليه البينة يسمع دعواه
وتقبل منه البينة هكذا وهذا الجواب مستقيم فيما اذا قال هذا ملكي ولم
يزد عليه ويجعل كانه انشا وكذلك هذا الجواب مستقيم ايضا فيما اذا
قال هذا العبد ملكي ايضا ويصير مدعيا عبدين واما اذا قال هذا العبد
هو العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه لمكان التناقض وفي الخانية
اذا كان مما لا يحتمل التغير م واذا ادعى رجل على غيره انه اخوه وادعى عليه — والتبدل صح
النفقة قال المدعى عليه وهو ليس باخي ثم مات المدعي الظهيرية وخلف اموالا
كثيرة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه وقال هو اخي لا يقبل ذلك منه ولا يقضى

له بالميراث ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة او دعوى الابوة وباقي
المسئلة بحالها يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث اذا ادعى المديون القضا
وانكر رب الدين ذلك وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم
اقام البينة انه كان قد قضاه الدين هل تسمع بينته اختلف المشايخ رحمهم الله
وذكر في كتاب الصلح مسئلة تدل على القبول وصورتها رجل استعار من اخر دابة
وهلكت الدابة تحت يد المستعير وانكر رب الدابة الاعارة وصالحه
المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك البينة على العارية
وقال انها نفقت قبلت بينته ولو اراد استحلاف المعير فله ذلك وعندي
ان الجواب في مسئلة الدين على التفصيل ان صالحه عن الدين لا تقبل بينته
منه دعوى القضا لمكان التناقض اليتيمة وسئل والدي عن رجل ادعى
على رجل عقارا انها ملكه اشتراها من فلان وانكر المدعى عليه ذلك وقال
هذه الضيعة لم تكن كذلك لفلان منها حق ولا لابنه ولا لاجله ثم ان المدعي اقام
بينة على وفق دعواه ثم ان المدعى عليه زعم ان له موضع كذا فاستمهل القاضي — ونفاذ صح
حتى ياتي به فامهله خمسة اشهر ثم حضر المدعى عليه بعد ما مضى اكثر من خمسة
اشهر ثم قال هذه الضيعة كانت مملوكة كذلك لفلان الا انه ملكها من جدي
هل يكون متناقضا في هذا الكلام حيث اقر انها ملكه بعد ما انكر ان يكون
هو ملكه فقال هو متناقض فلا يلتفت اليه ◦ وسئل الخجندي عنه فقال يكون
متناقضا ولا يكون دفعا وسئل علي بن احمد عنه فاجاب به كذلك وسئل
الخجندي عنها مرة اخرى فقال انه ذكر ان ليس له حق اصلا يكون متناقضا اما
اذا قال لم يكن له حق وقت موته لم يكن متناقضا وسئل ابو حامد فقال نعم
هذه متناقضة م وفي المنتقى رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى
عليه لم يكن لك علي الف درهم قط وقد كنت ادعيت هذه الالف امس فدفعتها
اليك فقال المدعي ما قبضت منك شيئا وان لي عليك الف درهم فصالحه من
دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه جاء ببينة شهدت انهم راوا المدعي اعطى
امس الف درهم لم يلتفت الى هذه الشهادة ولو ان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى
عليه صدقت قد كان لك علي الف درهم لكني قد قضيتكها امس اليه وقال المدعي
ما قبضتني شيئا فدفع الالف اليه او صالحه على خمسمائة ثم شهد الشهود للمدعى عليه
انه دفع اليه الالف بالامس كان له ان يرجع عليه بما اعطاه والصلح باطل وفي
الظهيرية رجل ادعى على رجل مالا فجحد واعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم
ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال
ليس لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضا وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي
حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال
ولا يقضى عليه بشيء ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعي

عليه اقام البينة على القضا او الابرا لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فدا عن
اليمين التي كانت عليه وان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضا او الابرا يبطل
الصلح م ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فطلبت يمينه فقال انا افتدي
يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي
اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا ولو اقام
المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح فان
كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في ثوب يبطل الصلح وعلم القاضي
باقرار قبل الصلح يكون بمنزلة اقراره بعد الصلح ه رجل ادعى دارا في يدي رجل
فجحد وصالحه على الف درهم على ان يسلم للذي في يديه الدار ثم ان المدعى عليه اقام
البينة انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو اقام البينة انها
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته ولو اقام البينة انه اشتراها
من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشرا ولكن
اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه امضيت الصلح الاول الذي
اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وان كان شرا بعد شرا من رجل واحد فالشرا الثاني احق والشرا الاول باطل
وان كان الصلح اولا ثم الشرا بعد ذلك اجزت الشرا الاخر وابطلت الصلح الاول
وفي الخانية امراة ادعت ميراثا قبل ورثة فلان وهو زوجها فجحدوا انها
امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم
التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت
المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت بطل الصلح ه التجنيس المنتخب ولو اقامت
المراة على الطلقات واقام الزوج بينة انها اقرت انها اعتدت بعد تطليقات
الثلاث وتزوجت بزوج اخر ودخل وطلقها اعتدت وانقضت عدتها ثم تزوجت
لا يصح وكذلك لو اقام الزوج بينة على اقرارها ان شهودها زور النسفية
وسئل عمن يدعي على امراة انها امراته وطالبه وهي تدعي هذه الثاني انه تزوجها ه
وتنكر نكاح الاول وطلاقه هل تكلف المراة على اقامة البينة على الطلاق قال نعم
قال فان عجزت المراة عن البينة وحلف الزوج الاول على الطلاق تحلف هل يعرف
بينها وبين الزوج الثاني قال نعم م رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى
عليه فاستحلف ونكل فقضي عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان
اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه
اشتراه منه بعد القضا وذكر في موضع اخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه
قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له ه دار في يد رجل ادعى رجل انه
اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي على ما ادعى اقام ذو
اليد بينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعي

المدعى عليه اولا قال لا بيع بيننا وهو الاظهر من الاول وكذا لو قال لم يجر بيننا بيع فلما
اقام المدعي البينة على الشرا اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل
بينته وهكذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شي قط فلما اقام
المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضا او الابرا يقبل ولو قال المدعى عليه
اولا لم يكن له علي شي قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو بينة
على القضا لا يقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا رحمهم الله انه
تقبل ه شرح الطحاوي ه قال ومن قال لرجل قد وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين
فهذا لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت فان صدقه يجبر على
دفعه اليه واذا دفع فليس له ان يسترده بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر
على دفعه ولكن لو دفعه مع ذلك ثم اراد ان يسترده لم يكن له ذلك فبعد ذلك اذا
جا الموكل فان اقر بالوكالة مضى الامر على وجهه وان انكر الوكالة فانه ياخذ دينه
من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمنه مثله وان هلك
في يده ان صدقه لا يرجع وان كذبه او سكت او صدقه وشرط عليه الضمان فانه
يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم فاراد الغريم ان يحلف بالله ما وكله كان له ذلك
ان كان دفع الى الوكيل عن تصديق وان كان دفع عن سكوت فليس له ان يحلف الطالب
الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن جحود فليس له ان يحلف الطالب ولكنه يرجع
على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله فان
حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شا لم يحلف الغريم ولكنه يحلف الطالب
ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل رجع الوكيل على الطالب هذا كله
في الدين واما في الوديعة فاذا قال لفلان عندك وديعة وكلني بقبضها وصدقه
المودع ثم امتنع عن دفعها اليه كان له ذلك هذا كله اذا ادعى الوكالة اما اذا
قال وكلني ولكن ادفع الي فانه يستحقه مستحقا على ضمانه ذلك فليس له ان يدفع الدين
ولا الوديعة وان دفعه صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع الا اذا كان قائما فياخذ
منه واذا استهلكه يضمنه او مثله او قيمته ان كان من مثلي ولو قال لفلان عليك
كذا وهو منكر وانه قد وكلني بالخصومة معك وتصادقا على الوكالة بالخصومة
فالقاضي يامره بالخصومة معه وان كان الوكيل وكيل المطلوب فانه لا يامره
بالخصومة م وفي دعوى المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل وهو يجحدها
فقال المدعي للقاضي هذه داري وشهودي عليها غيب فاسال ان يبيعها مني فساله
القاضي فابى ان يبيعه فالمدعي على دعواه وهذا حكي عن محمد فلم يجعل طلب المدعي
من القاضي سوال البيع من المدعى عليه تناقضا في دعوى رقبة الدار بعد ذلك وفي
دعوى المنتقى عن ابي يوسف في الشفيع اذا ادعى ان الدار المشتراة له وان له بينة
غيب او قال بينته على الملك ان جا بها فعلى قياس هذا ينبغي ان تبطل دعواه في
الرقبة عند ابي يوسف سوال البيع في المسيلة المتقدمة وفي المنتقى في كتاب الدعوى

ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وهو كذا الكذا الف درهم ووصفه
بصفة معروفة فاقام المدعى عليه بينة ان هذا المدعي لا باكذاب البينة وفي
اقضية المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم ومائة
دينار وكانت الالف بصك قد كتب عليه وكتب ان لا شي عليه غيرها والوقت
واحد ولا وقت فيهما فالمال كله لازم الا ترى انه لو قال لي عليه الف درهم ولا مال
لي عليه غير ذلك ثم ادعى عليه الف درهم وجاء ببينة على ذلك اني اقبل البينة والزم
المالين ويكون معنى قوله عليه الف درهم ولا مال لي عليه غير ذلك من جنس الدراهم
ومعنى قوله لي عليه دينار ولا مال لي عليه غير ذلك من الدنانير كذا هنا وذكره
المعلى عن ابي يوسف رحمه الله قال سئلت محمدا رحمه الله عن رجل ادعى على رجل مائة
دينار في صك والف درهم في صك وفي كل واحد من الصكين قد كتب وهو جميع ما
لي عليه واقام بينة على كل واحد من الصكين قال عليه احد المالين يعطيه ايهما
شاء وروى هشام عن محمد رحمه الله انه لا يلزمه شي الفتاوى الخلاصة ادعى انه
اشترى هذه الدار من ذي اليد فانكر فلما اقام البينة اقام ذو اليد البينة
على ان المدعي رد الدار عليه قبلت بينته ولا يكون تناقضا م رجل ادعى ثمن
مبيع من شرا بيعه فانكر فلما اقام البينة قال اوفيتك الثمن يسمع على ما بينا هذا وكذا
وكذا امراة ادعت المهر على رجل بسبب النكاح فانكر ثم قال اوفيت ه رجل ادعى
على اخر دارا انه ورثها من ابيه فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعى عليه
ان اباه اشترى ذلك من ابيك لا تسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى المدعى
عليه الايفاء والابراء قبل الصلح ادعى المديون القضاء فانكر رب الدين وحلف
ثم المديون صالح رب الدين عن ذلك على شي ثم اقام البينة انه قد قضاه الدين
اختلف المشايخ فيه لو استعار من اخر دابة وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة
فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية
وقال انها نفقت قبلت بينته بطل الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه
في دعوى الثوب على عشرة دراهم وان المدعى عليه اتى بعد ذلك بشهود يشهدون
على اقرار المدعي انه لا حق له في ذلك الثوب لن يشهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح
فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح
بانه لم يكن في الثوب حق طلب الصلح وان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان زعم
ان الثوب ليس له قبل الصلح وعلم القاضي بمنزلة الاقرار بعد الصلح انما دعاه بملك
واحد اذا كان قد زعم عند القاضي بان هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه
ثم جاء بعد ذلك فادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل ايضا ذلك الاقرار
وفي الحاوي سئل عمن باع موضعا ثم اقام البينة انه كان وقفا على اولاده
قال تسمع قيل لو باع عبدا ثم اقام البينة انه كان اعتقه قال لا يسمع عند ابي حنيفة
قيل ان كانت جاريته قال تسمع الفتاوى الخلاصة ارض في يدي رجل ادعى رجل ان

انه ورثه من ابيه وان ادعى صح

ان هذه الارض وقف من حصة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف
وذكر الشرط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية جاء رجل وادعى ان هذه
الارض ملكه وحقه تسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي
وادعى رجل ان العبد هذا ملكه لا تسمع وجميع الناس في العتق يقضى عليهم وفي
الوقف ذكر في فوائد الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وذكر الامام علي السعدي
الوقف كالعتق ه رجل باع دارا لرجل وسلمها اليه في السر بحضرة الثقات
ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري
الشرى بعد ايام واقام البينة على ذلك صحت دعواه وبطل الوقف وفي
الاجناس دار في يدي رجل اقر رجل ان هذه الدار التي في يديه انا بعتها منه بالف درهم
ونصل الكلام وانكر ذو اليد الشرا فاقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته ولو قال
هذه الدار له وسكت ثم قال انا بعتها واقام البينة لا يقبل رجل قال هذه الدار ليست
لي ثم اقام البينة انها له جاز ويقضى له وكذا لو قال هذا الولد ليس مني قد ادعاه ثم قال
هو ابني يصدق الجامع الصغير الخانية رجل قال لاخر لك علي الف درهم فقال ليس لي
عليك شي ثم قال مكانه لي عليك الف درهم فليس بشي رجل ادعى دارا في يدي رجل انه وهبها
له في وقت كذا فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها واقام البينة قبل
الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم تقبل بينته الذخيرة روى بشر عن ابي يوسف
رجل استعار من اخر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير قبلت بينته ولم تجعل
الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه رجل في يديه مملوكة ادعاها رجل
انها مملوكته والذي في يديه يجحد وادعاها لنفسه طلب القاضي ما هو لهذا
المدعي فابى ان يحلف وقضى القاضي عليه بنكوله فقال الذي في يديه قد كنت
اشتريته منه قبل الخصومة واقام على ذلك بينة وقضى له به فلا يكون اباؤه
اليمين اكذابا للشرا ولو اقام بينة على انه لي والذي في يدي ملكي واقام بينة على اني
اشتريته من فلان يريد به رجلا اخر سوى المدعي وقد كذب في ملكه لا تقبل منه
البينة ولو ادعى اقرار فلانا يسكن هذه الدار ثم اقر بها له تقبل رجل طالب
رجلا بما له عند فقال المطلوب امهلني زمانا فامهله ثم طالبه بعد ذلك
ومضت مدة المهلة فقال المطلوب ليس لك ولاية مطالبتي لانك كنت ابرأتني
عن بعضه او قال كنت اجلتني في بعضه الى مدة كذا وتلك المدة لم تمض بعد لا
يسمع ذلك من المطلوب الا اذا ادعى الابرا والتاجيل بعد الامهال ولو ان
رجلا اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا فكبر الولد
ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من المشتري ثم علم بما صنعه
الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان ابي قد كان باع هذه الدار من نفسه
لي في صغري وانها ملكي بهذا السبب واقام على ذلك شهودا فقال المدعى عليه ان
المدعي متناقض في دعواه لان استيجاره الدار منه اقرارا منه ان الدار ليست

له فدعواه الدار لنفسه بعد ذلك تكون تناقضا فقد قيل لا تسمع دعوى المدعي
وقيل تسمع دعواه وفي العيون ذكر مسئلة تدل على ان القول الاول اصح صورتها
رجل قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا
لك فقال ما كنت علمت ذلك فادعى الدار لنفسه دعواه بعد ذلك التناقض م عين
في يدي رجل وهو يقول هذا العين ليس لي لا يصح نفيه حتى لو ادعى العين بعد ذلك
رجل وادعاه ذو اليد ايضا وقال هو لي صح دعوى ذو اليد وهذا باتفاق الروايات
اذا لم يكن وقت ما قاله ذو اليد هذا العين ليس لي هناك منازع يدعي هذا العين
لنفسه صح نفيه حتى لو قال ذو اليد بعد ذلك هو لي لا يلتفت الى قوله ولو بعض
الخصم بالعين على رواية الجامع وعلى رواية الكتاب لا يصح نفيه ويصح دعواه
فيه بعد ذلك العين لنفسه وذكر هذه المسئلة في كتاب الاقضية وجعل قوله
هذا العين ليس بملكي عند وجود المنازع اقرارا بالملك له في احد الموضعين ولم
تجعل له اقرارا بالملك في الموضع الاخر ثم على رواية كتاب الدعوى اذا لم يكن اقرارا
وقد كان قال صاحب اليد هو ليس بملكي ولست بمتعرض فهذا فالقاضي لا يكتفي
بهذا الجواب من المدعى عليه بل يسأله ملك المدعي فان قال نعم هو ملكه امر
بالتسليم اليه وان قال ليس ملكه وليس في يدي فالقاضي يثبت يده بالبينة
اذا قال المدعي هذه الدار لم تكن لابي وانها كانت وديعة في يد لفلان يعني
رجلا معروفا ثم اقام بينة ان الدار كانت في يد ابيه اخذها الذي
في يديه بعد موته واقام بينة انه اخذها منه في حيوته ردت الدار
الى الابن ان كان موضعها لها حتى يقدم المستودع وان لم يكن موضعا لها
في يد عدل هذا اذا اقر لرجل معروف وان لم يكن اقر لمعروف لكن قال هذه
الدار لابي ثم قال بعد ذلك كذبت في قولي انها لم تكن لابي مات وتركها ميراثا
لي فدفعت اليه الدار بعدما تلومت فلم تحضر احد يطلبها لمن في يديه ار
او ثوب قال هذا ليس لي فالقاضي لا ياخذ ذلك من يده حتى تحضر احد
فيدعيه **السفية** سئل عمن مات عن اولاد فادعت امراة انها امراة
الميت فطلبت الميراث فانكر الاولاد فاقامت البينة على النكاح فادعى
اولاد الميت انه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها هل تقبل بينتهم
على ذلك فقال نعم ان وفقوا قال شرحها انهم كانوا قالوا انه لم يكن تزوجها
او لم يكن له زوج قط لا تقبل دعواهم الطلاق للتناقض وان كانوا قالوا
لم يكن تزوجها او لم يكن له زوجة عند الموت او لا ترث هذه بالزوجية
او ليس لها ميراث الزوجات مما لا يوجب التناقض يقبل ذلك منهم **وفي**
جامع الفتاوى ولو ادعى عبدا انه ملك ابي فلان ومات هو في ملكه وانا
وارث فصار هذا العبد ميراثا عنه وهو ممتنع عن طاعتي فادعى العبد
ان مورثه اعتقني في مرضه وانا اخرج من الثلث واقام البينة على ذلك

على ذلك فادعى الرجل اني كنت اشتريت من ابن عمي هذا قبل هذه فهذا باطل ولو
اقام البينة على هذا لا تقبل **الخانية** رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد
او الدار لفلان من ذي اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يده
قبل اقراره لا تقبل بينته م رجل اشترى دارا وعبدا فاستحق من يده بالبينة
واراد ان يرجع بالثمن على بايعه ثم قال هذا الابن البايع قد اشتريت كنت
هذا منك بكذا وقال ان ارجع عليك بالثمن قال لو تسمع منه دعواه الثاني وله ان
يرجع عليهما بالثمنين وعن ابي يوسف اذا قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي على
احد ما لم ادعي بالكوفة دارا او ادعى مالا على رجل تسمع دعواه لانه لم يشر
انسانا بعينه فلم يصح البراة وعن محمد لو قال في رستاق كذا في يد فلان دار ولا
ارض ولا حق ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا تقبل
بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال ما لي
بالدي حق ولا ارض ثم ادعى بعد ذلك واقام البينة تقبل بينته ما لم يقصد
قرية بعينها او ارضا بعينه فحينئذ لا تقبل بينته م ذكر في وصايا المنتقى
اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قد قبض
جميع ما كان له في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده قليل
ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة
والدي واقام البينة على ذلك قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد
استوفى جميع ما كان في يد ابي من تركة والده من الدين ثم ادعى على رجل دينا للوالد
تسمع في وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما
اوصى به فقال قد اجزنا ما اوصى به لم يجز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم ولو اقوى
الوصي انه يستوفي جميع ما كان له على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه
وفي الصغرى ولو اقر انه لا حق له في يد فلان ثم اقام البينة على عبد في
يديه انه غصبه منه لم تقبل حتى يشهد على غصب بعد الاقرار **الابانة**
التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره م رجل كتب شهادته على صك
البيع ثم ادعى المحدود فان كان كتب شهادة بما فيه او اشهد على ذلك لا تسمع
دعواه وان كان كتب على اقرار البايع انه باع تسمع دعواه ولا يكون تناقضا
قال مشايخنا رحمهم الله ان كتب في الصك باع وهو يملك وهو كتب شهد بذلك
لا تسمع وان كتب في الصك اقر البايع انه لها وهو كتب شهد بذلك تسمع دعواه
عين في يد رجل يقول ليس لي فجاء رجل وادعى فقال ذو اليد هي لي صح ذلك
منه وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لي لم يثبت حقا لاحد وكذا اقرار
لا يثبت حقا لاحد فهو ساقط واذا قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في
يده لا تسمع دعواه ولو اقر لفلان بعين في يده صح اقراره في الباب الثاني
من صلح شيخ الاسلام **وفي** نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل قال

لاحق لي في هذه الدار ولا خصومة ولا طلبة ثم جاء يزعم انه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قبل ذلك منه اذا قال المدعى عليه وقت قضاء العين المدعى به ليس ملكي ولا هو في يدي وقد كان قال وقت الدعوى هو ملكي وحقي لا يسمع منه الكلام لمكان التناقض **الابانة** ادعى دارا وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي له بالدار بالبينة ثم اقر ان البناء ملك المقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض للمدعي ومثله لو شهد الشهود بالاصل والبناء نصا والمسئلة بحالها تبطل ولو ادعى ارضا فيها اشجار او بناء واقام البينة وقضى بذلك ثم ان ادعى المقضي عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كان الشهود شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه ولو كانوا شهدوا بالارض والاشجار لا تسمع دعواه **الصغرى** دار في يد رجل اقام الاخر البينة انها داره فقضى له بها ثم اقام المقضي له بينة ان البناء له بناه وقال لا اقبل بينته ولو قامت على ارض فيها زرع يقضي بالارض والزرع للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة ان المزارعة براءة من حنطة قبلت بينته وان كان شهود الدار شهدوا انها دار فلان ولا يعلمون حال البناء قال اقضي بالدار مع البناء للمدعي فان اقام المقضي عليه البينة ان البناء له قبلت ذلك منه

الفصل العشرون فيما يبطل دعوى المدعي من قوله او فعله

رجل ادعى على رجل مالا معلوما واقام عليه البينة ثم شهد على المدعي قوم جاء بهم المدعى عليه انه اقر بعد هذه الدعوى واقام البينة انه استوفى من هذا المال كذا كذا درهما هل يبطل بذلك دعوى المدعي وبينته قالوا المسئلة على وجهين اذا كان الاقرار بلفظ يدل على استيفائه هذا القدر من هذه الدعوى والبينة بان قال بانه يوم از ين مال ان وندي او قال از ين مال ايا بيم او ده قالباسم از ين مال اوندي لا تبطل دعواه ولا بينته **وفي** الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى ثم ان المدعي من ابن شر اريا ادين مدعي عليه ارزاني فيم تبطل دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعى عليه بملك حادث **م** رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم وانكر المدعى عليه ذلك واقام المدعي عليه بينة على دعواه وقضى القاضي له بالاربعمائة ثم ان المدعي اقر للمدعى عليه بمائة درهم قال ابو القاسم الصفار رحمه الله تبطل عن المدعى عليه الثلثمائة الباقية وبه افتى عبد الكريم وافتى احمد عيسى بن النصير وغيره من اصحابنا رحمهم الله انه لا تبطل عنه الثلثمائة الباقية **وفي** الصغرى وعن ابي احمد عيسى بن نصير انها لا تسقط وعليه الفتوى **م** القاضي اذا فرض النفقة للمرأة على الزوج فمضت مدة واجتمعت عليه النفقة فادعى ان المرأة كانت حراما عليه عند الفرض واقام البينة فهذا القدر لا يبطل النفقة ولو ادعى الزوج انه خلع منها على المهر ونفقة العدة قبل فرض القاضي صح الدعوى واذا اقام البينة على ذلك قبلت بينته وبطل الفرض **وفي** المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل استعار من اخر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه

لابنه الصغير قبلت بينته وذكر بعد هذه المسئلة مسائل اذا قال الرجل لغيره اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدار او اعرني هذه الدابة ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لم تقبل حجته فيه وجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه ولو قال ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يعطيه ثم ان هذا السائل ادعاها بعد ذلك لنفسه فهو على حجته وكذا لو قال اعطني هذا الثوب البسه اعطني هذه الدابة اركبها **الخانية** رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد رحمه الله في القياس تؤخذ الدار من المدعى عليه وتدفع الى المدعي ويقال له انت على حجتك **وفي** الاستحسان تترك في يد المدعى ويؤخذ منه كفيلا ويؤخر ثلاثة ايام فان اقام كفيلا على ما ادعى والا قضى عليه **م** **وفي** نوادر محمد رحمه الله اذا شهد شاهدان ان لهذا الرجل على هذا الرجل الف درهم وعلى هذا الرجل الاخر مائة دينار فقال المشهود له اما الالف درهم فنعم واما مائة دينار فباطل فانه تبطل الشهادة في الرجلين جميعا وكذا لو شهدوا بانه غصب هذين الثوبين فقال المشهود له اما احدهما فلم يغصبه بطلت الشهادة ولو شهدوا ان لفلان على فلان الف درهم قضاه منها خمسمائة وكذبهما المدعي في القضاء فالشهادة جائزة وروى بشر **في** نوادره عن ابي يوسف رجلان شهدا ان لفلان على الف درهم قد قبض منها مائة وقال المدعي لم اقبض شيئا قال ابو حنيفة رحمه الله اقضي له ايا ه بالالف واجعله مقتضيا المائة قال بشر وهو قول ابي حنيفة رجل ادعى دارا في يدي انها داره اشتريتها منه منذ شهر واقام شاهدين فشهدا على وقت الشراء او اقل فشهادتهما جائزة ولو شهدا على اكثر من ذلك لم تجز شهادتهما **وفي** نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا فانفذ القاضي عليه شهادتهما ثم ادعى احد الشاهدين انها امراته تزوجها قبل الذي طلقها ولي على ذلك بينة والمرأة تجحد لا يقبل ذلك منه وكذلك لو لم يكونا شهدا انه طلق امراته لكنما شهدوا انه طلق هذه ثلاثا وكذلك هذا في العتق والبيع وغير ذلك اذا جحد البائع دعوى الشاهد وقال المتاع لي وكذلك اذا قالا نحن امرناه بالبيع سواء كان جاحد البيع او كان المشتري جاحد الشراء ولو شهدا ترد الحاكم شهادتهما ثم ادعياه لانفسهما فليس لهما في ذلك دعوى فان لم يشهدوا عند الحاكم ولكن شهدوا على المبايعة وختما على الشراء ابن عمر فقال ان يكلام فان عندي لا يقبل لهما دعوى وروي عن محمد في رجل شهد على رجل انه طلق هذه المرأة ولم يشهد انها امرأته واجاز القاضي شهادته عليه ثم ادعى الشاهد انها امراته وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قبلت بينته وكذا لو شهدا على اقرار المرأة انها امراته فلم يشهدوا انها امراته واجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امراته ثم اقام الشاهد بينة انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي وردها على الشاهد فصارت مسئلة الطلاق مختلفة بين ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله. رجل في يديه مملوك ادعاه رجل انه مملوكه والذي في يديه يجحد
وادعاه لنفسه وحلفه القاضي ما هو لهذا المدعي فأبى ان يحلف وقضى القاضي عليه
بنكوله فقال الذي في يديه كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام على ذلك
بينة قبلت بينته وقضي له به ولا يكون اباه اليمين اكذابا للشرا ولو اقام
بينة على انه لي ولد في ملكي او اقام بينة على اني اشتريته من فلان يريد به رجلا
اخر سوى المدعي وقد ولد في ملكه لا تقبل منه ما لبينة. **اليتيمة** سئل الحسن
ابن علي المرغيناني عمن ادعى على اخر ضيعة ثم جاء اخر وادعى ملك الضيعة على المدعى
عليه واستحقها بحكم الحاكم فقيل للمدعي الاول قد استحقها فلان فقال
رضيت بحكم الحاكم ثم اخذ يدعي على ذلك المستحق هل يقبل ذلك بعد قوله
رضيت بحكم الحاكم قال نعم وسئل ايضا عن الصهر اذا قال الختنه خذ هذه
واشتر لنفسك عما ساولا مك ديباجا ففعل ذلك ثم اخذ الصهر يدعي عليهم
الدراهم هل له ذلك فقال لا وسئل علي ابن احمد عن امراة لها قطعة ارض موروثة
معلومة معينة وكلت رجلا وكيلا مطلقا بان يبيعها فباعها من رجل واتخذ
فيها المشتري عمارته ثم مات المشتري فباع الوصي تلك الارض بالعمارة باضعاف
الثمن الاول ثم ان المراة الموكلة ادعت فساد العقد الاول وقالت فيه غبن فاحش
هل تسمع دعواها فقال البيع لا يفسد لوجود الغبن الفاحش ولا تسمع الدعوى وسئل
عنها ابو حامد فقال لا تسمع قولها قال وهذا الجواب على قول ابي حنيفة يستقيم
فاما عندهما فانه يتقيد الجواز بثمن المثل فاذا باعها الوكيل بغبن فاحش لم يصح
فتصح دعواه وسئل والدي عن رجل ادعى على اخر شيئا ثم امرهما بان يصطلحا فقال
المدعي انا لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا ولم يقل تركت المصالحة هل يكون
هذا اسقاطا لما يدعيه فقال يكون اسقاطا لما يدعيه وسئل عنها علي بن احمد
فقال اذا اتركته اصلا فهو ابرا وسئل الجندي عن المدعي والمدعى عليه اذا
امرهما القاضي ان يصطلحا فيأخذ احدهما الثلث والاخر ثلثي المدعي فقال
المدعي انا لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا ولم يقل تركته اصلا هل يكون
اسقاطا لما يدعيه فقال اذا اراد به ترك دعواه ولا تسمع دعواه وهذا هو لفظه
انه اراد به ترك حقه وسئل علي ابن احمد عمن قال تركت لا وذكر في كتاب الدعوى
من واقعات الناطفي **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل خاصم في دار ادعاها ثم
قال له قد ابرأتك عن هذه الدار ومن خصومتي في هذه الدار ومن دعواي
في هذه الدار قال هذا كله باطل وله ان يخاصم فيها ويقيم البينة ويأخذها
جامع الفتاوى. الا ترى انه لو صالحه على نفسه واخذ وابراه من كل شيء ادعاه
قبله من جهة الدار وغيرها ثم وجد بينة على الدار له ان يأخذ ما بقي من الدار
فلذلك ما قبله ولو قال قد برئت من هذه الدار وقد برئت من دعواي في
هذه الخصومة في هذه الدار كان جائزا ولا حق له فيها وان جاء بالبينة لا يقبل

صلح م

لا يقبل **وفي الفتاوى** الخلاصة رجل ادعى على اخر انه اقر بهذه التي له او لابنه او لجد
لا وارث له سواه ولم يقل انه ملكه اختلف المشايخ فيه من اصحابنا من قال بان القاضي
يقضي كما قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا تصح ما لم يقولا ورثته وهو ملكي
وفي الاقضية اعتمد على هذا اذ لا يسمع هذا الدعوى **وفي** المنتقى ان الغاصب
اذا ادعى ان المالك اقر له بعد ما اقام المالك البينة ص على الغصب هل تقبل
منه الحجة والغصب في يده او يأمر بتسليم الغصب ثم سأله الحجة قال اذا ادعى
بينة حاضرة قبلت حجته واقر الغصب في يديه عن محمد رحمه الله في رجل ادعى دارا
اوصيا عا واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو
البينة على ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهد واشهوده على
اقرار المدعي بذلك قبل قضا القاضي بطلت شهادة شهود المدعي. رجل ادعى
دارا ميراثا عن ابيه واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان رب
المدعي اقر في حيوته ان الدار ليست له واقام البينة على اقرار المدعي قبل موت
الاب او بعده انها لم تكن لابيه بطلت بينة المدعي **وفي** وكالة الاصل الوكيل
بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست
لموكله بطلت بينة الوكيل **الذخيرة** لو اقر ان فلانا يسكن هذه الدار ثم اقام
بينة انها تقبل ص ولو شهد شاهدان ان الدار التي في يد هذا لفلان
فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان ليس هو لي وهذا الذي شهود
فان كان بعد القضا قال هذا البيت لفلان ولم يكن لي اجز اقرار ووجبت
له البيت ورددت ما بقي على المدعى عليه وضمنته قيمة ذلك البيت يعني
للمشهود عليه ولابي يوسف فيه قول اخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون
ما بقي من الدار له يعني للمشهود عليه **الخلاصة وفي** الاملاء عن محمد رحمه الله ثوب في
يدي رجل اقر انه لفلان ثم قال بعد ما سكت بعته منه بمائة درهم وقال الفلان
هو لي من غير البيع قبلت بينته ولم يكن اقراره اكذابا للبينة ولو كان المقر
وصل اقراره فقال هذا لفلان بعته منه بمائة دينار قبل قوله ولم يخرج من
يده الا بما قال **الخانية** رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى
عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغايب بكذا قبلت بينته
وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشرا في حق الغايب الا ان يشهدا الشهود ان
المدعي باعها من فلان الغايب وقبضها الغايب منه كذا ذكر الناطفي رحمه الله
عبد في يدي رجل قال رجل لصاحب اليد هذا عبدك ثم ادعى المقر بعد ذلك انه
عبده باعه من المقر له تصدق بالف درهم على ذلك قال قال المقر له هذا العبد
كان للمقر قبل ان يقر لي به قد وجب حق المقر الاول في العبد فيقال للمقر له اقم
البينة على انتقاله منه اليك **وفي** نوادر عيسى بن ابان رحمه الله ثلاثة نفر
اقاموا بينة على رجل بمال لهم قبله من ميراثهم عن ابيهم فقضى القاضي به لهم ثم ان

البينة م

اليد

احدهم قال بعد ذلك ما لي في هذا المال الذي قضي لنا به على فلان من حق وانما هو لاخوتي فحينئذ يبطل حصة المقضي له ولو قال قبل ان يقضي القاضي له بالمال ما لي في هذا المال حق وما هو الا لاخوتي يسئل عن ذلك باي وجه صار لهما دونك وانما ادعيتم من ميراث ابيكم فان جاء بوجه يكون له فيه من قوله مخرج قبل منه وان قال هذا القول ثم مات قضى القاضي به لاخوين بالثلث وترك نصيب المقر ولو كان الذين اقاموا البينة هم الذين قالوا بعد ما لهم ولم يدعوا المال عليه من ميراث ولكن من شيء يقع لهم ثم قال احدهم ما المال الا لهذين ما لي فيه حق كان المال كله لهذين ولم يبطل عن المدعى عليه شيء ° رجل اقر فقال هذا العبد تركه فلان ميراثا ثم ادعى ان فلانا الميت اوصى له بثلثه واقام على ذلك بينة قبلت بينته الا ترى انه يقال ترك ميراثا واوصى له به ولكذلك لو قال تركه ميراثا ثم ادعى صحة هبة في لم اسمع دعواه ولم اقبل بينته ° جامع الفتاوى ° اذا قال ليس بيني وبين آخر خصومة لا اعلم لي حجة او قال لا اعلم لي حقا ثم ادعى حقا او جاء بحجة قبلت بينته ولو قال ليست له حجة او قال ليس لي حق ثم جاء بحجة او ما يدعي مكانا بها خاصمه فيه لم اقبل منه وفي نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله عمن تزوج امرأة ثم ادعى انه اشتراها ممن علكها قال لا اقبل بينته ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد التزوج وهو يملكها ∴ هذا وان قال الذي في يديه الدار انه وكيل البائع ° جارية منتقبة في يدي رجل اشتراها منه رجل وهو بحضرته فلما حطت نقابها قال المشتري هذه جاريتي لم اعرفها للنقاب لا تقبل منه دعواه ولا بينته وان ساوم بمتاع في جراب مدرج وقال له البائع هذا هروي فلما اخرجه من جرابه ونشره وراه قال المشتري هذا متاعي اقبل بينته وكذلك لو اشترى منه ثوبا في منديل فقال له البائع ابيعك هذا الثوب الذي هو في هذا المنديل فلما اشتراه واخرج له الثوب من المنديل قال المشتري هذا الثوب ثوبي ولم اره قال اقبل دعواه وبينته قال محمد رحمه الله انما انظر في ذلك الى الشيء فان كان يمكن ان يكون مساومة وهو يعرفه مثل الجارية المنتقبة القائمة بين يديه فهذا يمكن ان يعرف به ويمكن لا يعرف به فلا يقبل قوله وان لم اعرفه الا ان يصدقه الذي في يديه انه لم يعرفه فيقبل بينته حينئذ واذا كان شيئا لا يمكن ان يساوم وهو مثل ثوب في منديل لا يراه او جارية قاعدة على راسها كساء او غطاء لا يرى منها شيء اقبل بينته عليه الخانية رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا تبطل بينته فاما لو ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول قد استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال

المال كذا وقال بالفارسية چندين مايه بوده بطلت بينته وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين شهدا لرجل وقالا نشهد ان فلانا غصب عبد هذا ولكنه رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه وقال المغصوب منه ما رده عليه وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته ولا رددته وما كان من هذا شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على الرد ضمنته القيمة وكذلك لو شهدا انه غصب عبدا له وان مولاه قتله في يد الغاصب وقال المغصوب منه ما قتله ولكن مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبت ولا قتلت عبدا له في يدي وكذلك لو شهدوا انه على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المشهود له ما ابراته من شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني من شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف ° رجل شهدت له بينة على رجلين انه له عليهما الف درهم وقال الطالب انما مالي على هذا وحده خمسمائة وقال انما مالي على هذا وحده قال ابو يوسف رحمه الله ليس هذا اكذابا للبينة وعن ابي يوسف في رجل ادعى شراء جاريتين لرجل فاراد ردهما بعيب العور فجحد البائع وقال لم ابعك فاتى المشتري بشهود انه ابتاعهما منه وهي عوراء واقام البائع البينة انه قد برئ اليه من العور لم تقبل بينته على البراءة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله اقبلها رجل ادعى دارا ببنائه في وجه رجل انها داره واقام البينة على ذلك وذكر شهود البناء في شهادتهم او لم يذكروا ثم ماتا او غابا قبل ان يسألهما القاضي عن البناء فالقاضي يقضي بالدار ببنائها للمدعي فان اقر المدعي بعد ذلك ان البناء للمدعى عليه فهذا اكذاب لشهوده وبطلت الشهادة والقضاء في البناء والدار جميعا هكذا ذكر في الاقضية ولو ان المدعى عليه ادعى كل البناء او بعضه لنفسه بعدما قضى القاضي عليه بجميع الحانوت لا تسمع دعواه وان لم يذكر شهود المدعي البناء في شهادتهم بخلاف مسئلة الدار على رواية الاصل والبيت في هذا نظير الحانوت لا نظير الدار حتى لو ادعى رجل بيتا في يدي رجل وقضى القاضي له بالبيت وبنائه ثم ادعى المدعى عليه البناء لنفسه واقام على ذلك بينة لا تقبل بينته ذكر الشهود البناء في شهادتهم او لم يذكروا وكذلك لو اقر المقضي له في هذه الصورة ان البناء للمدعي فهذا اكذاب منه لشهوده كما في مسئلة الحانوت وفي مجموع النوازل فيمن اوصى لرجل بالف درهم ثم ادعى الموصى له انه ابن الميت ولم يعلم له بينة فله الاقل من الميراث ومن الالف وقال محمد رحمه الله الوصية باطلة ولا شيء له الصغرى عين في يدي رجل اقدم آخر على الشراء منه يكون اقرارا بملك العين للبائع في رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح في الزيادات الاقدام على الشراء والاستيام على اتفاق الروايات اقرار بانه لا ملك للمقدم حتى لو ادعى بعد ذلك لا تقبل

وكذا الاقدام على الاجارة والمزارعة وفي الفتاوى العتابية اذا ادعى
ثوبا ثم صبغ ذلك الثوب وعرض عليه فساومه لم تصح دعواه وكذا اذا استشهد
المشتري او المستاجر ثم ادعاه مبتدئا ثا عرابيه فان قال عند الشهادة كان ه
لابي وقد اخذ الثمن في الاجارة انفسخت بموته فبا خذا الدار وعن ابي يوسف
فيمن شهد لرجل انه وكيل فلان يقبض الدار التي في يدي فلان ثم ادعاه
الشاهد لم يصح وكذا الوكيل بالخصومة على ذي اليد شهد ان ذا اليد باعه
من فلان بطلت وكالته لم تقبل شهادته ولو ادعاه الوكيل للموكل ثم ادعاه
لنفسه او لغيره لم يصح الا ان يشهد بان الملك انتقل اليه ولو شهد على
الصك وختمه ولم يتكلم فقد سلم والظاهر ان له الدعوى اذا لم يكن في
الصك باعه وهو يملكه او شهد باقرار البايع ولو اجر عن بيعه لا بلفظه
بشهادة عند القاضي او عند غيره فهذا يمنع دعواه ولو ساومه او اشترا
ثم ادعاه لفلان وان البايع كان وكيلا عنه ببيعه صح الدعوى وكذا لو
ادعى لنفسه ولو اقام بينة على الشرا من فلان وهو له وانقد وانه وكل
فلان ولو اشتراه ثم استحقه ابوه ومات قبل قبض المشتري اخذ ميراثا
ولو مات الاب قبل القضا له اخذه الابن بالشرا ولا يرجع بالثمن وان كان
للميت ابن اخر فقضي له بحصته يرجع المشتري بنصف الثمن ولو شهد على اخر
بالطلاق ثم ادعى على اخر انه كان تزوجها قبله لم تسمع ه وذوي اذا قال لم
اعرفها وقت الشهادة ولو داخلها تسمع دعواه انها امراته ويبطل القضا
بالطلاق **الفصل الحادي والعشرون** فيما يكون جوابا
من المدعى عليه وما لا يكون اقرارا منه وما لا يكون رجل ادعى ضيعة في يدي
رجل انها ملكه فقال المدعى عليه تا ملكم ونكاه كنم هـ وفي الفتاوى الخلاصة
وبه يقيم او قال لم اعلم نيست او قال لا ادري ملكي ام لا او قال اين مدعا بوحق من نيست
او مراد وي حق نيست هـ هذا ليس بجواب ولو قال المدعى عليه اين محدود مرا
بتو سپردني نيست او قال سپردني نيست هذا ليس بجواب عند بعض
وعند بعضهم هذا جواب وهو الاصح ه وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه مرا بتو
چيزي دادني نيست هذا ليس بجواب عند بعضهم وعند بعضهم هو جواب وهو
الاشبه وفي الملتقط ولو ادعى وارث المال على المضارب عند القاضي فاجاب
المضارب وقال مرا بدين دعوى كه وي ميكند مرا بوى ويا موكلان وي چيزي
دادني نيست هذا جواب كان وليس للقاضي ان يجبر على ذلك فان اقاموا بينة
ان مورثهم دفع اليه من مال المضاربة كذا وانه قبض ذلك لا يلزمه شيء وكذا كل
امين كالمودع والمستعير والمستاجر والوكيل والمستبضع الا اذا ادعى عليه شيئا
يجب به الضمان م ادعى ضيعة في يدي رجل فقال او بتو كرسه نيز از ين ضياع ملك
ماست ودردست ماست وپيش من ملك نيز در ان باب ماست فلان در دست

دست ما امانت است هذا جواب تام ولكن لا تندفع الخصومة عنهما عن
الشهم الا ان يقيما بينة على الوديعة واذا قال في دعوى الدين مرا علم نيست
هذا ليس بجواب هكذا بسبب لغين او ما اشبه ذلك فقال مرا اين مبلغ به
اين سبب دادني نيست هذا ليس بجواب هكذا قيل وقد قيل هذا انكار لاصل
الدين فيكون خصما في اصل الدين واذا قال في دعوى الدين مرا علم نيست مرا خبر
نيست هذا ليس بجواب وفي دعوى العقار اذا قال هذا المحدود ملكي ولم يقل
هو في يدي المدعى عليه لا يلزم المدعى عليه الجواب واذا قال هو ملكي وفي يد هذا
المدعى عليه فقال المدعى عليه للمدعي اين محدود ملك تو نيست فهذا على وجهين ان
قال در دست نيست وملك تو نيست فهذا جواب وان لم يقل در دست نيست
فهذا ليس بجواب وقد قيل انه جواب وهو الاشبه واذا اقام البينة على ذلك
يصير خصما سوا قال في يدي او لم يقل وان ادعى منزلا في يدي رجل فقال المدعى عليه
عرصه ملك نيست فهذا ليس بجواب ما لم يقل عرصه اين منزل كه دعوى ميكني
وكذلك اذا قال الشاهد عرصه ملك مدعي است فهذه الشهادة ليست بتامة
واذا ادعى نكاح المراة فقالت المدعى عليها من زن اين مدعي نه او قالت من زن
وي كه مدعي است نيم فان اشارت اليه فجواب وان لم تشر اليه فقد قيل انه ليس
بجواب ه ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه اين خانه حق نيست وهذا ليس
بجواب وكذلك اذا قال المدعى عليه للمدعي ترا درين خانه حقي نيست فهذا ليس
بجواب ادعى دارا في يدي رجل انها داره غصبها ذو اليد منه فقال ذو اليد
حملكي اين خانه در دست نيست به سبب شرعي ومرا بدين مدعي سپرد نيست
وهذا الجواب تام في حق انكار الغصب غير تام في حق الملك رجل ادعى دارا في يدي
رجل فقال المدعى انها داره ثم قال انها وقف فهذا جواب تام يقبل بينة
المدعى عليه وكذلك لو قال في الابتدا هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية
فهذا جواب تام ولو اقام المدعي البينة بالملك لنفسه تقبل بينته وبعدما قضى
القاضي للمدعي ولو اقام المدعي البينة على الوقفية لا تقبل بينة المدعى عليه
واذا قال المدعى عليه العقار المدعى به ليس في يدي يحتاج المدعي الى اثبات يده
بالبينة واذا اشترى الا ان يقيم البينة على ملك البايع وهذا حكم يختص بالعقار
وفي فتاوى الاصل اذا انكر المدعى عليه ان يكون المحدود المدعى به في يده ه
فالقاضي يحلفه على اليد اولا فان حلف تندفع عنه الخصومة وان نكل يحلف على
الملك ولو قال لا ادري هو ملك هذا المدعي فهذا ليس بجواب يجبره القاضي
على الجواب فان لم يجب يجعله منكرا ويسمع البينة وبيان ما يكون اقرارا وما لا
يكون اقرارا سياتي في كتاب الاقرار **الفصل الثاني والعشرون**
في بيان من يصلح خصما لغيره في الدعوى ومن لا يصلح هذا الفصل يشتمل على انواع
نوع منه قال محمد رحمه الله في كتاب الاجارة ثم ان المكاري اذا تكارى لرجل ثلاثة دواب

باعيانها من بغداد الى مدينة الري حتى جازت الاجارة ثم ان المكاري باع هذه
الدواب من رجل اخر او وهبها وتصدق او اجر او اعار او اودع فجاء المستكري
ووجد الدواب فاراد ان يقيم البينة على المستكري انه فهذا على وجهين اما ان كان
المكاري حاضرا وفي هذا الوجه تقبل بينته على المكاري ويستوي فيه حق سماع البينة
المستكري ان يكون جاحدا انه اكرى الدواب منه او يكون مقرا بذلك ونظيره
رجل باع من رجل شيا فجاء رجل اخر وادعى ان هذا البايع باع هذا الشي منه قبل
ان يبيعه من هذا المشتري وصدق البايع المدعي في ذلك لا يلتفت الى تصديق
البايع ولو اقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته واذا قبلت بينة المستكري
ينظر ان كان المكاري باع الدواب وكان البيع بعد ما كان عليه مادحه
لا وفا له الا من ثمن الدواب لم يكن للمستاجر على الدابة سبيل وهذا على الرواية
التي لا تشترط بفسخ الاجارة حالة العذر الرضا او القضا وان كان باعها بغير
عذر كان المستاجر احق بها الى ان تنقضي مدة الاجارة وان كان المكاري اجاره
من غيره او اعارها او اجرها كان المستكري احق بها الى ان يستوفي اجارته سوا
باشر هذه التصرفات بنفسه بعذر او بغير عذر وان كان المكاري غايبا فبينة
المستكري على الذي الدواب في يده مقبولة ان كان الذي الدواب في يده مشتريا
او موهوبا له او متصدقا عليه بعد هذا ان كان المكاري باع الدواب بعذر
فلا سبيل للمشتري عليها وان كان باع بغير عذر او وهب او تصدق كان المستاجر
احق به الى ان يستوفي اجارته وان كان الذي في يده الدواب مستعيرا لا ينتصب
خصما للمستكري وان كان مستاجرا هل ينتصب خصما للمستكري ففيه اختلاف
المشايخ بعضهم قالوا ينتصب **وفي** الظهيرية وصورتها رجل استاجر دابة
وقبضها فجا رجل اخر وادعى على هذا المستاجر انه استاجر هذه الدابة من المالك
قبل ذلك واقام البينة فالمستاجر الذي هو صاحب اليد هل ينتصب خصما اختلف
المتاخرون قال بعضهم ينتصب خصما **م** واليه مال شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده وبعض مشايخنا قالوا ان كان المستكري يدعي فعلا على المستاجر بان قال
استاجرتها وقبضتها ثم غصبها مني ينتصب خصما له وتسمع بينته عليه وان لم يدع
عليه فعلا ولكن قال استكريتها فلان وادعى ذو اليد بانها في اجارتي اجرنيها
فلان اخر تسمع دعوى المدعي وينتصب صاحب اليد خصما بخلاف ما اذا ادعى المدعي
الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الاجارة وهذا الجواب يوافق قول الشيخ
الامام الزاهد احمد الطواويسي وانشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي
رحمه الله في المسئلة المتقدمة واذا ادعى المستاجر بغير حضرة الاجر تسمع دعواه
وانه يوافق قول الشيخ احمد الطواويسي والشيخ الامام علي البزدوي فكذا اذا ادعى الامام سم
المستاجر بغير حضرة الموجر تسمع دعواه **نوع اخر** قال محمد رحمه الله في اخر بيوع
الجامع رجل اشترى من اخر جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها وقبضها المشتري بغير اذن

اذن البايع وباعها من اخر بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الثاني بان
اقر المشتري الاول وجحد بايعه واراد استردادها من يد المشتري الثاني فان
اقر المشتري الثاني ان الامر كما وصف البايع الاول كان للبايع الاول ان يستردها
من المشتري الثاني فان كذب المشتري الثاني البايع الاول وقال لا ادري احق
ما قال البايع الاول او باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري الاول
الصيرفية اشترى دارا فجاء المستاجر وقال ما اجزت البيع والمدعي
يقول فسخت الاجارة ثم اني اشتريتها والبايع غايب هل للمشتري ان يقيم بينة
على فسخ الاجارة قال نعم **الذخيرة** وديعة في يدي رجل الرجل اخر فجاء رجل وادعى
انه اشتراها من صاحبها فالمودع لا ينتصب خصما له وذكر في كتاب اللقطة دابة
ادعى الشرا لو قال اشتريتها من المودع وامرني ان اقبضها منك فالمودع ينتصب
خصما **الخانية** رجل باع دارا ولم يسلمها الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر **في**
المنتقى ان المشتري ان كان نقد الثمن او كان الثمن اجلا فالخصم هو المشتري
والا فالخصم هو البايع رجل في يديه دار اقام رجل البينة انها له واقام
اخر البينة انها له ولفلان بن فلان اشتراها من ذي اليد او من رجل اخر بثمن
معلوم ونقدا الثمن وقبضا الدار والشريك غايب قال في قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله يقضي بالدار بينهما ولو كان يدعي الشركة بان اقام البينة
ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي
يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف ثلثه بدفع الربع
الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب
اخذ الربع بغير بينة **الصغرى** وذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع ان
ذا اليد اذا اجاب المدعي ان المدعي اودعنيه رجل لا اعرفه فهو خصم وان اقام
البينة على ذلك يجوز ان يكون المدعي هو المودع ادعى على اخر انه استاجرت هذه
الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا من قبل ان يستاجرها انت منه هل ينتصب
هذا المستاجر خصما في حق اثبات الاجارة على الغايب فهذا على وجهين ان ادعى
عليه فعلا او قال انا استاجرت هذه الدار من فلان قبل ان تستاجرها منه لا
وقبضتها فانت اخذتها بغير حق وغصبت مني يسمع اما اذا قال انا استاجرت
من فلان قبل ان يستاجر منه لا بل لا يسمع رجل باع من اخر شيا فادعى ثالث ان
البايع اجر منه المبيع او رهنه منه قبل ان يبيعه من فلان لا خصومة بين المدعي
وبين المشتري حتى يحضر البايع فاذا حضر واقام عليه البينة الان يقبل بينته
وذا ايت في باب اجارة الدواب من الكافي اذا تكارى ثلث دواب ثم اجر واحدة
من غيره واعار واحدة من غيره وباع او وهب الثالثة فوجد المستكري الدواب
في ايديهم ان كان باع فباع من عذر جاز وانتقضت الاجارة وان كان باع المستاجر
من غير عذر فالبيع مردود واما اذا وجد الدواب في يد المستعير فلا خصومة بينهما اذا م

الاول هو الغايب واحضر الثاني وارث الميت كان خصما له ثم اذا قضى القاضي على الوارث وقد تولى ما اخذ الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الاول واخذ منه نصف ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما وكذلك لو كان الاول غريما والثاني موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصما له رجل اقام بينة على وارث ميت انه اوصى له بهذه الجارية بعينها وهي تخرج من ثلث ماله وقضى القاضي له بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم اقام اخر البينة على الموصى له ان الميت اوصى له بها وذكروا رجوعا او لم يذكروا رجوعا يقضي القاضي للثاني بحقه ثم اذا انتصب خصما فان ذكروا رجوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني وان لم يذكروا رجوعا قضى بنصفها للثاني ويكون هذا قضاء على الوارث غاب او حضر حتى ان الموصى له الاول لو اقام بينة ابطل حقه كان كل الجارية للثاني فان دفع القاضي الجارية الى الاول ثم غاب الموصى له وحضر الوارث ثم ينتصب الوارث خصما للموصى له الاخر خاصمه الى القاضي الاول والى غيره بخلاف ما اذا كان الثاني يدعي وصية بالثلث واحضر الوارث حيث نصبه خصما فان كان القاضي قضى للاول بالجارية فلم يدفعها اليه حتى خاصم الثاني الوارث فان خاصمه فيهما الى القاضي الاول لم يجعله خصما وان خاصمه الى قاض اخر جعله خصما بخلاف ما اذا ادعى رجل عينا في يدي رجل ملكا مطلقا وصاحب اليد ادعى انه مودع فلان ولم تقم البينة على ذلك وقضى القاضي على صاحب اليد لا يكون ذلك قضاء على الذي ادعى عليه صاحب اليد انه امينه ثم القاضي اذا سمع بينة الثاني على الوارث في هذا وهو ما اذا خاصمه الثاني عند قاض اخر قضى الثاني بنصف الجارية سواء شهد شهوده على الرجوع عن الاول او لم يشهدوا على الرجوع فاذا حضر الاول كان اعاد الثاني البينة على الرجوع اخذ الكل والا اخذ النصف ولو اقام الاول بينة ان الميت اوصى له بثلث المال ودفعه القاضي اليه ثم اقام الثاني البينة على الاول ان الميت رجع عن الوصية واوصى بثلث ماله للثاني فالقاضي ياخذ الثلث من الاول ويدفعه الى الثاني لانه يدعي استحقاق جميع ما في يد الاول والاول يجحد ذلك فينتصب خصما بحكم اليد واذا انتصب خصما كان الثاني مثبتا استحقاق نفسه وبطلان حق الاول على ما هو خصم فيهما فلهذا كان كما قلنا ولو كان الوارث هو الحاضر قضى القاضي بالوصية الثانية دون الرجوع عن الوصية الاولى ولو كان الاول موصى له بعبد بعينه والعبد او وصى له بماية من ماله فالموصى له بالعبد لا يكون خصما ولو حضر الوارث وغاب الموصى له فالعبد لا يكون خصما ولو حضر الوارث وغاب الموصى له الاول كان الوارث خصما للثاني رجل له على رجل الف درهم قرض وكان غصب منه الف درهم وكانت في يد الغاصب قايمة بعينها او استودعه الف درهم وهي قايمة بعينها في يد المودع فاقام رجل البينة ان صاحب المال توفي واوصى له بالف الذي قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول لا ادري امات فلان او لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا او وصيا ونظير اذا ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغايب وصاحب اليد يقول انا مودع الغاصب او غصبته منه لا ينتصب خصما للمدعي كذا هنا هذا الذي ذكرنا اذا كان الذي عليه المال مقرا بالمال فان قال الذي في يديه المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شي صار خصما للمدعي فاذا جعله القاضي خصما في هذا الوجه قضى له بثلث ما في يد المدعى

حتى يحضر صاحبها والموهوب له خصما فاما المستاجر فالمستاجر احق بها يستوي في الاجارة قال شمس الايمة السرخسي قوله المستاجر احق بها جواب منهم فانه لو تبين ان المستاجر احق بها فمن اصحابنا من يقول اذ مراده الاول والثاني يكون خصما لكن الاصح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للاول حتى يحضر رب الدابة كالمستعير في مسئلة الزيادات يشترط اقامة البينة على المستحق كما هو المذكور في الكتاب اذا رجع المشتري على البايع بالثمن وقضى القاضي عليه ثم اراد البايع اقامة البينة انه ملكه لا يقبل ولو اقام البينة على التلقي من المستحق على المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل ويشترط على المستحق واذا اقام على المستحق ليس له ان يلزمه المشتري وهذا ظاهر اما اذا رجع المشتري على البايع لكن لم يقض عليه القاضي بالرجوع حتى لو اقام البايع البينة على التلقي ان اقام على المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري ان يعتض اذا ابى البايع التسليم وهذا ظاهر ولو اقام البايع البينة على المشتري يجب ان تقبل وكذا في الفصل الاول عند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد يجب ان يفتى على هذا لان هذا الظاهر ثم قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل في يدي رجل ادعى انها له واقام على ذلك بينة فقال ذو اليد انها كانت لي بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فالقاضي يسال المدعي عن دعوى ذي اليد ان صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما وان قال ذو اليد انا اقيم البينة على ما ادعيت فالقاضي لا يقبل البينة واذا لم تقبل بينة ذو اليد قضى القاضي بالدار للمدعي فان حضر الغايب بعد ما قضى القاضي بالدار للمدعي واقام البينة ان الدار داره يساله القاضي من اي وجه صارت الدار له فان لم يبين شيا تقبل بينته ويقضي القاضي بالدار له بمنزلة اجنبي اخر يقيم البينة على الملك المطلق وان قال صارت الدار لي بجهة الشرا من ذي اليد فالقاضي لا يقبل بينته على ذلك ولم يذكر اني شي ولا اخذت من ماله شيا فانه خصم للموصى له الثاني بمنزله ما لو ادعى رجل عبدا في يد رجل اشتراه من فلان وقال ذو اليد هو عبدي ورثته من ابي فانه يكون خصما للمدعي ويقضي عليه ببينة المدعي كذا هنا وان قال المال وديعة عندي من جهة فلان الميت الذي يدعي الثاني الوصية من جهته او قال غصبته منه ولا خصومة بينهما كما في مسئلة الشرا اذا ادعى الذي في يده العبد ان العبد الذي في يده وديعة او غصب لفلان غايب الذي يدعي المدعي الشرا من جهته فانه يرتفع عنه الخصومة وان قال هو وديعة عندي من جهة فلان يعني به شخصا اخر غير الموصي او قال غصبته منه فهو خصم الا ان يقيم بينة على ما قال قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا تندفع الخصومة في هذه الصورة وان اقام البينة وقاسه على ما اذا ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغايب وهو ملكه وذو اليد ادعى ان فلانا اخر غيره ذلك الغايب اودعه اياه فان هناك لا تندفع عنه الخصومة فهنا يجب ان يكون كذلك رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا فاقام رجل البينة ان له على الميت الفي درهم دين فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه الف درهم وغاب الوارث فحضر غريم اخر للميت وادعى عليه الف درهم فان الغريم الاول لا يكون خصما للثاني ولو كان الغريم الاول

في الكتاب اذا حضر الغايب قبل ان يحكم للمدعي والجواب فيه انه ان اقام البينة على الملك المطلق الى ما اوصي له شي صح

عليه الا ان يقيم المدعي بينة ولو ان الميت ترك الف درهم غير هذه الالف وان الوارث
قبض ذلك فحينئذ يقضي القاضي بكل هذه الالف للموصى له فلو حضر الوارث بعد ذلك وقال لم
اقبض من مال الميت شيا لم يلتفت الى قوله ولو كان مكان الموصى له غريما يدعي دينا على الميت
والمسئلة بحالها لم يكن الذي قبله المال خصما سوا كان صاحب اليد مقرا بالمال او جاحدا فان
فان اقام هذا المدعي بينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصيا يقبل القاضي بينته وكان
ينبغي ان لا يقبل القاضي هذه البينة لانها قامت على غير الخصم والجواب قلنا لا بل قامت
على خصم وهو القاضي واذا قضى القاضي بهذه البينة ينصب على الميت وصيا ويامر المدعي
ان يقيم البينة عليه بذلك الدين فاذا فعل ذلك قبلت بينته على الدين وامر الذي
قبله المال ليقضي الدين الى الغريم ان كان الذي قبله المال مقرا بذلك ثم عاد محمد رحمه الله
الى اصل المسئلة فقال لو ان الموصى له اقام البينة على ان فلانا مات ولم يدع وارثا واوصى
له بالالف الذي قبل فلان وديعة او غصب وقال الشهود لا نعلم له وارثا والذي قبله المال
مقر بالمال الذي قبله فالقاضي يقضي بالمال للموصى له وذكر في الاقضية عن محمد رحمه الله
اذا مات الرجل وقد كان اوصى الى رجل اي جعله وصيا وقبل الموصي الوصاية في حياته او بعد
موته وجا الى القاضي يريد اثبات وصايته فالقاضي ينظر فيه اذا كان اهلا للوصاية ٥
سمع دعواه اذا احضر مع نفسه من يصلح خصما له قال والخصم في ذلك وارث وموصى له او رجل
للميت عليه دين او رجل له على الميت دين واما الغريم الذي له على الميت دين فقال بعض
المشايخ لا يكون خصما له وقال الخصاف رحمه الله يكون خصما له **الظهيرية** اوصى له
بهذه الجارية وقضي له بها ثم جا رجل اخر وادعى على وارث الميت ان الميت اوصى له بها لم يكن
الوارث خصما للموصى له الثاني **م** وفي المنتقى برواية ابراهيم رجل مات وعليه دين واوصى
بثلث ماله او بدراهم مسماة لرجل فاخذها الغريم له ثم جا الغريم والورثة شهود او غيب
وقدم الموصى له الى القاضي فالموصى له لا يكون خصما له واشار الى ان الوصية متى حصلت
بقدر الثلث فالموصى له لا يعتبر بالوارث واذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث وصحت
بان لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم الغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في هذه له
بالثلث او زيادة على الثلث فيحتمل ان يكون المراد منه اذا كان موصى له بالزيادة على
الثلث **نوع اخر** من هذا الفصل في المتفرقات في المنتقى رجل مات وله
ابنان احدهما غايب فادعى الحاضر ان له على ابيه الف درهم دين ولا مال للميت غير الف
درهم على هذا الرجل فاني اقبل بينة الابن الحاضر في اثبات الدين على الاجنبي في الاسمع
بينته على ابيه بدينه والا قضيت له من الالف الذي قضيت على الاجنبي بشي وفيه ايضا
رجل في يديه دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري اشتريتها لفلان
واقام البينة على انه قال هذا القول قبل ان يشتريها واقام البينة ان فلانا وكله
بشرايها منذ سنة قال لا اقبل بينته وفيه ايضا رجل في يديه دار ادعاها رجل انها له
واقام الذي في يديه بينة ان هذه الدار لفلان اشتراها من هذا المدعي وكلني بها
فاني اقبل بينته واجعله وكيلا وادفع الخصومة عنه ولا الزم الغايب الشرا من هذا المدعي

المدعي وقال ابو يوسف رجل في يديه دار ادعى رجل هذه الدار وقال الدار لي اشتراها فلان
الغايب منك لاجله وجحد الذي في يديه الدار البيع قال لا اقبل بينة المدعي عليه وكذلك لو كان
المشتري حاضرا منكرا للشرا وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال اشتريتها من فلان
اشتراها منك قال ابو حنيفة رحمه الله اذا ادعى انه اشتراها له من الذي هي في يديه فقد كنت
بعتها من فلان الذي يزعم انك وكلته بالشرا لك وفلان غايب فلا خصومة بين المدعي وبينه
وكذلك لو قال قد كنت بعتها من فلان الذي يزعم انك اشتريتها منه وهي في يدي حتى يدفع
الثمن او قال اودعنيها ولو ان رجلا جا بصك باسم غيره على رجل الى ذلك الرجل وقال هذا
المال في هذا الصك باسم فلان عليك وقد اقر به لي فلان ولي البينة بذلك فان انكر المدعى
عليه ان يكون للغايب عليه شي فهو خصمه اقبل بينة هذا المدعي عليه واقضي له بالمال
للرجل الذي بالصك اسمه فاني لا اقبل بينة هذا على الغايب الذي الصك باسمه ن
بانه اقر بان المال له حتى يحضره هذا هو قول ابي يوسف رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رحمه
الله كتب الى محمد بن الحسن في رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هذه كانت لفلان بن فلان
الفلاني وانه باعها من فلان بن فلان الفلاني بالف درهم وانا شفيعها واريد اخذها
بالشفعة وقال الذي في يديه هي داري لم يملكها فلان وفلان قط واقام المدعي البينة على
ما ادعى من ذلك قال اما في قولي وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فلا خصومة بينهما حتى
يحضر المشتري ان كان قبض الدار من البايع حتى يحضرا جميعا ان لم يكن المشتري قبض الدار
واما في قول ابي يوسف فالذي في يديه الدار خصم ويقضي القاضي للشفيع بالدار ويدفع
اليه ويأخذ الثمن من الشفيع فيضعه على يدي عدل ويكون ذلك قضا على المشتري والبايع
وان كان المشتري حاضرا منكرا للشرا قال محمد رحمه الله اقضي بالدار للشفيع واجعل
العهدة على المشتري وادفع الثمن اليه **الخانية** رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه
وبرهن انه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته
وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف رحمه الله
وكذلك لو كان المديون مات وترك مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما لمدعي الدين
تقبل بينته ويقضي بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضا
دين الميت جاز **الحاوي** مات وترك ورثة صغارا ولم يخلف شيا فادعى رجل مالا على الميت
كانت هذه المرأة خصما له فيثبت المال على الميت ولم يكن في يدها شي من تركته فلا يوخذ
بشي **السراجية** عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه عبده واقام ذو اليد انه باعه من
فلان ولم يسلمه له فهو خصم **العتابي** **الخلاصة** رجل ادعى على رجلين مالا في صك احدهما حاضر
والاخر غايب فجحد الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله اقضي بالمال على الحاضر والغايب
وذكر هذه المسايل في الاصل وقال القضا مقصور على الحاضر **وفي** الاقضية شوش
الجواب تارة يذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وتارة يذكر قول محمد مع ابي حنيفة وتارة
مع ابي يوسف وفي بعضها عند ابي حنيفة وتارة يذكر القضا مقصور على الحاضر وفي
بعضها على الحاضر والغايب وكان عن ابي حنيفة روايتان وعن محمد روايتان في الفصول كلها

ادعى رجل انه قطع يد عبده فلان وقيمته كذا او مهر جاريته وصدقه المدعا عليه وامران يدفع اليه
مخافة ان يجحد الغايب فانه يامره القاضي بدفع الارش والمهر اليه ولو كان العبد الغايب ودفع
الف درهم عند رجل عبد هذا الرجل او غصب وثمن بيع او قرض فاقر في يديه المال بان الذي دفع
اليه وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي عليه المال على الدفع اليه ولو كان من قرض او غصب
استهلكها او وديعة مستهلكة القاضي يضمنه مثله للمولى بخلاف الثمن السغنية وسئل
عمن مات عن امراة وابن بالغ وابن صغير وخلف في التركة بقرة فادعى رجل على هذه المراة
عند القاضي ان هذه البقرة ملكه وقد احضرها مجلس الحكم فقالت المراة ان ثمنها لي ميراث
عن زوجي والبا في بين ولدين احدهما فلان الغايب والثاني فلان وهو صغير وليس له وصي
هل تصح دعوى المال في كل البقرة على المدعى عليها قال نعم فان اقام المدعي ان هذه البقرة
له هل يقضي بكلها له قال نعم لان احد الورثة ينتصب خصما في التركة فيما يدعي للميت وعلى الميت
م ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل امر رجلا ان يشتري له عشرة دنانير بمائة درهم
ففعل ذلك ليقبض الدنانير ودفع الدراهم فجا رجل يدعي الدنانير فالمشتري خصم له والا
قبل بينة المشتري ان فلانا امره واشترى هذه الدنانير له وان اقر مدعي الدنانير بذلك
لم اجعل بينهما خصومة وعنه ايضا رجل ادعى على رجل انه باع هذا العبد بالف درهم بامر
مولاه فلان وهو بضاعة في يديه وقال المملوك انا مملوك فلان الغايب فان جا المملوك
ببينة على ما ذكر فلا خصومة بينه وبين المدعي وان لم يقم على ذلك بينة قبلت بينته ويقضي
له بالعبد على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يدي عبد او ادعى دينا عليه او
ادعى شراء منه فهو خصم الا ان يقيم المدعى انه محجور عليه فلا اجعل بينهما خصومة رجل في يديه
دار جا رجل وادعى انه دار فلان وان عليه الف درهم وان كان رهنه بالالف التي له عليه
هذه الدار رهنه شهود وسلمها اليه ثم انه بعد ذلك استعارها منه واعادها اياه وفلان
رب الدار غايب فاقام الذي في يديه الدار بينة ان الدار داره اشتراها من فلان الذي
زعم المدعي انه رهنها اياه امس وقال اشتريته منه منذ عشرة ايام وشهد له الشهود بذلك
فان الذي ادعى الرهن استحقها ونقبل بينته عليها فان قال المشتري انا انقض البيع
فالقاضي لا ينقض بيعه على الغايب حتى يحضر الذي باعه وكذلك اذا ادعى الاستيجاره
مكان الرهن رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها من صاحب الدار منذ شهر قبل شرا الذي
في يديه فانه خصم يقضي له بالدار وينقض البيع الثاني وان كان شهود المدعي لم يشهدوا
على قبض البايع الثمن فان الحاكم ياخذ منه الثمن فيكون عنده للبايع ويسلم الدار اليه
هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل قال اشتريت من رجل جارية ونقدته الثمن وقبضت
الجارية فاستحقها مني انسان ببينة وقضى القاضي بها للمستحق واحضرت الذي
باعنيها مني فقال البايع لي البينة على ان الذي استحقها منك باعنيها واقر بها لي فالقاضي
يجبر المشتري ان شا ولي الخصومة بنفسه وان شا ردها ويرجع بالثمن على البايع وان
قال المشتري اقف امري وولي البايع الخصومة بنفسه له ذلك وفي الفتاوى الخلاصة
رجل ادعى على اخر عبدا بعينه واقام البينة فزكوا او لم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر او باعه

باعه من غيره او وهبه لا يصح بيعه في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر صحيح حتى لو لم تظهر عدالة
الشهود يعمل اقراره وكذا لو قام شاهدا واحدا لم يجز اقراره وان لم يقم شاهدا اصلا جاز اقراره والخصم
هو المقر له ولو اقر بالعبد للمدعي بعد ما اقام البينة يقضي له بالاقرار هذا في الاقضية وفي
المنتقى لو باع المدعى عليه بعد ما اقام المدعي البينة والمدعي قال ان قدرت على المشتري
ليبطل البيع وان لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي ان شا اخذ من البايع قيمته
وان شا وقف الامر حتى يحضر المشتري وفي مجموع النوازل لو باعه قبل ان اقام المدعي
البينة ولم يسلم اليه حتى اقام المدعي البينة على المدعى عليه وقضى القاضي وسلم الى المدعي
ثم ان هذا المشتري اقام البينة على ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعى عليه وفي
يده بغير حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضي القاضي له فلو باع العبد من المدعى عليه او
وهبه جاز وهي الحيلة ويرجع العبد او الدار الى المدعى عليه وفي الاقضية رجل ادعى
نصف دار في يد رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر اخر وادعى هذا فالمقر
له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم ولو قضى القاضي لمدعي الجارية بعينها
فالمدعى له خصم سوا ذكر الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر فان غاب الموصى له وحضر الابن
فهو ليس بخصم م رجل اقر بدار في يديه انها لفلان سمي رجلا غايبا غيبة منقطعة وانه امر فلانا
ان يحفظها على المقر له ثم ان ذلك الرجل جعلها على يدي وقد مات فالمجعول بيده يكون خصما
لكل من ادعاه الا ان يقيم البينة على ان الخصم فلان بن فلان وقد اثبتوا معرفته دفعها
الى الميت الذي دفعها الى هذا الذي هي في يده وغاب فاذا اقام على ذلك بينة فلا خصومة
بينه وبين المدعي قال ولا اجعله وصيا الا في هذا خاصة في قول محمد رحمه الله فاما في
قياس قول ابي حنيفة فينبغي ان يكون وصيا في كل شي رجل ادعى على رجل ان له على فلان
الف درهم وانه مات قبل ان يوديها اليه وان له في يدك من ماله الف درهم وطالبه
بقضا الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته ولو طلب من القاضي
ان يحلف المدعى عليه فالقاضي لا يحلف رجل ادعى عمامة في يد رجل وقال هذه عمامتي بعثت
بها على يد تلميذي ليقصلها وانكر الرجل ان تكون العمامة للمدعي لا يصح هذه الدعوى من
هذا المدعي كذا اذا استحق من مال المضاربة فان كان فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته
من الربح ولا يشترط حضرة رب المال بذلك القدر وان لم يكن فيه ربح فالخصم رب المال دون
المضارب وان كان مال المضاربة الفا فاشترى المضارب بها عبدين او جاريتين قيمة
واحد منهما الف فان هناك لا يظهر الربح ويكون الخصم فيهما رب المال ويشترط حضرته
عند استحقاقهما او عند استحقاق احدهما قال هشام سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل
وثب على طريق من طرق المسلمين فاخذ فبنى فيه او زرع ثم خرج ودفعه الى انسان فجا
اهل الطريق وخاصموه فاقام الذي في يديه بينة انها في يديه من قبل فلان وكله به
ودفعه اليه قال ان كان طريقا مما اشكل فهو خصم الذخيرة ذكر ابن سماعة عن محمد
في رجل ادعى مملوكا لم يعرف كونه في يد احد لا في يد هذا المدعي ولا في يد غيره انه عبده
وقال المملوك انا عبد فلان الغايب لم يقبل قول المدعي وهذا ظاهر فان اقام المدعي

ان يترك ذلك في يديه الى ان يحضر والا تركه في يديه فان احضر بينة على الشراء سمعت شهادتهم ولكن
اتركه ذلك في يديه واستوثق منه كفيلا حتى يقدم الغايب فليس انفذ الخصومة رجل وكل رجلين
بخصومة رجل فاقام المدعي على احدهما شاهدا واحدا وعلى الاخر شاهدا اخر قال هو جايز وكذلك
لو اقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهدا وكذلك لو اقام على الحي شاهدا وعلى الورثة
بعد موته شاهدا هشام عن محمد رحمه الله في رجل في يديه دار قال صاحب اليد لرجل هذه الدار لك
ورثتها من اخيك فلان وقال المقر له لا بل هذه لرجل اخر ورثتها من اخيه فقضى بها للمقر الاخر
اذا كان كلام المقر له موصولا وجنس هذا في كتاب الاقرار فان غاب المقر له الاول وجاء المقر له
الاخر الى الذي الدار في يديه واقام البينة عليه باقرار الغايب ولا تقبل بينته ابراهيم عن
محمد رحمه الله رجل باع دارا من رجل ولم يدفعها الى المشتري حتى غصبها غاصب فمن يكون الخصم
فيها قال ان كان المشتري نقد الثمن الى الرجل فالخصم هو المشتري وان كان المشتري لم
ينقد الثمن فالخصم هو البايع هشام عن محمد رحمه الله رجل اجر داره من رجل وقد علم القاضي
بذلك ثم ان المستاجر غاب ووكل رجلا بالدار بشهادة شهود فقدم رب الدار الموكل ان
وادعى انه داره فادعى الوكيل الوكالة وقال لي بينة على ذلك قال لا اقبل بينة الوكيل على
الوكالة قال هشام وانما ذلك بعلم القاضي بذلك رجل اشترى شيا بعينه او دما
او خمرا او خنزيرا وقبض المشتري ثم جاء مستحق واستحق المشتري بالبينة وكان الشراء بالميتة
والدم لا يكون المشتري خصما ولا تسمع البينة عليه قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى
من اخر ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد دينارا واحدا ثم تفرقا قبل ان ينقد
الدينار الاخر حتى فسد العقد في نصف الابريق ولا يتعدى الفساد الى النصف الاخر فان
حضر رجل بعدما غاب بايع الابريق وادعى نصف الابريق له كان المشتري خصما له فلو
حضر البايع بعدما اقام المستحق البينة على النصف وقضى القاضي بالنصف ورد هو
المشتري على البايع الابريق ورد البايع عليه نصف الدينار حصة ما استحق مما هو مملوك
بالسبب الصحيح ولا يثبت للمشتري الخيار فان صار البايع شريكا له في الابريق ولو ان
رجلا اشترى من رجل عبدا بصفقة واحدة نصفه بماية دينار حالة ونصفه بماية دينار
الى القطاف فقبض المشتري العبد وغاب البايع فحضر رجل واقام البينة ان له نصف
العبد كان هذه المسئلة والجواب في المسئلة الاولى سواء في الفصول كلها ولو اشترى
نصف عبد من رجل واودعه البايع النصف الاخر وغاب البايع ثم جاء رجل وادعى نصف
العبد واقام البينة واقام ذو اليد بينة على انه اشترى من فلان نصفه واودعه
فلان نصفه لم تندفع الدعوى ولم يصر المشتري خصما ولو كان المشتري اشترى نصف العبد
من رجل واودعه رجل اخر نصف العبد والمسئلة بحالها كان ذو اليد خصما في الربع هو
في الابتداء ولا يخرجه من ان يكون خصما في الانتها فاذا احضر الغايب كان خصما للمستحق في
الاخر ورجع المشتري على بايعه بنصف الثمن ولو ان رجلا اشترى من رجل نصف عبد ثم
اشترى منه نصفه الاخر احدهما صحيح والاخر فاسدا وكانا صحيحين او كانا فاسدين ثم جاء
رجل وادعى عليه نصف العبد واقام البينة فالمشتري خصما له ويقضي القاضي عليه

الربع صح

بينة على المدعي بثبت على العبد انه عبده وان قام العبد بينة انه عبد فلان فالقاضي يقضي
ببينة المدعي ولو لم يقم العبد البينة على انه عبد فلان وقضى القاضي ببينة المدعي ودفع
العبد اليه ثم حضر المقر له لم يكن له على العبد سبيل فان اقام المقر له بينة على انه عبده قبلت
بينته وقضي له بالعبد على المقضي له اولا م ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه
الله رجل اشترى من اخر عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم جاء رجل وادعى هذا العبد على المشتري
فاقر المشتري بالعبد للمدعي واقر انه حر الاصل فان ابا حنيفة قال اقراره جايز ولم يكن له
ان يخاصم البايع ببينة يشهدون انه حر الاصل يريد بهذا ان المشتري لو اقام بينة
على البايع انه حر الاصل ليرجع بالثمن على البايع ان العبد كان ملك هذا المدعي ليرجع
بالثمن عليه لا تقبل بينته وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اشترى المشتري العبد من المقر
له بالملك وقبضه جعلته خصما للبايع من قبل انه يطلب الثمن والعبد في يديه يريد به
انه بعدما اقر المشتري بالعبد للمدعي لو اشتراه من هذا المدعي وقبضه ثم خاصمه بايعه
في ذلك سمعت خصومته وكذلك لو قبل منه انه العبد حر الاصل وان لم يحضر العبد يدعي الحرية
بين يدي الحاكم وان لم يشتر العبد من المقر له بالملك بل هو في ملكه لم اقبل البينة على ان
العبد للمدعي واقول هذا مثل قول ابي حنيفة قال ولو جاء المدعي والبايع والمشتري جميعا
واختصموا فاقر المشتري بالعبد للمدعي قال هذه البينة بينة المدعي ان العبد عبده قال
اقبل بينة البينة على البايع بهذا الا ان يجيوا جميعا وكذلك اذا خاصم المشتري البايع في
ذلك بعدما دفع العبد الى المدعي فجا المدعي يزعم ان العبد له قال لا ابي الا ادري لعله
يكون العبد له وقال ابو يوسف القياس ما قال ابو حنيفة في جميع ذلك الا اني
استحسنت احتياطا للناس في امواليهم ابراهيم في نوادره عن محمد رحمه الله الميت الذي
اعتق وليس للميت وصي هل يكون هذا المعتوق خصما له وفي الذخيرة ابراهيم في نوادره
عن محمد رحمه الله رجل اعتق عبدا ومات الرجل فجاء رجل وادعى انه ابن الرجل الذي اعتق وليس
للميت وصي هل يكون هذا المعتوق خصما قال ان كان الذي اعتقه في حال المرض يكون خصما
وان كان اعتقه في حال الصحة لا يكون خصما بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر عبدا ولم
يتقابضا حتى ادعاه رجل وادعى معربا لبيع فاحضر البايع المشتري عند الحاكم وقال لا ابيعه
او استحلفهما الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري فان المشتري يؤخذ من الثمن فاذا اداه
سلم العبد للمدعي ان حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمته للمدعي لا يجيز
البيع ويرجع بالثمن بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل له على رجل مال فاوصى به لرجل فان
الذي عليه المال جحد المال فان الورثة يخاصمونه فاذا اراد القاضي ان يقضي لهم قضى بها
لصاحب الوصية واحال بها من الثلث وفي الظهيرية وقد ذكرنا خلاف هذا وعنه ايضا
لا تقبل بينة الوصي على وصية الميت اليه بحضور وارث مقر بالوصية اليه او طالب بدين له او
مطلوب بدين او صاحب وصية مقر بالوصية وكذلك لا تقبل بينة مدعي الدين على الميت بحضور
وارث مقر به ويكون ذلك حكما على سائر الورثة رجل في يديه عبد وهو مقر بانه لفلان
مات وترك ابنا فاتى بعض الورثة وبعضهم غيب وادعى الناس بهذا العين حقوقهم وسال ان

على العبد انه عبده قبلت بينته وقضى بكونه عبدا له فان صح

لا تقبل بينته وكذلك لا تقبل من المشتري لو اقام به على البايع انه الغير

فان كان اعتقه في حالة المرض يكون خصما له وان اعتقه في حال الصحة لا يكون خصما صح

بالنصف الثاني يعني بالنصف الذي ورد عليه البيع ولو كان البيع الاول صحيحا والثاني عينه او دم
او خنزير لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع واذا ادعى امراة انها امته وهي تحت زوج والزوج غايب
فدعواه صحيح ولا يشترط حضرة الزوج ذكر في اخر الجامع مسايل في بعضها جعل المولى خصما عن عبده
وفي بعضها لم يجعل خصما عن عبده فقال رجل ادعى على رجل انه قطع يد عبده خطا وله عليه نصف قيمته
وذلك خمسماية مثلا او ادعى انه زوج امته ولها عليه المهر والعبد والمراة جميعا غايبان فقال
المدعى عليه نعم ولكن لا اعطيك الارش والمهر مخافة ان يحضر العبد والامة فينكران الملك
لك فالقاضي يلزمه المهر والارش بالاقرار وكذلك الجواب فيما اذا كان المهر عوضا من العروض وان
كان للعبد وديعة الف درهم عند هذا الرجل وغصب هذا الرجل الف درهم من هذا
العبد او كان للعبد الف درهم على هذا الرجل من قرض او بيع فاقر الذي عنده المال ان الذي
دفع اليه المال عبد هذا الرجل وصدقه المقر له لا سبيل للمقر له على ذلك المال وكذلك لو قال
الذي عليه المال ان هذا المال انما هو لهذا الرجل غصبه منه عبده ودفعه اليه وصدقه بذلك
المقر له فلا سبيل للمقر له على المال حتى يحضر العبد وكذلك ان اقر رجل ان فلانا امر عبده ببيع
امة له فباعها بالف ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد بذلك لم يجبر على دفع الثمن للمولى
هذا كله اذا كان المال قايما في يد المقر فان كان مستهلكا فان قال المقر له ان عبدك قد
غصبك الف درهم فاستودعنيها فاستهلكتها او غصبتها منه واستهلكتها او قال اقرضه
مني وصدقه المقر فللمقر له ان ياخذ بذلك فان قدم الغايب وانكر ان يكون عبد لفلان وان
يكون غصب فلان شيا كان القول قوله واذا جعل القول قوله كان له ان يضمن المقر مثل المال
الذي اقر بقبضه ثم يرجع المقر على المقر له فيما اذا اخذ المقر له من المقر الارش والمهر ثم قدم الغايب
وانكر ان يكون مملوكا للمقر له يرجع وفيما عداه لا يرجع ولو قال عبدي فلان اقرضني الفا قد
غصب من مولاه وصدقه المقر له في ذلك والمال قايم بعينه كان للمولى ان ياخذه بذلك هذا
كله اذا اقر المقر ان الغايب عبد المقر له اما اذا قال المقر له لا ادري ان الغايب عبدك او لا
فاقام المدعي البينة ان الغايب لم تقبل بينته حتى لا يقضى له على المقر بشي ما لم يحضر العبد
فان ادعى المدعي استحلاف المدعى عليه في هذا الفصل وهو ما اذا قال المدعى عليه لا ادري ان
الغايب عبدك ام لا قال يستحلفه القاضي على ذلك الغايب اما في المال الذي كان قايما في يد
المقر وكان المقر اقر ان الغايب ودعه او غصبه هو من الغاصب لا يستحلف وكذا لا يستحلف في ثمن
دعوى الجارية وقال الذي في يديه المال المال الذي في يدي ما لك لاني غصبتها من عبدك او
اودعها عندك وقال المقر له المال مالي ما اخذته من عبدي وابى ان يدفع المال الى المولى كان
للمولى ان ياخذها الا ان يقيم المقر بينة على ما زعم ولم يذكر في الكتاب ان المقر له هل يحلف
اذا لم يكن للمقر بينه قالوا وينبغي ان يستحلف بالله ما يعلم ان الغايب اودعه او غصب هو
هذا المال من الغايب ولكن لا يستحلف على العلم فان لم يكن له بينة وقبض المولى المال ثم حضر
الغايب وجحد ان يكون عبدا للمدعي ففي الغصب القاضي يقضي للذي حضر على المقر بمثل ما اقر انه
غصبه سوا سلم المقبوض الى المقر له بقضا او بغير قضا وفي الوديعة كذلك عند محمد وعند ابي
يوسف لا يضمنه شيا الا اذا سلمه بغير قضا وهذا الاختلاف نظير الاختلاف فيمن قال هذا العبد

العبد الذي في يدي لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان غصبته منه او اودعني
دفع الى الاول بقضا او بغير قضا فهو على التفصيل الذي قلنا وان اراد الغاصب
في هذا الوجه ان يسترد المال من المقر له ليس له ذلك بالاجماع كما لو قال هذا
عبد فلان اودعنيه فلان وان كان بدا فقال له هذا المال اودعنيه عبدك او
غصبته من عبدك وهو مالك لان العبد عبدك فما له لك فقال المقر له هذا
عبدي كما قلت وهذا المال ما لم ياخذ من عبدي فلان فانه يقال للمقر اقم بينة
على ما ادعيت والا فهو للمقر له وان لم يكن للمقر بينة فطلب المقر يمين المقر له في هذا
الفصل واخذ المال ثم حضر الغايب وانكر ان يكون عبدا للمقر له وطلب ما له كان
له ان يسترد الالف من المقر له ويحلف المولى من غير بينة بخلاف المسئلة الاولى فان ثمة
الغايب لا ياخذ المال من المولى ما لم يقم البينة على الغصب والايداع منه ولو قال
المقر هذا المال ما لعبدك فلان غصبته منه او اودعنيه وقال المقر له ما لي
لم تقبضه من عبدي فلا سبيل له على المال حتى يحضر الغايب او يقيم البينة ان المال
بخلاف الفصلين الاولين وهذا كله اذا كان العبد الغايب والامة الغايبة
حيان اما اذا كانا ميتين بان ادعى رجل قبل رجل مهر امة او ارش جناية على
عبد له او وديعة لعبد في يديه او غصبا او دينا من ثمن بيع او قرض وادعى ان
الغايب مات وصدقه المدعى عليه بذلك كله وانه يقضي للمدعي ذلك كله فالذي
الذي قبله المال يدفع المال في الوجوه كلها وان قال المقر على العبد دين يحيط بماله
لا يلتفت الى ذلك وان انكر الذي قبله المال جميع ما ادعاه المدعي واقام المدعي
البينة على غصبه المال من عبده وعلى ان عبده مات تقبل بينته وكذلك في ساير
الصور. رجل في يديه مال قال رجل لصاحب اليد غصب مني عبدك هذا المال فاوصله
اليك وقال صاحب اليد صدقت لكن لا اردها عليك لاني اخاف ان يحضر العبد
ان يكون عبدي لم يلتفت الى قوله ويجبر على دفع المال اليه بخلاف ما تقدم من
المسايل فاذا دفعه اليه ثم حضر الغايب فانكر ان يكون عبده للمقر كان القول
قوله وقضى له القاضي له بالمال الذي اخذ المقر له ان وجد قايما وان كان المقر
له استهلك فله المال الذي اخذ فاراد الغايب ان يضمن المقر الذي كان في
يديه المال كان له ذلك قال بعض مشايخنا هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف
رحمه الله ليس له ذلك وبعض مشايخنا قالوا لا بل هنا يضمن عندهم جميعا ولو قال
المقر هذا المال اودعنيه عبدي فلان ولا ادري هو لك ام لا فاقام المدعي
بينة ان المال ما له فالقاضي يقبل منه هذه البينة ويدفع المال اليه ومن
ادعى مالا في يد عبد ذي اليد يزعم انه ما لك ينتصب خصما له فان حضر الغايب
فانكر ان يكون عبدا للمقر اخذ ما له ويقال للمدعي اعد بينتك عليه والا فلا حق
لك وان قال المقر وهو الذي في يديه المال هذا المال لك اودعنيه فلان وفلان
ليس بعبدي فاقام المدعي بينة ان فلانا عبده لم يكن بينهما خصومة ولم تقبل بينته

النسفية وسئل عمن ادعى دارًا في يد رجل انه اشتراها من فلان وادعى ذو
اليد انه اشتراها من فلان ذلك واقاما البينة وتاريخ الخارج اسبق فادعى
ذو اليد في دفع دعواه ان شراه بذلك التاريخ باطل لان هذه الدار في تلك
المدة كانت ملك فلان هذا لكنها رهنا في يد فلان لكنه حين علم بذلك البيع لم
يرض به المرتهن وابطلت فلم يصح شراها هذا المدعي الخارج وصح شراي لاني اشتريتها
بعد ما افتك الرهن هل يكون ذلك دفعًا صحيحًا فقال لا وسئل عمن يدعي على انه
رهنه عينا وسماها ووصفها بكذا درهما دينا عليه فواجب عليه اخراجه واحضاره وقبض
ماله علي من الدين واداء الرهن الى فاساله القاضي فانكر وقال ما ارهنتني هذه العين التي
تدعي وما ارتهنت ذلك منه واقام المدعي البينة على دعواه من الرهن واقام المدعى
عليه البينة انه اشترى هذه العين من هذا المدعي ونقده الثمن وقبض من المشتري
بتسليمه اليه هل يكون هذا دفعًا للدعوى الاولى فقال نعم الابانة عبد محجور لانسان
ادعى رجل عليه مالا بسبب الاستهلاك والغصب بشرط حضرة المولى لسماع البينة لان
المولى هاهنا خصم كالعبد ولا كذلك العبد المأذون ادعى على الصغير شيا والوصي
حاضر لا يشترط حضرة الصغير فان لم يكن له وصي فطلب من القاضي ان ينصب له
وصيًا جاز الا ان القاضي لا يسمع دعواه ولا ينصب وصيًا الا بحضرة الصغير اذا
قامت البينة على وصي الصغير ثم بلغ الصغير لا يكلف اعادة البينة على الصغير
وكذا لو قامت البينة على الوكيل بالخصومة والموكل غايب ثم حضر لا يكلف اعادة
البينة على الموكل القاضي اذا سمع بينة الطالب على الوكيل ثم مات الوكيل وحضر الموكل
فان القاضي يحكم عليه بتلك البينة اذا ثبت له على غيره مال باقرار او بينة فامر عليه
لحضرته ثم غاب المطلوب من خصمه وامتنع عن الحضور معه فالقاضي على قول ابي يوسف
رحمه الله ينصب عنه وكيلا ويحكم عليه بعد ما اقيمت البينة عليه ولو اقر ثم غاب يقضى
عليه بالانفاق ولو كان المدعى طلاقا او عتاقا والزوج والمدعي غايبين فالبينة لا تقبل
وكذا لو قامت البينة على زوج منكرا ومولى حاضر ثم غاب لا يقضى بالبينة م رجل
وهب لعبد رجل جارية وقبضها العبد ثم اراد الواهب الرجوع في الهبة والمولى غايب فان
كان العبد مأذونا كان له ذلك وان كان محجورًا لم يكن له ذلك حتى يحضر المالك كما لو
ادعى شيا في يد المأذون انه اشتري منه او ادعى شيا في يد المأذون ملكا مطلقا
ينتصب المأذون خصما له سواء كان على المأذون دين او لم يكن ومن ادعى عينا في يده
انه اشتراه من المحجور وليس وادعى ملكا مطلقا لا ينتصب خصما له وان قال العبد انا
محجور وليس لك ان ترجع فيها قبل حضور مولاي وقال الواهب انت مأذون ولي ان ارجع
فيها قبل حضور مولاك فالقول قول الواهب مع يمينه على علمه قالوا وهذا استحسان
والقياس ان يكون القول قول العبد ثم انما حلفنا البايع على العلم ولو اقام العبد بينة
انه محجور لم تقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته هذا كله
اذا كان المولى غايبا والعبد حاضرًا فان حضر المولى وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع في

في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصمًا وان كان الهبة في يد
المولى كان المولى خصما فان قال المولى اودعني هذه الجارية عبدي فلان ولاه
اذني وهبته له ام لا فاقام المدعي البينة على الهبة فالمولى خصم كرجل في يديه
عبد جاء رجل وادعى انه اشتراه من فلان بكذا وهو يملكه واقام على ذلك بينة
تقضى له بذلك وصار الحاضر خصمًا عن الغايب كذا هنا فاذا قضى القاضي
بالجارية للواهب فقبضها الواهب وازدادت في يديه اي في يد الواهب
ثم حضر الموهوب وانكر ان يكون عبدا فالقول قوله تكون الحرية اصلا
وكان له ان يأخذ الجارية ثم ليس للواهب ان يرجع في الهبة لان الرجوع الاول
بطل كانت الزيادة الحاصلة على ملك الموهوب له وهذا يمنع الرجوع في
الهبة فان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار
ان شا ضمن المودع وان شا ضمن الواهب قيمتها فان ضمن الواهب لا يرجع على
المودع بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن ايضا ثم اوجب
الضمان في الكتاب على المودع ولم يحك فيه ذكر الكرخي رحمه الله ان هذا على
قول محمد واما على قول ابي يوسف لا يضمن وان قال المولى قد علمت انك وهبته
للذي اودعني الا انه ليس بعبد لي واقام المدعي بينة على ان فلانا الغايب
عبده لا تقبل هذه البينة ان كان العبد حيا وان قال الواهب ليست
لي بينة وطلبت يمين المودع بالله ان الغايب ليس بعبد له استحلفه القاضي
فان حلف برئ عن الخصومة وان نكل لزمته الخصومة الخانية رجل في
يديه عبد يقر بالرق ادعى العبد انه لفلان الغايب اشتراه منه مولاه ووكله
بالخصومة ويقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما
في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شرا نفسه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان
وباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت
بينته الا ان للمولى ان يمنعه عن الخصومة فان لم يمنعه فالوكالة جايزة
وله ان يقبض الثمن ولا يمنعه المولى ولو قال انا عبد فلان قد وكلني بخصومتك
في نفسي فاقام البينة • رجل جاء الى رجل امراته او ابنته وهي صغيرة فخدعها
واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب والزوج ان يخاصمه فيحبس ذلك
ويحبس حتى ياتي بها ويعلم انها قد ماتت • رجل ادعى عبدا في يد رجل وطولب
بالبينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف وتقابضا
ثم اودعه المشتري عند البايع وغاب ثم جاء المدعي ببينته فان كان القاضي
يعلم بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على ذي اليد وان
لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة صاحب
اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة بذلك على
اقرار المدعي قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا

عبدا بالف وبقبض الثمن لا يقبل قوله
ولو ادعى ان فلانا الغايب اشتراه
من مولاه صح

اتصل بها القبض بمنزلة البيع في ذلك . رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان
يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة
على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا تقبل بينة المدعى
عليه انه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد
عبده وهو في يده بغير حق يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي
عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق
ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه بيعا صحيحا
بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضي به للمدعي
فان اقام المدعي بعد ذلك البينة على المقضي له ان العبد عبده لانه يقضي
به للمدعي اشتراه من المقضي عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته م ولو
اقام المدعي بينة على اقرار المولى ان فلانا عبده تقبل بينته قضي بالرجوع
وان اقام المدعي بينة على ان الغائب عبد هذا الرجل وانه قد مات قبل
بينة وصار ذو اليد خصما له وان اقام المدعي بينة على ان الغائب كان عبده
وانه قد باعه من فلان بالعدريم وقبضه فلان منه لم تقبل بينته ولا يرجع
في الهبة وان اقام المدعي بينة على اقرار ذي اليد الذي في يديه الجارية
انه قد باع فلان الغائب من فلان ولم يقم بينة على اقرار ان الغائب عبد
فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يجعل الذي في يديه خصما وفي الذخيرة
وكما تصح الدعوى قبل القضاء تصح بعد القضاء بيانه فيما روى هشام عن محمد رجل ادعى
على رجل مالا وجحد المدعى عليه فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي على المدعى
عليه ببينة المدعي ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي قد اقر قبل ان يقضي
القاضي له انه ليس له عليه شيء فاني اطلب المال عنه والدليل على صحة ما قلنا ان هؤلاء
القضاة في سجلاتهم يكتبون بعد ذلك الحكم وتركت كل ذي حجة ودفع لو اتى به يوما
من الدهر ولو لم يكن الدفع بعد القضاء مسموعا لم يكن لكتابة هذا معنى

الفصل الثالث والعشرون

في بيان ما يندفع به دعوى
المدعي وما لا يندفع هذا الفصل يشتمل على انواع . نوع منه في دعوى الملك
المطلق ودعوى المدعى عليه كون المدعى به في يده وديعة من جهته او عارية
او اجارة او رهنا او ما اشبه ذلك هذا النوع ينقسم اقساما . اما الاول
اذا وقع الدعوى في العين حال قيامه قال محمد رحمه الله واذا ادعى الرجل عينا في يدي
رجل ملكا مطلقا او دارا او ثوبا او ما اشبه ذلك واقام بينة على دعواه فقال
ذو اليد ان هذا العين لفلان اودعنيه او قال اجرنيه او قال ارتهنته منه او
قال غصبته منه فان اقام بينة على دعواه فلا خصومة بينهما وان لم يقم فهو خصم
للمدعي في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه رجع عن هذا حين
ابتلي بالقضاء ووقف على احوال الناس وقال اذا كان المدعى عليه معروفا بالاحتيال

بالاحتيال او التزويد ووقع في نفس القاضي انه قصد الاحتيال لهذا ليبطل حق
المدعي لا تندفع الخصومة عنه بهذه البينة وفي الكافي وان كان ذو اليد صالحا
تندفع الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالاحتيال وقال الحيال
من الناس قد ياخذ مال الانسان غصبا ثم يدفع سرا الى من يريد ان يغيب عن البلد
حتى يودعه علانية بشهادة الشهود حتى اذا جاء وارادان يثبت ملكه يقيم ذو
اليد بينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه ويدفع خصومة المالك والقاضي
نصب ناظرا للمسلمين فينبغي ان ينظر في حق المدعي وذلك بان لا يلتفت الى بينة
المدعى عليه ان عرفه بالاحتيال والتزوير م وهذا الذي ذكرنا في جواب
ظاهر الرواية اذا عرف شهود صاحب اليد المودع باسمه ونسبه ووجهه اما
اذا قالوا اودعه رجل لا نعرفه اصلا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا تندفع خصومة
المدعي عن صاحب اليد بالاجماع وان قالوا نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه
ونسبه فعلى قول محمد لا تقبل هذه الشهادة وعندهما تقبل الشهادة ولو قال
الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه وقال الشهود الا اودعه فلان بن فلان
ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي ان القاضي هل ولا تندفع الخصومة
عن ذي اليد ولو اقر المدعي ان رجلا دفعه اليه ولو قال شهود المدعى عليه نعرف
المودع باسمه ونسبه ولم نعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد رحمه الله وقد
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد لانا
اعرفه وقال بعضهم تندفع وهذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى العتابية
وان قال ذو اليد انا اعرفه بوجهه وقال الشهود لا نعرفه بوجهه لا تقبل
شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولكن لا ندري كان ملكه او لا اندفعت
الخصومة ولو شهدوا باقرار المدعي انه دفع اليه رجل لا نعرفه بوجهه
اندفعت الخصومة ولو قال الذي في يديه اودعنيها فلان لرجل معروف وشهد
شهوده ان رجلا اودعها اياه فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولو قال شهود
صاحب اليد نعرف المودع باسمه ووجهه ونسبه ولكن لا نشهد به لا تندفع الخصومة
ايضا ولو شهد شهود صاحب اليد ان فلانا دفعها اليه ولم يقولوا انها ملك
فلان او قالوا لا ندري لمن هو دفعها اليه اندفعت الخصومة عن ذي اليد وكذلك
لو شهدوا على اقرار المدعي ان فلانا دفعها اليه اندفعت الخصومة عن ذي
اليد ولو شهدوا شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان ولم يزيدوا على
هذا وذو اليد يقول ان فلانا اودعنيها اندفعت الخصومة عن ذي اليد ولو
شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان الا ان صاحب اليد لم يقل
بعد ذلك ان فلانا اودعنيها لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل ايضا قالوا
ويجب ان تندفع الخصومة عن صاحب اليد لو اقر المدعي انها كانت في يد فلان ولكن
لا ادري دفعها الى ذي اليد ام لا او شهد الشهود على اقرار المدعي انها كانت في يد فلان

وكذلك لو شهدوا على اقرار المدعي
ان فلانا دفعها اليه اندفعت
الخصومة عن ذي اليد صح

ولكن لا ادري دفعها الى هذا ام لا وذو اليد يقول دفعها الى فلان فلا خصومة
بينهما **وفي الفتاوي** الخلاصة ولو حضر الغايب وانكر ان تكون ملكه فالقول
قوله وتندفع الخصومة ولو شهد شهود صاحب اليد انها لفلان ولم يشهدوا
ان فلانا اودعها اياه فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولو اقام المدعي بينة
في هذه المسايل على سبيل دفع بينة صاحب اليد ان ادعاها لنفسه لم تقبل
من صاحب اليد على الايداع اصلا وذكر في المنتقى مسئلة تدل على ان المودع
ينتصب خصما للمدعي وصورتها قال هشام سالت محمدا عن رجل ادعى دارا في يدي
رجل انها داره وقدمه الى القاضي ونصب القاضي خصما له الا انه لم يقم بينة
ثم ان المدعى عليه ذهب وباع الدار وسلمها الى المشتري ثم ان المشتري وكل فيها وكيلا وغاب
ثم عزل هذا القاضي ومات وولي قاض اخر فتقدموا اليه واقام المدعي بينة انه قد كان خاصم
الى القاضي الاول ثم باعها فهل القاضي يجعل الوكيل خصما فيه قال الحاكم ابو الفضل
رحمه الله لم يرد بقوله وكل فيها وكيلا الوكيل فيها بالخصومة وانما اراد به الوكيل بالحفظ
المودع مع هذا جعله خصما للمدعي قالوا وقد ذكر محمد رحمه الله في الاباء مسئلة
تدل ان المودع ينتصب خصما للمدعي وصورتها رجل مات وترك ثلاث بنين ودارا فغاب
اثنان منهم وبقي واحد فجاء رجل وادعى ان الدار له فقال الحاضر كانت الدار لابينا مات وتركها
ميراثا لي ولاخوي فلان وفلان فاقتسمنا الدار بيننا اثلاثا وقبض كل واحد منا نصيبه
ثم انهما غابا واودعاني نصيبهما وقال المدعي هذه الدار كانت في ايدي ابيكم
الى ان مات فقسم الدار بينكم ثم اخواك اودعاك نصيبهما ولكن الدار لي
فاقام المدعي البينة ان الدار داره قبلت بينته وقضي بالدار للمدعي الا ان
ادعى على اخر في يده دارا لا اقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست
ملكا له اندفعت بينة المدعي ويكون هذا دفعا وكذا لو ادعى الارث من الاب اواما كانت ليه
واقام البينة فاقام ذو اليد البينة على اقرار الميت ان الدار ليست له او ما
كانت لي يكون هذا دفعا **م** ومما يتصل بهذا النوع دار في يدي رجل ادعاها
رجل انها داره واقام البينة على ذلك وقال ذو اليد انها دار فلان وانه اسكنها ان الدار ع
وجاء بشاهدين شهدا ان فلانا اشهدنا ان التي في يد هذا داره وانه اسكنها
هذا الذي في يديه وسلمها اليه فلا خصومة بينهما ايضا حتى يحضر الغايب
~~وهو نظير ما ذكر في كتاب الهبة لو ان رجلا في يديه عبد ادعى ان فلانا وهب~~
هذا العبد له وان شهدا ان فلانا اشهدنا ان فلانا اشهدنا انه اسكنها هذا
الذي في يديه الدار اليوم ولم يعلم يوم الاسكان ان الدار في يد من ويعلم الا
الان في يد هذا المدعى عليه فلا خصومة بينهما ايضا حتى يحضر الغايب وهو نظير
ما ذكر في كتاب الهبة لو ان رجلا في يديه عبد ادعى ان فلانا وهب هذا العبد منه
وشهد الشهود ان فلانا وهب هذا العبد منه ولم يزيدوا على هذا العبد
فالقاضي يقبل شهادتهم ويجعل كانهم شهدوا بالهبة والقبض كذا هنا ولو شهدوا

شهدوا ان فلانا اشهدنا انه اسكنها هذا الذي في يديه هذا اليوم ونحن نعلم
يوم الاشهاد انها لم تكن في يد الساكن ولا في يد هذا الساكن بل كانت في يد فلان
يعني به انسانا اخر وفي هذا الوجه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد فان قال
المدعي في هذا الوجه وهو ما اذا شهدوا ان فلانا اشهدنا انه اسكنها هذا
الذي في يديه الدار ولم يعلم يوم الاسكان ان الدار في يد من انما اقيم البينة ان
هذه الدار يوم الاشهاد على الاسكان كانت في يد رجل اخر غير الذي اشهدهم على
الاسكان يريد بذلك ابطال الاسكان حتى لا يخرج الذي في يديه الدار من ان
يكون خصما للمدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة واختلف عبارة المشايخ رحمهم الله
في تخريج المسئلة فعبارة بعضهم ان المشهود له بالله في هذه الشهادة لو حضروا قام البينة اه
الدار كانت في يده لا تقبل منه هذه البينة ولا تنقض يد ذي اليد ولا يجب
نقض يده بالشك وعبارة بعضهم انه ليس غرض المدعي من هذه الشهادة اثبات
اليد لغيره المسكن وحكي ان مشايخ بخارى رحمهم الله سئلوا عن رجل قال ان ارضه
هذه حرة واقام على ذلك بينة فاجاب اكثرهم بقبول هذه الشهادة واجاب بعضهم
بعدم قبولها وفاية على هذه المسئلة فرجعوا الى قول هذا القائل واتفقوا على
على عدم قبول الشهادة **وفي** نوادر عيسى بن ابان رحمه الله رجل ادعى دارا في
يدي رجل انها داره فقال الذي في يديه ان فلانا اودعنيها فقال المدعي قد
كان فلان اودعكها ولكنه وهبها لك بعد ذلك او باعكها فان القاضي يحلف
الذي في يديه بالله ما وهبها فلان لك ولا باعها منك بعدما اودعها منك
فان نكل عن اليمين جعل خصما لها الا ترى ان المدعي لو اقام بينة ان فلانا باعها
من الذي في يديه بعدما كان اودعها اياه قبلت بينته وجعل الذي في
يديه خصما له وكذا اذا نكل المدعى عليه عن اليمين قال ولا يشبه هذا بالوكالة
وصورتها رجل اتى رجلا وقال ان فلانا اودع عندك الف درهم وانا وكيله في
قبضها منك لم يكن للمدعي ان يحلفه على الوكالة رجل في يديه وديعة لرجل جا
رجل وادعى انه وكيل المودع واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه الوديعة
بينة ان المودع قد اخرج هذا من الوكالة قبلت بينته وكذا اذا اقام بينة
ان شهود الوكيل عبيد **الفتاوي** العتابية ولو ادعى انها وديعة فلان فاقام
المدعى عليه البينة ثم حضر المقر له قبل القضاء للمدعي يؤمر ذو اليد دون المقر له
لان اقامة البينة صحت على ذي اليد وكذا لو اقام على ذي اليد شاهدا واحدا
ثم حضر المقر له **الفتاوي** الخلاصة **وفي** المنتقى لو قال ذو اليد انها وديعة
عندي من جهة الغايب واقام البينة واندفعت الخصومة ثم حضر الغايب
فادعى المدعي العين عليه وقال هو ايضا هذه وديعة عندي من جهة فلان
الغايب تندفع دعواه ايضا ولو قال المدعى عليه بعته من فلان الغايب لا
تندفع الدعوى وان اقام البينة **وفي** مختصر القدوري ولو قال المدعي

لذي اليد وجهها فلان منك بعد الايداع تحلف وفي الكافي ادعى رجل دارا
في يد رجل انها له وأقام ذو اليد بينة ان فلانا اسكنها اياه فهذا
على اربعة اوجه ان شهدوا على اسكان فلان وتسليمه او على اسكانه
وكانت الدار يومئذ او الآن في يد الساكن تندفع فان قالوا كانت
يومئذ في يد ثالثة لا تقبل الفتاوى العتابية ولو اقام البينة انه
اشتراه من الغائب وقال ذو اليد هو وديعة عندي من فلان لفلان
فلا خصومة بينهما وان قال وديعة من غيره فهو خصم الا ان يقيم البينة
وان قال ذو اليد هو ملكي بعته من فلان واودعنيه لا تندفع الخصومة
ولو اقام البينة لا تسمع وروي اذا ادعى الشراء من فلان وامره بقبضه
واقام البينة لا تندفع الخصومة وصار نائبا عن الخصومة ولو ادعى
على ذي اليد فاقر انه كان ملكه فلان ثم اودعه عنده لم تندفع الخصومة
عنه ولا تقبل بينته على ذلك الا اذا اقر المدعي بذلك او علم القاضي
بتمليكه فيندفع الخانية ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له سرق منه
فاقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان الغائب قال محمد رحمه
الله وزفر رحمه الله تندفع عنه الخصومة قال الشيخ المعروف بجواهر زاده
السرقة لا تدفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال هذا لي غصبه مني فلان
عن ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه مني فلان عن ذي اليد فاقام
المدعى عليه على ان فلانا الغائب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد
استحسانا وقال هذا اشتريته من ذي اليد بكذا او اقام المدعى عليه البينة
انه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعلا لم يبين احكامه
بان ادعى على ذي اليد الشراء منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه
فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه او غصبه عنه
لا تندفع الخصومة في قولهم وان ادعى عليه عقدا انهى احكامه بان ادعى
انه اشترى منه هذه الدار وهذا العقد بكذا ونقد الثمن وقبض منه
المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه اختلفوا
فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع والصحيح انها
تندفع ولو ادعى المدعى عليه الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع هـ
لا تندفع الخصومة عن ذي اليد رجل في يديه دار ادعاها رجل
فاقام الذي في يديه البينة ان فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار
واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغائب اجرها الذي هو
بيده قال لولا تقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغائب الشراء
من هذا المدعي وفي الصغرى اقام البينة على ذي اليد دارا في يد رجل انها
له وقال ذو اليد انها لفلان غصبها اياه او دابة فلان اودعنيها او صلت

او صلت منه فوجدها او سرقها منه فاقام البينة انها لفلان لكن لم يشهدوا
على هذه الاشياء فالذي في يديه خصم وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه
الله رجل في يديه دار ادعاها رجل فاقام الذي في يديه الدار بينة
ان فلانا الغائب ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي اليه
ثم ان المستحق اجرها من الذي في يديه فانه لا يقبل منه هذه البينة على ما
ادعى • القسم الثاني اذا وقعت الدعوى في العين بعد هلاكه قال محمد
رحمه الله الجامع واذا كان العبد في يدي رجل مات جاء رجل واقام بينة
انه عبده واقام الذي مات العبد في يديه ان العبد كان وديعة في يديه
من جهة فلان او كان باجارة في يديه من جهة فلان او عارية فانه لا
تندفع عنه الخصومة ويقضي القاضي بقيمة العبد للمدعي ثم اذا قضى بالقيمة
للمدعي واخذ المدعي من المدعى عليه القيمة حضر الغائب وصدق المدعى عليه
فيما كان ادعى العبد كان وديعة او اجارة او رهنا من جهته كان له ان
يرجع بما ضمن من القيمة على الغائب الذي حضر الفتاوى العتابية ولو اقام
العبد بينة على ذي اليد انه عبد فلان اعتقه فذو اليد خصم الا اذا اقام
ذو اليد بينة انه وديعة فلان ذلك او غيره فتندفع الخصومة ولو لم يكن
العبد معروفا بالرق فالقول قوله في دعوى حرية الاصل الا اذا اقام ذو
اليد بينة وشهد الشهود انه عبد فلان واودعه ذو اليد تقبل بينته
ويقضي بعبد فلان وصار هو خصما عن الغائب واندفعت دعوى العبد حرية
الاصل ولو قال الشهود ذو اليد نشهد انه وصل اليه من جهة فلان ولم يقولوا
انه عبده لم تقبل وتصح دعوى العبد حرية الاصل فيصدق • ادعى عبدا في
يد رجل فقال المدعى عليه هذا العبد وديعة في يدي من جهة فلان فقال
المدعي سلم العبد الي واحضر فلانا حتى اقيم البينة عليه فدفع اليه العبد وذهب
ليجيء بفلان فمات العبد في يد المدعي ثم جاء فلان واقام البينة انه عبده
كان اودعه صاحب اليد واقام المدعي بينة انه عبده فالبينة بينة فلان
ولو كان العبد حيا يؤمر المدعي بدفع العبد الى المقر له ويقال للمدعي اقم البينة
عليه القسم الثالث اذا وقعت الدعوى في العبد بعد اباقه عبد في يدي
رجل ابق من يده جاء رجل وادعى انه عبده واقام على ذلك بينة واقام صاحب
اليد بينة على انها وديعة في يده من جهة فلان الى اخر المسألة فالجواب فيه
كالجواب في فصل الموت ثم في فصل الاباق اذا قضى القاضي بقيمة العبد للمدعي
على الذي كان العبد في يديه ثم عاد العبد من الاباق ففي فصل الوديعة
والاجارة والرهن يعود على ملك الغائب وفي الغصب والعارية يعود على ملك
الذي كان في يده القسم الرابع اذا وقعت الدعوى في العين بعد ما ذهب
طرف من اطرافه او وقع الدعوى في الجارية بعدما ولدت وماتت الجارية

صورة الاولى • عبد في يدي رجل ذهب عينه عنده فاقام رجل بينة انه عبده
واراد اخذ العبد وان يضمن الذي في يده العبد نصف قيمة العبد بذهاب
العين في يديه واقام الذي في يديه العبد بينة ان فلانا اودعه اياه
قبل ذهاب عينه فلا خصومة بينهما لا في العبد ولا في الارش حتى يحضر الغائب
والصورة الثانية جارية في يدي رجل ولدت ولدا وماتت الجارية فاقام رجل
البينة ان الجارية جاريته وانها ولدت هذا الولد في ملكه واقام الذي
كانت الجارية في يديه بينة ان فلانا اودعها اياه قبل ان تلد فولدت
عنده فالقاضي يقضي بقيمة الجارية للمدعي على ذي اليد ولا يقضي بالولد حتى
يحضر الغائب • القسم الخامس من هذا النوع جارية عند رجل اقر الذي
الجارية في يديه انها لفلان الغائب اودعها اياه كان له ان يخاصم
مولى العبد الجاني بالدفع او الفدا فان دفع مولى العبد بالجناية ثم اقام
رجل البينة ان الجارية كانت جاريته واقام الذي كانت الجارية في يده
انها كانت وديعة عنده من جهة فلان فالقاضي يقول للمدعي ماذا تريد اخذ
العبد او اخذ قيمة الجارية فان قال اريد اخذ عين العبد فلا خصومة بينهما
ولو كانت الجارية قائمة في يدي ذي اليد واقام ذو اليد بينة على الايداع
من الغائب لم يكن ذو اليد خصما له فكذا اذا اقام العبد مقامها فان قال
اريد اخذ القيمة كان خصما له ويقضي له بقيمة الجارية وان اقام البينة
على الايداع فقد مر هذا من قبل واذا قضى القاضي بقيمة الجارية على ذي اليد
واخذها المدعي من يد ذي اليد ثم حضر الغائب واقر بالوديعة اخذ العبد
من ذي اليد ويرجع ذو اليد على الغائب بما ضمن من قيمة الجارية ولو ان الجارية
لم تقتل العبد ولكن قطع يدها ودفع العبد بالبد والمسئلة بحالها لم يكن
بينهما خصومة حتى يحضر الغائب لا في الجارية ولا في العبد • النوع الثاني من
هذا الفصل ان يدعي المدعي دعوى الملك المطلق فعلا وهذا النوع ينقسم
اقساما ايضا • القسم الاول ان يدعي الفعل على ذي اليد بان قال هذا العين
ملكي غصبته مني او قال اجرته منك او اودعته منك وفي الذخيرة او رهنته
منك م وما اشبه ذلك وقال ذو اليد انه لفلان وصل الي من قبله بجهة
كذا على نحو ما ذكرنا ففي هذا الوجه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ثم اذا لم
تندفع الخصومة عن صاحب اليد في هذا الفصل وقضى القاضي بالدار للمدعي
ثم حضر الغائب واقام بينة انها داره كان دفعها الى صاحب اليد وديعة فالقاضي
يقضي بالدار للذي حضر فالعبد في يدي رجل اقام العبد بينة انه العبد
الذي هو في يديه وانه اعتقه واقام صاحب اليد بينة انه عبد فلان اودعه
اياه فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا تندفع الخصومة عن صاحب اليد بما اقام من
البينة وان كان ذو اليد منكرا ثم قضى القاضي بعتق العبد لو حضر الغائب فاقام

واقام بينة انه عبده لم ينتفع بهذه البينة ولم يرد العتق فالعبد في يدي
رجل جاء رجل واقام بينة انه عبده اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن
او اقام صاحب اليد بينة انه وديعة عنده من جهة فلان لا تندفع الخصومة
عن ذي اليد ووضع المسئلة محمد فيما اذا ذكر المدعي في دعواه نقد الثمن ولم يذكر
قبض المبيع لا في دعوى المدعي ولا في شهادة شهود المدعي ولا شك ان في هذه
الصورة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد فاما اذا ادعى الشرا والقبض منه
وقد شهد الشهود بالشرا والقبض من ذي اليد باقي المسئلة بحالها هل تندفع
الخصومة عن ذي اليد لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في مسئلة العبد
وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه حكى القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة
ابي حازم وابي سعيد البردعي والطاهر الدباس ان الخصومة تندفع عن
ذي اليد وغيرهم من مشايخنا رحمهم الله قالوا لا تندفع وقد وضع محمد رحمه
الله هذه المسئلة في باب ما يكون الرجل فيه خصما وما يندفع عن نفسه وهي
في هذا الفصل على انه تندفع الخصومة عن ذي اليد كما هو مذهب القضاة
الثلاثة ثم اذا لم تندفع الخصومة عن صاحب اليد في هذه المسئلة على ما هو
موضوع محمد رحمه الله وهو ما اذا ذكر المدعي نقد الثمن ولم يذكر قبض
ولم يشهد الشهود بقبض المبيع ايضا ووجب القضا وجب في العبد للمدعي الشرا
فقبل ان يقضي القاضي للمدعي الشرا بالعبد حضر المقر له وصدق ذو اليد
فيما اقر له به فان القاضي امر ذا اليد بدفع العبد الى المقر له ثم يقضي بالعبد
للمدعي الشرا اعادة البينة على المقر له كان له ذلك وكان المقضي عليه في
هذه الحالة المقر له لا ذو اليد بخلاف ما اذا قال المدعي لا اعيد البينة
فان المقضي عليه في هذه الصورة ذو اليد لا المقر له فان قال القاضي لم يقض
بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى اقام الذي حضر بينة على المدعي ان العبد عبده كان اودعه من
صاحب اليد او اقام البينة ان العبد عبده ولم يقم البينة على الايداع قبلنا بينته وقضينا
بالعبد له وابطلنا بينة مدعي الشرا لان لو اقام ذو اليد بينة ان شهود المدعي عبيد او
كفار او ما اشبه ذلك فان اقام المدعي البينة بعد ذلك على المقر له قبلت بينته ويقضي
بالعبد له هذا اذا اقام المقر له بينة قبل القضا للمدعي فاما اذا اقام بينة بعد
القضا بعد اليد قبلت بينته ايضا ويقضى له بالعبد على المدعي فان قال المدعي
الشرا انا اقيم البينة على المقر له ان العبد كان لصاحب اليد وانى اشتريته
فهذا على وجهين اما ان اعاد بعد ما قضى القاضي للذي حضر بينته او قبل ذلك
فان اعاد بعد القضا لا تقبل بينته وان اعاد قبل القضا قبلت بينته وقضي
بالعبد له ثم ان محمدا رحمه الله قال في الفصل الاول وهو ما اذا لم يقض القاضي
بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى اقام الذي حضر بينة ان العبد عبده كان
اودعه من صاحب اليد قبلنا بينته وقضينا بالعبد له وابطلنا بينة مدعي

الثمن صح

السراجي عن الفقيه محمد بن حامد انه كان يقول ينبغي ان يقضي بالعبد بين الذي حضر وبين مدعي الشراء نصفان قال ولو كان مدعي الشراء اقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد فاقر صاحب اليد ان العبد لفلان الغائب اودعه فقبل ان يقيم شاهدا آخر حضر فلان فصدق صاحب اليد فيما اقر وامر بتسليم العبد الى الذي حضر ثم ان المدعي اقام شاهدا آخر على الشراء يقضى بالعبد له ولا يكلف اعادة الشاهد الاول على الذي حضر ولو ان مدعي الشراء لم يقم على صاحب اليد على الشراء بشاهدين ولا شاهدا واحدا حتى اقر صاحب اليد ان هذا عبد فلان اودعنيه ثم حضر المقر له وصدق صاحب اليد فيما قال ودفع العبد اليه ثم اقام المدعي شهودا على المقر له ان هذا العبد كان لصاحب العبد والذي اشتريته منه وقضى القاضي بذلك لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب قيل وينبغي ان يكون عليه في هذه الصورة المقر له قال محمد رحمه الله دار في يدي رجل فاقام رجل البينة انها داره اشتراها من الذي في يديه ونقد الثمن وقبض الدار واقام الذي في يديه بينة انها دار فلان اودعها فلا خصومة بينهما وهي المسئلة التي تشهد للقضاة الثلاثة في مسئلة العبد ولو لم يشهد شهود المدعي على قبض المبيع وباقي المسئلة بحالها لم تندفع الخصومة عن ذي اليد ويقضي القاضي عليه بالبيع ويامر بتسليمها الى المدعي قال ولو ادعى المشتري على صاحب اليد انها ودفعها بالشراء والقبض وصدقه صاحب اليد في ذلك ثم ادعى صاحب اليد انها وديعة لفلان واقام البينة فلا خصومة بينهما ولو ادعى المشتري على صاحب اليد الشراء بدون القبض وصدقه صاحب اليد في ذلك ثم اقام صاحب اليد البينة على انها وديعة عنده من جهة فلان لا تندفع عنه الخصومة واذا ادعى دارا في يدي رجل ان صاحب اليد وهبها منه او آجرها منه او رهنها منه او تصدق بها عليه وانه قبضها منه واقام ذو اليد انها دار فلان اودعها اياه فانه لا تندفع عنه الخصومة هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع وروى الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار في شرح الجامع عن القاضي الامام ابي الهيثم عن القضاة الثلاثة ان ما ذكر في الكتاب لا تندفع الخصومة عن ذي اليد قول في الرهن والاجارة فاما الهبة والصدقة ينبغي ان تندفع الخصومة في الرهن والاجارة ومن المشايخ من قال ما ذكر جواب الكل وهو الظاهر ه القسم الثاني من هذا النوع ان يدعي الفعل على غير صاحب اليد صورته ادعى عينا في يدي رجل انه غصبه منه فلان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يدع الفعل اصلا هكذا ذكر في شرح الجامع وذكر محمد رحمه الله في كتاب العلل اذا ادعى ثوبا في يدي رجل انه ثوبه سرقه منه فلان الغائب واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه الثوب بينة انه وديعة عنده من جهة فلان الغائب لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ويقضي بالثوب

بالثوب للمدعي وهذا استحسان والقياس ان تندفع كما لو قال هذا ثوبي غصبه مني فلان واقام على صاحب اليد بينة على انه وديعة عنده من جهة فلان الغائب وفي كتاب العلل ايضا رجل ادعى ثوبا في يدي رجل انه ثوبه غصبه منه فلان الغائب واقام على ذلك بينة وقال صاحب اليد فلان ذلك اودعنيه فلا خصومة بينهما وان لم يقم صاحب اليد بينة على الايداع في الجامع من هذا الجنس ه رجل ادعى دابة في يدي رجل وقال في دعواه هذه الدابة دابة فلان وقد اشتريتها منه وقال ذو اليد فلان ذلك اودعنيها فلا خصومة بينهما وان لم يقم ذو اليد بينة على دعواه الخانية رجل ادعى دارا في يدي رجل وقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يدي رجل انها له فقال صاحب اليد ملك تو نيست وحق تو نيست او قال ملك ملك منست وحق منست فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي لو قال له انك اقررت مثل دعواك هذه وقلت اين سراي ملك منست وحق من نيست واقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعي م عبد في يدي رجل اقام بينة على ذي اليد انه عبد فلان وان فلانا اعتقه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا ذلك اودعه اياه فالقاضي لا يقضي بعتق العبد ولكن القاضي يعتق العبد ويحول بينه وبين صاحب اليد وهذا استحسان والقياس ان لا يحول بينه وبين صاحب اليد ثم في هذه المسئلة اذا حال القاضي بين العبد وبين صاحب اليد يحول بينه وبين صاحب اليد يستوثق من العبد بكفيل واذا حضر الغائب كلف القاضي العبد اعادة البينة فيقضي بعتقه والا دفع الى مولاه وكذلك لو اقام العبد بينة انه عبد فلان لا انسان آخر دفعه اليه وديعة او اجارة او رهنا لا يقضي بعتقه وفي الحيلولة قياس واستحسان ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغائب اودعه اياه وقال العبد كنت عبدا له الا انه اعتقني لا يقبل قول العبد في العتق ولو قال العبد انا حر الاصل واقام الذي في يديه بينة انه عبد فلان اودعنيه قضيت به عبد فلان ودفعته الى الذي في يديه قال ولو اقام ذو اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه ولم يشهدوا انه له لا يلتفت الى هذه الشهادة حتى لا يعاد العبد الى يديه ولو اقام ذو اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه او آجره او رهنه منه واقام العبد بينة انه حر الاصل لم يملك قط لا يقضى بعتق العبد كما لو اقام العبد البينة على العتق العارض على الغائب وفي الحيلولة قياس واستحسان فاذا حضر المقر له فان اعاد العبد البينة عليه انه حر الاصل يقضى بكونه حر الاصل وان

كان صح

فان اعاد بينة صح

لم يعد بغي رقيقا ولا يكلف المقر له اعادة البينة انه عبد له الفتاوى الخلاصة
ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا بالملك لا تقبل
البينة وفي الكافي ولو ادعى العبد انه حر الاصل فالقول للعبد فان اقام
ذو اليد البينة على الملك وايداعه تقبل وان اقام على ايداعه بحث لا
تقبل بخلاف الدار وان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية
الاصل حيل بينهما بكفيل م قال محمد رحمه الله رجل في يديه دار اقام رجل بينة
انها داره اشتراها من عبد الله بالف درهم ونقده الثمن وقال ذو اليد اودعنيها
عبد الله الذي يدعي الشرا فانه لا خصومة بينهما حتى يحضر عبد الله ولا يكلف
الذي في يديه بينة على ما ادعى وهذا بخلاف ما لو قال ذو اليد اودعنيها
عمرو وكيل عبد الله حيث لا تندفع عنه الخصومة ما لم يقم البينة وان قال [عليه صح]
المدعي للقاضي حلف الذي في يديه الدار عبد الله ثم اذا جعله القاضي اباه
كما قال القاضي يحلفه بالله لقد اودعك هذه الدار عبد الله ثم اذا جعله
القاضي خصما للمدعي بينة ثم قدم عبد الله وادعى ان الدار له كان اودعها
هذا الذي في يديه الدار او ودعتها عمرو واراد ان ياخذها من المدعي
حتى يعيد المدعي عليه البينة لم يكن له ذلك ولو قال الذي في يديه الدار
اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا تندفع الخصومة ما لم يقم البينة عليه فان
اقام ذو اليد بينة فشهدوا ان عبد الله دفعها الى عمرو وقالوا لا ندري دفعها
عمرو الى هذا الذي في يديه او لا فهو خصم للمدعي فان قال الذي في يديه
الدار للقاضي استحلف المدعي ما دفعها الى عمرو فالقاضي يحلف المدعي على ذلك
ولو ان الذي في يديه الدار اقام بينة ان عمروا اودعها اياه وقالوا لا ندري
من دفعها الى عمرو وقال الذي في يديه الدار دفعها الى عمرو عبد الله فلا خصومة
بينهما الصغرى ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها داره اشتراها من ذي
اليد وقبضها ونقده الثمن واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعها اياه فلا
خصومة بينهما وان ادعى واليد البينة ان فلانا اودعها اياه فعلا فان
ادعى المدعي الشرا والقبض وصدقه البايع ثم اقام البينة انها وديعة فلان
فلا خصومة بينهما ولو ادعى الخارج الدار دون الشرا فاقر من في يده انها كانت
للمدعي وقال فلان اودعنيها واقام البينة على الوديعة فليس بخصم ولو ادعى الهبة
والقبض او الرهن والقبض والمسئلة بحالها لا تندفع الخصومة ه التتمة [او الاجارة والقبض صح]
الثالث من هذا النوع اذا ادعى المدعي الفعل الا انه لم يسم فاعله بان قال هذا
العين سرق مني او قال اخذ مني او قال غصب مني واقام صاحب اليد بينة على
ان هذا العين وديعة في يدي من جهة فلان ففيما اذا قال غصب مني تندفع
الخصومة عن ذي اليد بلا خلاف وفيما اذا قال سرق مني القياس ان تندفع
الخصومة عن صاحب اليد اذا اقام البينة على ما ادعى وهو قول محمد وفي الاستحسان

لا تندفع الخصومة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف اخر مسئلة قاضي بديع
الدين اشترى بقرة وقبضها ثم ان رجلا ادعاها ويقول انها ملكي سرقت عني واقام
بينة واقام المدعى عليه بينة كه خانه زاد بايع نيست قال تسمع م نوع من هذا الفصل
فرع على النوع من هذا الفصل اذا ادعى المدعي ان هذا عبده واقام عليه البينة وذو
واقام صاحب اليد انه عبد فلان اودعنيه ولا بينة له حتى لم تندفع الخصومة
بمجرد قوله ولو ان القاضي لم يقض للمدعي ببينة حتى حضر المقر له وصدقه صاحب
اليد قبلت بينته ويقضي بالعبد له بتلك البينة على ما مر كان هذا اقضا على
صاحب اليد فان اقام المقر له بينة على المدعي انه عبده كان اودعه من صاحب
اليد قبلت بينته ويقضي بالعبد له وتبطل بينة المدعي هكذا ذكر محمد رحمه
الله في الجامع وحكى القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة رحمهم الله ان ما ذكر من الجواب
ليس بصحيح والصحيح انه يقضي بالعبد بين الذي حضر وبين المدعي نصفان قال
القاضي ابو الهيثم رحمه الله بلغنا ان ابن سماعة كتب الى محمد بن الحسن رحمه الله في
هذه المسئلة فكتب اليه محمد رحمه الله ان الصحيح ان يقضي بالعبد بينهما ثم اذا
اقام المقر له بينة على دعواه وبطلت بينة المدعي فالقاضي يقول للمدعي
اعد بينتك على الذي حضر والا فلا حق لك ولو ان القاضي سمع من المدعي
البينة على الذي العبد في يديه ان فلانا دفعهما اليه فان القاضي
يبطل شهادة شهود المدعي وان لم يقم الذي في يديه العبد على ذلك
حتى قضى القاضي بشهادة شهود المدعي ثم اقام الذي في يديه العبد
بينة ان فلانا دفعه اليه فان القاضي لا يلتفت الى ذلك وقضاؤه ماض
الفتاوى العتابية ولو قال ذو اليد اودعنيه فلان ملكك وقضى للفلان
ثم حضر الغايب ياخذ من غير بينة وان علم القاضي انها كانت للمدعي وصل
الى ذي اليد من جهة فلان ولا يدري باي جهة وصل الى ذي اليد لا يجعل
خصما وان علم ان فلانا غصب من يدي المدعي واستعار منه ودفعه
الى ذي اليد اخذ وسلمه الى المدعي ولو قال ذو اليد كنت بعته منك
وسلمتها او قال هو ملكك لكن اودعني فلان او عندك او اقام بينة
تندفع الخصومة لاحتمال الانتقال منه الى فلان وان لم يكن بينة يومر
بالدفع الى المدعي م نوع اخر في مسايل الدفع في دعوى البيع
والشرا في ادب القاضي اذا ادعى رجل على رجل اني اشتريت منك هذا العبد
بكذا والبايع يجحد البيع فاقام المدعي البينة على الشرا فقال البايع في
دعواه الملك قد رددت على هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح
منه دعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه وفي الذخيرة رجل ادعى على
رجل اني اشتريت منك هذه الجارية وانكر المدعى عليه البيع وقال ما بعتك
هذه الجارية قط فاقام المشتري بينة على الشرا ثم وجد المشتري بها اصبعا

زائدة واراد ردها فقال البايع قد برئت اليك من العيب لا تقبل بينته
وذكر الخصاف هذه المسئلة ان على قول ابي يوسف تصح الدعوى وتقبل
البينة **مسـ** اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا ان
وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل
وسلمها اليه ثم ان الابن استاجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب
فادعى الدار على المشتري وقال كان ابي اشترى هذه الدار من نفسه لي في
صغري وانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى
المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان استيجارك الدار من اعتراف
بينك ان الدار ليست لك فدعواك بعد ذلك الدار لنفسك يكون
متناقضا هذه المسئلة صارت واقعة للفتوى فقد اختلفت اجوبة
المفتين في هذا والصحيح ان هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي ودعوى المدعي
صحيحة وان ثبت التناقض لان هذا تناقض فيما طريقه الخفا والتناقض
في مثله لا يمنع صحة الدعوى الا ترى ان المراة اذا اختلعت من زوجها على
مال ودفعت المال اليه ثم انها ادعت ان زوجها كان طلقها ثلاثا
قبل الخلع واقامت البينة على ذلك قبلت بينتها ولها ان تسترد بدل
الخلع وقد صارت متناقضة فان اقدامها على الخلع اقرار منها بقيام
النكاح فتصير بدعوى وقوع الثلث قبل ذلك متناقضة وكذلك اذا
اعتق الرجل عبده على مال ودفع العبد المال الى المولى ثم ان العبد ادعى
بعد ذلك ان المولى كان اعتقه قبل ذلك واقام البينة قبلت بينته
وله ان يسترد بدل العتق وصار متناقضا هذا قبلت بينته **وفي**
الذخيرة **وفي** العيون مسئلة تدل على ان الصحيح هو القول الاول صورتها
رجل قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه الدار دار ابيك مات وتركها
ميراثا لك عن ابيه لا تسمع دعواه ولا بينته **جامع** الصغير الحسامي رجل
في يديه دار ادعى رجل انه اشتراها من فلان وان له بينة وقال الذي
في يديه فلان الغائب اودعنيه فلا خصومة بينهما وذكر في كتاب الشهادات
ان المدعي لو قال اشتريتها من فلان وامرني هو بالقبض منك لم تندفع
الخصومة عن صاحب اليد **النسفية** سئل عمن ادعى على رجل عينا في يده انه
ملكه وحقه اشترى من فلان يوم كذا في شهر كذا فانكر ذو اليد فاقام
المدعي البينة على ما ادعى فادعى المدعى عليه دفع ذلك ان فلانا ذلك الذي
الذي ادعيت تلقي الملك من جهته اقر قبل شرائك منه طائعا ان هذا العين
لاخيك الاخ المقر له فلان وحقه وصدقه اخوه بذلك فانا اشتريت
هذا العين من ذلك الاخ المقر له ودعواك على باطل فطلب هذا المدعي من
المدعى عليه بيان وقت الاقرار ذلك انه متى كان في اية وقت ذلك الاقرار

الاقرار وفي اي شهر كان من اي سنة كان فلم يبين فهل له ان يكلف بيان ذلك
قال لا وسئل عمن مات عن اولاد صغار وكبار فلما كبر والصغار ادعوا جميعا
على رجل محدود في يده ان هذا كان ملكا لابيهم مات وترك ميراثا
بينهم على كذا اسهما وانه في يد هذا الغير بغير حق فانكر فاقاموا
البينة على ذلك فادعى المدعى عليه في دفع دعواهم قبلهم ان والدهم هذا
المدعى عليه كان اشتراه من هؤلاء الكبار ومن فلان ولي هؤلاء الصغار
حين كانوا صغارا فانكروا وانكر الذي ادعى وصايته ان يكون وصيا
فاقام البينة على اقرارهم انه كان وصيا وانه باعه بحكم الوصاية هل
تقبل فقال لا وسئل عمن ادعى على اخر انه اشترى مني كذا بكذا بيع الوفا
ووقع التقابض من الجانبين وهو في يده بحكم الوفا وواجب عليه ان
يقبض مني الثمن الذي اعطاني وقد نقدته ويسلم المبيع الي فان حكمه حكم
الرهن وانكر المدعى عليه ذلك فاثبت المدعي ذلك بالبينة فادعى المدعى
عليه في دفع ذلك ان هذه الدعوى منه باطل لانه اقر طائعا ان هذا
العين الذي يدعيه ملك هذا المدعى عليه وحقه واثبت ذلك هل
يكون دفعا صحيحا لهذه الدعوى فقال نعم فاما لو ادعى المدعى عليه في دفع
ذلك ان هذه الدعوى منه باطل ان ذلك البيع كان باتا وادعى المدعي
عليه انه كان بيع وفا واقاما جميعا البينة فبينة بيع الوفا اولى فان
شهدوا على اقراره هذا المدعي لهذا المدعى عليه بانه ملكه وحقه ثم الشهود
الذين شهدوا في مجلس الاقرار ببيع البات وكان البايع اقر بالبيع
البات والتقابض من الجانبين واقر ايضا انه ملك هذا المشتري وحقه
بسبب هذا البيع البات وسئلت هؤلاء الشهود عن ذلك الاقرار بالبيع
البات وشهدوا ايضا باقراره انه ملكه وحقه كما يدعيه ذو اليد دفعا
صحيحا قال نعم **وفي** فتاوى النسفي سئل عمن ادعى دارا في يدي رجل انها
داره اشتراها من فلان وصاحب اليد يدعي الشراء من فلان ذلك ايضا
ولكن تاريخ الخارج اسبق واقام البينة فقال صاحب اليد في دفع دعوى
الخارج ان دعواه باطل من جهة ان شراءه بذلك التاريخ وقع باطلا لان
الدار كان رهنا في ذلك الوقت من جهة فلان الذي ادعى تلقي الملك من
جهته في يدي فلان المرتهن حين اشترى هذا الخارج هذه الدار لم يرض به
وابطله فلم يصح شراؤه وصح شرائي لان شرائي بعد ما فك الرهن هل يكون
هذا دفعا قال لا لانه لا حق للذي في اليد في ذلك الرهن والمرتهن لم يدع ذلك
فكيف تصح دعوى الرهن وهذا الجواب صحيح **وفي** مجموع النوازل رجل ادعى
على اخر انه اشترى مني جارية صفتها كذا بكذا درهما وقبضها واستهلكها
ووجب عليه اداء هذا الثمن الي وهو قد اقر بذلك وشهد الشهود على المدعي

عليه بذلك بعد انكاره فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك مبطل في دعوى
الاستهلاك لان الجارية قائمة وهي في بلدة كذا في يدي فلان واقام شهودا
شهدوا انا رأيناها حية قائمة في بلدة كذا هل يصير ذلك دفعا لدعوى
المدعي قال لا **الذخيرة** رجل ادعى على رجل انك اشتريت مني هذا العبد
بكذا وطالبه باداء الثمن وانكر المدعى عليه الشراء اصلا وقال ما اشتريت
منك هذا العبد قط فاقام البائع البينة على البيع وطالبه بالثمن واقام
المشتري البينة على انه قد كان اوفاه الثمن لا تقبل بينته **م** ادعى دارا في يدي رجل شراء
من رجل آخر بشرائطه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اني كنت اشتريت هذه الدار
من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه قد اقلنا البيع الذي جرى بيني
وبين هذا المدعى عليه كان هذا دفعا صحيحا **نوع آخر** في دعوى الميراث وفيه
مسائل دفع دعوى الميراث رجل ادعى دارا في يدي رجل انها كانت لابيه فلان مات
وتركها ميراثا له ومات وهذه الدار في يديه واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد
بينة في دفع دعوى المدعي ان اب هذا المدعي في حال حياته اقر ان هذه الدار ليست له فهذا
يبطل شهادة شهود المدعي هكذا ذكر محمد رحمه الله في آخر **جامع** الكبير وكذلك لو
شهد شهود المدعى عليه ان الوارث اقر قبل موت المورث او بعد موته انها لم تكن ملكا لابيه
كان دفعا لبينة الوارث وكذلك لو شهد شهود المدعى عليه على اقرار الوارث ان اباه
مات والدار ليست له كان ذلك دفعا لبينة المدعي دار في يدي رجل جاء رجل وادعى
الوارث واما اذا قال شهود المدعى عليه ان الوارث قال مات ابي والدار ليست له لانه
وهبها لي في حال حياته وصحته او باعها مني في حياته وصحته لم يكن ذلك دفعا لبينة
المدعي **م** دار في يدي رجل جاء رجل وادعى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له واقام
بينة شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يديه فاخذ الرجل هذه الدار من اب هذا المدعي
حال حياته واقام ذو اليد بينة ان الوارث وابوه اقر ان الدار ليست له فالقاضي لا يدفع
الدار الى الوارث ادعت المرأة على ورثة زوجها المهر والميراث فقالت الورثة في دفع دعواها
الميراث ان ابانا قد حرمها على نفسه قبل موته بسنين فقالت هي في دفع دعواهم ان الزوج
اقر في مرض الموت انها حلال عليه فهذا دفع صحيح **وفي** الذخيرة دار في يد رجل جاء
رجل وادعى ان اباه مات وهذه الدار كانت في يده وديعة لفلان واراد انتزاع الدار
من يده وجاء الشهود شهدوا ان فلانا دفعها الى اب المدعي ولكن لم يشهدوا انها كانت
لفلان فالوارث لا ينتفع بهذه البينة ولو كان المدعي ادعى ان هذه الدار كانت في يد ابيه
وديعة من جهة فلان اخذها هذا الرجل من تركته بعد وفاته او قال ان هذا الرجل اخذ
هذه الدار من ابيه في حال حياته واقام ذو اليد البينة ان الوارث واباه اقر ان الدار
ليست له فالقاضي يدفع الدار الى الوارث **م** ادعى دارا في يدي رجل ميراثا عن ابيه
واقام المدعى عليه بينة انه اشترى هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى
المدعى عليه قد كنا اقلنا البيع الذي بيننا فهذا دفع دعوى المدعى عليه مات الرجل وترك

وترك اولادا صغارا وكبارا وكبر الصغار وادعوا دارا في يدي رجل ميراثا عن
ابيهم فادعى المدعى عليه في دفع دعواهم اني اشتريت حصة الكبار منهم وحصة الصغار من
وصيهم من جهة ابيهم او من جهة القاضي بثمن مثله او بغبن يسير عند حاجة الصغار فهذا
دفع صحيح لو اقام عليه البينة تندفع دعواهم ولو كان مكان الدار عرضا لا يشترط
ذكر الحاجة فالوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا بحاجة
رجل مات عن اولاد فادعت المرأة ميراثها فقالت كنت منكوحة او انكرت المرأة هـ
دعواها واقامت المرأة بينة على النكاح فقالت الورثة في دفع دعواها ان ابانا قد كان
طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته هل يكون هذا دفعا لدعواها ينظر ان انكروا ان
نكاحها اصلا فان قالوا لم يكن ابانا تزوجها او قالوا ما كانت هي زوجة لابينا قط لا يكون
هذا دفعا لدعواها وان انكروا نكاحها اصلا انما انكروا ميراثها فقالوا ليس لها
ميراث الزوجات او قالوا ليس لها ميراث بالزوجية او قالوا لم تكن هي زوجة له عند
الموت فهذا دفع لدعواها **وفي** الظهيرية شهد اثنان ان فلانا مات وهذه كانت
امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله شهادة الزوجية اولى وقال الامام علي السعدي شهادة الطلاق اولى وقيل ان كانت
المرأة او ورثتها يدعون عقد بن فالفتوى على ما قاله الامام السعدي **وفي** الذخيرة

الفضل والا فالفتوى على ما
قاله صح

امرأة ادعت دارا في يدي رجل ارثا عن ابيها او قال الدار التي في محلة كذا احدودها
كذا كانت ملكا لابي فلان وكانت في يده وتحت تصرفه الى ان مات ولم يترك وارثا سوائي
وصارت هذه الدار ميراثا لي عنه واليوم هذه الدار في يده بغير حق فواجب على المدعى
عليه تعليمها الي فانكر المدعى عليه ملكية المدعية الدار المدعى بها فاقامت المدعية
بينة على وفق دعواها فقال المدعى عليه في دعوى المدعية ان المدعية مبطلة في هذه
الدعوى بسبب ان اب هذه المدعية قد كان باع في حياته وصحته هذه الدار التي وقع
فيها الدعوى من فلان بكذا وجرى التقابض بين هذه المدعية وبين فلان ثم ان فلانا
المشتري من اب هذه المدعية قيل لا تبطل دعوى المدعية وقيل تبطل دعوى المدعية
وهذا دفع صحيح وهو الصحيح رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فجاءت امرأة واستحقت
الدار عن المشتري ارثا عن ابيها واثبتت ذلك بالحجة وقضى القاضي لها بالدار
وكتب بذلك سجلا للمشتري رجع المشتري على البائع بالثمن فقال البائع للمشتري
لا رجوع لك علي بثمن هذه الدار وهذه المدعية مبطلة في هذه الدعوى لاني
كنت اشتريت هذه الدار من اب هذه المدعية في حال حياته وصحته بكذا وقبضتها
منه ثم بعتها منك واقام على ذلك شهودا بحضرة هذه المرأة المدعية بتوجه الحكم
ثم ان المستحق والمستحقة مع البائع اصطلحا على ان يدفع البائع الى المستحقة عشرة
دنانير وتدفع المستحقة الى الدار البائع ففعلا ذلك وقبضت المستحقة الدنانير
وسلم الدار الى البائع والمشتري ماذا يصنع يأخذ الدار من يدي البائع او يرجع
بالثمن على البائع هذه المسئلة كانت واقعة فاجاب بعض المفتين ان المشتري

يأخذ الدار من البائع فهذا الجواب ليس بصحيح والصحيح ان المشتري يرجع على البائع
بالثمن م ادعى على غيره انه كان لابي عليك كذا وكذا من المال وانه قد مات قبل
استيفاء شيء من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا لي لاني وارثه لا وارث له غيري فقال
المدعى عليه ان الدين الذي تدعيه قد كان لابيك علي بحكم الكفالة عن فلان
وفلان قد ادى جميع ذلك الى ابيك في حال حياته وقد صدقه مدعي الدين
ان الدين كان بحكم الكفالة عن فلان الا انه انكر اداء فلان ذلك اليه فاقام
المدعى عليه بينة على دعواه فهذا دفع صحيح لدعوى المدعي وكذلك لو قال
المدعى عليه في هذه الصورة اخرجني ابوك من الكفالة في حيوته او قال اخرجني
عن الكفالة بعد موت ابيك اقام بينة على ما ادعى تندفع دعوى المدعي ادعى
على غيره انه كان لابي عليك كذا وكذا مات قبل ان تقضي شيئا من ذلك وصار
ذلك ميراثا لي من جهته لاني لما انه لا وارث لابي غيري فقال المدعى عليه في دعواه
ان اباك قد كان احال فلانا علي وقد قبلت الحوالة ودفعت جميع ذلك الى
المحتال له وصدقه المحتال له في ذلك كله لا تندفع الخصومة عن المدعي ما لم
يقيم البينة على الحوالة فاذا اقام البينة على الحوالة تندفع دعوى المدعي
عنه وخصومته امرأة ماتت وتركت اخوة واموالا في ايديهم جاء رجل وادعى
ان المرأة كانت امرأته في نكاحه الى يوم موتها وطلبت ميراثها فقالت الاخوة
في دعواها انك قلت قبل هذا بالفارسية الدين مرده زن من بودي من
ميراث بردمي از وى واثبتوا ذلك بالبينة هل يكون هذا دفعا لدعوى
الزوج فقد قيل يكون دفعا وقوله اكر اين زن من بودي اقرار منه انها زن
وي بوده است وقيل انه ليس بدفع وقوله اكر اين زن من بودي من از وي
ميراث بردمي ليس باقرار انها زن وي بوده است كقولك الرجل ان كان فلان
في الدار ارهنت اليه لا يكون اقرارا ان فلانا ليس في الدار لا محالة ولو
قال في دفع دعواه انك قلت لها كانت امرأتي الا اني طلقتها فهذا ليس بدفع
هكذا قيل ادعى رجل دارا في يدي امرأة ابنه انها تركة ابنه وقالت المرأة
هذه الدار تركة ابنك الا ان القاضي قد باعها مني بمهري وانت صغير كان
ذلك دفعا لدعوى المدعي وهو الابن لو اثبت ذلك بالبينة الفتاوى الخلاصة
في دفع المرأة المهر فقال الزوج انها اقرت ان النكاح بغير مهر والواجب فيه مهر المثل
الدفع صحيح في دعوى الارث اذا قال لا وارث له غيري فقال المدعى عليه انه اقر ان
له اخ واخت واقام البينة بطل الدعوى والشهادة في فوائد شمس الاسلام هذا
اذا قام البينة على اقراره ان له وارث اخر فان اقام البينة على ان للميت وارثا
اخر غير زوج او زوجة لا تقبل هذه البينة ولا يصح هذا الدفع عن ان المدعي
لو كان ادعى جميع التركة تسمع هذا الدفع حتى ليس له ان يأخذ جميع التركة ويدفع
ما كان حصته ذلك الوارث ما لا تبطل الشهادة والاصل الدعوى اذا اقام

اقام البينة على اقراره ان له وارث اخر اما لو اقام على ان له وارث اخر هذا ليس
بشيء م رجل مات وترك ابنين صغيرين ولكل ابن قيم على حدة وفي يد احد القيمين
دار يزعم انها دار الصغير الذي في ولايته ادعى عليه قيم الصغير الاخر ان الدار
التي في يديك نصفها ملك الصغير الذي انا قيمه بسبب ان هذه الدار كلها كانت
ملكا لوالد الصغيرين مات وتركها ميراثا للصغيرين فادفع الي نصفها لاقبضه
لاجل الصغير الذي انا قيمه فاقام القيم المدعى عليه بينة ان والد الصغيرين
قد كان اقر في حال حيوته ان كل هذه الدار ملكا لوالد الصغيرين مات وتركها
ميراثا للصغيرين فادفع الي نصفها لاقبضه لاجل الصغير الذي انا قيمه
قيم ع فاقام المدعى عليه بينة ان والد الصغيرين قد كان اقر في حال حيوته ان
كل هذه الدار ملكا للصغير الذي في ولايتي تندفع عنه دعوى القيم المدعي
فان اقام القيم المدعي بينة لدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال انك قبل ادعيت
هذا النصف هذه الدار لاجل الصغير الذي في ولايتك ارثا عن ابيه والان تدعي
كلها للصغير الذي في ولايتك بجهة اخرى اندفعت دعوى القيم المدعى عليه بمكان
التناقض سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عمن ادعى ميراث ميت بعصوبة بنوة العم
واقام البينة على النسب فذكر الاسامي الى الجد فاقام منكر هذا النسب والميراث
بينة ان جد الميت فلان وهو غير ما اثبت المدعي هل تندفع بهذا دعوى المدعي
وبينته قال ان وقع القضاء ببينة المدعي فالقضاء ماض ولا تبطل بينة المدعي
بهذا ولا تندفع دعواه وان لم يقع القضاء ببينة المدعي فالقاضي لا يقضي باحد
البينتين لمكان التعارض قال محمد رحمه الله وهو نظير مسئلة طلاق المرأة يوم
النحر بكوفة من هذه السنة وعتاق العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة بمكة ه
وفي مجموع النوازل ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر
الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان اب المدعي هذا كان يقول
في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى
عليه بينة ان قاضيا قضى باثبات نسب ابيه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي
ثا وفي مجموع النوازل رجل قدم سمرقند من تركستان فادعى كرما في يد رجل ميراثا
عن جده الى امه وقال انا محمد وامي حرة وابو امي محمد بن الحارث بن صالح وهذا
الكرم الذي في يدي المدعى عليه من تركة محمد بن الحارث هذا وانا وارثه ولا
وارث له غيري فعليه تسليم هذا الكرم الي فقال المدعى عليه في دفع دعوى
المدعي هذا المدعي مبطل في دعواه هذه من قبل انه حين قدم من تركستان يزعم
انه ابن عائشة وعائشة بنت علي بن الحسين وهذا الكرم من تركة علي بن الحسين
ثم غير اسم الام واسم الجد فجعل اسم الام حرة وجعل اسم الجد محمد بن الحارث واقام
المدعى عليه بينة على دعواه فاجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السعدي ان هذا

دفع لدعوى المدعي قال رحمه الله وهو نظير ما لو ادعى عينا ميراثا عن ابيه وكان القاضي الامام
شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله يفتي بجنس هذه المسايل انه لا يندفع دعوى المدعي
ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض مشايخ زماننا وبه كان يفتي
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وهو الصواب عندنا وعلى هذا اذا ادعى رجل
على رجل انه كان لابي علي بن ابي القاسم بن محمد عليك كذا وكذا من المال وابي مات قبل استيفا
شي من ذلك فصار ما كان له عليك ميراثا لي فقال المدعى عليه انه مبطل في هذه الدعوى لانه
زعم ان والد القسم محمدا و والد محمد احمد لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي على ما هو اختيار شمس
الاسلام وبعض مشايخ زماننا رحمهم الله لا تقبل بينة المدعى عليه ذلك والمسئلة كانت ٥
واقعة الفتوى وهو نظير ما لو ادعى رجل على رجل انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان
كذا واقام المدعى عليه البينة انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا سمى مكانا آخر لا تقبل بينة
المدعى عليه اذا ادعى دارا في يدي رجل ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه في دفع دعوى
الميراث اشتريت هذه الدار من ابيك في صغرك باطلاق القاضي فهذا دفع صحيح
اذا اثبت ان البيع لحاجة الصغر او لقضاء الدين وقد مر جنس هذا وفي فتاوى الفضلي
ادعى على احد شركة فيما في يديه بحق الميراث عن ابيه وانكر المدعى عليه دعواه وقال لم يكن
لابيك في هذه الدار حق ثم ادعى المدعى عليه انه كان اشترى هذه الدار من ابيه او
ادعى الدار من ابيه ان اباه قد اقر له بها دعواه صحيحة وبينته مسموعة ولو قال لم يكن
لابي فيها حق قط لم تسمع دعواه الشرا من ابيه وفي الذخيرة وتسمع اقرار ابيه له
لانه لا تناقض فيه اذا قال المدعي الميراث لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في دفع
دعواه ان لك اخ او اخت وقد قلت لا وارث له غيري فكيف يصح دعواك حكي فتوى
القاضي الامام شمس الاسلام شيخ الايمة محمود الاوزجندي ان المدعي لو اقر بذلك بطلت
الدعوى والشهادة جميعا اما لو اراد المدعي اثباته بالبينة لا تسمع بينته وفي كتاب
الجنايات انه تسمع دعواه ببينة وفي جامع الفتاوى ولو ادعى وارث ارضا فقال
ان مورثه بوارثه ميراث باقيه ذي محدود لا يكون دفعا ولا لو قال ذكر فيه لا يكون دفعا من التركة صح
الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على آخر ضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته
فلانة ثم ماتت فلانة وهو وارثها وبين الشرائط فادعى المدعى عليه شيئا في الدفع
ان فلانة ماتت قبل فلان صح الدفع م ادعى رجل ضيعة في يدي رجل انها كانت لفلان
مات وتركها ميراثا لفلانة لا وارث له غيرها ثم ان فلانة ماتت وتركتها ميراثا
لي لا وارث لها غيري وقضى القاضي له بالضيعة فقال المقضي عليه بطريق الدفع ٥
لدعوى المدعي ان فلانة التي تدعي انها انت الارث منها لنفسك ماتت قبل موت فلان
الذي تدعي الارث عنه لفلانة فقد قيل هذا دفع صحيح وقيل انه غير صحيح سئل عن رجل
ادعى محدودا في يدي رجل ميراثا عن ابيه له ولاخيه الغايب فلان فقال المدعى عليه في
دفع دعوى المدعي ان مورثك فلان قد اقر في حياته ان هذا المحدود ملكي فقد قيل هذا

هذا دفع وقيل لو قيل ان مورثك فلان اقر ان هذا ملكي وانا صدقته فيه فهذا دفع وان لم
يقل وانا صدقته فهذا ليس بدفع وفي الذخيرة والاول اصح وان حضر الاخ الغايب وادعى
في دعوى المدعى عليه الدفع على اخيه وقال المدعى عليه اقر بعد موت ابينا ان هذا المحدود تركة
ابينا فهذا دفع لدعوى المدعى عليه من الابتدا ولو كان المدعى عليه من الابتدا لم يدع اقراره
المورث بكون المحدود ملكا وانما ادعى اقرارا لوارث المدعي بكون المحدود للمدعى عليه ملكا فالجواب
فيه على الخلاف ايضا على قول بعض المشايخ رحمه الله هذا دفع وعلى قول بعضهم رحمه الله يجب ان
تكون المسئلة على التفصيل ان قال انك تكون المحدود ملكي وانا صدقتك تكون المسئلة
على التفصيل ان قال اقررت بكون المحدود ملكي وانا صدقتك يصح الدفع وان لم يقل وانا
صدقتك لم يصح الدفع وان حضر الاخ الغايب وادعى في دفع المدعى عليه وقال ان المدعى
عليه قد اقر بعد موت ابينا هذا المحدود تركة ابينا لا يسمع منه هذا الدفع نوع اخر
في مسايل الاكراه على البيع والتسليم فقال المشتري في دفع دعواه انك اخذت الثمن مني
طايعا فهذا دفع صحيح وكذلك اذا ادعى الاكراه على الهبة فقال الموهوب له في دفعه انك
اخذت عوض هبتك مني طايعا فهذا دفع صحيح وفي مجموع النوازل سيل شيخ الاسلام عطا
ابن حمزة السعدي عن رجل اثبت على رجل بالبينة انه اقر له بكذا طايعا فاقام المدعى عليه ٥
في دفع ذلك كان باكراه هل يكون ذلك دفعا لبينة المدعي قال نعم وبينة الاكراه
بعت هذا العين مني عن طوع ورضا واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي ببينة المدعى عليه
ويندفع دعوى المدعي حتى لا يكون للبايع حق الاسترداد الفتاوى الخلاصة ادعى الدين
على رجل ثم قال وهكذا اقر فقال كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره وتبه
م رجل ادعى ضيعة في يدي رجل انها ملكه اشتراها من الذي في يديه بكذا فقال المدعي
في آخر دعواه وهكذا اقر الذي في يديه بشرايه اياها منه فقال المدعى عليه في دفع دعواه
اني كنت مكرها في الاقرار بالبيع فقد قيل ان هذا لا يكون دفعا وبه كان يفتي الامام ظهير الدين
المرغيناني وكان يقول يحتمل انه كان طايعا في البيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طايعا
حتى لو اقام البينة على كونه مكرها في الاقرار والبيع جميعا كان الدفع صحيحا الفتاوى
الخلاصة رجل ادعى على المدعى عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع التام
ولو ادعى الاقرار طايعا فاقام المدعى عليه انه كان ذلك الاقرار هذا التابع عن اكراه فالبينة
بينة المدعى عليه وان لم يورخا او ارخا على التفاوت والبينة للمدعي م نوع اخر
في دعوى الدين اذا قال المدعى عليه في دعوى الدين انا اجي بالدفع فقال القاضي الدفع
يكون بالاقرار او بالايفا فايهما تدعي من الكلامين يكون هذا تناقضا عن الشيخ الامام نجم
الدين النسفي رحمه الله قال لا يكون تناقضا او اوقف اذا اوقف ولم يبين وجها للتوفيق
ووجد التوفيق يكفي الخانية رجل ادعى على وارث امراته مهر امراته فانكر وقال ميراث
جهزتها ادى ثمنت فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه من دفع دادم فقال
القاضي الدفع يكون بالايفا او بالابرا فايهما تدعي فقال المدعى عليه كلاهما قالوا كلامه
هذا لا يبطل دعواه الدفع وفي مجموع الفتاوى لا يكون متناقضا اذا وفق بان يقول

في الاقرار بالبيع والاقرار بالبيع مكرها صح

او بعث فجحدني ثم ابرائني او قال ابرائني فجحدت فاو فيتها م ادعى رجل على اخر دينا فانكر المدعى
عليه ذلك فاقام المدعي بينة على المدعى عليه انك استمهلتني منذ عشرة ايام وذلك اقرار ه
منك بهذا المال وقال المدعى عليه في دفع دعواه انك ابرائني عن هذا المال منذ عشرين يوما
واقام على ذلك بينة فهذا لا يكون دفعا وكذلك عند بعض المشايخ لا يكون اقرار حتى ان بعد
ما قضى القاضي عليه بالمال لو استمهل المدعي ثم ادعى بعد ذلك دفعا تسمع دعواه عند
بعض المشايخ رحمهم الله رجل ادعى على اخر عشرة دراهم دينا وعشرة دنانير فقال المدعى
عليه في دفع دعواه تو اقرار كردم حزدو دينا رحوستني بيست جزده درم خواستني نيست
فليس هذا بدفع وفي فتاوي الخلاصة وفي دفع دعوى الايفا لو قال رسانيدوم ثم ه
قال الغلان ثم قال الغلان حوكه كردروي رسانيد داست يسمع رجل ادعى على اخر انه دفع اليه
عشرة دراهم واقام هو البينة ان ما في يديه مالا الضمان يسمع م رجل ادعى على غيره
مالا فاقر المدعى عليه بذلك الا انه بين سببا لا يصلح سببا للوجوب بان قال له على الف
درهم بسبب القمار وقال لاني اشتريت منه الميتة وكذبه المدعي في ذلك السبب فان
اقام المدعى عليه على ذلك بينة تندفع عنه دعوى المدعي فان لم يكن للمدعى عليه بينة على
ذلك ذكر الخصاف في ادب القاضي انه يحلف المدعى عليه ويكون القول قوله المدعى
مع اليمين قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما ذكر الخصاف رحمه الله ان القول
قول المدعى عليه مع اليمين قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى المال لازم عليه
باقراره ولا يصدق في قوله ثمن ميتة او مقامرة قال محمد رحمه الله اورد محمد رحمه الله
هذه المسئلة في كتاب الاقرار على سبيل الاستشهاد وذكر فيها الخلاف على نحو ما بينا وكانه
ذهب اليه الخصاف رحمه الله او يكون عن ابي حنيفة رحمه الله في المسئلة روايتان وان قال
المدعى عليه له علي الف درهم من ثمن خمر واقام على ذلك بينة لا تندفع عنه دعوى المدعي
عند ابي حنيفة وعندهما تندفع عنه دعوى المدعي وان لم يكن للمدعى عليه بينة على ذلك
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله المال لازم على المدعى عليه وعندهما القول قوله مع يمينه
ولا يلزمه المال ادعى على غيره كذا دينارا من الدراهم فادعى المدعى عليه الايفا وجاء بشهود
شهدوا ان المدعى عليه دفع هذا المال كذا كذا من الدراهم ولكن لا ندري باي
جهة دفع هل يقبل القاضي هذه وهل تندفع بها دعوى المدعي حكي عن شيخ الاسلام
السعدي رحمه الله انه قال لا تقبل هذه الشهادة ولا تندفع بها دعوى المدعي وعن
بعض مشايخنا انه تقبل وتندفع بها دعوى المدعي وهو الاشبه والاقرب ادعى على رجل ستة
دنانير فقال المدعى عليه في دفع المدعي انه ابراني عن هذه الدعوى فاقام على ذلك بينة
فادعى المدعي ثانيا ان المدعى عليه كان قد اقر لي بستة دنانير بعد ابرائي اياه هل يصح
الدفع فقد قيل اذا قال المدعي ابرائني عن هذه الدعوة وقبلت البراة او قال صدقتك
في ذلك لا يصح منه الاقرار ثانيا وان لم يقل قبلت الابرا او قال صدقتك في ذلك يصح
منه الدفع يعني دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل دعوى الاقرار
ثانيا يصح من غير فصل وفي الظهيرية وان لم يقل قبلت الابرا يصح منه دفع الدفع

وعند بعضهم صح

الدفع م ادعى على اخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي قد اقر انه العدل لكل
دينار خمسين دينارا فقال المدعى عليه خمسين ولكن احدث الخط بالدنانير صح الدفع وكذلك
لو قال انك ابرائني عن الدعاوي كلها سنة كذا يصح الدفع وفي فتاوي الخلاصة ولو لم يدعي
هذا لكن ادعى الايفا وعين موضعهما في المصر فلم يمكنه اثباته وادعى بعد ذلك انه اوفاه في قرية
لا يسمع م رجل ادعى على رجل اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه نعم دفعت الي
عشرة دراهم الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه فان اقام على ذلك بينة
تندفع الخصومة عن صاحب اليد وما لا فلا ادعت امراة انها ابنة هذا الميت وان له في تركته
كذا وكذا فقال ورثة الميت انت مبطلة في هذه الدعوى لما انك قد اقررت بعد وفاة الميت
وقلت من بن بودمرده نبودم دي زاد كرده است مران لا يصح هذا الدفع رجل ادعى على رجل
دراهم مقدرة معلومة بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره فحضر الاصيل ودفع دعوى
المدعي وقال هذا المال غير واجب على الكفيل المدعى عليه لما انه غير واجب علي وكنت مكرها
في الاقرار به فقد قيل لا تسمع هذه الدعوى وقد قيل تسمع اذا كانت الكفالة بامر الاصيل
لا تنصرف هذه الدعوى على الاصيل الا ترى ان من اشترى من اخر جارية وقبضها واستحقها
رجل من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بالجارية للمستحق وادعى على المستحق على ه
البيع وما كان الطريق سوى ان ضر بهذه الدعوى في المال على البايع ذكر هنا ادعت
المراة على ورثة زوجها المهر وانكرت الورثة نكاح ابيهم معها فاقامت المراة بينة على النكاح
فادعت الورثة في دفع دعواها كانت ابرات ابانا في حال حياته عن المهر فقد قيل هذا دفع
صحيح وقد قيل يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان قالوا ابرات ابانا عن دعوى
المهر لا يصح منهم هذا الدفع لمكان التناقض وان قالوا ابرات ابانا عن دعوى المهر يصح هذا
الدفع ولا تناقض فيه ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده مثل هذا التفصيل في مسئلة دعوى الدين
وانكار المدعا عليه **نوع اخر** في دعوى الوصاية والوصية رجل ادعى على
اخر انه ان اباك اوصى لي بثلث ماله فانكر المدعى عليه الوصية فاقام المدعي البينة على ه
دعواه فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان ابي قد كان رجع عن هذه الوصية في حياته او قال
ان ابي قال في حياته رجعت عن كل وصية اوصيت بها فقد قيل لا يسمع منه هذا الدفع لمكان
التناقض وقد قيل يسمع وهو الصحيح وكذلك لو اقام البينة على ان الاب جحد الوصية في حياته
كان هذا دفعا على ما ذكره في المبسوط فقد ذكر في المبسوط ان جحود الوصية رجوع وذكر
ان جحود الوصية لا يكون رجوعا فقيل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر
قياس وما ذكر في المبسوط استحسان رجل ادعى في تركة رجل وصية لابنه الصغير بثلث ماله
واقام البينة على ورثة الميت وقضى القاضي بالوصية لابنه ثم ان الورثة اقاموا بينة على
المدعي بطريق الدفع انه قد كان اقر قبل الحكم ان على الميت دين مستغرق لتركته كان هذا دفعا
صحيحا ويبطل حكم القاضي ويجله وهو نظير ما لو ادعى رجل عبدا في يدي رجل انه له واقام
على ذلك بينة وذو اليد يقول هذا العبد وديعة عندي من جهة فلان ولم يكن له بينة على
ما ادعى وقضى القاضي ببينة المدعي ثم جاء فلان واقام بينة انه عبده قد كان اودعه صاحب

البينة فالقاضي يأخذ العبد من المدعي المقضي له ويدفعه الى هذا الذي ادعى الايداع من صاحب اليد
رجل اوصى لابني ابنه بثلث ماله واحدهما صغير والاخر كبير وابوهما حي ثم مات الموصي فادعى
ابو الصغير على وارث الموصي لاجل ابنه الصغير الوصية من جهة الميت فادعى الكبير
لنفسه الوصية من جهة الميت وانكر الوارث وصيتهما وقال في دفع دعواهما ان هذا
الكبير قد اقر بعد موت الميت ان الميت ما اوصى لي بشيء وكذلك ابو الصغير اقر ان الميت
ما اوصى لابني الصغير بشيء هل يكون هذا دفعا فقد قيل في حق الكبير هذا دفعا وفي حق
ابن الصغير هذا دفعا لدعوى الاب لا لدعوى الصغير حتى لو كبر الابن وادعى الوصية لنفسه
سمع دعواه وقد قيل هذا ليس بدفع اصلا وهو الاظهر والاشبه بالفقه **وفي** الذخيرة
اقام المدعى عليه البينة انه قال المدعي انا مبطل في الدعوى صح الدفع وكذا لو قال شهودي
كذبة او قال ليس لي عليه اما لو اقام البينة على انه قال ادعوكم بان ادم لا يسمع هذا الدفع

نوع اخر من هذا الفصل في المتفرقات يجب ان يعلم بان دفع الدعوى
كما هو صحيح فدفع الدفع ايضا صحيح وكذلك دفع دفع الدفع وما زاد على ذلك فهو صحيح ايضا
هو المختار وكما يصح الدعوى بعد اقامة المدعي البينة يصح دفعه قبل اقامة المدعي البينة
وفي فتاوى الخلاصة وكما يصح الدعوى قبل القضا يصح بعد القضا بيانه فيما روى
هشام عن محمد رجل ادعى على رجل مالا وجحد المدعى عليه واقام المدعي بينة على دعواه وقضى
المدعى عليه بينة المدعي ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي قد اقر قبل ان يقضي القاضي
له انه ليس له عليه شيء فاني اطلب المال منه **م** واذا ادعى المدعى عليه وطلب من القاضي
الامهال فالقاضي يمهله الى المجلس الثاني وفي فوايد شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه
الله ان دعوى الدفع من المدعى عليه لا يكون تعديلا للشهود وانه طاهر لجواز دفعه للطعن
في الشهود **وفي** الفتاوى الخلاصية حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى صح **وفي**
الذخيرة اذا قال المدعى عليه لي دفع يمهل القاضي الى المجلس الثاني ذكر شيخ الاسلام
في الاوصية ان القاضي لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعي ولا يمهله ثلاثة ايام وما
اشبهه **الخانية** رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعى عليه
لي مخرج عن دعواه امهله الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه
للمدعي قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي
وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه **وفي** الجامع واذا كان الدم لرجلين
احدهما غايب فادعى القاتل ان الغايب قد عفى عنه وقال لي بينة حاضرة في المصر
على عفو الغايب فانه يوخر ثلاثة ايام قال شيخ الاسلام وهو بمنزلة ما لو ادعى البراءة عن
الدين وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يوجل ثلاثة ايام وكان الشيخ الامام احمد
الطواويسي يقول المال يوجل الى اخر المجلس وكان شمس الايمة الحلواني يقول في مسيلة العفو
يوجله القاضي بقدر ما يرى والتقدير المذكور ليس بامر لازم **م** واذا ادعى المدعى عليه
ان هذا العين وديعة عنده من جهة فلان واقام على ذلك بينة واقام المدعي بينة في
دفع دعواه انك اقررت قبل هذا ان العين ملكي فهو دفع لدعوى المدعى عليه واما اذا ادعى

ارضا في يد انسان واقام المدعى عليه بينة ان هذا الارض في يدي بحكم المزارعة وهذا دفع
لدعوى المدعي كما لو اقام بينة انها في يدي اجارة او عارية او وديعة واذا قال لا ادفع
ثم جاء بدفع فقد قيل يجب ان تكون هذه المسيلة على روايتين او على الخلاف بين ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله على ما بينا اذا قال المدعي لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم
جا ببينة وقيل في هذه المسيلة يجب ان لا يصح دفعه بعد ذلك باتفاق الروايات
والاول اقرب الى الصواب **جامع الفتاوى** اذا استحق كرما وطالبه بغلاته ان
فادعى المدعى عليه بالدفع انه صالح على بدل معلوم ولم يذكر القبض قال لا يصح الصلح
ولا يكون دفعا وان بين القبض كان دفعا يعني اذا كانت الغلات مثلية فالك
العبد وفيه نظر ايضا رجل في يده ارض فادعى عليه رجل فقال المدعى عليه هي
وقف وانا متولي ذلك فلم يمكنه اقامة البينة عليه فامر القاضي بالتسليم الى
المدعي الى ان تحضر بينة المدعى عليه وكان في يد المدعي مدة ثم يرى القاضي ان
يعيدها الى صاحب اليد الاول له ذلك اذا طلبه هذا الرجل ولو قامت بينة
على انه متولي تقبل بينة المدعى عليه ايضا ولو ادعى انه كان عليه ما يتاعظ بقية استوفى
منها مائة وخمسين وبقي خمسون فقال قبضتها كلها فاقام مدعي القضا شاهدين
انه دفع خمسين درهما الى هذا المدعي لا تندفع الخصومة ما لم يقولوا اهل الخمسين
التي يدعي المدعي بلفظ الدفع او بلفظة القضا ولو ادعى ارضا وبين حدودها فقال
المدعى عليه انها ملكي حتى كذا اجاب في المجلس الثاني وفي المجلس الثالث اجاب المدعى عليه
ان الارض التي في يدي ليست على هذا الخلاف بل بعضها على ما زعم وبعضها على خلاف
ذلك لا يصح هذا الدفع **م** الضيعة نول الدار اذا اقام بينة ان نصف هذه
الدار في يدي وديعة من جهة فلان الغايب هل تبطل دعوى المدعي في الكل فقد
قيل تبطل وقيل لا تبطل في الكل وانما تبطل في النصف واليه اشار محمد رحمه الله
في نوع الجامع دعوى الفقيه الايمة على فسادها ومع ذلك جا المدعى عليه بدفع لو
كان الدعوى صحيحا كان ذلك الدفع دفعا له فالقاضي هل يسمع دعوى المدعى عليه
او يامر المدعي بتصحيح دعواه وقال بعضهم تسمع دعوى المدعى عليه ويقضي به ادعى
دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك اقررت قبل هذا انك بعت
هذه الدار مني واراد ان يحلف المدعي فله ذلك ولو اقام بينة على اقرار المدعي
بذلك يثبت بينته واندفع دعوى المدعي واذا ادعى النتاج في دابة فقال المدعى
عليه في دفع دعوى المدعي انك مبطل في هذه الدعوى لما انك اقررت انك اشتريت
هذه الدابة من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي **وفي** الخانية رجل ادعى شراء
رجل نصف عبد ونصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الاخر وسلمه اليه فجاء
رجل ادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة
لم يكن بينهما خصومة حتى تحضر البايع ولو اشترى نصف عبد او نصف دار غير مقسوم
شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الاخر شراء جائزا ثم جاء رجل وادعى النصف

النقض على ع

النقض ع

وبين ذلك ع

الضيعة والنصف منه ع

فان المشتري يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل ظاهرا لحكم فساد العقد لان
الاستحقاق تصرف في النصف الثاني ولو باع نصف العبد بيعا جايزا ثم باع
النصف الثاني بيعا فاسدا وسلم الكل الى المشتري ثم جا رجل وادعى النصف
فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى نصف عبد من رجل واودعه
رجل اخر النصف الباقي ثم جا رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي
ويقضي للمدعي بالدفع رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه نصفها
لي ونصفها لفلان بن فلان وديعة عندي ولم يقم البينة حتى اقام المدعي
البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام بينة على ما ادعى من الوديعة هل
بطلت بينته ~~رجل ادعى كرما في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه~~ في
المدعي في النصف فاذا بطلت بينة المدعي في النصف هل تبطل في النصف الباقي
قالوا تبطل بينته • رجل ادعى كرما في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه
انه اجر نفسه مني للعمل في هذا الكرم ليعمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة
فتندفع عنه دعوى المدعي ذكر بن سماعه في نوادره عن محمد رحمه الله • رجل ادعى
على رجل انه اخذ منه مالا وهو كذا وكذا ووصفه بامر يعرف فاقام المدعى عليه
بينة ان المدعي قد اقر ان هذا المال المسمى المفسر اخذه منه فلان الاخر والمدعي
ينكر فليس هذا بابطال لدعوى المدعي ولا اكذاب لبينته ولو ان المدعى عليه
اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلانا وكيل هذا المدعى عليه اخذ منه هذا
المال فهذا ابطال الدعوى المدعي واكذاب لبينته قالوا فالمراد من مسئلة
الوكيل الا يكون الموكل وهو المدعى عليه ذو سلطان اما اذا كان ذو سلطان فانه
فان كان الضمان فيه على الموكل وهو المدعى عليه والمراد من الوكالة المذكورة فيه
الامر لا حقيقة الوكالة واذا ادعى على رجل عينا في يده ملكا مطلقا واقام البينة
فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي هذا العين ملكي وكنت قلت انها المدعي اشترت
هذا العين مني ثم اقلنا البيع واليوم هذا العين ملكي واقام على ذلك بينة
فهذا ليس بدفع وقد قيل ينبغي ان تقبل بينة صاحب اليد على قول من يقول بانه
البينة مع الاقرار اذا اجتمعا فالقاضي يقضي بالاقرار لا بالبينة الفتاوى
الخلاصة ادعى على اخر عينا في يده انه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه
انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل الذي انت ادعيت الشرا منه بتاريخ اسبق من
تاريخه قال المدعي في دفع الدفع ان شراك بذلك التاريخ اسبق من تاريخه
قال المدعي في دفع الدفع ان شراك بذلك التاريخ باطل لان هذا العين في
ذلك الوقت كان رهنا في يد فلان فلم يصح شراوك لا يصح هذا الدفع م رجل
ادعى على رجل اخر مائة من من دهن السمسم صحيح فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه مبطل
في هذه الدعوى لاني قد كنت اعطيته عوض هذا الدهن دينارا من الذهب الاحمر
البخاري الضرب فهذا ليس بدفع ما لم يقل بسبب وجوب الدهن ان كان الدهن

يكون خصما فاذا قضى للمدعي بالنصف ثم حضر البايع كان له ان يسترد منه النصف الاخر صح

الدهن معينا بان اشترى مقدارا معينا من القبض وانه لا يجوز فلا يصح الدفع ايضا
فلهذا اشترطنا بيان السبب • واذا جعل الرجل امر امراته بيدها على انه متى لم
يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت ثم ان المراة ارادت
ان تطلق نفسها بعد ذلك الوقت ووقع الاختلاف بينهما وبين زوجها في وصول
النفقة وعدم وصولها في ذلك الوقت فقالت المراة في وكيله حتى لو قالت
المراة انه لم يصل اليها النفقة واقامت على ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من
ذلك وبرا من ضربه فقد قيل هذا دفع الدعوى وقيل يجب ايضا ان يكون الجواب فيه على التفصيل
ان كان المدعي ادعى انه لكره ومات من تلك الكره وشهد الشهود كذلك فهذا دفع لدعوى
المدعي فان كان المدعي ادعى انه لكره ومات من الكره فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي
ويقضي عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالشئين يجعل كانه لكره وبرا من الكره ثم لكزه
ثانيا ومات منه وهو نظير ما قال محمد رحمه الله في كتاب الغصب واذا اقام الغاصب بينة
انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك بينة انها ماتت من ركوب الغاصب
فالقاضي يقضي على الغاصب بالضمان وكان ذلك من باب العمل بالشئين بان يجعل كان
الغاصب ردها على المالك ثم ركبها ثانيا كذا في مسئلتنا وفي فتاوي النسفي سيل عمن ادعى
على اخر اني رهنت منك كذا عينا سماه ووصفه بكذا وطلب منه احضار الرهن ليقبض
ما عليه من الدين ويرد الرهن عليه والمدعى عليه ينكر الرهن والارتهان فجا المدعي على الرهن
وجا المدعا عليه بكذا عليه بشاهدين شهدا ان هذا المدعى عليه اشترى هذا العين من هذا
المدعي بكذا وهذا الثمن وقبض المشتري بتسليمه فهذا دفع لدعوى المدعي ويقضي
ببينة صاحب اليد رجل اخذ دابة من يد من انه اخذ دابتي بغير حق وهلكت في يده
واقام الاخذ بينة اني اخذتها بحق لما ان الدابة ملكي وكانت في يد صاحب اليد بغير
حق فهذا دفع صحيح ولو كانت الدابة قايمة في يد الاخذ فادعى الداعي كانت في يده على
نحو ما بينا واقام الاخذ بينة انه اخذها لانه ملكها قبلت بينته الخانية
رجل ادعى على شخص انه مملوك وانه قد ابق وخرج عن يده فقال المدعى عليه انا
مملوك فلان الغايب قالوا ان جاء العبد ببينة على ما ذكر تندفع الخصومة
وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت عليه بينة المدعي ويقضي له فان حضر الغايب
بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى امراة ادعت
على زوجها انها محرمة عليه بالطلاق الثلث واقامت على ذلك بينة فقال
في دفع دعواها انها اقرت انها اعتدت من بعد الطلاق الثلث وتزوجت
بزوج اخر ودخل زوجها الثاني ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وهي
حلال له اليوم هل يصح هذا دفعا كان شيخ الاسلام السغدي رحمه الله يقول
لا يصح هذا الدفع والصحيح ان دعوى الدفع على هذا الوجه صحيح وفي نوادر ابن هيثم
ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا ومتاعا في يد رجل واقام بينة عند القاضي
بذلك وقضى القاضي له بما ادعى فلم يقبض المدعي حتى اقام المدعى عليه بينة ان

كان ذكر دفعا صحيحا وقد قيل دفع في الوجهين اذ على الكره انه لكزه ثاني ومات من لكزه واقام على ذلك بينة صح

هذا المدعي اقر ان لا حق لي في العين المدعى عليه له قال ان شهدت شهوده على
اقرار المدعي ان شهود المدعي فسقة او على اقراره انه استاجرهم على هذه الشهادة
او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر وادعى المدعى عليه
ذلك قبلت شهادتهم وبطلت شهادة شهود المدعي اذا اقر في مجلس القاضي ان
هذا العين ملكه بسبب الشرا من فلان ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا
فقال المدعى عليه القاضي في دفع دعواه انه اقر مرة ان هذا العين ملكي
بسبب الشرا من فلان فهذا دفع صحيح لو اثبت ذلك بالبينة عند القاضي
يندفع دفع المدعي **اليتيمة** وسئل ايضا عمن ادعى على اخر شيئا انه اشتراه
من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال واقام على ذلك بينة فاقام ذو
اليد بينة ان ابي مات منذ عشرين سنين هل يسمع هذا الدفع فقال نعم
وسئل عن ذلك عمر الحافظ فقال لا يسمع قال رضي الله عنه وعندي ان هذه
الدعوى غير مسموعة من الاول لما لم يذكر هو ملكه او كان في يده اذا لم تكن
مسموعة لا يمكن من اقامة البينة عليها فضلا من ان يطالب الاخر بالدفع وسئل
حميد الدين عن امراة ادعت على رجل مهرا ثلثين دينارا فانكر الزوجية
والمهر اصلا فاقامت بينة على ذلك ثم ان المدعى عليه اقام بينة انها اقرت
انه لا دعوى لها عليه الا ثلثة دنانير هل يكون دفعا صحيحا **وفي** فتاوى
العتابية اذا شهد لفلان او بالشرا له فردت شهادته لم تصح دعواه وان قال
عليه الشهادة لا ادري كان للبايع ام لا ولو قال وقت الشهادة هو لي وقد
باعه من فلان فله ان يدعيه وكذا اذا اقام بينة عند الدعوى انه كان في
يوم شهدت وكنت وكلته ببيعه ادرست اقرار البايع بذلك او ادعى الثمن يسمع
واذا شهد بالاجارة لفلان ثم ادعاه لم يصح الا اذا قال عند الشهادة هو لي وقد
اجره فلان ثم ادعاه واثبت عند الدعوى انه كان له اجره فلان بامره ويثبت
اقرار الموجر بذلك ثم ادعى الاجر يصح هذا اذا شهد المشتري والمستاجر فان شهد
البايع والموجر وانكر المشتري والمستاجر ثم ادعاه بالتوفيق على ما ذكرنا فهي
لاخر المستاجر والمشتري **م** رجل ادعى عينا في يدي انسان ومضى على ذلك
زمان ثم ان المدعي ادعى ذلك العين في المشتري عند ذلك القاضي او عند
قاض اخر ملكا مطلقا فقال المشتري في دفع دعواه انه مبطل في هذا الدعوى
لما انه ادعى هذا العين على ما هي بسبب الشرا الان يدعيه ملكا مطلقا فهذا
دفع صحيح **اليتيمة** سئل علي بن احمد عن رجل ادعى ضيعة في يدي رجل انها
ملكه اشتراها من فلان وكانت ملكا له وقت البيع وانكر المدعى عليه ذلك
واقام المدعي بينة على وفق دعواه ثم ان المدعى عليه زعم ان له دفعا ثم قسم
الضيعة بينهما نصفين بامر القاضي ثم اتفق الخصمان على ان المدعى عليه اذا لم
يقدر على الدفع الى مدة خمسة اشهر فانه يرد النصف الباقي هل يكون له ذلك

ذلك حكما من القاضي بالضيعة المدة واكثر ورد القاضي الذي قبضه المدعى عليه
الى المدعي ثم مضت المدة واكثر ورد القاضي عليه النصف الباقي هل يكون ذلك
حكما من القاضي بالضيعة للمدعي فقال ان عمر ان له دفعا لا يوجب شيئا وكان
ينبغي للقاضي ان يحكم للمدعي ثم كيف يتصور قسمة الضيعة التي في يدي ذي اليد
بعد اقامة البينة وكيف يقسمها القاضي وسئل عنها عدي فقال الامر القاضي
بتسليم نصف المدعي لو وكله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة
التي في يدي للمدعي . وسئل الجندي عن رجل ادعى على رجل ضيعة بين يدي
القاضي واقام البينة على ذلك ثم ان المدعى عليه استمهل القاضي خمسة اشهر
حتى يجي بالدفع وقال ان لم اقدر على الدفع الى هذه المدة فاسلم الضيعة للمدعي
ثم ان المدة مضت والمدعى عليه غائب لم يات بالدفع بعد هل للقاضي ان
يسلم الضيعة الى المدعي فقال ان كان متعينا في الغيبة بسبب ان يقضي عليه
ويسلمها قال رضي الله عنه وقد ذكرنا خلافا بين ابي يوسف ومحمد **م جامع الفتاوى**
اذا ادعى انه علي بن القسم بن محمد واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه ان والد
القاسم كان احمد ولم يكن محمدا لا يندفع دعوى الاول ولو ادعى امة انها جارية غصبها
منه ذو اليد هذا وهي في يده بغير حق وانكر ذو اليد ذلك فاقام المدعي بينة
على ذلك فالمدعى عليه في دفع دعواه على ان هذه ابنتي كانت امة فلان
اعتقها منذ عشرين سنة واني تزوجتها وهي حرة وهي عندي بالنكاح منذ سنتين
ولي منها اولاد واقام على ذلك بينة قبلت الفتاوى الخلاصة رجل احضر وصي الميت ان له
على الميت خمسون درهما وكان الميت اقر بخمسين درهما في حياته دينا لازما فاقام وصي الميت
بينة ان المدعي هذا اقر له على الميت هذا الخمسون لانه كان باع منه مائة درهم له على ثلث
قالوا تقبل بينة الوصي وتكون دفعا لبينة المدعي وذكر هذه المسئلة **الذخيرة**
دلال را كودم دي زايا خانه بخرد ان مردي بيع نوبا مد بارا بن دلال سى خانه را دعوى
ميكند مرحود ادا ر ممين صاحب منكر وصاحب يد دفع ميكوند كه او را خانه داد دلال كروه
سرا باذن فلان هل يكون هذا دفعا قالوا اسطرا ان كان الدلال قال للمشتري اشتره
فانه ملك هذا البايع فهذا دفع **م** ادعى عينا في يدي انسان ملكا مطلقا وادعى المدعى عليه
في دفع دعواه انه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب فقال المدعي انا ادعيته الا ان
ذلك السبب ويذكر دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا بالسبب وبطل دفع المدعى عليه
ادعى عبدا في يدي رجل واثبت دعواه بالبينة فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك قد
بعت هذا العبد من فلان الغايب واقام على ذلك بينة فعلى ما عليه اشارة الجامع
والزيادات لا تقبل هذه البينة من المدعى عليه ولا تندفع دعوى المدعي وعلى هذا القياس
اذا ادعى عينا على ميت بحضرة وارثه وانكر الوارث التركة فعين المدعي عينا من
الاعيان وقال هذا من تركته فقال الوارث ان الميت قد كان باع هذا العين في
حياته من فلان كان دفعا صحيحا حتى لو اقام البينة على ذلك تندفع دعوى المدعي حكي

عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه قال عرض على محضر فيه دعوى رجل على رجل اوصى انه ملكه
وحقه وان مورث هذا المدعى عليه احدث يده عليها بغير حق الى ان مات وبقي في يده وارثه
بغير حق ايضا فواجب عليه دعواه قصر يده عنها او تسليمها الى هذا المدعي واقام على ذلك
بينة بعد انكار المدعى عليه دعواه فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان مورثنا فلانا كان اشترى
هذا المحدود من مورث هذا المدعي بيعا باتا وتقابضا وكان في يده بحق الى ان توفي وصار
ميراثا لي عنه بحق فقال المدعي في جواب دفع هذا الدعوى ان مورث المدعى عليه كان اقر ان
البيع الذي جرى بينهما كان بيع وفا فاذا رد الثمن وكان على رد الارض واقام على ذلك بينة
هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه وقد كان اجاب قاضي القضاة عماد الدين علي بن عبد
الوهاب والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان رحمه الله انه صحيح وانا اجيب انه غير صحيح
وانا اقول يجب ان يتم الدعوى الدفع على قول من يقول بان البيع الوفا حكم الرهن وعلى قول
عامة المشايخ رحمهم الله انه لم يكن بيع الوفا مشروطا في البيع الصحيح لا يكون هذا دفعا
وان كان الوفا مشروطا في البيع الصحيح كان البيع فاسدا فان ادعى فسخ العقد يصح الدفع
وما لا فلا وذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع في البيع الصحيح لا يكون هذا دفعا ان كان الوفا
مشروطا في البيع في باب من القضاء اذا ادعى على آخر دارا في يديه واقام المدعى عليه
بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي اندفعت بينة المدعي اليتيمة
وسئل ابو حامد عمن ادعى على آخر ضيعة في يديه انها ملكه اشتراها من فلان وهو
يملكها وانكر ذو اليد واقام المدعي بينة على وفق دعواه فطولب المدعى عليه بدفع فاتى
بدفع صحيح بفتوى الائمة وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعي ثم ان المدعي اعاد تلك
الدعوى عند قاض آخر واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه هذه الدعوى قد جرت عند
القاضي فلان بن فلان وحكم ببطلانها واخذ يقيم بينة على القضاء هل يكفي ذلك ام يجب عليه
اعادة الدفع فقال اذا قضى القاضي بصحة الدفع وثبت ذلك بالبينة لا يحتاج الى اعادة
الدفع والمحكوم له لا ينقض وسئل علي بن احمد عن رجل ادعى ضيعة على رجل انها ملكه وهي في
يد المدعى عليه بغير حق واقام بينة على ذلك وحكم القاضي وسلم المحدود الى المدعي ثم ان
المحكوم عليه يدعي دفعا انك اقررت قبل هذه الدعوى ان هذا المحدود للمدعى على المدعي
اثنين تلقى الملك من جهة عمرو حتى يكون الدفع صحيحا ام يكون قوله معتبرا بمجرد الدعوى
انك اقررت ان هذا المحدود ملك عمرو وهل يبطل الحكم بهذا الدفع حتى يكون سبيل الى
هذا الدفع بعد الحكم فقال ليس هذا بدفع صحيح ان كان عمرو رجلا اجنبيا وليس للمفتي
التقييد على هذا خصوصا في هذا الزمان المراجعة المدعى عليه اذا اقام البينة ان هذا
المدعي شهد بهذا لفلان تندفع عنه الخصومة وكذا اذا اقام البينة انه استوهب مني
هذا الشيء او استاجره او اقر انه ليس له او رده قبله وكذا ان اقر ان هذا الشاهد ادعى هذه
لنفسه ترد شهادته اذا ادعى دارا ملكا مطلقا واقام البينة على ذلك ثم اقام المدعى عليه
البينة انه اقر في مجلس القاضي ان هذه الدار الميراث له عن ابيه فهو دفع ادعى قيمة جارية
مستهلكة فاقام المدعى عليه البينة ان الجارية قائمة رايناها في بلد كذا لم يكن دفعا

دفعا اذا قال عند القاضي هذا كان لفلان عام اول ثم اقام بينة على انه اشتراه منه ولم يوقت
البينة جاز ولو قال كان لفلان عام اول ولا حق لي فيه يومئذ ثم اقام بينة على الشراء منه لم يقبل
الا ان توقت البينة وقتا بعد عام اول الفتاوى الخلاصة ولو قال المدعى عليه في الدفع انه
ادعى هذا العين على بائعي بالشراء او بالارث لسمع هذه الدعوى اذا حكم القاضي بالمحدود لرجل
بالملك المطلق على رجل وسجل ثم ان المدعى عليه قال في الدفع ان المدعي قال ان محدود ملك
ملكت بالارث من ابي او بالشراء من فلان يبطل ان كان ثبت هذا قبل القضاء لا يقضي للمدعي
وان قال بعد القضاء لا يبطل القضاء رجل ادعى عينا في تركة ميت على وارث واقام البينة
ثم ان وارثا آخر غير الذي قبضت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى ثم اقام البينة
ان المورث اوفاه هذا المال فالصلح باطل ان كان يدعي الابقاء غير المصالح يسمع الدفع اما
المصالح لا يسمع مر ادعى عينا في يدي انسان انه ملكي فقد قضى القاضي لي بذلك فاقام المدعى
عليه البينة ان المدعي استوهب هذا العين مني يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان المتهب
اقر انه ليس بملك المتوهب باتفاق الروايات وهل يكون اقرارا بملك الواهب على رواية
الجامع يكون اقرارا وعلى رواية الزيادات لا يكون اقرارا وصار تقدير هذه المسئلة كان
المدعى عليه اقام البينة على اقرار المدعي انه لا ملك له في هذا العين على الروايات كلها
او على اقراره ان هذا العين ملك الواهب على رواية وكذلك هذا اذا اقام المدعى عليه
بينة على ان المدعي استام منه او قال بالفارسية خريده خواست اين را ازمن فهذا دفع
لدعوى المدعي والاقدام على الاستيام وعلى الشراء اقرار لانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات
وهل يكون اقرارا بالملك للبائع فعلى الروايتين ايضا وكذلك الاقدام على الاجارة وعلى
المزارعة وعلى هذا وفي الفتاوى الخلاصة اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه
قبل الشراء او قبل المساومة او ادعى انه كان لابيه مات وتركه ميراثا لم يسمع لمكان التناقض
وفي كتاب الفتنة من المنتقى قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل تزوج امراة ثم ادعى انه
اشتراها ممن يملكها لا اقبل بينة على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها
بعد التزوج وكذلك ان ساوم دارا في يد رجل ثم ادعى انه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد
هذا وفي له لو اقر الذي في يديه الدار انه وكيل البائع في الاستيام من غير المدعا عليه
في كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي في المدعا نظير الاستيام من المدعا عليه حتى ان من ادعى عينا
في يدي انسان انه ملكه فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان هذا المدعي مبطل في دعواه كون
هذا العين ملكا له لما انه هذا العين اشترى من فلان وهذا منه اقرار بانه لا ملك له
في المدعا فهذا دفع واذا ادعى نخلات في يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه استام
ثمر هذا النخل في المدعا فهذا دفع ام لا فهذا ليس بدفع اذ ليس من ضرورته لا يكون ثمر النخل
له الا يكون النخل له اليتيمة سئل ابو الفضل عمن ادعى على آخر شيئا في يده ان اباه ملكه
هذا الشيء منذ خمس سنين وقبضه منه والان في يد هذا بغير حق فانكر ذو اليد فاقام
المدعي بينة على وفق دعواه ثم قال المدعا عليه لي دفع فاقام المدعى بينة ان المدعي اقر منذ
يومين انه لا حق له في هذه الدار دفع صحيح وذكر الحلوائي ان البينة القائمة على انها ليست

ليست له وانما هي لفلان دفع صحيح وسئل عن رجل ادعى على آخر ضيعة انها ملكه اشتراها من زيد
وكانت ملكا له وارثها من ابيه عمرو واقام بينة ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا هل قضاء القاضي ان
ان هذه الضيعة كانت ملكا لعمرو وان زيدا قد كان دفعها الى الازدعة والصرف فيها من جهة
حاكم واقرارها كان بعد ما ادعت الضيعة وبعد موت زيد وعمرو واقام بينة على اقرارها بذلك
هل يكون دفعا ام لا فقال نعم وسئل عنها عشرين فقال ان ادعى انه اشتراها من زيد وانه
زيدا ورثها من عمرو كان دفعا وسئل ابو حامد عمن ادعى على رجل ضيعة انها ملكه واقام على
ذلك بينة وقضى القاضي وسلمه اليه الضيعة ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا ان هذا
المدعي اقر قبل هذه الدعوى ان هذه الضيعة ملك فلان وفي يدي عن جهة حاكمه هل
يكون هذا دفعا اذا اقام بينة فقال نعم هذا دفع وسئل عنها علي بن احمد فاجاب بمثله
وسئل الجندي رحمه الله عمن ادعى على آخر ضيعة انها ملكه واقام بينة فقبل ان يقضي
القاضي له زعم المدعى عليه ان هذا المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا له
لفلان دفعها الي لازرعها بجهة حاكمين وله بينة على ذلك هل يكون هذا دفعا صحيحا
فقال نعم وسئل عنها ابو حامد فقال لا يكون دفعا وسئل عنها عز الدين فقال لا يكون له
دفعا الا ان يتلقى الملك من جهة المقر له فان قال المدعى عليه فلان المقر له مات وتركه
ميراثا لابنه اشتريته من ابنه فحينئذ يكون دفعا صحيحا وسئل ابو الليث عن رجل تصرف
فيها ثم اخرجها الغاصب من يده وادعى تلك الضيعة ولم تكن الضيعة في يد المدعى عليه
وقت الدعوى واقام البينة فقضى القاضي بذلك ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا فقال ان
هذه الضيعة لم تكن في يدي وقت الدعوى هل يكون دفعا ام لا فقال لا يكون دفعا وسئل
ابو حامد عن رجل له ضيعة اخرجها الغاصب عن يده ثم جاء انسان وادعى تلك الضيعة عليه
ويقول المغصوب منه وقت الدعوى ان هذه الضيعة في يده بغير حق وقضى القاضي بذلك
ولم يكن المغصوب منه في القضاء حاضرا ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا وقال هذه الضيعة اخرجت من
يدي بالغصب وقت الدعوى وله بينة على ذلك هل تقبل بينة المغصوب منه بهذه ام هل
تكون البينة الاولى اولى فقال بينة الغصب اولى وسئل عنها فقال تقبل بينة المغصوب على
اثبات الغصب وسئل عنها علي بن احمد الا انه ليس فيه ولم تكن بينة المغصوب منه في
القضاء حاضرا فقال ان كان ذا يد في الظاهر وقت القضاء ينفذ قضاء القاضي عليه ولا يسمع
قوله ما كنت ذا يد وقت القضاء وسئل عنها ابو حامد فقال بينة الغصب اولى وشاهد
اليد انما تبنى شهادته على ظاهر الحال وشاهد الغصب فكان اولى وسئل عن رجل له ضيعة
جاء رجل من الظلمة يمنعه من التصرف فيها واخرجها من يده ثم جاء رجل وادعى تلك الضيعة
على المغصوب منه ملكا مطلقا والمدعى عليه كان يقول الضيعة ليست في يدي فلا تصح الدعوى
فلم يلتفت اليه القاضي ولكن قضى عليه ثم بعد ذلك جاء المقضي عليه وادعى دفعا للدعوى
فقال الضيعة قد غصبت مني قبل الدعوى فلم تصح الدعوى والقضاء وله بينة على ذلك هل
يكون دفعا صحيحا وسئل عنها علي بن احمد فقال هذه حيلة ذا دمه فاسد فلا يلتفت اليه
وسئل والدي عمن اشترى ضيعة من زيد وكانت ملكا للبايع ثم باعها المشتري من عمرو

وسئل علي بن احمد عمن ادعى ضيعة واقام
بينة على ذلك وسلمت اليه تلك الضيعة
ثم ان المدعى عليه جاء اليه بالدفع وبعد
لم يصح ذلك الدفع هل يمنع من التصرف
الذي في يده الضيعة فقال لا يمنع
وسئل عنها والدي فاجاب بمثله
صح

ثم ان الكهه...
اخرجت من يده بالغصب
اقام بينة على ان حق الضيعة
صح

من عمرو ثم جاء انسان وادعى عليه الضيعة لنفسه ملكا مطلقا وانها في يده بغير حق واقام بينة
على ذلك وقضى القاضي له وسلم الضيعة اليه ثم ان عمروا ادعى دفعا فقال هذه الدعوى ان هذا
المدعي قد كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك لزيد المذكور واقام بينة عادلة وقضى القاضي
له وسلم الضيعة اليه ثم ان عمرا احتج دفعا ادعى دفعا لهذه الدعوى ان هذا المدعي قد كان اقر
قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك لزيد المذكور واقام بينة عادلة على ذلك هل للقاضي ابطال
بيان كيفية الوصول اليه من جهة زيد ام يسلم الضيعة اليه فقال المطالبة ببيان الكيفية
ليس للقاضي وسئل عنها ابو حامد فقال لا وقد وجب على القاضي تسليم الضيعة اليه
وسئل ابو حامد عن رجل له ضيعة جاء انسان وادعاها لنفسه ملكا مطلقا واقام بينة على
ذلك وقضى القاضي له ونازعه من انسان ان المقضي عليه ادعى دفعا ويقول ان هذه الضيعة
ملك للبايع الاول واقام بينة عادلة على اقرار المقضي له بذلك هل يكون هذا العذر دفعا
ام يحتاج الى ان يبين ذلك القاضي انها وصلت اليه من ذلك المقر له فقال هذا الدفع في
الضيعة وليس للقاضي ان يسأله لصحة الدفع عن سبب الوقوع في ملكه وسئل علي بن احمد
عن رجل ادعى على رجل ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان وكانت ملكه وقت البيع واقام
البينة على ذلك ثم ان المدعى عليه طولب بالدفع فقال لم يكن لذلك البايع في هذه الضيعة
حق واقيم البينة على انه اقر عندي انه لا حق له في هذه الضيعة الا ان شهودي غيب هل
يلتفت القاضي الى كلامه ام يسلم الضيعة الى المدعي قال بل يسلم الضيعة الى المدعي
ولا يكون هذا عذرا للتاخير وسئل عنها الجندي فقال يقضي بها للمدعي وسئل علي بن احمد
وابو حامد وعمر الازدي عمن ادعى على رجل ضيعة انها ملكه واقام على ذلك بينة فقبل ان يقضي
القاضي ادعى المدعى عليه ايضا ان المدعي اقر ان نصف الضيعة ملك للمدعى واقام على ذلك
بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه اليه ثم جاء رجل فادعى اني اشتريت جميع هذه الضيعة
من المدعى عليه قبل اقراره لك بالنصف بثلاثة اشهر واقام على ذلك بينة وعدلت البينة
فقبل ان يقضي القاضي له ادعى ذو اليد في دفع هذه الصورة ان المدعى عليه اقر قبل ذلك
شرائك بستة اشهر انه لا حق لي في هذه الضيعة واقام على ذلك بينة وعدلت هل يقضي
القاضي ببطلان دعوى المشتري فقال نعم فقيل لم لو قضى القاضي ببطلان دعوى البيع هل يبطل
حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي فقال لا قيل هل يكون الدفع الذي اتى به ذو اليد
فقال لا يكون دفعا لجواز ان يكون ملكا له وقت الاقرار ويصير ملكا له وقت اقراره بذلك
وسئل عنها الباوردي فقال ليس بدفع وسئل ابو حامد عن رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى
ان هذه الضيعة ملكه اشتراها من فلان منذ خمس سنين واقام على ذلك بينة وعدلت
البينة فطولب المدعى عليه بالجواب فقال ان ذلك لفلان اشتريتها منه ثم اقر قبل شرائك انه لا حق
لي في هذه الضيعة وله بينة على اقراره هل يكون هذا دفعا للدعوى فقال نعم يكون دفعا
وسئل عنها علي بن احمد فقال كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في زماني ليس بدفع لظهور
المتعلمة في ابواب القضاء وسئل عنها يوسف بن محمد فقال ان كان في بينة المدعي انه اشتراه
من فلان وكان يملكه او كان في يده يقبل القاضي تلك البينة ولا يلتفت الى هذا الدفع وسئل

كانت لفلان باعها من رجل انا اشتريتها
من ذلك الرجل وان هذا المقضي له
قد كان اقر
قبل دعواه ان الضيعة صح

ونعم

والدي وعلي بن احمد عمن ادعى وجاء بشهود شهدوا عند القاضي فعدلهم فقال المشهود عليه ان لي
دفعا على وجه الترجيه هل للقاضي ان يحكم عليه قبل سماع دافع فقال والدي له ان يقضي بما قامت
الحجة عنده وقال علي بن احمد اذا قامت البينة العادلة فليقض بها ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة
وقال ابو حامد اذا ابى ان ياتي بالدفع فانه ابطا به عليه ان يقضي ويبقى له حق الدفع وسئل علي بن احمد
بكلف صح
عن رجل في يديه ضيعة جاء رجل وادعى ان هذه الضيعة ملكي اخذت مني بغير حق وانكر المدعى عليه
ذلك فاقام المدعي البينة على ذلك وطلب القاضي من المدعى عليه دفعا فعجز عنه هل للقاضي
ان يحكم للمدعي بالضيعة ان يوخر على كره من المدعي حتى ياتي عليه بالدفع فقال يقضي لمن
قامت له البينة العادلة وسئل عنها ابو حامد فقال الجواب كذلك والقاضي ظالم في تاخير
الحكم وسئل عنها محمد بن الكرابيسي فقال تاخير القضا بعد ثبوت الحق ظلم وسئل علي بن احمد
وابو حامد ويوسف بن محمد والباقرحي عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه فانكر ذو اليد ذلك فاقام
المدعي على وفق دعواه فقبل ان تزكى البينة اقر ذو اليد انه لا حق لي في هذه الضيعة ثم باعها
من رجل بعد ذلك هل يصح بيعه فقالوا لا يصح ولا ينفذ الا عند علي بن احمد فانه قال يتوقف
على اجازة المالك قيل لعلي بن احمد ويوسف ومحمد لو جاء المشتري واقام بينة على شرائه من
ذلك الرجل فقال المدعى عليه في الدفع هذه الدعوى باطلة لان شراك من ذلك الرجل باطل
بفتوى الايمة هل يكون هذا دفعا للدعواه فقال يوسف بن محمد نعم قال علي بن احمد لا يمكن
من دعوى الشرا قال وهو الصواب وسئل والدي وعلي بن احمد وعزيز عن رجل ادعى على اخر ضيعة
انها ملكه واقام على ذلك بينة ثم ان القاضي طالب المدعى عليه بالجواب فقال ان لي دفع
فامهلني فامهله القاضي خمسة اشهر وسلم الضيعة الى المدعي حتى ياتي بالدفع ثم اتى بدفع
غير مسموع فقيل انه يقول لحكمنا وقال علي بن احمد التسليم بعد اقامة البينة العادلة حكم وقد
وجب عليه القضا بان زكت البينة فهو حكم الا ان نقل الحاكم خلافه فيلازم وهل للمدعى عليه ان
يمنعه من التصرف في هذه الضيعة فقالوا لا فيلزم لو طلب المدعى عليه اعادة لا بين الدعوى
من المدعي هل له ذلك فقالوا لا وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على اخر ضيعة انها ملكه اشتراها
من فلان مملوكة له وقت البيع فانكر المدعى عليه ذلك واقام المدعي بينة على وفق دعواه ثم ان
المدعى عليه ادعى ان له دفعا فسلم القاضي اليه نصف الضيعة الى المدعي وبقي النصف الثاني في يد
المدعى عليه وامهل المدعى عليه خمسة اشهر حتى ياتي بالدفع فمضت المدة واكثر فلم يات بالدفع فلم
القاضي النصف الثاني الى المدعي حتى ياتي المدعى عليه بالدفع ثم حضر المدعى عليه ولم يصح حتى مات القاضي
ونصب قاض اخر مكانه فله ان يطالب المدعي باعادة تلك البينة التي عدلت وزكيت وباعادة
راس الدعوى هل له ذلك فقال ليس على المدعي اعادة البينة وتقرير على الضيعة والعجز عن
الدفع لا يرد القضا الاول لصحته وعلى الثاني ان لا يتعرض لقضية امضاها الاول وسئل عنها
علي بن احمد فقال ان علم ان البينة زكيت وعدلت ورعيت شرائطها في مبدا الامر وفي اعادتها
تعب فلا حاجة الى اعادتها ولكن يقضي بها القاضي المنصوب على اشرع الاحوال ادعى محدودا في
يدي رجل وبين حدودها فقال المدعي اين محدود كه مدعي دعوى ميكند بدين حدود ملك منست
فاعاد المدعي دعواه ثانيا في مجلس اخر تعين تلك الحدود فقال المدعى عليه در حدود خطا كرده

كرده واين محدود كه در دست منست بر اين حدود نيست كه تو دعوى كرده فاعاد المدعي دعواه ثانيا
في مجلس اخر فقال المدعى عليه اين محدود كه تو دعوى كرده فاعاد المدعي دعواه ميكني بفلان فروخته
بودي بيش ازانكه دعوى ميكني ومن ان فلان خريدي ايمهل هل يكون هذا دفعا للدعوى المدعي فقيل
لا وينقض كلامه الثالث وانه لم يعتبر في حق دعوى المدعي واعتبر كلامه الثاني لنقض المسمى على ان
ورثه زوجها واقامت على ذلك بينة فقالت الورثة في دفع دعواها انك قد اقررت ان النكاح
كان بغير تسمية والواجب مهر المثل والان تدعي المسمى وبينهما تناقض فهل هذا دفع وقد قيل
ليس بدفع وهو الاصح ادعى المديون القضا وانكر رب الدين ذلك وحلفا ثم ان المديون صالح رب
الدين من ذلك على شي ثم اقام البينة انه كان قضاه ذلك الدين هل تسمع بينته اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه وذكر في كتاب الصلح مسئلة تدل على القبول وصورتها استعار من اخر دابة وهلكت
الدابة بالاعارة وصالحه المستعير على مال الجار فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية
وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح وان اراد استحلاف المستعير على ذلك الملتقطة
سئل عن دعوى غير صحيح على الاطلاق وكان فيها انواع خلل ادعى المدعى عليه الدفع في ذلك
هل يطالب باثبات ما ادعى من الدفع ام يطالب المدعي بتصحيح الدعوى اولا قال فيه اختلاف
المشايخ وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على ان مدعي الدفع يطالب بذلك وتصحيح الدعوى
من المدعي وعليه الاعتماد وبه يفتى وسئل عن رجل اقامت امراته عليه البينة انه طلقها ثلاثا
فادعى الزوج عليها دفعا لدعواها انها اقرت انها استاجرت هولا الشهود ليشهدوا لها بذلك
بزور وهل يبطل بهذه بينتها ودعواها بالطلقات الثلاث فقال لا ولكن تثبت الحرمة بشهادة
هولا الشهود فلا تبطل بينة الزوج على هذا الوجه وسئل عمن يوجب عليه القضا بدعوى رجل
واقام البينة على ذلك ودفع المدعى عليه وبين وجه الدفع فقال له القاضي هل لك وجه
دفع اخر على وجه اخر فقال لا وعجز عن اثبات الدفع الذي ادعاه فادعى دفعا اخر بعدما اقر
انه ليس له دفع هل يصح ذلك منه فقال فيه روايتان وفي المنتقى رجل ادعى على رجل الف
درهم فقال المدعى عليه ما كانت لك علي الف درهم قط وقد دفعت هذا الالف امس فدفعتها
اليك فقال المدعي ما قبضت منك شيا وان لي عليك الف درهم فصالحه من دعواه على خمسمائة
وان المدعى عليه جاء ببينة فشهدت انهم راوا المدعى عليه دفع الى المدعي امس الف درهم الى
الى هذه الشهادة ولو ان المدعى عليه قال للمدعي صدقت قد كان لك علي الف درهم ولكني
قد قبضتها امس فقال المدعي ما قبضت منك شيا فدفع الالف اليه او صالحه على خمسمائة ثم
شهدت الشهود انه دفع اليه الالف امس كان له ان يرجع عليه بما اعطاه والصلح باطل وفي
المنتقى هشام سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل ادعى على رجل مالا فصالحه وجحد المدعى عليه
او اعطاه اياه او صالحه من دعواه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي قال قبل القضا وقبل
الصلح ليس لي قبل فلان شي فالقضا والصلح ماضيان وان اقام بينة انه اقر بذلك بعد القضا
والصلح ابطلت الصلح ولو كان القاضي قد قضى عليه بالمال ببينة ثم اقام المدعى عليه ان المدعي
اقر قبل ان يقضي القاضي انه ليس له عليه شي ابطلت المال عنه رجل ادعى دارا في يدي رجل
فصالحه المدعى عليه على الف ان يسلمها للمدعي عليه ثم ان المدعى عليه اراد ان يقيم بينة انها

له ليرجع في الايعت فليس له ذلك وكذلك ان اقام بينة انها كانت لفلان اشتراها منه وانها كانت لابيه فلان مات ابوه وتركها ميراثا له هكذا روى بن سماعة عن ابي يوسف ولو اقام بينة انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم يقم على الشرا وانما اقام بينة على الصلح صالحه قبل هذا الباب امضيت الصلح الاول وابطلت الصلح الثاني وفي المنتقى ادعى دارا في يدي رجل ارثا عن ابيه واصطلحا على شي ثم ان المدعى عليه اقام بينة انه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من اب هذا المدعي لا تقبل بينته واذا ادعى على اخر مالا معلوما فادعى المدعى عليه الصلح على جنس الحق لا بد ذكر قبضا بدل الصلح من ذكر قبضه في مجلس الصلح ولم يشترط بيان بدل الصلح ولم يقم له على ذلك بينة وقضى القاضي بالدار للمدعي وباعها المدعي من رجل ثم ان المدعى عليه الدار اراد ان يحلف المدعي بالله ما صالحتني عن دعواك في الدار قبل قضا القاضي بالدار فله ذلك فاذا حلف ونكل عن اليمين كان للمدعى عليه الخيار ان شا اجاز البيع واخذ الثمن وان شا نقضه العتابي الخلاصة ادعى على اخر انه استاجر من فلان محدودا وبين حدودها واجر من فلان ه مقاطعة بعد القبض وذكر الشرايط قال فلان في الدفع لها اشتريت هذا المحدود من الاخر وبعد البيع بمضي المدة وبسقط الاجر هل يصح هذا الدفع بغيبة الاخر قيل لا يصح ٥ رجل ادعى على اخر انه ضرب امه وماتت بضربه واقام المدعى عليه بينة انها خرجت الى السوق بعد هذه الضربة لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يسمع الدفع وتقبل البينة ولو اقام البينة ببينة الصحة اولى ٥ ادعى على رجل دارا في يده وصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة يدفعها المدعى عليه الى المدعي ودفع ثم ان المدعى عليه اقام بينة على ان المدعي قال بعد الصلح حلونه لو ردم له حد من مال باطل كذا روي ه هكذا حكي يسمع بينته ويبطل الصلح وكان له ان يسترد من المدعي ما دفع اليه وفي الذخيرة هكذا حكى فتوى بعض المشايخ ٥ وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا ينبغي ان لا تسمع بينته وفي المنتقى ادعى ثوبا في يدي رجل فصالح المدعى عليه على عشرة دراهم مسماة يدفعها الى المدعي ودفع ثم ان المدعى عليه لنكوله بالثوب للمدعي ثم جا المدعى عليه ببينة يشهدون على اقرار المدعي قبل القضا انه لا حق له في الثوب لا يلتفت الى الشهادة ثم وان ه اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح انه لم يكن له في الثوب حق بطلت الصلح ادعى على ميت دينا في تركته بحضرة احد ورثته واثبت الدين بالبينة فجا وارث اخر غير الذي قامت عليه البينة وصالح مع المدعي على بعض ما ادعاه ثم ان هذا المصالح اقام بينة على المدعي عليه ان الميت قد اوفاك هذا المال وكنت مبطلا في هذه الدعوى لا تبطل بينته ولو اقام غير المصالح من ورثة الميت بينة على ان المورث كان قد اوفاك هذا الدين تسمع بينته المحاضر اه سئل قاضي جمال الدين استحق المبيع من يد المشتري وغاب المستحق فاراد المشتري الرجوع على البائع فاقام بينة ان المبيع الذي بعتكما خانه زاد من بوده كسته قال لا تسمع وقال القاضي بديع الدين فيه اختلاف المشايخ رحمهم سئل قاضي بها الدين ادعى شيئا فانكر فاقام بينة على وفق دعواه فالمدعى عليه يقول ادبت الثمن اليك قال لا تسمع ٥

لا تسمع لانكاره اذ ولا تسمع ثم رجع وقال تسمع سئل قاضي ظهير الدين عن رجل ابن مذهب فقال الاذهب باخانه فلان ليس دعوى لم فادعاه واقام بينة على وفق دعواه فالمدعى عليه قال انك قلت هذه المقالة فيكون اقرارا منك بانها ليست بملكي قال تسمع هذه الدعوى ثم سئل قاضي بها الدين ادعى ارا الحكم بوارثين عن ابيه واقام بينة فقام المدعى عليه بدر تو اجنين كفت بعد ازانك ابن خانه رايا كردم مبارك باد قال الابن دفع مسموع بنود قال سئل قاضي بها الدين قال المدعى عليه ابن درست او حق منست ثم قال في مجلس اخر درست ابن نيست قال لا تسمع منه سئل قاضي بديع الدين ادعى ان مورثه اوصى له بثلث ماله وصدقه الوارث ثم ادعى بعد ذلك الوارث بين وادعى كل المال بحكم الوراثة وعجز عن اثبات دعواه ثم يقول لا كي وراثت اثبات نتوانم كرد بحكم وصيه ان مال بدهيد قال تسمع وليس بتناقض قلت هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقاضي بها الدين لا تسمع هذه الدعوة بعد دعوى الوراثة ٥ ادعى نكاح امراة واقام بينة على دعواه واقامت هي بينة على وجه الدفع انه قد خلعها فهذا دفع اذا لم يوقتا او وقت احدهما دون الاخر وان اقتا وتاريخ الخلع سابق فهذا ليس بدفع وبينة المراة مردودة امة في يدي رجل ادعاها رجل وقال انها امتي اغتصبها ذو اليد مني واقام ذو اليد بينة انها كانت امة فلان وقد اعتقها فلان منذ عشرين سنة وانها انا زوجتها فهذا دفع واذا ادعى نكاح امراة وهي تدعي اقرار المدعي بحرمتها فهذا دفع وكذلك اذا ادعت هي النكاح ٥ وادعى هو الخلع فهذا دفع واذا ادعى نكاح امراة وادعت هي انها منكوحة فلان الغايب فهذا ليس بدفع السغنية سئل عمن ادعى ارضا في يد رجل بمطلق الملك فانكر وادعى المدعى عليه ان نصفها في يده وديعة من جهة فلان ونصفها ملكي وقبل ان تثبت الايداع بالبينة اقام المدعي البينة على انها كلها ملكه ثم اقام المدعى عليه البينة على ايداع النصف من جهة فلان هل تبطل بينة المدعي في حق نصف الذي ادعى ملكه يبطل انها في النصف الذي اثبت انها وديعة عنده فقال نعم لانها شهادة واحدة فاذا ابطلت في بعضها بطلت في الكل وسئل عمن ادعى دارا على اخر في يده فادعى ذو اليد انها ملكه وحصه فقال ذو اليد انها في يدي بحكم المزارعة دفعها الي مزارعة فلان وهو غايب واقام البينة على ذلك هل يكون بمنزلة دعوى الوديعة والاجارة في انه تندفع عنه الخصومة عندنا فقال نعم وسئل عمن ادعى على اخر دارا في يده فادعى ذو اليد انها ملك فلان الغايب وقد اودعنيها واقام البينة على ذلك حتى اندفعت الخصومة عنه عندنا ثم حضر فلان الغايب فسلمها اليه ذو اليد فادعى عليه المدعي الاول ان هذه الدار انها ملك فلان الغايب وهو في يدي وديعة منه واقام البينة على ذلك هل تندفع الخصومة عنه فقال نعم ٥ فرض القاضي على الزوج النفقة فطلبها فادعى على وجه دفع الفرض انها محرمة علي في هذه الحالة فهذا ليس بدفع ولا يبطل فرض القاضي ولو كان ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة فهذا دفع ادعى على زيد مثلا خصومة انه استاجر من صالح محدودا كذا اجارة طويلة مرسومة بكذا وقبضت المحدود ه ثم اجرته من زيد هذا الذي احضرته مقاطعة بكذا مدة وبين جميع الشرايط في العقدين جميعا ثم قال ومضت مدة المقاطعة دينا على زيد هذا وذلك كذا فقال زيد في دفع دعواه اني

ومن النفقة

وصار المقاطعة ح

اشتريت هذا المحدود من صالح صاحب المحدود بكذا يوم كذا ونقدا لبيع في ايام الفسخ وذلك
كذا واسقط ما المقاطعة عني من وقت كذا وهذا المدعي مبطل في دعواه جميع ما له
المقاطعة علي واقام بينة علي ما ادعاه وكان جميع ذلك بعينه صالح صاحب المحدود
هل تسمع هذه البينة وهل تندفع دعوى المدعي فقد اختلف مشايخ زماننا فيه
والاظهر انه تسمع البينة وتندفع دعوى المدعي ٭ ادعى علي اخر انه كرم هذه الارض فقال
المدعى عليه بطريق الدفع انه لم يكن له هذا السن اصلا واقام علي ذلك بينة فهذا
ليس بدفع وهذه البينة مردودة وقعت في زماننا ٭ رجل ادعى علي رجل ان لفلان
ابن فلان عندك كذا وكذا وانه صبي وجعل القاضي فلان بن فلان وصيا لهذا الصبي
وهذا الصبي في ولاية القاضي ثم ان فلان بن فلان وكلني في قبض مال الصغير هذا
منك وذلك كذا وكذا وقضى القاضي بوكالة المدعي بشرائطه وقبض المدعي المال
ثم ان هذا المدعى عليه بزمان ادعى علي المدعي الوكيل ان هذا الصبي فلان بن فلان
قد ادرك ووكلني بما له عندك من المال الذي اداه الوكيل عن الوصي فقال الوكيل عن الوصي
دفعت المال الي الوصي هل يصدق فقد قيل لا يصدق الوكيل بقبض المال اذا اثبت
وكالته بالبينة وقضى القاضي بوكالته ثم ان المطلوب ادعى ان الطالب قد مات
قبل دعواه وليس له في القبض فهذا دفع لو اقام البينة عليه تندفع دعوى المدعي حانوت
استحق من يد رجل بالبينة ورجع المستحق عليه علي بايعه بالبينة بحضرته وحضرة المستحق انه
اقر ان هذا الحانوت كان ملكي ابي مات وتركه ميراثا لي لا وارث له غيري وان ابي قال
في حياته وصحته ان جميع هذا الحانوت ملكي بسبب صحيح وانه في يدي بحكم الاجارة لا ملك
لي فيه وقد كنت صدقته في هذا الاقرار ثم بعته بعد ذلك من المستحق عليه وان قضا
القاضي عليه للمستحق وقع باطلا فهذا دفع صحيح ولو ان البايع لم يقل هذا وانما قال
ان المستحق قد كان قبل دعوى الحانوت التي في يد فلان ملك فلان والان يدعي الحانوت
لنفسه فهذا تناقض وهذا دفع لدعوى المدعي اذا ادعى ارضا في يدي رجل فقال المدعى
عليه في دفع دعواه الا ان المدعي مبطل في هذا الدعوى لما انه طلب مني ان ادفع
هذه الارض اليه مزارعة او قال طلب مني ان ادفع او اجر هذه الارض منه فهذا
دفع لدعوى المدعي دلالدادكرد مردي را باخانه بجزدان مردي بيع بر سامل ابن ابن لا
بمن خانه را دعوي ميلبيد ملكي مشتري دفع ميلويدكه بن خانه را دلالي كردم اما ابن فلان
هل يكون هذا دفعا قالوا ينظر ان قال الدلال للمشتري اشتره فانه ملك هذا البايع
فهذا لا يكون دفعا ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعوى المشتري اشتريتها
من فلان وانت اجزت هذا البايع هذا لا يكون اقرارا بالملك للمدعى عليه ولا يكون
دفعا لدعوى المدعي قال في الاقضية رجل ادعى دارا في يدي رجل واقر ذو اليد انها كانت
للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان اودعنيها ان اقام البينة علي الايداع اندفعت عنه
الخصومة سوا بدا بالاقرار للمدعي ثم بنى بالايداع او علي القلب وان لم يكن له بينة ان بنى
بالاقرار للمدعي وبنى بالايداع يومر بالتسليم الي المدعي بعد ذلك ان حضر الغايب وصدقه لا ينزع

الدار من يد المدعي لكن يقال للمقر له اقم البينة علي ان الدار كله لك وان بدا بالايداع
وبنى بالاقرار يومر بالتسليم الدار الي المدعي ولو لم يقم البينة علي الايداع لكن علم القاضي انها للمدعي
واقام الذي في يديه البينة ان فلان الغايب اودعها الخصومة بينهما حتى يحضر الغايب ولو
علم القاضي ان الغايب غصبها من المدعي واودع ذا اليد فانه ياخذها من ذي اليد ويسلم الي
المدعي وذكر في باب اليمين ان ذا اليد لو قال اودعنيها الغايب ولم يكن له بينة يحلف
ان حلف بري وان نكل لزمه ولو جا المقر له الاول كان له ان ياخذ من المدعي ثم قال
المقر له الثاني انت علي خصومتك مع المقر له الاول ان اقام الاول البينة اخذ وان لم
يكن له بينة يحلف ان حلف بري وان نكل لزمه بايع العبد اذا طلب الثمن من المشتري
وقال المشتري انك مبطل في هذه الدعوى لانك بعت الحر فانك حلفت وقلت ان اشتريت
عبدا فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد ذلك وعتق عليك وبعته مني فهذا دفع صحيح لو
اثبته بالبينة وكذلك لو قال حلفت وقلت كل عبد اشتريته فهو حر ثم اشتريت هذا
العبد بعد اليمين حتى عتق عليك ثم بعته مني وكذلك لو قال اعتقت هذا العبد قبل ان تبيعه
مني فهذا كله دفع صحيح ذكر في الفصل الاخر في الزيادات من غير ذكر خلاف وذكر الفصل
الاخير في موضع اخر عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة ان بينة المشتري لا تقبل علي
البايع بذلك حتى لا يسترد المشتري الثمن علي البايع ولكن يعتق العبد علي المشتري لاقراره بذلك

الفصل الرابع والعشرون في دعوى الوصية وجحود الوارث ذلك

واقراره بالوصية لرجل اخر قال محمد رحمه الله في الجامع رجل مات وترك ثلاثة اعبد
قيمتهم علي السوا لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له غيره فاقام رجل بينة ان الميت
لم يوص لك بشي انما اوصى لهذا بعبده هذا الذي يقال له سالم وانكر الوارث ذلك
وقال لم يوص لك بشي وانما اوصى لهذا الرجل الاخر بعبده هذا الذي يقال له مربع وصدقه
المقر له بذلك فالقاضي يقضي لصاحب البينة بسالم ولا يقضي للمقر له من مربع شيئا ثم اذا
قضى القاضي بسالم لصاحب البينة لو اشترى الوارث السالم بمربع جاز الشرا وكذا
لو كان الوارث اشترى سالما بالف درهم كان الشرا جايزا ٭ رجل مات وترك عبدا قيمته
الف درهم لا مال له غيره فاقر الوارث ان الميت اوصى بهذا العبد لفلان واني اجزت
وصيته بعد موته واقام رجل بينة ان له علي الميت الف درهم وجحد دينه فان القاضي
يبيع العبد ويقضي الدين من ثمنه ولو ان الغريم مات بعد قبض الثمن وورثه وارث
الميت الاول فان ورث تلك الالف بعينها فللمقر له ان ياخذها وان ورث مالا اخر
غير تلك الالف يباع منه بقدر الف درهم ويدفع ذلك الي المقر له ولو لم يرثه وارث
الميت ولكن اوصى الميت للمقر له بتلك الالف بعينها كان علي الوارث ان يردها علي المقر
وان كان الوصي له مالا اخر يقضي من ذلك للمقر له قدر الف درهم وصار الجواب في
الوصية نظير الجواب في الميراث ولو لم يكن شي من ذلك ولكن وهب الغريم للمقر له تلك
الالف بعينها الي الفاخر ان كانت الهبة في حالة المرض فالجواب فيه كالجواب في الوصية
وان كانت الهبة في حالة الصحة اذ كان الموهوب تلك الالف بعينها امر بالتسليم الي

الغريم واذا كان الموهوب الفا اخرى لا يومر بالتسليم الى الغريم ولو ان القاضي لم يبع
العبد من الاجنبي بالدين ولكن اعطاه الغريم بدينه فقال هذا العبد بيع لك بدينك
او قال جعلته لك بدينك فاخذه الغريم على هذا ثم ان الوارث اشتراه منه او وهبه
للغريم له او تصدق به عليه فلا سبيل للمقر له على العبد وهذا وما لو باعه من الاجنبي
سوا وهذه المسئلة دليل على ان البيع ينعقد بلفظ الجواب وهذا فصل اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه ينعقد ولو ان القاضي لم يبع العبد من الغريم ولكن جعله صلحا
للغريم من ماله بان قال هذا العبد صلح لك من مالك وسلمه اليه ثم وصل العبد الى
الوارث يوما من الدهر يومر الوارث بتسليمه الى الموصى له المقر به بخلاف ما لو باعه
من الغريم ثم وصل الى الوارث فان هناك لا يومر الوارث بتسليمه الى المقر له
رجل مات وترك ثلثة اعبد قيمتهم على السوا لا مال له غيرهم ثم شهد شهود ان هذا
الميت اوصى لهذا العبد الاكبر لهذا الرجل وجحد الوارث ذلك واقر ان الميت
كان اوصى لهذا العبد الاصغر لهذا الرجل الاخر فلم يقض القاضي بشهادة الشهود حتى
اعتق المقر له العبد المقر به عتقه فان قضى القاضي بعد ذلك للمشهود له بالعبد المشهود به
يومر المقر له بتسليم قيمة العبد المقر به الى الوارث ولو ان المقر له لم يعتق العبد المقر
به حتى قضى القاضي بالعبد المشهود به للمشهود له بطلت وصية المقر له ٥

الفصل الخامس والعشرون في دعوى الرجلين عينا في يدي اخر ودعوى كل واحد

منهما الايداع من صاحب اليد واقرار صاحب اليد لاحدهما وفي دعوى الرجل عينا في
يدي رجل واقرار صاحب اليد له ثم دعوى صاحب اليد الايداع من جهته عنه قال محمد
رحمه الله في الجامع عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد يدعي انه عبده اودعه
الذي في يديه وذو اليد يجحد ذلك او لا يجحد ولا يقر بل يسكت فالقاضي يسمع بينتهما
عليه فلو ان القاضي سمع شهادة شهودهما الا انه لم يقض بشهادة الشهود لعدم ظهور
عدالتهم حتى اقر ذو اليد لاحد المدعيين بعينه انه عبده اودعه من الذي هو في يديه
فان القاضي يدفع العبد الى المقر له واذا ظهرت عدالتهم يقضي بالعبد بينهما نصفان
وكذلك لو اقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على دعواه ثم ان صاحب اليد اقر بالعبد
لاحدهما فالقاضي يدفع العبد الى المقر له ولا يبطل ما اقام كل واحد منهما من الشاهد
الواحد حتى لو اقام كل واحد منهما شاهدا واحدا يقضي بالعبد بينهما فان لم يقض بالعبد
بينهما نصفان في هذه الصورة حتى قال غير المقر له انا اعيد شاهدي الاول على المقر
له فان قال المقر له انا اعيد شاهدي الاول ان العبد عبدي لم يلتفت اليه فان قال
غير المقر له ومات شاهد الاول او غاب بعد الذهاب بشاهد اخر فاقامه على المقر له حتى
يقضي له بكل العبد فاذا اقام بشاهد اخر يضم الى شاهد الثاني الى شاهد الاول
فيقضي له بالعبد كله الا ان يقيم المقر له شاهدا اخر مع شاهده الاول قبل القضا
لغير المقر له فحينئذ يقضي بالعبد بينهما فالا ان يقيم المقر له شاهدين مستقلين
فيقضي بينهما كما لو اقام كل واحد منهما شاهدا اخر قال محمد رحمه الله عبد في يدي

يدي رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام بينة انه عبده اودعه الذي في يديه
وصاحب اليد جاحد او ساكت وقضى القاضي بالعبد بين المدعيين لاستوائهما
في الحجة ثم احد المدعيين اقام بينة ان العبد عبده لم ينتفع بتلك البينة ولا
يقضى على صاحبه بشيء ولو عدلت بينة احدهما ولم تعدل بينة الاخر ولم يتم الاخر
الا شاهدا واحدا يقضي لمن عدلت بينته ثم جاء الاخر ببينة عادلة فقضي له به ولو
احدهما البينة فلم ترد بينته حتى اقر ذو اليد ان العبد الذي لم يتم البينة
اودعه اياه ودفع العبد الى المقر له ثم زكيت بينته التي اقامها واخذ صاحب
البينة العبد من المقر له هل تقبل بينته فهذا على وجهين ان كان ذلك بعد ما
قضى ببينة المقر له اي ببينته انه عبده اودعه اياه ذو اليد قبلت بينته وقضى
له بالعبد فان قال غير المقر له انا اعيد شهودي على المقر له هل تقبل بينته فهذا على
على وجهين ان كان ذلك بعد ما قضى ببينته المقر له لا تسمع بينته قال محمد رحمه الله
في الجامع دار في يدي رجل ادعاها رجل اخر فاقر الذي في يديه ان الدار انها كانت
للمدعي وفلان اودعنيها واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينهما وان لم يقم
البينة على ما ادعاه من الايداع لا تندفع عنه الخصومة ويومر بتسليمها الى المدعي
بحكم اقراره فان حضر فلان وصدق صاحب اليد فيما قال لا تنزع الدار من يد
المدعي حتى يقيم الحاضر البينة انها له ويقال للمدعي ان شئت ان تاخذ الدار من الذي
اقم البينة عليه وكذلك لو ان صاحب اليد بدا بالاقرار بالوديعة بان قال هذه
الدار اودعنيها فلان وهي لهذا ان اقام المدعي البينة على الايداع تندفع عنه الخصومة
وان لم يقم لا تندفع عنه الخصومة ويومر بتسليمها الى المدعي وان اقر ولا للغائب
ثم للمدعي فالاصل عندنا ان من اقر بعين لغائب ثم لحاضر وصدقه الحاضر في اقراره
يومر المقر بتسليم العين الى الحاضر ولو ان المدعي صدق صاحب اليد في اقراره في انها
وديعة لفلان فلا خصومة بينهما ولو علم القاضي ان الدار للرجل فصارت بعد
في يد رجل اخر فخاصمه الذي كانت الدار له الى القاضي فقال الذي الدار في
يديه ان فلانا اودعنيها واقام على ذلك بينة فلا خصومة بينهما ولا تخرج الدار
من يد الذي كانت له اودعها في يديه حتى يحضر فلان ولو علم القاضي ان فلانا
غصبها من الذي كانت له او دعها الذي في يديه اخذها من الذي في يديه ه
ودفعها الى الذي علم انها كانت له او دعها الذي في يديه ثم ان محمدا رحمه الله
اعتبر علم القاضي في هذه المسئلة حتى قال اذا علم القاضي ان فلانا غصبها من المدعي
اخذها من صاحب اليد ودفعها الى المدعي وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان القاضي
يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجع محمد رحمه الله الى هذا القول في اخر عمره وقال القاضي
وان استفاد العلم في حالة القضا يشهد معه شاهد واحد فالعدل القاضي على ما قلنا
ثم يقول يشترط مع علمه شهادة شاهد اخر حتى يضم علمه مع شهادة شاهد اخر
في معنى شاهدين الفصل السادس والعشرون في دعوى الوكالة والحوالة

بالعبد

بعد ذكره

لا بعلمه

والكفالة رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة
فلان بن فلان الغائب باثبات حقوقه وديونه على الناس وللغائب على هذا
عشرة دراهم قرض من حين يسلم الي فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل اخر من وكلاء القاضي
بحضرة المدعى عليه اجاب وقال ان موكلي يقول ليس على هذه العشرة وليس له علم
بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي وقضى
القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لم يجب اصلا او توكيل الوكيل من
المدعى عليه ليس بثابت هل يصح هذا الحكم وهل يثبت التوكيل ومثلا وبه كان يفتي
الامام ظهير الدين رحمه الله رجل استاجر دارا اجارة طويلة ثم غاب بعد ذلك
ثم جاء رجل وقال انا وكيله بقبض المال وفسخ الاجارة فانكروا التوكيل او قربا لكنا
يقضي له • رجل ادعى عند القاضي ثبوت الوكالة بحضرة المدعى عليه وكان ذلك
قضاء على الغائب الموكل لمن كان الموكل فلان باستيفاء الدين من رجل فادعى
المديون الابراء او الايفاء للمدعي على الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا يملك
عزله فلا تسمع هذه الدعوى وان كان بغير التماس منه تسمع الدعوى اذا اقام
البينة على العزل اما بدون البينة لا ولو قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يسمع
هذا الى انه اذا اصطلح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه
الخصم لا تسمع الفتاوى العتابية ولو اقام الوكيل البينة على الوكالة تقبل ان لم
تزكى الشهود واقام البينة على الحق على الغريم تسمع ويقضى به اذا زكيت بينة الوكالة
وتثبت الوكالة سابقا عليه ويصير وكيلا في حق جميع اهل البلد اذا كانت الوكالة
عامة وكذا الوصي او الوارث اقام بينة على الوصاية او الوراثة تقبل ان لم
تزك اقام البينة على الحق ثم زكت صح وان لم تزك بينة الوكالة او الوصاية
بطلت بينة الحق ادعى على اخر الكفالة بمال الاجارة معلقة بالفسخ وقال في
قد فسخت الاجارة ولزمك المال واقام على ذلك والاخر غائب قبلت بينته
ويكون ذلك قضاء على الاخر فانتصب الوكيل خصما عنه واذا ادعى الكفيل جمع
على الاخر بان اخذ المدعي شيئا وانكر الفسخ لم يلتفت الى انكاره وكان الفسخ ماضيا
ادعى على اخر انه كفل له انه ان مات فلان محدا بوديعتي واقام البينة عليه
هل تسمع هذه الدعوى فقد قيل تسمع وفي دعوى الكفالة لابد وان يقول وان
اجزت كفالته مجلس الكفالة وبه كان يفتي الامام ظهير الدين رحمه الله وقد قيل
لا يشترط ذلك ودعوى الكفالة تتضمن ذكر الاجارة كدعوى البيع تتضمن ذكر الشرا
حتى اذا من ادعى على اخر انك بعت مني كذا بكذا لا يحتاج الى ان يقول وانا اشتريت
ادعى الكفالة بمال معلقة بعدم تسليم النفس في يوم كذا والمال الذي وقعت
الكفالة به وجب على الاصيل بسبب الصلح وانه كان بدلا لابد وان يبين دعواه ان
الصلح عن اي شيء كان لينظر انه هل يصح ويوضح هل فسد بكساد البدل قبل القبض كما
يفسد البيع بكساد الثمن قبل القبض اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد باذن

باذن البائع وطلب البائع الثمن فقال المشتري قد كنت احلته على فلان وفلان غائب
واقام على ذلك بينة قبلت بينته ويتعدى ذلك الى الغائب وفي هذا ينتصب
الحاضر خصما عن الغائب وفي الفتاوى الخلاصة ولو اقام بينة على الحاضر
ان له عليه وعلى فلان الغائب الف درهم وان الحاضر كفيل عن الغائب بامره يقضى عليهما
بالالف ولو ادعى الغائب كفيلا عن الاخر الحاضر لا يقضى الا بنصيب الحاضر ولو اقام
بينة على ذلك ان كل واحد كفيل عن صاحبه تثبت على الحاضر الضمانة بالاصالة والضمانة
بالكفالة وتثبت على الغائب الضمانة لا غير بالاصالة والحاصل ان الكفالة عن
الغائب لا تثبت والاصالة اذا ثبتت الكفالة على الحاضر عن الغائب بامره فاما
بغير امره فلا وفي الفتاوى الخلاصة وفي الزيادات رجل وكل رجلا بطلب
كل حق له قبل فلان او تقاضي دينه او خصومه عند القاضي فانه يقبل منه وان
لم يكن معه خصم ان عرف باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى يغاب الموكل
فاحضر الوكيل رجلا او اراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة
ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب
الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مالا واقام البينة على ان الموكل فلان بن فلان
وهذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل فان حضر احدهما وقال
وكلت هذا الرجل يخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي
يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه وفي الاقضية البينة
على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا ولكن لو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير
خصم جاز كما لو اقام الوكيل بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع ان المودع صدقه
تقبل ولو قضى بالوكالة على خصم جاحد بعد ظهور العدالة ثم احضر الوكيل غريما اخر
فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا لو غاب
الوكيل بعد اقامة البينة على الحق فحضر الوكيل فانه يقضى بتلك البينة وكذا لو كان
لهذا الموكل وكيل اخر فحضر يجوز للقاضي ان يقضي عليه بتلك البينة وكذا الوصي
وكذا لو اقام شاهدا على غريم وشاهدا على غريم اخر ووارث اخر جاز القضاء بالشهادتين
رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي
له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة
على الوكالة والدين جملة يقضي بوكالتهما لم يذكر الخلاف وقد ذكرنا في كتاب
القضاء قول محمد اما عندهما لا تقبل فلو حضر الوكيل الغائب لا يحتاج الى اقامة البينة
ولو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغائب بخصومة
فلان او قبض الدين فاجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضى بوكالة الحاضر دون
الغائب ولو كان مكان الوكيل وصيا فكذلك خلافا لابي يوسف وفي الجامع الكبير رجل
اقام البينة ان له على فلان الغائب الف درهم وهذا الرجل كفيل به فهذه المسألة
على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال ما لك على فلان فهو لك علي او يقول

ذا الالف التي لك على فلان فهو علي وان ابى الف درهم يقضي بالالف على الغايب
والحاضر لكن ينبغي ان يدعي على الكفيل ما لا مقدار اصح تصح الدعوى عليه ويقول انه
قال لما لك على فلان فهو علي فاذا قضي عليهما ثم حضر الغايب فالمدعي بالخيار ان شاء
اخذ من الكفيل وان شاء من الاصيل فاذا اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت
الكفالة له بامره ولو كانت الكفالة له مقيدة بان شهدوا بانه كفيل بالالف التي له
على الغايب ولم يشهدوا انه كفيل بامره فان القاضي يقضي على الوكيل الحاضر
خاصة حتى اذا حضر الغايب يحتاج الى اعادة البينة ولو شهدوا انه كفيل بامره
فالقضاء يكون على الحاضر والغايب **وفي** الاقضية ° رجل باع من رجلين متاعا
بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما فاقام البينة ان له عليه
وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي عليه بالالف الخانيه صح
درهم خمسماية منها عليه وخمسماية على الغايب وان لم ياخذ الطالب منه شيئا حتى
يجيء الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على اخر انه كفيل له هو وفلان
الغايب عن رجل بالف درهم وكل واحد كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضي
له على الحاضر بالف ياخذ بها وان وجد الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى
عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع وطلب البايع الثمن فاقام المشتري البينة
انه احال له بالثمن على فلان بن فلان العلاني وفلان غايب ثم حضر المحتال عليه بتلك
البينة وفيه في دعوى الصلح رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على النصف ثم
وجد المدعي بينة على الدار واقامها ياخذ الثمن الباقي والامام خواهر زاده جعل
هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية انه لا ياخذ الباقي ولا يسمع دعوى الباقي
رجل ادعى دارا على اخر وصالحه بعد ذلك على مال واخذ بدل الصلح ثم جاء مستحق واستحق
الدار بالبينة على المدعى عليه وهو ذو اليد وقضى القاضي بالدار للمستحق كان للذي
اليد ان يرجع على المدعي ويرجع ويسترد ما دفع اليه وهذا اذا كان الصلح على ما يسوى
الدار والمستحق اخذ جميع الدار وان اخذ البعض لا يرجع على المصالح بشيء وان بقي في يده
قليل في الاصل ° رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم
يجد البينة يقضي بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف
المدعي ما صالح معه بل دعواك له ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع
ياخذ الثمن وان لم يجز فضمنه في رواية هو المختار

الفصل السابع والعشرون بعض صح

في دعوى العتق مسائل هذا الفصل قدم قبل هذا عبد في يدي رجل قال اني كنت عبدا
لهذا الرجل وانا اليوم حر بما انه قال اكرد وسالكاد ميكني تو ازاده ومي دو سال
كارا ورده واقام على ذلك بينة قبلت بينته وحكم بعتقه ° عبد ادعى انه حر الاصل
في موضع لم يسبق منه الاقرار بالرق يقضي القاضي بحريته لما ان القول في ذلك قوله °
لا يرجع المشتري بالثمن على بايعه عند بعض المشايخ وعند بعضهم يرجع على العبد بالرق
ويقول اقررت بالرق ويقيم البينة عليه ثم يقيم العبد البينة على انه حر الاصل °

الاصل يرجع المشتري حينئذ بالثمن على البايع **وفي الفتاوي** الخلاصة عبد في يد
رجل اقام ذو اليد البينة انه عبده واقام الغلام البينة انه حر فبينة الغلام اولى
فلو قال ذو اليد انه عبد فلان اودعه منه وقال العبد انه اعتقني لا يحال بينه
وبين العبد وكذا لو اقام الغلام البينة على الايداع دون الملك لا يقبل امة في يد
رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرة او مكاتبة له او اعتقني وقال ذو اليد
انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له ولو
صدقها المقر له في كونها امة وكذبها في العتق والاستيلاد فالقول قول ذي اليد
ولو قال ذو اليد اشتريته من فلان وقال العبد اعتقني فلان واقام كل واحد منهما
البينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يدي المشتري فقبضا معاينا **م** عبد في يدي
رجل يزعم انه ملكه فادعى العبد عليه انه حر الاصل وشهد الشهود ان صاحب اليد اعتقه
لا يقبل وقيل يقبل وعلى العكس يقبل في الوجهين جميعا ادعى غلاما في يدي رجل انه
ملكه اعتقه منذ سنة فالقاضي يسئل المدعي البينة على الملك لا على العتق وان لم
يكن له بينة يحلف المدعى عليه على الملك ادعى على امراة انها امته فاقامت البينة
انها كانت لفلان وانه اعتقها واقام البينة ان فلانا ذلك قد اقر ان هذه
الامة امتي ومملوكتي فان ارخا وتاريخ الاقرار اسبق قضي بالملك للمدعي وان لم يورخا
يجعل كانهما دفعا مع الاعتاق والاقرار بالملك للمدعي فقضي بالعتق ببينة الامة امة
ادعت حرية الاصل ثم ادعت حرية عارضة يسمع ذلك **م وفي** الذخيرة وكذلك اذا
ادعت حرية عارضة ثم ادعت حرية الاصل يسمع عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يسمع
م وكذلك على العكس يجب ان يسمع الجارية اذا تداولتها الايدي فادعت انها حرة
الاصل وادعت عتقا عارضا بتاريخ قبل هذه البياعات رجع المشتري الاخر على بايعه
وكذلك بايعه رجع على بايعه فللبايع الاول الرجوع عليه ففيما اذا ادعت حرية الاصل
ان لم يسبق منها اقرار بالمال لا نصا ولا دلالة من نصال البيع وما اشبه ذلك على ما
عرف في كتاب الاقرار ليس له ان ياتي لان حرية الاصل يثبت بمجرد قولها كانه اذا لم في حق الكل صح
يسبق منها اقرار بالعتق وان سبق منها اقرار بالرق كان للبايع ان ياتي بالرجوع عليه
وفيما اذا ادعت عتقا عارضا كان للبايع الاول ان ياتي بالرجوع عليه على كل حال العتاق
الخلاصة ادعى رق عبد يشترط حضرته وكذلك وكيل العبد بحريته يشترط حضرته
وقيل ينبغي الا يشترط ولو قيل يشترط له وجه ولو قضى القاضي بحرية الاصل لا يشترط
حضرته فعند الرجوع على البايع بالثمن **وفي** الذخيرة ورد محضر من بعض البلدان في
دعوى حرية الاصل كان المكتوب فيه ادعى رجل يحضر رجل انه حر الاصل وان هذا الرجل
يستعمل بغير حق واقام البينة على حريته فعند قبول هذه البينة لا يكتفى بسماع البينة
وقيل يكتفى بسماع هذه البينة ولكن لا لاثبات الحرية بل لاسقاط اليمين عن العبد واهل
خراسان يكتبون دعوى المولى الرق على مملوكه واقامة البينة على ذلك ثم يكتبون دعوى
المملوك واقامة البينة عليه وهو اشبه واقرب الى الصواب ° ولا يحتاج في دعوى حريته

حرية الاصل وكان المذكور في الدعوى انه حر عتيق حرا وولد على فراش الحرية واقر
المدعي هذا بعتقه فشهد الشهود انه حر الاصل وانه على فراش الحرية ولم يشهدوا انه
عتيق حرا اوشهدوا انه عتيق حرا ولم يزيدوا على ذلك هذا فافتى كثير من مشايخنا
بصحته قال في الزيادات ذكر محمد في كتاب الولا اذا شهد الشهود انه حر الاصل واكتفي به جا
ومن المشايخ من زعم فساد السجل ولكن هذا القول الف قال في الزيادات رجل
اشترى جارية وقبضها فادعت انها حرة الاصل واقر المشتري بذلك او ابى اليمين
فقضى القاضي بحريتها لا يرجع المشتري على البائع بالثمن ومن مشايخنا من قال قوله
او ابى اليمين غلط وقع من الكاتب ومنهم من قال الامر ما ذكر في الكتاب صحيح فان
حضر البائع وانكر حريتها فقال المشتري انا اقيم البينة على انها حرة الاصل يريد
الرجوع بالثمن على البائع قبلت بينته • واذا صار المشتري متناقضا الا ان التناقض
لا يمنع قبول البينة على الحرية وعلى العتق **وفي** نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل اشترى من اخر عبدا وقبضه ونقد الثمن فجاء رجل وادعى ان هذا العبد له
المشتري فاقر المشتري ان العبد للمدعي واقر انه حر الاصل قال ابو حنيفة قال
اقرار جائز وليس له ان يخاصم البائع ببينة وقال ابو يوسف لو ان المشتري
اشترى هذا العبد من المدعي بعدما اقر بالعبد للمدعي وقبضه ثم خاصمه بايعه في
ذلك سمعت خصومته ان العبد للمدعي وهو اقبل بينته ان العبد حر الاصل وان
لم يحضر العبد يدعي الحرية بين يدي الحاكم فان لم يشتر العبد من المقر له بالملك بل
هو في ملكه لا اقبل البينة ان العبد للمدعي واقول في هذا بمثل قول ابي حنيفة وان
اجتمع المدعي والبائع والمشتري جميعا يختصمون فاقر المشتري بالعبد للمدعي واقام
البينة وقال هذه البينة ان العبد عبده فانه اقبل منه على البائع فهذا اذا
كانوا جميعا هكذا قاله ابو يوسف وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رجل ادعى امة وقال هذه امتي وقالت الامة انا حرة فصالحها المدعي على مائة
تدفعها الى المدعي فهو جائز فان اقامت بعد ذلك بينة انها حرة الاصل وانها
كانت امة لهذا المدعي اعتقها عام اول يريد الرجوع بالمائة على المدعي قبلت
بينتها وبطل الصلح وان اقامت بينة انها كانت امة لفلان عام اول واعتقها
في ذلك الوقت لا تقبل بينتها ولو كان مكان الامة عبد واقام البينة بعد
الصلح على حرية الاصل او على ان المصالح اعتقه عام اول وهو يملكه ان كان الصلح
مع العبد وعن انكار الرق والمدعي قبلت بينته ويرجع بالمائة على المولى وان كان الصلح
مع اقرار العبد بالرق فكذلك الجواب عندهما تقبل بينة العبد على ذلك لان العبد
صار متناقضا وبطل دعواه الا ان البينة على عتق العبد تقبل من غير دعوى
العبد وعند ابي حنيفة لا تقبل بينة العبد وفي الامة تقبل البينة على كل حال عند
الكل هذا جملة ما ذكر شيخ الاسلام سوى في هذه المسئلة بين حرية الاصل وبين العتق
العارض عند ابي حنيفة وجعل دعوى العبد شرطا لقبول البينة عليهما وجعل التناقض

التناقض مانعا صحة الدعوى منهما وهذا فصل اختلف فيه المشايخ على قول ابي حنيفة
بعضهم قالوا دعوى العبد في حرية الاصل ليس شرطا لقبول الشهادة عليها كما هو قولهما
وانما الخلاف في العتق العارض ايضا يمنع قبول الشهادة وبعضهم قالوا التناقض
مانع صحة الدعوى منهما واليه ذهب شيخ الاسلام والاصح ان الدعوى عند ابي حنيفة
شرط فيهما والتناقض لا يمنع صحة الدعوى فيهما قال محمد رحمه الله في الجامع عبد في يدي
رجل اقام العبد بينة انه عبد الذي هو في يديه وانه اعتقه واقام ذو اليد بينة
انه عبد فلان اودعنيه اياه واقام بينته على ذلك فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا
يدفع الخصومة عن صاحب اليد لما اقام من البينة ثم يقضي القاضي بالملك لصاحب
اليد حتى يقضي بعتق العبد عليه وان كان هو يجحد الملك ثم اذا قضى القاضي بعتق العبد
ثم حضر الغائب واقام بينة انه ملكه لا ينتفع بهذه البينة ولا يرد العتق ولو ان
العبد لم يقم البينة على ذي اليد انه عبده وانه اعتقه واقام صاحب اليد بينة
ان فلانا ذلك اودعنيه اياه فالقاضي لا يقضي بعتق العبد ولكن القاضي يقف العبد
ويحول بينه وبين صاحب اليد وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز في هذه
اذا احال القاضي بين صاحب اليد وبين العبد يستوثق منه بكفيل ثقة حتى يحضر
المولى وان حضر المولى يكلف القاضي اعادة البينة فان اعاد قضى بعتقه والا دفع
الى مولاه وكذلك لو اقام العبد بينة انه عبد فلان الغائب وانه اعتقه واقام
ذو اليد البينة انه عبد فلان لانسان اخر دفعه اليه وديعة او اجارة او رهنا
لا يقضي القاضي بعتقه والحيلولة قياس واستحسان على ما مر قال ولو زعم ذو اليد
انه عبد فلان الغائب اودعه اياه وقال العبد كنت عبد الذي ثم انه اعتقني و
قال كنت عبدا لفلان اخر اعتقني فانه لا يقبل قول العبد في العتق ولو اقام الذي
في يديه البينة انه عبد فلان اودعه اياه او اجره او رهنه واقام العبد بينة
انه حر الاصل لم يملك قط لا يقضي بعتق العبد كما لو اقام العبد بينة على العتق
العارض على الغائب على ما مر قصر اليد قياس واستحسان فاذا حضر المقر له فالاعادة
البينة على انه حر الاصل يكون حرا وان لم يعد بقي رقيقا ولم يكلف المقر له اعادة
البينة انه عبده **الفتاوى** الخلاصة باع عبدا من رجل فلما طلب الثمن قال
المشتري انك بعتني انك اعتقته السنة او قال انك خلقت وقلت ان اشتريت
عبدا فهو حر واقام البينة تقبل واندفع ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم
المشتري البينة لكن اقام البائع البينة انه قبل البيع يقبل في الزيادات من جنس
خلاف **وفي** الاجناس عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده
حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل هذه الشهادة وقيل ينبغي ان تقبل في حق عتق هذا
العبد ما لا يثبت عتق ذلك العبد • رجل ادعى عبدا في يدي رجل انه عبده وان
هذا الذي في يديه قد غصبه منه واقام على ذلك بينة فقضى القاضي بالعبد
للمدعي ثم ان المدعي اعتق العبد ودبر ثم ظهر ان شهود المدعي على الملك عبيد كان

بعضهم قالوا دعوى العبد شرط في حرية الاصل عند ابي حنيفة وفي العتق العارض صح

الا جناس في دعوى المشتري انه حر او انه اعتقه البائع عتق ولا يشترط بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف تشترط في صح

تصرفات المدعي باطلة وكذلك لو ان رجلا ادعى عبدا في يدي رجل انه كان ملكا
له وانه وهبه من صاحب اليد وانه يرجع في هبته الان واقام على ذلك بينة وقضى
القاضي له بالرجوع في الهبة ودفع العبد اليه فاعتقه المدعي او دبره ثم ظهر ان
شهود المدعي عبيد فان عتق المدعي وتدبيره باطل ويرد العبد الى المدعى
عليه وهذا الخلاف ما لو جبر سلطان جائر رجلا على ان يبيع عبده من رجل ويسلمه
اليه ففعل المكره ذلك واعتق المشتري او دبره فان عتقه جائز وكذلك تدبيره
ويغرم قيمته لمولاه ونظير مسئلة الاكراه في السلطان رجل اقام بينة على رجل
بدين الف درهم وقضى القاضي عليه بالالف ببينة المدعي وليس للمدعى عليه من المال
الا عبد فاجبر القاضي على بيعه في الدين فباعه في الدين واعتق المشتري العبد
ثم ظهر ان الشهود عبيد كان اعتاق المشتري نافذا وذكر محمد رحمه
الله في اخر الشفعة • رجل له جارية اسرها العدو واحرزوها بدارهم فدخل مسلم
واشتراها منهم واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المالك القديم بالثمن بقضاء
القاضي ثم ان المالك القديم استولدها ثم اقام رجل بينة انها كانت امته
لم يكن له ان ياخذها ولم يحكم ببطلان قضاء القاضي المقضي له بالاعادة الى ملكه
القديم كما فعل فيما تقدم اذا ظهر ان شهود المقضي له عبيد • وذكر في كتاب
الماذون مسئلة توند المسئلة المذكورة في كتاب الشفعة فقال المشتري اذا
اراد رد الجارية بعيب بقضاء القاضي فاعتقها البائع وتدبيره واستيلاده
صحيح ولم ينفسخ القاضي بالملك في مسئلة كتاب الشفعة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه
كان يجعل في المسئلتين المتقدمتين روايتين وكان يجعل مسئلة كتاب الشفعة
رواية في هذه المسئلة قال ولو شهد عند القاضي شهود على رجل بالدين وليس
للمديون مال الا عبد فباع القاضي على المديون عبده بالدين بغير امره او باع
امين القاضي العبد فقبضه المشتري واعتقه او دبره او كانت امة فاستولدها
ثم ظهر ان الشهود على الدين عبيد فتصرفات المشتري باطلة وفيما اذا اجبر
القاضي المديون على بيع العبد اذا ظهر ان الشهود عبيد ان البيع كان موقوفا
حكي عن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انه قال قالوا هذا قول ابي يوسف
ومحمد اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يبطل تصرفات المشتري في مسئلة البيع اذا
كان المبيع امة واستولدها المشتري ولم يصح الاستيلاد يثبت نسب الولد من
المشتري ويكون الولد حرا بالقيمة **الخانية** رجل ادعى انها حرة الاصل
وانكرت انها بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية
ويقضى بحريتها • **الجامع الحسامي الصغير** رجل بيده صبي يعبر عن نفسه فقال
انا حر فالقول قوله وان كان لا يعبر عن نفسه فهو للذي في يديه بغير حجة ولو كان
يعبر عن نفسه فقال انا عبد فلان فهو للذي هو عنده للذي هو في يديه والله اعلم
الفصل الثامن والعشرون في دعوى النسب هذا الفصل يشتمل على

اصحابنا

على انواع • **الاول** في مراتب النسب قال رحمهم الله لثبوت النسب مراتب ثلاثة احدها
بالنكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه يثبت من غير دعوى ولا
ان ينفيه ما لم يعتبر بنسبه صريحا او يظهر منه ما يكون اعترافا به من قبول التهنئة
او شرا متاع الولادة او تطاول المدة مع العلم بالولادة او يقع الاستغنا او يقع فيه
حكم لا يقبل النقض والابطال متى وجد حكم من هذه الاسباب لا يملك النفي بعد
ذلك والمرجع في معرفة تطاول المدة العرف والعادة اذا مضى من المدة ما يبقى بينهما الولد
وعادة ولم ينف فليس له ان ينفيه بعد ذلك هذه رواية ابي حنيفة وروى عنه
رواية اخرى ان تعوض ذلك الى راي القاضي وعن ابي يوسف ومحمد انهما قدرا المدة
بالاربعين لا يصح النفي واما اذا وقع فيه حكم لا يقبل النقض بيانه فيما اذا جنى هذا
الولد جناية وقضى القاضي على عاقلة الاب بالارش لا يستطيع نفي هذا الولد بيانه
في مسئلة اخرى روي عن ابي يوسف رجل جاءت امراته بولد فنفاه ولم يلاعنا حتى
قذفها اجنبي بالولد فحد ثبت النسب ولا تلاعن بينهما وبعدما وجد النفي لا ينتفي
نسب الولد الا باللعان وشرائط حرمان اللعان عرفت في كتاب الطلاق المرتبة
الثانية ام الولد والحكم فيها ان نسب ولدها يثبت بدون الدعوة اذا كانت بحال
تحل للمولى وطيها اما اذا كانت بحال لا يحل للمولى وطيها لا يثبت نسب ولدها بدون
الدعوة وللمولى ان ينفيه اذا لم تتطاول المدة مع العلم بالولادة ولم يقر به صريحا
ولم يقع الاستغنا عن نفسه ولم يقع حكم لا يقبل النقض والابطال واذا زوج الرجل
ام ولده من رجل ومات عنها زوجها او طلقها وانقضت عدتها ثم جاءت بولد لستة اشهر
منذ انقضت فهو ابن المولى وله ان ينفيه ما لم يوجد منه احد الاسباب التي ذكرنا
واذا حرم المولى ام ولده الصغير او حلف الا يقربها ثم جاءت بولد لزمه ما لم ينفه
ولو وطيها المولى او ابن المولى فحرمت على المولى ثم جاءت بولد بعد ذلك لاكثر من ستة اشهر
لا يلزمه ولو جاءت لاقل من ستة اشهر يلزمه واذا نفى المولى نسب ولد الام الولد ينتفي
بمجرد النفي وسياتي بعد هذا في نوع يتعلق بمسائل ام الولد وولد ام الولد ان شاء الله
المرتبة الثالثة الامة والحكم فيها ان نسب ولدها لا يثبت بدون دعوة المولى ويستوي
في ذلك ان يدعي المدعي نسب ولدها بعد الولادة او يدعي نسبه وهو في بطنها بان قال هذا
الحمل الذي في بطن امتي هذه مني ولو قال ان كان في بطن امتي هذه غلام فهو مني وان كان
جارية فهي من فلان او قال فلبست مني فولدت بنتا يثبت نسبها وفي الاصل رجل له امة
حامل فقال ان كان حملها غلاما فهو مني وان جارية فهو من فلان او قال فليس مني فولدت
غلاما وجارية في بطن يثبت نسبهما منه **مروي** نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف
في امة حامل اقر سيدها انها حامل منه فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر او لستة اشهر
فنفاه قال لا يكون ابنه وتكون ام ولد باقراره وكذلك ان لم تلد ولكن اسقطت
سقطا لم يستبن خلقه عن ابي حنيفة رحمه الله اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل
فاخذت الجارية ماءه في شيء واستدخلته فرجها فعلقت الجارية وولدت ولدا فالولد

ولد الرجل وفي الحاوية عن ابي حنيفة والجارية تصير ام ولد له ولو هي المولى
بولد فسكت روي عن محمد رحمه الله انه لا يكون اعترافا وفي الذخيرة لكن نسب
ولد ام الولد ينتفي بمجرد النفي من غير نكاح وولد المنكوحة لا ينتفي ومما يتصل بهذا
النوع ما روى ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل وطئ جارية له ولم يستبرئها بيتا ولم
يحصنها قال ابو حنيفة رحمه الله له ان ينفي ولدها ويبيعها واما في قول فاحب
ان يعتق ولدها ويتمتع بها فاذا مات اعتقها وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله في
رجل له امة يطأها ويحصنها لا يعزل عنها فاتت بولد لا يسعه ان ينفيه في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقولي واحب الي ان يدعيه اذا كان يطأها وان لم يحصنها
ومما يتصل بهذا ايضا اذا ولدت امة الرجل ولدا فادعت ان مولاها اقر به وجحد
المولى ذلك واقامت على ذلك شاهدين فشهد احدهما انه ابنه ولد على فراشه وشهد
الاخر ان المولى اقر به فالقاضي لا يقبل شهادتهما وان اتفق الشاهدان على اقراره
المولى بالولادة واتفقا على نفس الولادة على فراشه قبلت فان قيل كيف يعلم الشاهد
ولادة الولد على فراشه قلنا اصل الولادة يعلمها الشاهد بطريق يتعين بالمعاينة
ان اتفق له ذلك كما في الزنا او بالشهرة والسامع وكونها على فراشه يعلم باقرار المولى
بالولادة واتفقا على نفس الولادة على فراشه قبلت فان قيل كيف يعلم ان هذه ولادة
الولد على فراشه يعلم باقرار المولى ان كانت ام الولد امة وغيرها ان واذا كان المولى
من اهل الذمة والامة مسلمة فشهد شاهدان ذميان انه ابنه منها وانها ولدته
على فراشه فهذا على وجهين الاول ان تدعي هي ويجحد المولى وفي هذا الوجه الشهادة
مقبولة ويثبت نسب الولد ثابتا منهما الوجه الثاني ان يدعي المولى ويجحدت الامة وفي
هذا الوجه لا تقبل الشهادة قال شمس الائمة السرخسي تاويل المسئلة في الوجه
الثاني انها تجحد المملوكية للمولى اما لو اقرت الجارية بالمملوكية وللمولى منفي بعد دعوى النسب
ويثبت نسب الولد وتصير الجارية ام ولد له باقراره ولا عبرة لتكذيبها ومما
يتصل بهذا الفصل ايضا في ام الولد الجارية يستولدها الرجل بملك اليمين او
استولدها بملك النكاح ثم اشتراها بعد ذلك او ملكها بسبب اخر وهذا مذهبنا
وقال الشافعي رحمه الله اذا استولدها بحكم النكاح ثم اشتراها لا تصير ام ولد له
وهو قول زفر رحمه الله وفي الحصر الاستحسان تصير ام ولد له وهو قول علمائنا رحمهم
الله والمسئلة تاتي بعد هذا وكذلك اذا قال الرجل تزوجت هذه الجارية وولدت
مني ولا يعلم ذلك الا بقوله وانكر ذلك المولى الذي هي له فاذا ملكها الذي اقر بهذا بعد
ذلك تصير ام ولد عند علمائنا الثلاثة واذا اسقطت امة الرجل سقطا استبان خلقه
او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن شيء من خلقه لا تصير ام ولد عندنا وفي
المنتقى قال ابو يوسف اذا اقر الرجل ان جاريته هذه قد اسقطت فهذا اقرار انها
ام ولد قال انما يقع اسم السقط على ما تبين خلقه اما اذا لم يتبين خلقه لا يسمى سقطا
الذخيرة واذا ولدت الامة ولدا وادعت انها ولدته من مولاها فان كان مولاها

في النسب صح

مولاها ما اقر بذلك ولا بينة لها لا يستحلف المولى عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف
اذا طلبت بحيث ان يعلم ان الدعوى في الجاحد اذا وقع ان كان المدعي يقبل النسب بحيث لو
اقر بما وقع فيه الدعوى لا ينضم اقراره ولا يستحلف عندهم جميعا وان كان بحيث لو اقر
يصح اقراره واذا انكر على قول ابي حنيفة لا يستحلف وعندهما يستحلف وابو به
الولد على هذا الخلاف ايضا حتى ان الامة اذا ادعت انها اسقطت من المولى سقطا
مستبين الخلق واردت استحلاف المولى لا يمين عليه عند ابي حنيفة وكذلك لو ان
امراة جاءت بولد وادعت انه ولدها من زوجها وانكر الزوج ذلك او ادعى الزوج
انه ولده من زوجته وانكرت الزوجة او ادعى غلام يعبر عن نفسه على رجل انه ابوه او
ادعى رجل على غلام يعبر عن نفسه انه ابنه وانكر الابن وطلب المدعي يمين المنكر فلا يمين
في قول ابي حنيفة ولو ان رجلا ادعى على امراة انها امته او ادعت امراة على رجل انه
ابنها والمدعى عليه ينكر او ادعى على رجل انه اخوه او عمه وانكر المدعى عليه فلا يمين
على المدعى عليه بالاجماع لان المدعى عليه في هذه المسائل وفي كل ما ذكرنا انه لا يستحلف
المدعى عليه على الوفاق او على الخلاف اذا كان المدعي مالا مع النسب يستحلف على المال
بلا خلاف واذا نكل المدعى عليه يقضى عليه بالمال دون النسب وهو نظير ما لو ادعى
السارق السرقة فيحلف لاخذ المال واذا نكل المدعى عليه يقضى عليه بالمال **نوع**
اخر في المسائل التي تتعلق بنفي الولد قال محمد رحمه الله اذا تزوج الرجل امراة
وجاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها والزوجان حران مسلمان فادعى احدهما
انه ابنه وانكر الاخر فهو ابن منهما وكذلك لو قال الزوج هذا الولد كان لك
من زوج قبلي فقالت المراة بل هو منك فهو ولد الزوج ولا لعان بينهما ولا حد على الزوج
ولو قال الزوج ولدته من الزنا وكذبته يلاعن بينهما وينقطع نسب الولد من الزوج
ويلحق بالام وان صدقته فهو ابنهما واذا ولدت ولدين في بطن واحد واقر الرجل
بالاول منهما ونفى الاخر فهما ابناه ويلاعن بينهما والا انقطع النكاح وان كان نفى
الاول منهما واقر بالثاني جلد بالحد وكانا ابنه ولو نفاهما ثم اقر بهما لا يلاعن لانه
الكذب نفسه والملاعن اذا الكذب نفسه يجلد ولا يلاعن واذا تزوج الرجل امراة
وجاءت بولدين فنفاهما الزوج وقضى القاضي باللعان ثم مات احدهما يعني احد
الولدين قبل اللعان فهما ابنا الزوج ولا عن لقطع النكاح وكذلك لو لم يمت واحد
من الولدين ولكن مات الزوج او المراة قبل اللعان فالولدان ثابتا النسب
منهما وكذلك لو التعنا عند القاضي ولكن القاضي يفرق بينهما او لم يلزم الولد
امه حتى مات الزوج او المراة فالولدان ثابتا النسب منهما واذا ولدت المراة
ولدا فنفاه الزوج ولاعن القاضي بينهما وفرق بينهما والزم الولد امه ثم ولدت
ولدا اخر في ذلك البطن فان الولدين يلزمان الاب ولو علم بالثاني قبل ان يفرق القاضي
بينهما فنفاه فالقاضي يعيد اللعان بينهما لاجل الثاني ويقطع نسبهما من الزوج واذا
الكذب الملاعن نفسه وادعى نسب الولد بعدما فرق القاضي بينهما والزم الولد امه

ان كان الولد حيا ثبت نسب الولد منه ويقام عليه الحد سوا كانت الام حية او ميتة
فان ترك الولد المنفي بنتا فماتت وتركت بنتا او ابنا ثم اكذب الملاعن نفسه لم
يصدق ولم يرث في قول ابي حنيفة وفي قولهما يصدق ويرث واذا لاعن الرجل
بجارية ولن بها الام ثم اراد ابن الملاعن ان يتزوجها لم يكن له ذلك ويفرق بينهما
وكذلك الملاعن نفسه لو ادعى انه لم يدخل بالام وتزوج بالبنت فرق بينهما **نوع**
اخر في نفي ولد المطلقة طلق الرجل امراته ثم جاءت بولدين فهذه المسئلة على
وجهين اما ان كان الطلاق رجعيا او بائنا وكل وجه من ذلك على ثلاثة اوجه اما
ان جاءت بهما لاكثر من سنتين او اقل من سنتين او جاءت باحدهما لاقل من سنتين
من وقت الطلاق ولم تقر المراة بانقضاء العدة فنفى الزوج الولد الاول ثم ولدت
الثاني فهو بهما ابناه ولا حد على الزوج وان نحن اللعان وان جاءت بهما لاكثر
من سنتين وقد نفى الاول فانه يلاعن بينهما بقطع النكاح وقطع النسب يكون
موقوفا ان كان الثاني قطع نسبهما منه والا فلا اما ان يلاعن بينهما بقطع النكاح
وان جاءت باحدهما لاقل من سنتين بيوم ونفى الزوج الاول منهما فالجواب فيه
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالجواب فيما اذا جاءت بهما لاقل من سنتين
بيوم وعند محمد رحمه الله الجواب فيه كالجواب فيما اذا جاءت بهما لاكثر من سنتين
من وقت الطلاق فهما ابناه وعلى الزوج حد اللعان وان جاءت بهما لاكثر من
سنتين لا يثبت نسبهما من الزوج فلا حد على الزوج فان قذفها وهي اجنبية لما
انها في صورة الزانيات لان في حجرها ولد لم يثبت من الزوج نسبه ولا من احد وان
جاءت باحدهما لاقل من سنتين بيوم وجاءت بالاخر لاكثر من سنتين فعلى قول
ابي حنيفة وابي يوسف هذا واما لو جاءت لاكثر من سنتين سوا واذا طلق الرجل
امراته واحدة بائنة وقد دخل بها ثم تزوجها ثانيا ثم جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر من وقت النكاح الثاني فنفاه فانه يلاعن بينهما ويفرق بينهما والولد ثابت
النسب من الاب وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فانه يلاعن وينقطع نسب الولد
نوع اخر في نفي ولد المنكوحة اذا كانت منكوحة امة جاءت بولد فهذا على وجهين
الاول ان جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح وفي هذا الوجه ان ادعاه الزوج
لا يثبت نسبه الا بتصديق المولى • الوجه الثاني ان تجيء به لستة اشهر فصاعدا من وقت
النكاح وفي هذا الوجه يثبت النسب للولد منه ادعاه او لم يدع وان نفاه يلاعن بينهما
ولا ينتفي نسب الولد ولا حد عليه فان كان المولى اعتق الامة ثم جاءت بولد فهذا
على وجهين الاول ان تجيء بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق وانه على وجهين
ايضا الاول ان يدعي الزوج الولد وفي هذا الوجه يثبت نسب الولد من الزوج
اختارت زوجها او نفسها قبل الدعوة او بعد الدعوة • الوجه الثاني ان يدعي
الزوج الولد وفي هذا الوجه ان اختارت زوجها فنسب الولد ثابت منه
ويتلاعنان بقطع النكاح وان اختارت نفسها فان كان ذلك قبل نفي الولد ثم نفى

وبالاخر لاكثر من سنتين بيوم وبه الحجة ... اذا جاءت بولدين لاقل من سنتين في الطلاق الرجعي ... صح

نفى فنسب الولد ثابت من الزوج ولا يلاعن ويجب الحد على الزوج هذا اذا جاءت بالولد
من ستة اشهر وقت العلوق فاما اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت
العلوق فان ادعى الزوج الولد فالولد ثابت النسب منه ولا حد ولا لعان في الوجوه
كلها وان نفاه فهو على وجهين فان اختارت زوجها فانهما يتلاعنان وهل يقطع
نسب الولد منه فالقياس والاستحسان القياس ان لا يقطع **وفي** الاستحسان يقطع وان
اختارت نفسها قبل نفي الولد فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولكن يجب الحد وان
اختارت نفسها بعد النفي قبل اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان
ولا حد رجل تحته امة اشتراها من مولاها ثم جاءت بالولد فان جاءت به لاقل من
ستة اشهر من وقت الشرا فالولد ثابت النسب من الزوج سوا كانت المراة مدخولا بها
او غير مدخول بها ولا لعان بينهما ولا حد ايضا وان جاءت بالولد لستة اشهر
فصاعدا الى سنتين من وقت الشرا فان ادعاه الزوج ثبت النسب منه وان نفاه
لا يثبت النسب منه سوا كانت مدخولا بها او غير مدخول بها رجل تحته امة اشتراها
من مولاها واعتقها ثم جاءت بالولد فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان تجيء بالولد
لاقل من ستة اشهر من وقت العتق فان ادعاه ثبت نسبه منه سوا كانت المراة مدخولا
او لم تكن واذا ثبت النسب صارت الجارية ام ولد له واما اذا نفاه الزوج ان
جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا فان نسب الولد لا يثبت منه ولا لعان
بينهما ويجب حد القذف وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت
العتق فان ادعى الزوج نسب الولد ثبت نسبه منه سوا كانت المراة مدخولا بها او
غير مدخول بها وان نفاه فان كانت المراة غير مدخول لا يثبت النسب منه عندهم جميعا
وان كانت المراة مدخولا بها ونفاه او لم ينف ولم يدع وسكت اختلفوا فيه قال ابو
حنيفة رحمه الله لا يثبت نسبه من الزوج ولا يضرب الحد اتفاقا لمحمد رحمه الله
يثبت النسب من الزوج ويضرب الحد اذا نفى • الوجه الثالث اذا جاءت بالولد
لاكثر من سنتين من وقت العتق فان ادعاه الزوج يثبت نسبه منه وان نفاه لا
يثبت نسبه منه عندهم كما في المطلقة واذا لم يثبت نسب الولد من النكاح لا يجب
الحد • رجل تحته امة اشتراها ثم باعها من غيره ثم جاءت بولد بعد البيع فهذه المسئلة
على وجوه ايضا الاول ان يجيء بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت شرا الزوج اياها
وفي هذا الوجه يثبت نسبه ادعاه او سكت واذا ثبت النسب ظهر بطلان بيع
الزوج لانه ظهر انه باع ام ولده وولده حر فوجب على الزوج رد الثمن وان نفاه
لا ينتفي نسبه ايضا • الوجه الثالث اذا جاءت بالولد لستة اشهر فقط منذ
اشتراها الزوج الوجه الثالث اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت
بيع الزوج وادعاه الزوج يثبت نسب الولد منه من غير تصديق المشتري ويبطل
البيع كما لو باع امة لم تكن زوجة له وجاءت بولد عند المشتري لاقل من ستة اشهر
من وقت البيع وان نفاه الزوج في هذه الصورة لا يثبت نسبه وان جاءت بولد لستة

اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت بلغ الزوج وادعاه فان كانت المرأة غير مدخول
بها لا يثبت نسبه الا بتصديق كما لو باع امة لم تكن زوجة له وجاءت بولد لستة
اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت البيع وادعاه البايع واذا صدقه المشتري حتى
يثبت النسب بطل البيع وان كانت المرأة مدخولا بها وباقي المسئلة بحالها كان ابو يوسف
رحمه الله يقول اولا تصح دعوته من غير تصديق المشتري وهو قول محمد رحمه الله هذا
اذا ادعاه ونفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين
من وقت بيع الزوج ان ادعاه لا يثبت نسبه الا بتصديق المشتري عندهم جميعا
وان نفاه لا يثبت النسب عندهم جميعا رجل تحته امة رجل اشتراها ثم باعها
من اخر فولدت في يد المشتري ولدا واعتق المشتري الولد ثم ادعاه البايع وقد
كان دخل بها في النكاح فهذا على وجهين ايضا الاول ان تجيء بالولد لاقل من ستة اشهر منذ
اشتراها الزوج وفي هذا الوجه يثبت نسب الولد من الزوج ادعاه او لم يدعه
ويبطل البيع ويبطل عتق المشتري وان جاءت به لستة اشهر منذ اشتراها الزوج
لا يثبت نسبه منه وان لم يكن المشتري اعتق الولد ولكن اعتق الام فهذا على ثلاثة
اوجه الاول اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج وفي هذا
الوجه صحت دعوته في حق الام والولد جميعا وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا
منذ اشتراها الزوج وان كان لاقل من ستة اشهر منذ باعها لا يثبت النسب واذا
ادعى صحت دعوته في حق الام كما لو باع امة ليست بزوجة وجاءت بالولد لاقل من
ستة اشهر من وقت البيع فاعتق المشتري الام ثم ادعاه البايع صحت دعوته في حق
الولد من غير تصديق المشتري حتى يرد الولد على البايع ولا يسلم للبايع ما قبض من
حصته من الثمن ولم تصح دعوته في حق الام حتى لا يردها على البايع ويسلم للبايع ما
قبض من حصتها من الثمن كذا هنا وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ باعها
الزوج فانه لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري عند ابي يوسف الاخر وعند محمد
رحمه الله تصح دعوته الى سنتين من غير تصديق المشتري اذا كان مدخولا بها لمكان
العلة وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول وقد ذكرناهما فيما تقدم وان جاءت
به لاكثر من سنتين منذ اشتراها فسواء جاءت به لاقل من سنتين او لاكثر من سنتين
منذ باعها الزوج لا تصح دعوة الزوج الا بتصديق المشتري الا انه ان جاءت
بالولد لسنتين من وقت البيع وصدقه المشتري ينتقض البيع وان جاءت به لاكثر من
سنتين من وقت البيع لا ينتقض البيع اذا طلق الرجل امرأته الامة تطليقة باينة
ثم اعتقت ثم جاءت بالولد لسنتين منذ طلقها فانه يلزمه اياه ويضرب الزوج
الحد وولاء الولد لمولى الام ولو مات الاب واعتقت بعد يوم وجاءت بالولد
الى سنتين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا طلقها سواء واذا كانت امرأة الرجل امة
فولدت منه ولدا فاشتراها الزوج واعتقها وتزوجها ثم ولدت ولدا اخر لستة اشهر
فصاعدا منذ تزوجها فنفاه لاعن القاضي بينهما ولزم الولد الامة وان جاءت

في حق الولد ولم تصح دعوته

به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها او لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها يلاعن
ويلزم الولد اياه ولو اتت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لاعن ولزم
الولد لامه

نوع اخر في المسائل التي تتعلق بام الولد وولد ام الولد
الجارية اذا كانت بين رجلين جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم جاءت
بولد اخر بعد ذلك لم يثبت نسبه من غير دعوة منهما وان كانت الجارية ام ولدها
ونسب ولد ام الولد يثبت بدون الدعوى هذا اذا كان ام الولد بحال تحل للمولى
وطيها اما اذا كانت بحال لا تحل للمولى وطيها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوى
فان ادعى احدهما يثبت النسب منه وضمن لشريكه نصف عقرها ولا يضمن من قيمة
الولد شيئا عند ابي حنيفة وكذا ولد ام الولد عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو اعتقها
احد الشريكين لا يضمن لشريكه شيئا وكذا مالية ولدها وعندهما مالية ام الولد
متقومة حتى لو اعتقها احد الشريكين يضمن لشريكه نصف قيمتها ان كان موسرا
وسعت في نصف قيمتها ان كان المعتق معسرا فكذا مالية ولد ام الولد واذا
اعتق الرجل ام ولده ثم تزوجها ثم جاءت بولد فنفاه المولى فان جاءت بالولد لاقل من
ستة اشهر منذ تزوجها فانهما يتلاعنان ولزم الولد اياه هكذا ذكر محمد رحمه
الله في الاصل قال شمس الائمة الرضي رحمه الله تاويل اذا جاءت بالولد لاقل من
سنتين منذ اعتقها حتى يثبت النسب من مولاها باعتبار ردوا الا الفراش الى
عدة والشيخ المعروف بخواهرزاده اجرى المسئلة على اطلاقها من غير تاويل
وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ تزوجها فانهما يتلاعنان ويثبت نسب
الولد استحسانا واذا مات الرجل وترك امرأة وام ولده واقر الوارث ان
ولدت هذا الغلام من الميت فان لم يكن هناك للمقر منازع يثبت نسب الغلام
من الميت ولا يسقط العدد من المقرين ولا لفظة الشهادة فان كان للمقر منازع
يشترط العدد باتفاق الروايات ولا يشترط العدالة باتفاق الروايات
وهل يشترط لفظة الشهادة فيه روايتان رجل باع ام ولده من رجل والمشتري
يعلم به فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يثبت نسبه منه وهو ابن البايع فان
نفاه المولى يثبت نسبه من المشتري وكذلك اذا لم يعلم المشتري بكونها ام ولد
البايع كان الجواب كما قلنا الا ان في هذه الصورة اذا نفى البايع الولد يكون
الولد حرا على المشتري بالقيمة اشترى جارية وظهر بها الحبل بعد ايام فخاصم المشتري
البايع وقال للبايع امسكها فان كان في بطنها ولد فهو مني فاسقطت هذه
الجارية سقطا مستبين الخلق لاقل من اربعة اشهر منذ هذه المقالة فالولد ثابت النسب
من البايع والجارية ام ولد له **الخانية** امة ولدت اولادا في بطون مختلفة
فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر قال المولى
انه ابنه وشهد الاخر الثاني انها حين ولدت الثاني اقر انه ابنه وشهد الثالث
انها حين ولدت الثالث اقر انه ابنه والمولى يجحد جميع ذلك كله قال محمد رحمه

الله الاكبر عنده يباع لانه لم يشهد على اقرار الواحد المولى بنفسه بل بنسبه الا الواحدة ولا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد ام الولد لا الاول لم الثاني يشهد على اقراره انها ام ولده انه لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية فثبت ذلك الحق بشهادتهما للولد الثاني وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني الولد الثالث ولد ام ولده فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة بينة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم فان بين الشهود فقال نشهد بانه اقر ان هذا الولد الاكبر ولده قبل ان تلد هذين فان الاوسط والاصغر اولاده ايضاً وقال زفر رحمه الله اذا جاءت بولدين بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعداً لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه **نوع اخر** يتصل بهذا النوع جارية بين اثنين قال لاحدهما هذه ام ولدي وام ولدك او قال ام ولدك وام ولدي او قال ام ولدنا فان صدقه صاحبه في ذلك صارت ام ولدهما واذا ولدت ولداً فقال احدهما لصاحبه هو ابني وابنك او قال ابننا يثبت النسب من المقر وصارت الجارية ام ولد للمقر والضمان لواحد منهما على صاحبه في المسئلة الاولى كما لو ادعيا معاً وان كذبه صاحبه في ذلك ضمن المقر لشريكه نصف قيمتها موسراً كان او معسراً الا انه يصير متملكاً نصيب شريكه وضمن ايضاً نصف العقر لشريكه لا قرار بوطي جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم يكون نصف الجارية مشتركاً ام ولد المقر ونصفها موقوفاً بمنزلة ام الولد فان عاد الشريك الى التصديق صارت ام ولد بينهما وترك ما اخذ من الضمان وان لم يعد الى التصديق فنصفها ام الولد للمقر ونصفها موقوف بمنزلة ام الولد يخدم المقر يوماً **وفي** بعض النسخ يكتسب لنفسه يوماً فان مات احدهما ففي فصل التصديق عتقت ايهما مات ولا سعاية عليها للحي في قول ابي حنيفة وعندهما عليها السعاية وفي فصل التكذيب كذلك يعتق ايهما مات ولا سعاية عليها للمنكر وان مات المنكر عتقت ولا سعاية عليها للمقر عند ابي حنيفة خلافاً لهما رجلان بينهما جارية جاءت بولد فادعاه احدهما يثبت النسب منه وحكم بحرية الولد وصارت الجارية ام ولد وضمن لشريكه نصف قيمتها موسراً كان معسراً وضمن نصف العقر والمسئلة معروفة فان قال المدعي لصاحبه ان هذه الجارية قد ولدت منك ولداً وادعيته قبل ان تلد مني وصارت ام ولد لك وصدقه في ذلك صاحبه وكذبته الجارية فانهما لا يصدقان على الجارية وعلى ولدها حتى لا يبطل ما ثبت لهما من الحقوق من جهة المدعي ولا يبطل الضمان على المدعي ولكن يضمن المقر نصف قيمتها ام ولد من مشايخنا من قال هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يضمن المقر للمقر له شيئاً وقيل لا بل هو قولهم جميعاً ولو قال هذا المدعي للشريك كنت اعتقتها قبل هذا وصدقه الشريك فالامة تعتق ولا ضمان على الواطئ في نصف قيمتها ولا في نصف عقرها رجل

الاول ايضاً وقال محمد رحمه

ام صح

لزم شريكه صح

رجل في يده امة فوطئها فولدت منه ولداً فادعى ولدها وقال كانت مني ام ولد فلان فزوجنيها فولدت مني هذا الولد فصدقه فلان في ذلك فان صدقتهما الامة في ذلك او كذبتهما ولكن رجعت الى تصديقهما قبل قضاء القاضي بكونها ام ولد للمقر له ويكون حكم ولدها حكمها فيعتقان اذا مات المقر له فان كبر الولد بعد ذلك وكذب فيما اقر لم يلتفت الى تكذيبه ولو لم يصدق الجارية المقر ولم يكذبه حتى مات فصدق المقر المقر له حتى كان الولد عبداً للمقر له فان كبر الولد وانكر ان يكون عبداً للمقر له لم يلتفت الى انكاره وان كذبته الامة وثبت على ذلك فالقاضي جعلها ام ولد للمقر وعلى المقر قيمتها ام ولد للمقر له قيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة لا ضمان على المقر ولا عقر للمقر له على المقر واشار في الكتاب الى حرف اخر فقال ان القاضي كما قضى بكونها ام ولد للمقر فقد قضى بان المقر وطئ ملك نفسه وهذا اشارة الى انه لا يلزمه المهر ايضاً وان كذبتهما فلم يقض القاضي بشيء حتى ماتت توقف ام الولد حتى يكبر بخلاف ما اذا لم يكذبهما ولم يصدقهما حتى ماتت فانه يقضي بولدها للمقر له فان كبر وصدق المقر فيما اقر كان عبداً للمقر له وامه ام ولد للمقر له وان مضى على التكذيب جعله القاضي من جهة المقر وامه ام ولد للمقر وان كانت الام حية والغلام يعبر عن نفسه فصدقت الام المقر وكذبه الغلام فالغلام حر والجارية ام ولد للمقر وكذلك ان كذبت الام المقر وصدقه الغلام في جميع ما وصفت ولم يفسر لذلك تفسيراً وكذلك ان كذبت الام المقر له فمن مشايخنا من قال تفسيره ان تكذيب الام اولى بتصديق الولد اولى حتى كانا رقيقين للمقر له ومنهم من قال تفسيره ان تكذيب الام اولى حتى كان الولد حراً والجارية ام ولد للمقر له كما لو كذب الغلام **شرح الطحاوي** قال اذا كانت الجارية بين رجلين فاتت بولدين كل واحد احد الولدين فلا يخلو اما ان يجيء في بطن واحد او بطنين مختلفين اما اذا جاءت في بطن واحد فادعى احدهما الاكبر والاصغر وخرج الكلام منهما معاً يثبت نسب الولد منهما جميعاً واما اذا سبق احدهما بالدعوة فقد ثبت نسب الولدين منه وعتقا وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف العقر ونصف قيمة الجارية هذا اذا ولدا في بطن واحد وان ولدا في بطنين مختلفين فادعى احدهما الاكبر والاخر الاصغر وخرج الكلام منهما جميعاً ثبت نسب الاكبر من مدعي الاكبر وعتق وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية ونصف العقر لمدعي الاصغر وثبت نسب الاصغر من مدعي الاصغر والقياس ان لا يثبت **وفي** الاستحسان يثبت ويغرم نصف العقر لمدعي الاكبر وفي رواية يغرم جميع العقر ولا اختلاف بين الروايتين في الحاصل **وفي** الكافي فان ولدت في ملكهما لستة اشهر منذ اشتريا فادعى الولد احدهما والاخر انه معاً صحت دعوة مدعي الولد وبطلت دعوة الاخر وصارت ام ولده وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها وان ولدت لاقل من ستة منذ اشتريا والمسئلة بحالها صحت دعوتهما والاخر بغير قيمة ولا

فهي ام ولد للمقر صح

الاول صح

الاول صح

يغرم شيا من قيمتها عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو ولدت لستة اشهر بنتا ثم ولدت البنت بنتا فادعي احدهما الكبرى والاخر الصغرى معا صحتا وثبت نسب كل واحد منهما فان قلت الجدة خطا واخذها قيمتها فكذلك لا يضمن مدعي الكبرى شيا من قيمة الكبرى وقيمة الجدة وان ولدت الجارية الكبرى لاقل من ستة اشهر فدعوة مدعي الصغرى اولى والكبرى ام ولده والجارية ام ولد الاخر شرط ولو ادعى الاكبر اولا يثبت نسب الاكبر وصارت الجارية ام ولده ويغرم الاخر نصف قيمة الجارية مع نصف العقر فبعد ذلك اذا ادعى الاصغر الاخر فقد ادعى ولد ام ولد الغير فيحتاج الى التصديق فان صدقه ثبت النسب ويكون كام الولد وان كذبه لا يثبت الولد النسب هذا اذا ادعى احدهما الاكبر اولا فلو ان احدهما ادعى الاخر او لا عتق الاصغر وثبت نسبه منه وصار الجارية ام ولده ويغرم نصف قيمة الجارية للاخر مع نصف العقر والاكبر رقيق بينهما فاذا ادعى الاخر الاكبر بعد ذلك صار كعبدين اثنين اعتقه احدهما عتق نصيبه وثبت نسبه منه وللاخر الخيار ان شاء عتق وان شا استسعى وان شا ضمن المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية على قول ابي حنيفة وعلى قولهما ان كان موسرا فله الضمان لا غير وان كان معسرا فله السعاية لا غير نوع اخر في بيان انواع دعوة الرجل بسبب الولد فنقول الدعوة في النسب لا تخلو من ثلاثة اوجه دعوة الاستيلاد ودعوة التحرير ودعوة الاب ولده جارية ابنه او من يقوم مقام الاب كالجد حال عدم الاب حقيقة او اعتبارا اما دعوة الاب جارية ابنه فظاهر وشرط صحتها ان يكون الاب تام الملك في جارية ابنه من وقت العلوق الى وقت الدعوة ولاية التمليك ايضا من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان تكون الجارية تحتمل النقل من ملك الى ملك وفي شرح الطحاوي وانما يصح هذا بشرط ان يكون هذا من اهل الولاية وقت الاصل الى وقت الفصل فينفذ سوا كان الولد صغيرا او كبيرا اذا عرفنا هذه الجملة فنقول اذا ولدت امة الرجل ولدا وادعى اب الرجل الولد صحت دعوته صدقه الاب في ذلك او كذبه واذا صحت الدعوة صارت الجارية ام ولده وغرم الاب قيمة الجارية ولا عقر على الاب وروى بشر ان اخر ما استقر عليه الامر عند ابي يوسف ان الاب لا يغرم قيمة الجارية ولكن الولد حر بالقيمة بمنزلة ولد المغرور فيغرم الاب عقر قيمة ولدها وفي شرح الطحاوي واما دعوة شبهة الملك فهو ان الرجل اذا ادعى ولد جارية ابنه وقد ولدت الجارية في ملك الابن لستة اشهر فصاعدا والاب حي مسلم ثبت النسب وعتق الولد وتصير الجارية ام ولده ويغرم الابن القيمة ولا يغرم العقر عندنا وقال زفر والشافعي يغرم العقر سوا كان الولد صغيرا او كبيرا هذا اذا ولدت لستة اشهر فان ولدت لاقل من ستة اشهر لا يصح وكذلك لو باع الابن الجارية فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر فان دعواه لا يصح وان ادعى الابن يصح وكذلك لو لم يبع ولكن الاب كان كافرا

وضمنت صح

كافرا او عبدا فادعى فانه لا يصح ولو اسلم الاب الكافر او اعتق العبد فانه ينظر ان جابت الجارية بالولد بعد الاسلام والحرية لاقل من ستة اشهر فلا يصح دعوته ويثبت النسب والحرية والجد اب الاب في حال فوات الاب بمنزلة الاب واذا اشترى الرجل امة حاملا وولدت عنده بعد الشرا بيوم فادعى المشتري الولد لا يصح دعوته الا بتصديق الابن دعوة الابن ويستوي في هذه الصورة ان ولدته وهي مكاتبة او كاتبت الولادة بعد الولادة وهذا على وجوه اما ان كاتب الام والولد جميعا او كاتب الولد خاصة ففي هذين الوجهين لا يصح دعوة الاب وان كاتبت الام بعدما ولدت خاصة ثم ادعى الاب نسبه قال في موضع من كتاب الدعوى انه لا يصح دعوته وقال في موضع اخر يصح دعوته ويثبت نسب الولد ولا يصدق في جوابه قيل ما ذكر انه يصح دعوته قول ابي يوسف رحمه الله وما ذكر انه لا يصح دعوته قول محمد رحمه الله نص على هذا الخلاف على هذا الوجه فيما اذا باع الابن الام بعد الولادة ثم ادعى ابو نسب الولد على قول ابي يوسف رحمه الله يصح دعوته ويثبت نسب الولد وعلى قول محمد لا يصح دعوته ولا يثبت نسب الولد وسياتي مسيلة البيع بعد هذا ويستوي في دعوة الرجل جارية الابن ان تكون الجارية موطوة الابن او لم تكن واذا قال الاب وقعت على جارية ابني وانا اعلم انها علي حرام يصح دعوته ويثبت نسب الولد كما لو لم يعلم واذا ادعى ولد جارية ابنه وضمن قيمتها للابن ثم استحقها رجل فان للمستحق ان ياخذ الجارية وعقرها من الاب ثم يرجع الاب على الابن بما اخذ من قيمة الجارية واذا ولدت امة الرجل ولدا فادعى المولى ابو الولد معا صح دعوة الابن ولا يصح دعوة الاب واذا كانت الجارية لرجل في ملكه وولدت ولدا فادعاه الجد والولد حي حقيقة واعتبارا بان كان الولد حرا مسلما فدعوة الجد باطلة فان كان الجد نصرانيا والاب والحافد مسلمين او كان الاب عبدا ومكاتبا والجد والحافد حرين صحت دعوة الجد ولو كان الاب مرتدا بطلت دعوته ثم مات او قتل على ردته صحت دعوته وعلى قول ابي يوسف ومحمد دعوة الجد باطلة ولو كان الجميع احرارا مسلمين ثم مات الاب والجارية حامل فوضعت حملها لاقل من ستة اشهر مذ مات الابن فادعاه الجد لم يصح دعوته وكذلك لو كان الاب نصرانيا والجد والحافد مسلمين ثم اسلم الاب والجارية حامل فوضعت حملها لاقل من ستة اشهر كان دعوة الجد باطلة وكذلك لو كان الولد مكاتبا فادى فعتق قبل دعوة الجد او كان عبدا فاعتق قبل دعوة الجد كانت دعوة الجد قال محمد رحمه الله اذا كان لرجل جارية حبلت في ملكه وللرجل والد معتوه ولد حر مسلم فولدت الجارية ولدا فادعاه الجد فدعوته جائزة وان لم يدع الجد الولد حتى افاق الاب لا يصح دعوة الجد بعد ذلك وان لم يدع الجد الولد بعدما افاق الاب وانما ادعاه الاب بعدما افاق القياس لا يصح وفي الاستحسان يصح دعوته جامع الفتاوى صبي في يد رجل دون المراة فالقول قول الرجل انه ابنه من امراة اخرى من غير هذه المراة

والجد والحافد مسلمين فدعوة الجد موقوفة عند ابي حنيفة ومحمد ان اسلم الاب صح

فاذا صدق تلك المراة ثبت نسب الولد منهما ويقضى بينهما بالنكاح ولو كان الصبي في يد المراة دون الرجل يزعم انه ولدها من رجل اخر والزوجية ظاهرة لا تصدق المراة انه ابنها من غيره ولا الرجل انه ابنه من غيرها ولو لم تكن الزوجية ظاهرة فالقول قول المراة انه ابنها من رجل اخر ان صدقها ذلك الرجل يقضي بينهما بالنكاح وان لم يصدقها لا تصح دعواه ولا يثبت منه النسب م جئنا الى بيان دعوة الاستيلاد فنقول دعوة الاستيلاد ان يكون ابتدا العلوق في ملك المدعي وشرط صحتها في المحل قيام الملك وقت العلوق اما قيام الملك في المحل وقت الدعوة ليس بشرط لصحة الدعوة عند علمائنا الثلاثة حتى ان من باع جارية وولدت في ملكه لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعى البايع الولد صحت دعوته استحسانا ثم جئنا الى بيان دعوة التحرير فنقول دعوة التحرير ان لا يكون العلوق في ملك المدعي وشرط صحتها قيام الملك للمدعي في المحل في وقت الدعوة جئنا الى المسائل قال محمد رحمه الله في الاصل اذا باع الرجل جارية من غيره وولدت عند المشتري ولدا فادعاه البايع فهذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد علم بذلك والحكم فيه انه ان ادعاه البايع صحت دعوته صدقه المشتري او كذبه حتى يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية ام ولد له وينقض البيع ويرد الثمن على المشتري ان كان نقد الثمن وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلاثة رحمهم الله والقياس ان لا تصح دعوة البايع اذا كذبه المشتري وبه اخذ زفر وفي الشعناقي وان علم ان العلوق كان في ملك البايع بان اشترى جارية فباعها بعد سنتين وولدت لاقل من ستة اشهر فادعى البايع صحته صحت دعوته والقياس لا تصح وفي الكافي والثاني م هذا الذي ذكرنا اذا ادعاه البايع وحده وان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته ايضا وثبت النسب منه وصارت الجارية ام ولد له وكانت دعوة المشتري دعوة تحرير لان العلوق لم يتصل بملكه حتى كان للمشتري ولاء على الولد كما لو اعتقه المشتري واذا صحت الدعوى للمشتري لا تصح دعوة البايع بعد ذلك وان ادعياه جميعا يعني البايع والمشتري فان سبق احدهما في الدعوة فدعواه اولى وان خرج الكلامان معا فدعوة البايع اولى عندنا وفي الشعناقي وقال ابراهيم النخعي يثبت من المشتري كما لو جاءت جارية رجل بولد فادعاه هو وابوه معا يثبت النسب من المولى وفي الكافي وان ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعد فدعوة البايع اولى م الوجه الثاني اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا ما بينها وبين سنتين من وقت البيع وقد علم بذلك فان البايع لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري واذا ادعاه البايع وصدقه المشتري يثبت النسب منه وفي الكافي يثبت النسب ويبطل البيع ويكون الولد حرا والامة ام ولد وان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته ويجب ان تكون دعوته استيلادا حتى كان الولد حر الاصل ولا يكون للمشتري عليه ولاية م الوجه الثالث اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين

من وقت البيع وقد علم بذلك فان ادعاه البايع لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري واذا صدقه المشتري حتى صحت دعوته يثبت النسب من البايع ويكون الولد عبد المشتري ولا تصير الجارية ام ولد له وان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته وكانت دعوته دعوة الاستيلاد وان ادعياه وخرج الكلامان معا او سبق احدهما صاحبه صحت دعوة المشتري ولا تصح دعوة البايع هذا الذي ذكرنا اذا علم المدة من وقت البيع الى وقت الولادة فاما اذا لم يعلم انها اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت البيع او لستة اشهر فصاعدا الى سنتين او اكثر من وقت ادعياه جميعا ان خرج الكلامان منهما معا لا تصح دعوة واحد منهما ويكون منهما ويكون الولد عبد المشتري وان سبق احدهما صاحبه فان سبق المشتري صحت دعوته وان سبق البايع لم تصح دعوة واحد منهما وان نفياه في الوجوه كلها فهو عبد للمشتري هذا كله اذا لم يخرجها من ملكه فان اخرجها عن ملكه فالجواب في هذه المسئلة نظير الجواب في المسئلة الاولى على الوجوه كلها والتفاصيل التي ذكرناها قال واذا حبلت الجارية في ملك رجل ثم باعها فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر ثم ان المشتري اعتق الام ثم ادعاه الولد والبايع صحت دعوته في حق الولد حتى يثبت نسبه منه وظهر حريته ولا تصح في حق الام حتى لا تصير الجارية ام ولد له فرق بين ما اذا اعتق المشتري الولد ثم ادعاه البايع فانه لا تصح دعوته لا في حق الولد ولا في حق الام واذا صحت دعوة البايع في حق الولد دون الام ذكر ان الثمن يقسم على الجارية وعلى الولد على قدر قيمتهما فما اصاب الولد يجب على البايع رده وما اصاب قيمة الام يمسكه البايع وكذلك ه الجواب فيما اذا دبرها ولو لم يكن شيء من ذلك ولكنها ماتت عند المشتري ثم ادعى ه البايع الولد وقد ولدت لاقل من ستة اشهر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا تصح دعوته في حق الولد والام جميعا حتى يجب رد جميع الثمن على المشتري كما لو كانت الام حية وعلى قولهما لا تصح الدعوة في حق الام كما لو اعتقها المشتري ولا يلزمه رد الولد بحصة الام ولو لم يكن شيء من ذلك لكن المشتري باعها من ذلك ولكن المشتري باعها من غيره او كاتبها او زوجها او وهبها وقبضه الموهوب له ثم ان البايع ادعى الولد صحت دعوته في حق الام والولد جميعا وتنتقض هذه التصرفات وترد الجارية على البايع ه قال ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن مات الولد عند المشتري وقبل اخذ المشتري قيمته ثم ادعاه البايع وقد كانت ولدت لاقل من ستة اشهر لم تصح دعوته لا في حق الولد ولا في حق الام ولو لم يمت الولد ولم يقتل ولكن قطعت يده ثم ادعاه البايع صحت دعوته واذا صحت دعوته يثبت نسب الولد منه وظهر حريته ولكن على الجاني ارش اليد وان استندت الحرية الى حالة العلوق واذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعاه وكذبه المشتري ثم قتل في يد المشتري او قطعت يده عمدا او خطا فان على الجاني في ذلك ما عليه في جناية الاحرار لان النسب قد ثبت من البايع هاهنا بمجرد دعوته اذ لا عبرة لتكذيب المشتري اذا كان من وقت الشرا

البيع ثاني ادعاه البايع لا تصح
دعوته الا بتصديق المشتري
وان ادعاه المشتري تصح
دعوته صح

لما وقت الولادة اقل من ستة اشهر وحكم بحرية الولد من الاصل فكانت الجناية واردة
على الحر وكذلك اذا كانت الجناية على الام كان على الجاني في ذلك ما يجب بالجناية
على ام الولد ولو كانت الجناية من الام او من ام الولد في هذه الصورة فجناية
الولد كجناية الحر وجناية الام كجناية ام الولد وان كانت الجناية من الولد
او من الام قبل دعوة البائع ثم ادعى البائع نسب الولد فهو على البائع دون المشتري
واذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل من ستة اشهر وكبر ابنها
وولد عند المشتري ثم مات الابن الاول ثم ان البائع ادعى الولد الثاني لا تصح
دعوته فرق بين هذا وبين ولد الملاعنة اذا كبر وولد له ولد ثم مات الولد
المنفي نفي ابنه فادعاه الملاعن صحت دعوته اذا ولدت المبيعة في يد المشتري
لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فشهد شاهدان ان البائع كان بكرا فان كان المشتري يدعي ذلك ادعى بعد الولد والبائع
فالشهادة مقبولة وان كان الولد فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد رحمهم
الله تقبل هذه الشهادة واما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا تقبل هذه الشهادة لا
في الولد ولا في الجارية والى هذا مال بعض المشايخ وبعضهم قالوا لا بل هذه الشهادة
مقبولة عند ابي حنيفة ايضا والى هذا مال الشيخ المعروف بخواهر زاده وقال
بعضهم لا بل هذه الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة ان كانت الام ميتة والى هذا مال
شيخ الائمة الحلواني اذا باع الرجل من اخر جارية ثم ادعى انها حامل وان الحمل منه فانه
لا تصح دعوته للحال بل تكون موقوفة وله ان يرى النساء فان رات النساء فقلن بها
حبل او صدقه المشتري في دعوى الحمل فان ولدت لدون ستة اشهر من وقت
البيع فقال المشتري اصل الحمل لم يكن في ملكي انما اشتريتها وهي حامل وقال البائع
لا بل اصل الحمل كان في ملكي فالقول قول البائع وان اقاما البينة فالبينة بينة
البائع لا شك في هذا على قول ابي يوسف واختلف المشايخ على قول محمد رحمه الله منهم من
قال قوله هكذا ومنهم من قال على قوله البينة بينة المشتري واصل هذا فيما اذا
اختلفا في تاريخ الشراء وقد ولدت الجارية في يد المشتري بعد البيع بيوم وادعاه
البائع فقال المشتري لم تحبل عندك ولكن اشتريتها قبل ان بعتها مني وقال البائع منذ شهر صح
لا بل اشتريتها منذ سنة فالقول قول البائع فان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة البائع عند ابي يوسف وعند محمد البينة بينة المشتري وفي الكافي اذا
باع امة فولدت عند المشتري فقال البائع بعتها منك منذ شهر والولد مني
وقال المشتري بعتها مني لاكثر من ستة والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق
فان اقاما البينة فالبينة للمشتري ايضا عند ابي يوسف وعند محمد البينة
للبائع م واذا ولدت الجارية المبيعة بنتا لاقل من ستة اشهر من وقت البيع
ثم ولدت البنت ابنا واعتق المشتري ابن البنت ثم ادعى البائع نسب البنت فانه تصح
دعوته واذا صحت دعوته في حق البنت صحت في حق ابنها حتى يبطل عتق المشتري بخلاف
ما اذا ادعى البائع الابن بعدما اعتق المشتري الام حيث لا يبطل اعتاق المشتري

المشتري في الام اذا حبلت الامة وولدت في يد مولاها فباعها المولى دون ولدها
وقبض ثمنها ثم زوجها المشتري عبدا له فولدت ولدا ثم مات العبد عنها فوطئها
المشتري بعد انقضاء العدة فجاءت بولد وادعاه المشتري ثم ان البائع ادعى
الولد الذي عنده صحت دعوته في الولد الذي عنده قال ولا تصح دعوته في الولد
الذي عتق بادعاء المشتري ولا في الجارية قال ويرد المشتري ولد العبد على البائع
بحصته من الثمن فيكون عند البائع ولد ام الولد يعتق بموته فان ادعى البائع بعد
ذلك ابن الغلام انه ابنه عتق عليه اذا باع الرجل جارية وهي حبلى فولدت في يد
المشتري بعد البيع بيوم ثم مكثت ستة ثم ولدت اخر من غير الزوج فادعى البائع
الولدين جميعا صحت دعوة البائع ولا تصح دعوة المشتري ولو كان المشتري
ادعى الولد الاخر ابتداء اجزت دعوته وجعلت الجارية ام ولد له فان ادعى
البائع بعد ذلك الولد الاول صحت دعوته في حق الولد ولا تصح دعوته في حق
الجارية والولد الاخر قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له جارية فحبلت
فباعها من رجل فولدت في يدي المشتري ولدا فادعى الولد ابن البائع وكذبه
المشتري وصدقه البائع او كذبه فدعوته باطلة ولا يثبت نسب الولد منه نظر بيعه
ولا ينظر في هذا الى تصديق البائع وتكذيبه وانما ينظر الى تكذيب المشتري و
فرق بين هذا وبين ما اذا ادعى البائع نسب هذا الولد بنفسه حيث تصح دعوته اذا صح
وان كذبه المشتري هذا الذي ذكرنا اذا كذبه المشتري وصدقه البائع
صحت دعوته ولكن لا يبرأ المشتري عن اليمين بتصديقه ابن البائع في دعوته
وليس للمشتري على ابن البائع شيء من قيمة الجارية ولا من قيمة الولد ويثبت نسب
الولد منه ورجع المشتري بالثمن على البائع وضمن الاب قيمة الجارية للبائع
قال محمد رحمه الله واذا كانت الجارية لرجل وولدت في ملكه ولدين في بطن واحد
فباع احد الولدين ثم ان اب البائع ادعى الولدين جميعا وكذبه البائع ه
والمشتري في ذلك صحت دعوته فصارت الجارية ام ولد له ويثبت نسب
الولدين منه ويغرم قيمة الجارية للابن ويعتق الابن الذي لم يبع بغير قيمته
والولد الذي بيع يكون ملكا للمشتري على حاله هذا الذي ذكرنا اذا باع احد
الولدين فان كان باع الجارية مع احد الولدين ثم ان اب البائع ادعى نسب
الولدين جميعا وكذبه المشتري والبائع فعلى قول محمد رحمه الله دعوة الاب
في هذه الصورة باطلة وعلى قول ابي يوسف دعوة الاب لا تصح في حق الجارية
ولا تصير الجارية ام ولد له وتصح دعوته في حق الولدين نسبا وان لا فتصح نسب
الولدين منه ولا تصح دعوته في حق الولدين حرية ولا يحكم بحرية الولد المبيع
بل يكون عبدا للمشتري والولد الثاني يكون حرا بالقيمة هذا الذي ذكرنا اذا
كذبه المشتري والبائع فاما اذا صدقه المشتري وكذبه البائع فالجارية
تصير ام ولد له بلا خلاف واما الولد الثاني فهو حر بالقيمة على الاب عند ابي يوسف

وعليه قيمتها للابن ويثبت نسب الولدين منه بلا خلاف صح

وعند محمد هو حر بغير قيمة ولو ان البايع صدق فيما ادعى وكذبه المشتري
يثبت نسب الولدين من ابي البايع فمشايخنا رحمهم الله ظنوا انهما ذكرا انه يثبت
نسب الولدين من ابي البايع قول ابي يوسف اما على قول محمد ينبغي ان لا يثبت نسب
الولدين منه والصحيح ما ذكر محمد قول الكل ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب
حكم الولد في هذا الفصل ولم يذكر حكم الام وكان الامام ابو حازم والقاضي
الامام ابو الهيثم رحمهما الله يقولان على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يضمن البايع قيمة الجارية ام ولد للمدعي وهو الاب ويضمن المدعي وهو الاب
للبايع وهو ابنه قيمتها له وعلى قول ابي حنيفة لا يضمن البايع للوالد شيئا وقال
اكثر مشايخنا لا يضمن لصاحبه شيئا بالاتفاق **التفريد** ولو كان ولدان
توامان فاعتق احدهما فادعى ثبت نسبهما ويبطل العتق **الخانية** ولو ولدت
ولدين في بطن واحد فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى البايع نسب الثاني يثبت
نسبهما منه ويبطل العتق رجل له جارية حبلت عنده فولدت ابنا وكبر عنده
ثم وجد امة له فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا الابن واعتقه المشتري ثم
ادعى البايع نسب الولد الاكبر ثبت نسبه ويبطل العتق والبيع ويلزمه الثمن
وان لم يكن ادعى البايع نسب الولد الاكبر لكن ادعى نسب ابن الثاني لا تسمع دعوته
جارية مع ولدها في يد رجل وولدها الاخر في يد رجل اخر اصغر او اكبر وكانا
توامين فادعى المولى ان كل واحد الولدين منه واقام البينة ثبت نسبهما
ممن كانت الجارية في يده جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل ان ذا اليد
زوجها منه وولدت ولدا ادعى وذو اليد ان هذه الجارية في يد المدعي زوجها
مني والولد مني ثبت نسبه منهما وعتق بوقت حكم الجارية لا يطا احدهما
فاذا مات احدهما عتقت الجارية * جارية في يد رجل قال ذو اليد تزوجها بغير
اذن مولاها والولد مني فاقام البينة وقال المولى الولد مني والامة سريتي ثبت
نسبه من الزوج ويعتق باقرار المولى والجارية في حكم ام الولد وعتقت بموت
المولى * **الخانية** رجل اشترى جارية وظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البايع في
ذلك فقال له البايع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وان ابى البايع غلامه او وكيله لم يرد
الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت سقطا استبان
خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البايع ذلك فان السقط يكون من
البايع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن على المشتري * جارية لرجل
حبلت في ملكه فباعها وهي حامل فقبضها المشتري ثم اشتراها البايع فوضعت حملها
في يده لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع الاول وكذبه ابنه في ذلك كان دعواه
الاب باطلة ولو صدقه الابن كانت الجارية ام ولد له بالقيمة وثبت نسب الولد
ويكون حرا بغير قيمة ولو ان المشتري لم يبعها من البايع ولكنه ردها بعيب بقضاء قاض
او بغير قضاء قاض او بخيار الشرط او بخيار الرؤية او كان البيع فاسدا او قد قبض

قبضه المشتري فردها على البايع بحكم فساد البيع ثم ان اب البايع ادعى الولد فهذا
والاول سوا في جميع ما وصفت لك واذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري كلاهما
او احدهما لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ثم جنى على احد الولدين بان قطع يده مثلا
واخذ الارش ثم ادعى البايع نسب الولدين صحت دعوته وعلى الجاني ارش اليد ويكون
البايع فالكسب سليم للمشتري ولو قتل احدهما قبل الدعوة ثم ادعاهما
ذلك سالما للمشتري وكذلك اذا اكتسب احدهما كسبا قبل الدعوة ثم ادعاهما ثبت
نسبهما من البايع لانه صحت دعوته في حق الحي ومن ضرورته صحة الدعوى في حق الاخر
لانهما خلقا من ماء واحد واذا صحت دعوته فيما ذكرنا ان قيمة المقتول تكون لورثة
المقتول ولا تكون للمشتري * السغناقي قال هو ابن عبدي فلان الغايب والميت
ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا يعني سوا صدقه العبد الغايب او كذبه او لم يعرف
منه تصديق ولا تكذيب ثم لو حضر العبد على ثلاثة اوجه اما ان صدقه المولى
بذلك او كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه ففي الوجه الاول والثالث لم تصح دعوة
المولى بعد ذلك بالاجماع وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كذبه وجحد العبد نسب الصبي
من نفسه ثم ادعى المولى نسبه لنفسه لم تصح دعوته عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا ذكر
الامام المحبوبي وذكر **في** المبسوط لكن يعتق عليه وان لم يثبت نسبه من المولى وقالا
اذا جحد العبد فهو ابن المولى يعني اذا ادعى المولى لنفسه بعد جحود العبد نسبه **م** واذا
ولدت الامة عند رجلين ولدين في بطن واحد فباع احدهما وادعى المشتري الولد
الذي اشتراه انه ابنه صحت دعوته ويثبت نسب الولدين منه لانهما توامان ولا
يعتق الولد الاخر ولا تصير الجارية ام ولده واذا حبلت الامة عند رجل وولدت
بنتا وكبرت ابنتها وولدت بنتا ثم ان المولى باع الابنة السفلى واعتقها المشتري
ثم ان المولى ادعى الابنة العليا يثبت نسب السفلى ويبطل العتق من المشتري لانه تبين
انها كانت حرة قبل شرائه فاذا اشترى الرجل امة وولدها او اشتراها وهي حامل
ثم باعها من اخر ثم اشتراها ثم ادعى نسب الولد صحت دعوته ويثبت نسب الولد منه
واذا كان الولد في ملكه ثم باعه من اخر ثم اشتراه ثم ادعى نسب الولد صحت دعوته
ويثبت نسب الولد منه * واذا اشترى الرجل عبدين توامين ولدا في ملك الغير
وباع احدهما ثم ادعاهما جميعا او ادعى الذي لم يبع صحت دعوته في الذي لم يبع
ويثبت نسب الذي باع واذا اشترى الرجل عبدا واشترى ابوه اخا ذلك العبد وهما
توامان فادعى احدهما الذي في يديه صحت دعوته في يده ويثبت نسب الاخر ويعتقان
جميعا ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه **وفي** الكافي ولو ولدت توامين فباع احد
الولدين ثم ادعى اب البايع الولدين وكذباه صارت ام ولد بالقيمة ويثبت نسبهما
وعتق الذي في يد البايع ولا يعتق المبيع وكذا لو باع الام مع احدهما ثم ادعى الاب
صحت دعوته عند ابي يوسف وثبت نسبهما والولد القايم حر بالقيمة والولد المبيع
مع امه على ملك المشتري وعند محمد رحمه الله لا يصح **التفريد** غلام احتلم فادعى
رجل وامراة انه ابنهما فادعى الغلام على رجل اخر انه ابنه فبينة الغلام اولى **الخانية**

رجل باع امة ولدت والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد
لا يكون للمشتري و يكون للبايع اذا لم ينفه فاذا نفاه ثبت نسبه من المشتري استحسانا
وفي الكبرى ويكون عند الامام بمنزلة الامة م واذا اشترى امة على انه
بالخيار ثلاثة ايام فولدت بعد ذلك بيوم عند المشتري فادعى المشتري الولد صحت
دعوته عندهم جميعا ولو كان الخيار للبايع فادعاه المشتري فان دعوته تكون موقوفة
ان اجاز البايع البيع صحت دعوته وان فسخ بطلت دعوته واذا اخذ الرجل
امتين من رجل على انه بالخيار ياخذ ايهما شاء بالف درهم ويرد الاخرى فولدتا عنده
واقر بهما منه الا انه لم يبين التي وطئها اولا فاقراره صحيح في ولد احداهما وهي التي
تناولها البيع فان مات قبل البيان فالبيان للورثة فان قالت الورثة ان ابانا
وطئ هذه الجارية اولا فانه يثبت نسب ولدها من الميت ويرث معهم وتصير امه
ولد للميت ويعتق بموته وعلى الورثة ثمن هذه للبايع يؤدون ذلك من تركة
الميت ويردون الاخرى على البايع مع عقرها فتكون امة البايع كما لو حصل هذا
البيان من الميت وان قال بعض الورثة ابانا وطئ هذه اولا وقال الورثة لا بل بعض نسخ صح
وطئ هذه الاخرى اولا كان التي قال لها بعض الورثة هي التي وطئها اولا متعينة الميت صح
للاستيلاد ويرد الاخرى فرق بين هذا وبينما اذا اوصى الرجل ان يعتق احد عبديه
ثم مات وله ولدان فاعتق احدهما احد العبدين واعتق الاخر العبد الاخر فان
الاخر يتعين لتنفيذ الوصية فيه دون الاخر وان اتفقت الورثة انهم لا يدرون
الذي وطئها الميت اولا فانه لا يثبت نسب واحد من الولدين من الميت ولكن
يعتق نصف كل واحد من الولدين ونصف كل واحد من الجاريتين ويسعى كل
واحد من الجاريتين وكل واحد من الولدين في نصف القيمة ويرد الورثة
على البايع ثمن كل واحد من الجاريتين ونصف العقر من التركة فان لم يمت المشتري نصف صح
وادعى نسب الولدين وادعى البايع نسب الولدين ايضا فهذا على الوجهين الاول
ان يكون الدعوى من البايع بعد دعوة المشتري وفي هذا الوجه تصح دعوة البايع
في الولد الذي يرد عليه وفي امه كيف ما جاءتا بالولدين لاقل من ستة اشهر
من وقت البيع ولستة اشهر وان ادعيا بهما جميعا ان جاءتا بالولدين لستة اشهر
فدعوة البايع صحيحة فيما صار له ولا تصح دعوته فيما صار للمشتري وان جاءتا
بالولدين لاقل من ستة اشهر فدعوة البايع اولى بالولدين نوع اخر
في دعوة الولد بعد العتاق اذا اعتق الرجل عبدا صغيرا له ثم ادعى انه ابنه
صحت دعوته استحسانا والقياس ان لا تصح التفريد اذا اعتق عبدا ثم ادعى صح
صغيرا انه ابنه صح ولمدعيه ولاؤه ولو كان كبيرا ينظر ان جحد يبطل اقراره والا
فهو كما ذكرنا م عبد صغير بين رجلين اعتقه احدهما ثم ادعاه الاخر بعد ذلك
فهو ابنه عند ابي حنيفة ويكون مولى لهما ان كان دعوة المدعي دعوة تحرير
بان لم يكن العلوق في ملكه وان كانت دعوته دعوة استيلاد بان كان العلوق

في ملكه فللمعتق نصف الولاء والولاء للمدعي فاما على قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله حين اعتقه احدهما فقد عتق كله وكان جميع الولاء للمعتق فاذا ادعاه
الاخر بعد ذلك فانما ادعى نسب حر صغير ليس له نسب معروف فتصح دعوته
استحسانا لا قياسا كما لو ادعى نسب لقيط هذا اذا ادعاه الاخر اما اذا ادعاه
المعتق فعلى قول ابي حنيفة صحت دعوته قياسا واستحسانا الذخيرة وعلى
قول ابي حنيفة لا تصح دعوته الا بتصديق الاخر وعندهما تصح دعوته استحسانا
م هذا اذا كان الولد صغيرا وان كان كبيرا يعبر عن نفسه فان اقر بذلك
فهو ثابت النسب من المدعي سواء ادعى المعتق او الاخر وان جحد ذلك لم تصح دعوة
المعتق وتصح دعوة العتق وتصح دعوة الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى
قولهما لا تصح دعوة احدهما الا بتصديقه نوع اخر في دعوة الانسان نسب
غيره والشهادة عليه قال محمد رحمه الله الكافية لو ان رجلا ادعى على رجل انه
اخوه لابيه وامه وهو يجحد فقدمه الى القاضي فالقاضي يسأل المدعي ويقول
ماذا تريد فان قال الاخ لي قبله من نفقة او ميراث ولكن اريد اثبات نسبي
لا غير فالقاضي لا يلتفت الى دعواه ولا يسمع بينته عليه ان اقامها وان قال
المدعي ان لي عليه ميراثا او نفقة او غير ذلك مما يستحق بالاخوة جعله القاضي
خصما ويسمع بينة المدعي عليه وان ادعى رجل على رجل انه لابنه ولاب ينكر
فاقام المدعي البينة على دعواه قبلت بينته ادعى مع ذلك مالا او لم يدع ولهذا
لو اقر المدعى عليه بذلك يصح اقراره ° وكذلك اذا ادعى رجل على امراة نكاحا
وهي تنكر او ادعت امراة على رجل نكاحا وهو ينكر فاقام المدعي بينة على
دعواه قبلت بينته وفي الفتاوى في الجامع قال ولو ادعى انه اخوه
لابيه وامه او ابن اخيه او عمه او خاله او ابن ابيه او ابا ابيه فان ادعى
عليه حقا من ميراث او نفقة صح والا فلا فينتصب خصما على الغايب
ثم يثبت نسبه على الغايب في حق جميع الاقرباء وفي فتاوى الخلاصة
رجل ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق المدعى عليه ولو
ادعى انه ابنه وان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن
نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامراتين ولو
ادعت امراة انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة الذخيرة واذا ادعى
رجل ولدا في يد رجل انه ولده على فراشه من امراته هذه وشهد له شاهدان
بذلك وادعى الذي في يده الولد انه ولده ولد على فراشه من امراته هذه
قضي لصاحب اليد واذا ولدت للرجل ولدا وادعت امه انه ابنها منه والزوج
يجحد ذلك فشهد على الزوج انه له واحرم انه اقر انه ابنه قبلت الشهادة
ولو شهدوا على اقرار الزوج بذلك ان المراة اوحدها لا تقبل هذه الشهادة
وكذلك لو شهدت ان الزوج اوحل لا تقبل الفتاوى العتابية ولو اقام بينة

انه اخ الميت والاخر انه ابن اخيه ثبت نسب الاخ دون ابن الاخ وبينة الغلام ان
ابنه اولى من بينة اخوان الغلام له ولو اقاموها على غلام انه ابنه واقام الغلام
على اخر انه الاب الاول فبينة الاول اولى ولو اقامه على ولايه فهو عن نصف لبقية
وكذا لو اقام على غلام انه ابنهما فهو للذي يصدقه والا يكون ابنهما قال محمد
رحمه الله لا اقضي بنسب بين رجلين حتى ما اجعل بينهما الا الترجيح ولو اقامت
على رجل انه عمها يريد النفقة واقام العم على اخر انه بان هذا اخوها بني العم من
النفقة ونقض على الاخ ان شاء وعن محمد اذا اعتق غلاما ومات فشهد
اثنان من الورثة انه اخوهم ثبت النسب وان قالوا هو اخونا لم يثبت والاصل
فيما اذا قالوا هذه امراة ابينا او جاريته ولدت منه هذا ثبت نسبه الى الاب
اخر لم يقبل ولو اقام بينة انه ابن الميت وقضى ثم اقام اخر انه ابن الميت لم يقبل
ولو اقام قبل القضاء للاول فهو بينهما. رجل قال هذا ابني يثبت النسب من غير ان
يقول ولد على فراشي ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال
ليس مني لا يصح النفي. رجل ادعى على اخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات
المدعي فجاء المدعى عليه يطلب الميراث وادعى انه اخوه لا يسمع وفي دعوى الاخوة
لا يشترط ذكر الجد يعني اذا ادعى النفقة او الميراث بسبب الاخوة كذا نقل عن
الامام السرخسي وفي كونه عمه يشترط ذكر الجد ونسب الاب والاخ الى الجد رجل
ادعى على اخر انه ابن عم الميت وطلب ميراثه ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع
ولو عاد فادعى انه ابن عمه يسمع **الخانية** رجل في يديه مال زعم انه ورثه من
امراة كانت له وجيء بتلك المراة ثم اقر لرجل انه اخ تلك المراة فقال المقر له انا
اخوها ولست انت بزوج لها قال ابو يوسف رحمه الله يكون المال بينهما النصف
للزوج والنصف للاخ المقر الا ان يقيم الاخ بينة انه اخ تلك المراة وقال زفر رحمه
الله المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انه زوجها وهذه ثلاث مسائل
احدها هذه والثانية مجهول النسب في يديه مال فقال ورثته من ابي وهو فلان
ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت ولست انت بابن
له قال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان وقال زفر رحمه الله المال
كله للمقر له والثالثة امراة اقرت بها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت
باخ لزوجها فقال الاخ انا الاخ ولست انت بامراة له قال ابو يوسف رحمه الله للمراة
الربع والباقي للاخ وقال زفر المال كله للاخ الا اذا اقامت المراة بينة على النكاح ولو
ادعى رجل على رجل انه مولاه من عتاقة من فوق او اسفل او ادعى انه مولاه والمدعي
عليه يجحد فاقام المدعي البينة على دعواه قبلت وان لم يدع عليه ما لا ذكر بعد
هذا ان اقرار المراة بالولد جائز وكذا ذكر في دعوى الاصل **وفي** كتاب الفرايض
ان اقرار المراة بالولد باطل حكي عن الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي رحمه الله انه
كان يقول ما ذكر في الجامع محمول على ما اذا لم يكن لها زوج معروف ومنهم من قال في المسئلة

المسئلة روايتان على رواية الاصل اقرارها بالولد باطل وعلى رواية الجامع ان
اقرارها بالولد صحيح والبينة عليها بذلك مقبولة على الروايتين جميعا حتى ان
امراة لو ادعت انه ابنها واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها وان لم تدع بذلك
مالا او حقا وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف رحمه الله ان البينة عليه قبلت
في هذه الصورة غير مقبولة ولو ان صبيا في يدي رجل صغير لا يعبر الصبي
عن نفسه وزعم الرجل الذي في يديه انه لقطة واقامت امراة حرة الاصل
بينة انه اخوها لابيها وامها جعلته اخاها وقضيت بنسبها ودفعت اليها
وكذلك لو كان الذي في يديه يدعي انه عبده وباقي المسئلة بحالها قضيت
بانه اخوها وقضيت بعتقه قال بعض مشايخنا وعلى قياس مسئلة اللقيط
اذا ادعت امراة على رجل انه اخوها لابيها وامها واقامت على ذلك بينة ينبغي
ان تقبل بينتها عند محمد رحمه الله وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف المراة تملك
تزوج نفسها من غير ولي فلم يكن للتزويج حقا مستحقا لها على المولى فلم تدع بسبب
الاخوة حقا ولا يملك اثباتها بالبينة ولو ان رجلا من العرب هلك وله ابن فادعى
رجل على ابنه انه كان عبد الابيه وان اباه اعتقه واكذب ذلك الابن فاقام
البينة عليه تسمع بينته وكذلك لو مات هذا العبد المعتق وترك ابنا وبنتا
فادعى ابن العربي ان اباه اعتق اباهما فانهما مولاياه فاقام عليه البينة فانه
يقبل بينته ثم قال محمد رحمه الله وكذلك ولاء الموالاة وولاء العتاقة في جميع
ما وصفنا لك ثم المراة اذا ادعت على رجل انه ابنها فهذا وما لو ادعت الاخوة
عليه سوا فان ادعت مع ذلك حقا مستحقا قبلت البينة وما لا فلا **الذخيرة**
امراة تقر بصبي انه ابنها وشهدت القابلة تثبت النسب منها اذا صدقها الصبي
في ذلك قالوا ما ذكر من الجواب في الكتاب انه يثبت النسب بشهادة القابلة
محمول على ما اذا لم يكن ثم منازع اما اذا كان ثم هناك منازع بان ادعت نسب
هذا الولد من رجل وذلك الرجل ينكر لا يثبت نسب الولد بشهادة القابلة
في قولهم جميعا وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين وان كانت المنازعة
امراة اخرى ففي المسئلة روايتان في احدى الروايتين يقضي بالنسب منهما
لما يقم كل واحد منهما رجلين او رجل وامراتين في الجامع الصغير العتابية امراة
ادعت صبيا انه ولدها ولها زوج شهدت امراة انها ولدته يثبت النسب
من الزوج وان صدقها الزوج يثبت النسب من غير شهادة القابلة وان كانت
معتدة احتاجت الى حجة تامة عند ابي حنيفة ولو قال الزوج هو ابني من امراة
اخرى وقالت المراة هو ولدي من زوج كان قبله فهو ولدهما **السراجية** اذا اراد
اثبات نسبه من ابيه وابوه ميت لم تقبل بينته الا على خصم وهو وارث الميت او غريم
على الميت او موصى له وولد الزنا يثبت نسبه من الام دون الزاني قضى القاضي
بالنسب بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا نص عليه الخصاف **وفي** الفتاوى الخلاصة لو

واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها
وكذلك اذا ادعى الرجل على امراة
امة رجل انه ابنها فهو كذا صح

ادعى انه ابن ابنه والابن غايب او ميت لا تصح وكذا لو ادعى انه جد اب ابنه وابوه
غايب او ميت الا اذا ادعى بسببه مالا من النفقة او غيره حينئذ ينتصب خصما
على الغايب لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه ابنه
وادعى انه ابوه او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت امراة على رجل انه زوجها
او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او العربي انه ان هذا كان عبده
له وانه اعتقه او ان هذه المراة ادعت على رجل انها امته وادعى هو ولاه والذي
ادعى قبله منكرا فاقام المدعي البينة تقبل • وفي دعوى المراة على امراة انها ابنها عن ابي يوسف
انه لا يصح وهكذا ذكر عن محمد رحمه الله في الفرايض هو وما ذكر في الاقضية انه يسمع
استحسان امراة ادعت على لقيط انه اخوها وتريد حق الحضانة يسمع وتقبل بينتها
ولو كان عليه دين يحيط بماله وليس فيه ابطال حق الغرما والورثة وكذا جاريته
ولدت في صحته فاقر في مرضه انه ابنه سوا كان قبل العلوق في ملكه او لم يكن ه
وفي المنتقى رجل باع امة وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو من
غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته
وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت او اعتقها المشتري
فعتقه باطل ويردها الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع
وفي الاقضية رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وعروضا فادعى رجل
انه اخ الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتانى في ذلك ولا
يعجل وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت وقد فرق بين هذا وبين ما اذا ادعى
رجل ابن الميت وصدقه ذو اليد فان يامر القاضي بدفع المال اليه ثم في دعوى
الاخوة انما يتانى القاضي ان حضر وارث دفع المال اليه وان لم يحضر اعطى كل مدعي
ما لم يكن يأخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه وان كان
وان كان المدعي غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت واكبر رايه يعطيه
ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشي لكنه قال انما كول الى راي القاضي ثم هذا اشبه
باصول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقدر بحول وعند ابي يوسف رحمه الله يقدره
بشهر وهذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره اما اذا قال لا ادري للميت وارث
او لا او قال له ولكن لا ادري مات او لم يمت لا يدفع لاحد منه شيئا قليلا ولا كثيرا
قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل
من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن ولو ادعى انه اخ ه
الغايب وانه مات وهو وارث لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او بنته او امه
وهو لاه اعتقه فانه يدفع القاضي المال الى الاب والابن والاخ او مولى العتاقة
او العمة اذا اراد به المدعي البنوة او الاخوة اذا تفردا اما عند الاجتماع لا برا ه
مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الاشيا اذا زاحمه مدعي الزوجية والوصية بجميع
المال وثلث المال مستدلا بافراد ذي اليد فمدعي الاخوة والبنوة اولى ثم قال بعد

بعد ما يستحلف الابن ما هذه المراة امراة الميت او زوج الميت او موصى له ببينة
اما اذا اقام رجل منهم بينة فلو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا وانه اقر
ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او اوصى له بجميع المال او بثلثه او هذه زوجته
فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشيا مسئلة في الجامع رجل
مات وترك موالي ثلاثة اعتقهم وترك دارا فاقام مواليه البينة انهم
عصبته وورثته ومواليه الذين اعتقهم لا وارث له غيرهم وقضى القاضي بينهم
اثلاثا ثم مات واحد من الموالي فاقام رجل بينة انه اخوه لابيه وامه لا وارث
له غيره يعني اخا الميت الثاني وقضى القاضي بنصيبه ودفعت اليه غير مقسوم
فباع الاخ ذلك من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري اودع ما اشترى من رجل
وغاب المشتري فجاء رجل واقام بينة وادعى بحضرة اخ الميت الاخر انه ابن الميت
الاخر انه لا وارث له غيره وصدقه في ذلك الشريكان في الدار فالقاضي يقضي بنسب
الابن واذا قضى القاضي بنسب الابن هل يقضي للابن بالثلث الذي كان قضى به
للاخ من تركة الميت الاخر ينظر ان كان القاضي وقع عنده دعوى الابن هو القاضي
الذي قضى للاخ بنصيب الميت لا يقضي للابن قالوا تاويل هذه المسئلة الى القاضي
الثاني عرف كون المودع مودعا بالمعاينة بان كان ايداع المشتري منه بمعاينة
القاضي او ببينة اقامها المودع اما اذا لم يعرف القاضي كونه مودعا فالقاضي
يقضي للابن بنصيب الاخ لا يدخل الابن في نصيب الشريكين المصدقين فان حضر
المدعي بعد ذلك واخذ القاضي الثاني نصيب الميت من المشتري دفع الى الابن هكذا
ذكر محمد رحمه الله في الكتاب قالوا تاويل هذا اذا اعاد الابن البينة على المشتري
او يقر المشتري انه اشترى هذا من اخ الميت وان الاخ هذا كان ورثه من الميت
اما بدون ذلك لا يقضي له القاضي بنصيب الميت نوع اخر في دعوى
الرجل النسب على غيره واحالة ذلك على شخص غيره اخر وفي المنتقى رجل زمن ادعى ان
رجلا ابوه ليفرض عليه النفقة وانكر ذلك الرجل فقام الزمن بينة انه ابوه واقام
المدعى عليه بينة على رجل اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل ينكر الزمن ايضا
قال البينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الاب الذي اقام عليه البينة بالنسب
ويفرض عليه النفقة ولا يلتفت الى البينة الاخرى لانها لا تثبت شيئا الا فقال كيف
يمنه بجعله من الرجلين ثم اجاب فقال لا يجوز ذلك الا ترى ان رجلين لو ادعيا رجلا
كل واحد يزعم انه ابنه وقد يولد مثله لمثلهما فاقام كل واحد البينة على ذلك هو
وادعى الابن شهادة احد الابوين كان اولى ان يثبت نسبه منه وحده لان الحق هنا حق
الابن وهو الذي ينسب الى الاب وليس الاب ينسب الى الابن فاذا كان الابوان استوى
حالهما في الدعوى كانت البينة التي يدعيها الابن اولى ان ياخذ بها فكذا اذا استوى
حالهما في الجحود وادعى الولد احد الشيئين فهو اولى ان ياخذ بها الا ترى ايضا لو ادعى
الغلام على احدهما انه ابوه وهو يجحد والاخر يدعي ان الغلام ابنه والغلام يجحد

واما البينة ان البينة بينة الغلام فاذا كان بينة الغلام في هذا اولى
ينبغي ذلك احرى ان يكون اولى قال وان كان الاب محتاجا والغلام موسرا وادعى انه
ابنه ليثبت نسبه منه ويفرض له عليه النفقة واقام على ذلك بينة وجحد الغلام
ذلك واقام بينة انه ابن فلان سمى رجلا اخر فاحضره او لم يحضر وفلان يجحد
فالبينة بينة الابن ويقضى له على الغلام بالنفقة وتبطل بينة الغلام
على الاخر قال رحمه ولست اقضي بنسب رجل بين الرجلين الا ان يستوي حالهما
في الدعوى والبينة في كل شيء حتى لا اجد سبيلا الى ان اقضي لاحدهما دون
الاخر واما اذا كان احدهما اولى بالدعوى من الاخر بان يستحق بالدعوى شيئا
لا يستحقه الاخر كان اولى بالنسب وفي المنتقى ايضا لو ان غلامين توأمين
مات احدهما وترك مالا والاخر من يحتاج فجاء رجل وادعى انه ابوهما
لياخذ الميراث واقام على ذلك بينة وادعى الان من على رجل اخر انه ابوهما
واراد ان يقضي القاضي عليه بالنفقة واقام على ذلك بينة وجاءت
البينتان معا فالقاضي يقضي بنسب الغلامين من الابوين ويقضي بنفقة
الزمن عليهما ايضا وفي المنتقى امراة خاصمت عمها الى القاضي وطلبت من
القاضي ان يفرض لها النفقة على العم وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا اخر
موسرا فهو اولى بالنفقة مني عليها فانكرت المراة ذلك فاتى العم بشاهدين
ليشهدان على رجل انه اخوها واحضره وانكرت المراة ذلك فان القاضي
يبرئ العم من النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك على الاخ النفقة
قال رحمه ولا يشبه هذا الابوين فرقا الا ترى اني اقبل بينة العم بعد ما
ثبت نسبه ان لها اخا ولا اقبل البينة بعد ما ثبت نسب احد الابوين
بان الاخر ابوه وفي بعض الفتاوى مجهول النسب اذا ادعى على رجل اني ابنك
وصدقه المدعى عليه ثبت النسب منه وان كذبه في دعواه واقام البينة
على دعواه ثبت النسب منه وما لا فلا فان اقام المدعى عليه بينة ان هذا
المدعي ابن فلان اخر بطلت منه بينة الابن ولكن لا يقضي بنسبه من فلان الا
وفي الذخيرة هكذا حكي جواب المسئلة عن بعض مشايخنا ٭ وقد ذكر في
مسائل المنتقى رجل زمن ادعى على رجل انك ابني واريد فرض النفقة عليك
وانكر ذلك الرجل ابوته فاقام الزمن بينة انه ابوه واقام المدعى عليه
بينة على رجل اخر انه اب الزمن وذلك الرجل الزمن ينكر ايضا فالبينة
بينة ويثبت نسب الزمن من الذي اقام البينة عليه بالنسب ويفرض عليه
النفقة ولا يلتفت الى البينة الاخرى واذا ادعى رجل على رجل انه اخوه وادعى
عليه النفقة فقال المدعى عليه لست باخي فمات المدعي فجاء المدعى عليه
ببينة يطلب ميراثه وقال هو اخي لا يقبل ذلك منه ولا يقضى له بالميراث
ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة والمسئلة بحالها قبل ذلك منه

منه وقضي له بالميراث ٭ واذا ادعى انه ابن عم فلان فلا بد من ذكر الجدود
واذا ادعى انه اخ فلان لا يشترط ذكر الجد هكذا حكي عن القاضي الامام
شمس الاسلام محمود الاوزجندي وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في
ولد الملاعنة اذا ادعاه رجل انه ابنه لا يثبت نسبه منه ٭ وفي المنتقى
اذا شهد الشهود ان زيدا يقر ان هذا المدعي اخوه واخته او ابن اخيه او
مولاه فليس هذا بشيء حتى يثبتوا وهذا خلاف ما لو شهدوا انه ابن خاله
او ابن عمه ٭ وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله صبي في يدي
رجل لا يعرف ادعى رجل اخر انه ابنه قال ان صدقه الذي الصبي في يده
يثبت نسبه منه وان كذبه لا يثبت نسبه منه والمراد من المسئلة الصغير
الذي لا يعبر لانه اذا كان يعبر عن نفسه كان العبرة لتصديقه ولتكذيبه
لا لتصديق الذي في يديه وتكذيبه قال محمد رحمه الله في الاصل غلام
احتلم وادعى على رجل وامراة انهما ابواه واقام على ذلك بينة واقام
رجل اخر وامراته بينة ان هذا الغلام وكذلك غلام اخر نصرانيا قد احتلم
واقام شاهدين على رجل وامراة من النصارى انه ابنهما واقام رجل مسلم
وامراة مسلمة شهودا من النصارى على هذا الغلام انه ابنهما فصدقت بينة
وثبت نسبه من اللذين ادعاهما الغلام ولو كان بينة الغلام نصرانيين ثبت
نسبه من المسلمين ولو لم يقم الغلام بينة يقضى ببينة من المسلمين بينهما واذا قضي
بنسب الغلام من المسلمين يجبر الغلام على الاسلام ان كان الابوان مسلمين او
كانا كافرين في الاصل الا انهما اسلما والغلام صغيرا فاذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام
لكن لا يقتل ان ابى الاسلام نوع اخر في دعوى الرجل نسب الغلام وانه ينقسم اقساما
قسم في دعوى الخارج مع ذي اليد وقسم في دعوى الخارجين وقسم في دعوى صاحب
اليد اما القسم الاول فهو دعوى الخارج مع ذي اليد قال محمد رحمه الله في الاصل
لو ان حرا مسلما في يده غلام يدعي انه ابنه جاء حر مسلم او ذمي او عبد واقام بينة انه
ابنه ولا بينة لصاحب اليد تقضى بنسبه من المدعي البينة بعد هذا ذكر شيخ الاسلام
ويكون الولد حرا في ذلك كله عبدا وذكر شمس الائمة رحمه الله ويكون الصبي حرا الا في
العبد خاصة فانه اذا ثبت نسبه من العبد يكون مملوكا وهو الاشبه ٭ شرح الطحاوي
واذا كان الغلام في يد رجلين وهو لا يعبر عن نفسه فاذا ادعى كل واحد منهما انه ابنه
فان كان الغلام خرج منهما جميعا معا ثبت نسبه منهما من كل واحد على الكمال حتى يرث
الغلام من كل واحد ميراث ابن كامل ولو مات الابن وبقي الابوان وترك الغلام
ابنا فلا يرث الا ميراث ابن واحد وهو السدس بينهما الا اذا مات احد الابوين
قبل الغلام ثم مات الغلام فان الاب الباقي يرث السدس وهو ميراث اب كامل ولو تنازع
رجل وامراتان فعند ابي حنيفة يقضى بينهم وعندهما يقضى به للرجل ولا يقضى للمراتين
ولو تنازع فيه رجلان وامراتان كل واحد يدعي انه ابنه من هذه المراة والمراة تصادقه

في ذلك فعلى قول ابي حنيفة يقضى من الرجلين والمراتين وعلى قولهما يقضى من الرجل
والمراة الذي في ايديهما سوا ادعى الرجل وجحدت المراة او ادعت المراة وجحد الاب
يريد به اذا ادعى الرجل في يديه الصبي انه ابنه من امراته هذه والمراة تجحد
او ادعت المراة التي الصبي في يديها انه ابنها من زوجها هذا والزوج يجحد ٥ عبد
تحته امة وفي ايديهما صبي جا رجل اخر تحته حرة وادعى ان هذا الصبي ابنه من
هذه المراة واقام على ذلك بينة وادعى العبد انه ابنه من امراته هذه واقام على
ذلك بينة يقضى به للحر ولم تعتبر اليد الثابتة من العبد ترجيحا اذا كان هذا
الخارج حرا وان كان الصبي في يدي رجل اقام رجل بينة انه ابنه من امراته هذه
وهما حران واقام رجل اخر بينة انه ابنه وهو حر ايضا الا انه لم ينسبه الى امه
فانه يقضي بالولد ايضا للمدعي الاول وصبي في يدي رجل من اهل الذمة يدعي انه
ابنه فقضى للخارج وان اقام الذمي بينة من المسلمين وباقي المسئلة بحالها قضي
للذمي بحكم يده عند الاستوا في الحجة **الكافي** صبي في يد رجل قال الذي هو في يده
من عبدي فلان الغايب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون
ابنه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا جحد العبد ان يكون ابنه فهو
ابن للمولى واذا اصدقه او لم يصدقه ولم يكذبه لم تصح دعوة المقر عندهم وعلى هذا
الخلاف اذا قال هو ابن فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه وتفسير المسئلة
ان يكون رجل في يده صبي ولد في ملكه وهو يبيعه ولا يامن المشتري ان يدعيه
البايع يوما فيبطل بيعه حيلة يقع له الامن من انتقاض البيع بالدعوة فالحيلة في ذلك
عند ابي حنيفة ان يطلب من البايع حتى يقر البايع انه ابن عبد للغايب فان بعد هذا
الاقرار لا تصح دعوى البايع صدق العبد البايع فيما قال او كذبه او لم يدر انه صدقه
او كذبه والحيلة على قول الكل ولو كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني
هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو حر ابن النصراني اذا ادعيا معا ولو كانت دعوتهما
دعوة البنوة فالمسلم اولى **من نوع اخر** يتصل بهذا القسم وهو دعوى الخارج
مع ذي اليد نسب الامة مع دعوى ملك الامة قال محمد رحمه الله اذا كان امة
في يد رجل اقام رجل اخر بينة ان هذه الامة امته ولدت هذا الولد منه
في ملكه وعلى فراشه والغلام صغير لا يتكلم او قد احتلم الا انه يدعي انه ابن صاحب
اليد فالقاضي يقضي بالغلام لذي اليد وبالامة للمدعي ان كان المدعي جاحدا وان
كان الغلام يدعي انه ابن الخارج يقضي به للخارج ويقضي بالامة ايضا ومما يتصل
بهذا القسم دعوى الخارج مع ذي اليد نسب الولد الحر مع دعوى نكاح الحرة
قال محمد رحمه الله حرة لها ابن وهما في يدي رجل اقام رجل اخر انه تزوجها وانها
ولدت منه هذا الولد على فراشه واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه
يقضي بالولد لذي اليد سوا كان ادعى الغلام انه ابن ذي اليد او ادعى انه ابن
الخارج ولو كان الذي هنا في يديه من اهل الذمة وشهوده مسلمون والذي يدعيه

ان يقر البايع ان هذا ابن فلان الميت حتى لا يتاتى منه تكذيب فيكون تخريجا على قول الكل صح

بالغلام صح

يدعيه مسلم وشهوده مسلمون والمراة من اهل الذمة قضيت بالمراة والولد للذي
هما في يده وان كانت المراة مسلمة في هذه الصورة قضيت بالمراة والولد للمدعي
سوا كانوا شهود ذي اليد مسلمين او كانوا من اهل الذمة وان ادعى انه تزوجها في وقت
كذا واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد على وقت دونه فانه يقضى بها
للخارج ومما يتصل بهذا القسم في دعوى ذي اليد نسب الولد مع نكاح امة
ودعوى الخارج نسب الولد مع ملك امة ولو اقام ذو اليد بينة انها امراته
تزوجها وولدت هذا الولد منه على فراشه واقام اخر بينة انها امته ولدت
هذا الغلام منه على فراشه فانه يقضي بالولد للزوج وبملك الامة للمدعي وان
كان الامة والولد مملوكين له قال الا ان يشهد شهود المدعي انها غرته من
نفسها بان زوجت نفسها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا بالقيمة قال امة
وولدها في يدي رجل واقام بينة انها امته وولدت هذا الولد على فراش ابنه
في ملكه وابوه ميت واقام ذو اليد بينة ان هذه امته ولدت هذا الولد
على فراشه في ملكه قضيت بالامة للميت الذي ليست في يديه ٥ واما القسم الثاني
في دعوى الخارجين نسب الولد قال محمد رحمه الله صبي في يدي رجل جا رجلان
وادعى كل واحد منهما انه ابنه واقاما على ذلك بينة يقضى بنسبه منهما وان وقت
احد البينتين وقتا قبل الاخرى ينظر الى سن الصبي فان كان موافقا لاحد الوقتين
مخالفا للوقت الاخر يقضى للذي كان في وقته موافقة لسن الصبي فان كان
مخالفا لاحد الوقتين مشكلا للوقت الاخر يقضى للمشكل وان كان مشكلا
للوقتين يجوز ان يشهد احد الفريقين انه ابن تسع سنين فعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يسقط اعتبار التاريخ ويقضى بينهما باتفاق الروايات واما
على قول ابي حنيفة رحمه الله ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يقضى بينهما في رواية
ابي حفص ولا يعتبر التاريخ وعلى رواية ابي سليمان رحمه الله يقضى لاسبقهما
تاريخا فعلى هذه الرواية اعتبر التاريخ ٥ وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ذكر في عامة الروايات انه يقضى بينهما وذكر في
بعض الروايات انه يقضى لاسبقهما تاريخا قال رحمه الله والصحيح ما ذكر في عامة
الروايات واتفقت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا عبرة للتاريخ في
باب النتاج حتى ان الرجلين اذا ادعيا نتاج دابة في يد رجل اخر واقاما البينة
وارخا وكان تاريخ الدابة مشكلا يقضى بينهما وعلى ما ذكر في رواية ابي حفص
كما ذكر شيخ الاسلام وعلى عامة الروايات كما ذكر شمس الائمة لا فرق بينهما
ذكر في رواية ابي سليمان رحمه الله كما ذكر شيخ الاسلام وعلى بعض الروايات كما
ذكر شمس الائمة فرق ابو حنيفة بين النتاج وبين النسب واعتبر التاريخ في النسب
واسقط التاريخ في النتاج وهما سويا بين النسب والنتاج واسقطا التاريخ
بينهما صبي في يدي رجل ادعاه حر مسلم انه ابن هذه الامة وادعاه عبد ومكاتب

انه عبد من هذه المراة وقضى للحر ولو ادعاه عبد انه ابنه ولد من هذه الامة وادعاه
مكاتب انه ابنه ولد من هذه المكاتبة قضى للمكاتب هذا اذا كان مدعي النسب
اثنان فان كان مدعي النسب اثنان او ثلاثة فعلى قول ابي حنيفة يثبت النسب
من الكل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا كانوا اكثر من اثنين لا يثبت النسب
وعلى قول محمد رحمه الله يثبت النسب من ثلاثة ولا يثبت من اكثر من ثلاثة واذا
كان المدعي امراتان او ثلاثة فعلى قول ابي حنيفة يثبت النسب من كل واحدة
منهما وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد لا يثبت النسب من واحدة منهما الكبرى جارية
بين رجلين او ثلاثة او اكثر ولدت فادعوه جميعا يثبت النسب في قول ابي حنيفة
وزفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ان كان بين اثنين يثبت النسب وان
كان بين ثلاثة او اكثر لا يثبت النسب وقال ابو محمد اجوز في الثلثة وفيما زاد لا
وذكر عن ابي حنيفة انه يثبت من الخمسة لا غير قال القاضي فخر الدين وبه يفتى القسم
الثالث وهو دعوى صاحبي اليد صبي في يدي رجل وامراته قال الرجل هذا ابني
من امراة اخرى وقالت المراة هذا ابني من زوج اخر قبلك فهو ابنهما ولا يصدق
واحد منهما فيما يدعي من الاخراج من يد صاحبه وان كان الولد في يد الزوج
فقال هذا ابني من امراة اخرى وقالت المراة هذا ابني منك كان القول قول الزوج
وان كان الولد في يد المراة فقالت هذا ابني من زوج اخر كان لي قبلك وقال
الزوج هذا ابني منك ولدته في ملكي فالقول قول الزوج ايضا وفي المنتقى
ابراهيم عن محمد رحمه الله امراة قالت لزوجها هذا ولدي منك وهو في يدها وشهدت
امراة على ولادتها فكذبها الزوج لزم الزوج لانه اذا لزمها لزمه ولو كان هو
الزوج يدعي ذلك وكذبته المراة واقام الزوج امراة على الولادة لم يصدق
الزوج وانما يعتبر قول الشاهدة المراة وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رحمه الله صبي
في يدي رجل وامراة قالت المراة هذا ابني من هذا الرجل وقال الرجل هذا ابني
من امراة اخرى غيرها يكون ابن الرجل ولا يكون للمراة فان جاءت المراة بامراة وشهدت
على ولادتها اياه كان ابنهما منه وكانت زوجته بهذه الشهادة وان كان الولد
في يدي الرجل دون المراة والمراة امراته فادعى الرجل انه ولده من غيرها وادعت المراة
انه ابنها منه واقامت امراة تشهد لها على الولادة لا يكون ابنها منه ويكون ابنه
من قبل انه في يده **نوع اخر** في دعوى المراة نسب الولد صبي في يدي رجل جاءت
المراة وادعت انه ابنها واقامت على ذلك شاهدين قضي لها بالولد وان لم تقم
الا امراة فان كان صاحب اليد يدعيه لنفسه لا يقضى للمراة المدعية بمثل هذا على
قول ابي حنيفة فاما على قولهما يقضى للمراة المدعية وان كان ذو اليد لا يدعيه
لنفسه فهو لقيط ولبن على اللقيط بل مستحقة • صبي في يدي امراة ادعت امراة
اخرى انه ابنها واقامت على ذلك بينة امراة واقامت التي في يدها امراة انها
ولدته ولم تسم اباه او اقام رجل يقضى للتي في يديها ولو شهد لكل واحدة منهما رجلان

رجلان فقضي للخارجة صبي في يد رجل اقامت امراة بينة انه ابنها ولدته ولم تسم اباه واقام
رجل بينة انه ولد في فراشه ولم يسم امه فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المراة ولا
يعتبر الترجيح باليد كما لو كان المدعي رجلان والصبي في يد احدهما فانه يقضى لصاحب
اليد **نوع اخر** في دعوى النسب والدامة الغير بحكم النكاح امة في يدي رجل لها
ولد جاء رجل وقال الامة التي في يديه وانه زوجها مني وقد ولدت على فراشي هذا
الذي في يدي واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان الامة لهذا المدعي
وانه زوجها مني وولدت على فراشي هذا الولد الذي في يدي فانه يقضى لكل منهما
بالولد الذي في يديه ويحكم بحريته كل واحد من الولدين وتصير الجارية ام
ولد موقوفة في يدي الذي في يديه لا يطاها واحد منهما واذا كانت الامة
في يدي رجل وفي يديه ولدها فادعى اخر انه تزوجها بغير اذن مولاها فولدت له على
فراشه هذا الولد الذي في يد مولاها واقام البينة على ذلك واقام الذي في
يديه بينة ان هذا الولد ابنه ولد على فراشه من هذه الامة فانه يقضى بالولد للزوج
وان كان الزوج خارجا ودعوى النسب بمنزلة دعوى النتاج **نوع اخر** في دعوى
غلام انه ابن فلان ولد على فراشه من امته هذه ودعوى فلان كون الغلام عبدا له
ولدته امته هذه زوجها من عبدي فلان قال محمد رحمه الله ولو ان غلاما اقام
بينة انه ابن فلان ولد على فراشه من امته هذه وقال فلان انه عبدي ولدته امتي
هذه زوجتها من عبدي فلان فهذا على وجهين الاول ان يكون العبد حيا ويدعي
ذلك وفي هذا الوجه يثبت نسب الغلام من العبد الوجه الثاني اذا كان العبد ميتا
او كان حيا الا انه لا يدعي نسب الغلام ولا يدعي النكاح ومولى الامة ايضا ميت
وانما يدعيه ورثة الميت ويقيمون البينة على ذلك وفي هذا الوجه يقضى بنسب
الغلام من مولى الغلام ويرث مع سائر ورثته ولو كان العبد والمولى حيين فاقام
العبد بينة ان هذا الغلام ابنه من هذه الامة واقام المولى بينة انه ابنه من هذه
الامة فهو ابن العبد وكذلك ان اقام الغلام بينة انه ابن هذا العبد من هذه الامة
واقام المولى بينة انه ابنه من هذه الامة واقام المولى بينة انه ابنه من هذه الامة
فهو ابن العبد ولو ان رجلا مات وترك اموالا كثيرة فجاء غلام قد احتلم ومثله يولد
للميت واقام بينة انه ابنه من هذه الامة فلانة ولد في ملكه وان الميت اقر بذلك
واقام رجل اخر ان هذا العبد عبده وان الامة امته زوجها من فلان فولدت منه
هذا الولد ان كان العبد حيا يدعي ذلك فهو ابن العبد ويقضى بالامة للمدعي ان كان
العبد ميتا او حيا الا انه انكر النكاح فان نسب الغلام يثبت من الميت ان اقام الغلام
البينة انه ابنه ويرث منه ويقضى بالامة للميت وتصير ام ولد له ويحكم بعتقها
بموته **نوع اخر** في دعوى الولد من الزنا واذا ولدت امة الرجل غلاما فادعاه رجل
انه ابنه من الزنا ثم ملكه يوما من الدهر فانه يعتق عليه من غير ان يثبت نسبه وان ملك
امة البتة لا تصير ام ولد له وفي الاستحسان لا تصير ام ولد له ولذلك اذا

قال المدعي هذا ابني ومثل ذلك ان كان هذا الولد لاب المدعي او لخاله او لرجل ذي
رحم محرم من المدعي لا يثبت نسبه من المدعي اذا قال هو من الزنا واذا اقر الرجل انه زنى
بهذه المراة الحرة وان هذا الولد ولد منهما من الزنا وصدقته المراة في ذلك لا يثبت
الولد من الرجل على كل حال وهل يثبت نسبه من المراة ان شهدت قابلة بولادة هذا
الولد يثبت النسب من الرجل على كل حال وان كان الشاهد عدلا وعليه العقر وكذلك
اذا اقامت شاهدا واحدا لا يثبت النسب من الرجل وان كان الشاهد عدلا وعليه
العقر وعليهما الحد في الفصلين واذا ادعى الرجل النكاح وادعت المراة الزنا ذكر في
الاصل انه اذا كان الولد في يد الزوج يثبت نسب الولد منه وان كان الولد في يد
المراة لا يثبت نسبه من الرجل الا ببينة وان ملكه يوما من الدهر يثبت نسبه منه ويصير
كالمحدود لذلك الاقرار وكذلك اذا ملك امه تصير ام ولد له **وفي** نوادر ابن
سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل ادعى ولدا في يدي امراة وقال هذا ولدي
منك من الزنا قال فاني اثبت نسب الولد منه واقضي بالولد منه بالمهر عليه
وتبين بما ذكر ابن سماعة رحمه الله ان ما ذكر في الاصل انه اذا كان الولد في يدي
المراة لا يثبت نسبه من الرجل قول محمد رحمه الله في الاصل وكذلك اذا اقام الرجل
شاهدا واحدا على النكاح لا يثبت النسب من الرجل يريد به اذا كان الولد في يد
المراة وكذلك اذا اقام شاهدين عدلين لم يزكيا او كانا محدودين في قذف
او رحم ان الولد في يد المراة لا يثبت فاني لا اثبت بهما وولدت هذا منه وصدقته
المراة في ذلك فان نسب الولد يثبت منه واذا قال لصبي في يدي امراة هذا ابني
من الزنا وقالت المراة بل من النكاح فقال الزوج بعد ذلك هو من النكاح يثبت
النسب من الرجل ولكن لو اذا قال الرجل هو ابني منك من نكاح فانه يثبت النسب
رجل تزوج امراة لا تحل له فاغلق بابا وارخى حجابا ثم لم يكن لها عليه مهر والمسالة
معروفة في كتاب النكاح فان جاءت بولد لستة اشهر منذ دخل بها فان نسبه يثبت منه
وهذا الذي ذكرنا قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد هو النكاح غير
منعقد اصلا لا جائزا ولا فاسدا فلا يثبت النسب ولا يجب المهر والعدة هـ
نوع اخر في المراة اذا تزوجت وزوجها حي وجاءت بالاولاد فالاولاد لمن يكون
قال واذا نعي الى المراة زوجها فاعتدت عدة الوفاة وتزوجت بزوج اخر وولدت
من هذا الزوج الاخر ثم جاء الاول حيا اجمعوا على ان المراة ترد على الاول اختلفوا
في الاولاد ابو حنيفة رحمه الله الاولاد للزوج الاول على كل حال وقال ابو يوسف
ومحمد اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني لا لسنتين قال
ابو يوسف هو للثاني وقال محمد هو للاول وروى ابن عصمة سعد بن معاذ عن اسمعيل
ابن حماد عن عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا القول وقال الاولاد
للثاني **الذخيرة** قال ابو حنيفة الاولاد للاول وقال ابو يوسف ان جاء بالاولاد لاكثر
من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني فالاولاد للزوج الاول وان جاءت به لاقل من

[هامش: نسب صح — وان عكسه يعتق عليه ولا حد عليه صح — وكذلك اذا اقامت شاهدا واحدا لا يثبت النسب من الرجل صح]

من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني فالاولاد للزوج الاول وان جاءت به لاقل من ستة
اشهر منذ دخل بها الزوج الثاني فالاولاد للزوج الاول وان جاءت لستة اشهر منذ دخل
بها الزوج الثاني قال ابو يوسف الاولاد للزوج الاول وقال محمد للثاني وروى ابن
عصمة سعد بن معاذ عن اسماعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة انه رجع عن
هذا القول وقال الاولاد للثاني ولو كان الزوج الاول حاضرا ذكر شيخ الاسلام
ان الاولاد للاول بلا خلاف فان نفى الاخر الاولاد وادعاه الاول او ادعياه جميعا
او نفاه الاول وادعاه الاخر فالاولاد للاول عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف
ومحمد الاولاد للثاني وان نفاهم قال وان نفاه الاخر وادعاه الاول او ادعياه
جميعا او نفاه الاول وادعاه الاخر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله هو ابن الاول وعلى
قولهما هو ولد الثاني وان نفاه وكذلك لو سبيت المراة فتزوجها رجل من اهل
الحرب وولدت الاولاد فهو على الخلاف الذي مر وكذلك لو ادعت الطلاق
فاعتدت وتزوجت والزوج الاول جاحد فهو على هذا الذي مر ذكره **نوع**
اخر في منكوحة الرجل اذا ولدت ثم ادعى احدهما ان النكاح كان منذ
شهر وادعى الاخر انه كان منذ سنة فالقول قول مدعي النكاح منذ سنة وحكم باثبات
نسب الولد منهما فان تصادقا على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت نسب الولد وان كان
في ذلك ابطال نسب الولد من حيث الظاهر فان قامت البينة بعدما تصادقا انه تزوجها
منذ شهر او انه تزوجها منذ سنة قبلت بينته اما اذا كان الولد كبيرا وقد اقام
البينة لنفسه فلان هذه بينة قامت من خصم على خصم اما اذا كان الولد صغيرا فكذلك
واختلف عبارة المشايخ في طريق قبول هذه البينة قال بعضهم القاضي ينصب
خصما عن الصغير بمنزلة الخصم انما يقيم البينة على الزوج هنا لا على المراة وبعضهم قالوا
القاضي يسمع البينة من غير ان ينصب عنه خصما بناء على ان الشهادة على النسب هل
تقبل حسبة من غير دعوى واختلف مشايخنا رحمهم الله بعضهم قالوا تقبل **نوع**
اخر في دعوى المولى ولد امته ولها زوج قال محمد رحمه الله اذا زوج الرجل امته
من عبد فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج لم
ينتف منه فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم تجز دعوته ولم يثبت نسب الولد
منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصير الجارية ام ولد له فرق بين هذه المسالة
وبين المسالتين اذا قال للعبد ومثله لا يولد لمثله هذا ابني وامه في ملكه فانه
لا تصير ام ولد له وكذلك اذا قال في مسالتنا هذا ولدي من هذه الجارية من
الزنا لا تصير الجارية ام ولد له وفي معروف النسب اذا كان مثله يولد لمثله قال
تصير الجارية ام ولد له وان لم يثبت نسب الولد منه هذا اذا جاءت بالولد
لستة اشهر من وقت النكاح ولو جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه
من الزوج واذا زوج الرجل امته من عبد غيره باذن مولاه او زوجها من اخر برضاه
فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى لا يثبت نسبه من

[هامش: قال محمد اذا تزوج الرجل امراة فولدت ولدا وادعى احدهما ان النكاح كان منذ شهر صح]

المولى وان صدقه الزوج في ذلك وهل يحكم بفساد النكاح ان كذبه الزوج لا يحكم بفساد النكاح ومنهم من قال لا يحكم بفساد النكاح واما اذا صدقه فقد اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم قال اذا كان الزوج اقر ان الولد من المولى حملت به قبل النكاح فحينئذ يحكم بفساد النكاح واذا زوج الرجل امرأته من رجل ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح او اقل من ستة اشهر منذ باعها المولى وادعاه فانه لا يصدق في حق النسب ولا يعتق الولد وان ادعاه المشتري لا تصح دعوته في حق النسب ايضا ولكن يعتق الولد ايضا وتصير الجارية ام ولد له واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج ثم ولدت ولدا لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج لان الفاسد عند انزال الدخول به في حق النسب كالنكاح الصحيح والجواب في النكاح الصحيح ما قلنا ولكن يعتق الولد على المولى بحكم اقراره ثم اعتبر المدة من وقت النكاح لا من وقت الدخول قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله لانه لا ينعقد بنفس النكاح وانما ينعقد بالدخول ه وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرحه ان النكاح ينعقد بالدخول وتاويل المسئلة على قوله ان الدخول كان عقيب النكاح بلا فصل فتكون المدة من وقت النكاح ومن وقت الدخول سوا وكذلك الجواب في ام الولد اذا تزوجت بغير اذن المولى فولدت ولدا وادعاه الزوج والمولى **نوع اخر** في امراة لها ولد معروف قال رجل لهذه المراة هذا ابني منك وفي رجل له ابن معروف وقالت امراة لهذا الرجل هذا ابني منك • امراة حرة لها ابن صغير يعرف انه ابنها وليس لهذا الولد نسب معروف من رجل قال رجل للمراة هذا ابني منك فقالت نعم هو ابنهما ه ثابت النسب منهما وكذلك رجل حر له ابن صغير يعرف انه ابنه وليس للولد نسب معروف من امراة فقال هذا ابني من هذه المراة الحرة وصدقته المراة في ذلك فهو ابنهما ثابت النسب منهما ويقضى بينهما بنكاح صحيح هذا اذا كانت المراة معروفة بانها حرة فاما اذا كانت لا يعرف بانها حرة فقال رجل هذا ابني منك وانت امرأتي وقالت المراة انا ام ولدك وهذا ابني منك فهو ابنهما ثابت النسب منهما لتصادقهما على ذلك ولكن لا يقضى بالنكاح بخلاف ما اذا كانت المراة تعرف بانها حرة وكذلك اذا قالت المراة للرجل انا زوجتك وهذا ابني منك وقال الزوج انت ام ولدي وهذا ابني منك وباقي المسئلة بحالها فالولد ثابت النسب منهما ولكن لا يقضى بالنكاح بينهما ولو قال الرجل للمراة هذا ابني منك من نكاح جائز وقالت المراة هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنهما وكذلك اذا ادعت المراة تزوج النكاح والزوج يدعي نسبا فالقول قول من يدعي الجواز ان كان مدعي الفساد ان كان هي المراة لا يفرق بينهما وان كان مدعي الفساد هو الزوج لا يفرق بينهما شرح الطحاوي رجل مات وترك ابنا فجاءت امراة وادعت انه ابنها من الميت وصدقها الغلام او اقامت البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة ويقضي بالزوجية ويرث

ويرث من الميت هذا اذا ادعيا معا ولو ادعى الزوج اولا انه ابنه من غيرها والولد في يده يثبت النسب من غيرها فبعد ذلك ادعت المراة لا يثبت النسب ولو ادعت المراة اولا انه ابنها من غيره وهو في يدها والزوج ادعى اولا انه ابنه من غيرها فان كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولهما وهو ابنهما جميعا وان لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول قولها ويثبت نسبه منها اذا صدقه ذلك الرجل وهذا اذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر عن نفسه وليس هناك رق ظاهر ويموت ان العبد اذا كان في يد رجل فادعى المولى انه ابنه فالقول قول الغلام ايهما صدق يثبت نسبه منه بتصديقه واما اذا كان هناك رق ظاهر وهو ان العبد اذا كان في يد رجل فادعى المولى انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله يثبت نسب الولد منه وعتق وان كان له نسب معروف ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب منه ولكنه يعتق وان كان مثله لا يولد لمثله لا يثبت النسب في قولهم جميعا سوا كان له نسب معروف او لم يكن ويعتق عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق ولو هذا ابي وليس للمولى نسب معروف ومثله يولد لمثل العبد عتق ويثبت النسب وان كان له نسب معروف يعتق ولا يثبت النسب وان كان مثله لا يولد لمثله على قولهما لا يعتق واما على قول ابي حنيفة فان كان مثله يصلح ان يكون ابا لاحد من الناس يعتق وان كان لا يصلح ان يكون ابا لاحد من الناس فلا رواية فيه عن ابي حنيفة قال بعضهم لا يعتق **نوع اخر** في امة لها ولدان ادعاها رجلان كل واحد منهما ادعاها مع الولد من حملة قال محمد رحمه الله امة لها ابنان الامة مع احد ولديها في يد رجل والولد الاخر في يد رجل اخر كل واحد منهما يدعي ان الامة له وان الابنين ابناه ولدا من هذه الامة قضى بالامة بالولدين جميعا للذي في يديه الامة سوا ولدا في بطن واحد او في بطنين مختلفين واما اذا ادعى كل واحد منهما الامة مع الولد الذي في يديه لا غير فان ولدتهما في بطن واحد فهذا والفصل الاول سوا فاما اذا كان البطن مختلفا فهذا على وجهين ان لم يعلم الاكبر من الاصغر قضى بالامة للذي في يديه لانه متى لم يعلم الاكبر من الاصغر لم يثبت سبق احدهما على الاخر في الاستيلاد فيسقط اعتبار التاريخ واذا سقط اعتبار التاريخ صار ذو اليد اولى لانه بمعنى النتاج قال ويقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه فاما اذا علم الاكبر من الاصغر ان كان الاكبر في يد الذي المراة في يديه فانه يقضى له بالامة والولد الاكبر وان كان الاكبر في يدي الذي ليست الامة في يديه فانه يقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه **نوع اخر** في الرجل يقر بصبي في يديه انه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه قال محمد رحمه الله واذا كانت الامة في يد رجل ولدت غلاما فاقر المولى الذي له الامة ان هذا الغلام من زوج حر او عبد زوجها اياه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه ه فهذا لا يخلو من وجوه اما ان صدقه المقر له في ذلك او لم يصدقه ولم يكذبه بل

سكت ان كان غايبا او ميتا في هذا الوجه لا تصح دعوة المولى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمه الله يصح ولو لم يقر المولى بذلك ولكن اجنبي اقر ان هذا الولد ابن المولى
وجحد المولى ذلك ثم ان الرجل الاجنبي الشاهد على المولى بذلك اشترى هذا
الولد او ورثه وادعاه بعد ذلك انه ابنه يعتق عليه باقراره وهل يثبت نسبه
فهو على الخلاف الذي قلنا ٭ وكذلك اذا شهد رجلان على صبي من امراة حرة
انه ابنها وابن هذا الرجل وان هذا الرجل زوجها وادعت المراة ذلك وجحد
الزوج فسال القاضي عن الشهود فلم يعدلوا فردت شهادتهم ثم ان احد الشاهدين
ادعى نسب الولد وصدقته المراة لا تصح دعوته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد
واذا شهدت امراة على صبي انه ابن هذه المراة والمراة ادعته فلم يقبل القاضي شهادتها
بسبب من الاسباب ثم ان الشاهدة ادعت نسب هذا الولد واقامت البينة
على ذلك لا تقبل بينتها ولا يقضى لها بالولد ولو كبر الصبي وادعى انه ابن هذه
والشاهدة منكرة فاقام على ذلك بينة فتقبل بينته وعلى هذا اذا ادعى رجل
نسب صبي في يد امراة والمراة تنكر واقام الرجل الشاهدين ولم يقض القاضي
بشهادتهما ثم ان احد الشاهدين ادعى ان هذا الصبي ابنه وان المراة امراته
واقام على ذلك بينة شاهدين فالقاضي لا يقبل شهادتهم وان ادعت المراة
انه ابنها من هذا الرجل وانه زوجها واقامت على ذلك شاهدين تقبل بينتها
واذا ادعى رجلان صبيا في يدي امراة كل واحد انه ابنه والمراة تنكر ثم ان
المراة ادعت على رجل انه تزوجها وان هذا الصبي ابنها منه فشهد لها
الرجلان المدعيان للصبي فالقاضي لا يقبل شهادتهما وكذلك على هذا الصبي
في يد امراة شهد رجل انه ابن فلان ورد القاضي شهادته ثم شهد هو ورجل اخر
انه ابن هذا الرجل الاخر فالقاضي لا يقبل شهادتهما اذا كان لرجل جارية حامل فاقر
ان حملها من زوج قد مات ثم ادعى انه منه فولدت لاقل من ستة اشهر فانه يعتق
ولا يثبت نسبه وصح هذا الاقرار منه وهذه هي الحيلة لمن اراد ان يشتري جارية
حاملا ويتحرز عن دعوى البائع الولد يامر البائع ان يقر ان هذا الولد من فلان الميت
ثم يشتريها المشتري فلا يصح دعوى البائع بعد ذلك ولو ملك المولى بعد اقراره
الاول بسنة ثم قال هي حامل مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
الاخر فهو ابن المولى ثابت النسب منه واذا اقر انه زوج امته زوجا غايبا ولو حي
لم يسمه ثم جات بولد بعد اقراره لستة اشهر فادعاه المولى فانه يصدق واذا
كانت الجارية بين رجلين جات بولد فقال احدهما انه ابن صاحبي وقال الاخر
انه ابن صاحبي ثم ادعاه احدهما انه ابنه ان ادعى الثاني لا تصح دعوته بلا خلاف
وان ادعاه الاول فعلى قول ابي حنيفة لا تصح دعوته خلافا لهما ويعتق الولد لتصادقهما
على حريته وتصير الجارية ام ولد له موقوفة **نوع اخر** في دعوى الرجل ولد
الجارية مع نكاح امها ودعوى المولى بيع تلك الجارية منه او على العكس قال محمد رحمه

يدعي امه

رحمه الله واذا ادعى الرجل امة في يدي رجل انه تزوجها وانها ولدت منه هذا
الولد فقال المولى بعتكها بالف درهم وهذا الولد منك فالولد ثابت النسب من
المستولد ويعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له وتكون موقوفة لا تخدم واحدا
منهما ولا يحل للزوج غشيانها وكذلك لا يحل للمولى غشيانها قال وعلى الزوج المهر
قصاصا عن الثمن وان كان المستولد ادعى الشرا والمولى ادعى انه زوجها منه وباقي المسئلة
بحالها فالولد ثابت النسب من غير منه ولا يحل للمستولد وطيها ويحل للمولى وطيها ولم
يذكر في هذه المسئلة ان على المستولد الثمن قصاصا عن العقر وقال في المسئلة الاولى
المستولد اقر ان عليه الف درهم مهر هذه الجارية وقال صاحب الجارية لا بل عليه
الف درهم ثمنها مهرها **نوع اخر** في دعوى ولد الامة الغير بحكم النكاح وتصديق
المولى اياه في ذلك قال امة في يدي رجل ولدت ولدا فادعى ولده ثم قال هذه امة
فلان زوجنيها وصدقه فلان في ذلك فالمسئلة على وجهين الاول ان تكون الامة
معروفة انها للمقر له وان كانت غير معروفة بانها للمقر له فالولد حر ثابت النسب من صاحب
اليد والامة ام ولد له ويثبت للولد حقيقة الحرية وللجارية حق الحرية ولكن
يضمنها قيمتها ولا يضمن العقر كما قال صاحب الجارية بعتكها وقال ابو الولد زوجتنيها او
كان على العكس فان الولد ثابت النسب ويكون الولد حرا والجارية ام ولد ويضمن ابو الولد
قيمتها للمقر له ولا عقر وان كان لا يعرف ان الاصل للمقر له فانه ياخذ الجارية وولدها
مملوكين له مما خلا خصلة واحدة ان يقر المقر له انه باعها من ابي الولد فحينئذ لا سبيل
له على الجارية ولا يغرم ابو الولد قيمتها في هذا الفصل وضمن العقر **نوع اخر**
في الرجل يقر بصبي في يديه انه ابنه من امته هذه ولد على فراشه ثم قال مات الرجل فطلب
الغلام الميراث وادعى اخوته ان اباهم قد كان زوج هذه الامة عبده قبل ان تلده
بثلث سنين وانها ولدت هذا الغلام على فراش العبد فهذا على وجوه احدها ان
تكون الجارية والغلام ينكران ذلك وفي هذا الوجه لا تقبل بينتهم الوجه الثاني اذا
كان الغلام والامة يدعيان ذلك وفي هذا الوجه تقبل بينتهم ويعتق الغلام ويصير
الجارية ام ولده واقراره صحة عليه فبعد ذلك ان كان هذا الاقرار من المولى في صحة
يعتبر العتق من جميع المال وان كان في مرضه يعتبر من الثلث الوجه الثالث
اذا ادعى الغلام ذلك وفي هذا الوجه تقبل بينته ويكون الجواب فيه كالجواب فيما
اذا ادعى الامة والغلام ذلك جميعا وكذلك اذا ادعت الامة التزويج تقبل بينتها ٥
قال ولو كان العبد غايبا حال ما اقام الورثة البينة يوقف حكم هذه البينة حتى حضر
العبد **نوع اخر** في الجارية المشتركة اذا ادعاها المولىان ما يجوز لاحدهما
عليه من البيع والشرا وغير ذلك ويدخل فيه ما اذا مات احد الوارثين او كلاهما وترك
وصيا او وجدا قال محمد رحمه الله جارية بين رجلين جات بولد فادعياه جميعا ثبت النسب
منهما وصارت الجارية ام ولد لهما **وفي** السراجية ويرث من كل واحد ميراث ابن
كامل ويرثان منه ميراث اب واحد فلو انهما اعتقا الجارية فاكتسبت كسبا ثم ماتت

وفي هذا الوجه الامة والولد يتعتقان بالاقرار

واوصت الى رجل فلم يدع وارثا غير ابنها هذا وهو صغير لم يبلغ كان ولاية التصرف في مال
الولد وحفظه للوالدين لا لوصي الام فان غاب الوالدان ظهر لا ان الولاية للوصي فتثبت له
ولاية الحفظ ولكن انما تثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الام وفيما كان للصغير
قبل موت الام لا في مال الحدث للصغير بعد ذلك وكما تثبت له ولاية الحفظ تثبت له ولاية
كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وما يتسارع اليه الفساد وليس له بيع العقار
ولا ضمان يتصرف في الدراهم والدنانير الا ترى ان الام لا تملك بيع العقار وصرف الدراهم
والدنانير للصغير حال غيبة احدهما وان غاب احد الابوين والاخر حاضر فكذلك الجواب
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف احد الابوين ينفرد بالتصرف كان حضرة احدهما
كحضرتهما قال ولو مات احد الوالدين بعد موت الام لم يدع وارثا غير هذا الصغير
واوصى الى رجل والولد الاخر حاضر فالمال كله للصغير وولاية التصرف في التركتين
للاب الباقي او وصي فرق بين هذه المسئلة وبينما اذا اوصى الى رجلين ثم مات ه
احد الوصيين فاوصى الى رجل فان وصي وصي الميت يزاحم الوصي الحي في التصرف وههنا
وصي الولد الميت لا يزاحم الوالد الحي في التصرف قال ولا يضم القاضي الى الوالد وصيا
ليتصرف هو معه قال وان كان مات الولد الثاني بعد ذلك واوصى الى رجل فوصيه
يكون اولى بمال الصغير من وصي الاب الذي مات اولا ابا هو جد هذا الغلام والمسئلة
بحالها فوصي الاب الذي مات اولا اولى من وصي الام فان كان الاب الذي مات اولا ابا
هو جد هذا الغلام والمسئلة بحالها فوصي الاب الذي مات اخرا ابا هو جد الغلام ه
كان وصيه اولى من ابيه وان مات وصي الاب الذي مات اخرا واوصى الى غيره وباقي
المسئلة بحالها فوصيه اولى ايضا وان مات وصي الاب الذي مات اخرا لم يوص الى احد
وكان الاب الذي مات اخرا لم يوص الى احد وقد ترك اب الذي مات اولا ابا هو جد هذا
الغلام ووصيا فان الاب الذي مات اولا اولى من وصيه فان مات الوالدان ه
احدهما قبل الاخر فاوصى كل واحد منهما الى رجل ان لم يعرف الذي مات اخرا فولاية — اولا من الذي مات صح
التصرف في المال للوصيين جميعا وان عرف الذي مات اولا من الذي مات اخرا فولاية
التصرف في المال للوصي الذي مات اخرا وان مات هذا الوصي ولم يوص او مات
الاب الذي عرف موته اخرا ولم يوص الى احد وباقي المسئلة بحالها فولاية التصرف
في المال لا ينفرد احدهما في التصرف به بمنزلة الابوين في الابتداء بخلاف الوصيين
فان وصي الاب الذي مات اخرا في التصرف قال وان وهب لهذا الولد هبة والابوان — ات اولا لا يزاحم وصي الاب الذي صح
حيان فقبل احدهما جاز وكذلك لو وهب احدهما واشهد على ذلك جاز ويكتفى ه
بقبضه القائم وقوله واشهد على ذلك ليس على سبيل الشرط فالهبة صحيحة بدون
الاشهاد ولكن الاشهاد ليعلم الهبة فلا ينازع الوارث الصبي فيها بعد موت
الاب ولو زوجه احدهما وهما حاضران جاز بلا خلاف ولا خيار للغلام اذا بلغ وكذلك
لو ادعى على هذا شيئا فخاصم عنه احدهما جاز بلا خلاف وكذلك لو وجب على الصغير
مال لرجل بان اتلف الصغير مالا لرجل فقضاه احدهما جاز بلا خلاف وكذلك لو وجب

وكذلك لو اشترى احدهما للصغير ما لا بد منه حال حياته كالطعام والكسوة وبعد موته كالكفن
وما اشبه ذلك جاز بلا خلاف ولو اشترى احدهما للصغير شيئا بمال الصغير وله منه بد او ه
باع شيئا من ماله وله منه بد فهو على الاختلاف الذي ذكرنا على قول ابي يوسف وعلى قولهما لا يجوز
وكذلك لو قبض احدهما دينا وجب للصغير فهو على الخلاف وكل جواب عرفته في الابوين من ه
المتفق والمختلف فهو على الجواب في وصييهما ولو جن احد الوالدين جنونا مطبقا كانت ه
الولاية للوالد الاخر وان كان يجن ويفيق فهو بمنزلة الصحيح ثم تكلموا في حد المطبق بعضهم
قدروا باكثر السنة وهو مروي عن ابي يوسف وبعضهم قدره بالشهر وهو قول محمد ثم رجع
وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما قدرا بالشهر واذا عرفت
المطبق فما قبله تفسير ما قاله في الكتاب انه يجن ويفيق **نوع اخر**
يتصل بهذا النوع الذي يجب اعتباره في هذا النوع ان دعوة الولد اذا تعذر اعتبارها
دعوة الاستيلاد تعتبر دعوة التحرير واذا اجتمع دعوة الاستيلاد ودعوة التحرير فدعوة ه
الاستيلاد اولى قال محمد رحمه الله في الزيادات جارية بين رجلين فولدت لستة اشهر فصاعدا
منذ ملكاها ثم جاءت بولد اخر بعد ذلك لستة اشهر فصاعدا منذ ولدت الاول فقال احد
الموليين الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي فهذا على وجهين اما ان صدقه شريكه في
ذلك او كذبه فان صدقه ثبت نسب الاصغر من مدعي الاصغر وتصير الجارية ام ولد
لمدعي الاصغر وضمن مدعي الاصغر لشريكه نصف قيمة الجارية موسرا كان او معسرا وضمن
نصف عقرها ايضا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ويثبت نسب الولد الاكبر
من مدعي وعلى مدعي الاكبر نصف قيمة الاكبر لشريكه ونصف عقر الجارية هذا — الاكبر صح
الذي ذكرنا كله اذا قال احد الموليين كله اذا قال احد الموليين الاصغر ابني
والاكبر ابن شريكي فاما اذا قال الاكبر ابن شريكي والاصغر ابني فهذا على وجهين
ايضا ان صدقه شريكه في ذلك او كذبه فان صدقه ثبت نسب الاكبر من الشريك
المصدق وصارت الجارية ام ولد له وضمن المدعي الاصغر نصف قيمتها ونصف
عقرها موسرا كان او معسرا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وصار الشريك المصدق
في هذا الفصل نظير مدعي الاصغر في الفصل الاول وضمن مدعي الاصغر في الفصل
لشريكه جميع عقرها كذا ذكرها هنا وهو اشارة الى حقيقة الواجب ذكر في كتاب
الدعوى انه يضمن العقر وهو اشارة الى الحاصل بعد المقاصة واما اذا صدقه
شريكه ثبت نسب ولد الاصغر من مدعي الاصغر وصارت الجارية ام ولد له
وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا **نوع**
اخر يتصل بهذا النوع قال محمد رحمه الله في الجامع رجلان اشتريا جارية
فولدت عندهما ولدا فادعى احد الرجلين الجارية انها ابنته والولد وادعى الاخر
الولد انه ابنه وقد كانت الدعوتان منهما معا وكل واحد من المدعيين يحال
بولد مثله فان كانت الولادة لستة اشهر فصاعدا من وقت الشرا كانت دعوة
المدعي للولد الاول ويصير الولد ابنه والجارية ام ولده قال ويضمن لشريكه نصف

قيمتها موسرًا كان او معسرًا ويضمن لشريكه نصف عقرها ايضا ولا يضمن مدعي الولد
شيئا من قيمة الولد ههنا اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت شرائهما اياها
وبا في المسئلة بحالها صحت دعوة كل واحد منهما دعوة تحرير قال ولا يضمن مدعي
الولد لشريكه شيئا من قيمة الجارية ولا من عقرها ولا من قيمة الولد قال ولا يضمن
من قيمة الجارية لشريكه عند ابي حنيفة رحمة الله ان كان موسرا وان كان معسرًا
فالجارية لا تسعى في ذلك وعندهما ان كان موسرًا يضمن وان كان معسرًا سعت
الجارية في ذلك وكذلك لا يضمن مدعي الجارية شيئا من عقر الجارية لشريكه رجلان
اشتريا جارية فولدت في ملكهما ابنة لستة اشهر فصاعدا فكبرت الابنة وولدت
ابنة ثم ادعى احد الشريكين الابنة الكبرى وادعى الاخر الابنة الصغرى وكانت
الدعوتان منهما معا ذكر في الكتاب انه يثبت نسب كل واحد منهما من مدعيه قال
ولا يضمن مدعي الصغرى جميع عقر الكبرى قال ويضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجدة
حية كانت او ميتة ونصف الدعوى عقرها لشريكه ولا يضمن نصف قيمة الكبرى هذا
اذا كانت الجدة حية او ميتة وقت الدعوى فاما اذا قتلت وقت اخذ قيمة الجدة
بينهما نصفان والمسئلة بحالها فالجواب في هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة
سوا الا في فصلين احدهما ان مدعي الكبرى ههنا لا يضمن نصف قيمة الجارية
لمدعي الصغرى انما يضمن نصف العقر لا غير الفصل الثاني ان الجدة متى كانت حية
او ميتة وقت دعوتهما لا يضمن مدعي الكبرى من قيمة الكبرى شيئا في قولهم
جميعًا واذا كانت مقبولة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وعندهما يضمن نصف
قيمتها ام ولد هذا الذي ذكرنا اذا كانت الكبرى لستة اشهر فصاعدا من وقت ولادة صح
شرائها واما اذا كانت ولادة الكبرى لاقل من ستة اشهر من وقت شرائها وباقي
المسئلة بحالها صحت دعوة مدعي الصغرى وصارت الكبرى ام ولد له ولا تصح دعوة
مدعي الكبرى واذا لم تصح دعوة مدعي الكبرى ولم يثبت نسب الكبرى منه هل تصير
الجدة ام ولد له قال اذا كانت الجدة حية تصير ام ولد له فهذا الشرط من محمد رحمه الله
يدل على ان الجدة اذا كانت ميتة لا تصير ام ولد له وفيما تقدم اذا اذا كانت
ولادة الكبرى لستة اشهر من وقت الشرا ذكر ان الجدة تصير ام ولد لمدعي الاكبر
حية كانت الجدة او ميتة حتى ضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجدة لمدعي الصغرى
على كل حال رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكهما ولدا لاقل من ستة اشهر فادعى
الولد احدهما صحت دعوته واذا صحت دعوته كانت الجارية ام ولد له وضمن لشريكه
نصف قيمتها يوم ادعى الولد موسرًا كان او معسرًا ولا يضمن لشريكه شيئا من عقرها
والجواب في الولد كالجواب في عبد بين رجلين جاءت بولدين اعتقه احدهما
نوع اخر يتصل بهذا النوع ايضا قال محمد رحمه الله امة بين رجلين جاءت
بولدين فادعى احدهما الاكبر وادعى الاخر الاصغر وخرج الكلامان منهما معًا صحت
دعوة كل واحد منهما استحسانا ولو بدا احدهما بالدعوة ان بدا مدعي الاكبر بدعوى

بدعوى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه ولم يثبت نسب الاصغر منه ويكون الاصغر
ولد ام ولد لمدعي الاكبر ويضمن مدعي الاكبر لشريكه نصف قيمة الجارية ونصف
عقرها ولا يضمن شيئا من قيمة الولد الاكبر ولا من قيمة الولد الاصغر ولا يصح
دعوة مدعي الاصغر بعد ذلك ويضمن مدعي الاصغر لمدعي الاكبر جميع عقرها الا
ان لمدعي الاصغر على مدعي الاكبر نصف العقر ونصف قيمة الجارية فيتقاصان
ان لم يكن ثمة فضل ويترادان الفضل ان كان ثمة فضل **وفي** شرح الطحاوي
واما اذا سبق احدهما بالدعوة فقد ثبت نسب الولدين منهما جميعًا وعتقا
وصارت الجارية ام ولد ويغرم نصف العقر ونصف قيمة الجارية ونصف
عقرها **وفي** شرح الطحاوي والاكبر رقيق بينهما ولا يضمن شيئا من قيمة
الولد الاصغر فاذا ادعى الاخر بعد ذلك الاكبر صحت دعوته **وفي** شرح الطحاوي
ولو كانت الجارية بين عبدين فادعياه معًا ففي رواية يقول يحتاج الى تصديق
المولى الا وفي رواية يقول لا يحتاج الى تصديق المولى والتوفيق بينهما ممكن اما
الرواية التي قال يحتاج الى تصديق المولى اذا كان العبد محجورا والرواية
التي قال لا يحتاج اذا كان العبد ماذونا ولو كانت الجارية بين مكاتب
وعبد فولدت ولدًا فادعياه معًا فالمكاتب اولى بالدعوة من العبد **نوع
اخر** يتصل بهذا النوع واذا مات الرجل وترك امة حاملا وابنين
فادعى احدهما ان الحبل منه وادعى الاخر ان الحبل من ابيه وخرج الكلامان
معًا صحت دعوة الذي ادعى ان الحبل منه ولا تصح دعوة الذي ادعى ان الحبل من
ابيه وضمن نصف قيمة العقر لشريكه قال شيخ الاسلام رحمه الله هذه المسئلة
تنصيص ان دعوته تنتظم الاقرار بالوطي كدعوة الاستيلاد وفي هذا الفصل
على ما ياتي بيانه هذا الذي ذكرنا اذا اخرج الكلامان معًا وكذلك الجواب اذا
بدا مدعي الحبل عن ابيه بالدعوة لا تصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق نصف
الجارية ونصف الولد بالاقرار ويبقى نصف الجارية ونصف الولد رقيقا للاخر
عند ابي حنيفة ولا يضمن المدعي لاخيه شيئا من الام ولا من الولد واما على
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا ادعى ان الحبل من ابيه عتق الولد
والجارية كلها فان ادعى الاخر الولد بعد ذلك ففي قول ابي حنيفة صحت دعوته
وصار نصيبه من الجارية ام ولد ولا يضمن لصاحبه شيئا لا من الولد ولا من
الجارية عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت نسب الولد استحسانا وان لم
يكن يضمن نصف العقر لصاحبه **نوع اخر** يتصل بهذا النوع قال ملك صح
امة بين رجلين جاءت بولد فادعياه وقد ملك احدهما نصيبه منذ شهر وملك
الاخر نصيبه منذ ستة اشهر فدعوة صاحب الملك الاول باطلة اولى
ذكر انه يضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولم يذكر انه يضمن للبائع صاحبه
قالوا وينبغي ان يضمن ذلك للبائع صاحبه وظهر ان البائع حين باع هذا النصف

باع هكذا لو كان ام ولد للاول فيكون باطلا فيجب على البائع ان يرد جميع الثمن
على صاحب الجلد الاخر والعقر لصاحب الجلد الاول لم يذكر محمد رحمه الله هذا
الفصل هاهنا وذكر المشايخ في شروحهم انه يضمن جميع العقر للمالك الاول
هذا اذا علم المالك الاول من المالك الاخر فاما اذا لم يعلم يثبت نسب الولد (قال صح)
منهما وتصير ام ولد لهما ولا عقر على واحد منهما قال بعض مشايخنا رحمهم الله لم يرد
بقوله لا عقر على واحد منهما وانما اراد لا عقر على واحد منهما لصاحبه ولا شك انه (لصاحبه صح)
لا عقر على كل واحد منهما وانما صار كل واحد منهما واطئا ملك صاحبه الا ان الواطئ
في ذلك ليس بمعلوم وكان المقضي عليه بالعقر والمقضي له مجهولا ما يضمن نصفه
العقر للبائع وبعض مشايخنا قالوا لا عقر على واحد منهما اصلا والاول اشبه
باصول اصحابنا رحمهم الله واذا كانت الامة بين رجل وامراة جاءت بولد
فادعى الرجل او ابو المراة نسب الولد كانت دعوة الرجل اولى امة بين رجلين
ولدت ولدا ميتا او اسقطت سقطا استبان خلقه فادعاه احدهما صحت
دعوته وصارت الجارية ام ولد له امة بين رجلين جاءت بولد فادعاه (احد صح)
في مرض موته صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وتصير الجارية ونعتق من جميع
المال اذا مات وهذا اذا كان الولد ظاهرا فاما اذا لم يكن ظاهرا يعتق
من الثلث كالتدبير **نوع اخر** يتصل بهذا الفصل امة بين رجل وابنه
جاءت بولد فادعياه فالقياس ان يكون بينهما **وفي** الاستحسان هو ابن
الاب واذا صار الولد للاب صارت الجارية ام ولد له وضمن الاب لابنه
نصف قيمة الجارية ونصف عقرها بخلاف ما اذا كان الكل للابن وعلى
القياس والاستحسان اذا كانت الامة بين الجد وابن الابن واما اذا كانت (هذا صح)
الامة بين اخوين او بين رجل وعمه او خاله او ابن خاله فالولد لا يكون
بينهما **نوع اخر** في دعوى الرجل ولد امته قال محمد رجل له امة لها
اولاد قد ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج فقال المولى احد هؤلاء ابني
ما دام المولى حيا يجبر على البيان فان مات قبل البيان وقد كان قال هذه
المقالة في صحته اجمعوا على ان النسب لا يثبت حتى يرث واحد منهم ثلثه ويسعى
في ثلثي قيمته وقال محمد رحمه الله يعتق الاصغر كله ويعتق من الاوسط نصفه
ويسعى في نصف قيمته ويعتق من الاكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ولم يذكر قول
ابي يوسف في الكتاب وحكى الفقيه ابو احمد العياضي كان يروي عن ابي يوسف
انه قال لما انفردت عتقه عتق كله كما قال محمد رحمه الله وما لم ينفرد عتقه فان
قوله فيه مثل قول ابي حنيفة فعلى هذا يعتق الاصغر كله على قوله ويعتق من
الاوسط والاكبر من كل واحد ثلثه ولم يذكر هنا ان الورثة يجبرون على
البيان وذكر في الفتاوى انهم يجبرون واذا بين واحد منهم وقالوا هذا
ولد يثبت نسبه ولا يلتفت الى قول الباقين وجحودهم واذا ولدت امة الرجل

الرجل ولدا من غير زوج فلم يدعه المولى حتى كبر الابن وولد الابن ولدا من امته
المولى ثم مات الابن الاول ثم ادعى المولى احدهما وقال احد هذين ابني يعني الميت
وابنه قال يعتق الابن الاسفل كله وهذا خلاف ويعتق من كل واحد من الجاريتين
نصفه شرح الطحاوي قال من كان له جارية ولدت ثلثة اولاد في بطون
مختلفة فقال احد هؤلاء ابني ثم مات قبل ان يبين فهذا لا يخلو اما ان يكون
في بطن واحد او في بطون مختلفة ادعى احدهم بعينه او بغير عينه واذا كان (عينه صح)
بغير فلا يخلو اما ان يموت قبل البيان او بعد البيان اما اذا ولدوا في بطن
واحد فقال احد هؤلاء ابني او ادعى احدهم بعينه فهو سواء وعتقوا جميعا ويثبت
نسب الكل منه فاذا ثبت النسب صارت الجارية ام ولد له واما اذا ولدوا
في بطون مختلفة فقال الاكبر ولدي ثبت نسب الاكبر منه وصارت
الجارية ام ولد له ولا يثبت نسب الاوسط والاصغر عندنا استحسانا
ويكون حكمهما حكم الام وقال زفر ثبت الاوسط والاصغر ايضا هذا اذا ادعى
الاكبر فان ادعى الاوسط فالجارية تصير ام ولد له والاكبر رقيق والاوسط
حر ثابت النسب منه والاصغر على الاختلاف ولو ادعى الاصغر فالجارية
تصير ام ولد له والاكبر والاوسط رقيقان والاصغر حر ثابت النسب منه
هذا اذا ادعى بعينه فاما اذا لم يدع بعينه فقال احد هؤلاء ولدي
فان بين فالحكم فيه على ما ذكرنا وان مات قبل البيان عتقت الجارية
بالاجماع واما الاولاد فيعتق من كل واحد منهما عند ابي حنيفة على اعتبار (ثلثه صح)
الحرية من جهة العتاق لا من جهة النسب كانه قال احدكم حر وقال ابو
يوسف ومحمد يعتق الاصغر كله واما الاوسط يعتق نصفه ويسعى في
نصف قيمته وعلى قياس مسئلة الزيادات حيث اعتبر احوال العتق
احوالا يعتق ثلثاه وهو رواية عيسى بن ابان عن محمد واما الاكبر فيعتق
ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وذكر الطحاوي اختلافا بين ابي يوسف ومحمد
قال يعتق عندهما الاصغر كله واما الاكبر والاوسط فيعتق من كل واحد
منهما ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته عند ابي يوسف ولا يخرج لهذا القول
وفي قول محمد رحمه الله يعتق من الاكبر ثلثه ومن الاوسط نصفه وهذا
كله اذا كانت الجارية في ملكه ولو كانت الجارية والاولاد في ملك الغير
فادعى احدهم انه ولده فلا يخلو اما ان يدعي نسب الفجور او نسب النكاح او على
الابهام اما اذا ادعى نسب الزنا فلا يثبت النسب صدقه صاحب الولد
او كذبه الا انه اذا ملك الذي ادعاه عتق عليه ولا تصير الجارية ام ولد له عندنا
لانه لم يثبت النسب ولكن جميع احكام النسب قائم في منع جواز الشهادة
بعضهم لبعض ومنع وضع الزكاة وغيرهما الا الميراث والنفقة اما اذا
ادعى نسب النكاح او على الابهام ان صدقه صاحبها يثبت النسب ويكون

رقيقا المولى الامر وان كذبه لا يثبت النسب الا اذا ملكه بعد ذلك فيثبت النسب حينئذ ولو ملكهم جميعا ثبت نسب الذي ادعاه وصارت الجارية ام ولد له عندنا وقال زفر لا تصير الجارية ام ولد له واما الولدان الباقيان فقد حدثا قبل ذلك فيكونان رقيقان هذا اذا كانت الاولاد ولدوا في بطون مختلفة وادعى احدهم بعينه ولو ادعى احدهم بغير عينه ثم اشتراه قبل البيان عتقت الجارية وعتق من كل واحد منهما ثلثه بالاجماع كما قال ابو حنيفة في المسئلة الاولى ولو كانوا ولدوا في بطن واحد صار كانه ادعاهم جميعا فاذا اشتراهم ثبت النسب للكل وصار الجارية ام ولد له ولو كان له عبد ولعبده ابنان ولكل ابن ابن فقال احد هولاء ولدي ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد خمسه في قول ابي حنيفة وفي قولهما يعتق من الاول خمسه ومن الابنين من كل واحد منهما ربعه ومن الباقين من كل واحد ثلثاه ولو كان له عبد ولعبده ابنان ولكل ابن ابن وكانوا سبعة فقال احد هولاء ولدي ومات قبل البيان عتق من كل واحد منهما سبعه على قول ابي حنيفة وعلى قولهما يعتق من الاعلى سبعه ومن ابنيه من كل واحد سدسه ويعتق من ابني الابنين من كل واحد منهما خمسه ومن الاخوين من كل واحد منهما خمسة اثمانه قال ومن كان له عبدان في يده فقال احد هذين ابن العبد ابني فانه يجبر على البيان ما دام حيا ان كان مثلهما يولد لمثله وان مات قبل البيان لا يثبت النسب وعتق من كل واحد منهما نصفه كانه قال احدكما حر عتق من كل واحد منهما نصفه من جميع المال ولو كان لرجل عبد وله ابن ولابنه ابنان فقال احد هولاء ابني ما دام حيا يجبر على البيان فان بين العبد عتقوا جميعا وان قال عنيت به ابن العبد فالعبد لا يعتق عليه وابنه وابني ابنه عتقوا جميعا وان مات قبل البيان على قول ابي حنيفة يعتق من كل واحد ربعه كانه قال احدكم حر ومات قبل البيان وعلى قولهما يعتق من الاول ربعه ومن الثاني ثلثه ومن الباقين من كل واحد ثلثة ارباعه على اعتبار النسب هذا اذا كان القول في الصحة وان كان القول في المرض وتخرج من الثلث واجازت الورثة فكذلك الجواب وان لم يجز الورثة ولا يخرجون من الثلث يجعل كل رقبة على اثني عشر يعتق من الاول ربعه ومن الثاني ثلثة ارباعه قال امة في يدي رجل ولدت بنتا وولدت ابنتها بنتا فقال المولى في صحته احد هولاء الثلاثة ولدي ومات قبل ان يبين فانه يعتق السفلى كلها وكذلك الوسطى يعتق كلها واما العليا فيعتق نصفها وسعت في نصف قيمتها قال امة في يدي رجل ولدت ابنا من غير زوج ثم ولدت ابنين في بطن اخر من غير زوج ثم ولدت ابنا اخر في بطن اخر من غير زوج فنظر المولى الى الابن الاكبر والى احد الابنين وقال في صحته احد

الاولى صح

من ابني الابن صح

احد هذين ولدي ثم مات قبل البيان فانه لا يثبت نسب واحد منهما وعتقت الجارية كلها وعتق من الاكبر نصفه وسعى في نصف قيمته وعتق الاصغر كله بلا خلاف هكذا ذكر في ظاهر الرواية وذكر في رواية غير رواية الاصول انه يعتق من كل واحد منهما ربعه وسعى كل واحد في ثلثة ارباع قيمتها ويعتق من الاكبر نصف ويسعى في نصف قيمته عندهم جميعا ويعتق من الاثنين من كل واحد منهما نصفه بلا خلاف امة في يدي رجل ولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة من غير زوج فنظر المولى الى الاكبر منهم وقال هذا ابني ثبت نسبه منه وينتفي نسب الاخرين عند علمائنا الثلاثة **الخانية** ذكر في الاصل امة ولدت في ملك ثلاث اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الكل ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه فعندنا دعوى الاكبر يكون نفيا للاخرين دلالة على ان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا وقال زفر دعوى الاكبر يكون دعوى الكل **الفتاوى** الخلاصة ولو زوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوى المالك جاريته اولى من دعوى الاب وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب اولى **نوع اخر** يتصل بهذا النوع واذا كان للرجل منكوحة حرة وامة جاءت كل واحدة منهما بغلام ثم ماتت المنكوحة والامة فقال الرجل احدهما ابني ولا اعرف من هو فانه لا يثبت نسب واحد منهما منه ولكن يعتق من كل واحد منهما نصفه **وفي** المنتقى بشر في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله رجل له امة ولها ثلاثة اولاد في بطون متفرقة قال المولى في صحته احد هولاء ولدي من هذه الامة قال يعتق الاسفل كله ويعتق الام اما الولد الاول والاوسط فيعتق من كل واحد منهما ثلثه وفيه ايضا رجل له امة وله ثلاثة اولاد ولدوا في ملكه في بطون مختلفة فاشهد المولى في صحته على احد الاولاد بعينه انه ابنه ثم مات ونسي الشهود ايهم هو وشهدوا بالشهادة وقالوا لا نحفظ الذي اقر به يومئذ قال ابو يوسف رحمه الله اني اعتق الام والاصغر واما الاكبر والاوسط فيرقان **نوع اخر** ما يجب اعتباره في هذا النوع ان دعوة المدعي في حق بيان النسب انما يصح من غير تصديق المالك اذا اعتق العلوق في ملك المدعي كما في البيع وفي الملك للمدعي ولصاحب الحق ولاية ابطال الحق استحقاق النسب على المالك كما في المكاتب فان دعوة المكاتب ولد جاريته من كتابه صحيحة من غير تصديق المولى لان للمكاتب ولاية ابطال حق استحقاق النسب على المكاتب بالبيع من غيره اذا ثبت هذه الجملة جئنا الى مسائل الباب فنقول اذا ولدت جارية الرجل ولدا وادعى ابنه نسب هذا الولد لا تصح دعوته الا بتصديق من الاب وكذلك لو ادعى الان انه تزوجها نكاحا صحيحا برضى المولى وفاسدا ثم جاءت بولد في مدة تلد المرأة لمثلها فانه يثبت نسب الولد منه ويحكم بعتقه **نوع اخر** في اقرار المريض بالولد قال محمد رحمه الله رجل

ملك عبدا في صحته واقر في مرضه انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرثه ولا يسعى في شيء وان لم يكن له مال غيره وكان على المريض دين يحيط بقيمته وهذا بخلاف ما لو اقر المريض انه اعتق هذا العبد في صحته لا سعاية بل الام هذا اذا ملك العبد في حالة الصحة وحله او تم وقد ملكا في حال الصحة وادعى نسب العبد يثبت نسب الولد منه وعتق عليه وهل يجب على الولد السعاية فهذا على وجهين الاول ان يكون للمريض ما لا يخرج العبد من ثلثه وفي هذا الوجه تجب السعاية بخلاف ما لو ملكه في حال الصحة ثم اذا وجب عليه السعاية في هذه الصورة في اي قدر يسعى ذكر على قول ابي حنيفة رحمه الله يسعى في ثلثي قيمته وعندهما يسعى في جميع قيمته الا قدر ما يخص الميراث قال ذلك يطرح هذا اذا لم يكن للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فاما اذا كان للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فعلى قولهما يرث العبد منه ويسعى في قيمته الا قدر ما يصيبه من الميراث فاما على قول ابي حنيفة يرث ولا يسعى في شيء من قيمته فاما الجارية فانها تعتق بموته ولا سعاية عليها وان ملكها في حالة المرض عندهم قال ولو ان مريضا وهب له ابن معروف النسب عندهم لانه لا يعتق وقد احتبس عنده مالية متقومة ولا وصية مع الدين وكان عليه ان يسعى في جميع قيمته منه ولا مال له غيره وعليه دين يحيط بقيمته فعليه ان يسعى في جميع قيمته عندهم وان كان الابن اكثر من الدين بان كان الدين الف وقيمة الابن اربعة الاف لا شك انه يسعى بقدر الدين وجبت السعاية بقدر الدين يصير في معنى المكاتب عند ابي حنيفة والمكاتب لا يرث فتصح الوصية مقدار ثلث الباقي وذلك الف درهم ويسعى في ثلثي الباقي وذلك الفا درهم وعندهما يسعى في جميع قيمته ولو وهب للمريض ام ولد معروفة بانها ام ولد لا سعاية عليها للغرماء ولا للورثة وان كان في البيع محاباه بان كانت قيمة الابن اقل من الالف وقد اشتراه المريض بالف درهم ولا مال له غير ذلك وعليه دين يحيط بماله فان البايع يرد الفضل على القيمة وهو مقدار المحاباه وان لم يكن عليه دين ولا مال له غير ذلك يسلم الى البايع من المحاباة قدر ثلثه بطريق الوصية ويرد الباقي على الورثة ولا يجبر البايع وان لزمه زيادة ثمن **نوع اخر** في الشهادة على الولادة من الوارث واذا كان رجل وامراته مسلمين ولدت المراة ولدا وادعت انها انه من الزوج والزوج يجحد ذلك فشهد على الزوج انه انه اقر انه ابنه من هذه المراة قبلت الشهادة ولو شهد على اقرار الزوج به بذلك ابو المراة او جدها لا تقبل شهادته ادعت المراة او جحدت وكذلك لو شهد بذلك ابو الزوج او جده لم تقبل شهادتهما ادعى الزوج او جحد **نوع اخر** في دعوى العبد التاجر قال محمد رحمه الله في الاصل العبد الماذون له في التجارة اذا اشترى امة ووطئها وولدت ولدا ثم ان العبد ادعى نسب هذا

هذا الولد صحت دعوته صدقه المولى في ذلك او كذبه ويملك العبد بيع الولد قال ولو زوج المولى هذه الامة من هذا العبد صح النكاح وثبت النسب منه اذا ولدت ولدا كما لو زوجه امراة اخرى فكذلك لو ان هذا العبد تزوج هذه الامة بغير اذن المولى ثبت نسب الولد منه اذا اقر بالولد فقد شرط اقراره بالولد وانه ليس بشرط مع النكاح سوا كان النكاح جايزا او فاسدا فكان ذكر الاقرار اتفاقا لا اشتراطا وكذلك لو ادعى هذا العبد ولدا من امراة تزوج نكاحا صحيحا او فاسدا ثبت النسب منه اذا صدقته المراة واذا ادعى ولد امة غيره بنكاح جايز او فاسد ان صدقه المولى في النكاح يعني مولى الامة يثبت النسب منه كذبه في الولد او صدقه قال العبد الماذون اذا كان مديونا فاشترى امة ووطئها فولدت ولدا وادعى نسب الولد وكذبه المولى صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وكذلك ان ادعى العبد ان المولى احلها له وكذبه المولى ● ولو ادعى ولد امة لمولاه لم تكن من تجارته وادعى ان مولاه احلها له او زوجها اياه فان كذبه المولى في ذلك لا يثبت النسب منه وان صدقه المولى ففي دعوى النكاح يثبت النسب **وفي** دعوى الاحلال لا يثبت **وفي** الاستحسان يثبت ولو لم يكن العبد ادعى نسب الولد المولود من امته ولكن المولى ادعى نسب هذا العبد صحت دعوته ايضا **التفريد** الماذون اذا اشترى امة او تزوج امراة نكاحا صحيحا او فاسدا فجاءت بولد فادعاه الماذون يثبت نسبه منه سوا كان الماذون عليه دين ام لا وسوا كان مسلما او ذميا **نوع اخر** في دعوى المكاتب ولد امته من كسبه وفي دعوى المولى مكاتبته اذا ولدت امة المكاتب ولدا وادعى المكاتب نسبه صحت دعوته ويستوي ان صدق المولى المكاتب في دعوته او كذبه فرق بين المولى وبين المكاتب فان المولى اذا ادعى نسب ولد امة المكاتب فانه لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتب ● واذا اشترى المكاتب امة فولدت عنده ولدا لاقل من ستة اشهر فادعاه المكاتب صحت دعوته ولو كان مكاتب المكاتب عبدا ماذونا لا تصح دعوته ونظير هذا ما قالوا في المكاتب اذا باع جاريته فولدت عند المشتري ولدا لاقل من ستة اشهر صحت دعوته وانتقض البيع ولو ادعاه العبد والمسالة بحالها لا تصح دعوته الامة اذا كانت بين مكاتب وحر وولدت فادعى المكاتب نسب الولد حتى يثبت نسب الولد منه لا يضمن العبد من قيمة الجارية شيئا لشريكه واذا وطئ المكاتب امة ابنه والولد له وامتنع بيعها يمتنع البيع في نصيب الشريك ايضا واذا وطئ المكاتب امة ابنه فالولد حر مكاتب يعتق على حرة لم يثبت النسب من المكاتب الا بتصديق الابن بخلاف ما اذا كان الابن حرا فان عتق المكاتب وملك هذا الولد يوما من الدهر مع الجارية ثبت نسب الولد منه وصارت الجارية ام ولد له وان كان الابن قد ولد للمكاتب في حال مكاتبته

اوكان المكاتب قد اشتراه فولدت امته هذا الابن وادعاه مكاتب صحت
دعوته وصارت الامة ام ولد له ولا يضمن مهرها ولا قيمتها اذا ادعى الحر ولد مكاتبة
وليس للولد نسب معروف ولا للمكاتبة زوج صحت دعوته صدقته المكاتبة او كذبته وتخير
المكاتبة فان شاءت مضت في الكتابة وان شاءت فسخت وان ادعى ولد امة مكاتبه لا تصح
دعوته الا بتصديق المكاتبة للمولى بخلاف ما لو ادعى ولد مكاتبته حيث يصح من غير ان
يصدقه المكاتب وهذا الذي ذكرنا جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تصح دعوى
المولى ولد المكاتبة من غير تصديق المكاتبة وموضوع المسئلة فيما اذا اشترى المكاتب امة
وحبلت في ملكه حتى لو كان العلوق في ملك المولى بان كانت الجارية من كسب العبد قبل الكتابة
كاتبه المولى على رقبته واكسابه فجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الكتابة فادعاه المولى صح
من غير تصديق احد قال بعض مشايخنا اصحابنا اذا كان الوطؤ ظاهرا من المولى جازت دعوته
صدقه المكاتب في ذلك او كذبه وكان الولد حرا بالقيمة يغرم المولى قيمة الولد للمكاتب
ويغرم عقرها للمكاتب ايضا فرق بينه وبين الاب اذا ادعى ولد جارية ابنه فانه لا يغرم قيمة الولد
ويغرم قيمة العقر الا رواية رواها ابن سماعة ان اخر ما استقر عليه ابو يوسف رحمه الله ان الاب
يضمن قيمة الولد ويضمن العقر كما في المكاتب ولا تصير الجارية ام ولد في الحال للمولى الا
رواية رواها ابن سماعة عن ابي يوسف قال وتعتبر قيمة الولد يوم الولادة فرق بينه وبين
الولد المغرور فان في الولد المغرور تعتبر القيمة يوم الخصومة هذا الذي ذكرنا اذا
جاءت الامة بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها المكاتب حتى لم يكن العلوق في ملك
المكاتب فادعاه المولى لا تصح دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتب واذا صدق
المكاتب حتى يثبت النسب كان عبدا على حاله وكذلك اذا اشترى المكاتب غلاما من السوق
وادعى المولى نسب الغلام لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتب واذا ثبت النسب كان عبد المكاتب
على حاله ولو اعتق المولى عبدا من اكساب مكاتبه لا يعتق وكذا لا يعتق بالقرابة بهذا الطريق
قلنا المكاتب اذا اشترى عبدا وكاتبه ثم ان المكاتب كاتب امة له ثم ولدت المكاتبة ولدا
فادعاه مولى المكاتب فالمسئلة على وجوه اما ان كانا صدقاه في ذلك يعني المكاتب والمكاتبة
او كذباه في ذلك او صدقه احدهما وكذبه الاخر واما ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
منذ كوتبت او لاكثر فان صدقاه في ذلك وصدقته المكاتبة لا يثبت النسب وان كذباه
في ذلك او كذبته المكاتبة لا يثبت النسب والعبرة في هذا الباب لتصديق المكاتبة بخلاف
الفصل الاول والعبرة هناك لتصديق المكاتب دون امة المكاتب ويجب العقر لها ان
ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت كتابتها وان ولدت لاقل من ستة اشهر فالعقر
للمكاتب ثم هذا الولد يكون مكاتبا مع امه ولا يكون حرا واذا ثبت ان الولد يكون مكاتبا مع
الام فالمسئلة بعد ذلك على وجهين ان ادت الام بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها
تبعا لها وان عجزت وردت في الرق اخذ المولى ولدها بالقيمة وثبتت الحرية غير ان هنا لا يحتاج
الى تصديق المكاتب وان ثبت حق له ويعتبر قيمة الولد هنا يوم عجز المكاتب قال ولو كذبته
وصدقه المولى المكاتب لا يثبت النسب هذا اذا صدقه احدهما دون الاخر وان كذباه لا يثبت

لا يثبت نسب الولد ويكون الولد مع الام مكاتبا ان ادت بدل الكتابة عتقا وان عجزت صارا
مملوكين للمكاتب ولا يثبت النسب واما اذا صدقاه جميعا ثبت النسب من المولى بعد هذا ينظر
ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها المكاتب ثبت النسب من المولى بعد هذا حتى كان
العلوق في ذلك المكاتب كان الولد حرا بالقيمة وتكون قيمة الولد للمكاتب وتعتبر قيمته يوم
الكتابة وان جاءت به لستة اشهر منذ كاتبها المكاتب والولد مكاتب لم يعجز فان عجز حينئذ ياخذ
المولى الولد بالقيمة وتعتبر القيمة يوم العجز عاد محمد رحمه الله الى الوجه الاول وهو ما اذا صدقه
المكاتب وكذبته المكاتبة فقال اذا صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة حتى لم يثبت النسب لم
يعجز المكاتب عن ذلك ولكن ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق فان كانت المكاتبة جاءت بالولد
لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت ثبت النسب من المولى ويكون حرا بالقيمة وان كانت جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت لا يعتق الولد ويكون مكاتبا مع امه ولا يثبت النسب
من المولى ايضا فان عجزت المكاتبة بعد ذلك وردت في الرق كان الولد حرا بالقيمة ثابت النسب
من المولى وان لم يعجز ولكن ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها ولا يثبت النسب نسبه
من المولى الا اذا كبر الابن وصدق المولى في ذلك فحينئذ يثبت نسبه من المولى بتصديقه
ولا تلزمه القيمة عاد محمد رحمه الله الى اصل المسئلة فقال المكاتب اذا كاتب امته ثم ادعى
المكاتب بدل الكتابة وعتق ثم ولدت المكاتبة ولدا فادعاه المولى فان ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت العلوق ولاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت وما لو ولدت قبل العتق المكاتب
والعبرة بحالة العلوق فصار هذا وما لو ولدت قبل عتق المكاتب سواء وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر من وقت العلوق لا يثبت نسب الولد من المولى اصلا وان زعم المولى انه قد
زوجها بعد عتق المكاتب فولدت منه على فراشه فان صدقاه جميعا او صدقته المكاتبة
وكذبه المكاتب يثبت النسب ولا يعتق الولد ولكن استولد ومكاتبة معتقة بحكم النكاح لا
يعتق الولد بل يكون مكاتبا تبعا للام فان ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها
وان عجزت كانت امة المكاتب وولدها عبد المكاتب لا ياخذه المولى بالقيمة وان كذبته
وصدقه المكاتب لا يثبت النسب فان عجزت المكاتبة بعد ذلك وردت في الرق صارت
امة المكاتب المعتق فنفذ اقراره عليها بالنكاح وان زعم المولى ان هذا ابنه لو طئ كان منه
قبل الكتابة فان صدقاه جميعا ثبت النسب من المولى كان يكون مكاتبا مع امه وان ادعى
ولد مكاتبة المكاتب واتصل به التصديق من المكاتبة ثبت النسب فكان الولد مكاتبا
معها كذا فان عجز بعد ذلك وردت في الرق انفسخت الكتابة من الاصل وان صدقته المكاتبة
وكذبه المكاتب ثبت النسب فان عجزت المكاتبة وردت في الرق اخذ المولى بالقيمة وكثيرا
من هذا الجنس ذكرنا في كتاب المكاتب المنتظم منه لو قال هذا ابن امتي وعبدي وقال
ثاني هذا اخي عمرو وابنتاه اختاه فالولد منهم وقال الابن لا ابن له ولد وفي المنتقى قوله
منهم اي من العبيد والاماء انشأ الكافي امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه احدهما
فهي مكاتبة لهما كما كانت قبل هذه الدعوى وصار نصيبه ام ولد له لها الخيار ان شاءت مضت
على الكتابة واخذت عقرها منه فاذا ادت عتقت وولدها عند ابي حنيفة وقال اصحابنا

كلا ام ولد ومكاتبة له بكل البدل ويغرم نصف قيمتها واذا ادعى اللقيط رجلان
اقر احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته وهو خنثى فان كان يبول من مبال الغلام
فهو لمدعي الابن وان كان يبول من مبال الجارية فهو لمدعي البنت وان بال منهما
ولم يسبق احدهما فهو منهما عند ابي حنيفة وقال يقضي باكثرهما بولا وفيه نعي امراة
زوجها فاعتدت ونكحت فجاء الزوج الاول حيا فالولد من الاول كيف ما كان وولدت منه
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان من وقت نكاح الثاني الى وقت الولادة
اقل من ستة اشهر فالولد للاول وان كان اكثر من ستة اشهر فالولد للثاني
وقال محمد رحمه الله ان كان من وقت ابتداء وطي الزوج الثاني الى وقت الولادة
اقل من سنتين فالولد من الاول وان كان اكثر من سنتين فهو من الثاني **نوع**
اخر في دعوى اهل الاسلام واهل الذمة الولد قال محمد رحمه الله امة بين
مسلم وذمي جاءت بولد فادعياه فهو ابن المسلم وان اقاما البينة ان كان في
يد غيرهما كانت بينة المسلم اولى ويثبت اسلام الولد فان كان الذمي قد اسلم ثم جاءت
الامة بولد فهو ابنهما يرثهما ويرثانه سواء كان العلوق بالجارية قبل اسلامه
الذمي او بعده فاذا كانت الامة بين مسلمين ارتد احدهما والعياذ بالله ثم جاءت
بولد فادعياه فهو ابن المسلم منهما عتقت قبل ارتداد الاخر او بعده واذا كانت
الامة بين مسلم وذمي ارتد المسلم ثم جاءت الامة بولد فادعياه فهو ابن المرتد وضمن
الذمي نصف قيمتها وفي العقر يتقاصان فاذا كانت الامة بين يهودي
ونصراني ومجوسي جاءت بالولد فادعوه فهو ولد النصراني واليهودي يرثهما ويرثانه
واذا كانت الامة بين مجوسي حر ومكاتب مسلم فاتت بولد فادعياه فهو ابن المجوسي
قال واذا كانت الامة بين رجلين مسلمين عتقت ثم ان احدهما باع نصيبه من الاخر
فولدت ولدا بعد البيع لاقل من ستة اشهر فادعياه فهو ابنهما فقد صح دعوى المشتري
مع دعوى البائع وفيما اذا كانت الجارية كلها لرجل باعها من انسان فولدت في
يدي المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعياه كانت دعوى البائع اولى
وان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته ويثبت النسب ويبطل البيع واسترد
المشتري الثمن من البائع وعلى البائع نصف ونصف عقرها **الفصل التاسع**
والعشرون في المغرور ❊ الكافي والمغرور من يشتري امة او يتملكها بسبب من
الاسباب كالهبة والوصية والصدقة فيستولدها ثم يظهر بالبينة انها ملك
الغير او يتزوج امراة على انها حرة فظهر بالبينة انها امة فالولد فيه حر
بالقيمة روي ذلك عن عمر في النكاح وعن علي في الشراء وذا بمحضر من الصحابة فحل
محل الاجماع **وفي** الذخيرة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا سمى الرجل لامراة
بغير اسمه وانتسب لغير نسبه فلما زوجت نفسها منه علمت ذلك فهذه المسئلة على
وجهين احدهما ان يكون النسب المكتوم افضل مما اظهرها بان اظهر انه عربي فاذا
هو قرشي وفي هذا الوجه لا خيار لها ولا لاوليائها عن ابي يوسف رحمه الله ان لها الخيار

الخيار **وفي** المنتقى روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا تزوج امراة على انه مولى
فاذا هو قرشي فلها الخيار الوجه الثاني ان يكون النسب المكتوم دون ما اظهر وانه
على قسمين ان كان مع هذه النسب المكتوم كفؤا لها بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو
عربي وفي هذا القسم لا خيار للاولياء ولها الخيار عند علمائنا الثلاثة وذكر الكرخي
انه لا خيار لها القسم الثاني اذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم كفؤا لها بان تزوج
امراة قرشية على انه من قريش فاذا هو من الموالي او من العرب وفي هذا القسم
للمراة الخيار واذا رضيت به كان للاولياء الخيار **وفي** المنتقى اذا تزوج امراة
على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه سمت المراة لرجل بغير اسمها وانتسبت الى غير نسبها
فلما تزوجها علم بذلك فلا خيار له ما ذكر المسئلة من غير خلاف وذكر هشام عن ابي
يوسف اذا تزوج امراة على انها قرشية فاذا هي نبطية فله الخيار وقال ابو
حنيفة لا خيار له واشار في وكالة الاصل ان المسئلة على القياس والاستحسان
في القياس لا خيار له **وفي** الاستحسان له الخيار قال محمد رحمه الله امراة انفقت
الى رجل واخبرته انها حرة وتزوجها على انها حرة فولدت له اولادا ثم جاء مولاها
واقام البينة على انها امته فقضى القاضي له بالجارية وباولادها للمولى الا ان
يقيم الزوج بينة على انه تزوجها على انها حرة فاذا اقام الزوج بينة على انه
تزوجها على انها حرة فاذا اقام الزوج بينة على اني تزوجها على انها حرة فقد
ثبت الغرور لا يقضي بالاولاد للمولى بل يجعلهم احرارا بالقيمة ومن مات من الاولاد
قبل الخصومة لا يضمن المستولد شيئا من القيمة ومن قتل منهم خطا وقضى للاب
بديته وقبضها فانه يقضي عليه بقيمته ويضمن قيمة الولد يوم القتل وكان
ينبغي ان يضمن قيمته يوم الخصومة فان كان لم يقبض شيئا من دية الولد لا يقضي
عليه بقيمة الولد وان قبض من الدية قدر قيمة الولد فانه يقضي عليه بقيمة الولد
وان مات المستولد وعليه ديون كان المستحق اسوة لغرمائه قال ولا يكون ولاء
الولد لمولى الجارية وان علق رقيقا في حق مولى الجارية قال ولو لم يكن للزوج بينة
على انها تزوجته على انها حرة وطلب يمين المستحق حلفه على ذلك على العلم شرح الطحاوي
قال ومن اشترى جارية فولدها فاستحقت كان للمستحق ان ياخذها وياخذ
العقر وياخذ قيمة الولد ولا سبيل له على الولد ويغرم قيمة الولد يوم القضاء
ولو كان الولد ذا رحم محرم من المستحق لا يسقط الضمان من المستولد ولو هلك الولد
قبل الخصومة فانه لا يضمن من قيمته شيئا ولو ان الولد مات وترك مالا فذلك
كله للمشتري ولا يضمن القيمة الا اذا قتل فاخذ ديته فحينئذ يغرم قيمته بدله
فقام مقام العين فيغرم قيمته وكذلك لو ضرب بطن الجارية فالقت جنينا ميتا
يوم الضارب امة او عبدا قيمته خمسمائة وهو يغرم للمستحق ان كان الولد انثى
عشر قيمتها وان كان الولد ذكرا قيمته عشر والمشتري يرجع بالثمن وبقيمة
الولد ثم البائع لا يرجع على بايعه بما رجع المشتري عليه من قيمة الولد في قول ابي حنيفة

وفي قولهما يرجع وكذلك هذا الاختلاف في رجل باع عبدا ثم باعه هذا المشتري
من اخر حتى تداولته الايدي ثم ان المشتري الاخر وجد به عيبا قديما كالاصبع
الزائدة ونحوها وقبل ان يرده على بايعه ازداد به عنده عيب اخر فله ان يرجع
على بايعه بحصة النقصان وليس للبايع ان يرجع عند ابي حنيفة وعندهما
يرجع ولو ان المشتري استولدها فولدت ثم اعتقها وتزوجها ثم ولدت ولدا
اخر ثم جاء رجل فاستحقها بتبين ان العتق كان باطلا فياخذها وياخذ عقرها
وقيمة الولد ثم المستولد يرجع على بايعه بالثمن وبقيمة الولد الاول الذي كان
قبل الحرية لانه مغرور فيه ولا يرجع بقيمة الولد الذي ولدته بعد الحرية والعتق
ابطل ملكه نفسه منه فانتفى الغرور وصار معتمدا فلا يرجع ولو ان المشتري اعتقها
وزوجها من رجل فولدت عند الزوج والزوج يعلم بالشرا والعتق فاذا جاء المستحق
فليس له سبيل على الولد ولكن له قيمته لانه مغرور ولا يرجع الزوج على المولى اذا لم
يخبره انها حرة وانه تزوجها على انها حرة يرجع وان كان الزوج لا يعلم بالشرا والعتق
ولم يخبره المولى انها حرة فالاولاد جميعا يكون رقيقا للمستحق هذا كله اذا كان
تملك المستولد بالبدل وذلك لان البدل عين مال اوله حكم عين المال اما اذا تملك
من غير بدل كالهبة والوصية والصدقة على فلا يرجع على احد بما غرم من قيمة
الولد الا في الميراث اذا غرم فانه يرجع على البايع الامة من مورثه هذا في ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن لا يرجع بقيمة الولد على بايع الجارية من ابنه واذا
تملك بالبدل فانه يرجع على بايعه بالثمن وبقيمة ثيابه وفي الكافي وان كان
المشتري باع الامة من رجل اخر واستولدها المشتري الثاني على البايع الثاني
بالثمن وبقيمة الولد ويرجع المشتري الاول على البايع الاول بالثمن ولا يرجع
عليه بقيمة الولد عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا وان مات
الولد يضمن الاب وكذا لو ترك مالا ولو قتله الاب غرم قيمته وكذا لو قتله غيره
فاخذ ديته ويضمن المستولد عقر الامة ولا يرجع المستولد بالعقر على البايع قال
الشافعي يرجع بالعقر كما يرجع بقيمة الولد وثمن الامة قال محمد رحمه الله واذا
اشترى الرجل امة شرا فاسدا وجايزا او ملكها بهبة او صدقة او وصية
فولدت له اولادا ثم استحقها رجل فانه يقضي للمستحق بالجارية والاولاد الا
اذا ثبت غرور المستحق المستولد ولا بد لذلك من البينة على الشرا او الهبة الى الصدقة
فاذا اقام المشتري بينة على ذلك ثبت غرور المستولد فيقضي القاضي للمستحق
بالجارية وبقيمة الولد ويقضي له بعقر الجارية ايضا وهل يرجع عليه بقيمة الولد
ففي فصل الشرا يرجع وفي فصل الهبة ونظايرها لا يرجع وعلى هذا اذا انقض
المستحق بنا الذي احدثه المشتري في الارض المشتراة او قلع الاشجار التي غرسها
المشتري في الارض المشتراة هل يرجع بقيمة ذلك وهل يرجع بقيمة ذلك على من
ملكه ففي الهبة واشباهها لا يرجع وفي الشرا يرجع وان كان المشتري باع الامة من

من رجل اخر وولدت للمشتري الثاني اولادا ثم استحقها رجل واخذ الجارية وقيمة
الاولاد فعلى قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع وفي الذخيرة وعلى هذا الاختلاف
مسئلة البنا والغراس وصورتها رجل اشترى من اخر دارا وباعها من غيره وغرس
المشتري اشجارا او زرعا ثم استحقت الدار من يد المشتري الثاني واستحقت
الدار من يد المشتري الثاني ورجع المشتري الثاني على المشتري الاول بقيمة البنا والغراس
والزرع فالمشتري الاول هل يرجع على بايعه بذلك على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما
قال واذا اشترى الرجلان جارية ثم ان احدهما وهب نصيبه من شريكه وولدت
له اولادا ثم استحقها رجل واخذها المستحق وقيمة الاولاد رجع على المستولد بنصف
قيمتها وبنصف عقرها بقيمة الاولاد واذا اشترى الرجلان امة من رجل وولدت
ولدا وادعاه احدهما وغرم نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ثم استحقها
رجل فقضى القاضي بها للمستحق وبقيمة الولد والعقر ثم يرجع المستولد على بايعه
بنصف الثمن وبنصف قيمة الولد ورجع على شريكه بما اعطاه من نصف قيمة الجارية
ونصف عقرها ولا يرجع عليه بنصف قيمة الولد وان شريكه صار بايعا نصف
الجارية منه ويرجع شريك المستولد بنصف الثمن لا بنصف قيمة الولد قال واذا
اخبر الرجل عن امراة انها حرة وتزوجها ذلك الرجل على انها حرة وولدت له ولدا
ثم استحقها رجل وجعل القاضي الولد حرا بالقيمة فهذه المسايل على وجهين ان زوجها
المخبر على انها حرة فالمستولد يرجع بقيمة الولد على المخبر وان لم يكن المخبر زوجها
المخبر منه ولكن المراة زوجت نفسها على انها حرة فالمستولد يرجع عليها بقيمة الولد
بعد العتق قال واذا اشترى ام ولد الرجل او مكاتبة او مدبرة من اجنبي عن
المولى فوقع عليها فجاءت بولد فان على المستولد قيمة الولد والعقر لمولى المدبرة
ولمولى ام الولد وعليه قيمة الولد والعقر للمكاتبة وان كانت المكاتبة هي الغارة
بان زوجت نفسها منه على انها حرة وظهر انها مكاتبة فان المستولد يضمن للمكاتبة
في قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا لا تضمن
المكاتبة شيئا قال واذا باع المكاتب والعبد الماذون امة في يدي رجل
فوطيها المستولد فولدت له ولدا ثم استحقها رجل اخر وقضى القاضي بالولد حرا
بالقيمة فان المستولد يرجع بقيمة الولد على البايع بالكفالة والمكاتب والعبد
الماذون لا يواخذان بضمان الكفالة للحال والعبد لا يواخذ بضمان الكفالة
اصلا قال واهل الذمة والمسلمون سوا في الغرور الذخيرة قال محمد رحمه الله في
الجامع الصغير في عبد لرجل مقرا له بالعبودية باعه من رجل وقد قال العبد للمشتري
اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر لا سبيل للمشتري على العبد اذا كان العبد
حاضرا او غايبا غيبة منقطعة معروفة واذا كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري
على العبد بالثمن في الحال ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى وصورتها
بالفارسية مردي ارخاب لوما لان خريد وخريد مغلس امرداراه حلاب برفت

قصاب مفلس ادهلابي ديكر كوسفيدان خريده خواست جلاب اول حلاب دوم را گفت سپيدان را ان قصاب خريده بحساب اد حوش جلاب با دوم وامعلوم شد كه قصاب مفلس است تا رجوع كند بر جلاب اول بحكم عرف حر جلاب دوم بو گفت جلاب اول اعتماد كرد كه قصاب مرد بنكوست فاتفقت اجوبة المفتيين انه ليس له حق الرجوع استدلالا بالمسئلة التي ذكرها ابي يوسف على طريق الاستشهاد وفي مسئلة الجامع الصغير اذا باع من اخر جارية عنده وتقابضا ثم اختلف البايع والمشتري فقالت البايع بعتها بغير امر صاحبها وقال المشتري لا بل بعتها بامر صاحبها فالقول قول المشتري والمسئلة معروفة ولو ان المشتري استولدها بعد ذلك ثم استحقها مولاها قال ابو يوسف ياخذ الام والولد عبدا له مع الجارية لان المشتري ليس بمغرور وقال سمعت محمدا يقول رجل اشترى من صبي عبد لم ياذن له ابوه او وصيه في التجارة او جارية فاستولدها ثم استحقها انسان فانه ياخذها وولدها رقيق والنسب ثابت وكذلك ان اشتراها من عبد محجور قال هشام سالت محمدا عن صبي لم يبلغ الحلم باعه انسان واقر بانه مملوكه وهو يعبر عن نفسه ثم استحقه بالحرية وغاب البايع ولا يدري اين هو هل يرجع المشتري على الغلام بالمغرور قال لا قلت والمشتري الذي اشترى قد اقر على نفسه بالرق وغاب البايع وقبض المشتري العبد ولم ينقد الثمن واعتق القاضي العبد لانه كان حر الاصل هل يشهد القاضي شراه المشتري والبايع غايب قال نعم قال واذا امر رجل امة من ابنه فولدت له ولدا فاستحقها رجل فانه يقضي له بالامة وبقيمة الولد كان الاب قد اشتراها من رجل كان للابن ان يرجع بالثمن بما ضمن من قيمة الولد على بايع الامة بين الوارث وبين الموصى له فان الموصى له اذا صار مغرورا وضمن قيمة (فرق عه) الولد للمستحق فانه لا يرجع على بايع الموصي بشي لا بالثمن ولا بالقيمة قال واذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه ان الجارية لفلان وديعة عنده فوطى الوارث الامة بعد موت المورث وقد علم الوارث باقرار المورث فولدت منه ثم استحقها رجل فانه يقضي للمستحق بالجارية وبالولد ولو لم يقر بالجارية لفلان ولكن قال هي لي او لم يقل هي لي وعليه دين يحيط بماله فولدت الجارية تباع الجارية في الدين ويضمن الوارث قيمة الولد وللغرما العقر ولو كان في التركة جارية فتزوجها الوارث لا يصح ولكن ان ولدت ولدا كان الولد حرا بالقيمة وعلى الوارث العقر ولو جاء رجل واقام بينة انها له قضيت له بالجارية وبالعقر وبقيمة الولد هذا اذا كان على الميت دين مستغرق ولو كان الدين على الميت غير مستغرق وباقي المسئلة بحالها فالمستولد لا يضمن قيمة الجارية وان تعلق بالجارية حق الغرما كالراهن اذا استولد الجارية المرهونة ولكن

ولكن يضمن عقرها وقيمتها ثم انما يضمن جميع قيمتها اذا كان الدين مثل قيمتها او اكثر فاما اذا كان الدين اقل من قيمتها فانه يضمن بقدر الدين رجل اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم بكونها امة واستولدها فالولد رقيق ياخذها صاحب الجارية ولو هو اشتراها وهو يعلم انها لغيره فقال البايع صاحبها وكلني ببيعها او مات فاوصى الي فباعها منه على ذلك واستولدها ثم حضر المالك وانكر الوكالة فله ان ياخذ ولده وقيمة الولد ثم يرجع المشتري على البايع بالثمن وبما غرم من قيمة الولد ولو ان رجلا وكل رجلا ان يشتري له جارية فاشتراها ونقد الثمن من مال الموكل فاستولدها الموكل ثم استحقت اخذها المستحق واخذ قيمة الولد وعقر الجارية من المستولد لا من الوكيل فان انكر البايع البيع من المستولد وقال الورثة هذا مني واقام المستولد بينة ان فلانا اشترى هذه الجارية من هذا الرجل بامري ونقد الثمن من مالي صار المشتري مغرورا من جهة البايع وكان له الرجوع على البايع بالثمن وقيمة الولد والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك وان شهد شهود المستولد على الشرا ولم يشهد على ان المستولد امر المشتري بذلك وانما شهدوا ان المشتري اقر انه اشتراها من فلان بامر هذا على وجهين الاول ان يشهد الشهود ان المشتري اقر قبل الشرا وفي حالة الشرا انه يشتريها لفلان وفي هذا الوجه المستولد يصير مغرورا من جهة البايع وكان له الرجوع بقيمة الولد على البايع الوجه الثاني ان يشهد الشهود ان المشتري اقر بعد الشرا انه اشتراها لفلان وفي هذا الوجه لا يكون للمستولد الرجوع على البايع بالثمن وبقيمة الولد رجل استولد امة واستحقها رجل فقال المستولد انه اشتريتها من فلان بكذا وكذا ونقدته الثمن وصدقه فلان في ذلك وكذبهما المستحق فالقول قول المستحق ولكن يحلف المستحق بالله ما تعلم انه اشتراها من هذا فلو ان المستحق اقر بهذا بالشرا وجحد البايع كان الولد حرا وعلى المستولد قيمة الولد استولد امة واستحقها ولكن لا يرجع المستولد على البايع لا بالولد وبقيمته ولا بالثمن ولا يكون للمشتري ان يرجع على البايع بشي ولو جحد المستولد والبايع البيع الذي اقر به المستحق فلا يجب على الاب قيمة واذا كان لرجل في يدي رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي الفي درهم فوقع عليها المضارب فولدت ثم استحقها رجل كان الولد حرا بالقيمة وياخذ المستحق عين الجارية وياخذ عقرها وقيمة الولد من المضارب ثم يرجع المضارب على البايع بالثمن وذلك الف ويكون على المضاربة ولا يرجع المضارب بثلثة ارباع من قيمة الولد على البايع ولا على رب المال هذا اذا كان في قيمة الجارية فضل على راس المال وان لم يكن بان كانت قيمة الجارية الف درهم وباقي المسئلة بحالها فان المستحق ياخذ الجارية وولدها هذا اذا استولدها المضارب اما اذا استولدها رب المال ثم استحقت الجارية كان الولد حرا بالقيمة سواء كان في الجارية فضل على راس المال بان كانت قيمتها الف درهم ثم رجع البايع بالثمن وبجميع قيمة الولد ان لم يكن فيها فضل والمضارب هو

الذي يلي الخصومة في ذلك ثم اذا رجع المضارب على البائع بالثمن وبجميع قيمة الاولاد لا يكون للمولى خاصة والثمن يكون على المضاربة وان كان فيها فضل فرب المال يرجع عليه بالثمن وبثلاثة ارباع قيمة الولد رجلان اشتريا امة من وصي يتيم فاستولدها احدهما ثم استحقت الجارية فالولد حر بالقيمة ويرجع المستولد على الوصي بنصف قيمة الولد ولا يرجع بنصف قيمة الباقي من الولد على شريكه وان صار مشتريا النصف الباقي من شريكه وكذلك الجواب فيما اذا كان البايع اب لصغير فهو والوصي في حكم الرجوع في مال الصغير على السوا وكذلك الجواب فيما اذا كان وكيلا ومستبضعا كان الرجوع بما لحقه من العهدة على من وقع البيع له وكذلك اذا كان البايع مضاربا ولم يكن في الجارية فضل فانما يرجع على رب المال من قيمة الولد بقدر راس المال وحصته من الربح اما بقدر حصة المضارب من الربح فالمضارب عامل لنفسه ولا يرجع بذلك على رب المال قال ولو كفل للمشتري رجل بما ادركه من درك لم يرجع على الكفيل بشي من قيمة الولد وان قال كفلت لك ما ادركك في الولد والجارية لا يرجع عليه بذلك ايضا ولو ان امة غرت من نفسها رجلا اخبرته انها امة لهذا الرجل فاشتراها منه على ذلك واستولدها ثم استحقت رجع المستولد بالثمن وقيمة الاولاد على البائع دون الامة قال حرة ولدت ولدين في بطن واحد ثم فاشتري احدهما رجل واعتقه ثم مات المعتق يوديه مولاه ثم اشتري رجل اخر الابن الثاني مع امه فادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان كان كبيرا لا يعتبر بذلك لانه حمل ولا يحتاج الى تصديقه في اثبات النسب منه ويثبت نسب الميت ايضا منه فلا يكون له الميراث الذي اخذه **وفي** نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله وطى جارية ابنه ولم يكن يعرف حالها عند الاب لم يكن يعرف انه اشتراها فاولدها الابن ثم استحقها رجل فانه لم ياخذ الولد منها كذا هنا ﴿وكذلك قال في رجل عنده امة لا يعرف حالها عنده باعها من رجل اخر ثم اشتراها الاول واولدها ثم استحقها رجل اخذ المستحق ولدها من قبل انه ليس بمغرور **وفي** المنتقي امر رجلا بان يشتري له جارية ثم اشترى له جارية ثم ان الامر وهبت الجارية للمشتري فولدت ثم استحقت اخذ المستحق وعقرها وقيمة ولدها ولا يرجع الواطي على البائع بشي **وفي** نوادر بن سماعة عن محمد رجل اشترى امة لرجل لفلان وقضى القاضي لهذا الرجل بنصف الامة وبنصف عقرها وبنصف قيمة ولدها ثم جاء شريكه وقد ماتت الامة فانه ياخذ من الذي كانت الامة في يده نصف قيمة الولد ولا عقر له اذا اخذ نصف قيمة الولد لم ياخذ المهر الذي **نوع اخر** قال محمد رحمه الله في الجامع رجل ادعى على اخر الف درهم فصالحه المدعى عليه من اقراره على جارية ودفعها الى المدعي واستولدها فجاء مستحق واستحقها ببينة كان للمستحق ان ياخذها وياخذ عقرها ويكون الولد حرا بالقيمة بمسلمها المستولد وترجع قيمته الى المستحق ولا يرجع المدعي على المدعي عليه بقيمة الولد وكان المدعي على دعواه في الالف وان اقام بينة على ما ادعاه من الالف وقضى القاضي بالالف كان له ان ياخذ الالف من المدعى عليه بقيمة الولد ايضا

ايضا وكذا لو لم يقم المدعي بينة على ما ادعاه ولكن حلف المدعى عليه فنكل كان الجواب كما قلنا ان المدعي ياخذ الالف من المدعا عليه وياخذ منه قيمة الولد ايضا قال ولو ان رجلا ادعا على رجل دم عمد فانكر المدعى عليه او سكت ثم صالح المدعي على جارية واستولدها المدعي ثم استحقت الجارية من يد المدعي بالبينة فالمستحق ياخذ الجارية وياخذ عقرها وقيمة الولد من المدعي ويرجع المدعي الى اصل دعواه ولا يرجع بالعقر ولا بقيمة الولد على المدعا عليه فان اقام المدعي بينة على القصاص رجع بقيمة الولد على المدعا عليه ويرجع ايضا بقيمة الجارية بخلاف المسئلة الاولى فان هناك اذا اقام المدعي البينة على المال بعد استحقاق الجارية يرجع باصل الدين لا بقيمة الجارية وكذلك لو لم يقم المدعي البينة على القصاص ولكن حلف المدعي عليه فنكل كان كما قلنا فقد اجاب في هذه المسئلة في فصل النكول بمثل ما اجاب به في فصل النكول ايضا رجل في يديه جارية ادعاها لنفسه وكذبه صاحب اليد ثم ان صاحب اليد صالح المدعي على جارية اخرى بعينها دفعها صاحب اليد الى المدعي واستولد كل واحد منهما الجارية التي في يده ثم استحقت احدى الجاريتين وعقرها وقيمة ولدها ثم ينظر ان كانت المستحقة الجارية التي استحقها ياخذها وعقرها وقيمة ولدها ثم ينظر ان كانت المستحقة الجارية التي اخذها المدعي لا يرجع المدعي على ولدها عليه بقيمة الولد ولكن يرجع الى دعواها فان اقام المدعي بينة على دعواه او حلف المدعي عليه فنكل رجع المدعي على المدعي عليه ويرجع المدعي على المدعي عليه ايضا بقيمة الجارية التي استولدها المدعي عليه ولا ياخذها منه فان كانت المستحقة الجارية التي استحق الدعوى فيها وهي الجارية التي استولدها المدعي عليه رجع المدعي عليه على المدعي بقيمة الجارية التي في يد المدعي عليه حقه وانه ياخذ الجارية التي اخذها عوضا عن حقه ولو لم يصطلحا على الوجه الذي ذكرنا ولكن اصطلحا على ان يدفع المدعي الى المدعا عليه جارية اخرى ياخذ المدعي من المدعا عليه الجارية التي وقع فيها الدعوى واستولد كل واحد منهما الجارية التي اخذها ثم استحق احد الجاريتين رجع المستحق عليه على صاحبه بقيمة الجارية التي اخذها منه وبقيمة الولد الذي ضمنها للمستحق ثم ان محمدا رحمه الله اثبت للمستحق عليه الرجوع بقيمة الولد من غير فصل بينهما اذا كان المستحق عليه المدعي او المدعا عليه رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على دار اخرى دفعها الى المدعي من غير اقرار ثم وبنى كل واحد منهما في الدار التي في يديه بناء ثم استحقت احدى الدارين واخذ المستحق الدار ونقض البناء واراد المستحق عليه الرجوع بقيمة البناء على المدعي ولكن يرجع المدعى عليه على المدعي بقيمة الدار التي دفعها الى المدعي عند ابي حنيفة وان كان المستحق الدار التي اخذها المدعي يرجع المدعي في دعواه وان اقام المدعي بينة على دعواه في الدار التي في يد المدعى عليه واستحلف المدعى عليه فنكل رجع بقيمة البناء على المدعى عليه بالاجماع كما في الولد ويرجع المدعي على المدعى عليه بقيمة الدار التي وقع فيها الدعوى عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لم يمتنع رد عينها بسبب

يعني ان كان المستحق الدار التي وقعت فيها الدعوى كان المدعى عليه لا يرجع بقيمة البناء صح

البنا فليسترد المدعي عينه. قال رجل اشترى امة واعتقها وزوجها من رجل
ولم يخبر الزوج انها حرة ولا انها امة الا ان الزوج علم بشرا المزوجة واعتاقه
اياها ثم وطيها الزوج فولدت ولدا ثم استحقت فعلى الزوج للمستحق عقرها
وقيمة ولدها ثم لا يرجع الزوج على المزوج بقيمة الولد م رجل اشترى جارية
واستولدها ثم اعتقها فتزوجها ثم استولدها ثم استحقت الجارية فالمستحق
ياخذها وياخذ قيمة الولدين ويرجع المستولد على البايع بقيمة الولد
الاول ولا يرجع بقيمة الولد الثاني وقال وعلى المستولد عقر واحد للمستحق
نوع اخر قال محمد في السير الكبير اذا اغار قوم من اهل الحرب
على قرية من قرى المسلمين وفيها الحراير من المسلمين واهل الذمة وامهات الاولاد
والمدبرات والمكاتبات واحرزوهن بدارهم وقسم ذلك كله بينهم فوطي
كل رجل منهم المراة التي اصابته وولدت له اولادا ثم اسلم اهل الدار وصاروا
ذمة فان الحراير من المسلمات والذميات مردودات على اهاليهن لانهن لم يملكن
بالاسر واولادهن احرار ايضا تبعا لهن ولا صداق على اهل الحرب في شي من ذلك
والمدبرات وامهات الاولاد مردودات ايضا على مواليهن والاولاد ثابتوا النسب
من الابا احرار على دين امهاتهم ولا عقر على الابا وكذلك ليست عليهم قيمة الاولاد
وان صاروا مستهلكين الاولاد على الموطي بحكم الغرور والمكاتبات مردودات
على مواليهن ايضا فيكن مكاتبات على حالهن والاولاد احرار بحكم الغرور ولا عقر
على الابا ولا قيمة للاولاد واما الاما وكل واحدة منهن ام ولد الذي وطيها
فبعد ذلك ينظر ان اسلم اهل الدار فالجواب في امهات اولادهم على حالهن وان
يطاوهن ويستخدمونهن يجوز ان تكون كافرة تحت كافر فيستخدمها ويطاها
وان كن مسلمات فانهن امهات اولادهم ايضا الا انهن يخرجن الى الحرية بالسعاية
تسعى كل واحدة لمولاها وتعتق بمنزلة المكاتبة ما دامت تسعى لا يطاها مولاها
ولا يستخدمها ولا وجه الى ان يبيعها الامام على مولاها فيتعين الاخراج الى الحرية
بالسعاية بمنزلة ام الولد النصرانية اذا اسلمت ومولاها نصراني وكذلك
المرتدون من اهل الاسلام اذا غلبوا على دارهم واظهروا فيها احكام الشرك
فهو بمنزلة اهل الحرب فيما اسروا من السبايا وكذلك اهل الذمة اذا
نقضوا العهد وغلبوا على دارهم وكانوا بمنزلة اهل الحرب فيما اسروا من
السبايا ولو ان قوما من اهل البغي ممن يشهد على المسلمين بالشرك حاربوا اهل
العدل واسروا الحراير وامهات الاولاد والمكاتبات والمدبرات والاما
واخذ اميرهم خمس ذلك وقسم اربعة الاخماس بينهم فوطي كل واحد منهم المراة
التي صارت له فولدت له اولادا ثم ان اهل الحرب واهل البغي تابوا ورجعوا
او حوربوا فتفرقوا فان نسب الاولاد ثابت منهم ولا عقر على واحد منهم ولا قيمة
الولد ولو ان قوما من لصوص المسلمين المتاولين اخذوا السبايا والاما وتمولوها

فيما بينهم وولدت لهم اولادا ثم تابوا وظهر عليهم فانه لا يثبت نسب اولادهم وكانوا
زناة يقام عليهم الحد تبعا لامهاتهم واولاد امهات الاولاد بمنزلتهن يعتقون
بعتق امهات الاولاد **نوع اخر** قال محمد رحمه الله في السير الكبير اذا امن
رجل من المسلمين ناسا من المشركين واغار عليهم قوم اخرون من المسلمين فقتلوا الرجال
واصابوا النسا والاموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهن اولاد ثم علموا بالامان
فعلى الذين قتلوا دية من قتلوا وردوا النسا والاموال الى اهلها ويغرمون للنسا
صدقاتهن واولادهن احرار مسلمون تبعا لابايهم لا سبيل لهم على الاولاد وانما ترد النسا
بعد ثلث حيض وفي زماننا الاعتداد بوضع على يدي عدل فالعدل امراة عجوز
ثقة لا الرجل ويكون الاولاد ثابتوا النسب منهم لانهم صاروا مغرورين ويكون
الاولاد احرارا من غير قيمة لانهم صاروا مغرورين

الفصل الثلاثون

في المتفرقات قال اذا ادعى رجل ارضا في يديه بهذه العبارة ان هذه الارض كانت في
يدي وان صاحب اليد احدث يده عليها واخذها مني فانكر ذو اليد احداث اليد
واقام المدعي بينة على احداث يده عليها واخذها منه فقصر القاضي يده عن الارض
ويسلمها الى هذا المدعي ثم ان الذي كان الارض في يده ادعى ان هذه الارض ملكه
وحقه وفي يد هذا الذي اخذه الان بغير حق واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي
بالارض له ويعيدها الى يده ملكا له بهذه البينة هكذا حكي فتوى بعض مشايخ سمرقند
سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن رجل ادعى ارضا في يدي رجل انها ملكه في يد هذا
المدعى عليه بغير حق وقال المدعى عليه هي ليست بحقي انما هي وقف على هذا وانا متوليها
فطلب القاضي من المدعى عليه البينة على ما قال فلم يمكنه اقامة البينة على ما قال
فامر القاضي المدعى عليه بتسليم الارض الى المدعي وانما على المدعي اقامة البينة على
دعواه فتكون في يده الى ان يقيم البينة على ما قال كل ذلك خطا ليس للقاضي ان يطلب
البينة من المدعى عليه على مقالته ولا ان يامر المدعى عليه بتسليم الارض الى المدعي
وانما على المدعي اقامة البينة على دعواه الملك على المدعى عليه وبينة على ذلك على
المدعى عليه مقبولة **وفي** فتاوى ابي الليث قال هشام سالت محمدا عن رجل في يديه
دار ادعاها رجل وقدم صاحب الدار الى القاضي فاقر صاحب اليد انه اشترى هذه
الدار من هذا المدعي فادعى ان له بينة هل يومر صاحب اليد بتسليم الدار الى
المدعي بحكم هذا الاقرار قال اما في القياس فنعم ولكني ادع الدار في يده استحسانا
واخذ منه كفيلا واوجله الى ثلاثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه وفيه
ايضا عن ابن ايوب قال سالت شدادا عن رجل مات وترك ماية درهم فاقام رجل البينة
بماية درهم على الميت وقضى القاضي له بها ثم جا رجل اخر وادعى ماية درهم على الميت
وانكر الورثة ولا بينة للمدعي فاقر الذي قضي له بالماية لهذا المدعي الذي انكره
الورثة ما حكم هذه المسئلة قال الماية التي اخذ المقضي له يكون بينهما نصفين
قال الخلف وبه ناخذ فتاوى ابي الليث ايضا رجل في يديه نصف دار جا رجل وادعى انه

وقف هذه الدار وكانت له يوم وقفها وشهد الشهود بوقفيته جميعا قبلت
شهادتهم ومن نظيره دار في يدي رجلين ادعى رجل على احدهما ملكية جميع هذه الدار
وشهد الشهود له بذلك تقبل شهادتهم على ما في يد هذا المدعى عليه وفيه ايضا
رجل زوج ابنه امراة وسمى لها مالا او باعها منها بيعا صحيحا ثم ان هذا الرجل
مات وادعى ورثته ان اباهم باع هذا المنزل من فلان قبل ان يسميه لها فاذاهم
لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى فلان ان يقيم البينة على ميراثه بتاريخ
قبل تاريخ المراة ولا تقبل شهادة الورثة في ذلك • فتاوى الفضلي ادعت
مهرها على ورثة زوجها وانكر الوارث ذلك فالقاضي يسال عن مقدار مهر
مثلها ويذكر ذلك المقدار للورثة ويقول اكان مهرها كذا فان قالوا لا فالقاضي صح
لا يصدقهم على ذلك ويقضي عليه بذلك المقدار فتاوى النسفي امراة طلقها زوجها
ثلثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن
دخل بها قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت المراة عالمة بشرائط حليتها للاول فقالت
عند النكاح احللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة
لا تعلم شرائط الحل تقبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها
لم تكن تقل شيئا عند النكاح بالزوج الاول حتى تزوجها ثم قالت بعدما تزوجت بزوج
اخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها • امراة طلقها زوجها ثلثا
فجاءت بعد مدة فاخبرته انها تزوجت فلانا وجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع
ذكر الناطفي رحمه الله ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني
بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول • ولو قال الزوج الاول بعد
ما تزوجها الزوج الثاني فقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق
ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول وقالت
بل انقضت بعد طلاق الاول سقطا قد استبان خلقه فرق بينهما ولها المهر
رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت
عدتك فتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد
ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول بالنكاح ولا طلاق ان كذبته المراة
في الطلاق كان اقر واقعا عليها فتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينهما الطلاق صح
وبين الاخر وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الاخر وان انكرت
ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر اذا قالت المراة تزوجت
بغير شهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان
القول قول الزوج اجماعا فان اقر الزوج بشيء من ذلك فكذبته المراة يكون طلاقا
حكما قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمراة زوج معروف
طلقها فتزوجت باخر فقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين الطلاق الاول
ونكاح الثاني لاقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان مقدار شهرين لا يقبل

لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى
الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا
كالعدة نوع اخر ذكر شيخ الاسلام رجل ادعى على رجل اني اشتريت منك هذا از ذخيره صح
العبد في رمضان بخمسمائة وقال البائع لا بل بعت منك هذا العبد في شوال
بالف درهم فاقاما البينة فالبينة بينة البائع ويكون هذا عقدا بالبينتين
فيكون كانه باعه منه في رمضان بخمسمائة ثم باعه في شوال بالف درهم فينفسخ
البيع الاول بالبيع الثاني ذكر اذا قال الرجل برئت من فلان من كل حق لي قبله الا حق
دراهم او دنانير كان له ان يدعي ابدا له من الدراهم والدنانير وكذلك لو
قال برئت من فلان من كل شيء لي قبله الا ما في هذا الصك كان له ان يدعي ما في
الصك فان له ان يدعي احد المالين ولو قال برئت من فلان من كل شيء لي قبله
الا عدد دراهم او دنانير كان له ان يدعي كليهما رجل في يديه دار ادعاها رجل انها
داره اشتراها من الذي في يديه بالف دينار وادعى الذي في يديه الدار
انها داره اشتراها من المدعي بالف درهم ولا بينة لهما فان الدار للذي في
يديه الدار فان انكر تلك المقالة وشهدوا على اقرارهما بذلك شهود وكل
واحد منهما يدعي الدار لنفسه وينكر تلك المقالة التي شهد الشهود عليها
فان الدار للمتكلم الاول وهو الخارج ادعى انه اشترى من هذا الرجل دارا
وارثه او صنيعه ولم يجد ذلك فاقر المدعى عليه بذلك واتفقا على حدود
ذلك قال القاضي يحكم بذلك على المدعى عليه باقراره فان اقر بالشرا واختلفا
في الحدود فقال المدعي هذه حدودها وقال المدعى عليه رجل وليس المشتري
المشهور يعرف حدودها فالهما بينة لفلان وكذلك لو شهد شهوده على اقرارهما
بالشرا ولم يسميا حدودا انفذ القاضي ذلك عليهما وان اختلفا في الحدود وليس
للمشتري شهود يعرفون الحدود تحالفا على ذلك وتناقضا البيع وفي
الحاوي وفي امالي محمد دار في يد رجل قال اخر ان هذه الدار الذي لدي
اليد انا بعتها منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشرا منه
فاقام المقر بينة ان الدار داره فانه تقبل بينته وفي الكبرى دار في
يد رجل اقام اخر البينة انها داره ثم اقام المدعى عليه انها ليست له بطلت
بينته وان لم يقرها لانسان معروف وفي نوادر هشام فيمن اقام البينة
على دار في يد رجل وعدلت الشهود وان ذو اليد باعها قال ابطلت البيع ان
قدرت عليه وان لم اقدر عليه فان شاء اخذ الدار من المشتري وان شاء ضمن
البائع قيمته ادعى على رجل عينا في يده فباع المدعى عليه هذه العين في السر
من رجل قبل اقامة البينة عليه واشهد عليه ثم المدعي اقام البينة عليه
وقضي للمدعي ثم ان ذلك المشتري اقام البينة على ذلك المقضي عليه ان هذه
العين له وفي يده بغير حق حتى قضي له ايضا ثم هذا المقضي له الثاني باع من

باعه او وهب له جاز وعاد العين اليه وهذا ضرب من الاحتيال لدفع الظلم
عن نفسه م شاهدان شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد احدهما انه قضاها
وقال المدعي لم يقبضه فالشهادة على القرض جايزة ويقضي القاضي على المدعى عليه
بالقرض م سئل القاضي الامام شمس الائمة محمود الاوزجندي رحمه الله عمن ادعى
على رجل مالا وشهد له شاهدان بالمال وبقضائه والمدعا عليه لا يدعي القضا
قال القاضي يقضي على المدعى عليه وعلى قياس ما ذكره الطحاوي رحمه الله ينبغي الا
يقضي بمجموع النوازل رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له ولم تقم البينة حتى
باعه صاحب اليد من رجل بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ولم يسلم العبد الى المشتري
حتى اقام المدعي البينة على المدعى عليه وقضى القاضي له بالعبد واخذ العبد
ثم ان المشتري من المدعى عليه اقام البينة ان العبد عبده اشتراه من المدعى
عليه وقبضه وفي يد هذا المفرج فالقاضي يسمع دعواه ويقبل بينته ويقضي
له بالعبد فلو ان هذا المشتري باع هذا العبد من المدعى عليه او وهبه جاز
وهذا من الحيلة لدفع العبد الى المدعى عليه هكذا ذكر المسئلة **وفي** مجموع
النوازل وما ذكر ان المشتري من المدعى عليه اذا اقام البينة ان العبد عبده
اشتراه من المدعى عليه تقبل بينته ويقضى بالعبد له خطا لا وجه الى تصحيحه
وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الباب الثاني من دعوى الجامع والله اعلم **الحاوي**
ورثة يشهدون ان هذا المنزل باع من امراته مورثهم عنها وقد كان باعها
قبل ذلك لا تسمع ادعى المشتري على البايع الحبل في الجارية المشتراة فالقول للبايع
امسكها عندك فان ثبت الحبل فهو مني نعاب البايع فاسقطت الجارية سقطا
مستبين الخلق قال ان سقطت بعد هذا القول لاقل من اربعة اشهر كان
السقط من البايع وعليه دفنه وكانت الجارية ام ولد له ويرد الثمن ورثة
اقروا واجمعوا ان هذا الموضع ميراث بيننا عن ابينا ادعى واحد منهم ان بيت هذا
المواضع وصية من ابي لابني الصغير فاقام البينة عليه تسمع فان لم يكن ميراثا
وان كان فيها الوصية فلا تقاص فيه قال وللاب ان تخاصم في مهر ابنته الكبيرة
من غير توكيل كما في قبض المهر وسئل عن ابن يدعي ان اباه وقف الضيعة هذه عليه
وعلى اولاده خاصة وادعى ابن اخر لابيه وقف علينا وعلى اولادنا ابدا هل يحلف
ذو اليد قال لا لانه لو اقر بذلك لا يصح اقراره في الوقف شيء فلا فايدة في
اليمين اما لو حلف على نصيب الغلة التي في يده صح وسئل عن امراة صولحت عن ميراث
زوجها على مال معلوم ثم ثبت دين على الميت قال لا يرجعون عليها بجميع ما اخذت
من بدل الصلح طاحونة لها مشجرة بعضه على شط الوادي الذي فيه مضى الماء
وبعضه ابعد منه قال لا يستحقون اصحاب الطاحونة من الشجر بسبب الطاحونة
وسئل عمن مات عن امراة حبلى وتوقف الميراث على ولادتها قال لها ان تتناول
من المكيل والموزون بقدر عنها وسئل عن امراة وهي وصية فتنفقت على الاولاد

اولادها قال ان اشهدت رجعت كالاب اذا انفق على ابنه وسئل عمن غصب
من صبي درهما رد عليه قال ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطا لا يبرا عن الضمان
والا فلا كمن غصب سرجا على ظهر دابة ثم عاد على ظهرها لا يبرا عن الضمان م
قيل ان استهلك الدراهم ورد مثلها قال ان كان مأذونا يبرا والا فلا
ادعى على اخر دارا في يده فاجاب المدعى عليه ليس هذا في يدي فليست عا انها
عندك اشترى جارية من اخر لا يقضي لهذا المدعي لكن للمدعي ان يحلفه ما
هي في يدك اشترى جارية من اخر ثم ادعى انه باعها من البايع باقل مما اشترى
قبل نقد الثمن فتكل واحد منهما الثمن على صاحبه دفع الى الاخر ما لا ثم اختلفا
فقال الدافع قبضته لنفسك وقال القابض قبضته وديعة لك لا يحلف
القابض عن ان يقال له رد عليه هذا المال من الوجه الذي يدعيه سئل
عمن في يده نصف الدار فادعى رجل انه وقفها ... وكانت له واقام بينة على
ذلك وشهد الشهود بوقفية الدار جميعا يسمع كذا في يد رجلين ادعى
رجل انها له واقام البينة على احدهما تقبل امراة في حجرها صغير لها
ترضعه وتربيه ادعت على ابيه انه كان لصغرها نصيب من وقف
وقد اخذه ابوه واكله فقال لها ان تخاصم وما انفق الاب من ذلك
كان دينا عليه وسئل عمن ادعى على اخر اربعين فصيلا في بطون امهاتها غير
مولودة قال لا تسمع البينة الا ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك واقام
البينة على اقراره تسمع م ادعى مالين احدهما معلوم والاخر مجهول وشهد
الشهود بالمالين جميعا لا شك انه لا تقبل هذه الشهادة على المجهول وهل
تقبل على المال المعلوم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه الشهادة اذا قبلت على
الاثبات وبه نفي نحو ان يقولوا في باب النتاج هذا غلام نتج عنده هذا الدابة
ولم تزل ملكا له هل يقبل فيه اختلاف المشايخ والاصح انه تقبل استحق دابة
من يدي رجل فقال المستحق في دعواه غابت الدابة مني منذ شهر فقبل ان يقضي
القاضي بالدابة للمستحق اخبر المستحق عليه بائعه عن القصة فاقام البايع
ان الدابة ملكه منذ عشرين سنة قضى القاضي بالدابة للمستحق وكذلك
اذا قال المستحق في الدعوى غابت الدابة عني منذ سنة وقال المدعى عليه انها
كانت في يدي منذ عشرين سنة وما اشبه ذلك واقاما البينة قضي بالدابة
للمستحق لهذا **الخانية** رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحد المدعى
عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكهما غايب قال ابو حنيفة
القاضي يقضي للحاضر ولا يجعل الحاضر خصما على الغايب في وجه من وجوه الا
ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغايب
كلف اعادة البينة فان لم يعد رعاء ذلك تدخل مع شريكه في الخمسماية التي قبض
وقال ابو يوسف رحمه الله اي الشريكين حضر فهو خصم عن الاخر والباقي في المير

بالاربعة

من المهما لها انه صحيح
في ما او لادها صح

وغيره وقال محمد رحمه الله القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف
رحمهما الله اربعة نفر لهم على رجل الف درهم فشهد اثنان منهما انهما ابرا الغريم
عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه وان
مات الغريم وترك الف درهم فشهدا بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهما
رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه فاعطاه اياه على الجحود او صالحه
من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض المال
او قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان وان اقاما
البينة انه اقر بذلك بعد الصلح والقضاء المال يبطل الصلح والقضاء وان
كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي
اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء يبطل عليه المال م عبد في يد
رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي فوهبته لذي اليد وهو غائب ولم آمره
بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك بامرك
فان القول يكون قول الموهوب له ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان في
منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان هذا
العبد لابي وهبه لك فلم تقبضه في حيوته وانما قبضته بعد موته كان القول
قول الوارث اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت
عليك راس المال بعد ما اقتسما وانكر رب المال كان القول قول رب المال فان
اقاما البينة اقام المضارب بينة انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب
على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وكان
تاريخ احدهما اسبق يقضي لاخر التاريخين ايهما كان وان ارخا وتاريخهما على السواء
او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويحمل كانه لم يرده ثم رده بعد ذلك
ومن اشترى شيئا فوجد في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذ
من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى رجل اخذ الدار
انه غصبها ابوهما وحلفهما على ذلك فحلف احدهما ونكل الآخر عن اليمين
قال اقضي للمدعي بنصف الدار فاخذ من ذلك نصف قيمة الدار التي ادعاها
من قبل ان يكون اقر ان اباه غصب الدار وان على ابيه دينا في عنقه ولا
ميراث له من الاخرى حتى يؤدي ما اقر به من غصب ابيه ولو لم يدع غصبا
وادعى ان الدار له لم يكن على الناكل من النصف الآخر ابن سماعة كتب
الى محمد بن الحسن رحمه الله عن رجل ادعى عبدا في يدي رجل واقام بينة ان هذا
العبد كان لفلان بن فلان ويدعي رجلا غائبا فاقر انه لهذا المدعي والذي في
يديه العبد ينكر دعواه ويدعي رقبة العبد والمدعي يقول صدق الشهود وقد
اقر فلان بالعبد ولكني منكر انه من جهة اخرى بهبة او صدقة او شراء منه قال

قال محمد لا يستحق لهذا شيء حتى يقيم البينة على هبة وقبض او شراء بثمن معلوم فاذا
اقام البينة على ذلك نقل القاضي الثمن فقضى له بالعبد وكذلك ان قال المدعي
صدق الشهود ولم يزد على ذلك ولم يدع هبة ولا شراء ولو كان المقر حاضرا والعبد
في يد فقال المدعي قد كان هذا العبد لهذا المعطى في يديه وقد اقر به لي
فقال الذي في يديه صدق ولم يستحق المقر له بذلك شيئا حتى يقر له بقبض
وهبة او ما اشبه ذلك العيون فيه اراق خمر المسلم فقال المالك اهرقتها
وهو خل وانكر فالقول قول المنكر ولو اقاما البينة فالبينة بينة الخل
وكذلك لو اتلف لحم رجل وهو يبيع بثمن في السوق ثم اختلفا فقال المتلف
هي ميتة وقال صاحب اللحم بل ذبيحة فالقول قوله لان الحال شاهد له ولو
كان في البيت فالقول قول المتلف م هشام عن محمد رجل اتى سوقا فصب
زيتا او سمنا او خلا وعاين الشهود وشهدوا فقال صببت وهو نجس وقد مات
فيه الفارة فالقول قوله م ربط دابتين فولدت بغلا وحمارا فادعى
كل واحد البغل ولم يعلم ايهما لمن يقضي بينهما نصفان لمجاورته بينهما جاءت
بولد فادعياه معا يقضي بينهما م ولو ان حرة وامة ولدتا في ليلة مظلمة
احدهما ذكرا والاخرى انثى ولا يدري فادعى كل واحد الذكر فاي البينتين
اقعد فالذكر له م بقرة في يدي رجل يدعي انه اشتراها وقبضها ثم ان رجلا
يدعيها ويقول انها ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعى عليه بينة كذا
زادنا بيع مسنت قال لا تسمع ادعيا شيئا فانكرا فقام ببينة على وفق دعواه فالمدعي
عليه يقول ادين الثمن اليك قال لا تسمع ثم رجع وقال تسمع ادعى على رجل انك غصبت
حماري مني وهلك في يدك فانكر المدعى عليه على وفق دعواه فقال المدعى عليه
برده بل جاز ثم اقام على ذلك بينة قال تسمع لان التوفيق ممكن ولو قال لم ترد
برده اصلا ثم ادعى بعد ذلك لا تسمع وفي الفتاوي الخلاصة رجل ادعى دارا
في يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التي في يديك من فلان بتاريخ كذا
قبل ان تستاجرها انت وادعى ذو اليد انها في اجارته اجرها منه فلان وادعى
المدعى عليه فعلا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها وانت اخذتها
بغير حق وغصبتها مني تسمع واما اذا قال استاجرت انا من فلان قبل ان
تستاجرها انت منه وقد سلم اليك لا تسمع وفي الفتاوي دار في يدي رجل ادعاها
رجلان واقام كل واحد منهما بينة ان الدار دارنا اجرها من ذي اليد بكذا (بينهما صح)
فالدار بينهما والاجرة استحسانا م ادعى محدودا في يدي رجل وقال انها حنو
دو يراث ارض وبين حدودها وذا في يدي المدعى عليه محدود ويرثا جهده
الحدود الا انها دو يراث لا تبطل الدعوى ومثله لو ادعى محدودا في يدي
رجل وقال انها حنو دو يراث ارض خالية عن الاشجار فاذا في يدي المدعى عليه
حنو دو يراث ارض فيها الاشجار او على المسناة الاشجار ولكن بهذه الحدود لا تسمع (مني صح)

الدعوى ولو كان قال لفيه الاشجار فاذا ابى حضر وان قال الاشجار فيه تسمع الدعوى
عين في يدي رجل جاء رجل واستحق هذه العين من يدي صاحب اليد واراد صاحب
اليد ان يرجع على بايعه بالثمن ثم ان صاحب اليد قال لابن البايع قد كنت اشتريت
منك هذا العين بكذا عليك بذلك الثمن تسمع دعواه الثاني ويرجع عليهما
بالثمنين جميعا لجواز انه اشترى من البايع ثم لما اشترى جاء ابن البايع وادعى
العين لنفسه فاشترى منه ثانيا فعند الاستحقاق يرجع بالثمنين جميعا وان
كان الصحيحة احد الشراءين الا ان الرجوع عند الاستحقاق لعدم صورة
الشرا او دفع الثمن لا لصحة الشرا لا محالة **وفي** مجموع النوازل امراتان ولدت
كل واحدة منهما ابنا في ليلة مظلمة ثم ادعيا ابنا واحدا بعينه وقالت كل واحدة
هذا هو الابن الذي ولدته فان الابن الذي ادعيا انه ابنهما والابن الاخر
يربيان من بيت المال هكذا ذكر وهو مشكل عندنا فقد ذكر في كتاب الدعوى
من الاصل **وفي** كتاب اللقيط ان المراتين اذا ادعتا نسب ولد واقامت كل
واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين فعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت نسبه من كل
واحدة منهما وعلى قول ابي حنيفة يثبت نسبه بهذه الحجة منهما فان اقامت كل
واحدة منهما امراة واحدة في رواية ابي سليمان رحمه الله انه لا يقضى لواحدة منهما
بهذه الحجة عند ابي حنيفة وذكر في رواية ابي حفص انه يقضى بالولد منهما بلا
خلاف وقد اثبتنا النسب منهما ههنا بمجرد الدعوى فما ذكر في مجموع النوازل
يخالف الرواية **وفي** مجموع النوازل ولو كان احد الولدين ذكرا والاخر انثى
وادعت كل واحدة الابن ونفت الابنة يوزن الابن فيجعل الابن للتي ابنها ...
وفي نوادر ابي سليمان عن ابي يوسف في رجل ادعى عبدا في يدي رجل وقال بعتني
هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن وجحد البايع البيع وقبض الثمن فشهد
شاهدان على اقرار البايع بالمبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكن البايع
قال اسم عبدي زيد فشهد شاهدان ان اسم هذا العبد زيد او شهدا على اقرار
البايع به زيدا او اقر البايع ان هذا العبد زيد فان البيع لا يتم بهذه الشهادة
ويحلف البايع فان حلف يرد الثمن ولو شهد شاهدا البيع ان البايع اقر ان عبده
زيدا ونسبه الى صناعة او حرفة او ما اشبه ذلك من امر معروف يعرف به
فوافق ذلك العبد والاول سواء في القياس لكن استحسن في هذا ان يجوز وكذلك
الامة وكذلك كتاب القاضي في هذا بالشهادة على الاقرار ولو شهدا على اقرار
بالعبد بعينه وسميا ووصفا وقالا ارانا يومئذ وسماه لنا ولكنا لا نعرفه اليوم
بعينه فهذا باطل من قبل انهما شهدا على معرفة ثم جهلا بشهادتهما وفي كتاب
البيوع من المنتقى رجل في يديه دار ادعاها رجل انها داره اشتراها من الذي في
يديه بالف درهم وادعى الذي في يديه انها داره اشتراها من المدعي بالف درهم الدراهم
ولا بينة لهما فان الذي في يديه ان انكر تلك المقالة وشهدا على اقراره بذلك

بذلك شهود كل واحد منهما يدعي الدار لنفسه وينكر تلك المقالة التي شهدت
الشهود عليها فان الدار للمتكلم الاول وهو الخارج **الصغرى** ولو ان مجهول
النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب
وام فقال المقر له انا ابن فلان وانت لست ابنه فعند ابي يوسف المال بينهما
نصفان وعند زفر المال كله للاخ المقر له ومحمد مع ابي يوسف في المسئلة
الثانية ومع زفر في الاولى وكذلك اذا اقرت انها ورثت من الزوج ثم
اقرت باخ للزوج فقال الاخ انا اخ وانت لست بامراته فالمال كله للاخ في
قول محمد وزفر وقال ابو يوسف للمراة الربع والباقي للاخ ادعى على ميت دينا
وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء ثبت ذلك باقرار المدعي تقبل البينة
ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تسمع الدعوى وتقبل البينة
ويحلف الورثة على العلم وحكى ابو الليث عن الفقيه ابي جعفر انه تسمع البينة
قبل ظهور المال اما لا يستحلف الورثة الا عند ظهور المال وفرق بينهما وبه
اخذ الليث ادعى دينا في التركة واقام البينة فان القاضي يحلفه بالله
ما استوفيته ولا شيئا منه وان لم يطلب الورثة يمينه بل يستحلف وان ابو
ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه بعض الورثة وانكر البعض فانه
يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي **وفي** النوازل
اذا ادعى رجل على ميت دينا صح فصدقه بعض الورثة في قول اصحابنا يؤخذ من حصة
المصدق جميع الدين قال ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي انه يؤخذ
منه بالحصة من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان
وابن يحيى وغيرهم ممن تابعهم قال وهذا القول ابعد من الضرر ولو مات وترك
اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر فان المقر يعطي الاخ المقر له نصف ما في يده
عند علمائنا وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما في يده **وفي** الجامع مات عن
الف فاقام رجل البينة عليه بالف دين فقضي له بذلك ثم ادعى اخر قبله
الفا فانكر الورثة وصدقه المقضي له بالالف فالالف بينهما نصفان
وبه اخذ ابو الليث **الفتاوى** العتابية ولو ادعى ميراثا ثم ادعى الشرا
او الهبة قبله لم تسمع ولا بينة مع اقراره وكذا مع النكول في رواية الطحاوي
ولو ادعى في عبد ملكا ثم ادعى نسبه تسمع وبالعكس لا **السراجية** ادعى عينا في يد
اخر انه ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه ذو اليد فانه لا يؤمر بالتسليم
الفتاوى العتابية رجل اشترى نصف ضيعة هي مزارعة رجل قال المزارع
اخذت هذا النصف بالشفعة لان هذا النصف في ملكي وفي يدي فانكر المشتري
كون النصف الثاني ملكا له لا تثبت الشفعة ما لم يقم البينة على الملك فلو اقام
البينة على الملك قال المشتري هذا النصف الذي يقول ملكي هو ملك فلان الغايب
واقام البينة لا تقبل ولو اقام المشتري البينة ان الشفيع باع الملك الذي

ولو اقام البينة على الملك [illegible] هذا النصف [illegible] فلان الغايب [illegible] للشفيع

يستحق به الشفعة بملك فلان الغائب يقبل وكذا لو اقام البينة انه احتفر
لفلان الغائب **الصغرى** المغصوب اذا استحق من يد الغاصب بالبينة
لا يظهر ذلك القضاء في حق المغصوب منه حتى لو اقاما البينة على المستحق
تقبل بعلل هذا ينبغي لا يبرأ الغاصب من الضمان ادعى على اخر ومودو اليد
وقت مجحود ثم جاء انسان وادعى الملك المطلق على المقضي له هل تسمع سمعت
الشيخ ان فتوى السيد الامام وعزم على ان تقبل بمنزلة الملك المطلق
بخلاف العتق حيث يكون قضاء على الناس كافة **الذخيرة** في ادب القاضي
عين في يدي رجل جاء رجل اخر فادعى انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه
ذو اليد فانه لا يأمر القاضي بالتسليم ادعى على اخر انك اشتريت مني كذا
منا بعشرة دراهم مثلا وشهد الشهود على اقرار المدعى عليه انه اقر انه
اشترى ذلك الشيء من ذلك المدعي او من فلان بالثمن الذي يجيء لا تقبل هذه
الشهادة اصلا قبل المدعي الدين اذا ان مبلغ جند بن همام فقال لما انه هو كان
هذا اسقاطا لذلك العقد حتى لا تسمع دعوى ذلك الدين بعد ذلك ادعى
على اخر عقارا بين يدي قاضي العقار في يد قاض اخر فقضى هذا القاضي
بالعقار للمدعي عند اقامة البينة فالقضاء صحيح اما التسليم لا يصح رجل
مات وترك ابنين وادعى احدهما على رجل ان لابيه عليه الف درهم ثمن جارية
باعها منه واقام على ذلك بينة وتصادقا انه ليس للاب عليه الا الف فيقضي
لكل واحد منهما بخمسمائة واذا استوفى احدهما خمسمائة لا يشاركه الاخر فيها
ادعى على اخر محدودا انه ملكه وحقه وفي يده هذا بغير حق وقال المدعى عليه
لا بل المحدود ملكي وحقي وفي يدي وليس علي تسليمه اليك فعقل هو الجواب غير
تام وانه يوقع خللا في الدعوى واقامة البينة على الملك ادعى على اخر ملكه
حمارا في يديه فقال المدعي هذا الحمار ملكي لاني اشتريته من فلان بكذا وفي يدك
بغير حق فواجب عليك تسليمه الي فانه لا تسمع منه هذه الدعوى **وفي** نوادر
هشام قال سألت محمدا عن غلام في يدي رجل ادعاه رجلان اقام احدهما بينة
انه اشتراه منه بالف درهم منذ سنة واقام الاخر بينة انه اشتراه بمائة
دينار منذ خمسة اشهر وصاحب اليد يقول بعته من صاحب المائة وقضى القاضي
بالغلام لصاحب الالف وسلم الغلام اليه فوجد بالغلام عيبا ورده على المقضي
عليه بقضاء القاضي فجاء صاحب المائة وقال انا اخذ الغلام لانك اقررت
انك بعته مني بمائة دينار وصاحب اليد يابى ويقول ان القاضي فسخ العقد
بيني وبينك لا يكون فسخا وله ان يأخذه باقرار البائع انه باعه منه ولم يبعه
من ذلك وان قال البائع لصاحب المائة خذ الغلام واني هو فللبائع ان يلزمه
وان قال البائع لصاحب المائة حين قضى القاضي لصاحب الغلام بالالف وقام
من مجلس القاضي فسخت البيع بيننا لم يكن فسخا الا ان يقول البائع اجبتك الى ذلك

ذلك او يفسخ القاضي العقد بينهما **الصغرى فيه** سئل قاضي جمال الدين ادعى
ثلث دينار بحكم الاقرار الذي في هذه القبالة فقال المدعى عليه اقرار منست
ولكن دينار فيه ام قال القاضي فرقا بدستر ما مال دهد **وفي** الجامع الصغير
الحسامي رجل ادعى حقا في دار فانكرها الذي هو في يده ثم صالحه منه فهو
جائز خلافا للشافعي **وفي** المنتقى رجل ادعى على رجل اني بعتك هذا الطيلسان
الذي عليك بكذا وانكر الذي عليه ذلك الطيلسان وقال المدعى عليه هذا
الطيلسان لي وانما كنت اودعتك فرددته على كل واحد منهما على دعوى صاحبه
ويرد الطيلسان على الذي ادعى البيع قال ويبدأ في اليمين بالمدعى عليه رجل
ادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من صاحب اليد قبل التاريخ بشهر عليه صح
وانكر المدعى عليه دعواه فاقام المدعي البينة على ما ادعاه فقال المدعى
الدار كانت لي الا اني بعتها قبل هذا من امرأتي بتاريخ ثلاثة اشهر وصدقته
المرأة في ذلك وقال كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى عليه قبل هذا بثلاثة
اشهر واقامت بينة على دعواها على المدعي وكان ذلك قبل القضاء بالدار
فالقاضي لا يقبل بينتها ولو اقامت المرأة البينة بذلك على زوجها قبلت بينتها
وقضي بالدار لها وان اقر الزوج لها ببيع الدار منها بعدما اقام المدعي البينة
على دعواه لم تصح ٥ **المحبوس بالدين** اذا اقام بينة انه معسر واقام رب الدين
بينة انه موسر فالقاضي يقبل بينة رب الدين وان لم يبينا مقداره
ملكه حتى يخلده في الحبس ببينة رب الدين واذا اقام المدعي بينة على ان قاضي
بلد كذا فلان قضى له على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعي **وفي** نوادر ابن
عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل انه تصدق بهذه الدار عليه وقبضها او اشتراها
منه بالف درهم وقبضها او رهنها منه على عوض الف درهم وقبضها وانكر صاحب
اليد ذلك فاقام المدعي البينة ان صاحب اليد اقر بهذه الدار لهذا المدعي
قال اقبل ذلك واجعلها للمدعي بعد ذلك ان ادعى صاحب الدار الثمن او العوض
الذي يقربه امرته بدفعه اليه وان لم يدع ذلك فلا حول له فيه واذا قال
المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي واراد ان يحلفه المدعي على اليد
فله ذلك حتى يصير مقرا باليد ثم اذا صار مقرا باليد يحلفه القاضي بالله ما
هي ملك هذا المدعي حتى يصير مقرا له بالملك واذا صار مقرا بالملك يأمره بترك
البعض اذا كان بعض التركة في يد الغاصب فالغريم لا يكون خصما للغاصب في
ذلك حتى لو اراد الغريم الدعوى على الغاصب في ذلك لا تسمع دعواه ولكن حق
الدعوى للوارث ان كان وان لم يكن فللوصي وان كان للميت وارث وامتنع عن
الخصومة مع الغاصب فالقاضي ينصب وصيا ليخاصم مع الغاصب نظرا للمدعو
للغريم ٥ الدعوى في عتق الامة وفي الطلقات الثلاث وفي الطلاق البائن
ليس بشرط لصحة القضاء قالوا وكذلك في الطلاق الرجعي الدعوى لا تكون شرطا

لصحة القضا ** جارية في يدي رجل جاء رجلان وادعى كل واحد منهما ان الجارية
ملكه باعها من ذي اليد بالف درهم على انه بالخيار واقام على ذلك بينة فان
امضيا العقد فلكل واحد منهما على صاحب اليد جميع الثمن وان لم يمضيا فالجارية
بينهما وان امضى احدهما دون الاخر فله نصف الثمن ** وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رجل باع جارية له وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني بل هو من
عبدي فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت
دعوته وردت الجارية والولد اليه هشام عن محمد رحمه الله في رجل اشترى مملوكا
وباعه من اخر وباعه الاخر من اخر ايضا ثم اشتراه الاول وادعى انه ابنه فهو
ابنه وبطلت البيوع كلها وان كان هو لم يشتر وادعاه فدعوته باطلة رجل
عتق جارية وطئها ولدت ثم ادعى ولدها بعد ما اعتقها فانه يلزمه وعليها
العدة ** رجل قال في مرضه هذا الغلام ابني من احدى هاتين الجاريتين قال محمد رحمه
يعتق الغلام من جميع المال وتسعى كل جارية في نصف قيمتها ويعتق نصفها من
الثلث ** ابن سماعة في نوادره رجل عتق جاريته وزوجت زوجا وجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج والسيد قال ابيهما صدقته
فهو ابنه فان صدقت الزوج وادعى نكاحا فاسدا او وطي شبهة لزمه ذلك
وكذلك السيد ليس له دعوة بدون تصديقها لانه لا عتق له عليها محمد عن
ابي حنيفة رحمه الله اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت
الجارية ماءه في شي واذخلت فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت
ولدا فان الولد للرجل وتصير الجارية ام ولده ابن سماعة عن محمد في رجل وطي
جارية مشتركة بين ابنه وبين اجنبي قال عليه نصف قيمة الجارية للاخ
وعليه للاخر نصف قيمتها ونصف عقرها ذكر في المنتقى في عبد ادعى لقيطا
انه ابنه من امته هذه وهذه امته ثبت نسبه من العبد ويكون حرا ولا يكون من
امراته وقال في نصراني مات وترك ابنا فاسلم الابن بعد موته ثم جاء نصراني
واقام بينة من النصارى انه ابن الميت قضيت ببينته ولم اعطه شيئا مما
في يد الابن المسلم والظاهر لميت بعد ذلك المال للابن المسلم وان مات الابن
المسلم ورثه منه ان كان قد اسلم قبل موته وعن محمد ان القاضي يثبت الابن
النصراني في هذه الصورة ولا يقبل بينته اصلا وان ترك النصراني ابنين فاسلم
احدهما بعد موته فجاء نصراني فاقام بينة من النصارى انه ابن الميت قال
ابو يوسف رحمه الله اقبل بينته على النسب واجعله شريك الابن النصراني
ولا يشارك الابن المسلم في نصيبه وقال محمد رحمه الله اثبت نسبه واذا ثبت
نسبه اشركته فيما في ايديهما ابن سماعة عن ابي يوسف امراة مع رجل ولها اولاد
منه وهي معه في منزله يطاها وتلد له سنين ثم انكرت ان تكون امراته
قال اذا اقرت ان هذا الولد ولد منه فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد وانما

وانما كانت معه على هذا الحال فالقول قولها بشر عن ابي يوسف رحمه الله
في عشرة ادعوا نكاح امراة قال ان كان دخل بها احدهم فهي امراته وان
ادعت هي واحدا منهم فهو زوجها فان كان واحد منهم دخل بها ولم تدع واحدا
منهم ولا يدري الذي دخل بها فلها على كل واحد منهم نصف مهر وان ماتوا
كان لها عشر مهر ولهم ميراث زوج اذا انتصادقوا على انهم لا يعلمون الحرج
اذا قال الاخر ابي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لا تسمع اذا ادعى رجل على
غيره عشرة دراهم حالة فقال المدعى عليه ادى اليه بها ابن ده درم هجي
بابتي دار ومرا ان نوق هذا اللدمى بايد ستة خال في هذه الدعوى لا تصح
اذا كان المال ان واحدا اليه ما ان الصدر الشهيد برهان الايمة
ادعى دارا في يدي رجل فانكر واليد عند القاضي انه اشتراها من المدعى
وزعم انه له بينة هل تؤخذ الدار منه ويدفع الى المدعى باقرار قال
محمد رحمه الله في العيتابي نعم ولكني ادعها في يدي واخذ منه كفيلا واوجله ثلاثة
ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه المعلى عن ابي يوسف في رجل اقام
بينة انه اخو لابيه وامه لا يعلمون له وارثا غيره واقامت امراة بينة
انها ابنة الميت جعلت الميراث بينهما نصفين الا اني لم بينة انهم لا يعلمون له
وارثا غيره واقامت قال الا ترى لو ان رجلا مات وترك ابنا فشهد الشهود انهم
لا يعلمون له وارثا وكلا احد اقام البينة على نسبه اشركته في الميراث اسئل
البينة على عدد جميع الورثة ** رجل من وكلا القاضي ادعى على رجل ان لفلان الغايب
على هذا الرجل عشرة دراهم وانا وكيل عن الغايب في بقبض ديونه على الناس وطلب
من القاضي ان يامر المدعى عليه بتسليم العشرة فلم يجد المدعى عليه ولكن وكيل اخر
من وكلا القاضي اجاب بخصم المدعى عليه وقال ان موكلي يقول ليس على هذه
العشرة ولا علم لي بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب
الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لم يجب
اصلا وموكل الوكيل فقد قيل لا ولاية كان يقضي ظهير الدين وهي واقعة العامة
نتحفظ فقد قيل ينبغي ان يصح الحكم ويثبت التوكيل ** نوع اخر ** امراة ادعت على
زوجها الطلاق فانكر وادعت الامة على مولاها العتق فانكر ثم غاب الزوج
فان القاضي يقضي عليه ولو لم ينكر ولكن اقيم عليه البينة ثم غاب فانه لا يقضي
على الغايب ولو ادعى المدعي من الكتاب سمع دعواه لانه عيي لا يقدر على الدعوى فيصح
دعواه من الكتاب لكن لا بد له من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي
رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة فلا باس به خصوصا على قول ابي يوسف رجل
ادعى دارا او بيتا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى عليه
قبل القضا قال لا يقضي بها ولا الخصم فان خلف وارثا حاضرا قضي عليه بتلك البينة
ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة ينصب القاضي

على كل واحد منهم والعاشر نصف مهر امراة
منكم واحد وان ماتت بعدما كان
على كل واحد عشر الميراث والعلم

وكيلا يطالب الخصم ويقضي عليه بذلك • دار في يدي رجل اقام اخوه بينة انها كانت
دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام
رجل البينة انها داره والذي في يديه الدار يجحد ذلك كله ويقول الدار لي لم
ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي
ولا شي لذي اليد • دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه
نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع معلوما منها بالفي
درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي
ايضا ببيع النصف من النصف الثاني بخمسمائة درهم وان اقام البايع البينة
انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منه
نصفا مقسوما بالف درهم فان القاضي يقضي له بعشر الا الف النصف الذي لم
يدع شراه بخمسمائة درهم ببينة البايع عليه • عبد في يدي رجل اقام رجل البينة
انه باعه من الذي هو في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل
اخر البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي
في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف رحمه الله يرد العبد على المدعيين نصفين
ويضمن الذي في يديه العبد لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد
منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقام البينة
على اقرار الذي في يديه بذلك فان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة العقد
وقبض العبد فان كان العبد قايما اخذاه بينهما نصفين ولا شي لهما غير ذلك وان
كان العبد مستهلكا فانهما ياخذان قيمته واحدة بينهما لا شي لهما غير ذلك • دار في يد
رجل ادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة انها داره اجرها من الذي في
يديه شهرا بعشرة دراهم وانه يسكنها شهرا والذي في يديه الدار ينكر دعواهما
ويقول الدار له فانهما ياخذان الدار بينهما نصفين وياخذان منه عشرة دراهم
رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد
مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي • رجل
في يديه مال لرجل غايب فمات الغايب فجاء رجل وادعى انه ابنه فصدقه
ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال للمدعي سواء قال الميت وارث اخر او لم
يقل فان لم يظهر له وارث اخر دفع المال وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي
وقدر الطحاوي رحمه الله مدة التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف
ومحمد فاما على قول ابي حنيفة لا يرى التقدير عين في يد رجل جاء رجل وادعى انه له
اشتراه من فلان الغايب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يامره
بالتسليم الى المدعي • ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة قال لي بينة
حاضرة يمهل لك في المصر قال الشيخ المعروف بخواهر زاده رحمه الله يؤجله القاضي ثلاثة
ايام ولا يامره باداء المال في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وفيه خلاف بين

بين ابي حنيفة وبين ابن ابي ليلى رحمهما الله على قول ابي حنيفة يامره باداء المال ولا
يؤجله • رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فجاء المديون وقال قضيت
واراد ان يرجع على الامر فقال الامر ما كان لفلان علي دين ولا امرتك بالقضاء
ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين وعلى الامر
بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على
الغايب ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان الذي
احضر كفيل بهذا المال عن الغايب وانكر المدعى عليه الدين والكفالة فاقام
المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغايب
الا ان المدعي يدعي الكفالة بامره وشهدوا بذلك ايضا فيقضي على الحاضر
ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان المدعي عن الحاضر انه كفل عن فلان الغايب
بكل ما له على فلان الغايب وله على فلان الغايب الف درهم وشهد له الشهود بذلك
ففي هذا الوجه يقضي للحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة
بامره او بغير امره • رجل اراد ان يثبت دينه في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقر
الذي يريد اثباته على الغايب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغايب
فيقيم المدعي البينة بذلك الدين على الغايب ثم يبري المدعي الكفيل عن المال ويبقى
المال على الغايب • رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فانكر المدعى عليه ذلك فقامت
عند القاضي فجاء المدعي ببينة فشهدوا على المدعى عليه انهما لما قاما بين يدي القاضي اقر المدعى
عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها لهذا المدعي ولم يذكر حدود الدار في اقراره انا لا نعرف
الدار وذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي بها للمدعي وكذا لو لم يشهد الشهود انه قال
الدار التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال ان الدار التي
في سكة كذا حدودها كذا لذي التي في يدي دار المدعي فانه يقضي بها • رجل مات
فقاسمت امراته ولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا الشهود ان
زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في امراة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة
انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم اخ امراته ميراثها واقر
الاخ انه ميراثها واقر ان هذا زوج ثم اقام الاخ بينة ان الزوج قد كان طلقها
ثلاثا فذلك جايز ويرجع الاخ بما اخذ الزوج من الميراث واذا قسم القوم
دارا والمراة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزلها طايفة من الارض ثم ادعت
انه اصدقها اباها في صحته لو ادعت انها اشترتها منه بصداقها لا تقبل بينتها
وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان طايفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى
احدهم في سهم الاخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة لا
تقبل ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا
ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه

مشهور كذا ة

ن دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت وكذلك ورثة اقروا جميعا ان
هذه الموضع ميراثا بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذا الموضع وصية من
ابي لابن الصغير فلان واقام البينة واقام التبعية تقبل بينته م رجل ادعى
انه تزوج هذه المراة وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث
وكذلك لو كانت المراة ادعت النكاح فانكر الرجل ثم مات وطلب الرجل ميراثها
وزعم انه تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف وفي النوادر
دار في يد قوم من ميراث ثم ادعى رجل انه اشتريها من بعضهم نصيبه الذي ورث
عن ابيه من هذه الدار وهو غايب واقر الحاضرون بينهم نحو الغايب وبنصيبه
من ميراثه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا يدفع اليك حصة الغايب منها
فاحضر المدعي شهودا تشهدوا له بالشرى من الغايب لا تقبل بينته ولو قالوا لو اهل
الدار لنا لا حق للغايب فيها قبلت بينة المدعي ولو ادعى شيئا لابنه واقام
البينة ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم
كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد
بذلك وان المراة اقامت بينة على النكاح بعدما اثبت الابن موته بيوم فان
القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمراة بالنكاح والصداق والميراث وللابن
بالميراث وكذلك لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح
الاولى بيوم يقضي بنكاحها انضامع نكاح الاولى ويقضي لها بالميراث مع الابن
ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخوا
القتل انه قتله يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت المراة البينة انه
تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المراة ههنا بعد تعلق
الحكم به يبطل به التاريخ م الا ترى ان امراة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم
النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى بينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان
فانه لا تقبل البينة الاخرى م ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف
من عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امراة معها ولد واقامت
البينة ان هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده وارثه مع ابنه هذا
قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد منه
ولا تبطل بينة الابن على القتل ولو قامت بينة المراة على النكاح ولم تات
بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتل القاتل وانما ذلك
في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو ادعى دارا في يد
رجل اياه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البايع صح دعواه
وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسئل
البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقاموا البينة على ذلك
يقضي القاضي بشهادتهم ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في

في يد رجل غير البايع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له رجل ادعى
دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شهودا انها للمدعي وقضي بها للمدعي
ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو ذكر في الاصل انه تقبل بينة المدعى
عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعي شهدوا ان
الدار والبناء جميعا يقضي القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء
له بناه هو لا تقبل بينته ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فيقضي بها للمدعي
ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له زرعه هو بيذره من حنطة قبلت شهادتهم
وذكر وفي المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي له بالدار
ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هؤلاء تقبل بينة المقضي عليه لان
الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد
القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت
شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ولو قال المدعي لو قال المدعي من هذه لفلان
غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان كان قبل قضاء القاضي لم
يقض له بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان
جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد هو ما بقي من الدار على المقضي
عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية
اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو
شهد بالدار انه للمدعي فبانا او غابا وقضى القاضي فبانا او غابا فقضى القاضي
بالدار للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه لم يزل له فهذا
اكذاب منه لشهوده ويرد الدار مع البناء للمقضي عليه وان قال المدعي البناء
للمدعى عليه ولم يقل لم يزل له لم يكن اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى
عليه وان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون مكذبا
شهوده عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد للذي في يديه وانه اعتقه
وقال الذي هو في يديه هو لفلان اودعنيه او قال غصبته مني وليس هو
لصاحب اليد بينة على ما يدعي فقضى القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد
ذلك واقام البينة انه عبده واغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه
عنده فانه يقضي للذي حضر ويبطل عتقه وذكر في الجامع اذا اقام عبد
البينة على الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في
يديه انه لفلان الغايب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم
فلان الغايب واقام بينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو
اقامت جارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام اخر البينة انها له
اغتصبها الذي في يديه كان العتق اولى م رجل ادعى دارا في يد فلان انها
له دار فلان الغايب وله على الغايب الف درهم وان الغايب رهنه الدار

بالالف التي عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها منه ثم ان الغا
بعد ذلك استعارها منه فادعاها اباه واقام المدعي البينة والذي
في يديه الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغايب امس او من
انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغايب حتى يحضر الغايب وكذا لو
كان المدعي يدعي الاستيجار مكان الاجارة وذكر في الاجارات رجل
استاجر ثلث دواب ثم ان رب الدواب استاجر دابة بينهما من غيره
واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستكري الدواب في ايديهم فان كان
باع بعد جواز البيع فانتقضت الاجارة في رواية الاجارات والبيع مردود
والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة
بينهما حتى يحضر صاحب الدابة وان كان المدعي يدعي الاجارة قال في
الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم
يبين اي المستاجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المتاخرون فيه
قال شمس الايمة السرخسي ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول
حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون
خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن
يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشرا والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب
له دار في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان من ذي اليد واقام
البينة وذكرها في الاصل وجعل المسيلة على وجوه خمسة ان شهد شهوده انها
كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا وشهدوا ان فلانا باعها منه وهو
يومئذ يملكه جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها
من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من
هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تقبل
شهادتهم وبه اخذ القاضي والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان
بكذا وقبضها جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا
ونقد الثمن وشهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل
شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يديه وقت
البيع ذكر الناطفي انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت
الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد وهو يملك ذلك ولم يزيدوا على
جازت شهادتهم م رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعدما دخل بها فطلبت
مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب
في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ من الزوج ولا يرجع الزوج على
الاب ابن ادعى مهر امه في تركة ابيه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ان
كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز لان عجز عن اقامة البينة يقضي له بمهر

بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة لا يقضي بمهر
المثل بعد موت الزوجين م في شرح الطحاوي قالوا اذا كان لرجل عند رجل وعنده
وديعة الف درهم له ان يحبسه وينكر الوديعة قصاصا بحقه واذا حلفه له ان
يحلف بالله ما اودعه ويستثني ويقول الا كذا كذا وقيل انه اذا حلف على موجب
الحكم لا يحتاج الى هذا الاستثناء يعني على قول ابي حنيفة ومحمد او عند ابي يوسف
يحلف على صورة دعوى المدعي فيستثني اذا حلف على مذهبه وكذلك اذا كان
مقرا بحقه ولكنه لا يؤدي فاذا ظفر بجنس حقه على صفته فله ان يقبض بغير رضاه
وكذلك الدنانير بالدنانير وكل شي مثل جنسه فانه يأخذ الجيد بالجيد والردي
بالردي وليس له ان يأخذ الجيد بالردي ولو اخذ الردي بالجيد فذلك له
وليس له ان يأخذ خلاف جنس حقه كالدراهم والدنانير عندنا وعند الشافعي
له ان يأخذ بقدر قيمة حقه هذا في القرض ونحوه اما في الغصب ونحوه فان
كان عينه قائما فليس له عليه مثله الا اذا هلك ذلك الشي ان كان مثليا فله
ان يأخذ مثله وان كان متقوما كالثياب والحيوان فله ان يأخذ قيمته دراهم
او دنانير ليس له ان يأخذ ثوبا ولا حيوانا مثله ولو كان لرجلين لكل واحد منهما
على صاحبه الف درهم لاحدهما ردي وللاخر جيد فرضي من عليه الردي بشرط م هشام
عن محمد رحمه الله امراة مدركة زوجها ابوها من رجل فمات زوجها فجاءت
تدعي الميراث قال ان كنت امرته بالتزويج ثبت النكاح وورثت وان قالت ما
امرته ولكن حين بلغني تزوجه اياي اجزت فعليها البينة وكذلك هذا فيمن
باع عبد غيره ومات العبد في يد المشتري ثم ادعى البايع الامر او الاجازة الخانية
فلان صح رجل في يديه جارية ادعى رجل ان فلان بن الغايب كان شريكي في الالف بيننا
وان الغايب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها
لفلان الغايب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغايب اشترى
هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين فلان فنصفها لك ونصفها لفلان
الغايب فقال الآن فلانا الغايب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها
ثم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله ليس للمدعي ان يمنعه ان يذهب
بها الى بغداد قال وكذا لو كان الغايب مضاربا وكل من كان له حق التصرف
وان كانت التركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة
بها وعن التصرف فيها وفي امة ام ولد قتلت سيدها عمدا فالعتق بلا سعاية
وتقتل قصاصا الا اذا بقي ولدها فلو اقر الورثة وهم ثلاثة انه كان لها ابن
قسمت صح من الميت مات بعد قتلها لم يعد وان كذبه فلا شي للمقر عليها وان صدقته قتلت
قيمتها بينها وبين المقر على ستة وعشرين لها ثلاثة تحط عنها وتسعى للمقر بالباقي
وللمنكرين ثلثا القيمة بكل حال ولو كانوا اربعة فمات احدهم بعد قتله فاقر
احدهم انها ام ولد الميت الثاني هذا ابن الميت الثاني وكذبه لم يسمع له وان صدقته

وكذا الغلام بنصف السادس قيمته بين الام والمقر على ثمانية له خمسة وطاسهم
وسعت للمقر في ربع قيمتها ثلاثة وان صدقاه بنصف السدس من قيمتها يقتسم بينها وبين الغلام
على سنة له خمسة وطاسهم وسعت للمقر في ربع قيمتها **الثلاثون** فان جهز رجل بنته ثم ماتت
ثم ادعا ان كلها له ولم يهبه منها وانما اعاره اياها فالقول قول الزوج ان ذلك
ملكها وعلى ابيها البينة فان شهد الشهود على مال معلوم انه كان لواحد منهما
قبلت بينته ودفع اليه ذلك وان لم يكن له بينة فالقول قول الزوج مع يمينه
على العلم **التهمة** سئل علي بن احمد عن رجل ادعى على رجل مالا وانكر المدعى
عليه فاراد المدعي ان ياخذ منه كفيلا حتى يرفعه الى القاضي هل له ذلك فقال
ليس عليه دفع الكفيل ولكن يقال له الزمه قال وذكر في رسالة ابي يوسف
من ادعى على اخر سرقة لا ينبغي ان يحلف بقوله ولكن ينبغي ان يجمع بينه وبين المدعي
فان كانت له بينة على ما ادعى والا اخذ من المدعي كفيلا وخلى عنه وسئل الجندي
عن القاضي هل له ان يقضي بالسجل اذا ثبت عنده انه صحيح فقال هذا كلام محمد
اذا شهد الشهود ان قاضي بلد كذا قضا في هذه الحادثة لفلان على فلان لا حاجة
الى شي اخر فاذا شهد عنده شهود بالقضا يقضي والا فلا وسئل الجندي عن رجل
في يده ضيعة يزرعها ويتصرف فيها ثم جاء رجل فقال هذه الضيعة ملكي وان كنت
تزعم انها ملكك فاتركها ثم بينها بالدعوى واقامة البينة هل له ذلك ام لا فقال
لا وسئل علي بن احمد عن رجل حتى امتد الزمان واخر القاضي حتى انقضت سنة ولم
يات المدعى عليه بدفع ثم المدعى عليه باع الضيعة في خلال ذلك قبل القضا
قال رضي الله عنه وهكذا ذكره ابو علي البزدوي قيل له اذا لم يعلم القاضي
بيع المدعى عليه هذه الضيعة فكتب للمدعي الاول ما جرى بين يديه لكنه لم
يقل القاضي حكمت لك هل يصح بيع المدعى عليه فقال سبق الجواب ان كان
قبل القضا بتعين الضيعة ملكا لذي اليد وسئل ايضا عن امراة لها
ولد ابن ثمانية اشهر ادعت على رجل بين يدي القاضي ان هذا زوجي وان
هذا ولده فعليه نفقته فاقر الزوج بالزوجية الا اني كنت طلقتها منذ
سنة وعشرة اشهر واقرت هي بانقضاء العدة بعد ثلاثة اشهر من وقت التطليق
وهذا الولد ليس مني وانكرت المراة جميع ذلك يلحق به الولد ويلزمه نفقة
الولد فقال القول متوكل على زوجه الثقة لا تسمع بينة الرجل على نفي الولد
في هذه الصورة وهي بينة تقيمها على نفي النسب فلا تقبل انما تقبل في الاثبات
فاذا نفى النسب ثانيا لا ينتفي فيلزمه نفقته واما نفقة العدة الماضية فلا
وسئل ابو حامد عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه ملكا مطلقا وانكر المدعا عليه ذلك
فاقام بينة على وفق دعواه وقضى القاضي له بذلك وقد كان المدعي اقر قبل هذه الدعوى
ايضا الا انه يقول اشتريتها من المعزلة فالان يقول كل واحد منهما لصاحبه اتفقنا
على ان هذه الضيعة كانت لفلان فبين كيف وصلت اليك من جهة المعزلة فانهما

ان نهما يبطلان ببيان الوصول وبامر المدعى عليه فقال بان سبب الوصول
على المدعي الخارج دون ذي اليد م وسئل عنها علي بن احمد فقال لا عبرة لهذا الكلام
وسئل ابو حامد عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه اشتريتها من امي وان امي اشترتها
من فلان ثم بعد مدة ادعى اني اشتريت هذه الضيعة من امي ولم تزل شرا امه من فلان هل
تسمع منه الدعوى بعد ما ادعى تلقي الملك لامه من ذلك فقال الدعوى باطلة ما لم يقل
اشتريتها من امي وهي ملكها حينئذ تسمع وليس ذكرنا البايع الاول شرط وسئل علي بن احمد
وابو حامد عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه واقام على ذلك فقبل ان يقضي له باع المدعا
عليه الضيعة من رجل فاحضر المدعي المشتري الى القاضي ليقضي له بتلك البينة هل يقضي
القاضي له بذلك ام يطلبه باعادة البينة فقال لا بل يقضي للمدعي ببينته السابقة ه
قيل لهما هل يفترق الحال بينما اذا كانت الدار في يد المدعي وبينما اذا كانت في يد المدعا
عليه فقال علي لا يفترق وقال ابو حامد اذا قامت لذي اليد بينة سابقة فعلى القاضي ان
يقضي بتلك البينة وسئل ابو حامد عن رجل في يده ضيعة منعها القاضي عن التصرف
حتى يبين ثم جاءت المراة وادعت بان الضيعة على ذلك الرجل فاقامت بينة عليه والضيعة
ليست في يد المدعى عليه هل تسمع هذه الدعوى والبينة فقال لا تسمع وسئل عنها عن ميز
فقال لا تسمع البينة الا بعد الدعوى ولا تتوجه الدعوى على ما ليس في يد المدعا عليه
وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يدعي شيئا على من ليس في يده انما يدعي على ذي اليد قال رضي الله
عنه وهذه الاجوبة انما تكون صحيحة اذا ادعوا دعوى الملك فاذا ادعوا دعوى الغصب
فلا وسئل والذي عن رجل في يده ضيعة يتصرف فيها غصبها ثم اخرجها الغاصب عن يده
وادعى ذلك الضيعة عليه والضيعة كانت خارجة عن يده وقت الدعوى واقيمت البينة
عليه وكان ساكتا وقضى القاضي عليه هل تكون هذه الدعوى والقضا صحيحا وسئل ابو
حامد والجندي عن رجل له ضيعة يتصرف فيها اخرجها الغاصب عن يده وبعد الغصب
ادعا عليه الضيعة واقيم عليه البينة وقال وقت الدعوى هذه الضيعة غصب
مني وليست في يدي الان والقاضي عاينه وسبه واسكنه ثم بعد ذلك قال القاضي فضيلة
ولم يكن المقضي عليه في القضا هل تكون هذه الدعوى والقضا صحيحا فقال هذا القضا
باطل وينقض قيل له ولو ادعا المدعى عليه دفعا وقال وقت الدعوى لم تكن الضيعة
في يدي هل يكون هذا دفعا فقال هذا دفع صحيح ولا يصح القضا بدون ان يكون في
يد المدعى عليه شي وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على اخر عشرين دينارا فقال المدعى عليه
قد دفعت اليك ثمانية من العشرين وانكر المدعي الوصول فعرض القاضي عليه اليمين ثلث
مرات فنكل وقام من مجلس القضا فصالح الناس فيما بينهما على الثمانية بالاربعة وتراضيا
بذلك ثم بعد خمسة ايام حلف المدعى عليه انه لم يصل اليه شي واخذ الثمانية واقام بينة
على ذلك هل يسمع منه هذه الدعوى وهل يوخذ الدنانير الاربعة من الحالف فقال نعم
له ذلك وسئل ابو حامد عن رجل اشترى ضيعة من زيد وقبضها ثم جا رجل وادعى هذه
الضيعة لنفسه واقام على ذلك بينة فقبل ان يقضي القاضي له ادعى المدعي ايضا على الملك

جرتها صح

فقال يكون صحيحا صح

ثم ان المدعي عليه قيل له انك رضيت بالمصالحة على الاربعة فليس لك الثمانية صح

عليه انك اقررت بنصف الضيعة لي واقام على ذلك بينة وقضى القاضي
له بذلك وسلمه اليه ومات المدعى عليه ثم جاء ورثته يدعون الضيعة
جميعها لانفسهم ملكا مطلقا هل تسمع دعواهم ام يحتاج فيه الى المخاصمة
بنا جهة الملك فقال نعم تسمع وسئل علي بن احمد عمن ادعى على اخر ضيعة
انها ملكه واقام البينة على ذلك فبعث القاضي الى المزكي ليزكيهم ثم
مضى اربعة ايام او خمسة فقال القاضي للمدعي زد في الشهود ثم اراد
القاضي ان يقضي بتلك هل له ذلك فقال اذا كان الصالح للقضا قاضيا
فهو اعلم بما يقضي به فالراي اليه والا فلا وسئل ايضا عن امراة لها ابن
غابت منذ ثلثين سنة ولم يعرف لها خبر حيوة ولا وفاة بعد وتركت
ابن بنتها فيدعي الميراث لنفسه هل له ذلك فقال لا حتى يعلم حكم الله
بيقين وسئل ايضا عن امراة لها جارية حبلت فادعت على زوجها ان
هذا الولد منك فانكر الزوج ثم اقر بعد ذلك ان هذا الولد مني هو
وصدقته الزوجة في ذلك واباه المقر تربية الولد سنين واشترى
امة سوى الابن ثم مات الاب وترك هذا الابن بالعقر والاقرار به
هل يرث منه فقال لا يثبت النسب في هذه الصورة وهو كالزنا وسئل ابو
حامد عن رجل ادعى على هذا الشيء فضوح بينا بني واخذ ذلك الشيء ورضي به
ولي على ذلك شهود فانكر المدعي ذلك فاقام المدعى عليه شاهدين على الصلح
ثم ان القاضي الجاء الشهود الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ
ستة اشهر او اقل او ازيد وقال الاخر اظن انه كان منذ ثلث سنين او
ازيد هل يكون اختلافهما في التاريخ طعنا في شهادتهما على الصلح مع انهما
كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ فقال لا اذا اختلفا هذا الاختلاف
الفاحش لم تقبل شهادتهما وفي المنتقى رجل توفي فادعى رجلان ميراثه
يدعي كل واحد منهما ان الميت مولاه اعتقه لا وارث له غيره واقام البينة
على ما ادعى ولم يوقتوا للعتق وقتا فالميراث بينهما ولو وقتوا للعتق
وقتا فصاحب الاول اولى واذا كان الصبي في يدي رجل اقام رجل البينة
انه ابنه ولد من امته هذه منذ اكثر من ستة اشهر واقام الذي في يديه
بينة انه ابنه ولد من امته هذه منذ سنة والصبي مشكل السن فالبينة
بينة الذي في يديه وهذا مخالف للعتق وفي نوادر وسئل حمد الوبري
عمن ادعى على اخر ملكا مطلقا انها له واقام على ذلك بينة ثم ان المدعى عليه
اقام بينة انه باعها المدعي من زوجته وباعتها تلك المراة هذه الدار
مني هل يسمع الدفع فقال نعم وسئل عنه عمر الحافظ فقال وسئل ابو الفضل
عن رجلين ادعيا شيئا في يد ثالث واقام احدهما البينة على الشرا والثاني على
الشرا الصحيح اي البينتين اولى بالقبول فقال بينة الصحة وسئل عنه والذي

والذي فاجاب بمثله وسئل عنه ابو حامد فقال بينة الفساد اولى الا اذا كان
الثمن مقبوضا والمبيع مقبوضا فالقاضي لا يسمع بينة الفساد وقيل لابي الفضل
لو اقام احدهما البينة على انه كان مجنونا وقت البيع والثاني كان صحيحا
اي البينتين اولى فقال بينة الصحة اولى وفي فتاوي ابي يوسف عن ابي
الجعد رواية لو ادعى على اخر انه اشترى منه هذه الدار فشهد شاهدان
ان البائع كان مجنونا عديم العقل عندما باعه وشهد اخران انه كان صحيح
العقل عندما باعه فان الشاهدين اللذين يشهدان على ثبات العقل
وصحة البيع اولى بالقبول م وسئل ابو الفضل عن رجل ادعى على اخر ان هذا الشيء
الذي في يدك اشتريته وادعى الاخر اني اشتريته من ورثة ذلك الفلان
البائع فقضى القاضي به للمشتري من ذلك الفلان مجنونا واقام المشتري
بينة انه كان صحيحا هل يبطل قضا القاضي فقال لا يبطل وسئل ابو حامد
عن رجل باع ارضا من رجل ثم باعه من اخر بعد مدة ثم ادعى المشتري الثاني
على الاول وقال شراؤك باطل لان المبيع كان رهنا في يدي قبل البيع الاول
الى وقت البيع الثاني واقام على ذلك بينة فطولب المشتري الاول بالدفع
فقال لي بينة ان الدين كان مقتضيا حتى اشتريته هل يكون هذا دفعا فقال
لا وسئل عنه علي بن احمد فقال نعم يكون دفعا م وسئل والذي عن رجل ادعى انه
باع هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البينة على ذلك فقال بينة الصحة اولى
وهكذا افتى به علي بن احمد وافتى ابو حامد ان بينة الاكراه اولى وذكر في
شرح الكتاب ان العبد والمولى اذا اختلفا فادعى احدهما الفساد والاخر
الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما بينة فالبينة بينة من
يدعي الفساد ولو ان رجلا كان صالحا ثم فسد بعد ذلك وحجر عليه القاضي ثم
اختلف المحجور عليه والمشتري قال المشتري اشتريته منك قبل ان تحجر فالقول
قول المحجور عليه واذا اقاما البينة فالبينة بينة المشتري وسئل علي بن احمد عمن
اقام البينة على ان زوجته ابرأته عن المهر حال الصحة واقام ورثة المراة البينة
انها ابرأته حال المرض اي البينتين اولى فقال بينة الصحة اولى وسئل السعدي
عن رجل اقر لاخر بمال معلوم فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه حتى توفي فادعى ورثة
المقر له ذلك المال فانكر المقر ذلك فاقاموا بينة على الاقرار ولم يشهدوا على
تصديق المقر له فقال بذلك المال لورثة المقر له وسئل عبد العزيز احمد الحلوائي
عن المديون اذا جحد الدين فقامت عليه البينة وقضى القاضي له بذلك ثم
ادعى المديون الابرا فانكر رب الدين وحلف انه ما ابرأه ثم اقام المدعى عليه
البينة ان المدعي ابراه عن هذا المال قبل القضا هل يسمع ذلك فقال يسمع فقال
بينة الابرا اولى وسئل ابو حامد عمن مات وترك زوجة وابنا فاخذ الابن
التركة كلها وغاب ثم جاء رجل وادعى على الميت دينا هل تنتصب المراة خصما عن الميت

وان لم يكن في يدها شي فقال نعم سئل عنها علي بن احمد فقال اذا كانت التركة
في يدها تنتصب خصما والا فلا وسمعت يوسف بن محمد يقول فيمن في يده عين
مرهون جاء اخر فادعى ذلك هل تسمع البينة عليه قال البينة انما تقوم على
الراهن لا على المرتهن وسئل علي بن احمد ما يقول فيمن ادعى على اخر ضيعة بجهة
الشرا واقام البينة عليه فقبل ان يقضي القاضي اقام المدعى عليه بينة
على المدعي انك قلت بعد ذلك هذه الضيعة للمدعى عليه لا حق لي في ذلك هل
تقبل هذه البينة فقال نعم وسئل يوسف بن محمد عمن في يده ارض يتصرف
فيها تصرف الملاك اقر ان هذه الارض لفلان الغايب جاء رجل اخر وزرع هذه
الارض وقال الارض ارضي ثم بعد ذلك جاء المقر له الغايب واراد تصرفه
فالذي زرع يمنعه فاي البينتين اشبه بكونه صاحب الملك حتى يطالب
الخارج باقامة البينة فقال الزارع الذي زرع وادعى الملك كان اولى
وسئل علي بن احمد عن رجل ادعى على اخر اراضي لي وكلت هذا المدعى عليه بان
يشتري لي هذه الاراضي فاشتراها لي فهي لي واقام بينة على ذلك وقضى
القاضي له بذلك وسلم الاراضي للمدعي ثم بعد ذلك ادعى المدعى عليه على
المدعي انه اقر بهذه الاراضي له هل تسمع القاضي دعواه ام لا فقال لا اجوزه
دعوى الاقرار بالملك لهم وسئل ايضا عمن ادعى على اخر شيئا مجانبي اخر فقال
خذ هذا منكان ذا لان هذا ملكي فانكر المدعى ذلك فاقام البينة على انه ملك له
وقضى القاضي بذلك ثم جاء اخر بعد قضا القاضي وبعد وفاته فيدعي ذلك
الشي ملكا له ويقيم البينة على ذلك هل يقضى له بذلك الشي وسئل علي بن
احمد عن احد الشريكين اذا ادعى على الاخر ان ماله فاقر بذلك وادعى الانصاف
واقام البينة على ذلك وانه ابرا كل واحد منهما صاحبه وقضى القاضي بذلك
ثم ان المدعي ادعى على هذا انك اقررت بعد ذلك ان لي عليك كذا وكذا دينارا
اقرارا معلوما وانكر ذلك المدعى عليه هل له ان يستحلفه على ذلك فقال
لا تسمع منه وهو من جملة التهاتر وسئل عنها والدي فقال بعد قضا القاضي
وقع الفراغ بواحدة ولا تجري الاستحلاف وسئل الجندي عمن ناول في ليل
الى رجل طارحة للرهن فابى ذلك بعدما اخذ الطارحة واراد ان يردها
سقطت من بين بينهما فطلبه بالسراج فلم يجدها هل له ان يدعي عليه
طارحة فقال لا وسئل ايضا عن عبد وجارية ابقا من مولاهما فوجدا هما في يد
رجل فاقام المولى بينة انهما له ابقا منه ثم ادعى ذو اليد لدفع الدعوى انه
اشتراهما من فلان بن فلان وان فلانا ابتاعهما من كافر في دار الاسلام قد جا بهما
هذا الكافر من دار الحرب واستولوا عليهما تبدا على قول ابي حنيفة خاصة وعلى
قولهما يحتاج الى زيادة اي يعطيه بالثمن عندنا وسئل ايضا عمن وارادبه الالا
وقع عليهما وهما في دار الاسلام فانه يحمل على انه يعطيهما للمدعي بالثمن عندنا وسئل

وسئل ايضا عمن بعث الى دار الحرب ومعه بضاعة لزوجته فباع البضاعة بثمن
واشترى بثمن البضاعة عبدا ورجع الى مكانه فامسك العبد سنة ثم باع العبد
وزوجته عارفة بذلك ثم ماتت الزوجة بعد السنة هل لورثتها اخذ
العبد او قيمة البضاعة فقال قيمة العبد وسئل والدي رحمه الله عن مريض
قال في حال مرضه ليس لي شي في دار الدنيا ثم مات لبعض الورثة ان يحلفوا
زوجة المتوفي وابنته على انهما ليستا يعلمان شيئا في تركة المتوفي فقال لم ذلك
وسئل الوبري عن يتيم بلغ فقيل له ان هذه الكرده التي تركها اخوك ميراثا
على اولاده موروثة من والدكما فلك فيها حصة فادعاها موروثة من والده
ثم بعد ذلك ظهر له انها له على الخلوص ملكا لا فيها رصد من جهة المتوفي وله بينة
هل له ان يدعيها ملكا له ادعا الخلوص فقال نعم فلا تنافي بينهما وسئل الجندي
عمن ادعى على اخر مائة واربعين دينارا فجحد المدعى عليه فاقام المدعي بينة شهدت
له على المدعى عليه انه اقر عندهم في شهور سنة سبع وثمانين واربعمائة وعدلت
البينة فتوجه الحكم على المدعى عليه ثم اخذ يدعي المدعى عليه دفعا انه لم يكن
بخوارزم وقتئذ وكان غايبا وليس في علم القاضي كونه غايبا وقتئذ هل تسمع
بينة هذا الدفع فقال لا وسئل عنها علي بن احمد فاجاب به كذلك وسئل عنها
والدي فقال عند بعض العلما يكون دفعا فللقاضي ان يسمع ذلك قيل لعلي بن
احمد لو ادعى هذا المشهود عليه بعد ذلك انه وصل هذا القدر الى المقر له هل
يكون مناقضا في هذه الدعوى فقال اذا وفق بان قال لم تكن علي ولكن اوصلتها
الى اليه لدعواه وسئل الحسن بن علي عمن ادعى على اخر دارا في يديه فانكره والبد
واقام هو بينة انه صالحه منذ سنة ودفع له بدل الصلح واقام المدعي بينة انك
اقررت منذ ثلاثة اشهر ان هذه الدار داري اي البينتين اولى قال بينة الاقرار
وسالت ابا الفضل عمن اشترى من وصي شيئا وقبضه ثم جاء ورثة الميت وادعوا هذا العقد
على المشتري وقالوا انه باعه منك وقت العزل فلم يكن البيع صحيحا واقاموا البينة
على ذلك واقام المشتري بينة انه اخذ كان وصيا حين اشتريته اي البينة اولى باعتبار
فقال البينة من يثبت امرا عارضا وهو العزل فالهم في الحقيقة يقولون صحة البيع والبينة
على النفي لا تسمع قال رضي الله وذكر البقالي وبينة العزل اولى من بينة الطلاق والعتاق
من الوكيل وفي شرح الطحاوي سئل ابو بكر عن رجل اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر
له انه ابراه واراد ان يحلفه على ذلك فصار بمنزلة الرجل قال للاخر بعت عبدك مني
قال بعت ولكنك اقلتني البيع فان هذا دعوى صحيح فله ان يحلف فكذلك هذا
وسئل ابو بكر عن رجل خاصم رجلا بالف درهم والمدعى عليه ينكر ثم اخرج المدعى عليه الف
درهم ووضع عند انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعى
عليه الدراهم فابى ان يرد عليه الدراهم ثم اغاروا على الناحية فنقول ذهبوا بالالف
هل يضمن قال ان كانت الدراهم وضعوها جميعا فليس له ان يردها الى احدهما دون

الاحر فان امتنع فلا ضمان ان هلكت وان كان صاحب المال هو الذي وضعها دون
الخصم فليس له ان يمنعه فان منعه فهو ضامن وسئل ابو القاسم عن مريض صاحب فراش
اجتمعت عنده قراباتهم يأكلون من ماله ما نقول فيه فان ادعى البعض ورثته عليهم
ضمان ما اكلوا هل لهم ذلك قال ان اكلوا بامره فمن كان منهم وارثا ضمن ومن كان
غير وارث لا يضمن يحسب من ثلث ماله قال الفقيه ان كان المريض احتاج الى تعاهدهم
في مرضه فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف ينبغي ان يستحسن في ذلك ولا يجب ضمان
وارثا كان او غير وارث وقال نصير سالت خلفا وشدادا عن وصي كان الميت اقر عنده
بدين هل عليه ان يودي وسالتهما فقلت اذا لم يقر الميت ولكن شهد شاهدان عند
القاضي قال شداد يودي وان خاف الضمان يودي ويجحد اذا قدر على الاداء وقال خلف لا
يودي بشهادة الشاهدين ما لم يحكم الحاكم وقال عيسى بن ابان اذا علم الوصي بدين في الشهادة
او بالاقرار لا يودي ما لم يقض وقال نصير سالت ابا سليمان عمن يعلم بدين على الميت
قالوا يودي اذا لم يخف الضمان وذكر ان رجلين اختصما الى شريح في ولد هذه فقالوا اشتريا امه
والدتها فان هي فرت ودرت واسطرت فهو ولدها وان هي هربت وفرت وارتابت فليس
بولدها هشام عن محمد رحمه الله رجل اشترى مزبلة بمائة درهم فقال انا اشتريت منك دون
الارض وقال البائع بعت الكناسة قال ينظر الى الغالب من الثمن فاجعلها به يعني اذا كان
مثل ذلك الثمن يكون للارض قضيت ببيع الارض وان كان مثل ذلك الثمن لا يكون للارض
قضيت ببيع الكناسة خاصة دون الارض هشام عن محمد جارية في يدي رجل ادعاها رجلان
كل واحد منهما يزعم انه باعها منه بالف درهم وهو يملكها على انه بالخيار فانهما ان امضيا
البيع يلزم المشتري لكل واحد منهما بالف درهم وان امضى احدهما البيع ولم يمض الاخر
فللذي امضى البيع بنصف الثمن وللذي لم يمض البيع ان ياخذ الجارية وان لم يمض واحد منهما
اخذا الجارية بينهما نصفان ولا شيء على المشتري رجل باع ام ولد والمشتري يعلم فانه لا يكون
ابنه ويكون ابن البائع فان نفاه البائع استحسنت ان اثبت نسبه من المشتري واجعله
عبدا للبائع بمنزلة امه وكذلك لو لم يعلم المشتري في جميع ذلك الا ان الولد حر اذا
نفاه البائع وادعاه المشتري وعن محمد رحمه الله العيون قال الدار في يدي رجل ادعاها
رجلان واقام كل واحد منهما البينة انه داره اجرها اياه شهرا بعشرة وقد سكنها الذي
هو في يديه فانهما ياخذان الدار بينهما نصفان وياخذان العشرة بينهما نصفان
وينبغي في القياس ان يكون لكل واحد منهما عشرة وعن ابي يوسف في رجل ادعى امة في
يدي رجل انها امته واقام البينة وقضى له القاضي وقد كانت الامة في يد المدعى عليه
ولدا لم يعلمها القاضي فاقام المدعي البينة بعد ذلك انها ابنتها فان القاضي يقضي
له الابنة فان رجع الشهود الذين شهدوا على الام يضمنون قيمة الامة وولدها عن ابي يوسف
في رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان انه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي
ثم اشترى عبدا اخر قال يعتق العبد الثاني بشهادة الاول وقال ابو حنيفة لا يعتق الثاني
حتى يجدد الشهود وفي الامالي قال ابن رستم سئل محمد رحمه الله عمن قال لي عليك الف

الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي رددتها اليك فان هو حلف اداها اليه
المديون بالحذها منه قال ان كان دفعها اليه على الشرط الذي اشترط فهذا باطل وله ان
يرجع فيما اخذ منه وفي المأذون الكبير اذا استاجر عبدا مأذونا صغيرا او كبيرا او
مكاتبا او مأذونا او حرا يبيع له البز او يخيط معه فادعى الاجير ثوبا في يده وادعاه المستاجر
فان كان في حانوت المستاجر فهو له وان كان في السكة او في منزل الاجير فهو للاجير هشام
عن محمد رحمه الله فيمن ادعى على اخر دينا قبل حلول الاجل يحلف المديون انه ليس عليه اليوم
شيء قال ان لم يرد ان يذهب بحقه لا باس به م هشام قلت لمحمد هل للقاضي ان يفعل ذلك قال
لا ولكن يحلفه ما له قبله شيء قال الفقيه هذا دليل على قوله ما له قبله اليوم شيء ليس باقرار
بخلاف ما لو جعله بعض الحكام فانهم يجعلون هذا اقرارا بدين مؤجل فيحكمون به ولو ادعى رجل
دارا فقدمه الى القاضي فلم تقم عليه البينة حتى باعها من رجل فادعاها المشتري اياه واقام
البينة لا تقبل ولو باع بمحضر من القاضي واقرار المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما وان اقام بينة
عند القاضي ثم باعها بمحضر من القاضي لم يجز بيعه وهو خصم ولو ادعى الف من قطن ثم ادعى
البائع اني بعت ولم يكن عندي قطن او قال بعت القطن الذي عندك وعند الخصومة عند البائع
الف من القطن فالقول قول البائع مع يمينه انه لم يبع هذا القطن ان كان المشتري يدعي
ذلك ارض في يدي رجل ادعاها اخر فاقام البينة انها له واقام الذي في يديه انها
ارض موات فاحياها لا تقبل ويقضي عليه ولو ادعى على اخر الف درهم فقال المطلوب للقاضي
سل من اي وجه له يسأله فان اخبره والا لم يجبره وعلى ذلك دار في يدي عشرة نفر باعوها
من رجل واجروها من رجل ثم ادعى احدهم انها داري واقام البينة لا يصدق في نقض البيع
والبيع والهبة ولا في نقض الاجارة اذا ثبت الاستحقاق اربعة شهدوا على حبلى حملت من الزنا
حبست حتى تضع حملها ولو اقرت اربع مرات لا تحبس وخلي سبيلها حتى تضع ولو اقرت
اربع مرات ولو ادعى على اخر عشرة الاف درهم فانكر فسال القاضي المدعي هل قبضت
منه شيئا قال قبضت عشرة الاف درهم فابرأ القاضي المدعى عليه فلما خرجا قال
المدعى عليه والله ما قبضتها مني فادعاه المدعي الى القاضي واقام البينة بما قال قضى
له فان قال المدعى عليه لم يقبض مني شيئا لانه قبضت من وكيل لا يعتبر هذا ولو قال
فلان اجنبي قضى بغير امري لا ان يسمع هذا اذا اقام بينة ولو شهد ان فلانا ولم
يدع وارثا غير بنيه هؤلاء الثلاثة وشهد اخر انه ترك هؤلاء الثلاثة وابنا اخر
رابعا وقال البنون الثلاثة لم يدع غيرنا لم تبطل الشهادة وينبغي للقاضي ان
يتانى فان جاء وارث رابع والا دفع المال اليهم اذا شهد بالدار لرجلين وقضى بذلك
ثم قال لا كان لهذا ثلاثه ولهذا ثلثاه لا يصدقان ويغرمان للمقضي عليه ثلث
الدار ولو مات وترك عبدا قيمته الف درهم ولا يدري ان الميت عليه دين ام لا
فاعتق الوارث العبد ثم ثبت الف درهم دين على الميت فان العبد يرد رقيقا معسر
عليه دين وله على اخر موسر دين والقاضي يعلم به يجبر المعسر حتى يطالب الموسر بالدين
فان فعل يجبر الموسر ولا يجبر المعسر اذا ادعى ثوبا فطالب المعين فقال الاخر اصالحك

فصالحه ثم جا المدعي عليه بالبينة على اقرار المدعي انه لا حق له في ذلك والاقرار قبل الصلح لا
يصح هذا الدفع وان اقام البينة على اقراره بعد الصلح بطل الصلح عبد في يد رجل اقر به
لرجل ثم ادعى شراوه منه متصلا باقراره القياس ان لا يصدق وان كان منفصلا ولو مضى زمان
بعد الاقرار ثم جا ان ارخ للشرا تاريخا قبل الاقرار لا يصح وان ارخ يصح ولو ادعى على اخر الف
درهم فقال ما كان لك علي قط شي فلما قضي عليه بذلك اقام هو بينة على الايفا قبل ذلك هـ
استحسانا ولو قال ابتدا ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك لا تسمع دعواه عن اسد بن عمرو
عن ما بقي درهم فاقام رجل بينة على ان له على الميت ماية وادعى الاخر ماية على الميت وانكر
الورثة وصدقه المقضي له فالماية بين الغريمين نصفان لرجل تل ولرجل برج لرنبو النل
واختلفا في هبوط النل ولا بينة لهما قضي لصاحب الارض على النل وعن ابي نصر الدبوسي
ان من ادعى على امراة ذات زوج نكاحا وانكر الحلف الزوج والمراة جميعا وبدا الزوج
باليمين فيحلف على العلم فان نكل تحلف المراة على البتات وان حلف الزوج لم تحلف
المراة **الفتاوى** العتابية اذا قال القاضي للمدعي ايذن له بالاعتاق او البيع او الاجا
او الرهن وانت على دعواك فعل ثم قضي له جاز ما صنع ولو اقر الاولاد انها زوجة ابيهم هـ
وقاسموها ثم اقاموا بينة على الطلقات الثلاث واستردوا ما اخذت من الميراث وكذا تسمع بينة
المختلعة انه كان طلقها ثلاثا صح واستردوا ما اخذت من الميراث وكذا تسمع بينة
المختلعة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع ويرجع ببدل الخلع وكذا بينة المكاتب بعد
الادا انه كان اعتقه قبل الادا ويرجع بما ادى ولو وكله بقبض الوديعة فدفعها اليه
وهلك فاقام المودع انه عزله من الوكالة واقام المودع انه وكيل فبينة العزل اولى
وكذا بينة الورثة على ابطال القاضي البيع من التركة اولى من بينة البايع على الاجازة
وان كان من قاضيين قال قلنسوة في يد احدهما فاقام واحد انها له واخر ان البطانة
له واخر ان القطن له فهي لمدعيها ويضمن للمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي
القطن نصف قيمة القطن ولو كان الاول يدعي الظهارة والثاني البطانة والثالث
القطن يضمن القطن لمدعيه والبطانة لمدعيها وكذا حكم الذارع البنا والغص مع
الخاتم وعن محمد رحمه الله فيمن سقط دراهمه على دراهم غيره وكلها للذي سقط منه هـ
ويضمن الاخر دراهمه بخلاف ما اذا اختلط بنفسها فيشتركان اهل السكة يلقون الرما
في موضع فاجتمع فان كان الموضع ملك رجل هياه لذلك فذلك له والا لمن سبق وما
اجتمع من الطين من سيل الما في الارض او النهر فهو لصاحبها فاما ما اجتمع من غبار الطا
فهو لمن اخذه م ادعى عينا في يد رجل فقال المدعى عليه اشتريته من هذا المدعي تنزع اللد
من يده حتى يقيم البينة على الشرا وهذا قياس **وفي** الاستحسان تترك العين في يده ثلثه
ايام ويوخذ منه الكفيل حتى يقيم البينة على الشرا وبالقياس كان يفتي الشيخ الامام ظهير
الدين المرغيناني وعلى هذا المديون اذا ادعى الايفا يومر بالقضا ثم باثبات الايفا م رجل
ادعى نصف دار في يدي رجل فاقر المدعى عليه الا انه لم يدفع اليه وغاب فجا رجل وادعى نصف
الدار البتة فالمقر له لا يكون خصما له ولو غاب المقر له والمقر حاضر فهو خصم لهذا المدعي

وفي الاستحسان يصدق

بعد الاقرار صح

المدعي الثاني ولو ان رجلا ادعى نصف دار في يدي رجل فقضى القاضي له بما ادعى بالبينة
ولهذا المدعي اخوان كل واحد منهما يدعي بعد ذلك ان له نصف الدار فقبض الاول لما ادعى
قضي بالباقي بين اخويه نصفان وانما لم يقبض الاول لما ادعى قضي بالدار بينهما اثلاثا
ادعى عينا في يدي رجل انه ملكي لما انه كان ملكا لابي رهنه منك بكذا ودفعه اليك ثم مات
ابي وتركه ميراثا ولا وارث له غيري فانكر الذي في يده العين ملكه ورهن ابيه منه
فجا المدعي بشهود شهدوا ان هذا العين ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق قبلت
شهادتهم واذا ادعى جارية في يد انسان انها ملكه وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيح
فان لم يقل في دعواه انما كانت ملكي يوم اخذ صاحب اليد مني واذا ادعى انه غصب مني
هذه الجارية فدعواه صحيح وان لم يقل ملكي ولو اقام البينة على صاحب اليد انه غصبها
منه فالقاضي يامره بالرد انما لا يقضي له بالملك اذا قال في دعوى هذا ابني ولد على
فراشي وهذه الدعوة صحيحة واذا اقام البينة سمعت بينته وقضي ببينته واذا قال
هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح قوله وحكم بثبوت البنوة منه واذا ادعى انه
ابن عمه فلان فلا بد من ذكر الجد واذا ادعى انه اخو فلان لا يشترط فيه ذكر الجد هكذا
حكي عن القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي **وفي** نوادر ابن سماعة هـ
عن ابي يوسف رحمه الله وكذا الملاعنة اذا ادعاه رجل انه ولده لا يثبت نسبه منه
وفي المنتقى اذا شهد الشهود لرجل ان زيدا اقر ان هذا المدعي اخوه او ابن اخيه او
اخته او ابن اخته او مولاه فليس هذا بشي حتى يثبتوا وهذا خلاف ما لو شهدوا انه اقر هـ
انه ابن خالة او ابن عمه لان الغايب في هذا الكسب ويورث منه **وفي** نوادر ابن
سماعة صبي في يد رجل لا يعرف نسبه ادعى رجل اخر انه ابنه قال ان صدقه الذي الصغير
عنده ثبت نسبه منه وان كذبه لا يثبت نسبه منه والمراد من المسيلة الصغير
الذي لا يعبر عن نفسه لانه اذا كان يعبر عن نفسه فالعبرة لتصديقه وتكذيبه لا
لتصديق من في يده وتكذيبه **وفي** الفتاوى العتابية ولو ادعى اربعة اشيا
فحلفه فحلف ثم اعاد الدعوى فقال كنت استوفيت منه اثنين من الاربعة التي كانت
لي قبله فاقام البينة على اثنين تسمع ولو ادعى على امراة نكاحا فقالت كنت زوجة له طلقني
وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الزوج ثم انها اختلعت على مال من المدعي وجدد الزوج
الثاني نكاح الاول قال هي امراة الثاني واختلاعها باطل **وفي** الابانة تزوج امراة هـ
فجا اخر فادعى انها امراته تزوجها قبله ولا بينة له واراد ان يستحلف المراة فلا يمين
عليها ولا تحلف في قول ابي حنيفة خلافا لهما ثم عندهما لا تستحلف المراة ما لم يحلف الزوج
لكن يحلف الزوج الثاني اولا بالله ما يعلم ان هذا تزوجها قبلك فان حلف بري وهي امراته
وفي السغنية من غير تجديد النكاح والعدة وان نكل الاان تحلف المراة على البتات
فان حلفت بريت عن دعواه وان نكل فرق بينهما وبين الثاني وهي امراة الاول رجل ادعى
على امراة انه تزوجها وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي الميراث وزعمت انها امراته هـ
فلها الميراث السغنية وسئل عمن يدعي على امراة انها امراته وحلاله وهي تدعي

الها كانت امراته وطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج الثاني وهي في يده هو
ويدعي هذا الثاني انه زوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه هل تكلف المراة باقامة البينة
على الطلاق قال نعم قيل فان عجزت عن اقامة البينة وحلف الزوج الاول على الطلاق هو
وحلف هل يفرق بينها وبين الزوج الثاني قال نعم وسئل عمن ادعى على اخر مالا لين ٥
وبين لاحدهما صفقته وعينه ونوعه وجنسه ولم يبين الاخر واقام البينة على ذلك
هل يقضي القاضي بالمال الذي بين صفقته وان كان لا يقضي بالاخر قال لا لانها شهادة
واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها **جامع** الفتاوى امراة ادعت انها محرمة بالطلاق
الثلاث اقامت على ذلك بينة فادعى الزوج في دفع دعواها عليها انها ادعت انها اقرت
بانها اعتدت بعد تطليقاته الثلاث وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجت وهي حلال لي لا يصح لان عدم دعواها لا يمنع صحة الشهادة بالطلاق
وكذلك لو اقامت المراة بينة على الطلاق على زوجها فادعى الزوج انها اقرت انها
استاجرت هولا الشهود ليشهدوا لها بزور لا يبطل شهادة شهودها وتثبت بذلك
بطلان دعواها ليست بشرط لثبوت الحرمة والله اعلم **كتاب**

الاقرار الاقرار بالشي تقريره وضده انكاره في عرف اهل الشرع عبارة عن خبر
يوجب شيا على المخبر وهو من الاقرار اقوى ادلة الصدق لان العاقل لا يميل الى الكذب الا
ما يتعلق به النفع فاذا تعلق به الضرر لا ياتي به **وفي** الكافي في الاقرار عبارة عن ثبوت
حق الغير على نفسه وليس باثبات الحق **وفي** التحفة الاقرار حجة لانه خبر صدق او راجح صدقه
لان المال محبوب طبعا فلا يقر به كاذبا **وفي** السغناقي واما سببه فارادة اسقاطه
الواجب عن ذمته باخباره واعلامه لئلا يبقى في تبعة الواجب واما شرطه فالعقل والبلوغ
بلا خلاف واما الحرية فهي شرط في بعض الاشيا دون البعض وكذا الرضا والطوع شرط
حتى لا يصح اقرار المكره واما ركنه فهي الالفاظ المذكورة فيما يجب به موجب الاقرار على المقر
واما حكمه فلزوم ما اقر به على المقر واما عمله فاظهار المخبر به لغيره لا التمليك ابتداء وهو
الاصل على نوعين احدهما حقوق الله تعالى والثاني حقوق العباد ولو رجع المقر عن ذلك هو
قبل الاستيفا بطل الحق واما حقوق العباد فانواع منها القصاص والدية ومنها الاموال
ومنها الطلاق والعتاق وحق الشفعة **وفي** الذخيرة اذا اقر البالغ العاقل بشي ثم
رجع لا يصح رجوعه فيما هو من حقوق العباد **وفي** الكافي وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته
ابتدا الا ترى انه لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه والانشا يصح مع الاكراه والملك
يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده والمقر له اذا صدق ثم رده لا يصح رده وانه
يلزم على المقر ما اقر به **وفي** السغناقي وما وجب حقا لله تعالى مجردا عن حقوق هو
العباد كالزنا والسرقة وشرب الخمر يصح رجوعه قبل الاستيفا **وفي** المضمرات واعلم
ان الاقرار يتعلق بالمقر به والمقر له وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار وجهالة المقر
تمنع صحة الاقرار اذا كان فاحشا بان قال لهذا العبد لواحد من الناس اما اذا لم يكن
فاحشا بان يقول لاخر هذا من الرجلين فانهما اذا اتفقا على اخذه لهما حق لاخذه

الاخذ كذا في المبسوط لابي اليسر **م** هذا الكتاب يشتمل على اثنين وعشرين فصلا **الفصل**
الاول في بيان شرط جواز الاقرار على الخصوص كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر
له اما تسليم عينه كما لو اقر بعين في يده او تسليم مثله كما لو اقر بدين في الذمة فاما اذا
كان شيئا حقا على غيره لا يحتمل رده بيان له الا ولا اذا اقر الرجل لفلان على الف درهم
او هذا العين لفلان وما اشبه ذلك فرد المقر له اقراره بيان الاول اذا اقر الرجل
اني بعت هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له اقراره وقال ما اشتريت منك شيا ثم قال
بعد ذلك اشتريت فقال البايع ما بعت لزم البايع البيع بما سمى **وفي** الذخيرة وان
صدقه المقر له في بعض ما اقر به وسكت عن الباقي ثم صدقه في الباقي بعد تصديقه
حتى ان من قال لغيره لك على الف درهم فقال المقر لي عليك خمسمائة ثم قال بل لي عليك
الف درهم عمل بتصديقه في الخمسماية الاخرى **م** ثم في كل موضع بطل الاقرار برد المقر
له لو اعاد المقر ذلك الاقرار وصدقه المقر له كان للمقر له ان ياخذه باقراره وهذا
استحسان والقياس ان يكون له ذلك **وفي** الذخيرة وصدقه المقر له بان قال
بل لك على الف درهم فقال المقر له بل لي عليك ولو اقر رجل بالبيع وجحد المشتري
ووافقه المقر في الجحود ايضا ثم ان المقر له ادعى الشرا لا يثبت الشرا وان اقام المشتري
بينة على ذلك ولو صدقه البايع على الشرا ثبت الشرا **الفصل الثاني**
في بيان ما يكون اقرارا وما لا يكون **وفي** الذخيرة الاصل فيه ان الكلام اذا خرج
على وجه الكناية على المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا **م** هذا الفصل يشتمل
على انواع الاول قال محمد اذا قال رجل لفلان على الف درهم فهذا اقرار بالدين وكذلك
اذا قال قبلي **وفي** السغناقي اذا قال لفلان قبلي الف درهم فهذا اقرار بالدين
وفي القدوري انه اقرار بالوديعة **م** ويستعمل في الامانات ايضا بقال لفلان
قبلي امانة **وفي** المبسوط وهو الاصح **وفي** فتاوى النسفي اذا قال لفلان ده
درم در كيسه قال لا يلزمه شي ما لم يقل هو علي او في رقبتي او في ذمتي او هو دين
لازم او حق واجب ولو قال له في مالي الف درهم او قال له في دراهمي ذكر شمس الايمة
الحلواني رحمه الله ان هذا اقرار بالدين وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده هذا اقراره
بالشركة **وفي** التجريد القدوري اذا قال لفلان في مالي الف درهم هذا اقرار بذلك
وعن ابي بكر الرازي ان هذا اقرار بالشركة وقال بعض اصحابنا رحمهم الله ان كان ماله
محصورا فهذا اقرار بالشركة وان لم يكن ماله محصورا فهذا اقرار بالوجوب في الذمة
وان قال في دراهمي فهذا اقرار بالشركة وان لم يكن ماله محصورا فهذا اقرار بالوجوب
في الذمة وان قال في دراهمي فهذا اقرار بالشركة ثم اذا جعلنا هذا اقرارا بالشركة
لو عين المقر الفا من مال المقر له وقال في تلك الالف هذه هل يكون هذا رده
الاقرار بالشركة اختلف المشايخ فيه منهم من قال يكون رده لاقراره ومنهم من قال لا يبطل
اقراره بالشركة فان عين المقر الفا من ماله وادعى ان هذه الالف تلك الالف بعينها
وجحد المقر له كان القول قوله ولو قال له من مالي الف درهم فهذه هبة صحيحة حتى

لا يجبر على دفعها اليه وليس باقرار ولو قال له من مالي الف درهم لا حق لي فيها
فهذا اقرار هكذا ذكر ولم يذكر انه اقرار ماذا بالشركة في ماله بقدر الف درهم او
هبة مسئلة ليس فيها حق الرجوع عائد بسبب من الاسباب فعلى هذا اذا عين
الفا من ماله وقال هذه هي الالف التي لك فالقول قوله ومنهم من قال هذا اقرار
بالشركة في ماله بقدر الف درهم فعلى هذا لو عين المقر الفا وانكر المقر له فالقول
قول المقر له ولو قال له عندي الف درهم فعن ابي حنيفة رحمه الله قال هو اقرار بالوديعة
وان ادعى المقر له انها قرض لم يصدق وفي الذخيرة وكذا اذا قال معي فهو اقرار
بالوديعة م وكذا لو قال له في منزلي الف درهم او قال في يدي الف درهم او
في كيسي او قال في صندوقي اقرار بالعين الفتاوى العتابية وقال له على الف
وله من مال على فلان مائة من هذه الالف وقد وكلته بقبضها منه جاز ولو قال
منزلي في دار الوليد لم يكن اقرارا ان كانت نسبته معروفة وان كان لا يعرف ه
لزم وكذا اذا استحق دارا فسأله رجل عن دار فلان يعني المستحق عليه فقال
المستحق هذه لم يكن اقرارا وكذا لو باع دارا او عبدا واقر انها للمشتري وظهر العبد
حرا لم يكن اقرارا وكذا لو اقر لهبة الدار ثم استحقت نصفها حتى بطلت الهبة في
الباقي بطل اقراره وكذا اذا اقر بدار له ثم ادعى انه باعه وادعى الشراء منه جاز ولو
كانت الدار في يده فقال هي لفلان بعتها منه صدق اذا وصل واذا اصدقه
المقر له انه له ولو اقر ان نصفها له ثم اشترى نصفها من غيره اعطاه الربع ولو
كان في يد كل واحد دار فادعى كل واحد منهما دار صاحبه فاصطلحا على ان يخرج
هذا من الدار والآخر من الاخرى لم يكن اقرارا على وجه البيع والمساومة دون
الصلح والخصومة حتى لو صالحه على ان يسلم له هذه الدار على ان ابرأه مما له عليه
لم يكن اقرارا وصالحه على ان يسلم له شراء الدار من فلان لا يكون اقرارا ولو قال
سلم لي شراها بالف كان اقرارا الا انه لم يذكر على وجه الصلح بخلاف ما اذا لم يذكر
مالا ولو قال اشتريتها منك على ان يسلم لي فلان او يبرئ لم يكن اقرارا لفلان
ولو قال هذا الثوب عارية بملك فلان ويملكه او مبراته او حقه او بحقه
فهو اقرار بخلاف قوله بحقه لا رواية ولو قال هذه الدار لهم عارية من قبل فلان
فهو اقرار بالرهن ولو قال عارية على يديه لم يكن اقرارا وروي انه يرد عليه
ولو قالت انا امتك فباعها فقبلت بينهما على العتق ولو قال انا عبدك لم تسمع
الدعوى عند ابي حنيفة على قول بعضهم وكذا لو باعه وسلمه وهم به المشتري
وهو يعقل وسكت فهو اقرار بالرق وكذا اذا رهنه ودفعه بجنايته وهو يسكت
بخلاف ما اذا اجره او عوضه عن البيع او زوجه او ساومه فالسكوت ه
لا يكون اقرارا ولو قال كاتبني او اعتقني او باعني من نفسي او من فلان او
ارهني او تزوج فلانة على رقبتي او هل اعتقني او قال لامرأته اختلعي على
رقبتي او قبل العين بمال او الكتابة وكله اقرار بالرق وكذا عن ابي يوسف في

في قولهما انا ما قيل ولو قال هذا لفلان ميراث من ابيه فهو للثاني ان كان
موصولا ولو غاب المقر له يقبل بينة الثالث على الغائب والحاضر ولو قال كل عبد
لي فهو لفلان جاز وكذا كل ما لي فهو له وروي انه لا تسمع بينته على انه اقر له بهذا
الوجه وانه كان له حتى يشهدوا له ببيع او هبة وروي اذا قال هذه الدار
لي وهي له صح كذا اذا قال المقر له هذه الدار لم تكن للمقر وانما هي لي واقام البينة
قضي له عليه ولو اقام بينة ان اباه اقر له بهذه الدار ثم قال لكن اصلها لابي
بطلت بينته وهي ميراث لا ان يقيم بينة انها وصلت اليه ببيع او هبة والظاهر
جواز البينة على الاقرار من غير ذلك المقر بخلاف البيع والهبة ولو قال داري لفلان
او عبدي لم يجز لانه هبة بخلاف هذه الدار وهذا العبد جاز وكذا داري هي وفي
الحاوي جميع ما لي من ارض او دار وغيره لفلان لم يكن اقرارا حتى لو ادعى انه له ن
صح ولو قال جميع ما لي في موضع كذا او في يد فلان فهو لفلان فهو اقرار لم يسمع ن
وعبارة وفي جامع الفتاوى ولو قال لي امة لهذا ولدت في ملكه لم تترك امة
له ولكن حرا لم يكن اقرارا ايضا ولعله ولدا لمغرور التراجية اذا اقر بعد الدخول
انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف وفي الخانية رجل قال لغيره فعلت
كذا اذا كان لك على مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق وهذا في العربية
اما في الفارسية فحين يكون التعليق الحاوي قال ابو يوسف رحمه الله في
نوادره فيمن اراد ان يخرج امرأة الى بلده فاقرت لابنها او لامها بدين جاز ن
اقرارها وليس لهم ان يحلفوها في الصغرى وفي الينابيع عين في يدي رجل
اقدم رجل على الشراء منه يكون اقرارا بملك العين للبائع على رواية الجامع وعلى
رواية الزيادات لا وهو الاصح وفي الكافي ولو قال على الف وانسحر عتق ولا ن
يلزمه وصلا ام فصلا وفي الكافي قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة
او هذه السارقة فعلت كذا وباع فوجدها المشتري بها هذه العيوب لا يرد ه
باقراره لانه اعلام المنادي واحضاره لا تحقيق الوصف الذي ناداه به ولهذا لو
قال لامرأته يا كافرة لا يفرق بينهما والاخر بخلاف قوله هذه السارقة او
هذه سارقة او هذه الزانية او هذه زانية او آبقة او مجنونة ولو قال على الف
درهم او على هذا الجدار فعليه الف عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو كقوله عبدي
او حمار حر ولو قال على الف والا لك لا يلزمه شي للاول ولا للثاني عند ابي يوسف
وعند محمد الالف للاول ولا شي للثاني وفي الظهيرية اذا ادعى على امرأته ان
قبضت مني كذا بغير حق لا يكون اقرارا بالقبض وفي التجريد ولو قال له عندي
الف درهم وديعة قرضا او بضاعة قرضا او ذكر مكان قوله قرضا فهو اقراض
وفي التجنيس ولو جمع بين نفسه وبين عبده فقال لي على احدنا الف درهم يصح اذا
كان العبد مأذونا ومديونا وان كان مكاتبا فلا يصح وفي السغناقي وسئل عن
اقرار الاب لابنه الصغير بعين من اعيان ما له يحكم بحمل التمليك او على الاظهار ه

فقال ان اضاف ذلك الى نفسه فهو اقرار بهو تمليك وان اطلق فهو اظهار وسيل عن ورثة
اصطلحوا على شي وفيهم مراهق فاقر عند الصلح انه بالغ ثم قال البعض للورثة بعد ذلك انه لم
يكن ولم يصح هذا الصلح فالقول قوله بالبلوغ اذا بينه **فتاوي** اهو ادعى قدرا معلوما
فقال بكنار دادم چند بار درهم قال الاكومدعي حين كفته باشد كي وام بك بادين من بكون
اقرارا وسيل ايضا ادعى ستين ابلا فقال المدعى عليه اشتركه دعوى كرد جمله درست
منشت قال المجد ابن لفظ اقرار بنود بجهت ضمان ومدعي چيزي بتواند طلب كردن ولو قال
ازما نوچيزي دردست منشت جمله ادشترفا قرار **وفي** الذخيرة سيل على ابن احمد عن رجل
يلزم عليه ان يبيع عقاره فقال خوفا عن المكره ليس هذا ملك لي ثم اخذ يتصرف فيه ما تصرف
الملاك هل للقاضي ان يمنعه من التصرف في العقار بسبب ما سبق منه من الكلام ليس هذا
ملك لي من غير ان ينازعه فيه احد قال لا وسيل عنها يوسف بن محمد فاجابه كذلك
وسيل الحسين بن علي عن المدعا عليه اذا قال للشاهد عليه هو عدل فيما شهد على هل
يكون اقرار بالمدعا قال وسيل الحسين بن علي عمن ادعى على اخر قيمة فرس معلومة فقال
ابراتني عن الفرس هل يكون هذا اقرارا قال لا يكون اقرار بقيمة الفرس عليه لو قال له
مولاها احتالي في اسقاط هذا الحمل فاني في حجاب الدوحيا لذلك هل هو اقرار منه بان
الحمل منه فقال نعم فقيل له لو قيل لمولاها قد كثر عالك عن جواريك وعن حرمك فقال
وابيع ايضا ان المملوكة فلانه وسماها حامل واقول لها احتالي في اسقاط ذلك الحمل
فلا تفعل هل يكون ذلك اقرار قال نعم وسيل والدي عن امراة سالت من زوجها ن
الطلاق وشرط براتها اياه ثم ادعت انه كان اوقع عليها ثلاثا فلنا عليه المهر هل
يكون ذلك اقرارا منها بان الثلاث لم تكن قبلها فقال نعم هو اقرار قيل لها لو اقامت
بينه ان الثلاث كانت واقعة من ذلك هل تسمع منها هذه البينه فقال لا تسمع ه
قيل له قال معناه لا تسمع في حق المراة ما يسمع في حق وقوع الثلاث لانه لا يحتاج الى
الدعوى لو قالت ما علمت بوقوع الطلاق فتبل تصدق فقال لا **جامع** الفتاوي
اذا قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال ان مات او عاش ولو قال المؤذن
صلاة كردم فقال واحد زن را طلاق كردي وظن المؤذن انه يقول صلاة كردي ن
فقال مجيبا له كردم لا يكون اقرارا بالطلاق فالقول قول المؤذن ولا يكون الكلام
من القايل كفرا **الفتاوي** العتابية ذكر في كتاب الاقرار لو قال لامراة هي طالق
ثلاثا ثم تزوجها صدق ولم يكن تزوجها حين طلقها جاز النكاح ولو قال لم اتزوجك
امس فهو اقرار ولو قالت طلقني او اخلعني فهو اقرار بالنكاح ولو قال والله لا اتزوجك
او انت علي حرام او كظهر امي لم يكن اقرارا ولو قالت طلقني فقال انت علي حرام كان
اقرارا وكذا لو قالت تزوجني فقال انت طالق او فانت طالق فاقرار بالنكاح وكذا
لو قال لامراة ان كان بك حبل فهو امراته كان بها حبل او لم يكن ولو قال لها ولم يدع ه
النكاح انت طالق لم يكن اقرارا الا ان تقول هي طلقني وكذا لو قال انا منك مولى او
مظاهر او اخلعني او قال هل طلقتك امس او لم اطلقك امس كان اقرارا بالنكاح ولو

كبيرين

ولو قالت طلقني ثلاثا فقال اجعتك فليس بشي ولو قال لو لا التي قبلت عندك فعلت كذا
فهو اقرار بالقتل وكذا لو لا ان علي ما قلت هذا فاقرار ولو قال امراتي طالق ولها علي الف
وله امراة معروفه فقال عنيت اخرى لم يصدق في الطلاق والمال حتى لو قال لامراتي علي
الف درهم ثم قال لي امراة اخرى صدق في المال دون الطلاق وكذا لو قال لابني علي كذا ثم قال لي
ابن اخر في غيبه صدق **وفي** الزاجية اذا قال لرجلين لاحدكما علي كذا او قال رجلان لرجل لك على
احدنا لي لم يصح رجلان قال لرجل لك على احدنا مائة دينار وللاخر الف درهم لم يوخذ بشي ولو قال
لفلان علي عشرة دراهم او لفلان علي دينار لم يصح اذا قال لا تادي فلانا المختار انه لا يكون اقرار
بالرق في زماننا المدعا عليه اذا قال لي مخرج من هذه الدعوى لا يكون اقرارا **التتمة**
قيل لوادي لو اقر بنكاحها ومهرها فقالت هي لم اعلم انه تزوجني ثم بعد موته تدعي انه تزوجها
هل تصدق في ثبوت مهرها فقال نعم وكتب الى الحسن بن علي رجل ادعى نكاحا على امراة فانكرت
المراة ثم قالت في اثنا الخصومة اعطني المهر بالتمام هل هو اقرار بالنكاح منها فقال نعم وسيل
الجندي عن رجل ادعى على اخر مالا معلوما فقال له المدعا عليه يستهزي به الا امرك ن
انفك اليوم لم يكن اقرارا منه فقال نعم وفيه نظر لان الكلام اذا اخرجه مخرج الاستهزا
يكون ابلغ في الانكار **الخانية** سبعة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه
وسكت او اجره او رهنه او خلع عليه او وهبه لرجل او تصدق عليه فسكت وقت ه
الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه الا بالبينه **الخانية**

اوتزوج عليه

فصل

في كل لفظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون ذكر في الكتا
ستة الفاظ سلم في هذه الدار واعطنيها وابرنيها واتركها وادفعها واخرج منها
رجل في يديه دار يدعيها غيره فقال الذي في يديه للمدعي سلم الي هذه الدار
او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها وهو
مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل وكل ذلك على وجهين اما ان تقدم ذكر
الصلح او لم يتقدم فان ذكرها مقرونه بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا
من القايل بالملك للمخاطب سوا كانت الدار في يد القايل او في يد المخاطب حتى لو
قال الاخر لا اسلم كان له ان ياخذ الدار من القايل واما اذا تقدمها ذكر الصلح
بان قال اصطلحنا على ان يسلم لي الف درهم او هذا العبد وابى الاخر لا يكون ذلك
اقرار في الالفاظ الستة ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه
الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يكن شي من هذه الالفاظ مقرونه بالبدل
وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القابض
في الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا
لو قال ابرني منها او اخرج منها او دعها فاما اذا كانت الدار في يد القايل
وذكر الالفاظ غير مقرونه بالبدل لا يكون اقرارا ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي شراء
هذه الدار بالملك للمخاطب لا قوله سلم لي هذه الدار وقوله اعطني هذه الدار فان
يكون اقرارا ولو ان رجلا قال لغيره سلم الي هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى

رجل دار بالف درهم ثم قال لغيره البايع سلم شراها بكذا ولم يذكر المال لا يكون اقرارا له
بالملك وانما يراد بهذا سلم لي ما لك من المانع استفادا لبيع من رهن واجارة ذكر في
المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدوده لفلان او قال الارض الذي حدوده كذا
لولدي فلان وهو صغير كان جايزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف
غلة هذا البستان او نصف غلته لهذا العبد جاز اقراره ولو قال نصف داري هذه
او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه لهذا الاقرار شي قالوا
اذا اضاف الملك ولا الى نفسه بان قال عبادي هذا لفلان يكون هبة على كل حال ولو لم يضفه
الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ
فيه قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار
لا يحلف على الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله عليك كذا وفي العين يحلف على العين ه
عين في يد رجل اقر انه لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر
لهذا الاقرار تمليكا مبتدا قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك **اليتيمة**
ذكر في اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى واذا قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر فان ابي
حنيفة قال لا يجبره القاضي على ذلك ولكن يدعي المدعي شهوده وقال ابن ابي ليلى لا ادعه
حتى يقر او ينكر فالحاصل انهما اتفقا انه لا يكون اقرارا ولكن ابو حنيفة جعله انكارا
وابن ابي ليلى جعله بمنزلة السكوت وسيل ابو الفضل عن امراة قالت لزوجها وبنت
بابي فانكر الزوج ذلك حتى تخاصما في ذلك فقال في حالة الغضب فعلت ذلك هل
يكون اقرارا بالحرمة فقال نعم وسيل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من
سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سالت الفقها فقالوا هو فاسد ولا يجب علي
شي والمقر معروف بالجهل هل يواخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل
وسيل ايضا عن فتاة خطبت وعقد لها النكاح ثم ماتت قبل الزفاف فطلب الزوج
الميراث عن تركتها وابوها يزعم انه لم يكن لها شي مملوك وقد كان ابوها اقر في حياتها
عند الناس ان لابنته جهازا كذا وكذا دينارا فشهد هولا الشهود الذين اقر عندهم
بذلك هل تقبل هذه الشهادة وهل يستحق الزوج الميراث من ذلك القدر فقال ابو
منصور لا يجل الله وينبغي ان يتصالحوا فيما سوى المهرات الواجب لها على الزوج فان ه
ذلك من تركتها بلا شك واما قول الاب لابنتي جهاز كذا كذا القدر ولم يقل لها عندي
مال ولم يقل في منزلي او على نحو الاطلاق ومثل هذا الكلام لا يكون اقرارا على نفسه كيف
وكقول الاصهار في مثل هذا لا يكون صدقا حقيقة ويجوزوا في مثل هذا وانما يقول
القصير في مثل هذا الكلام على وجه الوعد اي ادفع ذلك بنا وقت الزفاف فيعد كثيرا
ثم لا يفعل والمواعيد الكاذبة في المصاهرات جارية ولا يعتمد على هذه المواعيد ه
فالاحسن ان يتصالحوا وسيل عنها ابو حامد فقال هذا اقرار صحيح وكتب الى الحسين بن
علي اذا ادعى على اخر سدسا فقال المدعى عليه لا ادري اسدس ام ربع هل يكون اقرارا فقال

فقال يكون اقرارا باقلها وكتب ايضا المريض مرض الموت اذا اقر ان هذه البقرة صداق ه
امراتي هل يصح هذا الاقرار في حق تعيين البقرة حتى يجعل كان العقد ورد عليها بابتدا
فقال لا **وفي** جامع الفتاوى ولو قال عند القاضي مسيل ماء داري فيه حتى يحوله عن داري
فهذا اقرار ولو قال ميزاب هذا يسيل من داري فيه حتى يحوله عن داري فليس باقرار هذا
بمنزلة قوله في داري ولو قال لفلان في داري مسيل يصح ويجبر على البيان انه في اي موضع
ذلك وكذلك لو شهدوا على اقراره ولو شهدوا ان له مسيل ماء لا بد من بيان الموضع ه
واذا لم يبينوا لا يصح **السغناقي** ولو قال لفلان علي الف درهم عارية فهو قرض **وفي** الفتاوى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله في اقرار في يد رجل اقر انه كان يدفع غلتهما الى فلان ليس ذلك
باقرار ان الدار له هشام عن محمد يكون اقرارا **م** وفي هبة فتاوى ابي الليث اذا قال ان
حر فلا ترابت او قال ترابت يكون اقرارا ولو قال ان حيز فلا نزا او قال نزي فهذه هبة ه
وفي الفتاوى ايضا الحيران فلا فت فهذا اقرار **وفي الذخيرة** سيل ابو القاسم
عن رجل قال لغيره اين كا ومن ترا وقال هذه هبة قال ولو قال ترابت فهذه اقرار قال
والصحيح انه هبة في الصورتين جميعا وعن الفقيه ابي نصير سيل عن امراة قالت لابنها
نصف هذه الدار لك او قال بالفارسية هم سراي بر كنت قال هذه اللفظة صالحة
للاقرار والهبة فيرجع الى ما جرى بينهما قال والظاهر في ترابت انه اقرار اذا قال ليس له
قبل اليوم شي قال الفقيه هذا ليس باقرار قال رحمه الله ليس قول بعض الحكام بشي انهم يجعلون
هذا الاقرار بمنزلة اقرار بدين موجل فيوجبون المال **وفي الخانية** رجل قال لابنه
الصغير اين ما ل تراكردم تا شادم توكردم او ان توكردم يكون تمليكا **في التتمة** وقبض
الاب كاف وعليه فتمنه ويعتق به قال الشيخ الامام ظهير الدين بنام توكردم لا يكون تمليكا
ولا اقرارا **وفي الحاوي** في فتاوى التتمة سيل عمن قال اين رستن سام فلان در تند
بارسيده خود كردم فاجاب لا يصير لابنه بهذا القدر اذ ليس فيه ما يدل على التمليك حتى
حتى راى **نوع اخر** مسيلة انه لو كان لرجل ابن صغير او كبير معتوه وللابن مال
ورثه من ابيه او جعله له ابوه فقال قول محمد جعله له ابوه يدل على ان هذا اللفظ التمليك
على الابن **فتاوى الخلاصة** في الجواب الذي يكون اقرارا والذي لا يكون اذا قال لغيره
اقض الالف درهم الذي لي عليك **نوع اخر** في الجواب الذي يكون اقرارا والذي
لا يكون اذا قال لغيره اقض الالف درهم الذي لي عليك **فتاوى الخلاصة** اذا قال
اعطيتكها فقال نعم او قال غدا اعطيكها فهذا كله اقرار هكذا ذكر في الاصل وكذا
لو قال اتسهل واتنقدها او قال اقبضها كان اقرار وكذلك اذا قال غدا كانه انتقد
وابرن واقبض خذ لا يكون اقرارا **وفي الذخيرة** او قال خذها **وفي فتاوى الخلا**
الا اذا تصادقا انه قال على وجه السخرية **وفي العتابية** ولو قال لا اعطيكها او قال
لك علي الف فقال ما ابعدك عن هذا لم يكن اقرارا بخلاف ما ابعدك عن الثريا **وفي
الفتاوى** الخلاصة ولو طرح اليها فقال لا اعطيك ليس باقرار في عامة النسخ **وفي**
نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل قال لاخر اعطني الف درهم فقال

[margin, beside الا ايضا فتاوى: جامع]

[margin, beside اعطيتكها: او قال ساعطيكها او قال سوف اعطيكها صح]

اتزنها قال لا يلزمه بذلك شيء وفي فتاوى العتابية ولو قال اعطني لها ولم الفي فقوله
اتزنها لم يكن اقرارا له وكذلك لو قال سوف تاخذها وفي الخانية ولو قال لغيره لي
عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير واحد او قال لا تعجل فانا ادفع اليك او
قال حتى ابيع صندوقي كان اقرارا ولو قال تعال غدا او سوف تاخذها لا يكون اقرارا
فتاوى العتابية ولو قال اقض الالف التي لي عليك قال نعم او قال بل لستماية كان
اقرارا وكذا لو قال اجلس فاتزنها او انتقدها او لم يحل الاجل او قال غدا او كم وزنها
او اجلها او تاخيرها او اخذتها مني او برئت اليك منها او خذها او ارسل غدا من
يزنها او يقبضها او اعطه اياه او لست عندي اليوم او اجلني فيها او دعني حتى اتعدها
فكله اقرار وكذا لو قال الطالب فان غرمائي لا يدعونني فقال اجلها علي او ابني
برجل بينهم اضمنها له فاقرار م ولو قال اتزنها ان شاء الله تعالى فهذا اقرار وفي النوازل
اذا قال المدعى عليه كسر بدو رقبض كن لا يكون اقرارا وكذا قوله بكبر لا يكون اقرارا وكذا
اذا قال قبض كير بكسر النون كيسه بدو رش بفتح قبض كنش بفتح النون بكير رش بفتح الرا
فقد اختلف المشايخ والاصح انه اقرار الخانية وفي الظهيرية ولو قال بسحين فيلد
يكون اقرارا الا اذا قال على وجه الاستهزاء وفي الواقعات قال كيسه بدوز او كيسه
اش بدوز او قال بزار وسار دنا بركتي لا يكون اقرارا وفي الظهيرية ولو قال برار وسار
وبريح لا يكون اقرارا ولو قال برار وبياز وبرسحين يكون اقرارا وكذلك لو قال لرجل يا زا
فقال الامر راست كفتي يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال زانيت كفتي يجب الحد
عليهما وفي واقعات الناطفي اذا قال لي عليك الف درهم فقال ذلك الغير ابرئني
عنها وفي الفتاوى الخلاصة او لا اقضيكها او والله لا اقضيكها او لا اعطيكها
م فهذا اقرار وفي دعوى الدار اذا قال ابرئني عن هذه الدار وفي الفتاوى
الخلاصة او قال صالحني من هذه الدعوى م لا يكون اقرارا بالابراء وفي الخانية
لو قال ليست عندي اليوم او قال ليست بمعنا اليوم يعني الميزان او قال ليس موسر
اليوم او قال لا تاخذها مني اليوم او قال لا تعجل به او قال قد غممتني بها او قال ادينني
فيها او قال صالحني على شيء او قال اضمنها لك او قال ما لم تضمني لم يجد لك فقال نعم
هذا اقرار وفي الذخيرة لو قال ابرأتني على كذا فهذا اقرار ادعى رضا في يدي رجل
فقال المدعى عليه للمدعى عليه لي ارس زمين مي بري حرام مي بري وحرام ميخوري فقال
المدعي حلال مي برم وملك خويش ميخورم فقال المدعى عليه هنيئا لك فهذا القول من
المدعى عليه لا يكون اقرارا بملك المدعى ادعى على آخر عشرة دراهم ثم ان المدعي قال بنج
درم ازين ده درم محبوب كردم فهذا اقرار منه بالاستيفاء بحكم العرف ادعى على آخر عشرة
دراهم فقال المدعى عليه دفعتها الى اخيك بامرك فهذا اقرار من المدعى عليه بالعشرة
وعليه اثبات الدفع الى اخيه بامره اقر المدعا عليه بالمال ثم قال للمدعي انما اقررت
بالمال لانك كفته بودي من سر معتراي با من درحق وتوخين وجنين كنم فانه لا يلتفت
الى هذه المقاله واقراره السابق يلزم رجل ادعى على رجل مالا من صك والمدعى عليه يجحد

يجحد دعواه ثم ان المدعى عليه قال للمدعي لك علي دينار غير ما كتب في هذا الصك ن
فهذا من المدعى عليه اقرار للمدعي في الصك ادعى على آخر مالا مقدرا فقال المدعى
عليه من زبونم في مال كرفته يا زدهم فقال المدعي ذو بازه وسه يا ده سانم فهذا لا
يكون اقرارا من المدعي بالاستيفاء صريحا ولا من المدعى عليه بالمال ادعى على آخر الفا
درهما فقال المدعى عليه باي مست دفعت فهذا اقرار بالدفع صريحا اذا قال الرجل
لغيره لي عليك الف درهم فقال ذلك ولي عليك مثلها ان هذا لا يكون اقرارا
عند ابي يوسف وروى بن سماعة عن محمد رحمه الله انه اقرار ولو قال ذلك الرجل ن
لي عليك الف درهم بدون حرف الواو فهذا ليس اقرار بلا خلاف ولو قال لي عليك
الف فهو على الخلاف وفي الذخيرة وعن ابي يوسف رحمه الله في هذا كله لا
يكون اقرارا م ولو قال لي عليك مثلها ايضا فالطا امرأته ايضا على الخلاف ولو
قال ولي عليك ايضا مثلها فكذلك على هذا الخلاف اذا قال الرجل لغيره اعتق
غلامك فقال ذلك الغير ايضا وانت اعتقت غلامك يكون اقرارا من ذلك ن
الغير باعتاق عبده ولو قال ذلك الغير انت اعتقت غلامك فهذا ليس باقرار
بلا خلاف وفي جامع الاصول وفي نوادر بن سماعة قال محمد رحمه الله هذا
كله اقرار وفي العتابية نقلا عن الشيخ الامام الاجل الاستاذ انه هكذا افتى
وعلى هذا الخلاف اذا قال الرجل لغيره انت قتلت فلانا فقال ذلك الغير انت
قتلت فلانا ايضا ولو قال ذلك الغير انت قتلت فلانا فهذا لا يكون اقرارا بلا
خلاف وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال قتلت بن فلان ثم قال قتلت بن فلان
يكون هذا اقرارا بقتل بن واحد جامع الفتاوى وعن عبد الله الزعفراني فيمن
اقر لرجل بدين ومات وادعى الورثة انه اقر به تلجية يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا
المال اقرارا صحيحا م واذا قال بالفارسية مرا از تو جندين مي بايد وسمى مالا معلوما
فقال المخاطب مرا نيز از تو جندين مي بايد كان هذا من الثاني اقرارا بما ادعاه
الاول هكذا قال بعض مشايخنا وينبغي ان يكون هذا قول محمد رحمه الله وعلى قول
ابي يوسف لا يكون اقرارا كما في قوله ايضا بالعربية ولو قال مرا باري از تو جندين
مي بايد كان هذا من الثاني اقرارا بما ادعاه الاول هكذا قال بعض مشايخنا ن
فقال المخاطب مرا باري از تو جندين مي بايد لا يكون اقرارا من الثاني بما ادعاه
الاول عليه الخانية رجل ادعى على رجل الفا خمسماية منها موجلة وخمسماية منها
معجلة وقال المدعى عليه مرا بتو اخري داد بي نيست قال الشيخ الامام الاجل ظهير
الدين رحمه الله هذا جواب في المعجل دون الموجل وفي الجامع الاصغر اذا قيل
لرجل لم قتلت فلانا فقال لانه كان مكتوبا في اللوح المحفوظ او قال قتلت عدوي
فهذان اللفظان اقرار بالقتل ويلزم الدية في ماله ان لم يقر بالعمد وفي الفتاوى
الخلاصة ولو قال المقدور كاين لا يكون اقرارا الخلاصة ولو قيل لفلان عليك
كذا فاومى براسه بنعم لا يكون اقرارا م ولو قال لغيره اقض الكرا الذي لي عليك فقال

العبرارسل غدا من يكيله فهذا اقرار وكذا لو قال هذه المقالة في شيء موزون فقال له
ارسل غدا من يزنه او قال ارسل وكيلا اعطيه اياه الخلاصة او لا ازنها لك اليوم او
قال ارسل من يقبضه مني او قال من ياخذه مني فهذا كله اقرار ولو قال لا اعطي الالف
التي عليك فقال ذلك الرجل ليست عندي اليوم فهذا اقرار وكذا لو قال اجلني فيها
شهرا او اخرني شهرا فهذا اقرار وفي المنتقى اذا قال لغيره لي عليك الف درهم
فقال اخر عني دعواك شهرا او قال الذي ادعيت فهذا ليس باقرار وكذا لو قال اخر
عني حتى يقدم مالي فاعطيكها فهذا ليس باقرار ولو قال اعطيكها بغير الفا فهذا
اقرار وفي هذا الموضع اذا قال اخر عني هذه الالف التي ادعيت فاقرار فاما لو لم
يقل هذه الالف التي ادعيت ولكن قال اخر عني الذي ادعيت او ما ادعيت او دعواك
او اعطيتك الذي ادعيت فهو اقرار واذا زاد في اخر كلام التي ادعيت لم يبطل الاقرار
وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى عليه فقال اخر عني هذه الالف التي ادعيت ولم
يقل هذه الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولكن مع هذا لو دفع الى المقر له لم يرجع عليه
م وفي شرح اقرار الاصل اذا قال لغيره اعطني الالف التي لي عليك فقال حتى يدخل
علي مالي او قال حتى ياتيني غلامي كان هذا اقرارا وفيه ايضا لو قال اقبضتكها اليوم
فهذا اقرار وفي الفتاوي العتابية ولو قال للاخر اعطني الالف التي لي عليك فقال
فقال ذلك الغير قد قضيت مائة بعد مائة ولا حق لك علي فهذا ليس باقرار وكذا
لو ادعى عليه بمائة درهم فقال قد قضيتك خمسين فهذا ليس باقرار وفي الفتاوي
الخلاصة ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء وفي جامع الفتاوى
ولو ادعى الفا فقال قد قضيتك خمسمائة فهو اقرار بالالف وكذا احبت ما ادعيت
بخلاف قوله احبتها وفي الخانية ولو قال للاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر
له قضيتكها او قال اجلتك بها او قال ابرأتني منها او اجلتني منها او وهبتها
لي فهذا كله اقرار حكاه الناطفي في واقعاته التراجيه كذلك اذا قال لما اكثر
تتقاضيه او قال لم اعطكم م وكذلك اذا قال المدعى عليه للمدعي في هذه الصورة
هو كنده حواله ابن مال سورسانيده امرا او قال سوكنده خوردي ابن مال بسوي رسيده
است فهذا اقرار من المدعى عليه بالمال ويؤمر بالايفاء م هكذا حكي فتوى بعض
مشايخنا رحمهم الله واذا ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه قد اخذت منك
شيا او قال قد تبرئت اليك منها او قال قد ادفعتها اليك او قال لم ازنها فهذا
كله اقرار وفي فتاوى الخلاصة لو قال لرجل غرماءك علي وبعضهم او من شئت منهم او
اضمنها له او يحتال بها علي او قال قد قضى فلان عني فهذا اقرار الخانية وكذا لو قال
تصدقت بها علي كان اقرارا م واذا قال لغيره من صندين مال بتود ادم فقال له
ذلك الغير بحد سبب دادى كان هذا من المدعى عليه اقرارا بالدفع واذا ادعى على
بعض الورثة دينا على الميت فقال المدعى عليه درست سخن حيوى ان ترك چيزي فهذا
لا يكون اقرارا بالتركة اذا ادعى رجل الرضا في يدي رجل فقال المدعى عليه للمدعي

للمدعي براجراين زمين دعوى فهذا اقرار من المدعى عليه فتاوى الخلاصة دار في
يدي رجل ادعاها رجل فاقر الذي في يديه انه اشتراها من المدعي العباس ان ينزع
الدراهم من يده ويدفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها منه وفي الاستحسان
تترك في يده ثلاثة ايام ويوخذ منه كفيلا حتى يقيم البينة على الشراء قال رضي الله
عنه والشيخ الاستاد يفتي بالعباس وقال دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه ولا
يومر بالاداء اليه قياسا المدعى عليه اذا قال ليس لي وا المدعي وكذا به ليس ملكي لا يكون
اقرارا للمدعي رجل ادعى على اخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه ما
قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك يكون اقرارا وعليه اثبات
الامر ادعى على اخر مالا فقال قبضته في الاصل رجل قال لاخر اقبض الالف التي لي عليك
او عليه او عندي فقال نعم فهو اقرار اذا ادعى على اخر انك قبضت مني كذا كذا من مالي
بغير حق فقال المدعى عليه قبضت حق لا يكون اقرارا بالقبض بحق ادعى على اخر عشرة دراهم
فقال المدعى عليه اين حمله مرا بنج درم داد في است فهذا اقرار بالعشرة م وكذلك اذا قال
ازين جمله پنج درم اقبست فهذا اقرار بالعشرة وفي الذخيرة ولو قال مرا پنج درم دادني
مانده است لا يكون اقرارا بالعشرة اراد دعوى ميكني با في است ولم يزد عليه لا يكون
اقرارا وفي الذخيرة اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال اما خمسمائة منها فلا
او قال اما خمسمائة منها فلا اعرفها فقد اقر بخمسمائة ولو قال اما خمسمائة فلا ولم يقل منها
فهذا ليس باقرار وفي المنتقى اذا قال الرجل لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى
عليه الحق او الصدق او اليقين هذا كله اقرار وكذلك لو قال الحق الحق او اليقين
اليقين او الصدق الصدق فهذا كله اقرار واذا قال الحق حق او اليقين يقين
او الصدق صدق فهذا ليس باقرار وفي الفتاوي العتابية بخلاف قوله الحق
الصلاح او البر م ولو قال البر او قال برا او قال البر البر او قال برا برا لم يكن شيء من
ذلك اقرارا وفي الكافي ولفظ الصلاح مفردا او مقرونا بالبر بالحق او
الصدق لا يكون اقرارا الخانية رجل قال لامرأته بين يدي الناس غفر الله لك
حيث وهبت لي مهرك فقالت ار اكنون فقال الناس هل تشهد على هبتك فقالت
هزار ين گواه باشيد قالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل الصدق فانما يكون
اقرارا بقرينة ان قالت المرأة اي بتفعل الرأي لا يكون اقرارا ولو قال لغيره لي
عليك مائة درهم فقال مع مائة دينار فهذا لا يكون اقرارا قال الفقيه ابو
الليث وعندي ان المدعي اذا ادعى الدنانير مع الالف فله ان ياخذهما جميعا
ولو لم يدع الدنانير فله ان ياخذ الدراهم جامع الفتاوي ولو قال لك علي
درهم دقيق يلزمه درهم فلو قال لك علي درهم دقيق فعليه دقيق يساوي درهما
ذكر في اقرار الاصل اذا قال الرجل لغيره اقرضتك الفا فقال له الغير ما استقرضت
من رجل سواك او قال لغيرك او قال معك فهذا ليس باقرار بخلاف ما لو قال مسند
ما استقرضت منك الفاحث يكون اقرارا وهكذا ذكرا لزيد ربتي وهكذا ذكر

ولو قال مرا پنج درم دادني است نيز اداي ودعوى ميكني فهذا لا يكون اقرارا بالعشرة صح
وفي الذخيرة ولو قال مرا پنج درم دادني است صح

الشيخ الامام ظهير الدين في شرح الاقضية وذكر شمس الائمة الرخسي رحمه الله في تعليل قوله
بخلاف ما استقرضت من احد سوالك استقرضت منك ولم استقرض من غيرك ولو صرح وقال
استقرضت لا يكون اقرار فكذلك اذا اتى بما يدل عليه بخلاف قوله اقرضني حيث يكون
اقرار قال شمس الائمة هذا رحمه الله من العجب لمسايل ان الاقرار بفعل الغير بهذا اللفظ
يوجب المال عليه واقراره بفعل نفسه لا وهو موافق لما ذكر القدوري رحمه الله ان من
حلف لا يستقرض فسال القرض ولم يقرضه حنث ولو حلف لا يقرض فلانا فاقرض فلانا شيا
فلم يقبله لا يحنث لان القرض لغير يقرض بدون القرض والاقتراض يكون بدون الاقراض
وفي الذخيره اذا قال استقرضت منك فلم تقرضني فالقول له اذا وصل اما اذا فصل
فلا وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا قال اقرضتني الفا فلم اقبل او اودعتني او اعطيتني
فلم اقبل فالقول له وسيأتي هذا باجناسه في مسايل دعوى الزيادة وفي الخانيه وفي
بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا يكون اقرارا م وفي الاصل
اذا قال لغيره اقرضتك مايه درهم فقال لا اعود لها ولا اعود بعد ذلك يكون
اقرارا بخلاف ما اذا قال لا اعود حيث لا يكون اقرارا ولو قال لغيره غصبت منه
الف درهم فقال لم اغصبك الا هذه المايه كان اقرارا وكذا لو قال لا اغصبك بعد
هذه المايه شيا او قبل هذه المايه شيا كان اقرارا بغصب هذه المايه وكذا لو قال
لا اغصب احدا بعدك او لم اغصب احدا بعدك وفي الذخيره او قبلك او معك فهذا
كله اقرار وفي الذخيره اذا قال الست اقرضتني الف درهم فقال الطالب بلى ثم جحد
المقر يلزمه المال م واذا قال المدعا عليه ما لك الا مايه درهم كان اقرارا بالمايه
وكذلك اذا قال سوى مايه درهم او اكثر من مايه درهم كان اقرارا بالمايه وكذلك
لو قال ما لك علي اكثر من مايه درهم ولا اقل فهذا ليس باقرار وكان ينبغي ان يكون
اقرارا وفي العتابيه ولو قال اخدمني هذا العبد فهو اقرار بالرق نوع اخر
من هذا الفصل قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اقر الرجل فقال لفلان علي الف
درهم فيما اعلم او قال في علمي او فيما علمت قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصح هذا الاقرار
وفي العتابيه لو قال علمت قد علمت ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا في قولهم
واجمعوا على انه لو قال اشهد ان لفلان علي الف درهم فيما اعلم او قال في علمي كان
باطلا قال ابو يوسف رحمه الله هذا بمنزلة الاقرار بالشك في الشهادة وفي الخانية
لو قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في علمي فليس بمسلم جامع
الفتاوى واجمعوا على انه لو قال علمت ان لفلان علي الف درهم او قال لفلان علي
الف درهم وقد علمت ذلك ان ذلك اقرارا صحيحا وكذلك اذا قال الشاهد اشهد ان
لفلان على فلان الف درهم قد علمت ذلك ان ذلك وفي الذخيرة او في علمه اقرارا
صحيحا وكذلك اذا قال الشاهد اشهد ان لفلان على فلان الف درهم قد علمت ذلك
كانت الشهادة صحيحه م ولو قال فيما اظن احسب كان الاقرار باطلا وفي الخانيه في قولهم
م وكذلك لو قال فيما رايت او قال فيما ارى وكذلك لو قال لفلان علي الف درهم

درهم في شهادة فلان كان هذا اقرارا باطلا وكانه قال اشهد بها فلان ولو قال بشهادة
فلان كان جايزا ولو قال لفلان علي الف في علم فلان كان باطلا ولو قال بعلم فلان
اقرارا وفي الذخيره ولو قال لفلان علي الف درهم في قول فلان او قال بقول
فلان كان باطلا وفي الظهيريه ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان لم
يلزمه شي م ولو قال له علي الف درهم في حسابي او حساب فلان كان باطلا كذا ذكر
في الاصل وكذلك اذا قال بحسابه كان باطلا وفي المنتقى قال هشام رحمه الله سمعت
محمدا رحمه الله يقول اذا قال لفلان علي الف درهم في كتابي او كتاب فلان او بكتاب
فلان كان هذا باطلا وفي الذخيرة قال المدعى عليه كل ما يوجد في تركة المدعي فانا
الزمته فهذا ليس باقرار ولا يلزمه شي وكذلك اذا كان بين رجلين اخذ واعطا فقال
احدهما لصاحبه ما كان في جريدتك فهو كذلك او قال بالفارسية اخ بوكوني جنانك
بوداخ در جريده تو بود جنان فهذا كله ليس باقرار حتى لو وجد في جريدته شي لا يلزمه وكذا
لو قال لي عليك كذا لا يلزمه شي بالكلام السابق بخلاف ما اذا قال احدهما لي عليك كذا
فقال الاخر داست كفتى او قال ام جنين است كي تو كفتي حيث يلزمه ويكون اقرارا على نفسه
بما قال له الاخر ادعى على اخر دينا موجلا فحلف المدعى عليه بهذا اللفظ ما له اليوم قبلي
شي او قال بالفارسية مرا ابر وزاين مال دادني است لا يكون اقرارا بالمال ودعوى الاجل
سيل عمن ضمن ما للاخر هل يكون اقرارا منه ملكا للاخر فقد قيل ان ضمن للمستاجر مال
الاجارة اذا انفسخت الاجارة لا يكون اقرارا يكون المستاجر ملكا للاجر وان ضمن الاجر
ما يجب على المستاجر كان اقرارا ادعى على اخر مالا فقال المدعى عليه ان فلانا قضاك
هذا المال عني او قال اعطاك فهذا كله اقرار بالمال من المدعى عليه ادعى على اخر انه
اودعت عندك كذا وبين الشرايط وجحد المدعى عليه دعواه فسيل المدعي عن قيمة
المدعى به فقال دينار فقال المدعى عليه لا يكون قيمته دينارا فقد قيل هذا من
المدعى عليه لا يكون اقرارا بالوديعه ادعى على غيره ان له في يده كذا عرضا وكذا احصا
وجا بشهود شهدوا على ان المدعى عليه قال الان دفع المدعي بنارى الذي لي عليه اذا خرج
من عهدة هذا العرض للمدعى عليه ليس في يدي شي من التركة فهذا لا يكون اقرارا منه
بالدين ادعى على اخر اثنى عشر سهما من خمسة وعشرين سهما من الدار التي في يديه فقال
المدعى عليه سهما من خمسة اسهم من هذه الدار ملكي فهذا ليس بتعريض لثلاثة الاحمائي
فيو مرمى برد اثنا عشر سهما من خمسة وعشرين سهما هكذا قاله بعض مشايخنا وبعضهم قال
لا بو مرمر بر دشي وعلى هذا ادعى المدعي كل الدار فقال المدعى عليه نصفها ملكي هل يومر
المدعى عليه بتسليم النصف الى المدعي ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه في تسليم
النصف الى ملك تو كرد او قال كبر ملك تواست فهذا اقرار بملك الدار المدعي بخلاف
قوله ملك تو باد فهذا اقرار وكذا لو قال جدا وند رمين امده است ويبني على الارض
التي في يدي واذا قال المدعى عليه من دست ازين مدعي بردشتم وبزار كشتم لا يكون
اقرارا بالملك للمدعي ولكن للمدعي ان ياخذه ولا يصح دعوى المدعا عليه بعد ذلك

فالابراء عن الاعيان لا يصح بمعنى ان ذلك العين لا يصير ملكا للمشتري فلا تصح دعوى
المشتري بعد ذلك لنفسه السراجيه الاقدام على الاستيام لا يكون اقرارا بالملك
للمدعي ولكن للمدعي ان ياخذه ولا يصح دعوى المدعى عليه بعد ذلك فالابراء عن الاعيان
لا يصح بمعنى ان ذلك العين لا يصير ملكا للمشتري اما لا يصح دعوى المشتري تمليكه
ذلك ارني اليد على رواية الزيادات وعلى رواية الجامع يكون اقرارا والاول اصح
فتاوى العتابيه ولو قال فيما احسب او فيما حسبنا او فيما اري او رايت او
في شهادة فلان او في علمه لم يجز بخلاف فيما لا بد اذا قضى الدين واراد ان ياخذ
صك الاقرار من المقر له لا يجبر لكن الاحتياط ان يشهد على الابقا شهود الذين اثبتوا
خطوطهم على اقراره ويكتب على ذلك كتابا وياخذ خطوطهم فتاوى الخلاصة ولو قال
وجدت في كتابي ان لفلان مائة درهم او بخطي او كتبت بيدي ان له على مائة درهم
الكل باطل وعلى هذا لو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم على يكون
اقرارا او يجوز للصكاك ان يشهد بالمال وكذا لو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه
الدار بكذا وكتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال اكتب لها طلاقا
يكون اقرارا بتطليقة واحدة ولو قال اكتب بخط يدي بشهادة فلان او صكا بالف
درهم كان اقرارا وفي الفتاوى العتابيه ولو قال له على كذا ان حمل متاعي الى منزله
فهي اجارة وروي ان هذا اذا كان الاجر يصلح لذلك فان كان كثيرا لم يجز م ولو قال
لفلان على الف درهم في صكه وفي الذخيرة او بصكه م كان جايزا ولو قال لصك
فلان كان اقرارا وكذلك اذا قال في صكي او بصكي م كان اقرارا ولو قال لفلان
على الف درهم في كتاب او بكتاب كان ذلك جايزا بخلاف ما اذا قال بكتاب فلان او
في كتاب فلان وكذلك لو قال لفلان على الف درهم في حساب او من حساب او بحساب
كان اقرارا وفي الخانيه وكذا لو قال بسجل او في سجل او بكتاب او في كتاب بيني وبينه
او من حساب بينه وبيني كل ذلك اقرارا وكذلك لو قال بيني وبينه وكذلك لو قال
من شركة بيني وبينه او قال من خلطة بيني وبينه وفي الخانيه او تجارة بيني
وبينه لزمه الالف م وكذلك لو قال في قضا فلان او في قضاء فلان كان باطلا
وكذا لو قال بقضا فلان كان باطل بخلاف ما لو قال بقضا فلان فانه يكون اقرارا وهذا
اذا كان فلان قاضيا وكذلك اذا كان غير قاض فقال الطالب حاكمته اليه فقضى
لي عليه وانكر المطلوب فالقول قول المقر له ويلزمه المال وان قال لفلان على
الف درهم بذكره او قال في ذكره فهو باطل بمنزلة قوله او في قوله ولو قال له على كر
حنطة من سلم لي بسلم فهذا اقرار صحيح وكذا لو قال لفلان على الف درهم من ثمن خمر
وكذا لو اقر بالف درهم من ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم لرجل ثم قال هي لفلان لا
يصدق ولو قال كنت مكرها في الاقرار بيع ولو اقام البينة يندفع ولو قال الدين
الذي لي على فلان او الوديعة التي لي عند فلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ولكن
فهو لفلان صح
يكون لو سلم للمقر له بري ولو قال لفلان ساكن هذا البيت اقرار وفي الخانيه ولو

ان رجلا قال لغيره اقسم هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته
ومما يتصل بهذا النوع اذا قال الرجل لفلان على الف درهم ان شاء الله تعالى قال
ابو حنيفة رحمه الله الاقرار باطل وهذا استحسان فالقياس ان يصح الاقرار ولا يصح الاستثنا
ولو اقر فقال لفلان على الف درهم ان شا فلان كان الاقرار باطلا ولو اقر وقال لفلان
على الف درهم ان مت الى اجل الاضحى او الفطر الناس كان الاقرار صحيحا وفي الخانيه
ودعوى الاجل باطل الا ان يثبت الاجل بالبينه او باقرار الطالب وعلى قول الشافعي
رحمه الله المال عليه الى الاجل م ولو قال لفلان على الف درهم ان مطرت السما او ان هبت
الريح كان باطلا ولو قال لفلان على الف درهم ان حمل متاعي هذا الى منزلي بالبصرة
وفلان حاضر يسمع كان جايزا وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال اذا قدم فلان
او قال ان قدم فلان فله الف درهم على ان حمل متاعي هذا الى منزلي بالبصرة وفلان
على صح
حاضر يسمع فهذا باطل ولو قال لك الف درهم اذا قدم فلان فهذا جايز اذا كان
الطالب يدعي ان له على القادم الف درهم وانه كفل بما عليه اذا قدم م ولو قال
لفلان على الف درهم ان حلف او قال على ان يحلف او متى حلف او مع يمينه او بعد
يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر المال فانه لا يؤاخذ بذلك وفي الخانيه
رجل قال لفلان على الف درهم ان شا فلان فقال فلان شئت كان باطلا وكذلك
كل اقرار علق بالشرط والخطر نحو ان يقول لفلان على الف درهم ان دخلت الدار
او ان هبت الريح او ان قضى الله تعالى او قال ان يسر الله تعالى او قال ان اصبت
مالا او قال ان كان حقا كان كله باطلا ولو ادعى الطالب عليه الف درهم
وقال ان حلفت عليها فانت بري منها او قال متى حلفت او ان حلفت فحلف على
ذلك لا تثبت البراة وفي الذخيرة لو قال له على الف درهم ان حمل متاعي هذا
الى منزلي بالبصرة ففعل ذلك وقد كان حاضرا لا يسمع هذه المقالة فهو جايز والمال
واجب وكذلك الجواب فيما اذا قال لك الف درهم على ان تحمل متاعي هذا الى
بيتي فهو استيجار م ولو قال غصبتك هذا العبد الا نصفه كان الاستثنا صحيحا
وكان اقرارا بغصب نصف العبد ولو قال غصبتك هذا العبد الا ان شا الله
تعالى فالاقرار باطل عند محمد والاستثنا صحيح وعند ابي يوسف رحمه الله الاستثنا
باطل والاقرار صحيح نوع اخر اذا قال اشتر مني هذا العبد الذي في
يديك او قال استاجر مني وفي الفتاوى او ادفع الي غلة عبدي وفي العتابيه او
اعرتك دابتي هذه فقال نعم فهذا اقرار وكذا لو قال افتح باب داري جصص داري
اسرج دابتي اعطني لجام بغلي فقال نعم فهذا كله اقرار ولو قال لا في هذه المسايل لا
يكون اقرارا وفي السغناقي ولو قال لا في جميع ذلك اقرار وايضا في بعض نسخ كتاب
الاقرار في بعضها لم يكن اقرارا ولو قال اعطني ثوب عبدي هذا فهذا اقرار له بالثوب
والعبد وفي الفتاوى العتابيه ولو قال اعطني هذا الثوب البسه او الدابة
اركبها او الدار اسكنها ولم يضف الى نفسه فقال نعم لم يكن اقرارا بخلاف قوله اسكني

او اعرني او اجرها مني فهو اقرار ويمنع الدعوى وكذا الامة في نقاب وما يمكن ان لعله
ولو استعار ثوبا ثم ادعاه لابنه الصغير جاز ولو كتب شهادة بالشرا لم يكن اقرارا
بانه ملك البايع او المشتري والمساومة بالشجر لا يكون اقرارا بالارض ولا يمنع الدعوى
فيها ويومر صاحب الشجرة بقطعها وافتى ان المساومة بالثمرة تمنع دعوى الارض والشجرة
الا ان يكون الثمن محدودا او تفسيره بالوصية ولو اقر انها ميراث فلان الميت
او تركته صح فيها دعوى الوصية دون الشرا ونحوه م ولو قال لغيره اخبر فلانا ان
له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال اشهدا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا
وكذا لو قال لغيره اخبر فلانا ان له عليك الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال لغيره اخبر
فلانا ان له علي الف درهم او قال اعلم فلانا او قال اشهد له عليك بالف درهم م
او قال لا قول له فقال نعم فهذا كله اقرار **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو قال لا تخبر
فلانا ان له علي الف درهم او اعلمه او بشره اقرار م ولو قال لغيره لا تخبر فلانا
ان له علي الف درهم فهذا اقرار ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم بحقه او كن
حقه كان ذلك اقرارا **وفي الفتاوى** الخلاصة لو قال لما لفلان علي شي لا تخبره ان
له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا لم يبتد بالنفي لكنه قال لا تخبر فلانا ان علي الف
درهم ولا تعلمه يكون اقرارا من اصحابنا من قال الصحيح في الاجناس انه ليس باخبار
وفي الخانية ولو ان رجلا قال اشهدوا ان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان صح
علي لفلان الف درهم فهذا ليس باقرار هكذا ذكر محمد رحمه الله في اول باب ما يكون
اقرارا بلزوم المال وحكي عن الكرخي وعامة مشايخ بلخ ان قوله لا تخبر لا يكون اقرارا
وما ذكر غلط من الكاتب الدليل على صحة دعوى الغلط ان محمدا رحمه الله قال في اخر
هذا الكتاب لا تشهد لفلان علي الف درهم مخالف لقوله اشهد وكذا اخبر ولا تخبر
فقد سوى بين الشهادة وبين الخبر لما عطف الخبر على الشهادة ومشايخ بخارى قالوا
ما ذكر محمد رحمه الله في اخر الباب صحيح ان قوله لا تخبر اقرارا وقوله لا تشهد ليس باقرار
وزعم شمس الايمة السرخسي ان فيه روايتان وقيل ما ذكر في اخر الباب لا يخالف ما ذكرها
باقرار **وفي المنتقى** اذا قال لا تشهدوا ان عبدي حر لم اعتقه ولو قال لا تشهدوا
على عتق عبدي هذا كان حرا ولو قال اكتموها اني قد طلقتها او اكتموها طلاقا لم
يكن اقرارا بالطلاق **وفي الفتاوى** العتابية ولو قال بعتك هذه البقرة بماية
فقال اجرتنيها بعشرة الى سنة وشرب لبنها يحلف ما اشترى واذا حلف دفع الى
ربها العشرة لاقراره بالاجارة الا اذا قال رب الدابة بعد اقراره ما اجرتكها فحينئذ
لا اجرة له ايضا ولو قال بعتك هذه الامة فقال زوجتنيها بعشرة ودخل بها ضمن
العقر ويكون موقوفه **نوع اخر** فيما يدخل في الاقرار العام وما لا يدخل وما
يتصل بها من الاحكام ذكر محمد رحمه الله في الباب الاول من شهادات **الجامع**
اذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان فهذا الاقرار
صحيح **وفي فتاوى** العتابية الطعام والكسوة ويدخل ما في يده من الصكوك في

في وقت الاقرار ولو قال لم يكن في يدي وقت الاقرار صدق م فان حضر فلان ليأخذ ما في
يد المقر فاختلفا في عبد في يديه فقال فلان كان في يوم اقررت لي وقال المقر لم يكن
هذا في يدي يوم اقررت وانما ملكته بعد ذلك فالقول قول المقر الا ان يقيم المقر له بينة
انه كان في يده يوم اقر فحينئذ يقضى للمقر له وذكر في اقرار الاصل اذا قال الرجل فلان شريكي
في جميع ما في هذه الحانوت فان جميع ما في هذا الحانوت يصير مشتركا بينهما فان تنازعا
في متاع فقال المقر ادخلت هذا الى الحانوت بعد الاقرار وقال المقر له لا بل كان في هذا
الحانوت يوم الاقرار ذكر في رواية ابي حفص رحمه الله ان القول قول المقر ويكون له خاصة
وهذه الرواية توافق رواية **الجامع** وذكر في رواية ابي سليمان ان القول قول
المقر له ويكون المتنازع فيه مشتركا بينهما وهذه الرواية تخالف رواية **الجامع**
قال مشايخنا رحمهم الله ليس في المسئلة اختلاف الروايتين ولكن ما ذكر في رواية
ابي سليمان رحمه الله محمول على ما اذا ادعى ذلك المقر عقيب الاقرار في زمان لا يمكنه
ادخال الشي في الحانوت يوم الاقرار ولو كان الامر في المسئلة **الجامع** على هذا بان
ادعى المقر العبد في زمان لا يمكنه في ذلك الزمان حتى يتيقن بقوله في يده يوم ادعى العبد
الاقرار كان القول قول المقر له وما ذكر الجامع محمول على ما اذا ادعى المقر العبد في زمان
يمكنه تملكه واحداث يده عليه فيه حتى يتبين بكونه في يده وقت الاقرار ولو كان
الامر على هذا الوجه في مسئلة اقرار الاصل بان لم يتيقن بكون المتنازع فيه في
الحانوت وقت الاقرار بان كان بين الاقرار وبين الدعوى وقت يمكن ادخال ذلك
الشي في الحانوت كان القول قول المقر في الروايات كلها واتفقت روايات الاصل
ان من قال فلان شريكي على ما في يدي من مال التجارة ثم ادعى المقر له بعض ما في يده
انه لم يكن في يده وقت الاقرار ان القول قول المقر ولو قال فلان شريكي في هذه
الحانوت في عمل كذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان جميع ما في الحانوت يكون بينهما
وفي الفتاوى العتابية ولو قال فلان شريكي في الطحن فهذا لا يتناول متاع
الطحانين الا ان يقول هو شريكي في الحانوت في الطحن وكذا ساير الاعمال ولو قال
هو شريكي في كل ثوب التجارة ثم ادعى ان هذا اشتري من خاصته صدق ولو قال هذه
الثياب للتجارة ثم قال لبعضها ليس من التجارة لم يصدق ولو قال هو شريكي فيما
تقدم امس من موضع كذا ثم قال هو ليس منها هذا بضاعة لفلان فمن بضعه للمقر له ولو
كان في ايديهما عبد فاقر احدهما من شركتهما ثم قال او دعناه فلان صدق في بضعه
م ولو قال فلان شريكي في هذه الحانوت يصدق في بضعه يكون بينهما وذكر شمس الايمة
السرخسي رحمه الله ان جميع ما في الحانوت من متاع ذلك العمل يكون بينهما **وفي النوازل**
فيمن اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع
عليه اسم الملك صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن
في القرية فان اقراره يقع على منزله الذي هو ساكن فيه وما كان من الدواب يبعثها
الى الباقورة بالنهار ويرجع الى منزله ذلك بالليل يدخل تحت الاقرار وكذلك العبيد

بركة نسخة الاصل الشرح خبر ان الصحيح من الاولى ... من متاع ذلك العمل يكون بينهما صح

الذين يخرجون بالنهار في حوائجه ويرجعون في الليل الى منزله يدخلون تحت الاقرار وما
سوى ذلك لا يدخلون تحت الاقرار وسئل هو ايضا عمن اقر فقال جميع ما ينسب الي ويعرف لي
فهو لفلان فهو اقرار ولو قال جميع مالي وجميع ما املكه فهو لفلان فهذا هبة **وفي الفتاوى
العتابية** فهو له هبة فلا يصح بدون التسليم وكذا بنصف مالي وبنصف عبدي هبة
ولو قال بنصف هذا العبد اقرار **وفي جامع الفتاوى** ولو قال جميع ما في بيتي بعت
من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املك بعت من فلان فالبيع فاسد **وفي الخانية**
رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولان
يعمل قبل البيان رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره
قضاء فان علمت المرأة من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا بمجرد الاقرار
لا تملك م وسئل الفقيه ابو القاسم عن رجل اقر في صحة عقله وبدنه ان جميع ما هو
داخل منزله فهو لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات المقر وله ابن فادعى الابن ان
ذلك تركة ابيه قال في المسئلة حكم وفتوى اما الفتوى في كل شيء علمت المرأة صار لها
تمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة صحيحة فهي في سعة من بيعه وما لا يكون ملكا له
لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله وهو من تركة المتوفى واما الحكم
فان الشهود اذا شهدوا بذلك الاقرار عند القاضي فالقاضي يقضي لها بما كان في ه
الدار يوم الاقرار **وفي النوازل** اذا قال الرجل هذا البيت وما اغلق عليه بابه
فوح البيت متاع فلها البيت والمتاع الذي في البيت بخلاف ما لو كان مكانه
الاقرار بيعا بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع في البيع ويصير كانه باع البيت بحقوقه
م ولو اتلف ماله والدية وقال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال
الذي اقر به قائم بعينه فهو لها وان كان الابن استهلك وهو مما لا يكال ولا يوزن
وقد ترك دراهم ودنانير فهو في سعة ان يتناول من الدراهم والدنانير مقدار
ما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك **وفي الذخيرة** رجل قال له
لغيره انت في حل من مالي من حيث وجدت تأخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم
والدنانير وقيل على العموم **نوع اخر** اذا اقر بحائط لرجل ثم قال عنيت به البنا
دون الارض لم يصدق ويقضي عليه بالحائط وما تحته من الارض حتى ان من اقر
فقال بنا هذه الدار لفلان لا يقضي له بما تحته من الارض وكذلك اذا قال بنا هذا
القصر لفلان دون موضعه من الارض قال **المنتقى** ولا يشبه ذلك البنا في
هذه الشجرة يريد به اذا اقر بشجرة لانسان او نخل لانسان بنخله فهو على النخل باصلها
ولا يؤمر بقطع عروقها ولو قال الثمرة التي في هذه النخلة لفلان لا يصير مقرا له
بالنخلة **وفي نوادر** ابن سماعة رحمه الله رجل اقر لرجل بنخل في ارض فان كانت النخل
بحيث تمنع الارض من الزرع فله النخل مع الارض وان كانت بحيث لا تمنع الارض
من الزرع فله النخل بغير الارض الا ان له مواضع النخل من الارض فيكون له كل
نخلة مع الارض بقدر غلظها وذكر محمد رحمه الله في الاصل اذا اقر بنخلة او شجرة في بستا

بستانه او ارضه دخلت النخلة والشجرة باصلها من الارض ولم يذكر في الكتاب مقدار ما
يدخل في الارض واشار في موضع اخر الى انه يدخل ما وراسها حتى لو قلعت الشجرة ونبت في
موضع قلعها اخرى فهي للمقر له وهذا فصل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يدخل ه
موضع عروقها الكبرى التي هي شبه الجذع اما موضع ما يتشعب من العروق الكبرى لا يدخل
وبعضهم قالوا يدخل فيه من الارض مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا يبقى تلك النخلة
له ونماء والزيادة لا تدخل وبعضهم قالوا يدخل في مقدار ظل النخلة من الارض اذا كان
قامت الشمس في كبد السماء والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ النخلة وقت
الاقرار والله اعلم ولو قال الزرع الذي في هذه الارض لفلان فان له الزرع دون الارض
هكذا ذكر **وفي المنتقى** قال ثمة وليس الزرع كالشجرة فيما يبقى في الارض وذكر ابراهيم
عن محمد رحمه الله مسئلة تناقض هذا التعليل وصورتها اذا قال الرجل هذه النخلة لفلان
هذا الكرم لفلان فله ذلك بثمرة والثمر مما يبقى في النخل والكرم ولو قال هذه الارض
لفلان ونخلها لي وقال هذه الارض لفلان الا نخلها فان الارض مع النخل مع الثمرة لفلان
وفي المنتقى بن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال هذه الدار لفلان فالبنا يدخل لفلان
فالبنا يدخل فيه قال وكذلك الارض والشجر والارض والزرع يريد به اذا قال هذه
الارض لفلان وفيها شجر او زرع دخل تحت الاقرار الشجرة والزرع قال وكذلك في قوله ارض
هذه الدار لفلان الا ثلثها الا ربعها وكذلك لو قال هذه الدار لفلان الا تسعة اعشارها
وعلى ما روي عن ابي يوسف رحمه الله وهو قولنا لذلك لا يصح الاستثنا في الفصل الاخير
ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لفلان لي فالدار مع البيت لفلان ولو
قال هذه الدار لفلان لاخر فكان كما قال كما لو استثنى فقال الا هذا البيت فانها
لفلان لاخر ولو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي كان الجواب كالجواب فيما
اذا قال هذا البيت لي ولو قال هذه الدار لا بناؤها فانه لي فان هذا الاستثنا
لا يصح ويكون الدار مع بنائها لفلان **وفي الذخيرة** ولو قال هذه الدار لفلان ه
وبناؤها لي او قال هذه الدار لفلان الا هذا البنا فالدار مع البنا لفلان م وقال
وكذلك لو قال هذا البستان لفلان الا النخلة بغير اصولها فانها لي فانه لا يصح
الاستثنا بخلاف ما لو قال الا نخلها باصولها وكذلك لو قال هذه الجبة لفلان الا
بطانتها لان البطانة تدخل في باب البيع تبعا وكان البطانة كالبنا وذكر **في السير**
الكبير الامام اذا اهل من اصاب جبة خز فهي له فاصاب جبة خز فاصاب رجل منهم
جبة خز فيها كان له الظهارة دون البطانة فلم تجعل البطانة تبعا للظهارة في النفل
وجعلها تبعا للظهارة في الاقرار والبيع حتى لم يصح استثناؤها وليس في المسئلة
اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في السير الكبير محمول على جبة م بطانتها في النفاسة
مثل الظهارة وفي مثل هذه الصورة لا تكون البطانة تبعا للظهارة بل تكون كل واحدة
اصلا ويكونان بمنزلة جنسين ويصح استثناء كل واحدة منهما عن الاخرى في فصل الاقرار
ايضا وما ذكر في الاقرار محمول على جبة بطانتها في النفاسة دون الظهارة فتكون ه

البطانة في هذه الصورة تابعة الظهارة ولا يكون بمنزلة جنسين فلا يصح في الاقرار ولا
يدخل في النعل ايضا تبعا وكذلك لو قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح
الاستثنا ولو كان في يدي رجل جارية وولدها فقال هذه الجارية لفلان وولدها كان
كما قال ولو قال هذه الجارية لفلان وولدها لي كما قال ولو قال هذه الجارية لفلان
ولم يذكر ولدها فان الولد لا يكون للمقر له ولو كان في يدي رجل خاتم واقر بهذا الخاتم
لفلان وفصه لي كان الخاتم والفص كله للمقر له ولو قال الخاتم لفلان الا فصه فانه
لي لا يصح الاستثنا ولو كان في يديه صندوق وفيه متاع فقال هذا الصندوق لفلان
والمتاع لي كان كما قال ولو كان في يده دار هو فيها ساكن وفيها متاعه ودوابه فقال
الدار لفلان وما فيها لي كان كما قال ولو اقر فقال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان
كانت الارض والبناء للمقر له واعلم بان ههنا خمس مسائل احدها ما قلنا الثانية ان
يقول ارض هذه الدار لي وبناؤها لفلان والثالثة ان يقول ارض هذه الدار لفلان
وبناؤها لي والرابعة ان يقول ارضها لفلان وبناؤها لفلان اخر والخامسة ان يقول
بناؤها لفلان وارضها لفلان اخر وهذه المسائل تبتني على اصلين احدهما ان الدعوى
الذي قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار ببعض ما دخل تحت الاقرار
لا يصح والثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز وفي المنتقى اذا
قال لغيره هذا الخاتم لي الا فصه فانه لك او قال هذه المنطقة لي الا حليتها فانها
لك او قال هذا السيف لي الا حليته او قال الا حمائله فان ذلك له او قال هذه الجبة
لي الا بطانتها فانها لك فان المقر له يقول هذه الجبة لي فالقول على ما اقر به المقر فبعد
ذلك ينظر ان لم يكن في نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بنزعه والدفع الى المقر له
وان كان في النزع ضرر واجبر المقر ان يعطيه قيمة ما اقر به فله ذلك وهذا كله
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الذخيرة بن سماعة عن محمد اذا اقر
الرجل ان هذه الدار لفلان وفيها اشجار ونخيل واقر ان هذا الخاتم لفلان وفيه
فص ثم ان المقر اقام بينة بعد ذلك ان البناء والنخيل والاشجار والفص له لم يصدق
ولم يقبل منه بينة ولو قال هذه الارض لفلان وفيها زرع ثم اقام المقر بينة بعد
ذلك ان الزرع له قبلت بينته وقضي له بالزرع وفي المنتقى اذا قال لفلان نصف
غلة هذا البستان بنصف غلة هذا العبد فهذا منه اقرار في البستان دون
الرقبة ولو قال نصف غلة بستاني هذا بنصف غلة عبدي هذا نصف غلة بستاني هذه
لم يجز ولم يلزمه بهذا الاقرار شي نوع اخر اذا قال هذا الكيس لفلان بما فيه
من الدراهم وان قال لا اردت به الجراب دون الدراهم لم يصدق وكذلك اذا قال
هذه القوصرة لفلان فهي للمقر له بما فيها من التمر وكذلك اذا قال هذه [illegible]
لفلان وهو دن فيه خل ولو قال هذا الجراب لفلان وفيه ثوب هروي او قال هذا الجراب
لفلان وفيه دقيق او قال هذا الجوالق لفلان وفيه حنطة وقال عنيت نفس الجراب
ونفس الجوالق صدق قال وانما يقع هذا على ما يصنعه الناس وبيعا يملون به ولو نظر

نظر الى زق سمن وقال هذا الزق لفلان فهو على الظرف بعينه ولو قال هذه الحنطة
لفلان والتبن لفلان او قال الحنطة هذا السنبل والسنبل تبع الحنطة بمنزلة البناء
للدار ولو قال بطانة هذه القبا لفلان فهو رضا من البطانة وفي الحاوي قال هذه
ولو قال الخوابي القبا لفلان كله م
الارض لفلان وفيها زرع كان لفلان بزرعها ولو قطعا قام المقر البينة ان الزرع
له قبل القضا او بعده يقبل وفي الارض التي فيها شجر اذا اقر بالارض والشجر للمقر له
ولا يصدق فيه الا اذا اقام البينة فحينئذ تقبل وفي المنتقى ابراهيم عن محمد اذا
قال هذه الراوية لفلان وفيها ما كان الماء للمقر له ولم يكن له الراوية وفي الهداية
ومن اقر لغيره بخاتم لزمه الحلقة والفص ومن اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل
ومن اقر بحجلة فله العيدان والكسوة نوع اخر عن ابي يوسف رحمه الله اذا
قال الحنطة في يديه هذه الحنطة من زرع فلان فهذا اقرار بالحنطة ولو قال هذا
من زرعي في ارضي زرعها الكاري فلان ان لم يكن هذا اقرار ولو قال هذا الدقيق
من طحن فلان فهذا ليس باقرار هذا التمر من نخل فلان فهذا اقرار وكذا لو قال هذا
الطعام من ارض فلان وفي الخانية وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان روى
بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال هذا الصوف الذي في يدي من غنم فلان او قال
الاني في يدي م
هذا اللبن من غنم فلان او قال ذلك السمن او الجبن وكذا اولاد الحيوان كله ما عدا
الرقيق والقياس ان يكون الكل على السوا لكنا نستحسن في الرقيق قال الا ترى
لو قال امرأتي هذه حرة قال اعتقتها بعدما ولدت فاني لا اعتق امتها وكذلك لو
قال الابنتي هذه مملوكة لفلان فاني لا ابيعها وولدها استحسانا وفي الخانية رجل
في يديه جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو قام البينة
على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد بن امتك او هذا الجدي
من شاتك لا يكون ذلك اقرارا بالعبد وكذلك بالجدي في رواية م وروى هشام
عن محمد اذا قال هذا التمر من نخل فلان او هذا الثوب من قطن فلان ليس للمقر له من
ذلك شي الا ان يقول امرته ان يجذه وانما امرته ان يغزله وينسجه وفي الذخيرة
وعن محمد رحمه الله برواية بن سماعة اذا قال لغيره هذا الجبن من شاتك فليس
باقرار نوع اخر اذا اقر انه غصب من فلان عشر مخاتيم حنطة على حمار فانه يكون
مقرا بغصب الحنطة دون الحمار وكذلك اذا غصب سرجا على حمار او غصب لجاما
على دابة كان مقرا بغصب السرج واللجام دون الدابة وفي فتاوى العتابية ه
بخلاف قوله حمارا عليه سرج او لجام لزماه وكذلك اذا قال دابة مسرجة او دابة
بسرج كان مقرا بغصب السرج والدابة ولو قال غصبت ثوبا في عيبة كان مقرا
جميعا م
بغصب الثوب دون العيبة ولو قال غصبتك هذا الثوب مع ثوب اخر كان مقرا بغصب
ثوبين ولزمه رد ثوبين والقول فيما يعين قوله ولو قال غصبتك هذا الثوب
ثوبا في منديل يكون مقرا بغصب الثوب والمنديل ويرجع في البيان فيهما اليه ولو قال
غصبتك عشرة اثواب في عيبة كان مقرا بغصب الاثواب والعيبة جميعا ويرجع

في البيان اليه **وفي الكافي** ومن اقر بتمر في قوصره لزمه التمر والقوصره وكذلك الطعام في الغرارة والحنطة في الجوالق بخلاف ما اذا قال غصبت من قوصره لان من لابتدا الغاية
فيكون اقرارا بان مبدا الغصب من القوصره **م** ولو قال غصبتك درهما في درهم لزمه
درهم واحد وكذا لو قال له درهم في طعام لزمه درهم والاصل في جنس هذه المسايل ان
كلمة في اذا دخلت على ما يصلح ظرفا للمذكور او لا يجعل له ظرفا عادة اقتضى ذلك غصبهما
فعلى هذا يخرج جنس هذه المسايل **نوع اخر** في الاقرار بالكتابة وانه على وجوه
الوجه الاول ان لا يكون مستبينا بان كتب على الهوا وعلى الما او على الحجر وانه
باطل لا يجب به شي وان اشهد عليه ومعنى قوله اشهد عليه ان يقول للجماعة اشهدكم
على هذا وان لم يقرا عليهم ذلك اما اذا قرا عليهم ذلك وحل لمن سمعه ان يشهد عليه
بذلك الوجه الثاني ان يكتب على وجه يكون مستبينا وهو انواع احدها كتابة الرسالة
وهو ان يكتب على بياض ويصدره ويبدا بالتسمية وبالدعا ثم يبين المقصود فيكتب
ان لك على الف درهم من قبل كذا اجاز ذلك عليه ويكون اقرارا استحسانا ويحل لمن
عاين كتابته ان يشهد عليه بذلك بشرط ان يعرف انه الشاهد بالكتب اشهد عليه
او لم يشهد والثاني كتاب الصك وهو ان يكتب على بياض هذا ما شهد عليه الشهود
المسمون اخر هذا الكتاب ان لفلان عليه كذا وانه لا يكون اقرارا ولا يحل لمن عاين
كتابته ان يشهد عليه الا بعد ان يشهد على ذلك واذا اشهد عليه ان علم الشاهد بما
فيه وان لم يعلم واذا اقر بذلك بين يدي الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك عليه
وان لم يقل اشهدوا على بما فيه واذا قرا ذلك على الكاتب بين يدي الشهود فقال
الكاتب اشهدوا على بما فيه حل لهم ان يشهدوا والثالث ان يكتب على بياض لا على وجه
الرسالة ان لفلان على كذا او يكتب على الارض والجواب فيه كالجواب في الصك والرابع
كتاب حساب وهو ما يكتبه التجار في صحايفهم ودفاتر حسابهم فيقول اذا كتب في صحيفة
حسابه ان لفلان على كذا لا يحل لمن عاين ذلك ان يشهد عليه من غير اشهاد ومن المتاخرين
من قال اذا كان في روزنامجه لفلان على كذا وكذا فانه يعد مرسوما ولا يكون الاشهاد
عليه شرطا وذكر في باب ما يكون اقرارا اذا قال الرجل وجدت في كتابي ان لفلان
على الف درهم او وجدت في حسابي او في ذكري او بخطي او قال كتبت بيدي ان لفلان
على كذا فهذا كله باطل **وفي الخانيه** ولو كتب في صحيفة حسابه لفلان على الف
درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال واشهد الشهود عليه انه كتب وهو يذكر في الكتاب
انه لا يلزمه شي ولو قال لفلان على الف درهم في حسابي او في كتابي وقال اردت بذلك
الخبر بالباطل يلزمه المال في القضا رجل قرا على رجل صكا بمال فقال اشهد عليك
بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه رجل
كتب على نفسه صكا عند قوم وقال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك
اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال للشهود اشهد عليك
بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا الختم على هذا الصك قال اشهدوا عليه كان

غصبت صح

لزمه صح

حل له الشهد عليه صح

لا يحل لهم صح

لهم صح

كان اقرارا احل لهم ان يشهدوا عليه وكذا الاجارة الاشارة المعهودة من الاخرس يكون
اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتابة فاشار جازت اشارته والمريض الذي
اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته **م** وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان جماعة من ايمة بلخ
قالوا في نادكار الباعه ان ما يوجد فيها مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه فعلى هذا
لو قال البياع وجدت في نادكاري بخطي ان لفلان على كذا فهو اقرار ملزوم ولو قال
لفلان كتبت على صكا بالف درهم كان هذا اقرارا وكذلك لو قال كتبت بخط يدي
بشهادة فلان وفلان ان لفلان على الف درهم كان اقرارا وكتب على لفلان الف درهم
صكا والقوم ينظرون اليه ويعلمون ما فيه وقال للقوم اشهدوا كان ذلك اقرارا
ولو قرا عليهم الصك وقال لهم اشهدوا حتى علموا بما في الصك كان اقرارا **وفي الذخيره**
قرا رجل على رجل صكا وقال اشهد عليه الكتاب فقال نعم فسمع ذلك يسعه ان يشهد
عليه بذلك كتب رساله وعنده رجلان عاينا كتابته وفهما ذلك ثم محا الكتاب
كان لهما ان يشهدا بذلك **وفي الفتاوى** العتابيه ولو كتب لرجل على اسم الرسايل
بان لك على كذا ويكون اقرارا استحسانا بخلاف ما كتبه على الارض او في صحيفة
او على خرقة لم يكن اقرارا الا ان يكون بحضرتهم ويشهدهم عليه ولو لم يظهر اثر الكتابة
في التراب لم يجز وان اشهد وكذا لو كتب حسابه بحضرتهم او على صحيفة واشهدهم جاز
ولو كتب بحضرتهم كما يكتب الصك فقالوا اشهد وانما فيه فقال اختموا لم يجز ان يشهدوا
الا عند ابي يوسف ولو كتب على وجه الرسالة بحضرتهم ثم محاه لزمه ولو كانوا امنيين
فالتمسوا مسكوا عندهم وشهدوا به لم يجز وشهدوا به لم يجز الا عند ابي يوسف **وفي الخانيه**
رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا على
بهذا لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرا
الصك على الشهود اذا كتب الصك بنفسه بين قوم لم يقروا عليهم ولم يقل اشهدوا
على ذكر في الكتاب لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا وقال القاضي الامام
ابو على النسفي رحمه الله ان كان الكتاب مصدرا مؤمنين ما هو ما يكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشاهد بما فيه
وسعه ان يشهد بالمال المكتوب وان لم يقرا عليهم لا يسعهم ولو انه كتب واقر عند الشهود
حل لهم ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرا الكتاب
بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا على بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا
عليه والا فلا سوا كان المكتوب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه الرسالة بان
كتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان لك على الف درهم من
قبل فلان يكون اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان
لم يقرا عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في ثوب او خرقة او نحوها لم
يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا على
بهذا المال وكلما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك لا في الحدود ولا في

بن فلان صح

عليه صح

والقصاص وقال مشايخنا رحمهم الله ما كان مكتوبا عند البياع في بياد كاره الزمه وامان خط الصراف والبياع والسمسار فهو حجة وان لم يكن مصدرا معنونا يعرف ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة لمكان العرف الخزانه

باب الرجوع عن الاقرار قال هذه اختي من الرضاعة امي او ابنتي او امي ثم اراد ان يتزوجها وقال غلطت واخطات او كذبت وصدقته المراة في ذلك جاز له ان يتزوجها ولو ثبت على القول الاول ثم تزوجها فرق بينهما وكذلك المراة اذا اقرت انه اخوها من الرضاعة او ابنها او عمها ثم قالت وهمت او اخطات او النسب ولو ثبتت على قولها الاول فرق بينهما اذا صدقها الزوج وان اقر به الرجل فشهد شاهدان على صدق مقالته لا يجوز نكاحهما فرق بينهما ولو اقر ثم رجع جاز تجوزه النكاح ولو اقر الزوج بعدما تزوجها انها اخته من الرضاعة او امه او ابنته ثم قال بعد ذلك اوهمت لا يبطل النكاح استحسانا والفتوى على ذلك رجل قال لعبده هذا ابني او هذا ابي او قال لجاريته هذه ابنتي او امي ثم قال اوهمت لا يقبل رجوعه ويعتق عليه رجل قال لزوجته هذه امي او ابنتي او اختي من النسب ثم قال اوهمت ولها نسب معروف لا يبطل برجوعه ولو ثبت عليه الزوج وهي معروفة النسب لا يفرق بينهما وان كانت مجهولة النسب مثلها يولد لمثله فرق بينهما وان صدقته المراة يرث كل واحد منهما من الاخر ولو انه اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل الاقرار ومن اقر لرجل بمال فجحد المقر له ثم رجع الى تصديقه بطل اقراره ولا يستحق برجوعه شيا الا في خصلة واحدة وهو ان يقر لرجل بانه مملوك فلان وهو مجهول النسب وكذبه فلان ثم رجع الى تصديقه لا يستحق برجوعه شيا رجل وهب شيا وساومه البيع ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له قد بعتها من فلان الغائب (لا يصدق م) ويقضى له بفسخ الهبة وان جاء الغائب لمشتري كان له ان ياخذ العبد من الواهب ولا شي له على الموهوب له

الفصل الثالث في بيان ما يصح به الاقرار وما لا يصح فنقول كما يصح الاقرار بالمعلوم يصح بالمجهول الا ترى الى ما ذكرنا في الاصل انه غصب من فلان شيا ولم يبين اقر انه م وفي الذخيرة ويجب عليه البيان لحقا للمقر له م وقد اقر بشي مجهول والحاصل ان كل تصرف لا يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف والاقرار به مع الجهالة صحيح وذلك كالغصب والوديعة واشباههما فان الجهالة لا تمنع صحة الغصب والوديعة وتحققهما فان من غصب من رجل مالا مجهولا في كيس او دعه مالا مجهولا في كيس فانه تصح الوديعة والغصب ويثبت حكمهما وكل تصرف يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالاقرار مع الجهالة لا يصح وذلك كالبيع والشرا والاجارة فان من اقر انه باع من فلان شيا او اجر من فلان كذا وكذا لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على تسليم شي واذا صح الاقرار بالغصب مع الجهالة يومر المقر بالبيان لحقا للمقر له الينابيع يجبر على بيان ما له قيمة سواء كان قليلا او كثيرا كالدراهم والدنانير والاقرار

والاكراه وغيرها فاذا بين شيا فهو على وجهين احدهما ان يبين ما هو مال متقوم نحو الدراهم والدنانير وما اشبههما وانه على وجوه ان صدقه الشركة المقر له فيما بين ولم يدع عليه زيادة كان على تسليم المقر ما بين لا غير وان صدقه في ما بين لكن ادعى عليه الزيادة يلزمه تسليم ما بين لوجود الاقرار والتصديق فيه ويوخذ في الزيادة بباب الدعوى والاقرار ويكون القول المنكر للزيادة وهو المقر مع يمينه وان كذبه فيما بين وادعى شيا اخر بطل الاقرار بالتكذيب وكان القول قول المقر فيما ادعى عليه وبخ التعانى اعلم ان الجهالة التي تتعلق بالاقرار لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان تكون الجهالة في المقر له او المقر به والاولان يمنعان صحة الاقرار بخلاف الثالثة اما جهالة المقر له كما اذا قال الرجل علي الف درهم او يقول لزيد على الف درهم لم يصح الاقرار نحو ان يقول الرجل لك علي احدنا الف درهم او يقول لزيد علي الف درهم وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار والبيان اليه وذكر في الذخيرة مجملا انه انا وافعات الناطفي يدل على جهالة المقر له انما تمنع صحة الاقرار اذا كانت متفاحشة اما اذا لم تكن متفاحشة لا تمنع صورته ما اذا قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحتاج الى ان يحلف لكل واحد منهما اما لو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يجوز فيما ادعى الوجه الثاني ان يبين ما ليس بمال وانه على وجهين الاول ان صدقه المقر فيما بين لم يكن عليه شي اخر سوا بين ما يقصد بالغصب بان قال غصبت منه امراته او ولده الصغير او ما لا يقصد بان قال غصبت منه كفا من تراب او حبة سمسم او حنطة فان كذبه وادعى عليه غصب مال متقوم هل يصدق المقر ان بين ما لا يقصد بالغصب لا يصدق بلا خلاف بين المشايخ وان بين ما يقصد بالغصب وفي الذخيرة الا انه ليس بمال م اختلف المشايخ فيه حكي عن نصر الدبوسي وابي القاسم الصفار انه يصدق وعامة المشايخ انه لا يصدق وفي التجريد القدوري مشايخ العراق يصدق وعلى قول مشايخ ما وراء النهر لا يصدق وفي الفتاوى الاقرار بالمجهول يصح ويومر بالبيان والاقرار بالمجهول لا يصح ولو اقر بغصب شي لا يصدق في اقل من درهم وقيل يصدق بما له قيمة ويصدق بالعقار دون التسليم ولو قال اردت به الصبي او الحر او جلد الميتة فغيه كلام وفي جامع الفتاوى ولو قال غصبت من فلان او اوصيني فلان شيا ثم قال مبينا انه اراد به حرا او دما او جيفة او سمسمة لا يجوز وكذلك لو جا بثوب متخرق لا قيمة له لا يترك حتى يعترف بشي له قيمة ولو قال غصبته برا او قال سمسما لا يصدق يعترف بشي له قيمة م ولو قال هكذا ثم فسرهما بالشي بما لكان ذلك رجوعا عن اقراره ولا يكون بيانا واذا اقر انه غصب من فلان عبدا يصح اقراره ويجبر على البيان فان بين وقال العبد الذي غصبته هذا كان مصدقا فيما بين سوا كان ما بين وسطا او ادنى ثم ينظر ان صدقه المقر له فيما عين اخذ العبد ولا يمين عليه وان كذبه فيما بين وادعى عبدا اخر فالقول قول المقر مع يمينه وفي الذخيرة فيما ادعاه المقر له ويبطل اقرار المقر فيما اقر او يرد المقر م وان كان العبد مستهلكا فقال المقر قيمته الف درهم فالقول قول المقر فبعد ذلك ينظر ان صدقه المقر له فيما بين من مقدار القيمة اخذها ولا يمين على المقر وان كذبه فادعى زيادة في القيمة اخذ المقر له ما اقر به والقول في الزيادة

قول المقر مع يمينه وفي فتاوى العتابية ولو ادعى الهلاك حبس شهرين ثم ضمن م وكذلك
اذا اقر انه غصب شاة او بعيرا او ثوبا صح اقراره ويرجع في البيان اليه وكذلك لو اقر
انه غصب دارا وقال هي هذه صح بيانه وبعد ذلك ينظر ان صدقه المقر له فيما عين اخذ
ولا يمين على المقر وان كذبه فيما عين وادعى دارا اخرى فالقول قول المقر في ذلك مع اليمين
وكذلك لو قال غصبت دارا ثم قال هي بالبصرة صح بيانه فان صدقه المقر له في ذلك اخذ
ولا يمين عليه وان كذبه وادعى دارا اخرى فالقول قوله في ذلك مع اليمين وان قال
هذه الدار التي في يد هذا الرجل والرجل الذي في يديه الدار منكر وفي الذخيرة
ويقول الدار داري م فانه لا يصدق على صاحب اليد ولا يضمن المقر للمقر له قيمة الدار
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله الاخر وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد
يضمن قيمة الدار للمقر له وفي الخانية ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي
الدواب شاء فان جاء بدابة وقال هي هي كان القول قوله وان جاء بفرس برذون او حمار
او بعير لا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال علي ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل
ذلك منه ولو قال علي ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء به قبل ذلك منه غسيلا كان او جديدا
رجل قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له م واذا اقر
انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا وكل واحد منهما يدعيه لنفسه
كان الاقرار فاسدا حتى لا يجبر على البيان بل يؤمر بالتذكر قالوا ولهما ان يصطلحا فياخذ
العبد من المقر له وان لم يصطلحا يستحلف لكل واحد منهما بالله ما هذا العبد لهذا ولا
لهذا ولم يذكر انه يستحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة ويبدأ القاضي بيمين ايهما شاء وان شاء اقرع
بينهما واذا حلف لكل واحد منهما لا يخلو من ثلاثة اوجه احدها ان يحلف لاحدهما
وينكل للاخر وفي هذا الوجه يقضي بجميع العبد للذي نكل له ولا يقضي للذي حلف
له بشيء وان نكل لهما يقضي بالعبد وبقيمة العبد بينهما نصفين سواء نكل لهما جملة بان
حلف لهما يمينا واحدا او نكل لهما على التعاقب بان حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة
فاما اذا حلف فقد برئ عن دعوى كل واحد منهما فان اراد ان يصطلحا واخذا العبد
منه فانه يكون لهما ذلك في قول ابي يوسف عن هذا وقال لا يجوز اصطلاحهما بعد
الحلف قالوا لا رواية عن ابي حنيفة في هذا الفصل وفي الفتاوى العتابية ولو
اصطلحا قبل اليمين ان ياخذاه جاز وان نكل لهما اخذاه وقيمته بينهما وقيل ان
نكل للاول قضي به ثم اذا نكل للثاني يقضي له بالقيمة ولو قال غصبته من فلان لا
بل من فلان فهو للاول وضمانه للثاني ولو اقر كل واحد منهما بالرق لصاحبه
معا فهما حران لم يجز وان تعاقبا فالاخر رقيق للاول ولو اقر بالرق وكذبه ثم
صدقه جاز بخلاف قوله هو عبدك وكذبه ثم صدقه فقال المقر هو عبدي وهو في
يده فهو عبده رجل قال لغيره لك علي وعلى هذا الرجل الحر الف درهم لا يلزمه شيء
ولو قال لك علي وعلى عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره

الفلان صح

الناس صح

ثم رجع الى الاول وهو قول محمد كما قبل ابو يوسف صح

اقراره ويجبر بين ان يوجب على نفسه او على عبده ولو قال لك علي او على فلان الف درهم ثم مات
والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار لازما ان شاء كان فيما للميت م واذا اقر ان لفلان
عنده وديعة ولم يبين ما هي فالقول قوله في البيان فان عين شيئا لا قيمة له يجب ان
يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في الغصب وفي الذخيرة بن سماعة عن محمد اذا قال لهما
علي مثل ما لهذا علي ولم يكن اقر للاخر بشيء في مجلسه ذلك ولا تقدم من الكلام شيء يدل الاخر
عليه فانه مقر لكل واحد منهما عليه الف درهم اذا كان كذلك في مجلس واحد وكلام واحد
الفتاوى العتابية ولو قال نصف درهم ودينار وثوب ما يخص فنصف الكل وكذلك
نصف كر حنطة وكر شعير وكر تمر وكذا نصف ثلاثة دراهم وثلاثة دنانير وكذا غصبت
نصف هذا العبد وهذه الامة فالثاني تام ولو قال خمسين رطلا من البيض
فعلى اقل ما يكون وزنا فاما عشر بيضات يكون وزنها خمسون رطلا وكما قال ولو لم يوجد
فالقيمة ولو قال مائة رطل حنطة فعلى اقل ما يكون وزنا لان بعضها اثقل ولو قال
علي عشرة مثاقيل فضة ثم قال هي سود صدق وكذا الذهب ولو قال من صوف كذا
من غير تعلل لم يصدق الحاوي سئل عمن اقر لابنيه وهما بالغين بعد موت امهما
بالف دينار حمر نيسابورية ميراثا لهما من مهر امهما ثم ان المقر تزوج امراة اخرى
وجاء له منها ابنا اخرفا قر لهذا الابن بالف دينار حمر نيسابورية انطالاحق الاولين
اذ تركته لا تفي الدينين ان كان اقرار الثاني في حالة الصحة لسبب صحيح صح كالاول
يقتسمون التركة بالحصص وان كان في مرضه وهما حيان لم يصح في حق الاولين وان
كان تمليكا فلا بد من القبض وان اضاف الى ما بعد الموت فهو وصية ولا وصية
لوارث وسئل عمن له ولد صغير اقر له بعين قال ان اضاف الى ذلك بنفسه بان
قال سدس داري هذه لفلان كان هذا وصية وان قال ثلث هذه الدار لفلان فهو
اقرار ففي حق الولد يكون كذلك

الفصل الرابع في بيان من يصح

له الاقرار ومن لا يصح واذا اقر لما في البطن فهو على ثلاثة اوجه الاول ان يفسر
الاقرار سببا يستقيم وجوب المال به للجنين بان قال لما في بطن فلانة علي الف درهم
من جهة وصية وصى بها له فلان او ميراثا ورثه من ابيه او من غيرها فاستهلكها
عليه وصار ذلك دينا للجنين علي او قال كان دينا على الابنة او قرب له اخرمات وتركها
ميراثا له كان الاقرار جائزا ويلزمه المال الوجه الثاني اذا بين سببا لا يستقيم
وجوب المال به للجنين بان قال لما في بطن فلانة علي الف درهم بالبيع او بالاجارة او
بالاقراض كان هذا الاقرار باطلا لا يلزمه شيء وان صدر هذا الاقرار من اهله
فاما اذا اقر لما في البطن مطلقا ولم يفسر اقراره اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه
الله لا يصح اقراره ولا يلزمه شيء بهذا الاقرار وقال محمد رحمه الله يصح اقراره وفي الينابيع
ثم اذا بين من جهة الوصية انما يستحق الوصايا اذا جاء الولد لاقل من ستة اشهر من
وقت موت الموصي وذكر الطحاوي ان المدة تعتبر من وقت الوصية ويعتبر في حمل
الدابة لستة اشهر كما في الجارية وفي الكافي وان وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق

شيئا الا ان تكون المراة معتدة فحينئذ اذا ولدت لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب
كان ذلك حكما بوجوده في البطن حين مات الوارث والموصي بان ولدته ميتا فالولد يرد
على ورثة الموصي في المورث وفي السغناقي فان جاءت بولدين حيين فالمال بينهما لكن
اذا كانا ذكرين او انثيين كان المال بينهما وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى ففي
الوصية يقسم بينهما وفي الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين م واذا اقر
الرجل لصبي صغير بدين مائة درهم واطلق الاقرار فانه لا يصح على قول ابي يوسف ره
ولا يلزمه المال ولو اقر فقال اوصى هذا الصبي صبيا لا يتكلم ولا يعقل كان هذا الاقرار
جائزا ويلزمه المال بخلاف ما لو اقر فقال اقرضني ما في بطن فلانة مائة درهم كان
هذا الاقرار باطلا عندهم جميعا وكذلك لو اقر رجل ان هذا الصبي استودع هذا
المائة درهم او هذا العبد واجرته او رهنته لي او باعه مني والصبي لا يتكلم
ولا يعقل واقراره بالعبد جائز وهل يكون العبد مضمونا على المقر لم يذكر محمد هذا
في الكتاب قال مشايخنا رحمهم الله ويجب ان لا يكون مضمونا عليه في كل موضع لو اقر
به البائع لا يضمن كان مضمونا عليه وكذا اذا اقر به الصبي هكذا قال ولو اقر
انه كفل لهذا الصبي عن فلانة بالف درهم والصبي لا يعقل ولا يتكلم فالكفالة باطلة
الا ان يقبل عنه وليه الذي له ولاية التجارة على الصبي عند ابي حنيفة ومحمد رحمه
الله وعلى قول ابي يوسف يجبر وان لم يقبل عنه وليه فان خاطبه من ولي التصرف
في النفس لا في المال كالاخ والعم فان الكفالة باطلة وانما يريد بقوله انها باطلة
انها غير نافذة وانها منعقدة موقوفة على الاجازة فان ادرك الصبي ووصي
بها جازت وان رجع الكفيل عنها صح رجوعه ولو ان رجلا اقر انه كفل عن هذا
اللقيط لفلان بمائة درهم وهذا الصبي لا يتكلم ولا يعقل

الفصل الخامس في بيان من يصح منه الاقرار ومن لا يصح

الهداية اذا اقر الحر العاقل
البالغ بحق لزمه اقراره مجهولا ما اقر به او معلوما ولا بد من البلوغ والعقل
لان اقرار الصبي والمجنون غير لازم قال محمد رحمه الله واذا اقر الصبي التاجر
بدين لرجل فان كان رب الصبي اذن له في التجارة جاز اقراره وفي الكافي اذا
كان الصبي مأذونا في التجارة فان اقراره جائز بدين لرجل او وديعة او عارية
او مضاربة او غصب ولا يصح اقراره بالمهر والجناية والكفالة م وان لم يكن ره
اذن له في التجارة لا يصح منه الاقرار وكل ما كان يريد وبها منهم تدخل تحت الاذن
في التجارة ولا يصح منه الاقرار بما ليس من دين التجارة فاما ما له بد من الاقرار
بما ليس مالا للتجارة ولا يكون داخلا تحت الاذن ولكن يطلق الاقرار بالدين
او العين محمول على التجارة حمل الامر على الصلاح وكذلك اقراره بعبد في يديه
لرجل يصح سواء كان العبد من تجارته او لم يكن من تجارته ولكن ورثه من ابيه وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان اقراره بما ورث عن ابيه لا يصح والصحيح ما ذكر في ره
ظاهر الرواية ولا يجوز اقراره بالمهر ولا بالجناية ولا بالكفالة وفي الذخيرة قال

قال هشام في نوادره سألت محمدا عن جارية هي ابنة اقل من خمسة عشر وهي في خلق
تام طلبها فقالت انا احيض وغلام اقل من خمسة عشر وهو خلق تام وقد اخضر شاربه
شاربه ونبتت عانته قال قد احتلمت قال لا اصدقهما فيه وفي العيون يقبل قولهما
فيه وفي المنتقى رواية مجهولة انه يصدق الجارية دون الغلام وفي الجامع الاصغر
ان الشهادة على الاحتلام مقبولة وفي قسمته وفي فتاوي صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي
كان مراهقا جازت القسمة ولم يقبل قوله وان كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم
ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته
وهذه المسئلة تبين ان خلافي عشرة يشترط شرط ام لصحة الاقرار بالبلوغ ان يكون
بحال يحتلم مثله ولا يجوز اقراره بالكتابة والعتق على مال ولو اقر التاجر على ابيه بدين
بعد موته او اقر بوديعة بعينها جاز واذا اقر الصبي المحجور عليه بدين او غصب او عارية
او وديعة او جراحة او حد او نكاح او طلاق او عتاق او مكاتبة او حد في قذف او
سرقة او شرب خمر فانه لا يجوز وكذلك المغمى عليه والنائم فاما السكران فاقراره جائز
في الحقوق كلها الا بالحدود الخالصة لله تعالى وبلاه وفي الاقرار بالردة قياس واستحسان
على ما عرف في موضعه وفي السراجية اقرار السكران صحيح واقرار المكره لا يجاري
حكي عن القاضي محمود السمرقندي انه اقر مراهقا في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له
او عليه فقال القاضي بما بلغت وسكت فقال لا بد من البيان فقال بن الا بالاحتلام
فقال القاضي وماذا رايت بعد ما استيقظت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء مختلف
فقال المني فقال وما المني فقال ابن مروان كي ادري ورند بود قال على من احتلمت
على ابن وابنه او على اتان فقال على ابن واستحيا الغلام فقال القاضي لا بد من الاستفصال
قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا الجارية
اذا اقرت بالحيض م فاما الاقرار من الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص
وحقوق الناس كلها ما خلا الحدود وهذا استحسان والقياس لا يستوفى القصاص من
الاخرس واما حد القذف هل يستوفى بكتابة الاخرس لا قالوا ليس عن علمائنا فيه
رواية محفوظة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يستوفى ومنهم من قال لا يستوفى
العبد التاجر اذا اقر بدين لرجل فاقراره جائز سواء كان عليه دين يحيط برقبته وبما في
يديه او لم يكن وكذلك لو اقر بوديعة او عارية وان اقر بغصب مال فكذلك يصح اقراره
بالاجارة صحيح م وان اقر لمولاه بشيء في يديه هل للمولى ان ياخذ المقر به من يديه فهذا
على وجهين اما ان لا يكون على العبد دين كان للمولى ان ياخذه منه فاما اذا كان على
العبد دين فانه ليس له ان ياخذ ما اقر به العبد وكذلك لو اقر بدين للمولى فالجواب
على التفصيل الذي قلنا فيما اذا اقر بشيء مما في يده للمولى ولو اقر العبد المأذون له
ما جنايته ان اقر بجناية توجب المال بان اقر انه قتل انسانا خطأ او قطع يد انسان
عمدا او خطأ فانه لا يصح اقراره فاما اذا اقر بقتل العمد صح اقراره اذا كان العبد ره
المأذون بالغا وفي الذخيرة وكذلك اقراره بالاجارة صحيح م وان اقر لمولاه بشيء

في يديه هل للمولى ان ياخذ المقر به من يديه فهذا على وجهين اما ان يكون على العبد دين او لم يكن وان اقر بجناية موجبة القصاص صح اقراره اذا كان العبد بالغا ولا يجوز اقرار العبد التاجر لمهر امراة واذا اقر بسرقة صح اقراره سوا كانت موجبة القطع او لم تكن فهذا اقراره بالمال او بالحد او اقراره بالمال العبد الاذن جايز واقراره بالحد جايز قبل الاذن فبعد الاذن اولى ولا يجوز اقراره بالكفالة بالنفس او بالمال عندهما وعلى قول ابي حنيفة ره الكفالة تجارة وتبرع وكان ايضا في معنى التجارة فلا يدخل تحت مطلق الاذن في التجارة ولا يجوز اقرار العبد بعتق في عبد له ولا مكاتبة في عبد له ولا تدبير ولو اقر بنكاح كان للمولى ان يفرق بينهما واقرار العبد التاجر بالطلاق جايز واذا اقر المحجور عليه بدين واسنده فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله اقراره صحيح وعلى قولهما لا يصح اقراره

الفصل السادس في الاقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك اذا اقر ان لفلان عليه عبد وادعى ذلك فلان قال ابو يوسف رحمه الله فانه يلزمه عبد وسط القيمة او قيمة عبد وسط وقال محمد رحمه الله كان القول قوله في النصف العبيد وفي قيمته وكذلك على الاختلاف اذا قال لفلان علي شاة او بقرة او بعير وفي الفتاوي العتابية وكذا لو قال له علي دابة وجابهن او حمارا او بغلا وقبل منه ولو قال اقرضني شاة فهو على الغصب وفي الحاوي قال لفلان علي دار او شاة قال ابو حنيفة لا يصح اقراره وقال ابو يوسف لزمه الضمان وقال البشر ينبغي ان عند ابي يوسف لزمة الشاة دون الدار لانها لا تصلح دينا لزمة في الصداق والشاة يصلح قال بشر وبقول ابي حنيفة ناخذ ولو قال لفلان علي ثوب هروي فالقول قوله في الثوب الهروي ولا يلزمه ثوب هروي وسط وان كان مطلق الثوب الهروي في مبادله ما لم يلتبس ينصرف الى الوسط ولو قال له علي عبد قرض اخذته بقيمته عبدا فالقول فيه قوله مع يمينه وان اقر بشاة او بعيرا او بقر مطلق غير مقيد بسبب فالمسيلة على الاختلاف وان قال من قرض حمل عليه ويكون الجواب فيه كالجواب في العبد الحاوي في الواقعات لفلان علي الف وعبد قال بشر في الالف تماما وقال ابو يوسف في قوله لفلان علي الف الف شاة او الف بعيرا او الف ثوب وجب عليه الالف ذلك الشي الذي ذكر فيه بخلاف الادمي اقرار الاصل الجواب في هذه الاشيا كالجواب في العبد على ما بينا واذا اقر الرجل ان لفلان عليه اقرار او ارضا ونخلا او بستان كان هذا اقرارا بالغصب فيؤمر بالرد ان كان في يده ولو عجز عن رده فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله الاخر لا يضمن القيمة وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله الاول والله اعلم

الفصل السابع في الاقرار باخذ الشي من مكان ولو ان رجلا اقر انه اخذ ثوبا من دار بينه وبين اخر فقال الدليل الثوب لي ونصفه وقال الاخر بل هو لي فالقول قول الاخر مع يمينه وان اقر باخذ الثوب من مكان مملوك بينه وبين عشرة والاقرار بالقبض من ملك غيره كالاقرار بالقبض من يده واذا اقر الرجل انه قبض من بيت فلان مائة درهم فقال فلان هي لي ولفلان كان القول قول صاحب

صاحب البيت كالاقرار بالاخذ من يده وكذلك لو قال قبضت من صندوقه مائة درهم او قال من كيسه او قال من صنعته ثوبا هرويا او قال من قريته كر حنطة او من حيطه كر شعير او من زرعه كر حنطة ضمن له مثل ما مر ولو قال قبضت من ارض فلان عدل بطيخ وقال انما مررت فيها مرارا ادركتها ومعي احمال من قطن فانه يقضي بالبطيخ لصاحب الارض كالاقرار بالاخذ من يده فقال الا ان يقيم البينة ان كان مارا فيها وكذلك اذا كان فيه طريق معروف للعامة كما في القرية ولو اقر انه اخذ سرجا كان على دابة فلان او لجاما كان عليها وادعى ذلك رب الدابة فيقضي به لرب الدابة كالاقرار بالاخذ من بيت الغير وكذلك لو اقر انه اخذ جلا من على دابة فلان او جلا كان عليها او ادعى ذلك رب الدابة وكذلك او حملا كان عليها او طعاما كان في جوالقه او اخذ بطانة جبته او سترا بابه فهذا كله اقرار لاحد من ملكه وليس له حق الوضع فيه ولو اقر بالقبض من داره ثم قال كنت ساكنا فيها باجارة لم يصدق وفي الخانيه ولو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او قال كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق ه م فان اقام البينة على الاجارة فقد بري ولو اقر انه اختلف ارض فلان فاستخرج منها الف درهم فادعاها صاحب الارض وقال المستخرج هي لي فالقول قول صاحب الارض وكذلك لو شهد شاهدان على رجل انه اتى ارض فلان واحتفر فيها واستخرج منها الف درهم وادعاه رب الارض وجحد المشهود عليه الفعل او اقر بالفعل وادعاها لنفسه فهي لرب الارض وكذلك لو شهدا انه اخذ كرا من داره او منزله او حانوته او دهنا من قارورة او سمنا من زقه فهو ضامن لذلك كله ولو اقر انه ركب دابة فلان واخذه فلان فهو ضامن لها حتى يردها وتاويله عندي انه اذا اقر بالركوب والفعل فان مجرد ركوب دابة الغير ليس بسبب للضمان ما لم يتلفها وكذلك لو قال لبست ثوب فلان او قال استخدمت خادمه ولو قال حملني فلان على دابته فلا ضمان وكذلك السفينة ولو اقر انه حمل دابة فلان فجا فلان واخذها فلا ضمان ان كان حمل باسم ما لم يسم فاعله فلا اشكال لانه لم يقر بفعل نفسه لما لم يذكر الفاعل فيحل ان يكون الفاعل مالك الدابة او غاصب حمل عليه كرها ويحتمل ان يكون هو فلا يثبت فعله بالشك فان كانت الرواية حمل على دابة فلان فلا ضمان ايضا وان اقر باحداث فعله في دابة الغير وهو حمله عليها لانه ما اقر باحداث فعل موجب للضمان لان مجرد الحمل على الدابة من غير فعل الدابة لا يوجب الضمان وصار الحمل على الدابة بدون الفعل ولو اقر انه اخذ ثيابا من حمام فلان فلا ضمان وكذلك المسجد الجامع والكعبة والخان والارض التي ينزل فيه الناس يضعون فيها الامتعة ولو اقر انه اخذ ثوبا من طريق فلان او من فنا فلان فلا شي عليه ولو قال اخذت ثوبا من اجير فلان فهو للاجير دون الاستاد ولو اقر انه اخذ من مسجد فلان فلا ضمان عليه ان كان مسجد جماعة العامة ولو قال اخذت هذا الثوب من البيعة او الكنيسة او بيت المال او القنطرة او الجسر او كل موضع هو للعامة فلا ضمان عليه فيه والله اعلم

الفصل الثامن في اختلاف الواقع بين المقر له

والمقر له هذا الفصل يشتمل على انواع **النوع الاول** جامع الفتاوى قال محمد رحمه الله تعالى
رجل قال لغيره اخذت منك وديعة الف درهم فضاعت هذه الالف وديعة فالقول قول (هذه الالف وديعة وصح)
رب المال فياخذ هذه الالف ولعوله المقر له الفا اخرى ايضا ولو كان المقر قال اودعتني
الف درهم واخذت منك الف درهم غصبا لصاحب الوديعة هذه الالف بعينها هي الغصب
وقال رب المال لا بل ضاع الغصب وهذه الالف بعينها هي الوديعة فالقول قول المقر
الحاوي وفي الجامع الصغير رجل قال لآخر اخذت منك الفا وديعة وقال صاحب
المال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتها فهلكت وقال صاحب لما لا غصبتها
لم يضمن **م** رجل يكاري دابتين احداهما الى الحيرة بدرهم والاخرى الى القادسية بدرهمين
والقادسية ابعد من الحيرة فحمل عليهما الى القادسية فنفقت احداهما فقال رب
الدابتين نفقت التي اكريت الى الحيرة فانت ضامن وقال المستاجر نفقت التي
اكريت الى القادسية ولا ضمان علي فالقول قول رب الدابتين **جامع الفتاوى** قال
محمد رحمه الله فيمن اقر في مرضه انه باع من فلان عبده هذا وقبض جميع الثمن
وليس عليه دين فقال الوارث متاعه ثمانية درهم وقيمته الف درهم مضروب هم
وقال المشتري لا بل باعه مني بالف درهم وقبض جميع الثمن فالقول قول الوارث
بزح خ رجل اقر انه قبض من فلان الف درهم كانت لي عليه فقال فلان
قد قبضت مني هذه الالف ولم يكن لك علي شي كذلك لو اقر انه قبض من فلان كانت
عنده وديعة له وقال المقر المأخوذ ما لي قبضه مني فانه يؤمر المقر برد المال على
المقر له **وفي التتمة في** اذا قال لاحدهما منك وديعه وقال الآخر لا بل غصبا
يكون القول قول المقر له وكذلك لو قبضت منك الفا درهم قد وهبتها وقال الآخر
له ما وهبتها لك فالقول قول المقر له فيؤمر المقر برد ما قبض على المقر له وكذلك
لو قال قبضتها بوكالة فلان وقد كان لفلان عليك او قال وهبتها لفلان فامرني
بقبضها له ودفعتها اليه فالمقر ضامن في المسائل كلها ولو قال اسكنت فلانا
بيتي هذا ثم اخرجته منه او قال اجرت فلان هذه الدار وسلمتها اليه ثم اخذتها
منه وقال فلان هذه كانت الدار داري وقد اخذتها مني ظلما فالقياس ان
يكون القول قول المقر ولا يؤمر برد الدار على المقر له وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله وفي الاستحسان القول قول المقر ولا يؤمر برد الدار على المقر له وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله وعلى هذا القياس ان الاستحسان اذا قال له اودعتك هذه هم
الالف ثم اخذتها منك وقال المقر له المال لي وعلى هذا القياس والاستحسان اذا
قال دفعت هذا الثوب لي فلان الخياط ليخيطه بدرهم ثم اخذته منه وقال الخياط
الثوب ثوبي وفي الذخيرة اذا قال رجل الخياط خاط قميصه هذا بنصف درهم
وقبض وقال بل هو قميصي اعرتك فالمسئلة على الاختلاف فاما اذا قال خاطه
ولم يقل قبضته منه فانه في قولهم جميعا لا يجب على المقر دفع هذا الثوب على الخياط ثم
انما يؤمر المقر برد الثوب على المقر له فيما تقدم من الفصول الذي فيه خلاف عندهما

عندهما اذا كان الثوب مجهولا لا يعرف انه للمقر او للمقر له فاما اذا كان معروفا انه للمقر
فانه لا يلزمه الرد على المقر له عندهما **م** وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال اعرت
فلانا ثوبي ثم اخذته منه او قال وضعت ثوبي في دار فلان ثم اخذته وقال المقر له الثوب
ثوبي واذا قال اقرضت فلانا الف درهم ثم اخذتها وانكر المقر له ان يكون اقرضه فالقول
قول المقر له **الفتاوى** العتابية ولو قال بعتك هذا بالف فقبضته ولم ينقد لي الثمن
ثم دفعته الي لابيعه واخذ الثمن ففعلت وانكر صاحبه وصدقه ذو اليد تقاصا الثمن
لكل واحد على صاحبه ولو قال استقرضت مني كرا ودفعته امرتني بدفعه الى فلان ففعلت
وانكرت وصدقه المدفوع اليه اخذه المدعي بخلاف قوله استقرضته وقبضته ثم
امرتني بدفعه الى فلان هبة او قرضا ففعلت وجحد لا يكون له ان ياخذ من المدفوع
اليه ولو قال اخذت منك عبدك كذا قبل العتق او قطعت يده او اخذت منها هذا
الولد ورد الولد وهو حر خلافا لمحمد في الضمان ولم يقل اخذت الولد فقال اعتقها
بعد الولادة فهو رقيق له اذ كان في يده والقول للمولى في الوطي في العدة بلا خلاف والقول
للعبد في القائم وكذا الخلاف اذا قال اخذت مالك وانت حربي او في دار الحرب
وقال بعد الاسلام ولو قال الاجنبي لعبد اخذت مالك قبل ان يعتقه المولى ضمن العبد
ولو كان عند الاخذ وقت الاقرار ضمن الثاني ولو قال العبد للمولى اخذت ما لك وكنت
عندك لم يضمن ولو قال الحربي للمسلم بعدما اسلم اخذت مالك وكنت حربيا ولو قال العبد
قتلت فلانا قبل ان اعتق لم يضمن **م** ولو قال رب الثوب خاط لي فلان بدرهم ولم يقل ان
قبضته منه فلا ضمان على المقر بلا خلاف وكذا الصباغ والصانع ولو كان الثوب معروفا
للمقر له او الدار او الدابة فقال اعرته فلانا وقبضته منه فالقول قول المقر له بلا
خلاف **وفي المنتقى** عن محمد رحمه الله رجل في يده دار او دابة او ثوب فقال هذه الدار
والثوب كانت وديعة لي وقال عارية او اجارة او قال سكنى او قال في يدي فلان ن
وقبضتها منه وقال فلان هي لي فالقول قول الذي في يديه وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمهما الله ثم قال ابو حنيفة اذا قال قبضت من فلان الف درهم كانت
وديعة عنده وقال فلان كذبت فاني امره بردها **التتمة في** جملة هذه المسائل على
ثلاثة انواع ففي نوع منها كان القول قول المقر له بالاجماع وهو مسئلة الوديعة والاقرار
والاقتضاء وفي نوع منها كان القول قول المقر بالاجماع وهي مسئلة بيع العبد
ومسئلة زرع او بناء هذه الدار ومسئلة خياطة الثوب والبدن ذكر القبض منه
وفي نوع منها اختلفوا فيه فعند ابي حنيفة رحمه الله القول قول المقر كما في النوع
الثاني وعندهما القول قول المقر كما في النوع الاول وهو مسئلة الاجارة والاسكان
والاعارة وخياطة الثوب مع ذكر القبض القول للمقر **وفي الخانية** ولو قال فلان زرع
هذه الارض او بنى هذه الدار وغرس هذا البستان وهو لي والكل في يدي المقر
ولو قال الآخر بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه **الفتاوى** العتابية ولو قال لفلان
علي الف درهم من مال فلان او ميراث فلان وقال المقر له هو ما لي فهو له ولا شي عليه

المقر لغيره وفي شرح الطحاوي ولو قال له علي عشرة دراهم الى شهر وقال المقر له
بل هي حالة كان القول قول المقر له مع يمينه ولو قال كفلت لك بعشرة الى شهر وادعى
المقر له انه كفل بها حالة فالقياس ان يكون القول قول المقر وهو قول ابي حنيفة لانه
ادعى موضوع الكفالة لان الكفالة غالبا انما تكون مؤجلا نوع اخر
من هذا الفصل قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قال اخذت منك الف
درهم وديعة فقال صاحب المال لا بل انما اخذتها غصبا فلا ضمان على المقر وفيه
ايضا رجل قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه فقال
فلان كذبت وهي لي قال يأخذها فلان منه روي ذلك عن ابي حنيفة وفرق على قول
ابي حنيفة بين هذا وبينما اذا قال دابتي هذه اعرتها فلانا فركبها ثم ردها
علي او قال ثوبي هذا اعرته ثم لبسه ثم رده علي وفي الجامع الصغير الحسامي وقال
فلان كذبت وهما لي م قال القول قول المقر له وسوى ابو يوسف ومحمد بين المسائل
وقال القول قول المقر فيؤمر المقر بالرد عليه وفي الفتاوى العتابية لو قال اعرني
هذا فقال لا بل اجرتك لم يضمن ان هلك بخلاف قوله غصبته يضمن ان كان
استعمله قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال الرجل لغيره اعرتني هذه الدابة
التي وقال صاحب الدابة ما اعرتك ولكنك غصبتها فان لم يكن المستعير ركبها
فالقول قوله ولا ضمان وان كان المستعير قد ركبها فهو ضامن وكذلك اذا قال
دفعتها الي عارية او اعطيتها عارية فلا ضمان عليه وقال ابو حنيفة رحمه الله ان
قال اخذتها عارية منك وجحد الاخر فهو لها ضامن واذا قال الرجل لغيره اخذت
منك هذا الثوب عارية وقال الغير اخذته مني بيعا فالقول قول المقر والضمان
عليه ما لم يلبسه الا ان صاحب الثوب بعد هذا يدعي عليه ثمنا وهو منكر فيكون
القول قوله كما قال اخذت هذه الدراهم منك وديعة وقال الاخر لا بل اخذته
مني قرضا لا ضمان على الاخذ ما لم يعمل فكذلك هذا فان لبس كان ضامنا واذا
اقر الرجل ان فلانا اعارني هذه الالف درهم وقال فلان بل غصبته فهو ضامن
الدراهم وهكذا الجواب في عارية غير الدراهم من المكيل والموزون لانه يكون قرضا
بخلاف العروض وفي شرح الطحاوي ولو قال اعرتني ثوبك فهلك عندي او قال
اعرتني دابتك فهلكت عندي وقال المقر له لا بل غصبتها مني فانه ينظر ان هلك قبل
اللبس او قبل الركوب فلا ضمان عليه وان هلك بعد الركوب واللبس ضمن وكذلك
اذا قال دفعت الي الف مضاربة فهلك عندي وقال المقر لا بل غصبتها مني فانه ينظر (درهم صح)
ان هلك قبل التصرف فلا ضمان عليه وان هلك بعد التصرف يضمن ولو قال
لفلان علي الف درهم من ثمن هذا العبد فانه ينظر ان كان العبد في يد المقر له
او في يد المقر فصدقه المقر له في السبب فانه يسلم العبد الى المقر ويؤخذ منه
الف درهم فكذلك اذا كان العبد في يد المقر ولو كذبه في السبب فقال
العبد لي ولم ابع منه ولكن لي عليه الف درهم بسبب اخرى فان العبد للمقر له ولا

ولا يأخذ من المشتري الثمن ولو كان العبد في يد غيرهما فان امتنع صاحب اليد
عن تسليمه الى المقر فلا يجب على المشتري من الثمن وان وصل العبد الى المقر له ما اقر به
الفتاوى الخلاصة رجل قال لاخر غصبتك الفي درهم ووجبت فيهما عشرة الاف درهم
وقال المقر له قد امرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال بل غصبتني عشرة الاف
درهم كلها فالقول قول الغاصب ولو عمد الى رجل يطوف في السوق فاستهلك لحمه
ثم قال هي ميتة لا يصدق والشهود ان يشهدوا انه ذكيه ولو قتل رجلا وقال انه
ارتد لا يسمع هذا في الاستحسان وفي جامع الفتاوى ولو قال غصبتك ثوبا فقطعته
بغير امرك فقال بل غصبتني القميص فالقول قول المالك نوع اخر
هذا الفصل قال محمد رحمه الله في الجامع رجل قال لغيره هذه الالف درهم التي
في يدي وديعة لك عندي وقال المقر له ليست لي عندك وديعة ولكن لي عليك
الف درهم وانكر المقر القرض فلا شيء للمقر له وفي الهداية فان قال هذه الالف
كانت وديعة لي عند فلان فقال فلان هي لي فانه يأخذها ولو اراد المقر له ان
يأخذ هذه الالف بعينه ليس له ذلك ولو قال المقر لك علي الف درهم قرض فقال
المقر له ليس لي عليك قرض ولكن لي عليك الف درهم من ثمن بيع قبضته وانكر المقر
ذلك فانه يقضى له بالالف وفي الخانية كان للمقر له ان يأخذ الالف عوضا
عما يدعي م ولو قال هذه الالف التي في يدي غصبتها منك فقال المقر له ما
غصبتها ولكن لي عليك الف درهم من ثمن بيع وانكر المقر ذلك فانه يقضى عليه
بالالف وفي الخانية ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا وقال المقر
له لم تأخذها مني ولكن لي عليك الف من ثمن بيع وجحد المقر الدين والغصب
ليس للمقر على الالف الغصب سبيل وله ان يأخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على
وجوب الالف وفي الهداية ومن قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة
فهلكت فقال لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتها وديعة وقال
غصبتها لم يضمن فان اراد المقر له ان يأخذ الدراهم باعيانها واراد المقر ان
يدفع دراهم اخرى فذلك الى المقر ولو قال هذه الالف وديعة لك عندي وقال
المقر له ما لي عندك وديعة ولكن اقرضتكها وانكر المقر القرض فللمقر له ان يأخذ
تلك الالف بعينها وفي الخانية الا ان يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون
للمقر له ان يأخذ الالف بعينها وفي دعوى الجامع اذا قال لفلان علي الف درهم
من ثمن متاع فقال فلان ما كان لي عليه قط الف من ثمن متاع وسكت ثم ادعى
الالف انها قرض لا يصدق الفتاوى الخلاصة الوصي اذا قال قبضت كل مال
(لا يصدق) لفلان الميت على الناس فجاء غريم وقال للوصي قد دفعت اليك كذا درهما وقال
الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان عندي مع يمينه وكذا الوكيل
بقبض الدين والمضاربة وفي جامع الفتاوى ولو قامت بينة على اصل الدين
لم يلزم الوصي منه شيء م رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم

تحل له وطيها ولو اقر بعد ما اشتراها ابوه او الابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا
وفي جامع الفتاوى ولو قال لامة لا يملكها قد وطيتها ثم اشتراها ابوه وهو مكذب
له في الوطي ان يقربها **نوع اخر** من هذا الفصل قال محمد رحمه الله اذا قال الرجل
لفلان علي الف درهم من ثمن متاع باعنيه الا اني لم اقبضه فانه لا يصدق في قول
ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل صدقه المقر له في الجهة ام كذبه وقال ابو يوسف
ومحمد فانه يصدق اذا وصل المقر له في الجهة او كذبه **وفي شرح الطحاوي** وكان ابو
يوسف رحمه الله يقول اولا اذا وصل صدقه وان فصل لم يصدق ثم رجع وقال ان
يسئل المقر له في السبب انه من ثمن جارية ولكن ادعى عليه القبض فالقول قول
المقر وصل ام فصل وان كذبه في السبب وادعى عليه الفا اخرى ان وصل صدقه
وان فصل ان كذبه المقر له في الجهة بان قال لي عليك الف درهم من قرض او غصب
فانه لا يصدق المقر في قوله لم اقبض ويلزم المال عندهما واما اذا صدقه في الجهة
بان قال لي عليك الف درهم من ثمن متاع بعته وقبضت مني والمقر له يقول لم
اقبض مفصولا عن اقراره كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا بانه لا يصدق كما لو كذبه
في الجهة ثم رجع وقال يصدق فصل ام وصل وبه قال محمد رحمه الله هذا اذا صدقه
في الجهة فاما اذا كذبه في الجهة ان فصل لم يصدق ويلزمه المال ونظير هذا
اذا اقر الرجل فقال لما في بطن فلانة علي مائة درهم من قرض او ثمن بيع وقال الجنين
كذبت انما لي عليك الف درهم اوصى له بها ابوك وسماه لكما فانه لا يقضى عليه
بشيء عند محمد وان لم تثبت الجهة **جامع الفتاوى** ولو اعتق امة له ولها ولد
وقالت اعتقني قبل الولادة وقال المولى انما ولدت قبل العتق فان كان الولد
في يدها فالقول قولها ايضا ولو اقامت لها بينة فالبينة بينة الامة وكذلك
هذا في الكتابة والتدبير القول قول المولى **التراجيه** اذا قال لاخر لك علي كذا
فقال الاخر ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل عليك ما تقول فليس له عليه شيء اذا
اقر بشيء وصدقه المقر له ثم رد اقراره لم يصح الرد **م** ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن
هذا العبد فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون العبد في يد المقر وفي
هذا الوجه ان صدقه المقر له فيما اقر لزمه الف درهم وان قال المقر له هذا
العبد عبدي وانما بعتك عبدا غيره فاخذ العبد منه فانه لا يلزمه شيء **وفي
الابانة** في قولهم جميعا **م** ولو قال العبد عبدك وانما بعتك عبدا غيره وقبضته
ولي عليك الف درهم ثمنه فانه يلزمه الف درهم الوجه الثاني ان يكون العبد
في يد المقر له وفي هذا الوجه ان صدقه هذا العبد العبد عبدي وانما بعتك
عبدا اخر وقبضته مني لا يلزمه الالف ولو قال العبد عبدك ولي عليك الف درهم
من ثمن عبد اخر قبضته مني فانه يلزمه الف درهم **وفي الهداية** ولو قال له علي الف
درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبض فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت
فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك قال النص عنه هذا على وجوه احدها هذا

هذا وهو ان يصدقه ويسلم العبد وجوابه ما ذكرنا والثاني ان يقول المقر له العبد
عبدك ما بعتكه وحكمه ان لا يلزم المقر له شيء ولو قال مع ذلك انما بعتك غيره يتحالفان
وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابي
حنيفة رحمه الله وصل ام فصل وقالا ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وان فصل لم يصدق
اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد وان اقر انه باع متاعا فالقول قول المقر
ولو قال كنت ابتعت منه بيعا الا اني لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع ولو اقر ان
فلانا زرع هذه الحنطة او بنى هذه الدار او غرس هذه الكرم وذلك كله في يد المقر
فادعاها فلان وقال المقر بل ذلك كله لي استعنت بك او فعلته بامر فالقول للمقر
الابانة دار في يد رجل اقر ان هذه الدار الذي في يده ابا بعتها منه بالف ووصل
الكلام وانكره وانه ابتداء فاقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته ولو سكت
بعد الاقرار ان الدار للذي اليد ثم ادعى البيع منه واقام على ذلك بينة لم تقبل بينته
ان الدار له ولو اقام البينة على البيع منه في المسئلتين جميعا تقبل بينته قال
لاخر هذه الدار التي في يدي وديعة لك فقال ليست بوديعة لكن لي عليك الف
درهم قرضا وثمن مبيع فجحد المقر ذلك فلا شيء للمقر له **م** وفي الاجناس لو قال ابتعت
من فلان عبدا بالف درهم في قطع الحديث ثم قال لم اقبضه فالقول له ولو قال
لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير او من ثمن خمر وميتة او دم ان صدقه الطالب
في ذلك فانه لا يلزمه شيء في ذلك جميعه في قولهم جميعا فاما اذا كذبه في ذلك وقال
لي عليك الف من ثمن متاع قبضته وقال المقر لا بل من ثمن خمر فان على قول ابي حنيفة
لا يصدق وصل ام فصل ويلزمه الف درهم **وفي الخانية** وكذا لو قال علي الف
درهم من القمار **م** وعندهما يصدق اذا وصل ولا يصدق اذا كان مفصولا اذا كذبه
الطالب في جهة اذا وصل يصدق وان فصل لم يصدق وكذلك هذا **وفي الابانة**
ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير وهما مسلمان وقال المقر له بل هي
من ثمن بر فالمال لازم للمقر له في قول ابي حنيفة رحمه الله مع يمينه للطالب **وفي
الخانية** وان قال لك علي الف درهم ثمن العبد في يدك فان صدقه الطالب
في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف وان قال الطالب العبد الذي في يدك
عبدي لم ابعكه وانما بعتك غيره لا يجب الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع
اخر ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه
رحمه الله وهو الصحيح واذا اختلفا لزمه المال على المقر رجل اقر انه باع عبده هذا
من فلان بالف درهم فقال انما اشتريته منك بشيء ثم قال بلى قد ابتعته منك بالف
درهم وقال البائع ما بعتك كان القول قول المشتري تقبل بينته ويقضى له بالثمن
ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان له ذلك واذا لم يبطل البيع بجحود
المشتري فان اعاد المشتري الى التصديق عاد المبيع قائما ثم البيع ولو كان البائع
بعد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشترني ثم قال المشتري قد اشتريت

فلان منه

لا يقبل قول المشتري رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكروا الثمن ثم جحد صح جحوده واذا
اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف
وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لفلان علي الف درهم حراما او قال ربوا
فهي لازمة له قال لاني لا ادري لعل الحرام عنده حلال جائز ولعل الربوا عنده ليس
بربوا الفتاوي العتابية ولو كتب له بالف درهم صكا بثمن بر ثم قال هي ثمن خمر
لم يصدق ولكن له ان يحلف الطالب ولا تسمع بينته ذكره ابو يوسف ولو ادعى عليه
الف بثمن بر فقال الثمن خمر لا شيء له ولو قال لفلان علي الف درهم تلجية فصدقه فلان
فلا شيء عليه وان قال المقر له بل هي لي عليك حق فالقول قوله وعلى هذا لو قال له
علي الف درهم زورا وباطلا ان صدقه فلان فلا شيء عليه وان كذبه لزمه المال
نوع آخر واذا اقر الرجل فقال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قرض
ثم قال الا انها زيوف او نبهرجة فانه لا يصدق عند ابي حنيفة وصل ام فصل يلزمه
الف درهم جياد نقد البلد وفي التتمة وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول
انه يصدق في الزيوف اذا وصل يعني في القرض وقيل يصدق بالاجماع اذا وصل
وفي الخانية الا ان في البيع يحلف الغاصب حين قيام المبيع م وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله ان وصل صدق والزمه ما اقر به وان فصل لا يصدق ويلزمه الف
جياد نقد البلد كما قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قرض الا انها وزن خمسة
او ستة ونقد بلدهم على وزن سبعة صدق ان كان موصولا ولم يصدق ان كان
مفصولا هذا اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قرض الا انها زيوف او
نبهرجة فاما اذا لم يصل ولم يبين الجهة ثم قال هي زيوف ووصل قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله لم يذكر هذا في الاصول فمن مشايخنا من قال هو على الاختلاف وهو
الكرخي رحمه الله ومنهم من قال هاهنا يصدق اجماعا وفي جامع الفتاوي رجل قبض
من رجل الف درهم فاقر بذلك القبض ثم جاء وقال هي زيوف صدق وان مات
فقال ورثته بعد موته هي ستوقة لا يصدقوا وفي المضاربة والوديعة والغصب
اذا مات لا يصدق الورثة انها كانت ستوقة م ولو قال لفلان علي الف درهم الا انها
ستوقة او رصاص فعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف انه يصدق وفي
واقعات الناطفي اذا اقر بقبض الف درهم ثم قال هي زيوف يصدق ولو
قال ستوقة لم يصدق فان مات فقال ورثته ما ل ستوقة لم يصدقوا ولو قال
لفلان عندي الف وديعة ثم قال هي ستوق لا يصدق وفي الهداية ثم قال هي
ستوق او نبهرجة صدق وصل ام فصل وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصدق
فيه موصولا ولو مات وقال ورثته هي ستوق لا يصدق وفي المضاربة والغصب اذا
مات وقال وارثه هي ستوق لا يصدق وفي الاستحسان يصدق رجل له على رجل الف
درهم فيقول الطالب قبضتني الف درهم ثم قال بعد ذلك هي زيوف او نبهرجة فالقول

فالقول قوله وفي الجامع الصغير اذا اقر بوديعة الف درهم او بغصب الف درهم
ثم قال انها زيوف صدق وان فصل وعن ابي حنيفة رحمه الله ان القرض كالغصب ولو
قال في الغصب والوديعة الا انها ستوق او رصاص صدق اذا وصل وفي الهداية
وان فصل لم يصدق وفي الغياثية الفتاوي العتابية وعن ابي يوسف لك علي الف
من ثمن دار بعتها بامرك وقبضتها فقال بل لي عليك الف قرض ولم امرك ببيعها لزم
بعد اقراره وفي المنتقى اذا قال غصبتك الف درهم وسكت ثم قال هي زيوف لم يصدق
في قول ابي حنيفة ولو فصل في هذه المسائل لضرورة انقطاع الكلام عنه فعن ابي يوسف
رحمه الله انه يصح الاستثناء وبه يفتى ولو اقر بعشرة افلس من قرض او بيع ثم قال هي من
الكاسدة لم يصدق وان وصل وقال لا يصدق في القرض اذا وصل واما في البيع فلا يصدق
في قول ابي يوسف الاول وقال محمد رحمه الله يصدق وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف
في قوله علي عشرة دراهم ستوقة من قرض او من ثمن مبيع شرح الطحاوي ولو قال
له علي كر حنطة من ثمن مبيع او قرض الا انه من الحنطة الفاسدة فالقول قول المقر
وصل ام فصل وفي الخانية وكذا في كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير
ولو قال غصبته عشرة افلس او قال او دين عشرة افلس ثم قال هي من الكاسدة
يصدق وفي كتاب الينابيع لشيخ الاسلام ان المسلم اليه اذا اقر بقبض راس مال السلم
ثم ادعى الزيافة وجعله ستة اوجه ان اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض
راس مال السلم او باستيفاء الدراهم لا تسمع دعوى الزيافة ان كان اقر بقبض
الدراهم فالقول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا واستحسانا وفي
الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة انه جياد ولو
قال قبضت الدراهم ولم يرد فالقول قول المسلم اليه ايضا في قبضت الدراهم
بل او الي الحرابه عبد ما دون لحقه دين فجاء الغرما ليبيعونه في الدين فقال انا
قد كنت بعته من فلان لم يصدق ويباع في دينهم فان جاء المشتري لا سبيل له على
العبد ولو قال لفلان درهم ثم قال هي من ضرب كذا النوع من الدراهم او قال هي
من نقد بلد كذا ان كان قال على من غصب فانه يصدق عندهم جميعا فصل ام
وصل كما لو قال الا انها ستوق فان قال من ثمن بيع ان كان ما سمى نقد البلد فانه
يكون مصدقا عندهم جميعا واذا لم يكن نقد البلدان فصل لا يصدق عندهم جميعا
كما لو قال انها ستوق مفصولا وان وصل ذكر انه يصدق ولم يحك فيه خلافا من المشايخ
من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة لا يصدق
كما اذا قال الا انها زيوف او نبهرجة ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم فعلى قول
هذا القائل يحتاج ابو حنيفة الى الفرق وفي الفتاوي العتابية اذا قال من ضرب
كذا غير نقد البلد لم يصدق اذا فصل في البيع والقرض وعن ابي يوسف اذا
قال بيض زيوف او وضح زيوف صدق بخلاف جياد زيوف او نقد بيت المال
زيوف لانه لا يكون الا جيادا ولو قال له علي الف درهم وقد اخرني شهرا فصدقه

المقر له في الاصل لكنه قال هي قرض وقال المقر ثمن فالقول له واذا قال لغيره اسلمت اليّ عشرة
دراهم في كر حنطة ثم قال بعد سكته الا اني لم اقبضه منك وقال رب السلم الا بل قبضته فالقول
قول رب السلم مع يمينه استحسانا وفي القياس القول قول المسلم اليه وكذلك لو قال اسلفني عشرة
دراهم الا كر حنطة فهو على القياس والاستحسان الذي ذكرنا **الظهيرية** اذا اقر براس مال
السلم ثم ادعى بانه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او اقر باستيفا راس
المال لا يقبل قوله الا ان يقول كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم فقوله مقبول
في دعوى الزيادة استحسانا **الفتاوى العتابية** ولو اقر الطالب بقبض الدين وكذبه
المطلوب وقال لما قبضتها مني ثم قال نعم قبضتها مني فاما لو قال لما قبضت لم تقبل بينته
م وفي المختلفات اذا قال لغيره اقرضتني الف درهم ولم تدفعها اليّ فان قال كان مفصولا
لا يصدق وهو ضامن وان كان كلامه موصولا فالقول قوله وكذلك اذا قال اعطيتني
او اسلفتني لكن لم تدفع اليّ وصل كلامه ولو قال دفعت اليّ الفا او نقدتني الفا فلم
اقبضها قال ابو يوسف لا يصدق وهو ضامن وقال محمد رحمه الله القول قوله ولا ضمان
عليه **وفي الظهيرية** ولو قال اعتني دارك بالف واجرتنيها او تصدقت بها علي او وهبتها
لي ولم اقبل يصدق وصل ام فصل ولو قال قبضت منك الفا واخذت منك الفا لكن لم
تدعني حتى اذهب به لا يصدق وهو ضامن وسيأتي مسئلة العوض في فصل المتفرقات
بخلاف ما ذكرها هنا **وفي الذخيرة وفي المنتقى** وعن ابي يوسف اذا قال لغيره
اقرضتني الف درهم فلم اقبل او قال اودعتني او قال اعطيتني فالقول قول المقر ولو
قال ضمنت لك عن فلان الف درهم فلم تقبل او قال قبلت فهذا مخالف للاول **وفي نوادر**
ابن سماعة عن محمد اذا قال له علي الف درهم قرضا لم اقبضه فوصل فالمال لازم والاقرار
بالقبض واذا قال لفلان علي الف درهم غصبا لم آخذها او قال له عندي وديعة
لم اقبضها لم يقبل قوله في انه لم يقبض **نوع اخر** قال محمد رحمه الله في الجامع
الصغير اذا اقر لفلان عليه الف درهم من ثمن متاع او قال اقرضني او اودعني فلان
الف درهم او قال غصبته الف درهم ثم هي ينقص كذا وكذا في ذلك كله فان فصل
لا يصدق في ذلك كله فان فصل لا يصدق في ذلك كله وان وصل يصدق في ذلك
كله **الحاوي** ادعى على آخر دارا في يده والمدعى عليه انكر اليد فاقام المدعي ان هذه
الدار في يد المدعى وانه ملكه قال يقال للمدعى تصدق الشاهدين بما قالا الا ان عليه سم
قال نعم كان اقرارا منه بالدار للمدعى عليه وان قال في اليد نعم وفي الملك لا صار
المدعى عليه خصما له م واذا اقر الرجل ان لفلان علي مائة درهم عدد الا انها وزن
خمسة او ضرب ستة ومعناه ان كل عشرة وزن خمسة مثاقيل فهذا على وجهين
الاول ان يذكر قوله الا انها وزن خمسة او ستة موصولا باقراره وفي هذا الوجه يصح
كلامه سواء كان نقد البلد الذي اقر فيه على وزن ما قال او على وزن سبعة الوجه
الثاني ان يذكر ذلك مفصولا عن اقراره وانه على وجهين ايضا ان كان نقد البلد
الذي اقر فيه وزن سبعة وتفسيره ان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل لا يصدق

لا يصدق فيما قال هذا اذا كان نقد البلد الذي اقر به وزن سبعة اما اذا كان وزن
خمسة مثاقيل لا يصدق فيما قال اذا كان نقد البلد الذي اقر فيها وزن سبعة كما في خوارزم
فان دراهمه وزن خمسة كل عشرة دراهم بدرهم بوزن خمسة مثاقيل وكانت الدراهم
في الابتدا على وزن خمسة ثم زيد عليه مثقال اخر بوزن ستة مثاقيل ثم زيد عليها مثقال
اخر في زمن عمر رضي الله تعالى عنه فصار كل عشرة منها سبعة مثاقيل فبقي دراهم
بدراهم على ما كان في الابتدا فان بين وزن خمسة تقديره كذلك كان هذا بيان
تقدير باعتبار الاسم والعرف فيصح وان كان مفصولا ثم اذا ذكر ذلك مفصولا وكان
وزن الدراهم سبعة حتى لا يصح بيانه يلزمه مائة درهم باعتبار سبعة باعتبار
الوزن لا باعتبار العدد حتى اذا كان وزن سبعة بوزن سبعة ولكنه عددا احتوى
يخرج عن العهدة وكذا اذا كان هي مما يدخل في المائة فنقصان خمسة الى وزن كل مائة
درهم خمسة وستون مثقالا الا سبعين مثقالا كان مصدقا فان كان مفصولا وقد
يكون كذلك فان الوزن يختلف باختلاف البلدان قال وان وزن سمرقند اكثر من
وزن بخارى او سنجات اهل سمرقند اربح من سنجات اهل بخارى هذا اذا ذكر قوله
هي مما يدخل في المائة نقصان خمسة مفصولا عن اقراره اما اذا كان موصولا باقراره
فانه يصح بيانه على كل حال واذا كان في بلد نقدهم مختلف فاقر لفلان عليه مائة
درهم عددا فهو على اقل النقود وزنا واذا ادعى الطالب الزيادة كان القول قول
المقر مع يمينه وانما الزم الاول وكان بمنزلة ما لو خالع امراته على مائة درهم وفي
البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السوا فان الخلع ينصرف الى اقل وزنا
وطريقه ما قلنا والاقرار والخلع في هذا يخالفان البيع فان من باع من اخر
شيا بمائة درهم وفي البلد نقود مختلفة وكلها في النقود على السوا فالبيع لا ينصرف
على اقل النقود وزنا حتى لا يجوز البيع والنكاح في هذا نظير البيع فان من تزوج
امراة بمائة درهم وفي البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السوا لا ينصرف
النكاح الى اقل النقود حتى كان لها التسمية فاسدة ولو ان رجلا بالكوفة اقر ان
لفلان عليه مائة درهم بيض عددا ثم قال هي تنقص دانقا مفصولا لا يصدق وان كان
موصولا يصح الا انه باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرا
المشتري عن الثمن **الكافي** قالت امة لغير ذي اليد هو ربي او اسو لدى
او كاتبني وصدقها وقال ذو اليد بل انت امتي فهي لذي اليد عند ابي حنيفة ومحمد
ولو كان لها ابن فقال انا ابن فلان وامي ام ولده وقال فلان هو ابني وقال ذو
اليد انت عبدي وامك امتي فالقول لذي اليد عند ابي حنيفة **وفي التجريد**
ولو قال بعتني دارك واجرتني ثم قال لم اقبض صدق وصل ام فصل والله اعلم
الفصل التاسع في الاقرار بشي مبهم هذا الفصل يشتمل
على انواع النوع الاول اذا قال لفلان علي دراهم فعليه ثلاثة دراهم **وفي التزاد**
عند الشافعي يلزمه درهمان الا ان يبين اكثر **وفي الينابيع** فان قال له علي شي

من الدراهم قال ابو يوسف يلزمه ثلاثة من الدراهم ولو قال له علي دراهم كثيرة فعليه
عشرة دراهم في قياس قول ابي حنيفة والا يلزمه مائة درهم وفي الفتاوى العتابية
وكذا اكثر الدراهم وعندهما درهم من الدراهم ثلاثة وقوله كل درهم فواحد واما كل
درهم من الدراهم ثلاثة وفي جامع الفتاوى ولو قال علي غير الف درهم فعليه
الفان ولو قال غير الفين فعليه اربعة الاف ولو قال غير درهم فعليه اربعة
دراهم م والدنانير الكثيرة عند ابي حنيفة عشرة وعندهما عشرون وفي الجامع
الاصغر اذا قال لفلان علي كذا درهما فعليه درهمان وفي الكافي ولو قال كذا
دراهم فهو درهم لانه تفسير للمبهم وذكر في التتمة وفتاوى القاضي خان لو قال
كذا دينارا لان كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنان م ولو قال كذا كذا درهما
لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون وفي السراجية
لم يصدق في اقل من ذلك وفي الابانة ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون
وعلى هذا الدنانير والكيل والوزن حتى قال كذا كذا مختوما من حنطة كان عليه
احد عشر مختوما ولو قال كذا وكذا مختوما لزمه احد وعشرون مختوما وفي نوادر
هشام قال سالت محمدا يقول اذا قال لفلان علي كذا كذا درهما وقال كذا او كذا
درهما فهما عندي سواء ويلزمه احد وعشرون درهما وفي الهداية ولو ثلث
كذا بغير واو فاحد عشر لانه لا نظير له سواه ولو ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون
وان ربع يزاد عليها الالف م ولو قال له علي كذا وكذا درهما وكذا وكذا دينارا
لزمه من كل واحد منهما احد عشر ولو قال كذا وكذا دينارا او درهما لزمه احد
عشر منهما من كل واحد النصف كانه قال احد عشر درهما او دينارا ولو قال احد
عشر درهما او احد عشر دينارا لزمه احد عشر من كل واحد منهما وفي الينابيع
وفي الهاروني عن ابي حنيفة وزفر اذا قال لفلان علي مال لزمه عشرة ولا يصدق
في اقل منها وقال ابو يوسف لزمه ثلاثة ولا يصدق في اقل منها وفي الهداية
ولو قال لفلان علي مال فالمرجع اليه في بيانه فيقبل قوله في القليل والكثير الا
انه لا يصدق في اقل من درهم لا يعد مالا عرفا ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم
فعليه مائة درهم في قولهما ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله في الاصل وقيل هو كقولهما
وقيل يلزمه عشرة دراهم في واقعاته وهذا اذا قال من الدراهم اما اذا
قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين وفي غير مال
الزكاة بقيمة النصاب وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح انه قوله يبنى على
حالة المقر في الفقر والغنى فان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم وحكى
الناطفي في واقعاته عن نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لفلان علي اموال
عظام فعليه ستمائة درهم وفي الهداية ولو قال اموال عظام فالتقدير بثلاثة
نصب من جنس ما سماه اعتبارا لادنى الجمع م واذا قال مال كثير فمائتان وفي الابانة
والدنانير الكثيرة عشرة عنه وعندهما عشرون وفي فتاوى العتابية والمال

والمال العظيم من الدراهم مائتان ومن الدنانير عشرون وعن ابي حنيفة عشرة وقيل
يجب ان يرجع الى الحالة اي مقدار يكون عظيما عنده وفي جامع الفتاوى ولو قال
علي مال كثير فهو مائتا درهم عند محمد سئل ابو يوسف عمن قال لفلان علي الف
درهم فالف دينار قال الفا ههنا بمنزلة الواو في الخانية ولو قال علي مال كثير
ذكر الناطفي انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة الا ان يقر باكثر من ذلك وباقل من
مائتي درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق في اقل من عشرة
وقال محمد رحمه الله يلزمه مائتان ولو قال نفيس او كريم خطير او جليل قال الناطفي
لم اجده منصوصا قال وكان الجرجاني يقول يلزمه مائتان ولو قال الوف دراهم
فعليه ثلاثة الاف ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف وكذا في الفلوس والدنانير
وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لفلان علي مال قليل ولا كثير يلزمه
مائة درهم ولو قال لفلان علي قليل لزمه درهم وفي فتاوى العتابية ولو قال
درهم صغير فعلى وزن البلد وكذا الف دينار او مائة دينار فعلى وزن البلد
وان كان في البلد وزن ناقص يتبايع به صدق انه اراد ولو كانت النقود مختلفة
وقال مائة عددا فهو على الاقل من ذلك وزنا ولو قال اصبها عددا ثم قال عنيت
هذه الصغار لم يصدق بالكوفة وكان وزن سبعة في اصبهان ولو قال درهم
وزنه نصف درهم فكما قال ولو قال دينار شاي فعلى الوزن هناك له ان يعطي
دينارين وزنهما دينار ولو قال مائة درهم من النقود الكبار فهو وزن سبعة
ولو ادعى الطالب مائة مثقال لم يحلفه على الزيادة ولو قال له درهم صغير فوزن
سبعة ولو قال فليس او دبيبه او رطيل فهو على التام وكذا درهم كبير او عريض
او طويل فهو وزن سبعة ولو قال لفلان علي مال فله ان يقر بدرهم ولو قال له علي
زهاء الف درهم او رجل الف درهم او اعظم الف درهم او قريب من الف درهم فهذا
كله اقرار بخمسمائة وزيادة شيء وفي التجريد والقول في الزيادة قوله م وكذلك
هذا في الغصب والوديعة وكذلك هذا في الكيل والوزني والثياب وذكر شمس
الائمة السرخسي في شرح كتاب الاقرار اذا قال لفلان علي دراهم مضاعفة فعليه ستة
دراهم ولو قال مضاعفة اضعافا او قال اضعافا مضاعفة فهي ثمانية عشر
وفي السراجية لو قال له دراهم اضعافا مضاعفة لزمه اربعة وعشرون لان
بقوله دراهم لزمه ثلاثة وبقوله اضعافا تسعة وبقوله مضاعفة اثنى عشر جملته
ما قلنا م ولو قال لفلان علي شياه كثيرة لزمه اربعون شاة ولو قال ابل كثيرة
لزمه خمسة وعشرون ولو قال لفلان علي عشرة دراهم واضعافها مضاعفة فهي ثمانون
وفي الفتاوى العتابية ولو قال العشرة وبضعا فالزيادة على العشرة وان قلت
عشرة وبضع ثلاثة عشر وفي السراجية ولو قال شركة او شرك في هذه الدار فهذا
اقرار بالنصف وفي العتابية قال والمطلق الشركة النصف عند ابي يوسف وعند
محمد ما يفسره المقر ولو قال في الثلثان موصولا صدق وكذا قوله بيني وبينه اولي

وله **وفي الخانية** ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال
عنيت به درهما قبل قوله وان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله حنطة
كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله يكون البيان بعد ان
يبين اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة
ولو قال على اقفزة حنطة يلزمه ثلاثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة **وفي التجريد**
ولو قال على دينار رشادي او كوفي عليه ان يعطيه دينارا واحدا فان اعطاه دينارا لم يجز
وفي الابانة او بجذع في دار انسان لزمته القيمة والاقرار بكلما لا يمكن تسليمه
اقرار بالقيمة **نوع اخر** اذا قال لفلان على حق ثم قال انما عنيت به حق الاسلام
ان قال ذلك مفصولا لا يصح وان قال موصولا يصح واذا قال لفلان على عبدي فلان
حق كان هذا اقرارا بالدين على عبده حتى اذا ادعى المقر له شركة في العبد وانكر
المقر كان القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان حق في عبدي فلان كان
اقرارا ببعض العبد له حتى لو قال المقر عنيت به الدين لا يصدق واذا اقر الرجل
ان لفلان حقا في عبدي هذا او امتي هذه وادعى الطالب حقا في الامة فان اقر
يحلف على ذلك فان حلف على ذلك برئ عن اقراره بالحبل وكذلك اذا ادعى الطالب
احدهما فقال الاحدهما لي لانه ادعاه احدهما تصديق له فيما اقر له الا اقرارا بكذا
بالتصديق اذا اقر رجل بحق في يده للاجل يجبر على ان يسمي منهما ما شاء فان امتنع
فالقاضي ماذا يصنع شيئا في ذلك في فصل المتفرقات ان شاء الله تعالى **الذخيرة**
وفي كتاب الاستحلاف قال ابو حنيفة في رجل اقر لرجل في عبد له بملك او بغير ذلك
ثم جحد وقال لا حق له في شيء من ذلك فانه لا ينفعه الجحود بعد ذلك بعد حجة الاقرار اجبر
القاضي على البيان فان بين او صدقه المقر له على ذلك لم يقبل له سبيل وان ادعى
الزيادة كان القول قول المقر في الزيادة مع يمينه وان ابى ان يبين وسمى شيئا فان
الحاكم يوقفه ويسمي له السهام فيقول له الثلثان فان قال لا يقول له الثلث فان
قال لا يقول له الربع فان قال لا يقول له السدس فان قال لا يسمي له ما دون ذلك
الى ان ينتهي الى اقل جزء من الاجزاء التي تصدق بالتمليك في التجارات لا انتفاع به لا ينفعه
بالتمليك دون ذلك في العرف والعادة فيلزمه ذلك ويحلفه على الزيادة هذا اذا
ذكر عبدا بعينه وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق في قوله — وان ص
ما قبضت عند ابي حنيفة وصل ام فصل واقر انه بياع متاعا فالقول قول المقر ولو
قال لا ابتعت منه بيعا الا اني لم اقبض فالقول قوله بالاجماع ولو قر الحق فقال هذا
الجذع والباب المركب وهذا البناء بغير ارض لم يصدق وله حق في اصل الدار
ولو قال له حق في هذا البستان ثم عين ثمرة هذا النخلة لم يصدق وان عين النخلة
بغير الارض لم يصدق وان قال اصلها صدق ولو قال له في هذه الارض حق ثم
قال الاجرناه اياها سنة يزرعها يصدق ولو قال له في هذه الدار حق ثم فسر بالسكنى
وفي الخانية او بالاجارة لم يصدق اذا قال الخيرة بالغادسية ترابها من بيت درهم

درهم است ثم قال عنيت به من صنجة الميزان يعني لك حجر الميزان عشرين درهما
لا يصدق عبد في يد رجل قال لفلان فيه شركة او قال هو شريكي فيه فهو بينهما نصفان
ولو قال لرجلين فهو بينهما اثلاثا **نوع اخر** في تسمية بعض ما اقر به قال
في اقرار الاصل رجل قال لفلان على مائة درهم فالمائة من الدراهم عندهم وقال
الشافعي رحمه الله القول في المائة قوله وكذلك لو قال مائة ودينارا او قال مائة
وقفيز حنطة او ذكر شيئا من المكيل والموزون او العددي المتقارب ولو قال
مائة وعبدا او مائة وشاة او مائة وثوب او مائة وثوبان فالقول في بيان المائة
قوله **في جامع الفتاوى** وعليه الفتوى **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف
اذا قال لفلان على الف وعبد فانه يفسر الالف بما شاء ولو قال على الف وشاة
فعليه الف شاة وشاة **وفي العتابي** وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في قوله
مائة وثوبان الكل من الثياب واذا قال مائة وثوبان يرجع في بيان المائة
الى المقر وكذلك اذا قال على مائة وبعير وكذلك اذا قال على عشرة وثوب فهو
احد عشر ثوبا وكذلك لو قال على عشرة وفرس عليه احد عشر فرسا **وفي شرح
الطحاوي** ولو قال له على عشرة ودرهم كانت عليه عشرة ودرهم وهذا جواب
الاستحسان في القياس يلزمه درهم والبيان في العشرة اليه ولو قال له على
عشرة وثلاثة دراهم لزمه ثلاثة عشر درهما قياسا واستحسانا وكذلك لو
قال لفلان على عشرة ودينار او دينارا فهو على هذا التفصيل وكذلك لو
عطف عشرة واحدا او اثنين من الكيل والوزني او العدد المتقارب يكون
بيانا ويلزم الكل من ذلك الجنس استحسانا ولو عطف على العشرة ثلاثة منها
يكون بيانا قياسا واستحسانا **الخانية** ولو قال لفلان على دينار او درهم يلزمه
الاقل فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شيء ولو قال لفلان على درهم
فوق درهم يلزمه درهمان **وفي الفتاوى العتابية** وقوله مائة الا دينارا
فالثاني دنانير ولو قال او دعني ثلاثة اثواب زطي وهروي صدق في الثلث
ولو قال على وعلى فلان مائة فعليه النصف ولو قال لفلان على الف ولفلان
فهو لهما فكذا لو قال وهذا معه ولو قال لفلان وفلان على الف لفلان ستمائة
ولفلان اربعمائة صدق اذا وصل ولو اقرضني وفلان يعني فعليه النصف وكذا — ما ل م
الاسمي مع نفسه ولو قال له علينا الف فكله عليه وان اشار بيده الى نفسه
والى اخر معه فاما على رجل منا كذا ولو قال لكم يا فلان على الف فكله له بخلاف
قوله كلما يا فلان على الف فعليه النصف للمقر له ولو قال غصبته مع فلان
فعليه النصف ولو قال لولد فلان على كذا كان بينهم بالتسوية بخلاف الورثة
يكون لهم على قدر ميراثهم كذا عن ابي يوسف ولا يدخل الحمل في الولد ويدخل في
الورثة م ولو قال لفلان على مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب **وفي السغناقي**
بالاتفاق م وذكر شيخ الاسلام في شرح اصل التخريج جلس هذه المسائل فقال

المذكور عقيب العدد في غير المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة اذا
كان الحرف الواو ولا يجعل تفسيرا لما قبله كقوله مائة وثوب فان الثوب لا يجعل تفسيرا
للمائة لكونه مذكورا بحرف الواو واذا كان مذكورا بدون حرف الواو يجعل تفسيرا
لما قبله كما في قوله الثوب عقيب المائة **جامع الفتاوى** عن ابي يوسف رحمه الله
يلزمه الضمان وتفسر بقيمته تبنا في ذلك قال البشر وينبغي ان يجب الشاة ولا يجب
الدار **نوع اخر** اذا قال لفلان جزء من داري فاليه البيان وله ان يفسر
بما شا وكذلك الشقص والنصيب والطائفة والقطعة واما السهم فهو عند ابي حنيفة
السدس وعندهما يؤمر بالبيان **نوع اخر** قال محمد في الاصل رجل قال لغيره
لك في غنمي هذه شاة ولم يعينها قيل للمقر له ادع ايهما له شئت واقم البينة او
استحلف فان ادعى شاة بعينها وصدقه المقر له اخذها لنصا فيما عليه وان
كذبه في ذلك وعين غيرها يقال للمقر له اقم البينة عليها فان اقام اخذها وان
لم يقم حلفه فان نكل فقد اقر بها للمقر له فيأخذها المقر له وان حلف لا شيء للمقر له
شاة بين بعينها امر المقر بالبيان فان كانت غنمه عشرة صار له عشر الغنم
فان مات قبل البيان قام ورثته مقامه في البيان فان لم يبينوا وحلفوا على
العلم فللمقر له عشر الغنم فان ولدت شاة كان بينهما على هذا الحساب تبعا للاصول
وكذا سائر الحيوانات والرقيق والعروض ولو قال له في دراهمي هذه عشرة دراهم
ودراهمه مائة فله عشرة دراهم وزن سبعة ولا يصدق المقر انما هي الناقصة
منها **وفي الفتاوى** العتابية ولو قال له عشرة دراهم في دراهمي هذه يحسب ان
العشرة فان اختار صغارها لم يصدق وان هلك شيء منها فهو بينهما وان اقر
في الزئبق مصبوب للمقر له فيه برطل يعطيه او يعطيه ذلك ولو قال له هذه الشاة
او هذه البقرة يعين ايهما شاء مع اليمين وان حلف ما له فيهما شيء لم يصدق
وللمدعي الاكثر وان كان يدعيهما ولو قال له في ثوبي قفيز من عصفر صبغه اعطاه
ما زاد فيه صبغ قفيز عصفر او يباع فيقسم الثمن وان كان فيهما زيوف فقال
هي زيوف فقال هي منها صدق ولو قال له في طعامي هذا كر حنطة فاذا طعامه
لا يبلغ فهو له كله ولا يضمن الزيادة ولو كان الطعام كرا او افنا فهو له كله فان
كان يزيد على الكر فله منها كر ولو كان في يدي رجل عشر من الغنم فقال لفلان فيها
شركة شاة ثم ماتت الغنم في يد المقر فقال المقر له انت خلطت شاتي بغنمك لم يصدق
على ذلك ولم يضمن المقر شيئا وفي الاصل اذا قال لفلان علي عشرة دراهم ودانق او
قال قيراط والدانق والقيراط من الفضة ولو قال لفلان علي عشرة وربع ودانق
فقال فلان دينار ودانق فالدانق من الفضة ولو قال له علي قفيز حنطة فهو
البلد وكذا الاقرار والامناء ولو قال وهو ببغداد لفلان علي الف درهم طبرية ولكن
بوزن بغداد وكذلك اذا قال وهو ببغداد لفلان علي كر حنطة موصلية فعليه حنطة
موصلية ولكن بكيل بغداد والحاصل في جنس هذه المسائل يجب وزن البلد الذي

الذي قربه وكيله ولكن على ما يسمى من ذلك الجنس **وفي الخانية** رجل قال عندي
لفلان الف درهم عارية كان اقرارا بالقبض وكذلك كل ما يكال ويوزن لان اعارة
ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاتلاف يكون قرضا والاقرار بكل شيء لا يمكن تسليمه يكون
اقرارا بالقيمة **نوع اخر** في الاقرار بين كذا الى كذا او من كذا الى كذا اذا قال
لفلان علي ما بين درهم الى مائة درهم او قال من درهم الى مائة درهم فعلى قول ابي
حنيفة دخلت الغاية الاولى تحت الاقرار ولا تدخل الغاية الثانية فيلزمه مائة
وتسعة وتسعون درهما وعلى قول ابي يوسف تدخل الغايتان تحت الاقرار ويلزمه
مائة درهم **وفي شرح الطحاوي** قوله لفلان علي من درهم الى عشرة يلزمه ثمانية
دراهم على قول ابي حنيفة اذا وجب النقصان باعتبار الغاية فانما ينقص الغاية
الثانية ذكر استواء كانت الغاية من افضل المالين او من اخسهما في رواية ينقص
من افضل الغاية الاولى كرابيا نا اذا قال لفلان ما بين عشرة دراهم الى عشرة
دنانير بين كر حنطة الى كر شعير ينقص من الدنانير والشعير في رواية ينقص
عن الدنانير والحنطة باتفاق الروايات وهذا اصح ولو قال ما بين كر شعير
الى كر حنطة ما بين عشرة دراهم الى عشرة دنانير فههنا ينقص عن الدنانير وعن
الحنطة باتفاق الروايات عن ابي حنيفة وعندهما يلزمه المالان **وفي شرح
الطحاوي** ولو قال ما بين هذين الحائطين لفلان لا يدخلان في الاقرار
بالاجماع ولو قال علي من درهم الى عشرة دنانير او قال من دينار لا يدخل في افضلها
ويقول عليه اربعة دراهم وخمسة دنانير وقال زفر رحمه الله يلزمه من كل جنس
اربعة ولو وضع بين يديه عشرة دراهم عرضه فقال لفلان ما بين هذه الدرهم
الى هذا الدرهم واشار الى الدرهمين من الجانبين فالمقر به ثمانية بالاجماع
ولو قال له علي من عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم وتسعة
دنانير وكذلك لو قال من عشرة دنانير الى عشرة دراهم او اجرهما سواء عند ابي
حنيفة وفي قولهما يلزمه ذلك كله وكذا الاختلاف في الوصية والطلاق **وفي
التجريد** ولو قال علي لفلان مائة مثقال ذهب وفضة او كر شعير فعليه
من كل واحد منهما النصف وكذلك لو تزوج على ذلك وكذلك لو سمى اجناسا ثلاثة
فعليه من كل واحد الثلث ولو قال استودعني ثلاثة اثواب رطبي وهروي فالقول
قول المقر ان شاء جعل رطبي وهرويين ولو قال استودعني عشرة اثواب هروية
ومروية كان من كل واحد النصف **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف رحمه الله في
الامالي اذا قال الرجل لفلان علي ما بين شاة الى بقرة فان ابا حنيفة قال
ليس عليه شيء سواء كان لعينه او لغير عينه وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان لعينه
فلا شيء عليه وان كان لغير عينه فقيمتها عينه وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان لعينه
فقيمتها عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه في قول ابي حنيفة درهم وقال ابو
يوسف يلزمه درهمان **الفتاوى العتابية** ولو قال هذا العبد بيني وبين فلان

عشرة

برطل بنفسج صح

على الف درهم طبرية صح

ثم قال لا عركذا ... وللاول كذلك وللثالث للاولى لنصف والثاني الربع والثالث
الثمن **نوع اخر** في الاقرار بدرهم او مع درهم او قبل درهم وما اشبه ذلك قال
في الاصل اذا قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم فجعله على وجوه ان قال
المقر عنيت مع او قال عنيت الواو فعليه عشرون درهما وان قال عنيت على لزمه
عشرة ولو قال عنيت الضرب عشرة عند علمائنا رحمهم الله وكذلك اذا نوى حقيقة
كلمة في وهي الظرفية يلزمه عشرة لان الدراهم لا تكون ظرفا للدراهم **وفي الراجيه**
ولو قال خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة وقال زفر لزمه عشرة
وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون **وفي الابانه** ولو قال له درهم في دينار
او كر حنطة في كر شعير لم يكن عليه الا المذكور اولا عندنا الا ان يكون قال نويت
حرف الواو وبمعنى مع فيلزمه جميع ذلك كذا ذكر شمس الائمة السرخسي ولو قال لفلان
علي درهم في قفيز حنطة لزمه درهم واحد وعلى هذا القياس جنس هذه المسائل حتى
انه قال لفلان علي قفيز حنطة في دراهم لزمه قفيز حنطة لا غير **وفي التجريد**
وكذا اقر من رب في قفيز حنطة لم يلزمه الطرف **وفي الراجيه** ولو قال ثوب
في ثوب لزماه وان ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله لزمه احد عشر ثوبا م ولو قال له عشرة دراهم سود **العتابيه**
وكذلك قيل في غصبتك ثوبا في ديباج لم يكن اقرارا بغصب الديباج ولو قال لك
علي عشرة دراهم في ثوب هروي ثم قال هو سلم وانكر الطالب السلم وحلف وصدقه
في الدراهم اخذ الدراهم ولو قال الثوب هروي في كذا درهما لزمه الثوب فان
قال سلم وصدقه عين الدراهم ولو قال غصبت لزمه قيمته **وفي الراجيه**
ولو قال غصبتك البيت بالطعام ذكر في شامل البيهقي رحمه الله انه يؤخذ بذلك
وهذا قول محمد اما عنده لا يضمن البيت ولو قال له علي درهم مع درهم او معه
درهم او قبله درهم او بعده درهم فعليه درهمان ولو قال قبل درهم او بعده درهم ذكر
في الامالي [illegible] يلزمه درهمان ورايت في بعض الكتب انه يلزمه درهم ويكون معناه قبل
درهم يجب علي ودرهم يجب علي ولم يجب بعده ولو قال درهم درهم لزمه درهم
واحد **وفي [illegible]** [illegible] ولو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد ولو قال علي
درهم واحد يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها ولو قال لفلان علي
مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى العشرة بعينها وقال
علي لفلان مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو
قال لفلان علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة يلزمه عشرة **وفي الفتاوي** العتابيه وقوله
درهم بجهة درهم او درهم دون درهم او قال علي دراهم او قال درهم او لا بل درهم
فدرهم واحد اما درهم مع كل درهم فدرهمان الا ان يقول من هذه الدراهم فيلزمه
مثلها معه **وفي الخانيه** ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان ولو قال

حينئذ فيحلف القاضي بالله ما اردت الاقرار بذلك كله بمعنى اذا ادعى جميع ذلك ح

قال درهمان ثم درهم لزمه ثلاثة وكذلك على العكس **الفصل العاشر**
في الخيار والاستثناء والرجوع واذا قال الرجل لفلان علي الف درهم اني بالخيار
ثلاثة ايام او اقل او اكثر فان المال يلزمه والخيار باطل صدقه الطالب في
الخيار او كذبه هذا اذا شرط المقر الخيار لنفسه فاما اذا شرط الخيار للمقر له لم
يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل قالوا وينبغي ان لا يثبت له الخيار هذا
اذا اقر بالمال مطلقا ولم يبين السبب فاما اذا بين السبب بان قال لفلان علي
الف درهم من قرض وغصب بعينه او مستهلك او وديعة بعينها او مستهلك على
اني بالخيار فالخيار باطل والمال لازم ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع على
ان المقر بالخيار هل يثبت الخيار لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل من جانب
المقر انما ذكر في جانب المقر له ولا شك ان المقر له اذا لم يصدق المقر في الخيار لا يثبت
له الخيار فان كذبه المقر له في الخيار فاراد ان يقيم بينة على الخيار لم يذكر محمد رحمه
الله هذا التفصيل في الاصل قالوا وجب ان تسمع بينته **وفي السغناقي** وان اقر بالدين
من كفالة على شرط الخيار مدة معلومة طويلة او قصيرة فان صدقه المقر له فهو
كما قال والخيار ثابت له الى اخر المدة **وفي الظهيريه** رجل باع عبدا في صحته بغبن فاحش
على انه بالخيار فاجاز او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث
مسائل الاستثناء الا استثناء **وفي الينابيع** تكلموا في حد الاستثناء قال بعضهم
اذا اتصلت الحروف صح الاستثناء والا فلا وقال بعضهم اذا اسمع نفسه بالاستثناء صح
والا فلا الا ان يكون ثمة مانع من اسماع كالصمم وغيره ذلك **وفي جامع الفتاوى**
الفاظ الاستثناء التحصيل الا وغير وسوى والفاظ استثناء التعطيل ان شاء الله
وعسى الله وفي مشيئة الله او بمشيئة الله وان اراد الله وان احب الله او ما شاء الله
ويشترط في النوعين الوصل فان كان مفصولا لا يعمل **وفي الهدايه** ومن اقر واستثنى
متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي لان الاستثناء مع الجملة عبارة عن الباقي
ولكن لا بد من الاتصال م استثناء الكل من الكل باطل **وفي شرح الطحاوي** ويلزمه
الجميع واستثناء القليل من الكثير صحيح بلا خلاف واستثناء الكثير من القليل صحيح في
ظاهر الرواية من اصحابنا وعن ابي يوسف انه لا يصح **وفي الفتاوي** العتابيه وعن
محمد رحمه الله يصح **وفي جامع** الفتاوي فان المستثنى من غير جنس المستثنى منه
لفظا يصح وان اتى على الكل فلو قال نسائي طوالق الا هؤلاء وليست له نسوة سوى هؤلاء
يصح الاستثناء **وفي شرح** الطحاوي طلقن كلهن وعتقوا كلهم وكذلك لو قال اوصيت
بثلث مالي لفلان الا الف ومات وثلث ماله الف درهم الاستثناء وبطلت الوصيه
ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان الا ثلث مالي فلا يصح الاستثناء وكان للموصى ثلث
ماله **وفي السغناقي** استثناء الكل من الكل انما لا يصح اذا كان الاستثناء بعين ذلك
اللفظ اما اذا كان بغيره لك اللفظ يصح كما اذا قال نسائي طوالق الا عمرة وزينب
وسعاد حتى اتى على الكل وكذا في الوصية والعقد ان الاستثناء تصرف لفظي فتبين

على صحة اللفظ لا على صحة الحكم الا ترى انه اذا قال لامرأته انت طالق ست تطليقات
الا اربعا يصح الاستثنا حتى يقع تطليقتان وان كان الست لا صحة لها من حيث الحكم
لان الطلاق لا يزيد له على الثلاث ومع هذا يجعل كانه قال انت طالق ثلاثا الا اربعا
واستثنا خلاف الجنس لا يجوز قياسا وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة ه
وابي يوسف رحمه الله ان كان بين المستثنى والمستثنى منه موافقة في الوجوب ه
في الذمة في عقود المعاوضات بان كان كل واحد منهما يجب في عقود التجارات في
الذمة حالا ومؤجلا يصح الاستثنا حتى لو قال لفلان على الف درهم الا دينارا او قال
الا كر حنطة او الا عشرة افلس كان الاستثنا جائزا ويطرح قدر قيمة المستثنى من المستثنى
منه وان لم يكن بينهما موافقة في الوجوب في الذمة في عقود التجارات بان كان
المستثنى منه يجب في الذمة في عقود التجارات حالا ومؤجلا والمستثنى يجب في
الذمة في عقود التجارات اصلا وكان يجب مؤجلا لا حالا لا يصح المستثنى حتى لو قال
لفلان على الف درهم الا ثوبا او قال الا شاة او قال الا حيوانا وما اشبه ذلك لا يصح الاستثنا اصلا
وفي شرح الطحاوي ويلزمه جميع ما اقر به اجماعا م والاستثنا تكلم بما وراء
المستثنى وليس برجوع الى الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد لا يصح ويصير تقدير
قول الرجل لفلان على الف درهم الا خمسين درهما على تسعماية وخمسون درهما وفي
الفتاوي العتابيه ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا خمسة الا درهما فعليه
ستة ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا عشرة الا درهما فعليه درهم ولو قال
لآخر على ماية درهم وقد قبضتها فهو اقرار بتسعين درهما ولو قال الا عشرة قد قبضتها
فهو اقرار ولو قال لفلان على الف درهم الا دينارا او فلسا او قفيز حنطة او عشر
بيضات او رغيفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله اذا كان وزنيا او كيليا
او عدديا مثل البيض والجوز والفلوس مما يباع عددا اجاز الاستثنا وعند محمد وزفر
لا يجوز الاستثنا الا من جنسه ولو قال لفلان على نصف درهم ودينار وثوب فان
له نصف ذلك كله وكذلك لو قال لفلان على نصف هذا الكر حنطة وكر شعير ولو
قال لفلان على نصف هذا الكر حنطة عشرة دراهم الا تسعة الا ثمانية الا سبعة
الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما لزمه بهذا الاقرار خمسة
دراهم وفي شرح الطحاوي ولو قال له على عشرة دراهم الا سبعة دراهم الا خمسة
دراهم الا ثلاثة دراهم الا درهما فانه ينظر الى المستثنى الآخر وهو درهم واحد يستثنى
من الذي قبله وهو ثلاثة دراهم فبقي منها درهمان ثم يستثنى الثاني وهو درهمان
من الذي يليه وهو خمسة دراهم فبقي منها ثلاثة دراهم ثم يستثني الباقي وهو ثلاثة
دراهم من الذي يليه وهو سبعة دراهم فيبقى منها اربعة ثم يستثني الثاني وهو اربعة
مما اقر به فيبقى ستة دراهم فيلزمه ذلك كذلك اذا دخل الاستثنا في الاستثنا
وان طال على هذا القياس ولو قال له على عشرة دراهم وسكت ثم قال الا درهما كانت
عليه عشرة دراهم م ومن اقر بما لم يبين واستثنى شيئا ولم يبين ان المستثنى من اي

حفظ العبد وعتق الامة فعليه نصفها ولو قال لفلان علي نصف صح

ثلثه صح

اي المالين وهو على وجهين ان كان المقر له في المالين واحد في القياس ان يصرف الاستثنا الى
المال الثاني وان لم يكن المستثنى من المال الثاني بيانه اذا قال لفلان على الف درهم
وماية دينار الا درهم وفي الاستحسان يصرف الاستثنا الى المال الاول اذا كان المستثنى
من جنس المال الاول فان كان المقر له رجلان فالاستثنا يصرف الى المال الثاني وان
لم يكن المستثنى من جنس المال الثاني بيانه فيما اذا قال لفلان على الف درهم ولفلان آخر
على ماية دينار الا درهم فالاستثنا يصرف الى الدنانير وهذا كله قول ابي حنيفة وابي
يوسف وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان المال لرجل واحد فالاستثنا يصرف الى
جنسه وان كان المال لرجلين لا يصح الاستثنا اصلا وفي الذخيره وفي المنتقى عن
ابي يوسف اذا قال لفلان على درهم الا رطل من زيت وكذلك لو قال على درهم الا قربة من
ماء درهم الا قيمة رطل من زيت وفيه ايضا اذا قال لفلان على عشرة دراهم الا درهما
الفا فان في قياس ابي حنيفة رحمه الله للمقر له عشرة دراهم جياد وقال ابو يوسف عشرة
جياد وعلى المقر له درهم الف فيأخذ المقر درهما الفا ويدفع عشرة جيادا ولو قال له
على عشرة دراهم الا درهم ستوقة فان للمقر له عشرة دراهم الا قيمة درهم ستوقة وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال لفلان على الف درهم ولفلان آخر ماية دينار الا
درهم من الالف فالاستثنا ينصرف من الدراهم لانه صرح به وفي الفتاوي العتابيه
اذا قال لفلان على الف درهم ولفلان على دينار الا قيراط فهو من الثاني ولو قال
الا درهما وكذلك الا ان يقول الا درهما من الدراهم فيكون من الاول م ولو قال لفلان
على الف درهم الا ماية وخمسين ذكر في رواية ابي سليمان رحمه الله ان عليه تسعماية
وخمسين وفي رواية ابي حفص رحمه الله لا يلزمه تسعماية قالوا والاول اصح ولو قال
لفلان على الف درهم الا ماية درهم وعشرة دنانير الا قيراطا كان قيراطا الماية درهم
والعشرة دراهم الا قيراطا مستثنى كله من الالف ولو قال لفلان على الف درهم كان ه
الاستثنا باطل وفي الفتاوي العتابيه وكذا الا الف درهم او دينارا الا ماية درهم
وعشرة دنانير فانما عليه تسعماية درهم وعندهما صح استثنا الدينار ولو قال لفلان
على كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فاستثنا كر حنطة باطل بلا خلاف
وفي شرح الطحاوي ويبطل استثنا القفيز من القفيز ايضا في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يصح وكذا على هذا الاختلاف ولو قال لعبده انت حر ان شا
الله تعالى اعتق العبد وبقي الاستثنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق ولو قال
لفلان على الف درهم استغفر الله الا ماية درهم لا يصح الاستثنا وعن ابي يوسف انه يصح ه
الاستثنا ولو قال لفلان على ماية درهم فاشهدوا عليه بذلك الا عشرة فالاستثنا باطل
وفي الظهيريه ولو قال لفلان على ماية درهم يا فلان الا عشرة كان الاستثنا جائزا
ولو قال لفلان على الف درهم الا عشرة دراهم قبضتها اياه كانت عليه الالف كلها ولو
قال الا عشرة دراهم وقد قبضتها الا اياه فعليه الالف الا عشرة ولو قال على الف درهم
الا درهما فقبضتها اياه كان الاستثنا صحيحا وفي الفتاوى العتابيه وكذا لو قبضه

بابه صح

اياه ولو قال درهم دانق او قيراط فهو جايز نصه ولو قال له علي درهم غير دانق من ثمن نقد قد
قبضته اياه كان عليه درهم الا دانق وفي الظهيريه ولو قال لفلان علي درهم غير درهم
يلزمه درهم كانه قال الا درهم وغيره مثله ولو قال لفلان علي الف درهم يلزمه الف الف
ولو قال لفلان علي درهم غير دانق بالنصف يلزمه خمسة دوانق ولو قال غير دانق
بالرفع يلزمه درهم ولو قال له عشرة غير درهمين بالنصب يلزمه ثمانيه ولو قال
غير درهمين بالرفع يلزمه عشرة ولو قال له عشرة دراهم الا غير خمسة الا غير
اربعة الا غير ثلاثة الا غير اثنين الا غير واحد يلزمه اربعه دراهم ولو قال له علي
عشرة دراهم الا غير اربعة الى اخر ما ذكرنا يلزمه ستة دراهم ولو قال له علي عشرة
دراهم الا غير اثنين الا غير واحد يلزمه ثمانيه دراهم ولو قال لفلان علي عشرة الا
عشرة الا درهمين يلزمه ثمانية دراهم ولو قال الا درهم يلزمه عشرة ولو قال ما له
علي عشرة غير درهمين بالنصب لم يجب شي ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه
درهمان ولو قال ما له علي عشرة دراهم الا درهمين لم يلزمه شي ولو قال الا درهمان
يلزمه ولو قال لفلان علي عشرة دراهم ودرهم ان شا الله كان الاستثنا راجعا الى
الدرهم الواحد لا الى المال كله ولو قال لفلان علي احد عشر ان شا الله لا يلزمه
شي ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال ما في هذا الكيس من الدراهم فهو لفلان
الا الف درهم فالحاصل ان كان فيه الف درهم وزياده فالزياده للمقر له والالف
للمقر قلت الزياده او كثرت وان كان فيه الف درهم او اقل من الالف فالدراهم
كلها للمقر له م ولو قال لفلان علي الف الا ان يبدو لي او الا ان اري غير ذلك فالاقرار
باطل وفي المنتقي قال ابو حنيفه اذا قال لفلان علي مايه درهم الا قليلا فعليه
احد وخمسون درهما وفي السغناقي وكذلك نظايره نحو قوله الا شيا وما اشبهه
لان استثنا الشي استثنا الاقل عرفا فاذا اوجبنا النصف وزياده درهم فقد
استثني الاقل وعن ابي يوسف اذا قال لفلان علي عشرة دراهم الا بعضها فهذا نظير
قوله لفلان علي عشرة دراهم الا شيا فعليه اكثر من النصف م رجل قال لغيره لك
علي الف درهم الا خمسماية وخمسمايه فالاستثنا جايز وعليه خمسمايه واستثنا من الخمسمايه
جميعا وفي المنتقي قال ابو يوسف اذا اقر بشي بعينه واستثنا عنه من صنفه او من
غير صنفه فالاستثنا باطل وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا قال لفلان علي
الف درهم الا بعضها او قال الا طايفه منها او قال الا ما لا قال ما اقربه من شي فهو
جايز وفي الفتاوي العتابيه ولو قال له الف درهم الا شيا لزمه الا كثر من خمسمايه
وعن محمد في الشي لا ينقص من درهم وكذا قوله الا قليلا او الا بعضها وكذا كوحطه
الا شيا لزمه الا اكثر من النصف وروي في قوله اقل من الالف كذلك ولو قال لفلان
علي هذا العبد ولفلان علي فيه الف درهم راس ماله وقيمته اقل من الالف فالعبد
للاول ولا شي للثاني وكذلك ما في يدي من الدراهم الا ثلاثه وكانت في يده ثلاثه
او اقل لم يصح الاستثنا وفي الظهيريه ولو قال لفلان علي الف الا الفين عند الفقها

الفقها يلزمه الالف وعند النحاه يلزمه ثلاثه الاف لان الا بمعني الواو م ولو قال لفلان علي الف
الا الفين الا بينهما فهي قياس قول ابي يوسف رحمه الله ينظر كم تشتري الفين بحيره
بالدنانير فان كان يشتري كل مايه منهما اربعه دنانير ينظر كم يشتري الاربعه
دنانير بالوضح فان كان يشتري ما يتبين فعليه تسعمايه وعشرون وضحا وقال
محمد رحمه الله واما في قول وقولي يلزمه الالف الوضح كلها وفي جامع الفتاوي
وفي قياس قول ابي حنيفه في قوله لفلان علي عشره جياد الا خمسة زيوفا الا بعد الا
خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم جياد الا خمسة سوقه فعليه عشره دراهم
الا قيمه خمسة سوقه باتفاق ولو قال لفلان علي عشره دراهم الا خمسة سوقي فعليه
سوقه ويكون ما بقي علي ما استثني وفي الفتاوي العتابيه ولو قال الف الا عشره
نقد بيت المال كان الباقي نقد بيت المال ولو قال له علي الف درهم غلة الا مايه وضحا
فعليه تسعمايه غلة في قولهم جميعا وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف اذا قال ما في
هذا الكيس من الدراهم فهي لفلان الا الف درهم فالحاصل ان كان فيه الف
درهم وزيادة فالزيادة للمقر له والالف للمقر قلت الزيادة او كثرت وان كان
فيه الف درهم لا غير او كان فيه اقل من الالف فالدراهم كلها للمقر وفي المنتقي
اذا قال الرجل هذه الدار لفلان الا نصيبا منها فانه لفلان فان وصل كلامه بان
قال لفلان تسعة اعشارها مثلا او هذا عشرها فهو جايز كما قال وان لم يصل فليست
اخر قوله بعد ذلك فيها ويقال للمقر له بالدار اقر لصاحب النصيب بما شيت وفيه ايضا
اذا قال لفلان علي دينار الا مايه درهم كان الاستثنا باطلا وكذلك لو قال له علي
الف درهم الا رطلا من زيت اجزته وكذلك لو قال له علي درهم الا قيراطا كان
جايزا ولو قال له عشرة ارطال من زيت وفيه ايضا رجل قال لفلان علي عشرة دراهم
الا درهما دانقا كان علي قول ابي يوسف للمقر له عشرة دراهم جياد وللمقر علي المقر له
درهم دانق اجزته وفي قياس قول ابي حنيفه للمقر له عشرة دراهم ولو قال لفلان علي
عشرة دراهم الا درهما ستوقا فان للمقر له عشره دراهم الا قيمه درهم ستوق وهذا قول
ابي يوسف وهو قياس ابي حنيفه رحمه الله ايضا وفي الفتاوي العتابيه ولو قال
غصبت فلانا هذا العبد وفلانا هذه الامه الا نصف العبد صح ولو قال الا العبد
لم يصح ولو قال ما لي له الا الف درهم فالحاصل للمقر له ما زاد علي الالف فان لم يزد علي
الالف بطل الاستثنا ولو قال كل ما لي الا اربعة الاف درهم فهو ما زاد علي اربعة
الاف من الصامت وروي ان قوله كل ما لي فهو انه لم يصح وفي الكافي فانه اقر
لمال غصبا او وديعة ثم قال هو ستوق او نبهرجه صدق وصل ام فصل الخزانه
خمسة اشيا اذا استثني ما في بطنها صح الشرط ودخل الاستثنا في المستثني اذا اقر
بجاريه لرجل الا ما في بطنها او وهب جاريه الا ما في بطنها او جعل جاريه مهرا امراه
الا ما في بطنها او صالح من دم العمد علي جاريه الا ولدها الظهيريه ولو كتب علي
نفسه ذكر حق لفلان عليه كذا ورجله كذا ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه

زيت الا رطل سمن كان الاستثنا
باطلا وكذلك لو قال له علي كر حنطه
الا مخ الا خمس ارطال صح

ان شا الله تعالى فهذا المال باطل ولا يلزمه شي مما في الصك في قول ابي حنيفه خلافا
لنا والمسيله معروفه فان قيل لاي فايدة يكتب قوله ومن قام بذكر هذا الحق
فهو ولي ما فيه قولنا انما يكتب كيلا يثبت به رضا من يوكله المقر له بالخصومه معه
في احيا هذا المال واثباته فان التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز على ابي حنيفه فمتى
كتب هذا امكنه التوكيل بغير رضا الخصم فان قيل بهذا لا يجوز ان يثبت الرضا بتوكيل
من المقر له لما يلحقه من الضرر فاذا رضي المقر بذلك فقد اسقط حق نفسه واسقاط
الحق مع الجهاله جايز مسايل الرجوع قال في الاصل اذا قال علي الف درهم لا بل خمسمايه
فعليه الف ولو قال له علي درهم ابيض لا بل اسود فعليه افضلهما وكذا الجيد والردي
الاصل لا بل اذا دخلت بين مقدارين فان كان المقر له اثنان يلزمه المالان جميعا
اتحد الجنس او اختلف وان كان المقر به واحدا ان كان الجنس مختلفا لزمه المالان
جميعا ايضا وفي التجنيس خواهرزاده ولو قال له علي الف درهم لا بل مايه دينار
لزمه نوعان جميعا وان كان الجنس متحدا لزمه اكثر المالين وافضلهما بيانه فيما
كان المقر به واحدا اتحد الجنس فيما ذكرنا من مسيله الابيض والاسود والجيد
والردي وفي الفتاوى العتابية وكذا العبد الابيض والاسود لزمه الابيض
وفي شرح الطحاوي اذا ذكر بعد كلمة لا بل من خلاف جنس الاول لا يحتاج ان يقول
له علي كر حنطة لا بل كر شعير وما اشبه ذلك لزمه كلاهما واذا ذكر بعد كلمة لا بل
ما هو جنس الاول لا يحتاج ان يقول لفلان علي درهم لا بل درهمان والمدعي يدعي وحمل كلمة لا بل
على التدارك الغلط ولو قال هذا العبد لزيد بل لعمرو او قال هذا العبد لزيد
لا بل غصبته من عمرو او قال هذا لزيد بل اودعنيه عمرو وادعى كل واحد منهما العبد
ففي هذه المسايل الثلاث الى المقر له الاول هو زيد ثم ينظر ان دفع العبد الى الاول
بقضا القاضي لم يغرم شيا لعمرو وان دفع اليه بغير قضا غرم لعمرو قيمته هذا
اذا كان اقراره لعمرو مرسلا وان كان اقراره لعمرو بالغصب غرم قيمته لعمرو وسوا
اسلم العبد الى الاول بقضا او بغير قضا ولو كان اقراره لعمرو بالوديعة والدفع بعد
اختلفوا قال ابو يوسف هذا الفصل واقراره لعمرو مرسلا سوا وقال محمد رحمه الله هذا
الفصل واقراره بالغصب سوا وكذا لو قال لفلان علي درهم لا بل درهمان استحسانا
بيانه فيما اذا كان المقر له واحدا وقد اختلف الجنس اذا قال لفلان علي كر حنطة لا بل
كر شعير فانه يلزمه كلاهما وكذلك اذا قال لفلان علي درهم لا بل دينار فانه يلزمه
كلاهما بيانه فيما اذا كان المقر له اثنان والجنس مختلف اذا قال لفلان علي الف درهم لا بل
لاخر مايه دينار وعلي كر حنطة لا بل لفلان علي كر شعير بيانه فيما اذا كان الجنس متحدا
اذا قال لفلان علي درهم لا بل لفلان ولو قال لفلان علي مختوم من دقيق خواري لا بل حواري ه
وعن الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف اذا قال لفلان دقيق حواري لا بل خشكار لزمه
حواري كانه جعله جنسا واحدا ولو قال كر حنطة لا بل دقيق لزمه الكر وفيه ايضا
لك الف درهم ثمن العبد لا بل ثمن الجارية لم يلزمه الا الف واحد ولو قال لفلان

لفلان علي رطل من بنفسج لا بل من خيري لزماه وفي الفتاوى العتابية ولو قال
لفلان علي الف درهم او نصفها لفلان فلا شي عليه الا ان يجمع على النصف فيكون بينهما
م وكذلك لو قال رطل من سمن غنم لا بل من سمن بقر لزماه ولو قال لفلان علي الف درهم
من ثمن الجارية باعنيها لا بل فلان باعنيها بالف درهم فعليه لكل واحد منهما
الف درهم وفي الخانية ولو قال لك علي الف درهم لا بل على فلان كان المال
على المقر وفي الفتاوى العتابية ولو قال لفلان علي مايه درهم والف مايه
دينار وكر حنطة لا بل لفلان فالجميع لكل فلان وعن ابي يوسف له علي الف الف لا بل
لفلان للاول الفان والثاني الف وكذا الدنانير ثم الاخر للاخر ولو قال لك
علي الف بل لعبدك فليس عليه دين مستغرق فعليه الف واحده وان كان عليه دين
مستغرق فالفان وقوله هذه الالف لفلان ثم لفلان كقوله لا بل لفلان فهو للاول
ويضمن الثاني الفين ان دفع الى الاول بغير قضا وعندهما الالف بينهما كقوله
ولفلان ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهو للاول فان لفلان ونصفها
الاخر فانه لفلان جاز كما ولو قال هذه دفعها الى فلان فهي للدافع وان قال هي لفلان
دفعها الى فلان فهو الاول ويضمن للثاني عند محمد ان كان بقضا وكذلك العاريه
ويحلف الدافع ولو قال هي لفلان الغايب بل لهذا الحاضر او دعته دفعه الى الحاضر
فان جا الاول وصدقه اخذه وبطل كل تصرف للحاضر وان كانت امه فاستولدها
الحاضر ثم جا الاول وصدقه الولد للحاضر بالقيمه الا ان يقيم الاول بينه ان الجاريه
له فياخذ الولد رقيقا ولو قال له علي الف درهم ثمن جاريه باعنيها لا بل فلان باعنيها
بالف فلكل واحد عليه الف الا ان يقر الثاني انها للاول ولو ان رجلا له على رجل
عشرة دراهم بيض وعشره دراهم سود فقال رب الدين اقتضيت منك درهما سودا
لا بل درهما بيضا او على العكس او قال المديون قد اقتضاهما فهي لزمه اقتضا درهم ابيض
وفي التجريد ولو قال لفلان علي الف بيض لا بل سود فان بدا بالجيد
اولا لم يصح رجوعه وان بدا بالردي كان استدراكا للغلط في الوصف ولو كان
الدين عشرة دراهم وعشره دنانير فقال رب الدين اقتضيت منك دينارا لا بل
درهما وقال المديون لا بل اقتضيت درهما ودينارا لزمه اقتضاهما وعلم بان الاقرار
بالاقتضا اقرار بالدين على نفسه كما عرف من طريق اقتضا الدين وكل جواب عرفته
في الاقرار بالدين فهو الجواب في الاقرار بالاقتضا وقد ذكر الجواب في الاقرار بالدين
في اول هذه المسيلة وفي الفتاوى العتابية ولو قال قبضت منك كذا
من هذا الصك لا بل من هذا الصك في الاقرار بالقبض على واحد الا ان يكون لكل
صك كفيلا او كان كل صك على رجل كان اقرارا بالقبض من كل صك ولو قال للمطلوب
دفعت الي منهما مايه بيدك لا بل ارسلت الي على يد غلامك فاقرار على مايه واحده ولو
قال قبضتها منك لا من كفيلك لزمه القبض من كل واحد منهما ولا يمين له ويصدق
بعد ذلك انها زيوف ولا يصدق انها ستوقه م ابراهيم عن محمد في رجل في يديه درهم

قال هي لفلان لا بل لفلان فهي للاول وهو شاهد للاخر ولو قال اودعنيها فلان لا بل
فلان فهي للاول ويضمن الثاني مثلها وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل
في يديه عبد قال هذا العبد مضاربا لفلان عندي ثم قال كان دفع الي خمسمائة فاشتريت
بها هذا العبد وقال المقر له لا بل دفعت اليك هذا العبد فالقول قول المقر والعبد
له وكذلك العقار والعروض وما يكال ويوزن وغير ذلك وفيه ايضا ابن سماعه
عن ابي يوسف اذا قال هذه الالف اودعنيها فلان لا بل فلان والاول غايب فاخذها او
الثاني ثم حضر الاول فان اخذ مثلها فالمقر لم يرجع بالمقر بها على المدفوع اليه وان اخذها
من المدفوع اليه يرجع المدفوع اليه على المقر واذا كان على رجل صك فيه مايه درهم وصك
اخر وصك فيه مايه درهم ايضا فقال رب الدين قد قبضت منك عشرة من هذا
الصك فانه يلزمه عشرة واحده وللقاضي وهو المديون ان يجعل العشرة من اي
الصكين شا ولو كان رجل على رجل مايه درهم وعلى رجل اخر مايه درهم اخرى وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه وكل مال في صك على حده او كان في صك واحد فقال رب الدين
قبضتها من هذا عشرة لا بل من هذا لزم لكل واحد منهما عشرة فقال رب الدين ن
قبضت عشرة من هذا الكفيل لا بل من هذا الكفيل لزماه وكذلك لو كان لرجل على رجل
الف درهم فقال رب الدين للمديون دفعت الي منها مايه بيدك ثم قال لا بل ارسلت بها
مع غلامك الي فهي مايه واحده ولو فهم انه قبض منه مايه دراهم فقال المديون وعشرة
دراهم ارسلت بها اليك مع فلان وتوثالعته منك بعشرة فقال الطالب صدقت
وقد دخلت هذه المايه في هذه المايه صدق قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا
اذا اقر المديون عشره ارسلت بها اليك مع غلامي بغير حرف الواو في اوله فاما اذا
ذكر حرف الواو في اوله وعشرة دراهم ارسلت بها اليك مع غلامي عشرة دراهم بعتك
ثوبي بها فقال رب الدين صدقت فهذا اقرارهما بالمايه والعشرون وكان الشيخ
الامام نجم الدين النسفي رحمه الله يقول هذا وجه حسن وكان يقول حكي في بعض الروايات
هذا الكتاب بغير حرف الواو ولو كفل به كفيل فقال قد قبضت منك مايه لا بل
من كفيلك لزمه لكل واحد منهما فان اراد ان يحلف كل واحد منهما على ذلك وفي
المنتقى رجل اشترى من اخر متاعا فقال البايع قبضت الثمن من المشتري
ثم قال بعد ذلك كان له عليه الف درهم فقاصصت بها لم يصدق ولو كان قال قد
استوفيت منك الثمن ثم قال بعد ذلك قاصصتك به صدق وكذلك لو قال بريت الي قدم
منها ولو بدا بالقصاص فقال قاصصتك بالدين الذي كان لك علي بثمن ما اشتريته
ثم قال بعده لك قد قبضت منك في ذلك وعلى هذا لو قال قبضت منك الثمن لا بل
قاصصتك به من دين كان لك علي صدق قال هشام في نوادره سمعت ابا يوسف
يقول في رجل قال قبضت من فلان عشرة دراهم بنقص دانقين قال ابو حنيفة الحق
اذا وصل الكلام اجعلها كما قال بنقص دانقين قال هشام سمعت محمدا يقول اذا قال
غصبت قميصا لا بل سرطحا فهو ضامن لهما جميعا وكذلك لو قال ثوب هروي لا بل

بالف درهم كانت لك علي لم يصدق
ولو قال استوفيت منك الثمن
ثم قاصصتك صح

لا بل بغدادي او ثوب هروي لا بل كرابيس قال محمد رحمه الله اذا رجع عن الجنس فهما عليه
واذا رجع عن النوع جعلته واحدا فضلهما والله اعلم الفصل
الحادي عشر في الرجل اقر بما دفع اليه رجل اخر في يديه الف درهم قال
هذا الالف لفلان دفعها الي فلان فان اقر الدافع ان الالف لفلان وهو كان
مامورا من جهته بالدفع الي المقر فان الالف تكون للاول لتصادقهما عليه وان
الدافع ذلك كله وادعى الالف لنفسه دفع الالف دون الثاني واذا دفع الي
الاول هل يضمن الثاني ان دفع بغير قضا يضمن الثاني ولكن بعد ان يحلف
الثاني بالله ما كنت مامورا بالدفع من جهة الاول لحلف فاما اذا نكل لا يضمن
الثاني شيا واما اذا دفع بقضا على قول ابي يوسف لا يضمن وعلى قول محمد يضمن قالوا
لم يذكر محمد الخلاف في هذا الفصل في كتاب الاقرار من الاصل وانما ذكر في الجامع
ثم قال في اقرار الاصل في الاصل مستقيم على قول ابي يوسف فاما على قول محمد
رحمه الله يضمن المقر الثاني في الوديعه حصل الدفع الى الاول بقضا او بغير قضا
كما في الرهن فتستقيم هذه التسويه على قول محمد وانما تستقيم التسويه على قول ابي
يوسف بين الوديعه والعاريه اذا كانت العاريه حيوانا او شيا من العروض
فان في هذه الصوره المقر لا يضمن الثاني اذا حصل الدفع بقضا عند ابي يوسف
الوديعه والعاريه هذا اذا بدا المقر بالاقرار بالملك المطلق وثنى بالاقراره
بالدفع فاما اذا بدا بالاقرار بالدفع وثنى بالاقرار بالملك المطلق بان قال هذه
الالف دفعها الي فلان فهذا على وجهين الاول ان يقر الدفع من جهة الثاني وانه
على وجهين ايضا ان صدقه الثاني في كونه مامورا في الدفع من جهته المقر
بالخيار ان شا دفع الالف الى الثاني لكونه ملكا له لتصادقهم وان شا دفع الى
الضامن ولا يضمن المقر الدافع شيا فاما اذا انكر الدافع ان يكون مامورا بالدفع
من جهة الثاني وادعى الالف لنفسه فانه يدفع الالف الى الدافع ولا يضمن الثاني
سوا دفع الى الاول بقضا او بغير قضا واذا قال هذه الالف لفلان اقرضنيها
فلان فادعاها كل واحد منهما فان الذي اقر به له اولا في التجريد
ذ للمقرض عليه الف عبد في يدي رجل اقر انه لفلان باعنيه اخر بالف درهم
باذن الاول وصدقه الاول في ذلك فان اقر الثاني بذلك فالعبد للمقر وعليه
الثمن للاول وحق القبض للثاني وان انكر الثاني الامر بالبيع من جهة الاول وادعى
العبد لنفسه والاول يدعي العبد لنفسه ايضا وانكر الامر فالعبد يدفع الى الاول
ولكن للمقر ان يحلفه بالله ما امر الثاني بالبيع فان حلف لا يثبت الامر بالبيع من جهة
فلا يكون له على العبد سبيل ثم اذا دفع العبد الى الاول يضمن المقر الثمن للثاني
دفع بقضا او بغير قضا واذا اقر رجل ان هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه
فلان المقر له من فلان اخر فانه يقضى به للمقر له الاول ولا يقضي للمغصوب منه بشي من
العبد ولا يضمن للمغصوب منه شيا سوا دفع الى الاول بقضا او بغير قضا واذا قال

هذه الالف ارسل بها الي مع فلان وديعة وادعاها كل واحد منهما وديعة فالقول
للاول فان قال الاول ليست لي وادعى الرسول فان كان المقر له غايبا واراد الرسول
ان ياخذها وادعاها لنفسه ليس له ذلك وفي التجريد هكذا روي
عن ابي يوسف وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال الرجل الدابة لفلان
ارسل بها الي مع فلان فانه يردها على الذي اقر بها له ويدفع قيمتها الى الذي
دفعها اليه شيا الفتاوى العتابية ولو اقر بعتق عبد غيره ثم اقر
برقبته لاخر ثم ملكه او اقر برقبته اولا ثم اقر بعتقه فالاول اولى ولو قال انا
اشتريته فهو حر ثم اقر لفلان ثم ملكه فالمقر له اولى ولو كان هو الاصيل فهو حر ثم
اشتراه الاخر بامره قبل الاقرار بالحرية ثم فهو للامر ولو اقر لغيره ثم اشتراه الغير
بامره فهو للامر وكذا اذا لم يعرف الوكالة الا بقوله ولا يدري ان الاقرار به لفلان
اولا للاخر اولا فاما اذا عرف ان الاقرار اول فهو للمقر له ذكره ابو يوسف وفي
التجريد ولو قال هذه الالف لفلان على الف درهم جاءني بها فلان وارسل
بها الي مع فلان فانه يغرم لكل واحد منهما الف درهم ولو ان رجلا في يديه صبي
قال هذا الصبي ابن فلان غصبته فلان بن فلان اخر وادعى الاب انه ابنه
وادعى المغصوب منه انه عبده قضي به للاب وهو حر ثابت النسب ولا يضمن للثاني
وكذلك اذا قال هذا الصبي ابن فلان ارسل به الي مع فلان كان للابن الاول
اذا ادعاه دون الرسول واذا اقر الخياط ان هذا الثوب في يده لفلان ارسله
الي فلان وكل واحد منهما يدعيه بالثوب للمقر له الاول واذا دفع الثوب الى الاول
ففي رواية ابي سليمان انه لا يضمن الثاني شيا وهذا الجواب مستقيم على قول ابي
يوسف اذا حصل الدفع الى الاول بقضا اما لا يستقيم على قول محمد وينبغي ان يضمن
~~على قوله وان حصل الدفع الى الاول بقضا اما لا يستقيم على قول محمد وينبغي ان يضمن~~
على قوله وان حصل الدفع بقضا وذكر انه لا يضمن الثاني في قول ابي يوسف رحمه
الله وعلى قول محمد هو ضامن وهذا الخلاف انما يستقيم اذا كان تاويل المسالة ان
الثاني اليه وديعة لا محالة حتى يكون مقرا بايداع الثاني فاذا كان وديعة الى
الاول بقضا فاما اذا دفع بغير قضا عندهما هكذا حكى الفقيه ابو جعفر رحمه الله وذكر
في بعض روايات كتاب الاقرار انه يضمن الاول في قياس ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله وهذا الجواب مستقيم على قول ابي حنيفة في مسالة الوديعة نظير قول
ابي يوسف رحمه الله واذا اقر ان هذا الثوب سلمه اليه فلان ليقطعه قميصا
وهو لفلان وادعاه كل واحد منهما فان الثوب للذي سلمه اليه وهو المقر له الاول
فاذا دفع الى الاول لا يضمن الثاني سوا دفع بقضا او بغير قضا وهذا وما لو قال
اقر ان هذا الثوب سلمها اليه فلان وهو لفلان سوا وفي الفتاوى العتابية
ولو قال الخياط هذا الثوب لفلان سلمه الي على يد فلان الى الرسول وضمن المقر
له باقرار الرسول م واذا اقر انه استعار هذا الثوب من فلان بعث به الي مع

مع فلان فهو للمقر له الاول فان دفع الى الاول بغير قضا يضمن للثاني بالاجماع وان
دفع بقضا فالمسالة على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي الفتاوى
العتابية ولو قال انا في يده عارية من قبل فلان فهو للرسول م ولو اقر ان فلانا
اتاه بهذا الثوب عارية من فلان وادعاه كل واحد منهما فهو للذي اتى به ولا يضمن
الثاني بالدفع الى الرسول دفعه اليه بقضا او بغير قضا وفي المنتقى عيسى
ابن ابان عن محمد رحمه الله في رجل في يديه مال قال دفعه الي مضاربة بالنصف
وفلان غايب ثم قال بعد ذلك قد كنت ابطلت فيما كنت اقررت به لفلان من
هذا المال ليس له منه شي انما هو لفلان اخر دفعه الي مضاربة بالنصف والمقر
له الاخر حاضر فقال صدقت انا دفعته اليك فباع ما اشترى به وربح عليه
ثم حضر الاول فالمال للاول على المضاربة وما كان من ربح فهو بين المقر والمقر له
الاول نصفان فلا شي للمقر له الثاني ولكن يضمن المقر الثاني مالا مثله قال
والذي ذكرنا في المضاربة كذلك في الوديعة اذا قال هذه الالف وديعة
لفلان غايب ثم قال ابطلت فيما اقررت هي وديعة لفلان اخر فهلك المال عنده
فهو ضامن للثاني ولا يضمن للاول وذكر في نوادر ابن سماعة ايضا بعد هذه
المسالة رواية ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل في يديه عبد اقر انه لفلان ابن
فلان ثم قال وهمت انه لهذا الرجل اودعنيه فقضيت به للاخر وكان له ان يبيعه
ويعتقه ويجوز امره فيه فان قدم الاول فادعى الاقرار بطلت ذلك كله وقضيت
للاول وضمنت الذي كان في يده قيمته الاخر وذكر بعد هذه المسالة رواية ابن
سماعة عن محمد رحمه الله رجل اقر ان هذا المال الذي في يده وديعة عنده لفلان ثم
كرر لنفسه واقر بها لرجل اخر والمقر له الاول غايب والمال قايم بعينه فخاصمه
الثاني فيه كان له ان ياخذه منه ويكون ضامنا مثله للذي اقر اولا به وكذلك
في المضاربة ما دام المال قايما بعينه والاول غايب وللثاني ان يخاصمه ودفع
اليه عند ذلك فان جا الاول بعد ذلك وادعاه ضمنت له مثله وفي نوادر ابن
هشام عن محمد رحمه الله رجل في يديه الف درهم قال هذه الالف لفلان هذا
الذي عينها فلان فقال المقر له هو غصبتها مني قال فاني ادفعها الى المقر
له فان جا اقر المقر المودع بعد ذلك وانكر من يكون المقر له ضمن للمقر ايضا اجر المودع
ولا يرجع على المقر بشي وفي نوادر هشام عن محمد اذا قال الرجل لفلان على الف
درهم من ميراث فلان فان اقر المقر له بما اقر المقر اخذها وارثه فلان من فلان
وان المقر له ذلك فلا سبيل لورثة فلان على اخذه وفي المنتقى اذا قال الرجل
اودعني فلان هذه الالف وهي على لفلان والمقر له بالوديعة غايب فللمقر له بالدين
ان ياخذها فان اخذها ثم حضر المقر له بالوديعة فهو بالخيار ان شا اخذ من المقر وان
شا اخذ من المقر له بالملك فان اخذ من المقر لا يرجع المقر على المقر له بالملك المطلق
وان اخذ من المقر له وكذلك لا يرجع المقر له على المقر وعن ابي يوسف في الاملا اذا قال

الرجل العبد الذي في يدي فلان حر الاصل ثم اقر انه لفلان او بدا بالاقرار لفلان ثم اقر انه
حر الاصل ثم اشتراه فانه يبدا بالاول من قوله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في
رجل في يديه دار اقر ان زيدا دفع الي هذه الدار وقال انها لمالك فجاء مالك
يدعيها اجبر المقر على دفعها اليه الا ان يقر ان زيدا امره بدفعها الى المالك فان
اقر بذلك الزمناه ما اقر به ولم نصدقه على زيد ان قدم فجحد وفي نوادر هشام
عن محمد رجل في يديه الف قال هذا ابن فلان وهذه امراة فلان وهذه الالف
لفلان وقد مات فلان والابن جاحد للمراة فالالف كلها للابن وعلى المراة البينة

الفصل الثاني عشر في اقرار الرجل بدين له على غيره او

بوديعة له في يد غيره لاخر قال محمد رحمه الله في الاصل واذا كان للرجل الف درهم
دين في صك باسمه فاقر الطالب ان ما في هذا الصك لفلان فهو جائز ويكون حق
القبض للوكيل عند محمد في الكتاب وذكر في الاقضية المنسوبة الى اهل الكوفة ان
للمقر له حق القبض لا الوكيل دون الموكل فذلك محمول على ما اذا اقر المقر له ان المقر باشر
سبب الدين باذنه وبتوكيل منه فاما اذا انكر انه لم يكن اذن له في مباشرة سبب الدين
كان حق القبض له دون المقر فلا يحتاج الى توكيل المقر ههنا قال واذا اقر الرجل
ان الدين الذي له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم في صك وعشر
دنانير في صك وقال المقر له ذلك كله فان الدراهم والدنانير للمقر له وفي
الفتاوى العتابية ولو قال ما لي على فلان لفلان لفلان صح ولو دفعه الى المقر له
برئ وكذا لو قال الوديعة التي عند فلان لفلان صح ولو ذكر الودائع ثم قال عنيت به
بعضها لم يصدق فان جحد المودع دفع المقر للمقر له اذا حلف ولو قال المودع دفعتها
الى المقر برئ وعليهما اليمين وكذا لو قال دفعتها الى المقر له برئ اذا اقر المقر له
بالاذن م قال في الاصل واذا قال الرجل الف درهم وديعة في يد انسان فاقررت
الوديعة ان الوديعة التي في يد فلان لفلان فهو جائز قالوا وهذا اذا اقر المقر له
انه اذن له في الايداع فاما اذا انكر الاذن بالايداع كان حق القبض للمقر له لا للمقر

الفصل الثالث عشر في تكرار الاقرار

قال محمد رحمه الله في
الاصل واذا اقر الرجل بمائة درهم لرجل واشهد شاهدين ثم اقر بمائة درهم لذلك الرجل
بعينه واشهد شاهدين وهذه المسئلة على وجهين اما ان يكون الاقرار مقيدا
بالسبب او يكون الاقرار مطلقا غير مقيد بسبب فان كان مقيدا بسبب فهو على وجهين
ايضا ان كان السبب متحدا بان كان اقر له بمائة ثمن هذا العبد واشهد عليه شاهدين
ثم اقر بثمن هذا العبد بعينه واشهد شاهدين فالمال واحد على كل حال وفي
الخانية في قولهم جميعا م وان كان السبب مختلفا بان اقر له بمائة
ثمن هذه الجارية واشهد عليه شاهدين ثم اقر له بمائة ثمن هذا العبد واشهد عليه
شاهدين وفي هذا الوجه المال مختلف على كل حال وفي الخانية عند الكل سواء
كان الاقرار والاشهاد في موطن واحد او في موطنين مختلفين وان كان الصك

الصك مثنى كان المالين سوا كان الاقرار والاشهاد في موطن واحد او في موطنين ه
وكذلك اذا اقر بمائة مطلقا وكتب اقراره في صك ثم كتب اقراره في صك فهما مالان وكذا
اذا كان الاقرار بالصك واقر بما في الصكين كان اقرارا بالمالين جميعا وان لم يكن ثم
صك فاقر بمائة واشهد شاهدين ثم اقر بمائة واشهد شاهدين فان كان الاقرار في
موطن واحد قال ابو حنيفة رحمه الله هما مالان فلا يجعل الثاني تكرارا واعادة للاول
اذا ادعى الطالب المالين وقال ابو يوسف ومحمد بانه مال واحد الا اذا كان المقر به في
الكرة الثانية واكثر يلزمه الاكثر وان كان الاقرار في موطن واحد عندهما واما عنده ه
ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه كان الفقيه ابو بكر الرازي رحمه الله يقول انهما
مالان كما لو كان الاقرار في موطنين وقال الكرخي بانه مال واحد كما هو قولهما وفي
الخانية فان كان اقراره عند غير القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه
ثم اعاده الى القاضي في مجلس اخر فاقر بالف فادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي
انه مال واحد كان القول قول المطلوب ولو اقر بمائة واشهد عليه شاهدا واحدا ه
ثم اقر بمائة ثانيا واشهد عليه شاهدا ثم اقر عند القاضي بمائة واشهد عليه فالمال واحد
بالاتفاق وفي الخانية وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني
او اكثر في مجلس اخر على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله يكون المال واحدا ايضا وانما
يتعدد المال اذا تمت الحجة على الاقرار الاول بان كان الاقرار الاول عند القاضي وهو
يثبتها دينين اما اذا لم يتم فلا وفي الفتاوى العتابية ولو اقر في صكين في
كل واحد شاهد واحد فقد قيل يلزمه احدهما ولو كان في كل واحد شاهدين لزماه
ولو قال مرتين قتلت عبد فلان او ابن فلان صدق انه واحد الا ان يسمي اثنين
وفي شرح ادب القاضي للخصاف اذا لم يكن الاقرار مقيدا بالسبب فان كان ه
الاقرار في موطنين واشهد على اقراره شاهدين فاذا اشهد على الاقرار الثاني شاهدين
الذين اشهدهما على الاقرار الاول فعلى قول ابي حنيفة المال واحد الا ان يقول المطلوب
هما مالان وان اشهد غيرهما فالمال مثنى وفي موضع اخر عن ابي حنيفة رحمه الله على
عكس ما ذكرها فقد ذكر فيه انه ان اشهد الذين اشهدهما كان المال مثنى عند ابي
حنيفة رحمه الله وان اشهد غيرهما كان المال واحدا وعند ابي يوسف ومحمد واما عند
ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ منهم من قال القياس على قوله ان يكون المال مثنى
وفي الاستحسان يكون واحدا واليه ذهب شمس الائمة السرخسي رحمه الله ومنهم
من قال يجب ان يكون على الخلاف بين الكرخي والطحاوي فعلى قول الكرخي يكون
المال مثنى واما على قول الطحاوي رحمه الله واصل اليه ذهب شيخ الاسلام بشر
عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل الف درهم عند القاضي فاقر بها له الف درهما القاضي
ثم اعاد عليه في يوم اخر ادعى عليه الف درهم فاقر بها فهي الف واحد في قول
ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله واذا كان احد المالين خمسمائة لزمه الاكثر
وكذلك الشهادة في غير موطن اذا كانا اشهدا على ذلك رجلين فصاعدا في الموطنين

وفي الخانية وفي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء اقر بذلك في موطن واحد او في موطنين واما اذا كان الاقرار مطلقا غير مقيد بالسبب فهو على وجهين ايضا اما اذا كان به صك او لم يكن فان كان الصك صك فهو على وجهين فان كان الصك واحدا فهذا المال واحد صح

واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رحمه الله والظاهر ان عنده يكون المال واحدا صح

فاشهدا في الموطن الثاني شاهدين غير اللذين اشهدهما اولا فالاقرار عند الشاهدين
كالاقرار عند القاضي ولو اشهد على نفسه الف درهم لزمه المالان جميعا سوا اشهد
اولئك الشهود باعيانهم او اشهد غيرهم وكذلك في الاقرار بالصكين عند القاضي يلزم
المالين جميعا والصكان بمنزلة مالين مختلفين كل مال منهما بسبب الصك غير
ما ينسب اليه المال الاخر قال وان لم يكن صكين وكان شهادة في موطنين في كل موطن
شهود بالف درهم بان كان الشهود على المال الاخر هم الشهود على المال الاول بعينهم او احد
منهم وان كان غيرهم فهما مالان وان كان الشهود على الاقرار الاخر هم الشهود على الاقرار
الاول ومعهم شاهدان من غيرهم قال وان جاء بشاهدين اخرين على اقراره بالف درهم
ولا يعلم انهما في موطن واحد او في موطنين فهو مالان الا ان يعلم انهما في موطن واحد
وفي الخانية وقال ابو بكر الرازي رحمه الله في هذه الصورة يلزمه مال
واحد ولو اقر بالف ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس
بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمه الله انه يلزمه الف درهم ومائة دينار
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى الفا
واقر بها ثم ادعاه الى القاضي في مجلس اخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال له
الطالب قد اقررت بالف وخمسمائة وقال المطلوب انما له على الف درهم فالقول قول
المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين فاقر بهما فادعى الطالب ثلاثة الاف
فقال المطلوب انما له على الفان كان القول قول الطالب ويكون اقراره الثاني
للخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فيجب عليه الزيادة ويلزمه
الفان وفي نوادر هشام عن محمد اذا اشهد رجل شاهدين على نفسه لرجل
بالف درهم الى شهر واشهد اخرين على نفسه بالف درهم الى شهرين فهما مالان لاختلاف
الاجلين وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على اخر الف درهم
ومائة دينار وقد كانت الالف بصك قد كتب عليه وكتب فيه لا حق لي عليه غيرها
وقد كانت المائة بصك لا حق لي عليه غيرها والوقت واحد ولا وقت فيهما فالمال
كله لازم قال الا ترى انه لو قال لي عليه الف درهم ولا مال لي غير ذلك ولي عليه مائة
دينار ولا مال لي عليه غير ذلك قال هذه المقالة وجاء ببينة على المالين الزمته
المالين وفي الفتاوى العتابية وجب المالان عند ابي يوسف وقال محمد
رحمه الله يجب احدهما وعنه انه لا شيء عليه ذكر في البقالي في مسئلة الاشهاد
وقال ان كان في وقتين فالثاني بفسخ الاول وعن محمد رحمه الله في مسئلة الصك
وهي مسئلة الصكين روايتان روى المعلى عنه انه يلزمه احد المالين وروى هشام
عنه انه لا يلزمه شيء وفي الفتاوى العتابية ولو قال هذا العبد او عينه لفلان
فلان ثم قال او عينه لفلان اخر ضمن للثاني وكذلك العارية ولو قال اودعني فلان
نصفه ثم اخر مثله ثم الثالث فهو للاولين ويضمن الثالث والله اعلم الفصل
الرابع عشر في الاقرار بعقد ارتضاه الى صنفين من المال والى اصناف من

من المال قال محمد رحمه الله في الاصل وقال ابو حنيفة اذا اقر الرجل ان لفلان عليه مائتي
مثقال ذهب وفضة فان عليه من كل واحد منهما النصف والقول قول المقر مع ذلك في
الجيد والردى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال لفلان على نصف درهم
ودينار وثوب فعليه نصف ذلك كله نصف درهم ونصف دينار ونصف ثوب وكذلك
اذا قال لفلان نصف كر حنطة وكر شعير ولو قال على نصف هذا الكر حنطة وكر شعير
كان عليه من الشعير كر كامل الفتاوى العتابية ولو قال لفلان على عشرة
اثواب هروية ومروية لزمه خمسة اثواب من كل واحد ولو قال اودعته خمسة اثواب
زطي ومروي يلزمه زطي وهروي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء
جعله هرويا مع يمينه على ذلك الفصل الخامس عشر
فيما يكون اقرارا بالشركة وما لا يكون اقرارا ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل قال
لهذا الرجل في هذا العبد الف درهم والعبد عبد المقر قال محمد رحمه الله هذا عندي
على ان ذلك دين في رقبته الا ان يكون فيه كلام على انه شريكي في رقبته بالف درهم
بان يقول اشتريت هذا العبد ولهذا فيه الف درهم والعبد عبد المقر ولو قال لفلان
في هذا الثوب الف درهم ولم يكن هناك ما يدل على الشركة في الرقبة فهذا ليس شيء
انما هي على ان له فيه الف درهم مضروبة ولو قال له في هذا البرذون الف درهم
فهذا ليس له وجه غير الشركة واذا قال لفلان في هذا الكيس الف درهم وفي الكيس
وليس فيه الا الف فهي بينهما اثلاثا ولو قال لفلان فيه الف وسكت ثم قال الذي فيه
الفان لم يصدقه وكانت الالف للمقر له عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال لفلان
في هذا البستان فالقول قول المقر ان قال هو شريكك بجريب وقال هو هذا الجريب
بعينه وان مات فالقول قول ورثته رجل قال لرجل لك في هذا العبد الف درهم فهذا
على الشركة ان كان اشتراه كان شريكا فيه بالف درهم وان كان التوهيد الدابة
هبة وهبت له او صدقة تصدق بها عليه فالاقرار لهذا باطل وحجة العبد ان كان هبة
او صدقة فالالف دين في عنقه يباع فيها وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في
رجلان في ايديهما دار يشهد كل واحد منهما على صاحبه انه اقر لهذا المدعي بنصف
الدار وكل واحد ينكر قال لا حق للمدعي فيه وبيد واحد منهما واخر معه على صاحبه
انه اقر لهذا المدعي بنصف الدار فان المدعي ياخذ نصف الدار بينهما الا ترى انهما
لو اجمعا ان نصف هذه الدار له دفعاه بينهما وكذلك الشهادة جامع
الفتاوى ابن سماعة رجل في يدي رجل اقر ان نصفها لرجل ثم اقر ان نصفها لرجل اخر
فخاصماه فالدار بينهما ولو قضى للاول بنصف الدار ثم اقر للثاني بنصفه فللمقر له
نصف الدار الفتاوى العتابية ولو اقر ببيت من دار مشتركة فاقتسما
فوقع البيت في نصيب الاخر صرف المقر له فيما اصاب المقر بذرعان البيت والمقر
بنصف ما بقي من الدار بعد البيت وعن محمد رحمه الله بنصف ذرعان البيت ولو اقر
في الحمام المشترك يضمن للمقر له نصف قيمة ما اقر به وكذا ما لا يقسم من الثياب وكذا

الطريق الخاص من قوم معينين اقر احدهم لرجل في هذا الطريق المشترك فهو كبيت في
الدار وفي البيوع طريق بين دارين اقر احدهما لرجل ان له ثلاثه ضمن ربع قيمته ولو
كان له طريق في ارض لرجل فالقول لرب الارض انه موضع طريقه. شمس روى انه كان الطريق
فيما له باب دار مستقيما لا يصدق رب الارض في غيره ولو اقر بشرب من نهر مشترك
دخل المقر في نصيب المقر له لم يضر بالشركا فيقسم بنصيب المقر في حصته وعلى ما اقر به
وان اضر بالشركا ضمن للمقر له بنصف قيمة الحليه من خلاف جنسهما وكذا اقر بالجذع في
السقف والاجر في الحائط ولو قال البيت من هذه الدار لفلان جاز وكذلك نصف نصيبي
ولو قال ربع هذه الدار له ولي ربعها ولصاحبي كذلك فللمقر حصته بنصيبه ولو اقر احدهما
بجميع الدار لرجل ثم اقر الاخر كذلك بنصفها لرجل اخذ المقر له من الاول جميع ما في
يده فقط وكذلك لو اقرا معا ولو بدا المقر بالنصف اخذ جميع ما في يد المقر بالجميع
ونصف ما في يد المقر بالنصف ولو اقر احد الشريكين بالنصف لرجل اعطاه ثلثي
ما في يده ولو قال لي النصف ولك النصف ولا شي لشريكي اعطاه نصف ما في يده والله
اعلم

الفصل السادس عشر في نفي ملك المقر له واقرانه به

لغيره ودعواه المقر به من وجه اخر قال محمد رحمه الله **الجامع** دار في يدي رجل
اقر فقال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت هذه الدار لي قط
ولكنها لفلان يريد به رجلا ثالثا وصدقه الثالث في ذلك فان القاضي يقضي
بالدار للثالث وينبغي ان تكون الدار للمقر له ولا يقضي بها الثالث وهذا كله اذا
قال المقر له الاول ولكنها لفلان موصولا بقوله ما كانت هذه الدار لي قط فاما
اذا قال ما كانت لي هذه الدار قط وسكت ساعة ثم قال ولكنها لفلان وصدقه
فلان في ذلك فانه لا يقضي بالدار للثالث وتترك في يد المقر كما كانت بخلاف ما اذا
كان ذلك موصولا **وفي نوادر هشام** عن محمد في رجل في يديه الف درهم قال
لرجل هذه الدار لك وثمنها من اجلك وقال المقر له هي لهذا الرجل الاخر وثمنها
عن اجنه تدفع الالف الى المقر له الاخر اذا كان الكلام موصولا وروى ابراهيم عن محمد
رحمه الله رجل اقام بينه او اباه اقر ان هذه الدار له ثم اقر الابن ان اصل الدار
كانت لابيه قال يرد الدار الى ورثه ابيه ويكلف البينه انها وصلت اليه من قبل
ابيه **وفي نوادر ابن سماعه** عن محمد رحمه الله في رجل له على اخر الف درهم دين
فقال رب الدين الالف التي لي على فلان هي لفلان وليست لي وقال فلان ما لي
على فلان الف درهم فلان قال لا يجب عليه المال **وفي المنتقى** رجل اقر انه قد استوفى
من فلان درهم كان له عليه فقال فلان قد كانت لك علي الا انك وهبتها لي فقال
الطالب قد كانت لي ولم اهبها لك ولم استوفها منك واما اخذها باقرارك الذي
اقررت بعد فقال بل فليس له ذلك وفيه ايضا رجل قال ما كان لي على فلان شي قط
او قال ما لي عليه شي قط فقال فلان قد كان لك علي الف درهم وقد قبضتها وقال
الاخر هي لي عليك ولم اقبضها فللطالب ان ياخذها بالالف بعد ان يحلف على ما

ما ادعى المطلوب فيهما بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لغيره قد ابراتك مما لي عليك
فقال له ذلك الغير بحيا له فان كان لك علي الف فقال الاول قد صدقت فانه يلزمه المال استحسانا
لكن ادع القياس

الفصل السابع عشر في اسناد الاقرار الى حالة تنافي صحته

وثبوت حكمه قال محمد رحمه الله في الاصل واذا اقر الرجل انه كان قد اقر وهو صبي لفلان
بالف درهم وقال المقر له لا بل اقررت وانت بالغ فالقول قول الزوج وهذا بخلاف ما لو
قال الزوج تزوجتك وانت وانا مجوسي او وهي في عدة الغير وقالت بل تزوجتني وانت مسلم
فارغه عن عدة الغير او قال الغير شهود فقالت المراة لا بل بشهود فان القول قول المراة ٥
وكذلك لو قال اقررت بها في حال نومي او قبل ان احلف وكذلك اذا قال اقررت لك
بالف درهم وانا ذاهب العقل وقال المقر له لا بل اقررت وانت عاقل ان كان الجنون
معهودا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اضاف الاقرار الى حالة الصبا ان كان غير
معهود فانه لا يصدق في هذه الاضافه ويلزمه **وفي جامع الفتاوى** عن الحسن
ابن زياد اذا قال لامراته تزوجتك وانا صبي فقيل له باذن الولي فان قال لا قيل
له اذا تزوجت ارضي الولي فان قال لا قيل له ارضيت بعد ما ادركت فان قال لا قيل
له انرضى الان فان قال لا فحينئذ يفرق بينهما من حرم ولو اقر فقال اخذت منك
الف درهم وانا صبي او مجنون كان ضامنا بخلاف قوله اقررت وكنت صبيا او مجنونا
قال واذا اقر الرجل الحربي اقررت لفلان بالف درهم علي وانا عبد فان المال لازم وكذلك
لو قال لرجل فلان المسلم علينا في دار الحرب فاقررت له بكذا كان المال لازما وكذلك
اذا قال اقررت له بالف وانا في دار الحرب وهو في دار الاسلام فان هذا يلزمه ولو
ان رجلا قال لرجل قد اقررت لك بالف درهم قبل ان تعتق وقال ذلك الرجل بل اقررت
بعد ما عتقت فان المال لازم له ولو ان رجلا اعتق عبده فقال له بعد ذلك قطعت
يدك وانت عبدي وقال العبد فعلت ما فعلت بعد العتق فعلى قول ابي حنيفه وابي
يوسف القول قول العبد والمولى ضامن وعلى قول محمد القول قول المولى ولا ضمان ٥
وعلى هذا الاختلاف اذا اسلم الحربي او صار ذميا فقال له رجل مسلم قطعت يدك وانت
في دار الحرب اخذت مالك كذا وانت حربي في دار الحرب وقال الحربي فعلت ما فعلت
بعد ما اسلمت او صرت ذمة في دار الاسلام فالقول قول الحربي في قول ابي حنيفه
وابي يوسف رحمهما الله والمسلم ضامن وعند محمد رحمه الله القول قول المسلم ولا ضمان
وعلى هذا الاختلاف اذا اسلم الحربي فقال الرجل مسلم قطعت يدك اخذت مالك وانا حربي
في دار الحرب وقال المسلم فعلت ما فعلت بعد ما اسلمت في دار الاسلام فالقول قول
المسلم والحربي ضامن في قول ابي حنيفه وابي يوسف وعلى قول محمد القول قول الحربي ولا
ضمان واجمعوا على ان المال لو كان قايما في يد المقر في هذه المسايل ان القول له فيؤمر
المقر برده عليه واجمعوا على انه لو قال الجاريه بعد ما اعتقها وطيتك قبل العتق فقالت
لا بل بعد ما اعتقتني ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على انه اذا قال
لعبد بعد ما اعتقه اخذت منك ضريبه كل شهر وانت عبد وقال العبد لا بل اخذت

فالقول قول المقر مع يمينه ولا شي عليه كما لو قال تزوجتك وانا صبي فقالت المراة تزوجتني وانت بالغ صح

وانت صح

بعد العتق ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على ان من اعتق عبدا له فقال العبد
لرجل قطعت يدك وانا عبد وقال الرجل لا بل بعدما اعتقت ان القول قول المقر ولا ضمان
عليه **وفي التجريد** واذا اعتق عبده ثم اقر انه اخذ منه هذا الشيء في حالة الرق وهو
قائم بعينه وقال العبد اخذته بعد العتق فالقول قول العبد في قولهم ولو قال اتلفت
عليك مالا وانت عبدي وقال العبد اتلفته وانا حر فالقول قول المولى في قولهم هكذا ذكر
القدوري وهو خلاف رواية الاصل فانه ذكر محمد في الاصل انه اخذ مالا واستهلكه
ثم تنازعا في ذلك فالقول قول العبد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد القول قول
المولى م رجل باع عبده من رجل فاقر رجل انه قطع يد هذا العبد او اتلف من مال هذا
العبد كذا قبل البيع وصدقه البائع في ذلك وقال المشتري بل فعلت ذلك بعد
البيع كان القول قول المشتري **الفصل الثامن عشر** في الجمع بين
الشيئين المتناقضين في الاقرار قال محمد رحمه الله اذا اقر الرجل لفلان عليه الف (ان صح)
درهم وانه قضاها اياه موصولا باقراره واقام البينة على ذلك فالقياس لا تقبل البينة
لمكان التناقض وكذلك اذا قال لفلان اشتريته منه امس موصولا باقراره او قال
موصولا باقراره وهبها وقبضها منه القياس الا تقبل بينته لمكان التناقض واذا
اقر الرجل وقال هذا العبد الذي في يدي لفلان اشتريته منه بالف درهم ونقدته
الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الآخر بخمسمائة ونقدته الثمن فان اقام
البينة على ذلك كله فهو جائز وكذلك لو اقام البينة على الاول بذلك ولم تقم على
الآخر وصدقه الآخر بالبيع كان الجواب فيه كالجواب فيما لو ثبت البيعان جميعا
بالبينة وان لم يكن له بينة وانكر كل واحد منهما البيع فانه يرد العبد على الاول ٥
ويضمن قيمته للعبد **جامع الفتاوي** سئل بعضهم عمن اقر بعبد بعينه في مرضه
لامرأته ثم اعتقه بعد اقراره ان صدقته الورثة فعتقه باطل وان كذبوه جاز عتقه
من الثلث ولو اقر بعبد في يدي رجل انه لفلان ثم اقر انه حر ثم اشتراه فهو حر **الكافي**
اقر ان هذا العبد كان لفلان ثم برهن انه اشتراه منه قبل لو قال هذا العبد ٥
اشتريته منك متصلا وبرهن عليه تقبل وقال زفر لا تقبل وكذا لو قال هذا العبد
لفلان اشتريته منه امس بكذا او وصل صح استحسانا ولو قال هو له لا حق لي فيه لا تصح
دعوى الشراء الا بتاريخ بعد اقراره ولو قال جميع ما في يدي لفلان صح لانه عام وليس
بمجهول ثم قال ان هذا العبد الذي في يدي لفلان ملكته بعد الاقرار فالقول له (لو صح)
الذخيرة **الفصل التاسع عشر** في الاقرار بالنكاح واذا اقر
رجل انه تزوج فلانة بالف درهم في صحته او مرضه فصدقته المرأة بعدما مات عمل
تصديقها حتى كان لها المهر والميراث وهو نظير ما لو اقر انه اشترى هذا العبد
من فلان بالف درهم ثم مات المشتري ثم صدقه البائع فانه يعمل تصديقه فبعد
ذلك ان كان اقرار الزوج في مرض موته وكان المهر الذي سمى لها اكثر من مهر مثلها
او كان الذي سمى لها اكثر من مهر مثلها بطل الفضل وذكر في شهادات الجامع

الجامع بخلاف ما ذكرها هنا صورة ما ذكر ثمه امرأة قالت تزوجني وانا معتدة فلان
وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح واذا قضى
القاضي بالنكاح هل يسعها ان تقيم معه ينظر ان علمت انها كانت منقضية العدة وقت
القضاء يسعها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وان علمت انها كانت في العدة وقت
القضاء لا يحل لها ذلك فان اعادت الى تصديق الزوج وقالت كنت منقضية العدة حال ما
تزوجني ان عادت الى تصديقه في حال حياته حل لها ان تاخذ ميراثه وان عادت اليه
بعد موت الزوج لا يحل لها ان تاخذ ميراثه فاما اذا اقرت انها تزوجت فلانا وصدقها
الزوج بعدما ماتت فعلى قول ابي حنيفة لا يعمل تصديقه حتى لا يرث منها وقال صاحباه يعمل
تصديقه وكان له الميراث **الفصل العشرون** في اقرار الرجل على
نفسه وعلى غيره والاقرار على نفسه بشيء مشترك اذا اقر لفلان علي وعلى فلان الف درهم كان
مقرا على نفسه بنصف الالف ولو سمى مع نفسه اثنين كان مقرا بثلث الالف وكذلك لو سمى (على نفسه صح)
مع نفسه عبدا محجورا او صبيا او حربيا او ذميا او رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته بالنسبة الى
عددهم ولو قال لفلان عليه الف درهم ولم يسم معه احدا ثم قال عنيت معي فلانا وادعى الطالب
فالمال كله عليه وكذلك لو قال لفلان علينا واشار الى نفسه وآخرين معه لزمه المال
كله ولو قال لفلان علينا جميعا الف درهم او قال كلنا واشار الى نفسه والى قوم قعود معه
لزمته حصته من الالف يقسم عليهم على عدد الرؤس ولو قال يا فلان لكم علي الف درهم لزمه (كذا ذكر)
المال كله ولو قال انتم يا فلان لكم علي الف درهم وكذلك لو قال يا فلان لكما علي الف درهم
كان لفلان النصف ولو قال اقرضنا فلان الف درهم او اودعنا او اعارنا او غصبنا
منه لزمه جميع المال ولم يصدق على انه اراد به غيره معه ولو قال غصبت ومعي فلان
ابن فلان مائة درهم لزمه النصف ولو قال معي فلان جالس لزمه المال كله **منية**
نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل مات فقال رجل ترك عندي الف درهم وانا
ابنه وهذا ابنه ايضا وقال المقر له انا ابنه ولست انت بابنه لا يصدق المقر له
والالف بينهما نصفين **وفي نوادر هشام** عن محمد رحمه الله رجل في يديه الف ٥
درهم قال الآخر مات ابوك وترك هذا المال ميراثا وانا اخوك فقال المقر مات ابي
وترك هذا المال ميراثا لي ولست انت اخي فالقول قول المقر له وليس للذي في يديه
منها شيء وان قال الذي في يديه مات ابي وترك هذه الالف ميراثا وانت اخي ٥
فالقول قوله والمال بينهما نصفان **الفتاوي** العتابية الخلاصة رجل مات
وترك ابنين واقر احدهما بمال بدين على ابيهما لرجل فالقياس ما قال اصحابنا ان ياخذ
جميع ما اقر به وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ان ياخذ منه نصف ذلك
يعني بالحصة وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والف دينا
على رجل فاخبر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حياته وجحد الابن الآخر فله
لذا ان يتبع الغريم بنصيبه ولا يرجع الغريم على المقر في ميراثه بشيء وفي الزيادات
انه يرجع الغريم على المصدق بخمسمائة اخذ المكذب منه رجل مات وترك اخوين فاقر

احدهما باخ وانكر الاخ يعطيه المقر نصف ما في يده م كتب بن سماعة الى محمد رحمه الله في رجل قال لرجلين لكما على الف درهم من ثمن عبد بعتمانيه جميعا فصدقه احدهما وقال الاخر لي عليك خمسمائة درهم قرضا اقرضتكها قال محمد رحمه الله لا ياخذ واحد منهما الا شاركه الاخر فيه رجل قال لرجلين غصبت اباكما الف درهم ولا وارث له غيره كما صدقه احدهما في ذلك

الفصل الحادي والعشرون في اقرار المريض وافعاله

وفي الكافي تصرف المريض فيما ينقض كالهبة ونحوها صح في الحال حتى يثبت الملك الموهوب له ثم ينقض ان احتيج اليه في غيره كالاعتاق يتوقف جامع الفتاوي مريض اقر لوارثه واوصى له لا يصح ولو صح من مرضه فالاقرار يصح والوصية لا تصح وفي الخانية لا يصح اقرار المريض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه وان كان الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث او لم يكن كذا لو اقر بالقبض من اجنبي تطوع وارثه بقضاء الدين الفتاوي العتابية وللمريض ان يحل بعض غرمائه على من ليس له عليه شيء ويحتقر به المحتال له ولو باع المطلوب من الطالب بثمن الى اجل مثل الدين الذي على المطلوب فحل الاجل على الطالب بمرض المطلوب صار قصاصا ان كان حلول الثمن على الطالب فحل بعد دين الطالب على المطلوب شاركه غرماء المطلوب في الثمن الذي عليه ولو كان دين الطالب على المطلوب بعد حلول الثمن على الطالب لم يشاركوا م هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول

في اقرار المريض لوارثه ولقائله بحث ان يعلم بان اقرار المريض لوارثه لا يجوز الا باجازة بقية الورثة وفي السغناقي وهو باطلاقه يتناول العين والدين وقال الشافعي يصح م هذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان كان المقر له وارث المريض وقت الاقرار وبقي كذلك وارثا الى ان مات المريض وفي هذا الوجه الاقرار باطل وفي الهداية وقال الشافعي في احد قوليه يصح واما ان كان المقر له وارثا وقت الاقرار وخرج من ان يكون وارثا بعد الاقرار وبقي كذلك حتى مات بان اقر لاخيه وليس له ابن ثم حدث ابن وبقي هذا الابن حيا الى ان مات المريض وفي هذا الوجه الاقرار جائز وفي الفتاوي العتابية اذا اقر المريض لامرأته ثم طلقها قبل الدخول وبعد الدخول وانقضت عدتها ثم مات الزوج صح الاقرار ولو تزوجها ثانيا ثم مات بطل الاقرار في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وفي اليتيمة سئل والدي عمن اعتق امته ثم اقر ان لها عليه مهر قدره كذا ولم يقر بنكاحها ولم تدع بعقد وفاته انه تزوج لها واثبات اقراره بالمهر لها بذلك هل ترثه فقال لا يكون اقرارا بالنكاح قال رضي الله عنه وان اقراره بولد في يد حرة انه ولد منها وصدقته بذلك فهو ابنهما ويقضى بالنكاح الصحيح بينهما فالاقرار بالولد اقرار بالنكاح والاقرار بالنكاح واما ان يكن المقر له وارثا وقت الاقرار ثم ورث بسبب جديد بعد الاقرار بان اقر لاجنبية ثم تزوجها او اقر لاجنبي ثم عقد معه عقد الولاء وفي هذا الوجه قال علماؤنا الثلاثة رحمهم الله الاقرار

الاقرار صحيح وقال زفر لا يصح وفي السغناقي هذا الاطلاق من غير ذكر خلاف فيما اذا كان المقر صحيحا اما اذا اقر المريض لاجنبية ثم تزوجها ثم مات بقي اقراره صحيحا عندنا خلافا لزفر م وكذا المريض اذا وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها ثم وهو مريض ثم مات من مرضه بطلت الهبة وفي الفتاوي الخلاصة ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب الوراثة لم يصح صورته اقر لابن كافر ثم اسلم عند موته وان لم يكن الوارث وقت الهبة وعلماؤنا ذهبوا في ذلك الى ان هذا اقرار لغير الوارث فيصح قياسا على ما لو اقر المريض وارثا وقت الموت واما ان لم يكن وارثا وقت الاقرار لكن بسبب الارث كان قائما وقت الاقرار فورث بذلك السبب عند الموت وذلك نحو المريض اذا اقر لاجنبية وله ابن فمات الابن ثم مات المريض فورثه الاخ كان الاقرار باطلا واما ان يكون وارثا وقت الاقرار ثم خرج من ان يكون وارثا ثم يصير وارثا وذلك نحو ان اقر لامرأته ثم ابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم مات او كان الى رجلا فاقر له بعد ما مرض ثم فسخ الولاء ثم لعقد ثانيا ثم مات من مرضه وفي هذا الوجه خلاف قال محمد رحمه الله الاقرار جائز وقال ابو يوسف رحمه الله الاقرار باطل فالوا ما قاله قياس وما قاله ابو يوسف استحسان وكذا لو اقر المريض لابنه بدين او عتق وللابن عبد ثم اعتق ثم مات وهذا الابن وارثه وفي الفتاوي العتابية ولو اقر لابنه وهو عبد ثم اعتق ثم مات مريض وهذا الابن وارثه ولو باع الوارث للمورث شيئا بامره فقال قبضت الثمن ودفعته الى المورث او الى غريمه صدق وكذا لو قال قبضت دينه بامره ودفعته اليه برئ الغريم وان كذبه المريض في القبض ولو قال بعت المتاع بامره فسلمت واستوفيت الثمن وضاع عندي صدق ولا يصدق بعد موت المريض في المتاع القائم انه باعه وكذا لا يصدق في جنايته ان كان عليه دين وان صدقه المريض ولو قال بعد موته كان عندي وديعة له او بضاعة او مضاربة فدفعتها اليه صدق ان لم ولا يصدق بعد موت المريض في المتاع القائم انه كان عندي وديعة او بضاعة او مضاربة فدفعتها اليه صدق ان لم يكن عمل في مال المضاربة وان عمل لم يصدق الا اذا كان اقر المريض بالمضاربة وكذلك لو ادعى انه دفع الى الورثة انصباءهم بعد الموت يصدق الا في نصيبه الذي في يده فانه يبينه ويبينهم ولو ادعى المريض هلاك الوديعة او الرد فحلف فنكل يضمنه القاضي ثم مات كان باطلا ولم يضمن كما لو اقر باستهلاكه مال له آخر يعني للوارث ولو مات قبل ان يقول شيئا صارت الوديعة دينا ولو كان عليه دين فوهبه رب الدين ورده في مرضه لم يصح واذا اقر الرجل في مرضه لامرأته بدين ثم ماتت امرأته قبله ولها ابنان احدهما منه والاخر من غيره فان على قول ابي يوسف الاول فالاقرار باطل وعلى قوله الاخر يجوز وتصير هذه المسئلة رواية في مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها مريض ماتت امرأته ولها ابن من المريض صغير واقر المريض ان لامرأته الميتة في ذمته كذا من صداقها ثم مات دينا في لورثته ينكرون ذلك هل يعتبر اقراره الى تمام مهر مثلها فقد قيل لا يعتبر وقد قيل يعتبر وهو قول ابي يوسف

المريض م

لكن يبد

ابن م

الآخر يشهد لهذا القول وإذا أقر المريض لامرأته بالدين ثم ماتت قبله ولها ورثة جحدوا
ميراثها للبنوة من ورثة الميت فإن إقراره جائز وإذا أقر المريض لابنه بدين ثم مات
الابن المقر له وترك ابنا وليس للمريض ابن فإن على قول أبي يوسف الأول لا يجوز هذا الإقرار
وعلى قوله الآخر يجوز ولو أقر بعبد في يديه أنه لفلان فقال فلان المقر به لم يكن لي إنما
هو لفلان ابن فلان ابن المقر المريض كان أبو يوسف يقول لا يجوز هذا الإقرار ولا
يصير هذا العبد لابن المريض ثم رجع وقال يجوز هذا الإقرار ويصير العبد لابن المريض
وقال أبو حنيفة لا يجوز إقرار المريض بدين بعد أخذ الورثة سواء كان عليه دين أو لم يكن
فتاوى اهو أقر في مرض موته أنه كان له على ابنته الميتة عشرة دنانير قد
استوفيتها وله ابن يكذبه فلا يصح إقراره باستيفاء الدين بغير الوارث يكن
أقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت أو قتلت وترك منها وارثا كان الإقرار
جائزا هكذا هنا وهكذا أجاب قاضي جمال الدين وقال قاضي بديع الدين لا يصح
ذكر الإمام الأجل صدر الدين لو قال ما ترك زوجي شيئا ثم ادعت المهر لا يقبل ولو
قالت المرأة التي على زوجي إن فلان قال قاضي بديع الدين لا يصح أقرت في مرضها أنه
لا حق لها على زوجها ولا مهر ولا قليل ولا كثير قال هذا إقرار **وفي الفتاوى
الخلاصة** ولو أقر في مرضه بدين من مهرها لامرأة لا تصدق إلى تمام مهر مثلها فتحاص
غرماء الصحة ولو أقر المريض مرض الموت بقدر مهر المثل وطلبها من الزوج وللدائن بعده
الورثة لا يصح **م** قال أبو حنيفة رحمه الله ولا يجوز إقرار المريض بقاتله قالوا هذا
إذا لم تتخذه الجراحة وصار بحال لا يجيء ولا يذهب فأما إذا اتخذه وكان بحال يجيء ويذهب
صح الإقرار **وفي الفتاوى** العتابية ولا يجوز إقرار المريض بيع غريمه ووارثه
ولذا لا يجوز إقراره لكفيل الوارث بوديعة أو غصب وقيل في المثل إن هذا
الجواب على قولهما **وفي الخانية** مريض عليه دين محيط بماله فأقر المريض بقبض
وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح إقراره مريض عليه دين محيط
بماله وله على رجل دين الصحة فأقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح
إقراره رجل أقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبعض الورثة فقال المقر له كان
الإقرار في الصحة وقالت بعض الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي
أنه كان في مرضه فإن أقاما جميعا البينة فبينة المقر له أولى وإن لم يكن للمقر له
بينة وأراد استحلاف الورثة كان له ذلك **الذخيرة** مريض أوصى لرجل ومات
فاتفقت الورثة والموصى له أنه أعتق العبد لكن اختلفوا فقال الورثة أعتق في
المرض وقال الموصى له في الصحة فالقول للورثة يعني للموصى له إلا أن يفضل
من الثلث شيء ويقيم له بينة وتمامه في هذا الباب رجل يمرض يومين ويصح ثلاثة
أيام ويمرض يومين فأقر لامرأته بدين فإن فعل ذلك في مرضه صح بعد جاز ما صنع
في مرض لا يدمه الفراش واتصل بموته لم يجز **النوازل** أقر لامرأته في مرضه بمهر
ألف درهم وقد كان تزوجها بألف درهم ثم قامت بينة بعد موت الزوج أن المرأة

المرأة وهبت مهرها لزوجها في حياة الزوج هبة صحيحة جاز إقراره لها بالمهر ولا تقبل البينة
على البينة **وفي الخانية** لا تقبل البينة على البينة إذا كان إقرار الزوج لها بالمهر
في مرضه **د** المريضة مرض الموت قالت لا مهر لي على زوجي لا يصح إقرارها وكذا إذا قالت
لم يكن لي على زوجي مهر لا يصح إقرارها وقد قيل بخلافه والصحيح هو الأول **وفي الخانية**
مريضة أقرت باستيفاء مهرها ثم ماتت وهي منكوحة أو معتدة لا يصح إقرارها وإن
لم تكن منكوحة ولا معتدة يصح إقرارها ولو أقر الرجل في صحته أو مرضه الذي مات فيه
أنه تزوج فلانة بألف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح في حياته أو بعد موته
فهو جائز ولها المهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عندا كانه
الورثة ولو أقرت امرأة في صحة أو مرض أنها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فإن صدقها
الزوج في حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الإقرار باطل إن صدقها الزوج بعد
موتها لا يثبت النكاح في قول أبي حنيفة ولا ميراث وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله د
يثبت النكاح كما في الوجه الثالث **نوع آخر** في إقرار المريض لأجنبي يجب أن يعلم
بأن إقرار المريض لأجنبي جائز إذا لم يكن عليه دين الصحة قال أصحابنا رحمهم الله والقياس
أن لا يجوز إلا بقدر الثلث لكن استحسنا ذلك بحديث عبد الله بن عمر رحمه الله موقوفا
عليه أما إذا كان على المريض دين الصحة فأقر بدين في حالة المرض لا يصح إقراره في حق
غرماء الصحة حتى لا يشاركه المقر له في المرض غرماء الصحة بل يقدم عليه دين الغرماء لكن
ويبدأ بهم استيفاء فإن فضل شيء من ديون الصحة يعني الفاضل غرماء المرض هـ
والمسئلة معروفة **وفي الينابيع** فإن فضل منها شيء يصرف إلى الدين الذي
لزمه في مرضه بإقراره إن لم يكن أربابها من ورثته فإن فضل منها شيء أيضا يصرف
إلى الورثة **وفي السغناقي** وحاجته الأصلية مقدمة على حق غرماء الصحة ألا
ترى أن الحاجة في ثمن الأدوية وأجرة الطبيب وما كله وملبسه وما أشبههما مقدمة
على حق غرماء الصحة **وفي التجريد** ولو أقر المريض بدين ثم أقر بوديعة فهما
دينان ولا تقدم ولو أقر بالوديعة أولا ثم بالدين فالإقرار بالوديعة أولى فإن لم يكن
عليه ديون الصحة فأقر في مرضه لرجلين فإنهما يتحاصان ولا يبدأ بأحدهما سواء وقع
الإقراران معا بأن قال المريض لرجلين لكما علي ألف درهم أو وقعا على التوزيع بأن قال
لأحدهما لك علي خمسمائة ومكث يوما أو أقل أو أكثر ثم قال للآخر لك علي خمسمائة والقياس
فيما إذا وقع الإقرار على التعاقب أن يبدأ بالمقر له الأول ثم ما ذكرنا أن دين الصحة هـ
مقدم على دين المرض فذلك إذا ثبت دين المرض بمعاينة الشهود أو بالبينة فدين
المرض يساوي دين الصحة وبيانه فيما ذكر محمد في الأصل وقال أبو حنيفة رحمه الله رجل
استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال إلى المستقرض واشترى
شيئا بألف درهم ثم عاين الشهود قبض المبيع أو استأجر شيئا بمعاينة الشهود وعاين
الشهود قبض المستأجر أو تزوج امرأة بمهر مثلها وعاين الشهود النكاح وعليه ديون
الصحة فإن هذه الديون تساوي ديون الصحة مع أن ديون الصحة تعلق بماله

شايعا على تعلق حق اصحاب هذه الديون فان قضى المريض ديون هؤلاء الغرماء الصحة ان
يشاركوهم فيما قبضوا قال لا يشاركون المقرض والبائع ويشاركون المقرض والاجير
السراجية ولو اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه بطل اقراره وفي
السغناقي ذكر في المبسوط لو قضى بعض غرماء الصحة دينهم ثم مات لم يسلم المقبوض للقابض
فلم يكن ذلك بين الغرماء بالحصص عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه المقبوض سالم
للقابض م قال محمد رحمه الله في الاصل واذا اقر المريض لاجنبي بدين بالف درهم
ثم بوديعة الف درهم بعينها لرجل ثم بدين الف درهم لرجل ثم مات ولم يترك الا
الف درهم فانه يقسم الالف بينهم بالحصص ولا يقدم المقر له بالوديعة على المقر له
الثاني بالدين فصار بمنزلة ما لو اقر للثلاثة معا بالدين على التعاقب وهناك
يقسم الالف بينهم على التسوية وفي الفتاوى العتابية ولو اقر المريض بدينين على
التعاقب فهما سواء وكذا لو اقر بدين ثم بوديعة فهما سواء ولو اقر بدين ثم بوديعة ثم بدين
فابرأ المقر له المريض عن الدين الاول اما لو دفع والدين الثاني سواء ولو اقر بالدين
في صحته فمات ابوه فورثه الابن في مرضه فهو كدين المريض فان قال المقر له اولا بالدين ابرأت
وفي الهداية ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض لان في ايثار
البعض ابطال حق الباقين وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء الا اذا قضى ما استقرض
في مرضه او نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة وفي السغناقي لا يجوز
قضاء دين بعض الغرماء الذي لم يدخل بدله لكن الدين في ملك المريض حال مرضه
اما اذا دخل يجوز وفي الفتاوى الخلاصة وان اقر بدين ثم بوديعة تحاصا
وعلى القلب الوديعة اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة
في المرض عندنا وفي الفتاوى العتابية وعلى الاقرار بالعتق في المرض ه
خ ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود وعصب فانه
يحاص غرماء الصحة ولو قضى دين احدهما ينظر ان كان الدين الذي استقرض
او اشترى شيئا وعاين ما استقرض قائما وليست التركة الا هذا فانه يبين غرماء
الصحة والمرض لان البائع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم اما اذا سلم فقد ابطل
حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء وفي
التجريد ولو تزوج امراة في مرضه بالف وذلك مهر مثلها فهو جائز وتحاص المراة
غرماء الصحة بمهرها وان لم ينقدها المهر لم تسلم لها اذا اقر المريض بدين الف درهم
ثم اقر لمضاربة الف درهم لرجل اخر بعينها ثم اقر بوديعة الف درهم بغير عينها لرجل
اخر ثم مات ولم يترك الا الف درهم فان الالف تقسم بينهم بالحصص واذا اقر الرجل
ان لفلان على ابيه فلان الف درهم والابن جاحد فان هذه الالف تقسم بينهم بالحصص
واذا اقر الرجل ان لفلان على ابيه فلان الف درهم والابن جاحد ذلك في مرض المقر
ثم مات الاب والمقر وارثه فذلك الاقرار ينعقد عليه فان كان على المقر دين وجب
في الصحة كان غريم المقر اولى من غريم الميت الجاحد وكان ينبغي ان يكون المال

اي عن الدين فقال لا حق لي قبله وان قال [illegible] بالوديعة لا تقدم على المقر له الثاني بالدين ويقتسمان الالف بينهما نصفان صح

في المرض سلم له اما اذا لم يرد ومات ان كان عين ما اشترى صح

المال بينهما نصفان الفتاوى الخلاصة المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري
من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض فان كان دين الصحة محيطا بمال المريض
من نوع اخر في الجمع بين الوارث والاجنبي في الاقرار الفتاوى العتابية
ولو اقر لوارث ولاجنبي لم يجز وان انكر الاجنبي الشركة خلافا لمحمد م قال محمد رحمه الله في
الاصل اذا اقر المريض بدين الف درهم لرجلين احدهما وارثه ثم مات من ذلك المرض
فهذه المسئلة لا تخلو من ثلاثة اوجه ان صدقا المقر في الشركة بطل الاقرار في الكل عندهم
جميعا في نصيب الوارث هذا اذا صدق المقر في الشركة فاما اذا كذبه في الشركة وقال
هذا الدين لم يكن مشتركا بيننا بل كان نصفه لي وجب على حده بسبب او كذبه الاجنبي
في الشركة وقال جميع الدين لي ولي عليك خمسمائة بسبب على حده اختلفوا في هذا
الفصل قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فانه لا يصح الاقرار كما لو صدقاه في الشركة
وقال محمد رحمه الله يصح اقراره بحصة الاجنبي كالمريض اذا اقر بالدين ثم بالوديعة لاخر
ثم بالدين لثالث ثم ان صاحب الدين الاول قال لم يكن لي عليك دين واقر لي كاذبا صح
هذا النفي فاما اذا كذب الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر محمد رحمه
الله في الكتاب قول نفسه في هذه الصورة قالوا ويجوز ان يكون على الخلاف فيجوز
عند محمد رحمه الله كما لو كذبه الاجنبي في الشركة وصدقه الوارث ويجوز ان يقال
لا يجوز عند محمد رحمه الله كما هو من هيهنا وهو الصحيح واذا اقر المريض بدين لغير الوارث
ثم استدان من وارثه دينا لمعاينة الشهود ثم مات وترك الفا فالوارث اولى
من الذي اقر له المريض نوع اخر اذا قال المريض لورثته لفلان علي حق
فصدقوه بما قال ثم مات المريض فالقياس ان لا يصح الاقرار بالتصديق حتى لا يصدق
المدعي بالدين الا بالبينة وفي الاستحسان يصدق بقدر الثلث قال اذا اختار
فلان شيئا من تركة هذه فسلموا اليه كان هذا الاقرار صحيحا بقدر الثلث ويكون ه
وصية فاذا ادعى ذلك الرجل اكثر من الثلث فانه يحلف الورثة على علمهم فان حلفوا
لم يلزمهم الزيادة وهذا معنى الوصية ولو لم يقر بدين واوصى بثلث ماله لرجل ه
فالوصية المسماة اولى لانها معلومة وهذا مجهول ويقال اقروا لهم في الثلثين
بما شئتم ويقال للموصى له بالثلث اقر له في الثلث بما شئت فاي الفريقين اقر بشيء يؤخذ
به ويحلف على الباقي نوع اخر من هذا الفصل في المريض يقر لوارثه فيقر
الوارث بالمقر به لغيره وما يتصل بذلك يجب ان يعلم بان تصرفات المريض تحكم
بصحتها وينفذها كتصرفات الصحيح بناء فيما ذكر محمد رحمه الله وفي الجامع
اذا اقر المريض لبعض ورثته بعين من اعيان ماله فسلمه اليه او وهب منه عينا
من اعيان ماله وسلمه اليه ثم مات المريض فلم ينقض حتى باع الوارث المقر به والموهوب
من رجل او وهبه منه وسلمه اليه او اقر به لاجنبي صح اذا عرفنا هذا جئنا
الى المسائل قال محمد رحمه الله في الجامع مريض اقر لاحد ورثته بعبد له ولا مال للمريض
سوى هذا العبد فقال الوارث المقر له ليس هذا العبد لي لكنه لفلان يعني به ولا

اجنبي وصدقه الاجنبي ذلك ثم مات المريض فالعبد يسلم الى الاجنبي واذا صح اقرار الوارث للاجنبي في مسئلتنا ضمن الوارث المقر له الثاني وارثا للمريض فهذا والاول سوا ويسلم العبد الى الثاني ويضمن الوارث الاول قيمة العبد للورثة وكذلك لو كان على الميت دين كثير صح الاقرار جميعا ويضمن المقر له قيمة العبد للغرما لا يرجع عنه بشي من ذلك **وفي الذخيرة** وعلى هذا اذا اقر المريض لاجنبي بعين من اعيان ماله فيقول الاجنبي ليس هذا العبد لي ولكنه لفلان وارث المقر ثم مات المريض فالعبد يسلم للوارث المقر له م ولو كان المقر له الثاني وارثا للمريض فهذا والاول سوا ويسلم العبد الثاني في مريض وهب عبدا له لبعض ورثته ولا مال له سوى هذا العبد وقبض الموهوب له ثم ان الموهوب له اقر ان المريض قد كان اوقبل ان يهبه مني لهذا الوارث الاخر وصدقه الاخر في ذلك فللثاني ان ياخذ العبد من الاول ولو اخذ الثاني العبد من الاول ثم مات المريض من مرضه ذلك فهذا على وجهين اما ان كان العبد قايما في يد الثاني او كان هالكا فان كان قايما يوخذ من الثاني ويصير ميراثا لورثة الميت يقسم بينهم على فرايض الله تعالى بخلاف ما تقدم من المسايل وكذلك لو كان الثاني غير الوارث وعلى الميت دين محيط بماله فان للغرما ان ياخذوا العبد من يده ولو كان العبد قد مات في يد الوارث الثاني فان الغرما بالخيار ان شاوا ضمنوا الوارث الاول قيمة العبد وان شاوا ضمنوا الثاني لا يرجع على الاول وان ضمن الاول انه يرجع قالوا هذا الخيار الذي ذكره في الكتاب للغرما وللورثة انما يجي اذا لم يوجد منهم تصديق ولا تكذيب هذا الذي ذكرنا اذا اصدق المقر له الثاني المقر له الاول فيما اقر له من هبة المريض العبد منه فاما اذا كذبه وقال العبد عبدي ولا اعرف ما يقول فان العبد يسلم الى الثاني هذا اذا كان الاول قبض العبد من المريض حتى اقر ان المريض قد كان اقر به الثاني وعليه ديون كثيرة والعبد قايم في يد الثاني اخذ العبد منه وقسم بين الغرما فان لم يكن العبد قايما فللغرما اختيار التضمين ان شاوا ضمنوا الاول وان شاوا ضمنوا الثاني وان لم يكن على المريض دين فللورثة اخذ العبد ان كان قايما وخيار التضمين ان كان العبد هالكا **نوع اخر** في اقرار المريض باستيفا دين وجب له في حالة الصحة او في حالة المرض يجب ان يعلم بان الدين الواجب للمريض لا يخلو من وجهين اما ان يكون واجبا بدلا عما هو مال او يكون واجبا بدلا عما ليس بمال الاول كحق الغصب والقرض والبيع الثاني كحق الارش والمهر وبدل الخلع لكل وجه من ذلك على وجهين اما ان يكون قد وجب في حالة الصحة او في حالة المرض واما ان يكون واجبا على الوارث او على الاجنبي وان وجب بدلا عما هو مال والغريم اجنبي ان كان الدين واجبا في حالة الصحة صح اقراره بالاستيفا في حالة المرض ولا يصح اقراره بالاستيفا اذا كان عليه ديون هذا الذي ذكرنا في الدين الواجب اذا علم وجوبه في حالة الصحة بغير قول المريض وقول من داينه بان قال

المريض لرجل بعينه قد كنت بعتك هذا العبد في صحتي بكذا وانت قبضت العبد وانا استوفيت الثمن وصدقه في ذلك المشتري ولا يعرف ذلك الا بقولهما فان كان العبد قايما في يد المشتري او في يد البايع وقت الاقرار او هالكا وقت الاقرار الا انه عرف قيامه وحياته في حالة المرض وكان هالكا وقت الاقرار ولا يدري انه هلك في حالة المرض او حالة الصحة ففي هذه الوجوه كلها لا يصح اقرار المريض بالاستيفا اذا كذبه في ذلك غرما الصحة هذا اذا كان دين المريض واجبا على اجنبي فان كان واجبا على وارثه واقر بالاستيفا لا يصح اقراره وسوا وجب في حالة الصحة او في حالة المرض وسوا كان عليه ديون الصحة او لم تكن هذا اذا وجب الدين بدلا عما هو مال والغريم اجنبي فاما اذا وجب بدلا عما ليس بمال والغريم اجنبي فاقر بالاستيفا في حالة المرض صح الاقرار سوا وجب هذا الدين في حالة الصحة او في حالة المرض وسوا كان عليه ديون الصحة او لم تكن هذا اذا وجب الدين بدلا عما هو مال والغريم اجنبي فاما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم وارث الميت لا يصح اقرار المريض بالاستيفا **وفي الذخيرة** وان كان الوجوب في حالة الصحة سوا وجب الدين في حالة الصحة او في حالة المرض **الفتاوى** العتابية ويصدق في استيفا ما ادان في المرض لتعلق حق الغرما وفي حق الورثة يصدق من الثلث وكذا لو قال هذه الالف وديعة الغريم هي مثل دين الصحة ولو وجب للمريض دين على غيره بدلا عن غير مال كالمهر لها وبدل الخلع وبدل الصلح عن عمد اذا اقر انسان انه قطع يد المريض خطا في مرضه او يد عبده خطا في مرضه او ثبت ذلك بالبينة وعليه دين الصحة صدق في استيفا بالاجماع الا ان في المهر اذا طلقها يرجع الزوج في نصف ما في يدها ولم يضرب الزوج مع غرما الصحة **في التجريد** ولو باع المريض عبده بمثل القيمة واقر باستيفا الثمن لم يصدق في حق غريم الصحة وروي عن ابي يوسف رحمه الله رواية شاذة انه يصح الاقرار ويبرا الغريم وروي عن محمد في المريض اذا اقر انه باع من فلان عبده وقبض الثمن وهو الف وليس عليه دين الصحة ه فانكر فلان ذلك فله ان يقبض فلان الالف التي اقر المريض بقبضها ويباع العبد في ذلك فان صدقه العبد فالعبد عنده ولا شي عليه من الثمن واذا اقر المريض بقبض قيمة ما استهلك عليه في حالة المرض لم يصدق عليه دين الصحة ولو كان الاستهلاك في حالة الصحة صح الاقرار ولو اقر المريض انه كان ابرا فلانا من الدين الذي عليه في صحته لم يجز والعبد الماذون **وفي التجريد** والحر سوا في احكام الاقرار حالة الصحة والمرض ولو في الصحة ثم مرض فاقر بدين ثم اشترى عبدا وقبضه فمات في يده ثم مات الماذون وفي يده الف قسمت الالف بين غرما الصحة وبين البايع في المرض وكذلك الماذون اذا خص بعض الغرما بقضا الدين في حالة المرض لم يصح الا اذا كان ثمن مبيع او بدل قرض ولو كان ذلك الذي نقد اجر اجير استاجرها ومهر امراة تزوجها لم يصح التخصيص ولم يصرف العبد الماذون في مرضه وحابا

فان محاباته من جميع المال ولو كان على العبد دين وفي يده وفا الدين اخذ الغرما دينهم
وجازت المحاباة فيما بقي من المال وان كان الدين محيطا بما في يده قيل للمشتري اد جميع
المحاباة والا فاردد البيع وردا مرض العبد فاذا ادخلا الفا فاقر باستيفائها ثم اقر
لانسان بالف بعد ذلك ولا مال له فاقراره بالقرض جائز ولو كان الدين الذي
لحقه بعد الاقرار بالاستيفا من شرا او بيع بمعاينة الشهود بطل الاقرار بالاستيفا
م قال محمد رحمه الله **وفي الجامع** واذا وجب لرجل على رجل دين الف درهم في صحته
فلما مرض رب الدين اقر بالف في يديه انها وديعة عنده لغريمه وهي مثل الالف
الواجب للمريض ثم مات المريض وعليه ديون الصحة وغرما المريض يجحدون ما اقر
به المريض يصدق فيما اقر ويكون الالف الوديعة قصاصا بالدين ويعتق المكاتب
ولو اقر بالالف درهم هي وديعة هي اجود من الالف الواجب للمريض صح الاقرار فان قال
المقر له انا استرد الجياد واعطي مثل حقه لم يكن له ذلك ولو اقر بالف زيوف انها وديعة
عنده له وا الدين جياد لم يصح وقسمت هذه الدراهم بين الغرما ويواخذ الغريم اقراره صح
والمكاتب بما عليهما وكذلك لو اقر بمائة دينار في يديه انها وديعة عنده لمكاتبه
او لغريمه او اقر بجارية في يديه ثم مات ذلك في يده قايم بعينه او لا يدري ما فعل
الجارية فان اقراره باطل فان قال المريض اخذت هذه الالف البهرجة من غريمي
او قال من مكاتبي قضا لحقي او قال هذه الدنانير بحقي او هذه الجارية شرا بحقي
فهذا على وجهين ان كذبه المكاتب والغريم وقالا دينه علينا وهذه الاموال
اموالنا بطل اقرار المريض وبقي المقر به حقا لغرما المريض يقسم بينهم بالحصص والدين
على المكاتب والغريم على حاله وان صدقه الغريم او المكاتب المريض فيما اقر
ففي الجارية والدنانير ينظر ان كانت قيمة الجارية والدنانير مثل الدين
الذي للمريض على المكاتب والغريم او اكثر صح الاقرار وان كان القيمة اقل من دين
المريض بان كانت القيمة خمسمائة ودين المريض الف درهم ففي الجارية يقال له
الغريم او المكاتب ان المريض حابا بقدر خمسمائة والمحاباة لا تصح هنا المريض المديون
فان شئت امض البيع فاتم محاباته وان شئت فانقض البيع وخذ الجارية ورد
ها عليك وهو نظير المريض اذا باع وحابا وعليه ديون فالمشتري بالخيار ان شا
نقض البيع وان شا اتم البيع القيمة كذا هاهنا وفي الدراهم البهرجة لا يخير
المكاتب والغريم بين ان ياخذ البهرجة ويرد الجياد وبين ان يترك الزيوف
ويضمن الجودة ولكن ياخذ البهرجة ويرد الجياد ولم يذكر في الكتاب ما اذا كانت
قيمة الدنانير اقل من الدين هل يخير المكاتب ذكر الفقيه ابو بكر رحمه الله يخير
وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لا يجبر والاول اصح فان اختار المكاتب والغريم النقض
وجب رد الجارية والدنانير عليه وقال فيما اذا اقر المريض لمكاتبه او لغريمه بوديعة
من خلاف جنس الدين حتى لم يقع به الاستيفا بروا الوديعة على المكاتب بل يقسم
بين غرما المريض على ما يأتي بعد هذا **نوع آخر** فيمن كاتب عبده في مرضه

مرضه بالف وهو قيمته ولا مال له غيره ثم اقر بقبض كتابته صح من الثلث مريض اقر
بقبض جنايته او على عبده صح ولو اقر بقبض قيمة عبد من غاصب بعدما اباقه والغصب
والغصب في الصحة صدق ولو كانا في المرض لا يصدق ولو اقر المريض بقبض ثمن عبد
باعه في مرضه بضعف قيمته بان باعه الفين وقيمته الف لم يصح اقراره ويغرم
المشتري بتسليم الالفين مرة اخرى او يرد العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
رحمه الله يصح فيما زاد على القيمة ويخير ما في القيمة وان اقر بقبض ثمن عبد باعه في
صحته صدق وان اقر المريض بشرا داره في يده بالف من ابيه ومن اجنبي وهو ثلثه ولم
ينقد الثمن فصدقاه او كذبه الابنان بطل الاقرار وان للدارثين الباقيين على
الميراث لكل ابن ثلث واخذ الشفيع نصيب الابن المصدق بثلث وكان ثلث الثمن
بينه وبين الاجنبي ودفع الابن المصدق من ارثه . ان ترك مالا اخر تمام حظ الاجنبي
من الدين وكذا ان بقي الاجنبي شركة الابن بطل اقراره عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يصح في حق الاجنبي وان صدق الابن المقر له وكذب الابن بان قال العم
الاجنبي باع نصف الدار ولكن ما بعث شيا فالاقرار باطل عندهما مستقرض الف
باع من مقرضه عبدا بالف موجل لحل الاجل في مرض المستقرض تقع المقاصة لزوال
المانع وهو الاجل فان مات المستقرض فللمقرض اسوة غرمايه فيما عليه من الثمن
ولو تقدم البيع فالمشتري احق بما عليه من الثمن اودع مورثه بحضرة الشهود فاقر
المورث في مرضه باتلافه ضمن ولو اقر بالاستهلاك ثم قال بعده ضاعت او رددت
لا يقبل قوله بيمينه قضيته ولو ادعى الهلاك او الرد اولا ثم ادعى الاستهلاك لا يضمن
مكاتب اقر لسيده بالف ولاجنبي بالف قرض وفي يده الف يقضي من كتابته وهي
الف ومات ولا مال له غيرها عتق وثلثا الالف للسيد وثلثه للاجنبي
ولو قضى من دين سيده فالالف كلها للاجنبي وكذا لو كان ولد له ولد في كتابته
والاجنبي اقر بالالف ولو قال اقرضه اجنبي الفا ومرض فاقرضه سيده الفا فقضى
سيده دين القرض ومات سلم لسيده ولو اقر بقبض دين الصحة ومات عاجزا بطل
ولو اقر في مرضه لسيده بقرض الف ولاجنبي بالف قرضا وبدا به وترك الفين
بدا بدين الاجنبي ثم بالكتابة فان بقي شي فلسيده ان لم يكن وارثا لم يستحق شيا
من الدين وكذا لو اقر لسيده بوديعة مائة دينار في يده واقر لاجنبي بالف ومات
بدا بدين الاجنبي ولو اقر مكاتبه الفا ثم مات وترك الفا وولدا حرا بدي بالكتابة
ولو اقر في مرضه بالف ولولده بالف وله ولدان حران وترك الفين فهما لسيده
الف من حينه والالف من المكاتبة ولو كان اقل من الفين بدي بدين الابن وقال
محمد رحمه الله **وفي الجامع** ايضا مريض عليه ديون الصحة قطع يده رجل عمدا
فصالحه من ذلك على الف واقر الجاني انه قطع يد المريض خطا او قتل عبده خطا
واقر المريض باستيفا ما وجب له وما صالح عليه صح اقراره بالاستيفا وكذلك لو
اقر الجاني بقطع يد عبده المريض خطا او قامت البينة على ذلك ثم اقر المريض باستيفا

الارث كان تصديقا فيه وان كذبه غرماء الصحة قال محمد رحمه الله ذكر في كتاب الوكالة
فيمن قطع يد عبد قيمته ثلاثون الف درهم ان على قول ابي يوسف يضمن القاطع عشرة
الاف درهم الا احد عشر درهما ينقص عشرة دراهم حتى لا يبلغ دية الحر وينقص الحادي
عشر حتى لا يبلغ بدل طرفه بدل نفسه وعند محمد رحمه الله يجب خمسة الاف درهم الا عشرة
وكذلك لو كان الجاني قتل هذا العبد عمدا فصالحه المريض على اقل من قيمته واقر
باستيفاء الصلح صح ولو ان امراة تزوجها رجل في صحتها ثم مرضت مرض الموت فاقرت
باستيفاء مهرها من الزوج وعليها دين الصحة ثم ماتت من مرضها قبل ان يطلقها
الزوج فانه لا يصح اقرارها ويومر الزوج باعطاء المهر ويقسم بين الغرماء بالحصص
فان كان الزوج طلقها قبل الدخول بها فاقرت باستيفاء مهرها ثم ماتت من
مرضها صح اقرارها فان بقي شيء من مالها بعد قضاء ديون غرماء الصحة رجع فيما بقي
بنصف المهر فان قال الزوج انا اضرب مع الغرماء بنصف المهر لانها كانت في نصف
المهر وقد اقرت باستيفاء جميع المهر لم يكن له ذلك ولو كان الزوج دخل بها ثم طلقها
بائنا او رجعيا فمرضت واقرت بالاستيفاء ثم ماتت فهذا على وجهين اما ان ماتت
قبل انقضاء العدة او بعد انقضاء العدة فان ماتت بعد انقضاء العدة فاقرارها
بالاستيفاء منه صحيح فان ماتت قبل انقضاء العدة لا يصح اقرارها قيل هذا الجواب
على قول علمائنا الثلاثة وقال زفر يجب ان يكون اقرارها صحيحا في حق التقديم
على الورثة في جميع ما اقرت له واصل المسئلة ما ذكر في كتاب الطلاق في مريض
طلق امراته بسوالها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك
ومن الميراث عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله لها جميع ما اقر
لها غصب رجل عبدا في مرضه فمات العبد في يديه او ابق وقضى القاضي للمريض
على الغاصب القيمة واقرار المريض باستيفائها من الغاصب لا يصدق الا ببينة
ولو كان الغصب في حال صحة المغصوب منه ثم مرض والعبد قائم بعينه في يد الغاصب
ثم ابق او مات وقضى القاضي بالقيمة ثم اقر باستيفاء تلك القيمة ان كان العبد
ميت او لم يعد من الاباق فكان مصدقا بمنزلة دين وجب له في الصحة وان كان
العبد قد عاد من الاباق لا يصح اقراره وفي الفتاوى العتابية ولو غصب عبدا
فهلك او ابق في يد الغاصب فان قضى عليه في صحة المغصوب منه فهو دين الصحة
وان كان الغصب في الصحة والقضاء بالقيمة في المرض فان مات العبد في يد
الغاصب او ابق ولم يظهر يصدق وان ظهر لا يصدق مريض باع عبدا له بالفي درهم
قيمته الف درهم لا مال له غيره وعليه ديون الصحة فاقر في مرضه باستيفاء
الثمن ثم مات من ذلك المرض لم يصدق في ذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول محمد
يصدق في استيفاء ما زاد على قدر قيمة العبد ولا يصدق في قدر قيمة العبد
وقد ذكر نظير هذه المسئلة في المكاتب في الجامع الصغير والشفعة وذكر
قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف فانه قال في كتاب الشفعة اذا باع المريض

المريض دارا له قيمتها الف درهم بثلاثة الاف درهم الى سنة ولا مال له غيرها وعليه ديون
الصحة ثم مات البايع من مرضه ذلك وذكر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله لا يصح
اصلا وعند محمد رحمه الله يصح الاجل فيما زاد على قدر قيمة الدار وقال في كتاب المكاتب كاتب
عبدا له قيمته الف درهم بثلاثة الاف درهم الى سنة ولا مال له غير العبد وعليه ديون
الصحة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصح التاجيل اصلا وعلى قول محمد يصح التاجيل
فيما زاد على قدر قيمة العبد انتهى الفتاوى الخلاصة رجل كاتب عبدا له في صحته
على الف درهم ثم مرض لا مال له غيره وعليه دين كثير وكان له على رجل الف درهم ثم
مرض فاقر بالاستيفاء فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته
ثم اقر بالاستيفاء في المرض فانه لا يصح رجل اقر في صحته انه غصب رجلا جارية ثم قال في
مرض موته مدبرة ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز م رجل باع عبده في صحته
من رجل وقبضه المشتري فمرض البايع وعليه ديون الصحة واقر بالاستيفاء ذلك حتى
صح اقراره في حق غرماء الصحة على ما بينا ثم مات من مرضه ووجد المشتري بالعبد
عيبا فرده بقضاء القاضي فليس للمشتري ان يشارك غرماء الميت في ساير اموال الميت
وليس له حبس العبد الى ان يستوفي الثمن عن حق المشتري فلا شيء له حتى يستوفي غرماء
الميت ديونهم من ساير اموال الميت فان بقي شيء عن حقوقهم اخذه المشتري ولو
ان المشتري لم يحبس العبد بحقه بل دفعه الى المريض حال حيوته الى وصيه بعد موته
بقضاء القاضي يبطل تقدمه ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن وهو نظير البايع
قبل القبض فانه اخص بالمبيع الا انه يستوفي ثمنه واذا اسلم المبيع يبطل اختصاصه
بالعبد ولكن لا يبطل حقه باستيفاء الثمن كذلك المرتهن يكون احق بالرهن حتى
واذا رده يبطل اختصاصه بالرهن ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن كذا هنا الفتاوى
العتابية ولو كان في يد المريض عين فاقر انه باعه من فلان في صحته وقبض الثمن
لا يصدق في الاسناد ويكون الثمن دين المرض فلا يصدق في قبضه في حق الغرماء ويقال
للمشتري ادفع الثمن مرة اخرى او انقض البيع ان كان العبد قايما في يد المشتري او
في يد البايع الا اذا عرف موت العبد قبل مرض البايع ولو عرف ان البيع كان في الصحة
صدق في استيفاء الثمن سواء كان الثمن رهنا او لم يكن ولو رد المشتري المبيع بعد موته
بسبب عيب على المريض وعلى وصيه العبد والعبد في يده كان هو احق بالعبد
فيباع بثمنه وليس له ان يشارك غرماء البايع في تركة البايع الا اذا فضل عن ديونهم
فياخذه المشتري بثمنه فلو انه حين فسخ العقد سلم الى المريض والى القاضي بعد
موته صار اسوة للغرماء للمشتري في ثمن العبد اذا بيع ولو قال المريض لرجل كان
لي عبد بعته منك في صحتي وقبضت الثمن وصدقه فلان صدق وكذا اذا قال
لرجل كان بيني وبينك خلطة في صحتي فوجد لي عليك الف فقبضتها صدق ولو
كان البيع في الصحة فاقر المريض انه كان اقر المشتري في صحته لم يصدق في الاسناد
في حق غرماء الصحة وفي حق الورثة يصدق من الثلث وكذا لو قال وهبتك هذا

العبد في صحتي او كتبت برائك عن ضمان غصب في صحتي او كتبت بذلك كتابة عبدي في
صحتي لا يصدق في الاسناد في ذلك كله في حق غرما الصحة في حق الورثة يصدق من الثلث
وكذا لو قال وهبتك هذا العبد في صحتي لا يصدق الا اذا عرف ان السبب كان في الصحة
ولو باع المريض عبدا قيمته الف بالغبن فاقر باستيفا وعليه دين الصحة لم يصدق
اصلا في قول ابي يوسف لان دين المرض بدل مال ولكن يخير المشتري ان شا دفع الثمن
مرة اخرى وان شا نقض البيع دفعا للضرر عنه وقال محمد رحمه الله يصدق في الالف
الزايدة على القيمة ولا يصدق في الالف فان شا المشتري دفع الالف مرة اخرى وان شا
نقض ولو اشترى عبدا في الصحة باقل من قيمته ورده بعيب المرض وعليه دين مثل الثمن
لم يجز الرد ولو باع عبدا بالف الى سنة فاقر المشتري ان على الميت دين الف درهم فانه
يحل ثلثي الثمن للورثة ولا يحل للمقر له **نوع اخر** في المريض يريد ايصال النفع
الى ورثته قال محمد رحمه الله **في الجامع** مريض على رجل اجنبي الف درهم ووارث
المريض كفيل بها وهذا كله في صحة من رب المال يعني وجوب الدين والكفالة فلما
حضره الموت اقر باستيفا ذلك فالاقرار باطل سوا اقر باستيفايه من الوارث او
من الاجنبي قال ان كان ذلك ابرا بغير قبض ابرا الوارث لا يجوز اصلا كان الوارث
اصيلا او كفيلا فان كان الاجنبي كفيلا صح فبعد ذلك ينظر ان كان للميت مال
يخرج ذلك من الثلث صح ذلك كله ان لم يكن له مال غيره صح الابرا في الثلث وكان
الخيار في الثلثين ان شاوا اخذوا من الاصيل وان شاوا اخذوا من الكفيل واما
الثلث الثاني فانه يوخذ من الاصيل لا غير هذا اذا كان الاجنبي كفيلا وان كان
اصيلا لا يصح اقراره اصلا وان تبرع على الاجنبي الا ان تبرعه يتضمن ايصال النفع
الى الوارث قال ولو لم يكن شي من ذلك ولكن احال الكفيل للوارث لا يصح الحوالة
وان كان الكفيل الاجنبي يصح من الثلث قال ولو لم يكن شي من ذلك ولكن اقر المريض
ان هذه الالف درهم التي في يديه وديعة عنده لهذا الكفيل لم يصدق على ذلك
وكذلك اذا اقر بوديعة ماية دينار او عرض من العروض لا يصح كذلك لو اقر بجارية في يديه
انه غصبها من الكفيل او اودعها اياه ثم مات المريض والجارية قايمة بعينها او لا بدل
بحالها كان الاقرار باطلا **وفي الخانية** ولو ان المريض قبض المال من وارثه
الذي عليه دين او من الذي تبرع على الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه وكذلك
لو كان الاصيل اجنبيا والكفيل هو الوارث فاقر المريض بشي مما ذكرنا للاجنبي كان
الاقرار باطلا رجل مريض كاتب عبده على الف درهم وقيمة العبد الف درهم ولا مال
للمريض غير هذا العبد ثم اقر باستيفا بدل الكتابة وهو مريض كذلك ومات من
مرضه ذلك جاز اقراره من الثلث حتى يعتق ثلث المكاتب مجانا ويسعى في ثلثي القيمة
للورثة ولو لم يقر باستيفا بدل الكتابة وللمسئلة بحالها لكنه اقر بالالف في يده او ماية دينار
او جارية انها وديعة لهذا المكاتب ودعها بعد الكتابة ثم مات فانه يجوز بقدر الثلث
وكان للمكاتب ان يحتبس ما عليه بماله فينقطع ايدي الورثة عن بدل الكتابة وان كان المقر

المقر به قايما يعرف بعينه وللمكاتب ان ياخذه فيودي بدل الكتابة **الخانية** ولو
ان رجلا وكل ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل فمرض الوكيل واقر بقبض الثمن
من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن ودفع الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل
والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو
كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق
نوع اخر في ايثار المريض بعض غرمايه او بعض ورثته قال محمد رحمه الله
في الجامع رجل له على رجل الف درهم فرض حالة باعه المقرض عبدا بالف درهم الى سنة
وقبض العبد فانه لا تقع المقاصة ما لم يحل الثمن فان مرض المستقرض مرض الموت
وعليه ديون تحيط بماله فحل دينه على المشتري صار الدينان قصاصا فان مات المستقرض
فاراد غرماوه ان يشاركوا المشتري في الثمن الذي كان عليه كان لهم ذلك فان قال
المقرض انما اقتضيت دينا وجب لي في حال الصحة لان الدين وجب بالقرض والقرض في
حال الصحة وكان بمنزلة ما لو قال اقتضيت وهو صحيح والصحيح يملك ايثار بعض الغرما
على البعض يقال له نعم دينك وجب في حال الصحة الا ان الاقتضا لم يقع في حال الصحة
لان الاقتضا لوقوع المقاصة والمقاصة انما وقعت في حالة المرض ولو كان بايع العبد
باع العبد اولا بالف نسية ثم ان البايع استقرض من المشتري الفا ثم مرض المستقرض
مرض الموت ثم حل الثمن على المقروض ووقعت المقاصة لم يكن لغرما المستقرض على المشتري
سبيل الى اخذ الدين وصار المشتري قاضيا ثمن المبيع والمريض مقتضيا دينه
والمريض لا يمنع عن اقتضا دينه اذ لا ايثار فيه استشهد محمد رحمه الله في الكتاب
فقال الا ترى ان رجلا لو كان وجب له على رجل خمسماية درهم ان الذي عليه الخمسماية شارك
رجلا فاقرضا الذي كان على احدهما خمسماية الفا فتلك الخمسماية التي كانت لهذا المستقرض
على احد المستقرضين تكون قصاصا بنصفه ولا يكون لشريكه في قرض الالف على ذلك
سبيل ولو كان الشريكان اقرضا الالف اولا الفا درهم ثم اشترى احدهما شيا بخمسماية
من المستقرض الى سنة ثم حل الاجل ووقعت المقاصة غرم المشتري لشريكه بنصف
الخمسماية قال محمد رحمه الله رجل اودع اباه الف درهم في صحة الاب او مرضه بمعاينة
الشهود فلما حضر الاب الموت قال استهلكتها ثم مات ثم وانكر سائر الورثة وقالوا
اراد بهذا ان يوثر حق الوارث في ماله ولا شي له وقال المودع لا بل استهلك ما لي
اقرار المريض جايز وياخذ الالف من مال الاب ويكون له خاصة وكذلك اذا اقر بالاستهلاك
ثم قال صاحب الوديعة او قال رددتها لا يصدق وكانت الوديعة دينا في تركته ولو
قال لا ولا الفا قد هلكت او قال دفعتها الى صاحبها فاراد صاحبها استحلافه على
ذلك فقال استهلكتها او نكل عن اليمين فضمنه القاضي الوديعة ثم مات من ذلك
المرض فان الوديعة لا تلزمه في ماله ولا يلتفت الى اقراره بالاستهلاك **نوع اخر**
في اقرار الاب بالنزل في الدار من احد الورثة او غريب في مرضه ولهذا يشتمل هذا
النوع يبتني على مسيلة معروفة في كتاب الاقرار ان المريض اذا اقر بدين مستغرق في

الذخيرة او عين مشترك م ولو اقر لوارثه والاجنبي فذلك باطل في حق الوارث على كل حال بالاتفاق
وفي حق الاجنبي كذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف سواء تصادقا على الشركة او تكاذبا او صدق
احدهما اما الاجنبي او الوارث او تكاذبا او كذب احدهما وعند محمد رحمه الله ان تصادقا
او صدق الاجنبي فكذلك الجواب وان تكاذبا وكذب الاجنبي فالاقرار صحيح في حق الاجنبي
قال محمد رحمه الله رجل له ثلاث بنين وفي يده دار فحضره الموت فقال اشتريت هذه
الدار من ابني هذا ومن هذا الاجنبي بالف درهم فقبضتها منه او لم ادفع اليه شيئا من
الثمن وصدقاه على ما اقر من الشركة ثم مات والدار تساوي الفين والابنان الاخران ينكران
جميع ذلك فهذا الاقرار باطل واذا بطل الاقرار قسم الدار بين البنين اثلاثا لكل ابن
الثلث فان حضر الشفيع اخذ الثلث الذي في يد الابن المقر له بثلث الثمن ويقسم
ثلث الثمن بين الابن المقر وبين الاجنبي نصفان فاذا كان الابن المقر ورث مالا
اخر فيضمن الى ما وصل من ثمن الدار من حصة الشفيع وتكون الجملة بين الاب وبين
الاجنبي حتى يصل الى كل واحد منهما تمام حصتهما فان كذبه الاجنبي في الشركة بان قال
للاجنبي بعت نصف الدار منه بحصتنا به فاما النصف الاخر فلا ادري لمن كان ولم يكن
بينه وبين الابن شركة وصدق الابن اباه فيما اقر من الشركة فعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف هذا والاول سواء ويأخذ الشفيع ثلث الدار بثلث الثمن ويكون الثمن
بين الاب وبين الاجنبي وعلى قول محمد يأخذ الشفيع ثلثا كل الدار ولو كذب الابن
اباه وصدقا الغريم وقال الاخر كما فعلت لم يكن في هذه الدار حق وانما اقر للابن
بالباطل وقد اشتريت منك انما الغريم نصف الدار فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
اقرار المريض باطل غير ان الشفيع يأخذ من الابن المقر له سدس الدار بسدس الثمن
وهي مسئلة اول الباب قال ويأخذ منه ثلث الدار بثلث الثمن اما على قول محمد رحمه
الله في حق الاجنبي صحيح فيقضى ببيع الاجنبي نصف الدار من المريض يأخذ الشفيع
ذلك بالشفعة والنصف الاخر يقسم بين البنين اثلاثا لكل ابن ثلث النصف وهو
سدس الكل ولا يأخذ الشفيع من الابن المقر له في الجامع قال محمد رحمه الله نوع
اختصر ايضا رجل له امرأتان واخ لاب وام فسألت احداهما في مرضه
ان يطلقها ثلاثا ففعل ثم اقر لها بمائة درهم دين من غير مهرها وقد استوفت المرأة
مهرها ثم مات ولم يترك الا اربعين درهما فان مات الزوج عنها بعد انقضاء عدتها
كان لها جميع الاربعين وان مات الزوج قبل انقضاء عدتها كان لها الاقل من ميراثها
ولم يترك مالا اخر فان مات الزوج قبل انقضاء العدة ولغير المطلقة ثمن هذه
الثوب وان مات الزوج بعد انقضاء العدة يصرف الثوب كله اليهما ولو ان رجلا
له اخ وامرأة فسألته المرأة في مرض موته ان يطلقها ثلاثا فطلقها واقر لها بدين
مائة درهم غير صداقها وقد كانت استوفت صداقها ثم اوصى لرجل بثلث ماله
ثم مات الزوج بعد انقضاء عدتها فالاقرار لها صحيح لكونه وارثا لها وقت الموت
ثم يعطى باقي الورثة والوصايا فيأخذ الموصى له ثلث الستين والثاني يقسم بين المرأة

المرأة وبين الزوج ارباعا ولو ترك مكانا الستين ثوبا قيمته ستون درهما فهو على
التفصيل الذي ذكرنا في اول الباب ثم ان محمدا رحمه الله سأل المسائل لها اذا اقر لها
بدين اخر غير دين الصداق ولو ان رجلا طلق امرأته ثلاثا في مرض موته بسؤالها
ثم اقر لها بدين من غير صداقها واقر لاجنبي بدين واوصى لرجل اخر بثلث ماله وترك اخا
وارثا فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فالمرأة كالاجنبي لصحة الاقرار لها فيضرب كل
واحد في تركة الميت في مقدار دينه يعطى ثلث ذلك للموصى له والباقي للاخ وان مات الزوج
قبل انقضاء عدتها فالاقرار لها في هذه الحالة لم يصح ويبدأ بدين الاجنبي فان فضل يعطى
ثلث ماله ما بقي للموصى له ثم ينظر الى ربع ما بقي والى المقر به فيعطى لها الاقل فهذا الذي
ذكرنا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله واما على قول زفر رحمه الله الاقرار
لها صحيح على كل حال وفي العتاوى العتابية ولو طلق احدى امرأتيه بعينها ثلاثا
بامرها ثم اقر لها بدين واوصى لها فلها الاقل من الاقرار والوصية والميراث وكذا لو
كانت واحدة وطلقها ثلاثا بامرها ثم اقر لها بدين واقر في التركة وصية بالثلث لم يجز
الاقرار على الموصى له ولو كان مع الوصية دين وله اخ بدأ بالدين ثم بثلث ما بقي للموصى
له ثم لها الاقل من ربع ما بقي ومما اقر لها وفي الخانية رجل كاتب عبده في مرضه
وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في
ثلثي قيمته ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن
صح من جميع ماله صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز قسمته
ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم
عادة لا يصح اقراره قبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي
عشرة ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا كان لا يحتلم مثله
غيره م قال محمد رحمه الله في الجامع مكاتب اقر لمولاه بالف درهم في صحته وقد كان
المولى كاتبه على الف درهم واقر لاجنبي بالف درهم في صحته ايضا ثم مرض المكاتب وفي
يده الف درهم فقضاها المولى من الكتابة ثم مات من ذلك المرض وليس له غيرها
فالالف تقسم بين المولى وبين الاجنبي على ثلاثة اسهم سهمان للمولى وسهم للاجنبي
ولو ان المكاتب ادى الالف الى المولى من الدين الذي اقر به للمولى في صحته ثم مات
فالاجنبي احق بهذا الالف وبطل دين المولى ومكاتبته وكذلك لو لم يقبضها المولى
ومات وتركها فهي للاجنبي لما بين هذا ان شاء الله تعالى ولو ترك المكاتب ابنا ولد
في مكاتبته فالاجنبي احق بهذه الالف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة
من الدين ولو كان المكاتب قد قضاه المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات
وترك ابنا مولودا في كتابته كان الاجنبي احق بالالف ايضا ويتبع المولى ابن المكاتب
بالدين المكاتبة ولو اقرضه رجل اجنبي في صحته ثم مرض المكاتب واقرضه المولى
الفا بمعاينة الشهود فرق من المكاتب وفي يد المكاتب الف اخرى فقضاها المولى
من الالف القرض ثم مات المكاتب من مرضه ذلك وليس له مال سوى الالف

فالمولى احق

التي قضاها المولى احق بها من الاجنبي مكاتب له على مولاه دين في حالة الصحة فاقر في مرضه
انه قد استوفى ما له على مولاه وعليه دين الصحة ثم مات المكاتب ولم يترك الا الف
درهم في صحته ثم ان المكاتب اقر في مرضه للاجنبي بالف درهم فالاجنبي احق بالالف من
المولى وان كان دين المولى في الصحة لغير المولى حيث كان اولى بالقضاء من دين المرض
وكذلك الجواب فيما اذا مات المكاتب وترك تسعمائة درهم بل هذا اولى رجل كاتب عبده
على الف درهم ثم مرض المكاتب فاقر لمولاه بقرض الف درهم واقر لرجل اجنبي بقرض الف
درهم بعد ذلك او بدأ بالاقرار الاجنبي ثم للمولى ثم مات وترك الفي درهم يبدأ بدين
الاجنبي فان ترك المكاتب فضلا على الف درهم اخذ المولى الفضل على الفي التي اقر المكاتب
له بها اذا لم يكن المولى وارثا له بان كان المكاتب ابن او عصبة اما اذا كان المولى وارثا
من ورثته فلا شيء له مما اقر المكاتب له ولكن في الفصل الاول يكون ميراثا بين
المولى وبين ورثة المكاتب ان كان له ورثة وان لم يكن فالفضل كله للمولى كالمعتق
كالولم يقر للمولى وكذلك لو كان في يد المكاتب حين مرض مائة دينار فاقر انها وديعة
عنده للمولى ثم اقر لاجنبي بدين الف درهم ثم مات وترك الف درهم فالمائة دينار التي
اقر بها لمولاه فانه يبدأ بدين الاجنبي فيصرف الالف اليه والدنانير تباع فيقضي
من ذلك او لا بدل الكتابة فان فضل شيء كان الفاضل للمولى بحكم الاقرار الا ان يكون
المولى من ورثة المكاتب فحينئذ يكون الفضل ميراثا رجل كاتب عبده على الف
درهم ثم مات وترك الف درهم واقرضه المولى وكذا اولادا احرارا من امرأة حرة فان
القاضي يقضي بالالف للمولى من المكاتبة وليس للمولى ان يجعلها من الدين فان كان
له اولاد من امرأة هي معتقة غيره والابحر وولا الاولاد الى مواليه ولو ترك اكثر
من الف درهم اخذ المولى الفضل حتى يستوفي الالف التي اقرضه رجل كاتب عبده على
الف درهم وللمكاتب ابنان حران هما وارثاه فرض المكاتب فاقر لاحد الابنين بالف
درهم ثم مات وترك الفي درهم واقر للمولى بدين الف درهم فالمولى احق بالالفين يستوفي
احدهما من مكاتبته والاخر من دينه فان ترك اقل من الالفين يبدأ بدين الابن
اولا وما فضل يكون للمولى نوع آخر واذا اقر المريض في مرضه
الذي مات فيه بالف درهم بعينها انها لقطة عندي ثم مات ولا مال له غير
هذا الالف فهذا على وجهين اما ان صدقه الورثة فيما قال او كذبه الورثة
فيما قال فان صدقه الورثة فيما قال فانه لا يصير ميراثا بينهم ويتصدقون
بها فاما اذا كذبه الورثة فيما قال وقالوا لم تكن هذه لقطة فان على قول ابي يوسف
يصح اقراره بقدر الثلث ولا يصير قدر الثلث من الالف ميراثا بين ورثته
ويتصدق بها ولا يصح اقراره في حق الثلثين فيكون ثلثا الالف ميراثا بين
الورثة قال محمد رحمه الله فانه لا يصح اقرار المريض اصلا ويكون الكل ميراثا بينهم
لا يتصدقون بشيء منها وفي الفتاوى العتابية ولو اقر المريض بدراهم انها
لقطة يجب التصدق بها عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجب الا ان يصدقه

ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك
رجل كاتب عبدا له على الف درهم
ثم مات المكاتب صح

الف درهم وذلك في صحة المكاتب
ثم مات المكاتب وترك الف درهم
صح

يصدقه الورثة ولو التقط الفا فاكلها ومات لم يحلف من ماله شيء بل يعتق ولو قال
اودعني رجل الفا فاكلها ولم يسمه او سماه ولم يعرف وذلك في مرضه حلف حتى يجيء المقر
له بخلاف اللقطة وعن ابي يوسف اذا قال المريض هذا العبد او الدراهم وديعة عندي
لرجل سماه ولا يعرف الا باسمه وقف ولو لم يسمه فهو ميراث وكذا لو قال الرجل على الف وسماه
فلو اقر بغصب عبد في صحته ثم بينه في مرضه او اقر بعبد لرجل ثم بينه في مرضه وهو جميع
ماله صدق على الوجهين وكذا قوله وديعة عندي ثم بينه في مرضه ولو اقر بالوديعة
بعينها فصدقه غريم الصحة دفعت الى الغريم ثم يأخذ المقر له وفي الخانية رجل
اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في مرضه في كثير القيمة كان العتق
من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض
فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث الفتاوى
الخلاصة المرأة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها ان طلقها
بائنا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض او كان الطلاق رجعيا ان طلقها قبل الدخول
بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة فان ذلك يبين غرمائها ولا شيء على
الزوج من المهر ولا يضارب لغرمائها بنصف المهر ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم
طلقها وانقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار وسواء كان الزوج في حالة المرض ولو
لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر فاصحاب دين
الصحة اولى حتى يستوفي حقهم ثم ينظر الى الثاني فيحصل للزوج الاول بما اقرت له بالاستيفاء
مما قبضه من الميراث وفي العيون ادعى على رجل مالا واثبته وابرأه لا يجوز ابراؤه
ان كان عليه دين ولو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو انه قال لم يكن
لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يعمل من ورثته وعلى هذا
لو قالت المرأة في مرض موتها لم يكن لي على زوجي هذا شيء جاز اقرارها في القضاء نوع
آخر مريض اقر لعبد في يديه انه اغابه من ابنه هذا في صحته وقبض الثمن
منه وصرفه في حاجته وقبض الابن العبد ثم اودعه منه وصدقه الابن المقر له واحد
اخوته وكذبه الثالث ثم مات الاب فان الابن المكذب له ان يفسخ العقد في ثلث العبد
ويأخذ عن ابي حنيفة رحمه الله فاذا انتقض البيع في الثلث يمكن العيب فيخير الابن المشتري
ان شاء فسخ العقد في الثاني وان شاء امضاه في حصته من الثاني فان اختار الامضاء وقد
ترك الميت الف درهم سوى العبد رجع في نصيبه ونصيب الابن المصدق ذلك بثلث الثمن
وان اختار نقض البيع صار العبد كله ميراثا بين الابنين الثلث ورجع الابن المشتري
بجميع نصيبه ونصيب الابن المصدق من العبد والالف المتروكة واما عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ليس للابن المكذب ان يفسخ العقد في شيء من العبد ولا يخير المشتري
عندهما وان لزمه زيادة غرم هو فضل ثلث المال هذا اذا لم يكن في البيع محاباة فاما اذا
كان محاباة فان كان قيمة العبد الفان وقد اقر المريض انه باع هذا العبد في صحته من
ابنه هذا فان اختار الامضاء بلغ الثمن الى تمام القيمة في نصيب المكذب رد الوصية

في حصته فيغرم المشتري ثم يرجع المشتري للمكذب بنصف ذلك حصته من المحاباة ونصف ذلك
حصته من الثمن ثم يرجع المشتري بنصف ما غرم وذلك ثلث الالف في نصيبه ونصيب المصدق
من الالف المتروك وان فسخ العقد ورد العبد صار العبد ميراثا بين البنين الثلاثة
اثلاثا ويرجع الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب الابن المصدق فان قال
المشتري انا انقض البيع في حصة المكذب وذلك الثلث خاصة كان له ذلك الظهيرية
رجل اقر في مرضه بارض في يديه انها وقف فالمسئلة على ثلاثة اوجه ان اقر انها وقف
من قبل نفسه يعتبر من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده واذا اقر بوقف من جهة غيره
ان صدقه ذلك الغير او وارث ذلك الغير بعد موته جاز في الكل وان اقر به مطلقا
فهو من الثلث مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له
من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الاخر وهو
قول محمد رحمه الله وهو كما لو اقر المريض لعبد في يده انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو
لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول ابي يوسف الاول لم يصح اقرار المريض
وعلى قوله الاخر اقراره صحيح واذا اقر المريض لوارثه وللاجنبي بدين فاقراره باطل
تصادقا في الشركة او تكاذبا في الشركة وانكر الاجنبي الشركة وذكر الشيخ المعروف بخواهر
زاده اذا كذب الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر محمد رحمه الله هذا
الفصل فيجوز ان يقال على الاختلاف ولكن الصحيح ان يقال انه لا يجوز على قول محمد كما هو
مذهبهما

الفصل الثاني والعشرون

في اقرار الوارث بعد
موت المورث هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في اقراره بالدين على الاب قال
محمد رحمه الله اذا مات الرجل وترك الف درهم ميراثا واقر ان على ابيه لفلان دين الف
درهم ولفلان لرجل اخر الف درهم ان اقر للثاني موصولا بالاول صح الاقراران جميعا
وكان الالف بينهما نصفان وان كان الثاني مفصولا فانه لا يصح الاقرار الثاني
ويكون الالف للاول وفي الفتاوى العتابية ولو دفع الى الاول بغير قضاء ضمن نصفه
للثاني وجميعه في قوله الاول الاولى رواية عن ابي يوسف ولو اقر بوديعة لفلان ثم بالالف
لاخر فالوديعة اولى ولو قال الوارث المدعي الوديعة والدين صدقتما تساويا ولو
قال المدعي العين والدين صدقتما فالدين اولى وعنده وسعى العبد في الدين وعنده
العتق اولى ولو اقر الوارث بوديعة فدفعها ثم نظر بمن يضمن رب الدين اي يهما شاء
وايهما ضمن لم يرجع ولا يصدق الوارث على الوديعة اذا كان هناك دين فان صدقه
الغرماء ياخذونها ثم يردونها على المقر له باقرارهم ولا يمين على الوارث ان انكر ولو
كانت الف درهم لا يصدق الوارث انه استوفى ولو ترك الميت الفا فاقر الوارث
بدين الف على الميت فاقر باخ له فالدين اولى بالالف وعن ابي يوسف اذا اقر الوارث
بالنكاح يوقف حتى يسمي مهرا وان سمى اقل من عشرة ولو اقتسم الوارثان العين وادعى
رجلان الدين على الميت فصدقهما احدهما والاخر صدق احدهما بالالف التي صدقاه
يبقى في يد كل واحد خمسمائة فالذي صدق احدهما دفع ما في يده الى الذي صدقه

صدقه ولو اقر احدهما بخمسمائة لرجل وقضوله بدينه ثم اقر بالف قضي عليهما اثلاثا ثلثاه
على المقر اولا ولو كان اقراره بالف فاخذت منه ياخذ الثاني من الاخر ما في يده ولا يرجع
ولو اقر بمائة فاخذت من احدهما رجع بنصفها على صاحبه وان اقر احدهما بمائة لاخر فهي
على نصيبه ولو ترك ابنا فاقر بدين او نكل فقضي عليه فقضاه بغير قضاء ثم اقر او نكل له
لاخر بمثله ضمن له النصف وان كان بقضاء لم يضمن ولو اقر احدهما بوصية ولاخر بالغلة
ادي الاول وصحا ويرجع على الاخر بنصف الغلة ولو اقر الوارث بدين فللطالب ان يقيم
البينة عليه حتى يثبت الدين على جميع الورثة ولو اقر احد الوارثين ان الميت كان قبض
من الغريم ثلاثمائة من الالف والاثنان في الاخر وكذا لو اقر احدهما ان الميت قبض جميع
الالف وكذبه الاخر اخذ الاخر نصيبه من الغريم ورجع الغريم على الابن المقر بما في
يده ان كان مما قبض الميت من الغريم كما لو اقر بدين على الميت وقال الذي الف فانه
هي التي كان قبضها م قال ابو حنيفة رحمه الله واذا اقر بالف درهم وديعة بعينها
لانسان ثم اقر الثاني بدين الف درهم على ابيه فان الاقرار الثاني لا يصح قال ابو حنيفة
لو قال لفلان الف درهم علي ثم قال لا بل لفلان الف درهم كان الاقرار الثاني باطلا
وان ذكره موصولا بالاول بخلاف ما لو قال لفلان اخر الف درهم فانه يصح متى كان
موصولا فان دفع الالف الى الاول هل يضمن للثاني فهذا على وجهين ان دفع
الى الاول بغير قضاء قاض فانه يضمن للثاني الف درهم بلا خلاف بين علمائنا
وان دفع الى الاول بقضاء قاض فعلى قول علمائنا الثلاثة لا يضمن للثاني وعلى قول
زفر يضمن وفي الجامع الفتاوى ويغرم للثاني في الاحوال كلها وكذا لو اقر انه
اوصى بثلث ماله لهذا لا بل لهذا ولو اقر بعين لانسان ثم قال لا بل لفلان كان الجواب
على ما ذكرنا فكذا هذا ولو قال له رجل هذه الالف التي تركها الميت وديعة له وقال
الاخر لي على ابيك الف درهم دين فقال الوارث صدقتما قال ابو حنيفة يصح الاقرار جميعا
ويكون الالف بينهما نصفان كما لو اقر بدين الف درهم ثم بالوديعة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمه الله بان الالف كلها لصاحب الوديعة ولا يصح الاقرار الثاني كما لو اقر بالوديعة
ثم بالدين جامع الفتاوى بجارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة
انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين
او ثلاثة ما دام واحد يجحد ذلك ولو شهد اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة وعن
زفر ان الوارث اذا اقر ان اباه اوصى لفلان بالثلث ثم اقر لاخر بذلك فالثلث للاول
والثاني يقاسمه في الثلثين وكذا لو اقام بينة على الوصية في الثلث وهو يقول اوصى
بذلك لاخر وعند ابي يوسف الثلث للاول وليس للاخر شيء وعن زفر فيمن مات وترك ابنا
فقال هذا اخي لا بل هذا فالنصف للاول والنصف للثاني وضمن للثالث النصف
وكذلك المراة اذا ماتت فقالت اختها وهو وارثها هذا زوجها لا بل هذا او قال
للثلاثة وعند ابي يوسف في المسئلة الاولى للاول النصف وللثاني الربع وللثالث
الثمن وفي المسئلة الثانية للاول النصف ولا شيء للثاني والثالث ولو اقر الابن

خمسمائة صح

ان ذكره موصولا بالاول وفي باب الدين
قال ان كان الاقرار ان موصولا يصح صح

هذا م

الابن لامراتين فقال امراة لابي هذه لكل واحدة منهما وعند ابي يوسف للاولى الثمن
وما بقي يقسم على خمسة عشر بينهما بين الابن وبين المقر لامه الهما م د نوع اخر
قال محمد رحمه الله رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك الف درهم على رجل
فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسماية في حال حيوته وصدقه احد الابنين في ذلك
وكذبه الاخر فان للمكذب ان ياخذ من الغريم الخمسماية الثابتة وليس للمصدق ان ياخذ
من الغريم شيا ولو ادعى الغريم ان الميت قبض منه جميع الالف وصدقه احد الابنين في
ذلك وكذبه الابن الاخر فللمكذب ان ياخذ من الغريم خمسماية وليس للمصدق ان يرجع على
الغريم بشيء وللغريم ان ياخذ يحلف المكذب بالله تعالى ما تعلم ان اباك قبض منه الالف
فان حلف الجاحد اخذ من الغريم خمسماية وان ترك الميت الف درهم اخرى سوى هذه واقتسم
الابنان تلك الالف بينهما فللغريم ان يرجع على المصدق وياخذ منه الخمسماية التي
ورثها وفي الكافي بعد ان يحلف المكذب بالله ما تعلم ان الميت قبض الكل فان نكل
بري الغريم عن كل الدين وفي جامع الفتاوى عن ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف رحمه
الله فيمن مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر في قول ابي حنيفة يعطيه نصف
ما في يده وفي قول ابن ابي ليلى ثلث ما في يده وفي الكافي وان مات وترك ثلث بنين
وله على احدهم الف درهم فاقر في مرضه بقبضه وصدقه الابن الغريم واخ وكذبه الثالث
بري الابن الغريم من ثلثه وثلث المصدق وغرم ثلث المنكر وان ترك الميت الفا اخرى
واقتسموا بينهم اثلاثا الثلث للمكذب وبقي الثلثان للمصدق والغريم فياخذ ابن
الغريم ثلثا لحكم دينه بتصادقهما ولو اقر في مرضه انه باع عبده في صحته من ابنه فلان
وقبض ثمنه فانفقه في حاجته فسلم العبد اليه ثم اودعه عنده ثم مات وصدقه الابن
المقر له واخ وكذبه الثالث يبطل في ثلث المكذب عند ابي حنيفة وصح في ثلثه وحينئذ
فان امضى اخذ ثلثه ورجع بثلث الثمن في نصيب نفسه ونصيب المصدق من التركة
وان فسخ صار العبد بينهم اثلاثا ورجع المقر بكل الثمن في نصيبه ونصيب المصدق
من العبد ومن مال الاخر ان كان بالميت مال اخر وعندهما لا ينقض البيع في شيء من العبد
ولكن يدفع الثلث الى المكذب ولو اقر باخت وانكرها اخوه اعطى ثلث ما وجد وعنده
خمس ما وجد ولو اقر ابن وبنت لاخ وكذبه ابن يقسم نصيب المقرين بينهم اخماسا وعند
ارباعا مات عن ثلثة اعبد قيمة كل واحد ثلاث مائة لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث
له غيره فقال الابن اعتق ابي هذا وهذا عتق ثلث كل واحد منهما وسعى في ثلثيه ولو
مات واحد سعى كل واحد من الباقين في ثلثه ارباعه فان مات اثنان سعى الباقي
في ستة اسباعه ولو سكت بين كل اقرار عتق كل الاول ونصف الثاني وثلث الثالث
فان مات الاوسط عتق من الثالث ثمانية وسبعون درهما واربعة اسباع درهم
من قيمته ويسعى في الباقي فان مات الاخر سعى الاوسط في نصف قيمته رجل مات
عن ثلث بنين وثلاثة الاف درهم فاقتسموها واخذ كل واحد منهم الفا فادعى رجل
على ابيهم ثلاثة الاف درهم فصدقه الاكبر في الكل والاوسط في الفين والاصغر في

الالف اخذ من الاكبر الفه ومن الاوسط خمسماية اسداس الالف ومن الاصغر ثلث الالف
وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله في الاصغر كذلك وفي الاوسط ياخذ
الالف الينابيع ومن اقر باخ او خال او عم او ام وليس له وارث ثم رجع عن اقراره
فقال ليس بيني وبينك قرابة صح رجوعه ويكون ماله لبيت المال التجريد
ادعى رجل على الميت الف درهم فصدقه الوارث ودفع اليه بقضا او بغير قضا ثم
ادعى رجل اخر على الميت دينا الف درهم وكذبه الوارث وصدقه الغريم الاول وانكر
الثاني دين غريم الاول ولم يلتفت الى انكاره ويقتسمان الالف نصفين وكذلك لو
اقر الغريم الثاني لغريم ثالث فان الغريم الثالث ياخذ نصف ما في يده ولو اقر لولد
فصدقه في حياته او بعد موته فهو جائز ولو اقر لامراة بالزوجية ثم مات فصدقته
المراة جاز تصديقها ولو اقرت المراة بذلك فصدقها بعد موتها لم يصح في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد التصديق جائز واذا كان لرجل مولى الموالاة فاقر باخ
او ابن ثم مات فالمال للمولى ولا شيء للمقر به ولو اوصى بماله كله لرجل واقر باخ ثم مات
فللموصى له بالمال الثلث وما بقي فللاخ ولو كان ثم مولى الموالاة ايضا فللمولى ولا شيء للاخ
وكذلك لو كان مكان مولى الموالاة مولى عتاقة ولو اقر في مرضه باخ وصدقه المقر
له ثم انكر المريض بعد ذلك وقال ليس بيني وبينك قرابة ثم اوصى بماله كله لانسان ثم
مات ولا وارث له غيره والمال كله للموصى له بجميع المال ولا شيء للمقر له ولو لم يكن
اوصى كان ماله لبيت المال وقد بطل الاقرار بالرجوع ولو اقر بامراة بانها زوجة
ابيه اخذت ثمن ما في يده ولو اقر بجدة هي ام الميت اخذت سدس ما في يده وهذا
اذا لم يكن ثمة ابن اخر ولو اقر احد ابني المعروفين بزوجة للميت اخذت تسع ما في يده
وقال ابن ابي ليلى يدفع اليها ثمن ما في يده وفي جامع الفتاوى واذا اسلم رجل على يد رجل
ثم اقر باخ فالمال للمولى ولو كان مع المقر له والمولى عم او خال معروف فهو اولى من
المقر له والمولى ولو ترك اخا معروفا والف درهم فادعى رجل على الميت الف درهم
وصدقه وسلم الالف اليه ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت فصدقه الاخ سلم المال للاخ
ولو بقي المال في يده واقر بالالف لا يسقط دين المقر له مر وفي كتاب الاقرار من الامالي
ان احد الابنين اذا اقر ان اباه كان قبض الالف من الغريم ونكول الاخر لا يصدق المقر
على الاخ وليس له ان يقبض من الغريم خمسماية وليس للغريم ان يرجع على الابن المقر بما
في يده من الميراث الاب واستشهد في الكتاب فقال الا ترى ان الغريم لو قال اقرضت
الميت الف درهم مثل الالف التي كانت له علي او قال الكانت له علي الف درهم موجلة
ثم وجبت له علي الف درهم ثم حل الاجل ووقعت المقاصة بينهما كان له علي وبينما
وجب لي عليه فصدقه احد الابنين دون الاخر وترك الميت الفا اخرى فاذا اخذ
ياخذ من الغريم نصيبه خمسماية ويرجع الغريم على الابن المصدق بذلك فيما اصابه من
ميراث ابيه وكذا فيما سبق وقال ايضا الا ترى لو ترك الميت الف درهم فقال الغريم
هذه الالف بعينها قد قبضتها اياه وصدقه احد الابنين وكذبه الابن الاخر ورجع

المكذب على الغريم بحصته وان قسما هذه الالف المتروكة بينهما وكان يسلم هذه الحصة للمصدق ثم قد اقر ان اباهما قبضها ولم يبد الغريم البراءة بقدرها ولم يقع المقاصة لا شك ان هذا امر قبيح ولكن الغريم يرجع على المصدق بتلك الحصة كذا فيما سبق وقال ايضا الاترى ان مريضا له ثلثة بنين وله على احدهم الف درهم فقال قد قبضت هذه الالف التي في يدي من ابني قضاء من مالي عليه وصدقه بذلك الابن الغريم ثم مات المريض فانهما لا يصدقان الا بتصديق باقي الورثة فان صدقها احد الابنين الاخرين برئ الابن الغريم من نصيبه ومن نصيب المصدق وذلك ثلثا الالف ويأخذ المكذب من الالف بالعين التي تركها الميت نصيبه وذلك الثلث ويأخذ الغريم من الثلثين الباقيين الثلث الذي اخذه المكذب **التجريد** اذا مات وترك ابنا فاقر الابن باخ له من ابيه وامه واعطاه النصف بقضاء ثم اقر باخ اخر وكذبه المقر به الاول كان للمقر به الاول ربع المال ويبقى في يده الربع ولو كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء دفع الى الثاني ثلث جميع المال ويبقى له السدس فان دفع الى الثاني بغير قضاء واقر بابن ثالث وكذبه الثالث في الاولين فان الثالث يأخذ من الابن المعروف ربع جميع المال ولو مات وترك ابنا والف درهم فاقر بابن للميت ثم رجع وقال لست باخ لي وانما اخي هذا الرجل الاخر وصدقه الاخر ولكن كذبه في الاقرار الاول فان كان دفع الى الاول النصف بقضاء فانه يشاركه فيما في يده فيقتسمان نصفين وان كان دفع بغير قضاء دفع ما في يده وهو نصف المال الى الاخر

الفصل الثالث والعشرون في الاقرار بالنسب

قال محمد رحمه الله في دعوى الاصل ويصح اقرار الرجل باربعة نفر بالولد وشرطه ان يكون المقر له بحال يولد لمثله والا يكون المقر به ثابت النسب من غيره وان يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كان عبارته صحيحة وبالوالد **وفي** الهداية وبالوالدين اذا كان المقر يولد لمثله والا يكون المقر ثابت النسب وان يصدقه المقر له اذا كانت عبارته صحيحة وبالمراة اذا صدقته واذا كانت خالية عن زوج وعدة والا يكون تحت المقر اختها ولا اربع سواها وبالمولى بان اقر هذا معتقي او اقر ان هذا معتقي اذا صدقه المقر له وان يكون ه للعتق في هذه الصورة الاولى وللعتق في الصورة الثانية ولا ثابتا من المقر **وفي** الهداية ويصح التصديق في النسب بعد موت المقر لان النسب يبقى بعد الموت وكذا تصديق الزوجة وكذا يصح تصديق الزوج بعد موتها وعند ابي حنيفة لا يصح د ولا يصح اقراره بما عدى هؤلاء كالاخ والعم والخال ومن اشبههما ولعدم صحة الاقرار بما ذكرنا اعتبار الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما حتى انه اذا اقر بالابن مثلا لابن المقر له يورث مع سائر ورثة المقر له من المقر وان جحد سائر الورثة نسبه ويرث ايضا من اب المقر وجد المقر وان جحد الجد نسبه وبعدم صحة الاقرار بمن ذكرنا عدم اعتبار اقراره فيما يلزم غير المقر والمقر له من الحقوق فاما فيما يلزمهما من الحقوق فاقراره صحيح معتبر حتى ان من اقر مثلا

مثلا باخ وله ورثة سواه يجحدون اخوته فمات المقر لا يرث الاخ مع سائر ورثته وكذا لا يرث من اب المقر اذا كان الاب يجحد نسبه **القاعدي** الخلاصة والمعنى عدم الصحة فيما عدى الاربعة ان يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الاربعة وفيما وراء الاربعة الا ان الاقرار صحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له وهو اولى من بيت المال واقرار المراة يصح بالولد والزوج ولا يصح بالابن وذكر في كتاب الاقضية اذا ادعت امراة على رجل انه ابنها او على امراة انها ابنتها واقامت بينة على ذلك قبلت بينتها هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي • وروي عن ابي يوسف انه لا تقبل بينتها قيل ما روي عن ابي يوسف قياس وما ذكر في الاقضية وذكر الخصاف استحسان ومن المشايخ من قال لان اقرار المراة بالابن انما يصح اذا كان لها زوج معروف في فصل البينة انما تسمع منها البينة اذا لم يكن لها زوج معروف ويقول في فصل البينة انما تقبل هذه البينة اذا لم يكن لها زوج معروف حتى لا يصير حاملة النسب على غيرها ومن المشايخ من قال البينة مسموعة منها على كل حال سواء كان لها زوج معروف او لم يكن حالة واقرار الرجل بالابن نظير اقراره بالاخ والعم وما اشبههما قال في الاصل امراة تدعي صبيا انه ابنها وشهد لها القابلة ثبت النسب منها اذا صدقها الصبي في ذلك قالوا وما ذكر من الجواب ان النسب يثبت بشهادة القابلة محمول على ما اذا لم يكن ثم منازع اما اذا كان ثم منازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل وذلك الرجل ينكر لا يثبت النسب بشهادة القابلة في قولهم جميعا وانما يثبت النسب برجلين او رجل وامراتين قال في دعوى الاصل رجل ملك عبدا في صحته واقر في مرضه انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرث ولا يسعى في شيء وان لم يكن له مال غيره وكان عليه دين بقيمته وكذلك اذا ملك معه امه وقد ملكهما في حال الصحة لا سعاية على الام هذا اذا ملك العبد وحده او مع امه في حالة الصحة فاما اذا ملك العبد في مرضه واقر بنسبه بكذب يثبت نسبه ايضا ويعتق وهل يجب على الولد السعاية فهذا على وجهين الاول يكون للمريض مال اخر يخرج العبد من ثلثه وفي هذا الوجه يجب السعاية ثم في اي قدر يسعى ذكر على قول ابي حنيفة يسعى في ثلثي قيمته وعندهما يسعى في جميع قيمته الا قدر ما يخصه من الميراث هذا اذا لم يكن للمريض مال يخرج العبد من ثلث ذلك المال فعلى قولهما يرث العبد ويسعى في قيمته الا قدر ما يصيبه من الميراث فاما على قول ابي حنيفة يرث ولا يسعى في شيء من قيمته **الكافي** قال احد سيدي طفل لا يعبر عن نفسه هو ابني ولا بل ابنك اوصدا وعكسا واثبتا ثبت نسبه من المقر صدقه شريكه او كذبه وكذا لو فصل بالسكوت وبرا نفسه ولو بدا له بشريكه وقال لشريكه ابني ولا بل ابنك او ابنينا ثبت من شريكه وان كذبه شريكه لا يثبت من احد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت من المقر قال احد سيدي امة هي ام ولدي وقال الاخر كنت اعتقتها قبل ان تدعي ضمن المستولد نصف قيمتها لشريكه وان قال حررت انا وانت او انا او حررتما او قال هي ام ولدي وام ولدك او ام ولدك وام ولدي

بشهادة

اوام ولد او دبرتها انا وانت او انت وانا او دبرناها فان صدقه شريكه فهي حرة اوام ولد او مدبرة لهما وان كذبه شريكه فهي كاملة حرها او استولدها او دبرها احدهما **وفي** الينابيع ولو كان الغلام في يدي الزوجين فقال الزوج هو ابني من امراة اخرى وقالت المراة هو ابني من زوج اخر فهو ابنهما جميعا **الفتاوى** العتابية ولو اقر المقتول باخ فليس له استيفاء القصاص وذلك الى الامام فاما لو صالح بالدية فهي للاخ وكذا لو اقر بعم ولو والى رجلا فللمولى القصاص ولو اقر بامراة فلها مع الامام القصاص ولو اقر في صحة او مرض القتل انه عبد فلان فالقصاص للمقر له وكذا لو اقر بابن او اب ولو ترك اخا فاقر الاخ بابنة للمقتول تسمع البينة بالقصاص بحضرتهما ويستوفيان وكذا الابن فكلاهما في النظاير ولو ترك الميت اخا لاب واخا لام فادعى رجل انه اخ لاب وام فصدقه الاخ لام انه لام والاخ لاب انه لاب فللذي لام السدس والباقي نصفان ولو تركت زوجا واخا لاب فادعى رجل انه اخاها لاب وام فصدقه الزوج انه لام والاخ انه لاب فللزوج النصف والثاني نصفان ولو صدقه الزوج انه لاب والاخ انه لام اخذ المقر له من الاخ ثلث النصف وهو السدس بضمه الى نصف الزوج فيقسم اثلاثا للزوج سهمان وله سهم ولو اقر المريض انه اخوه او عمه صح رجوعه بخلاف الوارث يعرف بذلك في حياته او بعد وفاته وذو الارحام ومولى الموالاة اولى من المقر له على الغير وكذلك الوصية بالثلث تقدم على المقر له ولو اقرت المراة بزوج وبنت واخت وابن فللزوج النصف والباقي على سبعة فان صدقها الزوج والام يضم نصيبهما مع نصيب الزوج فيقسم على خمسة له ثلاثة ولهما سهمان ولو اقر باخ وكذبه بعد موته صح التكذيب وللموصى له المال لو كان ولو اقر المولى بابن اعطاه المال كله وكذا اذا اقر الاخ بابن للميت لانه اقرار على نفسه ولو اقرت الزوجة بابن والابن كذبها في الزوجية فالجميع للابن عند محمد وهو قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يشتركان ولو قال ورثت هذا ابي وانت ابنه معي فقال هو لي دونك فهو بينهما عند محمد بخلاف احد الزوجين اذا اقر بابن وانكر هو زوجيته فالمال كله له وكذا روي في رجل في يده مال للميت فقال له رجل انا ابن الميت وقالت امراة انا امراته فقال صدقتما وجحد الابن انها امراته فالمال كله له ويحلف للمراة وكذا لو اقر ذو اليد بالمال ونحوه اعطاه المال دون المراة ولو اقر لمولى الموالاة اعطاهما والا العتاقة والبنت يشتركان عن محمد اذا قال ابن النصراني اذ المسلم انت وارث ابي النصراني ذلك كذا من تركته فقال لست بوارث هذه زوجة ابي ولك كذا فقال ذلك وصية او جهة العمومة ولو اقر الوارث بوارث يشاركه وادعى المقر له الشركة في الميراث بوجه اخر فيه روايتان والظاهر انه يعطي له ذلك ولو صدقه في الاقرار وفي الميراث قصاص رواية انه هل يشاركه قيل يسقط القصاص **وفي** رواية النوادر يشاركه وروي لو ان المقر مات وخلف قصاصا فان المقر له لا يستوفيه **وفي** المنتقى في اخوين اقر احدهما لعبد ولد في ملك ابيهما انه شاركهما في القصاص وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ثبوت النسب بقول الواحد ولو مات ابن واب فاقر كل ابن واحد لامراة انها زوجة ابيه ولها الثمن

الثمن وادعت هي الدين فلذا الثمن المستحق لم تاخذ شيئا ولو اقر الابن باخ له دفع اليه النصف بغير قضاء ثم اقر باخ اخر اعطاه ثلثي ما في يده وان كان بقضاء فالنصف ولو اقر الابن باخ ثم رجع وقال انما اخي هذا الاخر وصدقه الثاني في الرجوع والا فقراره وذلك قبل الدفع الى الاول او بعده بالقضاء اعطى الاخر نصف ما في يده ولو كان بغير قضاء اعطاه جميع ما في يده ولو ترك ابنين وامراة فاقر الابنان لامراة اخرى اعطاه تسع ما في يده ولو اقتسم الابنان عبدين فاقر احدهما بامراة وليس هناك امراة اخرى اعطاها تسع ما في يده ولو اقتسم الابنان عبدين فاقر احدهما باخ واعطاه ثلث عبده وربع قيمة الاخر ولو اقر باخوين اعطاهما النصف وثلث قيمة الاخ حر ولو اقر باخت اعطاها خمس ما في يده وسدس قيمة الاخر **جامع** الفتاوى رجل في يده مال فاقر انه ورث من امراة له سماها ثم اقر لرجل انه اخوها فقال المقر له انا اخوها ولست بزوجها فالمال للاخ كله ولا شيء للزوج وفي قول زفر الا ان يقيم البينة وقال ابو يوسف المال بينهما مجهول النسب في يده الف درهم فقال ورثتها من ابي وهو فلان ثم اقر باخ لاب وام فقال الاخ انا ابن فلان ولست انت بابنه ففي قول زفر رحمه الله المال كله للمقر له وقال ابو يوسف بينهما نصفان وفي قول محمد رحمه الله كذلك في الاخ وكذلك المراة من الزوج ثم اقرت باخ فانكر الاخ النكاح فالمال كله للاخ عند محمد وزفر وفي قول ابي يوسف للمراة الربع والثاني للاخ زفر رحمه الله في رجل اقر لعبد رجل انه ابنه ومات يرثه اذا صدقه المولى قبل الموت او بعد الموت وقال ابو يوسف كذلك ان صدقه قبل الموت وان كان بعد الموت لا يرثه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف فيمن في يده مال فقال اودعني فلان الميت واخبرني ان هذا ابنه او اخوه يؤمر بالتسليم اليه ولو قال اودعني وقال انه كان عبدا لهذا وانه اعتقه فهو وارثه لا يصدق ويكون المال في بيت المال وعن زفر انه يجوز

الفصل الرابع والعشرون

فيما يكون اقرارا بالابراء وما لا يكون وفي الابراء صريحا واذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال او ما ليس بمال **وفي** الذخيرة كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن والاجرة او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وارش الجناية وما هو غير مضمون كالغصب او امانة كالوديعة والعارية والاجارة وانما دخل تحت البراءة عن الحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال **ت** وهذا بخلاف ما لو قال لا حق لي قبل فلان فانه يتناول المضمون ولا يتناول الامانة بخلاف ما لو قال لا حق لي عند فلان فانه يتناول الامانة ولا يتناول المضمون بخلاف قوله قبل فلان **وفي** الفتاوى العتابية ولو قال لا حق لي قبله بريء من كل عين ودين وعلى هذا لو قال فلان بريء مما لي قبله دخل تحت البراءة المضمون والامانة ولو قال هو بريء مما لي عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة ولو قال هو بريء مما لي عنده فهو بريء من كل شيء اصله امانة ولا يبرئ عن المضمون وان ادعى الطالب حقا بعد ذلك واقام بينة فان كان ارخ

وكان التاريخ قبل البراءة يعني تاريخ بعد البراءة وتسمع دعواه وتقبل بينته وان لم
يورخ بل ابهم الدعوى ابهاما فالقياس ان تسمع دعواه وتحمل ذلك على حق واجب له بعد
البراءة وفي الاستحسان لا تقبل بينته وفي الابانة رجل اشهد على رجل انه بري اليه
من كل ما له قبله فاشهد له الطالب بذلك فانه يدخل في هذا كل وديعة وامانة
وقرض وغصب ودين وميراث وكل شي على وجه من الوجوه وكل كفالة ودم عمد ولا يبرا
عن عيب ولا ضمان درك لم يلزمه بعد ولو قال بريت اليك مما لك علي فهذا كلم يدخل
فيه كل دين من قرض او غصب او من بيع او غيره وهو قول ابي حنيفة ولا يدخل فيه مضاربه
ولا امانة ولو قال بريت اليك مما لك عندي يدخل في هذه كله وديعة ومضاربه وعارية
وكل شي اصله امانة ولا يدخل فيه الدين م ولو اقر ان فلانا بري من حقه قبله ولم يقل
من جميع حقه ثم قال انما بري من بعض الحقوق دون البعض ويكون بريا من الحقوق كلها
ولو قال رب الدين بريت من ديني على فلان كان هذا ابرا للمطلوب كما لو اضاف البراءة
الى المطلوب بان قال فلان بري من ديني وكذلك هو في حل مما لي عليه الفتاوى العتابيه
ولو قال لا حق لي فيما في يده لم تسمع بينته على شي الا على شي شهدوا انه غصبه منه بتاريخ
بعد الاقرار ولو قال كل من لي عليه دين فهو بري لم يصح وقوله قضاني كل دين على الناس
يصح وكذا المتاع الذي كان معي امر اقبضه احدا ولم يقبضه احد مني صح ولم تسمع ٥
دعواه على احد بخلاف قوله لم يقبض احد مني شيا لم يصح ولو قال ابراتك مما لي عليك
فقال للذي على الف قد صدقت فهو بري استحسانا وكذا لو قال استوفيت منه الفا
كان لي عليه فقال وهبتها لي فقال لم اهبها ولم استوفها فهو بري فاما لو قال ما كان
لي عليك شي فقال كان لك علي الف فقبضتها فقال لم اقبضها اخذها بعد ان يحلف
وكذا لا حق لي في هذه الدار التي في يدك فقال كان لك سدس فاشتريته منك
فقال لم ابعه فله السدس ولو قال خرجت من كل حق كان لي في هذه الدار او بريت
منه اليك او اقررت لك فقال الاخر اشتريتها منك قال لم اقبض الثمن فله الثمن
ولو قالت انت زوجي فقال تزوجتني فرددت ثم قال كنت امراتي لم يصدق الا ان تصدقه
المراة ولو قال هو زوجك ابوك فانكرت او قالت رددت ثم اكذبت نفسها جاز ولو
قال خرجت من هذه الدار بكذا فهو على البراءة وكذا ان لم يقل بكذا ان لم يعرف انه كان
فيها وكذا العروض والديون فان كذبه الاخر رجع عليه بما اقر بقبضه والبراءة
والتحليل سوا ولو اقر انه ليس له مع فلان شي كان هذا ابرا عن الامانات لا عن الدين
واذا اقر الرجل انه لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام بينة ان له عليه حق مسمى قبل
هذا الاقرار فانه تقبل بينته وهذه البراءة ليست بشي هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك
فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر محمد في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد فاما على قول
ابي يوسف لا يصح دعواه فلا تقبل منه البينة ومنهم من قال هذا عندهم جميعا
وكذا اذا قال في قلبي او في رايي او فيما اظن او فيما احسب او حسابي او كتابي
فهذا كله باب واحد ولو قال لقد علمت انه لا حق لي على فلان لم اقبل منه بينة ولو قال

قال هو بري من التركة التي ادعت قبله فلا ضمان ولا قطع بخلاف حد القذف ولو قال انا بري
من هذه الدراهم ثم ادعاها واقام البينة لم تقبل بينته الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة
فتقبل بينته عليه فيها الخانية رجل جا بشاهدين على رجل بالف درهم وجا المطلوب
بشاهدين على البراءة بالف درهم فهذا على وجوه ثلاثة احدها ان يكون المال مورخا او كان
احدهما مورخا والاخر لا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى
بالبراءة وان لم يكن احدهما مورخا يعمل بالبراءة وكذا لو كان تاريخهما سوا يعمل بالبراءة
وان كان الصك للمال مورخا والبراءة غير مورخ او بالعكس يعمل بالبراءة ولو كان لرجل على
رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف
درهم في صك وبراءة في صك بخمسماية فقال له المطلوب كان لك علي الف درهم وقد
اخذت مني الف وخمسماية وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيا
فان المطلوب يبرا عن الف وخمسماية ويرجع الطالب عليه بالخمسماية تمام الالفين
ويجعل البراءة وان يكون على الفين حجة للمال ففي كل موضع كان المال واحدا كانت
البراءة واحدة وكل موضع يعمل بالبراءتين كاختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف
البراءة اليتيمة سيل علي بن احمد عن امراة توفيت فطلب زوجها من ورثتها
براته من المهر فلم يردوه فاعطاه المهر ثم ظهرت بينة ان امراته ابراته في حال الصحة
ولم يعلم الزوج بذلك هل له ان يرجع على الورثة بما اعطى من المهر فقال نعم يرجع عليهم
فيما بينه وبين ربه السراجية اذا باع عبدا ثم اقر ان المبيع كان حرا لم يبرا
المشتري عن الثمن واذا كتب لرجل غائب اما بعد فان لك علي الف درهم او نحوها كان
اقرارا الحاوي اقر لاخر بالف فقال الاخر لا اقبل او ليس لي عليك شي بطل ولو قال
ابراتك من الديون فقال لا اقبل بطل ايضا ولو سكت ولم يجب صح الابرا ولو قال وهبت
الدين الذي كان لي عليك فقال لا اقبل فالدين على حاله فان سكت سقط الدين
الفتاوى العتابية ولو قال بريت اليه من كل شي لي قبله الا دراهم او دنانير فله
ان يدعيهما وكذا الاما في هذا الصك فله ان يدعيهما ولو قال الا الالف التي على فلان
لفلان لم يبرا ر ولو قال قد خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا فان قال خرجت
من هذه الدار على ماية درهم فهو اقرار كانه قال لا حق لي فيها فان قال قد قبضت
الماية والذي في يديه الدار يقول الدار داري وقد اخذت مني الماية بغير حق فالقول
قوله مع يمينه فان نكل فهذا اقرار وان حلف اخذ الماية وكان الاخر على خصومته
وفي اجزاء عوى المنتقى بن سماعة عن محمد في رجل خاصم رجلا في دار يدعيها ثم قال
ابراتك من هذه الدار او ابراتك من خصومتي في هذه الدار او قال ابراتك من
دعواي في هذه الدار فهذا باطل فله ان يخاصم فيها ويقيم البينة ويأخذها وفي
الفتاوى العتابية قال لا هبة لي من قبله فادعى عليه الصدقة يصح وكذا
الصلح عن البيع وفي الاصل اذا قال الرجل لاخر لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف
درهم فقال الاخر نعم لا حق لك علي ثم اشهد له لا حق لك علي الا بالف درهم والشهود

يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزم به شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه ولو قال اشهد لي عليك
بالف درهم على انها باطل او على انك بري فتعلم لم يكن عليه منها شيء ولو قال انا بري من هذا العبد ه
ثم ادعاه واقام بينة لم تقبل هكذا ذكر في الاصل وهذا وفصل الدار سوا وكذلك اذا قال خرجت
من هذا العبد او قال خرج هذا العبد من ملكي او عن يدي لا يكاد يصح لانه يمكنه ان يقول خرج
عن يدي بحكم غصبه في الكبد وفي العتابي الخلاصة ولو جعلت زوجها في حل برى الزوج عن
المهر كما لو برات عن يمينها الا اذا كان هناك شاهدا والشيخ الامام الاجل يفرق بين الزوج والزوج
لو قال ابرات جميع غرمائي لا يصح الابرا قال الفقيه ابو الليث عندي انه صح الابرا الخانية
رجل استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرات جميع غرمائي
لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره ويبرا وذكر الناطفي رحمه
الله اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت اني دفعت
اليك كذا او كذا وقال الوصي ما قبضت منك شيا وما علمت انه كان للميت عليك شي كان القول
قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء وكذا لو قال قبضت
كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سواد وكذلك الوكيل بقبض الدين والوديعة
والمضاربة اليتيمة سيل ابو حامد عن امراة كان لها على زوجها صداق اقرت
بان هذا الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي في ذلك ووصل المقر في ذلك
ثم بعد ذلك ابرات زوجها عن الصداق فهل يبرا قال لا يبرا وسيل عنها ابو الفضل ه
فقال يبرا وسيل يوسف بن محمد الثلاثي عن رجل له رهن في يد صاحب الحق فشتموه
وهددوه بالضرب الشديد وقالوا اما ان تبرا بدون حقك واما ان نضربك ويبقى
صاحب الحق انه ان لم يفعل ذلك لم يكن يخلص من ايديهم فابرا المديون عن بعض حقه خوفا
من شرهم هل تصح هذه البراة ذكر ابو الليث في كتاب الغصب من فتاويه عن محمد بن مقاتل
انه ان قال لاحبسنك شهرا او اضربنك سوطا او اطوفك في الناس لا يكون اكراها فتصح البراة
ولو قال اقطع يدك او اضربك حتى يكون اكراها فلا تصح البراة سيل الحسن بن علي عمن
ادعى على اخر قيمة رهن معلومة فقال الا ابرا لي عن الرهن هل يكون هذا اقرارا فقال لا يكون
اقرارا بقيمة الرهن عليه وسيل ايضا عمن اقر بعتق عبده فكذبه هل يرتد الاقرار فقال
لا الفتاوى العتابية واذا اقر الوصي باستيفا دين الميت على الغريم صدق في
الاقرار وبرا الغريم وان اقر الغريم بالزيادة بري ايضا الا اذا قامت البينة
بالزيادة فيضمن الوصي الزيادة وكذا ان اقر الغريم قبل اقرار الوصي وكذا ان قال
الغريم مال الزيادة دفعتها الى الميت ولو قال الوصي قبضت منه ما كان عليه وهو
الف درهم واقر الغريم بالف وخمسمائة ضمن الزيادة بخلاف اقرار الطالب حيث يبرا
ولو باع الوصي شيا واقر انه استوفى ثمنه وهو الف وزعم المشتري انه بري عن الكل ولو
قال الوصي قبضت منه الفا وهو جميع الثمن رجع بالزيادة وكذلك المريض اقر بالبيع وقبض
الثمن ومات فقال الوارث كان الثمن الفا وقال المشتري اكثر وهو قيمة المبيع ولا مال
للميت غيره ولا دين عليه صدق الوارث وبري المشتري والجواب في الامانات ما ذكرنا

قال م

ذكرنا في الدين ولو اقر الوصي بقبض كل دين على الناس للميت فجا غريم وقال اني دفعت اليك
الفا فقال الوصي ما قبضت ولا علمت صدق ويواخذ الغريم بما اقر وكذا لو كان في الاقرار
كل دين بموضع كذا او قبيلة كذا ولو اقر الوصي باستيفا ما للميت على الناس فقامت بينة بدين
الميت على رجل فقال الوصي ما قبضت منه شيا لم يصدق عليه وضمن للميت ولو اقر الوارث
بقبض جميع ما في منزل الميت من متاعه او ميراثه او ضيعته او نخله او اقر انه قبض زرع
هذه الارض صدق في المقدار وان قامت البينة انه كان اكثر ولو اقر الوصي بعض ه
الورثة واقر الوارث انه قبض من الوصي جميع التركة ولم يبق في يده شي الا استوفاه ثم ادعى
دارا في يده انها كانت من التركة وانه لم يقبضها جاز وكذا لو قال استوفيت ما ترك ابي
من الديون على الناس ثم ادعى على احد جاز وفي الخانية وصي الميت اذا دفع ما كان في
يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض التركة ولم يبق من تركة
والده لا قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيا وقال من تركة والدي واقام
على ذلك بينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده
ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه الذخيرة الفصل الخامس والعشرون
في المتفرقات واذا قال الحد بن من بابد داد تو ان فلان فقال نيست درهم بليش ازين
سند بود تم فقال نيست ثم جا وطالب المديون بازيد من عشرين لا تسمع فيه دعوى الربا
لا بسبب جديد لمكان التناقض برا ان فلان حبه حوالي نيست كان هذا ابرا ولو قال
برا با فلان حسابي نيست لا يكون ابرا قضي دين انسان واراد ان ياخذ الصك اي صك
الاقرار وابى المقر له ان يدفع لا يجبر على الدفع ولكن ينبغي للمديون ان يشهد شهودا على
قضا الدين حتى اذا انكر الدين الاستيفا يتمكن المديون من اثباته هكذا ذكر الشيخ
الامام حسام الدين رحمه الله وقال وبله عندنا اذا كان الكاغد ملكا لرب الدين اما اذا
كان ملك المديون يجبر رب الدين على الدفع اذا قال المدعى عليه لي مخرج من هذه ه
الدعوى لا يكون اقرارا باع عبدا ثم اقر البايع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرا المشتري
عن الثمن ولم يجعل ذلك اقرارا مع البايع ابرا له عن الثمن اذا اقر المقضي له بعد القضا
بالدار انها دار فلان لا حق له فيها وصدقه بذلك دفع الدار الى فلان ولا سبيل للمقضي
عليه على الدار ولا على المقضي له ويستوي ان يكون هذا الاقرار بعدما غاب عن مجلس
القضا او لم يكن القاضي قضا بالدار للمدعي بشهادة شهود حتى اقر المدعي فقال هذه
الدار لفلان لا حق لي فيها او قال ليست لي هذه الدار لفلان لا حق لي فيها او قال
ليست لي هذه الدار ولكنها لفلان وصدقه المقر له في ذلك او كذبه فهو سوا ولا يقضي
القاضي بشهادة الشهود هنا وتمام هذه الفصول في الباب الثالث من دعوى الجامع اذا
قال لفلان علي درهم فلوس تساوي درهما وفارسيته بر نيست فلا ابرا بكلام لتثير وكذا
لو قال لفلان علي دينار دراهم فعليه دراهم تساوي دينارا ولو قال لفلان علي بدرهم فلوس
فانه بيع كانه قال بعت منه فلوسا بدرهم ويكون بيان الفلوس اليه الحاكم هذه الجملة
ذكر في كتاب الاستحسان اذا ادعى رجل ان فلانا غصبه ثوبا واقر المدعى عليه بذلك

و لكنه م

ثم اختلفا فقال المغصوب منه كان قيمته مائة وقال الغاصب ما ادري ما كان قيمته
ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر الغاصب على البيان لانه
اقر بقيمة مجهولة فيؤمر بالبيان واذا لم يخبر بشيء يحلف على ما يدعي المغصوب منه من الزيادة
فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر ان المغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب
مائة ويأخذ من الغاصب مائة درهم فاذا اخذ ثم ظهر الثوب بعد ذلك كان الغاصب بالخيار
ان شاء رضي بالثوب وسلم القيمة للمغصوب منه وان شاء رد الثوب واخذ القيمة وحكي عن الحاكم
الامام ابي محمد العيني رحمه الله انه كان يقول ما ذكر من تحليف المغصوب منه واخذ المائة بيمينه
من الغاصب هذا بالانكار يصح وكان يقول الصحيح من الجواب في هذه المسئلة اجبار الغاصب
على بيان القيمة فان ابى ان يبين يوقفه القاضي ويذكر له كلما يصلح ان يكون قيمة الثوب
فيقول له اكان قيمة الثوب مائة فان قال لا فيقول اكان خمسون فان قال لا يقول له
اكان خمسة وعشرون الى ان ينتهي الى ما لا يجوز ان ينقص منه قيمة الثوب في العرف
والعادة فاذا انتهى الى ذلك لزمه ذلك ويجعل القول في الزيادة فاذا انتهى الى [illegible]
يجعل الجواب فيه كالجواب في المسئلة المتقدمة وسئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها
هرچه مرا بايست از تو يافتم ثم ان طلقها بعد ذلك يوما ان تطالبه بمهرها فاحتج الزوج
عليها بما كان منها قبل الطلاق وقال انك اقررت بقبضه مني وشهد هؤلاء الذين سمعوا
مقالتها عند القاضي فالقاضي هل يقضي بقبضها مهرها فقال لا لان قولها مي بايست
للشرع ان عما كانت تجب لها عليه فلا يكون اقرارا بقبض ما يجب عليه واذا قال الرجل لغيره
لك يا فلان علي الف درهم يا فلان كان الالف للاول ولو قدم الالف فقال لك الف
درهم يا فلان كان الالف بينهما ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل لورثة
فلان علي الف درهم فهو بينهم بالسوية ولا يدخل فيه الحمل وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رجل
في يديه عبد فقال انا عبد فلان روي عن ابي حنيفة انه يصدق فيه قال لانه اذا اقر له
انا عبد فلان وهذا الجواب بخلاف الجواب في الكتب المعروفة فالمذكور في الكتب
المعروفة ايضا العبد اذا كان في يدي رجلين قال انا حر الاصل قبل قوله ولو قال انا عبد
احدهما لم يصدق هو عندهما وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال لاخ علي درهم ولم
يسمه فهو باطل ولو سماه وله اخ على ذلك الاسم لزمه ولو قال لابني ولم يسم وله ابن معروف
فقال لي اخر واياه عنيت فالقول قوله فان سماه لم يكن له ان يصرفه وكل شيء من هذا
اتفق عليه اسماه عمرو وعمر وسالم وحاتم فالاقرار باطل بالدين والطلاق والعتاق بعد ان
وله ابنين واذا اقر بجذع في دار انسان لزمه القيمة قال في اخر قسمة شرح الطحاوي
الاقرار بشيء لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة رجل في يديه دار اقر ان لرجل نصفها فلم يدفعها
اليه حتى اقر لاخر بنصفها ثم خاصماه فقضيت عليه بان يدفع الى كل واحد منهما نصفا رواه
ابن سماعة وفي نوادر عن محمد رحمه الله قال وهذه المسئلة تنصيص ان اقرار الانسان
لغيره بجزء من العين المشترك لا ينصرف الى النصيبين وانما ينصرف الى نصيبه لمخاصمه
لان الاشارة تقوم مقام العبارة وان قدر على البيان بالكتابة في اخر الجامع الصغير

الصغير في باب الملازمة من باب ادب القاضي رجل ادعى على رجل مالا كثيرا وديونا فصالح
المدعى عليه المدعي على شيء عن جميع الدعاوى سرا واقر المدعي في العلانية انه لم يكن له على هذا
المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات المدعي فلا سبيل للورثة على المدعى عليه
ولو اقاموا بينة ان اباهم جمع اموالا عند المدعى عليه وقد قصد حرماننا لذلك اشهد
بذلك الاقرار ونحن نقيم البينة على ذلك لا تسمع بينتهم ولو كان المدعي وارث المدعى عليه
وباقي المسئلة بحالها من اقرار المدعي في مرضه انه لم يكن على المدعى عليه من ورثته المدعي
ان ابانا جمع مالا له عند المدعى عليه وقصد بهذا الاقرار حرماننا ونحن نقيم البينة على ذلك
تسمع بينتهم ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح حيل الاصل في باب الصلح للاب والوصي اذا
اقر بغصب مال الصبي لا يلزم بهذا الاقرار شيء الوارث اذا اقر بدين على مورثه لا يصح
اقراره اذا لم يترك الميت شيئا فاذا ترك يصح اقراره اذا كان فارغا عن دين الميت واذا كان
كله مشغولا بدين الميت لا يصح اقراره واذا اقر الوارث وكذبه المورث في ذلك فاقراره
باطل فان مات المورث واخذ الوارث المقر تركته كان للمقر له ان يأخذ ذلك من المقر
ما اقر به من تركة مورثه **متفرقات** الكافي ولدت امة ثلاثة اولاد في بطون مختلفة
فادعى المولى نسب اكبرهم ثبت نسبه فقط وعند زفر يثبت نسب الكل منه ولو قال احدهم
ولدي ومات قبل البيان عتق ثلث كل عبد منهما وعند ابي حنيفة وعندهما العتق ثلث
الاكبر ونصف الاوسط وكل الاصغر ولو كان له عبد وله ابن ولابنه ابنان ولدا في بطنين
وكلهم يصلح ولدا له فقال لمولاه احدهم ولدي ومات بلا بيان يعتق من كل واحد ربعه عند
ابي حنيفة وعندهما يعتق ربع الاول وثلث الثاني وثلاثة ارباع كل واحد من الاصغرين ولو
كانوا خمسة بان كان له عبد وله ابنان ولكل ابن ابن يعتق من كل واحد منهما خمسه عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما خمس الاول وربع كل واحد من ابنيه وثلثا كل اصغر ولو كان لكل
اصغر ابن فان كانوا سبعة بان كان له عبد وله ابنان ولكل ابن ابن فقال لاحدهم ولدي
ثم مات يعتق من كل واحد سبعه كما لو صرح بالاعتاق وعندهما يعتق سبع الاول وسبعي
في ستة اسباع قيمته وسدس كل واحد من ابنيه وخمس كل واحد من ابني ابنيه وخمسة
اثمان كل اصغر دار بين زيد وسعد فاقر زيد انها بينهما وبين زيد وعمرو اثلاثا فعند
ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يأخذ من سعد خمس ما في يده ويضم الى
ما في يد زيد ويكون ذلك بينهما نصفين وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله يأخذ من سعد خمس ما في يده ويضم الى ما في يد زيد ويكون بينهما نصفين كيس
في يد رجلين فيه الف درهم اقر احدهما الثالث بنصفه وكذبه شريكه وللثالث ثلثا
ما في يده ولو قال الكيس بيني وبينك نصفان فله نصف ما في يده وله نصفه ولو
قال الاخر ثلثه ولي ثلثاه وصدق الاول اخذ من الثاني ثلث ما في يده ويضم الى الاول
ويقاسمه نصفين وقال محمد رحمه الله يأخذ خمس ما في يده ويضمه الى ما في يده ويقسمانه
نصفين ولو ادعى لكل اخذ المقر له من كل واحد وما اقر به عند ابي يوسف وعند محمد
رحمه الله يأخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن الاخر خمس ما في يده كيس في يدي ثلاثة

اقر احدهم لشريكه بثلاثة ارباعه وله الربع والاخر اقر ان للمقر له خمسة الاسداس وله السدس
والمقر له يدعي الكل اخذ من كل واحد منهما ما اقر به كيس في يد رجل فيه الف درهم اقر ان النصف
لفلان ودفع اليه بقضاء ثم اقر ان النصف لغيره فالباقي بينهما وقال زفر رحمه الله يدفع
اليه كلما في يده ولو كان مكانه اقرار بالوديعة فعند ابي يوسف كذلك وعند محمد يضمن بكل
حال فان قال بعده بعد الكيس النصف بغير قضاء الكيس بيني وبين الاول والثاني اثلاثا
فللثاني ما في يده وان دفع بقضاء فله نصف ما في يده ولو دفع النصف الى الاول بلا
قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم اقر انه شريكهم بالربع وتغالبوا اى كذبه الاول والثاني
في الثالث وكذبه الثالث في الاولين ادى ما بقي في يده وضمن ثلث السدس وعند محمد رحمه
الله يأخذ الثالث ثلث ما في يده ويضمه الى ما في يد الاول فيقتسمان نصفين زيد قال
غصبنا من بكر الف درهم وكنا ثلاثة انفس وهو يدعي انه الغاصب لا الف لزمه كله
وعند زفر لزمه ثلثه واذا تواضع رجلان في السر بمحضر الشهود على ان يتبايعا تلجئة
لتي يخاف البائع ان يغصب منه ثم قال البائع في مجلس اخر بعتك بالف وقال الاخر قبلت
صح البيع عند ابي حنيفة الا ان يقر بالبناء على المواضعة فحينئذ ينعقد العقد فاسدا
غير موجب للملك وهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يتفقا على الاعراض او على البناء
او على ان لا يحضرهما شي او يختلفا بان يدعي احدهما البناء والاخر الاعراض فعند ابي حنيفة
رحمه الله يجوز في الكل الا ان يتفقا على البناء وعندهما يفسد في الكل الا ان يتفقا
على الاعراض واذا تواضعا في السر على البيع بالف وعقدا علانية بالفين على ان الزيادة
سمعة وتصادقا على ذلك فالثمن الفان عنده وعندهما الف وفي مقطعات الظهيرية
ولو قال على ربع حنطة فعليه ربع البلد الاكبر وان قال عنيت به الربع الصغير لا يصدق
والمتعارف في المعاملات الاكبر فينصرف مطلق الاقرار اليه والربع الاكبر مكيال
يسع فيه عشرة امنا او اكثر والربع الاصغر مكيال يسع فيه من او اكثر ولو اقر احد
المتعاوضين بكفالة في صحته او في مرضه فعلى قول ابي حنيفة يؤخذ به شريكه وعندهما
لا يؤخذ بشي من ذلك ولو اقر الصحيح من المتعاوضين بدين من تجارتهما وجحد المريض
اخذ الصحيح به في الحال ويؤخذ في حق المريض عن غرماء الصحة ولو اقر الصحيح من المتعاوضين
بدين لوارث شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض وفي الفتاوى العتابية
واما خواص الحاوي قال يسمع اقرار الصبي ببلوغه اذا كان ابن ثلاثة عشر سنة ولو
شهدوا انه اقر بخمسة من اولاده بكذا وسموه باسمائهم وقالوا لا نعرفهم الا باسمائهم
سمعنا ذلك من ابيهم تسمع شهادتهم ان لم يكن بهذه الخمسة منهم ولو اقر في مرضه بمهر
سمى لامراته فمات فاقام وارثه بينة انها كانت وهبت مهرها منه لم يقبل ولو اقر
بعبد بعينه لامراته في مرضه ثم اعتقه ان صدقته الورثة في اقراره فالعتق
باطل والاصح من الثلث ولو عمر دارا امراته باذنها فالعمارة لها وان عمر بغير اذنها
لنفسه فالعمارة تركة ولو اقر في مرضه بوقفية ارضه صح من الثلث وسئل ابو بكر
فيمن قال لفلان حين نام وابذكروا من نكلوا فيه انه هذا هو تمليك فالظاهر انه ليس

ليس بتمليك فاما قوله من زمين وراكه دم تمليك والله اعلم

كتاب الصلح ١٠

السغناقي يحتاج هنا الى بيان الصلح لغة وشرعا وسببه وركنه وشرطه وحكمه وانواعه ودليل
جوازه اما اللغة ذكرنا انه اسم للمصالحة التي هي المسالمة واما شرعا فعبارة عن عقد وضع لرفع
المنازعة بالتراضي اما سببه فما هو السبب في ساير المعاملات وهو تعلق البقاء المقدور بتعاطيه
اما ركنه فالايجاب والقبول الموضوعان للصلح **المضمرات** ثم الركن في الصلح اربعة المدعي
والمدعى عليه والمصالح عنه والمصالح عليه هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا

الفصل الاول

في بيان شروط جواز الصلح وحكمه فنقول شرط جواز الصلح
ان يكون البدل وهو المصالح عليه مالا معلوما ان يكون يحتاج الى قبضه وان كان لا يحتاج
الى قبضه فشرطه ان يكون المصالح عليه مالا سواء كان معلوما او مجهولا وسيأتي بيانه
بعد هذا في الفصل الثاني وان يكون البدل وهو المصالح عليه مما لا يجوز الاعتياض
عنه مالا يكون او غيرها نحو القصاص مجهولا كان او معلوما وان كان البدل مما لا يجوز
الاعتياض عنه نحو حق الشفعة والكفالة بالنفس وحد القذف لا يجوز الصلح وفي السغناقي
واما قبول الصلح هل هو شرط ذكر انه اذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين فقال
المدعى عليه للمدعي صالحتك من دعواك هذا على هذه الدراهم فقال المدعي فعلت
لا يتم الصلح ما لم يقل المدعى عليه قبلت وكذلك اذا وقع الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين
نحو الدراهم والدنانير وطلب الصلح عن جنس اخر اما اذا وقع الدعوى على الدراهم والدنانير
وطلب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج فيه الى قبول المدعى
عليه وفي السغناقي واما شرطه على التفصيل فيما الحق هو يعقد من العقود كالبيع
والاجارة فما هو شرط المذكور في ذلك العقد شرط وذلك الصلح الملحق به ايضا م وحكمه
في جانب البدل ان كان المصالح مقرا به وقوع الملك فيه للمدعى عليه كان يحتمل التمليك
كالمال ووقوع البراءة للمدعى عليه ان كان لا يحتمل التمليك كالقصاص وان كان المصالح
عنه مجحودا فحكمه في جانب المصالح عنه وقوع البراءة عن دعوى المدعي سواء كان المصالح عنه
شيأ يحتمل التمليك كالمال او لا يحتمل التمليك كالقصاص وفي الكافي وحكمه وقوع البراءة
عن دعوى المدعي وجوازه بقوله تعالى والصلح خير الا انه عرفه بالالف واللام فيقتضي
ان يكون كل الصلح جايزا الا صلحا حرم حلالا او احل حراما وعليه انعقد الاجماع وفي مختصر خواهرزاده
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث
بينهم الضغاين

الفصل الثاني

في بيان انواع الصلح يجب ان يعلم
ان الصلح على اربعة انواع وفي السغناقي بحسب احوال المدعى عليه والمصالح عنه اما
ان يقع عن معلوم على معلوم بان يدعي المدعي حقا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على مال
معلوم وانه جائز وفي الخانية رجل ادعى شيأ معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه
ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك وانكر فصالحه من ذلك على مال معلوم
جاز ذلك واما ان وقع عن مجهول على معلوم وانه على وجهين ان كان المصالح عنه مما
يحتاج الى تسليمه لا يجوز كما لو ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه فاصطلحا على ان يعطيه

لعله الا ان

معلوما م

مالا معلوما ليسلم المدعى عليه للمدعى ما ادعاه وانه لا يجوز وان كان المصالح عنه لا يحتاج الى تسليمه بان اصطلحا على ان يترك المدعى دعواه وانه جائز واما ان وقع عن مجهول على مجهول وانه على وجهين ايضا ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان ادعى رجل حقا في دار بيدي رجل ولم يسمه وادعى المدعا عليه حقا في ارض في يدي المدعى ولم يسمه واصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه ويبرئ صاحبه عن الخصومة جاز وان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما من عند نفسه مالا ولم يبينه على ان يترك الآخر دعواه او على ان يسلم اليه ما ادعاه لا يجوز واما ان وقع عن معلوم على مجهول وانه على وجهين ايضا ان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسلم لا يجوز وان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة فيه لا تفضي الى مثل هذه المنازعة فتمنع الصلح وفي كل موضع يحتاج الى التسليم والتسلم فالجهالة فيه تفضي الى مثل هذه المنازعة فتمنع جواز الصلح **وفي** الكافي وهو على ثلاثة اوجه ضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعا عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الثاني والثالث **وفي** المضمرات صورة الصلح على الانكار ما ذكر في المبسوط انه اذا اصالح على انكار بان يأخذ المدعي من المدعى عليه بطريق الصلح ويترك المدعا في يد المدعا عليه اما اذا اصالح على انكار مع المدعي على ان يسلم المدعي العين الى المدعى عليه مما لا يأخذه منه جاز ذلك بالاتفاق **وفي** التتمة سئل عن الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح فقال لا لانه لا تكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح عن الانكار بعدها صحيحا

الفصل الثالث

في بيان ما يصلح بدلا ومبدلا في الصلح وما لا يصلح اذا وقع الصلح عن دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان وقع على عين فحكمه حكم المبيع فما يصلح ثمنا في البيع او مبيعا يصلح ان يكون بدلا في الصلح وما لا فلا وان وقع الصلح على منفعة فحكمه حكم الاجارة وكل منفعة تجوز استحقاقها بعقد الاجارة تجوز استحقاقها بعقد الصلح حتى انه لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان قال الى ان يموت لا يجوز الاصل في هذا ان ما صلح معاوضة ان كان عن اقرار فهو معاوضة المال بالمال من الجانبين وان كان عن انكار فهو معاوضة المال بالمال في حق المدعي ونوجه هذا عبارة عامة المشايخ وعبارة بعض المشايخ ان الصلح عن الانكار اذا وقع الدعوى في المال فهو معاوضة المال بالمال بزعم المدعي حقيقته وكذلك بزعم المدعى عليه حكما شرح الطحاوي ان من ادعى مالا في يد رجل نحو الدراهم وغيره ذلك فصالح منه على شيء فان كان الذي وقع عليه الصلح الدراهم او الدنانير بغير عينهما فالشرط فيه بيان مقدارها ويقع على الجياد من نقد البلد فان كان في البلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها وان لم يكن لبعضها غلبة فلا يجوز الصلح ما لم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق في هذه الصورة ليس بشرط وان كانت الدنانير والدراهم معينة فانه يجوز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوسط ولا يتعلق العقد بعينها حتى ان المدعى عليه لو اراد ان يحبسهما ويعطي المدعي مثلها كان له ذلك ولو هلكت في يده قبل التسليم الى المدعي او استحقت لا يبطل

يبطل العقد وعليه تسليم مثلهما وان اختلفا في قدرها ووصفها بعد الهلاك فالقول قول المدعى عليه وبيان اذا ان الصلح وان كان الذي وقع عليه الصلح كيليا كالحنطة والشعير او وزنيا كالحديد والصفر ان كان معينا واضاف العقد اليه وهو حاضر او غائب بعد ان كان ذلك في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع ذلك على ما يسمى من المكيل والموزون واشار اليه ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين ذلك العقد فان ضرب الاجل في الحنطة اذا كانت بعينها كان ذلك باطلا وهذا لا يصح ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في الباب الثاني وان كان موصوفا فالشرط فيه بيان القدر والوصف وبيان الاجل فيه ليس بشرط كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده ولم يبين الاجل جاز ويثبت الاجل فان كان الذي وقع عليه الصلح الثياب فان كانت معينة يجوز والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة يشترط فيه جميع شرائط السلم من طوله وعرضه ورقعته فان يضرب لذلك اجلا وان لم يضرب لذلك اجلا لا يجوز وان كان الذي وقع عليه الصلح حيوانا او مما لا يجوز السلم فيه لجهالته لا يجوز الصلح الا ان يكون معينا والله تعالى اعلم

الفصل الرابع

في الصلح عن الغير **الفتاوى** الخلاصة واجمعوا على ان الفضولي جائز بان قال الاجنبي للمدعى عليه اقر معي سرا وانت محق في دعواك فصالحني عن كذا وضمن له ذلك فضمن فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على انا ضامن له او على كذا من مالي او على فلان واضاف العقد الى نفسه ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح بالخلع امر بالضمان قال محمد رحمه الله واذا ادعى رجل حقا فقبل رجل فصالحه عنه غيره فهذا على وجهين الاول ان يكون المصالح صالح عن المدعى عليه بغير امره وذلك لا يخلو اما ان قال المصالح للمدعي صالح فلانا على الف درهم من دعواك على فلان **وفي** الخانية فقال المدعي صالحت وفي هذا الوجه يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ لا على المصالح ولا على المدعى عليه فان رد المدعى عليه بطل الصلح **وفي** الخانية ويخرج الاجنبي من البين وان اجاز جاز **وفي** التتمة وكان المطالب في هذا الوجه بنقد المال هو المدعى عليه واما اذا كان قال المصالح صالحني على الف درهم وفي هذا الوجه ينفذ الصلح على المصالح واما ان قال المصالح صالح فلانا على اني ضامن وفي هذا الوجه ينفذ عليه الصلح ايضا **وفي** الذخيرة ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه بالمال ولا يصير المدعا به ملكا له واما ان قال صالحتك على الف درهم ولم يزد على هذا وفي هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا هو نظير قوله صالحني وبعضهم قالوا هو نظير قوله صالح فلانا الوجه الثاني ان يكون المصالح صالح المدعي بامر المدعا عليه ففيما اذا قال المصالح للمدعي صالح فلانا على الف درهم من دعواك ينفذ الصلح على المدعى عليه والبدل على المدعا عليه وفيما اذا قال صالحني فكذلك ينفذ على المدعى عليه الا ان البدل هاهنا على المصالح وفيما اذا قال صالح فلانا على الف من مالي فكذلك الجواب وفيما اذا قال صالح فلانا على الف على اني ضامن فكذلك ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضا غير ان في هذا الفصل يعتبر الفضولي جائزا ما بين المدعي والمدعى عليه ويعتبر المصالح كفيلا عن المدعى عليه

انما يحكم العقد وان شاطا لب المصالح بحكم الكفالة هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله وذكر شمس
الايمة الحلواني في هذه الصورة وقال ان المال يجب على المصالح بحكم العقد لا بحكم الكفالة وفايدة
وجوب المال عليه بحكم العقد انه اذا اراد الرجوع على الموكل وهو المدعا عليه يرجع قبل الادا
وبعده سوا امره بالضمان او لم يامره كما في الوكيل بالشرا اذا ضمن المال وفيما لو قال صالحتك
على الف درهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ على ما ذكرنا **الينابيع** ولو اضاف المال
الى نفسه او ما له ولم يقل انا ضامن مثل قوله صالح من دعواك مع فلان على الف درهم من
مالي او على مائتي هذه فان الصلح جايز سوا كان بامره او بغير امره والمال لازم للوكيل
وليس للمدعي على المدعى عليه سبيل فلو استحقت المائة في قوله مائتي هذه يجب عليه
ضمانها وكذلك لو قال على عبدي هذا فاستحق العبد يضمن قيمته لو كان الصلح عن
مال يتبعض المتلف باستحقاق العبد دون المال وهذا هو الصحيح **وفي** الكافي ولو قال
صالحتك على هذا العبد او هذا الالف ولم ينسبه الى نفسه ثم بقبوله ولو استحق هذا على صح
العبد او وجد به عيبا فرده او وجده حرا او مدبرا او مكاتبا فلا سبيل له على المصالح
ولكن يرجع في دعواه فان سلم ذلك المحل له تم الصلح وان استحق لم يرجع عليه بشيء ولو
صالحه على دراهم مسماة وضمنها له ودفعها اليه فاستحقت او وجدها زيوفا او ستوقة
فله ان يرجع على الذي صالحه دون المطلوب القسم الثاني اذا كان المدعا عليه مقرا
بالمال وانه يشتمل على فصلين ايضا الاول ان يكون المصالح صالح المدعي بغير امر المدعا
عليه وفيما اذا قال صالح فلانا على الف درهم يقف على اجازة المدعى عليه وفيما اذا
قال صالحني بعبد على المصالح **وفي** الخانية يلزمه المال ولا يرجع على المدعا عليه
واذا قال صالح فلانا على الف من مالي فكذلك ينفذ الصلح على المصالح ولا يصير دين المدعي
ملكا للمصالح وان كان المدعى عليه مقرا بالدين من صاحبه لا يجوز لغير امر المديون
وفيما اذا قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يقف الصلح على اجازة المدعى عليه فيحمل قوله على
اني ضامن على ضمان الكفالة وفيما اذا قال صالحتك اختلاف المشايخ على نحو ما بينا
الفصل الثاني من هذا القسم واذا صالح المصالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه لانه
كان بامره ولكن يجب المال على المصالح ثم يرجع هو على الامر وفيما اذا قال صالح فلانا على
الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعا عليه ولكن في هذه الصورة يعتبر العقد
جاريا بين المدعي والمدعى عليه ويعتبر المصالح كفيلا على ما هو اختيار شيخ الاسلام حتى
المدعا عليه حتى لا يرجع المصالح على المدعى عليه قبل الادا بخلاف قوله صالح فلانا على الف
من مالي وفيما اذا قال صالحتك على الف درهم من دعواك على فلان اختلاف مع الوجه
الثاني من هذا الفصل اذا كان الدعوى واقعا في العين فانه ينقسم الى قسمين ايضا
الاول ان يكون المدعى عليه منكرا والجواب في هذا القسم فيما اذا وقع الصلح بامر المدعا
عليه او بغير امره نظير الجواب في هذا القسم من الوجه الاول وهو ما وقع المدعي في
الدين وقد وقع الصلح بامر المدعا عليه او بغير امره القسم الثاني ان يكون المدعى ارمح
عليه مقرا ففي الفصل الاول من هذا القسم وهو ما اذا وقع الصلح بغير امر المدعى عليه والجواب

فيه نظير الجواب في هذا الفصل من الوجه الاول وهو ما اذا وقع الصلح في الدين الا
في خصلة واحدة ان ههنا اذا نفذ الصلح على المصالح بان قال صالحني او صالح فلانا على الف
من مالي يصير العبد المدعا به ملكا للمصالح وفي الفصل الثاني وهو ما اذا وقع الصلح
بامر المدعى عليه فهذا وما لو وقع الدعوى في الدين في هذا الفصل سوا وان كان
المصالح صالح المدعي عليه على دراهم ثم قال الاولها هل يجبر على الادا ينظر ان كان اضاف
العقد الى نفسه او الى ماله او ضمن بدل الصلح يجبر عليه وصلح الاجنبي يقف على الاجازة
الا ان يضمن بدل الصلح يجبر عليه وان لم يكن شيا من ذلك لم يجبر عليه **وفي** العتابية
وصلح الاجنبي يقف على الاجازة الا ان يضمن بدل الصلح ولم يضفه الى ماله لنفسه او بعيره
البدل فيسلمه فان استحق عليه بدل الصلح او رد عليه بعيب فلا شيء الا في الدراهم ولو
ضمنها يرد مثلها ولو صالح عن الف بالفين وضمن صح منها الف ولو استحق الدار رجع بما
اعطى الذي البدل ولو اقر المدعى عليه بصدق الاجنبي فالدار للمتبرع المصالح لكن لو اقام
المتبرع بينة على اقرار ذي اليد تكون الدار له ويقوم مقام المدعي في الدعوى جاز
فان بينها اخذ الدار ولا يرجع بما اعطى وبقيمته ان هلك وان لم يلزمه بدل الصلح وادى لم
يسترد الا ان يتفق الخصمان على بطلان الدعوى ولو صالح الاجنبي المدعا عليه على ان يسلم
الدار الى المدعي بكذا جاز وكذا على ان تكون الدار له ولو كان مامورا بالصلح فضمن وادى
فالصحيح انه يرجع **وفي** الكافي ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح صح ولزم البدل الموكل
ولا يلزم الوكيل وهذا اذا كان الصلح عن دم العمد او على بعض ما يدعيه من الدين الا ان
يضمن بدل الصلح لانه حينئذ مواخذ بالضمان لا بالصلح اما اذا وكله بالصلح عن مال
بمال فهو بمنزلة البيع فيكون المطالب بالمال الوكيل دون الموكل **وفي** السغناقي
وهذا الذي ذكره من التاويل لا يكون تاويل المسئلة فان فيه فدل اخر وهو انه لو كان
الصلح عن الانكار فلا يجب بدل الصلح على الوكيل من شيء **وفي** نوادر بشر بن الوليد عن ابي
يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه رجل عنه على مائة درهم فالصلح
جايز وهو براءة للمطلوب جاحدا كان او مقرا وهكذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه فان ابى
المطلوب ان يقبل الصلح كان للمصالح ان يرجع بمائة على المطلوب ويرد على المطلوب التسعمائة
على الطالب ان كان مقرا بها وان كان جاحدا لها وقال لا اقبل البراءة والصلح ولكن احلفه
فيها فانه لا خصومة بينهما ولا ينتقض من هذا الصلح شيء الا ان يقر المطلوب بالمال للمطلوب
ويعني الصلح ذا البراءة فحينئذ يكون الجواب فيه على نحو ما ذكرنا في فصل الاقرار **وفي**
المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل صالح عن رجل بغير امره لم يجز له ان يشترط لنفسه من
ذلك ما يجوز له شراوه **مختصر** خواهرزاده رجل ادعى دارا في يدي رجل فجا اجنبي
فصالح المدعي على مال فهو جايز فان اراد المدعي اخذ المال من المصالح فانه لم يكن له
ذلك ولا شيء عليه وهو في هذا طالب معروف فان اجاز المدعى عليه ذلك الصلح جاز واخذ
بالمال وان لم يجز رجع المدعي الى ما كان له قبل الصلح من دعوى الحق وان كان الاجنبي
صالح وضمن المال اخذ به واجبر على ادايه **م** رجل ادعى قبل **م** دعوى فصالحه رجل

بغير امر المدعى عليه على مايه درهم ثم وجد المدعى الدراهم زيوفا وكان الصلح عن عوض فوجد
المدعي به عيبا فرده لم يكن له على المصالح شيا ولو صالحه على دراهم وضمنها ودفعها اليه ثم
استحقت او وجدها زيفا فله ان يرجع على الذي صالح ولو صالح عن دعوى الدار على الدراهم
ثم استحقت الدار من يد المدعا عليه فللمصالح ان يرجع على المصالح بدراهمه وفي نوادر
بن عن ابي يوسف في رجل ادعى في دار في يدي رجل حقا مجهولا وسمي لجحدا الذي في يديه
الدار واقر به فصالح رجل متطوع الطالب على مال مسمى دفعه اليه يبري من دعواه وسلمها
للذي في يديه الدار ان يقبل ذلك وهو جاحد للحق فليس بينه وبين الطالب والمصالح
المتطوع خصومه ولا لواحد منهما قبله في الدار حق وان كان الذي في يديه الدار
مقرا بالحق وابى ان يقبل ما سلم له فالصلح جايز بين الطالب والمصالح المتطوع ويقوم
المصالح المتطوع مقام الطالب في اخذ الحق ويصير ذلك له ولو كان صالحه ولم يقل
على ان اسلمها لفلان فالجواب فيه كما وصفنا من الاقرار والجحود ولو شرط المصالح
في الصلح ان تكون الدار للمصالح فان كان الذي في يديه الدار مقرا بالدار للمدعي
فالدار للمصالح وان كان جاحدا فللمصالح ان يخاصمه ما اثبته والا رجع بما اعطى
او بضمانه ان كان هلك وفي نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل
غصب من اخر جاريه فجا وصالح المغصوب منه على كذا درهما ان يبري من الجاريه
ولم يقل على ان يسلمها له قال الصلح جايز قلت فان جا الذي نقد الدراهم ليأخذ
الجاريه قال ان كان الغاصب مقرا فللذي نقد الدراهم ان ياخذ الجاريه من الغاصب
ويصير له وان كان جاحدا لم يكن للذي نقد الدراهم عليها سبيل قلت فان قال حين
صالحه على ان اسلم هذه الجاريه لفلان الغاصب وذلك بغير امره ثم جا الذي نقد
الدراهم الى الغاصب على هذا والاول سوا فان كان الغاصب مقرا بالجاريه دفعها
اليه وان كان جاحدا فلا سبيل له عليه ولا تقبل بينته عليه قلت وان كان صالحه
على ان يسلمها الا للغاصب قال هذا يصير بمنزله المغصوب منه في الملك والخصومة
والدعوى وفي كتاب الشروط اذا وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على مال معلوم
على ان يكون المدعى به للفضولي لا للمدعى عليه والمدعى عليه جاحد دعوى المدعي
جاز الصلح سوا اضاف الفضولي الى ماله او لم يضفه وسوا ضمن ذلك او لم يضمن واذا جاز
كان للمصالح ان يطالب المدعي بتسليم المدعا به وكان للفضولي ان يطالب المدعى عليه
بتسليم المدعى به فان امكنه التسليم بان اقام بينة او اقر المدعا عليه للمدعي سلمه
اليه وان لم يمكنه كان للمصالح الفضولي ان يفسخ الصلح ويرجع ببدل الصلح فان اراد
المدعى عليه ان يخاصم مع المدعى عليه ويقيم البينة على ان المدعا به ملك المصالح
المشتري منه او اراد ان يحلفه لينكل والمدعي جاحد فتصح خصومته معه وان اقر
المدعى عليه انه للمدعي ياخذ من يده وان خاصمه المتبرع فان كان المدعى عليه
جاحدا صحت خصومته وان اقر المدعي لا تصح خصومته وان وقع الصلح من المدعي
مع الفضولي على ان يكون المدعى به للمدعى عليه على ان يبرئ المدعي في العين المدعا

المدعا به ان يبري المدعي في العين واضاف الفضولي الصلح الى ماله او ضمن بدله
الصلح جاز سوا كان المدعى عليه جاحدا او مقرا وذكر محمد رحمه الله ان المدعى عليه اذا كان
جاحدا في العين للمدعا عليه وان كان مقرا فالعين للمتبرع وسياتي بعض مسايل
الفضولي في فصل الصلح عن الدما والجراحات الفصل الخامس
في بيان ما يجوز من الصلح وما لا يجوز هذا الفصل يشتمل على انواع الكل في الصلح جايز
عن دعوى المال لانه في معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه والمنافع بان ادعى في دار
سكنى سنه وصية من رب الدار فجحد او اقر فصالحه الوارث على شي جاز ولا يصح من دعوى
حد حتى لو اخذ زانيا او سارقا او شارب خمر فصالح على مال على ان لا يرافعه الى السلطان
فهو باطل ويرد ما اخذ ويندرج تحت حد القذف حتى لو قذف رجلا فصالحه على مال على
ان يعفو عنه فهو باطل وفي السغناقي والصلح على تحريم الحلال او تحليل الحرام باطل
ولا يجوز الصلح مع الشاهدين بما لا على ان لا يشهدا عليه بذلك الحق كان التجريد
وكذلك لو صالح شاهدا يريد ان يشهد على ان لا يشهد فذلك باطل ويرد ما اخذ ولو علم
الحاكم ذلك منه لا يقبل بطلت شهادته الا ان يحدث توبة وفي التجريد الصلح جايز من
دعوى المال والمنافع وجناية العمد والخطا والصلح لا يجوز في سبعة اشيا في الحدود
والقصاص والشفعة والجنايات ودعوى الطلاق والرق والولا بيانه رجل ادعى على رجل
حدا فصالحه على مال على ان يقر له به او ادعى رجل على رجل دم عمد فانكر فصالحه على مال ليقر
به او ادعى رجل على رجل شفعة او جوارا فانكر الطالب فصالحه على مال له ليقر به او
امراة ادعت من زوجها طلقها ثلاثا فانكر الزوج فصالحها على ان يكذب نفسها او عبد
اعتقه مولاه فصالحه مولاه على مايه درهم يدفعها الى العبد على ان يبرا من الدعوى وكذلك
لو كان في الديوان فنازعه اخر فيه وادعى انه لو صالحه المدعي على دراهم معلومة لم
يجز وكذا لو ادعى على رجل الفا فانكره فصالحه على ان يحلف المدعى عليه وهو بري يحلف
بالله او بالطلاق ثم اقام المدعي البينة اخذ بها فالصلح باطل ولو اصطلحا على ان يحلف
المدعي بالله على دعواه على انه متى حلف فالمدعا عليه ضامن بما يحلف المدعي لم يستحق
المال فالصلح باطل وفي الينابيع الصلح جايز اذا كان البدل عينا قايما مملوكا
سوا كان مكيلا او موزونا او معدودا او غير ذلك من الحيوان والعروض وان كان
المكيل والموزون دينا موصوفا في الذمة معلوم القدر جاز كما في البيع وعلى هذا
العددي المتقارب اما العددي المتفاوت كالرمان والبطيخ وساير الحبوب اذا
كان دينا موصوفة في الذمة لا يجوز الصلح بها لانها لا تثبت في الذمة وان كان ثيابا
موصوفة في الذمة لا يجوز الصلح عليها حتى تجتمع فيها شرايط الصلح بخلاف المكيل
والموزون فانه لا يشترط الاجل فيهما ولو كان المدعى به ذهبا او فضة وبدل الصلح
من جنسه لا يجوز الا مثلا بمثل ويشترط التقابض في المجلس وان كان ذهبا فصالحه على
فضة او على العكس جاز التفاضل ووجب التقابض في المجلس هذا اذا كان الصلح عن
اقرار وان كان عن انكار فكذلك في حق المدعي وان وقع على دار بمنافع يعتبر فيه في الاجارة

صورته ادعى رجل على رجل شيا فاعترف فصالحه على سكنى داره سنة او على ركوب دابته مدة
معلومة او على لبس ثوبه او خدمة عبده او زرع ارضه مدة معلومة فان الصلح جايز في
هذه المواضع فان مات احدهما او هلكت العين التي وقع الصلح على منفعتها قبل
ان يستوفي المدعي شيا منها بطل الصلح ويرجع المدعي على دعواه ولو كان الصلح على الانكار
او السكوت رجع الى الدعواه ولو كان قد استوفى شيا من المنفعة كالثلث والربع سلم
للمدعا عليه من المتنازع فيه حصة ما سلم للمدعي من المنفعة وبطل الصلح الباقي ه
وتكون مشتركة بينهما ولو كان عن سكوت او عن انكار رجع عن خصومته من الدعوى فبطل
الصلح بهلاك هذه الاشيا كما تبطل الاجارة وهذا عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه
الله ان مات المدعي عليه لا يبطل الصلح وللمدعي ان يستوفي جميع المنفعة من العين بعد
موته كما لو كان حيا وان كان مات المدعي لا يبطل الصلح ايضا في خدمة العبد وسكنى الدار
وزراعة الارض وتقوم ورثة المدعي مقامه في استيفا المنفعة ويبطل الصلح في
ركوب الدابة ولبس الثوب ولو هلك بدل الصلح او استحق بطل الصلح بالاجماع ولو استهلك
مستهلك ان كان المدعي عليه فلا ضمان عليه فيبطل الصلح في ركوب الدابة ولبس
الثوب ان كان المستهلك غيره لا يبطل ويتخير المدعي بين ان يرجع على دعواه وبين
ان ياخذ قيمته منه يشتري بها مثله ويستوفي المنفعة منه ولو كان المستهلك المدعي
لا يبطل الصلح ايضا فيجوز ان يقال انه يتخير كما في المسئلة المتقدمة ويجوز ان يقال
لا يتخير ويضمن قيمته للمدعى عليه فينتقض الصلح وهذا كله على قول ابي يوسف اما عند
محمد اذا استهلك العبد بطل الصلح وان اخذ قيمته لان من اصله انه يلحق بالاجارات

نوع منه في صلح بعض الورثة م واذا كانت التركة بين ورثته
فاخرجوا احدهم بمال اعطوه اياه والتركة عقارا وعروض صح قليلا كان ما اعطوه او كثيرا
وان كانت التركة ذهبا فاعطوه فضة او كانت فضة فاعطوه ذهبا فهو كذلك ويعتبر
التقابض وان كان متراعيا ما نع ليصليه فلا بد من تجديد القبض وهو ان يرجع الى الموضع
فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضه م قال محمد رحمه الله في الاصل ايما امراة ه
صولحت عن ثمنها ولم يكن لزوجها ديون على الناس وكان ما اخذت اكثر من نصيبها عن
العين كان ذلك جايزا وان لم يتبين لها ما ترك زوجها يجب ان يعلم بان هذه المسالة
على وجهين الاول ان لا يكون في التركة دين وقد ترك الزوج دراهم وعروضا وصالحت
على دراهم فان كان ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل
من الدراهم بالمثل والباقي بازا العروض عبرانما يخص الدراهم من الدراهم يكون
صرفا فيشترط قبض النقدين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين
لنصيبها لان نصيبها من التركة امانة في هذه الحالة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب
عن قبض الضمان من التركة وان صار نصيبها مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين ه
للتركة او مقرين الا انهم مانعين نصيبها من التركة لا يحتاج الى قبضها في المجلس
وان كان ما اخذت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز وكذلك اذا كان ما اخذت اقل

اقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق اما حالة المتاركة فالصلح جايز والى هذا اشار
محمد رحمه الله بعد هذا وفي الكافي وقيل انه باطل في الوجهين وان لم يعلم مقدار نصيبها
من الدراهم التي تركها الزوج لم يجز الصلح وان صولحت على عرض او دنانير جاز وان ه
كانت تركة الزوج دنانير وعروضا فصولحت على الدنانير فهو على التفاصيل التي قلنا
في الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كان في تركة الزوج دراهم ودنانير
وعروضا فصولحت على دنانير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح اكثر من نصيبها من ذلك حتى
يكون المثل بالمثل من ذلك النقد والباقي بازا العروض والنقد الاخر وان صالحت على
دراهم ودنانير جاز على كل حال ويصرف الجنس الى خلاف الجنس الا ان ما يخص الدراهم
من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس
وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس ثم في الموضع
الذي هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة مقدار حصتها من جملة التركة وان كانت التركة
مجهولة لا يدري ما هي ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في شرح كتاب ه
الشروط انه لا يجوز في الصلح على المكيل والموزون وقال الفقيه ابو جعفر يجوز هذا
الصلح وان كانت التركة عقارا او ارضا وحيوانا وامتعة وكل ذلك في يد المدعا عليه
الا ان المدعي لا يدري ما هو فصالحهم على مكيل او موزون جاز وفي الخانية وان صالحوا
على حيوان بعينه او عرض بعينه جاز الصلح سوا كان في التركة عرض من جنس ذلك العرض
او لم يكن فهذا الذي ذكرنا اذا كان على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت المراة
عن ثمنها بشي لا يجوز هذا الصلح فان طلبوا الجواز وطريق ذلك ان يضمن الوارث دين
الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط البراة الميت او يودوا دين الميت
من مال اخر ثم فصالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغرماء
الميت ولكن عزلوا اعيانا لدين الميت فيه وفاء بالدين ثم صالحوها في الدين على نحو ما
قلنا فان اجاز غرماء الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن
ذلك م الوجه الثاني اذا كان في التركة دين فان ادخلوا الدين في الصلح بان
صالحوها من الدين والعين على مال او صالحوها على ان تاخذ الدين من الغرماء وتاخذ
حصتها في ساير الاموال وكل ذلك باطل وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح على
باقي التركة ويبقى الدين على الغرماء على فرايض الله تعالى بينهم وان ارادوا ادخال
الدين في الصلح والوجه في ذلك ان تستقرض المراة مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم
بذلك على الغرماء ليعطيهم من نصيبها ويقبل الغرماء ذلك من ثمن فصالحوها عن بقية
المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم او يحلوا للمراة نصيبها من الدين من اموالهم
متطوعين عن الغرماء فان قضوا الدين عن غيرهم متطوعا جاز ثم يصالحوها على ما
بقي واذا لم يكن الدين معلوما وقت الصلح ووقع الصلح جايز على بعض ما ذكرنا من الوجوه
ثم ظهر دين للميت او ظهر عين للميت في يدي رجل هل يكون داخلا تحت الصلح لا رواية لهذه
المسيلة قال الفقيه ابو بكر الاعمش ولقايل ان يقول لا يدخل ولقايل ان يقول يدخل

ثم جعل قوله هو لا اذا دخل ما ظهر في الصلح ان كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح كان ما ظهر
دينا ان كان الدين مستثنى من الصلح فالصلح جائز والا لم يجز وفي الذخيرة وان لم يستثنى
يفسد الصلح اذا اشترطوا في هذا الصلح انه لو ظهر على الميت دين فلا شيء عليها لا يصح الصلح وكذلك
لو شرطوا انه لو ظهر للميت دين فلا حصة له من ذلك الدين لا يصح الصلح وفي فتاوى شمس
الائمة الاوزجندي لو شرطوا في هذا الصلح ان لو طمع السلطان شيا من التركة فلا شيء
عليك انه لا يصح الصلح ولكن هذا ليس بصواب وفي الكافي واذا كان في التركة دين على
الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل ثم
قيل هذا قوله وعندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل وان شرطوا
ان يبرا الغرما منه ولا يرجع بدين المصالح صح الصلح لانه تمليك الدين ممن عليه الدين
وهذه حيلة الجواز واخذ ان يعجلوا قضاء نصيب المصالح من مال لهم وطريق التبرع ثم
يصالحوا عما بقي من التركة فانه يجوز في الوجهين ضرب بقية الورثة والاولى ان
يقرضوا المصالح قدر نصيبه من الدين ويصالحوه عما وراء الدين عليه ويحيل المصالح
على استيفاء نصيبه من الغرما ويقبلوا ذلك ولو لم يكن في التركة دين اعيانها غير معلوم
والصلح على المكيل والموزون قيل لا يصح وقيل يصح ولو كانت التركة غير المكيل
والموزون ولكنها اعيان غير معلومة قيل لا يصح والاصح انه يصح ولو كان على
الميت دين محيط لا يصح الصلح ولا القسمة وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا
ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة انها لا يجوز استحسانا ويجوز
قياسا وفي المنتقى قال هشام سالت ابا يوسف رحمه الله عن امراة ادعت على
ورثة زوجها ميراثا وصالحوها وهم جاحدون انها امراة فلان على اقل من نصيبها
من المهر ومن الميراث على دراهم والمهر ونصيبها من الميراث من الدراهم اكثر قال
الصلح جائز قال لا ولا يطيب للورثة ان علموا وان اقامت المراة بعد ذلك بينة
انها امراة ابطلت الصلح وان صالحها الابن من ميراثها على دراهم ودنانير ولا وارث
للميت غيرهما وفي التركة دراهم وذهب في بيت الابن قال لا يجوز الصلح الا ان ما ترك ان يكون صح
من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح ويكون غصبا في ضمان الابن قال هشام قلت لابي
يوسف رحمه الله ما تقول في رجل مات وترك ابنين وعلى الميت دين وله دين وارضون
فصالح احد الابنين الاخر على كذا درهم على ان الدراهم التي لا يتم بينهما على حالة او على
ان الدين الذي على ابي هو ضامن وهو كذا درهما قال الصلح جائز وان سمي ما عليه
من الدين فالصلح باطل الخانية رجل صالح مع امراة ابيه من ميراثها على الف
درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال
ابو يوسف رحمه الله لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة
حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا عن غير قبض
رجل مات وترك ابنا وامراة وترك عقارا وامتعة ورقيقا فقبض الابن جميع
ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم صالحته المراة على انكار واقرار على دراهم حالة او موجلة

موجلة جاز وان كان في الميراث نقد او دين على رجل فصالحت المراة ابن زوجها عن نصيبها
من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز ولو اقرت المراة انها صالحت
ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل ما له ومما كان للميت على فلان ابن فلان جاز وكذا
لو اقرت انها ابرات غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او تقول ان ابن الميت
قضى في حق من الدين مالي نفسه واستوفيت منه كان جائزا رجل مات وصولحت المراة من
ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح
ثم ظهر للميت دين فلم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك
الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك
الدين والعين بين جميع الورثة ولا يبطل الصلح الذخيرة ولو كان على الميت دنانير
ومبلغ من الحنطة والشعير فصالح غريمه مع ورثته على دنانير معدودة على قدر من
الحنطة دون ما كان على الميت وتفرقوا من غير قبض فقد بطل الصلح ادعى حقا
في دار في يد الورثة فصالح احدهم من حصته على ان يكون له خاصة جاز ان ظفر به وفي
صلح الاصل دار في يد الورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غائب فصالح الحاضر المدعي
على شيء مسمى من جميع حقه فهو جائز والدار للورثة على حالها ولا يرجع هذا المصالح عليهم
بشيء ولو كان صالح على ان يكون له خاصة دون الورثة فهو جائز ايضا ثم يقوم هذا
المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه على حصة المدعي فان اثبت له بالحجة
ملك شيء معلوم ثبت ملكه في ذلك بالاقرار ان لم يكن له بينة فله ان يرجع على المدعي
بحصة شركائه التي لم يسلم اليه ويرجع بما يقابله من البدل الا ترى ان رجلا لو ادعى دارا
في يد اخر فصالح رجل منها على عبد على ان تكون الدار له ثم خاصم الذي في يديه الدار
فلم يظفر بشيء كان له ان يرجع على المدعي بالعبد ان كان قائما او بقيمته ان كان هالكا
[illegible] ان مات عن امراة وابن وترك مائتين وعقارا اوجبوا او ديونا على اخر
مائتين ومهرها مائتان فقالت الورثة لها كان حيوه وهبك في روبست دنباه
دينا وزر سرح صلح هذا الصلح وقعت هذه المسالة بسمرقند بعضهم قالوا لا يصح
وبعضهم قالوا يصح وقال القاضي بما الدين وقاضي بديع الدين لا يصح الصغرى اذا
ماتت المراة وتركت زوجا واما واختا لام واختا لاب وام فللزوج النصف وللام
السدس وللاخت لام السدس وللاخت لاب السدس الباقي فاذا صالحوا مع الزوج واخرجوه وام
من التركة يقسم الباقي على ثلاثة اسهم الذي كان لهم في الاصل الفتاوى الخلاصة
اذا مات الرجل وترك ابنا وامراة وترك اموالا لتثبت ثم صالح المراة على دراهم حالة او
موجلة جاز وان كان في التركة دين وعين فصالح الابن المراة من ذلك كله ما خلا
الدين الذي للميت على الناس جاز اي جعلت لك ميراثا من كل مال عين على الناس
من غير ان يشترط عليه على الابن جاز والا لو رضيا من حصتها وان جعل لك شرطا في
الصلح بطل الصلح بقدر الدين بطل في الكل قيل هذا قول ابي حنيفة والحاصل ان
التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين على رجل وقوله باطل اي يبطله دين المال في الحرم

الذي صح الخارج وارادت الورثة ان يدعوا عينا في يد الورثة بعد الخارج يقولون ه
نصيبنا كذا لا لا قصار الكلها وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل مات
وترك ابنين فادعى رجل على ابيهما مائة فاقر احد الابنين بذلك وقال لا اعطيك حصتي من
ذلك وذلك خمسون وخذ الخمسين من اخي ورضي به الغريم واخذ منه خمسين على ان صالحه
على ذلك وعلى ان ياخذ بقية الدين فان اباحنيفة رحمه الله قال الصلح باطل العتابية
العتابيه ولا يجوز الصلح وبين الورثة على ان يكون الدين لاحدهم لان القيمة في الدين
قبل القبض باطل والحيلة ان يقول عجلت لك حصتك من الدين بامر المديون فرجع عليه
ولو صالح الابن والابنة المصالحة فالموصى به بينهما نصفان ان كان تماهما وان ن
كان من التركة فميراث وذكر الخصاف ان كان عن اقرار فنصفان وان كان عن
انكار فعلى قدر الميراث بينهما **نوع اخر** من هذا الفصل في الصلح
عن المغصوب والوديعة والعارية والمضاربة والهبة والاجارة قال محمد رحمه الله
رجل غصب من رجل ثوبا قيمته عشرة واستهلكه فصالحه منه على مائة درهم جاز
قال على قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الفضل على قيمته مما
لا يتغابن الناس فيه هكذا ذكر المسئلة **وفي** الجامع الصغير وذكر هذه المسئلة
في الاصل ووضعها في العبد وقال ان كان العبد قائما جاز الصلح سواء كان البدل
حالا او مؤجلا سواء كان الصلح عن انكار او عن اقرار **وفي** السغناقي وسواء كان الصلح
عن اضعاف قيمته او لم يكن **م** وان كان العبد مستهلكا فصالحه على دراهم مثل
قيمة العبد او اقل جاز حالا كان او مؤجلا واما اذا صالح على اكثر من قيمة العبد ه
دراهم او دنانير ان كان حالا فهو على الخلاف الذي ذكرنا **وفي** الذخيرة وقد
ذكر محمد رحمه الله في بيوع الجامع عن ابي يوسف مسئلة تدل على رجوعه الى قول ابي
حنيفة ان حق المغصوب منه قبل قضاء القاضي بالقيمة في العين وذكر شركة
الجامع ايضا مسئلة تدل على رجوعه الى قول ابي حنيفة ايضا **م** فان كان صالحه
على الف فاقام الغاصب بينة ان قيمته كانت على خمسين فعلى قول ابي حنيفة لا منفعة
له في قبول هذه البينة فلا تقبل وعلى قولهما في قبول هذه البينة فائدة فتقبل **وفي**
المنتقى عن ابي حنيفة من غصب من اخر شاة وذبحها فاكلها فضمن رجل تلك الشاة لم يكن
عليه الشاة لان الشاة لا تجب على الغاصب انما عليه قيمتها ولذلك لو اقرض رجل رجلا
شاة واستهلكها المستقرض بعدما قبضها فضمنها رجل عليه لم يلزمه شيء فهذا نص
منه على ان عند ابي حنيفة حق المالك بعد استهلاك العين في القيمة لا في العين
فصار عن ابي حنيفة روايتان ثم ان شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر في شرح الاصل
ان فصل الاباق على الخلاف كفصل الهلاك وذكر شمس الائمة شيخ الاسلام هذا الخلاف
في فصل الهلاك وذكر في فصل الاباق ان الجواب هكذا عند ابي حنيفة وعلى قولهما
اختلف المشايخ وذكر شمس الائمة السرخسي ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في
الاباق اما لو كان مستهلكا حقيقة فلا خلاف انه الصلح على الاكثر من قيمته لا يجوز

دون بدل الصلح

لا يجوز ولكن اذا اختلفا في القيمة فعلى قول ابي حنيفة لا تقبل بينة الغاصب على ان قيمته
لا يجوز وهما يقولان هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء لان الانسان يعرف قيمة شيء ثم
يعرفه بعد هذا اذا وقع الصلح على اكثر من قيمة العلو حالا واما اذا وقع الصلح عن اكثر
من قيمته مؤجلا ذكر في بعض المواضع على انه على هذا اذا وقع الصلح على دراهم حالة ه
وافترقا من غير قبض بدل الصلح يبطل الصلح على قول ابي حنيفة رحمه الله **الجامع**
الكبير وصورة ما ذكر فيه رجل اشترى من اخر جارية فقطع رجل يدها قبل قبض المشتري
ابتاع الجاني فلم يقبض على الجاني بالدراهم او بالدنانير حتى صالحه الجاني على
كر حنطة وشرط فان دفع الجاني الكر حنطة قبل الافتراق فالصلح ماض على الصحة
وان تفرقا قبل دفع الكر حنطة فالصلح على هذا هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعلى
هذا اذا وقع الصلح في مسئلة العبد على دراهم مثل قيمة العبد حالا وافترقا
من غير قبض بدل الصلح بطل الصلح وان صالحه من العبد قائما جاز الصلح على كل
حال وان كان العبد مستهلكا ان علم في المجلس يجوز وان لم يعلم لا يجوز وان صالحه
على طعام ودفع اليه قبل ان يتفرقا جاز اذا كان بلفظ الصلح وان كان بلفظ البيع
لا يجوز قالوا ويكون تاويل المسئلة انه باع بطعام قال لان الطعام للبيع في ملكه ثمرة
لشراء وسلمه في المجلس قال محمد رحمه الله اذا ابق المغصوب فصالحه مولاه على دراهم
حالة او الى اجل جاز ولو صالحه عن العبد الابق على مكيل او موزون ان كان بعينه او
بغير عينه حالا كان او مؤجلا جاز وكان كالبيع فلو اختلف الغاصب والمغصوب منه
فقال احدهما هي بعينه وقال الاخر هي حاضرة كان القول قول الغاصب فان قال هي
في يدي جاز الصلح عن جميع ما ذكرنا حالا كان او مؤجلا وان قال هي ابقة جاز الصلح على
الدراهم حالة كانت او مؤجلة **م** او المكيل والموزون جاز حالا ولا يجوز مؤجلا ولو
غصب كر حنطة ثم صالحه على دراهم مسماة حالة او مؤجلة والكر قائم بعينه جاز ه
الصلح وكذلك لو كان صالحه على ذهب حالا او مؤجلا فكذلك الصلح في العدديات
ولو صالحه على كيلي مؤجلا لا يجوز سواء صالحه على حنطة او على غيرها وان كان الكر
مستهلكا فصالحه على دراهم او دنانير ان كان الى اجل لا يجوز وان كان حالا وقبض
فالصلح جائز وان افترقا قبل القبض بطل الصلح وان صالحه على مكيل ان كان حالا
وقبضه جاز وان كان الى اجل ان كان المصالح عليه سوى الحنطة لا يجوز وان كان ه
المصالح الحنطة جاز وان صالحه على كر ونصف كر كان باطلا سواء كان الكر
قائما او مستهلكا وان غصب كر حنطة وكر شعير واستهلكهما فصالحه على حنطة
او على كر شعير حال على انه ابراه عن الاخر جاز ان كان حالا ولو غصب مائة درهم وعشرة
دنانير واستهلكهما وصالحه من ذلك على كر حنطة بعينها ثم استحق او وجد به
عيبا فرده رجع الى الدراهم والدنانير ولو صالحه على خمسين درهم مؤجلة او حالة
حتى جاز الصلح حتى استحقت الخمسين بعدما قبضها او وجدها زيوفا او نبهرجة
او ستوقة فردها رجع بمثلها ولا ينتقض الصلح كما استوفى الخمسين وابراه عن الباقي

ولذلك لو صالحه على وزن خمسين فضة جاز الصلح فان استحقت الفضة
بعدما قبضها رجع بمثلها ولا ينتقض الصلح كما لو
استوفى خمسين فضة وابراه عن الباقي

فاستحقت الفضة غصبه كر حنطة ثم صالحه على نصف كر حنطة فهذا وجهين اما لو صالحه على نصف كر من حنطة المغصوبة او صالحه على نصف كر حنطة اخرى وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان كان الكر المغصوب منه وكل ذلك لا يخلو اما ان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان منكرا فان كان الكر المغصوب معينا فصالحه على نصفه ذلك الكر لا يجوز سواء كان المقر قايما في يده حقيقة ويلزم الرد على المغصوب منه الا انه اذا كان قايما في يده حقيقة يلزمه الكر الباقي فيما بينه وبين الله تعالى واما اذا كان الكر المغصوب حاضرا وبذل الصلح الباقي ان كان الغاصب جاحدا للغصب فصالحه على نصف المغصوب وعلى نصف كر اخر يجوز الصلح في الحكم ولكن يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى ببذل النصف الباقي على المغصوب منه فان كان مقرا لا يجوز الصلح على نصف الكر استحسانا ولو كان صالحه على ثوب ودفع اليه جاز حاضرا كان الكر المغصوب او غايبا مقرا كان الغاصب او جاحدا والذي ذكرنا من الجواب في الحنطة فهو الجواب في سائر المكيلات وكل ما يحتمل القسمة سوى الموزونات والعددي المتقاربة وان كان المغصوب شيئا لا يحتمل القسمة بان كان عبدا او دابة او امة فصالح المغصوب منه الغاصب على نصفه ان كان معينا لا يجوز الصلح حاضرا فان كان الغايب مقرا بالغصب لا يجوز ايضا وان كان جاحدا لا يجوز الصلح واذا غصب الرجل عبدا او ثوبا او ما اشبهه من رجلين واستهلكه ثم صالحه احدهما فيما قبض ولا يكون للمصالح الخيار بين ان يعطيه ما قبض وبين ان يعطيه غيره فرق بين هذا وبينما اذا وقع الصلح على عوض واختار الاخر على تضمين المصالح الخيار ان شاء اعطى نصف ما قبض وان شاء اعطى نصف الدين وان كان العوض قايما فصالح احدهما الغاصب عن نصيبه وهذا على وجوه الاول يكون العوض في يد الغاصب ظاهرا بحيث يراه المالك والغاصب مقرا بالغصب وفي هذا الوجه لا يكون للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض قال شيخ الاسلام رحمه الله ويجب ان يكون غايبا بحيث لا يعرف المالك مكانه الا ان الغاصب يعرف مكانه

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل غصب من رجل اناء مغصوب مصنوعا من فضة موضوعة في بيته ثم لقيه فصالحه منه على مثل وزنه من الفضة او على ذهب ثم فارقه قبل ان يعطيه لم يبطل الصلح لانه ليس هو لا قيمة بنا به ومثل قيمته الا ترى انه لو خاصمه وقضى القاضي عليه بقيمته لم يبطل القضاء بالتفرق ولم يشبه الصلح البيع الا ترى ان العبد المغصوب اذا ابق من يد الغاصب ثم اشتراه من مولاه لم يجز ولو صالحه منه على شيء جاز وفيه ايضا رجل غصب من رجل طوقا فيه مائة دينار وضاع من الغاصب فصالحه صاحب الطوق على خمسين دينارا فهو جائز وان وجد الغاصب كان رب الطوق شريكا فيه له نصفه ولو كان الغاصب صالح رب الطوق على ما ذكرنا والطوق عنده لم يجز الصلح وفيه ايضا عن ابي يوسف رجل غصب من اخر قلب فضة وصالحه بعد ما غيبه على اكثر من قيمته لا يجوز وان استهلكه

استهلكه الغاصب ورضي المغصوب منه ان يأخذ مثل وزن القلب فضة تبرا او اداه عن المجلس جاز **وفي** المنتقى رجل غصب من رجل عروضا وحنطة وشعيرا فصالحه المغصوب منه على الف درهم على ستة فان حصة الحنطة والشعير من الالف باطل ان كان ذلك مستهلكا لانه دين بدين فيجوز الصلح في حصة العروض فان قال الغاصب لم تكن الحنطة مستهلكة وقال المغصوب منه كانت مستهلكة فالقول قول المغصوب الغاصب منه **وفي** الفتاوى العتابية ولو صالح الغاصب الاول بما دون قيمة المغصوب رجع الاول على الثاني بقيمته يوم غصبه ويتصدق بالفضل ولو صالح المالك الثاني بنوى ما عليه لم يرجع على الاول ولو ابق من يد الغاصب جاز الصلح عنه على الدراهم والدنانير مؤجلة ولا يجوز على غيرهما في الدرجة الا ان يقبض في المجلس ولو كان العبد في يد الغاصب ثم جاز الصلح بجميع ذلك والاعتبار في هذا القول الغاصب انه في يده او ابق ولو كان الغاصب مقرا والمغصوب حاضرا يمكن اخذه لم يجز الصلح استحسانا الا ان يكون الغاصب منكرا فيجوز ولو صالحه عن الطعام على بعضه جاز وان لم يكن حاضرا ونحوه الفضل للغاصب وكذا الدراهم واذا عينها وادعى الهلاك فصالحه على ما دون منها او من غيرها قال لا اجبت ان يرد الفضل على المالك ويقبل بينة المغصوب منه لاجل الباقي هو واذا وقع الصلح في الوديعة وجوه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال ما اودعني شيئا ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم جاز الصلح وهذا بلا خلاف الوجه الثاني يدعي صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة الا انه لم يدع الرد ولا الهلاك بل سكت ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم فهذا الصلح جائز بلا خلاف ايضا الوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد والهلاك ثم صالحه وهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف اولا وصحيح عند محمد وابي يوسف اخرا واجمعوا على ان المودع لو حلف على ما ادعى انه رده او هلك ثم صالحه ان الصلح لا يصح **وفي** الخانية انما الخلاف اذا كان الصلح قبل يمين المودع **وفي** **السراجية** ولو قال رددتها عليك ثم صالح يصح قالا رحمهما الله تعالى يصح وبه افتى القاضي الامام ابو اليسر رحمه الله **وفي** الخانية الوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد والهلاك فصالحه على شيء فالصلح جائز في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى **وفي** التجريد والعارية والمضاربة كالوديعة ثم ان عامة المشايخ لم يفرقوا بينهما اذا قال له المالك اودعتها او استهلكتها وقال المودع بعد ذلك ضاعت او قال رددت وبينما اذا قال ولا ضاعت رددت فقال المالك بعد ذلك استهلكتها وذكروا الخلاف على نحو ما بينا في الصورتين جميعا في شروحهم وكان القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يقول اذا قال المالك اودعتها استهلكتها وقال المودع بعد ذلك ضاعت او رددتها يجوز الصلح بلا خلاف وهكذا كان يقول الامام

يوسف رحمه الله

ظهير الدين المرغيناني قال وقد ذكر هذه الصورة وفي المنتقى على الخلاف ايضا
قال في الاصل لو جحد المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح والمودع يقول
لا بل قلتها يريد به ان في الثالث بعدما وقع الصلح لو قال المالك ان المودع لم يقل
قبل الصلح ضاعت الوديعة او رددت والمودع يقول لا بل قلت فالقول قول المالك
وهذا التفريع انما يتاتى على قول محمد لان على قوله لو وقع الصلح بعد هذه المقالة
من المودع كان الصلح باطلا والمودع بما قال يدعي فساد العقد والمالك يدعيه
الجواز وهو الوجه الثاني فيكون القول لمدعي الجواز ما لا يجي على قول محمد وابي يوسف
اخر ان على قولهما الصلح صحيح قال المستودع هذه المقالة قبل ان يصح او لم يقل
فان اقام المستودع بينة على ذلك قبلت بينته الوجه الرابع اذا قال المودع
هلكت او رددت المالك ولم يقل شيئا بل سكت لم يذكر محمد رحمه الله الفصل في هذه
الاصل وذكر الكرخي ان على قول ابي يوسف اولا واخرا لا يجوز الصلح وعلى قول محمد رحمه
الله يجوز وفي الخانية ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع يصدقه في
ذلك فصدقه على ما ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك
فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول
ابي حنيفة وقال صاحب المال لما قلت ذلك كان القول قول صاحب ولا يبطل الصلح
وفي التجريد ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستودع كان الصلح بعدما
ما ادعيت البراءة وقال الطالب كان قبل ذلك فالقول قول الطالب الا ان
يقيم المطلوب بينة وهذا التفريع على قول ابي يوسف واذا كانت الوديعة قائمة
بعينها وهي مائتا درهم فان كان المودع جاحدا للوديعة جاز الصلح في الحكم
ولكن لا يحل للمودع الفضل فيما بينه وبين ربه ولو كان المودع مقرا بالوديعة
فالصلح باطل ولو صالحه على عرض جاز الصلح كيفما كان العرض وان صالحه على
عشرة دنانير فان صالحه والعوض قائم وهو جاحد للوديعة فالصلح صحيح اذا تفرقا
بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرا في مجلس الصلح او كان غائبا عن مجلس
الصلح فاما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس
الصلح فالصلح صحيح اذا اعدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في مجلس الصلح
وان لم يجدد المودع القبض فالصلح صحيح وان كانت الوديعة غائبة عن
مجلس الصلح فالصلح باطل امراة استودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها
ثم قبضتها منه ثم استودعتها اخر وقبضتها منه ايضا ففقدت منها متاعا فقالت
ذهب منكما ولا ندري من اصابه وقالا لا ندري ما كان في وعائك غير ربك دفعت
الينا فلم نفتش ورددناها عليك فصالحتهما من ذلك على صلح كانت هي ضامنة
لصاحب المتاع والصلح بينها وبينهما جائز ثم صالحها على قيمة المتاع لا يخلو من
وجهين ان كان بعدما ضمنها المالك قيمة المتاع وفي هذا الوجه يجوز
الصلح على اي بدل كان مثل قيمة المتاع او اقل منها واما اذا كانت قبل ان يضمنها

يضمنها المالك قيمة المتاع وفي هذا الوجه ان صالحها ببدل قيمة المتاع في هذا او
اقل قدر ما يتغابن الناس فيه فالصلح جائز وبريا عن ضمان المتاع بينة على ان ما ادعى
من المتاع لم يكن لها على المودعين سبيل وان صالح ببدل هو اقل من قيمة المتاع
لم يكن لها على المودعين سبيل وان صالح ببدل هو اقل من قيمة المتاع قدر ما لا
يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح وللمالك الخيار ان شاء ضمن المراة قيمة المتاع
وان شاء ضمن المدعيين رجعا على المراة بما دفعا اليها وان ضمن المراة بعد الصلح
عليهما والجواب في الصلح في العارية نظير الجواب في الوديعة ان انكر المستعير
العارية اصلا ثم صالح صح الصلح وان اقر بالعارية ولم يدع الرد ولا الهلاك والمالك
يدعي الاستهلاك صح الصلح وان ادعى الهلاك والمالك يدعي الاستهلاك فالمسئلة
على الخلاف وكذلك المضاربة وكل ما اصله امانة وان كانت الدابة قد نفقت
تحت المستعير ثم انكر رب الدابة الاعارة وصالح المستعير على مال جاز فان اقام
المستعير بعد ذلك بينة على العارية قال انها نفقت يبطل الصلح وان اراد التحلف
على ذلك فله ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وتصير هذه المسألة رواية
في فصل ان من ادعى المديون انه قضاه وانكر الطالب وحلف ثم صالحه منه
على شيء ثم اقام البينة انه كان قضاه الدين وقد اختلف المشايخ رحمهم الله في
ذلك فتصير هذه المسألة رواية في هذه المسألة فاذا ادعى رجل انه وهب
هذا العبد له وقبضه والعبد في يد الواهب والواهب يجحد ذلك فاصطلحا
على ان يكون نصف العبد للمدعي ونصفه للمدعى عليه جاز هذا الصلح وفي
الخانية فيما لا يتم عليه م فان اقام المدعي بعدها بينة على الهبة والقبض
لا تقبل منه حتى لا ياخذ من المدعى عليه النصف الذي بقي في يده وهذا بخلاف
ما لو ادعى عبدا في يدي انسان انه غصبه منه وجحد المدعى عليه فاصطلحا على
ان يكون العبد بينهما نصفان ثم اقام المدعي بينة ان العبد ملكه وقد غصبه
منه فياخذ النصف الذي بقي في يدي المدعى عليه فان شرط احدهما على الاخر دراهم
فهو جائز شرط الدراهم على الواهب او على الموهوب له وان اصطلحا ان يكون جميع
العبد لاحدهما ويعطي صاحبه دراهم كان جائزا ايضا وانه يخرج على ما ذكرنا
وان ادعى الموهوب له الهبة واقر انه لم يقبضه وجحد الواهب فاصطلحا على انه
يكون العبد بينهما نصفان فالصلح باطل وان شرطا مع هذا لاحدهما دراهم ان
شرطا الدراهم على الواهب لا يجوز وان شرطا الدراهم على الموهوب يجوز وان اصطلحا
ان يكون العبد سالما لاحدهما ويدفع لاحد صاحبه مما كنا ذكرنا ان شرطا ان
الدراهم على الواهب كان باطلا وان شرطا الدراهم على الموهوب له يجوز الصلح
ولو ادعى على اخر امانة درهم امانة واصطلحا على عشرة دنانير وقبض المدعي بدل
الصلح ولو لم يدع عليه الغصب في الدراهم فان كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه
فالصلح باطل الفتاوى العتابية ويجوز الصلح على الامانات قبل ان يدعي الامين

الهلاك او الرد ولا يجوز بعده قال محمد رحمه الله يجوز اذا ادعى الطالب الاستهلاك وهو
قول ابي حنيفة كما لو سكت المودع ولو قال انما امرت عبدي بالاسترداد منك وما جاءني
شيء وادعى الطالب الوصول اليه جاز الصلح ولو قال ذهبت وديعتي بينكما ولا ادري
ايكما اصابها فقالا ما اخذنا منهما شيئا فصالحهما جاز ولو قال اخذته بغير اذني فقال
اعرته اياه وقد هلك في يده وصالحه ثم اقام المستعير بينة على العارية وانه امره
انما هلكت قبل الصلح او نكل المعير بطل الصلح ولو قال ذو اليد ان هذا رهن بكذا
وانكر صاحب الرهن واقر بالقرض فاصطلحا على انه يزيده في القرض ويبقى العين رهنا
جاز بخلاف الهبة مكان الزيادة ليكون الرهن بالدين الاول لم يجز ولو اصطلحا على انه
يبريه الطالب عن بعض الدين ويكون الرهن بالباقي جاز وكذا لو اصطلحا ان
يقر بانه رهن ويحط عنه كذا ولو قال ذو اليد هو ملكي وليس برهن ادعى الطالب الرهن
فاصطلحا على ان ابراه من الدين وسلم له ما ادعى جاز وان اقر بعد ذلك انه رهن
م واذا ماتت المراة وتركت زوجها واخاها فصالح الاخ الزوج من ميراثها
اجمع على دراهم مسماة ومتاع من متاع المراة ويسمي ذلك كله ثم اختلفا في ذلك فهذا
على وجوه الاول ان يختلفا في اصل الصلح انه كان لم يكن وفي هذا الوجه يحلف المنكر
للصلح كما في البيع اذا ادعى احدهما البيع وانكر الاخر فان اتفقا على الصلح والمعقود
عليه وادعى المصالح انه غصب منه فاوقع عليه الصلح بعدما قبضه وانكر صاحبه
فالقول قول صاحبه مع يمينه ولا يتحالفان وان اختلفا في صفته ان اختلفا في صفة العين
فالقول قول المنكر ولا يتحالفان م واذا كان في الذمة يتحالفان ويترادان الصلح كما
في السلم كما في العين اذا كان دينا في ذمته فان اقامت لاحدهما قبلت بينته وان اقاما البينة
فالبينة بينة من يثبت الزيادة كما في البيع ولو قال الزوج للاخ صالحتك على هذا المتاع
فغيرته وقطعته وقال الاخ لم افعل ذلك فالقول قول الاخ مع يمينه واذا استاجر الرجل
من اخر دارا واختلفا في المدة فقال الاخر اجرتك شهرين بعشرة دراهم وقال المستاجر بل
اجرتني ثلاثة اشهر بعشرة فاصطلحا على ان يسكنها شهرين ونصفا بعشرة دراهم فهذا جائز
ولو اصطلحا على ان يسكنها ثلثة على ان زاده تغير بعينه او بغير عينه بعد ان يكون
موصوفا في الذمة كان ولو اصطلحا على سكنى هذه الدار شهرين على ان زاده الاجر سكنى جاير او
بيت اخر من دار اخرى هذين الشهرين كان جائزا ايضا والاصل في جنس هذه المسائل ان ينظر
في الزيادة ان كانت مجهولة لا يجوز سواء كانت الزيادة من جهة الاجر او من جهة المستاجر
حتى لو اصطلحا على سكنى الثلاثة اشهر على ان زاده المستاجر ركوب دابة مجهولة او اصطلحا
على سكنى شهرين على ان زاد الاجر سكنى بيت مجهول لا يجوز وان كانت الزيادة معلومة
ان كانت من جانب الاجر جازت سواء كانت الزيادة من جنس ما اجر او من خلاف جنس
ما اجر وان كانت من جانب المستاجر ان كانت من جنس ما استاجر لا يجوز وان كانت
من خلاف جنسه جاز وقد ذكرنا بعض هذه المسائل في كتاب الاجارات ولو اصطلحا
على سكنى الاشهر الثلاثة بعشرة على ان اعطاه المستاجر ارضا معينة جازت استحسانا

استحسانا لان عليه الاجر اذا تبرع باعطاء الرهن يجوز وكذا لو شرط مكان اعطاه
الرهن الكفيل والكفيل حاضر فقبل جاز استحسانا ولو استاجر دابة في مكان معلوم
باجر مسمى فادعى رب الدابة اجرا اكثر من ذلك ولو ادعى المستاجر موضعا ابعد من ذلك
فاصطلحا على الموضع الذي عين رب الدابة بالاجر الذي ادعاه المستاجر فهذا الصلح
جائز ولو جحد المستاجر الاجارة اصلا وادعاها رب الدابة فاصطلحا على ان تركبها ه
المستاجر الى ذلك الموضع الذي عين رب الدابة فهو جائز وكذلك لو جحد رب الدابة
الاجارة اصلا وادعاها المستاجر فاصطلحا على ان تركبها المستاجر الى ذلك الموضع
وزاده على الاجر درهما فهو جائز ولو ادعى رجل انه استكرى هذه الدابة بالكاف
ليحمل عليها بغله الى بغداد بخمسة فجحد ذلك رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها هو
بنفسه الى بغداد بدرهم فهذا جائز نوع اخر في صلح العامل
بيده واذا دفع الرجل الى قصار ثوبا ليقصره فخرقه القصار بدقه وصالحه رب
الثوب على دراهم مسماة وهذا على وجهين الاول ان يصالحه ليكون الثوب للقصار
وفي هذا الوجه الصلح جائز حالة كانت الدراهم او موجلة الثاني ان يصالحه
على دراهم ليأخذ رب الثوب بدله وفي هذا الوجه الصلح جائز ايضا لو كانت
الدراهم موجلة وكذلك ان صالحه على دنانير وان وقع الصلح على مكيل او موزون
فان كان المكيل او الموزون بعينه جاز الصلح سواء وقع الصلح على ان يكون الثوب
لرب الثوب او للقصار وان كان الصلح على المكيل او الموزون في الذمة ان وقع
الصلح جائز فيما يخص الثوب وباطل فيما يخص قيمة الخرق وان وقع الصلح على ان ه
يكون الثوب لرب الثوب لا يجوز وفي الخانية وان كان الصلح بينهما على ان ياخذ
القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان ذلك جائزا في حصة الثوب
ولا يجوز في حصة الخرق وفي الفتاوى العتابية ولو صالح القصار على الثوب الذي
تخرق بدقه على طعام موجل بطل حصة الخرق وروى هشام انه يجوز اذا كان الثوب
قائما ولو ادعى القصار رد الثوب فانكر فصالحه على بعض الاجر جاز ولو دفع غزلا الى
حائك ينسجه سبعا في اربع فعمله اكثر من ذلك او اصغر حتى ثبت لرب الثوب الخيار
بين ان ياخذ الثوب ويعطيه اجر مثله وبين ان يترك الثوب على النساج ويضمنه غزلا
مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل فيكون الصلح فاسدا قالوا وتاويله
اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك
على دراهم الى اجل فاما اذا اختار صاحب الغزل الثوب ثم صالحه على ان يترك الثوب
عليه بدراهم مسماة الى اجل يجوز الصلح وفي الخانية ولو انهما جاءا فصالحا
على ان ياخذ صاحب الغزل الغزل بسره ويعطيه الحائك بعض الاجر ويحط عنه البعض
كان جائزا م واذا دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه بقفيز عصفر بدرهمين فصبغه
بقفيزين بدرهم حتى يثبت لرب الثوب الخيار بين ان ياخذ ثوبه واعطاه درهما
وما زاد القفيز الاخر فيه وبين ان يترك ثوبه على الصباغ ويضمنه قيمة ثوبه

ابيض فصالحه رب الثوب على ان ياخذ الثوب على قفيز حنطة بعينها جاز ولو صالحه
عن الاجر وعما زاد الصبغ الثاني في ثوبه او ان صالحه على قفيز حنطة الى اجل لم
يذكر محمد رحمه الله في الكتاب فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال مشايخ عراق
رحمهم الله يجوز وقال مشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز ولو صالحه على قفيز عصفر ان كان
بعينه يجوز وان كان بغير عينه لا يجوز ولو صالح الى اجل يجوز ولو ان ثوبا هلك
عند قصار فقال القصار قد هلك الثوب ثم صالحه بعد ذلك على دراهم فهو
جايز على قول من يضمن الاجير المشترك وهو قول ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة
لا يجوز وقال القصار قد دفعت اليك الثوب وجحد رب الثوب ذلك فصالحه على
مال لم يجز الصلح ولا يجب للقصار الاجر وفي العتابي لعتابيه وقد ذكرنا في
القصار اذا ادعى الهلاك والرد فصالحه لم يجز عند ابي حنيفة وعند محمد يجوز
وذكر ابو الليث اذا كذبه المالك في دعوى الهلاك والرد جاز وان صدقه لم
يجز وفي الخانية ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وادعى
صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق صاحب الثوب فان اصطلحا على ان صاحب
الثوب ياخذ من القصار نصف الاجر وهو دراهم ان يقصر له القصار هذا الثوب
الاخر جاز ذلك وان قال الراعي المشترك قد ماتت شاة من الغنم وكذبه رب
الغنم ثم صالحه من قيمتها على شيء لم يجز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى
قول محمد وابي يوسف الاخر يجوز الصلح في الوجهين جميعا وكذلك اذا قال
اكلها سبع او سرقت وفي الخانية الراعي الخاص والمشترك اذا قال اكلها
السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال محمد وابي يوسف الاخر يجوز الصلح في الوجهين جميعا وان كان
خاصا لا يجوز والاجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز مع
الاجير الخاص واذا ادعى القصار انه دفع الى رب الثوب ثوبه وطلب الاجر وكذبه
رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز ولو ان رب الثوب اقر بقبض الثوب
وادعى انه قد اوفاه الاجر فجحد القصار ذلك فاصطلحا على ان اعطاه القصار
نصف الاجر وهو دراهم كان جايزا **نوع اخر** في الصلح في المهر
والنكاح والطلاق قال رجل تزوج امراة على خادم ثم صالحها على شاة بعينها
جاز وان كان نسيئة لا يجوز وان صالحها على شيء من المكيل والموزون ان كان
بعينه يجوز وان كان بغير عينه ان كان مؤجلا لا يجوز وان كان حالا ان نقد
في المجلس جاز وان لم ينقد في المجلس لم يجز وان صالحها من الخادم على دراهم نسيئة
جاز ولو صالحها على خادم بعينها وزادها مع ذلك دراهم مسماة كان جايزا
فان صالحها على عرض بعينه ودفع اليها ثم طلقها قبل الدخول بها كانت
المراة بالخيار ان شاءت ردت اليه نصف قيمة الخادم وان شاءت ردت اليه
بنصف قيمة الخادم من غير خيار وبخلاف ما اذا صالحه على دراهم فانها ترد

نصف العوض الذي اخذت بخلاف ما لو اشترى العوض فانها لتطلبه صح

ترد عليه نصف ما قبضت وكذلك لو كان اعطاها خادما وسطا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ردت
عليه نصفها من غير خيار العتابي واما النكاح جاز الصلح عن اكثر من مهر المثل وضمان العتق
لا يجوز الفضل على القيمة ولو تزوجها على بيت وخادم في الكدمة جاز الصلح عن البيت والخادم
ويجوز على طعام موصوف اذا قبض في المجلس ولو ادعى عليها نكاحا فصالحها بدراهم على ان تقر
بمحضر الشهود جاز وكذلك لو قال اعطيتك مائة على ان تكون امراتي فجاز بحضرة الشهود وكذا
لو ادعى انه تزوجها امس بكذا فانكرت فقال ان زيدك في المهر كذا على ان تقري بالنكاح وكذا
الصلح من جحدها على ان تبري من نكاحها جاز ولو ادعت طلاقا فصالحها على ان تكذب نفسها لم يجز ولو
ادعت النكاح وبالالف وان هذا الصبي ابنه فصالحها من جميع هذه الدعوى على مائة درهم جاز
الصلح من المهر على مائة ولو اقامت النكاح ابدا لم يجز ولو صالحها على ان ابراته من دعواها النكاح
بكذا من المال او على ان ابراها من دعواها فان ادعت مهرا او نفقة وشرط عليها الا تطالب
بنفقة عدة فهو خلع ولا يبطل المال ولا تطالبه بالنفقة والمهر اذا ثبت النكاح ببينة او اقرار
ولو ادعت الفرض في المهر فجحد فاصطلحا على ان يسلم لها المتعة على ان ابراته من دعواها
جاز ولم يفصل بينهما بعد ذلك على الفرض ولو صالحه من نفقة النكاح على دراهم كل شهر
كذا ولو كان لا يكفيها لغلاء السعر النفقة ايضا اذا رخص السعر **الكافي** وبعد الصلح عن
دعوى نكاح هو كان خلعا وهذا على وجهين ان يدعي رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على
مال حتى ترك الدعوى جاز وكان معنى الخلع قالوا لا يحل له اخذ المال فيما بينه وبين ربه
اذا كان مبطلا في دعواه **وفي** فتاوى مختصر جواهر زاده واذا ادعت المراة على رجل النكاح
فجحد فصالحته على مال فالصلح باطل واذا تزوج امراة على مائة درهم ثم صالحها من ذلك على
طعام بعينه فهو جايز وان كان بغير عينه ان كان مؤجلا لا يجوز وان كان حالا ذكر انه
لا يجوز ايضا ولم يفصل بينهما اذا دفع قبل ان يتفرقا او لم يدفع فظاهر ما اطلق يدل على عدم
الجواز في الحالين وقد ذكر محمد رحمه الله في باب جناية المكاتب من هذا الكتاب ان المكاتب
اذا قتل رجلا عمدا وله وليان فعفى احدهما فعلى المكاتب ان يسعى في نصف قيمة الاخر فلو صالحه
الاخر على نصف القيمة على مكيل بغير عينه يبطل الصلح اذا تفرقا قبل القبض قبل البطلان
بالتفرق قبل القبض فهذا يدل على انهما اذا تفرقا بعد القبض لا يبطل الصلح وفي رواية
يبطل اذا تفرقا بعد القبض واذا تزوجها على كر حنطة ثم صالحها من ذلك على كر شعير بعينه
فهو جايز وان كان الشعير بغير عينه فهو على التفصيل الذي ذكرنا في المسايل المتقدمة اذا
كان الشعير مؤجلا لا يجوز وان كان حالا ان نقد في المجلس فالصلح صحيح وان تفرقا قبل ان يدخل
بها ثم اختلفا في المهر فقال الزوج مهرها خمس مائة وقالت المراة مهري الف درهم فاصطلحا على
الثلث مائة من نصف المهر فهو جايز وان قال الزوج لم افرض لك المهر وانما لك المتعة فاصطلحا
على ان يسلم لها المتعة على ان ابراته من دعواها فهو جايز فان اقامت بعد ذلك بينة ان مهرها كان
الفا لا يفصل بينهما لو كان الزوج قد اعطاها المهر ثم طلقها قبل الدخول بها وطالبها برد النصف
عليه واختلفا في النصف فقال الزوج النصف خمسمائة وقالت المراة النصف مائتين
فاصطلحا على مائتين وخمسين فهو جايز ولو ادعى رجل على امراة انه تزوجها فجحدت ذلك فصالحها

البينة على صح

على مائة درهم على ان تقر له بذلك فاقرت فذلك جائز والمال لازم كما لو قال لغيره اقر لي بهذا العبد
حتى اعطي مائة فاقر كان سعاجي لو قال الى الحصاد والدياس لا يجوز كما لو باع وذلك ان قال لغيره اقر لي
بالف درهم حتى اعطيك مائة لا يجوز وفي الخانية ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالف حتى
اعطيك مائة فاقر جاز الحط واذا ثبت ان هذا الاقرار اعتبر له نكاح مبتدا فان كان بمحضر من
الشهود يسعهما المقام معه وان لم يكن بمحضر من الشهود لا يسعها المقام معه فيما بينه وبين
الله اذا علمت انه لم يكن بينهما نكاح قال محمد رحمه الله عقيب هذه المسألة الا ترى ان رجلا لو ادعى
عبدا في يدي رجل وصاحب اليد يجحد فصالحه على مائة درهم على ان يقر له بالعبد فاقر ان ذلك جائز
عليه هذه الجملة ذكر شيخ الاسلام وذكر الشيخ الامام المنتسب الى الشخان رحمه الله ان المراة اذا
اقرت بالنكاح في هذه الصورة صارت المراة امراة بمهر مائة في حكم الظاهر فاما في الحقيقة لا يثبت
بينهما نكاح اذا لم يكن ثمة نكاح حتى ان الزوج اذا علم انه لم يكن تزوجها لا يحل له الاستمتاع بها ولو
ادعى على امراة انه قد تزوجها امس بالف درهم وهي تجحد فاصطلحا على ان يزيدها الزوج مائة درهم
على ان تقر له بالنكاح فاقرت فالنكاح جائز ولها الف درهم ومائة وفي جامع الفتاوى امراة
وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسطوا بينهما فقالت المراة لا اصالحه حتى يعطيني خمسين
درهما لا يحل له ذلك وفي القدوري اذا ادعت المراة النكاح على رجل فصالحها على مائة درهم
على ان تترك دعواها فالصلح باطل ولو ادعت امراة على زوجها انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فصالحها
على مائة درهم على ان كذبت نفسها وتبرات من الدعوى فالصلح باطل الخانية وللزوج ان يرجع
عليها بما اعطاها من البدل ويكون المراة على دعواها وكذا لو ادعت انه طلقها تطليقتين او طلقها
م وكذلك لو ادعت قبله خلعا وباقي المسئلة بحالها فالصلح باطل ولو كانت الدعوى من المراة في
طلاق باين فصالحته في ذلك على م ان يطلقها تطليقة باينة فهنا الصلح جائز وكذلك لو صالحه
على مائة درهم على ان يبرئها بهذا الطلاق الذي ادعته كان جائزا ولو ادعى رجل على امراة انه تزوجها
وهي تنكره فصالحت على مائة درهم على ان يبرئ من تزوجها الذي ادعى جاز اذا قبل ذلك لان البراءة
عن النكاح طلاق حتى قلنا اذا قال الرجل لامراته بريت عن نكاحك ونوى به الطلاق كان طلاقا فهذا
طلاق بمال ويجوز وان اقام المدعي بعد ذلك بينة على النكاح لا يقبل بينته وكذلك لو قالت اعطيتك
مائة درهم على المباراة كان جائزا وكذلك لو قالت اعطيتك مائة درهم على انك بري من دعواك ولو
قالت اعطيتك مائة على ان لا نكاح بيني وبينك وذكر شيخ الاسلام هذه المسئلة في شرح الطحاوي
على الخلاف فقال على قول ابي حنيفة مع الصلح صحيح لان هذا الطلاق من احد الزوجين وهو الزوج
عند ابي حنيفة بناء على ان من قال لامراته لا نكاح بيني وبينك ونوى الطلاق فانه يكون طلاقا
على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يصح الصلح ولو قالت اعطيك مائة درهم على ان تقول لم اتزوجك
فهذا باطل بلا خلاف وفي الخانية فان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز
لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض وفي المنتقى بشر بن
الوليد عن ابي يوسف رحمه الله امراة ادعت على رجل انها امراته وان لها عليه الف درهم من
مهرها وان هذا الصبي ابنه منها وجحد الرجل ذلك كله ثم صالحها على مائة درهم فدفعها اليها
على ان ابراته عن جميع هذه الدعاوى ولم يبرئها الزوج عن شيء ثم قامت البينة لها على جميع ما ادعت

فاقر لا يلزم المائة ولو قال له المدعي اقر لي بها على ان احط عنك مائة صح

ادعت فان النكاح ثابت والنسب ثابت والصلح عن المهر جائز والمائة الدراهم سالمة لها وهي صلح عن الالف
التي ادعته وهذا استحسان والقياس ان يرجع الزوج بتلك المائة بصحة النكاح وصحة النسب ولو ادعت
نكاحا بغير ولد ولم تدع مهرا فصالحها على مائة لم يجز الصلح ولو صالحها على مائة درهم على ان ابراته من دعوى
النكاح وعلى ان باراها الرجل من ذلك وليست هي ادعى مهرا ولا نفقة لم يجز الصلح ويرجع بالمائة التي اعطاها
ولا سبيل للزوج على المراة في النكاح ولو ادعت عليه نفقة ونكاحا فصالحها على مائة درهم على ان يبارئ
فالصلح جائز والمائة الدراهم بالنفقة ولا يرجع الزوج عليها بشيء ولا نكاح بينهما اهو الخانية
رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة الا ان يزيد حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز
ذلك وان كان عدتها بالحيض لم يجز ولو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج
لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها الفتاوى
العتابية ويجوز الصلح على النفقة على عبد في الذمة ثم على طعام بعد ذلك وكذا الصلح على دراهم
ثم عنها على طعام قبل ان يمضي شيء من الشهر ولو صالحها من الكسوة على درع هروي وملحفة رطبية ولم يسم
الطول والعرض جاز وللامة ان تصالح الزوج عن نفقتها ان بواها المولى ولو وقع الصلح عن النفقة
على عين فاستحقت وجب قيمتها ولو كان بعد فرض رجعت في الفرض وكذا الكسوة ولو صالحها عن سكنى
العدة على دراهم لم يجز وكذا لو صالح عن نفقة العدة لم يجز اذا كانت بالحيض وان كانت بالاشهر جاز
وكذا المراة ان تصالح للنفقة ولدها الصغير وكذا للمختلعة ان تصالح عن اجرة الرضاع ولو
صالح عن نفقة المحارم ثم ادعى الاعسار صدق وبطل الصلح عن نفقة المراة والولد الصغير باكثر مما
لا يتغابن فيه لم يجز اهو ولو صالحت كل شهر على ثلاثة وهو لا يكفيها لها ان تطلب الزيادة وفي نوادر
هشام عن محمد رحمه الله رجل تزوج امراة على غير مهر مسمى ودخل بها ووجب لها مهر المثل وهو الف درهم
مثلا وصالحها على الفين فهو جائز ولو طلق المراة قبل الدخول ثم صالحها على الفين وقد مات لم
يجز الا قدر المهر نوع اخر في الصلح في الخلع بعض هذه المسائل قد ذكرناها في باب الطلاق ه
ومما لم يذكر ثمة اذا صالح الرجل امراة ان يطلقها على ان ترضع ولده سنتين حتى يطعمه على ان زاد
ثوبا بعينه مع ذلك فقبضت المراة الثوب واستهلكته وان ارضعت الصبي فان الزوج يرجع عليها بنصف
قيمة الثوب في المهر سواء ابدل بربع القيمة اجر رضاع نصف سنة ولو كانت المراة زادته مع ذلك شاه
قيمتها مثل قيمة الرضاع والمسئلة بحالها رجع الزوج عليها بربع قيمة الثوب وبربع قيمة الرضاع -
نوع اخر في الصلح عن دعوى الرق والحرية واذا ادعى رجل على رجل مجهول النسب انه عبده فانكر
المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه من ذلك على مائة درهم يدفعها اليه حتى يكف عن هذه الدعوى فالصلح
جائز وان اقام المدعي البينة بعد ذلك انه عبده لم تقبل بينته في اثبات الرق وتقبل في حق استحقاق
الولاء وبدون البينة لا يستحق الولاء ولو اخذ المدعي منه كفيلا بالمال صحت الكفالة وفي الينابيع
ذكر في الاصل والصحيح وفي الكافي ولو صالح على حيوان في الذمة الى اجل جاز وفي التجريد لا
يصح الكفالة به م وان ادعى رجل على امة فقال انت امتي وقالت انا حرة فصالحها من ذلك على مائة
جاز وان اقامت بعد ذلك بينة على انها حرة الاصل وانها كانت امة هذا المدعي فاعتقها عام
الاول واراد به الرجوع على المولى قبلت بينته وبطل الصلح وان اقامت بينة انه اعتقها المصالح
عام الاول وهو يملكها لا تسمع دعواه وان كان مكان الامة عبدا فاقام بينة على انه حر الاصل وانه

اعتقه وهو يملكه عام الاول فان كان الصلح مع العبد عن انكار قبلت بينة العبد ورجع بالمال على المولى عندهم جميعًا وان كان مع اقرار العبد بالرق للمدعي ثم اقام البينة واراد ان يرجع على المولى لما اخذ منه من المال فكذلك الجواب على قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يجب ان لا يقبل ولو ادعى العبد ان مولاه اعتقه فصالحه المولى على مائة يدفعها الى العبد على ان يبريه من هذا الدعوى كان الصلح باطلا قال محمد بعد هذا وكذلك الامة في هذا وام الولد والمدبرة ان ارادوا انفصل ام الولد والمدبر ان يدعيا العتق على مولاهما فصالحهما المولى على مال يعطيه لهما ليكفا عن الدعوى فهذا الصلح باطل قال واذا ادعى المكاتب على مولاه انه اعتقه وكان ذلك قبل ان يودي شيا فصالحه مولاه على ان يحط عنه النصف من بدل الكتابه وادى النصف فهذا الصلح جايز **وفي** العتابية ولو اقام البينة بعد ذلك رجع بما ادى **م** واذا ادعى العبد عتقا على مولاه والمولى يجحد فصالحه على مال يعطيه ليمضي عتقه فهو جايز **وفي** الخانية واجمعوا في العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح العبد الساكت على الاستسعا الى اكثر من نصف القيمة لا يجوز **نوع اخر** في صلح دعوى العقار قال واذا ادعى دارا في يدي رجل فاصطلحا على بيت معلوم في الدار فهذا على وجهين ان وقع الصلح على بيت معلوم من دار اخرى للمدعى عليه فهو جايز وان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي وقع فيها الدعوى وكذلك الصلح جايز فاذا جاز هذا الصلح هل تسمع دعوى المدعي بعد ذلك وهل تقبل بينته على باقي الدار وفيما اذا وقع الصلح على بيت من دار اخرى لا تسمع دعواه باتفاق الروايات وفيما اذا وقع الصلح على بيت من هذه الدار ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي **م** شرح الكافي انه تسمع وهكذا يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله وذكر الشيخ الامام في شرحه انه لا تسمع دعواه وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله انه تسمع قال وهكذا في بعض روايات كتاب الصلح واتفقت الروايات ان المدعا عليه لو اقر بالدار للمدعي انه يومر بتسليم الدار اليه **وفي** السغناقي صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منه ابدا لم يجز **وفي** الكافي ولو ادعى دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي فهذا **وفي** الخانية هذا الذي ذكره جواب غير ظاهر الرواية اما في ظاهر الرواية فانه يصح **وفي** المنتقى والحيلة في جوازه ان يزيد على الصلح درهما ليكون مستوفيا بعض حقه اخذا العوض عن البعض ويلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى العين جايز **وفي** الخانية ولو ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار ومن دار له اخرى جاز وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي وقع فيها الخصومة ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له لم يأخذ الكل في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعا عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويومر بتسليم الدار للمدعي **وفي** المنتقى ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على نصفها وقال بريت من دعواي في النصف الباقي او قال بريت من النصف الباقي او قال لا حق لي في النصف الباقي ثم اقام البينة على جميع الدار لا تقبل بينته ولو قال صالحتك على نصفها على ان ابراتك من دعواي في النصف الباقي ثم اقام بينة على جميع الدار كان له ان ياخذ الدار كلها **وفي** الخانية رجل صالح رجلا عن نصف دار ادعى على ان يبرا من النصف الباقي او قال له اصالحك على نصف هذه الدار

دارا اخرى فلم يقبضها المدعى عليه حتى باعها المدعي قال بيعه جايز في قول ابي يوسف وعلى قول محمد يجوز وقد مر تمام هذا الفصل في نوع الصلح عن دعوى العقار

الفصل الرابع عشر في شرط الخيار في الصلح

وفي الخيار من غير شرط قال محمد رحمه الله اذا ادعى رجل امراة مائة درهم فصالحه منها على عبد وشرط الخيار للمدعي او لنفسه ثلاثة ايام فالصلح جايز والخيار جايز ثم قال ويستوي ان يكون المدعى عليه مقرا او منكرا قال وان صالحه على عبد على ان اداه المدعي عشرة دنانير الى شهر واشترط الخيار للمدعي ثلاثة ايام فهو جايز واذا جاز الصلح بري المطلوب من المائة وصارت الدنانير على الطالب الى شهر من يوم اجازة الصلح **وفي** السراجية صالحه على شي لم يره فله الخيار اذا راه **م** قال واذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار ثلاثة ايام ودفع الى الطالب الثوب فهلك عند الطالب قبل الثلاث فهو ضامن قيمته ودنانيره على صاحبها وان كان الخيار مشروطا للطالب وهلك في مدة الخيار فانه هلك مضمونا عليه بالثمن ولو لم يهلك الثوب ولكن هلك الذي له الخيار تم الصلح كما في البيع واذا كان الدين لرجلين على رجل فصالحهما المطلوب على عبد بشرط الخيار لهما ثم احدهما رضي بالعقد واراد الاخر فسخ العقد عند ابي حنيفة رضي الله عنه ليس له الفسخ وعندهما له ذلك كما لو باع عبدا من رجل على انهما بالخيار وان كان الدين لواحد على رجلين فصالحه على عبد وشرط الخيار فيه ثلاثة ايام فان كان الخيار مشروطا للطالب فاجاز الصلح في حق احدهما وفسخ في حق الاخر لا شك ان قولهما يجوز واذا ادعى رجل حقا في ارضين في يدي رجل فصالحه من ذلك على ارض اخرى فغرقت كان المدعي بالخيار ان شاء نقض الصلح ورجع برأس ماله ان كان الصلح عن اقرار ورجع في ارضه وان كان عن انكار رجع عن دعواه في الارض وان شاء تربص الى ان ينضب عنها الماء وان اختار التربص حتى نضب الماء عنه فانه ينظر ان احدث الغرق نقصانا في الارض يخير وقع الصلح من انكار او اقرار قالوا وهذه المسئلة تدل على ما يحدث من النقصان في العقار قبل القبض يكون محسوبا على البايع خلافا لقول بعض مشايخنا رحمهم الله انه يجب على المشتري لانه بمنزلة المقبوض حتى جاز بيعه قبل القبض عندهما وكان الجواب فيه كالجواب فيما ادعاه العبد من الاباق وقد تمكن فيه نقصان وهناك يخير المشتري وكذلك هنا وان لم يحدث بالغرق نقصان لا خيار له هذا الذي ذكرنا اذا غرقت الارض التي وقع الصلح عليها فاما اذا غرقت الارض التي وقع الصلح عنها ينظر ان وقع الصلح عن اقرار وقد احدث الغرق نقصانا في الارض ان حصل الغرق بعد ما ذهب المصالح الى الارض وتمكن من قبضها فانه لا خيار له وان احدث قبل ان يذهب الى الارض ويتمكن من قبضها يتخير هذا ان وقع الصلح عن اقرار فاما اذا وقع عن انكار لا خيار له سوا تمكن من قبضها او لم يتمكن وهذا عندهم جميعًا وكان بمنزلة ما لو اشترى عبدا مغصوبا فحدث به عيب بعد الشراء فانه لا خيار له تمكن من قبضه او لم يتمكن عندهم جميعًا واذا ادعى لرجل قبل رجل دعوى فصالحه المدعى عليه على عدل زطي مقبوض لم يره ثم ان المدعي صالح على هذا العدل رجلا اخر ادعى قبله دعوى فقبضه

[في الهامش: ادعى صح]

الاخر ولم يره فللاخر ان يرده على الثاني ولم يكن للثاني ان يرده على الاول سوا قبله
الثاني بقضا او بغير قضا ولو كان مكان خيار الروية خيار العيب ورد العبد
الاخر على الثاني بالعيب بقضا كان للثاني ان يرده الى الاول سوا قبله الثاني
بقضا او بغير قضا الفتاوي العتابية وفي الصلح على سكنى الدار خيار
الروية الذخيرة بشر عن ابي يوسف اذا وقع الصلح عن الف درهم دين على عبد
ثم تصادقوا انه لا دين فالموقوع اليه العبد بالخيار ان شا رد العبد الى صاحبه وان شا
امسك العبد ورد عليه الف درهم

الفصل الخامس عشر

في بينة يقيمها المدعى عليه بعد الصلح يريد ابطال الصلح في نوادر هشام قال سمعت
محمدا في رجل ادعى على رجل مالا وجحد المدعا عليه واعطاه اياه او صالحه من دعواه ثم
اقام المدعى عليه بينة ان المدعي قال قبل القضا او قبل الصلح ليس لي قبل فلان
شي فالقضا والصلح ماضيان وان اقام بينة انه اقر بذلك بعد الصلح والقضا
ابطلت الصلح والقضا ولو كان القاضي قد قضى عليه بالمال ببينة ثم اقام المدعى
عليه بينة ان المدعي اقر قبل ان يقضي له القاضي انه ليس له عليه شي ابطلت المال
رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعا عليه على الف درهم على ان يسلمها ثم ان
المدعى عليه اراد ان يقيم بينة انها له ليرجع بالالف ليس له ذلك وكذلك ان اقام
بينة انها كانت لفلان اشتراها من المدعي قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح
وان لم يقم بينة على الشرا وانما اقام بينة على صلح صالحه قبل هذا الباب امضيت
الصلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل وكذلك صلح وقع بعد
الشرا باطل وان كان شرا بعد شرى فالشرا الثاني احق وان كان صلحا
ثم اشترى اجزنا الشرا وابطلنا الصلح ذكر في بعض الكتب اذا صالح على مال ثم
اعاد الصلح على مال اخر ان كان البدل الثاني مثل فالصلح هو الاول دون الثاني
وان كان الثاني اكثر من الاول او دونه فالصلح هو الثاني وهو نظير ما لو باع
ثانيا ادعى على وارث ميت دينا في تركته واثبته بالبينة ثم ان وارثا اخر غير
الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى فلما طلب منه بدل الصلح
قال المصالح انا اقيم البينة ان مورثي وفاك هذا المال لا تقبل بينته
ولو اقام وارث اخر بينته على ذلك تقبل م قال ادعى دارا في يدي
رجل فادعى المدعا عليه الصلح قبل ذلك ولم يقم على ذلك بينة وقضى القاضي
بالدار للمدعي وباعها المدعي من رجل كان للمدعى عليه الدار ان يحلف
المدعي بالله تعالى ما صالحتني عن دعواك في هذه الدار وفي الذخيرة
قبل هذه الدعوى فله ذلك فاذا حلفه ونكل عن اليمين كان للمدعى عليه
الخيار ان شا اجاز البيع واخذ الثمن وان شا ضمنه واذا ادعى دارا في
يدي رجل ارثا عن ابيه ثم اصطلحا على شي ثم ان المدعى عليه اقام بينة انه كان
اشترى الدار من اب هذا المدعي حال حيوته او اقام بينة انه كان اشتراها من فلان

فلان وفلان كان اشتراها وفي الذخيرة وقد كتبنا قبل هذا عن ابي يوسف رحمه
الله فيما وقع الدعوى مطلقا ثم اقام المدعى عليه بينة على انه كان اشتراها من هذا
المدعي قبل الصلح قبلت بينته ويبطل الصلح واذا وقع الصلح عن دعوى الدين ثم ان
المدعا عليه ادعى الايفا قبل الصلح واقام على ذلك بينة لا تقبل بينته م ولو ادعى
الابرا قبل الصلح ان كان الصلح عن انكار لا تقبل دعواه ولا تسمع بينته وان كان
الصلح عن اقرار تسمع ولا يبطل الصلح الفتاوي العتابية ولم تسمع بينة ذي اليد على
ان المدعي اقر قبل الصلح انه مبطل في الدعوى بخلاف علم القاضي فانه كالاقرار الا في دعوى
الارث ولو قال المدعى عليه اعطيتك ما ادعيت فجحد فصالحه على خمسماية لم تسمع بينته
انه اعطاه امس لا انه افتدى من يمينه الا ان يقول في الابتدا كانت لك علي فقضيتها
ولو ادعى دارا فصالحه على بعض الدار سمعت بينة المدعي لاخذ الباقي وكذا لو ادعى
سنتين فصالحه على احدهما سمعت بينة المدعي على اخذ الباقي ولو اقام ذو اليد بينة
بعد الصلح انه كان اشتراها من فلان او ورثها لم تقبل الا ان يدعي الشرا من المدعي
هذا قبل الصلح او يدعي صلحا اخر قبل الصلح جاز ولو ادعى الف درهم ودارا فصالحه
على ماية درهم ثم قال المدعي ما كان لي الدار والالف فلا رجوع ببدل الصلح وكذا
اذا اقام بينة على الالف او على الدار ولو اقام البينة عليهما بطلت الالف وثبتت
الدار ولو كان الصلح عن الالف والدار بدينار فاستحقت الدار فلا رجوع ولو اقام
المدعي بينة على الصلح عن الدار وذو اليد على البراة فالاول اولى وعن ابي يوسف
لو اقام المدعي البينة عن الصلح عن الالف على الماية وهذا الثوب وذو اليد على
البراة فالاول اولى وفي رواية تقبل بينة المدعي على الثوب وبينة ذي اليد على
البراة ولو استحقت الثوب او ردت بعيب رجع بتسعماية وكذا بينة احدهما
على الصحاح الصلح باربعماية اولى من بينة الاخر بخمسماية وقتا او لم يوقتا وروى
ان بينة الطالب بماية دينار على الالف اولى من بينة المطلوب بخمسين دينارا ان
ويبطل بالافتراق لا عن قبض

الفصل السادس عشر

في دين على شي يقع به الاقرار واذا ادعى رجل الف درهم فانكر ثم صالحه من
ذلك على ان باعه بالالف الذي ادعى عليه عبدا فهو جايز ويصير مقرا بالدين حتى
لو استحق العبد او وجد بالعبد عيبا فرده فانه يرجع عليه بالالف اما لا شك
ان البيع جايز الفتاوي العتابية ولو ادعى نصفها واقر بالنصف للذي في اليد
ثم استحق النصف رجع بنصف ما اعطى ولو استحق نصف البدل رجع بنصف
الدعوى وان شا رد على ما بقي من البدل ورجع بجميع الدعوى وفي الكافي بان
كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعا عليه بحصة ذلك من العوض
ولو استحق المصالح عنه باقرار رجع بكل المصالح عنه ولو استحق بعضه رجع بحصته

الفصل السابع عشر

في الاستحقاق في الصلح ولو ان رجلا في يديه دار ادعى
رجل فيها حقا مجهولا فصالحه الذي في يديه الدار على دراهم مسماة ثم ان الدار استحقت

من يد المدعى عليه كان له ان يرجع بدراهمه على المدعي وان استحق طايفة من الدار من
نصفها او ثلثها او ربعها لم يرجع على المدعي بشيء وكذا لو استحق منها بيت معلوم بخلاف
ما لو استحق كله لان هناك ما بقي ما ادعاه له فقد استحق بيقين وكان للمدعى عليه ان يرجع
بما ادى واذا ادعى نصف دار في يدي انسان شايعا فصالحه الذي في يديه الدار
على دراهم مسماة ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع على المدعي بشيء من الدراهم
على وجوه اما ان قال المدعي في دعواه نصفها للمدعى عليه وفي هذا الوجه يرجع على
المدعي بنصف الدراهم **وفي** نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل في يديه دار ادعى
رجل نصفها واقر ان النصف الذي في يديه كان له وصالحه المدعى عليه فهو بالخيار
ان شاء رجع بحصة ذلك على المدعي وان شاء رجع بجميع ما دفعه اليه وكان المدعي على
دعواه هذا بمنزلة البيع واذا اقر المدعي عن نصفها له للذي في يديه واما ان
يقول في دعواه نصفها لي شايعا والنصف الاخر لا ادري لمن هو او سكت عن بيان
النصف الاخر وفي هذا الوجه لا يرجع على المدعي بشيء وان زعم المدعي ان هذه الدار
مشتركة بينه وبين غيره وان كان المستحق هنا النصف غير الشريك اقرار المدعي
بيقين **وفي** المنتقى رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى نصف
دار في يد رجل لم يقل في النصف الاخر شيئا فاقر الذي الدار في يديه له وصالحه
منها على ماية درهم ثم جاء رجل واستحق نصف الدار لا يرجع المقضي عليه على
المصالح بشيء وكذلك لو كان ادعى رجل اخر نصفها ولم يقل في النصف الاخر شيئا
فاقر المدعا عليه له بذلك ايضا ثم صالح المدعى عليه مع الثاني ايضا على دراهم
مسماة ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار لم يرجع المقضي لهما بشيء وان استحق
ثلاثة ارباع الدار رجع عليهما بنصف ما اخذ قال وكذلك لو لم يقل المدعا عليه
للمدعي الثاني بشيء حتى اقام المدعي الثاني بينة على ما ادعى وقضى القاضي بنصف
الدار ثم صالحه المقضي له من ذلك على دراهم معلومة وكان ذلك قبل ان يقبض
المقضي له ثم استحق نصف الدار وقضى القاضي للمستحق فالمدعا عليه لا يرجع لا
على المدعي الاول ولا على المدعي الثاني بشيء مما صالحهما عليه ولو ان المقضي له بالنصف
قبض ما قضى له به ثم اشترى المقضي له به ثم استحق نصف الدار رجع المقضي عليه على
المصالح الاول وعلى المستحق الاول بنصف ما اعطاهما **وفي** الفتاوى العتابية
ولو صالحه على سيفين فاستحق احدهما رجع في الدعوى بقدر قيمته وكذا ان هلك احدهما
قبل القبض وان شاء رد الاخر ورجع في جميع الدعوى **وفي** نوادر بشر عن ابي يوسف رجل
ادعى عشرا من دار فلان نسبها الى الذي في يده فصالحه على ماية درهم بعد اقراره ثم استحق
من الدار العشر فان للذي اعطاه المائة ان يرجع بعشر المائة وان شاء رجع بالماية كلها
وكان الاخر على حجته ولو لم يكن اقر بذلك واذا العشر فصالحه ثم استحق منها نصفها
لم يرجع بشيء والله اعلم واذا اختصم رجلان في دار وهي في يد احدهما فاصطلحا على ان اقر
كل واحد منهما لصاحبه بالنصف منها مسلما جاز فان استحق الثلث الذي وقع عليه الصلح

الصلح كان للمدعى عليه ان يرجع في دعواه في بقية الدار وان كان لرجل على رجل الف درهم
فصالحه منها على ماية درهم وتقابضا ثم استحقت المائة من يد الطالب فانه يرجع على
المطلوب بمثلها فان استحقت بعد الاقرار **وفي** الخانية ولا يبطل الصلح سواء كان
الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذلك لو وجد ستوقة او زيوفا او نبهرجة بعد
ما تفرقا فانه يردها عليه ويرجع بماية جياد ولا يعود الى اصل الدعوى ولو صالحه
من دنانير على دراهم او من دراهم على دنانير وتفرقا ثم استحقت ينتقض الصلح ويعود
الى اصل الدعوى وهذا اذا استحقت المائة بعد ما تفرقا فاما اذا استحقت قبل ان
يتفرقا فانه يرجع بمثله ولا ينتقض الصلح ولو صالحه من دراهم له عليه على فلوس مسماة وقبضها
وتفرقا ثم استحقت الفلوس من يده فان الصلح يبطل هاهنا ولو كان عليه كر حنطة فصالح
من ذلك على كر شعير ودفعه اليه وتفرقا ثم استحق الشعير انتقض الصلح واذا بطل
الصلح رجع باصل حقه وهو الحنطة وهذا اذا ورد الاستحقاق بعد ما تفرقا فان ورد
الاستحقاق وهما في المجلس بعد فانه يرجع عليه بشعير مثله ويكون الصلح ماضيا كما لم
يكن الشعير اصلا وهما في المجلس بعد وهناك الصلح يكون ماضيا كذا هنا **وفي** الكافي
ولو وقع الصلح عن انكار او سكوت فاستحق المتنازع فيه رد المدعي بدل الصلح على
المدعى عليه او خاصم المدعي مع المستحق وان استحق بعضه رد حصته ورجع المدعي
بالخصومة في ذلك القدر وان كان الصلح عن اذكار واستحق البدل ورجع الى الدعوى
في كله او بقدر المستحق اذا استحق بعض البدل وهو يملك بدل الصلح قبل التسليم
فالجواب فيه كالجواب في الاستحقاق في فصلي الاقرار والانكار **وفي** المنتقى
رجل ادعى على رجل الف درهم ودارا فصالحه المدعى عليه على ماية دينار ثم استحقت
الدار من يد المدعى عليه لم يرجع على المدعي بشيء اما اذا ادعى رجل نصف دار في يدي
رجل شايعا وصالحه المدعا عليه على دراهم معلومة ثم استحقت نصف الدار من
يد المدعى عليه ولم يذكر هذا ما اذا وقع الدعوى في نصف معين من الدار وصالحه
المدعا عليه على دراهم معلومة ثم استحق شيء من الدار والحكم في هذه الصورة انه ان
استحق النصف الذي وقع الصلح عنه رجع المدعى عليه على المدعي بجميع البدل وان
استحق الاخر لا يرجع عليه بشيء وان استحق النصف شايعا رجع عليه بنصف البدل
شرح الطحاوي قال واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فصالحه منها
على عبد فاستحق العبد رجع المدعي على دعواه هذا اذا لم يجز المستحق الصلح
الصلح اما اذا اسلم المستحق الصلح جاز وسلم العبد للمدعي ويرجع المستحق
بقيمة عبده على المدعا عليه ولو لم يجز واحدة بطل الصلح ويرجع المدعي في
دعواه فان كان الصلح عن اقرار رجع المدعي بما ادعى وان كان عن انكار او سكوت
يرجع على دعواه ولو استحق نصف العبد فالمدعي بالخيار ان شاء رضي بالنصف
الباقي وعاد على نصف الدعوى وان شاء رد الباقي من العبد ورجع على جميع
دعواه هذا اذا كان ما وقع الصلح عليه عينا فاما اذا كان ما وقع الصلح عليه دينا كالدراهم

بشيء

والدنانير والكيلي والوزني بغير اعيانها او ثمات موصوف مؤجل فالصلح لا يبطل بالاستحقاق
ولكنه يرجع عليه بمثله قال ولو ادعى رجل على رجل مالا فصالحه منه على جارية
بعينها وقبضها واستولدها ثم جاء مستحق فاستحقها فان المستحق ياخذها وياخذ
عقرها وقيمة ولدها وقت الخصومة فان كان الولد قد مات قبل ان يقضى عليه
بقيمته فلا يقضى عليه بقيمته بالدراهم والدنانير ثم ينظر ان كان الصلح عن انكار وسكوت
لا غير فانه يرجع على دعواه لا غير فان اقام البينة على دعواه او حلفه فنكل يرجع بما
ادعى وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر في الفصول كلها ولو لم يكن ما ادعاه
مالا ولكنه ادعى قصاصا في نفس او فيما دونها فصالح معه على جارية فاستولدها
ثم استحقت الجارية فان كان الصلح عن اقرار فلا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكن
يرجع على المدعى عليه بقيمة الجارية وما ضمن من قيمة الولد وان حلفه فحلف لا يرجع
بشيء قال ولو ان رجلا ادعى في دار في يدي رجل حقا وصالحه من ذلك على عبد وعلى
مائة درهم كان جائزا فان استحق العبد لم يرجع المدعي في دعواه فانه ينظر الى قيمة
العبد ان كانت قيمته مائتي درهم انتقض الصلح في النصف ورجع في نصف الدعوى
وان كانت قيمة العبد مائة انقسم الدعوى على العبد والمائة نصفان فان استحق
العبد فانما استحق نصف ما وقع عليه الصلح ويرجع في نصف الدعوى قال ولو ان
المدعي اعطا ثوبا للذي في يديه الدار والمسئلة بحالها ثم استحق العبد وقيمة
العبد مائة فانه يرجع على المدعى عليه على المدعي بنصف العبد وبنصف الدعوى فان
وقع الاختلاف بان قال المدعي كان حقي في الدار نصفها وقيمة الدار مثلا مائتي
درهم فحقي من ذلك مائة والثوب مائة فينقسم حقي في الدار والثوب على العبد والمائة
نصفان فاذا قال المدعى عليه لا بل حقك في الدار عشرها وقيمته عشرون درهما
وقيمة الثوب مائة وقد انقسم ذلك الثوب والعبد والمائة اسداسا فصار بازاء
العبد والمائة خمسة اسداس مما اعطيتك من العبد والمائة فقد اختلفا على هذا الوجه
كان القول قول المدعى عليه مع يمينه ويرجع على المدعي بخمسة اسداس العبد والمائة
الكافي وان صالح من دين مجحود على امة فاستولدها فاستحقها رجل بالبينة ياخذها وعقرها
وقيمة ولدها ورجع المدعي الى دعواه فان اثبت الدين بالبينة او بنكول المدعى عليه عن
اليمين رجع عليه بحقه وهو المدعي وبقيمة الولد وكذا لو صالح عن دم عمد على امة واستولدها
الا انه هنا اذا ثبت الحق هنا بالبينة او بالنكول رجع عليه بقيمة الامة ولو صالح عن امة على
امة واستولد كل واحد الامة التي في يده فاستحقت التي اخذها المدعي رجع في دعواه
فاذا ثبت بالبينة او بالنكول رجع بقيمة المدعاة وبقيمة الولد وان استحقت المدعاة
عليه على المدعي بقيمة الامة التي دفعها الى المدعي فقط ولا يرجع على المدعي بما ضمن من قيمة الولد
ولو وقع الصلح على ان يسلم المدعى عليه الامة الى المدعي وياخذ منه امته واستولد كل واحد منه
وكل واحد مغرور ولو كان المدعاة دارا فصالح على دار وبنى كل واحد منهما بناء فالدار كالامة
والبناء كالولد في الزام الامة والحكم في رجوع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة بنائه عند

عند الاستحقاق حرق متنوانه وزوجها من رجل ولم يخبره انها حرة فاستولدها فاستحقت
وغرم العقر وقيمة الولد ثم يرجع الاب على المولى بما ضمن فان اولدها المشتري بنفسه قبل
العتق ثم اعتقها وتزوجها فولدت ثم استحقت غرم للمستحق عقرا واحدا وقيمة الولدين
لغروره فيهما ويرجع على البايع بقيمة الولد الاول دون الثاني واختلفا في ساحة يدعي
كل واحد انها له وفي يده لم يقض لاحدهما بملك ولا يد الا ببينة فان سلمها احدهما لصاحبه
بعبد وقبضه فبنى الاخر وسكن فاستحق العبد او وجد حرا بطل الصلح ويعود كل منهما
على دعواه وليس لاحدهما ان ينقض بناء صاحبه ولا ان يمنعه من السكنى حتى يثبت بالبينة
ولو اشترى منه بعد فبنى وسكن ثم استحق العبد لا يجبر على نقض البناء **السغناقي** اذا
ادعى رجل دارا وانكر المدعى عليه ودفع المدعي شيئا الى ذي اليد بطريق الصلح واخذ الدار
منه ثم استحقت الدار فان المدعي لا يرجع بما دفع على المدعى عليه **السراجية** اذا كان
له على اخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة حنطة فصالحه على احد عشر درهما ثم فارقه قبل
القبض انتقض الصلح بقدر درهم لو استحق بدل الصلح وهو غير عين رجع المدعي على
دعواه ان كان الصلح عن انكار وان كان عن اقرار عاد بالمدعى به

الفصل الثاني عشر

في المسائل المتعلقة بالاجل والبراءة واذا كان لرجل على رجل دين مؤجل
فقضى المديون المال قبل حلول الاجل وقبضه رب الدين ثم استحق المقبوض من يد رب
الدين عاد الاجل وكذلك اذا وجد المقبوض زيوفا او نبهرجة او ستوقة وردها فالاجل
على حاله وكذا لو صالح منه على عبد ودفعه اليه فاستحق العبد او رده عليه بعيب بقضاء
قاض فان المال يكون على حاله الى اجله **وفي** الخانية وكذا لو باع له عبدا او
صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او ان طلب ان يقيل الصلح على ما كان
قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة
على ما كان من الاجل فان الدين يكون عليه مؤجلا فاما اذا قال له مطلقا من غير الاجل
هل يعود الاجل لم يذكر هذا في الكتاب وذكر في الوكالة وقال لا يعود الاجل وهذا
بخلاف ما لو كان بالدين كفيل ثم تقايلا الصلح فانه لا يعود كفيلا **الفتاوى**
الخلاصة ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل
وان عاد اليه بطريق الاقالة فالمال مؤجل ولو كان بالمال الكفيل على هذا ولو كان
في المال الرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كيف يرد **م** واذا قال المطلوب ابطلت
الاجل الذي كان في هذا فان الاجل يبطل **وفي** الذخيرة صار المال حالا وكذلك
لو قال جعلت المال حالا صار المال حالا فاما اذا قال تركت الاجل اختلفت
الروايات في هذا الفصل قال في بعض الروايات بانه يبطل الاجل وجعل
الجواب فيه كالجواب فيما اذا قال ابطلت الاجل وفي بعض الروايات
قال لا يبطل الاجل وجعل الجواب فيه كالجواب فيما اذا قال لا حاجة لي
بالاجل **ه** ولو قال المطلوب برئت من الاجل ففيها مسئلتان احدهما
ان لا يضيف البراءة الى الطالب فيقول الطالب برئت من الاجل

بنصب البنا والجواب فيه انه يسقط الاجل المسئلة الثانية اذا قال بريت من الاجل
الذي في هذا الدين برفع البناء وقد اختلفت الرواية في هذا الفصل ذكر في رواية
ابي سليمان وقال ان هذا ليس بشيء ولا يبطل به الاجل وذكر في رواية ابي حفص رحمه الله
وقال الحاكم يبطل به الاجل حكى عن الحاكم الامام عبد الرحمن الكاتب رحمه الله انه
يتوقف في الروايتين ولا يجعل في المسئلة روايتين وكان القول على رواية ابي سليمان
محمول على ما اذا قال برفع البناء وفي رواية ابي حفص على ما اذا كان برفع البناء وكان
لا يجعل في المسئلة اختلاف الرواية وغيره يجعل متى ذكر برفع البناء روايتين في
رواية ابي سليمان لا يبطل الاجل وفي رواية ابي حفص يبطل الاجل وفي الذخيرة
واذا قال الطالب للمطلوب بريت عن الدين بنصب البناء برا عن الدين بالاتفاق
واذا قال بريت من الدين برفع البناء بعض مشايخنا قالوا يبرا م واذا كان له على
آخر مال حال فصالحه على ان جعله نجوما على انه ان اخر نجما عن محله فالمال عليه حال
فهو جائز وكذلك لو اخذ منه كفيلا على انه ان استحق الرهن كان المال حالا فهو جائز
كما لو باع عبدنا بالف ونقد الثمن على انه ان استحق الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيننا
وهناك البيع جائز كذا هنا الخانية ولو كفل رجل بالمال ثم صالح الكفيل المكفول
له على انه ان جعل المال مؤجلا على انه ان اخر نجما عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون
على ما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب الطالب على المال والاصل جاز هو
فكذلك مع الكفيل

الفصل التاسع عشر في الصلح على

الحقوق التي ليست بمال واذا وقع الصلح بين الشفيع وبين المشتري فهذا على
وجوه اما ان يصالح على ان يأخذ ثلث المشتري او نصفه او ربعه على ان يسلم
الشفعة في الباقي او يصالحه على بيت منها بما يخصه من الثمن ان لم يقسم الثمن
عليه وعلى الباقي على ان يسلم الشفعة في الباقي او يصالحه على ان يسلم الشفيع
بدراهم مسماة يأخذ من المشتري فان صالح على ان يأخذ نصف المشتري او ثلثه
او ربعه على ان يسلم الشفعة في الباقي كان جائزا هذا اذا اصطلحا على النصف
او الثلث اما اذا اصطلحا على ان يأخذ بيتا منها بعينه بما يخصه ويسلم الشفعة
في الباقي كان الصلح باطلا ولو صالحه على ان يأخذ الدار كلها على ان يزيده
الشفيع دراهم مسماة كان جائزا وفي الذخيرة فاما اذا صالحه على ان يسلم
الشفعة بدراهم مسماة يعطيه المشتري كان الصلح باطلا ويصير مسلما للشفعة
فرق بين هذا وبين ما اذا وقع الصلح بينهما على ان يأخذ بيتا بما يخصه من الثمن على ان
يسلم الشفعة في الباقي قد ذكر انه على شفعته في جميع الدار ما لم يسلم له ما شرط بازاء التسليم
وقال هنا بان التسليم جائز وفي الخانية رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو
على وجوه ثلاثة ان جرى الصلح بينهما على ان يأخذ الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها
بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا الاصطلاح بينهما بعد ما تأكد حق الشفيع
بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون احداها احد الشفعة لا بالشرا المبتدا

المبتدا او يصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان الشفيع شريكا في الدار المشتراة او
في الطريق كان للجار ان يأخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا الاصطلاح
بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح آخذا النصف الذي اخذ بالشرا المبتدا فيصير
مسلما الشفعة في الكل ويكون للجار ان يأخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح في هذا
الوجه شريكا في المبيع او في الطريق تتجدد له الشفعة بهذا الاخذ كانه اشترى النصف
الذي اخذ لان الاصطلاح على اخذ العوض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي فان
كان ذلك قبل تاكد حقه بالطلب بطلت شفعته وان كان ذلك بعد التاكد لا يبطل
م ولو ان رجلا ادعى في دار في يدي رجل حقا فان ادعاها كلها وصالحه على دراهم
مسماة فاراد الشفيع اخذها بالشفعة من الذي في يديه الدار لم يكن له ذلك وهذا
بخلاف ما لو وقع الصلح على ان يعطي المدعي الدراهم ليأخذ الدار من المدعى عليه فاخذ
واراد الشفيع ان يأخذها بالشفعة فقال المدعي كان هذا ملكي في الاصل وانما بذلت
ما بذلت لاستخلاص ملكي والشفيع يقول لا بل تملكت هذه الدار من جهة المدعى عليه كان
القول قول الشفيع وله ان يأخذ الدار بالشفعة واذا وقع الصلح عن الكفالة بالنفس على
دراهم ولم يجز الصلح عنها هل تبطل الكفالة بالنفس فيه روايتان في رواية كتاب
الشفعة والحوالة والكفالة وفي الصلح في رواية ابي حفص يبطل وبه يفتى وفي
الصلح من رواية ابي سليمان لا تقع الحاجة الى الفرق بين الكفالة بالنفس وبين الشفعة
فانه اذا وقع الصلح عن الشفعة على دراهم مسماة حتى لم يجز الصلح يبطل الشفعة
باتفاق الروايات وفي الكافي والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة حتى اذا صالح
على مال على انه يبريه من الكفالة باطل واختلفت الرواية في بطلان الكفالة
ففي رواية يبطل وفي السغناقي وبه يفتى ك وفي رواية لا يبطل الخانية
قال رجل اشترى دارا لها شفيع وصالح الشفيع على ان يعطي الشفيع دراهم مسماة
يسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده
على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع والمشتري على ان يأخذ الشفيع بناء
معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح
بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان يأخذ النصف بنصف الثمن لان
حصة البيت من الثمن غير معلومة لا يعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا
لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على
ان يعطي المشتري الشفيع دراهم معلومة على ان يسلم الشفعة فان ثم
اذا لم يجز الصلح ولم يجز المال يبطل شفعته ولو اصطلحا على ان يأخذ
الشفيع بالشفعة الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز
ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدا يلزمه جميع ما قبل ولو ان
اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار انه له فطلب
الشفعة في الباقي ثم فصالحه المشتري على ان يأخذ المدعي نصف

الدار بنصف الثمن على ان يبريه عن الباقي جاز م رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع
الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الارض
بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا ولذلك لو مات الشفيع بعد الطلب ثم
ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الدار جاز ويكون
بيعا مبتدا ولو مات المشتري فصالح الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف جاز
ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا مبتدا لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت
المشتري ه ولو ادعى رجل شفعته في دار فصالحه المشتري على ان يعطي المشتري
الشفيع دارا اخرى له بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار
كان فاسدا ولو ادعى رجل حقا في يدي رجل او ادعى كل الدار وصالحه المدعا عليه على
دراهم مسماة على ان يترك الخصومة ورجل شفيع للدار التي ادعاها المدعي فاراده
ان ياخذها بالشفعة من المدعا عليه على ان يعطي المدعي للمدعا عليه دراهم مسماة
وياخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة **الظهيرية** ولو جرى الصلح بين الشفيع
والمشتري على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة
في الباقي لا يجوز الصلح واذا لم يجز هذا الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف
ما اذا صالح عن الشفعة على ان يعطي المشتري الشفيع على دراهم معلومة فيسلم
الشفعة ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري
جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشرا المبتدا فيلزمه جميع ما قبل **وفي** الكافي
والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة حتى اذا صالح على مال على ان يبرا من الكفالة
فالمال باطل واختلفت الرواية في بطلان الكفالة ففي رواية تبطل **وفي** السغناقي
وبه يفتى **وفي** التجريد عن ابي يوسف في امراة طلقها زوجها فادعت صبيا في يديه
انه ابنه منها وجحد الرجل فصالحها على مائة درهم فالصلح باطل **وفي** صلح **النوازل**
قال شداد في درب بين خمسة نفر فباع احدهم نصيبه من الطريق قال البيع جائز وليس
للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دار البايع الذي كان له الطريق وسئل
ابو القاسم عن رجل اشترى حجرة في سكة غير نافذة فاراد ان يجعلها طريقا لحاجته
ويصير السكة نافذة هل لهم ان يمنعوا قال يرفع الى الحاكم حتى يوجه رجلين عدلين
يصوان له الامر على كا غدة فان كان في ذلك ضررا فاحشا نحال بينه وبين ذلك
وان لم يكن في ذلك ضرر فاحش واستوثق من ذلك الباب ما يدفع الضرر ويقوم مقام
الحايط لم يمنع من ذلك وروي عن محمد بن الحسن رجل له مجرى نهر في دار رجل فاراد
حفره ولا يمكن ان يمر في بطن النهر او في بستانه فاراد اصلاحه ومنعه صاحب
الدار قال يقال لصاحب الدار اما ان تدعه حتى يصلحه واما ان تصلحه من ماله
قال الفقيه وبه ناخذ وهكذا الجواب في الحايط **الفصل العشرون**
في الشهادة في الصلح وفي الصلح عن الشهادة وفي الاختلاف الواقع في الصلح واذا ادعى رجل في دار
رجل دعوا فاقام الذي في يديه الدار شاهدين ان المدعي صالحه على شيء رضي به منه ودفع

كذا صح

ودفع اليه فهو جايز قال وان سمى احدهما دراهم ولم يسم الاخر وشهدا على استيفاء بدل الصلح
فانه تقبل هذه الشهادة هذا الذي ذكرنا اذا اسكت عن التسمية او سمى احدهما ولم يسم الاخر
فاما اذا سميا واختلفا في مقدار المسمى شهد احدهما انه صالحه على مائة وشهد الاخر على
مائة وخمسين فهذا على وجهين ان كان المدعي للصلح هو المدعي للدار قبلت هذه الشهادة
اذا كان المدعي يدعي اكثر المالين وان كان المدعي هو المدعا عليه الدار لا تقبل
هذه الشهادة سوا شهدا بالقبض على المدعي او لم يشهدا فقد اجاب على هذه المسئلة
على عكس ما اجاب في المسئلة الاولى ان كان المدعي الصلح هو المدعا عليه الدار قبلت
وان كان المدعي للدار لم تقبل قال واذا شهد شاهد على معاينة الصلح والاخر على
اقراره قبلت قال واذا صالح الرجل الشاهد عليه على مال على ان يشهد بكذا ويكتم
الشهادة كان الصلح باطلا وكان بمنزلة ما لو اخذ مالا من انسان ليزني او ليشرب
الخمر فان اقر الشهود عند القاضي لم تجز شهادتهم وان ادعى المشهود عليه ذلك وجحد
الشاهد وقال انما اخذت ما لا منك لاكتم الشهادة فان القاضي يقبل شهادته فان
اقام المشهود عليه البينة انه اخذ مالا منه كيلا يشهد يقبل القاضي بينة المشهود
عليه وتبطل شهادته فهذا على وجهين اما ان اقام البينة قبل رد المال اليه او بعد
رد المال اليه فان اقام البينة بعد رد المال لا تقبل بينته وتقبل شهادة الشاهد
وفي الفتاوى العتابية ولو سمع بينة ذي اليد على ان المدعي اقر قبل الصلح انه
مبطل في الدعوى بخلاف علم القاضي فانه كالاقرار لا في دعوى الارث ولو قال المدعي عليه
اعطيتك ما ادعيت فجحد فصالحه على خمسمائة لم تسمع بينته انه اعطاه امس لانه افتدا
من يمينه الا ان يقول في الابتدا كانت لك علي فقبضتها ولو ادعى دارا فصالحه على
بعض الدار سمعت بينة المدعي لاخذ الباقي وكذا لو ادعى شيئين فصالحه على احدهما
سمعت بينة المدعي عليه لاخذ الباقي ولو اقام ذو اليد بينة بعد الصلح انه
كان اشتراها من فلان او ورثها لم تقبل الا ان يدعي الشرا من المدعي قبل الصلح
او يدعي صلحا اخر قبل هذا الصلح جاز ولو ادعى الف درهم ودارا فصالحه على مائة درهم
ثم ادعى قال المدعي ما كان الدار والالف لي فلا رجوع ببدل الصلح وكذا اذا اقام
بينة على الالف وعلى الدار ولو اقام بينة عليهما بطلت الالف وثبتت الدار ولو
كان الصلح عن الالف والدار بدينار فاستحقت الدار فلا رجوع لانها تجعل عن الالف
ولو اقام المدعي بينته على الصلح عن الدار وذو اليد على البراءة فالاول اولى عن ابي
يوسف لو اقام المدعي البينة على الصلح عن الالف على المائة وهذا الثوب وذو اليد
على البراءة فالاول اولى قال لاني اجبره على الثوب فكذا على المائة تبعا وفي رواية
تقبل بينة المدعي على الثوب وبينة ذو اليد على البراءة ولو استحق الثوب او رد بعيب
بتسعمائة وقتا او لم يوقتا وروي ان بينة الطالب بمائة دينار عن الالف اولى من بينة
المطلوب بخمسين دينارا ويبطل بالافتراق لا عن قبض **وفي** نوادر ابراهيم بن رستم
عن محمد رحمه الله رجل في يديه دار ادعاها رجل فصالحه المدعى عليه على نصفها وقال هو

يعني بريت من النصف الباقي او قال بريت من دعواي في النصف الباقي وقال لا حق لي في
النصف ثم اقام البينة على جميع الدار لم تقبل بينته ولو قال صالحتك على نصفها على ان
ابرائك عن دعواي في النصف الباقي ثم اقام بينة اخذ الدار كلها وقال اصحابنا رحمهم
الله اذا قال انا منك بري وانت مني بري كان له ان يدعي في العبد ولا يبرا منه وهو
قول محمد وقال بعد هذا متصلا بهذه المسئلة رجل صالح رجلا على نصف دار على ان يبرا
على النصف الباقي او قال صالحتك على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه ثم اقام بينة
على الدار كلها قضي له بجميع الدار الا ان يكون قال بعد الصلح لا حق لي في النصف الباقي
على وجه الاقرار وفي نوادر ابن سماعة عن محمد عن ابي يوسف رحمه الله رجل له على رجل
الف درهم فاقام رب الدين بينة انه صالحه منها على مائة درهم وهذا الثوب واقام
المطلوب بينة انه ابراه منها على مائة فالبينة بينة الصلح ولو اقام الطالب بينة
انه صالحه منها على مائة فقط كانت البراءة اولى قال ابو الفضل رحمه الله ذكر مسئلة
الثوب خاصة وبينة المطلوب على البراءة وفي المنتقى رجل له على رجل الف درهم
وهو مقر بها فقال الطالب صالحتك على خمسمائة تؤديها الي على ان ابرائك من المال
وقال المطلوب صالحتني على اربعمائة واقاما البينة ووقتا وقتا واحدا او وقتين
او لم يوقتا فالبينة بينة المطلوب في جميع ذلك

الفصل الحادي والعشرون

في الصلح في السلم قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بان يصالح الرجل في السلم على ان ياخذ
نصف راس المال وعلى ان ياخذ منه نصف سلمه ثم ان محمدا رحمه الله جوز الاقالة
بلفظ الصلح اذا كان الصلح على راس المال ولم يجز الاقالة بلفظ البيع وان كان
مضافا الى راس المال فان قال رب السلم بعتك براس المال فانه لا يجوز ولا يجعل
اقالة واذا قال الرجل ادى رجل ثوب هروي قد اسلم فصالحه على نصف راس ماله على ان
يعطيه نصف السلم حتى جاز الصلح فجاء المسلم اليه بنصف الثوب مقطوع لم يجبر على
اخذه فان شاء قبل ذلك منه وان شاء لا يقبل حتى ياتيه بثوب صحيح قال واذا كان
السلم الى اجل فصالحه على ان ياخذ نصف راس ماله ويناقصه نصف السلم فيه ويعجل له نصف
السلم قبل الاجل فان التعجيل باطل والاقالة جائزة لانه شرط فيها شرطا فاسدا لا تقتضيه
الاقالة ولاحد المتعاقدين فيه منفعة لان الاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولو كان
السلم كر حنطة حالا وكر شعير الى اجل وصورته اذا اسلم الرجل في كر حنطة وجعل اجله
الى شهر واسلم الى ذلك الرجل ايضا في كر شعير وجعل اجله الى شهرين فمضى شهر من وقت
العقد فصالحه على ان ياخذ الحنطة ويزيد في اجل الشعير كان جائزا ولو صالحه على ان ياخذ
الحنطة ويعجل الشعير لا يجوز ولو كان السلم كر حنطة الى اجل معلوم فصالحه على ان زاده
في الاجل مدة معلومة على ان حط عنه درهما من راس المال ورده عليه كان باطلا ولو
كان السلم حالا فصالحه على ان يرده المسلم اليه درهما من راس المال على رب السلم على
ان الدين عليه لما كان له يعني يكون الكر عليه على حاله حالا كما كان او على ان اخر السلم شهرا
فهو جائز هكذا ذكر في الكتاب فقد جمع محمد رحمه الله بين المسئلتين احدهما اذا صالحه

عن طعام في الذمة الى اجل والى غير اجل فانه لا يجوز الفتاوى العتابية وفي النوادر
عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل م الف درهم فانكر وصالحه على مائة منها جاز وبري
من الباقي فقال ابراتك عن الباقي ام لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين
الله تعالى لا يبرا وعلى هذا يبرا لو ادعى المديون القضاء فانكر الطالب فدفع الى
المدعي خمسمائة بجهة الصلح ثم اراد ان يسترد له ذلك ولو ادعى عرضا لا يسترد
رجل ادعى على اخر عينا او دينا فاصطلحا على ذلك وكتبا الصك وفي اخره ذكر انه
لم يبق لهذا المدعي على فلان دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه ان اقر بهذا
لا تسمع منه عليه دعوى اصلا

الفصل السادس

فيما يشترط
فيه قبض بدل الصلح في المجلس وفيما لا يشترط وفي الصلح الذي بعد صحته واذا وقع
الصلح من دعوى الدار على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح لا يبطل الصلح
واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على الدنانير ومن الدنانير على الدراهم التي
في الذمة على دراهم بنصفها حتى يشترط قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع
الصلح من الدراهم التي في الذمة على دراهم اقل منها فهذا ليس بصرف حتى
لا يشترط قبض البدل في المجلس واذا صالح عن المائة الدراهم التي في الذمة
على عشرة الى اجل جاز وهذا ابراء عن بعض الحق وتاجيل الباقي وفي التراجم اذا
صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها والقبض قبل الافتراق
لا يكون شرطا التجريد ولو صالح على اكثر من الدين في الصفة او اجود او دونه
او صالح على قدر الدين وهو اجود جاز اذا قبض قبل ان يفترقا الذخيرة واذا
وقع الصلح في دعوى الدار وافترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح وكذلك على دراهم م
ان وقع عن انكار بزعم المدعي وفي زعم المدعى عليه ان هذا الصلح وقع لاسقاط اليمين
عن نفسه وقبض البدل في المجلس في معاوضة ينعقد على الاسقاط ليس بشرط كما في
الخلع والقبض على مال م واذا كان لرجل على رجل الف درهم من قرض او غصب الى
من غلة الكوفة فصالحه منها على خمسمائة بخية كان ابو يوسف رحمه الله اولا يقول درهم م
ان نقد البخية في المجلس فانه يجوز الصلح وان لم ينقد فالصلح باطل وتكون البراءة عن
خمسمائة صحيحة حتى يكون لصاحب الدين على المديون خمسمائة غلة لا غير ثم رجع عن
هذا وقال لا يصح الصلح نقدا او لم ينقد ويكون لصاحب الدين على المديون الف درهم
وهو قول محمد رحمه الله واذا كان لرجل كر حنطة فصالحه من ذلك على عشرة دراهم
فان قبض العشرة قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل وان قبض
خمسمائة وبعث خمسمائة فتفرقا قبل صح الصلح في النصف وبطل في النصف كما في الشرا
وكذا لو صالحه من كر حنطة على دنانير او على مائتي فلس او على كر شعير وسط بغير
عينه اذا اسلم في المجلس واذا كان لرجل على رجل كر حنطة قرض فصالحه من ذلك على كر
شعير ودفعه اليه فوجد المشتري بالشعير عيبا ورده بعد ما تفرقا ان لم يستبدل
في مجلس الرد بطل الصلح عندهم جميعا وان استبدل لا جرى في مجلس الرد فكذلك عند

ابي حنيفة وعندهما الصلح على حاله وعلى هذا الاختلاف كل عقد يبطل بالافتراق من
غير قبض ثم تفرقا ثم وجدا بالمقبوض عيبا وردا كالصرف والسلم **التجريد** ولو كان
المال الذي عليه لرجلين لاحدهما دراهم وللاخر دنانير فصالحاه على مائة درهم وتقسم
المائة بينهما على قدر قيمة الدنانير والدراهم فما اصاب الدنانير فهو صرف
ويشترط القبض في المجلس وما اصاب الدراهم فهو استيفا للبعض واسقاط للباقي
رجل غصب اناء فضة واستهلكه وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم تفرقا قبل قبض القيمة
فالقضاء ماض وكذلك اذا اصطلحا على القيمة **وفي** الخانية من غير قضاء قبل
القبض فالصلح جائز وسئل بعض مشايخنا رحمه الله عمن كان له على اخر مائة دينار
نيسابورية فصالحه على مائة درهم بخارية وتفرقا قبل القبض قال يبطل الصلح
والصحيح انه لا يشترط القبض ولا يبطل الصلح **وفي** الذخيرة ولو كان على الثلث
يشترط بدل الصلح بالاختلاف الصغرى ادعى على اخر الف درهم فانكر فاصطلحا على
عشرة دنانير فافترقا من غير قبض لم يبطل **الفتاوى** العتابية ثم الصلح ان كان
عن دعوى في محدود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او
وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في الكيلي والموزون
ان كانا معينين واضاف العقد اليهما او غائبين لكنهما في ملك المدعى عليه
صح الصلح ويقع على ما يسمى من الكيل او الوزن ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل والوزن
جاز وتعين ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان الوصف
والقدر وبيان الاصل ليس بشرط سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عمن ادعى على
رجل الف درهم من الدراهم التي لا فضة فيها وصالحه على مائة درهم غطريفية
وتفرقا قبل القبض قال يبطل الصلح وهذا الجواب يستقيم فيما اذا وقع الدعوى
في الدراهم معينة يجوز لانه افتراق عن عين بدين ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح
الصرف اذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه المدعى عليه
على عبد وقبضه فاقام العبد البينة انه حر وقضى القاضي بحريته بطل الصلح وكذا
لو اقام بينة انه مدبر او مكاتب او امة فاقامت بينة انها ام ولد او انها مكاتبة
او مدبرة وقبل القاضي بينتها بطل الصلح **الفصل السابع وه**
في الصلح والابراء بالشرط واذا كان لرجل على رجل الف درهم دين من ثمن بيع الى اجل
فصالحه الطالب على ان اعطاه كفيلا واخر عنه سنة بعد الاجل وهذا جواب
الاستحسان فكان يجب في القياس ان لا يجوز كما لو قال زد في المال حتى ازيد في
الاجل وقياس ما لو حط عنه بعض الدين المؤجل ليعجل الباقي ولو كان معه كفيل فصالحه
على ان يبرئ هذا الكفيل وعلى ان يدخل معه رجلا اخر في الكفالة على ان اخر عنه
بعد الاجل اشهرا مسماة فهو جائز كرجل له دين مؤجل على اخر ليس له به كفيل زاده الطالب
في الاجل على ان يعطيه كفيلا ولو كان كذلك كان جائزا فكذلك هاهنا ولو صالحه
على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي له منه بعد الاجل كان فاسدا ولو

ولو اخر عنه الطالب سنة بعد الاجل من غير صلح كان ذلك جائزا **وفي** الذخيرة ولذلك لو
كان لرجل على اخر الف درهم من ثمن متاع الى اجل ومائة دينار من ثمن امة الى اجل فعجل
الدنانير كلها على ان اخر عنه الدراهم كلها سنة بعد حلها فهو فاسد قال **م** وفي الجامع
الصغير في رجل له على رجل الف درهم فقال ادفع الي منها غدا خمسمائة على انك بري من
الخمسمائة فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عادت الالف عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمه
الله لا يعود وهنا ثلاث فصول احدها هذا والثاني اذا قال صالحتك عن الالف على خمسمائة
تدفعها الي غدا غير انك ان لم تدفعها الي غدا فالالف عليك على حاله فقد صح الابراء فاذا انقد خمسمائة
غدا بقي الابراء ماضيا وان لم ينقد بطل الابراء **وفي** الكافي والثالث اذا قال ابرأتك عن خمسمائة
من الالف على ان تعطيني الخمسمائة غدا اولم يعط وذكر هذه المسئلة في الاصل ووضعها في الحط وجعلها
على ثلثة اوجه ان قال حططت عنك خمسمائة على ان تنقد خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا اذا
قبل الغريم ذلك صح الحط وجد الاعطا او لم يجد عندهم وان قال حططت عنك خمسمائة في اليوم
بقي الحط ماضيا **وفي** الخانية وبري عن الباقي واذا لم ينقد حتى مضى اليوم بطل الحط
كما شرطا **وفي** الخانية لا يبرا في قولهم **م** وان قال حططت عنك خمسمائة على ان تنقد
خمسمائة اليوم ولم يقل ان لم تنقد لي خمسمائة فالمال عليك على حاله فلم ينقد اليوم
الخمسمائة قال ابو حنيفة رحمه الله يبطل الحط والمال على حاله كله وقال ابو يوسف رحمه
الله الحط جائز وجد النقد او لم يوجد **وفي** الخانية والثاني ان يقول حططت
عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد هذا
بمنزلة الوجه الثاني ان نقد في اليوم بري وان لم ينقد لا يبرا وقال ابو يوسف
انه بمنزلة الوجه الاول انه يبرا عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد ولو قال حططت
عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة فانت بري عن الباقي وقال متى اديت الي منها خمسمائة او قال ان
دفعت اليك منها خمسمائة فهذا كله باطل لا يبرا عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظة الصلح
او لم يذكر ولو قال الكفيل حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني بالخمسمائة كفيلا اليوم او قال على ان تعطيني
بالخمسمائة رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم وخمسمائة منها كفيل فقال الكفيل
ان لم يوفني راس الشهر فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط **وفي** التجريد وكذلك لو جعل
المال نجوما بكفيل او بغير كفيل وشرط انه ان لم يوفه كل نجم عند محله فالمال كله حال عليه فهو جائز
على ما شرح الطحاوي ولو كان له على رجل الف درهم فصالحه على خمسمائة على ان يعطيه اياه
ولم يوقت لاداء الخمسمائة وقتا فالصلح جائز وكذلك لو قال حططت عنك خمسمائة على ان يعطي
الخمسمائة فالحط جائز وكذلك لو قال حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الخمسمائة فالحط
جائز ولو قال صالحتك على خمسمائة على ان تعطيني الخمسمائة اليوم فان لم تعطني
فالالف عليك حاله وان اعطاه فالصلح جائز وان لم يعطه حتى مضت المدة
فالالف عليك وفصل ثالث اختلفوا فيه وهو ان يقول صالحتك من الالف على
خمسمائة على ان تعطيني اليوم او حططت عنك ولم يقل فان لم تعطني اليوم فالالف
عليك فان اعطاه الخمسمائة اليوم فهو كما شرط بري من الخمسمائة الباقية بالاجماع

وان لم يعطه حتى مضى اليوم عاد جميع الالف في قول ابي حنيفة ومحمد كما اذا ذكر اليوم
وقال ابو يوسف لا يعود كما اذا لم يوقت للاداء وقتا وكذلك هذا الاختلاف
لو قال ادّ الي من الالف خمسماية فانت بريء من الباقي فهو على هذا الاختلاف ولو
قال له ان اديت الي خمسماية فانت بريء من الباقي او قال متى اديت الي خمسماية
فانت بريء من الباقي فادى خمسماية فانه لا يبرأ عن الخمسماية في قولهم جميعا **وفي**
الجامع الصغير العتابية ولو قال ابرأتك عن الخمسماية على ان تؤدي الي الخمسماية
ولم يوقت وقتا فهو بريء من الخمسماية سواء ادى اليه خمسماية او لم يؤد بالاجماع
الحاوي قال ابو حنيفة لو صالحه من الالف على ستماية على ان يعطيها اياه
قبل الليل فلم يعط بطل الصلح ولا يكون عليه الا ستماية **الفتاوي** العتابية ولو
كان دين مؤجل فصالحه على ان يعطيه كفيلا ورهنا ويزيد في اجله جاز في خلاف
يعجل بعض المعجل على ان يزيد في اجل الباقي لم يجز وكذا لو صالحه على ان يعجل هذا
ويؤجله دينا اخر لم يجز ولو صالحه على ان يبرئ هذا الكفيل على ان يعطيه كفيلا
اخر ويؤخر عليه جاز وكذا لو كان الدين عليهما وكل واحد كفيل عن صاحبه
فصالحه احدهما على ان يعطيه رهنا او يزيد في الرهن على اخر عنهما جاز ولو غاب
المطلوب فقال لا احضر حتى تحط عني كذا فحطه جاز وعن ابي يوسف له ان يرجع قال
الطحاوي رحمه الله وبه ناخذ ولو كان عليه الحنطة حالة والشعير مؤجلا فصالحه
على قضاء الحنطة على ان زاد في اجل الشعير جاز بخلاف العكس ولو كانت الحنطة
مؤجلة فحط عن ثمنها على ان زاد في اجل الحنطة لم يجز واصل الاجل فرد عليه الثمن
على ان اخره شهرا فيه كلام والصحيح انه لا يجوز ولو صالح عن القرض على بعضه
الى اجل جاز الحط دون الاجل الا في الانكار **وفي** المنتقى رجل له على رجل الف
درهم حالة فقال له رب الدين اذا دفعت الي غدا خمسماية فالخمسماية الاخرى
موخرة عنك سنة وان لم تدفع الي غدا خمسماية فالالف عليك حالة فهذا
جائز وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل له على رجل الف درهم فقال للمديون
عجل لي مائة درهم وانت بريء من الباقي فقال ان اعطاه المائة قبل ان يتفرقا
فهو بريء من الباقي وان تفرقا قبل ان يقبض بطل **وفي** الذخيرة قبل لصاحب
الدين اذن مبلغ جيد بن ثمان فقال لما ندم فهذا منه اسقاط لذلك المقدار
عرفا الناس تعارضوا الاسقاط بهذا اللفظ الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله رجل له على رجل الف درهم فصح حالة وصالحه منها على ستماية درهم
على ان يعطيه اياه قبل الليل فلم يعطه حتى جاز الليل قال الصلح ماض وليس
عليه الا الستماية درهم وروى بن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا
لم يعطه في الوقت رجع المال بحاله وبطل الصلح وروى يوسف عن ابي حنيفة لا
يبطل الصلح الا ان يكون شرطا انه لم يعطه في هذا الوقت فالمال عليه على
حاله فيكون كما شرط **السراجية** رجل قال لخصمه انت بريء من دعواي على ان تحلف

يحلف لي ما لي قبلك شيئا فقبل وحلف لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيا واذا ادعى دارا وعبدا ثم
قال ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار وعن دعواي في هذه الدار فهو باطل
ذكر الناطفي رحمه الله قال الابراء جميع ما عرفا مني لم يكن براءة لانه لم يقض على قوم معينين اذا قال
لا حق لي قبل فلان تبطل خصومته التي كانت له معه

الفصل الثامن

في صلح الاب ومن اشبههما واذا كان لصبي دار وعبد فادعى رجل فيه دعوى فصالحه ان الصبي
على مال الصبي فان كان للمدعي بينة عادلة جاز الصلح بعد ان يكون بمثل القيمة او باكثر مقدار
ما يتغابن الناس فيه وان كان اكثر من قيمة المشتري بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز فكذا
في الصلح وان لم يكن للمدعي بينة اصلا او كان له بينة الا انها غير عادلة لا يجوز صلح الاب سوا
كان بدل الصلح مثل قيمته او اكثر **وفي** السراجية الا ان يصالح على مال نفسه وفي مختصر خواهر
زاده ومن يجوز بيعه على الصبي يجوز صلحه على هذا الشرط وان كان شهود المدعي مستورين لم
يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز الصلح
على قول ابي حنيفة بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة وبعضهم قالوا اذا كان شهود المدعي
مستورين فينبغي للاب ان يصالح المدعي على الشرط هذا اذا صالح من مال الصغير فاما
اذا صالح العبد مع المدعي من مال نفسه فانه يجوز سواء كان للمدعي بينة او لم يكن
وفي الفتاوي العتابية قليلا كان او كثيرا م وهذا اذا وقع الدعوى على الصغير
وان وقع للصغير في شيء مما ذكرنا ثم صالح الاب من حقه على دراهم يأخذ للصبي من
المدعى عليه فان كان للصبي بينة على ما ادعى لو كان ما اخذ الاب من المدعى عليه
مثل قيمة ما ادعى للصغير او اقل من قيمة ما ادعى للصغير بحيث لا يتغابن الناس
في مثله فانه لا يجوز والجواب في بيع العبد مال الصغير على نحو ما ذكرنا وان
لم يكن للصبي بينة عادلة جاز صلحه والجد عند عدم الاب ووصيه كالاب
فلا يجوز صلح الام والاخ والعم على الصغير **وفي** التجريد انما يجوز الصلح على الصغير
ممن يملك التصرف في ماله ولو حط الاب من دين وجب للصغير او ابرأه وان
لم يكن الاب ولي ذلك لم يجز وان كان ولي العقد جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وابي
يوسف لا يجوز وانما تثبت ولاية الصلح على الصغير لمن كان له ولاية البيع والشرا
على الصغير واذا كان الاب حيا او ميتا وقد اوصى الى غيره فلا يثبت
للجد ولاية البيع والشرا على حافده فلان يكون له ولاية الصلح والاب
اذا كان عبدا ومكاتبا والصبي حر لا يجوز صلحه عليه وكذلك الاب
الكافر اذا كان له ابن مسلم لا يجوز صلحه والكبير المعتوه والمجنون
بمنزلة الصغير سواء بلغ معتوها ثم جن او بلغ مجنونا غير ذلك واذا كان لصبي
دين على رجل فصالحه ابوه عن البعض وحط عنه البعض من وجب الدين
للصغير بغير مبايعة فان ضمن دينا او اتلف انسان ما له حتى ضمن قيمته
فانه لا يجوز حطه وان وجب الدين بمبايعة تكون المسالة على الاختلاف
كما في الوكيل بالبيع **السراجية** اذا كان للصبي دين على اخر فصالحه الاب على

بالقليل ولا بينة له والاخر منكر للدين جاز وان كان الدين ظاهرا ببينة او
اقرار فصالحه على ما يتغابن الناس في مثله جاز وان حط عنه بمقدار ما لا يتغابن
الناس في مثله جاز على نفسه وضمن قيمة قدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة
الايتام يجوز صلح وصي الاب بمنزلة صلح الاب وصلح وصي الاخ والعم والام لا يجوز الا في العروض
والحيوان ووصي الاب لو صالح عن القصاص في النفس ذكر في كتاب الصلح انه لا يجوز وذكر
وفي الجامع الصغير انه يجوز هذا الذي ذكرنا في صلح الاب جئنا الى صلح الوصي
فنقول ان كانت الورثة كلهم صغارا فصلح الوصي كصلح الاب وقع الدعوى لهم او عليهم
كانت الدعوى في العقار او في المنقول فاما اذا كان الورثة كبارا كلهم وهم حضور
فصالح عليهم فانه لا يجوز صلحه سوا وقع الصلح في الدعوى عليهم او في الدعوى لهم
وقع الدعوى في العقار او في المنقول كان على ذلك بينة عادلة او لم يكن وان كانوا
غيبا كلهم ان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه لا يجوز سوا كان للمدعي بينة او لم يكن
كان الدعوى في العقار او المنقول وان وقع الصلح في العقار فانه لا ينفذ صلحه
عليهم من غير اجازتهم على كل حال وان وقع الدعوى في المنقول ان كان له على
ذلك بينة فانه يجوز صلحه عليهم اذا كان ما اخذ من بدل الصلح مثل قيمة
ما ادعى لهم او اقل بحيث يتغابن الناس في مثله وان كان بحيث لا يتغابن
الناس في مثله فانه لا يجوز ان لم يكن لهم بينة يجوز كيف ما كان فاما اذا كانت
الورثة صغارا وكبارا ان كان الكبار حضروا وقد وقع الصلح في الدعوى لهم ان
وقع الدعوى في المنقول كانت للمدعي بينة على ذلك او لم تكن ويجوز حصة الصغار
واذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر سوا كانت لهم بينة عادلة على ذلك او لم تكن عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز حصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك
ضرر فاما حصة الكبار فانه لا يجوز سوا كان عليهم في ذلك ضرر او لم يكن
ومن مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه متى ثبت للوصي بيع بعض التركة
كان له بيع الكل عقارا كان او منقولا اذا لم يكن عليهم ضرر اما اذا كان له
فيه ضرر فانه لا يجوز وكذا الصلح وعلى قولهما يجوز البيع في حصة الصغار
منقولا كان او عقارا اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولم يكن فكذا الصلح وان
كان الكبار غيبا ان وقع الصلح في الدعوى فانه يجوز بحصته الصغار اذا لم
يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز بحصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر او لم يكن
وقع الدعوى في العقار او في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار عندهم
جميعا اذا كان الكبار جميعا وكذا الصلح ان وقع الدعوى في العقار فانه
يجوز صلحه على الكبار والصغار في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن عليهم في
ذلك ضرر وان كان عليهم في ذلك ضرر فانه لا يجوز سوا كان لهم بينة او لم يكن
وعلى قولهما يجوز حصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ولا يجوز في حصة الكبار
كان عليهم في ذلك ضرر او لم يكن وصلح وصي الام ووصي العم ووصي الاخ مثل وصي الاب اذا

اذا حصل في المتروك من جهة الام والعم والاخ وفي الذخيرة ان وقع الدعوى للصغير
ضررا خلا العقار وان وقع الدعوى لم يبلغ وصي هولا فيما كان موروث هولا
جائز فيما خلا العقار فاما ما كان ملكا للصغير من جهة غير هولا فانه لا يجوز
صلح الوصي فيه وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم
البينة ليس للوصي ان يصالح للولي ان يصالح وبعدما جا بالبينة العادلة
وعرف للوصي عدالتهم له ان يصالح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه
الله حاكيا عن استاذه شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا علم الوصي ان
للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك فانما لا يصالحه الوصي قبل اقامة
البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح اما اذا علم انه لا يرغب
في الصلح بعد اقامة البينة لا باس بصلحه قبل اقامة البينة وذكر القاضي
الامام المنتسب الى اسبيجاب في شرح كتاب الصلح ان محمدا رحمه الله ذكر في صلح
الوصي انه اذا كان للمدعي على دعواه على الصغير بينة ولم يذكر ان البينة قامت
عند القاضي او عند الوصي ولا شك انها ان قامت عند القاضي فللوصي الى ان
يصالح ولو قامت عند الوصي خاصة فقد تكلم المشايخ فيه روي عن شداد بن
الحكيم ان له ان يصالح وروي عن خلف بن ايوب انه ليس له ان يصالح قالوا
وفي كتاب الاستحسان ما يدل على قول خلف وانه ذكر ثمة انه اذا اقر رجل اني
اخذت من ابيك شيا وقد كان غصب منه ذلك الشي فللابن ان ياخذ ذلك منه
ولو شهد عنده شهود ان هذا اخذ من ابيك كذا لا يجوز للابن ان ياخذ
ذلك منه ولو شهد عنده شهود ان هذا اخذ من ابيك شيا كذا هنا واذا ادعى رجل
على الميت دينا فصالحه الوصي من مال الميت على شي فانه لا يجوز اذا لم يكن للمدعي
بينة وكذلك قضاه بغير صلح من مال اليتيم لم يجز وكانت الورثة بالخيار ان شاوا
ضمنوا للوصي وان شاوا ضمنوا المقضي فان ضمنوا المقضي لا يرجع بما ضمن على احد وان
ضمنوا الوصي فالوصي يرجع على المقضي سوا كان ما قبض المقضي قائما في يده او هالكا
وقد عرفنا الجواب في رسول المودع بقبض الوديعة اذا صدق المودع انه رسول لتسليم
الوديعة اليه ثم حضر المودع وانكر كان له ان يضمن ايهما شا فان ضمن المودع
فالمودع يرجع على الرسول ان كان ما دفع قائما في يد الرسول وان كان هالكا لا يرجع
ثم اختلف المشايخ رحمهم الله في حيلة الوصي على ان لا يضمن للورثة اذا علم بالدين للمدعي بان
اقر الورثة الميت بين يديه او لم يكن على الاقرار بينة منهم من قال الحيلة في ذلك
ان يعد قدر الدين وتودي ثم يقول للورثة ما ترك الميت الا هذا القدر فيكون
القول قوله ولكن هذا لا يصلح وللورثة ان يستحلفوا الوصي ان الميت ما ترك
الا هذا القدر وانه لم يدفع شيا من تركته ويمكنه ان يحلف هكذا ومنهم من قال
الحيلة في ذلك ان يقر بقدر الدين فلا يدفع بنفسه الى الغريم لكن يضعه في موضع
فيجي الغريم فياخذه من غير ان يناوله الوصي فيحتاط ان الميت ما ترك الا هذا القدر

بالم عقد الذي كذا هاهنا

ان لا

يمكنه ان يحلف ويعني ما ترك ما يجري فيه الارث الا هذا القدر وانه لم يدفع الى
احد شيئا قالوا وهكذا الحيلة في الا يضمن لغرمائه اخر فظهر وهكذا الحيلة في
القسم ان يقسم ان يظهر وارث اخر **(هو)** سئل قاضي بديع الدين عمن ادعى على
وصي الصغير دارا انها ملكه واقام بينة على ذلك فقبل عدالة الشهود صالح الوصي
بحصة الصغير قال لو ظهر عدالة الشهود يصح وما لم يتبين لا يصح الصلح وبه
اختيار خلف بن ايوب ولو وصى بالجنين فصالحوه عنه او اجنبي عنهما والوصي عن
الصغار جاز وفيه لو كانت الوصية بما في البطن للصغير جاز صلح الاب بقليل
او كثير **(الفصل التاسع)** في صلح الوارث وفي اقرار الوصي لبعض الورثة
بشيء من المال الميراث عن الميت واذا ادعى الوارثان قبل وصيهما عينا ميراثا فصالح
الوصي احدهما من غير اقرار فاراد الاخر ان يرجع على الوصي بحصته لم يكن له ذلك
وليس للذي لم يصالح ان يقول للوصي لما صالحت اخي فصالح معي وان اراد الاخر الذي
لم يصالح مع الوصي ان يشارك اخاه فيما قبض اخوه فله ذلك فهذا على وجهين اما
ان يكون ما ادعيا قائما في يد الوصي ومستهلك فان كان قائما في يد الوصي لا
يكون له ان يشارك اخاه فيما قبض من الوصي وان كان ما ادعيا مستهلكا حتى وجب لهما
دينا على الوصي وصار مشتركا بينهما فاراد الاخر ان يشاركه كان له ذلك الا ان كان
بدل الصلح عوضا فان المصالح يتخير وان كان بدل الصلح دراهم وكان الدين مثلا
مائة درهم وكان حظه قد صالحه على خمسين درهما لا يتخير المصالح ولكن يعطيه
ربع الدين وذلك خمسة وعشرون فان كانت الورثة صغارا وكبارا فصالح
الوصي الكبار عن دعواهم ودعوى الصغار جميعا على دراهم مسماه وقبض مال الكبار وانفقوا
على الصغار حصتهم من ذلك فانه لا يجوز على الصغار ثم قال وللصغار ان يرجعوا ان
بحصتهم على الوصي لم يقل يرجعون عليه بحصتهم في دعواهم ام يرجعون بحصتهم من بدل الصلح
والجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا ان اجازوا هذا الصلح رجعوا على القاضي بحصتهم
من بدل الصلح ان شاؤوا وان ردوا الصلح رجعوا في الدعوى واذا رجعوا في الدعوى كان
للوصي ان يرجع على الكبار بما دفع اليهم من حصتهم ثم قال لا يرجع الكبار على
الصغار وان انفقوا ذلك عليهم واذا كانت الدار بين ورثة وهي في ايديهم جميعا
ادعى رجل فيها حقا وبعضهم حاضر وبعضهم غائب فصالح الحاضر المدعي فهذا على
وجهين الاول ان يكون الصلح عن انكار وانه لا يخلو ان وقع الصلح عن جميع ما ادعاه
المدعي عما في يد هذا المصالح وما في يد اصحابه فهذا الصلح جائز ويبرأ هو واصحابه
عن دعوى المدعي ولا يرجع المصالح على اصحابه بشيء وان صالحه عما في يده لا غير صح
الصلح ايضا وكان المدعي على دعواه فيما في ايدي اصحابه الوجه الثاني ان يكون
الصلح عن اقرار بان صدق الحاضر المدعي في جميع ما ادعاه ثم صالحه وانه لا يخلو اما ان
صالحه عما في يده وبيد اصحابه وفي هذا الوجه جاز الصلح ويصير المصالح مشتريا من المدعي
ما في يديه ويد اصحابه فان امكنه اخذ ما اشترى بما في يد اصحابه فان صدقه اصحابه في بزعمهم

في اقراره للمدعي لا خيار للمصالح وان انكر اصحابه حق المدعي فالمشتري بالخيار ان شاء
فسخ الصلح ورجع عليه بجميع البدل وان شاء تربص الى ان يتمكن من الاخذ بنوع حجة هكذا
ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسي في هذه الصورة
ان المصالح يرجع على المدعي بحصة شريكه التي لم يسلم ولم يرجع بحصة نفسه وكذلك لو صالح
الحاضر المدعي ان يصير حصته له وان صالحه الحاضر عما في يده لا غير سلم له ما في يده لا غير
ولا خيار له **(الخانية)** ولو ان دارا في يدي ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة
حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ويكون
متبرعا في هذا الصلح في حصة شريكه وصالح الاجنبي على ما له جائز فهذا اولى ولا
يرجع على شركائه بشيء بان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون
غيره فهو جائز ايضا لان هذه الورثة تملك المدعي بهذا العقد هو يقوم مقام
المدعي في اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة
الشركاء ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل **(جامع الفتاوى)** اذا ادعى حقا في دار
في يد الورثة فصالح احدهم من نصيبه على ان يكون له خاصة جاز ان ظفر به ولو
ان رجلين ادعيا دارا في يد رجل او ارضا وقالا هي ميراثنا ورثناها عن ابينا وجحدهما
الرجل ثم صالحه احدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فاراد شريكه ان يشركه
في هذه المائة لم يكن له ذلك **(وروى)** ابن رستم عن ابي يوسف رحمه الله ان الشريك
انما يشارك المصالح في بدل الصلح ولم يكن ايضا للشريك المصالح ان يأخذ من الذي في يده
الدار شيئا من الدار ما لم يقم البينة ولو كان صالح احدهما من جميع دعواه على مائة درهم
وضمن المدعى عليه تسليم صاحبه فان صاحبه بالخيار ان شاء سلم له ذلك وان شاء لم يسلم فان
سلم جاز الصلح في الكل وان كان بدل الصلح بينهما وان لم يسلم كان المدعي على دعواه
في نصيبه فسلم للمصالح نصف المائة ولم يذكر في الكتاب ان الصلح اذا بطل في نصيب
المصالح هل للمدعى عليه الخيار بين ان يمضي الصلح في نصيب المصالح وبين ان يفسخ
وذكر في الزيادات مسئلة تشبه هذه المسئلة وذكر فيه خلافا فقال لو ان عبدا
بين رجلين باع احدهما جميع العبد من رجل وضمن للمشتري تسليم نصيب صاحبه البيع
في نصيبه فالمشتري يتخير في نصيب البائع على قول ابي يوسف رحمه الله ان شاء اجاز
وان شاء فسخ وعلى قول محمد رحمه الله لا خيار له واذا اقر الوصي ان لاحد الورثة عنده
كذا كذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي بحصتهم بما اقر لهذا وقال
الوصي لم يكن عندي غير هذا فانه لا يضمن لهم شيئا هكذا ذكر في كتاب الصلح وذكر في
كتاب الوصايا ان الوصي اذا اقر لاحد الورثة بالف درهم من ميراثه عنده وفي الورثة
صغير ثم جحد الوصي وقال لم يكن غير هذا يضمن الصغير مثل ذلك من مشايخنا رحمهم
الله من قال ليس في المسئلة اختلاف الرواية وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
والصحيح عندي انه يكون في المسئلة اختلاف الروايتين على رواية كتاب الصلح لا يصير
مقرا للاخر بمثل ذلك عنده للحال وعلى رواية كتاب الوصايا يصير مقرا للاخر بمثل ذلك

عنده للحال فاذا جحد وكان غير هذا فيصير ضامنا بالجحود وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اوصى لرجل بعبد او دار وترك الميت ابنا وابنه فصالح الابن والابنه الموصى له بالعبد على مايه درهم فان كانت المايه من مالهما من غير الميراث فالعبد بينهما نصفان وان كان المايه موزونا عن العبد بينهما اثلاثا وفي الخانيه وذكر الخصاف ان كان الصلح عن اقرار فالعبد الموصى به بينهما نصفين وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذا في الصلح على الميراث وفي اليتيمه سئل علي بن احمد عن الوارث اذا ادعى على الوصي دينا فصالح الوصي الوارث بدار من التركه هل يصح صلحه فقال الا اذا كانت الدار من التركه لا يجوز وفي الفتاوى ولا يجوز الصلح المذكور ولو اوصى بالجنين فصالحوه عنه او ادعى عليهم الوصي عن الصغار جاز فان ولد ميتا او تبين انها حامل لدما فتبقى لو ضرب بطنها انسان وعزم الارش فالارش لهم وكذا ان اعتقوا الام وصالحوا عن الجنين بقليل او كثير جاز فان ولدت ميتا بطل ولو كان الصلح مع الموصى له عما في بطن الامة فذبحوا الغنم او قتلوا الامة لم يضمنوا ولو قتلها غيرهم فالقيمة لهم والصلح عما في ضروع الغنم بخلاف جلسه جاز ولو كانت الوصية بما في البطن للصغير جاز صلح الاب بقليل او كثير ولو اوصى بما في البطن لم يجز الصلح عليه فان كان رقيقا فاعتق المولى الام فكذلك وتجوز الوصية له ان كان حيا وهو حر فيعتبر اقل مدة الحمل يعني ان جاءت به لاقل من سنة اشهر صحت له والا فلا الا اذا اقر الموصي بوجوده

نوع اخر

ما يتصل لهذا الفصل اذا كانت التركة وصية بالثلث والورثة صغار وكبار فصالح بعض الكبار الموصى له على دراهم مسماة على ان يسلم له ذلك خاصة دون بقية الورثة او على ان يسلم الموصى له جميع وصيته فيكون بين سائر الورثة على سهام الله تعالى او اعلم ان الجواب في هذه المسئلة كالجواب فيما اذا صالح احد الوارثين ولو كان الميراث بين اربعة نفر وارثين صغيرين ووارثين كبيرين وله وصي وموصى له فاجتمعوا واصطلحوا على ان يقوموا ذلك بقيمة عدل فيما بينهم ثم قسموا الاحد الوارثين الكبيرين حق بعينه ومتاع ورقيق وللوارث الصغير والموصى له مثل ذلك فهو جائز فان تفرقا قبل القبض بطل الصلح فيما يحضر الحلي لم يبطل فيما يحضر

الفصل العاشر

في الصلح على ان المدعى عليه يحلف وهو بريء من المال ويحلف المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف ما له قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل حتى لا يبرأ المدعى عليه من المال والمدعي على دعواه ان اقام بينة ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي بعد ما حلف اليمين فله ذلك وفي الخانية وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعي في هذا الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان فانا غير الطالب للمال عليه كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه وفي الذخيرة وان كان القاضي هو الذي استحلفه لم يكن له ان يستحلفه ثانيا والحاصل ان المدعى عليه لا يبرأ عن المال بحلفه سواء كان حلف في مجلس القضا او في غير مجلس القضا

القضا او في غير مجلس القضا الا انه اذا حلف عند القاضي يبرأ عن التحليف ثانيا وان اصطلحا على ان حلف وهو من الخصومة الى ان يجد البينة حتى لو اراد استحلافه عند القاضي مرة اخرى لم يكن له ذلك الخانيه ولو قال الطالب للمطلوب انت بريء من دعواي هذه على ان تحلف ما لي قبلك شيء فحلف لا يبرأ لانه على البراءة بالخطر وانه باطل وما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه له استحلافه مرة اخرى عند القاضي محمول على ما اذا اصطلحا على انه بريء من المال حتى حلف ومنهم من قال لا يبرأ عن الخصومة وهو الاصح حتى كان له استحلافه مرة اخرى ثم قال محمد رحمه الله فان اقام الطالب بينة على حقه يوخذ بذلك المطلوب واذا اصطلحا على ان يحلف على دعواه على انه اذا حلف فالمدعى عليه ضامن للمال فحلف فالمدعي على ذلك فابى المدعى عليه ان يعطيه المال لم يكن له ذلك السراجيه الصلح بعد الحلف لا يجوز وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك اديتها اليك فحلف واداها اليه هل له ان ياخذها منه قال فان كان دفعها اليه على الشرط الذي اشترط فله ان يستردها منه وفي الظهيريه فهو باطل وللدافع ان يسترد منه ولو اصطلحا على ان يحلف الطالب على دعواه ويحلف المطلوب انه لم يكن له قبله شيء لم يكن عليه نصف المدعى وهو كذا وكذا فحلفا جميعا كان هذا باطلا واذا اصطلحا على ان يحلف الطالب اليوم على ما يدعي فان مضى اليوم قبل ان يحلف الطالب بعتق او طلاق او حج او بايمان موكده فان حلف على ذلك فالمال على الطالب فانه لا يلزم المطلوب بذلك شيء ولا يلزم الطالب الطلاق او عتاق الا ان يقوم للمطلوب بينة انه اوفاه هذا المال او ابراه منه حينئذ يعتق عبده وتطلق امرأته وكذلك ان اصطلحا على ان يحلف المطلوب على انه بريء من هذا اذا حلف فحلف فانه لا يبرأ ولا يقع طلاق ولا عتاق الا ان يقيم المدعي البينة فحينئذ يقع الطلاق والعتاق والله اعلم

الفصل الحادي عشر

في الصلح على الخدمة والسكنى والغلة واذا اوصى الرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلث ماله فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم جاز وفي الفتاوى العتابية على دراهم اقل من الغلة جاز وفي السراجية الموصى له بالغلة ابدا لو صالحوه بمثلها او باقل او باكثر جاز وكذلك لو صالحه على خدمة عبد اخر يجوز وكذلك لو صالحه على ركوب دابة شهرا ولبس ثوب فهو جائز ولو كان الوارث صغيرا فصالحه وصيه على ذلك جاز فان مات العبد الموصى له بالخدمة بعد ما قبض الموصى له ما صالحوه عليه لا يبطل الصلح بخلاف ما لو مات المستاجر قبل مضي المدة فانه تنفسخ الاجارة ولو صالحه على ثوب ووجد بالثوب عيبا كان له ان يرده بالعيب اليسير والفاحش في ذلك سواء واذا اراد الموصى له بيع الثوب قبل القبض يجوز وان كان صالحهم على دراهم كان له ان يشتري بها منهم شيئا قبل ان يقبضها ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز ولو قال الوارث للموصى له اعطيك هذه الدراهم مكان خدمتك او قال عوضا منك او قال بدلا عن خدمتك على هذا الصلح

ويحتمل على وجه البر ايحمل على الصلح تصحيحا بخلاف لفظ البراءة للبس فيه معنى
الصلح حتى يحمل عليه تصحيحا الا ترى ان الغاصب اذا قال للمغصوب منه بعد
هلاك العبد المغصوب اعطيك هذه الدراهم بدلا من عبدك او قال عوضا من
عبدك او قال مكان عبدك جاز ويحمل على الصلح ولو قال اشتري هذا عبدك لم
يجز ولم يحمل على الصلح وكذلك اذا قال الوارث للموصى له اهب لك هذه الدراهم
على ان تهب لي خدمته كان جائزا اذا قبض الدراهم ولو كان الوارث
اثنين فصالح احدهما على عشرة على ان يجعل له خدمة هذا الخادم خاصة
دون شريكه لم يجز وهذا بخلاف الموصى له بالعين اذا صالح مع بعض
الورثة ان يكون وصيته له خاصة حيث يجوز **العناوي** العتابيه
ولو صالحه عن الخدمة على خدمة عبد اخر جاز ولو صالحه احد الوارثين
على ان يكون الخدمة له لم يجز ولو كان مكان الصلح بيع لم يجز ولو رد له الوصي م
بدل الصلح بعيب عاد حقه ولو قتل العبد الموصى له بخدمته فانه يشتري ه
بقيمته مكانه فان صالحه الورثة جاز م وان اوصى له بسكنى داره ومات
الموصي فصالحه الوارث الموصى له على دراهم مسماة جاز وكذا لو صالحه عن
سكنى دار اخرى سنينا معلوما او صالحه على خدمة عبد سنينا ولو صالحه على سكنى
دار اخرى مدة حياته او صالحه على خدمة عبده مدة حياته لا يجوز ثم في الفصل
الاول وهو ما اذا صالحه على خدمة عبد سنينا معلومة او صالحه على سكنى
دار سنينا معلومة اذا مات العبد المصالح عليه قبل المدة او انهدمت الدار
المصالح عليها قبل مضي المدة ينتقض الصلح ويعود حق المصالح له في سكنى الدار
التي اوصى له بسكناها وكذلك الجواب فيما اذا اوصى بخدمة عبده ه
لرجل فصالحه الوارث على خدمة عبد اخر سنين معلومة او صالحه
على سكنى دار سنين معلومة ثم مات العبد المصالح عليه قبل مضي المدة
ينتقض الصلح ويعود حق الموصى له في الخدمة في مدة الوصية بسكنى الدار
اذا عاد حق الموصى له في سكنى الدار انه كان وصية بالسكنى الى ان يموت
فله ان يسكنها حتى يموت قالوا وهذا الجواب محمول على ما اذا مات العبد
المصالح عليه قبل استيفائه من خدمته او انهدمت الدار المصالح عليها
قبل استيفائه من منفعتها فاما اذا مات العبد المصالح عليه بعد استيفائه
من خدمته فانما يعود حق الموصى له بالسكنى بحساب ما بقي وبيان ذلك فيما اذا اوصى له
بخدمته سنة فاستخدم العبد ستة اشهر ثم مات العبد فانما يعود حق الموصى له بالسكنى
في السكنى بنصف العام وان كان وصية الموصى له بالسكنى سنة ومات العبد المصالح
عليه بعد ستة اشهر فان الموصى له بالسكنى يسكن الدار الموصى به نصف السنة
واذا اوصى لرجل بغلة عبده لرجل ومات الموصى له ثم ان الوارث صالح الموصى
له على دراهم مسماه يجوز وان كان غلته اكثر من ذلك ولو كان اوصى له بغلة العبد

العبد ابدا فصالحه على مثل غلة شهر واحد وسمى ذلك يجوز وان لم يسم ذلك لا يجوز
ولو استاجر احدا لورثه هذا العبد من الموصى له جاز واذا اوصى بغلة نخله ابدا
ثم ان الموصى له صالح مع الوارث على دراهم مسماة وكان ذلك قبل خروج الثمر فهو جائز
وان كان قد خرج ثمر عامه فصالحه بعد ما خرجت وبعث من الغلة الخارجة ومن
كل غلة يخرج في المستقبل من هذه النخلة فهو جائز وان اجاز هذا الصلح كيف يقسم
البدل على الموجود وعلى ما يحدث لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد
اختلف المتاخرون فيه كان الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم الميداني يقول يقسم
بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل نصفان نصفه بازاء
الثمر ونصفه بازاء ما يخرج في المستقبل وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله يقول
يقسم بدل الصلح على الثمرة الموجوده في الحال وعلى ما يخرج في المستقبل على قدر قيمتهما
فان كانت الموجودة والتي تخرج على السوا يقسم البدل عليهما نصفان واذا كان اثلاثا
كان البدل اثلاثا وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا صالحه على عبد مثلا ثم
استحق نصف العبد من يد الموصى له فعلى قول الفقيه محمد بن ابراهيم رحمه الله يرجع
الموصى له بنصف الثمر الموجوده بنصف ما يخرج في المستقبل وعلى قول الفقيه ابي جعفر
رحمه الله ان كان قيمتهما على السوا فكذلك الجواب وان كان قيمتهما اثلاثا يرجع
بحساب ذلك ولو صالحه من ذلك على حنطة بعينها وقبضها جاز وان كانت نسيئة
لا يجوز واذا كانت الحنطة نسيئة حتى فسد الصلح بحصة الموجوده يفسد بحصة التي تخرج ايضا
عند ابي حنيفة رحمه الله لكل عبد لغلتين وعندهما بغلة واحدة وانه يصير مشتريا
الموجودة بالحنطة ابدا ولو صالحه من ذلك عن شيء من الوزنيات يجوز كان الوزني عينا
او نسيئة ولو صالحه على تمر محدود فان كان التمر الذي هو بدل الصلح مثل الثمرة الخارجة
للحال او اقل منها لا يجوز ولو صالحه من ذلك على غلة نخل اخر ابدا لا يجوز **ومما يتصل**
بهذا الفصل الصلح في الوصيه عما في البطن وله اذا اوصى لرجل بعبره عما في بطن امته
وهي حامل ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماه ودفعها اليه فهو جائز
ولو صالحه احد الورثة على ان يكون ذلك له خاصة لم يجز ولو صالح عن الورثة غيرهم ه
بامرهم او بغير امرهم يجوز وهذا صلح الفضولي اذا كان الصلح بغير امرهم ولو صالحه
الوصي على دراهم مسماة ثم ولدت الجارية غلاما ميتا بطل الصلح واذا ضرب انسان
بطنها فالقت جنينا ميتا فالصلح جائز واذا اوصى رجل لها في بطن فلانة بالف درهم
فصالح ابو الجنين من الوصيه على صلح لا يجوز وكذلك لو صالحت ام الجنين عن الوصيه
على صلح لا يجوز **الفصل الثاني عشر** في الصلح عن الدما والجراحات بعض هذه المسائل
تاتي في الجنايات ان شا الله اذا جرح الرجل عبدا فيهما قصاص فصالحه من ذلك على مال فههنا
ثلاثة مسائل اما ان يصالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد
او من الجناية وكل وجه من ذلك ابرا او لم يقل فينتقض بنحو منه وكان يجب ان ينتقض شيء منه
بعض الصلح متى برا والدليل على صحة ما قلنا ما ذكر محمد رحمه الله في اخر كتاب لو كان له

رجل شج رجلا موضحة ثم ان المشجوج وكل رجلا ليصالح مع الشاج وما يحدث منها الى النفس على الف درهم ففعل الوكيل ذلك ثم برا من الشج قال لا ينتقض الصلح بقدر تسعة الاعشار ويبقى بقدر العشر حكي عن الفقيه ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال انما تاويل ما قال محمد رحمه الله في كتاب الصلح جايزا اذا برا مما يحدث منها وبقي لها اثر وهذا اذا برا وقد بقي الجراحة فاذا برا ولم يبق لها اثر فان الصلح هذا الذي ذكرنا اذا وقع الصلح عن القايم وما يحدث اما اذا وقع الصلح عن القايم ولم يتعرضا في الصلح لما يحدث منها ففي الجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا ان برئ ولم يبق للجراحة اثر فالصلح ماض وان مات من ذلك قال ابو حنيفة الصلح باطل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الصلح صحيح ولو وقع العفو بغير بدل في هذه الفصول ولم يقل وما يحدث منها فمات منها بطل العفو عند ابي حنيفة رحمه الله وسياتي ذلك في كتاب الجنايات واذا بطل الصلح في الجراحة عمدا لا يجب القصاص عند ابي حنيفة استحسانا ويجب الدية في مال الجارح وان كانت الجراحة خطا يجب الدية على عاقلة الجارح هذا اذا وقع الصلح عن الجناية وذكر ما يحدث منها اولم يذكر فهذا وما لو وقع الصلح عن الجناية او عن الضربة وما يحدث سوا واذا كانت الجناية عمدا فصالح المجروح الجارح على بدل يسير وقت الصلح وهو مريض مرض الموت والصلح جايز وان كان بدل يسير وان كانت الجراحة خطا فصالح وهو مريض وقت الصلح مرض الموت وحط عن البدل يعتبر ذلك من الثلث ثم هذه الوصية للعاقلة لا للقاتل وان كان الدية تجب على القاتل والعاقلة تتحمل عنه ولهذا قلنا لو اقر الرجل على نفسه بالقتل وكذبه العاقلة تجب الدية في مال القاتل ولو كان الوجوب على العاقلة ابتدا لكان لا يلزم القاتل شي فان من اقر على غيره بمال وكذبه المقر عليه لا يلزم المقر شيا ولكن الوجه في ذلك ان الدية على القاتل ابتدا ثم يتحول على العاقلة اذا ثبت القتل معاينة او بالبينة واذا كانت الدية تتحول الى العاقلة من ساعته كان الصلح واقعا بعد ما تحولت الدية الى العاقلة فيمكن تحويل هذا الصلح وصية للقاتل **الهداية** فان الصلح عن الجناية العمد والخطا **وفي** الكافي والنفس وما دونها وبدل الصلح في دم العمد جار مجرى المهر وكل جهالة احتملت في المهر تحمل هنا وما يمنع صحة التسمية يمنع وجوبه في الصلح وعند فساد التسمية يسقط القود ويجب بدل النفس وهو الدية نحو ان يصالح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح الا انهما يفترقان من وجه وهو انه اذا تزوجها على خمر يجب مهر المثل ولو صالحه من دم العمد على خمر لم يجب شي فاما الخطا فان صالح وليه على مائة بعير او مائتي بقرة او الفي شاة او مائتي حلة او الف دينار او عشرة الاف درهم صح وصار الاستيفا لتعيين الحق وان صالح على اكثر من قدر الدراهم لا يصح الصلح عن القصاص فانه يجوز وان زاد بدل الصلح على قدر الدية وبخلاف ما اذا صالح على غيرها صح الا انه يشترط القبض في المجلس ولو قضى بمائة من الابل فصالحه على اكثر من مائتي بقرة صح **وفي** السغناقي اما لو صالح على شي من الموزون سوى الدراهم والدنانير الى اجل فهو باطل ولو قضى القاضي باحد المقادير وزيادة على مقدار الدية لا يجوز ثم اعلم ان الصلح بالزيادة على قدر الدية صورته رجل قتل رجلا عمدا وقتل آخر خطا ثم صالح اولياهما على اكثر من ديتين فالصلح جايز ولصاحب الخطا الدية وما بقي فلصاحب العمد فصار هذا كرجل له مائة دينار ولرجل الف درهم لآخر فصالحهما على ثلاثة الاف درهم يجوز فلصاحب الالف الف والباقي لصاحب الدنانير اما اذا صالح على غير ذلك جاز بان يصالح على مكيل او موزون كيلا يكون افتراقا عن دين بدين **وفي** التجريد ولو قضى عليه بالدراهم فصالح على الف دينار جاز ان قبض في المجلس ولو لم يقض القاضي بشي فصالحه على مائتي بعير بعينها فالواجب منها مائة والخيار الى الطالب وان كان في اسنان الابل نقصان من الاسنان الواجبة في الذمة فللطالب ان يرد الصلح وفي مختصر خواهرزاده اذا ادعى على رجل قصاصا في النفس او فيما دونه فصالح من ذلك على مال قليل او كثير فهو جايز وقد سقط الدم فالمال حال في مال الجاني ولا يكون على العاقلة وحكم المال المصالح عليه حكم المهر يجوز التصرف فيه قبل القبض ولو صالح منه على خمر او خنزير فهذا عفو بغير شي على القاتل والجارح السغناقي ولو صالحه من دم عمد على سكنى دار او خدمة عبد سنة جاز وان كان صالح على ما في بطن امته او على غلة نخله سنين معلومة لم يجز الخلع فانها لو اختلعت نفسها على ما في بطن امتها صحت التسمية وحكم المال المصالح عن عمد حكم المهر يجوز التصرف فيه قبل القبض وبعده ولو صولح من حد القذف على مال لم يجز ولم يكن عفوا والمدعى على الجتته الوصي لو صالح من دم الصبي جاز وهو كالعبد ولكن العبد يستوفي قصاصا للنفس والوصي لا **الخانية** رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يدعي ذلك عمدا او خطا فان كان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان ياخذ المدعى عليه مائة بعيره بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطلا لا يواخذ بهذا الاقرار **وفي** الذخيرة وان ادعى دم خطا او جراحة فصالحه على الدية على مال ياخذه المدعى عليه لا يجوز **الراجية** قال الولي للدم صالحتك من دم الف درهم فقال قبلت الصلح في نصفه خمسمائة جاز الصلح وخمسمائة **م** واذا قطع الرجل اصبع رجل عمدا او خطا فصالحه منها على الف درهم ثم شلت اصبع اخرى بجنب تلك الاصبع فعن ابي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل روايتان قال في رواية لا ينتقض الصلح وعلى القاطع ارش اصبعين واذا قتل الرجل عمدا وله ابنان وصالح احدهما عن حصته على مائة جاز الصلح وينقلب نصيب الاخر مالا فان اخذ المصالح بدل الصلح فليس للساكت ان يشاركه في ذلك واذا صالحه عن وصيف عن دم العمد فهو جايز والاصل في جنس هذه المسايل ان ما صلح مهرا في باب النكاح صلح بدلا في الصلح عن دم العمد فنقول الوصيف يصلح مهرا في النكاح وينصرف مطلقه الى الوسط فكذا لو صالحه على عبد بعينه فوجد العبد حرا كان

على القاتل الدية هكذا ذكر في الكتاب مطلقا ويجب ان يكون هذا على قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف يجب عليه قيمته لو كان عبدا وفي
الكافي صالح عن دم على عبدين وظهر ان احدهما حر فالعبد كل الحق عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد
رحمه الله العبد تمام الارش من الدراهم م ولو وقع الاختلاف بين القاتل
وبين ولي القتيل فقال القاتل صالحتك على هذا العبد وقال ولي القتيل
لا بل على هذا العبد الاخر فان الصلح جائز والقول قول القاتل مع يمينه ولو
صالحه على عبد ومتاع فلولي القتيل ان يبيع ذلك قبل القبض ولو صالحه
عن دم العمد على ما في بطون غنم او على ما في ضرع غنمها او على ما تحمل نخيله عشر
سنين لم يجز يريد بقوله لم يجز ان القسمة لم تجز فاما العفو فجائز
ويجب الدية على القاتل ولو صالح ولي القتيل القاتل على ان عفاه عن هذا
الدم على ان يعفو القاتل عن دم وجب له فلا رجوع لولي القتيل عليه بشيء وان
لم يعفو فهو على وجهين ان كان القصاص الذي وجب للقاتل على قريب
العافي ابنه او ابنته ومن اشبههما رجع العافي وان كان القصاص
الذي وجب للقاتل على اجنبي لا يكون للعافي ان يرجع على القاتل بشيء الفتاوى
العتابية ولو كان لكل واحد على صاحبه قصاص فاصطلحا على عفو كل واحد عما له
قبل الاخر من القصاص جاز ولو صالح عن دم على خمر او قطع يدا ورجل كان عفوا فلا يجب
شيء وكذا على الكل واما في الخطأ تجب الدية واجبة ولو فرض القاضي في الخطأ الدية
فصالحه بالاكثر لم يجز وكذا لو فرض بالنصف الذي في يده ويجوز لغيرها فرضت فيه اذا وجد
القبض في المجلس بخلاف النبات لانها لا تثبت دينا ولا سلما ولو صالح عن الابل بالدراهم او الدنانير
بعد رفيمته جاز ولو فرض القاضي الدية بالايمان لم يجز الصلح بالطعام للاغنيا ولو صالح
من قطع اليد والرجل سقط القصاص ووجب الارش وعن ابي يوسف اذا قطع الرجل فلا شيء لهما
ولو صالح عن القطع على خمر يجب الارش وعلى الميتة لا يجب شيء اذا علم انها ميتة ولو صالح
عن اليمين على اليسار والرجل فقطعهما ضمن الرجل اليمين دون اليسار ولو صالحه على قتل عبده وقيمة
العبد اقل من ارش اليد عفو بقدر قيمته ورجع بالباقي وان كان قيمته اكثر من الارش لزمه الكل ولو
احدهما وجب الارش وبطل الصلح وقيل لا يجب شيء ولو صالحه عن قطع يد الاجنبي فقطع ضمنا ارش ما قطع وان
صالح من دم العمد على امرأتين كانت قيمتها مثل الف والا انهما سقط القصاص ووجب الدية ويجوز
الصلح من العمد على طعام موجل ولو قال صالحه من الدم على اقل من الدية فهو على جائز ولو حلف ابو الي لا
لا اقل بمثله في بريته فصالحه اخر في المجلس على ان يقر فلما اخرج الكرو قال حنث لم يحنث بخلاف حلف القاضي لانه لا يحبس
الاجتماع ولو كان القتل خطأ ونافي المسئلة بحالها فللمقطوع يده ان يرجع على القاطع بالدية ولو
صالحه على ان يقطع رجله فان الصلح باطل ولا يرجع عليه بشيء وقد وقع العفو مجانا هكذا
ذكر في عامة روايات هذا الكتاب انه يرجع بالارش من مشايخنا رحمهم الله تعالى
من لم يصحح هذه الرواية وقال قياسا واستحسانا م يقع العفو مجانا والحاكم الشهيد لم يثبت

فما سقطت من ذلك

لم يثبت هذه الرواية ايضا في المختصر ولكن الفقيه ابو جعفر الهندواني كان يصحح ما ذكر
من القياس والاستحسان في بعض الروايات فكان يقول ما ذكر في عامة الروايات جواب
القياس لا جواب الاستحسان قال ولو كان القتل خطأ حكم بدية اليد على الروايات
كلها قال وكذلك لو صالحه من دم عمد على كذا منقا لا من ذهب وفضة فهو جائز وعليه
من كل واحد منهما النصف قال ولو صالح رجل عنه على عبد له وضمن له خلاصه كان
جائزا وانما يريد بقوله ضمن له خلاصه فيمن له قيمة العبد متى استحق العبد يوما من
الدهر فاستحق العبد رجع الولي على المصالح بقيمة العبد ولو صالحه على الف درهم
وضمنها له فاستحقت الالف رجع ولي القتيل بمثلها على المصالح وهذا بخلاف ما لو
اضاف الفضولي الصلح الى عبد واضاف العبد الى نفسه ثم استحق العبد حيث
لا يرجع ولي القتيل على الفضولي بشيء ثم الفضولي اذا ضمن بدل الصلح وادى لا يرجع
على القاتل وان كان القاتل امره بالصلح ولم يامره بالضمان فضمن وادى كان
له ان يرجع بما ضمن على الوكيل واذا قتل العبد والرجل الحر رجلا عمدا فامر الحر القاتل
ومولى العبد رجلا ان يصالح عنهما ولي القتيل على الالف ففعل المامور ذلك فان
نصف الالف على الحر القاتل والنصف على العبد ثم ذكر في بعض الروايات قتل الرجل
عمدا او خطأ وجعل الجواب في العمد نظير الجواب في الخطأ واذا قتل عبد رجلا عمدا
وله وليان فصالح مولى العبد احدهما من نصيبه من الدم على العبد القاتل فان الصلح
جائز لان بعد وجوب القصاص لو باع العبد او وهب يجوز هبته وبيعه لان
المستحق بالقصاص دم العبد لا مالية والهبة والبيع يتصرف في المالية والمالية
لا تصير مستحقة لولي القصاص فكذا يجوز الصلح على العبد ذكر انه يقال للذي
صار العبد له ادفع نصفها الى شريكك او افده بنصف الدية قال ولو كان صالحه
على عبد اخر مع ذلك لم يكن له في العبد الاخر حق ولو كان صالحه على نصف العبد
القاتل فان الصلح جائز ويكون العبد بين المولى وبين الولي نصفان واذا
صار بينهما يقال لهما اما ان تدفعا النصف بالجناية او تفدياه بنصف
الدية السغناقي المكاتب اذا قتل رجلا عمدا ثم صالح لنفسه على شيء من كسبه
جاز الصلح واذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز له ان يصالح عن
نفسه ايا سواء كان عليه دين او لم يكن وفي الكافي ولو قتل عبد له عبد
المأذون رجلا عمدا فصالح العبد المأذون على عبده جاز ولو قتل العبد
المأذون رجلا عمدا فصالح على نفسه لا يجوز م واذا قتلت الامة رجلا
خطأ وله وليان فولدت الامة ابنا فصالح المولى احد الوليين على ان دفع
ابن الامة بحصته من الدم فهو جائز هكذا ذكر المسئلة في كتاب الصلح
وفي الكافي ذكر هذه المسئلة في كتاب الدور في موضعين انه لا يصير
مختارا للفداء في حق الاخر بل يكون على اختياره فالحاصل ان اختيار الفداء
في حق المولى على عامة الروايات وعلى احدى روايتي الدور لا يكون اختيارا

للعبد في حق الاخر واتفقت الروايات ان ولي الجناية اذا كان واحدا بان قطع
يد عبد حر واختار المولى الفداء عن نصف العبد انه يصير مختارا للفداء في الكل وكذلك
اذا دفع النصف يصير مختارا لدفع الكل وسيأتي هذه المسائل في كتاب الجنايات ان
شاء الله تعالى واذا قتل المدبر قتيلا عمدا فصالحه عن مولاه بالف درهم وهي يقارب
قيمته فذلك جايز فان قتل المدبر بعد ذلك قتيلا خطاء وفقاء عين اخر فان
على مولاه قيمته بينهما لولي الدم الثلثين ولصاحب العين الثلث واذا قتل المدبر
رجلا خطاء وفقاء عين اخر فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما فهو جايز فان اختلفا
فقال كل واحد منهما انا صاحب الدم ولا بينة لواحد منهما فالعبد بينهما نصفان
فان قال مولى المدبر لاحدهما انت ولي القتيل وقال للاخر انت صاحب العين فالقول
قوله مع يمينه واذا قطعت المراة يد رجل فصالحها من الجراحة على ان يتزوجها فهذه
المسألة تاتي في كتاب الجنايات واذا جرح الرجل امراته جراحة فصالحته على ان
اختلعت على الجراحة لا غير فان البراة من الجراحة والخلع جايز والقيمة جايزة ويكون
ارشها بدل الخلع ويكون الطلاق باينا سواء وقع الطلاق بلفظ الخلع او بصريح
اللفظ وهذا كله اذا برات من الجراحة وبقي بها اثر اما اذا برات ولم يبق لها اثر
يقع الطلاق مجانا حتى لا يجب عليها رد المهر على الزوج هذا اذا برات فاما اذا
ماتت من تلك الجراحة فالخلع جايز والتسمية باطلة عند ابي حنيفة واذا ابطلت
التسمية فالقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان يجب الدية في مال
الزوج ثم ينظر ان وقع الطلاق بلفظ الخلع يكون باينا وان وقع بلفظ الصريح
يكون رجعيا وليس فايدة قولنا وقع رجعيا ام باينا بعدما ماتت المراة اثبات
الرجعة لان الرجعة بعدما ماتت لا تتصور وانما فايدته احكام اخر سوى الرجعة
من الميراث وغيره لانه متى وقع رجعيا ان كان الزوج لا يرث منها اذا ماتت لان
الزوج قاتل لها وهي ترث من الزوج اذا مات الزوج قبلها اذا كان الواقع رجعيا
وهي في العدة لان المراة ليست بقاتلة وان كان الواقع باينا فانها لا ترث
من زوجها فظهر فايدة قولنا رجعي في حق الميراث من هذا الوجه وتظهر في حق
الوطي اذا الزوج وطيها بعد هذه المصالحة ثم ماتت وان كان الواقع رجعيا
لا يلزمه مهر جديد وان كان باينا يلزمه فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فان الخلع يقع مجانا حتى لا يجب على الزوج لان الخلع على الجراحة عندهما خلع عليها وعلى ما
يحدث منها فاذا زالت الجراحة نفسها وكانت عمدا ظهر انه خالعها على قصاص وجب لها
على الزوج والقصاص ليس بمال ومن خالع امراته بما ليس بمال فانه يقع الخلع مجانا
كما لو خالعها على خمر او خنزير فانه يقع الطلاق لا يلزمها رد المهر فكذلك هذا يكون
عفوا لانه خالعها على القصاص عندهما فيكون عفوا ثم ينظر الى الطلاق ان وقع بلفظ
الخلع يكون باينا وان وقع بالصريح ذكر في رواية ابي سليمان رحمه الله انه يكون
رجعيا وذكر في رواية ابي حفص انه يكون باينا هذا الذي ذكرنا اذا خالعها على الجراحة

الجراحة لا غير فاما اذا خالعها على الجراحة وما يحدث فالجواب فيه عند الكل كالجواب فيما
اذا خالعها على الجراحة هذا الذي ذكرنا اذا كانت الجراحة وان كانت الجراحة خطا ان
خالعها على الجراحة لا غير وقد برات من ذلك وبقي لها اثر كالخلع جايز والتسمية جايزة
ويكون الواقع باينا وان برات ولم يبق لها اثر وقع الطلاق مجانا ولا يلزمه المهر وان
ماتت من ذلك فالجواب فيه عند ابي حنيفة رحمه الله كالجواب فيما اذا برات من الجراحة ولم
يبق لها اثر فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فالخلع جايز والتسمية جايزة ولو خالعها
على الجراحة وما يحدث منها فالجراحة خطاء اذا ماتت من ذلك كانت التسمية صحيحة فصار
جميع الدية بدل الخلع ويكون الطلاق باينا وقع بلفظ الخلع او بلفظ الصريح ويرجع على
العاقلة بغير ذلك من ثلث المال ان اختلعت بعدما صارت صاحبة فراش عند بعض
المشايخ او اختلعت والغالب من تلك الجراحة الموت فان يخرج بدل الخلع من ثلث المال كان
وصية للعاقلة فجازت وان كان لا يخرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها فبقدر ما يخرج من جميع صح
الثلث ويرجع العاقلة ويردون الباقي الى ورثته ويعتبر من جميع المال ان اختلعت قبل
ان تصير صاحبة فراش عند المشايخ او لم يكن الغالب من تلك الجراحة الموت عند بعض المشايخ
وكل جواب عرفته فيما اذا اختلعها خالعها عن الجراحة فهو الجواب فيما اذا خالعها عن الضربة
او على الشجة او على القطع او على اليد وان خالعها على الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا
خالعها عن الجراحة وما يحدث منها واذا جرح الرجل امراته جراحة وصالحها زوجها على ان يطلقها
واحدة على ان عفت له عن ذلك كله فالجواب كالجواب فيما اذا خالعها على الجراحة وما يحدث فيه صح
منها واذا قتل المكاتب رجلا عمدا فصالح المكاتب من ذلك على مائة درهم فالصلح جايز
ثم مسألة المكاتب على اربعة اوجه اما ان يعتق المكاتب قبل اداء بدل الصلح او يعجز
قبل اداء بدل الصلح فان عتق بعد اداء بدل الصلح فالصلح ماض والاداء ماض
وان عتق قبل اداء بدل الصلح فلما عتق يطالب بالبدل من ساعته وان عجز
بعد اداء الكتابة فالصلح والاداء ماض وان عجز قبل الاداء فانه لا يطالب بدل صح
حتى يعتق وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يطالب المولى
فيقال له اما ان تدفع القيمة او تفديه وان وقع الصلح على دراهم او طعام بعينها
او بغير عينه وافترقا من غير قبض فالصلح على حاله فان كفل عن المكاتب كفيل
ببدل الصلح وبدل الصلح دين فالكفالة جايزة وكذلك لو كان بدل الصلح
عينا بان كان عبدا او ثوبا بعينه وكفل به كفيل لولي القتيل صح وان مات
العبد قبل ان يدفعه فللولي ان يضمن الكفيل قيمته وان شاء ضمن المكاتب ولو
ان مكاتبا قتل رجلا عمدا فقامت عليه بينة بذلك فصالح من دم على مال الى اجل كان
جايزا فان كفل به كفيل جازت الكفالة وان عجز ورد رقيقا لم يكن للطالب
ان ياخذ المكاتب رجلا عمدا فعفى احد ولييه الدم بغير صلح فانه يقضى
للاخر على المكاتب ان يسعى في نصف قيمته له ولم يجبره من ان يدفع نصف
الدية وبين ان يودي نصف قيمته وان صالحه من ذلك على شيء من المكيل

او الموزون بغير عينه وتفرقا من غير قبض بطل الصلح وان قبض في المجلس جاز الصلح

الفصل الثالث عشر

في العوارض التي تحدث في بدل الصلح وفي تصرف المدعي في بدل الصلح قال محمد رحمه الله في الاصل وان ادعى رجل دارا في يدي رجل وصالحه المدعا عليه عن دعواه على خدمة عبده سنة ثم ان مولى العبد اعتق العبد فعتقه نافذ واذا عتق العبد كان له الخيار ان شاء خدم المدعي وان شاء لم يخدم وهو نظير ما اجر للخدمة ثم ان صاحب العبد اعتق العبد هناك العبد يتخير فكذا هنا فان خدم المدعي تمام السنة فالصلح ماض على الصحة وان ابى انتقض الصلح ورجع المدعي في دعواه فيما بقي ولا يضمن المعتق شيئا للمدعي وان لم يعتقه مولى العبد ولكن اعتقه المدعي وصاحب الخدمة لا ينفذ اعتاقه لانه ليس بمالك رقبتها ولو لم يكن شيء من ذلك ولكنه قتله صاحب العبد فلا ضمان عليه ولكن ينتقض الصلح فيما لم يستوف من المنفعة وان قتله واحد من عرض الناس قبل مضي المدة فعلى قول محمد ينتقض الصلح لم يستوف من المنفعة وعلى قول ابي يوسف لا ينتقض لانه يتخير لغير المعقود عليه واما اذا قتله المدعي فانه يضمن قيمته وينتقض الصلح عند محمد كما لو قتله اجنبي اخر وعلى قول ابي يوسف لا ينتقض الصلح عند محمد كما لو قتله اجنبي اخر وعلى قول ابي يوسف لا ينتقض الصلح الا ان القاتل اذا كان هو المدعي لا يتخير عند ابي يوسف ولو صالحه عن سكنى دار فهدمه رجل من عرض الناس فالمسئلة على الاختلاف ولو كان رب العبد مات باع هذا العبد من رجل لم يجز بيعه ولو باع المدعي العبد لا يجوز اعتاقه واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على عبد بعينه فاراد المدعي ان يبيع العبد قبل ان يقبضه فليس له ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل قال محمد عقيب ذكر هذه المسئلة وهذا بمنزلة الشراء واذا ادعى دارا في يدي رجل وصالحه المدعا عليه على سكنى بيت من هذه الدار معلومة عشر سنين جاز وللمدعي ان يواجر البيت من غيره ولو اجره من المدعي عليه لا يجوز وعند محمد وابي يوسف يجوز • واذا ادعى دارا في يدي رجل وصالحه المدعي عليه على اثاث او حيوان بعينه او مكيل او موزون بعينه واراد المدعي ان يبيع ذلك قبل القبض لا يجوز وان كان المكيل والموزون على غير عينه في الذمة جاز الاستبدال به قبل القبض الا انه اذا وقع الاستبدال عن المكيل والموزون على شيء بعينه وتفرقا من غير قبض لا يبطل الصلح وان كان بغير عينه بطل الصلح ذكر محمد رحمه الله في الاصل وقال ابو يوسف كل شيء اذا صالحت عليه فاستحقت ورجعت بقيمته جاز بيعه قبل القبض من الذي عنده ومن غيره وذلك كالصلح عن القصاص اذا وقع على ثوب او عبد او باع المدعي ذلك من الذي عنده او من غيره قبل القبض فانه يجوز وكل شيء صالحت ثم استحقت لا يرجع بقيمته وانما يرجع في الدعوى ان وقع الصلح عن انكار او في المصالح عنه ان وقع كما لو ادعى ما لا ثم صالح عنه على عوض وباع العوض قبل القبض لا يجوز واذا ادعى في يد رجل حقا فصالحه المدعي عليه من ذلك على دار

الدار على الاخر لم في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي بينة على ان الدار له قال محمد رحمه الله يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار لا حق لي في النصف الباقي فحينئذ لا يقضى للمدعي بجميع الدار **المتاوى** العتابية ادعى دارا في يدي رجل واصطلحا على ان يسكنها صاحب اليد سنة ولم يدفعها الى صاحبه جاز واذا ادعى على رجل دينا واصطلحا على دار على ان يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى المدعي لا يجوز **م** قال وقال اصحابنا رحمهم الله تعالى اذا قال انت مني بري وانا منك بري كان له ان يدعيه في العبد واذا ادعى دارا في يدي رجل وانكر المدعى عليه فصالحه لاجل انكاره ليس له ان ينقض الصلح وقال بعض الناس له ان ينقض الصلح ادعى دارا فصالحه من ذلك على ان يضع على حائط منها جذعا ان لم يبين لذلك وقتا لا يجوز واما اذا وقت لذلك لم يذكره محمد رحمه الله في الكتاب وكان الكرخي رحمه الله يقول انه يجوز فانه قال اذا استاجر حائطا ليضع عليه جذعا او طريقا لم فيها مدة معلومة جاز ذلك وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله يقول بانه لا يجوز واما اذا اصالح على طريق يمر فيها اراد بالطريق رقبة الطريق لا شك انه يجوز الصلح واذا لم يرد فيه روايتان قياسا على بيع الممر روايتان على الرواية التي جوزه يشترط بيان مقدار مرور رجل واحد ادعى حقا في دار في يدي رجل فصالحه في ذلك على ان تبيت على سطحه سنة فهو جائز **وفي** مختصر خواهر زاده ولو اصطلحا في طريق وحائط على ان يتركه لصاحبه جاز بخلاف الطريق النافذ ويجوز على بعضه في الوجهين ولو ادعى دارا ولم يعينها وقال الذي في يده تلك الدار وفا لقول قوله ويحلف ان وكذا لو اصطلحا في داريهما على ان ياخذ هذا بعضها وهذا بعضها ثم جحد المدعي ان يكون الصلح عن هذه صدق مع يمينه **م** قال شمس الائمة الحلواني وذكر في بعض نسخ كتاب الاجارات اذا استاجر علو بيت عليه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله من المشايخ من وقف فقال ما ذكر تاويله اذا كان العلو مسقفا وان لم يكن مسقفا يكون محجرا بان دور عليه الحائط وما ذكر في بعض نسخ كتاب الاجارات تاويله اذا لم يكن مسقفا ولا محجرا اجمعوا على انه اذا استاجر موضعا من الارض ليبني عليه يجوز وذكر بعد هذا في من ادعى دارا في يدي رجل فاصطلحا على ان يكون البيت لاحدهما والسطح للاخر لا يجوز ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان على رواية كتاب الاجارة لم يجز اجارة السطح للبيتوتة وعلى رواية هذا الكتاب يجوز فقال الفقيه ابو بكر الاعمش ما وجدت هذه الرواية في كتاب الاجارات انما وجدت الرواية فيما اذا استاجر سطحا ليبني عليه وفي بعض الروايات استاجر سطحا لم عليه لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وتاويله اذا استاجر سطحا طريقا منه لم ولم يعاين فيكون معنى اجارة المشايخ وانه لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز استيجار السطح للمرور والبناء عليه وينصرف الى المعتاد من البناء على السطح ادعى دارا فصالح المدعا عليه على خدمة عبده سنة جاز وله ان يخرج بالعبد الى اهله قال الشيخ شمس الائمة الحلواني لم يرد بقوله الى اهله ان يسافر به وانما اراد ان يخرج به في القرى وافنية البلدة في باب الاجارة من استاجر عبدا للخدمة ليس له ان يسافر به وله ان يخرج به الى اهله في القرى وافنية البلدة وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يقول لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد بخلاف المستاجر وكان يفرق بينهما وحكي عن الفقيه ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول الرواية عن محمد رحمه الله في فصل الاجارات ولقائل ان يقول للمستاجر اخراج العبد من المصر كما في الصلح ولقائل ان يفرق بينهما ولصاحب الاجارة ان يواجر هذا العبد للخدمة كالمستاجر بخلاف الموصي له بخدمته

العبد فانه ليس له ان يوجر العبد للخدمة واذا ادعى رجل فصالحه من ذلك على خدمة عبد
بعينه سنة فهو جائز وكذلك لو صالحه **وفي** الفتاوى العتابية فان صالح من الدار
على خدمة عبد سنة او سكنى ارض او زراعة مدة معلومة وبين ما زرع فيها فهو جائز
وما صالح عليه من السكنى والخدمة بمنزلة الاجارة **م** على ان يركب دابته الى بغداد
فهو جائز فان مات احدهما اى المدعى او المدعى عليه قبل مضى المدة قبل استيفا
شئ من المنفعة او بعد استيفا شئ من المنفعة ان وقع الصلح على خدمة العبد او على
سكنى الدار التى لا يتفاوت الناس في استيفائه فعلى قول ابى يوسف رحمه الله لا يبطل الصلح
وعلى قول محمد رحمه الله ينتقض الصلح ويرجع المدعى في جميع دعواه ان مات احدهما قبل
استيفا شئ من الخدمة بان استوفى خدمته نصف الشهر مثلا اجازه الصلح في النصف هو
وانتقض ويرجع المدعى الى نصف الدعوى وعلى هذا الخلاف اذا ادعى دارا في يدى انسان
وصالحه على سكنى بيت منها مدة معلومة على الانكار ثم مات المدعى او المدعى عليه قبل
مضى المدة فالمسئلة على هذا الخلاف واذا ادعى سكنى دار فصالحه على سكنى دار
اخرى مدة معلومة حتى جاز الصلح ثم مات احدهما هل ينتقض الصلح ام لا ينتقض واجمعوا
على ان الصلح اذا وقع على ما يتفاوت الناس في استيفائه كركوب الدابة ولبس الثياب
مدة معلومة جاز فان مات المصالح قبل اللبس او هلك الثوب فالمسئلة على الخلاف
الفتاوى العتابية ولو ادعيا دارا فصالحه احدهما على انكار لم يشاركه الاخر
الا عند محمد خلافا لابى يوسف ولو صالحه احدهما عن دعواهما وضمن تسليم صاحبه
فان اجاز احدهما فنصف البدل والا رجع ذوا اليد بنصف ما ادى ولو صالحه على
خدمة عبد او على سكنى دار فقتل العبد وهدمت الدار بطل الصلح عند محمد وقال ابو
يوسف يشترى بقيمته عبدا يخدمه ويبنى الدار ولو انهدمت فقال ذو اليد ابنيها جاز
قال الا عند ابى يوسف وعند محمد يبطل الصلح ولصاحب الخدمة ان يخرج العبد الى المصر الذى
فيه وله ان يسافر به ويواجره ويطلب الفضل ولو مات المصالح قبل السكنى وقبل الخدمة بطل
الصلح عند محمد وكذا لو صالحه على ركوب دابة او لبس ثوب مدة معلومة جاز فان مات المصالح
قبل اللبس او هلك الثوب بطل الصلح ولو ادعى دارا ولم يعينها فصالحه عنها ثم صالحه
في دار بعينها وقال لم تكن هذه تلك فالقول للمدعى انها ولو كذا لو اصطلحا على دار بينهما
على ان ياخذ هذا بعضها ثم جحد المدعى ان تكون هذه صدقة مع بينة **الفتاوى** الخلاصة
دار في يد رجل ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب فصالح الشاهد منهم المدعى على شئ مسمى
من جميع حصته جاز وهو متبرع في حق الورثة وانه جائز والدار للورثة على حالها ولو صالح
على ان يكون حصته له خاصة دون الورثة جاز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعى فيما بينه
وبين شركائه على حجة المدعى فان اثبت له شيا معلوما بالحجة ثبت ملكه في ذلك بالشرا
فان لم يكن بينة يرجع على المدعى بحصة شركائه وفي الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار لم صح
على عبد عن الرجل لم يجز وان كان عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز واذا بطل الصلح فان كان
صالحه من حصته بعدما اقر بالحق يرجع عليه فالقول قول المدعى عليه في المقدار وان

وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا **الراجيه** ادعى دارا فصالحه على عبد الى اجل فالصلح باطل **م**
واذا صالح على خدمة عبد ثم قتل العبد المصالح عليه خطا حتى وجبت قيمته فعلى قول ابى
يوسف رحمه الله لا ينتقض الصلح ويكون المدعى بالخيار ان شاء رد الصلح ورجع في دعواه وان
شاء مضى على الصلح واشترى بقيمة المقتول عبدا اخر يخدمه حتى يستكمل مدته وان كان القاتل
عبدا اخر ودفع مكان المقتول فللمدعى الخيار واجمعوا على انه لو مات العبد المصالح
عليه قبل مضى المدة او نفقت الدابة قبل مضى المدة ان مات قبل استيفا شئ من المنفعة
يبطل الصلح في الكل ورجع المدعى في جميع دعواه وان مات العبد ونفقت الدابة بعد
ما استوفى النصف جاز الصلح في النصف وبطل في النصف ورجع المدعى في نصف
المدعى وهذا عندهم جميعا وكذلك اذا وقع الصلح عن المنفعة ومات قبل القبض انتقض
الصلح واذا ادعى رجل في دار حقا فصالحه الذى في يديه على عبد الى اجل او على شئ من
الحيوان الى اجل فان الصلح فاسد سواء كان الصلح عن اقرار او عن انكار واذا افسد الصلح
بعد هذا بطل ان كان المدعى عليه وقال الصلح صالحتك عن حقك او عن نصيبك كان
هذا اقرارا منه فاذا افسد الصلح يقال له بين لما اقررت للمدعى يريد ان مقدار المقر
به مجهول فيقال له بين حتى لم يفسد الصلح وان قال صالحتك عن دعواك لا يكون اقرارا
واذا ادعى دارا في يد رجل واصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى
صاحب اليد جاز **وفي** الخانية وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا
على ان يزرعها الذى في يده حرثين على ان يكون رقبة الارض للمدعى جاز ذلك رجل ادعى
ارضا او شيا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه فدفعه الى المدعى الارض ثم اقام
العبد البينة انه حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعى على دعواه
ولو ادعى بيتا على رجل واصطلحا على دار ان يسكنها الذى عليه الدين سنة ثم يسلمها
الى المدعى لا يجوز وكذلك اذا ادعى بيتا على رجل ثم صالحه منها على ان يخدم العبد المدعى
عليه سنة كان فاسدا واذا ادعى دارا في يدى رجل فصالحه المدعى عليه على كذا ذراعا
مسمى هذه الدار المدعى لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وذكر في كتاب الحيل ان هذا
الصلح جائز عند الكل بخلاف ما اذا صالحه على عشرة اذرع من دار اخرى حيث لا يجوز
عند ابى حنيفة **وفي** الخانية ولو ادعى في دار حقا او ادعى كل الدار صالحه على كذا
كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابى حنيفة وعلى قول صاحبيه جاز البيع
فيجوز الصلح ولو ادعى ذراعا مسماة من دار لرجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة
عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك ان كان المدعى
يعلم بنصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشترى
يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشترى لا يعلم مقدار نصيب البائع يعلم او البائع
والمشترى لا يعلمان لا يجوز في قول ابى حنيفة رحمه الله وكذلك الصلح وعند ابى يوسف رحمه
الله يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد مضطرب وان صالح المدعى عليه على نصيب
من دار اخرى من المدعى عليه فهذا وما لو اشترى من اخر نصيبا له من دار سوا ولو ان رجلا

اشترى دارا واتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي بنى المسجد او ده
الدين المسجد من اظهرهم فان الصلح جائز وقال اذا كان دار في ثلاثة نفر في يد كل
واحد منهم منزل وساحتها على حالها فاختصموا في الدار وادعى كل واحد منهم جميع
الدار لنفسه فانه يقضي بينهم قضاء ترك اصطلحوا على ان لفلان نصف الساحة ولفلان
ربعها كان ذلك جائزا قال فان شرط احدهم لنفسه المنزل الذي في يده ونصف ه
المنزل الذي في يد صاحبه فهو جائز سوا شرط هذا الذي نصف الساحة او شرط
الذي شرط له ربع الدار قال واذا كانت الدار في يدي رجلين فاختصما فيها
وكل واحد منهما يدعيها فانه يقضي بينهما نصفان قضاء ترك فان اصطلحا فيها قبل
القضاء على ان لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث كان ذلك جائزا قال واذا اختصما
الرجلان في حائط فاصطلحا على ان يهدماه وكان مخوفا وعلى ان يبنياه على ان لاحدهما
ثلثه وللاخر ثلثاه وعلى ان النفقة عليهما على قدر ذلك وعليه ان يحملا عليه ه
قدر ذلك من الجذوع فهو جائز والمراد بالنفقة نفقة الهدم والبناء وانما تصير
نفقة الهدم اثلاثا اذا صار الحائط قبل الهدم اثلاثا بينهما قال وانما اصطلحا
على هذا وان كان الحائط بينهما نصفان باتفاقهما لان نفقة احدهما قد لا يتسع
للنصف وانما يتسع للثلث فيصطلحان على هذا لا تكون النفقة عليهما اثلاثا
قال واذا كان بيت في يدي رجل له سطح فادعى رجل فيه دعوى فاصطلحا على ان
يكون البيت لاحدهما والسطح للاخر كان الصلح باطلا ولو كان عليه بيت او حجرة
فاصطلحا على ان يكون لاحدهما علوه وللاخر سفله كان جائزا قال واذا ادعى رجل بناء
دار له في يدي رجل فصالحه من بنائها على دراهم مسماة فان الصلح جائز بخلاف ما
لو ادعى نذر شاة او عينا في عبد فصالح عنه فانه لا يجوز وكذلك لو ادعى نصف البناء
قال ولو ادعى البناء او زيادة عن بكليهما فصالحه احدهما من نصيبه وهو منكر فانه
يجوز واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على سكنى بيت معين من
هذه الدار مدة معلومة حتى جاز الصلح على ما بيناه ثم ان المدعى عليه على ه
سكنى البيت الذي وقع الصلح فيه على دراهم مسماة يجوز هكذا ذكر في كتاب
الاصل من غير ذكر خلاف قال ولو ان رجلين في يد كل واحد منهما دارا فادعى كل واحد
منهما في دار صاحبه حقا فاصطلحا من ذلك على ان يسكن كل واحد منهما في دار
صاحبه سنة جاز قال واذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على دراهم
مسماة على ان يزيد الاخر كر حنطة قالوا هذه المسئلة على وجهين اما ان يقع
الصلح ان يترك المدعي الدار على المدعى عليه او وقع الصلح على ان يأخذ ه
المدعي الدار من المدعى عليه وكل وجه من ذلك على ثلاثة اوجه اما ان يكون ه
الدراهم والكر من عند احدهما او كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم
من عند المدعي فان وقع الصلح على ان يترك المدعى عليه وكانت الدراهم والكر
من عند المدعى عليه ان كان الكر بعينه لا شك ان الصلح جائز وان لم يكن بعينه وكان

لكل واحد منهم ما في يده وان حقه بينهم اثلاثا فان اصطلحوا على غير ذلك قبل ان يقضي بينهم صح

صالح من المدعي صح

وكان في الذمة ان كان الكر موصوفا انه جيد او ردي كان الصلح جائزا سوا كان الكر
حالا او مؤجلا هذا الذي ذكرنا كله اذا كان الكر والدراهم من عند المدعى عليه فان
كان الكر من عند المدعي والدراهم من عند المدعى عليه اذا كان الكر بعينه كان الصلح
جائزا في الكل وان كان بغير عينه في الذمة ان كان موصوفا ووجد في ذلك جميع شرائط
السلم بالاتفاق بان كان موصوفا والكر مؤجلا وبين مكان الايفا وبين حصة الكر من
الدراهم كان الصلح في الكل اذا عين الدراهم في مجلس الصلح او ما يخص الكر وان تفرقا
قبل قبض الدراهم كله بطل الصلح في حصة الكر وان لم يوجد في الكل جميع شرائط السلم
بالاتفاق بان لم يبين مكان الايفا ولم يبين حصة الكر من الدراهم فعلى قول
ابي حنيفة يفسد الصلح في الكل عجل الدراهم او لم يعجل وعندهما ان عجل راس المال
جاز العقد في الكل وان لم يضرب الاجل في الكل فانه يفسد حصة الكر من الدراهم
عندهم جميعا وهل يفسد العقد فيما يخص الدراهم فالمسئلة على الاختلاف على قولهما
يجوز ان كان الكر موصوفا وان كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي
ان كان الكر بعينه جاز الصلح في الكل وان كان موصوفا في الذمة فالجواب فيه
على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا كان الكر عند المدعي والدراهم عند المدعى عليه
هذا كله اذا وقع الصلح على ان يترك المدعي دعواه في الدار فاما اذا وقع الصلح
على ان يأخذ المدعي الدار من المدعى عليه المسئلة بحالها فلا يخلو من ثلاثة اوجه
على نحو ما ذكرنا الكر والدراهم من عند المدعي او الدراهم من عند المدعى عليه
او كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي والجواب في الوجوه الثلاثة
من هذا الفصل كالجواب الاول ثم هذا الذي ذكرنا اذا كان الاجل مضروبا في جميع
الكر فاما اذا كان مضروبا في البعض ثم ان كان المؤجل من الكر قدر السلم جاز
الصلح في الكل ويصرف الاجل من الكر والدراهم والحال الى ما يخص الدراهم لاجل
العقد كما لو باع كر حنطة وكر شعير بثلاثة اكرار حنطة وبثلاثة اكرار شعير ثم عطف
محمد رحمه الله على مسئلة الكر الحيوان يزيد به وهو انه اذا صالح المدعى عليه من الدراهم
على حيوان بعينه على ان يزيد المدعي كر حنطة جيد قال لا يجوز الصلح **الناصرية**
اذا ادعى ارضا ثم تصالحا على ان يعطي المدعي دراهم معلومة ويأخذ الارض جاز الخانية
ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين في هذا العلو او على بيت معين
في علو اخر فهو جائز لانه صالح من مجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه
بثمرة لا يجوز ولو صالحه على عذق بثمرها باصله جاز **الظهيرية** رجل له باب وكوة
فخاصمه جاره فصالحه على دراهم معلومة يدفعها الى الجار كان باطلا وكذا لو
كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة يدفعها الى الجار
كان باطلا قال وكذا لو كان لرجل باب غرفة او كوة فاراد جاره وخاصمه فافتدى
خصومته بدراهم صالحه عليها فان الصلح باطل سوا كانت الكوة في جدار او جدار
المدعى عليه كانت الكوة في دار المدعى عليه فالصلح باطل **نوع اخر**

في الصلح من الدين اذا ادعى رجل على رجل الف درهم سود فصالحه من ذلك وفي الخانية
بعد الانكار على الف درهم بخية والبخية اسم لما هو اجود في السود فاعلم ان هذه المسالة
على اربعة اوجه الاول ان يكون عليه الف درهم سود حالة فصالحه على الف درهم
بخية الى اجل وانه لا يجوز بخلاف ما اذا لم يكن كذلك صرف على السود فانه يجوز هذا
الصلح الا ترى انه لو صالحه من الف درهم سود على الف درهم سود الى اجل يجوز
الوجه الثاني اذا كان عليه الف درهم سود موجل فصالحه على الف درهم بخية حالة جاز
اذا انقد البخية في المجلس الوجه الثالث اذا كان عليه الف درهم حالة صالح على الف
سود الى اجل فانه جايز وكذلك لو صالحه على دراهم حالة سود جاز وكذا لو صالحه
على اقل من الف سود حالة وانه لا يجوز وفي الذخيرة وكذلك اذا كان له على
رجل الف درهم موجل ومائة درهم موجل صالحه على خمسمائة حالة او على خمس من الخمس
وفي السغناقي اذا صالح الفا بالف حالة على الف موجلة جاز ولو كان له الف
موجلة فصالحه على خمسمائة حالة لا يجوز ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز سواء كان
مقرا او جاحدا وكذا اذا صالحه منها على طعام في الذمة موجلا او غير موجل ثم
تفرقا قبل القبض فهو باطل وفي الينابيع وعلى هذا اذا كان له على رجل كر
حنطة جيدة فصالح على نصف كر حنطة جيدة او ردية يجوز ويحمل على انه استوفى
بعض حقه واسقط باقيه وكذا لو صالح على كر حنطة ردية ويجعل مستوفيا قدر
حقه ومسقطا للجودة ولو صالحه على كر اجود من حنطة جاز الخانية ولو كان
لرجل على رجل الف درهم فضة بيضا فصالحه على خمسمائة درهم تبر سود الى اجل جاز وان
صالحه على خمسمائة درهم مضروبة بوزن سبعة الى اجل لا يجوز الفتاوى الخلاصة
ولو باع عبدا بالف درهم سود ثم صالحه على مائة بهرجة لم يجز وكذلك لو صالحه على
كيلي او وزني موصوف لم يجز واذا ادعى رجل على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة
دنانير الى اجل لم يجز مقرا كان او جاحدا وكذلك اذا صالحه منها على طعام في الذمة
موجلا او غير موجل فتفرقا قبل القبض فهو باطل واذا كان له على اخر الف درهم
ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى اجل جاز م ولو كان
صالحه على خمسين درهما فضة بيضا تبرا الخانية حالة او الى اجل جاز قال الشيخ
الامام رحمه الله وتاويل المسئلة اذا كان التبر مثل ما عليه في الجودة او دونه
اما اذا كان التبر اجود مما عليه لم يجز ولو كان عليه مائة درهم وعشرة دنانير
فصالحه منها على مائة درهم وعشرة دراهم الى اجل لا يجوز وان كان صالحه عليها
حالة ودفعها اليه فهو جايز وان قبض عشرة دراهم قبل ان يتفرقا وبقيت المائة
فهو جايز وفي التجريد وان كان الدين موجلا فصالح على بعضه عاجلا فالصلح
باطل وفي السغناقي اذا صالح عن الالف البيض على خمسمائة سود فانه يجوز بخلاف
ما اذا صالح على قدر الدين وهو اجود اي بدل الصلح اجود من الدين فانه يجوز وان
كان انقص وصفه وذكر في شرح الطحاوي ولو صالح من حقه على ارذل من جهة الوصف

وعشرة دنانير الى شهر فهو جايز وفي الخانية
وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهم

الوصف يجوز الصلح والقبض قبل الافتراق يجوز ان يكون حقه الف درهم بهرجة فصالحه
منها على الف درهم بخية فقد ثبت المال الحاز الصلح ولكن القبض قبل الافتراق شرط ان
واذا كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه المطلوب من ذلك على ثوب او حنطة
فهو جايز فاما اذا صالحه على دراهم معلومة فالقياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وفي
الذخيرة كان لرجل على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه
على وجه الصلح يكون جائزا وان كان مجهولا ويحتمل ان المقبوض اكثر واذا وقع الصلح
من الدراهم التي في الذمة على كر حنطة بعينها وتفرقا قبل ان يقبض الكر جاز
ولو وقع الصلح من كر حنطة في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل ان يتفرقا
جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل الخانية واذا كان بين رجلين اخذ واعطا
وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الاخر فصالحه
على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا الفتاوى العتابية ولو ادعى البراءة ويستحلف
الطالب عند عدمها واذا كان عليه كر حنطة فصالحه وفي الخانية عن اقرار
وانكار م الا على نصف كر حنطة ونصف كر شعير بغير عينه الى اجل لم يجز والحنطة
عليه حالة ولو لم يضرب لذلك اجلا وكان الشعير قايما بعينه والحنطة بغير عينها
كان جائزا وكذلك لو كان الشعير بغير عينه وقد قبض في المجلس جاز وكذلك لو كان
الحنطة الى اجل ونصف كر شعير حالة بغير عينهما فان تفرقا ودفع اليه الحنطة
او لم يدفع اليه الشعير فالصلح باطل في حصة الشعير ثم قال وعليه نصف كر حنطة
حالة حصة الشعير وعليه نصف كر حنطة الى اجل ولو كان الكر الذي عليه موجلا
وصالحه على نصف كر حنطة ونصف كر شعير حالا ولم يدفع الثمن حتى تفرقا ولم يدفع
اليه الحنطة ففي هذه الصورة عليه نصف كر حنطة موجلة واذا كان لرجل الف
درهم الى اجل فصالحه من ذلك قبل حل الاجل على خمسمائة حالة لا يجوز لان هذا اعتياض
عن الاجل واذا ادعى رجل على رجل الف درهم فاقر بها وانكر فصالحه من ذلك على مائة
درهم الى شهر وان لم يعطها الى شهر فمائة درهم فان هذا لا يجوز وان كان هذا الصلح حطا
الذخيرة احد ابني الدين اذا صالح على الدين المشترك عن نصيبه بثوب فالشريك
الساكت بالخيار ان شا اخذ اتباع الغريم وان شا اخذ اتباع شريكه الا ان يرد عليه
نصف ذلك فقبل ان يقيم المدعي البينة توسط المتوسطون على ان يدفع المدعى خمسة
دراهم او ما اشبه ذلك ويأخذ العبد فاصطلحا على هذا الوجه فهذا الصلح صحيح
وفي الكافي الدين المشترك ان يكون واجبا بسبب واحد كثمن مبيع اذا كان
صفقة واحدة وثمن المال المشترك او الموروث ولو استوفى نصيبه او نصف
نصيبه من الدين المشترك لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم
بالباقي وللشريك ان يتبع الغريم في جميع ما ذكرنا الا ان له حق المشاركة فله ان
يرجع على الشريك ويشاركه ولو كان للمطلوب على احد الطالبين دين بسبب قبل
الدين يجب على الشريك وصار قصاصا فلا ضمان على الذي سقط عنه الدين لشريكه ولو

ابراه عن نصيبه لم يضمن لشريكه شيا ولو ابراه عن البعض كان قسمة الباقي على ما بقي من السهام
ولو غصب احدهما عينا منه او اشتراه شرا فاسدا وهلك في يده فهو قبض واستيجار احد الشريكين
لنصيبه قبض حتى يرجع عليه شريكه عندهم والاجارة ليس بقبض عند ابي حنيفة خلافا
لمحمد حتى لو احرق احدهما متاع المطلوب فليس للشريك ان يرجع عليه بنصفه عند
ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يرجع عليه ولو تزوج احدهما على حصته من الدين اذا
كان الدين لهما على امراة اثلاث في ظاهر الرواية حتى لا يرجع عليه صاحبه بشي
وعن ابي يوسف يرجع عليه بنصف حصته هكذا الصلح عن جناية العمد اتلاف للاخر
ان يرجع عليه بشي ويبطل تاجير احدهما نصيبه عند ابي حنيفة وصح ذلك عندهما
وقسمة الدين قبل القبض لا يجوز وفي العتابي العتابية ولو ادعى عينا فصالحه
على عبد غيره فان اجاز فله العبد والا فقيمته وان تصادقا ان لا دين عليه
رد العبد على صاحبه ولو ادعى فضة مستهلكة فصالحه بدنانير جاز قلت قيمة
او كثرت وبحث قبضه في المجلس وعندهما لا يجوز باكثر من قيمته وتقبل بينته ان
القيمة اقل وكذا لو صالحه على ثوب مستهلك على اكثر من قيمته قبل قضاء القاضي
بقيمته جاز عند ابي حنيفة ولو كان لاحدهما عليه الف درهم وللاخر مائة دينار
فصالحهما على مائة قسمت المائة على قيمة الدنانير وعلى الالف ولو كان لواحد كانت
المائة عن الدراهم ويبرى عن الدنانير وكذا عن ابي يوسف ولو ادعى الفا فصالحه
على خمسمائة الى اجل يجوز ولو صالحه عن مائة درهم وعشرة دراهم الى سنة لم يجز
وان كان حالا وقبضت العشرة الدراهم في المجلس جاز ولو شرط ان ينقد خمسين
درهما والستين الى اجل جاز عند ابي يوسف ولو صالحه عن التبر على مضروب
الى اجل لم يجز بخلاف ما لو صالح عن المضروب على التبر الى اجل جاز لانه حط عن
الجودة واسقاط للبعض ولو صالح عن الزيوف على الجياد لم يجز الا رواية عن ابي
يوسف ولو صالحه عن المؤجل على البعض حالا لم يجز وفي الخانية ولو ادعى على
رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك
على مائة من الالف التي لي عليك وابراتك عن الباقي جاز ويبرى المدعى عليه من
الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابراتك عن
الباقي يبرى المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرا ديانة ولو ان المطلوب قضاه
الالف فانكر الطالب قضاه الالف فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء
ولا يحل للطالب ان ياخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء السراجية صالحه
على دراهم على دنانير الى اجل لم يجز ولو صالحه منهما على كيلي في الذمة متفرقا
قبل القبض بطل صالح عن مائة دينار على خمسة دنانير فان كان الدنانير
قائمة في يد المدعى عليه وهو مقر لم يصح وان كانت هالكة ان كان المدعى عليه
منكرا لكنه يصح ولو ادعى رجل على رجل الف درهم دين فصالحه على مائة
دينار الى اجل لا يجوز سوا وقع الصلح عن اقرار او عن انكار وكذلك لو صالحه عن

صالحه على ان يرده عليه درهما من راس ماله على ان اخر رب السلم شهرا او اجاب بالجواز
وهذا الجواب يصلح للمسئلة الاولى ولا يصلح جوابا للمسئلة الثانية واذا صالح رب السلم
مع المسلم اليه من الطعام المسلم فيه دارا او ارضا او شيئا من الحيوانات وقبض لا يجوز وان
كان السلم كر حنطة فصالحه على نصف كر على ان ابراه عما بقي فهو جائز وكذلك السلم كر
حنطة جيدة فصالحه على كر حنطة ردية جاز ولو كان السلم كر حنطة ردية فصالحه على
كر حنطة جيدة الى شهر لا يجوز ولو كان السلم كر حنطة ردية فصالحه على نصف كره
حنطة جيدة لا يجوز في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد رحمه الله لا تصح الاقالة
بلفظ الصلح متى كان الصلح مضافا الى راس المال وصورته ان يقول صالحتك
على السلم على راس المال وبلفظ البيع لا يجوز قال رب السلم بعتك السلم براس المال فانه
لا يجوز ولا يكون اقالة واذا كان راس المال عرضا فصالح رب السلم ماله فهلك العرض
قبل القبض لم تبطل الاقالة الكافي رجلان اسلما الى رجل في طعام ثم صالح احدهما من
نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف والحاصل انه
يتوقف الصلح عندهما على اجازة صاحبه فان اجازه نفذ عليهما كانهما صالحا وكان ما قبض
بينهما وما بقي من السلم بينهما وان رده يبطل اصلا وبقي الطعام كله بينهما وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله الصلح جائز عن المصالح اجاز صاحبه او لم يجز وله صاحبه بالخيار ان شاء
شاركه فيما قبض ثم يتبعان المطلوب فيتبعان بما بقي وان شاء اتبع المطلوب بحقه
قالوا هذا فيما اذا اخلطا راس المال فان لم يخلطاه فعلى النكتة الاولى هو على الخلاف وعلى
النكتة الثانية على الاتفاق اي جوابهما كجواب ابي يوسف والصحيح ان الخلاف في الفصلين
ثابت الا ان عدم جواز الصلح ثم بعلتين وهنا بعلة واحدة وزيادة في السلم ورد
حنطة اي اذا اسلم في كرين ثم اصطلحا على ان المسلم اليه نصف كر برا الى ذلك الاجل
لم تصح الزيادة اجماعا واذا لم يجز هذا فعلى المسلم اليه ان يرد ثلث راس المال الى
رب السلم وعليه كر تام وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يرد شيئا من راس المال وعليه
كذلك وفي المضمرات وتاويل مسئلة السلم ان يكون شريكين شركة خاصة في
السلم اما اذا كان بين شريكين شركة معاوضة في السلم جاز عندهم جميعا المبسوط
ان عندهما يتوقف هذا الصلح على اجازة صاحبه فان اجاز كان ما قبض بينهما وما
بقي من المسلم فيه بينهما وقال ابو يوسف ان صلحه جائز اجازه صاحبه او لم يجز كان
الساكت بالخيار ان شاء يتبع القابض وشاركه فيما قبض وان شاء يتبع المطلوب بما
بقي اي اذا كان رب السلم واحدا او صالح مع المسلم اليه عن المسلم فيه على راس المال
جاز العتابية اذا اسلم دراهم معدودة في كر حنطة الى اجل ثم اصطلحا بعد
زمان على ان يزيده المسلم اليه نصف كر حنطة الى ذلك الاجل بالاجماع م واذا كان
السلم حنطة وراس المال مائة درهم فصالحه على ان يزيده عليه ما بقي درهم او مائة
درهم او خمسين درهم كان باطلا واما اذا كان قال صالحتك من السلم على مائة درهم
من راس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال على خمسين درهما من راس مالك كان

جائز بعد هذا اختلف المشايخ رحمهم الله في قولك صالحتك من السلم على خمسين درهما من
رأس مالك على انه يصير اقالة في جميع السلم أم في نصفه وان قال صالحتك عن السلم
مائة درهم من رأس المال لا يجوز عندهم جميعا الا انه لا تجوز الزيادة وتقع الاقالة
بقدر رأس المال كما في بيع المنقول اذا تقايلا على اكثر من الثمن الاول قبل القبض
فالاقالة في هذا الوجه تصح عندهم بمثل الثمن فلا تثبت الزيادة وكذا هنا هكذا ذكر شيخ
الاسلام رحمه الله واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا
اسلم ثوبا في كر حنطة ثم ان المسلم بعدما قبض الثوب اسلم رأس المال فههنا فصلان الاول ان
يكون هذا الصلح بعدما عاد الثوب من المسلم اليه الثاني الى المسلم اليه الاول وانه
على ثلاثة اوجه الاول ان يعود اليه بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بخيار رؤية او عيب
او بقضاء او افتراق عن المجلس قبل قبض رأس المال في السلم الثاني وفي هذا الوجه كان
المسلم اليه الاول رد عين الثوب الى رب السلم الاول وليس له رد القيمة ويجعل كان
هذا على الثوب لم يزل عن ملك المسلم اليه الاول وكذلك اذا كان زوال السلم عن ملك
المسلم اليه بطريق الهبة فعاد اليه بالرجوع في الهبة هو فسخ سواء كان الرجوع نقضا
او بغير قضاء الوجه الثاني ان يعود اليه بسبب هو تمليك مبتدأ من كل وجه نحو الشرا
والهبة والميراث وفي هذا الوجه حق رب السلم الاول في قيمة الثوب لا في عينه فان اصطلحا
على اخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل ان يقضي القاضي عليه بالقيمة الثوب
لا شك انه لا يجوز قياسا وهل يجوز استحسانا فيه اختلاف المشايخ الوجه الثالث ان يعود
اليه بسبب يشبه الفسخ والتمليك نحو الاقالة والرد بالعيب بغير قضا هذا الوجه حق
رب السلم الاول في قيمة الثوب لا في عينه فان اصطلحا على اخذ عين ان كان هذا الاصطلاح
قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا واستحسانا وان كان بعد ذلك لا
يجوز قياسا واستحسانا بلا اختلاف بين المشايخ رحمهم الله الفصل الثاني ان يكون هذا
الصلح من المسلم اليه الثاني ثم عاد اليه الثوب فان عاد بعدما قضى القاضي على المسلم
الاول بقيمة الثوب لا يجوز اصطلاحهما على اخذ العين باي سبب عاد اليه الثوب الا ان
يرد عليه بالعيب بقضاء القاضي فانه يرد الثوب على رب السلم الاول ويأخذ منه قيمته
وان عاد اليه الثوب قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب ان عاد بسبب يشبه التمليك
والفسخ فان اصطلحا على اخذ العين ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله على ما بينا في
الفصل الاول قال اذا كان لرجل على رجل كر حنطة سلم وبه كفيل فصالح الكفيل رب السلم
على رأس ماله فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الصلح يكون موقوفا على اجازة المسلم
اليه ان اجاز جاز وصار حق رأس المال وان ابطل بطل وبقي حق رب السلم في الطعام
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الصلح جائز على كل حال وصار حق الطالب قبل الكفيل
في رأس المال وحق الكفيل قبل المسلم اليه في السلم وكذلك اذا كان الكفيل
بغير امر المسلم اليه فصالح رب السلم فهو على الاختلاف وكذلك الاجنبي اذا ○
صالح على رأس المال فضمن المال فهو على هذا الخلاف وان صالح رب السلم

السلم على طعام وسط او ردي كان الصلح جائزا ويرجع الكفيل بذلك على المكفول عنه ○
ولو صالح الكفيل المسلم اليه على شيء آخر سوى السلم كان ابراء ثم الكفيل اذا صالح مع المطلوب
عن دين الطالب بعد ذلك ينظر ان ادى الكفيل الطعام الى الطالب بريا جميعا وان
رجع الطالب على المطلوب واخذ منه الطعام كان له ان يرجع على الكفيل وكان الكفيل
بالخيار ان شاء اوفاه طعام السلم وان شاء رد عليه طعاما مما اخذ **الظهيرية** ادعى
على رجل مائة وكر حنطة سلما فصالحه من ذلك على عشرين دينارا لم يجز ذلك اذا كان رأس
المال دراهم وهذا عند ابي حنيفة ظاهر وعندهما الصلح كذلك ذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله **الخانية** ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس مال السلم الا انه دون
السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان طالب صالح الطالب الكفيل
على غير جنس السلم جاز **م** وان صالح الكفيل رب السلم على ان زاده درهما في رأس المال ○
وقبضه لم يجز وكذلك اذا صالح المسلم اليه محتوم حنطة في السلم لم يجز اذا جاء الكفيل بانقى
مما كفل به المكيلات والذرعيات الى رب السلم فقال خذ هذا واردد عليك درهما فان هذا لا
يجوز من المسلم اليه عندهما فكذا من الكفيل ان اتى باجود مما كفل به وقال خذ هذا وزدني ○
درهما فانه لا يجوز في الذرعيات يجوز من المسلم اليه ولا في المكيلات فان كان في الذرعيات
يجوز من المسلم اليه ولو اوفاه الكفيل السلم من غير الموضع الذي شرطه فقبله كان له ان ○
يرجع به على موضع الاصل في الشرط ولو كان الكفيل صالح الطالب على ان يعطيه الطعام من
غير موضع الشرط ويعطيه اجر الحمل الى الموضع المشروط لم يجز ويرد الطالب الطعام ○
والاجر حتى يوفيه الطعام في موضعه ولو كان المشروط ايفاء الطعام في
السواد فصالح الطالب الكفيل على ان يوفيه اياه بالكوفة على ان يعطيه الطالب
بذلك كذا كذا درهما لم يجز فان كان الكفيل اوفاه الطعام في السواد بالكوفة ○
قال واذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم وكر حنطة فصالحه من ذلك على عشرين دينارا
فهذا على وجهين اما ان يتفرقا بعد النقد او قبل النقد فان تفرقا قبل النقد بطل
الصلح فيما يخص المائة والسلم جميعا وان نقد الدنانير فالصلح فاسد في الكل فيما
يخص السلم واما ما يخص المائة فهو فاسد عندهم جميعا هذا اذا كان رأس المال دراهم
فاما اذا كان رأس دنانير ان كان رأس مال السلم خمسة دنانير وقد شرطا في السلم
ان يكون بازاء السلم خمسة دنانير ونقد عشرين دينارا ونقد حصة المائة كان
الصلح جائزا في الكل فاما اذا لم يجعلا خمسة دنانير بازاء السلم هل يجوز الصلح في
الكل اذا نقد العشرين لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف فيه
المشايخ رحمهم الله كان الفقيه ابو جعفر يقول بانه لا يجوز والفقيه ابو بكر
البلخي استاذ ابي جعفر يقول بانه يجوز **الحسامية** ولو وقع الصلح
على كر شعير بغير عينه وقبض في المجلس صح ولو كان عن القيمة بطل

الفصل الثاني والعشرون في الصلح عن العيوب

الينابيع ولو وجد بالمبيع عيبا فصالحه على ان يحط شيئا من الثمن

كان قادرًا على رد المبيع والمطالبة بالنقصان فالصلح جائز وان لم يكن قادرًا على رد المبيع فان باعه من آخر واخرجه من ملكه فهو باطل ولو ان العيب بعد الصلح فعليه رد ما اخذ **م** هذا الفصل يشتمل على انواع الاول قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اشترى الرجل من رجل عبدًا بالف درهم وقبضه ونقد الثمن ثم وجد به عيبًا فانكر البائع ان يكون باعه وبه ذلك العيب ثم صالحه البائع على ان يرد على المشتري دراهم مسماة حالة او الى اجل فهو جائز هذا اذا كان الصلح عن انكار وان كان عن انكار يجوز ايضا وان صالحه من العيب على مائة دينار فان نقده بطل الصلح وان صالحه من العيب على ثوب بعينه فهو جائز وان صالحه على حنطة بعينها جاز وان تفرقا قبل القبض وان كان بغير عينه ان كان مؤجلا فانه لا يجوز وان كان حالا الا انه كان من قبل قبض الحنطة قبل ان يتفرقا جاز وان لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح ولو كان العبد قد حدث به عيب لا يستطيع ان يرده او مات عند المشتري او اعتقه قبل ان يعلم بالعيب ثم علم بالعيب ووقع الصلح عن العيب لا يجوز الصلح ولو اعتقه بعد ما علم بالعيب ثم صالح عن العيب لا يجوز وكذلك لو عرضه على البيع بعد ما علم العيب ثم صالحه عن العيب لا يجوز **شرح الطحاوي** ولو صالحه من دعواه على عرض بعينه ثم وجد به عيبًا كان له ان يرده وينقض الصلح بالرد ويعاد على دعواه وكذلك له ان يرده بخيار الرؤية فرق **الطحاوي** بين الصلح عن اقرار وبين الصلح عن انكار وقال واذا كان الصلح عن اقرار فيكون بمنزلة البيع والشراء وله ان يرده بالعيب اليسير والفاحش كما في الشراء واذا كان الصلح عن انكار فليس له ان يرده بالعيب اليسير وله ان يرده بالعيب الفاحش وجعله كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن القصاص الا ان محمدا لم يفصل في كتاب الصلح بين الصلح عن اقرار وانكار ولو وجد بما وقع الصلح عليه عيبًا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك ولاجل الزيادة والنقصان في يد المدعي فانه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه فان اقام البينة او حلفه فنكل استحق حصة العيب منه وان حلف فلا شيء عليه واذا اشترى الرجل عبدًا بالف درهم وقبضه ثم باعه من غيره ثم اطلع على عيب يعني المشتري الاول فصالح الاول على دراهم فانه لا يجوز فان كان العبد قد مات في يد المشتري ورجع على بائعه بنقصان العيب ثم ان البائع الثاني صالح البائع الاول على شيء فعلى قول ابي حنيفة الصلح باطل وعلى قولهما الصلح جائز وهذه المسألة فرع لمسألة اخرى وهو ان المشتري الثاني اذا رجع على بائعه هل يرجع بائعه على البائع الاول ام لا على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قول ابي يوسف ومحمد يرجع فاذا لم يكن للبائع الثاني الرجوع على بائعه عند ابي حنيفة فاذا صالح على شيء فقد صالح عما ليس بحق له وعلى قولهما لما كان للبائع الثاني الرجوع على البائع الاول فاذا صالح عما هو حق له جاز الصلح وذكر في المأذون اذا احدث به عيب عند المشتري الآخر ورجع على بائعه بالنقصان ليس لبائعه ان يرجع على البائع ولم يذكر فيه خلافا فمنهم من قال هو قول ابي حنيفة ومنهم من فرق لابي يوسف ومحمد بين المسألتين **الينابيع** ولو اشترى عبدًا بالف درهم فوجد به عيبًا ينقصه مائة درهم فصالح على اكثر من مائة درهم جاز الصلح عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز

يجوز الا بمثل قيمته او بزيادة يتغابن الناس فيها ولو ان رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم باعه بعد ذلك او لم يبعه حتى اطلع على عيب او كان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا وكذلك اذا صبغه احمر ثم باعه او لم يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصح وهو بمنزلة القطع المفرد عند ابي حنيفة وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة وان كان الثمن مكيلا او موزونا بغير عينه وتبين المكيل والصرف وتقابضا ثم وجد بها عيبا فصالح فان وقع الصلح على بعض الثمن من جنسه فهو استيفاء لا استبدال فيجوز حالا ومؤجلا سواء كان الثمن قائما في يد المشتري او كان مستهلكا وان وقع الصلح على خلاف جنس الثمن فهو معاوضة ففي كل موضع بقي الافتراق فيه عن عين بدين يجوز وفي كل موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين لا يجوز وان كان الثمن مكيلا او موزونا بعينه فهو جائز ان كان الذي اخذه عوضا عن الجارية مستهلكا وان كان الذي هو ثمن قائما بعينه لم يجز الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا وجاز حالا اذا اوفاه اياه قبل ان يتفرقا او كان بعينه واذا صالحه من العيب على ركوب دابة في حوائجه شهرا فهو جائز هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب قالوا تأويله اذا شرط ركوبه في المصر اما اذا كان شرط ركوبه خارج المصر او اطلق لا يجوز قالوا وقد نص على هذا التفصيل في اقرار الاصل وان صالحها عن عيب الغلام على ان زوجت نفسها منه صح النكاح وكان هذا اقرارا بالعيب ومعنى المسألة انها زوجت نفسها منه على حصة العيب فبعد ذلك ينظر ان كان حصة العيب عشرة فهي مهرها لا شيء لها غير ذلك وان كان اقل من عشرة اكمل لها عشرة واذا طعن بعيب في عين الجارية المشتري ثم صالحه البائع عن عيبها على شيء جاز وان لم يسم العيب وجعل تسميته محل العيب بمنزلة تسمية العيب **الظهيرية** واذا اشترى رجل من رجل عبدا ثم صالحه من كل عيب لا ان شرط البراءة من كل عيب يوذن بابتداء العقد جاز فكذلك الابراء سواء كان وجد العيب او لم يوجد ولو صالحه من صنف من العيوب على ان حط عنه درهما جاز له ان يخاصمه فيما وجده من غير ذلك الصنف وكذا اللفظ عبارة عن عيوب اصطلح عليها اهل الكوفة في زمن ابي حنيفة فان ابن ابي ليلى رحمه الله كان يقول لا يجوز الابراء بدون تسمية العيب فنظر النخاسون وجمعوا العيوب التي في الدواب فبلغ ذلك خمسة وعشرين ثم ظهر لهم بعد ذلك خمسة اخرى فسموها الخمس المحدثات وكانوا يسمون ذلك عند بيع الدواب تحرزا عن قول ابي حنيفة فان كان قاضيا فهذا مراد محمد رحمه الله بما ذكر **التجريد** اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء من ثمنه بان كان يقدر على رد المبيع او المطالبة بارش العيب فالصلح جائز وان لم يقدر فالصلح باطل نحو ان يكون المشتري باع العبد ولو صالح من العيب ثم زال العيب بان كان بياضا فانجلى فانه يبطل الصلح ولو صالحه على ان ابراه من ذلك فظهر عيب غيره كان له ان يخاصم فيه ولو اشترى شيئا من امراة فظهر على عيب ان تزوجه فهو جائز وهذا اقرار منها بالعيب فان كان ارش

العيب مبلغ عشرة دراهم فهو بمرها وان كان اقل من ذلك اكملها عشرة دراهم وكذلك
لو اشترى شيا بادعى عيب كان اقرارا بالعيب وليس هذا كالصلح ولو اشترى ثوبين كل ثوب
واحد بعشرة فقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا فصالحه على ان يرد في الثمن الاخر درهما
فالرد جايز وزيادة الدراهم باطلة وفي قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز
شي من ذلك والصلح عن العيب بمنزلة الصلح في الاموال والحقوق **نوع اخر**
اذا صالحه عن كل عيب على دراهم معلومة جاز سوا طعن المشتري بعيب ولم يطعن
واذا اشترى العيوب منه بدراهم معلومة لا يجوز ومن كان له على اخر دراهم مجهولة
لا يعرفان قدرها على ذلك اذا اشتراها بدراهم معلومة لا يجوز ولو صالحه منها على
دراهم معلومة يجوز استحسانا وان كان بدل الصلح مثل المصالح عنه او اقل من
المصالح عنه يجوز ويكون استيفا عن البعض وابرا عن البعض وان كان بدل الصلح
اكثر من المصالح عنه لا يجوز ولو طعن المشتري بعيب فصالح البايع على براءة من ذلك
العيب ومن كل عيب فهو جايز وكان ابو حنيفة رحمه الله يحتاط في ذلك ويقول يكتب
في صك الصلح بريت من كل عيب سميته وعرفته او يكتب في الصك انه قد باع العبد
وخرج عن ملكه ثم عاد الى ملكه بصدقة او ما اشبه ذلك ولو خاصمه في عيب وصالحه
ثم وجد به عيبا اخر فله ان يخاصمه فيه **نوع اخر** رجل اشترى من رجل امة
بخمسين دينارا ثم قبضها ونقد الثمن ثم طعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان
يقبل الجارية ويرد على المشتري تسعة واربعين دينارا فالرد جايز وهل يطيب للبايع
ما استفضل من الدينار ويلزمه الرد على المشتري فهو على وجهين ان كان البايع
مقرا يكون هذا العيب عنده فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يلزمه الرد وعلى قول ابي
يوسف لا يلزمه الرد وذكر القاضي المنتسب الى اسبيجاب ان على قول ابي يوسف
لا يطيب ايضا لان الاقالة باكثر من الثمن الاول او باقل جايز عنده وان كان
البايع جاحدا كون العيب عنده فهو على وجهين ايضا ان كان عيبا لا يحدث مثله
في هذه المسئلة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان البايع مقرا بكون هذا العيب
عنده وان كان عيبا يحدث مثله ما استفضل البايع من الدنانير يكون طيبا
له ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ما اذا اقر البايع ولم ينكر والعيب مما لا يحدث
مثله وذكر القاضي المنتسب الى اسبيجاب انه يطيب له ما استفضل ولو كان اخذ
من المشتري ثوبا وقبل منه السلعة على ان يرد عليه الثمن كله كان الثمن جايزا وهل
يطيب للبايع الثوب الذي اخذه من المشتري فهو على التفصيل الذي ذكرنا فيما
اذا احتبس البايع شيا من الثمن في المسئلة الاولى ولو كان مكان الثوب دراهم
فان كانت الدراهم الى اجل لا يجوز على كل حال وان قبضت ذلك في المجلس فالجواب
على التفصيل الذي ذكرنا واذا اشترى من اخر ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد
به عيبا اقر البايع انه كان عنده فصالحه البايع على ان قبل البايع الثوب وحط
المشتري عنه من الثمن بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري **انه جايز** ولو اصطلحا

اصطلحا على ان قبل البايع السلعة ورد على المشتري اقل مما اخذ منه بدرهم او بدرهمين
جاز وان اصطلحا على ان يحط كل واحد منهما يعني البايع والمشتري درهما ويأخذه الاجنبي
بما ورا المحطوط ورضي به الاجنبي فالبيع من الاجنبي جايز والحط جايز ايضا وحط البايع
باطل **نوع اخر** طعن المشتري بعيب فجحد البايع فاصطلحا على ان يحط كل
واحد منهما ويأخذ هذا الاجنبي بما ورا المحطوط ورضي به الاجنبي فالبيع من الاجنبي
جايز **وفي** الفتاوي العتابية وحط المشتري بالخيار ان شا اخذ الجارية بتسعة
وتسعين درهما وان شا ترك هذه المسئلة يدل على ان المشتري اذا اطلع انه لا يثبت له الخيار
ورواية الكتب متعارضة ظاهر الجواب انه لا خيار له وعن محمد رحمه الله فيمن يشتري
صبرة حنطة فوجد في اسفله دكانا فله الخيار واذا اشترى طعاما في صبرة ثم علم
بمقداره فله الخيار وهو خيار التكشف وخيار المكيدة قال الشيخ شمس الدين الحلواني
رحمه الله كان القاضي الامام الفقيه عبد الله كان يفتي بثبوت الخيار للمشتري اذا صار
معيوبا وكان يقول هب كان في المسئلة روايتان فاختار هذه الرواية رفقا بالناس
ولو ان رجلا اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فطعن المشتري بعيب وجحد
البايع فدخل رجل فيما بينهما على ان يأخذ الثوب بما بعينه وعلى ان يحط البايع الاول من
البايع الثاني درهما من الثمن فان هذا جايز ويكون الثمن للمشتري سبعا بثمانية فان وجد
الرجل بالثوب عيبا رده على المشتري الاول وهل للمشتري الاول ان يرده على بايعه فهذا على وجهين
ان قبله بغير قضا لا يكون له الرد على بايعه وان قبله بقضا كان له ان يخاصم بايعه
وان وجد به عيبا اخر غير العيب الذي حط عنه درهما واذا اشترى الرجل ثوبا بعشرة وتقابضا
فسلمه المشتري الى قصار ليقصره فجا به متخرقا فقال المشتري لا ادري اعند القصار تخرق
او كان متخرقا عند البايع فاختصموا في ذلك واصطلحوا على ان يقبل المشتري الثوب ويرد
عليه القصار درهما ويحط عن البايع درهما وعلى ان يأخذ القصار اجره من المشتري
فكذلك جايز وعلى ان يقبل البايع الثوب قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه
الله وهذا اشارة الى انه اذا صالحه على ان يقبله البايع ويغرم القصار درهما ويترك
له المشتري درهما انه يجوز وقال مشايخنا رحمهم الله وهو غلط لان اشتراط ترك الدراهم
على المشتري وان كان صحيحا لان البايع جاحد للعيب فاشتراط الدراهم على القصار
للبايع باطل لانه ما كان بينه وبين القصار سبب استوجب الضمان به عليه وفي زعمه
انه يملك الثوب ابتدا من جهة المشتري بعدما تخرق في يد القصار فاشتراط اخذه
اولا للمشتري ثم المشتري يدفع ذلك الى البايع ليقبل المبيع منه فحينئذ يجوز لانه يزعم
انه يملك المبيع ابتدا وهذه الرواية تدل على ان ما تلف عند القصار كان له ان يأخذ
اذا رد جميع الثمن قال شيخ الاسلام تاويل المسئلة ان يقع الصلح على ان يقبل البايع الثوب
من المشتري على ان يحط المشتري من البايع درهما ويأخذ المشتري من القصار درهما ويعطي
القصار اجره ولم يرده ان يتصالح المشتري مع البايع على ان يقبل البايع الثوب ويحط عنه
درهما ثم البايع يتصالح مع القصار فيأخذ من القصار درهما ويعطيه اجره لانه لا خصومة

بين البايع والقصار وليس بين البايع والقصار اجارة حتى يعطيه اجره فاما المشتري فله حق الخصومة مع البايع والقصار فيجوز صلحهم معهم ثم صلحه مع البايع على ان يقبل البايع الثوب ويمسك درهما من الثمن لانه يجوز من وجوه ولا يجوز من وجه واحد ان كان الحرق كله عند القصار وبعضه عند البايع وبعضه عند المشتري يجوز الصلح ولا يجوز له ان يمسك شيئا من الثمن وكان الرجحان لجانب الجواز وكذلك صلح المشتري مع القصار صحيح لانه يجوز من وجهين ولا يجوز من وجه ان كان الحرق كله عند القصار او بعضه يجوز الصلح وان لم يكن الحرق كله عند القصار لا يجوز فكان الرجحان لجانب الجواز وتكون اجرة القصار على المشتري

نوع اخر رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بثمن مسمى فاشترى المامور جارية وقبضها فظهر بها عيب فصالح البايع الا برص العيب على مبلغ فالقياس ان يكون الصلح باطل وفي الاستحسان يكون جايزا واذا اشترى الرجل عبدا بثمن مسمى فتقابضا ثم طعن بعيب قديم زعم ان البايع دلسه له فصالحه على ان يحط عنه طايفة من الثمن على ان ابراه عن كل عيب واقام رجل اخر انه كان امره ان يشتري هذا العبد له وقال لا ارضى بصلحه فان الصلح يلزمه المشتري ولا يلزم البايع اليتيمة وسيل علي السعدي عن رجل اشترى جارية فقبضها فلم تحض عنده فاراد ان يردها بالعيب لكونها منقطعة الدم فصالح مع البايع بشي ثم حاضت هل له ان يسترد ما دفع فقال نعم ليسترد ذلك الذخيرة ان طعن بحبلها فصالحه البايع على ان يحط عنه درهما ثم ظهر انه لم يكن بها حبل ان يرد الدرهم وكذا اذا اشترى امة فوجدها منكوحة فاراد ان يردها على البايع فصالحه البايع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا باينا كان على المشتري ان يرد الدراهم كذلك اذا ادعى المشتري العيب وانكر البايع فاصطلحا على ان يرد البايع شيا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيبا كان للبايع ان يسترد ما ادى وعلى هذا اذا ادعى على انسان مالا او حقا في شي فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه وكذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال

الفصل الثالث والعشرون

في صلح المكاتب والعبد التاجر قال محمد رحمه الله واذا صالح المولى مكاتبه قبل حلها او حلت المكاتبة فزاد المكاتب مالا للمولى ليزيد له في الاجل فانه يجوز في قول علمايينا وقال الشافعي رحمه الله انه لا يجوز واجمعوا انه لو باع من مكاتبه على ان اخر بعضا وعجل له بعضا كان ذلك جايزا قال ولو صالحه من المكاتبة وهي دراهم على دنانير عجلها له كان جايزا قال ولو صالحه على دنانير الى اجل لم يجز ولو كانت المكاتبة دراهم فاصطلحا على ان ابطلا الدراهم وجعلا المكاتبة على كذا كذا دينارا كان جايزا وفرق بين هذا وبين ما اذا صالحه من الدراهم على دنانير الى اجل ذكر انه لا يجوز قال ولو صالحه على ان ابطلا الكتابة بالدراهم وجعل المكاتبة الى وصيفين الى اجل لحل الاجل فصالح من ذلك على اربعمايه الى سنة كان ذلك جايزا قال ولو كانت المكاتبة الف درهم فادعى المكاتب انه اداها وجحد المولى ذلك فصالحه على ان يودي خمسمايه ويبريه عن الفضل كان جايزا قال واذا ادعى المكاتب على رجل دينا فنكل الرجل فصالحه المكاتب على ان يحط عنه النصف واخذ النصف هل

يجوز هذا الصلح فهذا على وجهين اما ان يكون للمكاتب على ذلك بينة او لم يكن فان كان للمكاتب على ذلك بينة فليس للمكاتب امكان الاخذ انما له مجرد الدعوى والخصومة والمال الذي ان قلنا نوع انتفع من مجرد الدعوى والخصومة بمنزلة الاب والوصي اذا ادعى دينا على رجل للصغير ثم صالحه من ذلك على النصف ان كان على الدين بينة عادلة للصبي فالصلح باطل الا ان يتبرع وان لم يكن على الدين بينة جاز الصلح هذا اذا احط المكاتب فاما اذا اخر فالجوز تاخيره اذا كان الدين قرض فاما اذا وجب بالقرض فانه لا يصح تاجيله في مختصر جواهرزاده ولا يجوز حط العبد الماذون اذا كان المدعى عليه مقرا فان كان جاحدا ولا بينة له جاز وللصبي الماذون ان يحط من عيب عيب ايضا قال واذا باع المكاتب جارية وطعن المشتري فيها بعيب فصالحه على ان حط شيا من الثمن فانه يجوز استحسانا والقياس لا يجوز ثم اذا احط شيا من الثمن للعيب ان كان ما حط مثل نقصان العيب بحيث يتغابن الناس في مثله او اقل فانه يجوز عندهم جميعا فاما اذا كان اكثر من نقصان العيب بحيث لا يتغابن الناس في مثله تكون المسيلة على الاختلاف يجوز عند ابي حنيفه ولا يجوز عندهما كما لو اشترى المكاتب او باع بغبن لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز عندهما ويجوز عند ابي حنيفة فهذا على ذلك قال ولو ادعى رجل على المكاتب دينا فجحد المكاتب ثم صالحه على ان ادى اليه بعضه وحط عنه بعضا على ان اخذ بعضا واخر بعضا هل يجوز فهذا على وجهين اما ان بقي في يد المكاتب شي مما اكتسبه حالة الكتابة او لم يبق في يده شي فان لم يبق في يده شي من الكسب لا يجوز الصلح اي لا يجوز في حق المولى حتى لا يواخذ العبد به للحال فاما في حق العبد يكون جايزا يتبع به بعد الاعتاق اذا كان بالغا مخاطبا عاقلا الا ان تقوم بينة بذلك قبل العجز فانه حينيذ يجوز صلحه وان كان بقي في يده شي مما اكتسبه في حالة الكتابة جاز الصلح عند ابي حنيفه وعندهما لا يجوز اقراره بعد العجز وان بقي في يده شي من الكسب فكذا لا يجوز صلحه قال واذا ادعى مولى المكاتب عليه دينا فصالحه المكاتب على ان حط عنه بعضا واخذ بعضا فهذا جايز ادعى المكاتب على مولاه مالا وجحد المولى فصالحه على ان حط بعضه واخذ بعضه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى اجنبي ان كانت له بينة على ذلك لم يجز وان لم يكن بينة جاز صلحه ولو ادعى الرجل على التاجر دينا فصالحه العبد عن جحود او عن اقرار على ان حط عنه الثلث واخر الثلث فادعى العبد الثلث فهو جايز ولو حجر المولى عليه ثم ادعى عليه دعوى ولم يكن للمدعي بينة فصالح العبد منه فان لم يكن في يده مال من كسب التجارة لا يجوز الصلح يريد بقوله الصلح في الحال في حق المولى فاما في حق العبد فهو جايز حتى يتبع به بعد العتق فان كان في يده مال من كسب التجارة فالمسيلة على الاختلاف الذي ذكرنا في المكاتب واذا كان في يد العبد المحجور عليه متاعا لمولاه فاستهلك رجل ذلك المتاع فصالحه العبد من ذلك على دراهم فالجواب فيه كالجواب في المودع اذا صالح عن الوديعة المستهلكة ولو ان عبد المحجور عليه ادعى على عبد تاجر مالا دينا فصالحه على بعض ما ادعاه فان كان للمدعي على ذلك بينة لا يجوز هذا الصلح وان لم يكن بينة جاز ولو كان المدعي عبدا تاجرا والمدعى عليه عبد المحجور لا يجوز هذا الصلح سوا كان للمدعي بينة او لم تكن فان لم تكن له بينة لا يجوز

الصلح على مولى العبد المدعى عليه لانه التزم ما لا يعود له ويجوز عليه فلا يصح في حق المولى ولكنه
اتبع بعد العتق وان كان للمدعي بينة لا يجوز الصلح على مولى المدعي **المحيط** ولو ادعى انسان
على العبد التاجر دينا فصالحه على ان حط عنه البعض جاز وان لم يكن للمدعي بينة ولو جرح عليه
وليس في يده مال فصالحه على مال ضمنه ولم يواخذ به الحال ولو كان في يده مال جاز في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز

الفصل الرابع والعشرون في صلح اهل الذمة

كل صلح جائز بين المسلمين جائز فيما بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين لا يجوز بين اهل الذمة ما عدا خصلة واحدة وهو الصلح على الخمر والخنزير فانه يجوز الصلح عليهما فيما بينهم

الفصل الخامس والعشرون في الصلح في الرهن والبيع الفاسد والصدقة

واذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل انه رهنه اياه بماية درهم كانت عليه فقال الذي في يديه العبد عبدي والماية لي عليك فاصطلحا على ان يرد به المرتهن من الماية التي ادعى عليه ويزيد له خمسين ويترك المدعي الخصومة في العبد فهذا الصلح جائز وان اقر المرتهن بعد هذا الصلح ان العبد كان رهنا في يده لا ينتقض الصلح قال ولو كان العبد في يد المرتهن فقال رهنته مني بماية لي عليك فقال الراهن لك على ماية ولكني ما رهنت العبد منك فاصطلحا على ان زاده المرتهن خمسين درهما قرضا وعلى ان يكون العبد رهنا بالماية والخمسين فهذا الصلح جائز وان اصطلحا على ان يهب منه المرتهن خمسين درهما على ان يجعل الراهن العبد رهنا وانما رهنه الساعة بالماية يشترط ان يهب له المرتهن خمسين درهما لاجل الرهن فيكون رهنا بجعل والرهن بجعل باطل وللراهن ان يرجع في رهنه ولو اصطلحا على ان يبريه المرتهن على خمسين من الماية على ان يجعل الراهن العبد رهنا بالخمسين الباقية فهذا جائز ولو ادعى المرتهن ثوبا في يد الراهن انه رهنه اياه بعشرة دراهم اقرضه اياه واقر انه لم يقبض الرهن فقال الراهن لك عندي عشرة دراهم الا اني لم ارهنك فاصطلحا على ان يحط المرتهن درهما ويرهنه الراهن الثوب فهو جائز وكذلك لو اصطلحا على ان يرهنه اياه ويحط عنه درهما ويقرضه درهما جمعا بين الحط والزيادة وانه جائز ايضا فان لم يدفع اليه الثوب وبدا له في امساكه ذلك الا ان الحط لا يثبت ولو رهن رجل رجلا متاعا بماية درهم وقيمة المتاع ماية درهم وهلك الرهن في يد المرتهن واختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن هلك المتاع عندي وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد عليه المرتهن خمسين درهما وابراه عن المائة فالصلح باطل في قول ابي يوسف **وفي** الخانية وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم ولو ادعى المرتهن انه باع المتاع بماية درهم وقال الراهن وكلتني بالبيع وقال المرتهن ما وكلتك بالبيع وقيمة الرهن مايتا درهم فاصطلحا على ان ابراه من المائة وزاد له المرتهن خمسة فقال ما كنت بعت فالصلح جائز ولا سبيل لصاحب المتاع ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن الراهن مات فادعى رجل ان المتاع له وانه كان اعاده ليرهنه فاصطلحا

على الاقرار بذلك فان المرتهن لا يصدق على ورثة الراهن واذا باع المسلم من المسلم خادما بخمر بعينها فاصطلحا على ان يسلم الجارية للمشتري بهذه الخمر وبهذه ماية درهم يعطي المشتري للبايع فان هذا لا يجوز وان اصطلحا على ان يسلم الخادم للمشتري بماية درهم من غير خمر كان جائزا واذا كان الدار في يدي رجل فادعى ان فلانا تصدق بها عليه فقبضها وقال فلان وهبتها لك وانا اريد الرجوع فيها فاصطلحا على ماية درهم على ان يسلم الدار بصدقة فهو جائز ولا يستطيع الرجوع فيها بعد الصلح لانه في زعم مدعي الهبة انه وهبها منه ولم ياخذ منه عوضا فهذا الصلح ياخذ عوض هبة وفي زعم مدعي الصدقة انه تصدق بها وقبضها الا انه كان انكر الصدقة وصالحه على ماية درهم فقد اشترى المتصدق ثانيا من المتصدق عليه كان جائزا او كان اقرارا منهما على بيع الصدقة متضمنا فسخ الصدقة والصدقة مما يحتمل الفسخ بعد تمامه ما دامت الصدقة قايمة في يد الفقير فان المتصدق لو رجع في الصدقة وقد رضي به الفقير جاز قال محمد رحمه الله عقيب هذه المسئلة ولا يستطيع مدعي الهبة الرجوع في الدار وان جحد الدار الهبة او الصدقة واراد اخذ داره فصالحه الذي في يديه على ثوب ان يسلم له الدار بما ادعى من الصدقة جاز قال واذا اصطلحا على ان تكون الدار بينهما بالسوية بنصفان على ان يرد الذي في يديه الدار ماية درهم فالصلح جائز وان كان في يدي رجل عبد فادعى رجل انه تصدق عليه وقبضه وجحد الذي في يديه العبد ذلك وافتدى منه الذي في يد العبد بثوب فدفعه اليه وصالحه على انه بري من دعواه في هذا العبد فهو جائز

الفصل السادس والعشرون في المتفرقات

قال محمد رحمه الله يسئل القاضي ان يرد الخصومة مرتين او ثلاثا ان كان يرجو الاصطلاح فيما بينهم **وفي** الذخيرة لا ينبغي للقاضي ان يباشر الصلح بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره من المتوسطين به ورد الاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه وسئل القاضي الامام الاسناد في القضا بل يرد الخصومة الى الصلح مرتين او ثلاثا اذا كان يرجو الاصلاح بينهم بان كانوا يميلون الى الصلح ولا يطلبون القضا المحالة فان قالوا لا نريد الصلح وطلبوا القضا فهذا على وجهين الاول ان يكون وجه القضا مثبتا للقاضي وفي هذا الوجه يردهم الى الصلح وان طلبوا القضا هكذا ذكر شيخ الاسلام جواهر زاده رحمه الله قال وهو نظير ما لو هلك المال في يد الاجير المشترك بامر يمكن التحرز عنه فان القاضي لا يقضي وان طلبوا القضا بل يامرهم الى الصلح وذكر شمس الايمة الحلواني في هذا الفصل ان القاضي يستعين بفتوى الايمة ويفصل الحكم بينهم الوجه الثاني ان يكون وجه القضا مبينا للقاضي وابوا الصلح وفي هذا الوجه القاضي يقضي بينهم هكذا ذكر شمس الايمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام ان المسئلة على التفصيل ان وقعت بين اهل بلدين او بين قبيلتين يردهم الى الصلح مرتين او ثلاثا ان راى الصلح وان كان يدخل للرجل ظلة شارعة او كنيف شارع على طريق العامة فخاصمه انسان في طرحه فصالحه صاحب الظلة على دراهم مسماة على ان يتركها فالصلح باطل وان كان الامام صالح صاحب الظلة على دراهم على ان يتركها الظلة

في موضع ما جاز الصلح اذا كان في ذلك صلاح المسلمين ويضع تلك الدراهم في بيت المال لان
واما اذا وقع الصلح على ان يعطي صاحب الظلة دراهم من المخاصم طرح الظلة ان كانت الظلة
قديمة يجوز وان كانت محدثة اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لا يجوز واما اذا كان لا
يدري حال الظلة لا يجوز ايضا على اصح القولين وان كانت الظلة في طريق خاص في سكة
غير نافذة فان وقع الصلح على ان ياخذ المخاصم دراهم مسماة من صاحب الظلة ويترك الظلة
لا يجوز اذا كانت الظلة قديمة وان كانت حديثة ان لم يكن المخاصم من اهل تلك السكة
وليس له حق المرور يتوقف الصلح على اجازة من له حق المرور واما اذا كان المصالح من
اهل تلك السكة واضاف الصلح الى جميع الظلة فالصلح يصح في حصته ويتوقف في حصة
شركائه فان اجاز شركاؤه جاز الصلح وان لم يجيزوا اصلحه ورفع الظلة لا شك ان الصلح
يبطل في حصة شركائه حتى كان لصاحب الظلة ان يرجع على المخاصم بحصة شركائه ان كان
دفع اليه جميع بدل الصلح ومن يرجع عليه واما اذا كان الصلح مضافا الى نصيبه خاصة
فانه يجوز الصلح بعد ذلك ينظر ان تبرع الشركا بترك الظلة سلم له جميع بدل الصلح وان
وان دفعوا الظلة هل يرجع صاحب الظلة على المخاصم بجميع البدل فالمسئلة على
الاختلاف وان كان لا يعرف حال الظلة لا يجوز الصلح واما اذا كان وقع الصلح على الطرح
والرفع وان وقع الصلح على ان ياخذ المصالح دراهم ويرفع الظلة فهو جائز على كل حال
وان وقع الصلح على ان ياخذ صاحب الظلة من المصالح دراهم ويرفع جاز وان كانت
الظلة كذلك قديمة وكذا ان كانت حديثة او لا يدري حالها قال شمس الائمة الرحسي
رحمه الله تاويل هذه ان الظلة كانت على الطريق وصاحب الظلة يدعي ملك ذلك الموضع
لنفسه او يدعي حق قرار الظلة بسبب صحيح فيسقط حقه بما اخذ من اهل الطريق الصلح
على الانكار قال شيخ الاسلام وما ذكرنا من الجواب في سكة غير نافذة فيما وثمه اذا كان
دارا مشتركا بينهم بنوا فيها مساكن في حجرا ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا
لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل بان بنوا دورا وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب
فيه كالجواب في طريق العامة واما اذا اراد رجل احداث ظلة في طريق العامة ولا يضر
العامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح
وعلى قول محمد رحمه الله له حق الخصومة في المنع من الاحداث وليس له الرفع وقال ابو يوسف
رحمه الله ليس له حق المنع ولا حق الرفع واما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من احاد
المسلمين حق الرفع والمنع جميعا وان اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة فانه لا يعتبر
فيه الاذن من الشركا ومن خالفنا اعتبرا الضرر حتى اذا لم يدخل على اهلها ضرر لا يمنع وشبه
ذلك الجلوس على قارعة الطريق للاستراحة والانتفاع بالشمس واما الكلام في الاباحة ذكر
ابو جعفر الطحاوي انه يباح له احداث الظلة على طريق العامة ولا ياثم قبل ان يخاصم احد
في ذلك وبعد ما خاصمه انسان لا يباح له الانتفاع به ويأثم بترك الظلة اذا كان مما
لا يضر بالعامة في شرح الطحاوي قال واذا اشرع الرجل الى الطريق جناحا او ميزابا فهذا
لا يخلو اما ان يكون السكة نافذة او غير نافذة اما اذا كانت السكة نافذة فانه ينظر

ينظر ان كان يضر ذلك بالمارين فلا يحل له ذلك وللكل احد ان يقلع عليه ذلك وان كان لا يضر
بالمارين يحل له الانتفاع به ما لم يتقدم احد بالرفع والنقض فاذا تقدم لذلك واحد
من عرض الناس فليس له الانتفاع بعد ذلك ولا يحل له عند ابي حنيفة رحمه الله خاصة وعند
صاحبيه يحل له الانتفاع بعد التقدم كما كان يحل له قبله وكذلك هذا الحكم في غرس الاشجار
وبنا الدكان والجلوس للبيع والشرا على قارعة الطريق ولو تقدم اليه متقدم فصالحه
معه صاحب الجناح على مال ليترك او اخذ من المتقدم مالا ليطرح النقض فلا يصح
هذا الصلح ويكون ذلك رشوة يجب عليه رده ولو اشرع ذلك الى سكة غير نافذة فانه
ينظر الى ذلك ان كان له فيه حقا قديما لا يمنع عن ذلك وان لم يكن له حق فلاهل السكة
ان يمنعوه سوا كان لهم مضرة في ذلك او لم يكن واذا كان لانسان نخلة في ملكه تخرج سعفها
الى ارض جاره فاراد الجار قطع السعف فصالحه رب النخلة على دراهم مسماة على ان يترك
النخلة فان ذلك لا يجوز وقد ذكر مسئلة الظلة على سكة غير نافذة واذا خاصم اهل
السكة في ذلك فصالح صاحب الظلة معهم على دراهم مسماة ليتركوا ظلته كان الصلح
جائزا حتى لم يكن لهم ان يرفعوا الظلة بعد ذلك وكذلك لو كان على طريق العامة
فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم مسماة ليتركوا ظلته كان الصلح جائزا ليترك
ذلك كان جائزا وهنا قال لا يجوز الصلح حتى كان الخيار على خصومته في القطع وفي الموضع
جميعا الصلح وقع على الهوا مقصودا او بيع الهوا واجارته مقصودا باطل هنا اذا كان
وقع الصلح على الترك فاما اذا وقع الصلح على القطع فهذا على وجهين ان اعطى صاحب
النخلة الجار دراهم ليقطع كان جائزا وان اعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان
الصلح باطلا وفي الخانية رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان
لجاره ان يقطع ويفرغ هوا ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحته الى الثرى وما
فوقها الى السما وكان له ان يقطع وهذا اذا لم يكن تفريغه بغير القطع بالمد الى النخلة
والشد عليها فانه لا يقطع الا بامر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطع هو كان ضامنا
وان لم يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن هو اذا قطع هو من موضعه اذا رفع الامر
الى صاحبها يقطع صاحبها من ذلك الموضع فان قطع اعلى منه او اسفل من موضع اخر يكون
ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان للرجل
نخلة او نبالة او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يامره بالتفريغ فان قلع
صاحب الارض واتلف عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع متمكنا تحويل الشجر والزرع الى
ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه ما له ثم في الموضع الذي لا يضمن الجار يقع السقف
اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مونة القطع وان كان مضطرا الى
التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يامر صاحب النخلة بالقطع او
يامر صاحب الارض بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب
النخلة بما انفق في القطع فان كان في موضع لم يكن هناك قاض كان له ان يرجع على صاحب
النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السقف على حاله ولا

يقطع لا يجوز هذا بخلاف الظلة إذا كانت على سكة غير نافذة فخاصموا أهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فإنه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الإمام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فإنه يجوز ذلك الصلح رجل له باب في غرفة أو كوة فخاصمه جاره على دراهم معلومة فدفعها إلى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا وكذا لو كان الصلح بينهما على أن يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا **م** قال وإن رجلا ادعى في أرض رجل فصالحه صاحب الأرض من ذلك على دراهم مسماة **ه** فالصلح جائز قال وكذلك لو كانت أرض لرجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فجحداه فصالح أحدهما على أن أعطاه مائة درهم على أن يسلم نصف الزرع للمدعي هل يجوز هذا الصلح فهذا على وجهين إما أن يكون الزرع مدركا أو غير مدرك إن كان مدركا كان الصلح جائزا فأما إذا كان الزرع غير مدرك لا يجوز الصلح إلا برضا صاحبه وهذا بخلاف ما لو صالحه على أن يسلم له نصف الزرع من غير أرض إن كان مدركا فإنه يجوز وإن كان غير مدرك وقد صالحه على نصف الزرع من الأرض فإنه لا يجوز **وفي** الفتاوى سئل إبراهيم بن يوسف عمن له على رجل ألف درهم والمطلوب ينكر ذلك فقال الطالب للمطلوب صالحتك على مائة من الألف التي عليك لي وأبرأتك عن البقية قال هو جائز ويبرأ المطلوب عن الباقي في الحكم فإنه يصح في الحكم ولم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى **وفي** النوازل فلو كان **ن** المطلوب قضاه الألف فأنكر الطالب ثم صالحه المطلوب على مائة قال الصلح جائز في الظاهر أما فيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب أن يأخذ المائة لأنه يعلم أنه لا شيء عليه **الخانية** رجلان ادعيا أرضا أو دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من أبينا فجحد الذي في يديه فصالحه أحدهما على حصته على مائة درهم فأراد الابن الآخر أن يشاركه في المائة لم يكن له أن يشاركه وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية لشريكه أن يشاركه رجل ادعى نخلة في أرض رجل أنها له بأصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على أن ما يخرج من ثمرة العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك **بخاري** رجلين ادعيا عبدا في يد رجل ثم صالح مع **ه** أحدهما من حصته على مائة درهم قال للآخر أن يشاركه ولو أقروا لليد بمال ادعياه فإنه لا يشاركه سواء كانت الدعوى في إرث وغيرها **وفي** نوادر ابن رستم هذا قول أبي يوسف وقال محمد لا يشاركه في الوجهين جميعا إلا أن يكون العبد مشتركا **وفي** النوازل سئل أبو بكر عن رجلين لهما على رجل مائتا درهم فأراد أحدهما أن يأخذ نصيبه ولا يشاركه في ذلك شريكه كيف يصنع قال الوجه في ذلك أن يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم ويسلم إليه ثم يبريه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون ذلك لشريكه **ن** وقال أبو يوسف في الإملاء دين بين رجلين أحال أحدهما على رجل ثم أحال الآخر على آخر فقاه قبض أحدهما لا يشاركه الآخر مات رجل وعليه ديون فأدى الوصي من كسبه لا حدهم قال أبو يوسف يشاركه الباقون وقال محمد لا يشاركونه ويرجع الوصي في مال الميت ولو أدى الوصي من مال الميت يشاركونه إجماعا **السراجية** صالح عن شاب في الذمة إن ضرب لها

أجلا جاز صلح السكران جائز وصلح المكره لا يجوز **الفتاوى** الخلاصة رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم أو دنانير حالا أو مؤجلا يجوز سواء كان العبد قائما أو هالكا وإن صالحه على طعام إن كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان أو دينا وإن كان مؤجلا إن كان العبد قائما يجوز وفي الهلاك لا وإن كان المدعى كيليا أو وزنيا كالحنطة والشعير فصالحه على دراهم أو دنانير وتفرقا من غير قبض إن ادعى حنطة معينة وقال أعطيتني هذه الحنطة صح الصلح وإن ادعى دينا لا يجوز **شرح الطحاوي** ولو كان ما وقع عليه الصلح منقولا لا يجوز للمدعي بيعه قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز **السراجية** صالح على حيوان لم يجز إلا أن يكون بعينها إلا إذا أتى بشرائط السلم **م** رجل اشترى من آخر ضيعة ولم يقبضها ثم إن البائع باع هذه الضيعة من رجل آخر وسلمها إليه فأراد الأول أن يخاصم المشتري الثاني فصالحني على كذا من الدراهم وأترك الضيعة على فيفعل فذلك جائز ويصير الضيعة ملكا للثاني من جهة المشتري وليس له أن يسترد ما أعطاه على هذا الشرط وهذا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لأنهما يريان بيع العقار قبل القبض فلا يجوز الصلح عنده **وفي** الفتاوى الصغرى إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فقضاه دراهم مجهولة بالوزن لا يجوز ولو أعطاه على وجه الصلح يجوز أحد الورثة إذا أخذ جميع التركة بالتغلب واستهلكها والتركة عروض وحيوانات ثم إن هذا المستهلك صالح بقية الورثة على دراهم أو دنانير مؤجلة فقد قيل إنه يجوز والصحيح من الجواب أنه يقال على قول أبي يوسف ومحمد لا يجوز وعلى قول أبي حنيفة ورد وفتوى بعض الولد أن صورته بعض الورثة إذا كان غائبا وهم كبار والبعض حاضر والحاضر امرأة الميت وابن صغير له فصالح الوصي المرأة عن نصيبهما على بدل معلوم بشرائط فاتفق **ه** فتوى الأئمة أن الوصي إن صالحها ليكون نصيبها لجميع الورثة لا يجوز ادعى حقا في دار هي في منزل الجماعة فصالح أحد الورثة ورثة المدعي على دراهم مسماة على أن يكون المدعا له خاصة جاز هكذا حكي عن فتوى مشايخنا رحمهم الله **وفي** مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عن رجل مات وله مال في يد إنسان بحضرة وعليه دين له فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق والمدعا عليه يمنع ذلك يعلم ذلك فصالحه الورثة عما عليه أو في يده على مقدار معلوم من ماله بنفسه قال لا يبرأ بهذا الصلح **وفي** فتاوى الفضل إسكاف سرق من حانوته خفاف لأقوام وأخذ الإسكاف السارق ليصالح معه على شيء قال إن كان ما سرق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح إلا بإجازة أربابها إن كان مستهلكا يجوز **وفي** الخانية وإن كان مستهلكا إن لم يكن الصلح عن غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على إجازة أربابها **م** وإن لم يجز أربابها بعد أن يكون الصلح على دراهم ولا يكون الحط كثيرا **الخانية** ادعى رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم ليعطيها المدعي السارق على أن يبرأ السارق بالسرقة فهذه على وجوه ثلاثة إما أن تكون السرقة عروضا أو دراهم أو دنانير وكل ذلك على وجهين إما أن تكون السرقة قائمة أو مستهلكة فإن كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للسارق بالمائة التي دفعها إلى المدعي وإن كانت العروض مستهلكة لا يجوز الصلح وإن كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب أنه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة أو

لكن قايمة قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت ماية
جاز اما قبض الماية في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكروا في الكتاب انه يجوز
سوا كانت السرقة قايمة او هالكة اما اذا كانت ذهبا مستهلكا ذكروا انه يجوز الصلح ونا ويله
اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم فانه لا يجوز رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف
حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماه او على شي على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح
حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذا
رجل زنا بامراة رجل فعلم الزوج واراد حدهما فصالحاه معا احدهما على دراهم معلومة
او شي اخر على ان يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سوا قبل الدفع او بعده
والرجل اذا قذف امراة محصنة حتى وجب اللعان فصالحها على مال لا تطلب اللعان
كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الدفع باطل وقبل الدفع جايز ولو ان رجلا وجد
سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة فصالحه
السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال الى السارق ولو
كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الامر الى القاضي ان كان بلفظ العفو
لا يصح بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة عندنا يسقط العفو بالاتفاق والامام او القاضي
اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب
الخمر سوا كان ذلك قبل الدفع او بعده قوم دخلوا على رجل بيته ليلا او نهارا وشهروا عليه
سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شي او اكرهوه على اقرار او ابرا ففعل قالوا
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلح والاقرار والابرا عنه الا الاكراه من السلطان
وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما
اوعد والفتوى على قولهما هذا اذا شهروا عليه السلاح وان لم يشهروا عليه
السلاح وضربوه فان كان نهارا من المصر فالصلح جايز لان غير السلاح يلبث فيمكنه
ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في
هذا الحكم هذا اذا كان في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او
كان في سارق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح
والزوج اذا هدد امراته ليصالح من الصداق على شي ليضربه فهو بمنزلة الاجنبي
وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها وصلح
الصبي التاجر جايز فيما يجوز الصلح للبايع الى الحط بغير عيب **اهـو** ادعى مالا
على رجل فقبل ثبوت دعواه صالح المتوسطون بمال معلوم فلما قبض بدل الصلح اقر
بان دعواه كان باطلا هل للمدعى عليه ان يرجع بما اعطاه من بدل الصلح قال قاضي
جمال الدين لا الا ان كان المدعى عليه منكرا في فتاوى قاضي بديع الدين له ان
يرجع صالحا ثم تفاسخا برضاهما قال قاضي بديع الدين سالت استادي ظهير الدين
فقال ينفسخ الا عند الصلح اسقاط والساقط لا يعود **وفي** المنتقى رواية انه ينتقض
بنقضهما وقال قاضي جمال الدين ينبغي ان لا تصح هذه الاقالة ولا ينتقض الصلح

الصلح اختلف ولي القتيل مع القاتل في بدل الصلح فقال القاتل صالحت على خمسماية درهم
وقال ولي القتيل لا على ماية دينار فالصلح باطل وسقط القصاص ولا شي على القاتل لانهما
اتفقا على الصلح ثم كذبه ولي القتيل حيث قال على ماية دينار الا اذا رجع ولي القتيل الى
قول القاتل يجي القتاوي ولو صالحه على عبده وقيمة العبد اقل من ارش اليد فهو
عفو بقدر قيمته ورجع بالباقي وان كانت قيمته اكثر من الارش لزمه الكل ولو احتقها
وجب الارش فيبطل الصلح وقيل لا يجب شي **الذخيرة** ادعى على اخر مالا معلوما وادعى
المدعى عليه الصلح ان كان الصلح على جنس الحق لا حاجة الى ذكر قبض بدل الصلح وان
كان الصلح على خلاف جنس حقه لا بد من ذكر قبض بدل الصلح ومن ذكر قبضه في مجلس الصلح
وهل يشترط بيان بدل الصلح بعض المتاخرين قالوا يشترط وبعضهم قالوا لا يشترط
وذكر القبض يغني عن بيانه كما في ثمن المبيع فانه لا يحتاج الى بيانه عند ذكر قبضه
الفتاوي العتابيه ويجوز الصلح في دار الحرب بين المسلمين الذين دخلوها فان
اسلموا هناك لم يجز خلافا لابي يوسف وكذا لو غصب مسلم من حربي او حربي من مسلم هناك
لم يجز الصلح وقيل عند ابي يوسف يجوز وكذا لو غصب حربي من حربي لم يجز الصلح خلافا لابي
يوسف **التجنيس** المنتخب المطلوب اذا قضاه حقه وانكر الطالب ثم صالحه بما لا جاز
الصلح في الظاهر فيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب اخذ مال الصلح ولو ابراه
او وهبه على انه بالخيار فالابرا والخيار باطل **الجامع** الصغير الحسامي ذكر في كتاب
الصلح ان الصلح اذا وقع عن قيمة المستهلك على دراهم او دنانير ثم اقام المستهلك
البينة ان القيمة كانت اقل من الذي وقع عليه الصلح بغبن فاحش ان البينة غير
مقبولة عنده وعندهما مقبولة الراجحة لو اختلف ثلاثة نفر في ساحة فصالح احدها
صاحبه على عبد ودفع اليه ولا يرضى الثالث بذلك فمنازعة الثالث على حالها والمصالح
يخرج عن الخصومة ولو زاد المصالح بعد الصلح له ذلك اذا كتب في محضر الصلح انه صالح
على مال معلوم لم يكف ما لم يبين قدر المال صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل
القبض ولو صالحه من دار على عبد لم يجز صالحه من داره على مكيل او موزون في الذمة
جاز الا سيد العمه اذا قال صالحتك من دعواك لم يكن اقرارا ادعى على ميت مالا
وورثته غيب الا واحد فصالحه رجلا واقام البينة لم يجر على الغايبين ويوخذ من
الحاضر ما في يده ولا يرجع هو على الغايبين **الفتاوي** العتابيه ولو اصطلحا على اقرار
احدهما لصاحبه ثبت في الدار فاقر له بالباقي جاز كما لو اصطلحا على ان يكون البيت
له والباقي للاخر ولو ادعى ساحة في ايديهما فاصطلحا على ان ياخذ احدهما من مقدم
الجدار ويسلم الساحة فان بين الساحة ثم استحق العبد او ظهر حرا عاد في الدعوى
ولا ينقض بناوه كما قبل الصلح الا ان يستحق منهما شيا ببينة ولو قال صالحتك عن
الدراهم التي لي عليك ولم يبينها على دراهم مسماة جاز استحسانا ولو صالح عن انكار
على ان يشتري منه المدعي شيا بما ادعاه فباعه به فهو اقرار ولو استحق المبيع او
رد بعيب رجع المدعي بما ادعى ووجبت الشفعة فيما ادعى لو كان دارا عند صحة الصلح

ولو صالحه الاجنبي عن الالف على ما يتبين عن انكار فلم يقبل المطلوب بري عن الدعوى
الا ان يقبل الصلح والبراة فيرجع الاجنبي بما ادى ولو صالحه بدنانير تكون تلك
الدراهم له لم يجز كبيعه ولا يجوز في العرض ان يصالح عن بعضه وهو معيب وهو اقرار به
في يده وروي اذا صالح عن عرض ومثلي بالف الى اجل انه يبطل في حصة المثلي ان كان
هالكا ويصح ان كان قايما ويصدق في الهلاك لانه قايم لانه يدعي الصحة ولو كان بدل
الصلح بيانا في الذمة لم يجز الا استبدال **التفريد** صالح من العبد الابق وغيره
بعد الهلاك على اكثر من قيمته لم يجز عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله **الخانيه**
رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها
اليك فحلف المدعي فدفعها المدعى عليه قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط
الذي شرط فهو باطل **الكافي** اذا ادعت المطلقة على زوجها نسب ولدها بان ولدت
انه ابنه منها وجحد الرجل فصالح من النسب على شي فالصلح باطل السغناقي ادعت امراة
على رجل ان هذا الصبي الذي في يدها ابنه منها وجحد الرجل ولم تدع المراة النكاح
وقالت قد طلقني واقر الزوج انه كان قد طلقها وبانت فصالح من النسب على مائة
من الدراهم فالصلح باطل **الناصريه** ولو ادعى وقفا عليه وانكر المدعى عليه
فصالح من ذلك على مال لا يصح القسمة في امر الصغير لا بد ان يكتب في محضر الدعوى
انه ماذون بالخصومة واقامة البينة وقبض كذا ولم يكتب المدعا في الصلح لا يجوز
ولعل البدل اكثر قال السيد الامام الاجل وعند اصحابنا رحمهم الله يجوز وعليه الفتوى
الظهيريه في المقطعات سيل نجم الدين النسفي رحمه الله عن امراة وقعت بينها
وبين زوجها مشاجرات فتوسط المتوسطون بينهما بالمصالحة فقالت المراة لا اصالحه
حتى يعطيني خمسين درهما هل يحل له ذلك او يكون رشوة قال يحل له ذلك لان للمراة
على زوجها حقوقا كثيرة ثابتة من المهر والنفقة والكسوة والصلة والمبرة فاذا احتمل
في هذه الوجوه ولم يكن رشوة وسيل شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله عن الصلح عن انكار
بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا فقال لا ابدا ان تكون صحيحة رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى
عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحت خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي
فالصلح جايز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح وسيل شيخ الاسلام هذا عن ميت
وله مال في يد انسان لغصب او عارية فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق
فصالح الورثة عما عليه او في يده على مال دفعه اليهم هل يغرم لغرما الميت قال نعم ولم
يبرا بهذا الصلح من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يعجل ما لا ان لم يكن ذلك
لغرض جاز من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده القابض
زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال الى اجله رجلان لكل واحد منهما قصاص على
صاحبه فاصطلحا بان يعفو كل واحد منهما عن صاحبه جاز الصلح ولو ادعى رجل الف درهم فاقر
بها او انكر فصالحه منها الى شهر على انه ان اعطاه الى شهر فهو بري مما بقي فان لم يعطها الى
شهر فهما بتا درهم لم يجز **اليتيمه** علي بن احمد عن رجل زرع ارض رجل بغير اذنه ثم لقيه

لقيه المالك وطالبه بتسليم الارض فقال اعطني البذر والمونة التي دخل بي فصالحه بالبذر
بقدر معلوم من المونة ذهب او غيره والزرع في الارض بقل هل يصح هذا الصلح ولمن يكون
الريع فقال ان دفع اليه مثل بذره صلحا فالريع لصاحب الارض قال وهذا الجواب انما
يستقيم فيما اذا لم نعت على قول ابي يوسف رحمه الله ينتظر حتى ينبت فيامره بالقطع ان
شا اعطاه الحال انما زاد النظر ويقوم الارض وليس فيها بذر واما اذا كان بقلا فانه
ينظر فان كانت له منفعة فانه يصح الصلح سوا كان مثل البذر او اقل او اكثر وسيل الحسن
ابن علي عمن ادعى على اخر فسادا في بيع بعد قبض المبيع ولم يتهيا له اقام البينة فصولح بينهما
عن دعوى الفساد على دنانير هل يصح الصلح هل تسمع البينة فقال نعم وسيل علي بن احمد
الجندي عن رجل ادعى على اخر مالا فانكر المدعى عليه وحلف ثم ادعى هذا المدعي بعد ذلك
عند قاض اخر فانكر وصولح بينهما بشي هل يصح هذا الصلح قال علي ابن احمد يصح قال الجندي
بعد الحلف غير صحيح قال وذكر الشيخ الامام في طريقه في كتاب الصلح واما اذا احلفه ثم صالحه
فذكر القاضي الامام عبد الرحيم الى ما وقعت على رواية هذه المسيلة هل يصح ام لا يصح
فانما ذكر ابو زيد في الاسرار انه لا يصح وهكذا ذكر الشيرازي ايضا في نكته وضعفه بعض
مشايخنا المتاخرين وقال يصح **وروي** عن محمد عن ابي حنيفة يصح ايضا وسيل ابو حامد عن
رجل ادعى على اخر دينا فاقر به المدعا عليه ثم صالحه على شي ولم يكن ذلك الشي حاضرا ثم تفرقا عن
مجلس العقد هل يبقى الصلح صحيحا فقال اذا كان الصلح عن الجنس يجوز ويكون ابرا وان كان من
خلاف الجنس لا يبقى الصلح صحيحا ما لم يتفرد البدل لانه يصير بيع الدين بالدين وذلك
لا يجوز وقال رضي الله عنه انه يعني به ان الدين كان دنانير فصالحه بدراهم او على انه لم
يكن ذلك الشي في ملكه ليستقيم الجواب واما اذا كان في ملكه وقد اشار اليه فانه
يبقى الصلح صحيحا وان لم يكن حضرتهما كالبيع **وفي** مجموع النوازل رجل ادعى دينا خمسة
الاف درهم وكرما في يده فانكر المدعى عليه ثم المدعى عليه صالحه على الف درهم جاز الصلح
ويكون هذا الصلح معاوضة في حق الكرم وفي حق الدراهم استيفا البعض الحق وحط عن
الباقي وتقسم الالف على خمسة الاف وعلى الكرم على قدر القيمة حتى تظهر حصة الكرم
ويجوز الصلح لحصة الكرم معاوضة لحصة الدراهم حطا واسقاطا وفيه ايضا سيل
شيخ الاسلام عطا بن حمزة عن صحة خط صلح وبراة وكان فيه ادعى على فلان مالا معلوما
وانه صالحه من ذلك على ثمانية الاف درهم وكان في اخره انه ابراه عن جميع دعاويه
وخصوماته فقال الصلح غير صحيح وفيه ايضا سيل عن الصلح عن الانكار عن صحة الدعوى
قال وفي الاصل ادعى في غنم رجل حقا فصالحه عن صوف هذه الاغنام على ان يجزه للحال
جاز في قول ابي يوسف **وفي** الظهيريه لا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى م ولو صالح
عن اللبن الذي في ضرعه او عن الولد الذي في بطنه لا يجوز بالاتفاق **وفي** الظهيريه
ولو صالحه على صوف ظهر شاة اخرى لا يجوز م واما بيع الصوف على ظهر الشاة في ظاهر الرواية
لا يجوز عند الكل وروي عن ابي يوسف في الاملائه انه لو باع بشرط ان يجزه من ساعته يجوز
وهبة الصوف على ظهر الغنم اذا شرط على الجز يجوز باتفاق الروايات وهبة اللبن في الضرع

لا يجوز على احدى الروايتين من كتاب الهبة وان سلط على الحلب هو الصحيح واما الصلح على قوايم الخلاف فانه يجوز كما يجوز بيع قوايم الخلاف عند الكل ادعى رجل اجمة في يدي رجل حقا فصالحه منها على ان يسلم صيدها للمدعي سنة هل يجوز فان لم يكن الصيد الذي في الاجمة مملوكا للمدعى عليه لا يجوز الصلح على كل حال كما لا يجوز البيع وان كان مملوكا له بان كان اخذه وارسله بالاجمة الا ان يمكنه الاخذ من غير اصطياد يجوز كما يجوز البيع وان كان لا يمكنه الاخذ الا بالاصطياد لا يجوز الصلح كما لا يجوز البيع الصلح على مخاتيم دقيق من هذه الحنطة او على عشرة ارطال مسماة من لحم هذه الشاة وهي حية او على ارطال مسماة من دهن هذا السمسم لا يجوز فالحاصل ان كل صلح يحتاج في تسليم المصالح عليه الى بعض البنية لا يجوز كما في البيع صالحه من الدين على طعام الى اجل لا يجوز فاذا وقع الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير فطلب الصلح من جنس آخر فاما اذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج الى قبول المدعى عليه واذا قال المدعي بعد ما صالح مع المدعى عليه واخذ منه بدل الصلح اني كنت مبطلا في الدعوى كان للمدعى عليه ان يرجع بما اخذ من بدل الصلح واذا ادعى على آخر ان له في يده خمسين دينارا مال الشركة وعليه خمسون دينارا قرضا والمدعى عليه مقر بمال الشركة ثم اصطلحا على خمسين دينارا لا يصح الصلح في حصة الشركة وان انكر المدعى عليه مال الشركة ثم اصطلحا في حصة الشركة والقرض جميعا واذا صالح من الدين على عين ثم تصادقا على انه لا دين يبطل الصلح هذا هو المذكور في عامة الكتب **وفي** نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل ادعى على رجل الف درهم وصالحه المدعى عليه على عبد له ثم تصادقا على ان ليس عليه شيء فالمدفوع اليه بالخيار ان شاء رد العبد على مالكه وان شاء امسك العبد فرد عليه الف درهم **وفي** نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل باع عبدا بالف درهم وقبض الثمن ولم يدفع العبد فضمن رجل للمشتري تسليم العبد فطلب المشتري قال هو جائز وللبائع الثمن الذي قبض والعبد قال الا ترى ان رجلا لو ادعى على رجل انه باعه عبده بالف درهم وانكر ذلك الذي العبد في يديه فصالح من دعواه على الالف دعليه وقبضه ثم اقر المدعى عليه بالبيع فالعبد له والثمن الذي قبض كذا هه **وفي** فتاوى الفضلي اشترى من آخر ضيعة ثم اشتراها رجل آخر من البايع ايضا واستولى عليها المشتري الثاني واخذها بالقهر والغلبة ثم حضر المشتري الاول يخاصم المشتري الثاني على مال معلوم معجل على ان يترك الضيعة في يد المشتري الثاني فلا يخاصمه فيها فقبض المشتري الاول المال وترك الضيعة في يد المشتري الآخر ثم ان المشتري الآخر اراد ان يسترد المال من المشتري الاول ليس له ذلك وتكون الضيعة في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قياس قول محمد رحمه الله له ذلك والله اعلم

كتاب المضاربة

تشتمل على ثلاثين فصلا **المنابع** المضاربة مأخوذة من الضرب في الارض وهو السير وفي عرف الفقهاء معاقدة دفع العين النقد الى من يعمل فيه على ربح بينهما على ما شرطاه

وهو من باب التغلب لان الضرب في الارض من واحد وقد اختص هذا الاسم في جانب من عليه العمل **وفي** المغني واما ركنه فهي الالفاظ التي تثبت بها المضاربة وهي ان يقول دفعت هذا المال اليك مضاربة او مقارضة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان او على ان لك ربعه او خمسه او عشره **الفصل الاول** في بيان شرايطها وحكمها فنقول شرايط جوازها خمسة احدها ان يكون راس المال دراهم او دنانير او فلوسا رائجة حتى اذا كان راس مال المضاربة فلوسا رائجة على قولهما لا يجوز وعلى قول محمد يجوز **وفي** الذخيرة المضاربة بما سوى هذه الاشياء لا يجوز اجماعا وروى الحسن بن زياد في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ان المضاربة بالفلوس جائز **وفي** الكبرى والفتوى على انه لا يجوز **وفي** الخانية وقال محمد رحمه الله يجوز بالفلوس الرائجة عنده لا يجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل **وفي** الكبرى وفي المضاربة بالتبر روايتان والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الرواج بالبلدان ففي كل موضع يروج التبر رواج الاثمان تجوز المضاربة **وفي** المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله المضاربة بالدراهم البخارية **وفي** الخانية وتجوز بالدراهم البهرجية والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج رواج الفلوس **وفي** الينابيع ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها لتحصيل راس المال يوم كسدت وذكر القدوري ان من دفع الى رجل عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة فباع بدراهم او دنانير وتصرف جاز ولو باعه بمكيل او موزون جاز عند ابي حنيفة **وفي** الخانية جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع **وفي** الينابيع وقالا لا يجوز البيع الا بالدراهم والدنانير **وفي** المغني في العروض لا يصح لو راس المال خلافا لمالك وكذلك الكيل والوزن خلافا لابن ابي ليلى ويقدم عقد المضاربة على الثمن المقبوض من الدراهم او الدنانير وهي امانة في يد الوكيل واكثر ما فيه انه اضاف عقد المضاربة الى ما بعد البيع وقبض الثمن وذلك لا يفسد المضاربة غير اني اكره بعه وخذ الثمن مضاربة على ان الربح على ان الربح بيننا نصفان فهذه مضاربة صحيحة **وفي** الناصرية واذا دفع اليه امتعة وقال بعها واشتر بها واتجر فيها فما ربحت فيها يكون بيننا نصفان فخسر لا يكون الخسر على العامل ولو صالحه على مال لا يلزمه **وفي** القدوري اذا قال رب المال للغاصب والمستودع او المستعير اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك عند ابي حنيفة والحسن وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز في الغصب الشرط الثاني ان يكون راس المال معلوما عند العقد حتى لا يقعا في المنازعة في الثاني فيعلم به باحد الطريقين اما التسمية او بالاشارة فقد ذكر محمد رحمه الله في الاصل المضاربة اذا دفع الرجل دراهم مضاربة لا يدري واحد منهما ما وزنها فهو جائز الخانية ولو دفع الى رجل دراهم مضاربة لا يعرف قدرها جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه **وفي** مختصر جواهر زاده والبينة بينة

المال وفي الفتاوي العتابية ولو قال خذ اي اصناف ما شئت فاعمل به مضاربة
وان عمل لم يجز وله اجر المثل الثالث ان يكون راس المال عينا لا دينا فالمضاربة
بالديون لا تجوز حتى ان من كان له على اخر الف درهم دين فامره صاحب الدين ان يعمل الشرط ه
بها مضاربة وهذا بخلاف ما لو غصب رجل من رجل الف درهم والدراهم قايمة في يد
الغاصب فقال المغصوب منه للغاصب اعمل بها مضاربة بالنصف صحت المضاربة ٥
وان كان راس المال مضمونا قبل عقد المضاربة وبخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين
فقال رب المال لرجل اقبض ما لي من فلان واعمل به بالنصف فهو جايز واذا لم تجز
المضاربة بالدين عندهم فاشترى المديون بعد ذلك وباع وربح وخسر كان الربح
له والخسران عليه والدين عليه على حاله لصاحب الدين وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما ما باع واشترى يكون جايزا على صاحب الدين والربح له والخسران
عليه وكان بريا عن الدين وله اجر مثل عمله على رب الدين وفي الجريد ولا تصح المضاربة كان نسخه
م وذكر في الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم دين فقال لاخر اقبض بعض ديني من
فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف فقبض بعضها وعمل فيه جاز فرق بين هذا ٥
وبين ما اذا قال اقبض ديني من فلان ثم اعمل مضاربة فقبض البعض وعمل فانه
لا يجوز ما لم يقبض الكل وفي الينابيع وان قال اقبض ما لي على فلان واعمل بها مضاربة
جاز ولو قال اعمل بما لي عليك مضاربة لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي
السغناقي اذا قال اعمل بالدين الذي في ذمتك لا تصح المضاربة وفي الفتاوي ٥
العتابية ولو قال اقبض ديني من فلان واشتر بها كذا بالنصف لم يجز ولو اشترى
لا يبيع ما اشترى ويجوز المضاربة مع جهالة القدر ويصدق المضارب في مقداره
ويجوز بان يقول اعمل بها مضاربة م الشرط الرابع ان يكون راس المال المضارب به
مسلما الى المضارب ولهذا قالوا لو شرط رب المال ان يعمل مع المضارب لا تجوز المضاربة
سوا كان المالك عاقلا او غير عاقل وذلك كالاب والوصي اذا دفع مال الصغير ه
مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب لا تصح المضاربة وفي السغناقي وشرط
عمل الصغير لا يجوز وكذا احد المتفاوضين او احد شريكي العنان اذا دفع المال
مضاربة وشرط عمل صاحبه تفسد العقد وفي الذخيرة حكي عن القاضي الامام
ابي عاصم العامري عن الفقيه محمد بن ابراهيم الضرير اذا شرط رب المال لنفسه ان
يتصرف في المال بانفراده حتى يد له جازت المضاربة واذا لا يجوز شرط عمل رب المال
مع المضارب اذا شرط العمل جملة واذا لم يكن العاقد مالكا وشرط ان يكون عمله مع
المضارب فان كان العاقد ممن يجوز ان ياخذ المال مضاربة بنفسه وذلك كالاب
والوصي اذا كان دفع المال الصغير مضاربة وشرط على نفسه ان يعمل مع المضارب بحصة
من الربح جازت المضاربة وفي الخانية الاب او الجد لاب او الوصي اذا دفعه اب ه
لو شرط لنفسه شيا من الربح والعمل فعمل مع المضاربة جازت المضاربة والشرط
جميعا ولو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع ٥

مع المضارب وشيا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا وان كان العاقد ممن
لا يجوز ان ياخذ المال مضاربة فشرط عمل نفسه مع المضارب يفسد العقد وذلك كالماذون
يدفع مالا مضاربة بشرط عمل نفسه مع المضارب وان شرط الماذون عمل مولاه مع المضارب
ولا دين عليه فالمضاربة فاسدة وان كان عليه دين جازت المضاربة في قول ابي حنيفة
واما المكاتب اذا شرط عمل مولاه لا تفسد المضاربة ولو دفع الى انسان مالا مضاربة وامره
ان يعمل فيه فدفع المضارب الى غيره مضاربة وشرط ان يعمل فيه المضارب او رب
المال فالمضاربة فاسدة فكذلك المضارب اذا دفع المال الى رب المال مضاربة بالثلث
فالمضاربة فاسدة وفي الجريد فالمضاربة الثانية فاسدة م والربح بين المضارب
ورب المال على ما شرط في المضاربة وفي الجريد المضاربة الاولى والاجر لرب المال
الشرط الخامس ان يكون نصيب العامل من الربح معلوما على وجه لا تنقطع به الشركة
في الربح اما لو شرطا ان يكون نصيب المضارب شيا لا تنقطع الشركة بيان هذا اذا دفع
الى رجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك فهو من شي فللمضارب من
ذلك ماية درهم او خمسون او اقل او اكثر بعد ان سمى من ذلك شيا معلوما لا يجوز ه
نصف ه وكذلك اذا شرطا ان لرب المال من الربح ماية والباقي للمضارب كانت المضاربة فاسدة
ولو شرط للمضارب ربح المال او ربح ثلث المال كانت المضاربة جايزة وكذلك اشتراط
ربح ثلث المال شايعا واشتراط ربح ثلث المال سوا وذلك جايز وكذلك لو شرط عليه
ربح ماية درهم من راس المال لا بعينها هذه المضاربة جايزة ولو شرط ربح هذه الماية
بعينها او شرط ربح هذا النصف من المال بعينه فالمضاربة فاسدة واذا شرط ه
للمضارب نصف الربح الا عشرة دراهم او ثلث الربح الا عشرة دراهم فالمضاربة فاسدة
وكذلك لو شرط له ربح النصف وزيادة عشرة دراهم وفي القدوري اذا قال رب ٥
المال لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر عملت فيها المضاربة جايزة والشرط ه
باطل وقال في مزارعة الاصل اذا دفع ارضا مزارعة بنصف الخارج وجعل للمضارب
اجر عشرة دراهم كل شهر عمل فيها للمزارعة والمزارعة باطلة وفي الذخيرة وكان
عيسى بن ابان يطعن على محمد رحمه الله وكان ينبغي ان يسوى بين المسلتين في ه
الصحة والفساد فيقال يصحان جميعا او يفسدان جميعا ومن المشايخ رحمهم الله
من قال في المسئلة روايتان وعامة المشايخ على الفرق بين مسئلة المزارعة ه
وبين مسئلة المضاربة ومنوا الصحيح فان المضارب على هذا الشرط فانه لا يستحق
اجرا وقال محمد رحمه الله فيمن دفع الفا مضاربة بالنصف على ان يدفع رب المال ارضه
اليه ليزرعها سنة او على ان يسكن داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جايزة ولو
كان المضارب هو الذي شرط عليه ان يدفع ارضه يزرعها رب المال سنة او يدفع ه
داره الى رب المال ليسكنها سنة فسدت المضاربة قال القدوري رحمه الله وروي عن ابي
يوسف في رجل دفع مالا الى رجل مضاربة على ان يبيع في دار رب المال دار المضارب لا يجوز
قال القدوري في كتابه ايضا كل شرط فاسد في المضاربة يوجب جهالة الربح او قطع ه

الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة وفي الكافي يجوز ان يشترط المضارب ان يسكن دار المال داره سنة م وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فساد المضاربة كجواز ان يشترطا ان تكون الوضيعة عليهما وفي الفتاوى العتابية ولو قال ان الربح والوضيعة بيننا لم يجز وكذا لو شرط الوضيعة او بعضها على المضارب فسدت وذكر الكرخي ان الشرط باطل وتصح المضاربة اذا شرط فيه نصف الربح وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في اول المضاربة ان المضاربة لا تفسد بالشروط الفاسدة واذا شرط للمضارب ربح عشرة فسدت لا لانه شرط فاسد لانه شرط ينتفي به الشركة في الربح دفع ماله الى رجل مضاربة وشرط على المضارب انه اذا اشترى الحنطة فله النصف وان اشترى الدقيق فله الربع وان اشترى الشعير فله الثلث فهو جائز وله ان يشتري اي ذلك شاء على ما سمي له فان اشترى الحنطة فقد وقعت المضاربة على الحنطة فليس له ان يصرفه الى غيره هشام عن محمد رحمه الله اذا دفع مالا مضاربة على انه ان خرج في سفر فنفقته على نفسه ليس من المضاربة فالمضاربة جائزة والشرط باطل وفي فتاوى اهل سمرقند دفع مالا مضاربة وقال اخرج الى الري فان ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفين وما ربحت في رجوعك فهو بيننا اثلاثا ثلثه لك وثلثاه لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاثا فالمضاربة والربح على الشرط وفي النصاب قال الفقيه وبه ناخذ الا بانه ولو شرط ان تكون مؤنة الاجر على احدهما وعن محمد رحمه الله اذا شرط للمضارب اجرا من ماله لا من اجارته بطل الشرط وجازت المضاربة وروي اذا شرط كذا درهما اجرة لحانوت المضاربة ولو وضع المتاع جائز جئنا الى بيان حكمها فنقول حكم المضاربة شرعا صيرورة المضارب وكيلا بعد تسليم راس المال اليه وفي الذخيرة ويكون راس المال امانة في يده م وفي الانتهاء اذا ظهر الربح يكون شريكا وانما سمينا هذه الاشياء حكم المضاربة لان حكم الشيء ما يثبت به وهو الذي يثبت بالمضاربة هذا ولهذا قال مشايخنا رحمهم الله المضاربة في ابتدائها ايداع وعند الشروع في العمل وكالة واذا ظهر الربح في الانتهاء تصير شركة واذا خالف المضارب يصير غصبا واذا فسدت فهو اجير حتى استوجب اجر المثل واذا خالف فهو غاصب ضامن واذا اذن بعده فهو كالمستبضع اي المضارب اذا اشترى ما نهي عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لا تلحقه الاجازة والمستبضع مثله وعند مالك الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء م فهذه احكام تنبني عليها فينبغي ان يراعى كل حكم منها في وقته واذا تم في كل موضع فسدت المضاربة فباع المضارب واشترى وربح مالا كثيرا فانه لا يكون له شيء من الربح وانما له اجر مثل عمله وكذلك اجر مثل عمله ان لم يربح وفي الخانية يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي شرح الطحاوي الربح كله لرب المال والخسران عليه وللمضارب عليه اجر مثل عمله فيما عمل ربح او لم يربح م وفي التجريد عند ابي يوسف لا يجاوز القدر الذي شرط وعند محمد يجب بالغة ما بلغت وعن ابي يوسف انه اذا لم يربح فلا اجر له وهذا خلاف رواية الاصل م وهذا

جايزة م

م وهذا الذي ذكرنا جواب ظاهر الرواية وذكر القدوري عن ابي يوسف رحمه الله ان المضارب اذا لم يربح في المضاربة الفاسدة فلا اجر له ثم الرواية اذا كان له اجر مثل عمله يجب بالغا ما بلغ ام لا يجاوز على ما شرط له ويجب ان تكون المسئلة على الاختلاف على قياس المسئلة التي ذكرناها في اخر كتاب الشركة في باب الاحتشاش والاحتطاب قال ولو ان اثنين اشتركا في الاحتشاش والاحتطاب على ان يكون المجموع بينهما نصفان فالشركة فاسدة ولو عمل احدهما واعانه الاخر كان ذلك للعامل ولا شيء للمعين من المجموع وللمعين على العامل اجر مثل عمله في قول ابي يوسف لا يجاوز به على نصف الخارج الذي شرط له وعلى قول محمد رحمه الله يجب بالغا ما بلغ فيجب ان يكون هذا على ذلك الخلاف ويجوز ان لا يجاوز هنا على المشروط عند محمد رحمه الله ايضا وكذلك لو عمل المضارب بالمال فتلف كله فله اجر مثل عمله ولا ضمان بخلاف القصار والخياط ولا ضمان على المضارب فيما هلك في يده فسدت المضاربة اذا كان الهلاك من غير تعديه وفي الكبرى لا ضمان عليه في ظاهر الرواية م وذكر المسئلة في الاصل من غير ذكر الخلاف وفي القدوري واذا فسدت المضاربة ثم هلك المال في يد المضارب وفي الخانية لا بفعله لا يضمن وروي عن محمد رحمه الله انه يضمن وفي الفتاوى العتابية قيل هذا اذا هلك بعد العمل وفي الكبرى وله اجر مثله فيما عمل قال ابو يوسف رحمه الله ان ربح فيها فله اجر مثله وقال محمد رحمه الله اعطيه اجر مثله بالغا ما بلغ وحكي عن الطحاوي انه كان يقول ما ذكر في الاصل يجب ان يكون قول ابي حنيفة وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب على المضارب ضمان ما هلك عنده اذا حصل الهلاك بامر يمكن التحرز عنه وان هلك بامر لا يمكن لا يضمن وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن ويكون امينا في الحالين وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول ما ذكر في الاصل قولهم جميعا فلا يكون مضمونا على المضارب وان فسدت المضاربة عندهم جميعا وهو الظاهر وفي شرح الطحاوي وان ادعى الهلاك او الضياع للمال او هلك المال في يده فالقول قوله مع يمينه والمال في يده امانة والله اعلم

الفصل الثاني

فيما يكون مضاربة بغير لفظها واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مفاوضة بالنصف فذلك جائز وهو مضاربة لان المفاوضة والمضاربة لفظان ينبئان عن معنى واحد لان المضاربة لغة اهل العراق والمفاوضة لغة اهل الحجاز وكذلك لو قال خذ هذا المال مفاوضة بالنصف وكذلك اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وقال خذ هذه الالف واعمل بها على ان ما رزق الله من شيء فهو بيننا نصفين وفي الينابيع على ان لك ربعه او نصفه م ولو لم يقل مضاربة كانت مضاربة كالفاسد وفي الاستحسان يكون مضاربة جائزة ولو قال خذ هذه الالف واعمل بها بالنصف او بالثلث او بالعشر فالقياس ان يكون المضاربة جائزة واذا دفع رجل الى رجل الفا وقال ابتع بها متاعا فلك النصف ولم يزد على هذا شيئا فالقياس ان تكون المضاربة فاسدة وفي الاستحسان جائزة واذا دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر بها هرويا بالنصف او قال اشتر بها رقيقا بالنصف

ولم يرد عليه قد ذكرنا ان المضاربة فاسدة فان اشترى بها مرويا بالنصف فالمشترى للامر وكذا اذا اشترى له باجازه فاسدة فليس للمضارب ان يبيع ما اشترى الا بامر رب المال وفي الذخيرة فان باع مع ذلك فبيعه باطل وهو ضامن القيمة ان لم يقدر عليه فان اجاز رب المال البيع وهو قادر عليه والمال قايم او لا يدرى ما حاله فالبيع جايز والثمن لرب المال وشرط قيام المبيع م فان تلف ما باع ولم يقدر على المشترى فالمضارب ضامن بقيمة ما باع لرب المال والثمن الذى باع به المضارب وعلى المضارب ان يتصدق بما فضل من الثمن من القيمة وعند ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف لا يتصدق به فان اجاز رب المال بيع المضارب جاز اجازته سواء كان المبيع قايما بعينه او كان لا يدرى انه قايم او هالك اما اذا كان قايما بعينه وقد علم قيامه لا شك ان اجازته جايزة لانه يصح منه ابتدا البيع في هذه الحالة فيصح الاجازة ايضا اما اذا كان لا يدرى حاله عند الاجازة اقايم ام هالك ذكر في ظاهر الرواية انه يصح الاجازة وروى عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا يصح الاجازة ويطيب الثمن لرب المال واذا علم صاحب المال المتاع وعلم انه قد احترق فاجاز بيع المضارب لا يجوز ولو قال خذ هذه الالف مضاربة واشتر بها مرويا بالنصف او رقيقا بالنصف هل يجوز مضاربة بالنصف ام لا لا رواية في الكتب وكان الفقيه ابو بكر بن محمد بن عبد الله البلخي رحمه الله يقول بانه يجب بان لا يجوز المضاربة وفي الذخيرة اذا قال العبره بالفارسية ابن را بكير وتصرف مي كن بطريق شركت ما هه حدسود سوح سخد برابر بود وسمه مر اكان مضاربة وان نص على الشركة دفع الى رجل مايه درهم وامره ان يشترى بها سلعة ليكون الربح بينهما كان مضاربة صحيحة فاذا فعل المدفوع اليه ما امره به وحصل ه الربح يكون بينهما على الشرط والله اعلم

الفصل الثالث

في بيان ما يجوز في المضاربة من غير قسمة الربح فيها وما لا يجوز واذا دفع الرجل الف درهم مضاربة على ما رزق الله من ذلك شيا فهو بيننا ولم يزد على هذا شيا فانه يكون مضاربة جايزة وكذلك لو دفع اليه الف درهم مضاربة على انه شريكا في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جايزة والربح بينهما نصفان او قال على ان للمضارب شركا في الربح فالشرك والشركة واحد وهو بينهما نصفان عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله المضاربة فاسدة اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان من الربح يجوز المضاربة وان لم يعلما لا يجوز المضاربة فاما اذا علم احدهما وجهل الاخر اما رب المال او المضارب فان المضاربة لا يجوز

الفصل الرابع

في بيان ما لا يكون مضاربة مع لفظها قال محمد رحمه الله اذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله من شي فذلك كله للمضارب فهذا قرض حتى لو قبض المضارب المال على هذا الشرط فربح او وضع او هلك المال بعد ما قبض المضارب قبل ان يعمل به كان الربح للمضارب والوضيعة والهلاك عليه ولو كان شرط رب المال في عقد المضاربة ان ما رزق الله من ذلك شي فكله لي كان بضاعة وفي الذخيرة

الذخيرة وان عمل المضارب فيه وربح فالربح لرب المال بتمامه وان وضع فالوضيعة على رب المال ايضا والله اعلم

الفصل الخامس

في المضاربة بشرط الربح فيهما لاحدهما ويسكت عن الاخر اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان للمضارب نصف الربح او قال ثلثه ولم يتعرض لجانب رب المال فالمضاربة جايزة وللمضارب ما شرط والباقي لرب المال ولو قال على ان لرب المال نصف الربح او قال ثلثه ولم يبين للمضارب شيا فالقياس ان تكون المضاربة فاسدة وفي الاستحسان يجوز ويكون للمضارب الباقي بعد نصيب رب المال وعلى هذا القياس والاستحسان المزارعة اذا بين صاحب البذر نصيبه خاصة ولم يبين نصيب شريكه الاخر ولو قال رب المال على ان نصف الربح لي ولك ثلثه فللمضارب الثلث والباقي لرب المال وفي الينابيع فالحاصل ان كل شي سكت عن ذكره فهو لرب المال م واذا قال لغيره خذ هذه الالف مضاربة بالنصف او قال بالثلثين او بالثلث او ما اشبه ذلك فالمضاربة جايزة وكان لو اشترى عشرة دراهم ثوبا بعشرين درهما فبعد عشرة ولم يقل من حصة الدراهم بصرفا الى الدراهم الا ان يقول رب المال عنيت الثلثين للمضارب لم يصدق وفي الفتاوى العتابية ولو قال خذ هذا مضاربة بالثلث فالثلث للمضارب ولو قال بالثلثين فالثلثان له م

الفصل السادس

في شرط الربح للثالث واذا اشترط بعض الربح لغير المضارب ورب المال فهو على وجوه ه احدها ان يشترط ذلك للاجنبي وفي هذا الوجه ان شرط عمل الاجنبي فالمضاربة جايزة والشرط باطل ويجعل المشروط للاجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال والوجه ه الثاني ان شرط بعض الربح لعبد رب المال او لعبد المضارب فان شرط عمل العبد مع ذلك فالمضاربة جايزة ايضا على كل حال وان لم يشترط عمل العبد مع ذلك ان لم يكن على العبد دين صح الشرط سواء كان العبد عبدا للمضارب او عبدا لرب المال وفي الذخيرة فان كان على العبد دين فان كان العبد المطلوب فعلى قول ابي حنيفة لا يصح الشرط ويكون المشروط كالمسكوت عنه فيكون لرب المال وعندهما يصح الشرط ويصح الوفا به وان كان عبد رب المال فالمشروط يكون لرب المال بلا خلاف م الوجه الثالث اذا شرط بعض الربح لمن لا تقبل له شهادة المضارب وشهادة رب المال نحو الابن والمراة ومن اشبههم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط بعض الربح الاجنبي الوجه الرابع واذا اشترط بعض الربح بقضا دين المضارب وقضا دين رب المال فهو جايز ويكون المشروط له مضاربه وفي السراجية مضارب شرط لرب المال ثلث الربح على ان يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فهو جايز وكذا لو شرط ثلث الربح لامراة المضارب ومكاتبه او للمساكين او في الرقاب او في الحج م

الفصل السابع

في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا واذا دفع الرجل الف درهم الى رجل وقال نصفها عليك قرض ونصفها معك مضاربة بالنصف فاخذها على ذلك فهو جايز وهذه المسيلة نص على ان قرض المشاع جايز ولا بد من اخذ لهذا رواية الاصل واذا اجاز هذا العقد كان لكل نصف حكم نفسه ومن حكم القرض انه اذا هلك في يده

في يد المضارب يهلك امانة وفي الخانية فان تصرف المضارب وربح كان نصف الربح
له خاصة وعليه وضيعته والنصف الاخر يكون على ما اشترطا م واذا قال خذ هذه الالف
على ان نصفها قرض عليك وعلى ان تعمل بالنصف الاخر مضاربة على ان الربح كله لي فانه
يجوز ويكره لانه قرض جر منفعة ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض عليك
ونصفها مضاربة تعمل فيه بالنصف فهو جايز ولم يذكر الكراهية هنا فمن المشايخ
من قال لا تكون الكراهية هاهنا دليل على الكراهية هنا الخانية ولو قال خذ
هذه الالف على ان نصفها قرض على ان تعمل بالنصف الاخر على ان يكون الربح
لي جاز ولا يكره فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما
لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الاخر بضاعة في يده
التجريد ولو دفع اليه الفا نصفها قرض ونصفها بضاعة فهذا مكروه وان
عمل فيه فربح ووضع فالربح والوضيعة بينهما م ولو قال على ان نصفها مضاربة
بالنصف ونصفها هبة للمضارب وقبضها المضارب على ذلك غير مقسومة هذه
الهبة فاسدة والمضاربة جايزة فان هلك المال في يد المضارب قبل ان يعمل به
او بعدما عمل به فهو ضامن لنصف المال حصة الهبة ولا يضمن حصة المضاربة وهذه
المسئلة نص ان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على الموهوب له وفي الفتاوى
العتابية ولو هلك النصف واستهلك الباقي ضمن ثلاثة ارباع الالف م فان
ربح المال ربحا كان نصفه للمضارب ونصفه للمضاربة وفي الذخيرة ويجعل
للمضارب ثلاثة ارباع الربح ولرب المال الربع ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب
ان حصة الهبة من الربح هل تطيب لرب المال ويتصدق به وكان الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يقول ينبغي ان يتصدق به عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يتصدق
وكان الفقيه ابو جعفر الحاق الحافظ لا يتصدق ولو سمى نصفها بضاعة ونصفها
مضاربة بالنصف فهو جايز فان هلك المال قبل العمل وبعده فالهلاك على رب
المال وان ربح فلرب المال ثلاثة ارباع الربح وللمضارب ربع الربح ولو سمى نصفها
وديعة ونصفها مضاربة بالنصف فهو جايز فان قسم المضارب نصفين فعمل باحد
النصفين على المضاربة ووضع فالوضيعة عليه وعلى رب المال نصفان وفي الفتاوى
العتابية ولا يجوز قسمة المضارب وتمييزه لاجازة رب المال فان ميز فهلك نصف
رب المال قبل قبضه ضمن نصفه وكذلك نصيب المضارب لم يرجع بشي م واذا اشترى
شيا بنصف الدراهم للمضاربة ونقد نصف الثمن من مال الوديعة ونصفه من
مال المضاربة وان ربح فالربح بينهما نصفان عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
[illegible] الفضل اذا اجا رجل بجراب هروي فباع نصف الجراب بخمسماية
فاشهد عليه بذلك ثم امره ان يبيع النصف الباقي ويقبض الثمن ويعمل بالثمن كله
على ان ما رزق الله تعالى من شي فهو بينهما فنقد المضارب الخمسماية التي كانت عليه لرب
لرب المال واخذ الخمسماية التي على الاجنبي فعمل بالخمسمايتين جميعا فهذه المسئلة على

على ثلاثة اوجه الاول اذا اشترط صاحب الجراب ان الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما
نصفان وفي هذا الوجه الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما نصفان في قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لرب المال ثلاثة ارباع الربح وللمضارب
ربع الربح والوضيعة كلها على رب المال التجريد واما قول ابي يوسف ومحمد فقد ان
ما ربح في ثمن النصف الذي امره بالبيع فهو بينهما وما ربح في النصف الذي عليه من الدين
فهو لرب المال م وهل يستحق على رب المال اجر المثل في الخمسماية التي فسدت المضاربة فيها
فهو على وجهين اما ان خلط احدى الخمسمايتين بالاخرى وربح على كل واحد من المالين.
فله اجر مثل عمله في الخمسماية التي فسدت المضاربة فيها هذا اذا اشترطا ان يكون
الربح بينهما نصفان الوجه الثاني اذا اشترطا ان تكون المضاربة اثلاثا ثلثا ربح المال للمضارب
ولرب المال ثلث الربح وفي هذا الوجه ان ربح كان الربح بينهما على ما شرطا في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله ثلثاه للمضارب وثلثه لرب المال وان وضع كانت الوضيعة بينهما
نصفين على قول ابي يوسف ومحمد للمضارب ثلثا الربح ان عمل في المالين وربح ولرب المال
ثلث الربح وان وضع فالوضيعة كلها على رب المال وهل له اجر المثل في الخمسماية جازت
فيها المضاربة مع ثلث الربح فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا الوجه الثالث
اذا شرطا ان يكون لرب المال ثلث الربح فعلى قول ابي حنيفة الربح بين رب المال والمضارب
نصفان والوضيعة نصفان وعلى قولهما لرب المال خمسة اسداس الربح وللمضارب السدس
وفي التجريد ولو شرط الدافع لنفسه الثلث وللمضارب الثلثين والمسئلة بحالها
فان عند ابي حنيفة رحمه الله ثلثا الربح للمضارب على ما شرطا النصف للمضارب من نصيبه
والنصف من نصيب الدافع واما عندهما فقد جمع بين المضاربة صحيحة وفاسدة فما كان
من الصحيح فبينهما على ما شرطا وما كان من الفاسد فلرب المال ولو كان شرط لرب المال
الثلثان من الربح وللمضارب الثلث فالربح بينهما نصفان في قول ابي حنيفة وعندهما
نصفه لرب المال المضارب ثلث ربح الاخر م الفصل الثامن في بيان
ما يملكه المضارب على رب المال من التصرفات وما لا يملك اذا دفع مالا مضاربة بالنصف
ولم يزد على هذا فهذه مضاربة مطلقة وله ان يشتري بها ما شاء من التجارات وله ان
يعمل بما هو من عادة التجارة كالابضاع والايداع واستيجار الاجير للعمل في المال واستيجار
البيوت لحفظ الاموال واستيجار السفن والدواب للحمل هذا هو لفظ القدوري ويجب
ان يعلم بان المضارب يملك على رب المال ما هو تجارة من كل وجه او ما هو من صنيع التجارة
بان لم يكن للتجارة منه بد اما ما ليس بتجارة من كل وجه او هو تجارة من وجه دون وجه وليس
ذلك من صنيع التجار لا يملكه المضارب على رب المال ولهذا قلنا ان المضارب لا يملك تزويج
غلام المضاربة لان ذلك ليس بتجارة وليس من صنيع التجار واما [illegible] فقد ذكر برواية
الاصل برواية ابي حفص انه ليس له ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم يذكر قول ابي
يوسف وله ان يبيع بالنقد وله ان يوكل بذلك وفي الفتاوى العتابية وله ان
يوكل رب المال وغيره وكلما كان للمضارب ان يفعله فله ان يوكل به م وله ان يرهن من مال

المضاربة بدين عليه في المضاربة وكذلك له ان يرتهن بذلك وله ان يحتال بالثمن على رجل هو ايسر او اعسر ويجوز ذلك على رب المال ولا يضمن لرب المال شيئا وفي الكافي الاصل ان التصرفات في المضاربة ثلاثة اقسام قسم هو من باب المضاربة وتوابعها فيملكه المضارب بمطلق المضاربة من غير ان يقول له رب المال اعمل بما بدا لك كالتوكيل بالبيع والشرا والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار والايداع والابضاع والمسافرة وقسم لا يملكه بمطلق عقد المضاربة ويملكه اذا قيل له اعمل برايك وذلك كدفع المال الى غيره مضاربة او شركة م او خلط مال المضاربة بماله او مال غيره فانه لا يملك ذلك بمطلق المضاربة وفي ت الطحاوي او خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة الربح له والوضيعة عليه وكذلك لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن وصح الشركة هذا اذا لم يقل اعمل فيه برايك وان قال له اعمل فله ان يخلط مال المضاربة بمال نفسه واذا ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله يكون خاصة له وربح مال غيره المضاربة يكون على الشرط وكذلك لو شارك مع غيره شركة عنان جاز ويقسم المال على الشرط بينهما فاذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضاربة ليستوفي منهما رب المال راس ماله وما فضل فهو بينهما على الشرط م وقسم لا يملكه بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برايك الا ان ينص عليه رب المال وهو ما ليس بمضاربة ولا يحتمل ان يلحق بها كالاستدانة على المضاربة وهو ان يشتري بالدراهم والدنانير بعد ما اشترى براس المال وفي الينابيع بعد ما اشترى بجميع راس المال السلعة السعناقي واذا صحت المضاربة مطلقا وهو ان لا يكون مقيدا بزمان ولا مكان جاز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة عندنا وقال ابن ابي ليلى ليس له ان يبيع بالنسيئة واذا باع المضارب متاع المضاربة وسلمه الى المشتري ثم اخر الثمن من المشتري بعيب او بغير عيب فهو جائز على المضاربة ولا يضمن من المضاربة شيئا ولو اخذ المضارب نخلا او شجرا معاملة على ان ينفق من المال لم يجز على رب المال وان قال اعمل برايك ولو اخذ الارض مزارعة واشترى طعاما ببعض مال المضاربة فان كان قال اعمل برايك وان لم يقل اعمل برايك لا يجوز وان كان البذر والبقر من قبل رب الارض والعمل على المضارب ذخ التجريد والبقر من قبله فما حصل يكون للمضارب خاصة ولو دفع ارضا بغير بذر مزارعة جاز سوا قال رب المال اعمل برايك او لم يقل وفي الفتاوي العتابية ويستاجر ارضا ليزرعها او ليغرسها وله ان يدفع ارض المضاربة مزارعة ببذر ولو استدان المضارب لم يجز على رب المال فان رهن به شيئا من متاع المضاربة ضمنه ولو كان رب المال اذن في الاستدانة كان الدين عليهما نصفين ولو رهن وقيمته والدين سوا فهلك كان على المضارب نصف قيمته ذ في التجريد ولا يكون ذلك من مال المضاربة وليس للمضارب ان يرهن بعد نهي رب المال اياه عن العمل في المضاربة او بعد موته الا ان يتصرف تصرفا يؤدي الى ان ينض راس المال والشرا والصرف والرهن يؤديان الى ان

ان ينض بها راس المال فلا يملك الشرا والرهن بعد ذلك وان باع شيئا من مال المضاربة واخر الثمن جاز على رب المال ولا يضمن المضارب شيئا وفي الابانة جاز على قول ابي حنيفة ومحمد م ولو لم يؤخر ولكن حط بعض الثمن فان كان ذلك بعيب طعن فيه المشتري فان كان حصة العيب من الثمن مثل ما حط او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله جاز وان كان ما حط اكثر من قيمة العيب بحيث لا يتغابن الناس فيه يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن ذلك من ماله لرب المال وكان راس المال من ذلك ما بقي على المشتري وما حط المضارب لم يبق راس المال وعند ابي يوسف لا يصح الحط ويكون جميع الثمن على المشتري على حاله ويكون جميع ذلك راس مال المضاربة وفي المضمرات ولو كان عنده من مال المضاربة ما يجوز عقد المضاربة عليه سلعة بثمن دين وليس عنده من مال المضاربة من جنس الثمن جاز الشرا على المضاربة ولا يكون استدانة عندنا خلافا لزفر ولو امره رب المال بالاستدانة فاستدان فانه يجوز ويكون ما اشترى بينهما نصفين على حكم شركة الوجوه وكذلك القرض والهبة والصدقة لا يجوز ان يفعل شيئا من ذلك حتى ينص عليه وليس للمضارب وفي السراجية ولو لا لرب المال ان يطا جارية من جواري مال المضاربة سوا كان فيهما فضل على راس المال او لم يكن وكذلك ليس له ان يقبلها او يلمسها بشهوة وان اذن له رب المال في وطيها وكذلك لا يحل له وطيها ولو تزوج المضارب جارية بتزويج رب المال اياها منه فان كان في الجارية فضل على راس المال لا يجوز النكاح وان لم يكن فيها فضل على راس المال ذكر ان النكاح جائز وخرجت الجارية عن المضاربة حتى لو باعها المضارب بعد ذلك لا يجوز بيعه قال وتخرج الجارية عن المضاربة ويحتسب ذلك على رب المال من راس ماله وكذلك ليس له ان يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال غيره الا ان يقول رب المال اعمل برايك وفي فتاوي ابي الليث اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل في ذلك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون وارباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك فعمل في ذلك على معاملات الناس ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا وجب ان لا يضمن ويكون ذلك محمولا على ما تعارفوا وفي الفتاوي العتابية ولا يدفع المضارب الى رب المال ولا الى عبده مضاربة ويجوز التوكيل للبضاعة م وللمضارب ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة في المشهور من الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يملك ذلك باطلاق العقد وله ان يبيع عبد المضاربة اذا لحقه دين سوا كان المولى حاضرا او غائبا وله ان يسافر بالمال وفي الخانية في الروايات الظاهرة برا وبحرا م في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هو الصحيح من مذهبهما وروي عن ابي حنيفة انه ليس له ان يسافر وهو قول ابي يوسف وروي عنه انه فرق بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له ولا مؤنة يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة وروي عنه انه اذا كان يرجع الى منزله في يومه ذلك فله ان يسافر وله ان يعمل فيه ما يعمل به التجار ولا ان يبيع الى اجل لا يبيع التجار اليها ولا ان يحمل في السفر المخوف

الذي يخافه التجار في الذخيرة ولو نهاه رب المال ان يخرج من تلك البلدة فليس له
ان يخرج سوا اشترى او لم يشتر والاصل في هذا ان رب المال اذا خصص بعد العقد العقد
فان كان لم يشتر شيا او كان تصرف فيه والمال عين فتخصيصه جايز كما لو خصص في الابتدا
لانه ملك العزل في هذه الحالة فكذلك يملك النهي عن بعض مقتضى العقد واما اذا
اشترى متاعا وكل شي استفاده المضارب باطلاق المضاربة فليس لرب المال ان
ينهاه لم يتعلق بنهيه حكم حتى ينض نحو ان يقول لا تبيع نسيه **وفي** المفتاوى العتابيه
والصحيح انه انما يعمل النهي عن ما يقتضيه الاطلاق وهو السفر والبيع ونحوه اذا اه
نص رب المال وهكذا عن ابي يوسف ولو دفع الى رجلين مالا مضاربة وقال اعملا برايكما
ولم يقل فليس لاحدهما ان يبيع ولا ان يشتري بغير اذن صاحبه فان اذن له الرك
جاز ولو اشترى المضارب بمال المضاربة خمرا او خنزيرا او ميتة او دما **مسايل**
الذخيرة او مدبرا او ام ولد وهو يعلم فهو ضامن من الدراهم التي دفع **وفي** الكافي
او اشترى ثوبا بميتة او دم بخلاف ما اذا اشترى بخمر او خنزير فانه يكون على المضاربه
الزاد وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال وابنه او من يعتق عليه فان هـ
اشتراه ضمن مال المضاربه وان لم يكن في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه
فان اشتراه ضمن مال المضاربه وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريه وان زادت
قيمته على نصيبه عتق ولم يضمن لرب المال شيا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه
وفي الينابيع وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه او اشترى
من لا يعتق عليه ولا يملك بيعه مثل ان يشتري ام ولده بالف وقيمتها الفه
وخمسمائة فاذا فعل ذلك يصير مخالفا مشتريا لنفسه دون المضاربة فيضمن
لرب المال راس ماله وان لم يكن في قيمته فضل ثم ظهر عتق نصيب المضارب فلا ضمان
عليه ويسعى في قدر راس المال وحصة رب المال من الربح وولاه بينهما على قدر الملك
وهذا عند ابي حنيفة وقالا عتق كله وولاوه للمضارب ويسعى في راس المال من الربح
على ما ذكرنا وفي ام الولد اذا زادت قيمتها صارت ام ولد وظهر ملكه فيها بقدر
نصيبه من الربح ولا يملك بيعها ولا سعاية عليها ولم يضمن لرب المال راس ماله وحصته
من الربح كان سوا كان معسرا او موسرا **الواجبه** للمضارب ان ياذن للعبد
في التجارة في اصح الروايتين **الظهيريه** اذا اشترى المضارب سلعة الكثر
من مال المضاربه كانت الزيادة للمضارب والمال دين عليه وله ربحه وعليه
وضيعته **خ** ولو اشترى بيعا فاسدا بما يملك اذا قبض فليس مخالفا وما هـ
اشترى على المضاربه ولو اشترى عينا بما لا يتغابن الناس في مثله فهو مخالف سوا
قال رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل ولو باع بما لا يتغابن الناس فيه **وفي** الكا...
وما اجل غير متعارف فهو جايز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وليس
له ان يقرض ولا ياخذ سفتجة لانه استدانة ولا يعطي سفتجة **وفي** الذخيرة قال
ابو الحسن رحمه الله اذا قال برايك فله ان يعمل جميع ما في هذا الباب غير الاقراض

الاقراض والاستدانة واخذ السفتاج والشرا بما لا يتغابن الناس فيه **وفي** الخانيه
ولا يدفع مال المضاربه سفتجة الا ان ياذن له بالسفتجة نصا **وفي** العتابية ولا يملك
القرض والشرا بالغبن الا ان نص عليه وقيل اذا غلب العرف وعرف رب المال جاز ذلك مع
الاطلاق ايضا ولا يجوز اقراره لمن لا تقبل شهادته له بدين ويلزمه في ماله كالبيع ولا يجوز
المكاتبة ايضا ولو اقر بعين هو لا قيل يجوز كما لو ادعاه لنفسه قيل يصدق قال وله ان
يعمل عند فساد المضاربه ما يعمل عند الجواز قال له اعمل برايك او لم يقل وله ان يخلط
بالعيب ما يخلط مثله وما يتغابن فيه ولو اشترى بماله وما المضاربه قبل الخلط
وباعه وقبض الثمن مخلوطا جاز ولم يضمن ولو اشترى وجاز في الثمن ضمن الزياده
ولا حصة لها اذا باع **ومما يتصل بهذا** الفصل اذا دفع رجل الى رجل الف درهم
مضاربة بالنصف فاشترى به متاعا وحمله بمائة درهم من عند نفسه او قصره فهو
متطوع فيما صنع سوا قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل **وفي** الجامع الصغير
العتابي ولا يرجع بذلك في مال المضاربه الا اذا امره رب المال بذلك ايضا **م** فان
صبغها احمر فهو شريك بما زاد الصبغ ولا يضمن ان قال له رب المال اعمل فيه برايك
وان لم يقل ضمن اصل المسيلة ان ما كان من اعمال التجارة وتوابعها يملكه المضارب
ولا يشترط فيه ان يقول له رب المال اعمل فيه برايك وما لا يكون من اعمال التجارة
ويلحق رب المال بذلك دين لا يملك المضارب ذلك الا بالتنصيص عليه من جهة رب
المال سوا قال له اعمل برايك او لم يقل اذا ثبت هذا فنقول اذا اكترى بمائة من
عند نفسه او قسم الثياب فقد استدان على مال التجارة بعد استغراق راس المال
فلم ينفذ على رب المال اذا لم يامر به صريحا ولا ضمان على المضارب في قصارته فان
باع المضارب الثياب بعد ذلك ولم يربح فجميع الثمن للمضاربه **وفي** المضمرات
فجميع الثمن لرب المال **م** ولا يكون للمضارب من ذلك شيا الا ترى ان الغاصب اذا
قصر الثوب كان لصاحب الثوب ان ياخذ الثوب ولا يعطي الغاصب شيا **وفي** الكافي
وكذا ان زاد المضارب من ماله في ثمن ما اشترى من مال المضاربه فهو متطوع
منه ويلزمه الزيادة عليه في ماله دون مال المضاربه ويتبع مرابحه على الثمن
دون الزيادة **هـ** وفي الذخيرة وان ربح اخذ رب المال راس المال والربح يقسم بينهما
على ما شرطا وان كان المضارب صبغ الثوب اسود من ماله فلا ضمان عليه هكذا وقع
في رواية الجامع الصغير ووقع في رواية انه لا ضمان عليه اذا لم ينقصها ولم يزد
فيما كان هو والقصارة سوا فاما اذا كان نقصها كان ضامنا وكذلك اذا زاد
فيها يضمن اذا لم يكن رب المال قال له اعمل فيه برايك لانه خلط ماله بماله فيضمن
كما لو خلط مال المضاربة بماله وان ما يكون الجواب في السواد كالجواب في القصارة
عندهم اذا لم يوجب السواد نقصانا في الثوب ولا اوجب الزيادة **وفي** الجامع
القدوري ولو صبغها اسود من ماله ونقصها فلا ضمان عليه سوا قال له رب المال
اعمل برايك او لم يقل وان صبغها المضارب بعصفر او زعفران او صبغ احمر يزيد

في الثوب فالان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه فالمضارب لا يضمن وان
لم يقل له ذلك يضمن المضارب ومتى لم يقل له رب المال اعمل فيه برايك كان رب الثوب
بالخيار ان شا ضمن المضارب جميع قيمة ثوبه ابيض يوم صبغه وان شا اخذ الثوب
واعطاه قيمته وان زاد الصبغ فيه يوم الخصومة وهذا اذا لم يكن في مال المضاربة
فضل وان كان في مال المضاربة فضل فبقدر ما كان من حصة المضارب من الثياب
لا يضمن فان لم يعلم رب المال شيا من ذلك حتى باع المضارب الثياب جاز بيعه وبرى
من الضمان ولم يكن لرب المال ان يمنعه من البيع واجاز بيعه ينظر بعد ذلك ان باعه
مساومة يقسم الثمن بين رب المال وبين المضارب على قيمة الثياب غير مصبوغة
وعلى قيمتها مصبوغة فتفاوت ما بينهما يكون قيمة الصبغ حتى انه اذا كان قيمة
الثياب غير مصبوغة الف ومايتان وبيعت بالفين وماتين فالالف للمضاربة
والمايتين للمضارب بدل صبغه وان باعها مرابحة فان هذا الثمن يقسم على
الثمن الذي اشترى الثياب الفا واخذ الصباغ مايه وقد باعه مرابحة بما قام
عليه وربح ده يازده على ذلك كله كان الالف وحصته من الربح وذلك مايه للمضاربة
ومايه درهم التي اجر الصباغ وحصتها من الربح عشر **جامع** الفتاوى المامور بشرا
الحنطة اذا اشترى واعطى اجر الحمل من عنده جاز استحسانا اذا كان المصر والمضارب
اذا فعل ذلك فهو متطوع اذا بقي من مال المضاربة شي فادى من ذلك يجوز والمستبضع
على هذا **وفي** المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاكترى سفينة بماية
درهم والمال كله عنده على حاله ثم لم يشتري بالالف كله طعاما وحمله في السفينة
فهو متطوع في الكرا ولو كان اشترى بتسعمايه منها وبقيت في يده مايه فاداها
في الكرا لم يكن متطوعا وباعه مرابحة على الكرا وكذلك نقد المايه في الكرا ثم
اشترى بالتسعمايه متاعا ولو نقد المايه في الكرا ثم اشترى بالالف درهم متاعا
وقد امره رب المال ان يعمل برايه فانه يبيعه مرابحة على الف ماية منها على
المضارب ومايه منها على المضاربة والله اعلم

الفصل التاسع

فيما يشترط على المضارب من الشروط قال محمد رحمه الله في رجل دفع الى رجل الف
درهم مضاربة وهما بالكوفة فان لم يشترط على المضارب ان يعمل بالكوفة فله
ان يعمل بالكوفة وان يسافر بالمال وقد ذكرنا هذه وان شرط عليه ان يعمل
بها في الكوفة فليس له ان يعمل بها في غيرها **وفي** الفتاوى العتابية ولو
شرط ان يعمل بالكوفة فاخرج منها ضمن الا اذا رده اليها قبل التصرف فلا
يضمن ولو تصرف كان لنفسه **وفي** التجريد والا يدفعها مضاربة الى من يخرج
بها من الكوفة فاخرج بها ضمن وان كان شرطا لا فايده فيه لرب المال فانه لا
يصح ويجعل كالسكوت عنه ثم يحتاج الى معرفة ما يصير شرطا في المضاربة من الالفاظ
وما لا يكون مشورة لا شرطا فما يصير شرطا ستة الفاظ احدها ان يقول دفعت
اليك الالف مضاربة بالنصف على ان تعمل بها بالكوفة الثانية ان يقول لتعمل بها

بها في الكوفة الثالثة ان يقول تعمل بها في الكوفة الرابعة ان يقول تعمل بها في الكوفة
بالرفع الخامسة ان يقول فاعمل بها في الكوفة السادسة ان يقول دفعت اليك الالف
مضاربة بالكوفة وما يكون مشورة ولا تكون شرطا فلفظان احدهما ان يقول
دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف اعمل بها بالكوفة الثاني ان يقول اعمل واعمل
بها بالكوفة **وفي** الذخيرة فهذا مشهور ولا يجب مراعاته فلو خرج بالمال من الكوفة
لا يصير ضامنا **م** والاصل في معرفة الشرط من المشهور ان رب المال اذا ذكر عقيب
لفظة المضاربة لفظا لو اعتبر ابتدا لا يصح بان كان لا يستقيم الابتدا به ومعنى
اعتبر متعلقا بما تقدم يصح فانه يعتبر متعلقا بما تقدم ولا يعتبر ابتدا حتى يلغوا
اذا ذكر كلاما مبتدا اذا ثبت هذا قلنا الالفاظ الستة مما لا يصح ولا يستقيم الابتدا
بقوله على ان اعمل بالكوفة في احوالها الا ترى ان بعدما دفع المال المضاربة لو سكت
زمانا ثم قال على ان تعمل بالكوفة فانه لا يصح ولا يستقيم فاعتبرت متعلقة بما
قبلها فصارت بمعنى الشرط فاما قوله واعمل بها في الكوفة بالواو تعتبر الواو
مما لا يستقيم الابتدا به الا ترى انه بعدما عقد عقد المضاربة يصح لما عرف ان
الواو مما يجوز به الابتدا فاعتبر كلاما مبتدا غير متعلق بما قبله فبقيت المضاربة
مطلقة على الشرط فكان هذا من رب المال مشورة اشار الى المضارب كانه قال
ان فعلت كذا فهو احسن وانفع ثم في كل موضع لم يكن له ان يخرج بالمال من الكوفة
في موضع لم يكن له ان يدفع المال بضاعة الى ان يخرج به عن الكوفة واذا اخرج بالمال
من الكوفة الى موضع لم يكن له ان يخرج بها من الكوفة فلم يشتر ولم يبع حتى رده
الى الكوفة بري من الضمان وعاد المال مضاربة على حاله حتى لو اشترى بعد ذلك
بالمال جاز ذلك على المضارب وان اشترى بها خارج الكوفة وباع وربح ووضع
فالربح له والوضيعة عليه **وفي** الكافي واعلم ان اصل الضمان واجب بنفس
الاخراج وبالشرا يتقدر الضمان قال في الاصل يتصدق بالربح عند ابي يوسف
حنيفة ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي يوسف يجب ان لا يتصدق واصله المودع
اذا تصرف في الوديعة وربح فكان ينبغي ان لا يتصدق في الربح عندهم لان راس
مال المضاربة الجايزة يكون دراهم او دنانير فانما يشتري المضارب بها عرضا
فيكون بدلا للدراهم العرض وقد ضمن لرب المال دراهم والربح لا يتحقق من العرض
والدراهم وكان يجب الا يتصدق بالفضل في قولهم جميعا فهكذا كما قال محمد رحمه
الله في الرجل اذا دفع عبده الى اخر وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بالنصف
فباع العبد بالعرض ثم ضمن لرب المال قيمة عبده وذكر انه لا يتصدق بالفضل
ولم يحك خلافا وتاويل ما ذكرهنا انه باع العرض الذي اشترى براس مال المضاربة
بدراهم وظهر الربح ثم ضمن بعد بيع العرض فيتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله العرض بالدراهم حصل في الدراهم ملك له من وجه دون وجه لما عرف
ان الملك في المضمون يستند الى وقت سبب الضمان من وجه ولا يستند من وجه

فلا يطيب له الربح فهذا تأويل ما ذكر محمد رحمه الله في المسئلتين جميعا الذخيرة ولو شرط
عليه ان يعمل بالمال في سوق الكوفة فعمل بالمال في الكوفة ولكن في غير سوق الكوفة
جاز على المضاربة استحسانا وفي الينابيع وان قال لا تعمل الا في سوق الكوفة
فعمل بالكوفة في غير سوقها فهو مخالف وما تصرف فيه فهو له وفي الكافي
ولو قال اعمل في السوق ولا تعمل في غيره فعمل في غيره يضمن وفي الصغرى اذا نهى
رب المال عن الخروج عن البلدة التي كان فيها المضارب فخرج الى بلدة غير بلدة
رب المال يضمن ان هلك المال ولا يستوجب النفقة في مال المضاربة ولو مات
رب المال فكذا الجواب على هذا التفصيل م وان كان اشترى براس المال شيئا خارج
الكوفة وباع بالنصف بعد ما رجع الى الكوفة فما اشترى خارج الكوفة فهو ضامن
له ومشترى المضارب له ربحه وعليه وضيعته وما رجع به الى الكوفة يعود الى
المضاربة وفي السغناقي وما اشترى ببعضه في غير الكوفة ضامن لذلك
القدر من المال وله ربحه وعليه وضيعته وفيما بقي من المال فهو متصرف على المضا
وفي القدوري اذا دفع اليه الف درهم وقال هذه الالف مضاربة بالنصف على
الذي يشتري به الطعام فهذا على الحنطة ودقيقها واعتبر قوله على ان يشتري به
الطعام شرطا حتى لو اشترى بها غيرها صار ضامنا وما ذكر ان هذا على الحنطة
ودقيقها فهذا على عرفهم فان لم سوقا يباع فيها الحنطة ودقيقها يسمى سوق الطعام
وكذلك اذا قال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف يشتري بها الطعام او قال في
الطعام فهذا كله يتقيد تتقيد المضاربة بالطعام حتى لو اشترى به غير الطعام يصير
مخالفا ضامنا قال وله ان يشتري الطعام في المصر وغيره وان يبضع في الطعام
ولو قال خذ الالف واشتر بها الطعام او قال اشتر به الطعام فله ان يشتري الطعام
وغيره وكان قوله واشتر مشورة الذخيرة والجواب في تخصيص نظير الجواب في تخصيص
المصر وكما اعتبر مشورة في المصر يعتبر مشورة في المال التراجيه رجل قال لآخر
خذ هذا المال مضاربة في ثوب اشتريه وتبيعه ليس له ان يشتري سوى ثوب واحد
والفتاوى العتابية ولو شرط الثلث ان عمل في المصر والنصف ان سافر فاشترى
في احدهما وباع في الآخر فالاعتبار للشراء ولو شرط ان لا يبيع بالنقد فباع بالنقد بما
يباع نسيئة جاز وكذا الوكيل ولو شرط الوكيل رب المال في مرضه واكثر من اجر المثل
جاز بخلاف الاجارة مختصر جواهر زاده ولو قال خذ هذه للمضاربة على ان تشتري
به البز لم يكن له ان يشتري به غير البز وهي ثياب القطن والكتان ولو دفعه على ان
يشتري به الثياب فله ان يشتري ما يلبس ولا يشتري المنسوج والستور والانماط
وفي الخانية رجل دفع الى غيره الفا مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى
المضاربة شيئا غير ذلك وربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا ان يكون قال له
اشتر هذا ولا تشتر غير هذا كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال خذ هذا
مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال خذ

هذا في الطعام فهذا كله يعتبر ويتقيد المضاربة بها ولو عطف بالواو ويبقى المضاربة
على الاطلاق عليه الفتوى واذا دفع اليه الف درهم في الدقيق مضاربة فليس له ان
تشتري بها غير الدقيق وله ان يشتري الدقيق في المصر الذي دفع المال اليه فيه وفي غيره
وله ان يبضع في الدقيق ايضا وله ان يستاجر ببعض المال دوابا لحمل الدقيق وكذلك
له ان يشتري ببعض المال طعاما او كسوة للرقيق واذا دفع الرجل مالا مضاربة على
ان يشتري من فلان ويبيع منه فليس له ان يشتري من غيره ذلك ولا ان يبيع ولو قال اشتر
عبد فلان فاشترى ذلك العبد ممن باع فلان منه كان جائزا وفي المضاربة سواء بين
الشراء والبيع فان باع واشترى من غيره صار مخالفا وعاملا بغير امره فيكون الربح له
قال ويتصدق بذلك يريد به على قول محمد رحمه الله فاما على قول ابي يوسف لا يتصدق
كالمودع اذا تصرف في الوديعة واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان
يشتري بها من اهل الكوفة ويبيع فاشترى بها في الكوفة من رجل ليس يكون في كان تاجرا
ولا يصير مخالفا واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها بالنقد
ويبيع فليس له ان يشتري ويبيع الا بالنقد حتى لو اشترى بالنسيئة او باع بالنسيئة
يصير مخالفا وهذا الجواب في جانب البيع ظاهر مفيد في حق الامر اما الشرط في حق
الشراء غير مفيد في حق الامر فلا يجب مراعاته فمن مشايخنا من قال لا انما يصير مخالفا
بالشراء اذا لم يشتر بالنسيئة مثل ما اشترى بالنقد اما اذا اشترى بالنسيئة مثل
ما اشتري بالنقد كان جائزا ومنهم من قال لا يجوز في الحالين وظاهر ما اطلق
محمد من الجواب يدل على التفصيل واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
وامره ان يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد يجوز وروى بشر بن الوليد
عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال المضارب لم تسم لي كوفة وقال رب المال سميت له
الكوفة دون ما سواها فان كان دفع اليه المال بالكوفة وهما من اهل الكوفة
فان ابا حنيفة قال ليس له ان يسافر بالمال وان كان الدفع في مصر غير الكوفة
فللمضارب ان يخرج به حيث شاء وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن في هذا شيئا
لا احفظه عن ابي حنيفة انه اذا كان يذهب ويرجع من يومه فله ذلك الخانية
ولو كانت المضاربة مطلقة فخص رب المال بعد عقد المضاربة بان قال لا تبع
بالنسيئة او لا تشتر رقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان
التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال
ناضا جاز تخصيصه فعلى هذه الرواية يملك السفر في المضاربة المطلقة فان
كان المال عرضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال رب المال اعمل
فيه برايك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال لا يصح نهيه والله اعلم الفصل
العاشر في المضاربة بدفع المال الى غيره مضاربة الاصل في جنس هذه المسائل
ان المضارب لا يدفع المال الى غيره مضاربة الا ان ياذن له رب المال بذلك نصا
بان قال له ادفع المال مضاربة او دلالة بان يقول اعمل فيه برايك واذا لم يدخل

المضاربة الثانية تحت المضاربة الاولى كانت الثانية لغير رب المال فان اشترى به
الثاني وربح ربحا او وضع وضيعة ولم يكن رب المال اذن له بذلك لا نصا ولا دلالة فان
رب المال بالخيار ان شاء ضمن المضارب الاول راس ماله وان شاء ضمن المضارب الثاني
وفي الذخيرة واذا لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برايك ودفع المضارب الى
غيره مضاربة فقد روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا ضمان على الاول حتى يعمل به الثاني
ويربح فان عمل ولم يربح فلا ضمان وقال ابو يوسف رحمه الله انه يضمن ربح او لم يربح
وقال زفر رحمه الله يضمن بالدفع اليه عمل او لم يعمل وهو رواية عن ابي يوسف
وفي رواية اخرى انه اذا عمل الثاني ضمن الاول ان كان فيما اشترى ربح وان لم
يكن فيما اشترى ربح فلا ضمان على احد منهما والحاصل انه لا ضمان على واحد منهما
قبل عمل الثاني في ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة وفي الذخيرة بعد هذا
ضمن شرط ابو حنيفة للضمان تصرف الثاني مع الربح واذا عمل الثاني بالمال ان عمل
عملا لم يدخل تحت المضاربة بان وهب المضارب الثاني المال من رجل واستهلكه
فعليهما الضمان ان ربح وان لم يربح فلا ضمان على واحد منهما فابو حنيفة جعل
سبب الضمان تصرف الثاني مع الربح لا بمجرد التصرف وهما اكتفيا بمجرد التصرف
وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرحه وجعل وجوب الضمان بمجرد
العمل ظاهر رواية اصحابنا وجعل اشتراط الربح مع العمل لوجوب الضمان رواية
عن ابي يوسف وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه ان هلك بعد
ما عمل الثاني يضمن وان هلك قبله لا يضمن م وان غصبه رجل من المضارب
الثاني فالضمان على الغاصب ولا شيء على المضارب ثم اذا وجب الضمان كان للمالك
الخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم جميعا وفي الهداية ثم ذكر
في الكتاب يضمن الاول ولم يذكر الثاني وقيل ينبغي ان لا يضمن الثاني عند ابي
حنيفة وعندهما يضمن وقيل رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن
الثاني بالاجماع وهو المشهور قال فان ضمن الاول صحت المضاربة بينه وبين الثاني
والربح بينهما على ما شرط ولا يرجع الثاني على الاول وان ضمن الثاني رجع على الاول
واذا رجع الثاني على الاول صحت المضاربة بينهما وفي الخانية وتصح المضاربة
الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول الثاني وكذا اذا اختار
التضمين الثاني وفي الينابيع هذا اذا كانت المضاربة صحيحة فان كانت فاسدة
لا يضمن بدفعه اليه وان عمل فهو بمنزلة الاجير وجب اجر مثله في مال المضاربة لا يجاوز
به المسمى عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجب بالغا ما بلغ ان كانت المضاربة
فاسدة ولم يربح ولو دفع الى رجل دراهم مغصوبة ليعمل بها مضاربة ثم ان الغاصب اشترا
من المغصوب منه صحت المضاربة وان تاخر الملك في راس المال عن المضاربة فان قال
رب المال انا اجيز تصرفكما واخذ من الربح ما كان مشروطا لي في المضاربة الاولى بعد
علم ذلك وفي الذخيرة فليس له ذلك ولو استهلك المضارب الثاني المال

المال قبل ان يعمل فيه للمضاربة فالضمان على المضارب الثاني م ابضع رجلا حتى يشتري
ويبيع فاشتراه ذلك الرجل وباع وربح ربحا او وضع وضيعة فلرب المال الخيار ان شاء ضمن
المضارب الاول وان شاء ضمن المضارب الثاني وان شاء ضمن المستبضع اي ذلك ضمنه
صحت المضاربة بين الاول والثاني الا انه ان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني
فالثاني يرجع على الاول ثم المضارب اذا دفع المال الى غيره مضاربة ولم يقل له رب
المال قال للاول اعمل فيه برايك فعمل به الثاني وانما يجب الضمان اذا كانت المضاربتان
جائزتين فاما اذا كانتا فاسدتين فلا ضمان على واحد منهما حتى اذا هلك المال
في يد الثاني فلا ضمان له وكذلك اذا كانت الاولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان
في التجريد فلا ضمان على واحد منهما وللثاني على الاول اجر المثل وللاول ما
شرط له من الربح م واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة وقال اعمل فيه
برايك فما ربحت من شيء فهو بيني وبينك نصفان فدفع المضارب الى اخر بالنصف وربح
الاخر فللمضارب الثاني نصف الربح والنصف الاخر بين رب المال والمضارب الاول
نصفان ولو كان قال له رب المال فما كان من فضل فبيني وبينك نصفان او قال
فما كان من ربح فبيني وبينك نصفان فنصف المال يكون لرب المال والنصف يكون
للمضارب الثاني فرع القدوري على الفصل الثاني فقال لو شرط المضارب الاول
للثاني ثلث الربح جاز وكان النصف لرب المال كما شرط وللمضارب الثاني ثلث الربح
وللاول سدس الربح وان شرط الاول للثاني ثلثي الربح جازت التسمية بينهما وكان
نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ويغرم الاول للثاني مثل سدس
الربح وفرع ايضا على الفصل الاول فقال لو شرط الاول للثاني ثلث الربح او اقل من
ذلك او شرط له ثلثا الربح فهو جائز ويكون للمضارب الثاني قدر ما شرط الاول وما بقي
فهو بين الاول ورب المال نصفان وفي المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيه برايه
فدفعها المضارب الى اخر مضاربة قال وما رزقني الله فهو بيني وبينك فنصف الربح
لرب المال والنصف الاخر للمضاربين لكل واحد منهما نصفه شرح الطحاوي فان
كان المضارب شرط لنفسه نصف ما رزق الله تعالى او قال ما اطعم الله تعالى ونصف
ما اصبت او قال ما ربحت اضافة الى المضارب الاول وقال له اعمل فيه برايك ثم دفع
المضارب الاول المال الى غيره بالنصف او بالثلث او بالثلثين وربح الثاني جميع
ما شرط للثاني من الربح يسلم له وما شرط للمضارب الاول من الربح فيكون بينه وبين
رب المال نصفين وفي الكافي وان شرط في المضاربة ثلث الربح لرب المال وثلثه
لعبد رب المال بشرط ان يعمل العبد مع المضارب وثلثه للمضارب صحت المضاربة
كان ثلث الربح للمضارب والثلثان لرب المال ان لم يكن على العبد دين وان كان
عليه دين فهو للغرماء الفتاوى العتابية ولو لم يقل له رب المال اعمل برايك فدفعه
الى غيره وقال اخلط بمالك فلان على احد قبل الخلط فاذا خلطا ضمنا ولو قال لرب

المال شارك به فله دفعه مضاربة وعن ابي يوسف اذا دفعه بضاعة واذن له بان يدفع
بضاعة فدفعه الاول مضاربة بالنصف لم يضمن لرب المال شيا ولكن يضمن الثاني نصف
الربح من ماله م واذا دفع الرجل الى رجل مالا مضاربة وامره ان يعمل فيه برايه فدفعه
الرجل الى اخر مضاربة وقال للثاني اعمل فيه برايك كان للثاني في ان يدفع الى الثالث
مضاربة وكان الثالث في ذلك بمنزلة المضارب الاول وهذا بخلاف الوكيل اذا قال
له الموكل اعمل فيه برايك كان له ان يوكل فيه غيره ولكن لا يملك ان يقول للوكيل
اعمل فيه برايك حتى لم يكن للثاني ان يوكل الثالث بذلك وان قال الوكيل الثاني
اعمل فيه برايك لم يكن للثاني ان يوكل الثالث بذلك هكذا ذكر في كتاب الشفعة
من مشايخنا رحمهم الله من قال ليس بين المسئلتين فرق بل المسئلتان جميعا اختلاف
الرواية ومن مشايخنا من قال بين المسئلتين فرق وليس فيه اختلاف الرواية
وهو في الكافي ولو دفع المضارب المال الى رب المال مضاربة لا يصح المضاربة
الثانية ولا تفسد المضاربة الاولى وقال زفر تنفسخ المضاربة الاولى بدفع المال الى
رب المال الذخيرة ولو استهلك المضارب الثاني المال قبل العمل في المضاربة فلا
ضمان على واحد منهما والضمان على الغاصب خاصة

الفصل الحادي عشر

في المضاربة بالتي تكون على غير ما امر به اتجوز ام لا تجوز قال محمد رحمه الله في الزيادات
رجل قال لرجل خذ هذه الالف مضاربة بالنصف فاخذها المضارب واشترى بها
الجارية للمضاربة بالف درهم جياد كما اقتضاه مطلق التسمية ثم نظر الى الدراهم
فاذا هي زيوف ونبهرجة فان لم يعلما بالمشار اليه وقت الدفع والاخذ وعلم احدهما
او علما ولم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فالشراء جائز على المضاربة فبعد ذلك
ينظر ان اعطى المضارب بائع الجارية تلك الدراهم وتجوز بها لا يرجع
المضارب على رب المال بشيء ويكون راس المال الزيوف وان لم يتجوز بها البائع
وردها فللمضارب ان يردها على راس المال ويأخذ منه الجياد وان كان المضارب
نظر الى الدراهم قبل الشراء اعلم انها زيوف فاشترى بها جارية بعد الشراء على المضاربة
فالجارية على المضاربة والربح حصل بالشراء بالجياد او بالزيوف فكان راس المال
الزيوف ولو كانت الدراهم التي قبضها المضارب ستوقة او رصاص فاشترى
المضارب جارية بالف جياد فهي لرب المال ولا تكون للمضاربة في الوجوه الثلاثة
التي ذكرنا ولو لم يكن المال المدفوع ستوقة ولا رصاصا ولا زيوفا ولا نبهرجة بل
هي جياد الا انها انقص من المسمى بان كانت خمسمائة فاشترى المضارب جارية
بالف درهم فنصف الجارية للمضارب والنصف لرب المال في الوجوه الثلاثة
التي ذكرنا فاذا باع الجارية المضارب بعد ذلك وحصل الربح فاخذ الربحين لرب
المال خاصة واما النصف الاخر فيستوفي منه رب المال راس ماله خمسمائة والباقي
ربح فيكون بينه وبين المضارب على الربح الشرط وليس للمضارب اجر المثل فيما
اشترى لرب المال ولو كان المضارب مع رب المال يعلمان بكون الدراهم ستوقة

ستوقة او زيوفا او ناقصة ويعلم كل واحد صاحبه بذلك فالمضاربة تتعلق بالمشار
اليه فان كانت الدراهم زيوفا او نبهرجة فاشترى بها جارية فالشراء للمضارب ولو اشترى
بالجياد يصير مشتريا لنفسه وفيما اذا كانت الدراهم ستوقة بطلت المضاربة حتى لو اشترى
بها شيا كان لرب المال ولكن لا تبطل الوكالة فيصير مشتريا لرب المال وكان للعامل
اجر مثل عمله وان كانت الدراهم ناقصة فالمضاربة على ما قبض خاصة وكذا الوكالة
كذلك حتى لو اشترى جارية بالف درهم والمقبوض خمسمائة فنصف الجارية على المضاربة
والنصف الاخر للمضارب

الفصل الثاني عشر

في نهي رب المال المضارب
عن العمل وفي انعزاله واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم نهاه رب
بعد ذلك ان يبيع ويشتري عمل نهيه اذا كان راس المال دراهم على حالها حتى اذا اشترى
بعد ذلك شيا صار مخالفا وفي مختصر خواهر زاده لو حصل بعد الاطلاق او نهى عن
التصرف صح النهي والتخصيص اذا كان راس المال قائما بان يقول خذ هذه الالف مضاربة
بالنصف مطلقا ثم قال لا تعمل فيه في الحنطة لم يكن له ان يعمل فيها فان كان اشترى
ببعض الدراهم ثيابا لم يكن له ان يشتري بالباقي حنطة وله ان يبيع الثياب ومتى
صار راس المال عرضا لا يعمل نهيه في الحال بل يتوقف حتى يصير مال المضاربة ناضا حتى لو
باع العرض بالدراهم او بعرض اخر جاز بيعه الا انه اذا باعه بما ليس من جنس المال يصير
النهي عاملا واما اذا كان مال المضاربة من خلاف جنس راس المال من كل وجه فنهاه
رب المال فانه لا يعمل نهيه في الحال بل يتوقف حتى يصير ناضا حتى يجوز من المضاربة ما هو
بيع من كل وجه وهو بيع العرض بالدراهم وما هو بيع من وجه وهو بيع العرض بالعرض
واذا كان مال المضاربة من جنس راس المال من وجه بان كان راس المال دنانير ومال
المضاربة دراهم او كان راس المال دراهم ومال المضاربة دنانير فنهاه رب المال
فانه يعمل نهيه عما هو بيع من كل وجه استحسانا ولا يعمل نهيه فيما هو شري من وجه
كل جواب عرفته في الفصول كلها اذا عزل رب المال المضارب عن التصرف فهو الجواب اذا
مات رب المال وفي كل موضع لا ينعزل بعزله لا ينعزل بموته كما في العدل في كل موضع انعزل
العدل ينعزل بالعزل انعزل بموته وفي كل موضع لا ينعزل بموته لا ينعزل فقد سوى بين
العزل القصدي والحكمي وهذا بخلاف موت الموكل في الوكيل الخاص فانه يوجب عزله
وان كان الوكيل لا يعلم به وان كان عزله قصدا وهو لا يعلم بالعزل فانه لا ينعزل فان كان
مال المضاربة فلوسا فنهاه رب المال فالجواب فيه كالجواب فيما لو كان مال المضاربة
دنانير وراس المال دراهم يعمل نهيه عن الشراء من كل وجه حتى لو اشترى بالفلوس عرضا
لم يجز على رب المال ولا يعمل نهيه عما هو بيع من وجه وشراء من وجه ولو باع الفلوس يجوز
والله تعالى اعلم

الفصل الثالث عشر

في المضارب يمتنع عن التقاضي
وعن البيع حتى يجد ربحا واذا باع المضارب مال المضاربة بالنسيئة فان كان في
المال ربح يجبر على التقاضي والقبض ولكن يجبر المضارب على ان يحيل رب المال على
الغرماء حتى اذا طلب رب المال المشتري بالثمن لم يمتنع عن الايفاء اليه وفي الزيادات

السائغي يلزمه الاقتضاء وان لم يكن في المال ربح وفي الكافي وكذا المستبضع واما الذي يبيع بالاجر كالبياع والسمسار فان كان ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة يجبر على التقاضي والاستيفاء وفي الجامع الصغير وكذلك كل وكيل بالبيع لا يجبر على الاستيفاء ويحيل الموكل على المشتري م ثم اذا كان في مال المضاربة ان كان المال في مصر المضارب لا نفقة له في مال المضاربة وان كان المال في مصر آخر فان نفقته سفره ونفقة ذلك المصر ما دام في التقاضي في مال المضاربة وان طال سفر المضارب في ذلك ومقامه حتى اتت النفقة على جميع الدين وفضل في نفقته فضل على الدين حسب له من نفقته مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون على المضارب وفي القدوري اذا انفسخت المضاربة وعلى الناس ديون فان كان في المال ربح اجبر المضارب على التقاضي وان لم يكن في المال ربح لم يجبر ويقال للمضارب احل رب المال على الغرماء واذا باع المضارب شيئا من مال المضاربة نسيئة في غير مصره واراد المضارب ان يكون هو المتقاضي حتى يكون نفقته في مال المضاربة وقال رب المال لا تقاضي حتى لا تجب نفقته في مال المضاربة وقال رب المال لا تقاضي حتى لا تجب نفقته في مال المضاربة فان المضارب يجبر على ان يحيل رب المال فيكون رب المال هو المتقاضي دون المضارب وان كان في مال المضاربة ربح فالمضارب هو المتقاضي ولا وجه ان يحيله بقدر راس المال وحصته من الربح لانه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل واذا اشترى المضارب بالمال متاعا ثم قال المضارب انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد رب المال بيعه فهذا على وجهين اما ان يكون في مال المضاربة فضل بان كان راس المال الفا واشترى به متاعا يساوي الفا ففي هذين الوجهين جميعا لم يكن للمضارب حق امساك المتاع من غير رضا رب المال الا ان يعطي رب المال راس المال ان لم يكن فيه فضل او راس المال وحصته من الربح وان كان فيه فضل فحينئذ له حق الامساك له واذا لم يعط رب المال ذلك لم يكن له حق الامساك هل يجبر على البيع فان كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه الا ان يقول لرب المال انا اعطيك راس مالك وحصتك من الربح ان كان في المتاع فضل او يقول اعطيك راس المال ان لم يكن في المتاع فضل فاذا اختار ذلك حينئذ لا يجبر على البيع ويقال لرب المتاع كله خالص ملكك فاما ان تاخذ براس مالك او تبيعه حتى يصل مالك اليه

الفصل الرابع عشر في دفع المضارب مال المضاربة بضاعة الى رب المال وفي بيع احدهما مال المضاربة الآخر

اذا دفع مال المضاربة الى رب المال مضاربة ببعضه او كله فاشترى بها رب المال او باع فهو مضاربة على حالها ويصير رب المال معينا للمضارب في العمل وفي الكافي وقال زفر رحمه الله تفسد المضاربة وفي الخانية ويكون نقضا للمضاربة ولو امر رب المال ان يبيع له جاز ويستوي في هذا ان يكون مال المضاربة ناضا او صار عرضا ان كان رب المال اخذ مال المضاربة من منزل المضارب بغير امره وباع واشترى به ان كان راس المال ناضا فهو نقض

نقض للمضاربة وان كان راس المال عرضا لا يكون نقضا للمضاربة ثم اذا كان راس مال المضاربة عرضا وباع رب المال العرض بالفي درهم وراس المال كان الف درهم ثم اشترى بالفين عرضا آخر يساوي اربعة الاف درهم فالعرض المشترى يكون لرب المال ويضمن للمضارب خمسمائة واذا باع رب المال مال المضاربة من المضارب او باع المضارب ذلك من رب المال فهو جائز سواء كان في المال فضل على راس المال او لم يكن غير انه اذا باع رب المال من المضارب بطلت المضاربة ومتى باع المضارب من رب المال لم تبطل المضاربة ويكون رب المال بالخيار ان شاء دفع الثمن الى المضارب بقيت المضاربة وان شاء امسك الثمن ونقض المضاربة الفتاوى العتابية ولو استاجره ودفع المال اليه مضاربة فهو كالبضاعة وفي السغناقي واذا دفع الرجل الى رجل مالا بالنصف مضاربة وجد المضارب على رب المال وامره ان يشتري له ويبيع على المضاربة ففعل رب المال ذلك فربح ولم يرد المضارب شيئا من العمل فهذه مضاربة جائزة الخانية ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من مضاربه فاشترى المضارب ذلك للمضاربة جاز وقال محمد رحمه الله وزفر رحمه الله البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال ربح م

الفصل الخامس عشر في نفقة المضارب

قال محمد رحمه الله في الكتاب في المضارب يتصرف في مال المضاربة في مصره فنفقته في ماله نفسه قال ونفقة المضارب في عمله في مال المضاربة في مصره على نفسه لا في مال المضاربة سواء كان مصره او لم يكن فان انفق من مال المضاربة ضمن وفي شرح الطحاوي فان خرج من ذلك المصر فان نفقته في مال التجارة اذا خرج بنية التجارة سواء كان مدة السفر او دونها فاذا وصل الى المصر الذي قصده ينظر ان كان ذلك المصر مصر نفسه او يكون له في ذلك المصر اهل سقطت متى دخلها لانه يصير مقيما بدخوله فيها وان لم يكن ذلك مصره ولم يكن له بها اهل فان نفقته لا تسقط ما دام مقيما فيه لاجل المال وان نوى اقامة خمسة عشر يوما ولو خرج منه بنية العود الى المصر الذي اخذ المال فان نفقته في مال المضاربة حتى يدخلها فاذا دخلها فانه ينظر ان كان ذلك مصره او كان له فيه اهل سقطت نفقته وما كان عنده من زاد وكسوة ودابة ردها في مال المضاربة وان لم يكن ذلك مصره ولا فيه اهل وانما عاد والجر فيه فان نفقته في مال المضاربة كما في السفر وفي الابتداء نفقته فيه حتى يخرج وان سافر م مال المضاربة [illegible] نفقته من مال المضاربة اما ما دام في مصره فما ذكر من الجواب قول علمائنا رحمهم الله وبعض العلماء رحمهم الله قالوا غداه في مال المضاربة بعد ان يشتري ذلك بالفلوس والعشاء في مال المضارب وذهبوا في ذلك الى ان العرف فيما بين التجار انهم يتغدون في الحانوت يشترون بالفلوس شيئا في حانوتهم وياكلونه في الحانوت وانما يتعشون في بيوتهم وما كان من صنع التجار يدخل تحت المضاربة واما علماؤنا ذهبوا في ذلك الى ان العرف في هذا مشترك الدلالة لان بعض التجار كما يتغدون في حانوتهم يتغدون في بيوتهم

فكان هذا من صنيع التجار في وجه دون وجه فباخذ الاعتبار من ان دخل تحت المضاربة
باعتبار والاخر لا يدخل فلا يدخل بالشك والاحتمال كالخلاف البيع بالغبن اليسير وتاخير
الثمن ان جميع التجار يصنعون ذلك من كل وجه فيدخل تحت المضاربة واما اذا سافر بمال
المضاربة فالقياس ان تكون نفقته في مال المضارب لا في المضاربة والقياس احد قولي
الشافعي رحمه الله وله في المسئلة قولان في قول نفقة المضارب بعد ما سافر في ماله
وفي قول بانه يجب في مال المضاربة ينفق على نفسه بالمعروف وفي الاستحسان نفقته
في مال المضاربة متى يسافر بمال المضاربة وبه اخذ علماؤنا واذا استحق المضارب
النفقة في مال المضاربة متى سافر بالعرف على ما بينا فانه استحق الملبوس والمطعوم
وما يحتاج اليه في غسل ثيابه وفي اجرة الخلاف والحمام واما ما ينفق على نفسه في ماله
وحجامته ط الجريد والنورة والدهن ونحو ذلك مما يتداوى به فانه يكون في مال
المضارب ولا يكون في مال المضاربة هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح هذا الكتاب
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه في مال المضاربة وفي الاسبيجابي وروى الحسن بن زياد
انه كان يقول يجوز له ان ينفق في الحجامة وجز الشعر ونحو ذلك ب جامع الفتاوى الدواب
ولو انفق في الدواء والحجامة والنورة ضمن وقال الحسن بن زياد كل ذلك في المال في
قياس ق الجريد وما اطلق للمضارب من النفقة فذلك بالمعروف على ما هو بين
التجار فاذا جاوز ذلك ضمن الفضل سواء سافر براس المال او بمال المضاربة او سافر ولم
ينفق من امتاع من حيث فصل في ماله في القدوري اذا سافر المضارب بمال المضاربة
فنفقته فيما يكترى ركوبه وما ينفق على نفسه من كسوة وطعام وما يشتريه من
فراش ينام عليه وعلف دابته التي يركبها وغسل ثيابه وشراء دابة ليركبها ش الذخيرة
واجراجيره يخدمه في مال المضاربة والدهن في المضاربة وروى الحسن انه اذا احتجم
او اطلى او اختضب واكل فاكهة مثل ما يصنع التجار فذلك في مال المضاربة في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال ابو الحسن الكرخي ليس في الخطابات رواية عن ابي يوسف
ومحمد والظاهر انه كالحجامة وروى عن ابي يوسف انه سئل عن اللحم فقال كما كان ياكل
جامع الفتاوى وكذلك اذا اشترى ثيابا فقطعها ولبسها كان له ذلك وهذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله وبه ناخذ وليس في الخضابات والفاكهة رواية
عن ابي يوسف ولا عن محمد واما الفاكهة فالمعتاد منها يجري مجرى الطعام والادم وفي
الينابيع ولو خرج الى سواد المصر لا ياخذ يون نفسه على الناس من مال المضاربة
فنفقته في السفر على ما ذكرناه في مال المضاربة م ولو اشترى جارية ليطاها
وليخدمه ذلك عليه في ماله خاصة وكان بمنزلة المضارب اذا اذن له رب المال
في شراء الطعام فاشترى سفينة يحمل عليها لم يجز لانه لم يؤمر بذلك وللمامور منه بد
وليس من صنيع التجار فلم يدخل تحت الاذن فكذا هذا فان استاجر اجيرا يخدمه في
سفره وفي مصره التي اتاه يخبز له ويطبخ ويغسل ثيابه ويعمل ما لا بد منه كان ذلك من
المضاربة وكذلك لو كان معه غلمان يعملون في المال كانت نفقتهم في سفرهم وفي المصر

وفي المصر الذي ياتونه في طعامهم وكسوتهم وغسل ثيابهم ودهنهم ما لا بد منه على المضاربة قال
القدوري في كتابه وسبيل النفقة ان تحتسب من الربح ان كان فان لم يكن فهي من راس المال
في الاصل اذا ربح المضارب في المال ربحا بدئ براس المال بالنفقة وههنا مسئلتان احداهما
ان يكون انفق المضارب من مال نفسه ليكون دينا له على المضاربة او استدان على المضاربة
للنفقة ثم تصرف بعد ذلك وربح ربحا كثيرا او انفق على نفسه من راس مال المضاربة فان
يشتري شيئا ثم اشترى بالباقي وربح فان كان انفق من ماله او استدان على المضاربة كان له
ان يرجع بذلك في مال المضاربة ويبدا اولا براس المال ثم يثنى بالنفقة ثم يثلث بقسمة الربح
فان كان في المضاربة دين فقضاء الدين مقدم على راس المال وان هلك مال المضاربة في
هذه الصورة لم يرجع المضارب على رب المال بشيء مما انفق وان كان انفق على نفسه خمسمائة
قبل الشراء فانه يستوفي رب المال راس المال الكل لان المضارب باذن رب المال فيعتبر
بما لو اكل رب المال خمسمائة بنفسه كان راس المال الباقي وذلك خمسمائة فكذا هذا وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله اذا خرج المضارب من مصره الى السواد لشراء الطعام وذلك المكان
مسيرة اقل من ثلاثة ايام فاقام في ذلك المكان يشتري ويبيع فان نفقته في طريقه
ومقامه في ذلك المكان على مال المضاربة بخلاف ما لو كان في مصر عظيم اهل المضارب
في قصاه والمكان الذي يشتري ويبيع في الجانب الاخر من المصر فانه لا يستحق النفقة
وان خرج من منزله لعمل المضاربة وهكذا اذا اقام ثمة فان كان يغدو ولم يرجع ويبيت
في منزله فليس بخارج عن المصر بل هو بمنزلة اهل المصر قال محمد رحمه الله في الاصل اذا
كان للمضارب اهل بالكوفة واهل بالبصرة فان نفقته في الطريق في مال المضاربة
فاذا بلغ البصرة فان نفقته في ماله وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا
دفع الى رجل مالا مضاربة بالكوفة وللمضارب اهل بالكوفة واهل بالبصرة ووطنه فيهما
جميعا فخرج من الكوفة يريد البصرة فله النفقة من مال المضاربة في الطريق فاذا انتهى
الى وطنه كانت نفقته في ماله وان لم تكن الكوفة وطنه فنفقته ما دام في الكوفة في
ماله فان خرج من الكوفة يريد البصرة فنفقته في مال المضاربة في الطريق فاذا انتهى
البصرة كانت نفقته في ماله فان خرج من الكوفة مسافرا ثم عاد اليها فنفقته بالكوفة
في مال المضاربة واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة وهما بالكوفة وليست
الكوفة بوطن للمضارب فنفقة المضارب ما دام بالكوفة على نفسه واذا سافر المضارب
واعانه رب المال بغلمانه يعملون معه في المضاربة واعانه به وانه يحمل المتاع الذي
يشتري للمضاربة فان المضاربة لا تفسد ويكون نفقة الغلمان والدواب على رب المال
فان انفق المضارب من مال المضاربة على عبيد رب المال لم يضمن واذا ضارب مضاربة فان
ربح في المال ربحا بدا براس المال فاخذ رب المال راس المال وما بقي من الربح يقسم بينهم
على ما اشترطوا فما اصاب من الربح فانه يحسب نصيبه من الربح ما عليه وان كان نصيبه
من الربح اقل مما ضمن رد الزيادة وان كان نصيبه من الربح اكثر اخذ الزيادة الى تمام
نصيبه من الربح وفي العتاوى الخانية اذا دفع الى غلام رب المال التجارة فلو شرط

الا ينفق من مال نفسه لم يعتبر رواه هشام عن محمد رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفه انه
يجوز ولو شرط الاكثر مما يكفيه او شرط النفقه في مصره او شرط له ولعياله فسدت
ولو اوضع المضارب فلا نفقة له ولا للمستبضع وان كان المالك امره بالنفقه
على رقيقه ودوابه حسب ذلك من راس المال ولو انفق رب المال بنفسه على عبده
ودوابه من مال المضارب فانه يحتسب من ربحه كذلك القدر من راس المال لا من
الربح واذا خرج المضارب بالمال الى مصر من الامصار ليشتري به متاعا او شيا من
اصناف التجارة فانتهى الى ذلك المصر فلم يشتر شيا حتى رجع بالمال الى مصره وقد
انفق من المال فان تلك النفقة تكون من المال لان المضارب متى خرج من وطنه
لعمل المضاربة كان نفقته في مال المضاربه وان رجع حتى ذهب المال كله لا يكون
نفقته في مال المضاربة وقد رد بعض راس المال الى رب المال اولى قال القدوري
وسبيل النفقه ان نفق في مال نفسه رجع في مال المضاربه فان هلك لم يرجع على
رب المال ولو خرج من مصره يوما او يومين فله النفقه من مال المضاربه م ولو
نوى الاقامة خمسة عشر يوما فله النفقه في مال المضاربة ولا تبطل نفقة الاقامة
في مصره او في مصر يتخذه دارا ذ في الفتاوى العتابيه ولو اخذ من اهل ذلك
البلد المضاربه وهو على قصد السفر فلا نفقة له حتى يخرج م قال ولو سافر المضارب
بماله ومال المضاربه او بمالين لرجلين فنفقته في المالين بالحصص وان كان
احدهما بضاعة الا ان يتفرغ للعمل في البضاعة من مال نفسه دون البضاعة
وليس له على رب البضاعة شي الا ان يكون اذن له المستبضع بالنفقه منه
البضاعه لانه متبرع واذا رجع المسافر الى مصره رد ما فضل عنده من ثياب الكسوة
والطعام الى المضاربه فان رفع الامر الى القاضي امره بالنفقه قال محمد رحمه الله
في الزيادات رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى المضارب بها جاريه
تساوي الفي درهم واحتاجت الجارية الى النفقه فان نفقتها تكون على رب المال
وعلى قدر ملكهما وذكر المسئلة في القدوري وقال الحاصل من مذهب ابي حنيفه
وابي يوسف ان النفقة عليهما على قدر حصتهما تخرج حصة النفقه من المضاربه
في جامع الفتاوي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان مع الرجل الف درهم مضاربة
فاشترى عبدا بالفي درهم وانفق عليه فهو متطوع في النفقه الا ان يكون القاضي
امره بذلك فانفق فهو عليهما على قدر راس اموالهما قال ابو يوسف رحمه الله
وهذه قسمة من القاضي بين رب المال م وذكر في المنتقى بعد هذه المسئلة باسط
عن محمد رحمه الله وقال اذا ابى رب المال النفقه فالنفقة عليهما ارباعا قال في
الزيادات م و العقدوري والجعل في هذا نظير النفقه على الخلاف حتى ان عند
المضارب اذا ابق ورده رجل من مسيرة السفر فالجعل على رب المال عند محمد رحمه
الله وعلى قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله على ما ذكره القدوري الجعل عليهما
ارباعا فان كان هناك ربح فالجعل فيه والا وضع من راس المال وان كانت المضاربه

المضاربة فاسدة فلا نفقة للمضارب في مال المضاربة واذا اشترى المضارب بالف
المضاربة وبالف من عنده او انفق عليه فهو متطوع فان رفع الامر الى القاضي امره بالنفقه
ويكون ذلك قسمة الفتاوى العتابية ولو رجع المضارب من سفره بعد موت رب المال فله
ان ينفق من المال على نفسه وعلى الرقيق وكذا بعد النهي ولو كتب اليه نهاه وقد صار
المال نقودا لم ينفق في رجوعه

الفصل السادس عشر

في بيع المضارب
مال المضاربه مرابحه قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا باع المضارب المتاع مرابحة
بعدما انفق على المتاع من الحمل وغيره فلا يحتسب ما انفق على نفسه في كسوته وركوبه
ودهنه وغسل ثيابه وما لا بد منه لنفقة تبلغ الف درهم ثم قدم المتاع اشتراه بالف
درهم فاراد ان يضمه الى ما النفقه على نفسه الى الالف التي هي ثمن المتاع ويبيع مرابحة
على الف ومايه ليس له ذلك من غير بيان وانما يبيعه مرابحة على الالف الذي اشتراه
ولو اشترى متاعا للمضاربة فانفق عليهم في كسوتهم وطعامهم وما لا بد لهم منه نفقة
مثله ثم اراد ان يضم ذلك الى الثمن ويبيع مرابحة على الكل من غير بيان وكل نفقه
ومونه لم يتعارف التجار الحاقها براس المال فليس للمضارب ان يضم الى راس المال ويبيعه
على الكل مرابحة من غير بيان الا ترى انه لو ضم اجرة السمسار ونحوه الى راس المال كما جرى به
التعارف بينهما قلنا وقد تعارفوا الحاق ما انفق المضارب على المتاع براس المال هـ
وتعارفوا الحاق ما انفق على نفسه براس المال والاصل الفقهي في ذلك ان كلما يوجب
زيادة في العين حقيقة او حكما فهو في معنى راس المال فيضم الى راس المال وكلما لا يوجب زيادة
في العين حقيقة او حكما فهو ليس في معنى راس المال فلا يضم به الى راس المال بيانه اذا
صبغ الثوب احمر وقد كان قال له رب المال اعمل برايك ثم باع الثوب مرابحة على الثمن
وما زاد الصبغ فيه لان الصبغ اوجب زيادة في العين اذا ثبت هذا فنقول اذا اكثر
دوابا يضم الى راس المال فاذا وجب الضم يقول لبايع وهو جامع الفتاوى فيمن دفع
الفا مضاربة فاشترى بها جارية ثم باعها من رب المال بالف درهم ثم اشترى بالفي
درهم ومايه درهم فالمضاربه على حالها وللمضارب فيها مايه درهم خاصة يبيع جزا من
احد وعشرين جزا مرابحة على مايه درهم ويبيع الباقي مرابحة على مايه وخمسين الاسبيجابي
المضارب اذا اشترى من رب المال ورب المال اشترى من المضارب واراد ان يبيعه
مرابحة فانه يبيعه على اقل الثمنين من المضارب من الربح و في الفتاوى العتابيه ولو
اشتراه المضارب بعشره فباعه من رب المال بخمسة عشر ثم اراد ان يبيعه مرابحة حط
ربحه درهمين ونصفا او يبيعه على اثني عشر ونصف وكذا المضارب اذا اشترى بعشرة
قيمته خمسة عشر ثم اشتراه رب المال ثم اراد ان يبيعه مرابحة حط نصيبه من الربح ولو دفع
الى رجل الفا والى اخر الفا فربح الثاني الف ثم اشترى الاول بالف عبدا فباعه من اخر بالفين
يبيعه الاخر مرابحة على الف وخمسمايه وقول رب المال استدل على قوله على المال الاشوط
بذلك القول ولكن له ان يصبغ الثياب فان صبغها وباعها مرابحة رفع راس المال
واجر الصباغ ويقسم الباقي من الربح على راس المال والاجر فما اصاب راس المال فبينهما

على الشرط وما اصابا لصبغه فبينهما بنصفان ولو باعهما مساومة قسم الثمن على قيمة الثوب
ابيض وعلى ما زاد الصبغ ولو استقرض من المضارب فاشترى به بامره فهو له وروي عن محمد
انه بينهما ولو استكرى محلا ضم الكرا الى راس المال اذا باعه مرابحة ثم يقسم الربح
عليهما فيودي لكرا بما اصابه والكرا والباقي على المضاربة ولو باعها مساومة
فالثمن على المضاربة ولو اكترى ثم اشترى بالمال فهو متطوع بالكرا ولو لم يامره
بالاستدانة ولا بالعمل برايه فصبغها ضمن ان هلك وان باعها جاز ولم يضمن
الثمن ان هلك ولو كان فيها ربح حط حصته من الثمن ولا يضمن بالقصارة في السواد
خلاف ولو اشتري بالدين وقد اذن له رب المال فربحه بنصفان وما اشترى قبله
فعلى الشرط **التجريد** اذا دفع الفا مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة
فباعه من المضارب بالف فان المضارب يبيعه مرابحة على خمسمائة ولو اشترى
المضارب عبدا بالف فباع من رب المال بالف ومائتين باعه رب المال مرابحة
بالف ومائة ان كانت المضاربة بالنصف ولو اشترى رب المال بخمسمائة وباعه من
المضارب بالف ومائة فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة ولا يحتسب للمضارب شيئا
حتى يكون اكثر من الف ولو اشترى المضارب بالف وباعه من رب المال بالفين
ثم ان لم يملك ان يبيعه مرابحة في قول ابي حنيفة الا ان يبين وجهه وعندهما يبيع
مرابحة على الفين ولو اشترى المضارب عبدا بالفين فولاه رب المال فباعه
رب المال من اجنبي بالف وخمسمائة اشترى المضارب من الاجنبي مرابحة بالفين
ثم حط رب المال من الاجنبي ثلاثمائة فان الاجنبي يحط عن المضارب ربعمائة والله اعلم

الفصل السابع عشر في المضارب يشهد انه يشتري لنفسه وكان
ذلك بعد الشرا او وقت الشرا واذا دفع الرجل الى رجل مالا مضاربة فاشترى بالمال
جارية ثم اشهد بعد ذلك انه اشتراها لنفسه شرا مستقبلا بمثل ذلك المال
او بربح او بوضيعة وقد كان رب المال اذن له ان يفعل ذلك اولم ياذن فان
شراه فاسد لنفسه ويكون على المضاربة حتى لا يحل للمضارب وطي هذه الجارية
بعد الشرا لنفسه وقول محمد رحمه الله انه اشتراها لنفسه يحتمل وجهين بعد
الشرا لنفسه وقول محمد رحمه الله انه اشتراها لنفسه يحتمل وجهين احدهما
وهو انه يشتري جارية لنفسه وقول محمد رحمه الله انه اشتراها لنفسه يحتمله
وجهين احدهما وهو انه يشتري جارية للمضارب من نفسه لنفسه بمثل الثمن
الاول وباكثر او باقل قال محمد يحتمل كلا الوجهين فان كان اراد انه اشتراها
من نفسه لنفسه فانه لا يجوز سوا اشتراه بمثل الثمن الاول او باكثر او باقل
اذن له رب المال بذلك اولم ياذن له وان اراد انه اشترى ثانيا من البايع
لنفسه بمثل الثمن الاول او باكثر او باقل فعلى ما عليه اشارة محمد لا يجوز ايضا
لان محمدا لم يفصل وحكي عن ابي القاسم الصفار انه كان يقول متى اشتراها ثانيا
من بايع الجارية بربح او بوضيعة لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز فانه يجوز شرا

ئه من المضارب لنفسه لا للمضاربة حتى حل للمضاربة وطيها وضمن ما نقد من مال المضا
فان لم ياذن له بذلك رب المال فانه يصير مشتريا للمضاربة وان اشهد انه اشتراها لنفسه
حتى لا يحل للمضارب وطيها الا ان يكون رب المال حاضرا فقال عند حضرته اني اشتريتها
لنفسي وانما كان كذلك لانه اشترى الجارية بمال المضاربة وشراها يشتريه المضارب بمال
المضارب للمضاربة لا لنفسه الا ان يكون اذن له رب المال بالشرا لنفسه او يكون الشرا
بمحضر من رب المال واشهد المضارب انه يشتريه لنفسه فحينئذ يصير المضارب
لنفسه ويضمن المضارب حينئذ من مال المضاربة لرب المال **الفصل**
الثامن عشر في دفع المالين مضاربة على الترادف قال محمد رحمه الله اذا دفع
الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة بالنصف
فخلط المضارب المالين الالف الاولى بالالف الثانية فالاصل في جنس هذه المسايل
ان المضارب متى خلط مال رب المال بمال رب المال لا يضمن ومتى خلط بمال نفسه
او بمال غيره ضمن وهذه المسيلة في الحاصل على ثلاثة اوجه اما ان قال له رب المال
في كل واحد من المضاربتين اعمل فيه برايك او لم يقل فيهما اعمل برايك او قال في احدى
المضاربتين اعمل برايك ولم يقل في الاخرى ذلك فلا يخلو اما ان خلط المضارب مال
المضاربة الاولى بالثانية قبل ان يربح في المالين او خلط احدهما في الاخرى بعد ما ربح
في المالين فان قال له رب المال في المضاربتين اعمل فيه برايك فخلط المضارب احد
المالين بالاخر لا يضمن واحدا من المالين سوا خلط قبل ما ربح في المالين او بعد
ما ربح في المالين او بعد ما ربح في احد المالين دون الاخر وان لم يقل له في المضاربتين
جميعا فانه لا ضمان عليه وان خلطهما بعد ما ربح في المالين فانه يضمن المالين
جميعا وحصة رب المال من ربح المالين قبل الخلط فاما اذا ربح في احد المالين
دون الاخر فانه يضمن المال الذي لا ربح فيه ولا يضمن المال الذي فيه ربح هذا
اذا لم يقل له في المالين اعمل فيه برايك اما اذا قال له في احد المضاربتين اعمل
فيه برايك ولم يقل له في الاخرى ان قال له في المضاربة الاولى ولم يقل له في
المضاربة الثانية اعمل فيه برايك فخلط مال المضاربة الاولى بالثانية فلا
يخلو المسيلة من اربعة اوجه اما ان خلط احد المالين بالاخر قبل ان ربح في
احد المالين او خلط احد المالين بالاخر بعد ما ربح في المالين او خلط احد المالين
بالاخر بعد ما ربح في المال الاول ولم يربح في الثاني او ربح في الثاني ولم يربح في الاول
وفي الوجهين منهما يضمن المال الثاني الذي لم يقل رب المال اعمل فيه برايك ولم
يضمن المال الاول وكذلك اذا خلط احدهما بالاخر وقد ربح في المال الاول الذي
قال له اعمل فيه برايك وهو الوجه الثاني لا يضمن المال الاول ويضمن المال
الثاني وفي الوجهين منهما لا يضمن لا المال الاول ولا الثاني احدهما اذا خلط
المالين بالاخر قبل ان يربح في احد المالين وكذلك اذا ربح في المال المضاربة
الثانية التي لم يقل له اعمل فيه برايك ولم يربح في مال المضاربة الثانية التي لم

يقل له اعمل فيه برايك وهو الوجه الثاني لا يضمن واحدًا في المالين هذا اذا قال له في المضاربة الاولى اعمل فيه برايك ولم يقل له في المضاربة الثانية وان قال له في المضاربة الثانية اعمل فيه برايك ولم يقل له في المضاربة الاولى فكذلك فالمسئلة لا تخلو من اربعة اوجه ايضا على ما بينا **وفي** الوجهين منهما وهو ما اذا خلط المالين بعد ما ربح في المالين جميعًا او بعد ما ربح في المال الثاني الذي قال له اعمل فيه برايك ولم يربح في المال الثاني الذي لم يقل له اعمل فيه برايك يضمن الاول ولا يضمن الثاني في الوجهين منهما واما اذا خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في المال الاخر الذي قال له اعمل فيه برايك فانه لا يضمن لا المال الاول ولا الثاني **الكافي** ولو دفع اليه الفا مضاربة بالنصف ليعمل فيه فعمل فيه وربح الفا فدفع له الفا اخر مضاربة بالثلث ليعمل فيه برايه فخلط خمسماية من هذه المضاربة بالمضاربة الاولى فهلك بعد الخلط الف فالهلاك من ربح المال الاول ولو صار كان لم يربح قال محمد رحمه الله الالف تهلك من ذلك كله بالحساب حتى يكون اربعة اخماس من المال الاول وخمسه من المال الثاني

الفصل التاسع عشر

في عتق عبد المضاربة وفي كتابته وفي دعوى نسب جارية المضاربة اذ دفع الرجل الى الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدًا يساوي الف درهم فعتقه المضارب فعتقه باطل وان اعتقه رب المال عتق وبطلت المضاربة ولا ضمان على رب المال **وفي** الخانية ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال ولا بغير مال ولا يكاتبه ولو كان المضارب اشترى بخمسماية من الالف المضاربة عبدا يساوي الفا فاعتقه فعتقه باطل في قولهم جميعًا وان كان على راس المال الفضل خمسماية درهم ولو كان رب المال هو الذي اعتق العبد جاز عتقه واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بالالف عبدا يساوي الفي درهم فاعتقه المضارب فان عتقه جايز في ربع العبد فان كان المضارب موسرا فلرب المال الخيارات ثلاث عند ابي حنيفة وان كان معسرًا فله خياران على ما عرف في كتاب العتق وعندهما يعتق العبد كله موسرًا كان المضارب او معسرًا الا انه اذا كان موسرًا فانه يضمن لرب المال ثلاثة ارباع العبد بنصف العبد بنصف راس ماله والربع حصته من الربح وان كان معسرا سعى العبد في ثلاثة ارباعه لرب المال ويكون الولا كله للمضارب في الحالين عندهما هذا اذا اشترى المضارب بجميع العبد الالف عبدا يساوي الفين فاما اذا اشترى بخمساية منها عبدا يساوي الفين فان اعتقه المضارب جاز عتقه وان كان مال المضاربة من جنسين مختلفين دراهم وعبد او المضاربة متى كان من جنسين مختلفين يعتبر كل واحد من المالين كانه ليس معه غيره الا انه متى لم يكن مع العبد خمساية وكان قيمته الفي درهم وراس المال الف درهم يظهر الربح ها هنا فالمضارب اعتق هذا العبد والربع ملكه فهذا عبد بين شريكين لاحدهما ربعه

والاخر ثلاثة ارباعه وقد اعتقه صاحب الربع فينفذ عتقه جميعًا واذا صح عتق المضارب نقول بان على قول ابي حنيفة يستوفي رب المال الخمساية القايم في يد المضارب راس ماله لان رب المال ابدا يستوفي راس ماله من اقرب مال يجده رب المال من مال المضاربة هنا الخمسماية الباقية في يد المضارب براس ماله صار المملوك للمضارب من العبد قدر خمساية وخمسين لانه بقي الى تمام راس المال الخمساية فيبقى الربح من العبد الف وخمساية بينهما نصفان لكل واحد منهما سبعماية وخمسون فقد حدث للمضارب زيادة ملك في العبد لم يكن ملكا يوم اعتق ولا يعتق ما حدث له من الزيادة في العبد على قول ابي حنيفة رحمه الله بعد هذا بان المضارب متى كان موسرًا فلرب المال الخيارات ثلاث ان شا ضمن المضارب الفا وماتين وخمسين درهمًا ثم كان للمضارب ان يرجع على العبد بالف وخمساية ان شا وكان للمضارب ان يستسعي العبد في ذلك ويكون الولا كله للمضارب لان العتق كله من جهته وان شا رب المال يستسعي العبد في الف وماتين وخمسين لان المملوك له من العبد هذا القدر وللمضارب ان يستسعي العبد في ماتين وخمسين ان شا وان شا اعتق هذا القدر من العبد لانه احدث له هذه الزيادة في العبد بعد ما اعتق العبد وما يملكه العتق بعد العتق من الزيادة فانه لا يعتق عند ابي حنيفة ويكون الولا بينهم على خمسة اسهم وذلك الف وماتان وخمسون ويبقى للمضارب جاري في قدر سهم واحد وهو ما حدث له من الزيادة بعد العتق فان شا اعتق وان شا يستسعي وراي ذلك فعل كان ذلك بينهم على ما بينا اسهم وان كان المضارب معسرًا فلرب المال خياران شا العبد في الف وماتين وخمسين وان شا اعتق هذا القدر من العبد ويكون للمضارب الخيار فيما حدث له من الزيادة ويكون الولا بينهم على ما بينا اسهم وهذا كله على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لما اعتق المضارب العبد والربح كان له ملكا عتق العبد كله على المضارب لان العتق عندهما لا يتجزى ثم يستوفي رب المال الخمساية الباقية في يد المضارب براس ماله لانه اقرب ما لحقه رب المال ثم رب المال يضمن المضارب ان كان موسرًا الفا وماتين وخمسين لان هذا القدر حصته من العبد واذا ضمن لا يرجع به المضارب على العبد وان كان المضارب معسرًا فان رب المال يستسعي العبد في الف وماتين وخمسين ويكون الولا كله للمضارب واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدين كل واحد منهما يساوي الف درهم فاعتقهما المضارب جملة فعتقه باطل فيهما ومما على المضاربة على حالهما وهذا الجواب لا يستقيم على قول ابي حنيفة لان الرقيق عنده اجناس مختلفة فصار كل واحد منهما مشغولا براس المال لما كانت قيمة كل واحد منهما مثل راس المال فلا يظهر الربح وكذلك الجواب عندهما على رواية هذا الكتاب لان على رواية الرقيق عندهما اجناس مختلفة حتى ان الرقيق اذا كان بين اثنين وطلب احدهما من القاضي القسمة وابى الاخر فالقاضي لا يقسم بينهم ولا يجمع نصيب كل واحد منهم في البعض فاما على رواية كتاب العين والدين وعلى رواية كتاب الصوم فان الرقيق عندهما جنس واحد فيه رواية القاضي لصلاح في ذلك كالدواب والثياب فانه

قال في كتاب العين والدين ثم اذا اوصى بثلث ثلاثة اعبد قيمتهم على السوا ثم هلك اثنان
او استحقا وبقي واحد ثم مات الموصي ذكر ان على قول ابي حنيفة لا يسلم له جميع العبد الباقي
وان كان يخرج من ثلث ماله وانما يسلم له ثلث العبد الباقي كما لو اوصى بثلث عبد وثلث
كر حنطة وثلث ثوب فان هناك يعطى للموصى له ثلث الباقي لا الكل عندهم جميعا فكذا العبد
على قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد قالا لا يعطى للموصى له جميع العبد الباقي
اذا كان يخرج من ثلث ماله كما لو اوصى بثلث ثلاثة اكرار حنطة ثم هلك الكران او استحقا
وبقي الباقي فانه يعطى له الكر الباقي اذا كان يخرج من ثلث ماله فقد جعل الرقيق على
رواية كتاب العين والدين جنسا واحدا قبل رواية القاضي الصلاح في القسمة والجمع
في حق الوصية فكذا في حق المضارب يعتبر جنسا واحدا وكذلك ذكر في بعض روايات
كتاب الصوم ان العبد والامة اذا بين اثنين لم يصلي يوم الفطر فان على قول ابي حنيفة
لا يجب على واحد منهما صدقة فطر وعلى قول ابي يوسف ومحمد يجب على كل واحد منهما صدقة
فطر واعتبر نصيب كل واحد منهما مجتمعا في البعض قبل رواية القاضي الصلاح في ذلك
فعلى رواية كتاب العتق والذي على رواية كتاب الصوم يكون مال المضاربة
جنسا واحدا شايعا فيصير كل عبد مشتركا بين رب المال والمضارب للمضارب
ربعه ولرب المال ثلاثة ارباع نصفه راس ماله وربع حصته من الربح ويكون الجواب
عندهما على هذا التفصيل الرواية كالجواب في عبد بين رجلين لاحدهما ثلاثة
ارباع كل واحد منهما وللاخر ربع كل واحد منهما وقد اعتقهما صاحب الربع معا او متفرقا
وهناك عتق العبدان جميعا عندهما وضمن المعتق ثلاثة ارباع كل واحد من العبدين
لصاحبه ان كان موسرا من غير خيار ولا يرجع بذلك على العبد وان كان معسرا استسعى
العبد في ثلاثة ارباعه وكان ولا العبدين جميعا للمعتق عندهما وضمن المعتق ثلاثة
ارباع كل واحد من العبدين لصاحبه وان كان موسرا من غير خيار ولا يرجع بذلك على العبد
وان كان موسرا استسعى العبد في ثلاثة ارباعه وكان ولا العبدين جميعا للمعتق
عندهما جميعا فكذا هذا اذا كان اعتقهما المضارب وان اعتقهما رب المال معا
بكلمة واحدة او متفرقا بكلمتين فان اعتقهما معا بكلمة واحدة عتق العبدان جميعا
وضمن رب المال للمضارب حصته من الربح موسرا كان او معسرا ولا يرجع رب
المال بذلك على العبد هذا على الذي ذكرنا قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله على رواية هذا الكتاب فاما كتاب العين والدين والصوم يصح عتق
رب المال فيهما اعتقهما معا او متفرقا فان اعتقهما رب المال قبل صاحبه فان
الاخر لا سبيل له عليه وولاؤه كله لرب المال في قول ابي حنيفة فان زادت قيمتهما
او قيمة احدهما بعد ذلك كان العتق باطلا هذا اذا اشترى العبدين بالف
درهم قيمة كل واحد منهما الف اما اذا اشترى عبدين قيمة احدهما الف وقيمة
الاخر الفا درهم ثم ان المضارب اعتقهما معا او متفرقا وهو موسر نقول على قول
ابي حنيفة لا يصح عتقه في العبد الذي قيمته الف درهم سوا اعتقهما معا او متفرقا

متفرقا ويثبت لرب المال الخيارات ثلاث عند ابي حنيفة فان شا ضمن المضارب الف درهم
ثم يرجع على العبدان شا في قول ابي حنيفة بالف وخمسماية وان شا رب المال استسعى العبد
في نصف قيمته وليستسعي المضارب العبد في خمسماية في الربع الذي ملكه بعدما استوفى
رب المال راس ماله ولا يستسعي في الربع الذي كان ملكه يوم العتق ويكون الولا بينهما
نصفين هذا الذي ذكرنا كله اذا كان المضارب موسرا وان كان المضارب معسرا
فان العبد الذي قيمته الف لا يعتق اعتقهما معا او متفرقا وانتقضت المضاربة
فان اراد رب المال ان يستوفي راس ماله فان المضارب يبيع العبد الذي قيمته الف درهم
فاذا باعه واستوفى رب المال راس ماله فرغ العبد الذي قيمته الفان عن الشغل وكان
كله ربحا بينهما نصفان فقد اعتق المضارب عبدا ولرب المال نصفه وهو معسر وكان
لرب المال الخيار ان شا اعتق نصيبه وهو النصف وان شا استسعى في النصف والخمس
في الربع الذي ملكه بعد العتق واستوفى رب المال راس ماله خيار ان شا اعتق وان
شا استسعى وهذا الذي ذكرنا كله على قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله فعلى رواية هذا الكتاب لا يصح عتقه في العبد الذي قيمته الف وما
اعتقه في الذي قيمته الفا درهم جاز فاذا اراد رب المال ان ياخذ راس ماله يبيع
المضارب العبد الذي قيمته الف درهم ويستوفي رب المال راس ماله من ثمنه وبعد
ما استوفى رب المال راس ماله صار العبد الذي قيمته الفان كله ربحا نصفه للمضارب
ونصفه لرب المال وان كان المضارب موسرا يضمن لرب المال في نصف قيمته ولا يسعى
للمضارب في شي فالولا في الحالين للمضارب هذا على رواية هذا الكتاب فاما على
رواية كتاب العين والدين فان عتق المضارب في العبدين جاز واذا كان للمضارب
شركة في العبدين بقدر الثلث نفذ عتقه فيهما عندهما معا او متفرقا الا انه
ان كان المضارب موسرا يضمن ثلثي قيمة كل واحد من العبدين لرب المال من غير
خيار ولا يرجع بشي منه على العبد وان كان المضارب معسرا كان رب المال يستسعي
كل واحد من العبدين في ثلثي قيمته وليس للمضارب ان يستسعي ويكون الولا كله
للمضارب هذا اذا اعتقهما رب المال فان اعتقهما بكلمة واحدة فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله العبد الذي قيمته الف درهم حر كله من غير سعاية والعبد الذي قيمته
الفا درهم عتق ثلاثة ارباعه لا غير وهو الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمه
الله على رواية هذا الكتاب نقول بان العبد الذي قيمته الف حر كله من غير سعاية
والعبد الذي قيمته الفا درهم ثلاثة ارباعه لرب المال والربع للمضارب وقد
اعتقه رب المال فيعتق كله واذا اعتق العبدان صار رب المال مستوفيا راس ماله
وذلك الف درهم باعتاق الذي قيمته الف درهم فظهر ان العبد الذي قيمته
الفا درهم كان ربحا نصفه لرب المال وللمضارب الف درهم ان كان رب المال موسرا
ولا يرجع به على العبد وان كان معسرا كان للمضارب ان يستسعي العبد في نصف قيمته
وولا العبدين جميعا كله لرب المال على قولهما واما على رواية كتاب العين والدين

راس المال يكون شايعا في العبدين اثلاثا فيكون ثلث كل واحد من العبدين مشغولا برأس المال فيكون ملكا لرب المال وثلثا كل عبد يكون فارغا عن رأس المال فيكون ربحا فيكون بينهما وكان لرب المال من كل عبد ثلثان وللمضارب ثلاثة فاذا اعتقهما رب المال نفذ عتقه فيهما فكان للمضارب ان يضمن رب المال قيمة ثلث كل عبد ولا يرجع رب المال بذلك على العبد ان كان موسرا وان كان معسرا سعى كل واحد من العبدين في ثلث قيمته للمضارب ويكون ولاء العبدين كله لرب المال فاما اذا اعتقهما رب المال متفرقا احدهما قبل صاحبه فهذا على وجهين اما ان اعتق اولا الذي قيمته الفان نقول على قول ابي حنيفة يعتق من الاول ثلثة ارباعه ولا يعتق نصيب المضارب وهو الربع ويعتق من الذي قيمته الف وقت الاعتاق النصف ثم للمضارب خيارات ثلاث في العبدين ان كان رب المال موسرا ان شاء ضمنه ربع قيمة الاول ونصف قيمة الثاني وان شاء استسعى العبد الاول في ربعه والثاني في نصفه فان اختار تضمين الاول فرب المال يرجع على العبد الاول بربع قيمته وعلى الثاني بنصف قيمته ويستوجب بذلك كله على العبد كان الولاء كله لرب المال وان اختار المضارب السعاية فانه يستسعي العبد الاول في ربع قيمته والثاني في نصف قيمته ويكون ولاء العبد الاول بينهما على اربعة اسهم ثلاثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب وولاء العبد الثاني بينهما نصفان وكذا ان اختار المضارب عتق نصيبه من العبدين كان ولاء العبد الاول بينهما على اربعة اسهم وولاء العبد الثاني بينهما نصفان وهذا الذي ذكرنا كله على قول ابي حنيفة اما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على رواية هذا الكتاب نقول لما اعتق العبد الاول كان لرب المال ثلاثة ارباعه والربع للمضارب يعتق كله ولما اعتق العبد الاخر كان لرب المال نصفه وللمضارب نصفه يعتق كله عندهما ثم رب المال ان كان موسرا فانه يضمن المضارب ربع قيمة العبد الاول ونصف قيمة الثاني ولا يرجع رب المال بما ضمن على العبدين وان كان رب المال معسرا سعى العبد الاول للمضارب بربع قيمته والثاني في نصف قيمته وكان ولاء العبدين لرب المال فاما على رواية الكتاب كتاب العين والدين على قولهما نقول كل واحد مشترك بين رب المال والمضارب لرب المال ثلثاه وللمضارب ثلثه فحين اعتق العبد الذي قيمته الفان اعتق وثلثاه لرب المال وثلثه للمضارب فيعتق كله وحين اعتق العبد الذي قيمته الفان الثاني اعتقه وقد صار كله ربحا بينهما نصفين فقد اعتقه ونصفه ليس يعتق كله وان كان رب المال موسرا ضمن للمضارب ثلث قيمة العبد الاول ونصف قيمة العبد الثاني وان كان معسرا سعى العبد الاول للمضارب في ثلث قيمته والولاء لرب المال هذا الذي ذكرنا كله اذا اعتق الذي قيمته الفان اولا فاما اذا اعتق الذي قيمته الف اولا نقول على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لما اعتق العبد الذي قيمته الفان اولا فاما اذا اعتق الذي قيمته الف اولا اعتق كله من غير سعاية وحين اعتق الثاني يعتق منه نصفه واما عند

واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله نقول على رواية كتاب المضاربة لما اعتق العبد الاول عتق كله وحين اعتق الثاني كان نصفه لرب المال واما على رواية كتاب العين والدين نقول اعتق الاول وثلثاه لرب المال وثلثه للمضارب واعتق العبد الثاني ونصفه للمضارب ونصفه لرب المال واذا كاتب المضارب عبدا او امة من المضاربة وهذا على وجهين اما ان تكون قيمة العبد مثل راس المال الف درهم او كان في قيمته فضل على راس المال بان كان راس ماله الفا وقيمته الفي درهم فان كان قيمته مثل راس المال الف درهم فانه لا يجوز كتابته واذا ادى العبد المكاتبة لا يعتق ويكون ما ادى على الكتابة من المضاربة ولو كان في قيمته فضل على راس المال بان كانت قيمته الفي درهم وكتابته على الف درهم فانه يصح كتابته في حصته وهو الربح فيصح الكتابة بقدر حصته وهو الربح لا غير عند ابي حنيفة الا ان لرب المال ان ينقض الكتابة دفعا للضرر عن نفسه فان لم ينقض رب المال الكتابة حتى ادى العبد جميع بدل الكتابة فانه يعتق حصته عند ابي حنيفة لا غير وعندهما يعتق الكل وما قبض المضارب من الكتابة فانه يسلم له ربع ذلك وثلاثة ارباع الكتابة يكون على المضاربة واذا اعتق حصة المضارب انتقضت الكتابة لانه خرج العبد من ان يكون محلا للتصرف فيستوفي رب المال راس ماله من ثلاثة ارباع المكاتبة لان رب المال ابدا يستوفي راس ماله من اقرب ما يحصل من مال المضاربة ثلاثة ارباع المكاتبة لان الضمان الذي يجب على المضارب والسعاية على العبد دين وثلاثة ارباع المكاتبة عين فاذا استوفى راس ماله من راس مال المكاتبة بقي خمسمائة والعبد كله ربح فتكون الخمسمائة بينهما نصفان والعبد بينهما نصفان وكان لرب المال نصف العبد وللمضارب نصف العبد فقد حدث للمضارب زيادة شركة بقدر الربع لم يكن ملكا له يوم الاعتاق وانما حدث له الزيادة بعد العتق حين استوفى رب المال راس ماله فلا يعتق هذا القدر على قول ابي حنيفة ويكون لرب المال عند ابي حنيفة خيارات ثلاث ان كان المضارب موسرا فاما اذا اعتق المضارب عبدا من المضاربة قيمته مثل راس المال او اقل على الفي درهم فان عتقه باطل كما لو اعتقه بغير مال وان كان قيمة العبد اكثر من راس المال بان كان الفي درهم وراس المال الف درهم فاعتقه على الفي درهم عتق من العبد نصيب المضارب خاصة عند ابي حنيفة وعندهما يعتق جميع العبد فاما هذا اذا قال المضارب للعبد اعتقتك على الف درهم وقبل العبد ذلك حتى صار حرا بنفس العتق حتى ما اكتسبه بعد ذلك كسب مكاتبه او كسب حر مديون فسلم للمضارب قدر حصته من الفي درهم وما بقي بعد حصته في يد العبد يسلم للعبد ولا يكون على المضارب عندهم جميعا فاما اذا قال المضارب للعبد ان اديت الى الفين فانت حر وادى العبد الفي درهم وعتق حصة المضارب من العبد فان جميع ما اخذ العبد يكون على المضاربة فياخذ رب المال من ذلك راس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على ما شرطا

الفتاوى العتابية مضارب معه الف بالنصف فاشترى جارية قيمتها الفان

وكان بينهما المضارب تعدت وربحها وكذا العتق ولو لم يكاتب حتى حال عليهما الحول
فعليه زكاة ربعها ولو اشترى بالفين جاريتين قيمة كل واحدة مثل راس المال فحال الحول
فعلى رب المال زكاة ثلاثة ارباعه ولا زكاة على المضارب عنده وكذا عندهما في الرواية
الظاهرة وكذا لو اشترى حمارا وفرسا ❁ قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل دفع
الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي الفا درهم
فوطيها فولدت ولدا يساوي الف درهم فزعم المضارب انه ابنه ثم زادت قيمة الغلام فصار
الفا وخمسماية والمضارب موسر فان شا استسعى رب المال الغلام في الف ومايتين وخمسين
وان شا اعتقه فاذا قبض رب المال الف درهم من الغلام ضمن المضارب نصف قيمة
الجارية هكذا ذكر في الجامع الصغير فنقول نتكلم اولا في المسئلة قبل ان تزيد قيمة
الغلام ثم نتبين ما اذا ازادت قيمة الغلام قال محمد رحمه الله في مضاربة الاصل في باب
عتق المضارب لعبد اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها
جارية تساوي الفا فولدت عنده ولدا يساوي الفا فادعاه المضارب وانكر رب المال
فان دعوته باطلة والمضارب ضامن لعقر الجارية ويكون في المضاربة وللمضارب ان
يبيع الجارية والولد فقوله فان دعوة المضارب باطلة قول ابي حنيفة رحمه الله وهو
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على رواية كتاب الاصل فان لم يبع واحدا منهما حتى زادت
قيمة الجارية فصارت تساوي الفين فان الجارية تصير ام ولد للمضارب ويضمن
حصة رب المال من الجارية وذلك الف وخمسماية ولو ادعى هذا الولد اجنبي وابهم
الدعوة ثم حدث له في الجارية شركة وان يكن للاجنبي فيهما حق التصرف وقت الدعوة
واما الولد فيبقى على حاله ثم لم يود المضارب ما عليه من قيمة الام او ياخذ رب المال
شيا من العقر واذا بقي رقيقا كان للمضارب بيعه فان لم يبعه حتى صار يساوي الفين
فان الولد يصير ابن المضارب ويعتق ربعه في قول ابي حنيفة وعندهما يعتق كله ولا
ضمان على المضارب في الولد وانما على الولد السعاية وان كان المضارب موسرا ثم يضمن
شيا عتق من الولد قدر الربح عند ابي حنيفة وعندهما عتق كله ذكر ان المال ياخذ من
المضارب الف درهم راس ماله اذا كان المضارب موسرا لا من السعاية واذا استوفى
ذلك من المضارب فما بقي من قيمة الجارية وعقرها على المضارب يكون ربحا وبقي الولد
ربحا كله واذا صار الابن مع ما بقي من قيمة الام والعقر ربحا كله ذكر ان ما بقي من قيمة
الام والعقر ماية درهم يجعل ذلك كله لرب المال فالحاصل ان المضارب في هذه الصورة
يضمن لرب المال تمام قيمة الجارية الفي درهم وعقرها ماية درهم فيصير رب المال مستوفيا
الف وماية ربحا ثم يجعل للمضارب من الولد مثل ما استوفى من الربح وذلك الف وماية
ويعتق من الولد بقدر الف وماية لان الفا وماية حصة المضارب فيعتق على المضارب
من غير سعاية بقي من الولد تسعماية ربح فيكون بين رب المال والمضارب نصفان فيكون
للمضارب من ذلك نصفه وذلك اربعماية وخمسون فيعتق من الولد قدر الربع ماية
وخمسون من غير سعاية وذلك عشر الولد وربع عشره لان عشره مايتان لان قيمته

قيمته الفا درهم اربعماية ومايتان وخمسين لرب المال وذلك عشره وربع عشره فللمضارب
سبعة اعشاره وثلاثة ارباع عشره وعتق على رب المال من الولد عشره وربع عشره فيكون
الولا بينهما على هذه السهام وعلى قول ابي يوسف ومحمد الولا كله للمضارب لان الولد عتق
كله من جهة المضارب فان العتق عندهما لا يتجزى هذا الذي ذكرنا اذا كان المضارب
موسرا فاما اذا كان معسرا لا يقدر على اداء ما لزمه من قيمة الجارية فاراد رب المال ان
يستسعي الجارية في راس ماله وحصته من الربح لم يكن له ذلك لانها ام ولد ولا سعاية
على ام الولد بدين وجب على المولى ولم يكن متعلقا بها وانما كانت السعاية على الولد
لان الولد معتق البعض وعلى معتق البعض السعاية واذا وجبت السعاية في كم يجب
ذكر انه يستسعيه في الف وخمسماية الف راس ماله وخمسماية ربح وسعى العبد في الف وخمسماية
وادى كان ولا الولد بينهما على اربعة اسهم ثلاثة اسهم لرب المال وسهم للمضارب لانه
هكذا اعتق من جهتهما ويبقى للمضارب نصف قيمة الجارية ونصف العقر فان ادى
الولد السعاية ثم اراد ان يرجع على المضارب لم يكن له ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة
اما على قولهما في رواية المضاربة فكذلك الجواب الا في فصل وهو ان الولد اذا سعى في
ثلاثة ارباع قيمته لرب المال كان الولا كله للمضارب لان العتق عندهما لا يتجزى فاما
فيما عدى ذلك فان الجواب عندهما كالجواب على قول ابي حنيفة فاما على رواية كتاب
العين والدين على قولهما يعتبر راس المال شايعا فيهما فيكون لرب المال من الجارية
ثلاثة ارباعها ومن الولد كذلك ولم يجب على الولد السعاية وعلى المضارب ثلاثة
ارباع قيمة الجارية وثلاثة اثمان عقر الجارية يودهما الى رب المال متى ايسر السادي
العتابية ولو اشترى جارية فولدت ولدين قيمة كل واحد مثل راس المال فاعتق
المضارب الولد يصح وان زادت قيمته بعد ذلك ولو ادعاه ثم صارت قيمته الف
وخمسماية نفذت دعوته فلا ضمان عليه وسعى الولد في الف ومايتين وخمسين لرب
المال وصارت الام كلها ام ولد ضمن المضارب نصف قيمتها لرب المال موسرا كان او معسرا
لانها صارت كلها ام ولد له ولو اشترى بالف درهم عبدين قيمة كل واحد منهما مثل
راس المال فاعتقهما المضارب معا او متفرقا لم يجز في شي وان زادت القيمة بعده
ذلك خلافا لزفر وان اعتقهما رب المال معا ضمن حصة المضارب ان كان موسرا ولو
كان في احدهما فضل فاعتقهما المضارب عتق الذي فيه فضل وضمن نصف الربح لرب
المال ورجع على العبد به ويرجع عليه ايضا بالنصف الباقي ويبيع العبد الاخر في
راس المال ولو اعتقهما رب المال معا واختار تضمينه ضمن تمام حصته من الربح وان
كان معسرا ولم يرجع بها على العبد ولو اشترى جارية فولدت وليس في احدهما فضل فادعاه
المضارب ضمن العقر وهو على المضاربة فان صار في الام فضل صارت ام ولد له وضمن
لرب المال ما زاد على حصته منها فالولد رقيق يباع في راس المال فان صار فيه فضل
ايضا عتق ولا ضمان عليه في عامة الروايات وكذا اذا لم يحدث فيهما فضل واخذ رب
رب المال من المضارب العقر لحكم الاستيلاد والعقر ما ذكرنا وتجوز دعوة رب المال

ولا يضمن للمضارب وان كان في الولد فضل ولو كان الفضل في الام ضمن حصة المضارب
منهما او نصف عقرها لك م واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى
بها جارية ام ولد له ولا يغرم للمضارب شيا من قيمة الجارية ولا من الولد ولا يضمن
شيا من العقر وكذا لو كان الولد يساوي الفين كان هذا بمنزلته لا يضمن شيا من قيمة
الجارية والولد بخلاف ما لو اعتقهما رب المال فانه يضمن حصة المضارب من الربح ه
موسرا كان او معسرا ولو كانت الجارية تساوي الفين فادعاه رب المال صحت دعوته
وصارت الجارية ام ولد له وتثبت نسبة الولد منه ويغرم قيمة الجارية للمضارب
موسرا كان او معسرا ولم يغرم من قيمة الولد شيا وغرم ثمن عقر الجارية للمضارب ولو كان
المضارب هو الذي وطي الجارية وقيمتها الفان فجاءت بولد فادعاه المضارب بعد
ما ولدته وقيمته الف فان الجارية تصير ام ولد له ويضمنه ثلاثة ارباع الجارية
ويكون الولد عبدا للمضاربة يبيعه المضارب ولا يثبت نسبه منه واذا بقي الولد
عبدا اذا قبض رب المال ما وجب على المضارب من قيمة الجارية وثلاثة اثمان عقر الجارية
يثبت نسب الولد وعتق نصف الولد في نصف قيمته لرب المال موسرا وولا الولد
بين رب المال وبين المضارب نصفان في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما الولا كله
للمضارب **التفريد** ولو كان في المضاربة عشرون عبدا قيمة كل واحد الف ه
وراس المال لا ينفذ عتق المضارب في واحد منهم ولو اعتق رب المال العبيد بكلمة واحدة
نفذ عتقه فيهم ولكن يضمن حصة المضارب موسرا كان او معسرا والله تعالى اعلم.

الفصل العشرون في هلاك مال المضاربة قبل الشرا او بعده

واذا هلك مال المضاربة قبل التصرف فيه بطلت المضاربة والقول في الهلاك
قول المضارب اذا لم يعلم ذلك مع يمينه **الذخيرة** ولو استهلك رب المال المضاربة
او انفقها او اعطاها رجلا استهلكها لم يكن له ان يشتري عليها شيا فان اخذها من
الذي استهلكها كان له ان يشتري على المضاربة رواه الحسن عن ابي حنيفة روي عنه
محمد ان المضارب اذا اقرضها رجلا فان عادت اليه الدراهم بعينها رجعت على المضاربة
وان اخذ مثلها تصرف المضاربة في الالف حتى صارت الفين ثم اشترى بها جارية
قيمتها الفان فهلكتا الالفان قبل ان ينقد رجع على رب المال ويخرج ربع الجارية من
المضاربة واما الثلاثة الارباع فهي للمضاربة فان بيعت الجارية باربعة الاف اخذ
المضارب حصة الربح وذلك ملكه وبقي ثلاثة الاف الفان وخمسمائة من ذلك راس المال
وخمسمائة ربح فيكون بينهما على الشرط وروي عن محمد في المضارب اذا اشترى جارية بالف
درهم ربح فيها الفا وقيمتها الف فضاعت الالفان قبل ان ينقدها للبايع على ان
للمضارب الربع وهو خمسمائة وعلى رب المال الف وخمسمائة ولو كانت الجارية تساوي الف
والشرا بالف وهي المضاربة فضاعت غرمها رب المال كلها م قال اصحابنا رجل دفع الى
رجل الف درهم مضاربة فاشترى المضارب بها عبدا فلم ينقدها حتى ضاعت فانه يدفع
اليه رب المال الفا اخرى ويصير راس المال الفي درهم وكذلك لو هلكت هذه الالف

الالف يدفع رب المال الفا اخرى فكان للمضارب ان يرجع بالباقي على رب المال ورابعا
وخامسا الى الابد فان ربح المضارب ربحا كثيرا كان راس مال رب المال كذلك الفا درهم
واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا يساوي الفين وقبضه ونقد ثمنه
ثم باعه بالفين ثم اشترى بهما جارية تساوي الفين فلم ينقد الالفين حتى ضاعتا
فان المضارب يرجع على رب المال بالف وخمسمائة ويغرم خمسمائة في ماله خاصة واذا م دفع
الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية فضاعت الالف قبل
ان ينقدها فقال رب المال ضاع المال قبل ان تشتري الجارية وانما اشتريتها لنفسك
وقال المضارب لا بل ضاع بعد ان اشتريتها فاني اريد ان اخذك بالثمن ولا يعلم متى
ضاع المال فالقول قول رب المال وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب
ولو قال رب المال اشتريتها بعد ضياع المال ووقع الشرا له فالقول قول المضارب
ولو اشترى المضارب جارية تساوي الفين بجارية تساوي الفا وقبض التي اشتراها
ولم يدفع حتى ماتتا فانه يغرم من قيمة التي اشتراها خمسمائة والباقي على رب المال
ولو كانت قيمة التي اشتراها الفا والامة التي كانت عنده قيمتها الفا وقد قال
له رب المال اشتر بالقليل والكثير حتى جاز هذا الشرا من المضارب فقبض التي اشترا
ثم هلكتا رجع على رب المال **الذخيرة** واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة ه
فاشترى المضارب بها جارية قيمتها الف ولم ينقدها حتى اشترى لها عبدا على
المضاربة وقال ابيع الجارية وانقد الثمن فانه يصير مشتريا لنفسه العبد لا
للمضاربة **الفتاوى** العتابية ولو هلك راس المال قبل الشرا بطلت المضاربة ه
بخلاف ما لو هلك بعد الشرا ويصدق المضارب انه هلك قبل الشرا او بعده ولا
تبطل بهلاك راس المال قبل التسليم الى المضارب كما لو كان له الا اذا قيده بشرط قبله
وليس للمضارب ان يشتري بخلاف جنس راس المال وما في يده الا في النقدين استحسانا
ولو اشترى بالمال وقبض ولم يسلم ثم باع وربح وقبض ولم يسلم المبيع فهلك الثمن ه
المقبوض والمبيع والمال معا او المبيع اولا قبل ان ينقد الثمن الاول رجع رب المال
بالثمن الاول والباقي لا حصة المضارب من الربح ولو هلك المال اولا رجع بالجميع ه
ولو صارت الالف اربعة الاف نصفها دين فاشترى بالالفين فهلكت قبل النقد
رجع على رب المال بالثمن الاول والباقي لا حصة المضارب من الربح ولو هلك المال
اولا رجع بالجميع ولو صارت الالفين اربعة الاف نصفها دين فاشترى بالالفين فهلكته
قبل النقد رجع على رب المال بالالفين وخمسمائة وضمن خمسمائة من مال نفسه وله ربع ه
المبيع خرج من المضاربة فان هلك ثم خرج الدين فلا شي فيه من الربح لان راس المال
صار الفا وخمسمائة الكافي وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس
المال فان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب وان اقتسما الربح والمضاربة
بحالها ثم هلك المال او بعضه يرد الربح حتى ياخذ رب المال راس ماله واذا هلك
ما في يد المضارب انه ظهر ان ما اخذه من راس المال فيضمن المضارب ما اخذه

وما اخذه رب المال محسوب من راس المال واذا استوفى راس المال فما بقي كان
بينهما وان نقص شيا لم يضمن المضارب وان اقتسما الربح واخذ رب المال راس ماله
ثم زاد رب المال السدس الربح للمضارب يجوز عند ابي يوسف كالمضارب اذا زاد لرب
المال وعند محمد رحمه الله لا يجوز **جامع** الفتاوى المامور بشرا عبد بالف درهم
اذا اشترى وقد نقد الموكل الفا فدفع الى البايع ثم وجدها زيوفا فرد على الوكيل
ولو كان هذا في المضارب هلكت على رب المال **الفصل الحادي**
والعشرون في جحود المضارب مال المضاربة عن ابي يوسف رحمه الله المضارب اذا
قال لرب المال لم تدفع الي شيا ثم قال دفعت الي الفا مضاربة فهو ضامن للمال وان
اشترى بعد الاقرار فالقياس انه يكون مشتريا لنفسه لانه ضامن وفي الاستحسان
يكون على المضاربة ويبرا عن الضمان وكذلك لو دفع اليه الفا وامره ان يشتري
بها فجحده ثم اشترى مع الجحود ثم اقر فان العبد للامر قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
في المامور ببيع العبد اذا جحد وادعاه لنفسه ثم اقر فباعه فالبيع جايز ويبرى
من الضمان وكذلك المامور بالهبة والعتق قال ولو باع العبد او اعتقه او وهبه
ثم اقر بعد البيع فعلى قياس مسيلة المامور بشرا عبد بعينه يلزم الامر لانه
لا ينبغي ان يبيع لنفسه كما لا يملك الشرا لنفسه واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم
مضاربة بالنصف فذكر الرجل المضارب انه ربح فيها الفا ثم بالفين ثم جحد
انه لم يربح الا خمسماية درهم فهلكت الالفان في يد المضارب قبل ان يقبض منه رب
المال شيا وقد قامت البينه على اقرار المضارب بما قال من الربح فان المضارب
يضمن الخمسماية التي اقر بها ثم انكرها فياخذ رب المال راس المال ولا ضمان على المضارب
فيما بقي من المال فان كان اكثر انكر ان يكون ربح في المال شيا والمسيلة بحالها
فضاع المال بعد ذلك فانه يضمن الالف الربح كلها ولا يضمن الثاني والله اعلم
الفصل الثاني والعشرون في قسمة الربح قال محمد رحمه الله اذا
عمل المضارب بمال المضاربة فربح الفا فاقتسما الربح ومال المضاربة في يد المضارب
على حاله فاخذ رب المال من الربح خمسماية والمضارب خمسماية ثم ضاع راس المال في يد
المضارب قبل العمل او بعده فان قسمتهما باطلة والخمسماية التي اخذها رب المال
تحسب من راس المال ويودي المضارب الخمسماية التي اخذها الى رب المال ان كان قايما
بعينه وان هلكت رد مثلها على رب المال حتى يتم لرب المال راس ماله والالف التي
هلكت في يد المضارب هي الربح والحيلة في جوازها قصدا ما ذكر محمد رحمه الله تعالى
ان يستوفي رب المال ماله اولا ويقتسمان الربح لجوازها ويأخذ كل واحد منهما
نصيبه من الربح ثم يدفع رب المال الى المضارب ثانيا ويقول له اعمل فيها على المضاربة
التي كانت فهذا هو الحيلة متى قصدا قسم الربح والمضاربة على حالها هذا اذا ربح
المضارب الفا فاما اذا ربح الفي درهم واقتسما الربح بينهما كل واحد الف درهم ثم
ضاع المال كله في ايديهما ولم يقبض رب المال من المضارب ما اعد لراس المال فان

فان الالف التي قبض رب المال تكون من حساب راس المال تكون لرب المال والالف
التي اعد لراس المال تكون ربحا لهلاك اماله لانه لما ضاع الالف التي اعد لراس المال
قبل قبض راس المال بطلت القسمة لانه ظهر ان احد الالفين التي اقتسما كان راس
المال فاما لا تبطل القسمة في الالف الاخرى لانه بقي بحاله اقتسما هذا اذا ضاع
في يد المضارب الالف التي اعد لراس المال فاما اذا لم تضع الالف التي اعده
لراس المال في يد المضارب حتى اشترى المضارب بها الا بعد قسمة الربح وربح فيها
كثيرا ذكر في الالف التي قبضها رب المال تكون راس المال ويأخذ رب المال الف
درهم من يد المضارب من حساب الربح حتى يصير مساويا للمضارب ثم ما بقي من
ذلك ربح فيقتسمان على ما شرطا **الفتاوى** العتابية قال ولا تصح قسمة الربح
بانفراده ولو هلك بعد القسمة فالهالك من الربح ولو تصرف المضارب فيما بقي
وربح اخذ رب المال مثل ما اخذ المضارب من الربح والباقي بينهما على الشرط ولو قال
المضارب دفعت اليك راس المال ثم قسمنا الربح صدق في الدفع ولا يصدق في
الربح ويرد ذلك الى رب المال من حساب راس ماله الا ان يقيم البينة على الدفع
وان لم يكن له بينة حلف ما اتلف راس المال فان نكل غرم نصف حصة رب المال
من الربح **م** واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة فربح فيها المضارب الفي
درهم فاخذ المضارب من الالفين حصته من الربح الفا وبقيت حصة المضارب فلم
يأخذ رب المال حتى ضاعت في يد المضارب فالالف التي ضاعت في يد المضارب ضاع
منها جميعا وما بقي في يد المضارب بقي بينهما فيرجع عليه رب المال بنصفها وذلك
خمسماية هذا اذا ضاع الالف التي حصة رب المال قبل القبض فاما اذا ضاع الالف
التي هي حصة رب المال بعد ما قبضه المضارب لنفسه فان القسمة لا تنتقض ويكون
ما هلك حصة المضارب وما بقي حصة رب المال يأخذه رب المال هذا اذا هلك
المقبوض من احد النصيبين وهو حصة المضارب ولم تهلك حصة رب المال فاما اذا
هلك النصيبان جميعا ما قبضه المضارب فنصيب رب المال قبل القبض في يد
المضارب فان القسمة تنتقض وغرم المضارب خمسماية لرب المال والله تعالى اعلم
الفصل الثالث والعشرون في موت المضارب واذا مات المضارب
والمضاربة دراهم في يد المضارب وهي معروفة انها مضاربة وعلى المضارب دين
فان رب المال يأخذ راس ماله قبل الغرما وهل يأخذ الربح ان كان الربح ظاهرا وقد
عرف وصوله الى المضارب كان لرب المال ان يأخذ نصيبه من الربح قبل الغرما ثم
ما بقي من حصة المضارب من الربح يكون بين غرمايه فان قال غرما المضارب وورثته
المضارب ان الدين الذي على المضارب دين المضاربة وانكر رب المال وقال لا
بل الدين دين المضارب لا دين المضاربة فالقول قول رب المال مع يمينه على العلم
وعلى غرما المضارب وورثته البينة على ما ادعوا فان اقاموا البينة على دعواهم كان
دينهم في مال المضاربة وان لم تقم لهم بينة على ما ادعوا استحلف رب المال على العلم فان

خلف بري عن الدعوى وان نكل لزمه الدعوى لما اقر به وان كان مال المضاربة عروضا
او دراهم او دنانير او رقيقا وهي معروفة يعلم انها مال المضاربة فان الذي يلي بيع
ذلك وصي المضارب دون رب المال فان لم يكن له وصي فيها ولا جعل القاضي له وصيا
حتى يوفي رب المال راس ماله وحصته من الربح وحصة المضارب من الربح يقسم بين
غرمائه هكذا ذكر في المضاربة الكبيرة في المضاربة الصغيرة وقال رب المال والوصي
المضارب يصرفان ذلك معا فان اراد رب المال ان ياخذ من الدنانير بقدر راس
المال وحصته من الربح فاعطاه الوصي ذلك فهو جائز وهذا الذي ذكرنا اذا كان مال
المضاربة ظاهرا معروفا تعرف بعينها في يد المضارب فاما اذا كانت لا تعرف
بعينها في يد المضارب واقر المضارب في مرضه وعليه دين الصحة فلرب المال اسوة
بجميع الغرما في جميع ما في يد المضارب هكذا ذكر في الاصل وهو مشكل وينبغي ان المسئلة
ان تكون المضاربة معروفة حال الصحة الا انه لا يعرف مال المضاربة الا بقوله وفي
القدوري اذا كان لا يعرف الا بقوله فاقر انه مال المضاربة فان لم يكن عليه دين
جاز اقراره وان كان عليه دين لا يجوز اقراره والغريم احق بالمال وان كان عليه
دين المرض فان كان بدا بالاقرار بالمضاربة فهي اولى وان اقر بالدين ثم بالمضاربة
يتحاصان واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاقر المضارب عند
موته انه قد باع بالمال واشترى فربح الف ثم مات المضارب والمضاربة غير معروفة
فان رب المال ياخذ من مال المضاربة راس ماله الف درهم ولا شي له من الربح ولو اقر
المضارب انه قبض الربح حتى تثبت يده على الربح يصير ضامنا حصته من الربح وفي
الخانية المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الف درهم ثم مات من غير بيان لا ضمان
عليه لانه لم يقر بوصول المال اليه ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم مات يوخذ
ذلك من تركته لانه مات مجهلا ولو ان المضارب قد قال في مرضه قد ربحت من مال
المضاربة الف درهم ووصل الي فضاع المال كله وكذبه رب المال وقال بل عندك
وادعى على المضارب ضمانا وهو ينكر فالقول قوله مع اليمين كما في المودع وان مات
قبل الاستحلاف يستحلف الورثة على العلم ومن ادعى دينا على الميت وانكر الوارث
فانه يستحلف على العلم فان حلفوا بريوا وان نكل واحد منهم عن اليمين لزمه راس المال
وحصة رب المال من الربح فان القول قول المضارب مع يمينه ولا ضمان عليه فان
مات المضارب قبل ان يستحلف الورثة فان كان على المضارب دين يحيط بماله وحصة
المضارب من الربح غير معروفة وقد علم ان المضارب قد ربح الف درهم ووصلت
اليه فان رب المال يحاص الغرما فيما في يد المضارب من الربح ولا يحاص بمقدار راس
ماله وحصته من الربح فانه لا ضمان عليه ولا يصدق فيما في يده من استهلاك ما في
يده لنفسه واذا كان كذلك لم يظهر من المضاربة الا هذا القدر وكان لرب المال ان
ياخذها براس ماله فاذا مات مجهلا لها صار ضامنا لرب المال هذا القدر فيحاص بهذا
القدر مع غرمائه واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاقر عند موته

موته وعليه دين كثير يحيط بماله ان ربح في هذا المال الف درهم وان المضاربة والربح
دين على فلان ثم مات المضارب من مرضه فان صدقه الغرما في ذلك صح تعيين المضاربة
ويثبت ان ما على فلان مال المضاربة لتصادقهم على ذلك وان كذبوه في ذلك وقالوا
ما على فلان ليس من مال المضاربة وانما هو مال المضارب لم يصح تعيين المريض اذا لم
يعرف ما على فلان للمضاربة الا باقراره ولو عاينا ان ما على فلان مال المضاربة
والربح يستوفي رب المال راس ماله وحصته من الربح وحصة المضارب من الربح
بين غرمائه وكذا هذا وان كذبوه في ذلك ولم يعرف ما على فلان مال المضاربة
الا باقراره لم يصح تعيين المضارب وكان لرب المال اسوة الغرما في مال المضاربة
يضرب براس ماله مع الغرما ولا يضرب بالربح وهذا اذا كانت المضاربة معروفة
في الصحة الا انه لا يعرف مال المضاربة غير معروفة ولم يعرف الا باقراره فانه لا
يضرب براس المال مع الغرما والله اعلم **الفصل الرابع والعشرون**
في تصرف المضارب مع من لا تقبل شهادته له شيا للمضاربة او باع شيا من المضاربة
من هولا فهذا على وجهين اما ان اشترى او باع ممن لا تقبل شهادته له بسبب القرابة
والزوجية بان اشترى من ابنه او ابنته او ابيه او والده او من امراته او باع المضارب
ممن لا تقبل شهادته له بسبب الملك كمكاتبه وعبده المديون فكل وجه من ذلك على
ثلاثة اوجه اما ان يشتري من هولا او يبيع بما يتغابن الناس في مثله او بما لا يتغابن
الناس في مثله او بمثل القيمة فان باع او اشترى ممن لا تقبل شهادته بسبب القرابة
او الزوجية بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم جميعا فاما اذا باع بغبن يسير
لا يجوز عندهم جميعا ايضا ولو اشترى وباع من الاجنبي مال المضاربة بما يتغابن
الناس في مثله جاز على المضاربة فكذا اذا اشترى وباع مال المضاربة هولا فاما
اذا اشترى او باع من مكاتبه فهو كالبيع والشرا من نفسه وحاصل الجواب في هذه
المسئلة ان المكاتب اذا باع او اشترى ممن لا تقبل شهادته له ان كان بمثل القيمة
جاز عندهم جميعا واذا باع او اشترى بما يتغابن الناس في مثله لا يجوز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز الا من مكاتبه وعبده المديون الماذون والله سبحانه وتعالى اعلم
الفصل الخامس والعشرون في العيب وخيار الروية واذا دفع الرجل
الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا ثم طعن المضارب بعيب في العبد كان
الخصم في ذلك هو المضارب دون رب المال واذا اقام البينة ان هذا العيب كان
عند البايع فانه يرد عليه فان ادعى البايع الرضى بالعيب على المضاربة فانه يستحلف
المضارب على ذلك بالله ما رضيت بهذا العيب ولا عرضته على بيع فان اقر المضارب
انه رضي به او ابراه منه او عرضه على بيع منذ راه فانه لا يرده على البايع كالوكيل الخاص
في الوكالة وغيره انه اذا رضي قال ان قبل القبض يلزمه الموكل وان كان بعد القبض
يلزم الوكيل الا ان يشا الموكل ان ياخذ كذلك معيبا وفي المضارب لم يفصل بين
ما اذا رضي بالعيب قبل القبض او بعده فمن مشايخنا من قال الجواب في المضارب

كالجواب في الوكيل الخاص ومنهم من يقول المضارب اذا رضي بالعيب فانه لا يلزم المضارب وانما يلزم المضاربة سوا رضي بالعيب قبل القبض وبعده هذا اذا ادعى المضارب الرضا بالعيب على المضارب فاما اذا ادعى المضارب الرضا بالعيب على رب المال وانكر المضارب ما ادعى واراد ان يستحلف رب المضاربة على ذلك فانه يستحلف لا المضارب ولا رب المال ونظير هذا ما اذا ادعى مجورا انه استهلك ماله وانكر الصبي فانه لا يستحلف لا الصبي ولا الوصي وفي الفتاوى العتابية لا يمين للبايع على رب المال بالله ما رضيت بالعيب ولا على المضاربة على العلم كما قلنا في الوكيل ورويه رب المال لا يمنع خيار الروية للمضارب وروي لو دفع ليشتري عبد فلان بعينه ثم يبيعه على ان الفضل نصفان وقد راه احدهما فلا خيار وكذا اذا علم احدهما كالوكالة ولا يرد على المضارب ما باع باقرار رب المال بالعيب بخلاف الموكل وكذا لا يرد على رب المال ان باعه بنفسه بامر المضارب وبغير امره باقرار المضارب بالعيب وفي التجريد واذا رضي رب المال بالعيب بطل الرد ولو امره ان يشتري بالمال عبدا ثم يبيعه فاشتراه ولم يره له فليس له ان يرده بخيار الروية ولا بخيار العيب اذا كان الامر عالما به الذخيرة ولو اقام المضارب بينة ان رب المال قد رضي بالعيب صح اقراره وبطل حقه في الرد ولو اشترى عبدا قد راه رب المال ولم يره المضارب فللمضارب خيار الروية ولو كان عقد المضاربة على ان يشتري عبد فلان بعينه وقد كان راه رب المال فليس للمضارب خيار الروية واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى عبدا يساوي الف قد راه رب المال ولم يره المضارب فللمضارب الخيار اذا راه وان لم يره لا يثبت خيار الروية وكل جواب عرفته في المضاربة فهو الجواب في الوكيل الخاص اذا اشترى ولم يره ان كان وكيلا بشرا عبد بغير عينه يثبت له خيار الروية ولو كان وكيلا بشرا عبد بعينه لا يثبت خيار الروية وكل جواب عرفته في خيار الروية فهو الجواب في خيار روية العيب ولو وكل وكيلا بشرا عبد وقد علم به رب المال بالعيب لا يثبت خيار الروية فان كان رب المال راه فاشتراه المضارب فليس للمضارب خيار الروية ولا لرب المال والجواب في الوكيل الخاص كالجواب في المضارب واذا باع المضارب عبدا من المضاربة ثم اخر المال عن المشتري سنة بعيب طعن فيه المشتري في العبد فكذلك جايز على رب المال ولا يضمن المضارب شيا من مال التجارة واذا باع المضارب عبدا من مال التجارة وطعن فيه المشتري بعيب بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله فاقر المضارب انه كان عنده فرد القاضي العبد عليه باقراره او قبله المضارب بنفسه بغير قضا واستقال المشتري ذلك باقالة فذلك جايز على رب المال ولو لم يقر المضارب بالعيب بل انكره ثم صالحه المشتري على شي فان كانت قيمة المصالح عليه مثل حصة العيب من الثمن او اكثر بحيث يتغابن الناس فيه يجوز وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز

وفي الذخيرة ذكر في المسألة في الكتاب من غير ذكر خلاف قيل هذا الجواب على قولهما اما على قول ابي حنيفة يجوز وقيل لا يجوز بلا خلاف واذا اخر المضارب الثمن بعيب طعن المشتري بالمشتري من المضاربة فذلك جايز على رب المال بالاجماع الا انه لو حط عن المشتري بعض الثمن لاجل العيب جاز ذلك على رب المال فهذا اولى بخلاف الوكيل بالبيع اذا اخر الثمن طعن فيه حيث لا يصح التاخير عند ابي يوسف وعندهما يصح بضمان وان حط من غير عيب يضاجاز على رب المال ولا ضمان على المضارب وقد مر هذا من قبل ثم اذا حط بعض الثمن لاجل العيب فان كان حصة العيب من الثمن مثل ما حط او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وان كان اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه او كان الحط بعيب صح الحط عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن ذلك من ماله لرب المال ويكون راس المال من ذلك ما بقي على المشتري وما حط المضارب لم يبق راس المال على قول ابي يوسف لا يصح الحط ويكون المال على المشتري على حاله ولو احال المشتري المضارب بالثمن على انسان وقبل المضارب الحوالة جاز على رب المال ولا ضمان على المضارب سوا كان المحال عليه املا من المشتري او لم يكن بخلاف الوكيل الخاص بالبيع اذا احتال بالثمن حيث لا يجوز على قول ابي يوسف وعندهما يجوز ويصير الوكيل الخاص بالثمن للامر والله اعلم

الفصل السادس والعشرون في دفع مال الصغير مضاربة وفي اخذ المال مضاربة للصغير

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مالا مضاربة لابنه وابنه صغير في عياله على ان يعمل الاب معه في المال فما رزق الله في ذلك من شي فللمضارب ثلثه وللابن ثلثه وللاب ثلثه فالمضاربة جايزة على هذا الشرط ومراد محمد رحمه الله صبي يعقل ويقدر اما لو كان الصبي لا يقدر على العمل لا يجوز المضاربة للصبي فقد ذكر القدوري اذا اخذ الرجل لابنه الصغير الذي لا يعقل مالا للمضاربة ليعمل هو فالمضاربة للاب ولا شي للابن وفي الذخيرة قيل هذا في حق الصبي وفي موضع في الاصل اشارة الى هذا فان محمدا رحمه الله قال على ان يعمل الاب معه في المال وقال القدوري رحمه الله وان كان الابن يقدر على العمل فالمضاربة له والربح له يريد اذا لم يشترط عمل الاب معه ولم يشترط له شي من الربح بدليل مسيلة الاصل قال القدوري رحمه الله فان عمل الاب بامر الابن فهو متطوع وان كان بغير امره فهو بمنزلة الغاصب واذا دفع الاب لابنه الصغير مالا مضاربة الى نفسه فهو جايز وكذلك اذا اخذ الوصي مالا مضاربة على الصغير الذي في عياله على ان يعمل معه على ان يكون للوصي الثلث وللصغير الثلث ولرب المال الثلث فهذه المضاربة جايزة واذا دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة فهو جايز وفي الذخيرة ثم الاب اذا اخذ مال ابنه الصغير مضاربة لنفسه او الوصي اذا فعل ذلك وشرط عمل الصغير مع نفسه والصغير يعقل التجارة ويقدر عليها فسدت المضاربة وفي العتابية وللاب ان يدفع الصغير مضاربة بالجزء اليسير وياخذ مال الصغير لنفسه مضاربة او ياخذ الصغير مالا وهو يعقل فان عمل الصغير جاز وان عمل الاب بغير اذن الصغير اذن ضمن وكذا لو اخذ الوصي مال الصغير

جاز واذا انفسخت المضاربة ففي الاجر للوصي روايتان ولو دفع المال الى الصبي مضاربة فالعهدة على رب المال واذا بلغ الصبي ولو دفع الى عبد فكذلك العهدة على رب المال ولو اعتق تحولت اليه ولو قتل الصبي في عمله ضمن عاقلة رب المال ورجعوا على عاقلة القاتل وحصة الصبي من الربح لورثته ولو مات العبد في العمل ضمن رب المال قيمته يوم امره وحصته له والله اعلم

الفصل التاسع والعشرون في اختلاف المواقع بين رب المال وبين المضارب

واقامة البينة على ما وقع فيه الاختلاف هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول اذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى عبدا بالف درهم ولم يقل عنده الشرا انه اشتراه للمضاربة فلما اشتراه قال اشتريته وانا انوي ان يكون على المضاربة وكذبه رب المال وقال اشتريت لنفسك هل يصدق المضارب فيما قال فهذه المسئلة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان يكون مال المضاربة والعبد قايمين وقت اقرار المضا او كانا هالكين او كان مال المضاربة قايما والعبد هالكا او كان العبد قايما ومال المضاربة هالكا فان كان مال المضاربة والعبد قايمين وقت اقرار المضارب ه فالقول قول المضارب مع اليمين وان كانا هالكين فانه يصدق المضارب من غير بينة ويضمن المضارب للبايع الف درهم ولا يرجع على رب المال وان كان مال المضاربة قايما والعبد هالكا ذكر انه يصدق المضارب على رب المال في حق تسليم ما في يديه من راس مال المضاربة الى البايع واذا هلك في يده واراد ان يرجع على رب المال بالف اخرى فانه لا يكون مصدقا واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا ثم نقد ثمنه من ماله وبقيت الالف المضاربة في يده فقال المضا انما اشتريت العبد لنفسي وقال رب المال لا بل اشتريته للمضاربة فهذا على وجهين اما ان اضاف المضارب الشرا الى مال المضاربة ولا الى ماله فالقول قول المضارب ه مع يمينه هذا اذا تكاذبا فان اتفقا انه لم يحضر المضارب نيته وقت الشرا فعلى قول ابي يوسف يحكم النقد ان نقد من مال المضاربة كان الشرا للمضاربة وان نقد من ماله او من مال المضاربة كما في الوكيل الخاص

نوع اخر المضارب ورب المال اذا اختلفا في العموم والخصوص بان قال المضارب دفعت الي المال مضاربة بالنصف ولم تسم شيا وقال رب المال دفعت المال مضاربة في الشرا وقال في الطعام ان كان قبل التصرف فالقول قول رب المال ولا يكون للمضارب التصرف شرح الطحاوي لو اختلف رب المال والمضارب في الخصوص والعموم فالقول قول من يدعي العموم واذا تصادقا على الخصوص ولكنهما اختلفا في ذلك فقال رب المال امرتك بالتصرف في البر وقال المضارب امرتني بالتصرف في الرقيق فالقول قول رب المال ع واعلم بان العموم في المضاربة كما يثبت بالتنصيص عليه يثبت بمقتضى لفظة المضارب فاذا اختلفا على الوجه الذي ذكرنا وكان ذلك قبل التصرف كان القول قول رب المال ويجعل هو انكار رب المال عن العموم قبل التصرف عن نهيه فكذلك هذا فاما اذا كان هذا ه الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا وعلى رب المال البينة

البينة وبالقياس اخذ زفر رحمه الله وان القول قول رب المال قياسا واستحسانا وعلى المضارب البينة وفي الكافي ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب ما سميت في التجارة بعينها فالقول للمضارب وقال زفر رحمه الله القول لرب المال م واجمعوا على انهما اذا اتفقا على الخصوص واختلفا في الجنس الذي وقع فيه الخصوص بان قال اذنت لك بالبز وقال المضارب اذنت لي في الطعام وكان هذا الخلاف بعد تصرف المضارب ان القول قول رب المال ودليله العارية ولو اختلفا في الخصوص والعموم قال المستعير اعرتني هذه الدابة ولم تسم مكانا وقال صاحب الدابة اذنت لك في مكان كذا كان القول قول المعير لان الاذن يستفاد من جهته ودليله البضاعة فانه اذا وقع الخلاف بين المستبضع فانه اذا وقع الخلاف بين المستبضع فالمبضع في العموم والخصوص بعد التصرف قال المستبضع لم تسم شيا وقال صاحب البز كان القول قول صاحب المال مع يمينه ولو اقاما جميعا البينة فيما اذا ادعى المضارب العموم ورب المال ادعى الخصوص او على العكس ان وقتت البينتان وقتا احدهما قبل صاحبها فانه يقضى ببينة التي تثبت اخرا الامرين وان لم يوقت البينتان وقتا او وقتا والوقتان على السوا او وقت احدهما ولم يوقت الاخر ولم يعلم الاول من الاخر فانه يقضى ببينة الذي يدعي الخصوص وفي النوازل العتابية ولو ادعى احدهما الاطلاق والعموم والاخر التقييد فالقول لمن يدعي العموم وادعى رب المال نوعا فالقول لرب المال على التقييد اولى من بينة المضارب على الاطلاق الا ان يكون في بينتهما تاريخ او في كل تجارة فيقدم بينة المضارب الا ان يكون في بينة رب المال وقت متاخر وفي القدوري اذا اقاما البينة والمضارب يدعي العموم فانص المضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة وان لم يشهدوا بهذا الحرف فالبينة بينة رب المال واذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع فيه الخصوص بعدما تصرف في المال واقاما جميعا البينة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا في العموم والخصوص اذا اقاما جميعا البينة ان وقت البينتان ه وقتا ووقت احدهما قبل الاخرى فانه يعمل بهما ويكون احدهما ناسخا الاولى وان لم يعلم الاول من الاخر بان وقتا على السوا او لم يوقتا او وقتت احداهما دون الاخرى ه وكان بينة المضارب اولى بالقبول وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال المضارب امرتني ان اخرج الى جميع البلدان او قال لم تامرني بشي وقال رب المال امرتك ان تخرج الى البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال المضارب امرتني ان اخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال الى البصرة وحدها فالقول قول رب المال ه التجريد اذا قال رب المال امرتك ان تتجر في الحنطة دون ما سواها وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول قول المضارب وفي الابانة وروي عن الحسن رحمه الله ان القول قول رب المال وقيل انه قول زفر رحمه الله تعالى ت وان قامت لهما بينة فانص شهود المضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وان لم يشهدوا فالبينة بينة رب المال م

نوع اخر

واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة وربح فيها الفا ثم اختلف المضارب ورب
المضارب المال فقال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك الثلث
فالقول قول رب المال وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا انكر زيادة الشرط في الربح وان
اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب ولو كان رب المال قال شرطت لك مائة من
الربح او قال دفعت اليك المال مضاربة ولم اشترط لك شيا من الربح ولك اجر مثل عملك
وقال المضارب شرطت لي النصف الربح فالقول قول رب المال مع يمينه ولو كان المضارب
قال شرطت لي ثلث الربح وقال رب المال شرطت لي ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم
ولك علي اجر مثل عملك فان القول قول المضارب وله ثلث الربح ولا يصدق رب المال
على ما ادعى من الفساد فان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا فالبينة بينة رب المال
لم اشترط لك شيا من الربح والمضارب يقول شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب
المال وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب واذا دفع الرجل الى الرجل
مالا مضاربة فاشترى بها وباع فوضع وضيعة فقال رب المال شرطت لك نصف
الربح ولم يربح شيا وقال المضارب شرطت لي ربح المال وقال دفعت الي المال مضاربة
ولم تشترط لي ربحا فلي اجر مثله فيما عملت فالقول قول رب المال فان اقاما جميعا البينة
البينة بينة رب المال وان اقام المضارب انه دفع اليه المال مضاربة واقاما
جميعا البينة ذكر ان البينة بينة المضارب فاما اذا اقام المضارب البينة انه
شرط له من الربح مائة درهم ولي عليه اجر المثل واقام رب المال البينة انه شرط له
نصف الربح فالبينة بينة المضارب وقد ذكر في كتاب المزارعة ان من دفع ارضا
وبذرا ليزرع بالنصف فعمل المزارعة ولم يخرج الارض شيا فاختلفا فقال رب المال
شرطت لك الخارج فلا شي لك وقال المضارب شرطت اقفزة منها ولي عليك اجر
مثل عملي واقاما جميعا البينة ذكر ان البينة بينة صاحب الارض لا بينة العامل
وهنا قال البينة بينة العامل وهو المزارع لا بينة صاحب الارض قال عيسى بن
ابان رحمه الله يجب ان يكون في مسئلة الزارع كالجواب في مسئلة المضارب واذا
ادعى المضارب انه دفع اليه المال مضاربة وشرط له الربح مائة درهم وادعى رب المال
انه لم يشرط له شيا او ادعى انه شرط له نصف الربح وقال المال انما دفعت اليه المال
بضاعة فالقول قول رب المال مع يمينه فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب
وفي الخانية ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة
بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح مستحق عليه من جهته فان
كان شهود المضارب شهدوا له بنصف الربح فله نصف الربح وان شهدوا بشرط مائة
درهم او لم يشرط شيا فله اجر مثل وان قال المضارب بعدما تصرف وربح اقرضتني
هذا المال فان ربحت فيه فالربح كله لي وقال رب المال دفعته اليك مضاربة
بالثلث او قال بربح مائة درهم فان القول في ذلك قول رب المال وعلى المضارب البينة
وان كان تعادل رب المال بالثلث اخذ المضارب ثلث الربح وفي الذخيرة اذا هلك

هلاك المال في يد العامل بعدما اختلفا على نحو ما بينا فالمضارب ضامن جميع ما في يده
لرب المال عمل او لم يعمل هكذا ذكر محمد رحمهم الله في الاصل قال مشايخنا رحمهم الله هذا الجواب
صحيح فيما اذا ادعى رب المال البضاعة او المضاربة الفاسدة فاما اذا ادعى مضاربة
صحيحة بان ادعى شرط النصف او شرط الثلث لا يصح هذا الجواب وينبغي ان لا يضمن
المضارب جميع ما في يده لرب المال وانما يضمن ما وراء المشروط له لو زعم رب المال وان
قال رب المال دفعت اليه المال مضاربة بغير تسمية ربح وربح مائة درهم فالمال
كله لرب المال وللمضارب اجر مثل عمله وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل
هذا اذا لم تشتغل بالترجيح وان اشتغلنا بالترجيح كبينة المضارب فان هلك
المال في يد المضارب بعد ما اختلف العامل ورب المال فان المضارب ضامن جميع
ما في يده لرب المال عمل او لم يعمل فان قال المضارب دفعته الي مضاربة وقال رب المال
دفعته اليك قرضا فالقول قول رب المال فان هلك المال في يد المضارب بعد
العمل كان المضارب ضامنا للمال وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا فالبينة
بينة رب المال في الوجهين جميعا ضاع المال قبل العمل او بعد العمل ويكون المضارب
ضامنا ولو قال المضارب دفعت الي المال مضاربة وقال رب المال اخذته مني غصبا
وقد ضاع المال وهل يضمن المضارب المال ان ضاع قبل العمل فلا ضمان على المضارب
وان هلك بعد العمل فالمضارب ضامن الا ان يثبت الاذن من المالك ولم يثبت
الاذن اذا انكر رب المال وكان بمنزلة من قال هدمت جدارك باذنك او اكلت مالك
باذنك وانكر رب المال وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك فالبينة
بينة المضارب في الوجهين سواء كان هلك المال بعد عمل او قبل ما عمل فيه ولا ضمان
فيه على المضارب في الحالين وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا قال العامل اخذت
منك غصبا فالربح لي بالضمان وقال رب المال انما امرتك لتعمل به فالقول قول رب المال
والبينة بينته ايضا ولو اقام رب المال البينة على اقرار العامل انه اخذه غصبا
واقام رب المال البينة على اقرار العامل انه اخذه غصبا فالبينة بينة صاحب
الاقرار الثاني وهذا اذا لم يعلم اي الاقرارين فان علم فالبينة بينة صاحب
الاقرار الثاني ولو قال المضارب اخذته منك للمضاربة فضاع قبل ان اعمل به
وقال رب المال اخذته قرضا فلا ضمان على المضارب وان هلك المال بعدما عمل
بالمال ضمن **نوع اخر** من هذا الفصل قال محمد رحمه الله واذا دفع الرجل
الى رجل الف درهم بالنصف فربح فيها الف درهم فقال رب المال دفعت اليك راس
المال الف درهم وبقيت هذه ربح وقال رب المال لم اقبض منك شيا فالقول قول رب
المال مع يمينه فيحلف رب المال بالله ما قبضت راس المال من المضارب فاذا حلف اخذ
الالف الباقية ولا ينظر الى استحلاف المضارب فلهذا قلنا ان رب المال متى حلف
ياخذ الالف الباقية براس ماله ثم يستحلف المضارب بالله ما استهلكها ولا
ضيعها فان حلف بري المضارب عن الضمان ولم يثبت قبض رب المال لراس المال

وان نكل المضارب عن اليمين فقد اقر ان راس المال كان عنده وقد جحدها لما قال ليست
عندي وكانت عنده فصار ضامنا لراس المال وظهر ان ما للمضاربة الف دين والف
عين فيأخذ رب المال الالف العين براس ماله ويكون الالف الدين على المضارب ه
بخمسمائة درهم من الربح ولو ان المضارب حين اراد رب المال استحلافه على الالف انه
قد دفعها الى رب المال فقال لم ادفعها اليك ولكنها ضاعت مني وحلف على ذلك ه
فان رب المال يأخذ الالف القائمة في يد المضارب براس ماله ثم يرجع بخمسمائة درهم
بنصف الالف التي ذكر انه دفعها الى رب المال هذا اذا لم يكن لهما بينة وان اقاما
جميعا البينة على اقرار صاحبه بما ادعى اقام المضارب البينة ان رب المال لم
يقبض منه راس ماله ما له فان علم اول الاقرارين بان ارخا وتاريخ احدهما ه
اسبق فالبينة بينة الذي يدعي الاقرار الاخر سواء كان الاقرار الاخر اقرار رب المال
او اقرار المضارب هذا اذا علم اول الاقرارين من الاخر فاما اذا لم يعلم بان لم يورخا
او ارخا وتاريخهما على السواء فالبينة بينة المضارب **نوع اخر** من
هذا الفصل واذا اقتسم المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا
فقال المضارب قد كنت دفعت المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول قول
رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض راس المال وقوله في الكتاب
القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة التي ه
قبضها لنفسه **وفي** الذخيرة فاما في حق براءة المضارب عن راس المال فالقول
قول المضارب **م** ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى بحلف قبض رب
المال راس المال الذي يحلفه ايضا وكان الفا من مال المضاربة قد هلكت فينصرف ه
الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من راس المال والخمسمائة التي
قبضها المضارب من راس المال ايضا فترد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت
هالكة ترد على عوضها لرب المال حتى يتم له راس المال **وفي** الذخيرة وقوله في
الكتاب ولا يكون اقرار رب المال اقرارا منه بقبض راس المال **م** واما اذا اختلفا
قبل قسمة الربح فقال المضارب دفعت اليك راس المال وهذه الالف التي في يدي
ربح وقال رب المال لم اقبض منك شيئا فانه يحلف رب المال فان حلف رب المال
بالله ما اخذت راس المال من المضارب اخذ الالف القائمة براس المال ثم يستحلف
المضارب على دعوى رب المال فان حلف برئ عن الضمان ولكن لم يثبت قبض رب المال
راس المال فيأخذ رب المال الالف القائمة من المضارب براس الالف وان نكل المضارب
عن اليمين فقد اقر بضمان راس المال فيأخذ رب المال الالف القائمة براس المال والالف
الدين الذي على المضارب تكون ربحا ويرجع رب المال على المضارب بخمسمائة منها ه
حصته من الربح وان اقاما البينة على ما ادعيا قضي ببينة رب المال وان اقام
كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه بما ادعاه فان علم اول الاقرارين وارخا
بان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالبينة بينة المضارب والله اعلم **نوع اخر**

اخر في هذا الفصل وفي القدوري واذا اختلف رب المال والمضارب في راس المال وفي الربح
فقال رب المال راس المال الفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب راس المال الف
وشرطت لي نصف الربح فالقول قول المضارب في قدر راس المال والقول قول رب المال
فيما شرط له من الربح وكان ابو حنيفة يقول اولا القول قول رب المال فيهما وهو قول زفر
وفي الكافي وايهما اقام البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بينته **م** فاما في مقدار
ما شرط من الربح فالقول قول رب المال فيهما وهو قول زفر **وفي** الكافي وايهما اقام البينة
ولو كان في يد المضارب قدما ذكر انه قبض من راس المال او اقل فالقول قول المضارب
عندهما ولو جاء المضارب بثلاثة الاف فقال الالف من ذلك راس المال والالف ربح
والالف هي وديعة او بضاعة او دين فالقول في الوديعة والبضاعة والدين قول
المضارب في الاقاويل كلها وعليه اليمين ومن اقام منهما بينة على ما ادعاه من فضل
قبلت بينته **الخانية** ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث
الربح وقال المضارب بل الف درهم وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان بعد
اتمام المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين **نوع اخر**
من هذا الفصل في المتفرقات في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال المضارب
اعطيتني الف درهم زيوفا او نبهرجة مضاربة صحيحة وقال المضارب اعطيتك جيادا
فان كان المضارب لم يعمل بها كالوديعة فيصدق على الزيوف وصل ام فصل وفي السوق
لا يصدق الا ان وصل وان كان عمل فيها لا يصدق على الزيوف والنبهرجة وهو على الجياد
وفيه ايضا عن محمد مضارب في يديه مال يعمل به في المضاربة فاقر المضارب ان الالف
التي على فلان باسمي هي لفلان يعني رب المال وكانت المضاربة الف درهم فقال المضارب
بعد ذلك لرب المال في يدي من المضاربة خمسمائة والالف التي اقررت هي المضاربة
وقال رب المال الالف الخاصة ليست من المضاربة فالقول قول رب المال وان كان
المضارب وصل اقراره بذلك صدق وكذلك رجل غصب ثوب رجل فامره صاحب
الثوب ببيعه ثم اقر الغاصب ان الالف التي باسمه على فلان هي لفلان المغصوب منه
ثم قال هي ثمن الثوب **الكبرى** اذا عقد مع الاخر عقد المضاربة بالعروض ثم ادعى
المضارب اني رددت عليك العروض فالقول قوله لانه امين **جامع** الفتاوى
اذا قال امرتك بالبيع والشراء شهرا وقال المضارب اطلقت فالقول قول رب المال ه
ويضمن المضارب عند زفر وعند ابي يوسف القول قول المضارب وكذلك الاختلاف
بين المولى وبين الغرماء في العبد فالمولى يقول اذنت في الرقيق او قال في مكان
كذا وقال الغرماء اطلقت فالقول قول الغرماء عند زفر وعند ابي يوسف القول قول
المولى فعند زفر الاذن يختص وعند ابي يوسف لا يختص فانه اذا قال اذنت لك في
البز او قال يوما فعند ابي يوسف يملك التصرف مطلقا **الفتاوى** العتابية
ولو ادعى شرط نصف الربح فقال رب المال شرطت الثلث ثم هلك يضمن سدس الربح
لرب المال **التاجيه** ولو ادعى المضارب الهلاك او الضياع فالقول قوله مع يمينه

سواء كانت المضاربة جايزة او فاسدة واذا كان في يد رجل الف درهم يتجر بها فربح خمسماية فقال المضارب اخذت هذه الالف اقترضتها منك وربحت الخمسماية فيها وقال رب المال دفعت اليك الالف مضاربة وهذا ربحها فاختصما في ذلك وقد هلكت الالف ضمن الذي كان في يده المال درهم حصة رب المال من ربح الالف واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مرابحة بالنصف واشهد عليه في العلانية انها قرض يوثق لذلك حتى لا يذهب المضارب بماله فيقول انها هلكت عندي كاذبا ويذهب بماله ويجتهد في حفظ المال مخافة ان ياخذ رب المال بالقرض فيتوثق رب المال بالقرض من هذا الوجه فعمل المضارب بالمال وربح او وضع فان تصادقا جميعا ان القرض كان تلجية في الظاهر وان الثابت في الباطن هو المضاربة كان كما تصادقا وان كان تكاذبا في ذلك فقال رب المال كان القرض حقيقة ولم يكن تلجية وقال المضارب لا بل كان تلجية والثابت حقيقة هو المضاربة واقام المضارب بينة على ما قال فالجواب فيه كالجواب فيما لو تصادقا ان القرض كان تلجية وان الثابت هو المضاربة حقيقة ولم يكن قرضا وكذلك هذا ان شهد شاهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة ولم يزيدوا على ذلك فانه يقضى بالقرض ويكون هذا بالعمل بالبينتين هذا اذا اقتصر الشاهدان على المضاربة والقرض فاما اذا شهد شهود القرض ان القرض كان تلجية وكان الثابت حقيقة هو المضاربة فعمل المضارب وربح فاختلفا فقال رب المال شرطت لك سدس الربح وقال المضارب بل شرطت لي نصف الربح كان القول قول رب المال مع يمينه فان جاء المضارب بشاهدين شهد احدهما انه شرط له ثلث الربح والاخر نصف الربح فان كان المضارب يدعي الثلث فانه لا يقضى بهذه الشهادة عندهم جميعا وان كان يدعي النصف فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل الشهادة على الثلث والجواب فيه كالجواب فيما لو شهد احدهما بالف والاخر بالفين والمدعي يدعي الالفين كانت المسئلة على الاختلاف فكذلك هذا ولو قال رب المال انما دفعت اليك بضاعة كان القول قوله فان اقام المضارب شاهدين شهد احدهما انه شرط للمضارب مائة درهم من الربح وشهد الاخر انه شرط مائتين ان كان المضارب يدعي مائة لا تقبل هذه الشهادة ولا يكون له ربح ولا اجر مثل وان ادعى المائتين فالمسئلة على الاختلاف لا تقبل عند ابي حنيفة وعندهما تقبل على المائة ويقضى له باجر المثل واذا دفع الرجل الى رجلين الف درهم مضاربة فعملا بها فربحا فادعى احدهما ان رب المال شرط لهما نصف الربح وادعى المضارب الاخر انه شرط لهما نصف الربح وادعى رب المال انه شرط لهما مائة من الربح حتى كان القول قول رب المال لانه ينكر الشركة في الربح ولو اقاما شاهدين شهد احدهما بنصف الربح وشهد الاخر بثلث الربح فان على قياس قول ابي حنيفة لا تقبل هذه الشهادة ويكون لهما اجر المثل عليهما باقرار رب المال كما لو لم تقم البينة اصلا وعلى قولهما فالذي ادعى النصف يكون له سدس الربح وليس له اجر مثل عمله والذي يدعي الثلث له اجر مثل عمله باقرار رب المال الجامع الفتاوى المضارب اذا اشترى غلاما فادعاه رب المال انه ابنه وكذبه المضارب صار ابنا له وان

وان صدق المضارب ضمن الف درهم ابن سماعة مضارب بالف قال الالف التي عملنا بها هي لرب المال ثم قال الخمسماية التي في يدي بيني وبين رب المال نصفين والالف التي اقررت لرب المال وقال المراد بذلك تلك الالف لي عليك وما في يدك مال المضاربة فالقول قول رب المال ولا يصدق المضارب

الفصل الثامن والعشرون في تغيير النقد وشراء المضارب بنقد اخر سوى عين المضاربة

قال محمد رحمه الله في الجامع رجل دفع الى رجل مائة دينار وقيمتها الف درهم وقال اعمل بها وبالف من مالك على ان الربح بيننا نصفان فهذا جائز ولولا هذا الشرط لكان الربح بينهما اخماسا على قدر المالين فاذا شرط المناصفة صار كان صاحب الدنانير شرط له سدس ربحه فيكون ذلك للمضارب بسدس الربح وعن زفر رحمه الله انه قال هذه مضاربة فاسدة فان هلك احد المالين قبل الشراء هلك من مال صاحبه وغيره على حالها فان نقصت قيمة الدنانير بطلت المضاربة وان هلكت الدراهم فالمضاربة على حالها فان نقصت قيمة الدنانير فصار الف درهم ثم اشترى المضارب بها وبالف من ماله جارية ثم باعها بربح الف كان ربح كل واحد منهما خمسماية غير ان الخمسماية التي هي ربح الدنانير خمسة اسداسها لصاحب الدنانير على ما شرطا ولو اشترى المضارب بكل المال سلعة على حدة ثم باع ما اشترى بالدراهم فلم يربح فيه وباع ما اشترى بالدنانير فربح خمسماية او لم يربح فيما اشترى بالدنانير شيئا فالدراهم اذ لا شركة في الدراهم اصلا وكذلك لو كان اشترى بالمالين عبدا وقيمة الدنانير يوم الشراء الف درهم ثم باع ذلك فربح فيه فالجواب ما قلنا ان المضارب يختص بنصف الربح والنصف الاخر يقسم اسداسا ولو كانت الدنانير نقصت قيمتها قبل شراء العبد فصارت تساوي ثمان مائة فاشترى بها المضارب فاربعة اتساعها على المضاربة فان باع المضارب العبد وربح فيه اخذ كل واحد راس ماله واخذ المضارب خمسة اتساع الربح حصة راس ماله فيكون له خاصة واربعة اتساع الربح حصة المشترى بالدنانير فيكون مقسوما اسداسا للشرط الذي شرطا في العقد ولو ان العبد لم يبعه المضارب حتى صارت قيمة الدنانير الفا ثم باعه بثلاثة الاف درهم اقتسما الدراهم على تسعة اسهم في المنتقى واذا كانت المضاربة بدراهم بيض فاشترى بدراهم سود فهو على المضاربة وكذلك اذا اشترى بدنانير سوى بها استحسانا ولو اشترى من ذهب وفضة موصوفة يجوز ان يكون ثمنا او اشترى بفلوس كان مشتريا لنفسه واذا كانت المضاربة الف درهم فاشترى ثيابا بماية دينار وقيمة الدنانير اكثر من الالف جاز على المضاربة بحصة الالف ولزمه الفضل للمشتري وكان شريكا للمضاربة ولو كانت قيمة الدنانير الفا فاشترى بسوى عين المضاربة ثم غلت الدنانير قبل ان ينقد فصارت قيمتها الفا وخمسماية فهذه وضيعة دخلت على المال فيشتري بالالف ذهبا وينقده ثم يبيع المتاع فينقد بقية الذهب ولو كانت المضاربة الف درهم سود فاشترى بدنانير ثم نوى على المضاربة جاز استحسانا وعن ابي يوسف انه اذا كان دراهم فاشترى بدنانير ونوى ان ينقد الدراهم والدنانير فينقدها لم يكن ذلك الشراء على المضاربة وكذلك كل شيء اشترى بغير عين الدراهم

التجريد ولو كان راس المال الفا فليس له ان يشتري بالمكيل والموزون والمعدود
ولو اشتري بالدنانير نفذ على المضاربة استحسانا وكذا بالفلوس على قول من جوز المضاربة
بالفلوس وكذا اذا اشتري بالبيض وفي يده السود وبالصحاح وفي يده المكسور والله اعلم

الفصل التاسع والعشرون

في جناية عبد المضاربة قال محمد رحمه الله في
الجامع الصغير اشترى بالف المضاربة عبدا يساوي الفين فقتل العبد رجلا خطا
فالدية عليهما ارباعا يعني اذا اختارا الفدا هكذا ذكر في الكتاب وفي الجامع الصغير
يخير رب المال والمضارب بين الدفع والفدا بان اختارا الفدا فالفدا عليهما ارباعا
ربعه على المضارب وثلاثة ارباعه على رب المال وخرج العبد كله من المضاربة فيما بالفدا
كانهما اشترياه فيخدم المضارب يوما ولرب المال ثلاثة ايام م واعلم انه ليس لواحد
منهما يعني رب المال والمضارب ان يدفع بدون حضرة صاحبه اذا كان في راس المال
فضل فان كان احدهما غايب فعداه الاخر فهو متطوع في الفدا فان حضرا جميعا فيل
لهما ادفعا او فديا فان اختارا الفدا كان الفدا عليهما على قدر ملكهما لان الفداه
وجب عليهما بسبب الملك فيقسم عليهما بسبب الملك ملك رب المال في ثلاثة ارباعه
وملك المضارب في الربع فيكون الفدا عليهما ارباعا ثلاثة ارباعه على رب المال
وربعه على المضارب وان شا دفعا وايهما اختار بطلت المضاربة وان اختارا الدفع
فكذلك وان اختار احدهما الدفع والاخر الفدا كان لهما ذلك وفي التجريد
وليس هذا كالعبد المرهون اذا كانت قيمته اكثر من الدين فاختار احدهما الدفع
والاخر الفدا لم يعتبر حتى يجتمعا على شي ولا تسمع البينة على العبد لاثبات الجناية
حتى يحضر رب المال والمضارب ويوخذ بالعبد كفيل ولو غاب احدهما لا تسمع البينة
حتى يحضر الاخر ولو لم يكن في المضاربة ربح لا يشترط حضور المضارب م واذا كان
لاحدهما ان يدفع وللاخر ان يفدي فان اختار رب المال الفدا واختار المضارب
الدفع فدي رب المال ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الفدا وكذا الجواب لو
اختار رب المال الدفع وان اختار رب المال ثلاثة ارباع العبد وفدي المضارب
ربع العبد الى ولي الجناية فقد خرج نصيب رب المال من المضاربة حتى لو تصرف
فيه المضارب لا يصح تصرفه وفي الاسبيجابي وان فدياه ليس للمضارب بعد ذلك
ان يبيعه الا باذن رب المال لان الفدا ليس من المضاربة ولا يجب الفدا على المضارب
الا بعد تحصيل ملكه فلما امرهما القاضي بالفدا صار ذلك قسمة فيما بينهما فانتهت
المضاربة بينهما وكان العبد بينهما لرب المال ثلاثة ارباعه وللمضارب ربعه يخدم
رب المال ثلاثة ايام والمضارب يوما واحدا وفي السغناقي ثم اعلم ان العبد
المشتري في المضاربة اذا جني جناية خطا فالعبد لا يدفع بالجناية حتى يحضر المضارب
ورب المال سوا كان الارش مثل قيمة العبد او اقل او اكثر وكذلك ان قيمة العبد الف
لا غير فجني جناية لا تدفع الا بحضرتهما والحاصل انه يشترط حضرة رب المال والمضارب
الدفع دون الفدا وهذا بخلاف ما لو كانت قيمته مثل راس المال واختار رب المال الدفع

الدفع والى المضارب الدفع والفدا جميعا حيث يدفع رب المال وفي جامع العتابي
قال ابو الحسن فاذا وجب القصاص على عبد في المضاربة خرج العبد من المضاربة واذا وجب
المال بالقتل فالعبد على المضاربة م قال محمد رحمه الله في الاصل واذا دفع الفا مضاربة
فاشترى المضارب بها عبدا يساوي الفا او اقل من ذلك او اكثر فادعا اوليا قتيل
على العبد انه قتل ابا هم عمدا فجحد العبد ذلك فاقام الاوليا بينة بذلك فان كان رب
المال والمضارب حاضرين فالبينة على العبد مسموعة فاما اذا كانا غايبين او احدهما
اما المضارب او رب المال ففي رواية ابي حفص رحمه الله لا تسمع بينتهم على العبد ولم يحك
فيه خلافا وذكر الخلاف في رواية ابي سليمان وقال على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا
تقبل البينة على العبد متى كانا غايبين او احدهما وعلى قول ابي يوسف تقبل واجمعوا انه
اذا اقر بقتل عمد اعند القاضي او بحدا يه يقضي عليه بذلك سوا كان رب المال حاضرا او
غايبا فان حضر رب المال والمضارب غايب فانه لا يقضي عليه بالقصاص ببينة اوليا
القتيل سوا كان فيه فضل على راس المال او لم يكن عند ابي حنيفة ومحمد وان اقر العبد بالقصاص
قضي عليه بالقصاص وان كان رب المال والمضارب غايبين واذا صح اقراره وقضي عليه
بالقصاص ولم يقتص منه حتى عفي احد ولي القتيل فان كان له وليان فهذا لا يخلو من
ثلاثة اوجه اما ان كذب رب المال والمضارب العبد في اقراره بالقتل او صدقه المضارب
وكذبه رب المال او صدقه رب المال وكذبه المضارب فان كذبا العبد في اقراره
بالقتل وكذبه رب المال فهذا على وجهين اما ان يكون قيمة العبد مثل راس المال او
اقل فانه لا يلتفت الى تصديق المضارب بقدر الربع لان الربع من هذا العبد ملكه
ولو كان الكل له وقد صدق العبد في اقراره صح اقراره في الكل فان كان البعض ملكا له
صح اقراره في حصته ولم يصح فيما كان حصة رب المال واذا صح اقرار المضارب في نصيبه
فقال للمضارب ادفع نصف حصتك من الربح وهو ثمن العبد او افد بنصف الدية وايهما
اختار الدفع او الفدا بطلت المضاربة حتى اذا تصرف المضارب في العبد لا يصح تصرفه
واذا بطلت المضاربة في العبد اخذ رب المال قدر راس ماله وحصته واخذ المضارب
نصف حصته من الربح وهو الثمن هذا اذا صدقه المضارب وكذبه رب المال
فاما اذا كذبه المضارب وصدقه رب المال فهذا على وجهين اما ان يكون قيمة العبد
مثل راس المال او اقل فان كانت قيمة العبد الفا او اقل او كان قيمة العبد اكثر من
راس المال او اقل صح تصديق رب المال بان كان قيمة العبد الفي درهم فان كان قيمة
العبد مثل راس المال او اقل صح تصديق رب المال ويقال له ادفع نصف العبد
بالجناية او افده بنصف الدية فان اختار الدفع بطلت المضاربة في النصف وبقيت
في النصف فاما اذا كانت قيمة العبد مثل راس المال فجميع العبد لرب المال لا شركة
للمضارب فيه فاذا لم يكن للمضارب فيه شركة لم يحتج الى القسمة فلم تبطل المضاربة
في النصف الباقي وكذلك اذا اختار رب المال الفدا وفدي نصف العبد بنصف
الدية كان الجواب فيه كذلك واذا بقي النصف الباقي على المضاربة اذا تصرف المضارب

فيه وربح واراد ان يقتسما يأخذ رب المال رأس ماله من الباقي ان كان قيمة العبد الف درهم يأخذ رب المال النصف رأس ماله من الباقي وان كان قيمة العبد اقل من الف درهم بان صارت ستمائة صار بدفع النصف مستوفيا بثلاثمائة من رأس المال وبقي حقه في سبعمائة في رأس المال يستوفي من الباقي سبعمائة تمام رأس المال ثم ما بقي يكون ربحا يقتسمان بينهما على ما شرطا هذا اذا لم يفضل على رأس المال يوم اقر رب المال بالجناية فان كان قيمة العبد الفي درهم فعفى احد وليي القتيل وقد صدقه رب المال بالجناية وكذبه المضارب فان رب المال يصدق على حصته واذا صح اقراره في حصته يقال له ادفع نصف حصتك وهو ثلاثة اثمان العبد او افده بنصف الدية واي ذلك اختار بطلت المضاربة قال محمد رحمه الله في الاصل ايضا اذا دفع مضاربة بالنصف فاشترى عبدا بهما يساوي الفا فجنى عبده جناية خطأ فانه ليس للمضارب ان يدفع ولا ان يفدي من مال المضاربة وان كان العبد مال الآخر للمضاربة ونظير هذا ما لو قال في الصلح عن القصاص يصح من المأذون فانه اذا قتل عبد المأذون رجلا خطأ عمدا حتى وجب القصاص على العبد فصالح المولى مع ولي القتيل على مال عن القصاص يصح ولا يصح هذا من المضارب فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى عبدا قيمته الف ورأس مال المضاربة الف فاستهلك هذا العبد مال انسان كان للمضارب ان يبيع هذا العبد ويقضي دين صاحب المال وان شا قضى دينه من مال المضاربة فان فداه المضارب من ماله لا من المضاربة كان جائزا وكان متطوعا فيما لا يرجع به في مال المضاربة وبقي العبد على المضاربة كما لو فداه اجنبي بخلاف ما لو كان للمضارب شركة في العبد فاختار الفدا فانه يبطل المضاربة وان باعه بربح او بوضيعة لم يكن له ان يأخذ ما فدى به العبد من ذلك ولو كان رب المال حاضرا والمضارب حاضر يقال لرب المال ادفعه او افده فان اختار احدهما انتقضت المضاربة ان اختار الدفع او الفدا وكذلك تنتقض المضاربة فان اراد رب المال دفعه فقال المضارب انا افديه حتى يكون على المضاربة فابيعه فاربح فيه ليس لرب المال الدفع هذا اذا كان المضارب حاضرا فاما اذا كان غائبا لم يكن لرب المال الدفع هذا اذا كان المضارب حاضرا فاما اذا كان غائبا لم يكن لرب المال ان يدفع وانما له ان يفدي **التجريد** ولو كانت قيمة العبد مثل مال المضاربة فالتدبير في الدفع والفدا الى رب المال وايهما فعل جرح من المضاربة عبد يساوي الفا فقتل عمدا فلا قصاص فيه وان اجتمعا ولو كان لمشتري بالالف المضاربة عبدا قيمته الف كان لرب المال ان يقتص ولو كانت قيمته الفا لم يكن فيه قصاص وان اجتمعا وتجب القيمة على القاتل في ماله في ثلاث سنين ويكون على المضاربة يشتري بها ويبيع م ثم قال محمد رحمه الله في الاصل واذا دفع الرجل الى رجل الفا مضاربة فاشترى بها وباع وربح ثم اشترى ببعضها عبدا يساوي الفا فقتله رجل عمدا هل يجب القصاص فهذه المسئلة لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون

يكون قيمة العبد مثل رأس المال بان كان رأس المال الفا والعبد الفا الا ان يكون في يد المضارب مال آخر سوى العبد من المضاربة وكان قيمة العبد اكثر من رأس المال بان كانت قيمة العبد الفي درهم وكان رأس مال المضاربة الف درهم او كان قيمة العبد مثل رأس المال الا ان في يد المضارب مال آخر سوى العبد من مال المضاربة فانه لا يجب القصاص على القاتل وان كانت قيمة العبد اكثر من رأس المال بان كانت قيمة العبد الفي درهم فانه لا يجب القصاص واذا لم يجب قيمة العبد في مال القاتل في ثلاث سنين يأخذها المضارب وتكون على المضاربة فاما اذا لم يكن في العبد فضل رأس المال ولم يكن في يد المضارب مال آخر سوى العبد من مال المضاربة فانه يجب القصاص لرب المال فان صالح رب المال القاتل على الفي درهم جاز الصلح وكانت لرب المال من رأس ماله اما الصلح والمصالحة على اقل من قيمة العبد لعينه العفو عن القصاص وان صالحه على الفين استوفى رب المال من ذلك رأس ماله وما بقي يكون بينهما ربحا على ما اشترطا **التجريد** ولو كان عند المضارب عبدان فقتل احدهما عمدا وقيمة كل واحد منهما الف لم يكن فيه قصاص وتجب القيمة ومتى وجب القصاص خرج العبد من المضاربة واذا وجبت القيمة على المضاربة واذا ادعى القتل العمد على عبد المضاربة لم تسمع البينة الا بعد حضور رب المال والمضارب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تسمع وان كانا غائبين واقر العبد بالقصاص فعفى احد الوليين فللآخر ولو صدقه رب المال او المضارب قيل له ادفع نصف نصيبك او افده والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثلاثون في المتفرقات واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الثياب ويقطعها ويخيطها بيده على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان او على ان يشتري بها الجلود والادم ويخرزها خفافا فهو جائز على ما شرطا بخلاف ما لو دفع اليه الف درهم على ان يحتطب ويحتش على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان فان المضاربة لا تجوز وان كانت الاجارة بينهما على الاحتطاب والاحتشاش جائزة **الحاوية** اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين او الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذت مني كان من رأس المال ولو كان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف رحمه الله ان رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال والمضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال اذا اشترى المضارب من مال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارعة جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة ولو استأجر المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة فزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برأيك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعدما صار رأس المال عروضا

لا ينعقد فيه فان صار راس المال دراهم بعد ذلك وقد كان دنانير نقد ذلك الفسخ
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل عنده الف درهم مضاربة فقال المضارب لرب المال
اقرضنيها ففعل وهي قائمة بعينها فهي بها قال اذا قبضها المضارب بيده من يده
او صندوقه او كيسه وصرفها في حوائجه فهي قرض عليه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف المضارب في مال المضاربة اذا تصرف وربح مثل راس المال فقال لرب المال
ادفع الي راس المال وما بقي فهو لك فهذا لا يجوز اذا كان المال قائما وان كان
مستهلكا فهو جائز واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة وقال هذه عندك
مضاربة شهرا فاذا مضى الشهر فهي قرض فهو كذلك فاذا مضى الشهر وهي عنده ورق
كان قرضا يعني اذا قبضها وان كانت عرضا لم تكن قرضا حتى يبيعها فتصير ورقا
قرضا عنده وفي الفتاوى العتابية ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة وفي نوادر
ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاقرضها
المضارب من رجل ثم قبضها وعمل فيها وربح قال ان رجعت تلك الدراهم بعينها
رجعت على المضاربة وان رجعت مثلها لم يكن على المضاربة قال محمد رحمه الله في
الاصل اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة وامره ان يعمل برايه في ذلك فاشترى
المضارب بالالف المضاربة يساوي خمسمائة وقبض العبد ونقد الثمن فان الشراء
يلزم المضارب روى الحسن عن ابي حنيفة انه لو كانت المضاربة دنانير فاودعها
المضارب عند صيرفي فخلطها الصيرفي بماله بغير امره ثم اشترى المضارب متاعا
بدنانير فهو مخالف وروى المعلى عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة
بطبرستان وهي طبرية ثم التقيا ببغداد يكون راس المال قيمة الطبرية بطبرستان
يوم يختصمان وعن ابي يوسف رحمه الله ايضا رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة
بالنصف فاشترى المضارب عبدا وقبض العبد ولم ينقد الالف ثم باع العبد
بالفين وقبض الالفين ولم يدفع العبد حتى مات العبد وضاعت الالوف الثلاثة
قال الاجعل على رب المال الذي دفعه الى المضارب وذلك اليهم ما بقي يكون عليهما
باقل من ذلك او اكثر فان كان اشترى بالالف عبدا وقبض العبد ولم يدفع المال وباع
العبد بعد ذلك بخمسمائة وقبض المال ومات العبد في يده وضاع المال كله فان على
رب العبد الف درهم فالخمسمائة عليهما نصفين قال محمد رحمه الله في المسئلة الاولى
يرجع المضارب على رب المال بالفين وخمسمائة فيدفع منها الفا الى الاول ويغرم من عنده
خمسمائة بمقدار ربحه فيضمها الى ما بقي فيدفع ذلك الى الثاني وقياس قول محمد رحمه
الله في المسئلة الثانية ان المضارب يرجع على رب المال بجميع المال وهما الف وخمسمائة
فيؤدي الى الاول الفا والى الثاني خمسمائة ولا يغرم المضارب شيئا من عنده الفتاوى
العتابية ولو دفع الى النساج غزلا ينسجه بالنصف لم يجز ولو هلك ضمن وجوزه كثير من
المتاخرين ولو دفعها مضاربة في السر واشهد في العلانية انها قرض وتصادقا فهي
مضاربة ولا يصدق من يدعي القرض وبينة من يدعي القرض اولى ولو دفع مالا لغيره مضاربة

مضاربة يتصدق بحصته من الربح ولا يتصدق العامل بربحه ولو باع بنصف عروض وامره ببيع
الباقي وان يعمل بجميع الثمن مضاربة بالنصف فباع النصف وعمل بالثمن فما عليه من
الثمن فالوضيعة والربح نصفان ولو كان شرط الثلثان للمضارب فالربح كما شرط الثلثين
لنفسه فهو نصفان والمشهور من الروايات ان المضارب اذا زاد لرب المال على شرط الربح ه
جاز قبل القسمة وبعدها ولو زاد رب المال المضارب فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد
لا يجوز بعد القسمة وقبلها يجوز واذا صح الشرط الثاني انتقض الاول في الربح الحاصل قبل
وبعده ولو باع العروض بدنانير ثم اشترى بها دراهم وراس المال دراهم جاز ولو اشترى
احد المضاربين بنصف المال بامر الاخر واشترى الاخر بالنصف بغير امر صاحبه ضمن
الثاني فياخذ رب المال مما في يد الاول نصف راس المال فان فضل شيء فهو ربح يقسم
على الشرط بينهم الا ان يتوى الضمان على الثاني فيحسب حصته من الربح مما عليه ويضم
الى راس المال ولو اشتريا عبدا فباعه احدهما بثمن وقف على اجازة الاخر وان اجاز رب
المال الا ان يكون فيه غبن فلا يجوز اجازة رب المال ولو باعه احدهما بعوض صح
اجازة الاخر دون رب المال ولو باع ما اشترى ثم اجاز الاخر لم يجز ويرد ما باع على المضاربة
ويضمنه لما بيده ان هلك والربح له ولو اقر احد المضاربين بدين صدق بما في يده
وكذا اذا كان الدين له قال ودينا احدهما بيد لنا ولو اقر بوديعة صدق ان كانت
تلك في يده وكذا يصدق في حصته من الربح ولا يعمل المضارب بعد موت رب المال وان
عمل ضمن وان ربح فالربح له ويتصدق ولو قال عملت بعد موته والربح لي وقال الورثة
قبل موته فالقول قولهم والبينة لهم ولو اقر المضارب ان الربح الف ثم قال خمسمائة
ضمن ما جحد فيكون ذلك من راس المال ان هلك المال كله وكذا لو رجع عن الربح جميعه
ضمنه ويكون راس المال ان هلك المال ولو دفع اليه الفا بالنصف والفا بالثلث
فخلطهما لم يضمن فان ربح فنصف الربح بينهما نصفان والنصف الاخر اثلاثا فان
ربح في احدهما لم يجز له الخلط بالالف الاخرى لانه صار شريكا في الالف التي ربح فان خلط
ضمن الاول فان تصرف في الكل فربح ما ضمن ووضيعته له ويتصدق بالربح والربح
الاخر على المضاربة ولو خلط بعدما ربح فيهما ضمنهما ولو اشترى المضارب ثم خلط بماله
ثم ضاع لا يرجع على رب المال بشيء ولو اشترى المضارب بالمال ثم خلط براس المال مع رجل
اخر ثم باعا وقبض الثمن مختلطا لم يضمن وان قاسمه ثم خلط بعد ذلك بمال الرجل ضمن
ولو دفع اليه الفا بالنصف وربح الفا ثم اعطاه الفا بالثلث على ان يعمل فيهما برايه
فخلط خمسمائة منهما بالاولى فهلك الالفان كان الالف الها للذي من الربح عند ابي يوسف
ومحمد منهما وان لم يهلك وربح فحسن الربح في المضاربة الاخيرة والباقي للاول قيل هذا
قول محمد رحمه الله اما عند ابي يوسف المعتبر الشرط واجاز شرط الثلث والخمسمائة
وزيادة في الاولى الربح نصفان ولا ضمان بالخلط قبل الربح وان لم يكن قال اعمل فيهما
برايك ولا شرطا الاجر للمضارب ولا العبد ولا البينة ببيع فيه ولا الاجر وكذا عبد رب
المال وبعينه لا رواية لو ضيع المتاع فيه ولو استاجر رجلا مسانهة ثم دفع المال اليه ه

مضاربة بالنصف فالربح كله للمستاجر عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله نصفان ومنه
ما اذا شرط له الاجر من ثلثه الا من المضاربة جازت المضاربة والشرط باطل ولو اشترى
عبدين والاول يستغرق المال فهو على المضاربة دون الثاني اذا صدقه رب المال فيهما
ولو كذبه في الاول وصدقه في الثاني فالمضاربة على الثاني ولو اشتراهما صفقة فنصف
كل واحد منهما على المضاربة ولو صدقه رب المال في احدهما بعينه صدق ولو قال المضارب
اشتريتهما بالف المضاربة وبالف من عندي فقال رب المال المضاربة هذا بعينه
لم يصدق وكان نصفهما على المضارب ولو قال المضاربة في الثياب يحملها للبر دون
المنسوج ونحوها والبزيينا ولا ثياب القطن والكتان ويكره ان يكون للمسلم مضارب
كافر وجاز ولا يكره ان يكون للكافر مضارب مسلم ولو دفع الى عبد ماذون مضاربة لم
يشتر نفسه فان فعل عتق وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال اشتر
بعبدي هذه الالف التي لفلان لم يجز ولو قال بهذه الالف ولم يذكر المضاربة عتق ولم يرد
صاحبها ويضمن العبد فان دفعها المولى رجع الى رب المال ولو فسخ المضاربة ثم اشترى
المستبضع فهو على المضاربة ولو لم يدفع المال فالشرا للمضاربة ولو دفع الى عاشر
بغير اكراه ضمن ولو اشترى براس المال عبدين وقيمة كل واحد منهما مثل راس المال
ولم يظهر الربح والكال في الثمن فضل ولو ابراه البايع من الثمن او تبرع عنه اجنبي
فذلك لرب المال ولو هلك ولو اشترى براس المال ثم اشترى به مرة اخرى كان الثاني
له وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة
يشتري بها او يبيع او يشارك ويعمل برايه فاشترى بها وبالف من ماله متاعا
ولم يخلط المالين ثم اراد ان يبيع حصته او حصة المضارب خاصة ليس له
ذلك وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم
مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها وباع وربح حتى صارت ثلاثة الاف درهم
ثم يشتري بالثلاثة الاف ثلاثة اعبد قيمة كل واحد منهم الف فلم ينقد الثمن حتى
كان غرم ذلك على رب المال من قبل ان عتق المضارب لم يكن يجز في شي منهم ويكون
راس المال اربعة الاف درهم ولو ان رب المال اشترى عبدا بالف درهم فاشتراه
المضارب منه بالف في يديه من المضاربة وليس في يديه غيرها فضاعت
قبل ان ينقدها رب المال فلا غرم على المضارب وياخذ العبد بغير شي ويكون
المال على المضاربة وراس المال فيه الفان وفي المنتقى دفع الى رجل الف
درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا يساوي الفي درهم فنهاه
رب المال ان يبيع الا بالنقد فان باع المضارب ثلاثة ارباعه بالنقد لم يكن
له ان يبيع الربع بالنسيئة وحتى يقبض ثمن ثلاثة ارباع يوفي من ذلك رب المال
راس ماله ودرهمه يبيع بعد ذلك الربع بالنسيئة ان احب هشام قال سمعت
ابا يوسف قال ليس للمضارب ان يشتري على المضاربة الا بالالفين منهما حتى انه لو
باع متاع المضاربة ثم اشترى على المضاربة لم يجز على المضاربة وان اشترى غلاما

غلاما فوجده حرا ضمن قال وسمعت محمدا يقول اذا اذن المضارب المملوك من المضاربة
في التجارة في المال الذي من المضاربة بعينه ليشتري به ويبيع فهو جايز وليس على هذا
المملوك عهدة في شي مما باع والعهدة على المضارب قال وهذا بمنزلة رجل قال للمملوك اعط
اشتر شيا بهذه الدراهم كذا او قال بع فعقل كانت العهدة على الامر وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله قال المضارب اذا اشترى بالف المضاربة متاعا وقبض المتاع
لم ينقد الالف حتى هلك فابراه البايع منه لم يكن للمضارب ان يرجع على رب المال بشي والمتاع
على المضاربة وفي المنتقى رجل دفع الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها متاعا
وقبض المتاع ولم ينقد الالف ثم باع المتاع بالفين وقبض الالفين ولم يدفع المتاع
لم يكن له ان يشتري على المضاربة شي من ذلك فان دفع المتاع اشترى بالفين على المضا
من قبل ان يدفع الدين حتى دفع المتاع الى المشتري وان دفع المتاع ثم اشترى
بالالفين ثم هلكت الثلاثة الاف جميعا رجع المضارب على رب المال بالفين
وخمساية وغرم المضارب من عند نفسه خمساية ويكون راس مال المضاربة الفين وخمسا
وهذا قول محمد رحمه الله وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله اذا كان راس مال
المضاربة الف درهم فاشترى المضارب غلام بماية دينار وقيمته الف درهم فلم
يدفع حتى بلغت قيمة الدنانير الفين فالمضارب يشتري بالف وخمسين دينارا
ويرجع رب المال بخمسين دينارا ويكون راس المال الف درهم وخمسين دينارا ابن بشر
ابن غياث عن ابي يوسف رحمه الله رجلان دفعا الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
ونهاه عن الشركة فانتشر الكيس الذي فيه الدراهم واختلط بدراهم المضارب
من غير فعله فليس له ان يشتري بذلك ولا ضمان عليه والشركة بينهما ثابتة وليس
له ان يخص نفسه ببيع شي من ذلك المتاع ولا يشتري بثمنه شيا لنفسه دون صاحبه
ولو كان قبل ان يشتري بالمال اشترى للمضاربة مثلها بالف درهم واشهد ثم نقدها
من المال ثم اشترى لنفسه متاعا بالف درهم ونقدها من المال فهذا جايز فان
اشتراه كله فهو شركة تجارة ولزمه الشرا الفتاوى العتابية اذا امر القاضي
بالنفقة لغيبة رب المال فهو قيمه وخرج من المضاربة ثم النفقة بالحصص عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد على رب المال ويحسبها في راس المال وكذا جعل الابق
دفعه المضارب من مال نفسه ولم يكن في يده مال وقيل هو كالنفقة على الخلاف
وعن محمد رحمه الله اذا اقر المضارب بالربح ثم ادعى دينا في المال صدق الا رواية
ولو اقر في مرضه بالربح ثم مات ولم يعرف المال صار المال دينا في تركته كالوديعة
ولم يكن الربح دينا الا ان يقول وصل الي وكذا اذا جحد الربح بعد الاقرار وهو دين
لم يضمن هو الصحيح ولو قال ضاع المال صدق هو الصحيح مع اليمين فان مات قبل
اليمين حلف الوارث على العلم وكذا لو ادعى دفعه وحصته من الربح الى رب المال
صدق الا في الربح واذا صار المال دينا في تركته تحاص رب المال غرماوه ولو عرف
رب المال بعينه فقال الذي المال ليس بيده صدق مع اليمين بالعلم الا ان يقيم بينه

ولو اقر بالربح في مرضه ولو اقر بالربح في مرضه وعليه دين الصحة لم يصدق الا اذن
يصدقه الغريم ولو اقر رب المال على فلان وانكر غرماؤه ان يكون ما على فلان من
المضاربة لرب المال اسوتهم فيه وفي سائر التركة وان صدقوه تحقق فيه خاصة
ولو اقر المضارب في مرضه بالمضاربة بعينها ثم بدين فالاصل اولى وان بدأ بالدين
تحاصا وكذا اذا لم يكن بعينها الا ان تكون معروفة في الصحة فبعينها بعده
الاقرار بالدين فيكون اولى ولو قال هي في هذه الصندوق ثم اقر بالدين تحاصا
ان لم يكن فيه فان كانت فيه مع زيادة مختلطة او غيره بدأ بها وقوله هي على فلان
كالعين ولو مات احد المضاربين وقد كان اودع المال صاحبه وذلك معلوم
صدق صاحبه في الهلاك وكذا لو قال دفعته اليه الا انه نصيبي دينا في ماله
الميت ولو ادعى هلاك المال من غير ايداع صدق في النصف وصار النصف دينا
على الميت ولو ارتد المضارب جاز تصرفه والعهدة على رب المال الا ان يسلم فعليه
ولو ارتد المضارب ولحق بالمال ملكه ولم يضمن ولو اخذ المستأمن مضاربة مسلم
فاودعه مسلما ولحق بدار الحرب داره ولم يعد اذا عاد ولو لحق بالمال باذن رب
المال ليتصرف هناك جاز استحسانا فلو ظهر المسلمون على الدار فيكون مال رب
المال مستأمنا لم يبطل بلحوق احدهما ولا يجوز بينهما من الشرط ما لا يجوز بيننا ولو
دخل المسلم او الذمي بدراهم فاعطاه حربيا مضاربة بربح كذا واخذها جاز خلافا
لابي يوسف فان لم يربح الا المسمى فهو للمضارب وان كان اقل فلا شي له غيره وعند
ابي يوسف يصح ويجب له اجر المثل وفي المسلم الذي لم يهاجر محمد مع ابي يوسف النوازل
وسئل ابو جعفر عن امراة دفعت امراة دودا لتقوم عليها بنفقتها على ان الفيلق
بينهما نصفان قال هذا بمنزلة المضاربة في العروض والفيلق كله لصاحبة
الدود وعليها اجر مثلها للعاملة وثمن الاوراق وفي الذخيرة دفع الى رجل
الف درهم مضاربة ثم شارك المضارب رجلا بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى
المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق مال المضاربة فاتخذ
منه ومن العصير فلاج ان اتخذ الفلاج باذن الشريك ينظر الى قيمة العصير والدقيق
فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن
هذا اذا كان رب المال اذن له ان يعمل فيه برأيه فان لم يكن اذن له بذلك وفعل
بغير اذن الشريك فالفلاج له وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة شريكه
من العصير وان كان اذن رب المال في ذلك والشريك لم يأذن له فالفلاج للمضارب
والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير فان كان الشريك اذن له ورب المال
لم يأذن له فالفلاج بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال الدقيق ولو اشترى
المضارب دقيقا بمال المضاربة فاعطاه رب المال دقيقا آخر فقال له اخلط هذا
الدقيق على سبيل ما تواضعا فخلط ثم باع الكل اما مقدار ثمن دقيق المضاربة فهو
على ما اشترطا في عقد المضاربة واما ثمن دقيق آخر فكله لرب المال له ربحه وعليه

وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في بيعه وفي الخانية قال الفقيه
وبه نأخذ الا ان المضارب لا اجر له لانه عمل في شي هو شريك فيه م قال الفقيه ابو بكر
البلخي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط
الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر وفي فتاوى ابي الليث مضارب نزل خانا ومعه
ثلاثة نفر من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب
غير مغلق فهلك بعض امتعة المضاربة ان كان الرابع ممن يعتمد عليه في حفظ المتاع
لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه فالمضارب ضامن كما قال في
مسئلة ان اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فسرق منه شي ضمنوا
الاخر وفي العيون اذا قال المضارب لم تدفع الي شيئا ثم قال بلى قد دفعت الي ثم ه
اشترى له يكون على المضاربة وان ضاع قبل ان يشتري فهو ضامن والقياس
ان يضمن على كل حال حين جحد وتكون الشركة لكن استحسن اذا جحد ثم اقر ثم اشترى
ان يبرأ من الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له ولا يحل للمضارب
وطي جارية المضاربة سوا كان في المال ربح او لم يكن سوا اذن له رب المال بذلك او
لم يأذن وهل يحل لرب المال وطيها ان كان في الجارية فضل لا يحل الوطي والدواعي
كذلك وان لم يكن في الجارية فضل ذكر في المضاربة الكبيرة ليس له وطيها ان كان
في الجارية فضل لا يحل الوطي والدواعي كذلك وان لم يكن في الجارية فضل احب الي
ان لا يطاها فمن المشايخ رحمهم الله من قال ليس في المسئلة روايتان ومنهم من قال
في المسئلة روايتان وفي التجريد ولو اشترى المضارب هذه الجارية من رب المال
لنفسه جاز وخرجت عن المضاربة ولو باعها من رب المال فالمضاربة على حالها اذا
زوج رب المال الجارية المضاربة من المضارب فان كان فيها فضل على راس المال لم
يجز وان لم يكن فيها فضل يجوز رب المال اذا فسخ المضاربة وراس المال عروض لا
ينفذ الفسخ فان تراضيا على الفسخ والمال عروض يصح الفسخ ذكره شيخ الاسلام في باب شرا
المضارب وبيعه واذا صار راس المال دراهم او دنانير ينفذ الفسخ الا ان في اجارات
شيخ الاسلام في كيفية نقض الاجارة عند راس الشهر وان نقض راس المال عروضا بعضه
لا ينفذ الفسخ ويكون موقوفا حتى صار نقدا ينفذ الفسخ هكذا ذكر في بعض المواضع
واذا اراد رب المال ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة فيه ان يقرض المال
من المضارب ويسلم المال الى المستقرض ليعمل به ويستعين به في العمل فيكون الربح
بينهما على الشرط وان هلك كان مضمونا عليه وانما تجوز هذه الحيلة لان من اخذ
من احد مالا مضاربة فسلمه ثم استعان برب المال في العمل وسلم اليه المال فان المضاربة
لا تنفسخ ويكون رب المال وكيل المضارب في التصرف كالاجنبي وحيلة اخرى ان يقرض جميع
المال من المضارب ثم يخرج درهما من ماله ويسلمه اليه ويعقد معه ويكون العمل
عليهما والربح بينهما على الشرط ثم يعمل المستقرض وتكون الشركة عنانا وفي نوادر
ابن رستم فيمن دفع الفا مضاربة واراد ان يشتري فقال لا ابيعه الا بكر حنطة

فاشتراه بكر وقال لا أبيع الدراهم بالكر لا يكون على المضاربة ولو اشترى الغلام بمائة دينار وعنده ألف درهم وقيمة الدنانير ألف درهم فلم يسلم حتى صارت قيمة الدنانير ألفي درهم يجوز ويؤدي ألف درهم مكان خمسين دينارا ويرجع بخمسين دينارا على رب المال لأنه صار رأس المال ألف درهم وخمسون دينارا المضارب إذا أقرض مال المضاربة ثم قبض وتصرف وربح إن قبض عين ما أقرض عادت المضاربة كما كانت والربح بينهما وإن قبض غيره فالربح له وهو ضامن وإذا اشترى أمة أو عبدا وفيه فضل أو كيليا أو وزنيا من جنس واحد وفيه فضل يظهر حصة المضارب وتبنى عليه الأحكام وكذلك الحكم في العددي المتقارب وإذا كان عدديا متقاربا من جنس واحد يحتمل القسمة كجماعة الإبل أو جماعة الغنم أو ثيابا هروية وفي قيمة ذلك فضل ظهر نصيب المضارب وهو نصف الفضل حتى يجب الزكاة في نصيبه وإن كان المال في جنسين مختلفين نحو الحنطة والشعير فقيمة كل جنس مشغول في رأس المال لا يظهر للمضارب فيهما نصيب وكذلك لو كان دراهم ودنانير وكل واحد مشغول برأس المال كذلك الإبل والبقر ولو كان مال المضاربة من أجناس ثلاثة أو أكثر قيمة كل جنس قدر رأس المال لا يظهر نصيب المضارب ولو كانوا ثلاثة أو أكثر ولو أعتقه رب المال بكلمة واحدة نفذ عتقه فيهما ويغرم حصته للمضارب موسرا كان أو معسرا فلا سعاية عليهما لرب المال ولو أعتقهما على التعاقب وذكر الطحاوي أنه ينفذ عتقه فيهما ويضمن حصته للمضارب والصحيح أنه إذا أعتق الأول فقد استوفى رأس المال وإذا أعتق الثاني فهو كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما ولو دفع عبدا بضاعة بالنسيئة ونوى بعض الثمن قال يضمن المستبضع قال العبد وهذا خلاف الظاهر وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رجل دفع ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية وباعها من رب المال بألفي درهم ثم إن المضارب اشتراها منه بألفي درهم ومائة فالجارية على المضاربة ولا تكون رهنا نقضا للمضاربة وللمضارب فيها مائة خاصة وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها ألف وقبضها ولم ينقد الثمن حتى اشترى بالألف التي في يده جارية أخرى على المضاربة وقال أبيع الخادم وأنقد الثمن فإنه يصير مشتريا الجارية لنفسه لا للمضاربة بالدراهم بعدما بقي دراهم المضاربة ويصير مشتريا لنفسه حتى لا يصير مشتريا على المضاربة بغير إذن رب المال بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا فقال له رب المال هذا ابني وقد اشتريته بمال المضاربة ولا يلزمني فكذبه المضارب فالقول قول المضارب ويعتق العبد ويثبت نسبه من رب المال بإقراره حتى لا يكون لرب المال أن يضمنه ولو قال كل واحد منهما هو ابني وليس في قيمته فضل فإنه يعتق من مال رب المال ويثبت نسبه ولا يقبل على تضمين المضارب ولو كان في قيمته فضل على رأس المال كان المضارب ضامنا للمال وهو ابنه وإذا اشترى المضارب ابنه وهو

موسر معروف ولا فضل فيه ثم صار فيه فضلا على رأس المال عتق ويضمن المضارب لرب المال رأس ماله وحصته من الربح إن كان غنيا في قول أبي يوسف رحمه الله هذا قول قديم لأبي يوسف بشر بن الوليد عن أبي يوسف المضارب إذا اشترى بمال المضاربة جارية وفيها فضل على رأس المال ثم إن المضارب استولدها ثم استحقت فأخذت منه عقرها وقيمة ولدها لم يرجع المضارب على البائع بقيمة الولد وإذا أقر المضارب لمن لا تقبل شهادته له بسبب القرابة كالوالد والولد والزوج أو بسبب الملك كعبده المأذون المديون ومكاتبه فإنه لا يصح إقراره في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يصح الإقرار إلا لعبده المديون ومكاتبه وعلى هذا الخلاف إذا أقر العبد المأذون لمن لا تقبل شهادته له بسبب القرابة وعلى هذا الخلاف أحد المتفاوضين إذا أقر لمن لا تقبل شهادته له بسبب القرابة والملك لا يصح في نصيب شريكه إلا في عبده المديون ومكاتبه وهذه المسألة فرع لمسألة البيع والشراء فإن في قول أبي حنيفة المضارب محجور عن البيع والشراء مع من لا تقبل شهادته له بالغبن وإن كان يسيرا ويكون محجورا عن الإقرار أيضا وعلى قولهما المضارب غير محجور عن البيع والشراء مع هؤلاء بالغبن اليسير فلا يكون محجورا عن الإقرار أيضا وهذا إذا لم يكن في مال المضاربة فضل فأما إذا كان فيه فضل يصح إقراره لهؤلاء في حصته نص عليه في المضاربة الصغير إذا باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة أو أكثر جاز ولا يكون نقضا للمضاربة وإن باع بأقل من قيمته مما يتغابن الناس فيه أو لا يتغابن لا يجوز بيعه إلا أن يجيز المضارب وعلى هذا إذا كان للمضارب اثنين فباع أحدهما بإذن رب المال لم يجز إلا بمثل القيمة أو أكثر إلا أن يجيز المضارب الآخر الكافي وإن كان مع المضارب ألفا فاشترى رب المال عبدا بألف وباعه من رب المال بألف ومائتين باعه رب المال بألف ومائة وإن اشترى المضارب بألف أمة أو غنما أو بقرا أو مكيلا أو موزونا يساوي ألفين زكى حصته بظهور الربح ولو اشترى أمتين أو غنما أو برا أو شعيرا ولا يكاتب المضارب قبل ظهور الربح وبعده ينفذ في حصته ولرب المال فسخه فلو أدى الكل عتق وسلم حصته له والباقي على المضاربة ولو مات ولم يؤد إن بلغ حصته من كسبه بدل الكتابة أو أكثر مات حرا إن أديت كتابته والباقي من كسبه وإن كتابته والباقي من كسبه وإن لم يبلغ مات عاجزا والكل على المضاربة الناصرية وعن محمد رحمه الله فيمن دفع إلى عبده مال المضاربة والعبد مأذون له في التجارة فاشترى بنفسه بالمضاربة جاز وصار محجورا عليه وباع رأس المال لرب المال وكذلك لو اشترى نفسه وامرأته بالمضاربة على المضاربة فتاوى آهو سئل إبضاعا عمن أعطى عشرين دينارا يشتري بها بردا أو يبيع بسمرقند والربح كله للمأمور ويشتري بالعشرة كذا من سمرقند ويجيء بها بخارى ففعل وربح قال الربح كله لرب المال لأن هذا مضاربة فاسدة وللمأمور أجر المثل قال ظهير الدين المضاربة إذا فسدت يملك المضارب الإيداع سئل قاضي جمال الدين استعرض عشرين

دينارا ليتجر بها في بلد اخرى وضمن كل واحد للاجر فقال لاحدهما لصاحبه اعطني خمسة منها اعطيك في تلك البلد فاعطى فاشترى خمسة وباعها في تلك البلد وربح هل يكون بينهما فافتى لا **الظهيرية** واذا مات المضارب ولو يوجد مال المضاربة فيما خلف من التركة فانه يعود دينا فيما خلف المضارب او المودع او المستبضع او المستعير وكل من كان المال في يده امانة اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته ولا تصدق ورثته على الهلاك او التسليم الى رب المال ولو عين الميت في حال حيوته او علم ذلك يكون ذلك امانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حيوته **التهذيب** ولو استهلك المضارب بعض ضمانه فاراد ان يشتري به شيئا من ضمانه على المضاربة لم يكن له ذلك ولو استهلك اجنبي فاخذ ضمانه فله ان يشتري شيئا **التجريد** ولو ادعى المضارب ان العبد الذي اشتراه ابنه جازت الدعوى ان كان فيه فضل وان لم يكن لم تجز ولو دفع حربي مالا مضاربة لمستأمن فرجع الى دار الحرب باذن رب المال وعمل فيه فهو جائز على المضاربة والربح بينهما كالشرط اذا رجع الى دار الاسلام استحسانا ولو دخل المسلم دار الحرب فدفع اليه حربي مالا مضاربة بربح مائة درهم فهو جائز في قول ابي حنيفة ومحمد وله ما شرط من الربح فان لم يكن له من الا مائة فهي له وان كان اقل من مائة فذلك له ولا شيء للمضارب على رب المال وقال ابو يوسف المضاربة فاسدة وله اجر المثل ولو دفع المريض مالا مضاربة وشرط للمضارب نصف الربح واكثر جاز ولو باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة او اكثر جاز وان باع باقل من القيمة بغبن يسير او فاحش لم يجز بيعه الا ان يجيز المضارب وكذلك اذا كان المضارب اثنين فباع احدهما باذن رب المال لم يجز الا بمثل القيمة او اكثر الا ان يجيز المضارب الآخر وكذا المريض اذا باع بغبن يسير وعليه دين لم يجز ولو اشترى المضارب متاعا وفيه فضل او لا فضل فيه فاراد رب المال البيع وابى المضارب حتى يجد ربحا اجبر المضارب على بيعه ويقال له ان اردت الحبس فرد عليه وان كان فيه فادفع اليه راس المال وحصته من الربح **اليتيمة** سئل عمن اعطى آخر مالا مضاربة ثم جاء من سفره فوقعت بينهما مخاصمة بسبب هذه الشركة فقال رب المال سمعت بانك جئت باربعين عددا من كذا لنوع معين فقال اخطات فما كانت مائتين وخمسين عددا اهذا اقرار بمائتين وخمسين عددا فقال نعم قال رضي الله عنه في الجواب تفصيل لان اخرج الكلام مخرج الجد فالجواب كذلك وان اخرج مخرج الاستهزاء لا يكون اقرارا ويعرف هذا بالقرينة كما قلنا في الامان للحربي ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له سواء كان في الدار ربح او لم يكن • ولو باع رب المال دارا لنفسه والمضارب شفيعها بدار المضاربة فان كان في يد المضارب من مال المضاربة ما فيه وفاء بثمن الدار فان لم يكن في دار المضاربة ربح فلا شفعة وان كان فيها ربح فللمضارب ان ياخذها لنفسه

لنفسه ولو ان اجنبيا اشترى دارا بجنب مال المضاربة فان كان في يد المضارب وفاء بثمن الدار فله ان ياخذها للمضاربة وان سلم الشفعة بطلت **وفي التجريد** ولا ياخذها رب المال لنفسه وان لم يكن في يده وفاء فان كان في دار المضاربة ربح فالشفعة لرب المال خاصة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا استاجر اجيرا كل شهر بعشرة ليبيع ويشتري دفع المستاجر الى الاجير دراهم فالمضاربة فاسدة والربح لرب المال ولا شيء للاجير سوى الاجرة **الكافي** ولا تنفسخ الاجارة **م** وقال محمد رحمه الله المضاربة جائزة ولا شيء للاجير في الوقت الذي يعمل في المضاربة **وفي** الفتاوى العتابية قال ولو اشترى دارا فيها فضل او لا فضل فلرب المال ان ياخذها بالشفعة بدار له اخرى والثمن على المضاربة وكذا ان كان في يد المضارب بقية من المال فاشترى رب المال بجنب هذه الدار المضاربة دارا اخذها المضارب بالشفعة ولو سلم رب المال الشفعة فيها فيما تقدم ثم باعها المضارب لا شفعة لرب المال وكذلك لا شفعة في بيع المضارب بخلاف بيع رب المال دارا فلرب المال ان ياخذ كلها او نصفها كالاجنبي ولو كان مضاربا لاثنين لم يكن لاحدهما اخذ البعض ولو اشترى المضاربان فبيعت بجنبها دار وفي ايديهما مال فتسليم احدهما كتسليمهما قال محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل آخر مضاربة وشرط عليه انه ان اشترى الحنطة به فله نصف الربح وان اشترى به الدقيق فله ثلث الربح فهو جائز ولو دفع اليه على انه ان عمل في المصر فله ثلث الربح وان سافر فله نصف الربح فاشترى في البلد وباع في السفر فان المضاربة على الشرا فان اشترى في المصر فله ما شرط سواء باعه في المصر او في السفر **وفي** التجريد ولو اشترى ببعض المال في السفر وبالبعض في المصر فربح فكل على ما شرط **الخزانة** ستة نفر يملكون دفع المال مضاربة الاب والوصي وشريك العنان والمفاوض والعبد الماذون والمكاتب. اربعة اشياء ينتقض به عقد المضاربة بالموت والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق **وفي** الكافي ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها في قولهم جميعا حتى اذا اشترى وباع وربح ثم قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب فان جميع ما فعل من ذلك جائز والربح بينهما على ما اشترطا والله اعلم

كتاب الوديعة ١٢

الكافي الايداع تسليط الغير على الحفظ اي شيء كان مالا او غيره لغة وتسليط الغير على الحفظ للمال شريعة **وفيه** المانع والفرق بين المودع لغة والامانة بالعموم والخصوص والوديعة خاصة وهو استحفاظ قصدا والامانة عامة وهو الشيء الذي وقع من غير قصد بان وقع هبوب الريح في حجر انسان والحكم في الوديعة انه يبرا عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة هذا الكتاب يشتمل على عشر فصول

والابراء عن الضمان اذا عاد الى الوفاق صح

الفصل الاول في بيان ذكر الايداع وشرطه وما يكون ايداعا بغير اللفظ قال مشايخنا رحمهم الله ذكر الايداع في كل صورة العين امانة عند الغير حول المالك اودعتك هذا العين حتى لو قال هذا للغاصب صار العين امانة عنده حتى لو هلك بعد ذلك عنده من غير صنعه لا ضمان عليه وفي وجوب الحفظ على المودع الركن وهو الايجاب

والقبول وشرطه كون العين قابلا لاثبات اليد عليه الا ترى ان ايداع الابق وايداع الطير الذي يطير في الهوى او السمك في البحر لا يصح **وفي** الكافي وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ وصيرورة المال امانة عنده **اليتيمة** وسئل ابو الفضل الكرماني عن رجل وضع متاعه عند اخر وقال اودعتك وابى الاخر ولم يقبله فلما التفت المودع الى ابائه وترك المتاع عنده وذهب هل يصير مودعا فقال لا وسئل علي بن احمد عن رجل وضع عند اخر شيئا وقال له احفظ حتى اجيء فقال لا احفظ وصاح باعلى صوته وتركه صاحبه فلم يحفظه حتى ضاع فقال لا يصير مودعا ولا يضمن قال رضي الله عنه وقد ذكر في لواقعات هذه المسئلة واجاب انه لا يضمن وكذلك لو قال ضعه في هذا الجانب من بيتي لا التزم حفظه **وفي** المنتقى رجل في يديه ثوب قال له رجل اخر اعطني هذا الثوب فاعطاه كان هذا على الوديعة وذكر في كتاب الهبة من المنتقى قال قوله اعطني اعطيتك في الهبة رجل جاء بثوب الى رجل **وفي** الخانية ووضعه بين يديه وقال هذا الثوب وديعة عندك ولم يقل الاخر شيئا بل سكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب هناك وضاع الثوب فهو ضامن وكذلك اذا جاء بالثوب ووضع بين يديه ولم يقل شيئا وباقي المسئلة بحالها فلا ضمان **وفي** فتاوى اهل سمرقند رجل دخل بدابته خانا وقال لصاحب الخان اين اربطها ثم رجع فلم يجد دابته فقال لصاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب فصاحب الخان ضامن **في** جامع الجوامع اعطني الدراهم او الثوب فاعطاه كان وديعة **م** رجل من اهل المجلس قام وترك عنده فذهبوا جملة وتركوا الكتاب ثم ضاع الكتاب فالكل ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على اخرهم سلم باع قفيز حنطة من قفيزين ثم هلك منهما قفيز يتعين لعقد الباقي للعقد **وفي** تجنيس الناصري وكذلك من ترك باب حانوته مفتوحا فقام واحد بعد واحد فضمان ما ضاع على اخرهم

الفصل الثاني في حفظ الوديعة

بيد الغير **شرح الطحاوي** وللمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ ماله لنفسه في داره وحانوته او وضعها في موضع هو حرز ماله ويضع ماله لنفسه فيه **م** واذا دفع الوديعة الى بعض من في عياله نحو المراة والابن الكبير الذي هو في عياله والاب اذا كان في عياله والاجير فهلكت لم يضمن استحسانا والمراد من الاجير المذكور في الكتاب الذي استاجره مشاهرة او مسانهة ويسكن معه **وفي** الينابيع يريد بالعيال من هو ساكن معه ويجري عليه نفقته من اجنبي وغلامه وامراته وولده وغيرهم ويدخل فيه العبد الماذون الذي ماله في يده والشريك المفاوض والعنان وان لم يكونا في عياله ولو دفع اليهم دراهم لنفقته على نفسه او كان اجرا مياومة فانه ليس من عياله الذي له ان يحفظ الوديعة وهذا الذي ذكرنا فيما اذا اودع عنده شيئا ولم ينهه صاحب الوديعة عن حفظه عمن في عياله اما اذا نهاه عن ذلك ودفعها الى بعض ما نهاه

كتابه صح

ضمن وان كان لا يجد بدا من ذلك ودفعها اليه صح

نهاه عنه فضاعت الوديعة ينظر ان كان المودع جديرا من دفعها اليه وضاعت لا يضمن وهذا اذا اودع عند رجل دابة ونهاه ان يسلمها الى امراة وهو لا يجد بدا من ذلك فسلمت الدابة اليها فضاعت عندها فانه لا يضمن **وفي** الكافي او نهى عن الدفع الى امراته **هـ** والوديعة شيء يحفظ على يد النساء والرجل ممن لا يجد بدا عنها فهذا الشرط مما يصح اصله فكان باطلا **وفي** الخانية للمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما **هـ** اما الاجير يعمل من الاعمال اذا الذي يجري عليه نفقته كل شهر ولا يسكن معه ولا يقال له بالفارسية جراجوار فهو وسائر الاجانب سواء فيضمن بالدفع اليهما فاما الابن الكبير اذا لم يكن في عياله والاب او الام اذا لم يكن في عياله فدفع اليه ضمن الابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن **الظهيرية** ولكن يشترط ان يكون الصغير قادرا على الحفظ **م** وفي حق الزوجة لا يشترط المساكنة والنفقة حتى ان المراة اذا كانت تسكن في محلة اخرى ولا ينفق عليها فدفع الوديعة اليها فلا ضمان ولو دفعت المراة الوديعة الى زوجها فلا ضمان عليها وان لم يكن الزوج في عيالها لانه يسكن معها والعبرة في هذا الكتاب للمساكنة الا في حق الزوج والولد الصغير والعبد اذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن الصغير **وفي** السغناقي وذكر الامام الحلواني عن محمد رحمه الله المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس في عياله او دفع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله انه لا يضمن لانه لما كان موثوقا به في ماله كذا في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى ولهذا لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة بالعيال فقال ويلزم المودع حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ ماله وبيد من كان في يده ثم قال ويعني بيد من كان في يده المستاجر الذي استاجره مشاهرة والعبد الماذون الذي في يده ماله والشريك المفاوض والعنان وان لم يكونوا في عياله وبهذا يعلم ان العيال ليس بشرط في حفظ الوديعة ولو كان له امراتان ولواحدة منهما ابن من غيره يسكن معه ويترك المنزل عليه فانه لا يضمن وان لم يكن في نفقته ولو كان له امراتان ولكل واحدة ابن من غيره يسكن معهما في عياله لا يضمن بدفع الوديعة الى ابنيهما واذا دفع الوديعة الى من ليس في عياله ان كان الدفع لضرورة بان احترق بيت المودع فاخرج من بيته ودفع الى الجار فلا ضمان عليه في هذه الصورة وما اشبه ذلك استحسانا وذكر شمس الائمة الحلواني اذا وقع في بيت المودع حريق فان امكنه ان يناولها بعض عياله فناولها اجنبيا يضمن وان كان لا يجد بدا من الاجنبي لا يضمن وذكر شيخ الاسلام الحريق اذا كان غالبا وقد احاط بمنزل المودع اذا ناول الوديعة جاره لا يضمن استحسانا وان لم يكن احاط بمنزله ضمن **الفتاوى** العتابية لا يشترط هذا الشرط في الفتوى هذا اذا كان الدفع لضرورة فان كان لغير ضرورة فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما وان هلكت بعد ما فارق الاول فالاول يضمن بلا خلاف واما الثاني ففيه خلاف على قولهما لا يضمن **شرح الطحاوي** وعندهما

صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن المودع الاول وان شاء ضمن المودع الثاني فان ضمن
المودع الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع بما على الاول واجمعوا على ان
مودع الغاصب يضمن الوديعة اذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار
بين ان يضمن الغاصب ولا يرجع على الاول المودع بما ضمن وبين ان يضمن المودع ويرجع
على الغاصب بما ضمن م فان ادعى المودع الضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته
ذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة وفي قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة
وفي الزاد وهو الصحيح وذكر في المنتقى انه ان علم انه قد احترق بيته قبل قوله وان
لم يعلم لم يقبل قوله الا ببينة وفي التجريد وان اخرج يده الى يد غيره ان امره
غيره باستهلاكه او ببعضه وادعى انه كان باذن المودع لم يصدق على ذلك وله ان
يحلف المودع وفي السغناقي ان كانت الوديعة في بيت المودع وهو يحفظ المودع
الوديعة في بيته لغيره ان ترك الوديعة والغير في بيته وخرج هو بنفسه او
اودعها عنده بان نقل الوديعة ودفعها الى اجنبي وديعة ضمن وفي مختصر الفتاوى
وان يستودع شريكه فحمله الى موضعه فضاع لم يضمن م وفي القدوري اذا حفظ
الوديعة في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد حرز غيره لان الحرز في يد ذلك الغير
اما اذا استاجر حرزا لنفسه وحفظ فيه لم يضمن وان لم يكن فيه ماله لانه بمنزلة   فصار الوديع في الحرز كالتسليم الى ذلك الغير صح
بيته وفي الخانية فان كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت
الوديعة عبدا فاستخدمها او كان ثوبا فلبسه او شيئا يفترش فافترشه
ثم اعاد الى يده وردها الى الحالة الاولى بريء عن الضمان عندنا وفي   واما المستاجر والمستعير اذا التعدي ثم ازال التعدي لا يبرا عن الضمان صح
الكافي وقال الشافعي رحمه الله لا يبرا عن الضمان خلافا لزفر وان كانت
الوديعة معه في سفينة فلحقه الغرق وخرج اللصوص وخاف عليها اوما يشبه
ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا م سئل نجم الدين عن خفاف خرج الى القرى
لاجل الاكتساب فاعطاه رجل خفا للصلحة فوضعه مع رحله في دار ودخل
البلدة فسرق الخف قال ان الحد جدار السكنى باي طريق كان فلا ضمان وان   كان
كان وضعه في دار رجل لا يسكن موضعه في تلك الدار فهو ضامن واذا كان
عند امراة وديعة حضرتها الوفاة فدفعتها الى جارتها فهلكت عندها
فان لم يكن لها وقت وفاتها يحضرها احد من عيالها فلا ضمان عليها في
فتاوى ابي الليث اذا اجر المودع بيتا من داره انسان ودفع الوديعة الى
هذا المستاجر فان كان لكل واحد من البيتين غلق على حدة ففي هذا الوجه عليه
الضمان وفي الخانية ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن
لكل واحد منهما غلق على حدة وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة فلا
ضمان عليه ايضا وفي هذا الموضع رجل غاب وخلف امراته في منزله الذي فيه
ودايع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها فان كانت المراة امينة فلا
ضمان على الزوج وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة

الوديعة معها فهو ضامن وعن هذه المسئلة قالوا فيمن بان بيمر اسلام حوس مانده
فذهب الغلام بودايع الناس فافتوا كلهم بان ضامن شهود ان علم ان غلامه سارق
وليس بامين وفي مجلس الناصري الولي اذا جعل نفقة لحفظ النهر ووضعه
عند صبي في فضاع ان وضعه باسم حفظ النهر او باسم الوالي ضامن في مال الجمع وان
وضع باسم الرجل الذي اخذ منه ضامن من مال الرجل خاصة

الفصل الثالث في الشروط في الوديعة ما يجب اعتبارها وما لا يجب

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اودع الرجل رجلا الف درهم وقال له اخباها
في بيتك فخباها في بيت اخر في داره لا يضمن استحسانا الا ترى انه لو قال له
اخباها في هذا الصندوق الذي في بيتك فخباها في صندوق اخر في بيته
فضاعت لا ضمان وفي الزاد وقال زفر رحمه الله يضمن وفي الظهيرية
ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهرا بان كانت الدار التي فيها البيتان
عظيمة والبيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة صح وفي التجريد
ولو قال ضع في كيسك فوضع في الصندوق فلا ضمان وان قال اخباها في هذه
الدار فخباها في دار اخرى في تلك المحلة فهو ضامن وان كانت الثانية   من محلة اخرى او صح
احرز من الاولى هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الوديعة وكذلك اذا
قال اخباها في هذه الدار فخباها في الدار الاخرى شرح الطحاوي اذا كانت
الدار التي اخباها فيها والدار الاخرى على السواء او كان التي اخباها فيها احرز
فلا ضمان عليه سواء نهاه عن الخبا فيها او لم ينهه م وفي نوادر هشام عن محمد رحمه
الله انه ان كانت الدار الثانية احرز من الاولى فلا ضمان ولا جواب في المصرين
نظير الجواب في الدارين وفي الذخيرة اذا اشترط على المودع شرطا فترك
فان كان شرطا مفيدا من كل وجه يجب على المودع مراعاته حتى لو ترك يضمن
بخلافه سواء اكده بالنهي او لم يؤكده كالتعيين للدار بان قال له احفظ في
هذه الدار ولا تحفظ الا في هذه الدار ولو ترك شرطا يفيد من وجه
ولا يفيد من وجه بان عين بيتا للحفظ في دار فان اكده بالنهي بان قال لا
تحفظ الا في هذا البيت فحفظ في بيت اخر يضمن بخلافه وفي شرح
الطحاوي وكل شرط لا يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته فهو لغو اذا قال للمودع
احفظ الوديعة بيدك ولا تضعها ليلا ولا نهارا فوضعها في بيته وهلكت
فلا ضمان وان كان هذا شرطا مفيدا وان قال احفظ في هذا المصر ولم
يزد عليه او قال له لا تخرجها عن هذا المصر فسافر ان كان سفرا له بد منه
ضمن وان كان سفرا لا بد له منه لا يضمن بانه ان امكنه حفظ الوديعة في المصر
الذي امر بالحفظ فيه مع السفر بان كان يترك عبدا في المصر الذي سافر منه
او بعض من في عياله فاذا سافر بها والحالة هذه ضمن وان لم يمكنه ذلك بان
لم يكن له عيال او كان له الا انه احتاج لنقل العيال فسافر فلا ضمان هذا اذا

عين عليه مكان الحفظ وان لم يعين عليه مكان الحفظ ولم ينهه عن الاخراج
عن المصر بل امره بالحفظ فسافر بها ان كان الطريق مخوفا يضمن بالاجماع **وفي**
الينابيع وكذا اذا كان الطريق امنا ونهاه صاحب الوديعة عن المسافرة بها
الا ان يضطر بان قصد السلطان اخذها وان كان الطريق امنا ان كانت
الوديعة شيئا لا حمل له ولا مونة فلا ضمان فاما اذا كانت الوديعة شيئا
له حمل ومونة ان كان لا بد له من المسافرة بها بان كان عجز عن الحفظ في المصر
الذي اودعه فيه فانه لا يضمن عندهم جميعا واما اذا كان له بد من المسافرة
بها فعلى قول ابي حنيفة لا ضمان قربت المسافة او بعدت وعلى قول ابي يوسف
ان قربت المسافة فلا ضمان وان بعدت فهو ضامن **من الفتاوى** العتابية هذا هو
المختار **وفي** الينابيع واستثنى ابو حنيفة مسئلة واحدة وهي ان الوديعة لو
كانت طعاما كثيرا فسافر بها فهلك الطعام فانه يضمن استحسانا • واذا دفع
الرجل الى غيره وديعة وقال لا تدفعها الى امراتك فاني اتهمها او الى ابنك او
قال الى عبدك وما اشبه ذلك فدفع اليه ان كان لا يجد المودع بدا من الدفع
اليه فان لم يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع اليه وان كان يجد بدا منه فهو
ضامن واذا وضع الوديعة في حانوته فقال صاحبها لا تضع فيه فانه مخوف فربما
فيه فسرق ليلا فهذا على وجهين ان لم يكن له موضع احرز من الحانوت لا يضمن
وان كان له موضع احرز من الحانوت فهو ضامن اذا كان قادرا على الحمل رجل
مر او قال اسق ارضي ولا تسق ارض غيري ثم سقى ارض غيره فضاع المر فهو على وجهين اما
ان ضاع قبل ان يفرغ من السقي او بعدما فرغ من السقي ففي الوجه الاول يضمن وفي الوجه
الثاني لا وحكم الرهن كالوديعة وسئل ابو بكر عن اكار لامراة قالت له لا تطرح
ابرالي في منزلك وهو يطرح في منزله قريبا من موضع التعدي فلا ضمان عليه
سئل الفقيه ابو بكر قال المستبضع للتاجر ضعها في هذا العدل وانا اشاء ان يلها
فوضعها في الحقيبة قال يضمن وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في
الحقيبة قال لا يضمن وضع الكتاب في متوسط وامره بان يسلم الصك الى غريمه
ان دفع اليه الدراهم قبل مضي ثلاثة اشهر فلم يدفع اليه الا بعد مضي سنة فجا
الطالب يريد ان يسترد الصك منه قال ان علم انه يفاجئه قبل المدة او يعجل
يدفع المتوسط الصك الى المطلوب دون الطالب وقال محمد رحمه الله في ثلاثة
نفرا ودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى واحد منا حتى نجتمع فدفع نصيب واحد
اليه قال يضمن قياسا وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله ولم يضمن استحسانا وبه
قال ابو يوسف **وفي** الذخيرة ومحمد **وفي** الخانية امراة اودعت كتاب
وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب بعد وفاتها فماتت
وارادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب
اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج فللزوج الا يدفع الكتاب اليها

اليها وان كانت المراة تسترد ملك نفسها بان كان القرطاس ملكا للمراة كما في رده
الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم الا ترى ان الوديعة لو
كان سيفا فارادت المراة ان تاخذ من المودع لتقتل به رجلا ظلما فانه لا يدفع
اليها لما قلنا والله اعلم

الفصل الرابع

فيما يكون تضييعا للوديعة
وما لا يكون وما يضمن به وما لا يضمن اذا قال المودع سقطت الوديعة مني او
قال بالفارسية سفتاد از من لا يضمن ولو قال اسقطت او قال بالفارسية
سفكندم يضمن هكذا ذكر الفقيه ابو الليث في فتاويه واطعنوا في المسئلتين
جميعا فقالوا ينبغي الا يضمن بمجرد قوله سقطت او سفكندم لان نفس الاسقاط
ليس يصلح موجبا للضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم رفعها او لم يرفعها ولكن لم
يبرح عن ذلك المكان لا يضمن انما يضمن بالاسقاط والذهاب عن ذلك المكان
والترك هنا والاسقاط في موضع يضيع كما في الما ونحو ذلك فيكون تضييعا والذي
يؤيد هذا الاشكال ما ذكر في المنتقى اذا قال الرجل للقوم اشهدوا ان فلانا
اودعني كذا وكذا فاني قد بعت ذلك وقبضت ثمنه او قال له المودع ما
فعلت بوديعتي فقال بعتها وقبضت ثمنها لا يضمن بذلك ما لم يقل دفعتها
لان مجرد البيع ليس يصلح سببا للضمان وكذلك في مسئلتنا ينبغي ان لا يضمن بمجرد
قوله اسقطت ثم اشترط مع ذلك ان يقول اسقطت وتركت او يقول اسقطت
في الما او ما اشبه ذلك وقالوا في قوله سقطت وسفتاد وينبغي ان يضمن
لانها انما سقطت لتقصير من جهته اما في الضبط او في جعلها في محل لا يحتملها **وفي**
الخانية لو قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وفي عرفنا
لا فرق بين قوله بيفكندم وبين قوله بيفتاد لا يكون ضامنا رجل دفع الى
دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب بين يدي وضاع ولا ادري
كيف ضاع قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله لا ضمان عليه ولو قال نسيت
ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا • رجل دفع الى رجل جوهرا
ليبيعه فقال الرجل القابض انا اذهب بها تاجرا يعرف قيمتها فضاع الجوهر قبل ان
يريه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان ضاع او سقطت بحركته يكون ضامنا
وان سرقت منه او سلبت بمزاحمه اصابته من غيره لا يضمن **وفي** فتاوى ابي الليث
سوقي قام من حانوته الى الصلاة او لحاجة وفي حانوته ودايع فضاع شيء منها
لا ضمان عليه • وذكر الصدر الشهيد في اخر كتاب الغصب مسئلة تدل على الضمان
ولو ان المودع قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت يضمن
وفي الينابيع وبه يفتى ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسئلة بحالها
ينظر ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كصرة
الذهب ونحوها فكذلك **وفي** الذخيرة وعرصة الدار ان كان يعد حرزا
له فلا ضمان وان كان بخلافه فهو ضامن ولو قال دفنتها في داري او في كرمي ونسيتها

وبهذا وفي فتاوى ابو الليث صح

في اي موضع دفنتها لم يضمن اذا كان للدار وللكرم باب وان قال دفنت في
موضع اخر ونسيت مكانها يضمن وكذلك لو لم يبين مكان الدفن لكنه سرقت
الوديعة من المكان المدفون فيه فان كان للدار وللكرم باب لم يضمن وان لم
يكن باب يضمن وفي او لهذا الكتاب اذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون ضامنا وفي الخانية وهو كرجل عنده
غنم القوم اختلطت ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال بعضهم لا يضمن قال
الصدر الشهيد المختار انه ان قال وضعت في داري فنسيت المكان لا يضمن
فان قال لا ادري وضعتها في داري ام في موضع اخر يضمن وقد قيل اذا كانت
الوديعة مدفونة في الدار او في الكرم لا يشترط ان يكون لها باب الا
ترى لو سرق المدفون في المفازة يقطع وان لم تكن مدفونة ان كانت موضوعة
في موضع لا يدخل عليه فيه احد الا باستئذان لا يضمن وان لم يكن له باب المودع
اذا وضع الوديعة في الجبانة ضمن وان توجهت السراق نحو المودع فدفن الوديعة
في الجبانة حتى لا يوخذ من يده وفر من خوفهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذي دفن
الوديعة فيها ان امكنه ان يجعل له علامة فلم يفعل ضمن وان لم يمكنه ان
يجعل له علامة وامكنه العود في اقرب الاوقات بعد زوال الخوف فلم يعد
واخر ثم جاء فلم يجد الوديعة كان ضامنا وفي الفتاوى العتابية المودع اذا دفن
الوديعة في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن والا ضمن وفي المفازة ضمن
جعل هناك علامة ام لا وان كان رب الوديعة معه فذهبا من جملة فلما توجهت
السراق قال له رب الوديعة ادفنها فلما ذهبت السراق ذهبوا ايضا بعد ذلك
او ذهبوا اولا ثم ذهب السراق فلما حضروا لم يجدوا المدفون لا شك ان المودع
لا يكون ضامنا في هذه الحالة حيث دفن بامر المالك واما اذا كان المودع
وحده والمسئلة بحالها فالجواب فيه على التفصيل ان ذهب السراق اولا وتمكن
المودع من دفع الوديعة فلم يدفع وترك ثمه مع الامكان فهو ضامن واما اذا
مكث ثمه ولم يمكنه الفرار ثمه لخوفهم فذهب ثم جاء فلم يجد فهذا على وجهين ان
جاء على فور ما امكنه وزال الخوف فلم يجد لا يكون ضامنا وان اخر مع الامكان
كان ضامنا اليتيمة سئل والدي عمن اودع عند اخر قمقمة ثم طلبها منه فقال
لا ادري كيف ضاعت هل يكون القول قوله ام عليه الضمان فقال هذا اقرار
منه بالتقصير الذي يوجب الضمان قال رضي الله تعالى عنه وذكر السرخسي في هذه
الصورة اختلاف المتاخرين عند بعضهم يضمن كما اجاب به والدي قال السرخسي
والاصح انه لا يضمن وفي الحاوي ولو دفع الى اخر قمقمة ليدفعها الى الصفار
ليصلحها فدفعها ونسي اين وضع قال ولا يضمن قال الخلف سئلت اسدا عمن له على
اخر درهم فدفع المطلوب الى الطالب درهمين او درهما وقال خذ درهمك فضاع
الدرهمان فقال ان يعين درهما قال الهلاك على المطلوب وللطالب درهما لانهما وديعة

وديعة في يد الطالب حتى ياخذ حقه منهما ولو قال له حين دفع اليه الدرهم الاول هذا
حقك فهو مسبوق ولا ضمان في الدرهم الاخر الوديعة اذا قرضتها الفارة وقد اطلع
المودع على ثقب معروف ان كان اخبر صاحب الوديعة ان ههنا ثقب الفارة فلا ضمان
وان لم يخبر بعد ما اطلع عليه ولم يسد ضمن وفي الذخيرة وسئل عن الحنطة اذا كانت
وديعة عند انسان فاكلتها الفارة قال اذا اطلع على ثقب فلم يسده فما كان نقصان
بعد ذلك فهو ضامن وما لا فلا قال الفقيه ابو نصر ان اخبر بذلك صاحب الحنطة
فلا ضمان وفي الظهيرية ذكر السيد الامام ابو القسم رحمه الله ان الانسان
اذا اودع ما يقع فيه السوس في زمان الصيف ولم يبردها بالهواء حتى وقع فيها السوس
وفسد لا يضمن سئل نجم الدين رحمه الله عمن دفع خفا الى الخفاف ليصلحه فتركه الخفاف
في حانوته فسرق ليلا هل يضمن قال لا ان كان في الحانوت حافظا او في السوق حارس
وقال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يفتي بعدم الضمان وان لم يكن هنا
حافظ ولا حارس وقد قيل يعتبر العرف وان كان العرف بين الناس انهم يتركون
الاشيا في الحوانيت من غير حافظ ومن غير حارس في السوق ولا ضمان وان كان
العرف بخلافه يجب الضمان العتابية وعليه الفتوى وكذلك قيل لو ترك
باب الدكان مفتوحا وكان في موضع ذلك عرفهم وعادتهم لا ضمان وفي الحاوي
جرى العرف بترك باب الدكان بالنوم وتعليق شي على باب الدكان نحو الشبكة
واشباه ذلك والرواية محفوظة فيما ترك الحائك الثوب الذي نسج بعضه
والغزل في بيت الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا حارس في السوق انه لا ضمان في
الحائك الفتاوى العتابية وفي خوارزم في اليوم وفي الليل ليس بتضييع هـ
وفي فتاوى ابي الليث المودع اذا ترك الوديعة في الدار وخرج من باب
الدار وهو مفتوح فجاء سارق ودخل الدار وسرق الوديعة فان لم يكن في الدار
احد ولا في موضع يسمع المودع الحس يضمن لان هذا تضييع وفي الخانية اذا
سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار وقال
محمد بن سلمة كان ضامنا قيل له لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو
متلاصق قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس اخاف ان يكون ضامنا
وقال ابو نصر اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني اذا
كان في الدار حافظ اذا ترك دابة الوديعة على باب داره وتركها ودخل
الدار فضاعت ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان بحيث لا يراها فان
كان في المصر فهو ضامن وان كان في القرى فلا ضمان وان ربطها في الكرم او على
راس الفاليز وذهب وقيل اذا كان للكرم باب وحيطان فلا ضمان على كل حال
ولو جعل حمار الوديعة في الكرم وان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المار
واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان ولكنه غير رفيع على ما ذكرنا من
التقسيم ضمن وفي الخانية رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان

بالري ثم مات المودع فدفع المودع الثاني الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ
في الطريق فلا ضمان على المودع ولو كان الدافع ضامن المودع الا ان يكون
الآخر في عياله فلا ضمان عليه وفي فتاوى آهو اودع سكينا فجعلها في ساق
خفه لا يضمن ان هلك ولو ركب على الدابة والمسئلة بحالها يضمن ان كانت
في الرجل اليمنى هكذا اجاب قاضي جمال الدين قال قاضي بديع الدين ان كانت
تركب لا يضمن من غير تفصيل الا ان يفعل ما ذكره هـ المودع اذا جعل دراهم الوديعة
في خفه فسقط عنه قبل ان جعلها في الخف اليمين فهو ضامن لانه يحتاج الى رفع الرجل
اليمنى عند الركوب وان جعلها في الخف اليسرى فلا ضمان وقيل لا ضمان على كل حال
وكذلك اذا ربط دراهم الوديعة ~~في منديل ووضع في كمه فسرقت منه~~ او جعلها
في المنديل او في طرف العمامة فسرقت منه فلا ضمان وكذلك لو شد دراهم الوديعة
في منديل ووضع في كمه فلا ضمان وفي فتاوى ابي الليث واذا وضع الرجل دراهم
الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق وفي تجنيس الناصري وسكر م فسرقت
منه فلا ضمان وفي تجنيس الناصري ولم يكن لجل الصياح وفي الخانية وقالت
بعضهم هذا اذا لم يكن زال عقله فاما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله
يصير ضامنا وان ظن انه جعلها في جيبه فاذا هي لم تدخل الجيب فعليه الضمان
وفي تجنيس الناصري واذا كانت الوديعة ذهبا او فضة فقال قد جعلتها في الكم
وضاعت لا ضمان عليه وفي الذخيرة عن محمد رحمه الله الوديعة اذا كانت خاتما
فتختم به في اليسرى الخنصر ضمن لان من الناس من يستعمل الخاتم هكذا وان تختم به
وعليه خاتم في ذلك الاصبع لا يضمن قيل لمحمد رحمه الله ان من الناس من يستعمل الخاتمين
في اصبع واحد قال فقال مشايخنا وهذا في عرف ديارهم فاما في بلادنا فقد يستعملون
الثانية للزينة ايضا فيجب ان يضمن ايضا واذا تختم به في اصبع اخرى غير الخنصر
ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الاجارات انه لا يضمن وذكر ايضا ان بعض مشايخنا
قالوا اذا تختم وجعل الفص مما يلي الكف لا يضمن وفي دعوى الجامع اذا جعل المودع
الخاتم في الخنصر او في البنصر يضمن وان جعله في الوسطى والسبابة والابهام لا يضمن
وعليه الفتوى ولو كانت المودع امرأة فلبسته ففي اي اصبع لبست ضمنت م اذا قال
المودع لا ادري ضيعت الوديعة ام لم اضيع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت الوديعة
ام لم تضع فلا ضمان وفي فتاوى اهل سمرقند امرأة اودعت صبية من سارقست
فاشتغلت بشيء فوضعت الصبية في الماء لا ضمان عليها الخانية ولو كانت الصبية
غصبها عند غاصب والمسئلة بحالها كان ضامنا وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله
وفي هذا الجواب نوع نظر وينبغي ان يقال ان لم يغب عن بصرها فلا ضمان وان غاب
عن بصرها فهي ضامنة وفي المنظومة في باب ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لو اتلف الصبي والمملوك ما اودعاه ضمنا وعنهما وضمناه العبد حين اعتقا
واسقطا عن الصبي مطلقا وفي المصفى المراد بالصبي الذي لا يعقل اما الذي يعقل يضمن

في طرف كمه او جعلها في الذيل او في طرف
العمامة فسرقت منه فلا ضمان
وكذلك لو شد دراهم الوديعة

يضمن اتفاقا وذكر قاضي خان ان الصبي الذي لا يعقل لا يضمن اتفاقا ثم ذكر
الصبي والمملوك واراد منهما المحجور وقيد باتلافهما لانه لو تلف في ايديهما
لا يضمنان اتفاقا ولو اتلف غير الصبي المودع يضمن ولو جعل الوديعة تحت
راسه او تحت جنبه فضاع فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه ونام
وبين العجز واليه مال شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب السرقة قالوا انما
لا يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا فعليه
الضمان وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان عليه نام قاعدا
او مضطجعا وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عن الوديعة على دابته
فنزل عن دابته في بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرق الثياب
فان اراد به الترفق فهو ضامن وان اراد به الحفظ فلا ضمان وان كان مكان
الثياب كيس فيه دراهم لم يضمن وفيه ايضا اذا كانت الوديعة يخاف عليها الفساد
وصاحب الوديعة غائب فان رفع المودع الامر الى القاضي حتى يبيعها جاز وهو الاولى
وان لم يدفع حتى فسدت لا ضمان عليه . اليتيمة وسئل حميد الوبري عن مودع
احترق بيته ولم ينقل الوديعة الى مكان آخر وهو كان متمكنا من النقل هل يضمن
فقال اذا تمكن من نقلها الى مكان آخر فتركها حتى احترقت صار ضامنا وفي
الكافي وان سرقت الوديعة عند المودع ولم يسرق معه مال آخر للمودع لم يضمن عندنا
وعند مالك يضمن وفي الجامع الاصغر سئل ابو القاسم عمن عنده وديعة فرفعها
رجل فلم يمنعه المودع قال ان امكنه منعه ودفعه فلم يفعل فهو ضامن وان لم يمكنه
ذلك لما انه يخاف دعارته وضربه فلا ضمان ذكر شيخ الاسلام في كتاب الوصايا
الجامع المودع اذا دل انسانا على اخذ الوديعة انما يضمن المودع اذا لم يمنع من الاخذ
حالة الاخذ اما اذا منعه فلا ضمان الخانية الوديعة اذا كانت شيئا من الصوف
والمودع غائب يخيف عليه الفساد فان رفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي ان يرفع
وان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه وفي فتاوى النسفي سئل عن مودع ربط
سلسلة باب خزانة في الخان ولم يقفله وخرج فسرقت الوديعة قال ان عد
هذا اغفالا واهمالا ضمن والا فلا وفي فتاوى الفضل سئل عمن خرج الى الجمعة
وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا صغيرا له وفي الدكان ودائع
للناس فسرقت الودائع قال ان كان الصغير ممن يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لم يضمن
والا فهو ضامن وفي الخانية وقال الامام القاضي علي السغدي لم يضمن على كل حال
وفيه ايضا سئل عن مودع علق بيته فقال له اجنبي في بيتك شيء واخذ منه المفتاح
فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة قال لا ضمان عليه بمنزلة تدفع المفتاح الى الاجنبي
لا يصير عاطلا البيت بما في يده قال لا وسئل ابو جعفر عن نائمي احد في حانوته وديعة
لرجل اخذ سلطاني الوديعة من حانوته لنائبه ورهنها عند رجل وهلك قال ان كان
المرتهن طائعا في الاخذ فان ان فللصاحب الوديعة ان يضمن السلطاني وان شاء ضمن المرتهن

فلاضمان على القاضي ان كان لا يقدر على دفع السلطان ان يضمن السلطان ان شاء ويبتني على هذا الجاني الذي يقال له بالفارسية بانكار اذا اخذ شيئا من اسباب رهنا ومن طابع يضمن وكذلك اذا اخذ للجباية دراهم يضمن وكذا الصراف اذا كان طايعا في اخذ الدراهم يضمن ويصير الجاني والصراف مجروحين في الشهادة وسئل نجم الدين عمن عنده وديعة انسان وهي ثياب ملفوفة في شيء فوضعها تحت راس صنف له بالليل لوسادة ثم ردها على صاحبها فقال صاحبها كانت كذا وكذا ثوبا وقد ذهب بعضها قال اما لم يثبت انها كانت كذا او قد ضاع منها تلك الليلة بوضعها تحت راس الصنف لا يمكن ايجاب الضمان وبعد ما ثبت ذلك لا يمكن ايجاب الضمان بمجرد الوضع تحت راس الصنف ما دام الموضع حاضرا فاذا غاب الان يصير ضامنا **وفي** فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا سلاسل الات التجارين ثم جاء فاسترده وادعى انه كان فيه قدوم فضاع منه فقال المودع قبضت منك الى بنيك ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا لانه يدعي عليه صنعا وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين **وفي** الخانية حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة قيل وينبغي ان يحلف فان محمدا يقول القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه اذا كانت المراة تغسل ثياب الناس فغسلت ثوبا وعلقت على حص سطحها للتجفيف فطار الثوب من جانب اخر قيل هي ضامنة وقيل على قياس مسئلة الطاحونة اذا لم يكن الحص مرتفعا **وفي** الفتاوى الخلاصة امراة غسلت ثوب الغير وعلقت على الحص وطرفا الثوب من جانب الجار فضاع ضمن ولو وضعته على السطح فان لم يكن السطح حصنا ضمنت الخانية رجل في يديه مال انسان فقال له السلطان الجاير ان لم تدفع الي فقال له ان لم تدفع الي المال قطعت يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا **وفي** فتاوى امين المودع اذا قرا في مصحف الوديعة فهلك حالة القراءة قال يضمن وكذا الحكم في الرهن **وفي** المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا جحد الوديعة في وجه عدو يخاف عليها التلف ان اقربه ثم هلكت لم يضمنها وفي هذا الكتاب ايضا رواية الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا جحد الوديعة في وجه صاحبها **وفي** الينابيع او يخص وكيله يضمن وان جحدها لا في وجهه لا يضمن وفي الينابيع قال زفر يضمنها وقال ابو يوسف لا ضمان عليه وبه ناخذ وفي النوادر عن محمد انه لا ضمان اذا لم يواجه صاحبها بالجحود وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الوديعة اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا ابا على طالب المالك بان قال له المالك ما حال وديعتي استشكر على الحفظ **وفي** الذخيرة استشكر على طلب المودع على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة فلا ضمان في قول ابي يوسف **وفي** الخانية ذكر الناطفي رحمه الله اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها

صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من المكان الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن صاحب الوديعة **وفي فتاوى** هو اودع شيئا قيمته عشرة فصارت عشرين ثم جحد الوديعة فهلك بعد الجحد يجب عليه قيمته يوم الايداع وهو العشرة وكذلك الجواب في كل مال اصله الامانة نحو المضاربة والبضاعة ان جحد في وجه صاحبه كان جحودا منعه وان جحد لا في وجه صاحبه لا يجب الضمان وفي ضمان الجحود يعتبر يوم الجحود في الزيادة والنقصان من حيث السعر او العين ان علم القاضي بذلك والا لم يقبل بينة المودع على النقصان **وفي** التجريد واذا جحد المودع الوديعة ثم قامت عليه البينة او نكل عن اليمين ثم ادعى الهلاك لا يقبل قوله وكذلك او اقام بينة بعد الجحود لم تسمع بينته وذكر محمد رحمه الله في الاصل انه اذا اقام البينة على الهلاك قبل الجحود قبلت بينته ولو قال المستودع حلفه ما يعلم هلكت قبل الجحود ولو ادعى المستودع الهلاك ثم قال كنت رددتها عليك لم يصدق وهو ضامن **في** شرح الطحاوي لو جحد الوديعة ثم اقر بها صارت مضمونة عليه ولا يبرا عن ضمانها الا بالتسليم الى صاحبها **وفي** الخانية اذا غاب المودع فطلبت امراة الغايب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقر بها وقال لقد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران فقالوا للوصي انفق مما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم فقال ليس في يدي شيء ثم اقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا **وفي** الذخيرة رجل اودع رجلا عبدا فجحده المودع ومات في يده ثم اقام المودع بينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود ولو قال لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن نعلم قيمته يوم الجحود قضي على المودع بقيمته يوم الايداع وهي كذا فيقضي القاضي بقيمته يوم القبض بحكم الايداع فان قال الشهود لا نعلم قيمته لا يوم الجحود ولا يوم الايداع فانما يقضي عليه بما بقي من قيمته يوم الجحود كما في الغصب كما انه اذا هلك المغصوب في يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب فانه يقضي عليه بما بقي من قيمته يوم الغصب ولو كان العبد يوم احتضموا اعمى وشهد الشهود انه اودعه وهو صحيح يساوي الف درهم ثم مات العبد في يد المودع فيقضي القاضي عليه بقيمته اعمى وكذلك لو لم يكن اعمى وقت الجحود لكن السوق قد انتقضت ثم جحده يوم جحده وهو يساوي خمسمائة وعلم القاضي بذلك فيقضي على المودع قيمته الف درهم يوم الايداع ولا يقبل من المودع بينة على اتضاع السوق ان اقام البينة على اتضاعها قبل الجحود او بعده **فتاوى** الخلاصة ولو قال عندي له وديعة فضاعت صدق ان وصل ولو قال المودع انى بعتها وقبضت ثمنها لم يضمن حتى يقول ودفعتها الى المشتري هذا كله في المنقول واما اذا جحد الوديعة في العقار ذكر شمس الائمة هذا في شرحه انه لا ضمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر في الوجوه كلها ومن المشايخ من قال العقار

يضمن بالجحود بلا خلاف قال شمس الائمة رحمه الله في ضمان الجحود في العقار عن ابي حنيفة روايتان وفي فتاوي الخلاصة ومن المشايخ من قال ضمن بالجحود في العقار بالاجماع م وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف رجل استودع رجلا وديعة فجحدها اياه ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال صاحبها دعها وديعة عندك فضاعت قال ان تركها عنده وهو قادر على اخذها فهو على الضمان الاول يعني به الضمان الثابت بالجحود فان الوديعة بالجحود دخلت في ضمانه وكذلك اذا قال اعمل به مضاربة وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال المودع لصاحب الوديعة وهبت لي الوديعة وانكر صاحبها فلا ضمان عليه وان طلبها صاحبها فمنعها منه ضمن بالمنع ٭ اودع طستا عند غيره فوضع المودع على راس التنور في بيته فوقع عليه شيء فانكسر فالجواب فيه على التفصيل ان كان وضعه على راس التنور فيغطي به التنور يضمن وان كان وضعه كما يوضع في العادة لا لاجل التغطية لا يضمن ومن هذا الجنس اودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على راس الجب فضاع ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن وان كان لا على وجه الاستعمال لا يضمن وطريق معرفة ذلك ان تنظر ان كان في الجب شيئا نحو الماء والدقيق ونحو ذلك مما يغطى راس الجب لاجل ذلك كان استعمالا وان كان الجب خاليا او كان فيه شيئا لا يغطى راس الجب لاجله لم يكن استعمالا واذا اخذت المراة ثوب الوديعة وسترت الوديعة لتخبز كانت ضامنة وهذا استعمال وليس بحفظ وفي الصيرفية وضع امانة فقال امانت من بدست هركه خواهي بفرست فبعث على يد امين وهلك في يده قال يضمن وقيل لا يضمن لان قوله بدست هركه خواهي معلوم والامر عام بخلاف قوله ابعث على يد رجل هنا يضمن لانه مجهول فلا يصح الامر وفي العتابي والخلاصة الطحان اذا خرج من الطاحونة لينظر لما سرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة ضمن بخلاف مسئلة الخان وصورتها خان فيه منازل وبيوت ولكل مستغل فقام المستغل بالليل وخرج وترك باب الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن لغلق الباب معلم قال لصبي خذ هذا الثوب وهو ثوب خز واجعله في نقب الجدار ففعل فضاع الثوب لا ضمان على المعلم ولا على الصبي وفي العيون الوديعة الدابة اذا اصابها شيء فامر المودع انسانا ان يعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن المستودع لم يرجع هو على الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها هل يرجع على المستودع فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان علم انها دابة المودع

المودع او لم يعلم لكن لم يعلم انها لغيره او علم انها لغيره بان اخبره انها ليست له ابتداء ولما امره بها فهذا في الوجه الاول يرجع وفي الوجه الثاني كذلك وفي الوجه الثالث لا يرجع على المودع ٭ واذا بعث الحمار او البقر في السرح يعتبر في ذلك العرف والعادة وفي الذخيرة المودع اذا اجر الحمار من تحمل الوديعة فلا ضمان عليه استحسانا اذا اجره كما اجر غيره ولم يتمكن فيه نقص من عمله فان تمكن فيه نقص من عمله فهو ضامن وفي النوازل كما لو باع قفيز حنطة من اثنين ثم هلك قفيز منها انصرف البيع الى ما بقي منها وكذلك لو هلك كله الا قفيز حنطة انصرف البيع اليه

الفصل الخامس في تجهيل الوديعة

اذا مات المودع مجهلا للوديعة ضمنها مجمل يضمن بالتجهيل عند الموت اذا لم يعرف الورثة الوديعة بعينها اما اذا عرفها وفي الاصل رجلان جاءا الى رجل فقال كل واحد منهما اودعتك هذه الوديعة فقال المودع لا ادري ايكما استودعني هذه الوديعة ولكني اعلم انها لاحدكما وليس لواحد منهما على ذلك بينة فعليه ان يحلف لكل واحد منهما ما اودعه هذه الوديعة بعينها والمسئلة معروفة في كتاب الاقرار عن محمد من ايراد هذه المسئلة في كتاب الوديعة بيان حكم الضمان بسبب التجهيل فقال اذا ابى ان يحلف لهما فالقاضي يدفع الوديعة اليهما ويضمنه قيمة الوديعة بينهما وفي باب الاجناس ان الامانات تنقلب بالموت مضمونة اذا لم يبينها الا في ثلاثة مواضع احدها متولي الاوقاف ولم يبينها فلا ضمان عليه الثاني السلطان اذا خرج الى الغزو واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه ٭ الثالث احد المتفاوضين اذا مات وفي يده مال الشركة ولم يبين فلا ضمان عليه ٭ الواقعات القاضي اذا قبض اموال اليتامى ومات ولم يبين فهذا على وجهين ان وضعها في بيته ولا يدري اين المال ضمن وان دفعها الى قوم ولا يدري الى من دفعها فلا ضمان ولو ان المستودع لم يمت ولكن جن جنونا مطبقا وله اموال وطلبت الوديعة فلم توجد وقد يئسوا من قبل ان يرجع اليه عقله كانت دينا عليه في ماله فيجعل القاضي له وليا يقبضها من ماله ويأخذ بها ضمينا ثقة من الذي يدفع اليه فان افاق المستودع بعد ذلك وقال ضاعت عندي الوديعة او قال رددتها اليه وفي الينابيع او قال لا ادري ما حالها وحلف على ذلك رجع بها على الذي دفعها اليه وفي الاجناس لو كان المستودع دفع الوديعة الى امراته وقد علم بذلك ثم مات المستودع اخذت المراة بهما فان قالت المراة قد ضاعت او قالت قد سرقت فالقول قولها مع يمينها ولا ضمان عليها ولا يصير دينا على الميت وفي الينابيع وان ادعت الرد على زوجها فالقول قولها ولا ضمان عليها وان كان الميت ترك مالا صارت الالف دينا فيما ورثته المراة من الزوج وان لم يعلم انه دفعها الى امراته الا بقوله بان قيل له قبل ان يموت ما فعلت بالالف التي اودعك فلان فقال دفعتها الى امراتي ثم مات ثم سئلت المراة فانكرت ان يكون دفعها اليها

فانهما يحلف ولا شيء عليهما وان كان الميت ترك مالا فهو دين فيما ورثت امراة منه وفيه
ايضا اذا قال المضارب قبل ان يموت اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي
ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثة الميت وان مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا
يعلم ان المضارب دفعها الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي وان كان
دفعها الى الصيرفي باقرار الصيرفي او ببينة ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي
كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على المستودع وان مات المضارب والصيرفي حي فقال
الصيرفي رددتها عليه في حيوته كان القول قوله ويحلف ولا ضمان عليه ولا على الميت
الهداية ومن كان في يده الف فادعاها رجلان كل واحد يدعي انه له اودعها
اياه وابى ان يحلف لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما ويحلف لكل واحد
على الانفراد وبايهما بدا القاضي جاز ولو تشاحا اقرع بينهما تطييبا لقلبهما
ونفيا لتهمة الميل ثم ان حلف لاحدهما يحلف للثاني وان حلف لا شيء لهما لعدم الحجة
وان نكل اعطي للثاني بقضيته وان نكل للاول يحلف للثاني ولا يقضي بالنكول
بخلاف ما اذا اقر لاحدهما ولو نكل الثاني يقضي بينهما نصفين ولو قضي القاضي
للاول حين نكل ذكر الامام البزدوي وفي شرح الجامع الصغير انه يحلف للثاني
واذا نكل بينهما وذكر الخصاف انه نفذ قضاوه للاول ووضع المسئلة في العبد
ثم لا يحلف للثاني ما هذا العبد له وهل يحلفه بالله ما لهذا عليك هذا العبد
ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا اقل منه قال ينبغي ان يحلفه عند محمد خلافا لابي يوسف
وفي شرح الطحاوي ومن كان في يده الف فخصمه رجلان كل واحد منهما يدعي انه
اودعها اياه فقال المودع اودع احدكما ولا ادري ايكما هو فالمدعيان اذا اصطلحا
فيما بينهما على ان ياخذا تلك الالف بينهما منه كان لهما ذلك وليس للمودع الامتناع
من تسليم الالف اليهما لانه لو اقر بها لاحدهما وهما قد اصطلحا على اخذها بينهما
وبعد الاصطلاح ليس لهما الى الاستحلاف سبيل ولا يمين لهما على المودع ولو لم يصطلحا
ولكن احدهما يدعي ان الالف له خاصة واراد احدهما من المودع فليس له ذلك لان
المقر له مجهول ولكل واحد منهما ان يستحلف المودع ثم هذا لا يخلو من ثلاثة اوجه
اما ان يحلف لهما او نكل لهما او يحلف لاحدهما وينكل للاخر فان حلف لهما قطع دعواهما
وليس لهما الا الاصطلاح واخذ الالف بينهما سبيل بعد الاستحلاف في قول ابي يوسف
وقال محمد لهما ان يصطلحا بعد الاستحلاف على اخذ الالف بينهما وهذا اذا حلف لهما
اما اذا نكل لهما على اليمين فانه يقضي بالالف بينهما نصفين ويضمن الفا اخرى بينهما
على الكمال وان حلف لاحدهما ونكل عن الاخر قضي بالالف الذي نكل له عن اليمين
خاصة ولا شيء للذي حلف له منهما وفي السغناقي وكذا لو قال على الف لهذا ولهذا
وكل واحد يدعيها فهو على هذه الوجوه الاربعة وفي الفتاوى العتابية ولو اودعه
كل واحد الفا فهلك الف ولا يدري ما الذي هلك فلا خصومة لهما حتى يدعيا فان
ادعى كل واحد ان القائم ماله حلف المودع لكل واحد فان حلف لهما اخذا القائم ولا سبيل

لهما عليه وان نكل لهما اخذ لو لكل واحد حصة اخرى وفي الفتاوى الخلاصة
في نوادر هشام المودع اذا ضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث اما اذا عرف المودع
يعلم انه يعرف فلم يبين ومات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمت الوديعة
وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت
صدق في هذا وما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت ثم الا في خصلة
وهو ان الوارث اذا دل السارق على التركة لا يضمن والمودع اذا دل يضمن وفي
جامع الجوامع وفي نوادر ابن رستم لو قال القاضي ضاع المال عندي وانفقته
على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل بيان السبب ضمن م وان اودع جارية
ثم مات المستودع ولم يبينها ثم راوها حية بعد موته فلا ضمان على المستودع
وان لم يروها حية بعد موته فقال ورثته قد رددها عليه او ماتت في حيوته
او هربت لا يقبل قولهم في شيء من ذلك وفي جامع الجوامع مات المودع ولا يعرف الوديعة
فهي دين في تركته ويساوي دين الصحة وان ترك البيان في المرض وفي الحاوية
روى ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل الفا يشتري له ويبيع كل شهر ويأخذ
عشرة دراهم فمات الرجل ولا يدري ما فعل وترك رقيقا يصير المال دينا في
مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم قد ردها الى صاحبها وفي الينابيع
فان تغيرت قيمتها بزيادة او نقصان كانت قيمتها اخرما راوها حية دينار
في ماله نقصت قيمتها عما كانت او زادت وكذا الجواب في العارية والاجارة
وفي النوازل اذا مات المستودع فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته
لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة على
اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة في حيوته قال ان سمع من المودع في
حيوته انه ردها اليه فالقول للورثة مع اليمين على علمهم وان لم يسمع منه اقرار
برد الوديعة في حيوته لا يصدق الورثة والضمان واجب في ماله وفي الواقعات
اذا اختلف الطالب وورثة المودع في الوديعة فقال الطالب قد مات
ولم يبين فصارت دينا في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات
المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح
وفي الخانية ويجب الضمان في مال الميت وعلى قول ابي يوسف يجب ان يكون القول
قول الورثة مع اليمين وذكر في الجامع الكبير وارث المستودع قال لصاحب المال
قد قبضت بعض الهالك وديعتك وقال صاحب المال لم اقبض شيئا قيل لصاحب
المال لا بد ان تقر بقبض شيء ويحلف على ما بقي بالله ما قبضت منه ما قالت الورثة
فلو اقر صاحب الوديعة بقبض بعض الوديعة ثم مات المستودع قيل له بين فاذا بين
كان القول قوله في البيان كذا هنا وعليه اليمين فيما يدعي الورثة من الزيادة
وكذلك لو قال رب الوديعة قد قبضت بعض وديعتي ثم مات المستودع فالقول
قول رب المال فيما قبض وكذلك لو قال ذلك بعد موت المستودع وفي الينابيع

وفي الهاروني لو قال المستودع دفعت البعض الى صاحبها وبقي البعض عندي وقال
صاحب الوديعة التي بقيت عندك خمسمائة وقالت الورثة كانت مائة فالقول
قول الورثة مع يمينهم وان قال في حيوته دفعت الوديعة الى صاحبها الا شيئا انفقه
في حيوته او استهلكته فالقول قوله في مقدار مع يمينه وان قال المستودع قد
ضاع بعضها او اقرضني البعض فالقول قول المستودع في مقدار مع يمينه وفي
الذخيرة قال صاحب الوديعة قبضت مائة وقالت الورثة لا بل قبضت تسعمائة
فالقول لصاحب الوديعة شريكان شركة مفاوضة اودع انسان احدهما ثم مات
المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في يدي شريكي
في حيوته لا يصدق وفي المنتقى رجلان اودعا رجلا الف درهم فمات المستودع
وترك ابنا فادعى احد الرجلين ان الابن استهلك الوديعة تعديا بعد موت
ابيه وقال الاخر لا ادري ما حالها فالذي ادعى على الابن الاستهلاك فقد ابرا
الاب منها حيث زعم ان اباه مات وتركها قائمة بعينها فاستهلكها ابنه وادعى
الضمان على الابن اما الاخر فله خمسمائة درهم في مال الميت وفي الجامع الكبير
صبي ابن اثني عشر سنة يعقل البيع والشرا وهو محجور عليه اودعه رجل الف درهم
فادرك ومات ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله وفي جامع الجوامع
كما لو وضع في بيت رجل بلا اذنه فمات ولا يعرف م الا ان يشهد الشهود انه ادرك
وهو في يده وفي الظهيرية لحينئذ يضمن بالموت عن تجهيل م والحكم في المعتوه
نظير الحكم في المجنون اذا افاق ثم مات ولم يعرف حال الوديعة لا ضمان عليه الا
ان يشهد الشهود انه افاق وهي في يده وان كان الصبي ماذونا له في التجارة ه
والمسئلة بحالها فهو ضامن للوديعة وان لم يشهد الشهود ان الصبي ادرك وهي
في يده وكذلك المعتوه اذا كان ماذونا له في التجارة ولو ان عبدا محجورا عليه
اودعه رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في
ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة في يده بعد العتق او لم يشهدوا وان مات
وهو عبد فلا شيء على مولاه ان لم تعرف الوديعة بعينها وان اذن له المولى في التجارة
بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان عليه الا ان يشهد الشهود انها كانت في يده
بعد الاذن فاذا اشهد الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال
وفي المنتقى رجل اودع رجلا بطيخا او عنبا ثم غاب ثم مات المستودع ثم قدم
المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى الى تلك المدة فهي دين في مال الميت
وفي تجنيس الناصري الا اذا اقامت ورثة المودع البينة انه ذاب او فسد في
حيوته **الفصل السادس** في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير وفي
فتاوى الفضلي اذا طلب صاحب الوديعة فقال اطلبها فلما كان الغد قال المودع
ضاعت الوديعة فالقاضي يسئله عن وقت الضياع متى ضاعت قبل قولك اطلبها
غدا وبعد ذلك ان قال القاضي ان قبل ذلك فهو ضامن وان قال بعد ذلك فلا ضمان

ضمان وفي مجموع النوازل اذا جاء المودع الى المودع يريد استرداد الوديعة
فقال المودع لا يمكنني ان احضرها هذه الساعة فتركها ورجع فهذا ابتداء ايداع
فالله لما طالبه برد الوديعة فقد عزله عن الحفظ فخرج من ان يكون مودعا
وبالترك عنده بعد ذلك صار مودعا ابتداء وفيه ايضا اذا قال رب الوديعة
للمودع احمل الي الوديعة اليوم فقال افعل فلم يحملها اليه حتى مضى اليوم وهلك
عنده بعد ذلك فلا ضمان سئل شيخ الاسلام عما لو قال للمودع غدا الى بعد ساعة
ادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه قد كان هلك يعني قبل مقالتي غدا الى بعد
ساعة فهو ضامن وفي النوازل قال صاحب الوديعة للمودع في السر من اخبرك
بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل وزعم انه رسول المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه
المودع ولم يدفعها اليه حتى هلكت فلا ضمان رسول المودع اذا جاء الى المودع يطلب
الوديعة وقال المودع لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى هلكت ذكر الشيخ
نجم الدين عمر النسفي انه يضمن وفيه نظر فقد ذكر في الكتب في مواضع ان من جاء الى مودع
رجل وقال ان فلانا وكلني بقبض وديعة منك فصدقه في دعوى الوكالة لا يومر
بدفع الوديعة اليه بخلاف ما اذا قال وكلني بقبض ما له عليك من الدين وصدقه
المديون في دعوى الوكالة فانه يجب عليه دفع الدين اليه ه رجل بعث ثوبا له الى
القصار على يدي تلميذه ثم بعثه الى القصار ان ~~لا تدفع الثوب الا~~ الى الذي جاء
به ينظر ان كان الذي جاء بالثوب الى القصار لم يقل للقصار هذا ثوب فلان
بعثه اليك لا يضمن القصار بالدفع اليه وان قال هذا ثوب فلان بعثه اليك
فان كان الذي جاء به متصرفا في اموره وفي الظهيرية والاول اوجه اذا امر
صاحب الوديعة المودع ان يدفعها الى رجل بعينه فقال دفعتها اليه فقال القول
قول المستودع ولا ضمان على المدفوع اليه ويعتبر قول المودع في حق برائته عن الضمان
لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه وفي الظهيرية ولو انكر الامر فالقول
قول المودع مع اليمين ويجب عليه المال وفيه ايضا اودع رجل رجلا دراهم فجاء رجل
وقال ارسلني اليك صاحب الوديعة لتدفعها الي فدفعها اليه فهلكت عنده ثم
صاحبها وانكر ذلك فالمستودع ضامن لها وهل يرجع على الرسول بما ضمن ان صدقه
المودع في كونه رسولا ولم يشترط عليه الضمان لا يرجع وان كذبه في كونه رسولا مع
هذا دفع ولم يصدقه ولم يكذبه ثم هذا دفع ولم يصدقه او دفع اليه على الضمان يعني
معنى الضمان هاهنا ان يقول المودع للرسول انا اعلم انك رسول لكن لا امن ان يحضر
المالك ويجحد الرسالة ويضمن فهل انت ضامن لما اخذت مني فاذا قال نعم حصلت الكفالة
بدين مضاف الى سبب الوجوب وانه جائز فيرجع المودع على الرسول بحكم الكفالة وفي
تجنيس الناصري ولو قال ادفع الى ابني او الى ابنك يأتيني بها فدفع فضاع كان من مال
الطالب اما لو قال الطالب الدين ابعث بها او ارسل بها مع فلان ففعل فهلك فهو
على المطلوب وفي الفتاوى العتابية ولو طلبها صاحبها فقال دفعتها الى ابني

وهو في عياله وانكر الابن ومات وورثه الاب اخذ الضمان من الاب ولو كان
مكان الابن عبدا فلا ضمان وفي الخانية رجل له على رجل دين فارسل رب
الدين رجلا الى المديون ليقضي دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وقال
دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم رحمه الله
القول قول الرسول مع يمينه وفي السغناقي سئل عن بلدي خرج الى قرية الطريق
مخوف فترك عمامته عند قروي وخرج وقال اذا بعثت اليك احدا حتى يقبض عمامتي
منك فادفعها اليه ثم بعث اليه رجلا بعد ايام ليدفع اليه العمامة فلم يدفعها
اليه وان هذا القروي ياتي بالعمامة بعد ايام الى البلد ووضعها في بيت صديق
له فسرق العمامة منه هل يضمن قال نعم وهذا اذا صدقه انه رسول صاحب العمامة
فاما اذا انكر وقال لست برسوله او قال لا اعلم انك رسوله فان اثبت في ذلك
مانعا بعد الطلب وفي الخانية رجل جاء الى رجل وساله عن رجل اخر ان ادفع
الى هذا خمسمائة درهم فقال لا ادفعها الا ان القاه فيامرني بدفعها اليك
مواجهة ثم قال للرسول بعد ذلك لقيته فامرني بدفعها اليك ثم ابى ان يدفع
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل له الا ان يدفع الا ان يكون المال دينا عليه
للامر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع
الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة التتمة وسئل عن المودع اذا
وكل رجلا بقبض وديعته بحضرة المودع فاتى اليه الوكيل بعد ايام وطالبه
بالدفع اليه فامتنع ثم هلك ذلك الشيء هل يضمن قال نعم لان الاثبات بالثابت
بالمعاينة فوق الثابت بالبينة ولو ثبت التوكيل بالبينة فامتنع من الدفع اليه
بعد الطلب يضمن وها هنا اولى قيل له فهل يفترق الحال بين التوكيل بحضرته وبين
التوكيل بغيبة منه فصدقه بالتوكيل في حال غيبته فقال نعم هكذا نص عليه
وفي الجامع وغيره من الكتب ان له ان يمتنع من الدفع اليه وفي المنتقى بن سماعه
عن محمد رحمه الله رجل اودع رجلا الف درهم ثم قال اني امرت فلانا بقبضها منك
ثم رهنته عن ذلك فقال المودع فلان الثاني قد دفعتها اليه وقال فلان لم اره ولم
اقبضها فقال وكلت فلانا بقبضها منك وقال المستودع بريء منها وفي الفتاوى
سئل ابو بكر عن مودع طلب الوديعة من المستودع وقد هاجت الفتنة فقال المستودع
لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية وقال المستودع اغير على الوديعة
ايضا قال ان لم يقدر المستودع على ردها في تلك الحالة لبعدها او لضيق الوقت
فلا ضمان والقول قوله ديانة والا ضمن وفي فتاوى النسفي التي عند رجل وقر من
الحنطة الى بيت رجل وهو غائب يسلمها الى امراته وقال هذه وديعة بعثها الى
زوجك فلما اخبرت الزوج بذلك لامها على القبول وارسل الى مولى العبد ان ابعث الي
من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبله واجاب انه يكون عندك اياما ثم احمله فلا تدفع ذلك
الى عبدي ثم طلبه المولى فقال لا ادفع الا الى العبد الذي حمل الى بيتي ثم سرق الوقر فقال

فقال ان صدق صاحب البيت العبد بما قال له العبد ضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدقه
او قال لا ادري اهو لولا كذا او غصب في يد العبد او وديعة من غيره وتوقف في الرد
ليعلم ذلك لم يضمن بالمنع من المولى وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن خاصم اخر بالف
درهم وانكر الاخر ثم اخرج المدعى عليه الف درهم ووضع في يد انسان حتى ياتي
المدعي بالبينة فلم ياتي بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم فابى ان يرد عليه
ثم اغاروا على تلك الناحية فذهبوا بالالف هل يضمن قال ان وضع المدعي والمدعى
عليه عنده فلا يضمن وفي الظهيرية وليس له ان يدفع الى احدهما وان كان
صاحب المال وضعه يضمن بالمنع
الفصل السابع في رد الوديعة اذا
رد المودع الوديعة الى منزل المودع الى احد من ليس في عياله فهلك فالمودع ضامن
واشار في الجامع الكبير الى انه لا ضمان عليه واذا ردها بيد من في عياله فلا
ضمان وفي المضمرات المودع اذا ردها الى من في عيال المودع لا يضمن وقال في صح
المتاخرون يضمن وعليه الفتوى وان ردها بيد ابنه والابن ليس في عياله
فهلكت فان كان الابن بالغا فهو ضامن وان كان الابن غير بالغ فلا ضمان
وفي النوازل قالوا اذا كان الابن غير بالغ انما يضمن بالرد عليه اذا كان
يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء اما اذا كان لا يحفظ فهو ضامن وفي الذخيرة
عن محمد المودع اذا اتى بالوديعة ووضعها في منزل المودع وضاعت ضمن المستودع
وكذلك اذا دفعها الى ابن المودع او عبده او الى احد من عياله فضاعت ضمن
وبه كان يفتي القاضي الامام ابو عاصم العامري ولو ردها على مكاتب المودع
لا يضمن وان لم يكن المكاتب في عياله مودع الغاصب اذا رد الوديعة على الغاصب
يبرا من الضمان اذا قال المستودع لصاحب الوديعة بعثت بها اليك مع رسولي
وسمى بعض من في عياله بان قال مع ابني او قال مع عبدي او ما اشبه ذلك كان
القول قوله ولو ادعى الرد بنفسه كان القول قوله فكذا اذا ادعى الرد بيد هؤلاء
ولو قال رددت اليك بيد اجنبي ووصل اليك وانكر ذلك صاحب المال فهو ضامن
الا الذي يقر به رب الوديعة او يقيم المودع بينة على ذلك وان قال بعثت بها اليك
مع هذا الاجنبي او استودعتها اياه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق على ذلك
ويصير ضامنا الا بحجة فيبرا عن الضمان وفي المنتقى بن سماعة عن محمد في
رجل اودع رجلا الف درهم فاشترى بها ودفعها ثم استردها منه وردها الى
موضعها فضاعت لم يضمن وقد روى ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا قضاها غريمه
بامره ثم ردها اليه ثم وجدها زيوفا فهلكت ضمن اذا كانت الوديعة دراهم او
دنانير او شيئا من المكيل والموزون فانفق المودع طائفة منها في حاجة نفسه
كان ضامنا لما انفق منها ولم يصر ضامنا لما بقي منها فان جاء بمثل ما انفق
وخلط صار ضامنا لجميع ما انفق بالانفاق وما بقي بالخلط قالوا وهذا اذا لم
يجعل على ما له علامة حين خلط بمال الوديعة اما اذا جعل لا يضمن الا ما انفق

واذا كان قد اخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته ثم بدا له فرده في مكانه فضاع فلا ضمان عليه واختلف المشايخ رحمهم الله في تخريج المسئلة بعضهم قالوا لم يضمن اصلا وبعضهم قالوا ضمن ثم برئ بالرد الى مكانه وهو الصحيح

الفصل الثامن

فيما اذا كان صاحب الوديعة والمستودع غير واحد قال في الاصل رجلان اودعا دراهم او دنانير او ثيابا او دوابا او عبيدا فجاء احدهما فطلب حصته والاخر غايب قال ابو حنيفة رحمه الله ليس له ان يدفع اليه حصته وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه حصته ولا تكون قسمته جايزة على الغايب وفي الفتاوى العتابية لم يدفع عنده الا بامر القاضي او بامر الشريك وفي شرح الطحاوي وعندهما يدفع نصيبه اليه ولا يكون هذه قسمة على الغايب وفي الينابيع قال محمد قول ابي حنيفة اقيس وقول ابي يوسف اوسع هكذا ذكر الشيخ اكثر الشيخ وذكر صاحب الكتاب قول محمد مع قول ابي يوسف ووضع المسئلة في الدفع في الاصل وفي الجامع الصغير وضعها في الاخذ فقال ليس للحاضر ان ياخذ حصته من المودع عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك فقد جمع في الاصل الكتاب بين المكيل والموزون والعبيد والثياب واجاب عن الكل فقال ليس للمودع ان يدفع الى الحاضر حصته عند ابي حنيفة وعندهما يدفع ثم من مشايخنا من قال بان الخلاف في الكل واحد الا ترى ان محمدا لم يفصل في الكتاب بين المكيل والموزون وغيرهما ومنهم من قال الخلاف في المكيل والموزون خاصة فاما في الثياب والعبيد فليس للمودع ان يدفع الى الحاضر حصته بلا خلاف وهو الاشبه بالصواب وفي الينابيع فان دفع اليه نصيبه فهلك في يده بحضرة الاخر فله ان ياخذ ما بقي في يد المودع فان هلك في يد المودع هلك امانة بالاجماع وله ان يشارك صاحبه فيما اخذ بالاجماع وفي المنتقى لو دفع المودع الى الحاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحصة الغايب قال ابو يوسف ان كان الدفع بقضاء فلا ضمان على احد لكون المسئلة مجتهدا فيها وان كان الدفع بغير قضاء فان شا الذي حضر اتبع الدافع بنصف ما دفع ويرجع به الدافع على القابض وان شا اخذ من القابض نصف ما قبض ولو اراد احد الرجلين ان يقيم البينة على اقرار صاحبه وقت الايداع ان الوديعة كلها له لا تسمع بينته ولو كان المودع في هذه الصورة ادعى هلاك الوديعة واحد طالم منه فقال لاحد المودعين قد بقي في يدي شي من الوديعة كان له ان يحلفه على ذلك فابو حنيفة رحمه الله ان كان لا يرى حق استرداد الوديعة لاحدهما يرى حق الاستحلاف لاحدهما وفي الخانية ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الى احدنا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان فالحيلة له ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما يدفع الى الاول الا ان احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول وفي فتاوى النسفي واذا كانت الوديعة عند رجلين من ثياب او غير ذلك فاقتسماها وجعل كل واحد منهما نصفها في بيته فهلك احد النصفين وكلاهما فلا ضمان وان اودعاها عند رجل ضمناها والحكم في المستبضعين في الوصيين والعدلين في الرهن هكذا وان ترك احدهما الوديعة عند صاحبه ان كان شيئا لا يحتمل القسمة لا ضمان وان كان شيئا يحتمل القسمة اجمعوا على ان المدفوع اليه لا يضمن واما الدافع فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة يضمن نصف الوديعة وقالا لا يضمن شيئا وقد ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الوديعة بعد هذه المسئلة مسايل فيما اذا كانت الوديعة شيئا يحتمل القسمة اذا رضيا ان يكون المال عند احدهما الى ان يحضر صاحب المال ولم يذكر فيها خلافا وذكر ايضا اذا كانت الوديعة شيئا لا يحتمل القسمة فانهما يقتسمان من حيث الزمان وفي شرح الطحاوي ولو كان المودع اثنين والوديعة مما يحتمل القسمة كان لهما ان يقتسماها للحفظ حتى يصير في يد كل واحد منهما النصف ولو سلم احدهما نصف الوديعة الى صاحبها فضاعت ضمن الوديعة في قول ابي حنيفة ولا يضمن القابض شيئا وعندهما لا يضمن وفي المنتقى رجلان اودعا عند رجل الف درهم فقال احدهما للمودع ادفع الى شريكي مائة درهم فدفع وضاعت البقية قال يحسب على القابض ما اخذ فهو من ماله الاخذ حتى لا يرجع على شريكه بشي وكذا لو قال ادفع اليه ما بينا وما اشبه ذلك ما لم يبينه الى النصف ولو قال ادفع اليه النصف فهو من الكل حتى لو ضاع الباقي رجع اليه شريكه بنصف ما اخذ ولو قال ادفع اليه حصته فدفع حتى لو هلك الباقي لم يرجع عليه شريكه بشي وفيه ايضا رجلان بينهما الف درهم وضعاها عند احدهما ثم قال احدهما لصاحبه خذ نصيبك منها فاخذ وضاع النصف الباقي فالنصف الذي اخذ صاحبه يكون بينهما وفي فتاوى العتابية الا اذا ضاع الماخوذ فيكون الماخوذ للاخذ

الفصل التاسع

في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل ادعى قبل رجل وديعة وجحدها المودع واقام المودع بينة على دعواه واقام المودع بينة على ان المودع ابراه فهذه البراءة لا تبطل دعواه وفيه ايضا رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك قد ضاعت قبل اقراري فهو ضامن ولو قال كان عندي وديعة قد ضاعت ووصل الكلام صدقه استحسانا وصار تقدير هذه المسئلة كانت له عندي الف درهم ضاعت اذا قال المودع ذهبت الوديعة لا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه وفي الخانية وبه ياخذ م فكذا اذا قال ذهبت ولا ادري كيف

ذهبت واختلف المتأخرون فيما اذا قال ابتدا لا ادري كيف ذهبت فمنهم
من قال هو ضامن بخلاف ما اذا قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ومنهم من
قال لا يضمن وهو الاصح وفي الخانية على كل حال سوا قال ذهبت ولا ادري
كيف ذهبت ولم يزد عليه وفي النوازل اذا قال المودع ذهبت الوديعة
من منزلي لم يذهب من مالي شي قبل قوله مع اليمين الحاوي سيل عن قوم
دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج من قبلهم فاخذ دراهمهم وشدها في
منديل ووضعها في كمه ودخل في مسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف
ذهبت وهم لا يصدقونه قال لا يقبل قوله ما لم يبين الذهاب وفي
مختصري الناصري والعامة يذكرون قول مالك فانه اذا لم يذهب من مال
المودع شيا لم يصدق اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع بعدما
جحد المودع واقام المودع بينة على الضياع فهذه المسئلة على وجهين الاول
ان يجحد المودع الايداع بان يقول للمودع لم تودعني وفي هذا الوجه المودع
ضامن وبينته على الضياع مردودة سوا شهد الشهود على الضياع قبل الجحود
او بعد الجحود والوجه الثاني الا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة ليس لك
عندي وديعة ثم اقام بينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان وفي الفتاوي
العتابية ولو قال ليست عندي ثم حلف فنكل ثم قامت عليه البينة ثم اقام
بينة على الرد جاز وكذا ان اقامها على الرد قبل الجحود وقال نسيت وظننت
اني صادق ولا يصدق بغير بينة وله ان يحلف المالك ما تعلم انها هلكت
قبل الجحود وان اقام بينة على الضياع مطلقا ولم يتعرض لما قبل الجحود ولا
بعده فهو ضامن وفي القدوري اذا قال المودع للقاضي حلف المودع ماله
هلكت قبل جحودي حلفه القاضي وفي الذخيرة على العلم وفي الخانية ولو
طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيا ثم قال بل اودعتني لكن هلكت
ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وفي الفتاوي العتابية وفي كتاب الكفالة
ان بينة المودع بعد الجحود على الهلاك تقبل وانما تسمع بينة صاحب الوديعة اذا
قال المودع قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام ما اعطيتكها ولكنها ضاعت فهو ضامن
ولا يصدق فيما قال وفي الخانية وهو الصحيح م وعلى هذا ادعى الهلاك
اولا ثم قال اوهمت ورددتها عليك لا يصدق وهو ضامن وفي الخانية ولو
قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن
وفي المنتقى رجل اودع عند رجل وديعة فقال المودع وجدتها فضاعت
قبل ذلك منه رجل قال لغيره قد استودعني الف درهم فضاعت وقال الاخر كذب
ما استودعتك وانما غصبتها او اخذتها بغير امري فلا ضمان عليه وفي الخانية
كان القول قول المستودع بخلاف ما اذا قال اخذتها وديعة وقال صاحب المال
لا بل اخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال مدعي الوديعة ضامن ولو قال

قال صاحب المال اقرضتكها وقال ذلك الرجل اخذتها وديعة فالقول قول
مدعي الوديعة وفي الخانية وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة وقد
ضاعت فالقول قول مدعي الوديعة وفي الخانية ولا ضمان عليه م رجل له عند
رجل الف درهم وديعة وله على المودع الف درهم دين فدفع المودع اليه الف
درهم ثم اختلفا بعد ذلك بايام فقال رب المال اخذت الوديعة والدين عليك
على حاله وقال المودع بل اعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعة فالقول قول
المودع ولا ضمان عليه لانه هو الدافع د الصيرفية ولو غصب من المودع وهلك
فاراد المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع قد رده علي وهلك وقال بل
هلك عنده فالقول قوله ولو اودعه عند رجل وهلك فقال المالك عند
الثاني وقال المودع بل رده الي وهلك عندي لا يصدق م رجل اودع عند
رجل وديعة فغاب رب الوديعة ثم جا يطلب الوديعة فقال المودع امرتني
ان انفقها على اهلك وولدك وقد انفقتها عليهم ورب الوديعة يقول لم
امرك بذلك فالقول قول رب الوديعة والمودع ضامن وهذه المسئلة دليل
على من كانت له عنده الف وديعة وعلى رب الوديعة دين الف درهم فدفع المودع
الالف الى صاحب الدين بغير امر صاحب الوديعة انه يضمن وان كان الدين طعاما
او كانت الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اختلف المشايخ فيه كان الحاكم ابو
اسحق رحمه الله يقول لا يضمن وعدة من المشايخ كانوا يقولون بالضمان السراجية
قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت فكذبه بقبض
الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوكيل
عن المودعة بحضرته اخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان
شهود الوكيل عبيد قبلت بينته م اذا مات صاحب الوديعة فالورثة
خصما المودع في دعوى الوديعة ويجبر المودع على دفعها الى الورثة واذا قال
رب الوديعة اودعتك عبدا وامة وقال المودع ما اودعتني الا امة وقد
هلكت فاقام رب الوديعة بينة على ما ادعى ضمن المستودع قيمة العبد قال
شيخ الاسلام انما يقبل القاضي شهادتهم ويقضي بقيمة العبد اذا وصفوا العبد
وبينوا للقاضي فالقاضي يحزره على مقدار مثل قيمة ذلك العبد فان لم يعرف
سيل المدعي حتى يقيم بينة على مقدار قيمة العبد فاما اذا لم يصفوا العبد وانما
شهدوا انه اودعه عبدا فالقاضي لا يقبل شهادتهم وعلى قياس ما ذكرنا في كتاب
الغصب ان المدعي اذا اقام بينة انه غصب منه جارية تقبل هذه البينة
ويثبت الغصب في حق الحبس لا في حق القضا بالقيمة قال الصدر الشهيد رحمه
الله ويجوز ان لا يقبل البينة هنا اصلا وسيظهر الفرق بين المسئلتين بالتامل
ان شا الله تعالى وفي الفتاوي العتابية ولو اودعه رجل امة واخر عبدا
ثم ادعى كل واحد منهما ان الامة له والعبد للاخر وقال المودع ما اودعتماني

اودع صح

الا هذه الامة حلف على ما اودعه كل واحد الا نصف الامة وفي الفتاوى
اودعا احدهما غلاما والاخر جارية ثم ادعى كل واحد الغلام لنفسه وانكر
كل واحد ان تكون الجارية واقر المودع بالجارية لاحدهما وصدقه الاخر
المقرله وقال المدعي لا ادري ايكما اودع عندي الغلام واعلم ان احدهما اودع
الغلام لكن لا ادري من كان منكما تدفع الجارية الى المقرله والغلام لهما جميعا
ثم تحلف المودع لكل واحد منهما انه لم يودع عنده الغلام ثم يضمن لهما قيمة الغلام
بينهما نصفان

الفصل العاشر

في المتفرقات اذا هلكت الوديعة
في يد المودع يستوي فيها الهلاك بامر يمكن التحرز عنه بمعنى الغيب في الحفظ
وصفة السلامة عن العيب انما تصير مستحقة في المعاوضات دون التبرع
والمودع متبرع اذا كانت الوديعة دراهم فاختلطت بدراهم المودع على
وجه التميز لا يصير المخلوط مشتركا بينهما وان خلطها بعض من في عيال
المودع وكان الخلط على وجه تعذر التمييز او كان الخلط على وجه يتعسر
بان خلط حنطة الوديعة بشعير المودع صار الخالط ضامنا وحكم المخلوط
في كتاب الغصب فان لم يظفر بالخالط فعال احدهما اخذ المخلوط واغرم
لصاحبه مثل ما كان له فرضي به صاحبه جاز بخلاف ما لو ناع من غيره وان
اتفقا على البيع بياع المخلوط ويقسم الثمن بينهما على قيمة الحنطة والشعير
الا ان صاحب الحنطة يضرب بحنطة مخلوطة بالثمن بالشعير وصاحب الشعير
يضرب بشعير مخلوط بالحنطة وان لم يتفقا على شيء فالخيار لصاحب الكثير
ان كان الشعير اكثر فالخيار لصاحب الشعير باخذ المخلوط ويضمن لصاحب
الحنطة عن ابي يوسف برواية ابن سماعة في رجل عنده الف درهم وديعة لرجل
فاقرضه اياها او قال ابي قضاء المال الذي بان كان للمودع على صاحب الالف
الف درهم فلم يرجع الى منزله ليقبضها حتى ضاعت فهي من مال المودع ما لم يقبض
اصل هذه المسئلة ان قبض الوديعة لا ينوب عن قبض الضمان والقبض
بجهة القرض وبجهة الاقتضاء قبض ضمان استهلك الوديعة لانسان كان
للمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب
الوكالة في باب الوكالة بقبض العارية والوديعة رجل اودع رجلا صك
ضيعة والصك ليس للمودع ثم جاء من كان الصك باسمه وادعى تلك الضيعة
والشهود الذين بذلوا خطوطهم ابوا الشهادة حتى يروا خطوطهم في الصك فالقاضي
يأمر المودع حتى يجيء الصك من الشهود ليروا خطوطهم ولا يدفع الصك الى المدعي
هكذا حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني وعليه الفتوى في جامع الجوامع حمل
الفحل على شاة الوديعة فنتجت ثم هلكت ضمن والولد للمودع مات لا يضمن اكراهها
فللمودع ويتصدق ابو يوسف لا يتصدق اودع رجلين بناع احدهما نصفه
لا تقبل شهادة البائع مع احراته ملك المدعي لانه يريد نقض ما عقد عنده وديعة

وديعة وربحهما بناء ان فباع احدهما من المودع فيما يرجع على البائع بربح قيمة الغلام
الوديعة عبدا وامة فقتل المودع يقتص في العمد وفي الخطا بدفع او يفدى وان كانت
امر ولدا او مدبرا اغرم القيمة المولى اودعني فلان بل فلان فهو للثاني كذا في المضاربة
اودع الفا فجحد ولا بينة ثم اودعه الجاحد الفا له الالف بالغة خلاف جنسه لان
وفي الفتاوى العتابية ولو اودعه الفا ثم اودعه اخلط هذه الدراهم الوديعة لهذه
الالف لفلان فخلطها بالفاخر لم يضمن ولو خلطها بالغير ضمن وفي السراجية المودع
اذا خلط الوديعة بماله او بوديعة اخرى بحيث لا يتميز واذا اختلطا بماله بغير
فعله فهو شريك لصاحبه وفي الهداية واذا خلطها المودع بماله حتى لا يتميز
ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة وقالا اذا خلطها بجنسها شركه
ان شاء مثل ان يخلط الدراهم البيض بالسود والحنطة بالحنطة والشعير وفي
الينابيع الخلط على اربعة اوجه احدها خلط بطريق المجاورة مع تيسر التمييز
كخلط الدراهم البيض مع الدراهم السود وخلط الذهب بالفضة فهذا لا يقطع
حق المالك بالاجماع ولو هلك قبل التمييز هلك امانة كما لو هلك قبل الخلط
والثاني خلط بطريق المجاورة مع تعذر التمييز كخلط الحنطة بالشعير وهذا يقطع
حق المالك في بعض الروايات والثالث خلط بالطريق الممازجة للجنس كخلط الدهن
بالعسل فهذا ايضا يقطع حق المالك بالاجماع والرابع خلط بطريق الممازجة كخلط
الحنطة بالحنطة والدراهم البيض وهذا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة وقالا
هو مخير ان شاء شاركه وفي الكافي وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ابرا الخالطه
فعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يبقى له على المخلوط سبيل لانه لا حق له الا في حق
الضمان وقد بطل بالابرا وعندهما بالابرا ينقطع حق الضمان فتعين الشركة في
المخلوط وهذا اذا خلط الدراهم بغير اذنه فاما اذا خلطها باذنه فجواب
ابي حنيفة لا يختلف بل ينقطع الملك بكل حال وعن ابي يوسف رحمه الله انه جعل
الاقل تابعا للاكثر وقال محمد رحمه الله يشاركه بكل حال وكذا ابو يوسف رحمه الله
في كل مائع خلطه بجنسه يعتبر الاكثر وابو حنيفة رحمه الله يقول بانقطاع حق المالك
في الكل ومحمد رحمه الله يقول بالشركة في الكل وفي الينابيع وخلط الاجنبي ومن في
عيال المودع كخلط المودع وفي الذخيرة وعلى الخالط الضمان صغيرا كان او
كبيرا حرا كان او عبدا وان اختلطا من غير فعل احد بان انشق الجوالقان او
الكيسان وما اشبه ذلك فهو شريك لصاحبه في المخلوط فما هلك هلك من مالهما
وما بقي بقي من مالهما وفي الكافي ولو انفق بعضها ضمن ما انفق منها ولا
يضمن كلها وعند مالك والشافعي رحمهما الله يصير ضامنا للكل وفي الفتاوى
العتابية ولو كان عنده حنطة وشعير لواحد فخلطهما ضمنهما وفي المنتقى عن
ابي يوسف برواية ابن سماعة في رجل عنده الف درهم وديعة لرجل فاقرضه
اياها او قال ابي قضاء بمالك علي بان كان للمودع م رجل اخلى عبده في حانوته وفي

الحانوت ودايع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد العبد وقد اتلف البعض فباع المولى العبد فان كان للمودع بينة على ذلك فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع وباعه في دينه وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على علمه فان حلف لم يثبت وان نكل فهذا على وجهين اما ان اقر من المولى وفي فتاوى ابي الليث استودع رجلا الف درهم ثم غاب رب الوديعة ولا يدري احي هو ام ميت فعليه ان يمسكها حتى يعلم موته ولا ان يتصدق بها بخلاف اللقطة اذا كانت الوديعة ابلا او بقرا او غنما وصاحبها غائب فانفق المودع عليها بغير امر القاضي فهو متطوع وان رفع الامر الى القاضي سأله القاضي البينة على كون الوديعة عنده وعلى كونه المالك غائبا فاذا اقام البينة على ذلك ان كانت الوديعة شيئا يمكن ان يوجر وينفق عليه من غلتها امره القاضي بذلك وان كانت الوديعة شيئا لا يمكن ان يوجر فالقاضي يامره بان ينفق عليه من ماله يوما او يومين او ثلاثة رجاء ان يحضر المالك ولا يامره باكثر من ذلك بل يامره بان يبيعه وامساك الثمن والحاصل ان القاضي يفعل بالوديعة ما هو اصلح وانظر في حق صاحبها يرجع به عليه وان كان القاضي امره بالبيع في اول وهلة كان لصاحبها ان يرجع به عليه اذا حضر غيره ان في الدابة يرجع بقدر قيمة الدابة لا بالزيادة على ذلك وفي العبد يرجع بالزيادة على قيمته وفي الذخيرة بالغة ما بلغت م وان لم يدفع الوديعة الى القاضي حتى اجتمع من البانها شيء كثير له ثمن وهو يخاف فساده او كانت الوديعة ثمارا فاخرجت ثمرة فخاف فساده فباع ذلك بغير امر القاضي فان كان في المصر او في موضع يتوصل الى القاضي قبل ان يفسد ذلك الشيء فهو ضامن وفي العيون رجل استقرض من رجلين خمسين درهما فاعطاه غلطا فاخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة وفي العيون وقال بعضهم يضمن جميع العشرة والاول اصح وفي الخانية وكذا لو هلك الباقي يضمن سدسه وفيه رجل استقرض من رجل عشرين درهما فاعطاه مائة وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل يعني اخذ العشرين منها فصرفها الى حاجته ثم اعاد العشرين في المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما وقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لا يضمن الا اربعين ويضمن نفسه وفي الفتاوى العتابية ولو اعطاه عشرة وقال خمسة قرض وخمسة وديعة فلو ضاعت ضمن الخمسة القرض دون الوديعة م في غصب فتاوى ابي الليث دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة والخمسة الباقية سلمها

سلمها الى فلان فهلك الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة وفي الخانية لانها كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة من وصية الميت لم يضمن ولا يضمن السبعة في الوصية والهبة جميعا لانها امانة في يده وفيها رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يديه قال ابو حنيفة رحمه الله لا تخرج الالف عن الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان تصل يده اليها لا يضمن وكذلك كلما كان في اصله امانة وكذلك لو قال المودع لصاحبها ائذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا وابتع لانه مؤتمن وفي الفتاوى العتابية المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط له الاجر على حفظه صح وفي الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل فانكر ثم اودع الف درهم عند المودع له ان ياخذ بالالف التي صارت له بالجحود ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ذلك عندنا وفي الاول يحلف ليس على شيء ولا يحلف ما اودعني رجل له على رجل دين مائتي درهم وعنده وديعة مائة درهم فقال جعلتها قصاصا بديني ان كان الدراهم في يديه قريبا منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصار قصاصا وان لم يكن قريبا منه لا يصير قصاصا ما لم يرجع اليها ولو غاب رب الوديعة ولا يدري احي ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته او ورثته فان مات فان لم يكن عليه دين مستغرق فيرد على الورثة ٥ الظهيرية بعث الى رجل الف درهم بضاعة اشترى بها متاعا ثم بعث الى صاحبه فاصاب المتاع في الطريق فلا ضمان عليه فلو لم يقل صاحب الالف انه بضاعة والمسألة بحالها يضمن الا ان يكون المشترى بحضرة منه وفي الابانة رجل اودع عبدا رجلا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا ولو ان رجلا مات وعليه دين وترك الف درهم وترك ابنا فقال الابن هذه الالف كانت وديعة عند ابي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت في ذلك وقالوا الالف لفلان فان القاضي يقضي للغرماء بالالف قضاء عن الميت ولا يجعلها المدعي للوديعة العيون هشام عن محمد رحمه الله في مملوك بين اخوين ورثاه وديعة عند رجل فباع احدهما نصيبه للمستودع والمستودع مقر بالغلام واحداه اياه ثم مات الغلام قال لاخيه ان ياخذ اخاه بدفع قيمة الغلام وان كان الذي في يديه منكرا وكان في يديه بالغصب لم يكن للاخ على اخيه سبيل وروي عن شريح انه سئل عن شاة لرجل اكلت غزلا لحائك قال ان كان ذلك ليلا يضمن وان كان بالنهار لا يضمن وهذا قول اهل المدينة وفي قول اصحابنا لا يجب الضمان سواء فعل ليلا او نهارا الخانية رجل اودع عند انسان خمسمائة درهم فانفق المودع منها ثلثمائة درهم ورد

على صاحب الوديعة ما بقي درهم ثم انه حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا
قال لو الا يكون خاينا في يمينه م رجل غاب فجاءت امراته الى القاضي واحضرت
والد زوجها وادعت ان للغايب وديعة في يد ابيه تطلب النفقة
من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر ان كان في يد والد الزوج
دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام وكسوة والاب مقر بان
ذلك ابنه وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر القاضي وان دفع بغير امره
كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا
يمين لها عليه وان لم تكن الوديعة مما تصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة
بينهما وان كان للغايب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين
بمنزلة الوديعة م رجل تبنى وله مال انسان بغير امره في حيوته ثم رد المال
الى ورثته بعد موته قال الشيخ محمد بن الفضل برى الطالب عن الدين وبقي
حق الميت في مطلبه اياه ولا يرجى له الخروج منه الا بالتوبة والاستغفار
للميت والدعاء له ٥ الظهيرية ٥ وسيل الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله عن لبس ثوب الوديعة ودخل المشرعة ليخوض الماء ونزع الثوب
ووضعه على الواح المشرعة فلما انغمس سرق الثوب هل يضمن قال لا وقيل فيه
نظر بدليل مسألة المحرم فان المحرم اذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبسه ثانيا ان
نزعه الى قصد اللبس لا يتجدد الجزاء لانه اذا كان على قصد اللبس فكانه دام
وان نزعه لا على هذا القصد يتجدد الجزاء فعلى هذا ينبغي الا يبرا الا انه نزعه على
قصد اللبس ولو صعد بها السطح ويستتر بها فذهبت بها الريح فاعادها الى المكان
الذي كان فيه من البيت هل يبرا عن الضمان وقعت هذه المسألة ببخارى ٥
فعرضت على ايمة بخارى فاختلفوا فيما بينهم افتى بعضهم بالبراءة عن الضمان
لزوال العدوان وافتى بعضهم بانه لا يبرا عن الضمان وظاهر ما قدمناه
ذكره يدل على انه يبرا عن الضمان لانه لا يوجد منه القصد الى ترك التعدي
ابن سماعة عن محمد في رجل اودع رجلا الف درهم فاشترى بها ودفعها ثم استردها
بعينها او بمثلها او ردها الى موضعها فضاعت لم يضمن وروي عن محمد رحمه الله ٥
وقضاها غيره بامر صاحب الوديعة فوجدها زيوفا فردها على المودع فهلكت
ضمن العتابية رجلان اودعا شيئا فاخذ السلطان لم يضمن من المودع ظلما
ثم حضر احد المودعين وادعى على المودع ان شيئا من الوديعة بقي في يده واراد
ان يحلفه له ذلك بلا خلاف المودع اذا اودع عند غيره وفارق الاول الثاني
ثم طلعت فالاول ضامن لها بالاتفاق وفي مجلس الناصري رجل في يده جارية
فقال هي لفلان عندي ثم قال لا بل هي لي يحل له التزامنه اذا كان الرجل صالحا
صبي في وديعة وقع في الماء وغرق لا ضمان على المودع بخلاف الصبي المغصوب السفينة
سيل عن امة اشترت سوارين بمال الكسبة في بيت مولاها فاودعتها امراة

امراة وقبضت تلك المراة ولم يكن ذلك باذن مولى الجارية فهلكت الوديعة
هل يضمن فقال نعم وسيل عن رجلين اودعا رجلا مالا واغابا فاخذ السلطان
المودع وقال عندك مال فلان فادفعه الي وامتنع فاخذ السلطان منه كرها
فحضر احد المالكين فذكر المودع ان السلطان اخذ الوديعة كلها فادعى
هذا الحاضر ان بعض الوديعة قايمة فهل له ان يحلف المودع على ان بعض ما
اودعناه ليس بقايم عندك فقال نعم له ان يحلفه على حصة نفسه قيل له
اليس ان ابا حنيفة لا يرى لاحد المودعين حق الاسترداد قال نعم اما الاستحلاف
فلاحدهما ثابت وسيل رجل اودع عند اخر ولي صغير ثم استردها بعد زمان
فرد اليه ستة فقال المال كانت سبعة فاين السابع فقال لا ادري اودعتني
ستة او سبعة ولا ادري اضاعت او لم تكن عندي وتارة يقول لا ادري هل
جاءني من عندك رسول فاستردها مني وحملها اليك او لا هل يضمن قال لا لانه لم
يقر باضاعة فلا يكون مناقض وفي فتاوى اهو ٥ سيل قاضي بديع الدين عمن اودع عند
رجل احد قبالة ومات المودع هل للورثة ان يطالبوا بذلك الخط قال يجبر
القاضي بتسليم الخط اليهم اودع صكا وعرف الحق ومات الطالب وانكر الورثة
قبض الدين حبس المودع الصك ابدا في متفرقات نوع اخر العبد اذا
استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن للمولى ان ياخذ الوديعة تاجرا كان العبد
او محجورا كان على العبد دين او لم يكن هذا اذا لم يعلم ان الوديعة كسب العبد
اما اذا علم انه كسب العبد فللمولى حق الاخذ وكذلك اذا لم يعلم انها كسب
العبد ولكن علم انها مال المولى كان للمولى ان ياخذ اذا سقط من يد المودع شيء ٥
وافسد الوديعة ضمنها المودع اذا اشهد على نفسه انه اخذ الوديعة فرضا
بغير محضر من رب المال فلا ضمان على المودع فرق بين هذا وبين ما اذا امر
المودع ان يدفع الوديعة الى رسوله فدفع وهلكت في يد الرسول فجاء مستحق
واستحقها فان للمستحق الخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء رسوله قال محمد في الكتاب
المشروب اذا كان زرع بين ثلاثة نفر محصود وموضوع عند احدهم بامرهم
ثم قال المدفوع اليه الكل دفعت نصيبكما الى هذا دفعة واحدة او دفعت الى كل
احدهما في الدفع وصدقه في الدفع وصدقه الاخر وقال دفعت لغيري امرى فهو
سوا ويقسم الثلث الذي بقي في يد الدافع بينهم اثلاثا بقي ستة اسهم لقول المدفوع
اليه الكل دفعت من ذلك سهمان وهو نصيبي الى المدفوع اليه البعض فلا ضمان
على ذلك التي دفعت نصيبي اليه ومن دفع ملكه الى غيره لم يضمن شيئا بقي اربعة اسهم
بقول المدفوع اليه الكل سهمان من ذلك دفعته الى المدفوع اليه البعض وامر
مصدق في ذلك لان ذلك نصيبه من ستة اسهم وقد اودع عنده واذا قال
دفعت اليه نصيبه وانكر صاحب الوديعة فيكون القول قوله مع اليمين ولا
يضمن له لانه يقول دفعت الوديعة الى صاحبها وانكر صاحب الوديعة فيكون

القول للمودع ولا ضمان عليه بقي سهمان من ستة اسهم اقر الدافع انه دفع الى هذا وصار ضامنا
للكل لانه دفع الوديعة الى الاجنبي فضمن صار ضامنا سهمين من ستة اسهم للشريك الذي لم يدفع
اليه شيئا فياخذ الذي لم يدفع اليه شيئا ذلك من الدافع فاذا اخذ ذلك ياتي المدفوع اليه
البعض فياخذ من ذلك نصفه وذلك لانه يقول ان الدافع فيما يقول اني دفعت اليك سهمين
من ستة التي هي نصيبا مصدق في براءة نفسه عن الضمان لانه ينكر الضمان والقول للمنكر
فاما هو غير مصدق في تخصيص ما اخذ منه من ضمان السهمين اذا قال لرب الوديعة قد دفعت
الى رسولك وانكر الرسول وصاحب الوديعة الدفع الى الرسول يكون مصدقا في براءة نفسه عن
الضمان فاما في ايجاب الضمان على الرسول لا يكون مصدقا لانه شاهد على الرسول بالضمان
والحكم لا يقطع بشهادة الفرد فاذا لم يثبت خاص ما اخذ شريك المدفوع اليه من ضمان السهمين
وانه بدل مال كان مشتركا بينهما كان للمدفوع اليه ان ياخذ من ذلك نصفه وذلك سهم واحد
ثم لا يكون لشريك المدفوع اليه البعض ان يرجع على الدافع بما اخذ منه المدفوع اليه البعض لان
الدافع يقول اقررت لك بسهمين من ستة وقد دفعتهما اليك الا انه استحق نصفهما من يدك
ولو استحق الكل من ذلك لم يكن لك ان ترجع علي بشيء فقد فقد حصل الدافع سهم ولكل واحد
من شريكه سهمان فصار خمسة وذهب اربعة اسهم من ستة اسهم وكان كلام الدافع في هذه
المسئلة متضمنا اربعة اشياء اقرارا ودعوى وانكارا وشهادة اما الاقرار فلانه ادعى
خلوص ما في يده لنفسه اما الانكار فلانه انكر ضمان نصيب المدفوع اليه البعض اما الشهادة
فانه يشهد ان الذي لم ادفع اليه شيئا من ضمان سهمان خالص له ولا شركة للمودع اليه البعض في
ذلك لانه وصل اليه نصيبه واودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وذهب العبد من المودع والعبد
ليس بحاضر فقتله المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة فان استحقه رجل فهو بالخيار
ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن المودع فان ضمن الموهوب له هل يرجع على المودع ينظر ان كان
الموهوب له قد احدث فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يحدث
فيه قبضا مثل ذلك يرجع رجل كان له عبد رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة اليك بمكة يوم
كذا واقام رب الوديعة بينة ان المودع الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم اجز هذه الشهادة
ولو اقام البينة على اقرار المودع انه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة
رجل اودع رجلا جارية فغصبها منه رجل فابقت من يد الغاصب كان للمودع
ان يضمن الغاصب القيمة بقضاء وبغير قضاء وتكون القيمة امانة في يد المودع
فاذا ظهرت فللمولى الخيار ان شاء اخذ الجارية وان شاء اخذ القيمة وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا خيار للمولى في اخذ عين الجارية وان اخذ الجارية
رجع الغاصب على المودع بما اخذ منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة
فان كانت هالكة حتى يضمن المودع مثلها رجع بها على المالك فان كان المودع
اقر انه قبض القيمة من الغاصب ولم يعلم ذلك الا بقوله برئ الغاصب من
القيمة فان ظهرت الجارية واختار المولى اخذها كان له ذلك ويرجع المالك
الغاصب على المودع بالقيمة التي اخذها منه ان كانت قائمة وبمثلها ان

ان كانت هالكة ولا يرجع المودع على المولى هنا بما اخذه من الغاصب مودع من
مالك وادا كنت من بيع في درهم وديعة ثم اجابه بما يدخل فلان في
مالك كنت بدلهما ذو بيع دفت وبازائه وديعة رد الى رهايه كنت
وبخانه حرس ابدا لها دو دفعت الى خانه او غايب شدتا وان ادا رشود
مودع اول بان يا بذكره في شهود. العتابية العبد المحجور اذا اودع انسانا
شيئا فجاء مولاه وطلبه فمنع فهلك في يده لا يضمن. في الجامع الكبير رجل
اودع عبدا محجورا وديعة فدفع العبد الى عبد محجور آخر فهلك في يد
العبد الثاني فعند ابي حنيفة له ان يضمن الثاني في الحال وليس له ان
يضمن الاول ما لم يعتق وعند ابي يوسف يضمن ايهما شاء في الحال وبعد
اعتاق ايهما كان وعند محمد فان عتق الثاني وضمنه رجع على الاول اذا
عتق وان عتق الاول او لا ضمنه لم يرجع هو على الثاني بحال ولو اودع
الثاني عند ثالث وهلكت في يده فعند ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان
على الاول ما لم يعتق يضمن الثاني في الحال ولا ضمان على الثالث وعند ابي
يوسف يضمن ايهم شاء في الحال وعند محمد رحمه الله لا ضمان على الاول
ما لم يعتق وهو بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الثالث في الحال
وفي المنتقى ابرهيم بن رستم عن محمد رجل له على رجل الف درهم فدفع
المطلوب الى الطالب مائتي درهم وقال هذا مالك فخذها فضاعت
والآخر لم يعلم كم هي قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله عليه مائة درهم وذكر بعد هذه المسئلة مسائل هشام عن محمد
رحمه الله رجل له على رجل الف درهم دين اعطاه الغريم وقال الف منها قضاء
من حقك والف تكون وديعة عندك فقبضها فضاعت قال هو قابض
حقه ولا يضمن شيئا وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم فقال ابعث بها
فلان فضاعت من يد الرسول من مال المديون وفي فتاوى النسفي امة
اشترت من مال اكتسبت في بيت المولى واودعته عند رجل فهلكت في يده
للمولى المودع والله اعلم.

كتاب العارية ١٣ العارية
اسم للعين وهبت منافعها وعبارة عن العقد ايضا وهي تمليك المنافع
بغير عوض وتمليك المنافع بعوض اجارة وبغير عوض عارية سميت عارية
لعريها عن العوض وركنها الايجاب والقبول وشرط القبض لان التبرع
لا يستقر بدونه وحكمه ثبوت حق استيفاء المنافع للمستعير وهي غير لازمة
لان التبرع لا يلزم ومن حكمه ان يكون امانة عنده غير مضمونة وقال
الكرخي انها اباحة الانتفاع هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول
الفصل الاول في بيان شرط جواز العارية وبيان نوعها وصفتها
اما بيان شرطها فنقول شرط جواز العارية كون العين قابلا للانتفاع

به مع بقاء العين وكونه قابلا للتمليك منافعه بعوض تنعقد الاجارة حتى
كان عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرضا وهذا اذا حصل اعارة
الدراهم والدنانير مطلقة اما اذا عين في الاعارة انتفاعا يتاتى
مع بقاء العين لا يكون قرضا بل يكون عارية وذلك نحو ان يعير من صيرفي
دراهم ليتجمل بها في حانوته او التعيير بها ساعة ذكر هذه الزيادة شمس
الائمة السرخسي في شرح كتاب العارية ويجب ان تكون العارية في جميع ما
يكال ويوزن هكذا وقال الفقيه ابو بكر رحمه الله فيمن قال لآخر اعرتك
هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها فعليه مثلها او قيمتها قال
الفقيه الجواب هكذا فيما اذا لم يكن بينهما مباسطة او دليل الاباحة ونحو
وفي العيون استعار من آخر رقعة يرقع بها قميصه او خشبة يدخلها في بنائه
او آجرة فهو ضامن لان هذا ليس بعارية بل هو قرض هذا اذا لم يقل لاردها
عليك اما اذا قال لاردها عليك فهو عارية وتصح الاعارة من غير بيان الوقت
والمكان وما يحمل عليه وعند ذلك للمستعير ان ينتفع بالدابة من حيث الحمل والركوب
كما ينتفع بدابة نفسه في قليل المدة وكثيرها واما بيان نوعها فهو نوعان
مطلقة ومقيدة نحو ان يقول في الاعارة شهرا او يقول الى مكان كذا او
يقول ليحمل عليها كذا ففيما اذا كانت مطلقة يجب اجراؤها على اطلاقها وفيما
كانت مقيدة يجب رعاية القيد فيه كما في نصوص الشرع فانها فيما اطلقت
يجري على اطلاقها وفيما قيدت يجب رعاية القيد فيها واما بيان صفتها
فنقول صفتها انها غير لازمة وللمعير ان يرجع فيها متى شاء ومن صفتها انها ترتفع
بمجرد النهي وتبطل بموت احدهما ايهما مات

الفصل الثاني

في الالفاظ التي تنعقد بها العارية تنعقد بلفظ التمليك حتى ان من قال
لغيره ملكتك منفعة داري هذه شهرا وفي الخانية او لم يقل شهرا او
قال جعلت لك سكنى داري هذه شهرا كانت عارية وكذلك اذا قال داري
لك سكنى كانت عارية وكذلك اذا قال لعمري سكنى كانت عارية وفي الذخيرة
اذا قال لغيره اجرتك هذه الدار شهرا بغير شيء او لم يقل شهرا لا تكون عارية
في هبة شيخ الاسلام وقد قيل خلافه وفي المنافع رجل قال لغيره حملتك على
دابتي هذه قال ابو يوسف رحمه الله وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله رجل فهو عارية صح
قال لغيره هذه الدار لك منحة الارض زراعتها وكل شيء يحتاج الى منفعته
كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة المنحة عليك
غلة الشيء مع بقاء رقبته على ملك وفي جامع الجوامع الفاظها اسكنتك او
لك نحل هبة او لك سكنى صدقة او هبة عارية هبة او اسكنتك داري حياتك
ولعقبك بعدك وفي الهداية تصح العارية اذا لم يرد به الهبة واخدمتك
هذا العبد وفي خزانة الفقه واقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما واقرضتك

واقرضتك هذه الدار تسكنها سنة وفي الخانية رجل استعار من رجل
شيئا فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاعارة لا تثبت بالسكوت
رجل استعار من رجل دابة غدا الى الليل فاجابه صاحبه بنعم يكون للسائل
منهما وان استعار امتعة فهي لهما جميعا وان استعار من آخر ارضا على ان يبني
فيها ويسكنها ما بدا له فاذا اشترط البناء لرب الارض فهذا لا يكون عارية بل
يكون اجارة فاسدة

الفصل الثالث

في التصرفات التي يملكها
المستعير في المستعار والتي لا يملك ليس للمستعير ان يوجر المستعار من غيره وان
كانت الاعارة تمليكا عندنا وفي الهداية ولا يرهن واذا آجر صار ضامنا
وكان الاجر له ويتصدق به في قول ابي يوسف ومحمد وفي الكافي وان شاء
المستعير ضمن المستاجر غير ان ضمن المستعير لا يرجع على المستاجر وان ضمن المستاجر
يرجع على الموجر اذا لم يعلم انه كان عارية في يده وله ان يعير من غيره سواء كان
شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به او لا يتفاوت اذا كانت الاعارة
مطلقة ولم يشترط على المستعير ان ينتفع بنفسه فاما اذا اشترط على المستعير
ان ينتفع بنفسه فله ان يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وليس
له ان يعير فيما يتفاوت الناس في الانتفاع به بيان هذا اذا استعار من
آخر ثوبا ليلبسه المستعير ودابة ليركبها المستعير بنفسه فله ان يلبس
غيره وان يركب غيره ولو استعار دارا ليسكنها المستعير او ثوبا ليلبسه ولم
يسم اللابس او استعار دابة للركوب ولم يسم الراكب فله ان يلبس وان يركب
غيره عملا باطلاق العقد فان اركب غيره في هذه الصورة او اركب غيره او لبس بنفسه
بعد ذلك ظاهر بعد ذكر ظاهر ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر
زاده بدانه لا يضمن ونص فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله وفي شرح الطحاوي
انه يضمن وهل له ان يودع اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم ليس له ان
يودع واليه اشار في كتاب الوديعة فانه قال ثمة اذا رد المستعير الدابة
على يدي اجنبي فضاعت ضمن ولو ملك الايداع لما ضمن وفي السغناقي هو الصحيح
وقال بعضهم له ان يودع وهو اختيار مشايخ العراق وبه اخذ الفقيه ابو
الليث رحمه الله والشيخ ابو بكر محمد بن الفضل والصدر الشهيد برهان الائمة
رحمه الله واليه اشار محمد رحمه الله في آخر كتاب عارية الاصل وبه كان يفتي
الفقيه ابو الليث ومحمد بن الفضل والصدر الشهيد برهان الائمة وما ولما
ذكر في وديعة الاصل مؤول وتاويله ان الاعارة قد انقطعت وبقي المستعير
مودعا والمودع لا يملك الايداع بالاتفاق ولكن هذا التاويل ليس بصحيح على ما
هو وضع المسئلة فان وضع المسئلة ثمة رجل من المسلمين دخل دار الحرب بفرس
له ثم انه اعار الفرس لآخر ليخرج الى دار الاسلام وقال اخرج عليه الى دار الاسلام
واقض حاجتك واركبه حتى ترده علي فركبه المستعير فادخله دار الاسلام ثم

يقلد على الرجعة فدفع الفرس الى رجل وامره ان يذهب به الى صاحبه في دار
الحرب ففي هذه الصورة الاعارة غير منقطعة قالوا وهذا الاختلاف فيما
يملك الاعارة لا يملك الايداع بالاتفاق وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب
الديات للمستعير ان يربط الدابة في الدار المستعارة ذكر الصدر الشهيد
في الباب الاول من واقعاته اذا اعار رجل شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع
فهلك عنده فهو ضامن هكذا قال ابو حنيفة رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه
الله مراده من هذه المسئلة الذي لا يختلف الناس في الانتفاع به اما المال
الذي يختلف الناس في الانتفاع به يضمن بالدفع الى غيره وان لم يقل له المالك
لا تدفع الى غيرك وما ذكر الصدر الشهيد مستقيم فيما اذا كانت العارية مقيدة
يشترط على المستعير ان ينتفع بنفسه اما اذا كانت الى غيرك كان المكان لا يختلف
الاعارة مطلقة لا يضمن المستعير بالدفع الى غيره اذا لم يقل له المالك ذلك
لا تدفع الى غيرك وان كان لا يختلف الناس في الانتفاع به وقد ذكرنا في اول
هذا الفصل وفي شرح الطحاوي واما العارية المطلقة فهو ان
يعير دابة انسانا ولم يذكر شيئا فللمستعير ان ينتفع به في اي وقت شاء وفي
اي مكان شاء وان يحمل عليها ما شاء ولا ضمان عليه اذا عطبت في يده عندنا
ويكون امانة وعند الشافعي مضمونة ولو تعدى ضمن بالاجماع نحو ان
يحمل عليها ما لم يعلم ان مثلها لا تحتمله وكذلك ان استعملها ليلا ونهارا
مما لا يستعملون مثلها للدواب في العرف والعادة فعطبت ضمن قيمتها
وفي الخانية رجل استعار من اخر دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم
يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها المستعير
الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا فحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن
في شيء من ذلك لاطلاق الاعارة

الفصل الرابع في خلاف المستعير

استعار من اخر دابة ليحمل عليها شيئا فحمل عليها غير ذلك فهذه المسئلة على
اربعة اوجه الاول ان يحمل عليها غير ما سماه المالك الا انه مثل ما سماه
المالك في الضرر على الدابة من جنسه بان استعار ليحمل عليها عشر مخاتيم
من هذه الحنطة فحمل عليها عشر مخاتيم من حنطة اخرى او ليحمل عليه حنطة
فحمل عليه حنطة غيره وفي هذا الوجه لا ضمان عليه الثاني اذا خالف في الجنس
بان استعار ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير
فهلكت لا ضمان عليه استحسانا فاما اذا حمل عليها اكثر من عشر مخاتيم
من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر شمس الائمة انه يضمن مطلقا
وذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه لا يضمن استحسانا وهو الاصح الثالث اذا
خالف الى ما هو اضر بالدابة اذا استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها اجرا
او لبنا مثل وزن الحنطة فهو ضامن وكذلك اذا حمل عليها في هذه الصورة

الصورة قطنا او تبنا او حطبا او تمرا الرابع ان يخالف في القدر بان استعارها
ليحمل عليها عشر مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما فهلكت الدابة
وفي هذا الوجه يضمن ثلث قيمتها وهذا بخلاف ما لو استعار ثورا ليطحن به
عشر مخاتيم حنطة فطحن احد عشر حيث يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت
الدابة مطيقا خمسة عشر مختوما وان كانت لا تطيق يصير متلفا فيضمن جميع
قيمة الدابة اخذ المستعير الى مكان فذهب الى مكان اخر وان كان في المسافة
مثل الطريق المشروط استعار دابة ليركبها هو فحمل عليها مع نفسه رجلا وهلك
الدابة ضمن النصف ولا يعتبر في حق الاحمال قالوا وهذا اذا كانت الدابة تطيق
حمل رجلين فاما اذا كانت الدابة لا تطيق حمل رجلين ضمن الكل اذا استعار دابة
ليركبها هو فحمل عليها مع نفسه رجلا وهلكت الدابة ضمن النصف ولا يعتبر في حق
الاحمال قالوا وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل رجلين فاما اذا كانت الى مكان
معلوم فاخذ بها الى طريق اخر فعطبت هل يضمن فهذا على وجهين ان ذهب بها في
ذلك المكان في طريق لا يسلكه الناس فهو ضامن وان كان طريقا مسلوكا لا يضمن
وفي فتاوى شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله اذا سلك طريقا ليس هو
طريق الجادة وهو الذي يقال له بالفارسية ترسنه يضمن وفي تجنيس الناصري
ولو استعار حمارا الى موضع كذا فاخبر في الطريق لصوصا فذهب طريقا اخر
لا ضمان عليه اذا كانوا يسلكون مثل هذا الطريق الابانة استعار من اخر دابة
ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها الحنطة فحمل الوكيل
طعاما لنفسه لا يضمن وهذا عجيب وفي الهداية والعارية امانة اذا هلكت
من غير تعد لم يضمن وفي السغناقي وقال الشافعي يضمن واذا هلك في غير حالة الاستعمال
اما اذا هلكت في حالة الاستعمال بالاتفاق وفي الينابيع قال بعض اصحابنا ان
العارية انما لا تضمن لعدم شرط الضمان اما لو شرط الضمان وهلك عنده يضمنه م
استعارها ليركبها في حاجة مسماة الى ناحية من نواحي الكوفة فاخرجها الى الفرات
ليسقيها والناحية التي استعارها اليه من غير ذلك المكان فهلكت فهو ضامن لها
استعار من اخر ثورا ليكرب ارضه بعينه وعين الارض فكرب ارضا اخرى غير تلك
الارض فعطب الثور فهو ضامن وفي الذخيرة بمنزلة ما لو استعار ليذهب الى
مكان معلوم فذهب الى مكان اخر بتلك المسافة فهنا لا يجب الضمان كذا هنا وكذلك
لو امسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب ضمن م واذا استعار دابة الى مكان
مسمى فجاوز المستعير ذلك المكان ثم عاد اليه فهو ضامن لها حتى يردها على المالك قيل
هذا اذا استعارها الى ذلك المكان ذاهبا وجائيا فاذا عاد الى ذلك المسمى يبرأ
عن الضمان كالمودع اذا عاد الى الوفاق والعقد باق فهذا القائل سوى بين
المودع والمستعير وبين المستاجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق ويقول ببراءة الكل عن
الضمان الظهيرية اذا كانت مدة الاجارة والاعارة والايداع باقية فرد المتاع

ثم قال في مسئلة العارية لا يبرا عن الضمان ما لم يردها على المالك سوا استعملها
ذاهبا وجائيا او ذاهبا لا جائيا وهذا القائل يقول بان المستعير والمستاجر
اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرا عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى
الوفاق والقول الاول اشبه وفي الخانية هو المختار وبه اخذ شيخ الاسلام
جواهر زاده

الفصل الخامس في تضييع العارية وما يضمنه

المستعير وما لا يضمن اذا كان على دابة باجارة عارية فنزل عنها في السكة ودخل
المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت كان ضامنا لها وكذلك اذا دخل الحمار بيته وخلى
عنها في السكة فهو ضامن لها من مشايخنا من قال هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا
ربطها لا يضمن ومنهم من قال يضمن على كل حال واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب
يدل عليه واليه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال محمد رحمه الله في الكتاب ولو كان
يصلي في صحرا فنزل عن الدابة وامسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه وفي المنتقى
عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله استعار دابة او استاجر الى المقابر ليشيع جنازة
فركبها ثم رجع فدفعها الى انسان ليصلي فسرقت فلا ضمان على المستعير ولا على المستاجر
وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى عن العقد وفي فتاوى الفضلي
عن محمد رحمه الله من استعار دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت
قال ان كان شرط في العارية ركوب نفسه يضمن والا فلا يضمن وفيه ايضا رجل
استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق فهذا على وجهين اما ان كان الصبي يضبط حفظ
ما عليه او لا ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن وفي فتاوى
اهل سمرقند امراة استعارت من امراة سراويل لتلبسه وهي تمشي فزلقت رجلها
وتخرق السراويل لا ضمان عليها وفيه ايضا رجل استعار بعيرا من رجل على ان يعير
ثوره شيئا ثم جاء ليستعير ثوره وكان الرجل غائبا فاستعار من امراته فدفعته
اليه فذهب به الى ارضه فضاع ضمن وفي فتاوى ابي الليث رجل استعار من رجل
بعيرا وفي الخانية بقرا فاستعمله ثم تركه في المرج فضاع فهذا على وجهين اما
ان علم ان المعير يرضى بكونه يرعى وحده كما هو زي اهل الرساتيق او لم يعلم ذلك منه
بان كانت العادة مشتركة ففي الوجه لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن وفي
الفتاوى الخلاصة ولو جعله في القرية وليس للقرية باب فنام لا يضمن ان ضاع
سوا نام مضطجعا او قاعدا وفيه ايضا رجل طلب من رجل ثورا عارية فقال له المعير
اعطيتك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور بغير اذنه ومات في يد المستعير
ضمن وفي مجموع النوازل انه لا ضمان على المستعير ولو رده فمات عنده لا ضمان عليه
دخل الحمام واستعمل القصاع فوقعت من يده وانكسرت فلا ضمان وكذا اخذ كوز
الفقاع ليشرب فسقط وانكسر فلا ضمان وفي الذخيرة قبل هذا واذا لم يكن
من سوء امساكه اما اذا كان من سوء امساكه يكون ضامنا وفي فتاوى اهل سمرقند
امراة اعارت شيئا بغير اذن الزوج ان اعارت شيئا من متاع البيت مما يكون في

يكون في ايديهن عادة فلا ضمان وفي الذخيرة وان اعارت ما لا يكون في
يدها عادة فضاع ضمنت وفي الاصل اذا كانت العارية لوقت فامسكها
بعد الوقت فهو ضامن لها ومن مشايخنا من قال هذا اذا انتفع به بعد مضي الوقت
فاما اذا لم ينتفع فلا ضمان ومنهم من قال يضمن على كل حال ويستوي فيه ان تكون
العارية موقتة نصا او دلالة من قبل ان استعار من اخر قدوما ليكسر الحطب
فكسر الحطب وامسكه حتى هلكت ضمن وفي تجنيس الناصري ولو طلب العارية
فقال المستعير حتى اذا دفعه اليك فقصر حتى مضى شهر سرق من المستعير ان سكت
المعير من غير رضا فهو ضامن وان قال لا باس ولم يستعجله بعد ذلك حتى هلكت لا ضمان
عليه اذا ربط المستعير الحمار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه فمات لا
يضمن هكذا حكي فتوى شيخ الاسلام الاوزجندي وفي الفتاوى الخلاصة نقل عن
الشيخ الامام الاجل الاستاد انه لو نزع المستعير ولم يحل الحبل عن الثور فذهب
البقر الى السرح فصار الحبل في عنقه فشل ومات قال ضمن رجل استعار من رجل
دابة فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب
بالدابة لا ضمان عليه ولو مد المقود من يده واخذ الدابة وهو لم يشعر بذلك ضمن
قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته ويجب ان يكون تاويله اذا نام مضطجعا
اما اذا نام جالسا لا يضمن على كل حال والمودع والمستعير في هذا الامر سواء قالوا
وانما يجب الضمان بالنوم اذا كان في الحضر فاما في السفر فلا وعلى هذا اذا وضع المستعار
بين يديه ونام قاعدا لا ضمان عليه وان نام مضطجعا يضمن اذا كان في الحضر وقد
وقعت في زماننا ان رجلا استعار مرا يسقي به ارضه فغلبه النوم ووضع المر تحت
راسه ونام مضطجعا كما هو عادة اهل الرساتيق فسرق منه فاتفقوا انه لا يضمن
ولو وضع المستعار تحت راسه او تحت جنبه ونام عليه مضطجعا لا يجب الضمان في
الاصل جاء رجل الى المستعير وقال اني استعرت من فلان هذا الذي هو عارية عندك
من جهته وامرني ان اقبضه منك فصدقه المستعير ودفع اليه فضاعت الوديعة
في يده ثم جاء المالك وانكر ان يكون امره بذلك فالقول قول المالك والمستعير ضامن
فاذا طلب المستعير العارية فمنعها المستعير عنه فهو ضامن وان لم يمنعه ولكن قال
لصاحبه دعه عندي ايام ثم اردده عليك فرضي بذلك ثم ضاع فلا ضمان وذكر في
فتاوى ابي الليث هذه المسئلة في صورة اخرى فقال اذا قال المستعير نعم ادفع وفرط
في الدفع حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير وجعلها على وجهين الاول ان يكون المستعير
عاجزا عن الرد وقت الطلب وفي هذا الوجه لا ضمان الوجه الثاني ان يكون المستعير
قادرا على الرد وقت الطلب وانه على وجوه ثلاثة اما ان يصرح المعير بالسخط او لم
ينص على السخط والرضا وفي هذين الوجهين يجب الضمان واما ان نص على الرضا فقال
لا باس وفي هذا الوجه لا ضمان ويكون هذا منه ابتداء اعارة وفي الخانية ولو
استعار ثوبا ليبسطه فوقع من يده عليه شيء او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا

وفي السراجية اذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن اليتيمة
وسئل علي بن احمد عمن استعار من اخر حمارا ليركب عليه الى موضع كذا ويحمل عليه نعله من هناك
الى موضع فبلغ ذلك المكان فلم يجد نعله فاخذ من غيره ليركبه فعطب هل يضمن فقال
نعم واذا ارسل رجلا رسولا الى غيره بما يحاذي مثلا ليستعير له دابة منه الى
حضور بيكند فذهب الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول اعرني
دابتك الى سمرقند فدفعها اليه ثم جاء الرسول بالدابة الى المستعير ودفعها اليه
ثم بدا للمستعير ان يركبها الى سمرقند ولا يشعر بما كان من قول الرسول فركبها وهلكت
تحته كان عليه الضمان وفي الذخيرة واذا ضمن المستعير لا يرجع على الرسول لانه
ضمن بفعل باشره بنفسه وفي الخانية بعث غلامه ليستعير الى الجبن فاستعار
الى المدينة فركب اليها جاز الى الجبن ضمن م رجل استعار من رجل ثورا يساوي خمسين
درهما فقرنه مع ثور يساوي مائة في كرب الارض فعطب ثور العارية فهذا على وجهين
ان كان الناس يفعلون مثل ذلك عادة يعني يقرنون ثورا يساوي خمسين بثور
يساوي مائة فلا ضمان لوجود الاذن به دلالة عرفا وان كانوا لا يفعلون مثل ذلك
فهو ضامن س فتاوى ابي الليث وفيه ايضا رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد يسكن
زاويته فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطالبه المعير بالرد فقال المستعير
وضعتها في الطاق التي في زاويتك وانكر المستعير فان كان البيت في ايديهما لا ضمان
عليه وفي السراجية المستعار اذا هلك في يد المستعير لم يضمن وان اشترط الضمان
عند الهلاك وفي اليتيمة سئل والدي رحمه الله عمن استعار شيئا ثم جاء به الى
بيت المعير فقال المستعير وضع في هذا الجانب فوقع من يده فانكسر من غير تقصير منه
فقال لا يضمن م سئل ابو بكر رحمه الله عن معير الكتاب طلب رد الكتاب عليه
فانعم عليه فذهب ثم اخبر بالضياع قال ان كان المستعير يرجو وجوده ولم يتباعد عنه
لم يضمن وان كان ايس من وجوده وعلى في رده ثم اخبر كان ضايعا فعليه الضمان
وهذا التفصيل خلافا لما ذكر محمد رحمه الله فقد ذكر انه اذا وعد له الرد ثم اخبر
بالضياع فبلغ ذلك فلا ضمان وفيه ايضا الرجل اجنبي الى رجل ليستعير منه دابته
واعارها وعليها عباءته فسقطت العباءة ان سقطت العباءة بغفلة الاجير
فهو ضامن والا فلا ضمان وفيه ايضا استعار من اخر ثورا الادبين يقال بالفارسية
جرانه فضاع الثور من الادن فلا ضمان على المستعير اذا لم يترك حفظه وفيه ايضا
سئل نصير عمن استعار حمارا الى الطاحونة فادخله في المربط الذي هناك ووضع
على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق قال ان استوثق وثيقة بحيث لا يقدر
الحمار على الذهاب فلا ضمان وفي الجامع الاصغر امرأة استعارت ملاءة فوضعتها
داخل الدار والباب مفتوح فصعدت السطح فلما نزلت لم تجد الملاءة قيل لا ضمان
عليها وقيل هي ضامنة الذخيرة رجل استعار من اخر فرسا حاملا ليركبه الى موضع كذا
فركبه اثنان فاما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف ويجب ضمان النقصان على المعير

المعير وفي الفتاوى الخلاصة رجل استعار من رجل حمارا فقال له ذلك الرجل
لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما واذهب به فاخذ احدهما وذهب به ضمن اذا هلك
ولو قال له خذ ايهما شئت والمسئلة بحالها لا يضمن اذا اجحل العارية او الوديعة
فيما يحول من مكانه ضمن وان لم يحولها بخلاف ما لو ركب دابة غيره ولم يحولها من
موضعها حتى عقرها اخر دون الذي ركبها م العبد المحجور اذا استعار من اخر
شيئا واستهلكه فهذا على الخلاف المعروف فيما اذا كان مودعا واستهلكه عبد محجور
عليه اعار عبدا محجورا فاستهلكه المستعير ثم استحق المستعار رجل فله الخيار
يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وان ضمن الاول فللمولى ان يرجع بما ضمن
على الثاني بخلاف الحر وفي مجموع النوازل رجل ابتاع من رجل عصيرا واعار حمارا
حتى يحمله عليه وقال له احل غرارة وسقه ولا تحل عنه فقال لا افعل فلما سار ساعة
حل عن غرارة فاسرع في المشي فسقط فانكسر فعليه ضمان الحمار وفي الذخيرة
فسقطت الدابة وهلكت يضمن المستعير م اذا استقرض القروي ثورا فاعار
عليه لاثران فلا ضمان على المستقرض لان هذا عارية فان عادة اهل القرى
ان يستقرضون الثور بعضهم يوما او ما اشبه ذلك فينتفعون به ويدفعون
ثورا انفسهم بعد ذلك الى صاحب الثور الاول فينتفع به حسب انتفاع الثور الاول
ثم يرد على صاحبه فهذا في معنى العارية فيما بينهم وقول محمد رحمه الله في الكتاب
ان استقراض الحيوان يوجب الضمان فذلك فيما دفع حيوانا ليستهلكه وينتفع به
ثم يدفع الى مكانه حيوانا اخر فيما خص المستقرض فيهلك دون الانتفاع وودعيه
بعد ذلك وفي الذخيرة العبد المحجور لو استعار شيئا فاستهلكه يؤاخذ بعد
العتق عبد محجور استعار دابة فاودعها من محجور عليه مثله فاستهلكها ضمن
الثاني للحال وفي السراجية ومن استعار دابة فردها مع عبده او اجيره لم
يضمن والمراد بالاجير ان يكون مسانهة او مشاهرة بخلاف الاجير مياومة ولذلك
لو ردها مع عبد رب الدابة او اجيره ومثل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب
وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح وان ردها مع اجنبي ضمن الحاوي فصل
في استعارة ما لم يمكن الانتفاع به الا بعد استهلاك عينه وهو الاستقراض عن
ابي يوسف فيمن استقرض من اخر عفنة واستهلكها المستقرض ثم قضاه جيدا
قال ان قال المقرض كانت حنطتي جيدة فصدقه المستقرض ورد عليه ثم تصادقا
انها كانت عفنة فله ان يرجع بما قضاه وان لم يقل شيئا لكن قضاه جيدا جاز
وسئل ابو بكر عمن اقرض لاخر كر حنطة ثم طلب منه الرد قال ليس لي حنطة فبعها
مني قال المقرض بعت منك الحنطة التي عليك بكذا او اشترى منه المستقرض
وابى على ذلك قال البيع فاسد وكان ينبغي للمقرض ان يشتري منه ثوبا بتلك الحنطة
ويقبض منه ثم يبيع منه ذلك الثوب بدراهم وفي الجامع الاصغر كان لرجل
على رجل قفيز حنطة دين واشترى منه ايضا قفيز حنطة معيبة ثم دفع اليه غرارة

وامنع ان يجعل فيها كلا القفيزين ففعل فهلكت الغرارة بما فيها فان كان
صب فيها المستقرض الحنطة المبتغاة او لام القرضية فالهلاك على الامر
وفي الفتاوى عن ابي يوسف فيمن استقرض من اخر غطارفة ببخارى فالتقيا
في بلدة لا يقدر عليها قال يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا حتى يعطيه مثلها
ويستوثق منه **الفصل السادس** في رد العارية قال محمد رحمه الله
في الاصل اذا رد المستعير الدابة مع عبده او بعض من في عياله فهلكت فلا
ضمان عليه كما في الوديعة وهذا هو العرف الظاهر فيما بين الناس ان المستعير
بعد ما فرغ من الانتفاع يرد العارية على يدي غلامه وبعض من في عياله ه
وردها على عبد صاحب الدابة عبدا يقوم عليها ويتعاهدها قال يبرا عن الضمان
واراد به ضمان الرد لا ضمان العين ولو هلكت الدابة بعد ذلك في يد العبد
لا يضمن كما لو رد الوديعة على يدي من في عياله صاحب الوديعة فاما اذا رد
المستعير الدابة على عبد لا يقوم على الدابة ولا يحفظها هل يبرا عن ضمان
الرد ذكر شيخ الاسلام وقال يجب ان لا يبرا عن الضمان كما في الغاصب اذا رد الدابة
المغصوبة على يدي عبد لا يقوم على الدابة ولا يحفظها فانه لا يبرا عن
ضمانه وهل يضمن ضمان العين اذا ضاع في يده لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة
هنا نصا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ما يدل على انه يضمن فانه ذكر في
المستعار لو كان عقد لؤلؤ فردها على عبده الذي يقوم على الدواب فهو ضامن
ما لم تصل الى المالك وهكذا ذكر في المنتقى نصا فانه قال اذا كانت العارية
عقد لؤلؤ فردها على عبد لا يقبض مثله مثلها فانه يضمن وذكر شيخ الاسلام
ان هذه المسئلة يجب ان تكون على القياس والاستحسان القياس ان يضمن
والاستحسان ان لا يضمن كما لو ردها الى منزله او مربطها وضاع وثمه يضمن قياسا
ولا يضمن استحسانا واشار محمد رحمه الله بعد هذه المسئلة بمسائل الى انه لا يضمن
قياسا واستحسانا فقد قال اذا رد المستعير الدابة فلم يجد صاحبها ولا
خادمه فربطها في دار صاحبها على معلفها فضاعت لا يضمن استحسانا فقد
شرط لتحقق الاستحسان عدم صاحبها وخادمه مطلقا من غير فصل بين خادم
يقوم عليها او لا يقوم فهذا اشارة الى انه اذا ردها على عبد لا يقوم عليها
انه لا يضمن قياسا هذا هو الكلام في العارية اما الكلام في الوديعة فقد
ذكرنا في كتاب الوديعة ان المودع ان رد الوديعة على عبد صاحبها انه ضامن
من غير فصل وذكر شيخ في شرح كتاب العارية ان الجواب في الوديعة كالجواب
في العارية وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب العارية ان المودع
ضامن على كل حال وهكذا ذكر القدوري في شرحه والفقيه ابو الليث في فتاواه
والله اعلم **الفصل السابع** في استرداد العارية وما يمنع من استردادها
الخانية وللمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كانت العارية مطلقة او

او موقتة ذكره الحاكم الشهيد رحمه الله وفي المنتقى عن محمد رحمه الله فيمن استعار من اخر
ارضا ليزرعها فاعارها اياه واذن له في ذلك الى ان يدرك زرعه فزرعها ثم اراد
صاحبها ان ياخذها قبل ان يستحصد فالمزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع وان شاء
كانت الارض عليه باجرة مثلها الى ان يستحصد الزرع وذكر محمد رحمه الله في هذه المسئلة
في المبسوط وذكر فيها القياس والاستحسان القياس ان يكون لصاحب الارض ان يخرج
الارض عن المستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة وفي الاستحسان لا يخرج ه
الارض من يده وذكر في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله فيمن زرع ارض غيره
لنفسه باذن صاحب الارض ثم بدا لرب المال ان يخرجها من يده بعد ما زرعها ليس
له ذلك وذكر في بعض روايات المبسوط ان صاحب الزرع ياخذ الارض مع الاجر ولم
يذكر هذا في بعض الروايات وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ رحمه الله يقول انما يجب
الاجر لصاحب الارض اذا اجر الارض منه صاحب الارض او القاضي فاما بدون ذلك ه
لا يجب وعبارة المنتقى وان شاء المزارع كانت الارض عليه باجر مثلها ولم يشترط اجارة
رب الارض والقاضي وعبارة شمس الائمة في شرحه انه يترك الارض في يد المزارع باجر
المثل وكره قلع الزرع واراد ان يضمن رب الارض قيمة الزرع وقال زرعي متصل بارضك
فاشبه الصبغ المتصل بثوبك فلي ان اضمنك قيمته كما في الصبغ لم يذكر هذه المسئلة في
الاصل وذكر في المنتقى في موضع ان له ذلك منه وفاء بالشرط الذي شرط في عقد العارية ه
فلا يلزمه شيء اخر وقال في موضع ليس للمزارع ان يضمن رب الارض قيمة الزرع قال في
المنتقى فاذا اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره في نفقته ويخرج الارض من يده ه
ويكون الزرع له يعني لرب الارض ورضي المزارع به يجوز ان كان الزرع قد طلع وان كان
لم يطلع شيء من الزرع لا يجوز وان كان الزرع قد خرج فصالحه على شيء منه واخرجه جاز الراجع
استعار ارضا موقتا وزرع ثم مضت المدة ولم يبلغ الحصاد لم يرجع ويبقى باجرة الارض
الحاوي ولو استعار دارا ليبني فيها البناء او ارضا ليزرع فيها النخل ثم اراد رب
الارض ان يخرجه فله ذلك سواء كانت العارية مطلقة او موقتة وفي الهداية ولكنه
يكره ان كان وقت العارية ولا يضمن صاحب الارض والدار قيمة البناء والاشجار ان كانت
العارية مطلقة عند علمائنا وفي الخانية وعلى قول ابن ابي ليلى والشافعي يضمن المعير
قيمة البناء والغرس قائمة يوم الاسترداد م ويضمنها ان كانت العارية موقتة ه
واراد اخراجه قبل الوقت هكذا ذكر في الاصل وفي الخانية الا ان يشاء المستعير
ان يرفع البناء والغراس فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البناء لا يضر ه
بالارض فان كان يضر ذلك كان لصاحب الارض ان يتملك البناء والغراس بالقيمة وعلى
قول زفر للمستعير ان يرفع البناء والغراس وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة روايتان ه
واما اذا كانت العارية موقتة فاراد اخراجه قبل الوقت يغرم قيمة البناء والاشجار قائما
يوم الاسترداد باتفاق الروايات هذا اذا اراد صاحب الارض اخراجه قبل الوقت وان
مضى الوقت فصاحب الارض يقلع الاشجار والبناء ولا يضمن شيئا وفي الذخيرة في كتاب

الشروط اذا عار من اخر ارضا واذن له ان يبني فيها بناء ففعل ثم جاء مستحق فاستحق الارض قبل مضي الوقت ونقض بناء المستعير فليس على المعير قيمة البناء للمستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة ذكر الخصاف في شروطه فيما اذا كانت العارية موقتة واستحق الارض قبل مضي الوقت ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف يضمن المعير له قيمة البناء وابو حنيفة وابو يوسف على ما ذكر الخصاف سويا في العارية الموقتة بينهما اذا نقض البناء وابو حنيفة وابو يوسف المعير وبينهما اذا انقض البناء المستحق ومحمد فرق بينهما فاوجب القيمة على المعير اذا كان النقض منه ولم يوجب على المعير اذا كان النقض من المستحق وفي النوازل رجل استعار من رجل دارا وبنى فيها حائطا بالتراب ويقال له بالفارسية ناحيه واستاجر الاجير بعشرين درهما وكان ذلك بغير اذن رب الدار ثم استرد منه الدار فليس للمستعير ان يرجع بما انفق وفي الذخيرة وليس له ان يهدم الحائط اذا كان البناء من تراب صاحب الدار وفي الخانية رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه لنفسك على ان تركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض وفي جامع الجوامع اعار ليبني ويغرس اذا اخرج فالبناء لصاحب الارض فله اجر مثل السكنى دون البناء

الفصل الثامن

في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة قال محمد رحمه الله في الاصل رجل استعار من رجل دابة ليركبها الى حمام او غيره فجاوز بها حماما او غيره ثم رجع الى الحمام او غيره او الى الكوفة والدابة على حالها ثم عطبت الدابة فقال رب الدابة قد خالفت ثم ترد الى الموضع الذي ادنت فقال المستعير قد خالفت فيها ثم رجعت الى الموضع الذي اذنت لي فلا ضمان علي فالقول قول رب الدابة والمستعير ضامن فان اقام بينة انه قد ردها الى الكوفة او الى الموضع الذي اخذها اليه ثم نفقت بعد ما ردها قال هو ضامن لها حتى يرفعها الى صاحبها وتاويله انه استعار الى ذلك المكان ذاهبا لا جائيا ومتى كان كذلك كان ضامنا فاما اذا كان ذاهبا وجائيا عن الضمان متى اقام البينة انه عاد اليه كما لو ثبت معاينة ولو ثبت بريء اذا قال اعرتني دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها مني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال اعرتني وقال المالك اجرتكها وهلكت من ركوبك فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه وفي القدوري واذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه وفيه ايضا واذا تصرف المستعير وادعى ان المعير اذن وجحد المعير وهو ضامن الا ان يقوم له بينة على الاذن وفي المنتقى رجل قال لغيره اعرتني هذه الدار وهذه الارض لابنيها او اغرس فيها ما بدا لي من النخل والشجر فغرستها هذا النخل وبنيتها هذا البناء وقال المعير اعرتك الدار والارض وفيها هذا البناء والغرس فالقول قول المعير وان اقاما البينة فالبينة بينة المعير ايضا

الفصل التاسع

في رد المستعار على المعير ورد المستاجر على الاجر والعبرة لما يعود ويحصل فالحاصل للاجر المنفعة وللمستاجر المنفعة وبدل المنفعة عين وكان خيرا من المنفعة وكان مونة الرد عليه والحاصل للمستعير المنفعة والمعير لا شيء له وانما يعود ملكه لا غير فكان المستعير استعدها وكان المستعير استردها كذا ذكر الصدر الشهيد وفي الواقعات نفقة العبد المستعار على المستعير وكسوته على قال المولى ابو نصر رحمه الله لو ان رجلا استعار من رجل عبدا فطعام العبد على المستعير ولو ان المولى اعار العبد فطعامه على المعير وقال الفقيه ابو الليث يعني اذا قال المولى للعبد خذ عبدي واستخدمه من غير ان يستعيره فان هذا بمنزلة الوديعة فطعامه على مولاه وفي الذخيرة قال القاضي علي النسفي حاكيا عن استاذه ان المعير لا يجبر على الانفاق على العارية لانه لا لزوم في العارية ولكن يقال للمستعير انت احق بالمنافع فان شئت فانفق عليه لتحصل لك المنفعة وان شئت فخل يذكر عنه وفي شرح الطحاوي وعلف الدواب على المستعير سواء كانت مطلقة او مقيدة وفي الخانية واذا مات المستعير او المعير بطل الاعارة وفيه رجل استعار حمارا الى الرستاق ليا البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان الشرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يضمن ولو قال المعير لا تدفع الى غيره كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره الكافي وصح التكفل برد العارية والمغصوب ولو توكل به ولا يجبر كالتوكل بقضاء الدين وفي المنتقى اذا قال لغيره اعرني ثوبك فاذا اضاع فانا له ضامن فلا ضمان عليه فهذا الشرط باطل وكذلك الحكم في ساير الامانات نحو الودايع وغيرها وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف رحمه الله في المستعير اذا اخرج بالدابة او الثوب من المصر فاستعمله فهو ضامن وان خرج به ولم يركب ولم يلبس ضمن في الدابة دون الثوب معنى المسئلة استعار ثوبا ودابة في المصر ثم خرج بها عن المصر ان استعمل الثوب والدابة فهو ضامن وان لم يستعملهما ففي الثوب لا ضمان بخلاف الدابة لانها بمجرد الاخراج صارت معرضة للتعذر فيكون اخراجها اتلافا يعني فيضمن لها وفيه ايضا ذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف في رجل استعار محملا او فسطاطا وهو في مصر يسافر به لا يضمن وان استعار سيفا او عمامة وسافر به ضمن وفيه ايضا استعار من رجل فرسا ليغزو عليه اربعة اشهر ثم لقيه الغير بعد شهرين في بلاد المسلمين واراد اخذه فله ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على كراء ولا شراء فليس له ان ياخذه فعا للضرر عن المستعير ويكون على

المستعير اجر مثل ذلك الفرس من ذلك الموضع الذي طلبه منه صاحبه الى ادنى المواضع التي يقدر فيها على الحملان مراعاة للجانبين ودفعا للضرر من الطريقين وهذه نظير المسئلة رجل استعار من اخر امة ترضع ابنا له فلما تعود الصبي وصار لا يرضع الا منها قال المعير اردد على امتي فليس له ذلك وله اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبي وكذلك اذا استعار من اخر زقاقا وجعل فيها زيتا فاخذ في صحرا فليس له ان ياخذ الزقاق وله اجر مثلها الى موضع يجد فيها زقاقا ويحول زيته **وفي** منظومة في باب ابي حنيفة ويكتب المعار قد اطعمني ارضك لا يكتب قد اعرتني ارضك **وفي** المصفى اي اذا كتب بالعارية صكا يكتب هكذا ووضع المسئلة في الارض وفي الدار يكتب قد اعرتني اجماعا **جامع** الجوامع اعار فرسا او سيفا ليقاتل فتلف لا يضمن **فتاوى** اهو سئل قاضي بديع الدين اعار الارض المستاجرة باسور كنده فانكسر البحت بجلوسهم قال ولو كان جلوسا معتادا فلا ضمان على احدوا الا فعلى الجالسات سئل قاضي جمال الدين استعار فاسا سر ردهدم سحت بلركرفت وبرمهم ان بردفانكسر الفاس قال يضمن وبه افتى به القاضي جمال وقال القاضي بديع الدين اكر ردن معتاد بوده است فلا سئل القاضي بديع الدين استعار حمارا اما خار اورد فاعطاه الاجير باخار ارد فذهب به وغاب قال ولو لم يكن الاجير معتمدا يضمن المستعير وقاضي بديع الدين ان كان الاجير معاوب يضمن وقال قاضي بديع الدين لا سئل برهان طشت عاريه خواست فاطشت زا اب دارد وباجامه شو بدمعتل شود سود بهين ابرد اشتي وبهين جامه سس با في ماد ينبغي ان يتوقف وبه افتى قاضي بديع الدين ومعناه بحماد وفتوى قاضي جمال الدين بخلافه **وفي** فتاوى برهان الدين بخلاف القدوم والفاس هل يتفاوت قال قاضي بديع الدين رايت رواية منصوصة انهما يتفا وتال بخلافه بنسته لاجل الطين قال اعرت دابتي وتولى هذا الغلان ولم يكن حاضرا ولم يسمع فجاء ن وذهب به يضمن الا اذا سمع هو ورسوله او اجيره فضولي فلم يسمع قال ينبغي الا يضمن ان كان عند ابي حنيفة استعار منهما ان استعار ليغزو الى دار الحرب وان استعار لرمي الهدف ابراهيم عن محمد في رجل قال لرجل اعرني دابتك فرسخين او قال الى فرسخين قال له فرسخان ذاهبا وجائيا فبصير اربع فراسخ وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو تشييع الجنازة واشباهها وهذا استحسان اخذ به علماؤنا لمكان العرف الظاهر فيما بين الناس والقياس ان يكون هذا على الذهاب خاصة ولا يكون له ان يرجع عليها **وفي** الخانية وعن ابي يوسف اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجي ويعيرها غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر استعار من اخر دابة ليحمل عليها الحنطة فحمل الوكيل حنطة نفسه مثلها لا يضمن في كتاب الشركة في باب خصومة المتعاوضين استعارة التي للرهن من غيره جائز وانه معروف والاستعارة ليواجر غيره جائزة ذكر شيخ الاسلام

الاسلام في شرح كتاب ابي الليث ان والد الصغير ليس له ان يعير متاع ولده الصغير وذكر شمس الائمة في شرح كتاب لو كال له ان للاب ان يعير ولده الصغير وهل له ان يعير مال ولده بعض المتاخرين من مشايخنا قالوا له ذلك وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم فاعطاه اياه وكان ذلك الشي لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الاول ماذونا لا يجب على الثاني ثلثي شي وانما يجب على الاول وان كان ذلك الشي للاول لا يضمن الثاني ايضا وان كان الاول محجورا يضمن هو بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ منه ويكون الاول غاصبا والثاني غاصب الغاصب **وفي** الخانية صاحب القدوم بالخيار يضمن ايهما شاء **وفي** الخانية والصبي الماذون اذا اعار ماله صحت الاعارة **وفي** السراجية العبد الماذون يملك الاعارة **وفي** الظهيرية طلبة العلم ان كانوا في مجلس ومعهم محابر فكتب واحد منهم من محبرة غيره بغير امره لا باس به **وفي** الخانية ولو انه استمد منه من غير ان يتكلم والاشارة اليه بشي فلا احب له ذلك الا ان يكون بينهما انبساط فلا باس به دفع الى رجل دراهم لينفقها على الفقراء ليس له ان ياخذ منه لنفسه وان كان فقيرا **م** استعار من اخر شيئا فدفع ولد الصغير المحجور عليه الوديعة الى غيره بطريق العارية فضاع يضمن الصبي الدافع وكذلك المدفوع اليه اعار من اخر شيئا وهلك في يد المستعير ارض بين جماعة اذن واحد منهم للباقين ان يبنوا فيها قصورا فبنوا ثم اراد الاذن ان يهدم بناء قصر منها كان لهم منعه وله ان ياخذهم بدفع قصورهم والله اعلم

كتاب ١٤ الهبة والصدقة

هي التبرع بما ينتفع الموهوب له لغة وتمليك العين بلا عوض شريعة واهلها اهل التبرع وهو الحر المكلف ركنها الايجاب والقبول وانما ان حلف الا يهب فوهب ولم يقبل لانه انما يمنع نفسه عما هو مقدوره وهو الايجاب لا القبول لانه فعل الغير **وفي** السغناقي واما شرايط صحتها في انواع منها في الواهب ومنها في الموهوب اما في الواهب فهو ان يكون من اهل الهبة وكونه من اهله ان يكون حرا بالغا عاقلا مالكا للموهوب حتى لو كان عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او من في رقبته شي من الرق او كان صغيرا او مجنونا او لا يكون مالكا لا يصح واما في الموهوب فهو ان يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وان يكون الموهوب مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وان يكون الموهوب منفصلا ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب واما اذا حكمها فنقول حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ عندنا وعند الشافعي يقع الملك لازما الا في هبة الوالد للولد **الخزانة** الهبة عقد مشروع لقوله عليه السلام تهادوا تحابوا وعلى ذلك انعقد الاجماع ٥ هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر فصلا

الفصل الاول

في الفاظ الهبة وما يقوم مقامها ذكر الحاكم **وفي** المنتقى اذا كان لرجل عبد في يدي رجل قال المودع العبد هبة لي فقال هو لك فقال لا اقبل فهو هبة واذا قال لغيره هذه الجارية لك فهو هبة جايزة **وفي** الخانية يملكها اذا قبض **م** رواه ابن سماعة عن ابي يوسف وفي هبة الاصل اذا قال هي لك ه

يعله والفسخ

فاقبضها فهي هبة وفي الاصل جعلت هذه الدار لك فاقبضها فهي هبة وفي الخانية
او قال هي لك لكنها فهي هبة وفي الفتاوى عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا قال لغيره
ان برا فهذا هبة لا تجوز الا بالقبض ولو قال ان ترا ست فهذا اقرار وسئل ابو نصر عمن
قال جميع ما املكه لفلان قال هذا هبة لا تجوز الا بالقبض ولو قال جميع ما يعرف لي او ينسب
الي فلان فهو اقرار وفي الفتاوى العتابية وكذا تمليك هبة م وسئل ابو بكر عن رجل
له ابن صغير غرس كرما وقال الغرس باسم ابني فهذا لا يكون هبة قيل له لو قال جعلت باسم
ابني فقال هذا اقرار بالهبة من الاول ان قال جعلته لابني قال لا شك في هذا انه هبة وفي
الفتاوى الخلاصة ولو قال الغرس باسم ابني الامر متردد والى الصحة اقرب وقال الشيخ الامام
الاستاذ لو قال بسما رسر لو دكردم بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي وفي الخانية رجل
قال جعلت هذا لولدي فلان جاز ويتم من غير قبول وفي الذخيرة وسئل نجم الدين النسفي
رحمه الله عمن قال اين زمين بفلان نار سيل خود كردم فاجاب انه لا يصير لابنه بهذا
القدر اذ ليس فيه ما يدل على التمليك ثم قال وجدت في الزيادات عن محمد انه لو كان الابن
صغيرا او كبير معتوه الابن مال ورثه من امه او جعل له ابوه فقال قول محمد جعل له ابوه
يدل على ان هذا اللفظ صالحة للتمليك وان قال لابنه اين مال تو كردم او قال وكلام
يجري مجراه انه تمليك من الابن وفي فتاوى سئل عمن قال لابنه اين باغ ومينها ترا با
زنده ام مجور حور من بمردم ان تو نيست وقبضه الابن قال ملك بسود وانما يملك
المنافع وفي العتابية ولو قال جعلته باسم ابني فلان فهذا هبة وان لم يرد الهبة
يصدق وفي الاصل اذا قال اعرتك هذه الدار اعطيتك هذا الثوب كسوتك هذا الثوب
فهذا كله هبة وفي الخانية رجل قال لاخر قد متعتك بهذا الثوب او قال بهذه الدراهم
فوهبتها منه فهذا هبة وان كان في يد صاحبه فهو وديعة وفي البقالي رجل عنده
دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم امروفها في حوائجك كان قرضا وان كان حنطة
كلها كان هبة وفي الاصل اذا قال منحتك هذه الدراهم او هذا الطعام فهو هبة الانتفاع
به مع بقاء عينه فهو هبة واذا اضيفت الى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهي
عارية وفي الخانية اذا دفع اليه شاة وقال هذه لك منحة فله ان يشرب لبنها
وفيه رجل منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل شيء منحة مما ينتفع
به للسكنى او للبس مثل الدار والثوب ولبن شاة وظهر البعير فهو عارية يرده وفي
الطعام والدراهم وما لا ينتفع به الا باستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية ن
كعارة الدراهم وفي النوادر يكون هبة واذا قال اطعمتك هذه الارض او قال
اطعمتك هذا الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه يكون هبة او عارية
فقد اختلف المشايخ في شرحهم في السراجية اذا قال داري لك عمري سكنى فهو عارية
وليس بهبة وفي الخانية اذا قال داري لك عمري فهو بمنزلة الهبة وكذا في قوله
نحلتك داري وكذلك قوله لك حل سكنى وكذلك قوله هبة سكنى صدقة فهذا ن
ولو قال داري هذه لك عمري تسكنها فهو هبة بخلاف قوله عمري سكنى وفي الظهيرية

وقيل صح

الظهيرية ولو قال ارقبتك هذه الدار لا يكون هبة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
والرقبي هو ان يقول صاحب الدار هي لمن بقي منا بعد صاحبه يعني ان مت انا فهي لك وان
مت انت فهي لي فهذا ليس بتمليك في هذا الفعل يسمى ارقابا وهي من رقبت الشيء رقوبا
وارتقبته ارتقابا اي انتظرته وانما سمي بذلك لان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه
وفي الكافي ولو قال داري لك رقبى او حبس فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف وفي الخانية رجل قال لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال ابو حنيفة
هي عارية وهو قول محمد وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله رقبى باطل لو قال هذه
الدار لك رقبى فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة في النوادر
لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط اذا قال هذه الدار لك ولعقبك من
بعدك فهي هبة له وذكر العقب لغو وكذلك اذا قال هي لك ولعقبك من بعدك ولو قال
اسكنتك هذه الدار حياتك ولعقبك من بعدك فهي عارية له حال حياته ولعقبه
بعد موته وذكر العقب هنا لا يكون لغوا وفي السراجية قال لاخر اين خوار كبد وم
ان كسر اللام من جوار فالهبة على الحنطة دون دون الجوار ولو قال بكسر اللام فالهبة
على الظرف دون الحنطة قال لاخر وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة فاكتالها الموهوب
له بحضرة الواهب لم يجز ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة قفيزا فاكتاله فاكتالها له
جاز وفي فتاوى سئل عن دابة مشتركة بينهما قال احدهما من حصته خود بتو بازدا
ني داشتم قال ولا يكون هبة وفي الخانية رجل قال لاخر اعرتك هذه القصعة في الثريد
فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن بينهما
دلالة الهبة ولا تهادي ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال
اجارة هبة فهي اجارة ولو قال لاخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله تعالى يكون ه
قرضا ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض م وفي الفتاوى اذا قال
اذا قال لغيره فلان حيز مرا بحش فقال رداي تو باد فهذا لا يكون هبة وكذلك ه
ان تو ديع نيست فهذا لا يكون هبة وفي الفتاوى الخلاصة وكذلك لو قيل لاحد
الاثنين ان احال وهب مهر الام من الاب ما تصنع انت فقال هو كرما راختيار
برين بنوده است كي ما وترانيا وكريم لا يكون ابرا للمهر وعن ابي يوسف
في المنتقى اذا قال لغيره هذه الجارية لك حلال فهذا على انه احل فرجها له
فلا يجوز الا ان يكون صلة كلامه يستدل على انه وهبها له ولو قال وهبت
لك فرجها فهو هبة اذا قبضها

الفصل الثاني

فيما يجوز من
الهبة وما لا يجوز قال محمد رحمه الله في الاصل لا تجوز الهبة الا محوزة مقسومة
مقبوضة يستوي فيه الاجنبي والولد اذا كان بالغا وقوله لا تجوز اي لا يتم
الحكم والجواز ثابت قبل القبض باتفاق الصحابة وفي الكافي لا يثبت الملك
في الهبة بالعقد قبل القبض عندنا وقال مالك يثبت والصدقة على هذا الخلاف
ونعني بالمحوز ان يكون مفرغا عن املاك الواهب وحقوقه ونعني بالمقسوم ان

يبقى منتفعًا قبل القسمة وبعدها م والقبض الذي يتعلق به تمام الهبة
باذن الواهب وذلك نوعان صريح ودلالة ففيما اذا اذن له بالقبض
صريحًا يصح قبضه في المجلس وبعد الافتراق عن المجلس ويملكه قياسًا واستحسانًا
ولو نهاه عن القبض بعد الهبة لا يصح قبضه لا في المجلس ولا بعد الافتراق
عن المجلس ولا يملكه قياسًا ولو لم يكن اذن له بالقبض ولم ينهه عنه ان
قبضه في المجلس صح قبضه استحسانًا ولا يصح قبضه قياسًا وفي الزاده
وهو قول الشافعي وان قبضه بعد الافتراق عن المجلس لم يصح قبضه قياسًا
واستحسانًا ولو كان الموهوب غائبًا فذهب وقبضه فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا كان حاضرًا وقبضه بعد الافتراق عن المجلس ان كان القبض
باذن الواهب جاز استحسانًا لا قياسًا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسًا
وفي التجريد ولو وهب دينًا له على رجل واذن له في القبض جاز استحسانًا
وان لم يأذن له في القبض لم يجز وفي البقالي عن ابي يوسف اذا قال اقبضه
فقال قبضت والموهوب حاضر جاز اذا لم يبرح الموهوب قبل قوله قبضت
ولا يكفي قوله قبلت واذا لم يقل اقبضه فانما القبض ان ينقله لم يجز الا
ان تكون الهبة بمسألته وفي المضمرات لو قال لرجل هب لي هذا
العبد فقال الرجل وهبت تمت الهبة وفي الذخيرة قال ابو بكر رحمه
الله اذا قال الرجل لغيره وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبض له
العبد ولم يقل قبلت جازت الهبة وكذلك لو كان العبد غائبًا فذهب
وقبضه ولم يقل قبلت جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضًا
في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا يصير قابضًا ما لم يقبض وفي
الخانية ولو وهب من عبد فالقبول اليه لا الى السيد الا اذا كان صغيرًا
وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا وهب جارية لامرأته والجارية
في البيت وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز الا ان يكون بحضرتهما
قد ذكرنا ان الهبة لا تتم الا بالقبض والقبض نوعان حقيقي وانه ظاهر
وحكمي وذلك بالتخلية وقد اشار في هذه المسألة الى القبض الحكمي وهو القبض
بطريق التخلية وهذا قول محمد خاصة وعند ابي يوسف التخلية ليست
بقبض وهذا الخلاف في الهبة الصحيحة فاما الهبة الفاسدة فالتخلية
ليست بقبض بلا خلاف وفي الخانية الموهوب اذا كان غائبًا عن حضرة الواهب
والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون قبضًا
فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه م وفي المنتقى ايضًا اذا وهب الغلام من رجل
والغلام بحضرتهما لم يقل له الواهب اقبضه فذهب الواهب وترك الغلام
فللذي له ان يقبضه حتى يأمره بقبضه وفي المنتقى ايضًا رجل وهب
رجلا غلامًا فلم يقبضه الموهوب له حتى وهبه من رجل آخر ثم امرهما بالقبض

بالقبض فقبضاه فهو للثاني وكذلك لو امر الاول بالقبض كان باطلا لان
الهبة من الثاني ابطلت الهبة من الاول وفي الفتاوى الخلاصة لو
اشترى عبدًا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل ورهنه وامره بقبضه فقبضه
جاز وفي الينابيع قال ابو جعفر لو منع امرأته عن الزيارة حتى تهب مهرها
منه ففعلت لم تصح الهبة وفي نوادر هشام عن محمد لو قالت المرأة لزوجها
وهو مريض ان مت في مرضك هذا فمهري صدقة عليك فمات في مرضه ذلك
فهو باطل والمهر على الزوج وعلى هذا اذا كان المال على الاجنبي وهب لرجل ثوبًا
في صندوق مقفل عليها ودفع الصندوق مفتوحًا فهو قابض لها وهب له
وفي الكافي واذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او
عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول ولم يجدد فيها قبضًا وكذا لو كانت
مضمونة في يده بالقيمة او المثل كالمقبوض على سوم البيع والمغصوب ه
لو وهب له صح ويثبت الملك بمجرد العقد بخلاف ما لو كان مضمونًا بغيره
كالمرهون والمبيع فانه يحتاج الى تجديد القبض وفي الفتاوى العتابية
ولو وكل الواهب رجلا بالتسليم ووكل الموهوب له رجلا بالقبض فغابا صح
التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الواهب خاصمه وكيل الموهوب له وينفرد
احد وكيلي التسليم به بخلاف وكيل القبض لا ينفرد احدهما ولو وهب ذمي
خمر الذمي فوكل الواهب المسلم بالتسليم او الموهوب له المسلم بالقبض جاز والتوكيل
بالهبة توكيل بالتسليم م وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين او من جماعة
عندهما صحيحة وعند ابي حنيفة فاسدة وليست باطلة حتى يتعلق الملك
م م عند القبض وفي الفتاوى العتابية هو المختار ذكره الصدر الشهيد وفي
ع فالشيوع من الطرفين فيما يحتمل القسمة مانع صحة الهبة وتمامها بالاجماع
ومن طرف الموهوب له مانع صحة جواز الهبة عند ابي حنيفة خلافًا لهما
وفي الذخيرة حتى ان من وهب دارًا من رجلين واخذ الهبة فقال
وهبت منكما هذه الدار على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعلى قولهما
يجوز وانما اشترط كون الموهوب مقسومًا ومفرزًا وقت القبض ه
والتسليم لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب نصف الدار شائعًا وسلم
ثم وهب النصف الباقي وسلم لا يجوز ولو وهب النصف شائعًا ولم
يسلمه حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل يجوز على اصل ابي يوسف ومحمد
واذا وهب الدار من رجلين وسلم اليهما جملة يجوز ولو سلم الى كل واحد
نصف الدار لا يجوز فهذا يبين لك ان المعتبر حالة القبض واختلف
عبارة المشايخ في ذلك بعضهم قالوا ان هبة المشاع عندنا غير فاسدة
الا انها غير تامة لانعدام القبض على وجه التمام بسبب الشيوع فاذا
انعدم الشيوع قبل القبض ذلك من تمام القبض فعملت الهبة السابقة

عملها وبعضهم قالوا بان التسليم في معنى شرط العقد في باب الهبة
فاذا زال الشيوع قبل القبض صار كان العقد وقع على المفرز المقسوم
ولهذا اذا وهب النصف ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم
الكل جاز وجعل كان العقد واحد ضرورة لاتحاد الشرط وهو
القبض والتسليم بخلاف ما اذا كان يفرق التسليم وفي الفتاوى
الخلاصة ولو وهب نصفا للدار من رجل ثم قسم وسلم جاز وفي الفتاوى
العتابية ولو وهب النصف وسلم الجميع لم يجز ولو وهب الجميع فسلم
متفرقا جاز ولو وهب نصف دار مختلفة او نصف العبد جاز وفي
المنتقى بن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال لرجلين وهبت لكما هذه
الدار لهذا نصفها جاز وهكذا روى بن سماعة عن محمد وقال لاحدهما
وهبت لك نصفها ولهذا لم تجز لو قال وهبت لكما هذه الدار لك
ثلثها ولهذا ثلثاها على قول محمد تجوز وعلى قول ابي يوسف لا تجوز
وفي الخانية رجل وهب لرجلين الف درهم قال لاحدكما الثلث
وللاخر الثلثان لا تجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وتجوز في
قول محمد تجوز ثم وكذا لو قال لاحدكما ستمائة وللاخر اربعمائة وفي
المضمرات ولو قال وهبت منكما هذه الدار والموهوب لهما فقيران
صحت الهبة بالاجماع ❊ وعنه ايضا رجل وهب نصفا للدار غير مقسوم
ودفع الدار اليه فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه قال وهو
بمنزلة من باع هبة لم يقبضها وذكر محمد رحمه الله في الاصل هبة الدار
من رجلين لا تجوز عطف عليهما الصدقة قال وكذلك في الصدقة
وهذا يدل على انه اذا تصدق بما يقسم على رجلين انه لا يجوز عند ابي
حنيفة كالهبة وفي الجامع الصغير لو قال لو تصدق بعشرة دراهم على فقيرين يجوز
قال الحاكم الشهيد ويحتمل ان يكون المراد من قوله وكذلك الصدقة على غنيين فيكون
ذلك بمنزلة الهبة والاظهر في المسئلة روايتان فعلى رواية وفي الجامع الصغير
ايضا لو وهب عشرة دراهم من فقيرين جاز وجعل الهبة من الفقير كالصدقة واما
اذا وهب عشرة دراهم من غنيين عند ابي حنيفة لا يجوز وذكر الشيخ احمد الطواويسي
في شرح كتاب الهبة اذا وهب الرجل لرجل نصف درهم من العدلية انه يجوز هو الصحيح
وجعل هذا بمنزلة هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وذكر اصلا فقال كلما يوجب قسمته
نقصانا فهو مما لا يحتمل القسمة وان كان مما لا يوجب نقصانا فهو مما يحتمل القسمة تجوز
هبة نصفه وان كان لا ينتقص لا يجوز هبة نصفه وذكر الصدر الشهيد اذا وهب
لرجلين درهما صحيحا تكلموا فيه قال بعضهم لا يجوز قال والصحيح انه يجوز وفي
السراجية وعليه الفتوى وفي الخانية والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون
بمنزلة الدرهم الصحيح م وفي المنتقى بن سماعة عن ابي يوسف في رجل

رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت لك درهما منهما قال ان كانا مستويين في الوزن
والجودة لم تجز الهبة الا ان يفرز له احدهما وان كانا مختلفين فالهبة جائزة قال كما
في الدراهم المقطعة والمكسرة فلا يجوز حتى يفرد ولو قال وهبت لك احد هذين
الدرهمين وهما مختلطان وهما مما يميز اولا فالهبة باطلة وفيه ايضا عن ابي حنيفة
اذا دفع درهمين الى رجلين وقال احدهما لكما لم يجز كانا في الوزن سوا او مختلفين ولو
قال نصفهما لكما ان كانا في الجودة والوزن سواء لم يجز وان كان احدهما اجود من الاخر
او ازيد جاز وفي الخانية وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الجودة والوزن سوا
ودفعهما اليه جاز وفي فتاوى اهو وقيل سئل قاضي بديع الدين عمن قال للذي رحم
محرم يكبر بن نيح دينارا وثوبا او سوى ذلك تداخت فقبل ان يقبض بادلت قال لم تصح
الهبة لانه ما تم بالقبض والتخلية فلا يصير قابضا وفي الخانية رجل دفع الى رجل
تسعة دراهم وقال ثلثة لك وثلثة لك هبة وثلاثة تصدقت بها عليك وقال محمد
رحمه الله ثلاثة قضا جايزة وثلاثة تصدقت بها عليك صدقة لم يجز ولم يضمن وثلاثة
هبة لم تجز ويضمن بناء ان الهبة الفاسدة مضمونة م وفي فتاوى ابي الليث رجل
قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا فاذهب وازرعها ان قال الختن عندما
قال هذه المقالة قبلت وزرع الارض له وان لم يقل قبلت لا شئ له وكذلك لو وهب
عبدا لرجلين او وهب رجلان عبدا لهما من رجل وكذلك لو وهب رجل لرجلين نصف
عبدين او نصف ثوبين هروي ومروي ونصف عشرة اثواب قبطي وهروي ومروي
وكذلك الدواب المختلف على هذا وان وهب نصيبا له في حائط او طريق او حمام او سهم
وسلط فهو جايز الخانية وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة
عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه ذكر بن رستم رحمه الله رجل دفع درهمين
الى رجل وقال احدهما هبة لك والاخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في
الاخر امين وانما يضمن لانه اخذ بهبة فاسدة يضمن فيما تكون مضمونة وذكر في
المضاربة الكبيرة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال نصفها هبة لك ونصفها لي
مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم ولو وهب
نصف الدار او تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل
انه يجوز بيعه ولو باعه الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما يقسم
لا تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ وفي السراجية وبه يفتى الخانية عبد بين رجلين
وهب لاحد المولين شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا وان كان الموهوب شيئا لا
يحتمل القسمة جازت الهبة الفتاوى العتابية ولو وهب الحربي للمستامن المسلم وعاد
الى دار الحرب ثم عاد جاز القبض استحسانا ولو كان عليه ما لان مختلفان فوهبه
احدهما صح والبيان اليه م نوع منه وهب لرجل دارا فيها متاع الواهب ودفعها
الى الموهوب له فالهبة باطلة هكذا ذكر في الزيادات ومعناه انه غير تامة وفي
الذخيرة معناه انه غير تامة وفي البقالي في الدار متاع الواهب او انسان من

اهله الاصل في جنس هذه المسايل ان استعمال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة كما ذكرنا ان
القبض شرط تمام الموهوب واستعمال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام القبض من الموهوب له لان
وهذا لان الموهوب له ما دام مشغولا بملك الواهب كان يد الواهب قايمة على الموهوب بقيامها
ما هو شاغل للموهوب وقيام يد الواهب على الموهوب يمنع تمام الهبة لان الموهوب فارغ لا مانع
فيه عن تمام القبض لان استعمال ملك الواهب بالموهوب لا يوجب يد الواهب على الموهوب
فلا يمنع تمام الهبة جينا الى تخريج المسئلة منقول الموهوب وهو الدار مشغولة بملك الواهب
فمنعه تمام القبض **وفي** الذخيرة تمام الهبة وهو المعنى بالبطلان المذكور في الكتاب
الا ترى انه لو فرغ الدار وسلمها اليه فارغة تمت الهبة فيها **م** وكذا لو وهب لرجل جرابا ن
وجوالقا فيه طعام الواهب **وفي** الخانية وسلم فالهبة غير تامة ولا يعتبر بالشغل
وقت العقد اذا وقع التسليم فارغا منه زاد ويعتبر الاذن بالقبض بعد تفريغ الدار ولا
يكفي قوله مع الشغل سلمتها اليك **وفي** الفتاوى العتابية ولو وهبه فارغا وسلم مشغولا
لم يصح ولا يصح قوله اقبضتها او سلمت اليك اذا كان الواهب فيه او اهله او متاعه ولو
وهب ما في الدار من المتاع والجراب والجوالق من الطعام وسلم فالهبة تامة ونظير هذا
اذا وهب جارية من رجل وعليها حلي وهب الجارية دون الحلي وسلمها فالهبة تامة
وكذلك اذا وهب دابة اليه فالهبة تامة **وفي** الفتاوى العتابية وروي انه اذا
سلمها دخل الثياب والحلي في الهبة كذا السرج واللجام في هبة الدابة **وفي** الخانية
وكذا في الصدقة يكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه
لكان العرف والعادة قال رضي الله عنه فان كان الثوب قدر ما يستر عورتها ينبغي
ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية لم تجز الهبة حتى تنزعه
ويدفع الثوب والحلي للموهوب له **م** ولو وهب السرج واللجام دون الدابة فالهبة ن
غير تامة ولو ان الواهب اودع المتاع والطعام من الموهوب له ثم وهب الدار
والجوالق منه وسلم الكل اليه تمت الهبة في الدار **وفي** فتاوي ابي الليث اذا وهبت
المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج ساكن معها يصح
وفي الذخيرة وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز للرجل ان يهب لامرأته
وان تهب لزوجها او لاجنبي دارا وهما فيها ساكنان وكذلك الهبة للولد الكبير لان
يد الواهب ثابتة على الدار **وفي** المنتقى رجل عتق عبده من رجل وعلى عنق العبد شيء
يحمله وهب العبد دون الذي في عنقه وسلمه جازت الهبة في العبد ولو وهب لرجل
عبدا ارضا فيها زرع ونخل ونخلا فيها ثمر او وهب نخلا او زرعا في ارض او ثمرا في نخل
لم تجز الهبة **وفي** الذخيرة فان كان وهب الزرع وامره بالحصاد او وهب الثمر
وامره بالجداد والقبض جاز استحسانا **وفي** فتاوى اهو لا يجوز هبة النخل دون
الثمر والارض دون الزرع وهب دارا وسلمها الى الموهوب له وفي الدار متاع للواهب
ثم وهب المتاع منه بعد ذلك وسلمه اليه جازت الهبة في المتاع ولا يجوز في الدار ولو
وهب المتاع اولا وسلمه اليه ثم وهب الدار وسلمها اليه جازت الهبة فيهما وكذلك اذا

اذا وهب الجراب والجوالق حتى وهب الطعام وسلم جملة جازت الهبة في الكل **وفي** الخانية
ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا **م**
وكذلك اذا وهب الارض ولم يسلم حتى وهب ما فيها من النخل والزرع وسلمها جملة وكذلك
اذا وهب الارض ولم يسلم حتى وهب ما فيها وسلم الكل جازت الهبة في الكل **الفتاوى**
العتابية وعن ابي يوسف اذا وهب ما في البيت وسلم البيت لم يجز حتى يقبض المتاع ن
فيزيله عن مكانه وعند محمد يجوز ويصير قابضا بتسليم البيت ولو كانت الدار في يده
باجارة فوهب له البناء جاز ولو وهب ما يخرج غلته العام لم يجز وهب من اخر دارا فيها
متاع الواهب او وهب الدار والمتاع جملة بعقد واحد وسلمها الى الموهوب له ثم جاء
مستحق واستحق المتاع دون الدار فالهبة تامة في الدار **وفي** الخانية وكذا لو استعار
دارا او غصب متاع رجل ووضع في الدار ثم ان المستعير وهب الدار منه صحت الهبة
فان هلك المتاع ولم يجز له ثم جاء مستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له وذكر
ابن رستم ان هذا الوسادة من الدار لم يقبض **م** وكذلك لو وهب جوالقا بما فيه من
المتاع وسلمها الى الموهوب له او وهب جرابا بما فيه من الطعام ثم استحق المتاع والطعام
كانت الهبة تامة من الجراب والجوالق **وفي** الخانية وكذا لو وهب جوالقا بما فيه ن
من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه ولو وهب من رجل
دارا وسلم فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي ولو وهب ارضا بما فيها من الزرع ن
وسلمها او وهب نخلا بما فيها من الثمر واستحق الزرع والثمر بدون النخيل والارض وهو
فالهبة باطلة في الارض سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة
في قول ابي يوسف قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد لا تبطل الهبة في السفينة
م وفي المنتقى قال لغيره وهبتك هذين البيتين واحدهما مشغول لا تجوز الهبة
في واحد منهما ولو قال وهبتك هذا البيت وحصتي من هذا البيت الاخر جازت الهبة
في الهبة وفيه ايضا اذا وهب دارا من اثنين احدهما صغير في عياله والاخر كبير قال
ان قبض الكبير جازت الهبة لهما وذكر في موضع اخر عن ابي يوسف ان الهبة فاسدة وهو
الصحيح ولا شك في فساد هذه الهبة عند ابي حنيفة وانما الشك على مذهبهما فانه لو وهب
من كبيرين يجوز عندهما واذا كان احدهما صغيرا قال لا يجوز وهكذا ذكر **في** فتاوى
ابي الليث قال الفقيه الحيلة ان يسلم الدار الى الابن الكبير ثم يهب الدار منهما الحسن
ابن زياد عن ابي يوسف اذا اعطاه نصف داره صدقة عليه ونصفها هبة له وقبل
ذلك الرجل وقبضها فهو جائز وله ان يرجع في نصفها الذي سماه هبة **الفتاوى** العتابية
ولو وهب داره لامرأته ولما في بطنها او تصدق عليهما لم يجز ولو وهب لحي وميت وحائط
جاز كله للحي ولو وهب داره لاولاده فيهم كبير لم يجز لان القبول شرط في حق الكبير
ولو وهب رب المال المال المضاربة من المضارب وهو دين وامره بقبضه فان كان
فيه ربح لم يجز **وفي** فتاوى اهو قال لرجل وهبت نصيبي من هذا العبد منك
والموهوب له لا يعلم كم نصيبه صحت في اخر شفعة عصام وقال بعضهم لا يصح ولو

وهب نصيبه من العبد او الدار ولا يدري كم هو لم يجز ويضمن ان قبض الجميع وان كان يتسليمه
م نوع منه اذا وهب الدين من غير من عليه الدين وسلطه على القبض فقبضه جاز ذلك
استحسانا والقياس لا يجوز وبه ناخذ ذفر وفي الابانة لو قال وهبت لك الدراهم
التي على فلان فقبض مكانه رمانه جاز ٥ واذا وهب ما على ظهر غنمه من الصوف او ما
في ضرعها من اللبن لم يجز فان امره بجز الصوف وطلب اللبن ففعل وقبض جاز استحسانا
وعلى هذا زرع الارض وثمر الاشجار اذا امر بجداده وحصاده كذا ذكر في الاصل وذكر في
الاصل ايضا اذا وهب ما في بطن جاريته وفي الخانية او ما بطن غنمه لرجل وسلطه
على قبضه اذا وضعت وقبضه الموهوب له لم يجز وكذا دهن السمسم قبل ان يعصر والز
والزيتون ودقيق الحنطة من اصحابنا من يقول في قياس هبة الدين ينبغي ان يجوز ههنا
ايضا اذا سلطه على القبض والاصح انه لا يجوز وفي فتاوى البقالي عن محمد انه يجوز
في الدهن وكذلك في قوله ان ادرك الثمر وقد طلع وفي فتاوى العتابية والبنت
لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صح وفي التجريد ولو وهب ثمنا في لبن
لم يجز وفي الكافي لو وهبه قفيزا في بر او دهنا في سمسم لا يصح وان اخرجهما وسلمهما
وفي الهداية في الدقيق قال ان طحن وسلم لم يجز م رجل ضلت منه لولوة فوهبها
من رجل وسلطه على قبضها وطلبها فطلبها قال ابو يوسف الهبة باطلة وقال زفر الهبة
جائزة ذكره الحاكم وفي المنتقى اذا وهب مال المضاربة للمضارب وبعضها على الناس
وبعضها في يده جازت الهبة فيما في يده واما ما على الناس فان قال اقبضها فهو جائز
وان كان في المال ربح فلا يجوز **الفصل الثالث** فيما يتعلق بالتحلل
وما يتصل به في فتاوى ابي الليث رجل قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي فله ان ياكل
ولو قال من اكل من مالي فهو في حل لا يحل لاحد ان ياكل هذا قول ابن زياد حكى عنه نصير قال
نصير سالت محمد ابن سلمة عن ذلك فقال كل من اكل فهو حل وفي السراجية والفتوى
على انه يحل م قال نصير ايضا سالت محمد بن مقاتل عن رجل له شجرة فقال من اكل منها
فهو في حل فلا باس ان ياكل منها الغني والفقير العتابية هو المختار م واذا قال لاخر
حللني من كل حق لك ففعل وابراه من غير ان يعلم ما له عليه قال ابو يوسف بري مما عليه
حكما وديانة وقال محمد في الحكم كذا وفي الديانة لا يطيب له ما لم يعلم صاحب الحق مما عليه
حق م فتاوى القاضي والصحيح قول ابي يوسف وفي الخانية رجل قال لاخر انت في
حل من مالي حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف رحمه الله ان هذا على الدراهم
والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه او شجره فاكهة او كورة او حلب بقره او غنمه لا يحل
له ذلك وفي النوازل سئل ابو بكر قال ابحت لفلان ان ياكل من مالي والمباح له
لا يعلم فانه تناول لفلان من ذلك بالجمل فانه يتناول حراما ولا يسعه ذلك ما لم يعلم
بالاذن والاباحة الذخيرة وفي وكالة النوازل رجل له على اخر دين ولا يعلم جميع المال
فقال له المديون ابرئني من ما لك علي فقال الدائن ابراتك قال نصير لا يبرا الا بقدر
ما هو له عليه وقال محمد ابن سلمة يبرا من الكل قال الفقيه ابو الليث الجواب في القضا ما

ما قال ابن سلمة وفي حكم الاخرة كما قال نصير وهذا اللفظ بظاهره عام وهذا الذي يبنى عليه
حكم القضا الا انه لا يرضى بقلبه الا بالتوهم وحكم الاخرة مبني على الرضا م وعن نصير
قال سالت الحسن ابن زياد عن رجل قال لاخر انت في حل من مالي او قال اخذت او اعطيت
قال لا يحل له ان ياخذ ويعطي الا للاكل خاصة وسئل ابو بكر عمن قال لاخر جعلتك في
حل الساعة او قال في الدنيا قال نصير هو في حل الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك
الى الساعة او قال في الدنيا فيما لي قبلك قال هذا ليس بشيء وحقه عليه على حاله وسئل
ابو القاسم عمن سيب دابته لاجل علة فاخذها انسان واصلحها لمن تكون قال لمن
سيبها وان قال لمن شاء ان ياخذها فاخذها انسان فهي له قال الفقيه ابو الليث
الجواب هكذا اذا قال لقوم معينين من شاء منكم فلياخذها وان لم يقل ذلك لقوم معينين
او لم يقل ذلك اصلا فالدابة على ملك صاحبها وله ان ياخذها اين ما وجدها وفي الفتاوى
ذكر المسئلة مطلقة من غير فصل بين ما اذا قال ذلك القول لقوم معينين او قال
مطلقا وفي الخانية ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها
فاخذها انسان لا تكون له وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن رمى ثوبه لا يجوز ان ياخذه
احد ما لم يقل حين رماه من اراد ان ياخذه فلياخذ وكنا في طريق مكة فرمى رجل
بقصعة فقال له رجل ادفعها قال لا وفي الواقعات سئل عمن رفع عينا وزعم
الرافع ان الملقي قال من اخذها فهي له واقام البينة فانه يكون للاخذ وان كان
الملقي غير حاضر لكن اخبر بما قال الملقي وسعه ان ياخذها بالخبر وفي العيون
ولو ان رجلا غصب من رجل دارا او دراهما وهي في يد الغاصب فقال المغصوب
منه انت منها في حل فانه يبرا من ضمانها وهي على حالها للمغصوب منه الذخيرة
وعن محمد اذا كان لرجل على اخر مال فقال قد حللته لك كان هبة وان قال حللتك منه
كان ابراء وفي الفتاوى ولو قال بالفارسية براحل كردم له عليه دين
يبرا المديون ولو قال سمرقندي نرا حل كردم يبرء عما وهو في جامع الفتاوى
والرجل ياكل التمر فيطرح النوى فيلتقطه الرجل وجلد الشاة يجرها الرجل فيسلخ
جلدها فيدبغه وصاحبها تركها لانه لا حاجة له فهذا لا باس بان ياخذه وفي نوادر
هشام في سرقين الدابة في الخان اذا وهب صاحبها فهي لمن اخذها ولا يكون صاحب
الخان اولى بها م وسئل ابو بكر عن عبد ما دون دفع من مال مولاه او من تجارته
شيئا لانسان هبة هل يسعه ان يقبل منه قال ان دفع شيئا لو بلغ مولاه لا يكره
وسعه ان يقبل منه واذا وهب للصغير شيئا من الماكول هل يباح لوالديه ان
يتناول من ذلك وروي عن محمد نصا انه يباح وفي الذخيرة واكثر مشايخ بخارى
على انه لا يباح وفي فتاوى سمرقند اذا اهدى الفواكه الى الصغير يحل للاب والام
الاكل اذا اريد بذلك الابوين لكن اهدى للصغير استصغارا للهدية واذا احتاج
الاب الى مال ولده فان كانا في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كانا في
المفازة واحتاج اليه لانعدام الطعام معه فله الاكل بالقيمة لقوله عليه السلام

الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف ان يتناول بغير شيء ان كان فقيرا بالقيمة
ان كان موسرا ه رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد
فهذا على وجهين واحد فنقول المسئلة على قسمين اما ان كانت الهدية تصلح للصبي
كالدراهم والدنانير من متاع البيت والحيوان ففي القسم الاول الهدية للصبي وفي
القسم الثاني المهدي فان كان من اقرباء الاب او من معارفه فهي للاب وان كان
من اقرباء الام او من معارفها فهي للام هكذا حكي عن الشيخ الامام ابي القاسم والفقيه
ابي الليث وفي النوازل وبه ناخذ وفي الينابيع وقال بعضهم اذا قالوا للولد
فهي له وان لم يقولوا شيئا فهي للوالد وكذلك لو اتخذ وليمة لزفاف ابنته الى
بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او اقرباء المراة وهذا كله اذا لم يقل المهدي هديت
للاب وللام في المسئلة الاولى والزوج والمراة في المسئلة الثانية وتعذر الرجوع
الى قول المهدي اما اذا قال فالقول قول المهدي لانه هو المملك وفي الخانية وقال
بعضهم في الاحوال كلها تكون الهبة للوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون
للولد والاعتماد على ما قلنا اولا م وفي فتاوى سمرقند رجل قدم من السفر وجاء
بهدايا الى من ينزل عنده قال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك وبين امراتك
وبين نفسك ان كان المهدي قائما يرجع في البيان اليه وان لم يكن فما يصلح للنساء
خاصة فهو للنساء وما يصلح للصغار من الاناث فهو لهن وما يصلح للصغار من الذكور
فهو لهم وما يصلح له فهو له وان يصلح الى الرجل والمراة جميعا ينظر الى المهدي ان
كان من اقارب الرجل او من معارفه فله وان كان من اقارب المراة او من معارفها
فلها فاذا التعديل على العادة وفي فتاوى ابي الليث رجل اهدى اليه جاره شيئا
من الماكولات في اناء فاراد ان ياكل في ذلك الاناء هل يباح له ذلك قال ان كانت
الهدية ثريدا ونحوه يباح له التناول من الاناء وان كانت الهدية مثل الفاكهة ونحوها
فان كان بينهما انبساط في مثل هذا الا يباح م سئل ابو مطيع عن رجل قال لاخر
ادخل كرمي وخذ من العنب كم ياخذ قال ياخذ عنقودا واحدا وفي العتابية
هو المختار م وان قال خذ من البر قال ياخذ منوين لان المنوين تجوز في كفارة
اليمين قال الفقيه ابو الليث يجوز له ان ياخذ من العنب مقدار ما يشبع انسان
السراجية اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه او احد من اهل بيته لم ياثم

الفصل الرابع في هبة الدين ممن عليه الدين

الذخيرة هبة
الدين ممن عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا وهبة الدين من غير من عليه الدين
جائزة اذا امره بقبضه استحسانا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الهبة ان
هبة الدين من غير من عليه لا يتم من غير قبول والابراء يتم من غير قبول ولكن للمديون
حق الرد قبل موته ان شاء وعن زفر رحمه الله انه سوى بينهما وقال يتم الهبة والابراء
دون القبول وهذا الذي ذكر اختياره وفي الخانية وعن ابي يوسف انه تصح
من غير قبول كما ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر في بيوع الواقعات فصل الهبة كما ذكره

كما ذكر شمس الائمة رحمه الله تعالى انها لا تتم من غير قبول وذكر عامة المشايخ ان هبة
الدين ممن عليه وابراءه يتم من غير قبول ويرتد بالرد وفي العتابية والاظهر هذا
كله في حق الاصل اما هبة الدين من الكفيل وابراءه عن الدين كالهبة منه لا تتم بدون
القبول ويرتد بالرد وابراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين
الذي على الاصيل وابراءه ثم مات قبل الرد فهو بريء وكذلك لو كان ميتا فابراه منه
وجعلته في حل منه فهو جائز فان رد الوارث هذا الابراء يعمل رده ويقضى بالمال
وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يعمل رده والبراءة ماضية
على حالها ولو وهب لغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف وفي الخانية سواء كانت
التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف
وتبطل الهبة وقال محمد رحمه الله لا يصح وقيل لا خلاف بينهما فيصح رده عندهما وانما
الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث عند ابي يوسف يصح رده ه
وعند محمد لا يصح وفي الخانية عقد ان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول في العقد
هبة الدين من المديون اذا لم يقبله حتى مات المديون والوصية اذا لم يقبله
الموصى له حتى مات الموصي يجب الهبة والوصية وفي الفتاوى العتابية ولو
وهب الدين لابن من عليه الدين وهو صغير للدين لم يجز وفي الفتاوى الخلاصة
ولو قال له الغريم ابرئني مما لك فقال قد ابراتك من ديني فقال لا اقبل فهو بريء
وفي اليتيمة سئل عمر الحافظ عمن مات وترك ورثة وديونا على الناس ونقودا
وعروضا فقبل ان يقسموا ذلك وهب احد الورثة حصته مثلا كالحصة المعنف
من الدين الذي ممن عليه الدين هل تصح الهبة فقال تصح استحسانا كما لو صالح بعض
الورثة مع البعض قيل له فلو كان مكان الدين عين والمسئلة على حالها كيف الجواب
فقال نعم يصح ويكون كالحصة سئل يوسف بن محمد عن رجل دفع الى اخر دينارا اسا
على انها عليه لم تصادقا الا دين عليه هل له ان يسترد ذلك منه فقال نعم له ان
يسترد سالت ابا حامد عن رجل علق البراءة بامر كان فقال تجوز ويكون تنجيزا ه
وفي فتاوى اهو ولو قبض المال من المديون ثم قال له وامي كي مرا بوده است
بتو بخشيدم صحت الهبة واذا صحت الهبة كان للمديون فان لم يقبل ولم يرده حتى
افترقا عن المجلس فجاء بعد ايام ورد اختلفوا فيه والصحيح انه لا يرتد وذكر شمس
الائمة الحلواني خلافا بين الفقيه ابي بكر الاسكاف وبين ابي القاسم الصفار ن
وقال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف بناء على الرجحان في هبة الدين ممن عليه الدين
بطريق الاسقاط او بطريق التمليك فمن قال يقتصر الجواب على المجلس ومن قال بطريق
الاسقاط قال يقتصر وفي فتاوى الخلاصة وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء
اختلف المشايخ ولو سكت بعد الهبة وافترقا فهو كالقبول ولو مات قبل القبول
فهو كالقبول ه ولو كان لرجل دين على عبد الغريم فوهب لغريم الدين لمولاه صح سواء
كان على العبد دين مستغرق او لم يكن وفي كتاب الماذون فوهب الغريم الدين ن

لمولاه صح سوا كان على العبد دين مستغرق او لم يكن في كتاب الماذون في باب هبة عبد
التاجر فان رده المولى هل يرتد برده قيل هو على الخلاف الذي تقدم في رد الوارث وقيل
بان هذا يرتد اجماعا وفي الخانية وهو الصحيح وفي الخانية هو المختار وفي الذخيرة
واذا وقف غريم الميت الدين لبعض الورثة الميت فالهبة لهم كلهم وفي فتاوي اهو ولو
ابرا الغريم احد الورثة من الدين صح في نصيبه م اذا كان الدين بين شريكين فوهب
احدهم نصيبه من المديون صح ولو وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف
في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصفه للعبد المشترك من عليه الدين وهبة ماله
من رب الدين يملكه رب الدين بالهبة لا بالدين في الزيادات في اخر باب الحوالة وفي
فتاوي ابي الليث اذا قال المولى لمكاتبه وهبت لي ما لي عليك فقال المكاتب لا اقبل
عتق المكاتب والمال دين عليه وفيه سئل ابو بكر عن شريكين قال احدهما لصاحبه
وهبت منك حصتي من الربح فرد على راس المال فرده عليه ثم اراد ان يطالبه بالربح
قال ان كان المال قائما غير مستهلك ولم يقتسما حتى وهبه م فالهبة باطلة
وفي فتاوي اهو سئل برهان الدين عمن مات مفلسا وعليه دين فتبرع انسان
بقضاء دينه هل يسقط دينه قال لا لان اسقاط الساقط لا يتصور لانه سقط بموته
مفلسا لان ذمته لم تبق ولا يبطل حق المطالبة في الاخرة سئل ايضا عن المستاجر اذا
مات انفسخت الاجارة فقال ورثة المستاجر للاجر مال زين خانه برا دشد ثم هل
يبرا عن مال الاجارة قال لا بل يسقط قلت سئل قاضي بديع الدين عن امراة المتوفي
قالت هيك حولي وكابين بفيريدان بار دادي داشتم هل يبرا عن التركة قال لا وفي
الفتاوي قيل لصاحب الحق ان غريمك مات ولم يترك شيا فقال هو في حل فانه يبرا
وعلى هذا لو قيل كذا فقال هو بري ثم تبين بخلافه فانه يبرا ولو قال فهو بري لا يبرا وسئل
قاضي جمال الدين عمن تبرع بقضاء الدين لرجل فابرا الطالب المطلوب بعدا ستيفا
هل يرجع المتبرع بما ادى قال له ان يرجع ولو قال لاخر كردن شوي ماذر خود را از
حقي كي ماذر ترا بركردن وي بود ازادكن فقال ازادكردم اكر وي مادر من احل
كند فقال كردم فهل يكون ابراء قال لا لانه تعليق بخطر وهذا باطل فكذا وكذا لو
قال لاجل مرا احل كن فقال حل كردم اكر مرا يحل كني فقال بحل كردم لا يصح ابراءه ويصح
ابراء الثاني ولو قال في الصورة الاولى كردن او بيرا ركردم او قال ازادكردم ولكن
باما دو مرا بحل كند يصح هذا الابرا لان في الاولى اتى بكلمة التعليق وفي الثانية اتى
بكلمة الاستدلال وهو لكن فيصح الابرا في الثانية لا في الاولى قال ايضا ولو قال
مرا بحل كن تا ترا بحل كنم فقال بحل كردم فقال من بيرا بحل كردم هرجه دين لست
بر منه وهرجه عين است كالغصب والوديعة لا يبرا منه

الفصل الخامس في الرجوع في الهبة

الفتاوي العتابية الرجوع في الهبة مكروه في
الاحوال كلها ويصح الهبة انواع هبة الاجنبي لذي رحم محرم وهبة لذي رحم
ليس بمحرم او لمحرم ليس لذي رحم وفي جميع ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم وبعد

وبعد التسليم ليس له حق الرجوع في ذي الرحم المحرم وفيما سوى ذلك ليس له حق الرجوع الا ان
بعد التسليم لا ينفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضا او الرضا وقبل التسليم ينفرد الواهب
بذلك واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يكون له حق الرجوع وفي الخانية ولا يرجع في
الهبة من المحارم بالقرابة كالابا والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين
واولاد البنات في ذلك سوا وكذلك الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالنسب
لا بالقرابة لا يمنع الرجوع كالابا والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية
بالمصاهرة كامهات النسا والربايب وازواج البنين والبنات رجل وهب شيا من ذي
الرحم المحرم واحدهما مسلم والاخر كافر لا يرجع الواهب وفي الهبة ولو وهب لاخيه الاجنبي
عبدا كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي وللواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضه الموهوب
له كان الموهوب له حاضرا او غايبا اذن له في قبضه او لم ياذن وفي الزاد وان وهب
هبة لذي رحم محرم فلا رجوع فيها وقال الشافعي للوالد ان يرجع فيما وهب لولده ثم الرجوع
في الهبة قد يمتنع لمانع والمانع اخذ العوض وان يزداد الموهوب في يده خيرا زيادة متصلة
وفي السراجية متولدة من الاصل او غير متولدة م حتى ان زيادة السعر لا تمنع الرجوع
ولذلك الزيادة المنفصلة وفي الفتاوي الخلاصة كالولد من النكاح والسفاح لا يمنع
الرجوع في الاصل لما في بابي بعد هذا وان يخرج الموهوب من ملك الموهوب له وان يهلك
الموهوب وان يبيعه الموهوب من جنس الى جنس لهلاك الموهوب حكما بصيرورته شيا اخر
وفي الخانية او غيره عن حاله بان كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا
فلته بسمن او كان لبنا فاتخذه جبنا او سمنا او اقطا وفي السغناقي المراد بالزيادة المتصلة
هو الزيادة في نفس الموهوب بشي يورث زيادة في قيمة الموهوب في نفسه كالسمن والجمال
وذكر في المنافع المشايخ اجمعوا الموانع في قوله ومانع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف
دمع خزقه فالدال الزيادة والميم موت الواهب والموهوب له والعين العوض والخا الخروج
عن ملك الموهوب له والزا الزوجية والقاف القرابة والها الهلاك في يد الموهوب له
ذكر في باب العطية من هبة الاصل اذا وهب الرجل عبدا مريضا به جرح فداواه الموهوب
له حتى برا ليس للواهب ان يرجع فيها الزيادة الحاصلة عند الموهوب له بهذا لو كان اصما
او اعمى فاسمع او ابصر واما اذا مرض في يد الموهوب له فداواه حتى برا كان للواهب ان
يرجع فيه وان كان الموهوب دارا او ارضا فبنى في طايفة منها بناء او غرس نخلا وفي
التحفة او نصب فيها دولابا فلا رجوع فيها وهذا اذا كان ما بنى بعدما زادت فان كان
لا يعد زيادة كالاري او يعد نقصان كالتنور في الكثانة لا يمنع الرجوع وفي الخانية
رجل وهب دارا او بنى فيها وجصصها وطينها او فعل فيها مغتسلا وفي الظهيرية او
زخرفها بالذهب وارضا فبنى في طايفة منها بناء او غرس فيها نخلا فلا رجوع في شي من
ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في جميع ذلك وفي التجريد ولو نبت في ناحية
منها نخلا او بنا بيتا او دكانا او ربا كان ذلك زيادة فيها فلا يرجع في شي منها هذا اذا
كان الدار كبيرا بحيث يعد الزيادة في الكل اما اذا كان صغيرا حقيرا فلا عبرة له ولو

كانت الارض عظيمة بحيث لا تعد الزيادة زيادة في الكل ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود
حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة الباينة في العين لذا ذكر شمس الائمة السرخسي والنقصان
في الهبة بفعل الموهوب له او لا بفعله لا يمنع الرجوع الحسن ابن زياد في المجرد عن ابي حنيفة
اذا وهب لرجل ثوبا فصبغه بسواد فله ان يرجع فيه وفي الخانية وقال صاحباه لا يرجع
فيهما وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطع ولم
يخطه كان له ان يرجع قال ابن ابي مالك كان ابو يوسف اولا يقول في هذه المسئلة
بقول ابي حنيفة ثم رجع وقال ربما اتفق على السواد اكثر مما اتفق على بعض الاصباغ ه
فادى انه زيادة فليس له ان يرجع فمن المشايخ من رجح قول ابي يوسف ومن المشايخ من
قال ان ابا حنيفة ما قال بانقطاع حق الرجوع في سواد يزيد في قيمة الثوب وانما
قال بانقطاع حق الرجوع في سواد ينقص قيمة الثوب ومنهم من قال فتوى ابي حنيفة
في مطلق السواد وفي الخانية وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فان كان
يعد زيادة يزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل م وفي المنتقى ذكر هشام عن محمد
في رجل وهب رجلا جارية اعجمية فعلمها الكلام والقران والكتابة فللواهب ان يرجع
فيها في قولهم وكذا لو علمها عملا وذكر بعد هذا ايريد بقوله في قولهم في قول عامة
العلماء سوى قوله قال لانهم يقولون ما انفق عليها في ذلك لا يضيفه على راس المال
في بيع المرابحة يشير الى ان هذا ليس بزيادة على الحقيقة اذ لو كان زيادة لكان
ما انفق عليها مضموما الى راس المال قال محمد رحمه الله وله ان يبيعها عليه ن
مرابحة عندنا وقد اشار الى ان هذا زيادة على الحقيقة فلا يكون للواهب ان يرجع
فيها ثم ذكر محمد رحمه الله لذلك اصلا فقال كلما زاد اصلا بفعل في العين فليس ن
للواهب ان يرجع فيها وما كان بغير فعل احد او من غلاء سعر فله ان يرجع فيه وذكر
بعد هذا عن الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه لا يرجع فيه قال ثم روى عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف وفي واقعات الناطفي رجل وهب لرجل جارية
فعلمها القران والكتابة او المشط ليس له ان يرجع هو المختار م ذكر الحاكم اذا ولدت
الجارية الموهوبة ولدا فله ان يرجع فيها ولا يرجع في ولدها وقال ابو يوسف انما يرجع
فيها اذا استغنى الولد عنها وفي الحاوي قال بشر قلت وان اختلفوا في الرجوع
والولد صغير ثم ادرك وقد كان ابطل القاضي الرجوع له في الامة قال له الرجوع فيها
وفي فتاوي ابي الليث وهب من اخر كرباسا فقصره فليس للواهب ان يرجع فيه
وفي الخانية بخلاف ما لو قصره لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا
غسله او قصره له ان يرجع في الهبة م وهب من اخر عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب
له فليس للواهب ان يرجع فيه وعن محمد ان له ان يرجع وفي السراجية اذا علم الموهوب
حرفة او القران او كان كافرا فاسلم في يد الموهوب له صح الرجوع م وفي فتاوي
ابي الليث رجل وهب لرجل تمرا ببغداد فحمل الموهوب له التمر ببلخ ليس للواهب ان
يرجع فيه فان محمدا رحمه الله نص في السير الكبير ان من وهب لرجل جارية في دار

دار الحرب واخرجها الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع فيها وفي المنتقى محمد عن ابي
حنيفة رحمه الله في رجل وهب من اخر ثيابا هروية بهراة فحملها الى العراق او وهب طعاما
في العراق فحمل الموهوب له الى بلده فليس للواهب ان يرجع قالوا وهذا اذا كان قيمته
المكان المنقول اليه اكثر اما اذا كان اقل او كانا على السواء فللواهب ان يرجع وفي البقالي
ذكر الزيادة في موضع المسئلة فقال لو حمل الثياب الى موضع بلد وزاد قيمتها فان كان
انفق في النقل مالا بان اعطى الكرا ما لا يرجع على كل حال وذكر الامام علي السعدي اذا
كانت الهبة شيئا لا حمل له ولا مؤنة فحمل الموهوب له الى بلد يعز فيها ولعلو سعرها فلا رجوع
فيها ولو حمله الى بلدة لا يعز فيها وكان العز في البلدتين على السواء عز وغلا سعره فللواهب
الرجوع كما لو غلا سعره في بلده ولو نقط المصحف باعراب فلا رجوع وكذا لو بقل في
تحديد السكين وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء وكذلك لو وهب عبدا لرجلين
او جعله لاحدهما صدقة وكذلك لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب ثم اراد ن
احدهما ان يرجع في هبته فله ذلك وفي الخانية ثم احدهما وتصدق بالنصف على الاخر
كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان
له ان يرجع في الارض وكذا في عين الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له
ان يرجع في الباقي واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا يبطل الهبة في الباقي وفي اليتيمة
سئل الحسن ابن علي عمن وهب لاخر مرآة وقبضها باذنه وصقلها فهل يقطع هذا الفعل
حق الرجوع فقال لا ونظير هذا الفعل غسل الثوب م واذا حبلت الجارية الموهوبة
فان كان الحمل قد ازداد فيها خيرا فليس له ان يرجع فيها وان كان قد ازداد فيها شرا
فله ان يرجع فيها وهذا لان حال النساء مختلف منهن من اذا حبلت سمنت واحمر لونها ومنهن
من اذا حبلت اصفرت ورق ساقاها والزيادة تمنع الرجوع والنقصان لا يمنع فيظهر
في ذلك وفي المنتقى رجل وهب لرجل صبيا فشب عند الموهوب له وكبر وطال ثم
صار شيخا فاراد الواهب ان يرجع فيه وقيمته الساعة اقل من قيمته حين وهبه فليس له
ان يرجع فيه واذا وفي الخانية لان الزيادة في البدن تمنع رجوع الواهب م ولو
كان طويلا يوم وهبه فطال عند الموهوب له وكان ذلك الطول نقصانا لا زيادة
بل كان اسمج له وكان ينقص ثمنه فهذه الزيادة ليست بزيادة حقيقة فلا تمنع الرجوع وقد
يكون للشيء زيادة صورة نقصانا معنى كالاصبع الزايدة واذا وهب لرجل حديدة ن
فضرب بها سيفا او وهب دفاترا فكتب فيها ليس له ان يرجع في ذلك اما لتبدل العين
او لزيادة في العين اذا وهب له اجذاعا فكسرها وجعلها حطبا او وهب له لبنا فجعله
طينا فله ان يرجع فيها وان اعاد لبنا لم يرجع فيها ولو وهبه نحيجا فجعله خلا لم يرجع
فيه وفي الظهيرية والنحيج المطبوخ من ماء العنب الذي ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه ثم يصب عليه من الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ ادنى طبخة حتى لا يفسد ثم
يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد وهو معروف واصله نخه ولو وهبه سيفا ن
فجعله سكينا او كسره وجعل منه سيفا اخر لم يرجع فيه ولو وهب له حماما فجعله مسكنا

او وهب له بيتا فجعله حماما فان كان البناء على حاله لم يزد فيه شيئا فله ان يرجع فيه ه
ولو وهب له شاة وفي الخانية او بقرة فذبحها فله ان يرجع فيها وهذا بلا خلاف كذا
ولو ضحى بها او ذبحها في هدي المتعة فليس له ان يرجع فيها في قول ابي يوسف وقال محمد يرجع
وتجزيه الاضحية والمتعة ولم ينص على قول ابي حنيفة واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
انه كقول محمد وهو الصحيح وفي الخانية وهب لاخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم
ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا
رجل وهب ترابا فبله الموهوب له بالماء بطل حق الرجوع للواهب بخلاف ما اذا وهبه
سويقا فبله الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الرجوع كما لو وهب حنطة فبله الموهوب
له بالماء رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واخذ الموهوب له ارشها ليد كان
للواهب ان يرجع في الهبة فياخذ العبد ولا ياخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعن محمد رحمه الله رجل وهب رجلا جارية ثم رجع فيها بلا قضاء ولا رضاء وان لم يقبضه مريض
وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه برضاه جاز ذلك ه
من الثلث فان كان ذلك برضا بقضاء لا يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب وكذلك
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان فسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم رجع وجد
بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه جعل الرجوع بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء
القاضي وفي السراجية وهب دين له عليه لم يرجع وهب له ثمرة في نخل وامره
بالقبض فقبض كان له الرجوع م وهب لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم وهبها
الموهوب له من رجل اخر ثم رجع فيها الواهب الثاني او رد عليه فللواهب الاول ان يرجع
فيها وفي الخانية وعلى قول زفر اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون للواهب
الاول ان يرجع ولو وصل الى الواهب الثاني بهبة او صدقة او ارث الوصية او شرا
او ما اشبه ذلك لم يكن للواهب الاول ان يرجع فيه وفي السغناقي ولو وهب
ما غصب او باع او تصدق او اجر او رهن او اودع او اعار فهلك ضمنوا فيه فلا يرجع
الموهوب له والمتصدق عليه بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن
بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب
وفي السراجية ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له بطل الرجوع فلو عاد الى
ملكه عاد حق الرجوع السغناقي في المبسوط والايضاح والرجوع في الهبة بغير قضاء
فسخ كالرجوع بالقضاء وعلى هذا دارت مسايل اصحابنا فانهم قالوا الرجوع في المشاع
الذي يحتمل القسمة يصح ولو اعتبر هبة مبتداة لم يصح مع الشيوع وكذلك لا يتوقف
على القبض فلو كانت هبة مبتداة يتوقف على القبض م يجب ان يعلم بان الرجوع
في الهبة على رواية الجامع فسخ عند محمد سوا كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء وكذلك
على رواية الاصل من رواية ابي حفص وعلى رواية الاصل من رواية ابي سليمان فسخ
اذا كان بقضاء فاما اذا كان بغير قضاء فهو عقد جديد وعلى قول ابي يوسف
هو فسخ على كل حال وقد ذكرنا المسئلة بتمامها مع ما فيها من اختلاف المشايخ في زكوة

زكوة الجامع يجوز تصرف الموهوب له في الهبة ما لم يحكم القاضي بنقضها فلا احكم فلا يجوز تصرفه
وكذلك قول محمد وابي حنيفة وان مات في يد الموهوب له قبل ان يقبضه الواهب بعد
ما قضى القاضي به لم يكن للواهب فحينئذ يصير متعديا فيضمن ولم يترادا الهبة بعد الرجوع
ولم يحكم به حتى وهب الموهوب له الهبة من الواهب وقبضه الواهب بمنزلة رده او رد
الحاكم واذا قضى القاضي بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع بيانه اذا بنى
في الدار الموهوبة بناء وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء فهدم الموهوب له البناء
وعادت كما كانت فله ان يرجع فيها وهذا بخلاف ما لو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام
فحم العبد في مدة الخيار وخاصم المشتري البايع في الرد وابطل القاضي حقه في الرد بسبب
الحمى في مدة الخيار ليس له ان يرد وهب لامرأته هبة ثم تزوجها فله ان يرجع فيها ولو
وهب لامرأته هبة ثم ابانها ليس له ان يرجع فيها وفي السراجية اذا وهبت المنكوحة
لزوجها حتى فسدت النكاح ثم رجع الواهب يعود النكاح ذكر الصدر الشهيد في الخلافيات ه
وذكر محمد في الكتب في مواضع ان الرجوع في الهبة يعود الى قديم ملكه والمراد منه يعود
الى قديم ملكه فيما يستقبل لا فيما مضى الا ترى ان من وهب مال الزكوة من رجل قبل الحول وسلمه
اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا يجب عليه زكوة ما مضى فلم يجعل قديم ملكه عايدا اليه في
حق زكوة ما مضى وكذلك من وهب من اخر دارا وسلمها الى الموهوب له ثم بيعت دار بجنبها
ثم رجع الواهب فيها لم يكن للواهب ان ياخذ بالشفعة ولو عاد اليه قديم ملكه فيما مضى وجعل
كان الدار لم تزل عن ملكه لكان له الاخذ بالشفعة وفي الخانية اذا وهب لذي الرحم المحرم
وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يرجع ولو ادى الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة
اذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق فيما كانت للقرابة او للاجنبي م وهب لعبد رجل شيئا
فالقبول والقبض في الملك للمولى فبعد ذلك ينظر ان كان العبد ومولاه كل واحد منهما من
اجنبيا عن الواهب فللواهب حق الرجوع وفي السراجية ولذا لو كان عبد امرأته
م وان كان العبد اجنبيا من الواهب ومولاه ذو رحم محرم من الواهب بان كان مولى
العبد اخا للواهب حق الرجوع فيهما عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان العبد ومولاه كل واحد
منهما ذو رحم محرم من الواهب فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع واما على قول ابي حنيفة قال
الكرخي قال محمد قياس قول ابي حنيفة ان له حق الرجوع وقال الفقيه وفي الذخيرة ه
قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله هو الصحيح م وان كان لرجل دين على عبد رجل فوهب
المولى العبد من رب الدين وسلمه اليه حتى سقط دينه ثم رجع المولى في العبد قال ابو يوسف
يعود الدين وقال محمد لا يعود هكذا ذكر في الزيادات وذكر الحاكم وفي المنتقى
قول ابي يوسف كقول محمد حكى عن البلخي رحمه الله ان ابا يوسف استحسن قول محمد فقال
ارايت لو كان الدين لصبي على عبد رجل وهب مولى العبد العبد من الصبي وقبله الوصي
وقبض العبد حتى سقط الدين ثم رجع الواهب في هبته لو قلنا لا يعود الدين ملك ذلك
الوصي تصرفا ضارا بالصبي وانه فاحش وفي الخانية واذا وهب العبد المديون من

صاحب دينه يبطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطا فوهب لولي الجناية الجناية ويكون
للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد في الهبة العبد لا يعود الدين
والجناية في قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد وفي الاستحسان يصح رجوعه
وفي الظهيرية وعلى قول ابي يوسف يعود وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله في
اخر الجامع • رجل وهب لعبد رجل جارية وقبضها العبد ثم اراد الواهب الرجوع في الهبة
والمولى غائب الظهيرية فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع م وان كان
العبد ماذونا فله ذلك وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال
العبد انا محجور وقال الواهب انت ماذون ولي ان ارجع فيها قبل حضور مولاك فالقول
قول الواهب مع يمينه قالوا وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول العبد
ثم انما حلفنا الواهب على العلم ولو اقام العبد البينة انه محجور لا تقبل بينته هذا كله
اذا كان المولى غائبا والعبد حاضرا فان حضر المولى وغاب العبد فاراد الواهب
ان يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كانت الهبة
في يد المولى كان المولى خصما فان قال المولى اودعني هذه الجارية عبدي فلان ولا
ادري او هبتها له ام لا فاقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم واذا قضى القاضي
بالجارية للقابض للواهب فقبضها الواهب ثم حضر الموهوب له وانكر ان يكون
عبدا فالقول قوله لكن الحرية اصلا وكان له ان ياخذ الجارية ثم ليس للبائع ان يرجع
في هبته وان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء
ضمن الواهب قيمتها وان شاء ضمن المودع فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن
وان ضمن المودع لا يرجع بما ضمن ايضا ثم اوجب الضمان في الكتاب ولم يحك فيه خلافا
وذكر الكرخي ان هذا قول محمد فاما عند ابي يوسف لا يضمن وان قال المولى قد علمت
انك او هبتها للذي اودعني الا انه ليس بعبد لي فاقام المدعي البينة ان فلانا الغائب
عبده لا تقبل هذه البينة ان كان العبد حيا وان كان الواهب ليس له بينة ويطلب
يمين المدعي بالله ان العبد ليس بعبد له استحلفه القاضي فان حلف بري من الخصومة
وان نكل لزمته الخصومة وان اقام المدعي بينة على اقرار المولى ان فلانا عبده تقبل
بينته وقضي بالرجوع وان اقام المدعي بينة على ان الغائب عبد هذا الرجل وانه قد
مات قبلت بينته وصار ذو اليد خصما وان اقام المدعي بينة على ان الغائب كان
عبده وانه قد باعه من فلان بالف درهم وقبضه فلان منه لم تقبل بينته وان اقام
المدعي البينة على اقرار الذي في يديه الجارية انه قد باع فلان الغائب من فلان ولم
يقم البينة على اقراره ان الغائب عبده فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يجعل الذي
في يديه خصما م وفي العيون صبي له على مملوك وصيته دين فوهبه الوصي للمملوك من
الصبي جاز وبطل الدين ولو اراد الوصي ان يرجع في هبته روى هشام عن محمد انه ليس
له ذلك قال الصدر الشهيد وفي واقعات هذا الجواب خلاف ظاهر الرواية قيل فيجوز

فيجوز عن محمد رحمه الله انما ابطل حق الرجوع في هذه الصورة دفعا للضرر عن الصبي فان
مذهبه ان الدين الساقط بسبب الهبة لا يعود الهبة المعلى عن ابي يوسف رجل وهب لرجل
شجرة وقطعها وانفق في قطعها فله الرجوع وفي الخانية ولو وهب شجرة باصلها فقطعها
الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها من الارض هو الصحيح فلو انه جعل الشجرة
ابوابا وجذوعا لا يرجع الواهب فيه • وروي • انه يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطبا فانه
يرجع في الحطب رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه

الفصل السادس

في الهبة في للصغير الذخيرة واذا اراد رجل ان يفضل
بعض اولاده في الهبة حالة الصحة روي عن ابي حنيفة انه لا باس به اذا كان التفضيل
بسبب فضل في الدين فان كانا سوا يكره هكذا في بعض المواضع وعن ابي يوسف انه
لا باس به اذا لم يرد الاضرار بالثاني وذكر في بعض المواضع وعن ابي يوسف ان كان
التفضيل لزيادة بر فلا باس بذلك ان كانا في البر سوا لا ينبغي ان يفعل
ذلك وان كان له ولد فاسق لا يعطيه وينبغي الا يعطيه اكثر من قوته كيلا
يصير معينا على المعصية وفي الفتاوى الخلاصة وان كان بعض اولاده
مشتغلا بالعلم دون الكسب لا باس ان يفضله على غيره على جواب المتاخرين
لا باس بان يعطي من اولاده من كان متادبا قال محمد رحمه الله كل شي وهب لابنه
الصغير واشهد عليه وذلك الشي معلوم في نفسه فهو جائز والقصد ان
يعلم ما وهبه له والاشهاد ليس بشرط لازم فان الهبة تتم بالاعلام ولكن ذكر
الاشهاد احتياطا احترازا عن الجحود اذا كبر الولد وفي الفتاوى الخلاصة
بخلاف ما اذا كان الولد بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله وفي
المضمرات وعلى هذا كل من كان وليا للصغير فوهب منه شيئا فانه يملك الصبي
بالهبة م واذا ارسل غلامه في حاجته ثم وهبه لابنه صحت الهبة فلو لم يرجع
العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عن الوالد وكذلك
اذا وهب عبدا له ابقا لابنه الصغير ما دام مترددا في دار الاسلام جازت
الهبة ويصير الاب قابضا لابنه بنفس الهبة وفي السراجية اذا ابق الى
دار الحرب وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا تصدق بعبد ابق له على ابنه
الصغير لا يجوز وروى المعلى عنه انه يجوز فحصل عنه روايتان وفي
الخانية وصي اليتيم اذا وهب عبدا للصغير وللصغير عليه دين صحت
الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في
ظاهر الرواية روى هشام عن محمد انه ليس له ذلك م واذا كان العبد في
يدي رجل رهنا او غصبا او شرا فاسدا فوهبه صاحبه من ابنه الصغير لا يجوز
ولم يجعل العبد الاب قابضا لابنه الصغير بقبض هولاء ولو كان العبد
وديعة في يدي رجل وفي فتاوى الخلاصة او في يد المستعير منه فوهبه
صاحب العبد من ابنه الصغير يجوز وجعل الاب قابضا لابنه بيد المودع

وفي الكافي واذا وهب الاب لطفله ملك الصغير بالعقد ولا فرق بينهما
اذا كان في يده او في يد مودعه وكذا اذا وهبت لطفل امه شيئا وهو في عيالها
وابوه ميت ولا ولي له جازت الهبة وقبض الام بمنزلة قبض الاب لو كان
حيا وكذا كل من يعوله كالعم والاخ م وفي فتاوى ابي الليث رجل وهب
لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز الفتاوى العتابية
وهو المأخوذ به وعليه الفتوى م وسيأتي بعد هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف
ما يخالف هذا وفي المنتقى عن محمد رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها
ساكن باجر قال لا يجوز ولو كان بغير اجر او كان هو فيها يعني الواهب فالهبة
جائزة بخلاف ما اذا كان ساكنا بغير اجر وكون الواهب في الدار لا يمنع تمام
الهبة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز للرجل ان يهب لامرأته وان تهب لزوجها
او لاجنبي دارا وهما ساكنان فيها وكذلك الهبة للولد الكبير قال ولو وهبها
لابنه الصغير وهو ساكن فيها يعني الواهب جاز وقدم هذا وعن ابي يوسف
برواية بن سماعة ان هبته لابنه الصغير في هذه الصور لا يجوز كهبته الابن
الكبير وهكذا روي عن ابي حنيفة وعنه ايضا في رجل تصدق بارض قد
زرعها على ولده الصغير جاز وان كان الزرع لغير الاب باجارة لا يجوز وفي
الخانية رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون آثما فيما
صنع • اليتيمة سئل عمر النسفي عن امرأة ولاده ان يقتسموا التي في ناحية كذا
بينهم واراد به التمليك فاقتسموها وتراضوا على ذلك هل يثبت لهم الملك
ام يحتاج الى ان يقول لهم الاب ملكتكم هذه الاراضي ويقول لكل واحد منهم
ملكتك هذا النصيب فقال وسئل عنه الحسن فقال لا يثبت الملك لهم بالقسمة
وفي تجنيس الناصري ولو وهب دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها دارا
اخرى فالثانية لابنه الصغير خلافا لزفر واذا وهب لابنه وكتب به على تركة
لما لم يقبض لا يملك ولو دفع الى ابنه ما لا فتصرف فيه الابن يكون للابن اذا
دلت دلالة على التمليك الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في رجل تصدق بدار
على ابنه الصغير وله فيها متاع او هو ساكن او كان فيه قوم يسكنون بغير
اجر ولم يفرغها جازت الصدقة وان كان في يدي رجل لم تجز الصدقة وقيل
جوابه في الصدقة فيما اذا كان فيها ساكن باجر او بغير اجر يوافق جوابه في الهبة
وجوابه في الصدقة فيما اذا كان هو الساكن او كان فيها متاعه يخالف جوابه
في الهبة يفتقر الى القبض فالهبة تفتقر الى القبض في المسئلة روايتان عنه
وفي المضمرات وان كان الموهوب له من اهل القبض يحوز القبض له وان كان
صغيرا او مجنونا يحوز القبض وليه وفي الظهيرية ولو تصدق على ابنه الصغير
بدار والاب ساكنها لا يجوز على قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه
الفتوى وفي الذخيرة ولو قال الاب وهبت هذا الشيء لابني الصغير جازت

جازت الهبة من غير قبول لان الاب يتولى كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب
كبيع الاب ماله من ابنه الصغير ولو اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان
يدفع الى ولد اخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انه عارية وكذلك
لو اتخذ لتلميذه ثيابا ثم ابق فاراد ان يدفع الى غيره قال في الاصل وقبض
الاب والجد في الهبة على الصغير جائز سواء كان الصغير في عيالهما او لم يكن
وكذلك قبض وصيهما الهبة على الصغير سواء كان الصغير في عياله او لم يكن
فاما غير الاب والجد نحو الاخ والعم والام وسائر القرابات القياس ان لا
يملكون الهبة قبض على الصغير وان كان الصغير في عيالهم وكذلك وصي
هؤلاء وكذلك الاجنبي الذي يعول اليتيم وليس لليتيم احد سواه جاز له قبض
الهبة عليه استحسانا وفي الفتاوى الخلاصة ولو ان اجنبيا ان ينزعه
من يده ليس له ذلك وسلمه في تعلم الاعمال وفي الاخ يصح قبضه ان كان الاب
غائبا غيبة منقطعة الكافي يجمع وان كان في عيال من اختاره الاب ليس
للاخ ولاية م ويستوي في هذه المسائل التي ذكرنا اذا كان الصبي يعقل
او لا يعقل وهذا كله اذا كان الاب غائبا غيبة منقطعة فاما اذا
كان حاضرا والصبي في عيال هؤلاء الذين ذكرناهم هل يصح قبض هؤلاء الهبة
على الصغير لم يذكر هذا الفصل في الكتاب نصا الا انه ذكر في الاجنبي
اذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عليه
وهذا الشرط يقتضي ان لا يصح قبض هؤلاء اذا كان الاب حاضرا وذكر في
الجد ايضا انه لا يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا ولم يفصل بينهما
اذا كان الصغير في عياله او لم يكن نظرا الى ما اطلقه يقتضي ان لا يصح وذكر
في الاصل الام اذا وهبت له عبدا واشهدت على ذلك وابوه ميت جاز قبضها
وهذا الشرط يقتضي ان لا يصح وفي الخانية اذا وهب الاجنبي لصغير يجوز
قبض الهبة والقبول يكون للاب فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة
كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو اولى من الجد فان لم يكن وصي ولا
اب يجوز القبض للجد اب الاب ثم لجد وصي الجد ولا يجوز قبض هؤلاء الاربعة
الا ان يكون الصغير في عيال له فان كان الصغير في حجره وعياله فوهب للصغير
هبة ووصي الاب حاضر فقبض لم يقبل لا يجوز وان قبض الاجنبي الذي
الصغير في عياله جاز م وذكر في الصغيرة التي يجامع مثلها وهي في عيال
الزوج انها اذا قبضت هي او الزوج جاز القبض وهنا الاطلاق يقتضي ان يصح
القبض من الزوج حال حضرة الاب فمن المشايخ من سوى بين الزوج والجد والام
والاخ الذي يعوله وقالوا يصح القبض من هؤلاء بل الاصغر وان كان الاب
حاضرا وما ذكر من الشرط وقع اتفاقا في الكتب والية ذهب الشيخ الامام فخر
الاسلام علي البزدوي ومنهم من فرق بين الزوج وغيره وقال يصح قبض الهبة عليها

حاصل حضن الاب ولا يصح قبض من حال حضن الاب وان كان الصغير في عياله واليه ذهب الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي الخانية ولو كانت الصغيرة في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب لها هبة فقبض الزوج جاز ثم شرط في قبض الزوج على زوجته الصغيرة اذا كانت تجامع مثلها فمن اصحابنا من قال اذا كان لا تجامع مثلها لا يجوز قبض الزوج عليها والصحيح انه اذا كان يعولها وهي لا تجامع مثلها جاز قبضه عليها وانما اشترط ذلك لبيان ان العول لا يجب عليه اذا كانت لا تجامع مثلها فاما اذا عالها مع ذلك جاز قبضه عليها وفي الذخيرة والصغيرة اذا لم يعلها الزوج لا يجوز قبضه عليها ولكن يقبض الولي عليها ولا يجوز قبض الزوج الهبة لها فيجوز قبض الام الهبة عليها وان كانت في عيال الزوج وان كان الصغير قد قبض الهبة بنفسه جاز قبضه استحسانا اذا كان يعقل وهذا قول علمائنا الثلاثة وفي الذخيرة قبول الهبة من الصبي صحيح اذا تمحضت الهبة منفعة في حق الصغير اما اذا كان ضررا الصبي لا يصح حتى انه اذا وهب رجل لصبي عبدا اعمى او ترابا في دار فقيل ان كان اشترط منه ذلك بشيء فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشتري منه ويلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد ذلك رد الهبة من الذي يعبر عن نفسه صحيح والله اعلم

الفصل السابع

في حكم العوض في الهبة وفي السراجية وتفسير التعويض ان ياتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته وسياتي بيانها رجل وهب لرجل عبدا على ان يعوضه ثوبا بعينه واتفقا على ذلك ولم يتقبض واحد منهما حتى امتنع احدهما منه فله ذلك وان تقابضا جاز بمنزلة البيع وليس لواحد منهما ان يرجع فيه بعد ذلك قال في الاصل اذا عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضا وقبضه الواهب فليس للواهب ان يرجع في هبته لحصول مقصوده ولذلك ليس للموهوب له ان يرجع في عوضه لحصول مقصوده وموتا كد الملك في الموهوب ويشترط ان يضيف الموهوب له العوض الى الموهوب فيقول هذا عوض من هبتك او ثواب من هبتك او بدلها او مكانها او ما اشبه ذلك وفي الخانية او قال كافاتك او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك وفي التجريد او جازيتك وفي الهداية او في مقابلتها م حتى ان الموهوب له اذا وهب للواهب شيئا ولم يقل هذا عوض هبتك او ما اشبهه من الالفاظ لا يصير عوضا بل يكون هبة مبتداة حتى كان لكل واحد منهما ان يرجع في هبته والملك لا يثبت في العوض الا بالقبض بعد التسمية ه وفي السغناقي اما اذا ذكر بحرف الباء بان قال وهبت منك هذا العبد بثوبك او بالف درهم وقبله الاخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع وفي الخانية فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط فيها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في

في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت به حكم البيع ولا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت لها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان هلك هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء وفي الكافي والهبة بشرط العوض بشرط ان يهب عبده لرجل على ان يهب الموهوب له عبده له هبة ابتداء حتى يبطل الشيوع وعدم القبض وقال زفر والشافعي ينعقد بيعا ابتداء وانتهاء حتى يثبت الملك بمجرد العقد ولا يبطل الشيوع وفي الذخيرة واذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة او نحله او اعمره وقال هذا عوض هبتك جاز والتعويض من الاجنبي صحيح يبطل به حق الرجوع للواهب في الهبة ولا يكون للعوض حق الرجوع لا في العوض ولا على المعوض عليه سواء عوض عليه بامره او بغير امره وفي الخانية الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما لو قال الغير اطعم عن كفارة يميني او ادّ زكاة مالي او قال هب لفلان عبدك هذا عني فان المامور لا يرجع على الامر الا ان يقول له الامر على اني ضامن بخلاف ما لو قال الغير اقض ديني لفلان فقضاه كان للمامور ان يرجع على الامر وان لم يقل على اني ضامن وفي الظهيرية الاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون للامر باداية سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا يكون الامر باداية سببا للرجوع الا بشرط التحمل او الضمان م واذا استحقت الهبة كان للعوض ان يرجع في عوضه ان كان قائما وان كان هالكا ضمنه قيمته لا رواية عن ابي يوسف رواية بشرط ان العوض كان للواهب ان يرجع في هبته ان كانت قائمة وفي الكافي ولم يرد جزءا م وان كانت هالكة فليس له ان يضمن الموهوب له قيمتها وان استحق بعض العوض من يد الواهب فاراد الواهب ان يرجع ببعض الهبة ليس له ذلك ويكون ما بقي عوضا عن الكل فان شاء امسك الباقي من العوض ولا شيء له غير ذلك وان شاء رده ما بقي ورجع بجميع الهبة وفي الكافي وقال زفر رحمه الله اذا استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ليست بمعلومة ولهذا يصح التعويض بشيء يسير وكثير من الهبة او من غير جنسها وان كانت الهبة الف درهم والعوض درهم منها او كانت دارا والعوض بيتا منها لم يكن عوضا وكان له ان يرجع في الهبة استحسانا وفي الخانية وقال زفر يكون عوضا وكذلك اذا كانت الهبة دراهم وثوبا فعوضه الدراهم وثوبا عن كل الهبة لم يكن عوضا

استحسانا والحاصل ان عقد الهبة اذا كان وصل يصيب بعض الموهوب عوضا
عن البعض واما اذا وهب له هبتين في عقدين مختلفين وفي المنتقى
في مجلس واحد او مجلسين م فعوضه احدهما عن الاخر كان عوضا كان
في القياس اخذ فيه بالقياس وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يكون عوضا في الوجهين ذكر قول ابي يوسف ٭ الخانية قال ابو يوسف
لنفسه اصلا كل هبة من واهب يكون له ان يرجع فيها فانها لا تكون
عوضا عن شيء وهبة معها او قبلها او بعدها وان رضي بها عوضا فان
كانت قد تغيرت اي بزيادة كانت عوضا ولو كان احدهما صدقة
والاخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا وهذا كله على ما
اصله ابو يوسف ظاهر ولو وهبه حنطة فطحن بعضها وعوضه دقيقا
من تلك الحنطة كان عوضا وكذلك لو وهب سويقا فلت بعضه وعوضه
الخانية اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة
كان العيب فاحشا او لم يكن ٭ رجل وهب عبدا لرجلين فعوضه احدهما
عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الاخر ويصح رجوعه في النصف
الشائع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع
في شيء من العبد ٭ ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا
لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في الهبة وكذا الرجل اذا عوض الواهب
شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته ٭ رجل وهب لرجل
ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز المالك جازت الهبة من المالك وله
ان يرجع فيها ما لم يعوض او يكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك
لحقوق الهبة تكون لصاحب الهبة الذي باشرها فلو ان الموهوب
له عوض للذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب
الهبة عن الرجوع في الهبة وفي الكافي ولو وهب دارا فعوضه عن
نصفه له ان يرجع في النصف الذي لم يعوض وفي الفتاوى العتابية
ولو وهب دارا بشرط عوض وقيمته الف فباعها بالغبن قبل نقد
الثمن واخذها الشفيع بالغبن ويدفع الموهوب له للواهب ما شرط
او قيمته ولو حضر الشفيع بعدما دفع المشروط الى الموهوب اخذها به
م عبد ماذون له في التجارة وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له
من هبته فلكل واحد منهما ان يرجع في الذي له والهبة باطلة وفي الخانية
واذا ابطلت الهبة بطل التعويض م وكذلك الاب للصغير اذا وهب
من مال الصغير شيئا وعوضه الموهوب له وفي الخانية وكذا الصغير
اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبته
او الوصي من مال الصغير لم يجز العوض وللواهب ان يرجع في هبته العطد

الفصل الثامن في حكم الشروط في الهبة

وفي البقالي عن ابي يوسف
اذا قال لغيره هذا العبد لك ان شئت فدفعه اليه فقال شئت يجوز
وعن محمد في الثمر اذا اطلع فقال صاحب الثمر لغيره هو لك اذا ادرك او قال
اذا كان غد فهو جائز بخلاف دخول الدار وفي المنتقى بن سماعة
عن محمد رجل قال لغيره وهبت لك هذه الامة على ان تعوضني الف درهم
فدفعها اليه الامة فوطيها وولدت له قال الامر ان يدفع العوض الذي
شرط او القيمة ٭ في فتاوى ابي الليث سئل ابو نصر عن رجل قال لاخر ابرأتك
عن الحق الذي عليك على اني بالخيار فالبراءة اولى الكافي وان وهب لرجل امة
على ان يردها عليه او على ان يستولدها او وهب له دارا او تصدق عليه
بدار على ان يرد عليه شيئا او يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط
باطل ٭ الخانية رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها زرع ينفق على
الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم رحمه الله ان كان في الارض
كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا
فالهبة فاسدة وفي الاستحسان رجل وهب لرجل هبة او تصدق
عليه بصدقة على ان يرد عليه ثلثها او ربعها او بعضها او يعوضه
ثلثها او ربعها او بعضها فالهبة جائزة ولا يرد عليه ولا يعوضه
بشيء وفي العيون ولو وهب رجل لاخر غلاما على ان الموهوب له بالخيار
ثلاثة ايام قال ابو يوسف ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جازت
الهبة والا فهي باطلة وفي الكافي ومن له على اخر الف درهم فقال
اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء او قال اذا اديت الي النصف فالنصف
لك او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل وفي الفتاوى العتابية
اذا قال ابرأتك على ان تعتق عبدك او قال انت بريء على ان تعتقه
بابرائي لك فقبلت واعتقت له بريء عن الدين في فتاوى ابي الليث
امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها تجعل امرها
بيدي فهذا على وجهين اما ان لم يقبل او قبل ففي الوجه الاول لا تصح الهبة
وفي الوجه الثاني تصح فبعد ذلك المسئلة على قسمين اما ان جعل امرها
بيدها او لم يجعل فان جعل فالهبة ماضية وان لم يجعل فكذلك ذكر هذا
عن الشيخ ابي بكر الاسكاف وفي الظهيرية كمن اعتق امة على ان لا
تتزوج فقبلت عتقت تزوجت او لم تتزوج وفي تجنيس الناصري والمختار
انه يعود المهر لانعدام الشرط لان الهبة لا تصح بدون رضاها وفي
الخانية امرأة قالت لزوجها وهبت مهري لك على ان لا تظلمني فقبل
الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار
الهبة فاسدة وقال محمد بن مقاتل في مسئلة الظلم مهرها عليه على حالها

اذا ظلمها والفتوى على هذا القول قال مولانا رضي الله عنه عندي ان كان لا يسقط المهر اذا اضربها بغير حق اما اذا اضربها لتاديب يستحق عليها لا يعود المهر وفي الظهيرية امراة قالت لزوجها وقت جهازها اولم مما انفقت في الوليمة انتقص ذلك من مهري قال ابو بكر البلخي الامر كما قلت وفي المنتقى امراة قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف التي لي عليك على ان لا تشتري علي او قالت على ان لا تتزوج فقبل ثم تزوج او تسرى فلا رجوع في الالف ذكر في كتاب النكاح من فتاوى ابي الليث ايضا ه اذا قال الرجل لامراته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى ان يهب لها قال نصير يعود المهر عليه كما كانت وذكر في كتاب الحج امراة تركت مهرها على الزوج على ان يحج بها فلم يحج بها قال محمد بن مقاتل مهرها عليه على حاله فاذا اختلف المشايخ في هذا قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى على ما قاله نصير ومحمد بن مقاتل انه يعود امراة قالت لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبتك الحائط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسئلة على وجوه خمسة ه الاول اذا كانت على مهر لا هبة للحال وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ه الوجه الثاني اذا وهبت له وسلمت اليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحائط للزوج وان لم تسلم الحائط للزوج لا يكون له الحائط ه الوجه الثالث اذا وهبت على ان يمكث معها وسلمت اليه فقبل الزوج ففي هذا الوجه الحائط للزوج وكذا ذكر عن الشيخ الامام ابي القاسم على ان قياس قول نصير ومحمد بن مقاتل وهو المختار وفي البرهانية والمختار ان لا يكون الحائط للزوج ان الهبة فاسدة الوجه الرابع ان تقول وهبت لك ان مكثت معي ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه الخامس اذا صالحته على ان يمكث معها على ان الحائط هبة ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج وفي فتاوى الفضلي امراة وهبت مهرها لزوجها طمعا انه يقطع لها ثوبا كل عام مرتين بقدرها وفي الخانية وقبل الزوج ذلك وقد انقضى حولا ولم يفعل اما ان لم يكن ذلك شرطا في الهبة او كان ففي الوجه الاول لا يعود مهرها وفي الوجه الثاني يعود وكذلك المراة اذا وهبت مهرها لزوجها على ان يحسن اليها فلم يحسن كانت الهبة باطلة امراة وهبت لزوجها ضيعة على ان يمسكها ولا يطلقها وفي الخانية فقبل الزوج ذلك م ثم طلقها بعد ذلك فهذا على وجهين اما ان شرطت الامساك وتركت الاطلاق وقتا موقتا او لم تشترط ففي الوجه صحيحة وهبت مهرها من زوجها على ان يطلقها وقبل الزوج قال الخلف الهبة صحيحة وفي الخانية طلقها او لم يطلق والشرط باطل ه وسئل الفقيه ابو جعفر عمن منع امراته من المضي الى ابويها وهي مريضة فقال لها ان وهبت لي مهرك ابعثك الى ابويك فقالت المراة افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت بالبعض في ع

على الفقراء وغير ذلك وبعد ذلك لم يبعثها الى ابويها ومنعها قال الهبة باطلة وفي الخانية رجل وهب لرجل وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرته فان لم يصح الهبة وتبطل الشرط رجل قال لمديونه ان لم تقبض ما لي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل فهو جائز من مهري او قالت فمهري عليك فهو صدقة باطل ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي عليك لي جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك لا يبرأ وهو مخاطرة ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها ه المراة اذا ارادت ان يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال المهر عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها وفي السراجية اذا وهبت من الزوج شيئا على ان لا يطلقها الى وقت كذا او طلقها قبل مضي تلك المدة فالهبة باطلة ه

الفصل التاسع

في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك عين في يدي رجل ادعى ان صاحب اليد وهبه منه وسلمه اليه وجحد صاحب اليد ذلك فجاء المدعي ببينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان ابو حنيفة يقول اولا لا تقبل الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قول ابي يوسف ومحمد وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بالاتفاق بان شهد احد الشاهدين على معاينة القبض وشهد الاخر على اقرار الواهب بذلك ولو كان العبد في يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول والاخر وان كان الواهب اقر بذلك عند القاضي والعبد في يده اخذ باقراره ذكر المسئلة هنا ولم يذكر لابي حنيفة قولا اول واخر وذكر في كتاب الاقرار قوله الاول قال مشايخنا ما ذكر هنا اصح اذا استودع رجل وديعة ثم وهبها له وهو محل بذلك شاهدين ولم يشهدا بالقبض فهذا جائز قال فان جحد الواهب ان يكون في يده يومئذ يعني في يد المدعي يوم ادعى الهبة وقد شهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب والهبة في يد الموهوب يوم خاصم الى القاضي فانه يجوز اذا كان الواهب حيا وان كان ميتا فشهادتهما باطلة ه رجل وهب لرجل عبدا وقبضه الموهوب ثم جاء رجل واقام بينة انه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض بطلت الهبة وان لم يشهدوا على الشراء قبل الهبة انما شهدوا على الشراء الاغير فهو للموهوب له

وكذلك ان ارخ شهود الشرا شهرا او سنة وان كان العبد في يد الواهب فاقام الموهوب له البينة انه وهبه له او قبضه قبل الشرا واقام المشتري البينة انه اشتراه قبل الهبة وقبضه منه فالعبد لصاحب الشرا . رجل وهب لرجل متاعا ثم قال انما كنت استودعتك فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه واذا حلف اخذ المتاع فان وجد هالكا بان كان هلك بعد ما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن وان كان الهلاك قبل دعوى الهبة فلا ضمان **وفي** المنتقى بشر عن ابي يوسف اتفق الواهب والموهوب له ان الهبة كانت بشرط العوض ولكن اختلفا في قدر العوض فقال الواهب العوض الف وقال الموهوب له العوض خمسماية والعوض لم يقبض بعد والموهوب قايم بعينه فللواهب الخيار ان شا قبض خمسماية وان شا رجع في الهبة وان كان الموهوب مستهلكا رجع بقيمته وان اختلفا في اصل العوض فقال الموهوب له للواهب ما شرطت لك العوض اصلا فالقول قوله فيكون للواهب الرجوع اذا كان الموهوب قايما وان كان مستهلكا فلا شي على الموهوب له ولكن حلف الموهوب له هنا على دعوى الواهب بالله ما شرط العوض يريد به ما اذا كان الموهوب مستهلكا . الخانية ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره زعم انه كان وهبه الذي في يديه وكان العبد غايبا منهما فقبضه له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته وان قال الموهوب حين وهبته لي كان في منزلك لا يحضرنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق **وفي** الكافي ولو ادعى الموهوب له الهلاك صدق **وفي** تجنيس الناصحي قال واذا قال الزوج وهبته مهرها في صحتها وقالت الورثة بل في مرضها فالقول قول الزوج **وفي** الذخيرة دار في يدي رجل قال لاخر تصدق بها علي واذنت لي في قبضها وقال الاخر لم امرك بقبضه وقبضت بغير اذني فالقول للمتصدق ولو قال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير امري فالقول للمتصدق عليه ولو قال المتصدق للمدعى عليه وهب لك والدي هذا العين فلم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له في حيوته قبضته والعين في يدي فالقول للوارث واذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا احول وعوضتك وانما تصدقت والقياس ان يكون القول قول الموهوب له وكذلك اذا كانت الهبة خادما فقال وهبتها لي وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت خيرا فكذبه الواهب فالقول قول الواهب هذا استحسان والقياس ان يكون القول قول الموهوب له **وفي** الكافي ولو كان الموهوب ارضا وفيها بنا او شجرا وسويقا وهو ملتوت او ثوبا وهو مصبوغ او مخيط فقال الموهوب له وهبتها لي وهي صحرا فبنيت فيها وغرست وصبغت وهي غير ملتوتة وغير مخيط وغير مصبوغ فلبته انا وصبغته وخطته وقال الواهب لا بل وهبت وكذلك فالقول قول الموهوب له وكذلك اذا اختلفا في بنا الدار وحلية السيف **وفي** المنتقى اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة

الهبة وادعى الموهوب له انها هلكت فالقول قول الموهوب له ولا يمين عليه فان عين الواهب شيئا وقال هذا هو الهبة تحلف الموهوب له عليه **وفي** المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل وهب جارية من رجل وقبضها الموهوب له واولدها ثم اقام الواهب بينة انه كان دبرها قبل ان يهبها قال ياخذها وياخذ عقرها وقيمة اولادها وكذلك لو اقامت الامة بينة انه كان دبرها من هذا الرجل كان الجواب كما قلنا **الفتاوى** العتابية ولو استولدها الموهوب له ثم اقام الجارية بينة ان الواهب كان دبرها اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة ولو وهب عينا ثم اقر به لاخر وقال كان هذا لك وهبته بامرك وقال المقر له بعتها باجل منك بكذا وقال الموهوب له كان للواهب وهي مجهولة ضمن الواهب قيمتها للمقر له وللذي يرجع في الهبة في الحاوية فتاوى ابي الفضل سيل عن رجل وهب لرجل ارضا كانت في يد ابنه مدة وبعد ابيه كانت في يده فجا مدع خاصمه قال ابو حنيفة وابو يوسف خصومته مع الموهوب له دون الواهب وقال محمد ان اراد اخذ الارض فكذلك وان اراد اخذ القيمة حين استهلكها بالهبة كان له ان يخاصم الواهب **وفي** الخانية وهبت المراة شيا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها **وفي** البقالي يجوز الرجوع فيما وهب العبد بعينه للمولى كان ماذونا له فصدق المولى انه ماذون فلا تقبل بينة العبد على انه محجور الا ان يكون على اقرار الواهب وتحلف الواهب عند عدم البينة على العلم ولو غاب العبد والهبة في يده فلا خصومة مع المولى وان كان في يده فهو الخصم اذا الصدقة قامت عليه البينة

الفصل العاشر

في هبة المريض قال في الاصل ولا تجوز هبة المريض ولا صدقته الا مقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب ان يعلم بان هبة المريض هبة عقد وليست هبة وليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كان لانها وصية ولكن لان حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزمه تبرعه بقدر ما جعل له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقد اشترط له جميع شرايط الهبة ومن جملة شرايطها قبل الموهوب له قبل موت الواهب مريض وهب دارا من رجل وسلمها اليه ثم مات ولا مال له غير الدار ولم تجز الورثة الهبة ونقضت في الثلثين لم تبطل الهبة في الثلث الباقي وبهذه المسئلة يتبين ان ملك الورثة واستحقاقهم يثبت بسبب مقصور على حالة الموت فصار المريض واهبا ثلث الدار شايعا وهبة ثلث الدار شايعا لا تجوز وذكر محمد بن موسى الخوارزمي صاحب كتاب الجبر والمقابلة ان المريض اذا وهب جاريته من رجل وسلمها الى الموهوب له ثم سلمها الى الموهوب له ثم مات الواهب ولا مال له غير الجارية ولم تجز الورثة الهبة نقضت في الثلثين كان على الموهوب له النصف عقر الجارية

ولم يجز الورثة الهبة نقضت في الثلثين كان على الموهوب له ثلثا عقر الجارية للورثة وهذا يشير الى ان حق الورثة يستند ولا يقتصر على حالة الموت ذكر جواب المسئلة على هذا الوجه ولم يستند الى اصحابنا ولو كان ما ذكر صحيحا انبطلت الهبة في الثلث الباقي في مسئلتنا لكن لا يكاد يصح لانه مخالف لجواب كتب اصحابنا ففي سائر كتب اصحابنا ان حق الورثة ملكهم لا يستند بل يقتصر وان العقر لا يجب **الفتاوى** العتابية ولو وهب المريض عبدا هو ماله بشرط ان يكون عوض قيمته مثل ثلثي الهبة او اكثر جاز وان كان اقل فالموهوب له ان شاء اكمل الثلثين وان شاء رد جميع الهبة واخذ عوضه وكذا اذا عوضه من غير شرط ولو لم يكن فيه عوض فاعتقه الموهوب له وهو مريض ايضا سعى في ثلثيه لورثة الواهب وفي الثلث لورثة الموهوب له ولو كان على الواهب دين مستغرق سعى في جميع قيمته يضرب الغريم في الدين وورثة الواهب بثلثي القيمة ولو قتل الموهوب له الواهب رد الهبة ولو قتل العبد فداه او دفع ثلثه بالجناية وثلثه رد الهبة ولو اعتقه الموهوب له في مرض الواهب فلا سعاية عليه ولو اعتقه بعد موته والدين محيط به لم يجز وروي اذا وطئ الواهب المريض الامة لم يثبت النسب وعليه العقر للموهوب له وله ثلث الولد وثلثاها لورثة الواهب ولو قطع يدها ففي وجوب الارش روايتان ولو وطئها الموهوب له ثم رجع الواهب المريض فعن محمد انه لا عقر عليه وفي رواية الحسن يضمن الموهوب له من العقر بقدر ما ينفسخ الواهب الهبة وعن ابي يوسف اذا استولدها الموهوب له رجع ورثة الواهب بثلثي قيمتها وان لم يلد بثلثيها وثلثي العقر ولو وهب المريض دارا بشرط العوض فاخذها الشفيع بقيمة العوض فللورثة ان ينقضوا في الثلثين وللشفيع ان يرد جميع الدار ويأخذ عوضه **هـ** قال في الجامع مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة درهم من رجل صحيح على ان يعوضه الموهوب له عبدا يساوي مائة درهم وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد وابى الورثة ان يجيزوا واما ضيع الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة ورد الموهوب كله واخذ عوضه وان شاء رد ثلثي العبد على الورثة وسلم ثلثه له ولم يأخذ من العوض شيئا **وفي** الصغرى اذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب ما زاد على الثلث من غير خيار فان قال الموهوب له ازيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك ولو كان المريض وهب كرتم فارسي يساوي ثلثمائة على ان يعوضه كرتم يساوي مائة وتقابضا ثم مات المريض ولا مال له سوى ذلك فللموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة ورد الكر الموهوب واخذ كره وان شاء اخذ نصف الكر الموهوب ورد نصفه واسترد نصف الكر الذي هو عوض جامع الفتاوى مريض له عبد يساوي عشرة الاف وهبه لرجل وسلمه اليه ولا مال للواهب غيره ثم ان العبد قتل المريض الواهب خطا فاذا

فاذا ادى الموهوب له دفعه بالجناية دفع نصف العبد بالجناية العيون هشام عن محمد رجل وهب عبدا في مرضه لرجل له على العبد الف درهم ثم مات الواهب ولا مال له غيره رجع الى الورثة ثلثا المملوك وبطل الدين وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف ثم رجع ابو يوسف وقال يعود ثلثا الدين فان وهب لرجل في مرضه غلاما لابنه على هذا الغلام دين قال فان صح فهو جائز وان مات فهو للورثة على دينه م **وفي** المنتقى رجل وهب عبدا من مريض رجع فيه بغير حكم رده الى ورثة المريض قال يجوز من الثلث ولو رجع فيه بقضاء قاض جاز ولا شيء لورثة الموهوب له فيه **وفي** الخانية الواهب اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة في العيار يعتبر من جميع ماله **م** مريض وهب جارية لمريض فرد الموهوب له على الواهب تهبته منه فهو جائز لورثة الموهوب له ان يرجعوا في ثلثيها وهب وفيه ايضا مريض وهب عبدا لرجل وعليه دين محيط بقيمته ولا مال له غير العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت الموهوب جاز وان اعتقه بعد موته لا يجوز وفيه ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف رجل وهب عبدا له في مرضه ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب وهو معسر نفذ عتقه ثم اذا مات الواهب بعد ذلك فلا سعاية على العبد **وفي** فتاوى ابي الليث مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق يرد الهبة ويجب على الموهوب له العقر قال الصدر الشهيد هو المختار **وفي** الحاوي كان ابو نصر يقول لا عقر عليه **م** وفي الاصل مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له فان العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في الثلث الباقي لورثة الموهوب له **الذخيرة** مريضة وهبت صداقها من زوجها فهذا على وجهين اما ان برأت من مرضها او ماتت في مرضها في الوجه الاول صح وفي الوجه الثاني فالمسئلة على قسمين اما ان كانت مريضة غير مرض الموت او كانت مريضة مرض الموت ففي القسم الاول كذلك الجواب وفي القسم الثاني لا بد من اجازة الورثة **وفي** السراجية ولو وهبت المراة مهرها في حالة الطلق ومات في النفاس لم يصح **وفي** تجنيس الناصري اذا اخذها المخاض فلها حكم مريض الموت **وفي** الملتقط مريضة تقوم الى حاجتها وترجع من غير معين لها على القيام والقعود فهذه في حكم الاصحاء ينفذ ويلزم هبته المهر من الزوج والهبة للوارث والتصدق باكثر من الثلث **جامع** الفتاوى مريض وهب غلاما لامرأته فقبضته واعتقته ثم مات المريض فالعتق نافذ وتضمن القيمة **وفي** السراجية مريض وهب عبده ولا مال له غيره فباعه ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته لورثته

الفصل الحادي عشر

في المتفرقات اذا قال لغيره وهبتك

فهل الغرارة الفحم او هذا الزق السمن دخل تحت الغرارة والزق السمن دون الحنطة
والسمن • وفي المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لغيره جعلت لك
هذه الدار عمري او قال سكنى او قال حياتي • وفي الخانية او هي لك حياتك
فاذا مت فهي لورثتي فهذه هبة جائزة وهذا الشرط باطل • وفي الظهيرية
او يقول هذه لك عمري فاذا مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك فهي هبة جائزة
والشرط باطل • وفي الظهيرية او يقول هذه لك عمري فاذا مت انا لو حدود
بني منك وهي تمليك والهبة تفسد بالشروط الفاسدة • الخانية وتفسير العمرى
ان يقول وهبتك منك وهي تمليك للحال فصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شرطه
اجاز العمرى وابطل المعمر • وفي الكافي وصح العمرى للمعمر حال حياته وللورثة من
بعد موته • وفي مجموع النوازل رجل وهب من رجل شيئا وقبضه الموهوب
له ثم ذبحها الواهب بغير امره او وهب له ثوبا ثم قطعها بغير امره ففي الشاة
ياخذ الموهوب له الشاة المذبوحة ولا يغرم له الواهب شيئا وفي الثوب
ياخذ الموهوب له الثوب ويغرم له الواهب ما بين القطع والصحة • فتاوى
ابي الليث اذا قال الغير على وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال وهبت وقال
الآخر قبلت فسلم اليه جاز • وفي الخانية عن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه
مر بقوم يضربون الطنبور فوقف على رؤوسهم وقال هبوه مني حتى ارى كيف اضرب
فدفعوه اليه فضرب به على الارض وكسره وقال الا رأيتم كيف اضرب فقالوا ايها
الشيخ خدعتنا وانما قال لم ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة فان عنده كسر الملاهي
يوجب الضمان وهذا دليل على ان هبة المزاح جائزة • وفي مجموع النوازل رجل
له على رجل الف درهم صحيحة والف درهم غلة قال وهبت منك احدى هاذين
الالفين يصح والبيان اليه • وفي الخانية قال محمد جازت الهبة والبيان اليه
ما دام حيا ولوارثه بعد موته ان مات قبل البيان • وفي فتاوى آهو رجل
له على آخر مائة وخمسون درهما مائة حالة وخمسون مؤجلة فوهب رب الدين
للمديون خمسين فلمن الموهوب له ينصرف الى الحال ام الى المؤجل افتى الامام
برهان الدين المرغيناني انه ينصرف اليهما وبه افتى قاضي بديع الدين • سئل
برهان الدين عمن وهب مال الاجارة قال لا تصح هبة المستأجر • م قال في الاصل
التوكيل في باب الهبة كالرسول حتى يجعل العاقد هو الموكل دون الوكيل • وفي
البقالي التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم وللوكيل بالتسليم ان يوكل غيره بخلاف
التوكيل بالقبض وفيه ايضا اذا وكل الواهب رجلا بالتسليم ثم غاب ووكل الموهوب
له رجلا وغاب جاز فان امتنع وكيل الواهب عن التسليم خاصمه وكيل الموهوب له
الخانية رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان
كان امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد كان للولد ان يخاصم الشريك البتة
سئل عن رجل نزع الدلو من البئر الا انه بعد لم يخرجه جاء رجل واخرجه هل يصير ملكا

ملكا للثاني قال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون للثاني وعلى قياس قول
محمد يكون للاول • وسئل علي السغدي عمن قال لامرأته هبي لي جميع املاكك فقالت
وهبت هل يدخل فيه المهر ام لا • وسئل الحلواني عمن علق كوزا او وضعه في سطح
السحاب وامتلأ الكوز من الماء فجاء انسان واخذ ذلك الكوز مع الماء هل لصاحب الكوز
ان يسترد الكوز مع الماء فقال نعم قال رضي الله عنه وجوابه في الكوز مما لا اشكال
فيه اما في الماء فانه ينظر ان كان اعده لذلك حينئذ يسترده وان لم يكن اعده لذلك
حينئذ لا يسترده • وسئل يوسف بن محمد وحميد الوبري عن الفتوح هل يكون مانعا
من الاباحة كما يكون مانعا من صحة الهبة فقال ليس بمانع بخلاف الهبة • وسئل علي
بن احمد عن رجل دخل الحمام وقد دفع الى صاحب الحمام دراهم فاغترف من الآزي ما بانا
دفع اليه صاحب الحمام كما هو العادة في بلدنا هل يصير ذلك ملكا للمغترف ام
يكون ذلك لصاحب الحمام ويكون ذلك منه اباحة للداخلين فقال صار احق
به من غيره ولكن ما صار ملكا له • وسئل والدي عمن خاصم زوجته وآذاها بالضرب
والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها هل لها حق الرجوع فقال هذه البراءة
باطلة • وسئل الجخندي عمن دفع لامرأة عينا لارادة سوء مثل الزنا هل له ان
يطلب منها ما دفع اليها فقال ان قال دفعت اليك لأزني بك فله ان يطلب منها
وان وجهها ارادة منه الزنا وهي قائمة بعينها له ان يستردها منها وان كانت
مستهلكة ليس له ذلك • وفي فتاوى النسفي سئل نجم الدين عن امرأة اعطت
زوجها مالا بسؤاله ليتوسع بالتصرف فيه في المعيشة فظفر بالزوج بعض غرمائه
الزوج واستولى على ذلك المال هل للمرأة ان تأخذ ذلك من ذلك الغريم قال ان
كانت وهبته من الزوج او اقرضته منه فلا وان كانت اعطته ليتصرف فيه
على ملكها فلها ذلك • وسئل عن رجل له ثلاث بنين كبار وكان دفع لواحد منهم
في صحته مالا ليتصرف فيه ففضل وكثر ذلك فمات الاب أيختص به هذا الابن
او يكون ميراثا عنه بينهم قال ان اعطاه هبة فالكل له وان دفع اليه ليعمل
فيه للاب فهو ميراث • وفي الحاوي قال محمد رحمه الله رجل قال للقوم اني وهبت
جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها واحد منهم كانت له • وفيه ايضا
رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلي من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس فاخذوا منه كان
لهم • اليتيمة سئل والدي عن رجل قال لآخر ادخل اصطبلك حتى اضع فيه دابتي
فدفعها له لمن يكون السرقين قال لصاحب الدابة قال رضي الله عنه وهكذا
اجاب عنه علي بن الحسين السعدي وسئل عن مرة اخرى فقال هو لمن القى الحشيش سواء
كان غاصبا او مستعيرا للاصطبل او غاصبا للدابة او مستعيرا لها الا ان
يكون جعل لذلك موضعا معروفا او قال صاحب الاصطبل لصاحب الدابة ادخل
دابتك حتى تبيت في اصطبلي فحينئذ يكون لصاحب الاصطبل • وفي فتاوى
ابي الليث رحمه الله سئل الفقيه ابو بكر عن المرأة ارادت ان تهب مهرها من زوجها

عن ذلك ماذا تصنع قال تصالح عن مهرها مع رجل لؤلؤة او على ثني اخرسرا من زوجها
ولا تنظر الى ذلك الشيء اذا فعلت برئ الزوج ثم تهب مهرها من الزوج ثم تنظر
الى اللؤلؤة فتردها بخيار الرؤية فيعود المهر على حاله وفي السراجية هبة
المهر من الزوج يصح استحسانا م وسئل الفقيه ايضا عن امراة وهبت مهرها
الذي لها على الزوج لابن صغير له وقبل الاب قال اما هذه المسئلة وابوها
يحتمل الجواز كمن كان له عبد عند رجل وديعة فابق العبد فوهبه مولاه
من ابن المودع فانه يجوز وسئل مرة اخرى عن هذه المسئلة فقال لا يجوز قال
الفقيه ابو الليث وبه ناخذ الفتاوى العتابية هو المختار وفي فتاوى
اهو وعن ابن سلام اذا قالت وهبت مهري عليك كذا لو راي جاز وصار ردا بدلا على
الزوج وفي العيون رجل دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فهو لك
والاخرى لابنك فلان في الكبرى وموضعيه فهذا على وجهين اما ان يبين
الذي للابن قبل ان يتفرقا عن المجلس او لم يبين ففي الوجه الاول جاز وفي
الوجه الثاني لا يجوز وعلى هذا لو وهب من اخر غلاما على ان الموهوب له بالخيار
ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جازت الهبة وان لم يختر حتى تفرقا
لم يجز وفي الذخيرة اذا وهب لرجل عبدا من رجل ثم ان الموهوب له وهب
ذلك العبد من اخر بعد قبضه وقبضه الموهوب له الثاني لا يكون للواهب
سبيل لا على الواهب الثاني ولا على الموهوب له الثاني لكن يرجع الواهب الثاني
في هبته ان شاء ثم يرجع الواهب الاول على الواهب الثاني ه وفي فتاوى النسفي
رجل قال لامراته بين يدي الشهود عفا الله لك حيث وهبت لي المهر الذي لك
علي فقالت اري بخشيد فقال الشهود هل نشهد على هبتك فقالت هزار بن كواه
باشيت فقال لا يعرف الرد والتصديق في اثنا كلامها فيحمل على ما يراد وفي
الخانية رجل وهب عبدا لانسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام
البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف انه لا يجوز
اجازته في قول ابي حنيفة وهذه الرواية التي روي عن ابي حنيفة ان قضاء القاضي
للمستحق يكون نسخا للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون نسخا
كذا ذكر شمس الائمة الحلواني فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا تنفسخ الهبة (في البيع)
فتصح اجازة المستحق والفتوى في ظاهر الرواية وفي جامع الفتاوى عبد مديون
وهب فاراد الغرماء نقض الهبة فللغرماء ذلك فلو فداه الواهب او الموهوب له
قبل النقض مضت الهبة وكذلك الصدقة وبيع المولى وعتقه كذلك ولو اجازوا
الهبة بطل حقهم الا ان يعتق العبد ولو اوصى بالعبد لرجل ثم مات ليس للغرماء
نقض الوصية بل يباع العبد في دينه ولو فضل الثمن عن الدين فالفضل للموصى له
وفي الهبة والصدقة لا يكون الفضل للموهوب له والمتصدق عليه وفي
واقعات الناطفي رجل قال لمكاتبه وهبت ما لي عليك فقال المكاتب لا اقبل الدين

الدين عتق المكاتب والمال دين عليه وفي الظهيرية رجل اشترى من رجل دارا
ثم وهبها من غيره قبل القبض جاز بالاتفاق م ا في فتاوى سمرقند بان رجلا اقر
انه وهب من فلان عبدا كان هذا اقرار صحيح وفي الخانية والاصح ان الاقرار
بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض م وذكر في العيون ان من قال لاخر وهبت
لي الف درهم ثم قال بعدما سكت لم اقبضها فالقول قوله وفي واقعات
الناطفي والفتوى على المذكور هنا م وفي فتاوى سمرقند بان عبدا
بين اثنين وهب احدهما لهذا العبد شيئا فهذا على وجهين ان كان الموهوب
شيئا يحتمل القسمة لا تصح الهبة اصلا اشترى اخر دارا ووهبها من غيره
لم تجز في قول ابي يوسف وعن محمد تجوز واذا وهب جاريتين فولدت
احداهما قد عوضه الولد عنها لم يكن له ان يرجع في واحدة منهما وفيه وهب
لمكاتب هبة ثم اراد ان يرجع فيها فان عجز المكاتب واعتق فله ان يرجع
فيما اعتق ولا يرجع فيما عجز وهذا قول محمد وقال ابو يوسف له ان يرجع
في الوجهين جميعا قال في الاصل ايضا اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب
الجارية من رجل وسلمها اليه جازت الهبة في الام ولو باعها لم تجز قال في
الكتاب الا ترى انه لو باع جارية حاملا واستثنى ما في بطنها لم يجز البيع
ولو وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام والولد وفي الخانية
وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام قيل فيه روايتان
في رواية لا تجوز الهبة والاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة
فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز الهبة
وفي التدبير لا تجوز وفي الذخيرة هبة البناء دون الارض جائزة
وفيه رب الدين اذا بلغه موت غريمه فقال جعلته في حل او قال وهبته
ثم ظهر انه حي قال ليس له ان ياخذ منه اذا قال الغير وهبت نصيبي من
هذا العبد ولم يعلم الموهوب له كم نصيبه صحت الهبة وذكر في كتاب
الصيد حديثا يدل على ان الهبة مشترك بين جلسائه وبين المهدي اليه
قال الطحاوي اذا كانت الهبة شيئا لا يحتمل القسمة كالثوب او مما لا يؤكل
في الحال كالتمر لم يجعل لاصحابه منه شيئا وان كانت الهبة مما يقسم ويوهب
للاكل في الحال يجعل لاصحابه منه حظا ويمسك الباقي لاهله الاب اذا وهب
عبدا لابنه الصغير ثم مات الاب ثم استحق العبد رجل وضمن العبد الاب
فالاب لا يرجع على كل حال وان ضمن الاب بعد البلوغ ان جدد الابن قبضا
بعد البلوغ لا يرجع على الاب بما ضمن وان لم يجدد رجع وفي الفتاوى عن محمد
انه قال فيمن وهب لرجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها
ويسلمها اليه وفي النسفي اذا خلى بينه وبينها صار قابضا لها وهب من اخر
دراهم ثم استقرضها منه فاقرضه جاز وليس للواهب ان يرجع ابدا اذا اودع

الرجل رجلا شيئا من الاشيا ثم لقيه فوهبه له وليس بحضرتهما فالهبة
جائزة اذا قال الموهوب له لا يحتاج الى قبض جديد وكذلك هذا في العارية
والاجارة

الفصل الثاني عشر في الصدقة العتابية

الصدقة على الغني هبة وان ذكر لفظ الصدقة والهبة من الفقير صدقة وان
ذكر لفظ الهبة واحد اللفظين جاز ان يذكر ويراد به الاخر لكون كل
واحد منهما تبرعا **وفي** السراجية لو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع
قال محمد رحمه الله في الاصل الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير
المشاع في حاجتها الى القبض الا انه لا رجوع في الصدقة اذ تمت فينبغي
الرجوع في الصدقة مطلقا من غير فصل بينهما اذا كان المتصدق عليه
غنيا او فقيرا واختلف المشايخ فيه منهم من قال ما ذكر من الجواب محمول على
ما اذا كان المتصدق عليه فقيرا اما اذا كان غنيا فللمتصدق حق الرجوع ومنهم
من قال ومنهم من سوى في الصدقة سواء كانت الصدقة على غني او على فقير قال
ثمة والقياس في الصدقة على غني الرجوع استحسانا وقلنا بانه لا رجوع واما
اذا وهب للفقير فلا رجوع فيه استحسانا وذكر المسئلة في الاصل مطلقا وذكر في
بعض المواضع اذا وهبها منه وهو محتاج على وجه الصدقة وذكر في بعضها من
الفقير وهو على ما يحاله قال في الاصل واذا اعطى سائلا او محتاجا على وجه الحاجة
ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه استحسانا **وفي** السراجية رجل في يديه
دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بها قال نصير جاز
وان لم يتصدق حتى لو هلكت الدراهم في يديه فلا شيء عليه ٥ وفيه رجل تصدق
على امراة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة ان كان الزوج يوسع عليها في
النفقة فهي موسرة بغنى الزوج **وفي** السراجية اذا وهب من الفقير شيئا
لا يملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة **وفي** التهذيب ولو تصدق
بقطعة نقرة على فقيرين جاز اتفاقا م في المنتقى ابراهيم عن محمد رجل تصدق
على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم استقال له الصدقة فاقاله لم يجز حتى يقبض
وكذلك الهبة اذا كانت من ذي رحم محرم وقال الكرخي لا يفسخه القاضي اذا
اختصما اليه فهذا حكمه وكل شيء يفسخه القاضي اذا اختصما اليه فاقاله الموهوب
له فهو من مال الواهب وان لم يقبضه يجب ان يعلم بان الصدقة لا تقبل
الاقالة والفسخ ويجعل اقالة الصدقة تمليكا مبتدأ وهبة مبتدأة وفيه
ايضا اذا تصدق بدار على امراته وعلى ما في بطنها وهي حامل لم يجز شيء من
الصدقة وكذلك لو قال قد تصدقت عليك وعلى غلامي ان الدار عليك وعلى نفسي هذه
الدار لم يجز شيء من الصدقة وكذلك لو قال لها تصدقت عليك وعلى الرجل الذي
في هذا البيت فيفتح الباب فاذا ليس فيه احد فانما هذا بمنزلة رجل قال تصدقت
بهذه الدار على بني الصغار الثلاثة وهو يرى انهم احياء وكان بعضهم ميتا يوم قال

ان لهذا القول او لا يعلم فالصدقة باطلة ولو قال هذا وهو يعلم بموت الميت
جازت الصدقة كلها للحي منهم اشارة الى ان الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك
بوجه من الوجوه وكان الايجاب بكماله لمن يملك وعند ذلك لا يتمكن الشيوع اصلا
ويجوز الايجاب لشخصين كل واحد منهما ممن يملك بوجه من الوجوه فالايجاب يكون
وعند ذلك يتمكن الشيوع من احد الجانبين فيمنع جواز الايجاب على قول من يرى
الشيوع من احد الجانبين مانعا اذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم
المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا باس عليه فيها
وفيه ايضا اذا قال جعلت غلة داري هذه في المساكين او قال داري هذه
صدقة في المساكين لما دام حيا يؤمر بالتصدق فاذا مات قبل تنفيذ الصدقة
فالدار والغلة ميراث عنه واذا نذر بالتصدق وصح كان الجواب
كما قلنا كذلك اذا قال ايضا جميع مالي في المساكين فهذا على المال الذي يجب
فيه الزكاة اما لا زكاة فيه لا يدخل استحسانا ولذلك اذا قال جميع ما املك
عند بعض المشايخ وعند بعضهم يدخل جميع ما يملكه قياسا واستحسانا **وفي**
الحاوي اذا قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم على فلان فتصدق بغيره اجزاه
وان لم يتصدق حتى هلك في يده فلا ضمان عليه **وفي** فتاوى اهو رجل دفع الى
رجل عشرة وقال تصدق بها على فلان الفقير فتصدق لغيره من عند نفسه
وامسك تلك العشرة قال القاضي بديع الدين يضمن بالاتفاق ٥ رجل دفع الى رجل
عشرة دراهم او مائة قفيز من الحنطة وقال ادفع الى فلان الفقير فدفع
الى غيره ٥ في الحاوي انه يضمن وقال ظهير الدين لا يضمن لان المقصود ابتغاء مرضات
الله وقد وجد في حق فقير سئل قاضي بديع الدين عمن دفع الى رجل دراهم وقال
تصدق بها فانفقها على نفسه لا يجوز **وفي** الفتاوى اذا كان الرجل محتاجا
فالانفاق على نفسه افضل من الصدقة قال الفقيه ابو الليث اذا كان يعلم انه
لو انفق يصبر على الشدة فالانفاق على غيره افضل وفيه ايضا الاثم بالتصدق
على المكذبين الذين يسئلون الناس الحافا ويأكلون **وفي** السراجية اسرافا
ما لم يظهر للمتصدق انما يتصدق عليه ينفق في معصية **وفي** السراجية
سئل النبي عليه السلام اي الصدقة افضل قال لمن تعطي قال من رق قلبك عليه وفيها
التصدق بثمن العبد على المحتاجين افضل من اعتاقه رجل اخرج الدراهم من
الكيس ليدفع الى مسكين فلم يدفع لا شيء عليه في الحكم رجل تصدق على ميت او دعا
له فانه يصل الثواب الى الميت اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز قوله
مالي في المساكين صدقة لا يتناول الديون على الناس الصبي اذا تصدق بماله
باذن الاب لا يصح ٥ **وفي** واقعات الناطفي رجل في يده دار فتصدق بها على ولده
الصغير ولم يقل قبضته له ثم اخرجها من يده فبلغ الصبي واقام البينة على قول
الاب فالدار له **وفي** تجنيس الناصحي عن عائشة رضي الله عنها ان سائلة سالتها

نا موت خادما فاعطتها فلما رجعت قالت ما قالت السايلة قالت قالت بارك الله فيك قالت عايشة الحقيها وقولي وفيك فولا يقول وا الصدقة لنا افضل وفي الهداية ومن نذر ان يتصدق بماله يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة وفي الينابيع فهذا استحسان اخذ به اصحابنا والقياس ان يتصدق بجميع ماله وبه اخذ زفر لا فرق بين ان يكون مالا للزكاة ذهبا او فضة وبين ان يكون سايمة ومال التجارة وكذلك اذا نذر بجميع ما يملكه وفي الهداية ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويروي انه والاول سواويقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب فاذا اكتسبت تصدق بما انفقت ولو قال ما لي في المساكين صدقة ولا نية له دخل فيه ارض العشر دون ارض الخراج وقال محمد يتصدق بالجميع وفي واقعات الناطفي رجل قال الرجل كل منفعة وصل ما لي من مالك فعلي ان اتصدق به فوهب له شيئا فعليه ان يتصدق به وعن الحسن البصري فيمن يخرج بكسرة الى مسكين فلم يجده قال يضعه حتى يجيء غيره فان اكلها اطعم مثلها وقال عامر الجهني هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها وعن عطاء مثله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهو الماخوذ وفي تجنيس الناصري اذا قال السايل بحق الله او بحق محمد ان تعطيني لا يجب عليه في الحكم والاحسن في المروة ان يعطيه وعن ابن المبارك قال يعجبني اذا سال سايل بوجه الله تعالى الا يعطيه وفي السراجية اذا فعل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف حسناته تكون له دون والديه وانما يكون لوالديه اجر التعليم والارشاد وقال بعضهم حسناته تكون لابويه • والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب • انه كريم تواب •
وكان الفراغ من كتابته يوم السبت
المبارك رابع المحرم الحرام
افتتاح عام [illegible]
غفر الله لكاتبه عيسى بن
يوسف بن خالد بن
سليمان الانصاري
ان فني ولمن كتب
له ولمن نظر فيه
ولكل المؤمنين
وصلى الله على
سيدنا محمد وآله

يتلوه في المجلد السابع كتاب الاجارات • ان شاء الله تعالى

من الكتب التي ... الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد ...